

المُسْتَدْرَكُ الْجَامِعُ

المَعْرُوفُ بِـ

سَيِّدِ الدَّرَجَاتِ

لِلْإِمَامِ

أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّرَازِمِيِّ

١٨١ - ٢٥٥ هـ

طبعة جديدة، مقابلة ومصححة على نسخ فطية، مرقمة، مذبذبة بأرقام
مكررات وطرق الحديث، ومخرجة الأحاديث مع الحكم عليها، مع شرح لغوي،
وتعليقات مفيدة، مقدمة علمية، ومذبذبة بفرايس عامة

مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث

فرض أمارية وعلني عليه

عز الدين ضلي عواد طيار

مؤسسة الرسالة ناشرون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

انتشار بالوان الطيف

مؤسسة الرسالة ناشرون



جميع الحقوق محفوظة للناسِشر

الطبعة الأولى

٢٠١٧-٥١٤٣٨

هاتف: ١١ ٢٣٢١٢٧٥ (٩٦٣)

فاكس: ١١ ٢٣١١٨٣٨ (٩٦٣)

صِب: ٣٠٥٩٧

بيروت - لبنان

تلفاكس: ١٧٠٠٣٠٢ (٩٦١)

١٧٠٠٣٠٤ (٩٦١)

صِب: ١١٧٤٦٠

Resalah
Publishers

Damascus - Syria

Tel: (963) 11 2321275

Fax: (963) 11 2311838

P.O.Box: 30597

Telefax: (961) 1 700 302

(961) 1 700 304

P.O.Box: 117460


Beirut - Lebanon

[Http://www.resalah.com](http://www.resalah.com)

E-mail: resalah@resalah.com

 [facebook.com/resalah2007](https://www.facebook.com/resalah2007)

 twitter.com/resalah1970

 [instagram.com/resalahpublishers](https://www.instagram.com/resalahpublishers).

حقوق الطبع محفوظة © 2017 م لا يُسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو
أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام
ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه.
ولا يُسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى
دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

①

ISBN 978-9933-23-191-0




9 789933 231910

المُسْتَدْرَجُ الْجَامِعُ

المَعْرُوفُ بِـ

سَيِّدِ الدُّعَاةِ



مقدمة الناشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

سبحان الله الذي يسر لنا إتمام الستة بالمجتبى، والحمد لله الذي ألحقه بالدارمي فآتم به تسعاً.

لم تمنعنا العشر سنوات الأولى عن الاستمرار بإصدار الموسوعة الحديثية، بل أصررنا على بذل الجهد والوقت والمال وتجاوز العقبات الجسام، حتى كان توفيق الله عز وجل بإتمامها مع فجر أيام شهر ربيع الأول من عام ستة وثلاثين وأربع مئة وألف للهجرة.

ويشرفني أن أعلن لقرائنا الكرام أن مؤسسة الرسالة ناشرون كان لها فضل السبق في إصدار الموسوعة الحديثية وفق منهج واحد متكامل والحمد لله.

إن أقل ما يمكن أن نقدمه لحبيبنا محمد ﷺ أن نتصر لسنته بإصدار هذه الموسوعة في إخراج بهي وإتقان علمي والحمد لله، نتصر له بأن نعود بالأمة بجميع أطرافها وشيعها إلى قوله وفعله ﷺ متفقين لا مختلفين.

لقد كان يسيراً علينا أن نصدر هذه الموسوعة الحديثية في زمن يسير، ونزركشها بما جادت به التقنية الحديثة، ونصدق بها في الآفاق إعلاناً وتشهيراً؛ ولكن ابتغينا أن لا يكون هذا العمل الهدف، وإنما يكون أداة لتدبر النص وما وراء النص، فلم نسلك طريق الإعلان والتسويق التجاري، ولم نعمل على أن ندافع ونهاجم كل انتقاد في كل منتدى أو موقع، بل تركنا كلاً يهيم في وزر عمله واتهامه، وحصرننا رجاءنا بالله أن يكون عملنا ذا فائدة لأولئك الجادين في العمل، العالمين العاملين المعلمين.

نسأل الله عز وجل أن يفرج عنا وعن المسلمين، ويرفع عنا جميعاً ما نحن فيه.
هذا وإني لأرجو الله جل وعلا أن يختارني لنشر علوم دينه على الوجه الذي يرضاه،
ويمدني بقوته، ويحفظني من كل سوء، ويذلل لي السُّبُل لنشر علوم دينه في أرجاء
المعمورة، وأرجوه تعالى أن يتقبل عملي، وأن يكون في ميزان حسناتي، وأن يغفر لي
السيئ من عملي، وأن تكون أعمالي محل خير وفائدة، ودعاء صالح في ظهر الغيب،
وصدقة جارية إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

مروان دعبول



الموسوعة الحديثية

- ١- صحيح البخاري
 - لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (١٩٤ - ٢٥٦هـ)
 - أهم ما تميز به: اقتصاره على الأحاديث الصحيحة
 - عدد أحاديثه: (٧٥٦٣)
- ٢- صحيح مسلم
 - لأبي الحسين مسلم بن الحجاج (٢٠٦ - ٢٦١هـ)
 - أهم ما تميز به: اقتصاره على الأحاديث الصحيحة
 - عدد أحاديثه: (٧٥٦٣)
- ٣- سنن أبي داود
 - لسليمان بن الأشعث السجستاني (٢٠٢ - ٢٧٥هـ)
 - أهم ما تميز به: جمع الأحاديث التي تدور عليها أصول المسائل الفقهية وأورد الأحاديث المشاهير دون الغرائب
 - عدد أحاديثه: (٥٢٧٤)
- ٤- جامع الترمذي
 - لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سؤرة الترمذي (نحو ٢٠٩ - ٢٧٩هـ)
 - أهم ما تميز به: حكمه على أحاديث كتابه صحة وضعفاً مع بيان عللها في الأعم الأغلب
 - عدد أحاديثه: (٤٣٠٠)
- ٥- سنن النسائي
 - لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٢١٥ - ٣٠٣هـ)
 - أهم ما تميز به: حاول جمع ما ثبت عن رسول الله ﷺ مما يمكن أن يستدل به الفقهاء
 - عدد أحاديثه: (٥٧٥٨)
- ٦- سنن ابن ماجه
 - لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه (٢٠٩ - ٢٧٣هـ)
 - أهم ما تميز به: كثرة زوائده على الكتب الخمسة لذلك اعتبر سادس الكتب الستة
 - عدد أحاديثه: (٤٣٤١)
- ٧- موطأ مالك
 - لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (٩٣ - ١٧٩هـ)
 - أهم ما تميز به: أنه من تأليف إمام فقيه محدث وكان الأئمة يفضلون حديث الفقيه على غيره لجمعه بين الرواية والدراية
 - عدد أحاديثه: (١٩٥٢)
- ٨- مسند أحمد
 - لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (١٦٤ - ٢٤١هـ)
 - أهم ما تميز به: جمعه ما اشتهر من الحديث على امتداد الرقعة الإسلامية حيث استوعب ما في دواوين السنة وزاد عليها
 - عدد أحاديثه: (٢٧٦٤٧)
- ٩- مسند الدارمي
 - لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (١٨١ - ٢٥٥هـ)
 - أهم ما تميز به: مقدمته بين يدي كتابه التي احتوت على عدة أبواب في الشمائل واتباع السنة وآداب الفتيا وفضل العلم
 - عدد أحاديثه: (٣٥٣٠)

الموسوعة الحديثية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن السنة لها منزلة رفيعة في نفوس المسلمين، إذ هي الأصل الثاني في التشريع الإسلامي، فهي مبينة للقرآن الكريم وشارحة له؛ تفضل مجمله، وتوضح مشكله، وتقيّد مطلقه، وتخصّص عامّه، وتبسط ما فيه من إيجاز، وقد تستقل السنة بالتشريع في بعض الأحيان؛ كتحریم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها، وتحریم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير، وتحليل ميتة البحر من السمك، إلى غير ذلك من الأحكام. وقد كان النبي ﷺ يبين تارة بالقول، وتارة بالفعل، وتارة بهما جميعاً، وتارة بالإقرار على الفعل، والأمثلة على ذلك كثيرة.

ولمكانة السنة من التشريع، ومنزلتها من القرآن، حرص السلف رحمهم الله عليها كحرصهم على القرآن، فحفظوها بلفظها أو بمعناها، وفهموها وعملوا بمقتضاها.

وقد تنوعت عنايتهم بها، وذلك حسب الإمكانيات والوسائل المتاحة في كل عصر، ولذلك نلاحظ أنهم يبذلون غاية الجهد، وكافة الإمكانيات، ومختلف الوسائل في العناية بالسنة، علماً وعملاً، وحفظاً وكتابة، ودراسة ونشراً بين الأمة، فكانت جهودهم هي الأساس الأول في تدوين السنة وحفظها ونقلها إلى الأمة، فقد كان يكتب السنة بعضهم إلى بعض، مثل كتابة أسيد بن ظهير الأنصاري رضي الله عنه بعض الأحاديث النبوية وقضاء أبي بكر وعمر وعثمان، وأرسل بذلك إلى مروان بن الحكم، وكتب جابر بن سمرة رضي الله عنه بعض أحاديث رسول الله ﷺ وبعث بها إلى عامر بن أبي وقاص بناء على طلبه منه ذلك، وكتب زيد بن أرقم رضي الله عنه بعض الأحاديث النبوية وأرسل بها إلى أنس بن مالك رضي الله عنه، وكتب زيد بن ثابت في أمر الجد إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وذلك بناء على طلب عمر نفسه، وجمع سمرة بن جندب ما عنده من حديث رسول الله ﷺ وبعث به إلى ابن سليمان، وكتب عبد الله بن أبي أوفى أحاديث رسول الله ﷺ إلى عمر بن عبيد الله.

فكانت هذه الصحف هي النواة الأولى لما صُنّف في القرنين الثاني والثالث من الجوامع والمسانيد والسنن وغيرها.

ثم تلقى التابعون عن الصحابة، فقاموا بمهمة تبليغ الرسالة، فكانوا خير جيل بعد ذلك الجيل، وبذلوا جهوداً كبيرة في خدمة السنة وتدوينها وتبليغها، وقد انتشرت كتابة الحديث في جيل التابعين

على نطاق أوسع مما كان في زمن الصحابة، فقد كُتب في هذا العصر من الصحف ما يفوق الحصر، منها صحيفة سعيد بن جبير تلميذ ابن عباس، وصحيفة بشير بن نَهِيك عن أبي هريرة أو غيره، وصحيفة مجاهد بن جبر تلميذ ابن عباس، وصحيفة أبي الزبير محمد بن مسلم المكي تلميذ جابر بن عبد الله، وغير ذلك من الصحف الكثيرة التي رُويت عن التابعين، والتي كانت هي الأساس الثاني بعد صحائف الصحابة رضي الله عنهم لما أُلّف في القرنين الثاني والثالث.

وهكذا وصلت فكرة التدوين إلى ذروتها، وازدادت معها الكتابة والقراءة على العلماء، واستمر الأمر كذلك إلى أن دخل في الإسلام من كل جنس ولون، ووُجد بعض المتزندقة الذين كان من أغراضهم الإفساد في الدين بالاختلاف والدَّسّ فيه ما ليس منه، وانتشر الوضع والكذب في حديث رسول الله ﷺ مما جعل أجلاء التابعين خاصة ومن بعدهم يقاومون حركة الوضع هذه، ويضاعفون جهودهم إلى أن دوّنوا الأحاديث الشريفة مخافة الضياع، وصيانة لها من الزيادة والنقصان.

وأجمعت الآراء على أن أول من كان له فضل التدوين الأول وجمعه في كراريس هو الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز رحمه الله المتوفى سنة (١٠١هـ) حين أمر رسمياً بالشروع في تدوين الحديث، فقد كتب إلى أبي بكر بن حزم: انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه، فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء، ولا تقبل إلا حديث النبي ﷺ، ولتُقْسُوا العلم، ولتُجْلِسُوا حتى يُعَلَّمَ من لا يَعَلِّمُ، فإن العلم لا يَهْلِكُ حتى يكون سِراً.

وعن ابن شهاب الزهري قال: أمرنا عمر بن عبد العزيز بجمع السنن، فكتبناها دفتراً دفتراً، فبعث إلى كل أرض له عليها سلطان دفتراً.

وقال مالك: أول من دوّن العلم: ابن شهاب الزهري.

ثم شاع التدوين في الطبقة التي تلي طبقة الزهري وأبي بكر بن حزم، وذلك في القرن الثاني الهجري، ويشمل هذا القرن جيلين:

الأول: صغار التابعين، إذ تأخرت وفاة بعضهم إلى ما بعد سنة (١٤٠هـ).

أما الجيل الثاني: فهم أتباع التابعين - الحلقة الثالثة بعد جيل الصحابة والتابعين - فقد كان لهذا الجيل أثره الرائد في التصدي لأصحاب البدع والأهواء، ومقاومة الكذب الذي فشا في هذا العصر على أيدي الزنادقة الذين بلغوا ذروة نشاطهم ضد السنة ورواتها في منتصف هذا القرن.

وقد نشط الأئمة والعلماء - من هذا الجيل - في خدمة السنة وعلومها وحمایتها من كل ما يشوبها، وعلى أيديهم بدأ التدوين الشامل المبوّب المرتّب، بعد أن كان من قبلهم يجمع الأحاديث المختلفة في الصحف والكراريس بشكل محدود وكيفما اتفق بدون تبويب ولا ترتيب.

وممن اشتهر بوضع المصنفات في الحديث في هذا القرن: أبو محمد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، ومحمد بن إسحاق بن يسار المطلبي، ومعمار بن راشد، وسعيد بن أبي عروبة، وأبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، ومحمد بن أبي ذئب، والربيع بن صبيح، وشعبة بن الحجاج، وسفيان الثوري، والليث بن سعد، وأبو سلمة حماد بن سلمة بن دينار، والإمام مالك بن أنس، وعبد الله بن المبارك، وجريير بن عبد الحميد، وعبد الله بن وهب المصري، وسفيان بن عيينة، ووكيع بن الجراح، والإمام محمد بن إدريس الشافعي، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني.

وكانت مادة المصنفات في هذا القرن قد جُمعت من الصحف والكراريس التي دُوّنت في عصر الصحابة والتابعين، مما نُقل مشافهة من أقوال الصحابة وفتاوى التابعين.

وقد حَمَلت مصنفات علماء القرن الثاني عناوين: موطأ، مصنف، جامع، سنن، وبعضها كان بعناوين خاصة مثل: الجهاد، الزهد، المغازي والسير... إلخ.

العصر الذهبي للتدوين (٢٠٠ - ٣٠٠هـ):

يُعدُّ هذا العصرُ عصرَ ازدهار العلوم الإسلامية عامة، وعلوم السنة النبوية خاصة، بل هو من أزهى عصور السنة النبوية، إذ نشطت فيه الرحلة لطلب العلم، ونشط فيه التأليف في علم الرجال، وتوسَّع في تدوين الحديث، فظهرت كتب المسانيد، والكتب الستة - الصحيحان والسنن الأربعة - التي اعتمدها الأمة، واعتبرتها دواوين الإسلام.


ونحن حينما نقتصر من كتب هذا العصر الذهبي على الكتب الستة، فما ذلك إلا لأنها الكتب التي طبقت شهرتها الآفاق، واستأثرت بعناية العلماء في كل عصر ومصر، وإلا فهناك غيرها كثير، ويكفيها في هذا المقام كلام الحافظ المزي في الكتب الستة وأهميتها، فقد قال رحمه الله: «وأما الستة، فإن الله وفق لها حُفَظاً عارفين، وجهابذة عاملين، وصيارفة ناقدين، ينفون عنها تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، فتنوعوا في تصنيفها، وتفننوا في تدوينها على أنحاء كثيرة وضروب عديدة، حرصاً على حفظها، وخوفاً من إضاعتها، وكان من أحسنها تصنيفاً، وأجودها تأليفاً، وأكثرها صواباً، وأقلها خطأ، وأعمها نفعاً، وأغودها فائدة، وأعظمها بركة، وأيسرها مؤونة، وأحسنها قبولاً عند الموافق والمخالف، وأجلها موضعاً عند الخاصة والعامة: «صحيح أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري»، ثم «صحيح أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري»، ثم بعدها كتاب «السنن» لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ثم كتاب «الجامع» لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، ثم كتاب «السنن» لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ثم كتاب «السنن» لأبي عبد الله محمد ابن يزيد المعروف بابن ماجه القزويني، وإن لم يبلغ درجتهم. ولكل واحد من هذه الكتب الستة مزية

يعرفها أهل هذا الشأن، فاشتهرت هذه الكتب بين الأنام، وانتشرت في بلاد الإسلام، وعظم الانتفاع بها، وحرص طلاب العلم على تحصيلها، وصُنِّفَ فيها تصانيف، وعلقت عليها تعاليق، بعضها في معرفة ما اشتملت عليه من المتون، وبعضها في معرفة ما احتوت عليه من الأسانيد، وبعضها في مجموع ذلك»^(١).

ونحن في هذه الموسوعة التي نقدمها للقراء الكرام اخترنا أن نضيف للكتب الستة ثلاثة كتب أخرى وهي: «موطأ مالك» و«مسند أحمد» و«مسند الدارمي»، وقد اشتهرت الكتب الستة مع هذه الثلاثة بالكتب التسعة، ولما كان «مسند أحمد» قد خُدم في مؤسسة الرسالة خدمة متميزة، تحقيقاً وتخريجاً، حيث استُقصيت فيه طرق كل حديث فيه، مع تجميع أطرافه ومكرراته في المسند، ودراستها معاً للحكم عليها، وعُزِّز ذلك بالتماس الشواهد للحديث، وسرد أحاديث الباب وغير ذلك مما ميز هذه الطبعة الفريدة للمسند. ولما كان العمل في «المسند» بهذا الشكل، فإننا جعلناه هو الأم في هذه الموسوعة الحديثية، واستكملنا - نحن في مؤسسة الرسالة ناشرون - إصدار بقية هذه الموسوعة ابتداءً بـ«صحيح البخاري» وانتهاءً بـ«مسند الدارمي»، سائلين المولى عز وجل التوفيق والسداد والنفع بهذا العمل في الدنيا والآخرة.



(١) «تهذيب الكمال»: (١/١٤٧).



هذه نبذة يسيرة فيها التعريف بأصحاب الكتب التسعة ومزايا كتبهم، ومن أراد التوسع فليراجع مقدمات هذه الكتب، فقد جعلنا لكل واحد منها مقدمة علمية مفصلة عن الكتاب وصاحبه، وإنما أردنا هنا الإشارة ليتصور القارئ بسرعة هذه الكتب، ويتعرف على أصحابها.

١ - صحيح البخاري

للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزْبَه الجعفي البخاري، أمير المؤمنين في الحديث، الإمام العَلَم الفرد، تاج الفقهاء وعمدة المحدثين، وسيد الحُفَاط، وُلد ببخارى سنة (١٩٤هـ)، وظهر نبوغه من صغره وهو في الكُتَّاب، فرزقه الله سبحانه قلباً واعياً، وحافظة قوية، وذهنًا حادًا، وألهم حفظ الحديث، وأخذ منه بحظ كبير، وكانت له رحلة طويلة، وكانت وفاته بِخَرْتَنَك - قرب سمرقند - سنة (٢٥٦هـ).

○ أما كتابه: فهو «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه» المشهور بـ«صحيح البخاري».

○ سمات «صحيح البخاري»:

١ - أهم سمة لـ«صحيح البخاري» هي اقتصار مصنفه على الأحاديث الصحيحة. والعلماء مجمعون على فضل «صحيح البخاري»، وأنه أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى، وهو مقدّم على «صحيح مسلم»، وإن كانت الأمة تلقتهمما بالقبول، إلا أن «صحيح البخاري» أصحهما صحيحاً، وأكثرهما فوائد.

٢ - الاستنباطات الفقهية والعقدية التي ضمَّنها البخاري تراجمه في «صحيحه» والذي اشتمل على (٩٧ كتاباً) و(٣٩١٨ باباً)، فاستخرج بفهمه من المتون معاني كثيرة فرَّقها في أبواب كتابه بحسب مناسباتها، كما اعتنى فيه بذكر بعض الآيات القرآنية التي لها صلة فقهية أو لغوية بالموضوع الذي يترجم له، وما ورد عن السلف في تفسير الآيات، ويتجلى فقه البخاري أيضاً في إيراد بعض المسائل لا على سبيل القطع إذا كان في المسألة اختلاف ولم يترجح أحد الآراء عنده، كقوله: باب: هل يكون كذا؟ أو: من قال كذا. وفي إيراد أقوال بعض الصحابة أو التابعين التي تشهد لرأي، أو ترجح رأياً على رأي، وفي تعليقاته الدقيقة التي يُتبع الأحاديث بها فيقول: قال أبو عبد الله - يريد نفسه - كذا وكذا، وأحياناً يقول: قال محمد، ويقصد نفسه أيضاً، وأكثر ما

يتجلى فقهه في التراجم التي حيرت الأفكار، وأدهشت العقول والأبصار، ولذلك قيل: فقه البخاري في تراجمه.

٣ - ثلاثيات البخاري، حيث علا في «صحيحه» بأحاديث حتى صار بينه وبين النبي ﷺ ثلاثة رواة، وعدتها اثنان وعشرون حديثاً بالمكرر، وبدون المكرر ستة عشر حديثاً، وقد أفردتها بعض العلماء بالتأليف.

٤ - الأحاديث المعلقة في «صحيح البخاري»، والمعلق هو ما حُذف أول سنده، سواء أكان واحداً أو أكثر على التوالي ولو إلى آخر السند. والكلام على معلقات البخاري فيه تفصيل يراجع في مقدمة طبعتنا للصحيح، لكننا هنا نشير إلى بعض فوائد التعاليق:

أ - بيان سماع أحد رواة الحديث من شيخه إذا كان موصوفاً بالتدليس.

ب - بيان لقاء محدث بآخر ربما تُستتكر رواية أحدهما عن الآخر.

ج - دفع التوهم عن رواية يُظن أنها موقوفة وهي مرفوعة.

د - بيان اختلاف الرواة في وصل الحديث وإرساله، وبيان فائدة تتعلق بالمتن أيضاً.

٢ - صحيح مسلم

للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن وَرْدِ بْنِ كَوْشَاذٍ، القشيري النيسابوري، أحد أعلام أئمة هذا الشأن، وكبار المُبرِّزين فيه، وأهل الحفظ والإتقان، الراحلين في طلبه إلى أئمة الأقطار والبلدان، والمعترف له بالتقدم فيه بلا خلاف عند أهل الحذق والعرفان، والمرجع إلى كتابه والمعتمد عليه في كل الأزمان، المولود سنة (٢٠٦هـ)، وكان أول سماعه للحديث في سنة ثمان عشرة ومئتين من يحيى بن يحيى التميمي، وكان عمره وقتئذ اثنتي عشرة سنة. وأجمعوا على جلالته وإمامته وعلو مرتبته، وحذقه في هذه الصنعة، وتقدمه فيها، وتضلعه منها، وكانت له رحلات واسعة جداً إلى البلاد الإسلامية عدة مرات، سمع خلال ذلك عدداً من الشيوخ، وكانت وفاته بظاهر نيسابور سنة (٢٦١هـ).

○ أما كتابه: فهو «المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ»

المشهور بـ«صحيح مسلم».

○ سمات «صحيح مسلم»:

١ - أهم سمة لـ«صحيح مسلم» هي اقتصار مصنفه أيضاً على الأحاديث الصحيحة.

٢ - كونه أسهل متناولاً، حيث إنه جعل لكل حديث موضعاً واحداً يليق به، جمع فيه طرقه وأسانيده

وألفاظه المختلفة، فيسهل على الطالب النظر في وجوهه.

- ٣ - كثرة اعتناؤه بالتمييز بين «حدثنا» و«أخبرنا»، وتقييد ذلك على مشايخه كما في قوله: حدثني محمد بن رافع، وعبد بن حميد، قال عبد: أخبرنا، وقال ابن رافع: حدثنا عبد الرزاق. وكان مذهبه الفرق بينهما، ف«حدثنا» عنده لما سمعه من لفظ الشيخ خاصة، و«أخبرنا» لما قرئ على الشيخ، ومذهب مسلم وموافقيه في هذه المسألة صار هو الغالب على أهل الحديث.
- ٤ - اعتناؤه في إيراد الطرق وتحويل الأسانيد بإيجاز العبارة مع حسن البيان.

٣ - سنن أبي داود

للإمام سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، إمام أهل الحديث في زمانه، وشيخ السنّة، ومقدّم الحُفَظ، ولد سنة (٢٠٢هـ)، نشأ محباً للعلم والعلماء ولازمهم، وشرب من معينهم، ولم يكذب مبلغ مبلغ الرجال حتى أخذ على نفسه بالارتحال، فطاف البلاد، وسمع من خلق كثير بالحجاز والشام ومصر والعراق والجزيرة وغيرها مما أعانه على الاطلاع على أكبر قسط من الأحاديث التي غربلها، وأودع خلاصتها كتابه «السنن»، وقد قدم بغداد غير مرة، وحدث أهلها بكتاب «السنن»، بل يقال: إنه ألفه بها وعرضه على إمام أهل السنة أحمد بن حنبل، فاستجاده واستحسنه. وكانت وفاة أبي داود بالبصرة حيث كان يسكن سنة (٢٧٥هـ).

○ أما كتابه: فلم يختلف أهل العلم في تسميته بـ«السنن» لأنه رحمه الله نفسه قد سماه بذلك في «رسالته إلى أهل مكة».

○ سمات «سنن أبي داود»:

- ١ - يُعدُّ الكتاب جامعاً لأصول المسائل والأحكام الفقهية، وقد ضمنه الأحاديث المشاهير، ولم يورد فيه الغرائب.
- ٢ - قسّم أبو داود الكتاب على الأبواب الفقهية، فبدأ بكتاب الطهارة، وأتبعه بكتاب الصلاة، إلى أن انتهى إلى كتاب الأدب.
- ٣ - لم يكن يكثر - في الغالب - إيراد الأحاديث في الأبواب، بل كان يكتفي بالحديثين والثلاثة في الباب الواحد.
- ٤ - كان يكرر الأحاديث في بعض الأبواب، لزيادة لفظة في الحديث المكرر ليست في الحديث المذكور أولاً.
- ٥ - كان يختصر الحديث لبيان الفائدة المُستدلُّ عليها بالحديث.

٦ - لم يرو عن متروك الحديث فما دون؛ والمتروك هو المجمع على ضعفه، ولا يعتد به في المتابعات والشواهد.

٧ - ذكر أحاديث ليست بمتصلة، وهي مرسلة أو مدلسة، وذلك عندما لا يكون في الباب حديث صحيح أو حسن يغني عنها، وإنما دعاه إلى تدوين هذا النوع في كتابه، أنه كان يذهب مذهب شيخه الإمام أحمد بن حنبل في الاحتجاج بالحديث الضعيف ضعفاً خفيفاً إذا لم يوجد في الصحيح ما يغني عنه، ولم يوجد ما يخالفه مما هو أصح منه.

٨ - جمع في «سننه» هذه - بالإضافة إلى السنن الواردة عن النبي ﷺ - ما يناسب المقام مما أثر عن الصحابة الكرام من اجتهاداتهم واختياراتهم.

وعليه فكتاب الإمام أبي داود هذا يأتي في المرتبة الثالثة بعد «الصحيحين»، فقد عوّل أهل العلم على ما دوّن فيه من أحاديث وآثار، لأنه رحمه الله قد تكرر منه النظر فيه والمراجعة والتثبت، وقرئ عليه مرات عدة.

٤ - جامع الترمذي

للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك السلمي البوغي الترمذي، أحد الأئمة المحدثين الأعلام، صاحب التأليف المشهورة، والآثار الباقية، ولد نحو (٢٠٩هـ)، حُبب إليه العلم وطلب الحديث من صغره، ورحل في سبيله إلى الحجاز والعراق وخراسان وغيرها، وفي هذه الرحلات قابل كبار الأئمة وشيوخ الحديث، وأخذ عنهم، ولزم البخاري زماناً وتخرج به، وشاركه في بعض شيوخه، قال الحاكم: سمعت عمر بن علك يقول: «مات البخاري، فلم يُخلف بخراسان مثل أبي عيسى في العلم والحفظ والورع والزهد». بكى حتى عمي، وبقي ضريراً سنين، كانت وفاته بترمذ سنة (٢٧٩هـ).

○ أما كتابه: فهو «الجامع» المشهور بـ«سنن الترمذي».

○ سمات «جامع الترمذي»:

- ١ - حَكَم الترمذي على أحاديث كتابه من حيث الصحة والسقم، وأبان عن عللها في الأعم الأغلب.
- ٢ - جميع أحاديث الكتاب هي مما عمل به بعض الفقهاء إلا حديثين كما قال مصنفه في «العلل».
- ٣ - حوى آراء أشهر الفقهاء المسلمين الذين عاشوا قبله، ووجوه الاستدلال.
- ٤ - اعتنى بذكر العلل، وأحوال الرواة، وبيان منازلهم.
- ٥ - سهولة ترتيبه وتبويبه، ووضوح طريقته، وبذلك كثرت فوائده.
- ٦ - يسرد في الأبواب الأحاديث الغريبة، ويترك الأحاديث الصحيحة السائرة بين الناس، ثم يشير إليها بما في الباب، ويفعل ذلك لبيان العلل، كما فعل النسائي حيث يبدأ بما هو غلط، ثم يذكر الصواب المخالف له.

وبمعرفة سبب تأليف الكتاب تُعرف قيمته، فإن الذي دفع الترمذي إلى تصنيف كتابه هذا هو أنه أراد أن يجمع الأدلة التي استدل بها الفقهاء من الأحاديث والآثار، فيتكلم عليها ويكشف عن عللها، ويبين حالها من الصحة والضعف.

هذا، وقد انتقد بعض الحُفَّاظ على الترمذي أحاديث ذكرها في كتابه، وعدوها من الموضوعات، كالحافظ ابن الجوزي في «موضوعاته»، والإمام الذهبي، وجملة ما انتقده ابن الجوزي عليه ثلاثة وعشرين حديثاً، وقد نازعه في الحكم عليها بالوضع الحافظ جلال الدين السيوطي.

وعلى كلٍ فإن كثيراً من هذه الأحاديث في الفضائل، ومنها ما يسلم الحكم عليها بالوضع لابن الجوزي، ومنها ما لا يسلم له، ثم هذه الأحاديث مما تختلف فيها أنظار العلماء، فإذا كان المنتقد اعتبرها موضوعة، فالإمام الترمذي لا يعتبرها كذلك، ولا يكاد يوجد إمام في الحديث يذكر حديثاً موضوعاً وهو يعلم وضعه إلا مع التنبيه عليه. ومهما يكن من شيء فهي أحاديث قليلة بالنسبة إلى ما اشتمل عليه الجامع من آلاف الأحاديث، وهي لا تغض من قيمة الكتاب العلمية، واعتباره من كتب الحديث المعتمدة، وموضوعاته المشهورة.

٥ - سنن النسائي «المجتبى»

للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار النسائي القاضي، إمام عصره في الحديث، والمُقدِّم على أضرابه وفضلاء عصره، ولد بنسًا سنة (٢١٥هـ)، برع في الحديث، وتفرد بالمعرفة والإتقان وعلو الإسناد، طاف البلاد، وسمع بخراسان والعراق والحجاز ومصر والشام والجزيرة، واعترف له الأئمة بالتقدم والإمامة، ووصفوا من اجتهاده في العبادة بالليل والنهار ومواظبته على الحج والجهاد:

وقد اختلف في موطن وفاته، فقال الدارقطني: إنه لما امتحن بدمشق، وأدرك الشهادة، قال: أحملوني إلى مكة، فحُمِل إليها، وتوفي بها، ودفن بين الصفا والمروة، وكذا قال أبو عبد الله بن منده عن حمزة العقبي المصري وغيره.

وخالف في هذا الإمام الذهبي، فقال: الصواب أنه توفي بالرملة (مدينة بفلسطين)، وهذا هو الذي جزم به ابن يونس في «تاريخه»، وقال به أبو جعفر الطحاوي وأبو بكر بن نقطة، وكانت وفاته سنة (٣٠٣هـ).

○ أما كتابه: فهو «المجتبى»، وقد اختلف فيه، هل هو من تصنيف النسائي، أم هو انتقاء تلميذه ابن السنِّي؟

وهناك فريقان في هذه المسألة، فريق يقول: إن «المجتبى» انتقاء ابن السنِّي، وما هو إلا اختصار لـ «السنن الكبرى»، وممن قال بهذا الإمام الذهبي، وتبعه عليه الإمام ابن ناصر الدين الدمشقي، وتاج الدين السبكي، وفريق آخر يرى أن «المجتبى» من صنع النسائي نفسه اختصره من «السنن الكبرى»، وابن السنِّي مجرد راوية له، وعلى هذا جُلُّ العلماء الأعلام، وهو المعروف عند الخاص والعام، للأدلة الواضحة الرافعة للنزاع والاختصاص.

○ سمات «سنن النسائي» (المجتبى):

- ١ - كان قصد النسائي في «سننه» جمع ما ثبت عن رسول الله ﷺ مما يمكن أن يستدل به الفقهاء.
- ٢ - رتب الأحاديث على الأبواب، ووضع لها عناوين تبلغ من الدقة منزلة بعيدة، ومن التفصيل سعة كبيرة، كصنيع الإمام البخاري في تراجم أبوابه.
- ٣ - سلك طريقة جمع الأسانيد في مكان واحد كصنيع الإمام مسلم.
- ٤ - لم يُخل كتابه من النقل عن الفقهاء، وإن كان ذلك قليلاً.
- ٥ - يقتصر أحياناً كثيرة على موضع الشاهد من الحديث.
- ٦ - يسوق الأحاديث المتعارضة في الباب إذا صحت عنده، ليقيم الدليل على صحة العملين، كما فعل في الإسفار بالفجر والتغليس، وكما في قراءة البسمة وترك قراءتها.
- ٧ - يعتني ببيان الخلافات التي في الأسانيد والامتون، فيتبين بذلك ما هو الراجح من تلك الروايات.
- ٨ - نقده للمتون التي ظاهرها الصحة، وتعليقه لها.
- ٩ - تبيينه للأسماء والكنى التي تلتبس في الأسانيد، وهذه قد أكثر منها الترمذي في جامعه.
- ١٠ - محافظته على الأحاديث المسندة، فيندر أن تجد فيه معلقاً.
- ١١ - نشره للجرح والتعديل عقب الأسانيد مبيناً حال بعض الرواة. ويشاركه في هذا أبو داود، وأما الترمذي فقد أكثر منه.
- ١٢ - استعمل كثيراً من الاصطلاحات الحديثية السائدة فيما بين المحدثين، وعقب بها على الأحاديث، ولهذا فائدة هامة جداً، إذ تعطينا تصوراً عن مصطلحات القوم، ومن أهم ما استعمله من ذلك: حديث منكر، غير محفوظ، ليس بثابت، حديث صحيح، خطأ فاحش، مرسل، مسند، إلى غير ذلك.

٦ - سنن ابن ماجه

للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه الرَّبَّعي القزويني، حافظ كبير، حُجَّة، مفسر، ولد سنة (٢٠٩هـ)، كانت له رحلة واسعة في طلب الحديث، فارتحل إلى البصرة والكوفة وبغداد ومكة والشام ومصر والرِّيِّ لكتابة الحديث، وحصلت له مشاركة في كثير من شيوخ البخاري ومسلم، منهم: محمد ابن بشار بُنْدَار، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب محمد بن العلاء، ومحمد بن عبد الله بن نمير. وكانت وفاته سنة (٢٧٣هـ).

○ أما كتابه: فهو «السنن».

○ سمات «سنن ابن ماجه»:

١ - كثرة زوائده على الكتب الستة، لذلك اعتبر سادس الكتب الستة، وقُدِّم على «موطأ مالك» وإن كان «الموطأ» أصح، فأحاديث «الموطأ» - إلا القليل منها - موجودة في الكتب الخمسة، وأول من أضاف «سنن ابن ماجه» إلى الخمسة مكملاً به الستة هو: الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي في كتابيه: «أطراف الكتب الستة» و«شروط الأئمة الستة»، ثم الحافظ عبد الغني المقدسي في كتابه: «الكمال في أسماء الرجال» الذي هو أصل «تهذيب الكمال» للحافظ المزي.

٢ - رتب الأحاديث على الأبواب، ووضع لها عناوين تُستقى منها فوائد فقهية.

هذا، وقد انتقد بعض الحفاظ على ابن ماجه أنه يخرج عن رجال متهمين بالكذب، وأنه قد ذكر بعض الأحاديث الموضوعية، ومن هؤلاء الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي، فقد انتقده في ثلاثين حديثاً وعدّها من الموضوعات، وقد نازعه السيوطي في الحكم عليها بالوضع.

والحق أن ما يسلم منها لابن الجوزي كثير، وبعض هذه الأحاديث مما أجمع النقاد على وضعه، ومن خلال الأحكام التي صدّرنا بها تخريج أحاديث «سنن ابن ماجه» تبين أن عدد الأحاديث الموضوعية في كتابه خمسة عشر حديثاً فقط، والله أعلم.

ومهما يكن من شيء، فالأحاديث الموضوعية التي فيه قليلة بالنسبة إلى جملة أحاديث الكتاب التي بلغت (٤٣٤١) حديثاً.

فائدة:

إن أصحاب الكتب الستة رووا عن شيوخ كثيرين، اشتركوا في الرواية عن عشرة شيوخ، وهم:

١ - محمد بن بشار الملقب ببُنْدَار (ت ٢٥٢هـ).

٢ - محمد بن المثنى أبو موسى المعروف بالزَّمين (ت ٢٥٢هـ).

- ٣ - زياد بن يحيى^(١) الحسّاني العدني البصري (ت ٢٥٤هـ).
- ٤ - محمد بن العلاء أبو كُرَيْب الهَمْداني الكوفي (ت ٢٤٨هـ).
- ٥ - عباس بن عبد العظيم العنبري البصري^(٢) (ت ٢٤٦هـ).
- ٦ - أبو سعيد الأشج عبد الله بن سعيد الكندي (ت ٢٥٨هـ).
- ٧ - أبو حفص عمرو بن علي الفلاس الصّيرفي البصري (ت ٢٤٩هـ).
- ٨ - يعقوب بن إبراهيم الدُّورقي البغدادي (ت ٢٥٢هـ).
- ٩ - محمد بن مَعْمَر بن رَبِيعي القَيْسي البصري البحراني (ت ٢٥٦هـ).
- ١٠ - نصر بن علي الجَهْضمي البصري (ت ٢٥٠هـ)^(٣).

٧ - موطأ مالك

لإمام دار الهجرة أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحِميري، حُجَّة الأمة، الذي طبقت شهرته الآفاق، ولد بالمدينة سنة (٩٣هـ)، ونشأ بها، وأخذ عن علمائها الكبار الذين كانت تفخر بهم الأمصار من مثل: ربيعة الرأي، والزهري، ونافع مولى ابن عمر، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وهشام بن عروة، وعبد الله بن دينار، وغيرهم، وسرعان ما نبغ فتأهل للفتيا، وجلس للإفادة ولما يزل في الحادية والعشرين من عمره، فحدّث عنه جماعة من شيوخه وهو شابٌ يافع، وقصده طلبة العلم من الآفاق وازدحموا عليه، وأخذوا عنه، إلى أن مات سنة (١٧٩هـ) بالمدينة.

○ أما كتابه: فهو «الموطأ»، قيل: سماه بذلك لأن كبار فقهاء المدينة قد واطؤوه عليه.

○ سمات «موطأ مالك»:

- ١ - أنه من تأليف إمام فقيه محدّث مجتهد متقدّم كبير متبوع، قال الإمام أحمد: «معرفة الحديث والفقه فيه أحبُّ إليّ من حفظه». وقال علي بن المديني: «أشرف العلم الفقه في متون الأحاديث، ومعرفة أحوال الرواة». فقد كان الأئمة يفضلون حديث الفقيه على غيره، لأنه جامع بين الرواية والدراية.
- ٢ - أنه من مؤلفات منتصف القرن الثاني من الهجرة، فهو سابقٌ غير مسبوق بمثله، إذ هو أوّل كتاب في باب، وللسابق فضل ومزية، فهو الإمام الذي سنّ التأليف الحديثي على أبواب الفقه، واقتدى به

(١) وقع في «النكت» للزركشي: (١/١٦٢): زياد بن محمد، وهو تحريف لم يتنبّه له محقق «النكت» بل غيره إلى «محمد بن زياد»، واستظهره، وهو وهم، لأن محمداً هذا روى له الجماعة لكنه ليس من شيوخهم.

(٢) لكن البخاري روى عنه تعليقا. انظر «تهذيب الكمال»: (١٤/٢٢٣)، و«تهذيب التهذيب»: (٢/٢٩٠).

(٣) ذكر هذه الفائدة الزركشي في «النكت على مقدمة ابن الصلاح»: (١/١٦١ - ١٦٢)، والشيخ أحمد شاكر في مقدمة الترمذي ص ٨١، وقال معلقاً: حضر هؤلاء الشيوخ وجدته في (مجموعة فوائد حديثية) مخطوطة قديمة بخط أحد تلاميذ الحافظ أبي المعالي محمد بن رافع السلمي (ت ٧٧٤هـ) وأظن أنها بخط الحافظ ابن حجر العسقلاني. اهـ. إلا أن الزركشي ذكر تسعة ولم يذكر «محمد بن معمر»، وأحمد شاكر ذكر تسعة أيضاً ولم يذكر «محمد بن العلاء».

- المؤتمنون من ورائه مثل ابن المبارك وأصحاب الكتب الستة وغيرهم.
- ٣ - توخى فيه القوي من أحاديث أهل الحجاز، وساق فيه الكثير من المراسيل، وأقوال الصحابة والتابعين، وآراءه الفقهية في العديد من المسائل.
- ٤ - جعله بعضهم سادس الكتب الستة بدل «سنن ابن ماجه» كابن الأثير الجزري في «جامع الأصول»، لتفرد ابن ماجه بأحاديث ضعيفة عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الحديث. وقد جعله أبو الفضل بن طاهر المقدسي بعد الكتب الستة، بعد ابن ماجه، لما في «سنن ابن ماجه» من الزوائد الكثيرة على الخمسة، أما «الموطأ» فإن الكثير منه موجود في الكتب الخمسة.

٨ - مسند أحمد

لإمام أهل السنة أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ولد سنة (١٦٤هـ)، وقد بدت مخايل النبوغ والورع عليه منذ طفولته، واتجهت همته إلى طلب الحديث، وله من العمر خمس عشرة سنة، فكان أول من كتب عنه الحديث الإمام أبو يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة، وكان أكثر سماعه في هذه الفترة على محدث الشام هشيم بن بشير، وظل ملازماً لهشيم حتى وفاته، فلما توفي هشيم رحل الإمام أحمد إلى الكوفة، فسمع من شيوخها، ثم إلى البصرة، وكان دائم الرحلة بين الكوفة والبصرة يكتب الحديث عن شيوخهما، ورحل إلى الحجاز مرات، وإلى واسط، ثم خرج إلى اليمن ماشياً مع رفيق رحلته يحيى بن معين للسمع من عبد الرزاق بن همام الصنعاني صاحب «المصنف»، وبعد عودته إلى بغداد شرع الإمام أحمد بتصنيف «المسند» وهو في السادسة والثلاثين من عمره، وكانت له رحلات أخرى، وكانت آخر رحلاته إلى الشام سنة (٢٠٩هـ)، ثم لم يخرج من بغداد حتى كانت المحنة سنة (٢١٨هـ)، فامتحن محنة شديدة، وانتصر للسنة ومذهب السلف، وكانت وفاته سنة (٢٤١هـ).

○ أما كتابه: فهو «المسند» الذي موضوعه جعل أحاديث كل صحابي على حدة، صحيحاً كان أو حسناً أو ضعيفاً، ومن غير التفات إلى الموضوعات والأبواب.

○ سمات «مسند أحمد»:

- ١ - لم يكن مرمى الإمام أحمد أن يرتب كتابه على أبواب الفقه، وإنما غايته هي جمع ما اشتهر من الحديث على امتداد الرقعة الإسلامية، بسند متصل إلى رسول الله ﷺ حسب رواته من الصحابة رضوان الله عليهم، وهي طريقة غايتها الاستيعاب.
- ٢ - علو إسناد الإمام أحمد في الرواية، حيث لا يتجاوز إسناده إلى النبي ﷺ - غالباً - خمسة رواة، وبعضها ثلاثيات أفردتها بعض الأئمة بالتصنيف، والإمام أحمد هو شيخ البخاري ومسلم وأبي داود وغيرهم من أهل الرواية.

- ٣ - الإمام أحمد كان قد أتقن ثلاثة علوم أساسية، وكل علم برز فيه حتى أصبح إماماً يُشار إليه فيه، وهي: الرواية، والنقد والعلل، والفقہ.
- ٤ - كثرة الأحاديث في «المسند» حيث استوعب ما في دواوين السنة، وزاد عليها، وبذلك تحققت كلمة الإمام أحمد لابنه: احتفظ بهذا «المسند»، فإنه سيكون للناس إماماً.
- ٥ - توخى الإمام أحمد ترتيب الصحابة في «مسنده» حسب اعتبارات عدة، منها الأفضلية، والسابقة في الإسلام، والشرافة النسبية، وكثرة الرواية، إذ بدأ «مسنده» بمسائيد الخلفاء الأربعة، ثم مسائيد بقية العشرة المبشرين بالجنة، ثم مسند أهل البيت، ثم مسائيد المكثرين من الرواية، مثل: ابن مسعود، وابن عمر، وابن عمرو، ثم مسند المكيين، ثم مسند المدنيين، ثم مسند الشاميين، ثم مسند الكوفيين، ثم مسند البصريين، ثم مسند الأنصار، ثم مسند النساء.
- ٦ - كان رحمه الله شديد الحرص على إيراد ألفاظ التحمل كما سمعها، مثل: «حدثنا»، «أخبرنا»، «سمعت»، «عن» لا سيما إذا روى الحديث عن أكثر من شيخ، فإنه يذكر لفظ كل واحد منهم.

٩ - مسند الدارمي

للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام التميمي السمرقندي الدارمي، ولد في سمرقند سنة (١٨١هـ)، كان ركناً من أركان الدين، وواحداً من أعظم حفظته، أظهر السنة ببلده، ودعا إليها، وكان ذا رحلة عظيمة وأسفار كبيرة، رحل إلى بلدان الإسلام، وجمع علم الحديث من أئمة هذا الشأن، حتى برع وفاق الأماثل والأقران، فعنت له وجوه الأكابر والأعيان، واستفاد منه أهل ذلك الزمان، إلى أن روى عنه مسلم بن الحجاج وأبو داود والترمذي، وأقروا له بكمال الفضل وتمام الإحسان، ولما نُعي إلى البخاري استرجع وبكى، وأطرق وأبكى. وكانت وفاته بمرو سنة (٢٥٥هـ).

○ أما كتابه: فقد اختلف في تسميته، فقالوا: «مسند الدارمي» و«كتاب المسند الجامع» و«سنن الدارمي».

قال العراقي في «فتح المغيث» ص ٦٤: وقد عده ابن الصلاح من المسائيد، فوهم في ذلك، لأنه مرتب على الأبواب لا على المسائيد.

وقال العراقي في «التقييد والإيضاح» ص ٥٦: اشتهر تسميته بالمسند كما سُمي البخاري كتابه بـ«المسند الجامع» وإن كان مرتباً على الأبواب، لكون أحاديثه مسندة.

وقال الحافظ ابن حجر: أما كتاب «السنن» المسمى بـ«مسند الدارمي» فإنه ليس دون السنن في المرتبة، بل لو ضُمَّ إلى الخمسة لكان أولى من ابن ماجه، فإنه أمثل منه بكثير. انظر «تدريب الراوي» ص ١٠٤ - ١٠٥، و«توضيح الأفكار»: (١/٢٣١).

وقال الشيخ أحمد شاكر في «شرح ألفية السيوطي» ص ١٨: وقد اشتهر باسم «مسند الدارمي» وأظن ذلك خطأ، وأن المسند كتاب آخر لم يوجد. اهـ.

وقد يكون الإمام الدارمي عمل في كتابه على مرحلتين: الأولى جمع الحديث على شكل مسند، ثم في المرحلة الثانية رتبته على الأبواب الفقهية، والله أعلم.

○ سمات «مسند الدارمي»:

قدّم مصنّفه كتابه بمقدمة احتوت على عدة أبواب في الشمائل النبوية، وفي اتباع السنة، وفي آداب الفتيا، وفي فضل العلم، ولعله من أوائل الذين فعلوا ذلك، إن لم يكن أولهم، فإنه لم يكن من عادة المؤلفين القدماء، والمحدثين العظماء أن يقدموا لمؤلفاتهم.

هذا ما وفقنا الله تعالى لجمعه وترتيبه باختصار مما يتعلق بالتعريف بالكتب التسعة وأصحابها، والحمد لله رب العالمين.

جمع وترتيب

عز الدين ضلي

دمشق الشام

٢٧ محرم ١٤٣١ هـ

١٣/١/٢٠١٠ م



مقدمة مسند الدارمي

تمهيد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد، فإن علم الحديث أفضل العلوم إذا أريد به وجه الله تعالى، فإن الناس يحتاجون إليه حتى في طعامهم وشرابهم، فهو أفضل من التطوع بالصلاة والصيام، لأنه فرض كفاية.

وقد قال رسول الله ﷺ: «يحمل هذا العلم من كل خلفٍ عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين»^(١).

قال النووي في أول «تهذيبه»^(٢): وهذا إخبار منه ﷺ بصيانة العلم وحفظه وعدالة ناقله، وأن الله تعالى يوفق له في كل عصر خلفاً من العدول يحملونه وينفون عنه التحريف، فلا يضيع، وهذا تصريح بعدالية حامله في كل عصر، وهكذا وقع والله الحمد، وهذا من أعلام النبوة، ولا يضر مع هذا كون بعض الفساق يعرف شيئاً من العلم، فإن الحديث إنما هو إخبار بأن العدول يحملونه، لا أن غيرهم لا يعرف شيئاً منه. اهـ.

ثم إن أنواع كتب هذا العلم - علم الحديث - متنوعة^(٣):

منها الجامع: وهو ما يوجد فيه جميع أقسام الحديث من العقائد، والأحكام، والرقائق، وآداب الأكل والشرب، والسفر، والقيام، وما يتعلق بالتفسير، والتاريخ، والسير، والفتن، والمناقب، والمثالب.

ومنها المسند: وهو ذكر الأحاديث على ترتيب الصحابة بحيث يوافق حروف الهجاء، أو السوابق الإسلامية، أو الشرافة النسبية^(٤).

ومنها المعجم: وهو ما تذكر فيه الأحاديث على ترتيب الشيوخ، والغالب هو الترتيب على حروف الهجاء.

(١) قال السخاوي في «الغاية في شرح الهداية» ص ٦٤: وهو من جميع طرقه ضعيف كما صرح به الدارقطني وأبو نعيم وابن عبد البر، لكن يمكن أن يتقوى بتعددتها ويكون حسناً كما جزم العلائي.

(٢) نقل عنه ذلك السخاوي في «فتح المغيب»: (١٨/٢).

(٣) استفدنا بعض ما جاء في هذه المقدمة في علم مصطلح الحديث من مقدمة النسخة (ن)، وسيأتي التعريف بها في آخر هذه المقدمة.

(٤) وسيأتي في هذه المقدمة أن مسند الدارمي لا يندرج تحت هذا النوع.

ومنها الجزء: وهو تأليف الأحاديث المروية عن رجل واحد من الصحابة أو مَنْ بعدهم، وقد يختارون من المطالب المذكورة في صفة الجامع مطلباً جزئياً يصنفون فيه مبسوطاً.

ومنها السنن: وهو الكتاب المرتب على أبواب الفقه من الإيمان، والطهارة، والصلاة، والصيام إلى آخرها.

ومنها المستخرج: وهو ما استخرج لإثبات أحاديث كتاب آخر مع رعاية ترتيبه وامتونه وطرق إسناده، ومنتهى سنده إلى شيخ ذلك المصنف أو شيخ شيخه وهلم جراً، بحيث لا يحول المصنف بينه وبين هذا السند.

ومنها المستدرك: وهو ما فات من كتاب آخر على شريطته.

وأما طبقات كتب هذا العلم:

فالأولى منها: «الموطأ» والصحاحين، أما الصحاحين فقد اتفق المحدثون على أن جميع ما فيهما من المتصل المرفوع صحيح بالقطع، وأنها متواتران إلى مصنفيهما، وأنه كلٌّ من يهون أمرهما فهو مبتدع، متبع غير سبيل المؤمنين.

و«الموطأ» كالأم لهما، وآثار الصحابة والتابعين في «الموطأ» تزيد عليهما.

والثانية منها: كتب لم تبلغ مبلغ «الموطأ» والصحاحين ولكنها تتلوها في الوثوق كـ«سنن أبي داود»، و«جامع الترمذي»، و«المجتبى» للنسائي، وكاد «مسند أحمد» يكون من جملة هذه الطبقة.

والثالثة منها: مسانيد وجوامع ومصنفات صُنفت قبل الشيخين في زمانهما وبعدهما، ولم يشتهر في العلماء ذلك الاشتهار وإن زال عنها اسم النكارة المطلقة كـ«مسند أبي يعلى»، و«مصنف عبد الرزاق»، و«مصنف أبي بكر بن أبي شيبة»، و«مسند عبد بن حميد»، و«الطيالسي»، وكتب البيهقي، والطحاوي، والطبراني، وكان قصدهم جمع ما وجدوه لا تلخيصه وتهذيبه وتقريبه من العمل.

وبين هذه الكتب تفاوت وتفاصيل بعضها أقوى من بعض منها «سنن ابن ماجه»، و«مسند الدارمي»، و«سنن الدارقطني»، و«صحيح ابن حبان»، و«مستدرك الحاكم».

والرابعة منها: كتب قصد مصنفوها بعد قرون متطاولة جمع ما لم يوجد في الطبقتين الأوليين، وخلطوا وخطبوا فيها.

ومظنة هذه «كتاب الضعفاء» لابن حبان، و«الكامل» لابن عدي، وكتب الخطيب، وأبي نعيم، والجوزقاني، وابن عساكر، وابن نجار، والديلمي، وكاد «مسند الخوارزمي» يكون من هذه الطبقة.

وأصلح هذه الطبقة ما كان ضعيفاً محتملاً، وأسوأها ما كان موضوعاً أو مقلوباً شديد النكارة. وهذه الطبقة مادة كتاب «الموضوعات» لابن الجوزي، فليست هذه الأحاديث صالحة للاعتماد عليها حتى يتمسك بها في إثبات عقيدة، أو إثبات عمل.

ومنها كتاب «الضعفاء» للعقيلي، وتصانيف الحاكم، وتصانيف ابن مردويه، وتصانيف ابن شاهين، و«الفردوس» للدلمي، وتصانيف أبي الشيخ.

والخامسة منها: ما اشتهر على ألسنة الفقهاء والصوفية والمؤرخين ومن نحا نحوهم، وليس لها أصل في هذه الطبقات الأربع.

أما الطبقة الأولى والثانية فعليهما اعتماد المحدثين، وحول حماهما مرتعهم، وأما الثالثة فلا يباشرها للعمل عليه والقول به إلا النحارير الجهابذة الذين يحفظون أسماء الرجال وعلل الأحاديث، نعم ربما يؤخذ منها التابعات والشواهد، وأما الرابعة: فالاشتغال بجميعها والاستنباط منها نوع تعمق من المتأخرين.

وأما الاحتجاج في الأحكام فبالخبر الصحيح المجمع عليه، وكذلك بالحسن لذاته عند عامة العلماء، وهو ملحق بالصحيح في باب الاحتجاج، وإن كان دونه في المرتبة، والحديث الضعيف الذي بلغ بتعدد الطرق مرتبة الحسن لغيره أيضاً محتج به، وهو أحسن من الرأي، وفيه مباحث كثيرة تصدى لبيانها العلماء في كتب أصول الحديث.

ولكل من هذه الأقسام الثلاثة أنواع كثيرة تكفلت لشرحها كتب الحُفَظ والمحدثين كالحافظ ابن حجر وأمثاله.

ف«مسند الدارمي» - وهو كتابنا هذا - كما رأيت من الطبقة الثالثة، حتى إن الحافظ العلائي قال: ينبغي أن يعد كتاب الدارمي سادساً للكتب الخمسة بدل ابن ماجه، فإنه قليل الرجال الضعفاء، نادر الأحاديث المنكرة والشاذة^(١).

ومصنّفه الدارمي كان شيخاً لأئمة الحديث، روى عنه محمد بن بشار بن دار، والبخاري في غير «الصحيح»، وأصحاب الصحاح والسنن، ومشاهير الحُفَظ^(٢).

ونظراً لأهمية هذا الكتاب، وتقدير مصنّفه، فقد اعترمت مؤسسة الرسالة ناشرون إخراجَه لإتمام ما بدأت به من مشروع الموسوعة الحديثية، وقد أعدنا بين يديه دراسة موجزة عن الكتاب ومصنّفه، تضم هذه الدراسة فصلين، يضم كل فصل منها عدة مباحث:

الفصل الأول: ترجمة الإمام الدارمي.


ويتضمن ثلاثة عشر مبحثاً:

المبحث الأول: اسمه ونسبه.

(١) سيأتي تفصيل ذلك في الفصل الثاني من هذه المقدمة.

(٢) سيأتي تفصيل ذلك في مبحث تلامذته وهو المبحث السادس من الفصل الأول.

- المبحث الثاني: مولده.
- المبحث الثالث: عصره.
- المبحث الرابع: نشأته وطلبه للعلم ورحلته.
- المبحث الخامس: شيوخه.
- المبحث السادس: تلامذته.
- المبحث السابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.
- المبحث الثامن: توليه القضاء.
- المبحث التاسع: مصنفاته.
- المبحث العاشر: سلوكه وعقيدته.
- المبحث الحادي عشر: مذهبه وفقهه.
- المبحث الثاني عشر: معرفته بعلل الحديث والرجال.
- المبحث الثالث عشر: وفاته.
- الفصل الثاني: التعريف بمسند الدارمي.**
- ويتضمن تسعة مباحث:
- المبحث الأول: نسبة الكتاب.
- المبحث الثاني: اسم الكتاب.
- المبحث الثالث: رواية «المسند» عند الدارمي.
- المبحث الرابع: شرطه ومنهجه في كتابه.
- المبحث الخامس: منزلته بين كتب الحديث، ومن عدّه سادساً للكتب الستة.
- المبحث السادس: ترتيبه، وعدد كتبه وأبوابه وأحاديثه.
- المبحث السابع: ثلاثيات الدارمي.
- المبحث الثامن: تفرد برواية بعض الأحاديث.
- المبحث التاسع: عناية العلماء بمسند الدارمي، وطبعاته.



المبحث الأول: اسمه ونسبه

هو الإمام الحافظ شيخ الإسلام عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي التميمي أبو محمد السمرقندي .
والدارمي بفتح الدال المهملة وكسر الراء: هذه النسبة إلى بني دارم، وهو دارم بن مالك بن حنظلة ابن زيد مناة بن تميم^(٢)، بطن كبير من تميم .

المبحث الثاني: مولده

ولد الحافظ الدارمي رحمه الله في سنة إحدى وثمانين ومئة (١٨١هـ)، وهي السنة التي توفي فيها ابن المبارك، كما صرح هو نفسه بذلك .
قال الخطيب البغدادي^(٣): أخبرني أبو الوليد الدربندي قال: أخبرنا محمد بن أبي بكر الحافظ قال: حدثنا أبو يحيى أحمد بن محمد بن إبراهيم السمرقندي قال: حدثنا محمد بن إسحاق بن عبد الله الحافظ قال: حدثني أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الوراق قال: سمعت أبا محمد عبد الله بن عبد الرحمن يقول: ولدت في سنة مات ابن المبارك، سنة إحدى وثمانين ومئة .

المبحث الثالث: عصره

تعدُّ الفترة التي عاش فيها الإمام الدارمي من أخصب الفترات بالنسبة لتدوين الحديث، ففيها ظهر كبار المحدثين والحفاظ وجهابذة المؤلفين وحنذاق النقد، وفيها انتشر علم الحديث في مختلف

(١) انظر ترجمته في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم: (٩٩/٥)، و«الثقات» لابن حبان: (٣٦٤/٨)، و«رجال صحيح مسلم» لابن منجويه: (٣٥١/١)، و«تاريخ بغداد»: (٢٠٩/١١) (ط: د. بشار عواد معروف)، و«الأنساب» للسمعاني (٢٨٠/٥)، و«سير السلف الصالحين» لإسماعيل بن محمد الأصبهاني ص ١١٣٨، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر: (٣١٠/٢٩)، و«التقييد» لابن نقطة ص ٣٠٨، و«الكامل في التاريخ» لابن الأثير: (٢٧٤/٦)، و«تهذيب الكمال» للمزي: (٢١٠/١٥)، و«شرح صحيح مسلم» للنووي: (٨٥/١)، و«طبقات علماء الحديث» لابن عبد الهادي: (٢١٥/٢)، و«تذكرة الحفاظ»: (٩٠/٢)، و«سير أعلام النبلاء»: (٢٢٤/١٢) كلاهما للذهبي، و«طرح التريب» للعراقي: (٦٩/١)، و«الوافي بالوفيات» للصفدي: (١٢٧/١٧)، و«طبقات الحفاظ» للسيوطي ص ٢٣٩، و«شذرات الذهب» لابن العماد: (٢٤٥/٣).

(٢) «الأنساب» للسمعاني: (٢٧٨/٥).

(٣) في «تاريخ بغداد»: (٢١١/١١)، وانظر «سير أعلام النبلاء»: (٢١٨/١٢).

الأقطار الإسلامية، وتعددت رحلات العلماء لتلقيه عن الشيوخ والحفاظ، وفيها دوّنت السنة النبوية الشريفة في مؤلفات رائعة أشهرها: «مسند الإمام أحمد»، و«الجامع الصحيح» للبخاري، و«صحيح مسلم»، و«سنن سعيد بن منصور»، و«المصنف» لابن أبي شيبة، و«مسند الحميدي»، و«جامع الترمذي»، و«سنن أبي داود»، بالإضافة إلى كتابنا هذا «مسند الدارمي»، فكأن ذلك العصر كان خلاصة العصور في تحصيل هذا العلم الشريف، وما أحسن ما قاله الذهبي حين قال: ولقد كان في هذا العصر وما قاربه من أئمة الحديث خلقٌ كثير، وما ذكرنا عُشرهم هنا، وأكثرهم مذكورون في «تاريخي»، وكذلك كان في هذا الوقت خلق من أئمة أهل الرأي والفروع، وعدد من أساطين المعتزلة والشيعة وأصحاب الكلام الذين مشوا وراء المعقول^(١).

المبحث الرابع: نشأته وطلبه للعلم ورحلته

نشأ الإمام الدارمي رحمه الله نشأة علمية، وحب إليه العلم في صغره، فرحل في شبابه في طلب الحديث وعلومه حتى قال عنه الخطيب^(٢): كان أحد الرحالين في الحديث والموصوفين بجمعه وحفظه والإتقان له.

وتحدث المصنف عن رحلته فقال^(٣): قد رأيت العلماء بالحرمين، والحجاز، والشام، والعراق فما رأيت أجمع من محمد بن إسماعيل.

وقال ابن عساكر^(٤): رحل وطوّف وسمع بدمشق أبا مسهر، ومروان بن محمد، وعبد الوهاب بن سعيد المفتي، وزيد بن يحيى بن عبيد، ومحمد بن المبارك الصوري، وعبد الله بن جعفر الرقي، ودُحَيْمًا، وأحمد بن عبد الرحمن، والقاسم بن كثير، وروى عنهم.

وقال ابن عبد الهادي^(٥): سمع النضر بن شُمَيْل، ويزيد بن هارون، وسعيد بن عامر الضُّبَيْعي، وجعفر بن عون، وزيد بن يحيى بن عبيد الدمشقي، ووهب بن جرير وطبقتهم بالحرمين، وخراسان، والشام، والعراق، ومصر.

(١) «تذكرة الحفاظ»: (٦٢٧/٢)، وانظر مقدمة الشيخ شعيب لجامع الترمذي.

(٢) في «تاريخ بغداد»: (٢٠٩/١١).

(٣) فيما نقله عنه ابن حجر في «هدى الساري» ص ٤٨٤.

(٤) في «تاريخ دمشق»: (٣١٠/٢٩).

(٥) في «طبقات علماء الحديث»: (٢١٥/٢).


رحلة الإمام الدارمي

في طلب العلم

الحجاز ، مصر ، الشام ، العراق ، خراسان...

الاصطلاحات

- مكان الولادة
 - ✕ مكان الوفاة
- خط سير الرحلة



المبحث الخامس: شيوخه

أخذ الإمام الدارمي عن كثير من المشايخ والأئمة الحُفَاط، وذلك بسبب تقدم وفاته وكونه عاصر كبار المحدثين والحفاظ وجهابذة المؤلفين وحُذَّاق النقد، وبسبب رحلته الواسعة التي لقي فيها كبار محدثي زمانه.

قال الذهبي: قد كان الدارمي ركناً من أركان الدين، قد وثقه أبو حاتم الرازي والناس، وحدث عن بNDAR والكبار^(١).

وقال المزي في «تهذيب الكمال»^(٢): روى عن إبراهيم بن المنذر الحزامي، وأحمد بن إسحاق الحضرمي، وأحمد بن الحجاج المروزي، وأحمد بن حميد الكوفي، وأحمد بن أبي شعيب الحراني، وأحمد بن عبد الرحمن بن بكار البُشَري، وآدم بن أبي إياس، وإسحاق بن عيسى ابن الطباع، وإسماعيل بن أبي أويس، والأسود بن عامر شاذان، وأشهل بن حاتم، وبشر بن آدم الأكبر، وبشر بن ثابت البزار، وبشر بن عمر الزهراني، وجعفر بن عون، وحبان بن هلال، وحجاج بن منهال، والحسن ابن أحمد بن أبي شعيب الحراني، والحسن بن الربيع البَجَلِي، والحكم بن المبارك، والحكم بن موسى، والحكم بن نافع أبي اليمان، وحيوة بن شريح الحمصي، وخالد بن مخلد، وخليفة بن خياط، وروح بن أسلم، وزكريا بن عدي، وزيد بن يحيى بن عبيد الدمشقي، وسعد بن حفص الطَّلُحي، وسعيد بن الحكم بن أبي مريم، وسعيد بن سليمان الواسطي، وسعيد بن عامر الضُّبَعي، وسعيد بن المغيرة المِصْبَعي الصياد، وسعيد بن منصور، وسليمان بن حرب، وسهل بن حمَّاد أبي عتاب الدَّلَّال، وشهاب بن عَبَّاد العبدي، وصاعد بن عبيد الجزري، وصدقة بن الفضل المروزي، وأبي عاصم الضحاك بن مخلد، وعاصم بن علي بن عاصم، وعاصم بن يوسف، وعبد الله بن جعفر الرقي، وأبي صالح عبد الله بن صالح المصري، وأبي معمر عبد الله بن عمرو المُقَعَّد، وعبد الله بن عمران الأصبهاني، وعبد الله بن يحيى الثقفي، وأبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ، وأبي مُسهر عبد الأعلى بن مُسهر الغساني، وعبد الرحمن بن إبراهيم دُحيم، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وأبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي، وأبي بكر عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي، وعبد الوهاب بن سعيد الدمشقي، وعبدان بن عثمان المروزي، وأبي علي عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، وعبيد الله بن موسى، وعثمان بن عمر بن فارس، وعصمة بن الفضل النيسابوري، وعفان بن مسلم، وعلي بن عبد الحميد المَعْنِي، وعُمر بن حفص بن غياث، وعمرو بن زرارة النيسابوري،

(١) سير أعلام النبلاء: (٢٢٩/١٢).

(٢) (٢١٠/١٥).

وعمر بن عاصم الكلابي، وعمرو بن عون الواسطي، والعلاء بن عُصيم، وفروة بن أبي المغراء، وأبي نعيم الفضل بن دكين، وأبي عبيد القاسم بن سلام، والقاسم بن كثير، وقبيصة بن عقبة، ومحمد بن أحمد بن أبي خَلْف، ومحمد بن إسحاق المُسيبي، ومحمد بن بكر البُرْسانِي، ومحمد بن حاتم المؤدّب، ومحمد بن سلام اليكَنْدي، ومحمد بن الطفيل النخعي، ومحمد بن عبد الله الرقاشي، ومحمد بن عمران بن أبي ليلى، ومحمد بن عيسى ابن الطباع، ومحمد بن عيينة المصيصي، ومحمد بن القاسم الأسدي، ومحمد بن قدامة، ومحمد بن كثير العبدي، ومحمد بن كثير المصيصي، ومحمد بن المبارك الصوري، ومحمد بن يزيد الحزامي البزاز، ومحمد بن يوسف الفريابي، ومخلد بن مالك الرازي الجمال، ومروان بن محمد الطاطري، ومسلم بن إبراهيم، ومعلّى بن أسد، ومكي بن إبراهيم، وأبي سلمة منصور بن سلمة الخزاعي، وموسى بن خالد ختن الفريابي، والنضر بن شميل، ونعيم بن حماد، وهارون بن معاوية المصيصي، وأبي النضر هاشم بن القاسم، وأبي الوليد هشام بن عبد الله الطيالسي، والهيثم بن جميل، ووضّاح بن يحيى النهشلي، والوليد بن النضر الرملي، وهب بن جرير ابن حازم، ويحيى بن بشر الجريري، ويحيى بن حسان التّيسي، ويحيى بن حماد، ويحيى بن يحيى النيسابوري، ويزيد بن هارون، ويعلى بن عبيد الطّنافسي، ويوسف بن يعقوب الصّفّار، ويونس بن محمد المؤدّب.

مشايخه الذين روى عنهم في «مسنده» ولم يذكرهم المزي في «تهذيب الكمال»:

روى المصنف في «مسنده» هذا عن جماعة من الأئمة والشيوخ بلغ عددهم أحد عشر ومثني شيخ (٢١١) ذكر معظمهم المزي في «تهذيبه»، لكنه أغفل بعضهم ربما لكون المصنف لم يرو عن بعضهم إلا حديثاً واحداً، أو كانت روايته عن بعضهم الآخر قليلة، وهم:

إبراهيم بن إسحاق البُناني، وإبراهيم بن موسى الرازي، وأحمد بن أسد البجلي أبو عاصم، وأحمد ابن إسماعيل بن أبي ضرار الرازي، وأحمد بن عبد الله بن يونس، وأحمد بن عبد الله الهروي أبو الوليد، وأحمد بن عبد الله الهَمْداني، وأحمد بن عيسى بن حسان المصري المعروف بالتُسْتري، وأحمد بن حنبل أبو عبد الله، وإسحاق بن إبراهيم المعروف بابن راهويه، وإسماعيل بن إبراهيم أبي معمر القَطِيعي، وإسماعيل بن أبان، وإسماعيل بن إبراهيم الترجماني، والحسن بن بشر بن سَلْم، والحسن بن علي الخَلّال، والحسن بن أبي يزيد الكوفي، والحسن بن عَرَفَة، والحسين بن منصور، وحفص بن عمر الحوضي، وخالد بن عمرو أبي سعيد الأموي، ورزين بن عبد الله بن حميد، وسعيد بن الربيع أبو زيد، وسعيد بن سليمان الواسطي، وسعيد بن شَرْحِبِيل الكِنْدِي، وسعيد بن عبد الجبار الكرابيسي، وسَلْم بن جُنادة، وسليمان بن داود الهاشمي، وسليمان بن داود العتكي أبو الربيع الزّهْراني، وصالح بن شُهَيْل مولى يحيى بن أبي زائدة، وصالح بن عبد الله بن ذكوان الباهلي،

وطلُّق بن غَنَّام، والعباس بن سفيان، وعبد الرحمن بن الضَّحَّاك، وعبد الله بن خالد بن حازم، وعبد الله ابن الزبير الحميدي، وعبد الله بن سعيد أبو سعيد الأشج، وعبد الله بن عبد الحكم المصري، وعبد الله ابن عمر بن أبان، وعبد الله بن محمد بن أبي شيبة صاحب «المصنف»، وعبد الله بن محمد الكَرْماني، وعبد الله بن مسلمة بن قَعْنَب القعني، وعبد الله بن مطيع بن راشد البكري، وعبد الملك بن سليمان أبو عبد الرحمن الأنطاكي روى عنه أثراً واحداً برقم: ٦٦٧، وعبيد الله بن سعيد السرخسي، وعبيد الله ابن عمر القواريري، وعبيد بن يعيش، وعثمان بن محمد بن أبي شيبة، وعثمان بن الهيثم روى عنه حديثاً واحداً برقم: ٢٢٩، وعلي بن حجر السعدي، وعلي بن عبد الله المدني، وعلي بن معبد روى عنه حديثاً واحداً برقم: ١٨٧٣، وعمرو بن حماد، وعمرو بن علي الفلاس أبو حفص روى عنه حديثاً واحداً برقم: ١٤٧٣، ومالك بن إسماعيل النهدي، ومجاهد بن موسى، ومحمد بن أسعد التغلبي، ومحمد بن بشار (بُنْدَار)، ومحمد بن بكر البرساني، ومحمد بن جعفر المدائني، ومحمد بن حميد بن حيان التميمي، ومحمد بن سعيد أبو جعفر ابن الأصفهاني، ومحمد بن طريف روى عنه حديثاً واحداً برقم: ١٧، ومحمد بن عَبَّاد بن الزُّبَيْرِ قَان روى عنه حديثاً واحداً برقم: ١/٥٢، ومحمد بن عبد الله بن نمير الهمداني، ومحمد بن المُصَفَّى الحمصي، ومحمد بن المنهال التميمي الضريير، ومحمد بن مهران الجَمَّال أبو جعفر، ومحمد بن يحيى بن عبد الله الذُّهلي، ومحمود بن غيلان روى عنه حديثاً واحداً برقم: ٦١، ومُسَدَّد بن مُسَرَّهَد، ومصعب بن سعيد الحراني أبو خيثمة، ومعاذ بن هاني، ومعاوية بن عمرو الأزدي روى عنه حديثاً واحداً برقم: ١٣٨١، وموسى بن إسماعيل المِنْقَرِي، وموسى بن مسعود، ونصر بن علي الجَهْضَمِي، وهارون بن عبد الله روى عنه حديثاً واحداً برقم: ٢١٦٧، والوليد ابن شجاع السَّكُونِي، والوليد بن هشام بن قَحْذَم روى عنه حديثاً واحداً برقم: ٤٩١، ويحيى بن بِسْطَام، ويحيى بن موسى البَلْخِي، ويعقوب بن إبراهيم الدَّوْرَقِي، ويعقوب بن حميد بن كاسب روى عنه حديثاً واحداً برقم: ٧٥، وَيَعْمُر بن بشر الخراساني روى عنه حديثاً واحداً برقم: ٢٠٠٨، ويوسف ابن موسى التُّسْتَرِي.

المبحث السادس: تلامذته

إنَّ تقدُّم المصنِّف رحمه الله ورحلته الواسعة وإمامته وعلوِّ إسناده، جعله فاق الأماثل والأقران، فعنت له وجوه الأكابر والأعيان، واستفاد منه جمع غفير من أهل زمانه، حتى روى عنه من مشايخه وأقرانه وكبار الأئمة وأصحاب الصحاح والسنن.

المطلب الأول: من روى عنه وهو من مشايخه أو أقرانه

- ١- محمد بن بشار (بُندار) وهو من شيوخه، وقد قال عن المصنف - فيما نقله عنه الذهبي^(١) -: حفاظ الدنيا أربعة: أبو زرعة بالري، ومسلم بنيسابور، وعبد الله بن عبد الرحمن (الدارمي) بسمرقند، ومحمد بن إسماعيل (البخاري) ببخارى.
- قال الذهبي: وكان بُندار يفتخر بكونهم حملوا عنه.
- ٢- محمد بن يحيى الذهلي، وهو من شيوخه.
- ٣- الحسن بن الصَّبَّاح البزار، وهو أكبر منه.

المطلب الثاني: من روى عنه من الأئمة وأصحاب الصحاح والسنن

- ١- إمام المحدثين محمد بن إسماعيل البخاري، روى عن المصنف في غير «الصحیح»، فقد روى عنه في «التاريخ الكبير»^(٢) حديثاً واحداً، قال: قال عبد الله - يعني الدارمي -: حدثنا مروان بن معاوية، عن معاوية بن سلام قال: حدثني يحيى بن أبي كثير قال: حدثني ابن مزاحم سمع أبا هريرة عن النبي ﷺ قال: «من تبع جنازة فله قيراط».
- وكان الدارمي يجلس البخاري كثيراً، قال ابن حجر^(٣): قال عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي: قد رأيت العلماء بالحرمين والحجاز والشام والعراق فما رأيت فيهم أجمع من محمد بن إسماعيل. وقال أيضاً: هو أعلمنا وأفقهنا وأكثرنا طلباً.
- وسئل الدارمي عن حديث، وقيل له: إن البخاري صححه، فقال: محمد بن إسماعيل أبصر مني، وهو أكيس خلق الله، عقل عن الله ما أمر به ونهى عنه من كتابه وعلى لسان نبيه، إذا قرأ محمد القرآن شغل قلبه وبصره وسمعه، وتفكر في أمثاله، وعرف حلاله من حرامه.
- وكذلك كان البخاري يجلس الدارمي، وسيأتي في مبحث وفاته رحمه الله كيف نعاه البخاري وأنشد:
 إِنَّ تَبَقَّ تُفَجَّعُ بِالْأَجِبَّةِ كُلُّهُمْ وَفَنَاءُ نَفْسِكَ لَا أَبَالَكَ أَفَجَّعُ
- ٢- الإمام مسلم، فقد روى عنه في «صحيحه» (٧٢) حديثاً.
- ٣- أبو داود السجستاني، روى عنه في «سننه» ثلاثة أحاديث.

(١) في «سير أعلام النبلاء»: (١٢/٢٢٦ - ٢٢٧).

(٢) (٥٠/٣) (١٨٦).

(٣) في «هدى الساري» ص ٤٨٤.

- ٤- الترمذي أبو عيسى، روى عنه في «جامعه» (٦٣) حديثاً، ونقل عنه في «علله» الكثير من المسائل التي تدل على معرفة الإمام الدارمي بالرجال وعلل الحديث.
- ٥- النسائي، روى عنه خارج «السنن الكبرى» و«المجتبى».
- قال ابن عدي في «الكامل»^(١) في ترجمة سليم بن عثمان: حدثنا أبو عبد الرحمن النسائي: أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي قال: ... فذكر حديثاً واحداً من حديث أبي أمامة الباهلي قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ خواتم الحشر في ليل أو نهار».
- ٦- الإمام أبو زرعة صاحب «التاريخ» عبيد الله بن عبد الكريم الرازي.
- ٧- أبو حاتم الرازي محمد بن إدريس إمام الجرح والتعديل.
- ٨- عبد الله بن أحمد بن حنبل.
- ٩- بقي بن مخلد الأندلسي.
- ١٠- جعفر بن محمد الفريابي صاحب «فضائل القرآن».
- ١١- صالح بن محمد البغدادي الحافظ (جزرة).

المطلب الثالث: من روى عنه غير ما سبق

روى عنه إبراهيم بن أبي طالب النيسابوري، وأحمد بن محمد بن الفضل السجستاني، وإسحاق بن إبراهيم أبو يعقوب الوراق، وجعفر بن أحمد بن فارس الأصبهاني، وجعفر بن محمد الفريابي، وداود ابن سليمان القطان، ورجاء بن مرجى الحافظ، وأبو النضر شريح بن أبي عبد الله النسفي الزاهد، وعبد الله بن محمد بن صالح السمرقندي، وعبيد الله بن واصل البخاري الحافظ، وعمر بن محمد بن بُجَيْر البجيرى، أبو سعيد عمرو بن الحسن الجزري، وعيسى بن عمر بن العباس السمرقندي راوي «مسنده» عنه، ومحمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي، ومحمد بن عبدوس بن كامل السَّراج، ومحمد بن موسى بن الهذيل النسفي، ومحمد بن النضر الجارودي، ومحمد بن نعيم بن عبد الله النيسابوري، ومكي بن محمد بن أحمد بن ماهان البلخي الحافظ^(٢).

المبحث السابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

كان الإمام الدارمي رحمه الله من أبرز علماء عصره، جهبذاً فاق الأقران، تشد إليه الرحلة، فهو باتفاق أهل عصره إمام من أئمة الحديث المبرزين ومن حُفَاظِهِ المتقنين، بل هو رابع أربعة في عصره.

(١) (٤/٢٤٥-٢٤٦).

(٢) «تهذيب الكمال»: (١٥/٢١٣).

قال محمد بن بشار شيخ الأئمة والحُفَظ: حُفَظ الدنيا أربعة: أبو زرعة بالرِّيِّ، ومسلم بنيسابور، وعبد الله بن عبد الرحمن (الدارمي) بسمرقند، ومحمد بن إسماعيل ببخارى^(١).

وقال محمد بن نمير: غلبنا عبد الله بن عبد الرحمن بالحفظ والورع^(٢).

وقال أبو حاتم الرازي: محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - أعلم من دخل العراق، ومحمد بن يحيى أعلم من بخراسان اليوم، ومحمد بن أسلم أورعهم، وعبد الله بن عبد الرحمن أثبتهم^(٣).

وقال أيضاً: عبد الله بن عبد الرحمن إمام أهل زمانه^(٤).

وقال عثمان بن أبي شيبة: أمر عبد الله بن عبد الرحمن أظهر من ذلك فيما يقولون من البصر والحفظ وصيانة النفس^(٥).

وقال الإمام النووي^(٦): كان أبو محمد الدارمي هذا أحد حفاظ المسلمين في زمانه، قل من كان يدانيه في الفضيلة والحفظ.

وشهد الإمام أحمد له بأكثر من قول.

فقال: كان ثقة وزيادة، وأثنى عليه خيراً^(٧).

وقال عبد الصمد بن سليمان البلخي: سألت أحمد بن حنبل عن يحيى الحِمَّاني، فقال: تركناه لقول عبد الله بن عبد الرحمن لأنه إمام^(٨).

وقال إسحاق بن داود السمرقندي: قدم قريب لي من الشاش فقال: أتيت أحمد بن حنبل فجعلت أصف له أبا المنذر، فقال: لكن أين أنت عن عبد الله بن عبد الرحمن؟ عليك بذاك السيد، عليك بذاك السيد، عليك بذاك السيد عبد الله بن عبد الرحمن^(٩).

وقال محمد بن إبراهيم الفقيه السمرقندي: كنت عند أحمد بن حنبل فذكر الدارمي فقال: هو ذاك

(١) «تاريخ بغداد»: (٣٢٢/٢)، و«تاريخ دمشق»: (٨٩/٥٨)، و«تهذيب الأسماء واللغات»: (٦٨/١)، و«تهذيب الكمال»: (٢١٤/١٥)، و«سير أعلام النبلاء»: (٢٢٦/١٢).

(٢) «تاريخ بغداد»: (٢١٢/١١)، و«تاريخ دمشق»: (٣١٨/٢٩)، و«التقييد» لابن نقطة ص ٣٠٩، و«تهذيب الكمال»: (٢١٤/١٥)، و«سير أعلام النبلاء»: (٢٢٦/١٢).

(٣) «تاريخ بغداد»: (٣٤٥/٢)، و«تاريخ دمشق»: (٦٤/٥٢)، و«تهذيب الكمال»: (٢١٥/١٥)، و«سير أعلام النبلاء»: (٢٢٧/١٢)، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي: (٢٢٠/٢).

(٤) «تاريخ بغداد»: (٢١٣/١١)، و«تاريخ دمشق»: (٣١٨/٢٩)، و«التقييد» ص ٣٠٩، و«تهذيب الكمال»: (٢١٥/١٥).

(٥) «تاريخ بغداد»: (٢١٣/١١)، و«تاريخ دمشق»: (٣١٨/٢٩)، و«تهذيب الكمال»: (٢١٤/١٥).

(٦) في «شرح مسلم»: (٨٥/١).

(٧) «تاريخ بغداد»: (٢١٠/١١).

(٨) «تاريخ بغداد»: (٢١٢/١١)، و«تهذيب الكمال»: (٢١٤/١٥)، و«سير أعلام النبلاء»: (٢٥٥/١٢).

(٩) «تاريخ بغداد»: (٢١١-٢١٢/١١)، و«تهذيب الكمال»: (٢١٤/١٥)، و«سير أعلام النبلاء»: (٢٢٦/١٢).

السيد . . ، ثم قال: عُرض عليّ الكفر فلم أرضَ به، وعرض عليه الدنيا فلم يقبل^(١).
وقال أبو حامد الشرقي: إنما أخرجت خراسان من أئمة الحديث خمسة رجال: محمد بن يحيى،
ومحمد بن إسماعيل، وعبد الله بن عبد الرحمن، ومسلم بن الحجاج، وإبراهيم بن أبي طالب^(٢).
وقال الذهبي: قد كان الدارمي ركناً من أركان الدين، قد وثقه أبو حاتم الرازي والناس، وحدث
عن بُنْدَار والكبار^(٣).

وكان - بالإضافة إلى كونه محدثاً حافظاً - عالماً، فقيهاً، مجتهداً، عابداً، زاهداً، ورعاً شهد له
بذلك غير واحد.

فقد قال محمد بن إبراهيم بن منصور الشيرازي: كان عبد الله - يعني الدارمي - على غاية من العقل
والديانة، من يضرب به المثل في الحلم والدراية والحفظ والعبادة والزهادة، أظهر علم الحديث
والآثار بسمرقند، وذُبَّ عنها الكذب، وكان مفسراً كاملاً، وفقياً عالماً^(٤).

وقال أبو حاتم بن حبان: كان الدارمي من الحُفَاطِ المتقين، وأهل الورع في الدين، ممن حفظ
وجمع وتفقه وصنف وحدث، وأظهر السنة ببلده، ودعا إليها وذُبَّ عن حريمها، وقمع من خالفها^(٥).

وقال الخطيب البغدادي: وكان على غاية العقل، ونهاية الفضل، يضرب به المثل في الديانة،
والحلم، والرزانة، والاجتهاد، والعبادة، والزهادة والتقلُّ^(٦).

وقال ابن رجب الحنبلي: أحد الأئمة الحفاظ المبرزين، والعلماء العاملين، وقد صنف «المسند»
و«الجامع» و«التفسير»، وامتنح في مسألة القرآن فلم يجب^(٧).

ونختم هذا المبحث بقول الإمام أحمد رحمه الله الذي نقله السيوطي في «تدريب الراوي»^(٨) قال:
قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قلت لأبي: يا أبتِ ما الحُفَاطُ؟ قال: يا بُني، شبابٌ كانوا عندنا من
أهل خُراسان وقد تفرقوا.

قلت: من هم يا أبتِ؟

(١) «تاريخ بغداد»: (٢١١/١١)، و«طبقات الحنابلة» لأبي يعلى: (٢٦٧/١)، و«تاريخ دمشق»: (٣١٦/٢٩)، و«المقصد الأرشدي»: (٢/٣٣١).

(٢) «تاريخ دمشق»: (٣١٧/٢٩)، و«تهذيب الكمال»: (٢١٥/١٥)، و«سير أعلام النبلاء»: (٢٢٧/١٢).

(٣) «سير أعلام النبلاء»: (٢٢٩/١٢).

(٤) «تاريخ دمشق»: (٣١٤/٢٩)، و«تهذيب الكمال»: (٢١٥/١٥)، و«سير أعلام النبلاء»: (٢٢٧/١٢).

(٥) «الثقات» لابن حبان: (٣٦٤/٨)، و«سير أعلام النبلاء»: (٢٢٧/١٢).

(٦) «تاريخ بغداد»: (٢٠٩/١١).

(٧) «شرح علل الترمذي»: (٢٢٨/١ - ٢٢٩).

(٨) ص ٥٦٩.

قال: محمد بن إسماعيل ذاك البخاري، وعبيد الله بن عبد الكريم ذاك الرازي، وعبد الله بن عبد الرحمن ذاك السمرقندي - يعني الدارمي -، والحسن بن شجاع ذاك البلخي.

قلت: يا أبت، فمن أحفظ هؤلاء؟

قال: أما أبو زرعة فأسردهم، وأما محمد بن إسماعيل فأعرفهم، وأما عبد الله بن عبد الرحمن فأتقنهم، وأما الحسن بن شجاع فأجمعهم للأبواب.

المبحث الثامن: توليه للقضاء

من المعروف قديماً أنه لا يولى منصب القضاء إلا من كان له حظٌ كبير من العلم والفقه، والمصنف رحمه الله كان أهلاً لتسلم منصب القضاء، كيف لا وهو الحافظ المتقن المجتهد، يضرب به المثل في الديانة والحلم والرزانة والاجتهاد والعبادة والزهادة والتقلُّل كما قال الخطيب البغدادي^(١).

لكن عادة أهل الورع أن يتورعوا عن القضاء، فهو منصب خطير، والمصنف رحمه الله استقضى على سمرقند، فأبى، فألحَّ عليه السلطان حتى تقلَّده، وقضى قضية واحدة، ثم استعفى فأعفى^(٢).

المبحث التاسع: مصنفاته

معظم من ترجم للإمام الدارمي ذكر أنه صنف «المسند» و«التفسير» و«الجامع»^(٣). وليس بين أيدينا إلا «مسنده»^(٤) الذي هو كتابنا هذا.

فالتفسير مفقود حتماً، وأما «الجامع» فلعله هو نفسه «المسند»، خاصة وقد جاء على أكثر من نسخة خطية العنوان هكذا: «كتاب المسند الصحيح الجامع» أو «كتاب المسند الجامع»^(٥).

وقد قال الحافظ أحمد بن سيَّار المروزي (المتوفى سنة ٢٦٨هـ): كان الدارمي حسن المعرفة قد دوّن «المسند» و«التفسير»^(٦). هكذا قال، ولم يذكر «الجامع».

وكذلك قال السخاوي في «الضوء اللامع»^(٧) في ترجمة نفسه عندما تحدث عن مروياته بالسمع قال: وك«الجامع» لأبي عيسى الترمذي، ولأبي محمد الدارمي ويقال له أيضاً: «المسند». فجعل «الجامع» للدارمي هو «المسند».

(١) في «تاريخ بغداد»: (٢٠٩/١١).

(٢) «تاريخ بغداد»: (٢٠٩/١١)، و«تاريخ دمشق»: (٣١٤/٢٩)، و«تهذيب الكمال»: (٢١٦/١٥).

(٣) «تاريخ بغداد»: (٢٠٩/١١)، و«تاريخ دمشق»: (٣١٤/٢٩)، و«سير أعلام النبلاء»: (٢٢٨/١٢)، و«الوافي بالوفيات»: (١٢٧/١٧).

(٤) سيأتي الكلام عليه مفصلاً في الفصل الثاني.

(٥) سيأتي تفصيل ذلك في مبحث اسم الكتاب في الفصل الثاني من هذه المقدمة.

(٦) «تاريخ بغداد»: (٢١٣/١١)، و«سير أعلام النبلاء»: (٢٢٨/١٢).

(٧) (١٠/٨).

وقال السيوطي في «نظم العقيان في أعيان الأعيان»^(١) في ترجمة ابن حجر عندما تحدث عن تصانيفه قال: . . . و«إتحاف المهرة بأطراف العشرة» وهي: الموطأ، ومسند الشافعي، ومسند أحمد، وجامع الدارمي، وصحيح ابن خزيمة . . . فسمّاه «الجامع»، وهو «المسند» الذي بين أيدينا.

وثمة قول لا يمكن الجزم به وهو أن الموجود بين أيدينا هو «الجامع» والمسند فُقد. نقل السيوطي في «تدريب الراوي»^(٢) عن العراقي قوله: على أنهم ذكروا في ترجمة الدارمي أن له «الجامع» و«المسند» و«التفسير» وغير ذلك، فلعل الموجود الآن هو «الجامع»، و«المسند» فُقد^(٣). اهـ.

وقوله: «وغير ذلك» - أي له من المصنفات غير المسند، والجامع، والتفسير - لم نجده عند أحد ممن ترجم للدارمي إلا ما قاله صاحب «هدية العارفين»^(٤) من المتأخرين في ترجمة الدارمي قال: له الثلاثيات في الحديث، كتاب السنة في الحديث، كتاب صوم المستحاضة والمتحيرة، والمسند في الحديث يعرف بمسند الدارمي.

ولم يذكر هذه الكتب - غير «المسند» - أحد من المعتبرين في ترجمة الدارمي رحمه الله، فالله أعلم من أين جاء بها، أو لعله قصد كتباً ضمن «مسنده» ككتاب المستحاضة، والله أعلم.

وقال الزركلي في «الأعلام»^(٥): له: «المسند» (مخطوط) في الحديث، منه نسخة في طوبقوبو، و«الجامع الصحيح» (مطبوع) ويسمى «سنن الدارمي»، وله «الثلاثيات» (مخطوط) منه نسخة قديمة جيدة في خزانة الرباط (٤٤٢ كتاني).

وتقدم أنه يغلب على الظن أن «المسند» هو «الجامع الصحيح» نفسه، أما الثلاثيات: فهي رواياته الثلاثية ضمن «مسنده» هذا، جمعت وانتزعت منه، وليست كتاباً مستقلاً، وهي خمسة عشر حديثاً^(٦).

المبحث العاشر: سلوكه وعقيدته

كان الدارمي رحمه الله صحيح العقيدة، ذهب إلى ما ذهب إليه الإمام أحمد وغيره من أهل الحديث، وهم أهل السنة والجماعة، وقد عقد باباً في كتاب فضائل القرآن من «مسنده» سمّاه: القرآن كلام الله، بالإضافة إلى أنه روى في هذا الكتاب جملةً من الأحاديث والآثار التي استدل بها الإمام أحمد والبخاري وغيرهما^(٧).

(١) ص ٤٦.

(٢) ص ١٠٥.

(٣) قوله: «فُقد» تحرف في بعض مطبوعات «تدريب الراوي» إلى: «فقط».

(٤) (١/٤٤١).

(٥) (٤/٩٥).

(٦) سيأتي الكلام عليها مفصلاً في المبحث السابع من الفصل الثاني.

(٧) راجع كتاب فضائل القرآن، وهو الكتاب الأخير من «مسند الدارمي».

قال ابن رجب الحنبلي^(١) عن الدارمي: أحد الأئمة الحفاظ المبرزين، والعلماء العاملين... وامتحن في مسألة القرآن فلم يجب.

وأما سلوكه فقد قال الخطيب البغدادي^(٢): وكان في غاية العقل ونهاية الفضل، يضرب به المثل في الديانة والحلم والرزانة والاجتهاد والعبادة والزهادة والتقلُّل.

المبحث الحادي عشر: مذهبه وفقهه

أما مذهبه: فهو رحمه الله كغيره من أصحاب السنن لم يتقيدوا بمذهب من المذاهب، فهم أئمة مجتهدون.

وأما ذكره في «طبقات الحنابلة»^(٣) فذلك من قبيل الرواية وليس يعني أنه كان يقلد الإمام أحمد في مذهبه.

قال أبو يعلى في «طبقات الحنابلة»: عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي، ذكره ابن ثابت الثمَّار فيمن روى عن أحمد رضي الله عنه.

قال الصفدي^(٤): وكان - أي الدارمي - من أوعية العلم، يجتهد ولا يقلد.

وكتابه «المسند» يدل على تمكنه في الفقه، وقوة استنباطه للمسائل الفقهية من الأحاديث وذلك من خلال تراجمه لأبواب الكتاب وترتيبه أحاديثه على الأبواب الفقهية.

كما أنه يقتصر أحياناً في الرواية على موضع الشاهد من الحديث، وهي نزعة إلى الفقه أقرب منها إلى الحديث.

كما أنه يسوق الأحاديث المتعارضة بإثر بعضها ليقوم الدليل على صحة العملين، كما فعل في باب التغليس في الفجر^(٥)، ثم ذكر باب الإسفار بالفجر.

كما أنه يرجح رأياً على الآخر - وفقاً لاجتهاده - من خلال تراجمه لأبواب الكتاب كما في قوله مثلاً: باب كراهية الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم^(٦).

(١) في «شرح علل الترمذي»: (١/٢٢٩).

(٢) (١١/٢٠٩).

(٣) (١/١٨٨).

(٤) في «الوافي بالوفيات»: (١٧/١٢٧).

(٥) قبل الحديث رقم: ١٢٣٦.

(٦) قبل الحديث رقم: ١٢٦٠.

ويظهر فقهه واجتهاداته واستنباطاته جلياً في تعليقاته بإثر الأحاديث والآثار التي يرويها في «مسنده» منها:

قوله بعد الحديث: ٦٧٧ الذي فيه أن النبي ﷺ صلى يوم فتح مكة الصلوات بوضوء واحد قال: فدلّ فعل رسول الله ﷺ أن معنى قول الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٦]، لكلُّ مُحَدِّثٍ، ليس للطاهر، ومنه قول النبي ﷺ: «لا وضوء إلا من حدث».

وبعد الحديث: ٦٧٩ إذا تبرز باعد، قال: هو الأدب.

وبعد الحديث: ٦٨٤ لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض، قال: هو أدب.

وبعد الحديث: ٦٨٦ فبال وهو قائم، قال: لا أعلم فيه كراهية.

وبعد الحديث: ٨٩٧ قال: الأقرء عندي: الحيض.

وبعد الحديث: ١٢٢٧ عن الإبراد في الصلاة، قال: هذا عندي على التأخير إذا تأذوا بالحر.

وبعد الحديث: ١٢٥٣ «ليس بين العبد وبين الشرك، وبين الكفر إلا ترك الصلاة». قال: العبد إذا تركها من غير عذر وعلة لا بد من أن يقال: به كفر، ولم يَصِفِ الكفر.

وبعد الحديث: ١٢٦٠ أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين، قال: بهذا نقول، ولا أرى الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم.

وبعد الحديث: ١٢٧٨ الذي فيه أنه ﷺ صلى على المنبر... فنزل القهقري فسجد في أصل المنبر... قال: في ذلك رخصة للإمام يكون أرفع من أصحابه، وقدّر هذا العمل في الصلاة أيضاً.

وبعد الحديث: ١٣٠٧ الذي فيه أن رجلاً صلى خلف الصفوف وحده، فأمره النبي ﷺ أن يعيد. قال: أقول بهذا.

وبعد الحديث: ١٦٦٢ في تعجيل الصدقة، قال: آخذ به، ولا أرى في تعجيل الزكاة بأساً.

وبعد الحديث: ١٧٥٣ في الصائم يأكل ويشرب ناسياً، قال: أهل الحجاز يقولون: يقضي، وأنا أقول: لا يقضي.

وبعد الحديث: ١٧٥٩ الذي فيه: «لا تكتحل بالنهار وأنت صائم»، قال: لا أرى بالكحل بأساً. اهـ. وهذا يحتمل أمرين: إما أنه لم يثبت الحديث لجهالة النعمان بن معبد، وإما أنه حمل النهي على الكراهية. وغير ذلك كثير.

واجتهاداته الفقهية معتبرة عند العلماء، فهذا ابن القيم^(١) ينقل مسألة فقهية فيمن استهلك لآدمي ما

(١) في «إعلام الموقعين»: (١/٢٤٤).

لا يُكَلِّ ولا يوزَن فعليه مثله إن وجد . . . ثم قال: وقضى عثمان وابن مسعود على من استهلك لرجل فُضْلَاناً^(١) بفصلانٍ مثلها، وبالمثل قضى شريح، والعنبري، وقال به قتادة، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، وهو الحقُّ.

المبحث الثاني عشر: معرفته بعلم الحديث والرجال

كان الدارمي رحمه الله مُحدِّثَ زمانه، عالماً بالرجال وعلل الحديث مفسراً، شهد له مشايخه وأقرانه. فقد روى ابن عساكر^(٢) عن محمد بن إبراهيم بن منصور الشيرازي قوله: عبد الله بن عبد الرحمن ابن بهرام الدارمي الحافظ السمرقندي . . . أظهر علم الحديث والآثار بسمرقند، وذُبَّ عنها الكذب، وكان مفسراً كاملاً وفقياً عالماً.

وروى الخطيب في «تاريخ بغداد»^(٣) عن عبد الصمد بن سليمان الأعرج البلخي قال: سألت أحمد ابن حنبل عن الحِمَّاني^(٤) فقال: تركناه لقول عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي، لأنه إمام. غير أن الدارمي رحمه الله لم يفرد كتاباً في الرجال وعلل الحديث، لكننا نجد ذلك مفرقاً في «مسنده».

فمن كلامه عن الرجال وعلل الحديث:

قوله بعد الأثر: ٤٢٩ الذي رواه عن محمد بن حميد: حدثنا جرير، عن عاصم، عن ابن سيرين قال: ما حدثتني فلا تحدثني عن رجلين . . . قال المصنف: لا أظنه سمعه. اهـ. أي إن في الإسناد انقطاعاً بين جرير وعاصم.

وقال بعد الحديث: ٦٨٣: هذا أصح من حديث عبد الكريم، وعبد الكريم شبه المتروك.

وبعد الحديث: ٢٧١٠: عثمان بن سعد ضعيف.

وبعد الحديث: ٧٢٥: هذا أعجب إليّ من حديث عبد الله بن عمرو.

وبعد الحديث: ٧٦٦: هذا أحب إليّ من حديث سالم بن أبي الجعد.

وبعد الحديث: ١١١٢: أخاف أن يكون ذا خطأ، أخاف أن يكون من حديث ليث، لا أعرفه من

حديث عبد الملك.

(١) جمع فُصِيل، والفصيل: ولد الناقة إذا فُصِلَ عن أمه.

(٢) في «تاريخ دمشق»: (٣١٤/٢٩).

(٣) (٢١١/١١).

(٤) للدارمي مع الحِمَّاني قصة ذكرها ابن عدي في «الكامل»: (٣٨٩/٨) ونقلها عنه المزي في «تهذيب الكمال»: (٤٣٣/٣١) قال: ويحيى الحِمَّاني يقال: إن عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي (الدارمي) أودعه كتبه لما خرج إلى مكة، فلما انصرف وجد كتبه محلولاً، فقال عبد الله: إنه يسرق من كتبه أحاديث لسليمان بن بلال حدَّث بها الحِمَّاني عن سليمان نفسه.

وقال بعد الحديث: ١٣٧٩: لا أعلم أحداً رفعه غير حماد.

وقال بعد الحديث: ١٩٢١ الذي رواه عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبي البداح بن عاصم، قال: منهم من يقول: عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي البداح. اهـ. أي: بزيادة: «عن أبيه».

وبعد الحديث: ٢٠٦٤ الذي جاء في إسناده: حماد بن سلمة، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس، عن أبي هريرة مرفوعاً، قال: قال غير حماد: ثمامة، عن أنس، مكان أبي هريرة، وقوم يقولون: عن القعقاع عن أبي هريرة، وحديث عبيدة بن حنين أصح. اهـ. يعني الحديث الذي قبله عن عبيدة بن حنين أنه سمع أبا هريرة.

وقال بعد الحديث: ٢١٠٢ وقد رواه من طريق سعيد بن أبي الحويرث، قال: إنما هو سعيد بن الحويرث.

وغير ذلك كثير مفرق في «مسنده».

ومما يؤكد إحاطته بهذا الفن وتمام معرفته بعلم الحديث ورجاله ما ذكره الترمذي في «العلل الكبير»^(١) قال: سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث - يعني حديث الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ كان ينام حتى ينفخ، ثم يقوم فيصلّي ولا يتوضأ، وقال وكيع: عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة مثله - فقلت: أي الروايتين أصح؟ فقال: يحتمل عنهما جميعاً، ولا أعلم أحداً من أصحاب الأعمش قال: عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة إلا وكيعاً، وسألت عبد الله بن عبد الرحمن فقال: حديث الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله أصح.

وذكر في موضع آخر من «العلل الكبير»^(٢) قال: سألت عبد الله بن عبد الرحمن ومحمد بن إسماعيل عن هذا الحديث - يعني حديث عبد الله بن أبي أوفى مرفوعاً: «نفقة الرجل على أهله صدقة» - فأنكره، ولم يعداه شيئاً.

وقال أيضاً^(٣): سألت محمداً عن هذا الحديث - يعني ما رواه عن عباس العنبري قال: حدثنا عثمان بن عمر: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن مسروق، عن بلال قال: كان عندي تمر النبي ﷺ، فأصبت به أجود منه صاعاً بصاعين... الحديث - فقال: إنما يُروى هذا عن مسروق عن النبي ﷺ مرسلأ، وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال: وقع هذا الحديث عند أهل البصرة عن مسروق عن بلال، ووقع عند أهل الكوفة عن مسروق أن بلالاً.

(١) ص ٤٥ رقم: ٤٥.

(٢) ص ١١٠ رقم: ١٨٩.

(٣) في «العلل الكبير» ص ١٨٣ رقم: ٣٢٣.

وقال أيضاً^(١): سألت محمداً عن هذا الحديث - يعني حديث حفص بن غياث، عن حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قول الله: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ﴾ [الحشر: ٥] قال: اللينة: النخلة... فلم يعرفه، واستغربه، وسمعه مني، وذاكرت بهذا الحديث عبد الله بن عبد الرحمن فقال: أخبرنا مروان بن معاوية، عن حفص بن غياث، عن حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير. نحو هذا الحديث، ولم يذكر فيه: عن ابن عباس. وغير ذلك كثير.

ومن كلامه في توضيح المشتبه من أسماء الرجال وبيانه لأسماء أصحاب الكنى:

قوله بعد الحديث: ٦٩٤: أبو معاذ اسمه عطاء بن منيع أبي ميمونة.

وقوله بعد الحديث: ٧٩٥: الناس يقولون: سهلة بنت سهيل، قال يزيد - يعني ابن هارون -: سهيلة بنت سهل.

وقوله بعد الحديث: ٩٠٨: يعقوب هو ابن القعقاع قاضي مرو، وأبو يوسف شيخ مكّي.

وقوله بعد الحديث: ١١١٥: أبو سعيد هو ابن أبي العنيس، واسم أبي العنيس سعيد بن كثير بن عبيد.

وقوله بعد الحديث: ١١٣٠ يُعرف بعبد الحميد الوارد في الإسناد، قال: عبد الحميد بن زيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، وكان والي عمر بن عبد العزيز على الكوفة.

وقال بعد الحديث: ١٢١٢ يوضح من هو سعد الوارد في الإسناد: يقال: سعد القَرَظ.

وقال بعد الحديث: ١٢٤٨: ابن الصامت هو ابن أخي أبي ذر.

وقال بعد الحديث: ١٣٥٧: هلال بن حميد - أرى - أبو حميد الوزان.

وقال بعد الحديث: ١٦١٩: أبو الحوراء اسمه ربيعة بن شيبان.

وغير ذلك.

ومن كلامه في ناسخ الحديث ومنسوخه:

قوله بعد الحديث: ٧٣٣ في التوسع في المسح على النعلين: هذا الحديث منسوخ بقوله تعالى:

﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

كما أنه بصوّب الرواية إن كان ثمة خطأ، كما في قوله بعد الحديث: ١٧٧٨ الذي جاء فيه: «...»

وأحب الصلاة إلى الله تعالى صلاة داود، كان يصلي نصفاً، ويناام ثلثاً، ويسبح سدساً. قال: هذا اللفظ الأخير غلط - أو: خطأ - إنما هو أنه كان ينام نصف الليل، ويصلي ثلثه، ويسبح سدسه.

(١) في «العلل الكبير» ص ٣٥٨ رقم: ٦٦٦.

المبحث الثالث عشر: وفاته

توفي رحمه الله سنة خمس وخمسين ومئتين (٢٥٥هـ) يوم التروية بعد العصر، ودفن يوم عرفة، وذلك يوم الجمعة، وهو ابن خمس وسبعين سنة قضاها في طلب الحديث وعلومه، وكان مثال الورع وخشية الله تعالى والزهد في الدنيا.

وهناك قول بأنه توفي سنة (٢٥٠هـ) لكنه وهم نَبّه عليه الخطيب في «تاريخ بغداد»^(١) فقال: أخبرني محمد بن أحمد بن يعقوب قال: أخبرنا محمد بن عبد الله النيسابوري قال: أخبرني سعيد بن محمد الصوفي قال: سمعت أحمد بن إبراهيم الكرابيسي يقول: سمعت عبد الله بن الوليد السمرقندي يقول: توفي عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي سنة خمسين ومئتين (٢٥٠هـ).

ثم قال: هذا القول وهم، والصواب ما أنبأنا إبراهيم بن مخلد قال: أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن رميح النسوي قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عمر بن بسطام المروزي قال: حدثنا أحمد بن سيار قال: وعبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد كان حسن المعرفة قد دَوَّن «المسند» و«التفسير»، مات في سنة خمس وخمسين (٢٥٥هـ) يوم التروية بعد العصر، ودفن يوم عرفة، وذلك يوم الجمعة، وهو ابن خمس وسبعين سنة.

وروى ابن عساكر^(٢) عن إسحاق بن أحمد بن خلف قوله: كنا عند محمد بن إسماعيل البخاري فورد عليه كتابٌ فيه نَعْيُ عبد الله بن عبد الرحمن، فنكَّس رأسه، ثم رفع واسترجع، وجعل تسيل دموعه على خديه، ثم أنشأ يقول:

إِنْ تَبَقَّ تُفَجَّعُ بِالْأَحِبَّةِ كُلِّهِمْ وَفَنَاءُ نَفْسِكَ لَا أَبَالَكَ أَفْجَعُ

قال إسحاق بن أحمد: وما سمعناه - يعني البخاري - ينشد شعراً إلا ما يجيء في الحديث.



(١) (٢١٣/١١).

(٢) في «تاريخ دمشق»: (٢٩/٢١٨ - ٢١٩).

الفصل الثاني التعريف بمسند الدارمي

المبحث الأول: نسبة الكتاب

لا خلاف بين العلماء قديماً وحديثاً في نسبة هذا الكتاب للدارمي رحمه الله، فكل من ترجم له ذكره في مؤلفاته.

كما أن العلماء أكثروا النقل عن الدارمي، ونسبوا ذلك إلى «مسنده».

قال النووي^(١): وأما قول مسلم: وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، فهذا الدارمي هو صاحب «المسند» المعروف.

وقال أيضاً^(٢) بعد أن ذكر حديث وابصة بن معبد في البر والإثم: حديث حسن رويناه في مسندي الإمامين أحمد والدارمي بإسناد حسن^(٣).

ومن ذلك قول مغلطاي^(٤): وفي «مسند الدارمي»: قال عطاء: بلغني أن النبي ﷺ سُئل بعد ذلك فقال: «لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجرح» اهـ.

فنسب ذلك إلى الدارمي في «مسنده»^(٥).

وقال في موضع آخر: وفي «مسند الدارمي»: فتغيظ على أهل المسجد^(٦)

ومن ذلك قول ابن حجر^(٧): ووقع لنا عالياً في «جزء الأنصاري» وفي «مسند الدارمي» اهـ. يريد حديث: «الدين النصيحة . . .» الحديث^(٨).

وقال في موضع آخر^(٩): ورويناه بعلو في مسندي عبد بن حميد والدارمي. اهـ.

(١) في «شرح صحيح مسلم»: (١/٨٥).

(٢) في «الأربعين النووية» الحديث السابع والعشرون.

(٣) ولفظه عنده: عن وابصة قال: أتيت رسول الله ﷺ فقال: «جئت تسأل عن البر» قلت: نعم. قال: «استفت قلبك، البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك». وهو عند أحمد برقم: ١٨٠٠١، وعند الدارمي برقم: ٢٥٦٢.

(٤) في «شرح ابن ماجه»: (١/٧٠٥).

(٥) والحديث عند المصنف برقم: ٢/٧٧٠.

(٦) الحديث عند المصنف برقم: ١٤٢١.

(٧) في «الفتح»: (١/٢١).

(٨) وهو عند المصنف برقم: ٢٧٨٤.

(٩) في «الفتح»: (١/٣٥).

يريد قصة تصدق أبي بكر بماله^(١).

وقال أيضاً^(٢): «لا تنكح المرأة على عمتها» رواية داود عن الشعبي، وقعت لنا بعلو في «مسند الدارمي»^(٣).

وغير ذلك كثير، فقد أكثر ابن حجر في «الفتح» الإشارة إلى روايته بالأسانيد المتصلة إلى الدارمي في «مسنده».

المبحث الثاني: اسم الكتاب

اشتهر كتاب الدارمي قديماً باسم «المسند»، فكل من ترجم له ذكر في مصنفاته «المسند»^(٤)، والراجح أنه كتابنا هذا، وإن سُمَّاه بعضهم «الجامع» كما سيأتي قريباً. قال ابن عبد الهادي في ترجمة الدارمي^(٥): صاحب «المسند».

وقال الصفدي^(٦) في ترجمة شهاب الدين محمد بن أحمد بن خليل الله سعادة بن جعفر: وسمعنا عليه «مسند الدارمي».

وقال ابن كثير^(٧): وعبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي صاحب «المسند» المشهور، وقد سمعناه بعلو.

وسمَّاه القزويني في «مشيخته»^(٨) بالمسند فقال: وكتاب مسند الإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي السمرقندي رحمة الله عليه، قرأته جميعاً في أربعة مجالس على الشيخة الأصيلة ست الملوك فاطمة بنت العدل... في رجب سنة سبع وسبع مئة (٧٠٧هـ).

وكذلك سمَّاه الوادي أشي في «برنامج» حيث قال^(٩): مسند أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قرأت الباب الأول منه من أوله بدمشق على المعمر شهاب الدين أبي العباس أحمد الحجار... عن أبي عمران عيسى بن عمر السمرقندي، عنه. أي عن الدارمي.

والمراد بتسميته بالمسند هنا أن أحاديثه مسندة، لا أنه مرتب على مسانيد الصحابة.

(١) وهو عند المصنف برقم: ١٦٨٦.

(٢) في «الفتح»: (٥٦/١).

(٣) وهو عند المصنف برقم: ٢٢٠٧.

(٤) راجع مبحث مصنفاته في الفصل الأول ص ٣٨. والمبحث السابق نسبة الكتاب.

(٥) في «طبقات علماء الحديث»: (٢١٥/٢).

(٦) في «الوافي بالوفيات»: (٩٨/٢).

(٧) في «البداية والنهاية»: (٥١٥/١٤).

(٨) ص ١٨٦.

(٩) ص ٢٠٣، وكذلك سمَّاه بالمسند في أكثر من موضع منها: ص ١١٨ و ص ١٣٠ و ص ١٤٣ و ص ٢٠٩.

قال الخطيب^(١): وصفهم الحديث بأنه مسند يريدون أن إسناده متصل بين راويه وبين من أسنده عنه، إلا أن أكثر استعمالهم هذه العبارة هو فيما أسند عن النبي ﷺ خاصة، واتصال الإسناد فيه أن يكون كل واحد من رواه سمعه ممن فوقه حتى ينتهي ذلك إلا آخره وإن لم يبين فيه السماع بل اقتصر على العننة. اهـ.

وعلى هذا المعنى أطلق بعض المصنفين على كتابه: «مسند» مثل: «الجامع الصحيح المسند» لأبي عبد الله البخاري، وكذلك «مسند الدارمي».

وقال العراقي^(٢): اشتهر تسميته بالمسند كما سُمِّي البخاري كتابه «المسند الجامع الصحيح»، أما عَدُّ ابن الصلاح لمسند الدارمي ضمن المسانيد المرتبة على مسانيد الصحابة فهو وهم.

قال ابن الصلاح في «مقدمته»^(٣): السادس: كتب المسانيد غير ملتحقة بالكتب الخمسة - التي هي الصحيحان وسنن أبي داود وجامع الترمذي - وما جرى مجراها في الاحتجاج بها والركون إلى ما يورد فيها مطلقاً، كمسند أبي داود الطيالسي، ومسند عبيد الله بن موسى، ومسند أحمد بن حنبل... ، ومسند الدارمي - فذكر بينها مسند الدارمي، ثم قال: فهذه عاداتهم فيها أن يخرجوا في مسند كل صحابي ما رووه من حديثه غير متقيدين بأن يكون حديثاً محتجاً به... اهـ.

قال الزركشي منتقداً كلام ابن الصلاح^(٤)، قوله: «ومسند الدارمي» هو أحد شيوخ البخاري، وينتقد على المصنف في ذكره هنا من وجهين:

أحدهما: أن مسند الدارمي مرتب على الأبواب لا على المسانيد، إلا أن يقصد الاسم المشهور به.

الثاني: جعله دون الكتب الخمسة، وقد أطلق جماعة عليه اسم «الصحيح».

وكذلك قال العراقي^(٥) معلقاً على كلام ابن صلاح: إن عَدُّه «مسند الدارمي» في جملة المسانيد مما أفرد فيه حديث كل صحابي وحده وهم منه، فإنه مرتب على الأبواب كالكتب الخمسة... ونظم ذلك في ألفيته فقال:

كمسند الطيالسي وأحمداً وعَدُّه للدارمي انْتُقِداً
وهناك من سَمَّاه «الجامع»:

(١) في «الكفاية» ص ٣١.

(٢) في «التقييد والإيضاح» ص ٥٦.

(٣) ص ٢٧-٢٨.

(٤) في «النكت على مقدمة ابن الصلاح»: (١/٣٥٠).

(٥) في «التقييد والإيضاح» ص ٥٦-٥٧.

وأشار إلى ذلك السخاوي^(١) فقال: و«الجامع» المشهور بـ «المسند» للدارمي .
وقال أيضاً في «الضوء اللامع»^(٢) في ترجمته لنفسه عند ما تحدث عن مروياته بالسماع قال:
وكـ«الجامع» لأبي عيسى ولأبي محمد الدارمي، ويقال له أيضاً «المسند» .
وإلى ذلك أشار السيوطي^(٣) في ترجمة ابن حجر عندما ذكر ضمن مصنفاته «إتحاف المهرة بأطراف
العشرة»، قال: هي الموطأ، ومسند الشافعي، ومسند أحمد، وجامع الدارمي، وصحيح ابن خزيمة . . .
وهذه التسمية وجدناها على غلاف النسخة (ت)^(٤) فقد جاء فيها: «المسند الجامع» .
فلعل «الجامع» و«المسند» كتاب واحد خاصة أن أحمد بن سيار (المتوفى سنة ٢٦٨هـ)، وهو من
شيوخ البخاري في غير الصحيح، وهو من الحفاظ الأعلام وقد عاصر المصنف قال: كان الإمام
الدارمي حسن المعرفة بالحديث، قد دوّن «المسند» و«التفسير»^(٥) اهـ. ولم يذكر ثالثاً .
وثمة احتمال آخر لا يمكن الجزم به وهو كون الموجود الآن بين أيدينا هو «الجامع» حسب ترتيب
أبوابه، ولعل «المسند» هو كتاب آخر مفقود قديماً، حتى إن العراقي وغيره مما انتقد ابن الصلاح على
عده ضمن المسانيد^(٦) لم يطلع عليه، وهو مجرد احتمال لا يمكن الجزم به، لكننا بنينا هذا الاحتمال
على قول نقل عن العراقي، نقله عنه السيوطي في «تدريب الراوي»^(٧)، والقاسمي في «قواعد
التحديث»^(٨)، وهو قوله: على أنهم ذكروا في ترجمة الدارمي أن له «الجامع»، و«المسند»، و«التفسير»
وغير ذلك، فلعل الموجود الآن هو «الجامع»، و«المسند» فُقِدَ^(٩). كذا جاء عندهما، حتى إنه جاء عند
القاسمي: و«المسند» قد فُقِدَ، والله أعلم .
وسُمِّي بـ«الصحيح» أيضاً، قال العراقي^(١٠): مسند الدارمي أطلق عليه اسم الصحيح غير واحد من
الحفاظ .

وقال السيوطي^(١١): ومسند الدارمي . . . وقد سَمَّاه بعضهم بالصحيح . قال شيخ الإسلام - يعني

(١) في «فتح المغيب»: (٣/٣٠٩).

(٢) (١٠/٨).

(٣) في «نظم العقيان في أعيان الأعيان» ص ٤٦.

(٤) سيأتي التعريف بها وبقية النسخ في آخر هذه المقدمة.

(٥) ذكر قوله هذا الخطيب في «تاريخ بغداد»: (١١/٢١٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٢٩/٣١٩)، والمزي في «تهذيب
الكمال»: (١٥/٢١٦)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء»: (١٢/٢٢٨).

(٦) سلف قريباً.

(٧) ص ١٠٥.

(٨) ص ٤٢٢.

(٩) تحرف في بعض مطبوعات «تدريب الراوي» إلى: «فقط».

(١٠) في «التقييد والإيضاح» ص ٥٧.

(١١) في «تدريب الراوي» ص ١٠٤.

ابن حجر - : ولم أرَ لمغلطاي سلفاً في تسمية الدارمي صحيحاً إلا قوله : إنه رآه بخط المنذري ، وكذا قال العلائي . اهـ .

وقد قال ابن حجر في الرد على مغلطاي^(١) : وليس كما زعم ، فلقد وقعت على النسخة التي بخط المنذري ، وهي أصل سماعنا للكتاب المذكور ، والورقة الأولى منه مع عدة أوراق ليست بخط المنذري ، بل هي بخط أبي الحسن بن أبي الحصني ، وخطه قريب من خط المنذري ، فاشتبه ذلك على مغلطاي ، وليس الحصني من أحلاس هذا الفن حتى يحتج بخطه في ذلك ، كيف ولو أطلق عليه من يعتمد عليه لكان الواقع يخالفه لما في الكتاب المذكور من الأحاديث الضعيفة والمنقطعة والمقطوعة . اهـ .

لكننا وجدنا ابن القيم وهو المتوفى (سنة ٧٥١هـ) سبق مغلطاي المتوفى (سنة ٧٦٢هـ) في تسمية «مسند الدارمي» بالصحيح ، فقال في «إعلام الموقعين»^(٢) : وقال الدارمي في «صحيحه» : حدثنا سالم ابن إبراهيم^(٣) : حدثنا وهيب : حدثنا أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . . . وذكر حديثاً في جعل أبي بكر الجدّ أباً في الميراث .

لكن يبقى الاسم الأشهر والذي نرجحه مما سبق هو : «المسند الجامع» ، وهو الذي جاء على غلاف النسخة (ت) والتي اعتمدناها أصلاً ، وهو يوافق تسميته عند القدماء ويناسب مضمونه ، وهو على الأغلب ما سمّاه به مؤلفه ، وهو الأقرب - والله أعلم - لقول العراقي^(٤) : واشتهر تسميته بالمسند كما سمّى البخاري كتابه : «المسند الجامع الصحيح» وإن كان مرتباً على الأبواب ، لكون أحاديثه مسنده .

فهو «مسند» لكون أحاديثه مسنده .

و «جامع» لأنه يشتمل على معظم أنواع الحديث المحتاج إليها ، والتي اصطلح العلماء على أنها ثمانية يجمعها قول (عارف شامت) ، وهي : العقائد ، والأحكام ، والرفائق ، والفتن ، والشمائل ، والآداب ، والمناقب ، والتفسير ، ويلحق به التاريخ والمغازي والسير^(٥) .

ومن المتأخرين من سمّاه بـ «سنن الدارمي» معتمداً على مضمونه ، وأنه مرتب على الأبواب ، منهم :

(١) في «النكت على كتاب ابن الصلاح» : (١/ ٢٨٠ - ٢٨١) .

(٢) (١/ ٢٨٦) .

(٣) كذا جاء في «إعلام الموقعين» ، والصواب : مسلم بن إبراهيم كما جاء عند المصنف برقم : ٢٩٣٢ .

(٤) في «التقييد والإيضاح» ص ٥٦ .

(٥) انظر «علم التخريج ودوره في حفظ السنة» لمحمد محمود بكار ص ٤٨ .

القاري في «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح»^(١)، والمعلمي اليماني في «الأنوار الكاشفة»^(٢)، وفي «التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل»^(٣)، وكذلك سمّاه حاجي خليفة في موضع من «كشف الظنون»^(٤).

والى هذه التسمية مال بعض من طبع الكتاب، وسنأتي على ذلك في نهاية هذا الفصل^(٥).

المبحث الثالث: رواية «المسند» عن الدارمي

أشهر من روى «المسند» عن الدارمي هو عيسى بن عمر السمرقندي، بل لم يصل إلينا الكتاب إلا من روايته، فجميع من روى «المسند» ينتهي إسناده إليه، وهو تلميذ المصنف.

قال ابن نقطه^(٦): عيسى بن عمر بن العباس بن حمزة بن عمرو بن أعين الخزاعي السمرقندي، هكذا نسبه أبو سعد عبد الرحمن بن محمد الإدريسي في «تاريخه لسمرقند»، وقال: كنيته أبو أحمد^(٧). يروي عن عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي الدارمي.

وقال الذهبي^(٨): عيسى بن عمر بن العباس بن حمزة بن عمرو بن أعين، المحدث الصدوق أبو عمران^(٩) السمرقندي، صاحب الدارمي، وراوي «مسنده» عنه، شيخ مقبول، لا نعلم شيئاً من أمره. حدث عنه أبو الحسن محمد بن عبد الله الكاغدي، وعبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي.

ولا أعلم متى توفي إلا أنه كان حياً في قرب سنة عشرين وثلاث مئة (٣٢٠هـ) بسمرقند، فهو والشاشي إنما عُرفا وشُهرَا بالكتابين اللذين سمعناهما، وكانا متعاصرين بما وراء النهر، فهما من طبقة الفِرْبَرِي، ووفياتهم متقاربة، والله أعلم.

وقال في ترجمة الدارمي عندما ذكر تلامذته^(١٠): وعيسى بن عمر السمرقندي راوي «مسنده» عنه. وهذه بعض أسانيد «مسند الدارمي» التي تنتهي إلى أبي عمران عيسى بن عمر السمرقندي.

(١) في (٤١٠/٢) و(٤٥٥/٢).

(٢) ص ١٠١.

(٣) ص ٧٣٤.

(٤) (١٠٠٨/٢)، لكنه ذكر في مواضع أخرى منه أن اسمه «مسند الدارمي» كما في (٥٢٣/١) و(١٦٨٢/٢).

(٥) ص ٦٣ - ٦٤.

(٦) في «التقييد» ص ٣٩٢.

(٧) الراجع أن كنيته: «أبو عمران» كما سيأتي عند الذهبي قريباً.

(٨) في «السير»: (٤٨٧/١٤).

(٩) هكذا كناه، وهو الراجع في كنيته.

(١٠) في «السير»: (٢٢٥/١٢).

قال القزويني في «مشيخته»^(١): وكتاب مسند الإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل ابن بهرام الدارمي السمرقندي رحمة الله عليه، قرأته جميعاً في أربعة مجالس على الشيخة المسندة الأصيلة ست الملوك فاطمة بنت العدل السعيد تاج الدين أبي نصر علي بن علي بن الحسين بن أبي البدر الكاتب رحمهما الله تعالى في رجب سنة سبع وسبع مئة (٧٠٧هـ) بباب المراتب شرقي بغداد، بسماعها جميعه على الشيخ أبي بكر محمد بن مسعود بن بهروز الطبيب المارستاني في ذي العقدة من سنة ثلاث وثلاثين وست مئة (٦٣٣هـ)، بسماعه على أبي الوقت عبد الأول بن عيسى بن شعيب السجزي الهروي الصوفي في شعبان سنة ثلاث وخمسين وخمس مئة (٥٥٣هـ) بجامع المنصور، بسماعه على أبي الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر بن محمد بن داود الداوودي ببوشنج في جمادى الآخرة من سنة خمسين وأربع مئة (٤٥٠هـ)، بسماعه على أبي محمد عبد الله بن أحمد بن حمويه بن أحمد بن يوسف الحَمْوِيِّ السرخسي في صفر إحدى وثمانين وثلاث مئة (٣٨١هـ)، بسماعه على أبي عمران عيسى بن عمر بن عباس السمرقندي قال: أخبرنا الإمام أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي رحمة الله عليهم أجمعين.

وقال الوادي آشي في «برنامجه»^(٢): مسند أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قرأت الباب الأول منه من أوّله بدمشق على المعمر شهاب الدين أبي العباس أحمد الحجار، وناولنيه، وحدثني به عن أبي المنجا عبد الله بن عمر اللّثي سماعاً لأكثره وإجازة لباقيه بسماعه لجميعه على أبي الوقت عبد الأول، عن الداوودي، عن ابن حمويه، عن أبي عمران عيسى بن عمر السمرقندي، عنه.

وقال ابن حجر^(٣): أخبرنا به - يعني مسند الدارمي - الشيخ أبو إسحاق التنوخي سماعاً عليه بجميعه بالقاهرة، وقرأت عليه من باب قدر القراءة في الظهر، إلى باب الشفاعة في الحدود، وقرأت أيضاً من أوّله إلى باب ما لا يجوز في الأضاحي، وهو قدر نصفه على أبي العباس أحمد بن علي بن يحيى بن تميم بدمشق، وقرأت من ثمّ إلى آخر الكتاب على أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن صديق الرسام بمكة، قال الثلاثة: أنبأنا أبو العباس أحمد بن أبي طالب الصالحي الحجار سماعاً عليه - زاد الأول: وإسماعيل بن يوسف بن مكتوم وعيسى الحجار - من قوله: باب اغتسال الحائض إذا وجب عليها الغسل، إلى باب النهي عن الاشتباك إذا خرج إلى المسجد، وله بالإجازة إن لم يكن سماعاً عن ابن اللّثي، وبالإجازة المكاتبه عن محمد بن مسعود بن بهروز قالوا: أنبأنا أبو الوقت عبد الأول بن عيسى ابن شعيب: أنبأنا أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر: أنبأنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن

(١) ص ١٨٦-١٨٨.

(٢) ص ٢٠٣.

(٣) في «تجريد أسانيد الكتب المشهورة» ص ٤١-٤٢.

حمويه السرخسي: أنبأنا عيسى بن عمر بن العباس السمرقندي: أنبأنا أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمي السمرقندي.

وقال محمد بن سليمان الروداني^(١): به إلي^(٢): الشهاب الحجار، عن أبي المنجا اللثي، عن أبي الوقت عبد الأول بن عيسى السجزي، عن أبي الحسن الداودي، عن أبي محمد عبد الله بن حمويه، عن عيسى بن عمر السمرقندي، عنه.

وقال الفلاني المالكي^(٣): وأما «مسند الدارمي» - وهو مرتب على الأبواب - فأرويه قراءة من أوله إلى الزكاة، وإجازة لسائره على شيخنا محمد سعيد سفر المدني بقراءته على الشيخ محمد أبي طاهر، عن إبراهيم الكوراني، عن الإمام صفي الدين أحمد، عن الرملي، عن شيخ الإسلام زكريا، عن محمد ابن مقبل، عن جويرية بنت أحمد الكردي، عن أبي الحسن علي بن عمر الكردي، عن أبي المنجا عبد الله ابن عمر اللثي، عن أبي الوقت عبد الأول بن عيسى الهروي، عن أبي الحسن الداودي، عن أبي محمد بن حمويه السرخسي قال: أخبرنا أبو عمران عيسى بن عمر السمرقندي، عن مؤلفه أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي.

المبحث الرابع: شرطه ومنهجه في كتابه

لم يذكر الدارمي - على عادة كثير من المحدثين - منهجه الذي سلكه في اختيار أحاديث كتابه، ولا شرطه في انتقائها، ولذا من الصعوبة القول بأن شرط الدارمي في كتابه كذا بالتحديد.

حتى إن العلماء الذين ألفوا في شروط الأئمة لم يتعرضوا للذكر «مسند الدارمي» ولا إلى شرطه في كتابه. لكننا - ومن خلال عملنا في هذا الكتاب - يمكن أن نقول بأن الدارمي اعتنى في كتابه - بالإضافة إلى الأحاديث المرفوعة كغيره من أصحاب السنن - اهتماً بإخراج آثار الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من الأئمة من أهل العلم، خاصة في مقدمة الكتاب التي ضمت أبواباً في فضائل نبينا محمد ﷺ، وأبواباً في العلم، وكذلك أكثر من هذه النقول في مسائل الحيض والاستحاضة، وأبواب الفرائض، والوصايا.

سبب عدم ضمه للسنن الأربعة

ولعل كثرة هذه الأقوال والآثار المرسلة والمقطوعة كانت السبب في عدم ضم «مسند الدارمي» للكتب الستة، أو السنن الأربعة، لأن السنن: هي الكتب التي تجمع أحاديث الأحكام المرفوعة مرتبة على أبواب الفقه.

(١) في «صلة الخلف بموصول السلف» ص ٣٥١.

(٢) يريد إسناده في أول الكتاب.

(٣) في «قطف الثمر في رفع أسانيد المصنفات في الفنون والآثر» ص ٦٨-٦٩.

ومع هذا فالمصنف وإن كان يُكثر من الأحاديث المرسلة والمنقطة والمعضلة والمقطوعة في كتابه هذا، لكنه - كما قال العراقي^(١) - لم يخرج ما لا أصل له عن رسول الله ﷺ من الأحاديث الموضوعية، ولم يرو عن رجالٍ مُتَّهَمِينَ بالكذب.

حتى إن الحافظ صلاح الدين العلائي كان يقول: ينبغي أن يعدَّ كتاب الدارمي سادساً للكتب الخمسة بدل كتاب ابن ماجه، فإنه قليل الرجال الضعفاء، نادر الأحاديث المنكرة والشاذة، وإن كانت فيه أحاديث مرسلة وموقوفة فهو مع ذلك أولى من كتاب ابن ماجه^(٢).

وأما أحاديثه المرفوعة فتتقسم - كغيره من أصحاب السنن - إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أحاديث صحيحة مخرجه في الصحيحين وهي كثيرة.

القسم الثاني: أحاديث صحيحة وصحيحة لغيرها، وحسنة وحسنة لغيرها مخرجة في السنن الأربعة وغيرها.

القسم الثالث: أحاديث ضعيفة، وهي غير كثيرة.

بالإضافة إلى الأحاديث المرسلة والمنقطة والمعضلة والمقطوعة - التي أشرنا إليها قريباً - لكنها في غالبها مما يكون في الفضائل والرقائق والترغيب والترهيب، وهي مما تساهل في روايته الحافظ.

المبحث الخامس: منزلته بين كتب الحديث ومن عدَّه سادساً للكتب الخمسة؟

اتفق الحافظ وعلماء الحديث قديماً وحديثاً على أن أصول كتب الحديث المحتج بها خمسة: صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسنن أبي داود، وجامع الترمذي، وسنن النسائي «المجتبى»، وذلك لأنها تضمنت معظم الأحاديث الصحيحة والحسنة التي اشتملت على أحكام هذا الدين وآدابه وشرائعه وجزئياته.

وأول من أضاف كتاب ابن ماجه إلى الخمسة مكملاً به الستة الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي المتوفي سنة (٥٠٧هـ) في كتابه «أطراف الكتب الستة»، و«شروط الأئمة الستة»، ثم تبعه الحافظ عبد الغني المقدسي المتوفي سنة (٦٠٠هـ) في كتابه «الكمال في أسماء الرجال»^(٣).

لكن الحافظ العلائي كان يقول: ينبغي أن يُعدَّ كتاب الدارمي سادساً للكتب الخمسة، بدل كتاب ابن ماجه، فإنه قليل الرجال الضعفاء، نادر الأحاديث المنكرة والشاذة، وإن كانت منه أحاديث مرسلة وموقوفة، فهو مع ذلك أولى من كتاب ابن ماجه^(٤).

(١) في «التقييد والإيضاح» ص ٥٦.

(٢) «النكت على كتاب ابن الصلاح» لابن حجر: (٤٨٦/١)، و«فتح المغيث» للسخاوي: (١١٥/١).

(٣) راجع مقدمة «سنن ابن ماجه» (ط الرسالة ناشرون) ص ٣٨.

(٤) «النكت على كتاب ابن الصلاح» لابن حجر: (٤٨٦/١)، و«فتح المغيث» للسخاوي: (١١٥/١).

وتقديم الحافظ العلائي لمسند الدارمي على ابن ماجه سببه تفرد ابن ماجه بالرواية عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الأحاديث مما حكم عليه بالبطلان أو السقوط، ولا نجد ذلك في مسند الدارمي.

وقال ابن حجر^(١) عن مسند الدارمي: ليس دون السنن في الرتبة، بل لو ضُمَّ إلى الخمسة لكان أولى من ابن ماجه، فإنه أمثل منه بكثير.

وقال السخاوي^(٢): وأما ابن ماجه ففيه الضعيف كثيراً، بل وفيه الموضوع، ولذا توقف بعضهم في إلحاقه بها - يعني الكتب الستة - وقال: لو جعل بدله «مسند الدارمي» كان أولى، فليحرص الطالب على سماعه.

المبحث السادس: ترتيبه وعدد كتبه وأبوابه وأحاديثه

مسند الدارمي كذا اشتهر، لكنه - كما سلف بيانه - مرتب على الأبواب كالكتب الخمسة.

وقد رتب الإمام الدارمي مسنده على (٢٧) كتاباً، بدأ بمقدمة تتضمن أبواباً في فضائل نبينا محمد ﷺ ومعجزاته، ثم أتبعه بأبواب العلم وما يتعلق به، ثم بعد هذه المقدمة بدأ كعادة أصحاب السنن بكتاب الطهارة وما يتعلق بها، وختم مسنده بكتاب فضائل القرآن.

وقد ضُمَّ كلُّ كتاب عدداً من الأبواب.

وبلغ عدد أبواب المسند (١٣٦٩) باباً، وتحت كل باب عدد من الأحاديث.

وبلغ عدد أحاديثه (٣٥٣٠) حديثاً في ترقيمنا لطبعتنا.

في حين بلغ عدد أحاديثه في طبعة دار الريان تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي: (٣٥٠٣) أحاديث.

وفي طبعة دار القلم تحقيق الدكتور مصطفى البغا (٣٣٧٥) حديثاً.

وفي طبعة دار ابن حزم (٣٥٣٨) حديثاً.

وفي طبعة دار المغني التي بتحقيق حسين سليم أسد (٣٥٤٦) حديثاً.

وفي طبعة دار البشائر التي بتحقيق وشرح أبي عاصم نبيل الغمري (٣٧٧٥) حديثاً.

وتفاوت الترقيم في بعض الطبعات لا يدل بالضرورة على زيادة أو نقص في الكتاب، وإنما هو اجتهاد من بعض المحققين في عدِّ الأحاديث بجعل الحديث الواحد مقسماً إلى عدة أحاديث، وهو الذي جرى عليه محقق طبعة دار البشائر، حيث يعمد إلى الحديث الذي له أكثر من طريق فيقسمه ويرقمه على حسب طرقه، وعليه زاد عدد الأحاديث في طبعته على بقية الطبعات بنحو (٢٥٠) حديثاً.

(١) نقله عنه السيوطي في «تدريب الراوي» ص ١٠٥، والصنعاني في «توضيح الأفكار»: (٢٠٧/١).

(٢) في «الغاية في شرح الهداية في علم الرواية» ص ٧٧.

المبحث السابع: ثلاثيات الدارمي

الإسناد خصيصة لهذه الأمة، وسنة بالغة مؤكدة، وطلب العلو فيه سنة؛ ولهذا استُحبت الرحلة^(١). والعلو: قلة الوسائط في سند الحديث، والعلو في السند يُبعد عن الحديث الخلل، ولهذا تداعت رغبات كثير من الأئمة النقاد والجهابذة الحفاظ إلى الرحلة إلى أقطار البلاد طلباً للعلو. قال الخطيب البغدادي^(٢): والذي نستحبه طلب العالي، إذ في الاقتصار على النازل إبطال الرحلة وتركها، فقد رحل خلق من أهل العلم قديماً وحديثاً إلى الأقطار البعيدة طلباً لعلو الإسناد. والعلو أقسام؛ أجلها: القرب من رسول الله ﷺ بإسناد صحيح نظيف^(٣)، لأن علو الإسناد مع ضعف الرواية لا يلتفت إليه، لأن بعض الكذابين اتخذوا العلو وسيلة لترويج كذبهم. وللإمام الدارمي رحمه الله في «مسنده» هذا أحاديث علا فيها إسناده حتى صار بينه وبين النبي ﷺ ثلاثة رواة فقط، وهي كما قال القزويني في «مشيخته»^(٤): خمسة عشر حديثاً، وقد جمعها الإمام الفقيه تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة (٧٥٦هـ) وزاد حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «وافقت ربي في ثلاث» فصار مجموع الثلاثيات عنده ستة عشر. وجمعها الإمام عفيف الدين محمد بن نور الدين الإيجي المتوفى سنة (٨٥٥هـ) ضمن مجموع يضم ثلاثيات الأئمة: البخاري، والترمذي، والدارمي، وابن ماجه، وعبد بن حميد، وجاءت عنده خمسة عشر حديثاً^(٥).

وكذلك قال حاجي خليفة في «كشف الظنون»^(٦): وهي خمسة عشر حديثاً وقعت في مسنده بسنده. وهذه الثلاثيات هي:

١- أخبرنا جعفر بن عون قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن أنس قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فلما قام بال في ناحية المسجد، قال: فصاح به أصحاب رسول الله ﷺ، فكفهم عنه، ثم دعا بدلو من ماء فصبه على بوله. [سياتي عند المصنف برقم: ٧٥٨].

(١) «التقريب والتيسير» للنووي ص ٨٤.

(٢) في «الجامع لأخلاق الراوي»: (١٧٣/١).

(٣) انظر بقية الأقسام في «التقريب والتيسير» للنووي ص ٨٤.

(٤) ص ١٨٨، قال بعد أن ذكر إسناده إلى مسند الدارمي: وقرأت جميع ثلاثيات الدارمي المذكورة على الشيخة المذكورة، وهي خمسة عشر حديثاً مرة ثانية بسندها المذكور في جميع المسند إلى المؤلف، ومنه إلى النبي اهـ. وقد ذكرنا هذا الإسناد في مبحث من روى المسند عن المصنف.

(٥) انظر مقدمة «فتح المنان»: (١١٧/١).

(٦) (١/٥٢٢).

- ٢- أخبرنا يزيد بن هارون: أخبرنا حميد، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «إن العبد إذا صَلَّى، فإنما يناجي ربه - أو: ربه بينه وبين القبلة - فإذا بزق أحدكم فليبصق عن يساره، أو تحت قدميه، أو يقول هكذا»، وبزق في ثوبه وذلك بعضه ببعض. [سياتي عن المصنف برقم: ١٤٢٠].
- ٣- أخبرنا أبو عاصم، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع أن النبي ﷺ بعث يوم عاشوراء رجلاً من أسلم: «إن اليوم يوم عاشوراء، فمن كان أكل أو شرب فليتم بقية يومه، ومن لم يكن أكل أو شرب فليصمه». [سياتي عند المصنف برقم: ١٧٨٧].
- ٤- أخبرنا أبو عاصم والمؤمل وأبو نعيم، عن أيمن بن نابل، عن قدامة بن عبد الله بن عمارة الكلابي قال: رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمار على ناقة صهباء، ليس ثم ضرب، ولا طرد، ولا إليك إليك. [سياتي عند المصنف برقم: ١٩٢٥].
- ٥- أخبرنا جعفر بن عون: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد قال: وسمعت ابن أبي أوفى يقول: سعى رسول الله ﷺ بين الصفا والمروة، ونحن نسثره من أهل مكة أن يصيبه أحد بحجر، أو برمية. [سياتي عند المصنف برقم: ١٩٤٦].
- ٦- أخبرنا يزيد بن هارون: أخبرنا حميد، عن أنس أنه سمع النبي ﷺ يقول: «ليكن بعمره وحج». [سياتي عند المصنف برقم: ١٩٤٨].
- ٧- أخبرنا أبو نعيم: حدثنا مصعب بن سليم قال: سمعت أنس بن مالك يقول: أهدى إلى النبي ﷺ تمر، فأخذ يهديه. قال: رأيت رسول الله ﷺ يأكل تمراً مُقْعِياً من الجوع. [سياتي عند المصنف برقم: ٢٠٨٧].
- ٨- أخبرنا يزيد بن هارون: أخبرنا حميد، عن أنس أن النبي ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف ورأى عليه وضراً من صفرة: «مهيم؟»، قال: تزوجت، قال: «أولم ولو بشاة». [سياتي عند المصنف برقم: ٢٠٩١].
- ٩- أخبرنا يزيد بن هارون: حدثنا حميد، عن أنس قال: أهدى بعض أزواج النبي ﷺ إليه قسعة فيها ثريد، وهو في بيت بعض أزواجه، فضربت القسعة فانكسرت، فجعل النبي ﷺ يأخذ الثريد فيرده في الصحنه وهو يقول: «كلوا، غارت أمكم»، ثم انتظر حتى جاءت قسعة صحيحة، فأخذها فأعطها صاحبة القسعة المكسورة. [سياتي عند المصنف برقم: ٢٦٢٧].
- ١٠- أخبرنا يزيد بن هارون: أخبرنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ حججه أبو طيبة، وأمر له بصاعين من طعام. [سياتي عند المصنف برقم: ٢٦٥١].
- ١١- أخبرنا يزيد بن هارون: أخبرنا عاصم هو الأحول - قال: وثبتني شعبة - عن عبد الله بن سرجس قال: كان النبي ﷺ إذا سافر قال: «اللهم إني أعوذ بك من وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وكآبة المُنْقَلَبِ، والْحَوْرِ بعد الكور، ودعوة المظلوم، وسوء المنظر في الأهل والمال». [سياتي عند المصنف برقم: ٢٧٠١].

١٢- أخبرنا أبو عاصم، عن عثمان بن سعد، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان إذا نزل منزلاً لم يرتجل منه حتى يصلي ركعتين، أو يودع المنزل بركعتين. [سياتي عند المصنف برقم: ٢٧١٠].

١٣- حدثنا أبو عاصم، عن عبد الله بن عبيد، عن أنس قال: كان غلام يسوق بأزواج النبي ﷺ، فقال: «يا أنجشة، رويداً سؤفك بالقوارير». [سياتي عند المصنف برقم: ٢٧٣٠، وانظر التعليق عليه هناك، حيث اختلفت فيه النسخ].

١٤- أخبرنا يزيد بن هارون: أخبرنا حميد، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «إن في الجنة لسوقاً». قالوا: وما هي؟ قال: «كثبان من مسك، يخرجون إليها فيجتمعون فيها، فيبعث الله عليهم ريحاً فتدخلهم بيوتهم، فيقول لهم أهلوهم: لقد ازددتم بعدنا حسناً، ويقولون لأهلهم مثل ذلك». [سياتي عند المصنف برقم: ٢٨٧٠].

١٥- حدثنا أبو المغيرة: حدثنا صفوان قال: حدثني أيفع بن عبد الكلاعي^(١) قال: قال رجل: يا رسول الله، أي سورة القرآن أعظم؟ قال: «﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾»، قال: فأية القرآن أعظم؟ قال: «آية الكرسي: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾»، قال: فأية آية يا نبي الله تحب أن تُصيبك وأمتك؟ قال: «خاتمة سورة البقرة، فإنها من خزائن رحمة الله من تحت عرشه، أعطاهها هذه الأمة، لم تترك خيراً من خير الدنيا والآخرة إلا اشتملت عليه». [سياتي عند المصنف برقم: ٣٤٠٧].

وهذا ما زاده الزركشي في نسخته:

١٦- أخبرنا يزيد بن هارون: حدثنا حميد، عن أنس قال: قال عمر: وافقت ربي في ثلاث، قلت: يا رسول الله، لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى، فأنزل الله تعالى: «﴿وَأَخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ [البقرة: ١٢٥]». [سياتي عند المصنف برقم: ١٨٧٤].

وقد انتقد حديث أيفع بن عبد الكلاعي رقم (١٥) كونه في الثلاثيات؛ لأن أيفع تابعي صغير - كما قال ابن حجر في «الإصابة»^(٢) - لم يدرك أحداً من الصحابة فضلاً عن أن تكون له صحبة، توفي سنة (١٠٦هـ).

ولعله اشتبه بأيفع بن عبد كلال الحميري. قال أبو الفتح الأزدي: له صحبة. قال: وروى أيفع عن عبد الله بن عمر، فإن صحَّ فهو آخر.

قال ابن حجر: الراوي عن ابن عمر آخر بلا شك، لكن لهم ثالث: وهو أيفع بن عبد الكلاعي، حمصي، روى عن راشد بن سعد وغيره، وأرسل أحاديث^(٣).

(١) سياتي قريباً أن هذا الحديث انتقد كونه في الثلاثيات، لأن أيفع بن عبد لا تصح له صحبة.

(٢) (١/٤٩١)، وقال: لا يصح لأيفع سماع من صحابي، ثم ذكر حديثه هذا بعد أن نسبه لمسند الدارمي، وقال: وهو مرسل أيضاً أو معضل.

(٣) «الإصابة»: (١/٣٣٠).

وأخطأ عبد الحميد شانوحة في كتابه «تخريج ثلاثيات: البخاري، الترمذي، ابن ماجه، الدارمي» فجعل ثلاثيات الدارمي (٢٣) حديثاً، ولم يذكر بينها حديث عبد الله بن سرجس رقم (١١)، فزاد ثمانية أحاديث هي في الحقيقة ليست ثلاثية، وإليك هذه الأحاديث منقولة من كتابه، والجواب عليها:

الحديث الأول: أخبرنا جعفر بن عون: حدثنا الربيع بن صبيح، عَمَّن سمع أنس بن مالك يقول: ما زاد على العشرة فهي مستحاضة. [سأتي عند المصنف برقم: ٨٦٠].

والحديث ليس ثلاثياً كما ترى، فالربيع بن صبيح لم يسمع من أنس، بينهما واسطة، وقد صرح بذلك فقال: عَمَّن سمع أنس.

الحديث الثاني: مما ذكره: أخبرنا^(١) محمد بن يوسف قال: قال سفيان: بلغني عن أنس أنه قال: أدنى الحيض ثلاثة. [سأتي عند المصنف برقم: ٨٦٢].

والحديث منقطع، بين سفيان وأنس واسطة لم تذكر، فالحديث ليس ثلاثياً.

الحديث الثالث: أخبرنا يزيد بن هارون: حدثنا حميد، عن أنس، عن عبادة بن الصامت قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وهو يريد أن يخبرنا بليلة القدر، فتلاحى رجلان من المسلمين، فقال رسول الله ﷺ: «إني خرجت إليكم وأنا أريد أن أخبركم بليلة القدر، وكان بين فلان وفلان لحاء، فرفعت، وعسى أن يكون خيراً، فالتمسوها في العشر الأواخر، في الخامسة، والسابعة، والتاسعة». [سأتي عند المصنف برقم: ١٨٠٧].

والحديث ليس ثلاثياً بل هو من رباعيات الدارمي، في إسناده أربعة رجال قبل النبي ﷺ، وإن كان من رواية صحابي عن صحابي.

الحديث الرابع: أخبرنا الأسود بن عامر: حدثنا قتادة، عن أنس قال: كان النبي ﷺ يعجبه القرع، قال: فقدم إليه، فجعلت أتناوله وأجعله بين يديه. [سأتي عند المصنف برقم: ٢٠٧٦].

كذا جاء الإسناد عنده ثلاثياً، وليس كذلك، بل هو رباعي، سقط من إسناده «شعبة»، والصواب إثباته كما جاء في طبعتنا: أخبرنا الأسود بن عامر: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: . . . الحديث.

الحديث الخامس: أخبرنا محمد بن يوسف، عن عبد الملك بن عمير، عن عطية القرظي رضي الله عنه قال: عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَئِذٍ، فَمَنْ أَنْبَتَ شَعْرًا قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ تُرِكَ، فَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتِ الشَّعْرَ، فَلَمْ يَقْتُلُونِي، يَعْنِي يَوْمَ قَرِيظَةَ. [سأتي عند المصنف برقم: ٢٤٩٤].

كذا جاء الإسناد عنده ثلاثياً، وليس كذلك، بل هو رباعي، سقط من إسناده «سفيان»، والصواب

(١) لفظة «أخبرنا» ساقطة من المطبوع عند عبد الحميد شانوحة.

إثباته كما جاء في طبعتنا: أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن عطية القرظي قال: عُرِّضْنَا . . . الحديث.

الحديث السادس: حدثنا يعلى بن عبيد: حدثنا إسماعيل بن قيس، عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنُّضح لكل مسلم. [سيأتي عند المصنف برقم: ٢٥٦٩].
كذا جاء الإسناد عنده ثلاثياً، وليس كذلك، بل هو رباعيٌّ كما جاء عندنا:

أخبرنا يعلى بن عبيد: حدثنا إسماعيل، عن قيس، عن جرير بن عبد الله قال: بايعت . . . وهو الصواب كما جاء عند البخاري: ٥٧، ومسلم: ١٩٩.
فإسماعيل هو ابن أبي خالد، وقيس هو ابن أبي حازم.

الحديث السابع: أخبرنا عبيد الله بن موسى: حدثنا حنظلة، عن سالم بن عمير قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً - أو: دماً - خير له من أن يمتلئ شِعْراً». [سيأتي عند المصنف برقم: ٢٧٣٤].
كذا جاء الإسناد عنده ثلاثياً، وهو خطأ.

والصواب ما جاء في طبعتنا: أخبرنا عبيد الله بن موسى: أخبرنا حنظلة، عن سالم، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ . . .

الحديث الثامن: أخبرنا قبيصة: أخبرنا سفيان، عن عبد الملك بن عمير قال: قال رسول الله ﷺ: «فاتحة الكتاب شفاء من كل داء». [سيأتي عند المصنف برقم: ٢٣٩٧].

والحديث ليس ثلاثياً، عبد الملك بن عمير لم يسمع من النبي ﷺ، فالحديث مرسل.

المبحث الثامن: تفرد برواية بعض الأحاديث

انفرد الدارمي رحمه الله - وذلك بسبب تقدم وفاته - برواية بعض الأحاديث، فكان يُقصد من أجلها، ومن ذلك ما ذكره الذهبي في «سيره»^(١) قال: ومن حديثه - أي الدارمي -: أخبرنا عمر بن محمد الفارسي والحسن بن علي وهدية بنت علي بن عسكر وجماعة وابن الحُبوبي قالوا: أخبرنا عبد الله بن عمر الحريمي: أخبرنا عبد الأول بن عيسى: أخبرنا عبد الرحمن بن محمد: أخبرنا عبد الله بن حمويه: أخبرنا عيسى بن عمر بن العباس: حدثنا عبد الله الدارمي: حدثنا يحيى بن حسان: حدثنا سليمان بن بلال، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «نعم الإدام الخل». [سيأتي عند المصنف برقم: ٢٠٧٤].

هذا الحديث صحيح غريب، فردّ على شرط الشيخين، وانفرد مسلم به^(٢).

(١) (١٢/٢٢٩ - ٢٣٠).

(٢) هو عند مسلم برقم: ٥٣٥٠.

ورواه أيضاً أبو عيسى في «جامعه»^(١) كلاهما عن أبي محمد الدارمي، فوقع موافقةً بعلو. وقد كان الدارمي يُقصد في رواية هذا الحديث، لتفرده به.

قال - أي الدارمي - : فكان يُدق عليّ الباب وأنا ببغداد، فأقول: من ذا؟

فيقال: يحيى بن حسان: «نعم الإدام الخل».

وقال أيضاً^(٢): أخبرنا عمر بن محمد وسليمان بن أبي عمر وهدية بنت علي قالوا: أخبرنا أبو المنجا: أخبرنا أبو الوقت، أخبرنا الداوودي: أخبرنا ابن حمويه: أخبرنا عيسى بن عمر: حدثنا أبو محمد الدارمي: أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد: حدثني عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب: أخبرني نافع بن جبير، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «الأيام أملك بأمرها من وليها، والبكر تُستأمر في نفسها، وصممتها إقرارها». [سبأني عند المصنف برقم: ٢٢١٩].

هذا حديث حسن الإسناد غريبٌ عالٍ جداً.

وقد أخرجه الجماعة - سوى البخاري - من حديث جماعة عن عبد الله بن الفضل - يعني الدارمي - عن نافع بن جبير بن مطعم.

وتفرّد الدارمي ببعض الأحاديث جعل ابن حجر يُفرد مؤلفاً في ذلك سماءه: «الأفراد الحسان من مسند الدارمي عبد الله بن عبد الرحمن»^(٣).

المبحث التاسع: عناية العلماء بمسند الدارمي وطبعاته

لم ينل كتاب الدارمي رحمه الله العناية اللائقة به، بل إننا نجزم أنه أقل الكتب التسعة اهتماماً من العلماء قديماً وحديثاً، لا ندري ما سبب ذلك، أهو عدم ضمه للكتب الستة من جمهور الحُفَاط والمحدّثين، أم أن كثرة الأحاديث المرسلة والمنقطة والمعضلة والمقطوعة فيه كان السبب في ذلك؟ حتى إننا لا نجد عبر هذه القرون المتطاولة من شرحه، أو تكلم عنه من حيث الترتيب والتبويب، كما فعل العلماء بغيره من كتب الحديث.

اللهم إلا كتاب «إنحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة» للحافظ ابن حجر، الذي جمع فيه أطراف الكتب العشرة وهي: الموطأ، ومسند الشافعي، ومسند أحمد، ومسند الدارمي، وصحيح ابن خزيمة، والمنتقى لابن الجارود، وصحيح ابن حبان، ومستدرک الحاكم، ومستخرج أبي عوانة، وشرح معاني الآثار، وسنن الدارقطني، وإنما زاد الدارقطني على العشرة لعلّة ذكرها وهي قوله: فلما

(١) هو عند الترمذي برقم: ١٩٤٧.

(٢) في «السير»: (٢٣٢/١٢)

(٣) ذكره السيوطي في ترجمة ابن حجر في «نظم العقيان في أعيان الأعيان» ص ٥٠.

صارت هذه عشرة كاملة أردفتها بـ «السنن» للدارقطني جبراً لما فات من الوقوف على جميع صحيح ابن خزيمة^(١).

وقد جمع فيه المؤلف أطراف مرويات مجموعة من المصادر الحديثية مرتبة بحسب الراوي الأعلى، وقد استفاد ابن حجر من منهج المزي في «تحفة الأشراف» كما صرح بذلك في مقدمته قائلاً: جمعت أطرافها على طريقة الحافظ أبي الحجاج المزي وترتيبه، إلا أننا نجد فوارق بين «تحفة الأشراف» و«إتحاف المهرة».

ولعل ذلك يعود إلى أن الحافظ ابن حجر توفي قبل تحريره وتهذيبه كما قال السخاوي.

فإن صحَّ اعتبار هذا الكتاب من الكتب التي اعتنت بمسند الدارمي فيكون هو وكتاب «الأفراد الحسان من مسند الدارمي عبد الله بن عبد الرحمن» للحافظ ابن حجر أيضاً - الذي تقدم ذكره قريباً - هما الوحيدان من كتب المتقدمين التي اهتمت بجانب محدّد من «مسند الدارمي»، وإن كانا لا يرتقيان إلى عنوان المبحث.

ومن المعاصرين كتاب نبيل بن هاشم الغمري أبو عاصم: «فتح المنان شرح وتحقيق كتاب الدارمي أبي عبد الرحمن» شرح فيه «مسند الدارمي» شرحاً موسعاً ضمن عشرة مجلدات لم يسبق لمثله، بل لعله أول شرح لمسند الدارمي تضمن بالإضافة لشرح الحديث ترجمة للرواة، وتخريجاً للحديث، مع الحكم على الأسانيد، طبع في دار البشائر الإسلامية ببيروت والمكتبة المكية بمكة سنة (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

ثم أتبعه بكتاب «إتمام الاهتمام بمسند أبي محمد بن بهرام» ويتضمن:

١- إتحاف الأشراف بما في مسند الدارمي من الأطراف.

٢- اللآلي المرصوعة بما انفرد به الدارمي من الأحاديث المرفوعة.

٣- الحِطَّة برجال الدارمي خارج السُّنة.

٤- الدرر الغوالي بما في المسند من العوالي (ثلاثيات الدارمي).

طبع في دار قرطبة سنة (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).

طبقات مسند الدارمي

لمسند الدارمي عدة طبقات قديمة، منها الطبعة التي هي شبه مخطوطة، المطبوعة في المطبع النظامي في بلدة كانفور في الهند سنة (١٢٩٣هـ)، وهي التي رمزنا لها بالحرف (ن)، وسيأتي وصفها في ذكر النسخة الرابعة من منهج العمل.

(١) «إتحاف المهرة»: (١/١٦٠).

وطبع في حيدر آباد سنة (١٣٠٩هـ)، وفي دلهي سنة (١٣٣٧هـ) بالمطبع الرحماني، ثم طبع في دمشق في مطبعة الاعتدال سنة (١٣٤٩هـ)، وعلى هاتين الأخيرتين اعتمد الشيخ عبد الله بن هاشم اليماني في تحقيق نسخته المطبوعة سنة (١٣٨٦هـ).

وأما طبعة مطبعة الاعتدال فهي بعناية محمد أحمد دهمان، شرح فيها بعض الألفاظ الغريبة. وقد اطلعت على الجزء الأول منها الذي ينتهي بباب الصدقة على القرابة، وكتب بآخره: انتهى الجزء الأول ويتلوه الجزء الثاني وأوله كتاب الصيام.

وطبع في دار الفكر القاهرة سنة (١٩٧٨م) في جزئين دون تحقيق، ودون ترقيم للأحاديث تحت عنوان «سنن الدارمي» مع أنه كتب في آخره: تم كتاب المسند الجامع للإمام... الدارمي.

وطبع في دار الريان القاهرة، ودار الكتاب العربي بيروت سنة (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي في جزئين، تحت عنوان «سنن الدارمي»، وقد خرّجا قسماً من الأحاديث وبلغ عدد أحاديث هذه الطبعة (٣٥٠٣ أحاديث).

وطبع في دار القلم دمشق سنة (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م) تحقيق الدكتور مصطفى البغا في جزئين تحت عنوان «سنن الدارمي» وبلغ عدد أحاديثه في هذه الطبعة (٣٣٧٥ حديثاً).

وطبع في دار المغني الرياض، ودار ابن حزم بيروت سنة (١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م) تحقيق حسين سليم أسد الداراني، في أربعة أجزاء، مخرجة الأحاديث، مع شرح الغريب تحت عنوان «مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي» وبلغ عدد أحاديث هذه الطبعة (٣٥٤٦ حديثاً).

وطبع في دار ابن حزم بيروت (٢٠٠٢م) دون تحقيق، في مجلد واحد، وبلغ عدد أحاديث هذه الطبعة (٣٥٣٨ حديثاً).

بالإضافة إلى طبعة دار البشائر الإسلامية والمكتبة المكية سنة (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م) تحقيق أبي عاصم نبيل بن هاشم الغمري ضمن شرحه «فتح المنان» السالف ذكره، وبلغ عدد أحاديث هذه الطبعة (٣٧٧٥ حديثاً).

وبعد، فنحمد الله على أن أعاننا على إتمام هذه المقدمة، فالحمد لله أولاً وآخراً، والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه

عماو الطيار

دمشق الشام

١ محرم ١٤٣٦هـ

الموافق ٢٥ / ١٠ / ٢٠١٤م



أولاً: نص «مسند الدارمي»:

١- اعتمدنا في تحقيق الكتاب على ثلاث نسخ خطية، بالإضافة إلى النسخة النظامية.

النسخة الأولى: وهي النسخة التي اعتمدناها أصلاً، وهي نسخة محفوظة في مكتبة الشيخ مراد ملا بتركيا تحت رقم (٥٧٩)، وقد رمزنا لها بـ (ت)، كُتِبَ على صفحة عنوانها: «كتاب المسند الجامع» تأليف الإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن فضل بن بهرام الدارمي السمرقندي رحمته الله وعن والديه وعن جميع المسلمين آمين يارب العالمين.

رواية أبي عمران عيسى بن عمر بن العباس السمرقندي عنه. رواية أبي محمد عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي عنه سماعاً. رواية أبي الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر الداودي عنه سماعاً في صفر سنة إحدى وثمانين وثلاث مئة. رواية أبي الوقت عبد الأول بن عيسى بن شعيب السجزي الهروي الصدفي عنه سماعاً ببوشنج في جمادى الآخر سنة خمس وستين وأربع مئة. رواية أبي بكر محمد بن مسعود بن بَهْرُوز الطيب المرستاني عنه سماعاً في شعبان سنة ثلاث وخمسين وخمس مئة. رواية الشيخة المسندة الأصبيلة ست الملوك فاطمة بنت العدل السعيد تاج الدين أبي نصر علي بن علي بن الحسين بن أبي البدر الكاتب عنه سماعاً في ذي القعدة من سنة ثلاث وثلثين وست مئة. رواية الشيخ المسند سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن عمر القزويني المقرئ المحدث عنها بقراءته عليها بباب المراتب شرقي بغداد في رجب سنة سبع وسبع مئة في أربعة مجالس. رواية الكاتب عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن الإسفراييني تاب الله عنه إجازة.

وكتب في آخرها بعد آخر حديث: «وقع الفراغ من سمعه بعون الله وحسن توفيقه بعد صلاة العصر من يوم الإثنين ١١ من ربيع الأول سنة تسع وثمانين وسبع مئة (٧٨٩هـ) لأضعف عباد الله تعالى وأحوجهم إليه محمد بن محمود بن أبي نصر الهروي، تاب الله عليه وبصره بعيوب نفسه، في رباط النورية بمقبرة الشونيزية غربي دار السلام بغداد، حماها الله من الآفات والبليات، اللهم اغفر لصاحبه متع به، ولمن انتسب إليه، ولجميع المؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، ولمن نظر فيه، وسمح لكاتبه بالدعاء، آمين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا ونبينا وشفيع ذنوبنا محمد وآله الطاهرين، وأصحابه الطيبين، وأزواجه الطاهرات.

أيا ناظراً فيه سلُّ بالله مرحمة
على المصنّف واستغفر لصاحبه
واطلب لنفسك من حاجة تريد بها
من بعد ذلك غفراناً لكاتبه».

وهذه النسخة هي أفضل النسخ من حيث الكمال، ليس بها سقط ولا خرم، ذكر القائم على الطبعة النظامية (التي سيأتي وصفها) أبو الفتح محمد المدعو بعبد الرشيد بن محمد شاه الكشميري في مقدمة

الطبعة المذكورة أن الشيخ محمد إسحاق المشهور بعلم السُّنَّة نَسَخ من هذه النسخة نسخته، ومنها أيضاً نسخ الشيخ صديق حسن خان نسخته بيده في عشرين ربيع الأول سنة (١٢٨٦هـ) عند رجوعه من مكة المكرمة، وهي نسخة عليها لمحات من الشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله تعالى، وهي مقابلة على نسخة أخرى كتبت سنة (٨٠٠هـ)، وعلى هوامشها تصحيحات بيد الشيخ الجزري رحمه الله تعالى. اهـ.

وقد وقع النص على مقابلتها على أصلها المنقولة عنه، فقد جاء في آخرها ما نصه: «مقابلة هذا الكتاب بأصله المنقول، والله تعالى الموفق، وصحح حسب الإمكان، وذلك في . . . من شهر ربيع الأول، سنة تسع وثمانين وسبع مئة». وجاء في آخرها أيضاً أنها قوبلت على نسخة أخرى، ونص ذلك: «بلغت المقابلة مرة ثانية بنسخة أخرى في ثالث عشر جمادى الأولى سنة خمس وتسعين وسبع مئة». ومن اعتناء العلماء بهذه النسخة السماعات الموجودة بآخرها، والتملكات والوقفيات المثبتة في أولها وآخرها.

فهي نسخة تامة، جيدة الضبط، واضحة الخط، كتبت بخط نسخي معتاد، ومُيزت عناوين الكتب والأبواب بالمداد الأحمر، وتتألف هذه النسخة من (٢٦٢) لوحة، كل لوحة صفحتان، وفي كل صفحة (٢٣) سطراً، وكل سطر فيه (٢٢) كلمة تقريباً.

النسخة الثانية: وهي النسخة الأزهرية، ومنها مصورة بمكتبة جامعة الملك سعود تحت رقم (٢٨٦٠)، وقد رمزنا لها بـ (ز)، نُسخت في القرن الحادي عشر الهجري تقديراً، كما ذكر فهرسوها، وليس لها غلاف، ولم يُعلم ناسخها، وعلى هوامشها تصويبات واستدراكات، وفروق نسخ مصحح على بعضها، مما يدل على أنها مقابلة على أصلها ونسخ أخرى، وهي نسخة تامة واضحة الخط، ومُيزت كلمة «باب» من تراجم الأبواب بالمداد الأحمر، كما وُضعت علامة بالحمرة دلالة على بداية كل حديث.

وتتألف هذه النسخة من (٢٦٣) لوحة، كل لوحة صفحتان، وفي كل صفحة (٢١) سطراً، وكل سطر فيه ما بين (١٢) إلى (١٧) كلمة.

النسخة الثالثة: وهي النسخة المغربية، وهي نسخة محفوظة بالخزانة العامة في الرباط تحت رقم (D٤٦)، ومنها مصورة بمعهد المخطوطات العربية، وأخرى بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وقد رمزنا لها بـ (غ)، نُسخت في القرن السابع، كما ذكر فهرسوها، ولم يُعلم ناسخها، وقد وقع فيها نقص بسيط في آخر كتاب الصوم، من أثناء الحديث ١٧٨٨ إلى الحديث: ١٨٠٩، وخطها مغربي، واضح، وعلى هوامشها تصويبات وفروق نسخ قليلة جداً، مما يدل على أنها مقابلة على أصل وبعض النسخ الأخرى.

وتتألف هذه النسخة من (٣١١) لوحة، كل لوحة صفحتان، وفي كل صفحة (٢٠) سطراً، وكل سطر فيه نحو (١٦) كلمة.

وجاء في إسنادها كما في بدايتها: «أخبرنا الشيخ الصالح الثقة شمس الدين أبو العباس أحمد بن عبد الله ابن عبد الصمد بن عبد الرزاق السلمي البغدادي بقراءتي عليه في ذي الحجة سنة ست وست مئة بدمشق كلاًها الله بباب الفراديس فأقربه، قيل له: أخبركم الشيخ الثقة الأوحى المعمر أبو الوقت عبد الأول بن عيسى ابن شعيب بن إبراهيم بن إسحاق السجزي الصوفي سنة ست وخمسين وخمسة مئة قال: أخبرنا جمال

الإسلام أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر بن محمد بن داود بن معاذ بن سهل الداوودي قراءة عليه وأنا أسمع في منزله ببوشنج سنة خمس وستين وأربع مئة قال: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي قراءة عليه وأنا أسمع بصفر من أحد وثمانين وثلاث مئة قال: أخبرنا أبو عمران عيسى بن عمر بن العباس السمرقندي قال: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي قال: «.

النسخة الرابعة: هي نسخة شبه مخطوطة، لأنها كتبت بخط اليد، وبإشراف محققها الشيخ محمد صديق خان، وطبعت في المطبع النظامي في بلدة كانفور في الهند سنة (١٢٩٣هـ)، وقد رمزنا لها بـ (ن)، وهي نسخة ذات قيمة علمية كبيرة، قام بالعناية بها العلامة محمد صديق خان رحمه الله تعالى.

ولقد قام لهذه الطبعة أبو الفتح محمد المدعو بعبد الرشيد بن محمد شاه الكشميري، وقدم لها بمقدمة ذكر فيها فضل العلم، وأنواع كتب العلم، ثم ذكر ترجمة للإمام الدارمي، ومرتبة كتابه بين كتب الحديث، ثم بيّن في خاتمة مقدمته أن الشيخ محمد صديق حسن خان نسخ هذه النسخة عن كتب الشيخ محمد إسحاق المشهور بعلم السنّة والفائق بها على الهند، وهي نسخة عليها لمحات من الشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله تعالى، وعليها هامش يسير وتصحيح نزر، وهي منسوخة في شعبان سنة (٧٨٩هـ)، نسخها أبو الخير بن محمد بن أبي سعيد الدواني رحمه الله تعالى، كما جاء في آخرها.

وجاء في آخر مقدمة النسخة المذكورة: ثم قابلها - أي الشيخ محمد صديق خان - مقابلة دقيقة على نسختين قديمتين أخريين، منها نسخة تاريخ زبرها سنة ثمان مئة، وعليها تصحيح بيد الشيخ المحدث المشهور بالإمام الجزري رحمه الله تعالى.

ثم ذكر الشيخ عبد الرشيد في نهاية المقدمة سند هذا الكتاب فقال:

وأما سند هذا الكتاب، فيرويه السيد الشريف مولانا أبو الطيب صديق بن حسن القنوجي، عن شيخه الصالح القاضي حسين بن محسن السبعي الأنصاري حفظهما الخالق الباري، وهو يرويه عن شيخه الحافظ المحدث محمد بن ناصر الحازمي، وهو يرويه بالقراءة والإجازة عن شيخه محمد عابد السندي المدني، عن شيخه سعيد سنبل المكي ثم المدني، وهو يرويه عن شيخه أبي الطاهر محمد بن إبراهيم الكردي المدني سنة أربع وأربعين ومئة وألف، وأيضاً عن شيخه المفيد عبد الله بن علي الأزهري البريسي الشافعي، عن شيخه خاتم المحدثين ببلد الله الأمين عبد الله بن سالم البصري المكي، وكان سماعه منه تارة، وقراءته بين يديه تارة من سنة (١١٢٤) إلى (١١٢٦).

وممن أجازته إجازة عامة بجميع مروياته الشيخ أحمد النخلي بسنده المعروف في ثبته، إلى الإمام الحجة واضح المحجة أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي لكتابه «المسند» الذي أوله: باب ما كان عليه الناس قبل مبعث النبي ﷺ من الجهل والضلالة. اهـ.

وجاء إسناد الكتاب في بداية النسخة (ن): «الحمد لله رب العالمين، أكمل الحمد على كل حال، والصلاة والسلام الأتمّان الأكملان على سيد المرسلين، محمد وآله وأصحابه وسائر النبيين.

يقول أقل الخليفة، بل لا شيء في الحقيقة، الراجي رحمة ربّه الصمد، الطاهر الجليل محمد بن محمد

ابن محمد بن أبي الطاهر الملقب بأصيل - بَصْرَه الله بعيوب نفسه، وجعل يومه خيراً من أمسه -: أخبرنا شيخنا الإمام أستاذ المحدثين بين الأنام، الداعي إلى سنن سيد المرسلين، عفيف الملة والدين، إبراهيم ابن محمد مبارك بن أبي الحرب الخنجي، بقراءتي عليه في الجامع العتيق بشيراز في شهر سنة ثلاثين وثمان مئة قال: أخبرنا شيخنا الإمام قاضي قضاة الأنام، إمام محراب سيد المرسلين، ختم الحُفَاط والمجتهدين، زين الملة والدين، عبد الرحيم بن الحسين المشتهر بابن العراقي قال: أخبرني الإمام قاضي قضاة الإسلام عز الدين عبد العزيز بن محمد الكناني: أخبرنا جاعة منهم علي بن محمد بن هارون: أخبرنا عبد الله بن عمر الحريمي: أخبرنا عبد الأول بن عيسى: أخبرنا عبد الرحمن بن محمد الداوودي: أخبرنا عبد الله بن أحمد: أخبرنا عيسى بن عمر السمرقندي أن الإمام أبا محمد عبد الله بن عبد الرحمن الحافظ الدارمي المؤلف رحمته الله وأرضاه قال.

وتألف هذه النسخة من (٤٧٥) صفحة، مع المقدمات وجداول التصحيحات.

هذه النسخ التي تيسرت لنا، والنسخة الأولى هي الأصل المعتمد، وما كان من زيادة أو اختلاف في بقية النسخ بيناه، وإن ترجح بالقرائن ما في بقية النسخ أثبتنا الصواب في الغالب مع الإشارة إلى ذلك في الحاشية.

٢- تم تصحيح الأخطاء الواقعة في أسماء الرواة ومتون الأحاديث - في الأصل وغيره من النسخ الخطية - من كتاب: «إتحاف المهرة» للحافظ ابن حجر العسقلاني، ومن مصادر التخريج، ومن كتب الرجال والتراجم، فأثبتنا ما هو الصواب أو الأصح، مع الإشارة إلى ذلك في الحاشية.

٣- أشرنا في الحاشية إلى أهم الفروق التي وقعت بين النسخ، وما كان فيها من تصحيف أو تحريف بيناه.

٤- قد نشير في الحاشية أحياناً إلى ما وقع في بعض المطبوعات بالحرف (م).

٥- ضبطنا النص ضبطاً تاماً مع جعل المرفوع القولي بين قوسين صغيرين، وتمييزه بالحرف الأسود، كما ميزنا اسم الصحابي الراوي للحديث بالحرف الأسود أيضاً.

٦- شرحنا الألفاظ الغريبة الواقعة في الأحاديث، وعرفنا بالأماكن والقبائل قدر المستطاع، مع توضيح لبعض الأحكام المستنبطة من الأحاديث، وهذا الشرح أكثره في أول ذكرٍ للفظ المراد شرحه، وأحياناً نكرر الشرح إذا لم يكن طويلاً وطال الفاصل، وإلا فنحيل إلى الموضع الأول في الغالب.

٧- ربطنا أحاديث الكتاب المكررة بعضها ببعض.

ثانياً: التخريج:

١- إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، اكتفينا بالتخريج منهما، مضافاً إليهما «مسند الإمام أحمد»^(١).

(١) الذي حملنا على اعتماد «مسند الإمام أحمد» وإضافته في التخريج إلى الكتب الستة، هو أن المؤسسة قامت بتحقيقه تحقيقاً علمياً، استقصت فيه طرق الحديث من جميع المصادر الحديثية التي كانت مطبوعة في ذلك الوقت، فمن أراد الوقوف على طرق أحاديث «مسند الدارمي»، فما عليه إلا الرجوع إلى موضع الحديث في «مسند الإمام أحمد».

٢- إذا لم يكن الحديث في الصحيحين أو أحدهما، قمنا بتخريجه من السنن الأربعة، مضافاً إلى هذه الكتب «مسند الإمام أحمد».

٣- فإن لم يكن الحديث في هذه الكتب، قمنا بتخريجه مما تيسر من بقية كتب السنة.

٤- اعتمدنا في الحكم على الأحاديث المنهج التالي:

- إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، اكتفينا بمجرد تخريجه، إذ وجوده فيهما أو في أحدهما هو حكم بصحته.

- إن لم يكن فيهما أو في أحدهما وكان في «المسند» مع بقية السنن - كلها أو بعضها - ذكرنا الحكم على الحديث صحّة وحُسنًا وضعفًا، معتمدين - غالباً - على أحكام الشيخ شعيب الأرنؤوط ومن معه في «المسند»، وطبعات المؤسسة للسنن الأربعة.

- جعلنا التخريج بين معقّفين [] في أصل الكتاب بعد كل حديث، وميزناه باللون الأحمر، وما كان من تخريج فيه تفصيل لا بُدَّ منه، وضعناه في الحاشية.

- رتبنا الكتب التي خُرِّجَ منها الحديث على المنهج التالي:

- «مسند الإمام أحمد» يقدّم على جميع الكتب بما فيها الصحيحان.
- السنن الأربعة: أبو داود، ثم الترمذي، ثم النسائي في «المجتبى» أو «الكبرى»، ثم ابن ماجه.
- إن لم يكن في «المسند» ولا في الكتب الستة، فترتّب بقية كتب السنة على حسب وفيات أصحابها.


وبعد، فهذا ما وفّقنا له من خدمة لهذا السّفَر المبارك، ولا ندّعي الكمال في هذا العمل، فالكمال لله وحده، أما الإنسان فضعيف لا يسلم من الخطأ إلا أن يعصمه الله بتوفيقه.

ولا يفوتنا في هذا المقام التقدّم بفائق الشكر والتقدير لصاحب المؤسسة ومديرها العام الأستاذ الفاضل مروان دعبول، الذي لم يألُ جهداً في تقديم ما يستطيع في سبيل إتمام مشروع الموسوعة الحديثية وما شاكله من مشاريع أخرى، باذلاً في سبيل ذلك الجهد والوقت والمال، فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.


والشكر موصولاً للأخ الفاضل موسى وحيد مصطفى لما بذله من جهد في الجانب الفني الداخلي المتعلق بإخراج الكتاب، حتى خرج في هذه الحُلّة الحسنة، فبارك الله فيه وجزاه خير الجزاء.

وفي الختام نسأل الله تعالى أن يلهمنا الإخلاص والصواب في جميع أعمالنا، وأن يتقبل منا عملنا هذا، وأن يلهم المستفيدين منه دعوة صالحة في ظهر الغيب، والحمد لله رب العالمين.







صورة غلاف النسخة (ت)




صورة عنوان النسخة (ت)




صورة الصفحة الأولى من النسخة (ت)



صورة الصفحة الأخيرة من النسخة (ت)



صورة الصفحة الأولى من النسخة (ز)




صورة الصفحة الأخيرة من النسخة (ز)

١٢

الط ١٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين



الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

باب بيان ما
هو حق الله تعالى

من حقه على عباده
الذين آمنوا به
وآمنوا بآياته
والذين هم
أصفياء
الاولياء
الذين هم
أقرب
إليه
والذين هم
أفضل
العباد


والذين هم
أفضل
العباد
والذين هم
أقرب
إليه
والذين هم
أصفياء
الاولياء

صورة الصفحة الأولى من النسخة (ع)


من امير والداؤود ان خبث نايين يري من مازون عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي بصير قال
 دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع قراءه رجل فقال من هذا قيل عن النبي بن نبي قال
 لغوا وترو من امير والداؤود هذا ثنا عبيد الله عن سيبان عن منصور عن طلحة
 عن عبد الرحمن بن عوف بن عبيد الله عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حرثنا بقر بن بكر حرثنا صرفه بن ابي عمير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن ابي عمير عن ابي بصير
 ابن ابي عمير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول احبنا الفراء باصواتكم باه الصوت
 احسن يزيه الفراء ان حسنا

باب في مينة الاحسان في الفراء

اخبرنا عن النبي بن سعيد عن عبيد الله بن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من مزا الاحسان بكره خلط اسرف قال ابو بصير وانا اخبرك فمنا عن ابي بصير
 عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير



صورة الصفحة الأخيرة من النسخة (غ)



صورة غلاف النسخة (ن)

الحديث الطيب الخرف من الذهب لا يبرهن وأما سند هذا الكتاب فهو برويه السيد الشريف مولانا أبو الطيب عبد الله
 ابن حسن القنوجي عن شيخه الصالح القاضي حسين بن محمد بن أبي نصر بن أبي خنظمها الخالف البكري وهو يروي
 عن شيخه حافظ الحديث حسين بن ناصر الخازمي وهو يروي بالقراءة ولا جازمة عن شيخه محمد بن أبي السند المدني عن شيخه
 سعيد بن أبي بكر المدائني وهو يروي عن شيخه إبراهيم بن أبي الطاهر محمد بن إبراهيم الكندي المدني سنتمه ورواه في كتابه
 وأما عن شيخه المفيد عبد الله بن علي الكاهن البرقي الشافعي عن شيخه خاتمة الحديث بياد الله الأمين
 عبد الله بن سالم البصري الذي كان سماعه عنه تأمره وقراءته بين يديه تأمره من سنة ٢٢٤ سنة ٢٢٤ هـ
 إجازة غاية بجمع من آياته الشيخ أحمد بن محمد بن الحسين بن أبي بصير بن أبي بصير بن أبي بصير بن عبد الرحمن
 المدائني السمرقندي الكتابة السند الذي أوله باب ما كان عليه الناس قبل بعث النبي صلى الله عليه وآله
 وأما به وصلى من الجهل والضلالة وقد أجاز إبقاء الله تعالى برواية هذا السند لأهلها من أهل العلم

المستند الشريف

٢

للامام ابو محمد الدارقي


بسم الله الرحمن الرحيم ويهنتين

الحمد لله رب العالمين اكمل الحمد على كل حال والصلوة والسلام الايمان الاكملان على
سيد المرسلين محمد وآله واصحابه وسائر النبيين يقول اقل الخليفة بل لاشي في الحقيقة الى
رحمة رب العالمين الطاهر الجليل محمد بن محمد بن ابي الطاهر الملقب باصيل بصرة
الله صيوب نفسه وجعل يومه خيرا من امسه اخبرنا شيخنا الامام استاذ المحدثين
بين الانام الداعي الى سنن سيد المرسلين عفيف اللثة والدين ابراهيم بن محمد مبارك
بن ابي الحرب الخفي بقراءتي عليه في اجماع العتيق بشيراني شهر سنة ثلثين وثمان
قال اخبرنا شيخنا الامام قاضي قضاة الانام امام محراب سيد المرسلين
فترا الحفاظ والمجتهدين زين اللثة والدين عبد الرحيم بن الحسين المشتهر
بابن العراق قال اخبرني الامام قاضي قضاة الاسلام عز الدين عبد العزيز
بن محمد الحكيم اخبرنا جماعة منهم علي بن محمد بن هارون اخبرنا
عبد الله بن عمر الخزاز اخبرنا عبد الاول بن عيسى اخبرنا عبد الرحمن
بن محمد الراودي باننا عبد الله بن احمد اننا عيسى بن عمر السمرقندي ان الامام
ابا محمد عبد الله بن عبد الرحمن الحافظ الدارقي المؤلف رضى الله عنده قال

المسند الشريف

٣

للإمام أبي محمد الدار



بسم الله الرحمن الرحيم

في ما كان عليه الناس قبل بعث النبي صلى الله عليه وسلم
من الجهل والضلالة **حدثنا** محمد بن يوسف عن سفيان عن الأعمش
عن أبي وائل عن عبد الله قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ابعث رجلا يبعث في الجاهلية قال من احسن في
الاسلام لم يبعث في الجاهلية ومن اساء في الاسلام أخذ بالاول
والآخر **خبرنا** الوليد بن النضر الرمي عن سيرة بن معبد عن بني الحارث
ابن ابي الحرام من نخم عن الوضيين ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله انا كنا اهل جاهلية وعبادة اوثان فكنا نقتل الاولاد وكانت
عندي ابنة لي فلما اجابت وكانت مسرورة بدعائي اذا دعوتها فدعوتها
فوما فابعتني فمزنت حتى اتيت بئرا من اهل غير بعيد فاخذت بيدها فوديت
بها في البئر وكان آخر عهدى بها ان تقول يا ابتاه يا ابتاه فبكى رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى وكنت دمعي بينه فقال له رجل من جلساء رسول الله صلى
الله عليه وسلم احزنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له كفت فانه يسأل

المسند الشريف

٢٢٢

للإمام أبي محمد

عن أبي شبيب عن أبي هريرة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع قرأه رجل
 فثبته ثم قال لعبد الله بن قيس قال لقد أتوني بأثر من أميين قال داود
 حدثنا عبد الله بن سفيان عن منصور عن طلبة عن عبد الله بن عوف بن عوف
 عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال زينوا القرآن بأصواتكم حدثنا
 محمد بن أبي بكر ثنا صدقة عن ابن أبي عمير عن علقمة بن مرثد عن زاذان عن
 عن البراء بن عازب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خففوا القرآن
 بأصواتكم فإن الصوت بحسن يزيد القرآن حيا كراهية الأركان في القرآن
 أخبرنا عبد الله بن عبيد عن عبد الله بن إدريس عن الأعمش قال قرأ رجل عند
 ان يحن من هذه الأركان فذكر ذلك انس قال ابو محمد وقال غيره قرأه أبو بن الخطاب
 بن ثناء العباس بن سفيان عن ابن علقمة عن ابن عوف عن محمد قال كانوا يرون
 هذه الأركان في القرآن محدثة

أخبارنا
أخبارنا
قال

أخبارنا
أخبارنا
أخبارنا
أخبارنا
أخبارنا
أخبارنا
أخبارنا
أخبارنا
أخبارنا
أخبارنا

آخر المسند للإمام أبي محمد الذي رضي الله تعالى عنه ارضاه وبواه من الفردوس اعلاه
 وقد وافق الفراغ من زبر هذه النسخة المباركة يوم الخميس بعد الظهر قبل العصر
 لعله عشرون من شهر ربيع الاول سنة ست وثمانين ومائتين و الف
 نعمها الله تعالى بخير وما بعدها من الاعوام على يد مصلها لنفسه ولا ولاده
 السيد الفقير خادم الاحاديث النبوية والسنن المحمدية صدق حسين
 الحسيني البخاري القنوجي ختم الله له بالحسن على وجه البحر المحيط عند الرجوع من مكة المكرمة الى الوطن
 والعهد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا

انخر كنا سلب جامع الحمد لله رب العلمين حمدا يوا في نعمه ويكافي مزيدا والصلوة والسلام
 على محمد وآله واصحابه الطاهرين فرغ من نسخة ابوالخير بن محمد بن أبي سعيد المدائني تبارك الله
 عليه وغفر ذنوبه وذنوب والديه واستاذيه في شعبان سنة تسع وثمانين وسبع مائة
 وحسبنا الله ونعم الوكيل

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة (ن)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَصَلَوَاتُهُ عَلَى رَسُولِهِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ سَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ وَسَلَامُهُ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ (٢).

١ - [كتاب علامات النبوة] (٣)

١ - بَابُ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّاسُ قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ الْجَهَالَةِ (٤) وَالضَّلَالَةِ (٥)

١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ (٦): يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّوَأْخِذُ الرَّجُلُ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤْخِذْ بِمَا كَانَ عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ» (٧). [أحمد: ٤٠٨٦، والبخاري: ٦٩٢١، ومسلم: ٣١٩].

٢ - أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ النَّضْرِ الرَّمْلِيُّ، عَنْ مَسْرَةَ (٨) ابْنِ مَعْبُدٍ - مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ أَبِي الْحَرَامِ مِنْ لَحْمٍ - عَنِ الْوَضِيِّ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَهْلَ جَاهِلِيَّةٍ وَعِبَادَةَ أَوْثَانٍ، فَكُنَّا نَقْتُلُ الْأَوْلَادَ، وَكَانَتْ عِنْدِي بِنْتُ لِي، فَلَمَّا أَجَابَتْ (٩) - وَكَانَتْ مَسْرُورَةً بِدُعَائِي إِذَا دَعَوْتُهَا - دَعَوْتُهَا (١٠) يَوْمًا فَاتَّبَعْتَنِي فَمَرَرْتُ حَتَّى أَتَيْتُ بِرَأٍ مِنْ أَهْلِي غَيْرَ بَعِيدٍ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا فَرَدَّيْتُ بِهَا (١١) فِي الْبَيْتِ، وَكَانَ آخِرَ عَهْدِي بِهَا أَنْ تَقُولَ: يَا أَبَتَاهُ يَا أَبَتَاهُ! فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى وَكَّفَ (١٢) دَمْعَ عَيْنَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: أَحْزَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «كُفَّ (١٤)، فَإِنَّهُ يَسْأَلُ (١٥) عَمَّا أَهَمَّهُ»، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «أَعِدْ عَلَيَّ حَدِيثَكَ»، فَأَعَادَهُ، فَبَكَى حَتَّى وَكَّفَ الدَّمْعَ مِنْ عَيْنَيْهِ عَلَى لِحْيَتِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ وَضَعَ عَنِ الْجَاهِلِيَّةِ مَا عَمِلُوا (١٦)، فَاسْتَأْنَفَ عَمَلَكَ». [إسناده معضل، وشهد له ما قبله].

- (١) في (ز): «رب يسر بسم الله الرحمن الرحيم وتمم بخير»، وفي (غ): «بسم الله الرحمن الرحيم، صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم»، ثم ذكر الإسناد المذكور في المقدمة عند وصف النسخة (غ).
- (٢) هذه الافتتاحية من (ت) فقط.
- (٣) هذا العنوان ليس في النسخ التي بين أيدينا، وإنما أثبتناه وفقاً لما في «إتحاف المهرة»، فإن الحافظ ابن حجر عزا أحاديث هذا الكتاب إلى «علامات النبوة».
- (٤) في (ز) و(ن) وحاشية (ت) منسوبة لنسخة: «الجهل».
- (٥) قوله: «من الجهالة والضلالة» كتب في حاشية (غ) بخط غير واضح.
- (٦) في (ز) و(ن): «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال»، بدل: «قال رجل».
- (٧) قال ابن حجر في «الفتح»: (٢٦٦/١٢): المراد بالإساءة: الكفر؛ لأنه غاية الإساءة، وأشد المعاصي، فإذا ارتد ومات على كفره، كان كمن لم يسلم، فيعاقب على جميع ما قدمه، وإلى ذلك أشار البخاري بإيراد هذا الحديث بعد حديث: «أكبر الكبائر الشرك»، وأورد كلاً في أبواب المرتدين.
- (٨) في (ز): «ميسرة»، وفي (ن) وحاشية (ز): «سيرة»، وكلاهما تحريف.
- (٩) بعده في (غ) وحاشية (ت): «عبادة الأوثان». اهـ. وقوله: «أجابت» أي: كبرت، وصارت تفهم النداء، وتجييب من دعاها.
- (١٠) في (ز) و(غ) و(ن): «فدعوتها».
- (١١) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «فردَّيتها». اهـ. أي: رميتها، أو ألقيتها.
- (١٢) أي: سال، يقال: وكفت العين الدمع، إذا أسالته.
- (١٣) في (ز) و(غ) و(ن): «رسول الله».
- (١٤) في (غ): «كُفَّ عنه».
- (١٥) في حاشية (ت) منسوبة لنسخة: «سأل».
- (١٦) قال القاري في «مرقاة المفاتيح»: (١٨٧/١): معناه أنه وضع عنهم ما عملوا إذا أسلموا، ولذا قال تسلياً له: «فاستأنف عملك».

عَلَى الكُتْبَةِ حَتَّى نَرَوِيهَا، ثُمَّ نَعْبُدُ تِلْكَ الكُتْبَةَ مَا أَقْمَنَا
بِذَلِكَ المَكَانِ . [البخاري بنحوه مطولاً : ٤٣٧٦].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : الصَّفِيُّ : الكَثِيرَةُ الأَلْبَانِ (٦) .

٢ - بَابُ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الكُتُبِ قَبْلَ مَبْعَثِهِ

٥ - أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ : حَدَّثَنَا أَبُو
الأَخْوَصِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ قَالَ : قَالَ
كَعْبٌ (٧) : نَجِدُ مَكْتُوباً (٨) : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا
فَظٌّ، وَلَا غَلِيظٌ، وَلَا سَخَابٌ (٩) بِالأَسْوَاقِ، وَلَا يَجْزِي
بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَغْفُو وَيَغْفِرُ، وَأُمَّتُهُ
الْحَمَّادُونَ (١٠)، يُكَبِّرُونَ اللَّهَ عَلَى كُلِّ نَجْدٍ، وَيَحْمَدُونَهُ
فِي كُلِّ مَنْزِلَةٍ، يَتَأَزَّرُونَ (١١) عَلَى أَنْصَافِهِمْ (١٢)،
وَيَتَوَضَّؤُونَ عَلَى أَطْرَافِهِمْ، مُنَادِيهِمْ يُنَادِي فِي جَوْ
السَّمَاءِ (١٣)، صَفَّهُمْ فِي القِتَالِ وَصَفَّهُمْ فِي الصَّلَاةِ

٣ - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
سُلَيْمَانَ المُوَدَّبِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ مُجَاهِدٍ قَالَ :
حَدَّثَنِي مَوْلَايَ (١) أَنَّ أَهْلَهُ بَعَثُوا مَعَهُ بِقَدَحٍ فِيهِ زُبْدٌ وَلَبَنٌ
إِلَى آلِهِتِهِمْ، قَالَ : فَمَنْعَنِي أَنْ أَكُلَ الزُّبْدَ لِمَحَافَتِهَا،
قَالَ : فَجَاءَ كَلْبٌ فَأَكَلَ الزُّبْدَ وَشَرِبَ اللَّبَنَ، ثُمَّ بَالَ
عَلَى الصَّنَمِ، وَهُوَ إِسَافٌ وَنَائِلَةٌ (٢) .

قَالَ هَارُونُ : كَانَ الرَّجُلُ فِي الجَاهِلِيَّةِ إِذَا سَافَرَ
حَمَلَ مَعَهُ أَرْبَعَةَ أَحْجَارٍ : ثَلَاثَةٌ لِقَدْرِهِ (٣)، وَالرَّابِعَ
يَعْبُدُهُ، وَيُرَبِّي كَلْبَهُ، وَيَقْتُلُ وَلَدَهُ . لإسناده حسن . أحمد :
١٥٥٠٤ بنحوه مطولاً .

٤ - حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى : حَدَّثَنَا رِيحَانُ - هُوَ
ابْنُ سَعِيدِ السَّامِيِّ - قَالَ : حَدَّثَنَا عَبَّادٌ - هُوَ ابْنُ مَنْصُورٍ -
عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ : كُنَّا فِي الجَاهِلِيَّةِ إِذَا أَصَبْنَا حَجْرًا
حَسَنًا عَبْدَنَا، وَإِنْ لَمْ نُصِبْ حَجْرًا جَمَعْنَا كُتْبَةً (٤) مِنْ
رَمْلِ، ثُمَّ جِئْنَا بِالنَّاقَةِ الصَّفِيِّ فَتَفَاجَّ عَلَيْهِ (٥)، فَنَحْلِبُهَا

- (١) ظاهر صنيع الإمام أحمد أن مولى مجاهد هنا هو السائب بن أبي السائب، فقد رواه في «مسنده» في مسند السائب بن أبي السائب .
ووقع التصريح في بعض الروايات عن مجاهد أن موله هو قيس بن السائب . انظر «الأحاديث والمثاني» لابن أبي عاصم : ٧٢٧،
و«المعجم الكبير» للطبراني : (١٨) / (٩٣١) .
- (٢) قال النووي في «شرح مسلم» : (٢٢/٩) نقلاً عن القاضي عياض : كانا - فيما يقال - رجلاً وامرأة، فالرجل اسمه إساف بن بقاء
ويقال : ابن عمرو، والمرأة اسمها نائلة بنت ذئب، ويقال : بنت سهل، قيل : كانا من جرهم فزنيا داخل الكعبة، فمسخهما الله
حجرين، فنصبا عند الكعبة، وقيل : على الصفا والمروة؛ ليعتبر الناس بهما، ويتعظوا، ثم حوّلها قصي بن كلاب فجعل أحدهما
ملاصق الكعبة، والآخر بززم، وقيل : جعلهما بززم ونحر عندهما، وأمر بعبادتهما، فلما فتح النبي ﷺ مكة كسرهما .
- (٣) في (ن) : «يقدره»، وهو خطأ .
- (٤) كل قليل جمعه فهو كثة . قاله الخليل كما في «فتح الباري» : (٧٢/١٠) .
- (٥) في (ز) و(ن) : «عليها» . والمعنى : تفرّج ما بين رجليها فوق الكعبة للحلب . والتفّاجُ : المبالغة في تفرّج ما بين الرجلين .
- (٦) بعده في (ز) و(ن) منسوباً فيهما لنسخة : «تفّاجُ» : يعني الناقة إذا فرجت بين رجليها للحلب، والتفّاجُ : الطريق الواسع، وجمعه فجاجُ .
- (٧) هو كعب بن ماتع الحميري اليماني، الإمام الحبر المعروف بكعب الأحبار، كما جاء ذلك مصرحاً به في الرواية الآتية برقم : ٩ .
- (٨) أي : في التوراة، كما جاء في الرواية الآتية برقم : ٩ .
- (٩) في (ز) و(غ) و(ن) : «صخاب»، وفي (ت) : «سخاب» وكتب فوقها : «صخاب» ونسبه لنسخة، وكلاهما صواب، بالصاد والسين،
والصاد أشهر . ومعناه : رفع الصوت بالخصام .
- (١٠) الحمادون : الذين يكثرون الحمد لله تعالى في كل حال، فإن فيه مع فضيلة الحمد الرضا عن الله تعالى في كل حال .
- (١١) في (ز) و(ن) : «ويتأزرون» .
- (١٢) أي : يشدون أزهم - والإزار : ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن - على أوساطهم - أي : معقد السراويل - والمراد مبالغتهم في ستر
عوراتهم . ويجوز أن تكون (على) بمعنى (إلى) أي أن أزهم إلى أنصاف سوقهم . قال الطيبي : فيه إدماج بمعنى التجليد والتشمر للقيام
إلى الصلاة؛ لأن من شدّ إزاره إلى ساقه تشمر لمزاولة ما اهتم بشأنه، أو يكون كناية عن التواضع . «مرقاة المفاتيح» : (٩) / (٣٦٩٣) .
- (١٣) أي : مؤذنه يؤذن في مكان مرتفع من منارة ونحوها .

الحديث: ٢١٢٥، والطبراني في «الكبير»: (١٣/٣٩٧)، والآجري في «الشرعة»: (٧٣/٣)، والبيهقي في «دلائل النبوة»: (١/٣٧٦) [٩].

٧ - قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ^(١٠): وَأَخْبَرَنِي أَبُو وَقِيدٍ اللَّيْثِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ كَعْبًا يَقُولُ مِثْلَ مَا قَالَ ابْنُ سَلَامٍ. [الآجري في «الشرعة»: (٧٣/٣)، والطبراني في «الكبير»: (١٣/١٣) بِإِثْرٍ (٣٩٧)، والبيهقي في «دلائل النبوة»: (١/٣٧٦)].

٨ - أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ عَوْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا^(١١) أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ذُكْوَانَ أَبِي^(١٢) صَالِحٍ، عَنْ كَعْبٍ: فِي السَّطْرِ الْأَوَّلِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ عِبْدِي الْمُخْتَارُ، لَا فَظَّ، وَلَا غَلِيظَ، وَلَا سَخَابَ^(١٣) فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَغْفُو وَيَغْفِرُ، مَوْلِدُهُ بِمَكَّةَ، وَهَجْرَتُهُ بِطَيْبَةَ، وَمُلْكُهُ بِالشَّامِ.

وَفِي السَّطْرِ الثَّانِي: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، أُمَّتُهُ الْحَمَّادُونَ، يَحْمَدُونَ اللَّهَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ، يَحْمَدُونَ اللَّهَ فِي كُلِّ مَنْزِلَةٍ، وَيُكَبِّرُونَهُ^(١٤) عَلَى كُلِّ شَرَفٍ^(١٥)، رُعَاةُ الشَّمْسِ^(١٦)، يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ إِذَا جَاءَ

سَوَاءً، لَهُمْ بِاللَّيْلِ دَوِيٌّ كَدَوِي النَّحْلِ، مَوْلِدُهُ^(١) بِمَكَّةَ، وَمُهَاجِرُهُ^(٢) بِطَابَةَ^(٣)، وَمُلْكُهُ بِالشَّامِ. [مرسل إسناده صحيح. ابن سعد في «الطبقات»: (١/٣٠٩)، وابن شبة في «تاريخ المدينة»: (٢/٦٣٤) كلاهما مختصراً، وأبو نعيم في «الحلية»: (٥/٣٨٧)، وابن عساکر في «تاريخ دمشق»: (١/١٨٨)، وانظر ما سيأتي رقم: ٨ و٩].

٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدٌ - هُوَ ابْنُ يَزِيدَ - عَنْ سَعِيدٍ - هُوَ ابْنُ أَبِي هِلَالٍ - عَنْ هِلَالِ بْنِ أَسَامَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ سَلَامٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّا لَنَجِدُ صِفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا، وَجِرْزًا لِلْأُمِّيِّينَ^(٤)، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمِيئُهُ^(٥) الْمُتَوَكَّلُ، لَيْسَ بِفَظٍّ، وَلَا غَلِيظٍ، وَلَا سَخَابٍ^(٦) بِالْأَسْوَاقِ، وَلَا يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ مِثْلَهَا، وَلَكِنْ يَغْفُو وَيَتَجَاوَزُ، لَنْ أَقْبِضَهُ حَتَّى يُقِيمَ الْمِلَّةَ الْمُتَعَوِّجَةَ^(٧)، بِأَنْ يُشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، تُفْتَحُ بِهِ أَعْيُنًا عُمِيًّا، وَأَذَانًا صُمًّا، وَقُلُوبًا غُلْفًا^(٨). [إسناده ضعيف. البخاري معلقاً بعد

(٢) مهاجرة - بفتح الجيم -: أي: موضع هجرته.

(١) في (ز) و(ن): «ومولده».

(٣) في (ز) و(غ) و(ن): «بطيبة».

(٤) أي: حصناً لهم. والأميون: هم العرب؛ لغلبة الأمية فيهم، وقيل: لأنه كان لا كتاب لهم. وقيل: المراد حفظه لهم من آفات النفوس وغوائل الدهر.

(٥) في حاشية (ت) منسوبة لنسخة: «سميتك».

(٦) في (غ) و(ن): «صخاب». وكلاهما صواب، وبالصاد أشهر. ومعناه: رفع الصوت بالخصام.

(٧) في (غ): «المعوجة». اهـ. قال في «النهاية»: (عوج): العوج بفتح العين مختص بكل شيء مرني، كالأجسام، وبالكسر فيما ليس بمرني، كالرأي والقول. وقيل: الكسر يقال فيهما معاً، والأول أكثر...

والملة العوجاء: يعني ملة إبراهيم عليه السلام التي غيرتها العرب عن استقامتها اهـ. ووصفها بالعوج لما دخل عليها من عبادة الأصنام. والمراد بإقامتها أن يخرج أهلها من الكفر إلى الإيمان.

(٨) القلب الأغلف: الذي عليه غشاء عن سماع الحق وقبوله.

(٩) ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد: ٦٦٢٢، والبخاري: ٢١٢٥.

(١٠) بالإسناد السابق.

(١١) في (غ): «وحدثنا»، وكان كذلك في (ز) ثم ضرب على الواو.

(١٢) في (غ): «ذكوان بن صالح»، وفي (ن): «ذكوان بن أبي صالح»، وكلاهما خطأ.

(١٣) في (غ) و(ن): «صخاب»، وكلاهما صواب.

(١٤) في (ز) و(غ) و(ن): «يكبرون».

(١٥) الشرف: الموضع العالي.

(١٦) كناية عن عنايتهم وملاحظتهم لأوقات الصلاة من خلال الشمس، من حين طلوعها إلى غروبها.

وَقْتُهَا وَلَوْ كَانُوا عَلَى رَأْسِ كُنَاسَةٍ^(١)، وَيَأْتِرُونَ^(٢) عَلَى أَوْسَاطِهِمْ، وَيُوضُّوْنَ أَظْرَافَهُمْ، وَأَضْوَاتُهُمْ بِاللَّيْلِ فِي جَوْ السَّمَاءِ كَصَوْتِ^(٣) النَّحْلِ. [إسناده ضعيف. ابن شبة في «تاريخ المدينة»: (٦٣٥/٢) مختصراً، والدينوري في «المجالسة»: ١٢٩٥، وأبو نعيم^(٤) في «الحلية»: (٣٨٧/٥)، والأصبهاني في «دلائل النبوة»: ١٦٣، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (١٨٧/١)، وابن العديم في «بغية الطلب»: (٣٣٩/١)، وانظر ما سلف برقم: ٥].

٩ - أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ - هُوَ ابْنُ عَيْسَى - : حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي فَرَوَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَأَلَ كَعْبَ الْأَخْبَارِ: كَيْفَ تَجِدُ نَعْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي التَّوْرَةِ؟ فَقَالَ كَعْبٌ: نَجِدُهُ: مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، يُوَلَدُ بِمَكَّةَ، وَيُهَاجِرُ إِلَى طَابَةَ، وَيَكُونُ مُلْكُهُ بِالشَّامِ، وَلَيْسَ بِفَحَّاشٍ، وَلَا بِسَخَّابٍ^(٥) فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يُكَافِيُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَغْفُو وَيَغْفِرُ، أُمَّتُهُ الْحَمَّادُونَ، يَحْمَدُونَ اللَّهَ فِي كُلِّ سَرَاءٍ^(٦)، وَيَكْبُرُونَ اللَّهَ عَلَى كُلِّ نَجْدٍ^(٧)، يُوضُّونَ أَظْرَافَهُمْ، وَيَأْتِرُونَ فِي أَوْسَاطِهِمْ، يَصْفُونَ فِي صَلَوَاتِهِمْ^(٨) كَمَا يَصْفُونَ فِي قِتَالِهِمْ، دَوِيَّتُهُمْ فِي مَسَاجِدِهِمْ كَدَوِيَّتِ

النَّحْلِ، يُسْمَعُ^(٩) مُنَادِيهِمْ فِي جَوْ السَّمَاءِ. [حسن. ابن سعد في «الطبقات»: (٣٠٩/١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (١/١٨٥)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء»: (٨٢/١)، وانظر ما قبله، وما سلف برقم: ٥].

١٠ - أَخْبَرَنَا حَيَّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ الْمَيْتَمِيُّ^(١٠): حَدَّثَنَا بَحِيرٌ^(١١) بْنُ سَعْدٍ^(١٢)، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرِ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ إِلَيْكُمْ لَيْسَ بِوَهْنٍ^(١٣) وَلَا كَسَلٍ، لِيَخْتِنَ^(١٤) قُلُوباً غُلْفًا، وَيَنْفَعَ أَعْيُنًا عُمْيًا، وَيُسْمِعَ آذَانًا صُمًّا، وَيُوقِيمَ أَلْسِنَةً عَوْجًا^(١٥) حَتَّى يُقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ». [مرسل. ابن أبي حاتم في «تفسيره»: (١٩١٧/٦)، وابن العديم في «بغية الطلب»: (٣١٠١/٧)].

١١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْحِزَامِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَامِرٍ^(١٦) قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ إِلَيْهِ حَاجَةٌ، فَمَشَى مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ، قَالَ: فَأَخَذَى رِجْلَيْهِ فِي الْبَيْتِ وَالْأُخْرَى خَارِجَةً كَأَنَّهُ يُتَاجِي،

(١) الكُنَاسَةُ: ملقى القمامة، ومثلها الشُّبَابَةُ، والكُسَاحَةُ. وكناسة البيت: ما كسح منه من التراب فألقي بعضه على بعض. والمعنى: أنهم يصلون الصلاة لوقتها على أي حال كانوا، لا يمنعهم عنها مانع.

(٢) في (غ): «يتأزرون».

(٣) في (غ) وحاشيتي (ت) و(ن) منسوبة لنسخة: «كأصوات».

(٤) وفي إسناده زيادة: «رجل» بين عبد الملك، وذكوان.

(٥) في (غ) و(ن): «صخاب». وكلاهما صواب.

(٦) بعده في (ز) و(ن): «وضراء».

(٧) في (غ) و(ن): «صلاتهم».

(٨) في (ز) و(ن): «يستمع».

(٩) في (ز) و(غ) و(ن): «التميمي» بدل: «الميتمي»، وهو تحريف، والمثبت من (ت) ومصادر الترجمة. انظر «الأنساب» للسمعاني: (٥٥٩/١١)، و«تهذيب الكمال»: (١٩٢/٤).

(١٠) في (ز): «بحيرة»، وفي (غ): «يحيى»، وكلاهما تحريف.

(١١) في (غ): «سعيد»، وهو تحريف.

(١٢) الوهن: الضعف.

(١٣) في (غ) وحاشيتي (ز) و(ن) منسوبة لنسخة: «البيحيي». وجاء في حاشيتي (ز) و(ن) ما نصه: «ختن الولد يَخْتِنُهُ وَيَخْتِنُهُ: قطع غرلته، شيه حجب القلوب بالغرلة، وإزالتها بالختن».

(١٤) هو الشعبي.

(١٥) في (ز): «السنة عوجا»، وفي (ن): «السنة العوجاء».

فَالْتَفَتَ، فَقَالَ: «أَتَدْرِي مَنْ كُنْتُ أَكَلُّمُ؟ إِنَّ هَذَا مَلَكٌ^(١) لَمْ أَرَهُ قَطُّ قَبْلَ يَوْمِي هَذَا، اسْتَأذَنَ رَبَّهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيَّ، قَالَ: إِنَّا آتَيْنَاكَ - أَوْ: أَنْزَلْنَا - الْقُرْآنَ فَضْلاً^(٢)، وَالسَّكِينَةَ صَبْرًا، وَالْفُرْقَانَ وَضْلاً^(٣)». [مرسل، رجاله ثقات].

١٢ - أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا رَيْحَانُ - هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ - هُوَ ابْنُ مَنْصُورٍ - عَنْ أَيُّوبَ^(٤)، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَطِيَّةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيَّ^(٥) يَقُولُ: أُتِيَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: لَتَنَمَّ عَيْنُكَ، وَلَتَسْمَعَ أُذُنُكَ، وَلَيَعْقِلُ قَلْبُكَ. قَالَ^(٦): «فَنَامَتْ عَيْنِي^(٧)، وَسَمِعْتُ أُذُنَايَ، وَعَقَلَ قَلْبِي» قَالَ^(٨): «فَقِيلَ لِي: سَيِّدُ بَنِي دَارَا، فَصَنَعَ مَادُبَةً، وَأَرْسَلَ دَاعِيًا، فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ، وَأَكَلَ مِنَ المَادُبَةِ^(٩)، وَرَضِيَ عَنْهُ السَّيِّدُ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ، لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ، وَلَمْ يَطْعَمْ مِنَ المَادُبَةِ، وَسَخِطَ عَلَيْهِ السَّيِّدُ».

قَالَ: «فَاللَّهُ: السَّيِّدُ، وَمُحَمَّدٌ: الدَّاعِيَ، وَالدَّارُ: الإِسْلَامُ، وَالمَادُبَةُ: الجَنَّةُ». [إسناده ضعيف. المروزي في «السنة»: ١٠٩، والطبراني في «الكبير»: ٤٥٩٧، وأبو نعيم في «الحلية»: (١٠٦/٦)، وفي «صفة الجنة»: ١، وفي «معرفة الصحابة»: ٢٧٦٧، وانظر ما بعده].

١٣ - أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونِ التَّمِيمِيِّ^(١٠)، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ^(١١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى البَطْحَاءِ^(١٢) وَمَعَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَأَقْعَدَهُ وَخَطَّ عَلَيْهِ خَطًّا^(١٣)، ثُمَّ قَالَ: «لَا تَبْرَحَنَّ، فَإِنَّهُ سَيَنْتَهِي إِلَيْكَ رِجَالٌ فَلَا تُكَلِّمُهُمْ فَإِنَّهُمْ لَنْ يُكَلِّمُوكَ»، فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ أَرَادَ، ثُمَّ جَعَلُوا يَنْتَهُونَ إِلَى الخَطِّ لَا يُجَاوِزُونَهُ، ثُمَّ يَصْدُرُونَ^(١٤) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ جَاءَ إِلَيَّ فَتَوَسَّدَ فِخْذِي^(١٥)، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ فِي

(١) في (ت): «ملكاً».

(٢) أي: هو حق وليس بباطل، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلٌ فَصْلٌ﴾ [الطارق: ١٣]. ويقال: فاصل: أي: قاطع، يفصل بين الحق والباطل.

(٣) أي: موصولاً ببعضه ببعض.

(٤) بعده في (ن) زيادة: «عن أبي سلامة»، ولم ترد هذه الزيادة في بقية النسخ ولا في «إتحاف المهرة»: (٤/٥٠٤) (٥٥٧٧).

(٥) ربيعة الجرشي هو ربيعة بن عمرو، ويقال: ابن الحارث، وهو ربيعة بن الغاز، مختلف في صحبته. انظر «الإصابة»: (٣/٥١١-٥١٣).

(٦) «قال» ليست في (ز).

(٧) في (ز) و(ن): «عيناى».

(٨) القائل هو النبي ﷺ، كذا في «المرقاة»: (١/٢٤٤).

(٩) بعده في (ز): «وسخط عليه السيد»، وضرب عليه بـ«لا... إلى».

(١٠) في (غ): «التمي»، وهو تحريف.

(١١) في (ز): «الهندي»، وفي حاشيتها منسوبة لنسخة كالمثبت.

تنبيه: زاد في «إتحاف المهرة»: (٣٢١/١٠) (١٢٨٥٢) بين جعفر بن ميمون وأبي عثمان النهدي راوياً، وهو «أبو تميمية». وهو كذلك في رواية الترمذي من طريق ابن أبي عدي، عن جعفر بن ميمون، عن أبي تميمية، به. وجعفر بن ميمون يروي عن أبي عثمان النهدي وعن أبي تميمية الهجيني، وأبو تميمية يروي أيضاً عن أبي عثمان. انظر «تهذيب الكمال»: (٥/١١٤) ترجمة جعفر بن ميمون، و(١٣/٣٨١) ترجمة أبي تميمية.

(١٢) في (ز): «البطحاء» بالتصغير، والمثبت من بقية النسخ. والمقصود بالبطحاء هنا بطحاء مكة، كما في رواية الترمذي، وأصل البطحاء: المسيل الراسع المجتمع فيه دقاق الحصى من مسيل الماء.

(١٣) هذا الخط وضعه ﷺ لتحصين ابن مسعود من الجزع والضرر، وبه لن يقدر أحد من الخلق تجاوزه، ومنعه من الكلام معهم؛ لأنه حجز بينه وبينهم، والكلام اتصال، وهو أول الضرر أو النفع.

(١٤) أي: يرجعون. (١٥) القائل ابن مسعود ﷺ.

النَّوْمِ نَفْحًا، فَبَيَّنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُتَوَسِّدًا فَخِذِي رَاقِدًا، إِذْ أَتَانِي رِجَالٌ كَأَنَّهُمُ الْجِمَالُ^(١)، عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ بِيضٌ، اللَّهُ أَعْلَمُ مَا بِهِمْ مِنَ الْجِمَالِ حَتَّى قَعَدَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، فَقَالُوا بَيْنَهُمْ: مَا رَأَيْنَا عَبْدًا أَوْتِيَ مِثْلَ مَا أُوْتِيَ هَذَا النَّبِيُّ ﷺ، إِنَّ عَيْنَيْهِ لَتَنَامَانِ^(٢)، وَإِنَّ قَلْبَهُ يَقْضَانُ^(٣)، اضْرِبُوا لَهُ مِثْلًا: سَيِّدُ بَنِي قُضْرَاءَ، ثُمَّ جَعَلَ مَأْدُبَةً، فَدَعَا النَّاسَ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ، ثُمَّ ارْتَفَعُوا، وَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ لِي^(٤): «أَتَدْرِي مَنْ هَؤُلَاءِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «هُمُ الْمَلَائِكَةُ»، قَالَ: «وَهَلْ تَدْرِي مَا الْمَثَلُ الَّذِي ضَرَبُوهُ؟»، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «الرَّحْمَنُ بَنَى الْجَنَّةَ، فَدَعَا إِلَيْهَا عِبَادَهُ، فَمَنْ أَجَابَهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ^(٥)، وَمَنْ لَمْ يُجِبْهُ^(٦) عَاقَبَهُ وَعَذَّبَهُ». [إسناده ضعيف، وهو مرسل. الترمذي: ٣٠٧٧ موصولاً من حديث ابن مسعود. وأحمد بن حنبل: ٣٧٨٨].

٣ - بَابُ: كَيْفَ كَانَ أَوَّلُ شَأْنِ النَّبِيِّ ﷺ؟

١٤ - أَخْبَرَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ بَحِيرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو السُّلَمِيِّ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ السُّلَمِيِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ -

وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: كَيْفَ كَانَ أَوَّلُ شَأْنِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «كَانَتْ حَاضِنَتِي مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرِ، فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا وَابْنُ لَهَا فِي بَهْمٍ^(٧) لَنَا، وَلَمْ نَأْخُذْ مَعَنَا زَادًا، فَقُلْتُ: يَا أَخِي اذْهَبْ فَأَتِنَا بِزَادٍ مِنْ عِنْدِ أُمَّنَا، فَأَنْطَلَقَ أَخِي، وَمَكَّثْتُ عِنْدَ الْبَهْمِ، فَأَقْبَلَ طَائِرَانِ أَبِيضَانِ كَأَنَّهُمَا نَسْرَانِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَهْوَى هُوَ؟ قَالَ الْآخَرُ: نَعَمْ، فَأَقْبَلَا يَبْتَدِرَانِي، فَأَخَذَانِي فَبَطَحَانِي لِلْقَفَا، فَشَقَّاقَا بَطْنِي، ثُمَّ اسْتَخْرَجَا قَلْبِي فَشَقَّاهُ، فَأَخْرَجَا مِنْهُ عِلْقَتَيْنِ سَوْدَاوَيْنِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: ائْتِنِي بِمَاءٍ ثَلْجٍ، فَنَسَلَ بِهِ جَوْفِي، ثُمَّ قَالَ: ائْتِنِي بِمَاءٍ بَرْدٍ، فَنَسَلَ بِهِ قَلْبِي، ثُمَّ قَالَ: ائْتِنِي بِالسَّكِينَةِ، فَذَرَّهُ فِي قَلْبِي، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: حُضِّهِ^(٨)، فَحَاصَهُ، وَخَتَمَ عَلَيْهِ بِخَاتَمِ النَّبُوَّةِ^(٩)، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: «اجْعَلْهُ فِي كِفَّةٍ، وَاجْعَلْ أَلْفًا مِنْ أُمَّتِهِ فِي كِفَّةٍ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا أَنَا أَنْظَرُ إِلَى الْأَلْفِ فَوْقِي^(١٠) أَشْفِقُ أَنْ يَخْرَجَ عَلَيَّ بَعْضُهُمْ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ أُمَّتَهُ وَزِنَتْ بِهِ لَمَالَ بِهِمْ، ثُمَّ انْطَلَقَا وَتَرَكَانِي».

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَفَرِقْتُ^(١١) فَرَقًا شَدِيدًا، ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى أُمِّي^(١٢) فَأَخْبَرْتُهَا بِالَّذِي لَقِيتُ، فَأَشْفَقَتْ

(١) أي: في الطول والفخامة.

(٢) في (ز) و(ن): «عيناه لتنامان» ليس فيه: «إن»، وفي حاشيتهما منسوباً لنسخة كالمثبت، إلا أن في حاشية (ن): «تنامان» بدل: «التنامان».

(٣) في (ز) و(ن): «اليقظان».

(٤) «لي» ليس في (ز) و(ن).

(٥) في (ز) و(غ) و(ن) وحاشية (ت) منسوباً لنسخة: «جنته».

(٦) في (ز) و(ن): «يُجِب».

(٧) البهيم جمع بهيمة، والبهمة: ولد الضأن، يطلق على الذكر والأنثى.

(٨) الحوص: الخياطة.

(٩) وهو الذي بين كفيه ﷺ، وقد اختلف العلماء في شكله وحجمه. وانظر «فتح الباري»: (٦/٥٦١).

(١٠) أي: صرت راجحاً عليهم، فارتفعوا عني كما يرتفع المتاع الخفيف على الثقيل عند الوزن.

(١١) أي: خفت.

(١٢) يريد حاضنته من بني سعد، واسمها حليلة بنت أبي ذؤيب.

أَنْ يَكُونَ قَدِ التُّبَسِ بِي، فَقَالَتْ: أُعِيدُكَ بِاللَّهِ، فَرَحَلَتْ
بَعِيرًا لَهَا، فَجَعَلْتَنِي عَلَى الرَّحْلِ، وَرَكِبْتُ خَلْفِي حَتَّى
بَلَّغْنَا إِلَى أُمِّي^(١)، فَقَالَتْ: أَدَيْتُ أَمَانَتِي وَذِمَّتِي.
وَحَدَّثْتَهَا بِالَّذِي لَقِيتُ، فَلَمْ يَرُعْهَا ذَلِكَ، وَقَالَتْ: إِنِّي
رَأَيْتُ حِينَ خَرَجَ مِنِّي - تَغْنِي نُورًا - أَضَاءَتْ مِنْهُ قُصُورُ
السَّامِ». [إسناده ضعيف^(٢). أحمد: ١٧٦٤٨].

١٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ
قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عُثْمَانَ الْقُرَشِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ^(٣)
ابنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ
قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ عَلِمْتَ أَنَّكَ نَبِيٌّ حَتَّى
اسْتَيْقَنْتَ^(٤)؟ فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَتَانِي مَلَكَانِ، وَأَنَا
بِبَعْضِ بَطْحَاءِ مَكَّةَ، فَوَقَعَ أَحَدُهُمَا الْأَرْضَ^(٥)، وَكَانَ
الْآخَرُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ:
أَهُوَ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَرِزْنُهُ بِرَجُلٍ، فَوَزِنْتُ بِهِ
فَوَزِنْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: زِنُهُ^(٦) بِعَشْرَةٍ، فَوَزِنْتُ بِهِمْ
فَرَجَحْتُهُمْ، ثُمَّ قَالَ: زِنُهُ بِمِئَةٍ، فَوَزِنْتُ بِهِمْ فَرَجَحْتُهُمْ،
ثُمَّ قَالَ: زِنُهُ بِالْفِ، فَوَزِنْتُ بِهِمْ فَرَجَحْتُهُمْ، كَأَنِّي أَنْظُرُ
إِلَيْهِمْ يَنْتَثِرُونَ^(٧) عَلَيَّ مِنْ خِيفَةِ الْمِيزَانِ». قَالَ: «فَقَالَ
أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: لَوْ وَزِنْتَهُ بِأَمْتِهِ لَرَجَحَهَا». [رجال
ثقات^(٨). البزار «البحر الزخار»: (٤٣٦/٩)، واللالكائي في شرح

أصول اعتقاد أهل السنة: ١٤٠٥، والمعقبلي في «الضعفاء»: (١) /
(٤٩٩)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة»: ١٦٧، وابن عساكر في «تاريخ
دمشق»: (٣/٤٦٠ - ٤٦١).

١٦ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
مُسَهِّرٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: كَانَ
النَّبِيُّ ﷺ يُنَادِيهِمْ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَنَا رَحْمَةٌ
مُهْدَاةٌ». [مرسل إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٣٢٣١٧، وابن
الأعرابي في «معجمه»: (٢/٥٥٦)، والبيهقي في «الشعب»: ١٣٣٩،
وفي «دلائل النبوة»: (١/١٥٧)].

٤ - بَابُ مَا أَكْرَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ نَبِيَّهُ مِنْ إِيْمَانِ الشَّجَرِ بِهِ
وَالْبَهَائِمِ وَالْحَيِّ

١٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ
قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَقْبَلَ أَعْرَابِيٌّ،
فَلَمَّا دَنَا مِنْهُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ تُرِيدُ؟»، قَالَ:
إِلَى أَهْلِي. قَالَ: «هَلْ لَكَ فِي خَيْرٍ؟» قَالَ: وَمَا هُوَ؟
قَالَ: «تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، قَالَ: وَمَنْ يَشْهَدُ عَلَيَّ مَا تَقُولُ؟
قَالَ: «هَذِهِ السَّلْمَةُ^(٩)»، فَدَعَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ

(١) يريد أمه التي ولدته، وهي أمنة بنت وهب.

(٢) ويشهد لحادثة شق صدره ﷺ حديث أنس رضي الله عنه، أخرجه أحمد: ١٢٢٢١، ومسلم: ٤١٣.

(٣) قوله: «عثمان» من (ت) و(ز) و(ن)، ووقع بدله في (غ): «عمرو»، وهو تصحيف، وفي بعض المطبوعات: «عمر»، وهو عمر بن عبد الله بن عروة، وهو يروي عن أبيه عبد الله لا عن جده عروة، كما في ترجمته في «تهذيب الكمال»: (٤١٣/٢١ - ٤١٤)، وأما عثمان بن عروة فيروي عن أبيه، وعنه جعفر بن عثمان القرشي، كما في ترجمته في «تهذيب الكمال»: (٤٤٠/١٩). وقد وقع في بعض مصادر التخریج: «عمر» بدل: «عثمان».

(٤) في (ز) و(ن): «حين استئبت»، .

(٥) في (ن): «على الأرض».

(٦) في (ز) و(ن): «فرزته».

(٧) في (غ): «يشرفون»، وفي (ن) كالمثبت، وكتب تحتها: «يسقطون».

(٨) إلا أنه منقطع، عروة بن الزبير لم يسمع من أبي ذر، قال البزار: ولا نعلم سمع عروة من أبي ذر. وقال الشيخ الألباني في «الصحيح»: ٢٥٢٩: وهذا إسناده جيد، رجاله كلهم ثقات معروفون.

(٩) السَّلْمُ: شجر العضاة، ورقها القرظ الذي يدبغ به الأديم. الواحدة: سلمة، مثل: قصب وقصبة.

فَرَجَعَتْ إِلَيْهَا، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُمَا، ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى مَكَانِهِمَا.

فَرَكِبْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ بَيْنَنَا كَأَنَّمَا عَلَيْنَا الطَّيْرُ^(١٢) تُظَلُّنَا، فَعَرَضْتُ لَهُ امْرَأَةً مَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا يَأْخُذُ الشَّيْطَانَ^(١٣) كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ: فَتَنَاوَلَ الصَّبِيَّ، فَجَعَلَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُقَدِّمِ الرَّحْلِ، ثُمَّ قَالَ: «أَحْسَ^(١٤) عَدُوَّ اللَّهِ، أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، أَحْسَ عَدُوَّ اللَّهِ، أَنَا رَسُولُ اللَّهِ» ثَلَاثًا، ثُمَّ دَفَعَهُ^(١٥) إِلَيْهَا، فَلَمَّا قَضَيْنَا سَفَرَنَا مَرَرْنَا بِذَلِكَ الْمَكَانِ، فَعَرَضْتُ لَنَا الْمَرْأَةَ مَعَهَا صَبِيُّهَا، وَمَعَهَا كَبْشَانٍ تَسُوقُهُمَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْبَلْ مِنِّي هَدِيَّتِي، فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عَادَ إِلَيْهِ بَعْدُ، فَقَالَ: «خُذُوا مِنْهَا وَاحِدًا وَرُدُّوا^(١٦) عَلَيْهَا الْآخَرَ».

قَالَ: ثُمَّ سِرْنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَنَا كَأَنَّمَا عَلَيْنَا^(١٧) الطَّيْرُ تُظَلُّنَا، فَإِذَا جَمَلٌ نَادَ^(١٨) حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ السَّمَاطَيْنِ^(١٩) خَرَّ سَاجِدًا، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

بِشَاطِئِ الْوَادِي، فَأَقْبَلَتْ تَخُذُ الْأَرْضِ خَدًّا^(١)، حَتَّى قَامَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَاسْتَشْهَدَهَا^(٢) ثَلَاثًا، فَشَهِدَتْ ثَلَاثًا أَنَّهُ كَمَا قَالَ، ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى مَنْبَتِهَا، وَرَجَعَ الْأَعْرَابِيُّ إِلَى قَوْمِهِ، وَقَالَ: إِنْ اتَّبَعُونِي أَتَيْتُكَ^(٣) بِهِمْ، وَإِلَّا رَجَعْتُ فَكُنْتُ^(٤) مَعَكَ. [رجالہ ثقات^(٥). الفاكهي في أخبار مكة: (٤) / (٢٩)، وأبو يعلى: ٥٦٦٢، وابن حبان: ٦٥٠٥، والطبراني في الكبير: ١٣٥٨٢، والبيهقي في دلائل النبوة: (٦/١٤-١٥)].

١٨ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ لَا يَأْتِي الْبَرَّازَ^(٦) حَتَّى يَتَغَيَّبَ فَلَا يُرَى، فَانزَلْنَا بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ لَيْسَ فِيهَا شَجَرٌ، وَلَا عِلْمٌ^(٧)، فَقَالَ: «يَا جَابِرُ، اجْعَلْ فِي إِدَاوَتِكَ^(٨) مَاءً، ثُمَّ انْطَلِقْ بِنَا»، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا حَتَّى لَا نُرَى، فَإِذَا هُوَ بِشَجَرَتَيْنِ بَيْنَهُمَا أَرْبَعٌ^(٩) أَذْرُعٌ، فَقَالَ: «يَا جَابِرُ، انْطَلِقْ إِلَى هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَقُلْ: يَقُولُ^(١٠) لَكَ: الْحَقِّي بِصَاحِبَتِكَ^(١١)، حَتَّى أَجْلِسَ خَلْفَكُمَا»،

(١) أي: تشقُّ الأرض شقًّا.

(٢) في (ز): «آتيك»، وفي حاشيتها كالمثبت.

(٣) في (ن): «مكثت»، وفي حاشيتها كالمثبت.

(٤) قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء»: (٢/٣٠٣): غريب جدًا، وإسناده جيد.

(٥) البراز - بالباء المفتوحة -: اسم للفضاء الواسع من الأرض، فكُنُوا به عن قضاء الحاجة، كما كُنُوا بالخلاء عنه. قال الخطابي: وأكثر الرواة يقولون: البراز - بكسر الباء - وهو غلط، وإنما البراز مصدر بارزت الرجل في الحرب مبارزة وبراذاً. وقد تعقبه النووي بقوله: ليس الكسر غلطاً كما قال، بل هو صحيح أو أصح، فقد ذكر الجوهري وغيره البراز - بالكسر - اسم للغائط الخارج من الإنسان، فيظهر الكسر حينئذ. انظر «الإيجاز في شرح سنن أبي داود السجستاني» للنووي ص ٨٣.

(٦) العَلَمُ هنا: عَلَمُ الطَّرِيقِ، وهو كل ما نُصِبَ على الطَّرِيقِ لِيُهْتَدَى بِهِ مِنَ الْحِجَارَةِ وَغَيْرِهَا.

(٧) الإِدَاوَةُ: إِنَاءٌ صَغِيرٌ مِنْ جِلْدٍ يَتَّخَذُ لِلْمَاءِ.

(٨) في (غ): «أربعة».

(٩) في (ز) و(غ) وحاشية (ت) منسوبة لنسخة: «يقول».

(١٠) في (ز): «بصاحبك».

(١١) كناية عن السكون والوقار؛ لأن الطير لا تكاد تقع إلا على شيء ساكن.

(١٢) أي: يتسلط عليه، فيجعله كالمجنون.

(١٣) في حاشية (ت) منسوبة لنسخة: «رفعه».

(١٤) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «على رؤوسنا» بدل: «علينا».

(١٥) أي: شارد، يقال: نَدَّ البعير، إذا نفرد وشرد وذهب على وجهه.

(١٦) في (ز) و(غ) و(ن): «سماطين». والسماط: الجماعة من الناس والنخل، والمراد هنا الجماعة الذين كانوا مصطفين عن جانبيه ﷺ.

وَقَالَ: «عَلَيَّ النَّاسُ، مَنْ صَاحِبُ الْجَمَلِ؟»، فَإِذَا فِئَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا: هُوَ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَمَا شَأْنُهُ؟» قَالُوا: اسْتَيْنَا^(١) عَلَيْهِ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً، وَكَانَتْ بِهِ شُحَيْمَةٌ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَنْحَرَهُ، فَتَقَسَّمَهُ بَيْنَ غِلْمَانِنَا، فَأَنْفَلْت مِنَّا. قَالَ: «يَعُونِيهِ»، قَالُوا: لَا، بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَمَّا لَا^(٢)»، فَأَحْسِنُوا إِلَيْهِ حَتَّى يَأْتِيَهُ أَجَلُهُ»، قَالَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ ذَلِكَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَحْنُ أَحَقُّ بِالسُّجُودِ لَكَ مِنَ الْبَهَائِمِ. قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لشيءٍ أَنْ يَسْجُدَ لشيءٍ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ النَّسَاءُ^(٣) لِأَزْوَاجِهِنَّ». [صحيح لغيره. أبو داود: ٢، وابن ماجه: ٣٣٥ مختصراً].

١٩ - حَدَّثَنَا يَعْلَى: حَدَّثَنَا الْأَجْلَحُ، عَنِ الذَّبَّالِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى دَفَعْنَا إِلَى حَائِطٍ^(٤) فِي بَنِي النَّجَّارِ، فَإِذَا فِيهِ جَمَلٌ لَا يَدْخُلُ الْحَائِطَ^(٥) أَحَدٌ إِلَّا شَدَّ عَلَيْهِ^(٦)، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهُ فَدَعَا، فَجَاءَ وَاضِعاً مِشْفَرَهُ^(٧) عَلَى الْأَرْضِ حَتَّى بَرَكَ بَيْنَ يَدَيْهِ،

فَقَالَ: «هَاتُوا خِطَاماً^(٨)» فَخَطَّمَهُ، وَدَفَعَهُ إِلَى صَاحِبِهِ، ثُمَّ التَفَّتَ^(٩)، فَقَالَ: «مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى^(١٠) الْأَرْضِ^(١١) إِلَّا يَعْلَمُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا عَاصِيَّ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ^(١٢)». [صحيح لغيره. أحمد: ١٤٣٣٣].

٢٠ - أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ فَرْقِدِ السَّبَخِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ بِابْنٍ لَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي بِهِ جُنُونٌ، وَإِنَّهُ يَأْخُذُهُ عِنْدَ غَدَائِنَا وَعَشَائِنَا فَيُخَبِّثُ عَلَيْنَا، فَمَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرَهُ وَدَعَا، فَثَغَّ نَعَةً^(١٣) وَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ مِثْلُ الْجِرْوِ^(١٤) الْأَسْوَدِ، فَسَعَى^(١٥). [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٤١٨].

٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ^(١٦) الْعَبْدِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ حَجْرًا بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ، إِنِّي لَأَعْرِفُهُ الْآنَ». [أحمد: ٢٠٨٢٨، ومسلم: ٥٩٣٩].

(١) أي: استقينا، مأخوذ من السانية، وهي الناضحة أو الناقة التي يُسقى عليها. ووقع في (ز) و(غ): «استقينا».

(٢) أي: أما وقد أبيت أن تبيعوني، فإني أريدكم أن تحسنوا إليه حتى يأتيه أجله. ووقع في (ن) وحاشية (ز) منسوبة لنسخة: «أما لي»، ومعناه: أما وقد جعلتموه لي، أو جعلتم أمره لي، فإني أريدكم أن تحسنوا إليه... إلخ.

(٣) بعده في (غ): «يسجدن».

(٤) الحائط: البستان.

(٥) في (ز) و(غ): «إلى الحائط».

(٦) المشفر للإبل كالشفة للإنسان.

(٧) الخطام: هو الحبل الذي يُقاد به البعير. ويقال: خطمت البعير: إذا كَوَّنته خطأ من الأنف إلى أحد خديه، وتسمى تلك السمة: الخطام.

(٨) أي: إلى الناس، كما جاء في رواية أحمد.

(٩) في (غ): «و» بدل: «إلى».

(١٠) بعده في (ز) و(ن): «أحد».

(١١) قال القاري في «شرح الشفا»: (١/٦٣٩): أي: إلا كافر الثقلين، والصيغة تحتل الأفراد والجمع بأن حذفت نونه للإضافة.

(١٢) الثغ: القيء، وثغ نعة: إذا قاء قيئة واحدة. ووقع في (غ): «ثغ نعة» بالعين المعجمة فيهما.

(١٣) الجرو مثلثة الجيم: الصغير من أولاد الكلاب والسباع، ويطلق على صغار الحنظل والقضاء، شبهت بصغار أولاد الكلاب ليلينها ونعومتها، والجمع جراء، وهذا المعنى محتمل هنا.

(١٤) في حاشيتي (ز) و(ن) منسوبة لنسخة: «يسعى».

(١٥) في (ن): «بكر»، وهو خطأ.

٢٢ - حَدَّثَنَا فَرْوَةُ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ
الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ السُّدِّيِّ، عَنْ عَبَّادِ أَبِي
يَزِيدٍ^(١)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ
ﷺ بِمَكَّةَ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ فِي بَعْضِ نَوَاحِيهَا، فَمَرَرْنَا
بَيْنَ الْجِبَالِ وَالشَّجَرِ فَلَمْ نَمُرْ بِشَجْرَةٍ، وَلَا جَبَلٍ إِلَّا
قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. [إسناده ضعيف.
الترمذي: ٣٩٥٤].

٢٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ^(٢): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،
عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ
أَوْ جُهَيْنَةَ قَالَ^(٣): صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ، فَإِذَا هُوَ
بِقَرِيبٍ مِنْ مِئَةِ ذَنْبٍ قَدْ أَقْعَيْنَ^(٤) وَفُودَ^(٥) الذَّنَابِ، فَقَالَ
لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرْضِخُوا»^(٦) لَهُمْ شَيْئاً مِنْ
طَعَامِكُمْ، وَتَأْمِنُونَ عَلَى مَا سِوَى ذَلِكَ؟»، فَشَكَوْا إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحَاجَةَ، قَالَ: «فَإَذْنُوهُنَّ»^(٧)، قَالَ:
فَإَذْنُوهُنَّ، فَخَرَجْنَ وَلَهُنَّ عُوَاءٌ^(٨). [رجاله ثقات^(٩). أبو نعيم
في «معرفة الصحابة»: ٧١٥٩].

٢٤ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ
قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ
حَزِينٌ، وَقَدْ تَخَصَّبَ بِالدَّمِ مِنْ فِعْلِ أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ
قُرَيْشٍ، فَقَالَ جِبْرِيلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ تُحِبُّ أَنْ
أُرِيكَ آيَةً؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَنَظَرَ إِلَى شَجْرَةٍ مِنْ وَرَائِهِ،
فَقَالَ: اذْعُ بِهَا، فَدَعَا بِهَا، فَجَاءَتْ، فَقَامَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ،
فَقَالَ: مُرَّهَا فَلْتَرْجِعْ، فَأَمَرَهَا فَرَجَعَتْ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَسْبِي حَسْبِي». [إسناده قوي. أحمد:
١٢١١٢، وابن ماجه: ٤٠٢٨].

٢٥ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ
وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُرِيكَ آيَةً؟»، قَالَ: بَلَى.
قَالَ: «فَإَذْهَبْ، فَادْعُ تِلْكَ النَّخْلَةَ»، فَدَعَاَهَا، فَجَاءَتْ
تَنْقُرُ^(١٠) بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ^(١١): قُلْ لَهَا تَرْجِعْ. قَالَ لَهَا:
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْجِعِي»، فَرَجَعَتْ حَتَّى عَادَتْ إِلَى
مَكَانِهَا، فَقَالَ: يَا بَنِي عَامِرٍ، مَا رَأَيْتُمْ رَجُلًا كَالْيَوْمِ
أَسْحَرَ مِنْهُ! [إسناده صحيح. أحمد: ١٩٥٤].

- (١) في (غ): «بن يزيد»، بدل: «أبي يزيد»، وفي «إتحاف المهرة»: (١١/٤٦٧) (١٤٤٤٧): «عباد بن أبي يزيد»، وهو كذلك في رواية الترمذي، وفي «التقريب»: «عباد بن أبي يزيد أو ابن يزيد».
- (٢) في (ت): «أخبرنا يوسف» وهو خطأ، والمثبت من بقية النسخ و«إتحاف المهرة»: (١٦/٤٨٥) (٢٠٩٩١)، وهو محمد بن يوسف الفريابي.
- (٣) في (ت): «فقال».
- (٤) يقال: ألقى الكلب: إذا جلس على استه مفترشاً رجله، ناصباً يديه. «الصحاح»: (قعا). ووقع في (ن): «مدافعين» بدل: «أقعين».
- (٥) في حاشيتي (ز) و(ن) منسوبة لنسخة: «فعود» بدل: «وفود».
- (٦) الرضخ: العطية القليلة.
- (٧) أي: أعلموهن بالذي ذكرتم من القلة والحاجة.
- (٨) في حاشية (ت) منسوبة لنسخة: «عوي».
- (٩) ولكن محمد بن يوسف قال الحافظ في «التقريب»: ثقة فاضل، يقال: أخطأ في شيء من حديث سفيان، وهو مقدم فيه مع ذلك عندهم على عبد الرزاق. اهـ.
- (١٠) أي: تئب.
- (١١) في (ز) و(غ) و(ن): «قال».

٥ - بَابُ مَا أُكْرِمَ (١) النَّبِيُّ ﷺ مِنْ تَفْجِيرِ الْمَاءِ مِنْ (٢) أَصَابِعِهِ

٢٦ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ ابْنُ صَفْوَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِبِلَالٍ، فَطَلَبَ بِبِلَالٍ الْمَاءَ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ الْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَهَلْ مِنْ شَيْءٍ (٣)؟» فَأَتَاهُ بِشَنْ، فَبَسَطَ كَفَّيْهِ فِيهِ، فَأَنْبَعَتْ (٤) تَحْتَ يَدَيْهِ عَيْنٌ، قَالَ: فَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَشْرَبُ وَغَيْرُهُ يَتَوَضَّأُ. [حسن لغيره (٥). أحمد: ٢٢٦٨ بنحوه].

٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحِ الْعَنْزِيِّ قَالَ: قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: غَزَوْنَا - أَوْ: سَافَرْنَا (٦) - مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ بِبُضْعَةِ عَشْرٍ (٧) وَمِثَّتَيْنِ (٨)، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ (٩)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ فِي الْقَوْمِ مِنْ طَهُورٍ؟»، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْعَى بِإِدَاوَةٍ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، لَيْسَ (١٠) فِي الْقَوْمِ مَاءٌ غَيْرُهُ، فَصَبَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَتَرَكَ

الْقَدَحَ، فَرَكِبَ النَّاسُ ذَلِكَ الْقَدَحَ (١١)، وَقَالُوا: تَمَسَّحُوا تَمَسَّحُوا (١٢)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمْ» حِينَ سَمِعَهُمْ يَقُولُونَ ذَلِكَ (١٣)، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَفَّهُ فِي الْمَاءِ وَالْقَدَحِ، وَقَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ»، ثُمَّ قَالَ: «أَسْبِغُوا الطُّهُورَ (١٤)»، فَوَالَّذِي هُوَ ابْتِلَانِي بِبَصْرِي (١٥)، لَقَدْ رَأَيْتُ الْعُيُونَ - عُيُونَ الْمَاءِ - تَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَلَمْ يَرْفَعَهَا حَتَّى تَوَضَّؤُوا أَجْمَعُونَ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٤١١٥، وانظر تاليه].

٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ وَحُصَيْنِ سَمِعَا سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَصَابَنَا عَطَشٌ، فَجَهَشْنَا (١٦)، فَأَنْتَهَيْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي تَوْرٍ (١٧)، فَجَعَلَ يَفُورُ الْمَاءَ كَأَنَّهُ عُيُونٌَ مِنْ خَلَلِ أَصَابِعِهِ، وَقَالَ: «اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ»، فَشَرِبْنَا حَتَّى وَسِعْنَا وَكَفَانَا.

وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ: فَقُلْنَا لِجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: كُنَّا أَلْفًا وَخَمْسَ مِئَةٍ، وَلَوْ كُنَّا مِئَةً أَلْفٍ لَكَفَانَا. [أحمد: ١٤٩٣٣، والبخاري: ٣٥٧٦، ومسلم مختصراً: ٤٨١٢، و٤٨١٣، وانظر ما قبله، وما بعده].

(١) في (ز) و(ن): «أكرم الله».

(٢) في (ز) و(ن): «من بين».

(٣) الشن: القربة البالية، يوضع فيها الماء لتبريده.

(٤) وقد جاء عند أحمد من حديث ابن مسعود برقم: ٣٨٠٧ بإسناد صحيح. قال الحافظ في «الفتح»: (٦/٥٩١ - ٥٩٢): وهذا يشعر بأن ابن عباس حمله عن ابن مسعود وأن القصة واحدة، ويحتمل أن يكون كل من ابن مسعود وبلال أحضر الإداوة.

(٥) في (ن): «غزونا أو سافرنا» بدل: «غزونا أو سافرنا»، وهو خطأ.

(٦) في (ت): «بضع عشرة».

(٧) كذا في الأصول الخطية، والجادة رفعه.

(٨) في (ز): «الصلوات».

(٩) أي: تراحموا عليه. وذلك لقلّة الماء، كما جاء ذلك مصرحاً به في الرواية التالية بعده. والقده: إناء للشرب يروي الرجلين.

(١٠) أي: توضعوا.

(١١) في (غ): «الوضوء» بدل: «الطهور».

(١٢) وقد كان بصر جابر ﷺ كُفًّا، لذلك أقسم بالذي كفّ بصره.

(١٣) من الجهش، وهو أن يفرغ الإنسان إلى غيره، وهو مع ذلك يريد البكاء.

(١٤) التور: إناء من صُفِّرَ نحاس - أو حجارة.

٢٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ : حَدَّثَنَا الْجَعْدُ أَبُو عُثْمَانَ : حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : شَكَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ الْعَطَشَ ، فَدَعَا بِعُسٍّ (١) ، فَصَبَّ فِيهِ مَاءٌ (٢) ، وَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ فِيهِ ، قَالَ : فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَتَّبِعُ (٣) عُيُونًا مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَالنَّاسُ يَسْتَقُونَ ، حَتَّى اسْتَقَى النَّاسُ كُلُّهُمْ . [صحيح . احمد : ١٤٦٩٧ ، وانظر سابقه].

٣٠- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَمِعَ عَبْدُ اللَّهِ بِخَسْفٍ ، فَقَالَ : كُنَّا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ نَعُدُّ الْآيَاتِ بَرَكَةً (٤) ، وَأَنْتُمْ تَعُدُّونَهَا تَخْوِيفًا ، إِنَّا بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ مَعَنَا مَاءٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اطْلُبُوا مَنْ مَعَهُ فَضْلُ مَاءٍ» ، فَأَتَيْتُ بِمَاءٍ فَصَبَّهُ فِي الْإِنَاءِ ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ فِيهِ ، فَجَعَلَ الْمَاءُ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ، ثُمَّ قَالَ : «حَيَّ عَلَى الظُّهُورِ الْمُبَارِكِ وَالْبَرَكَةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى» ، فَشَرِبْنَا .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وَهُوَ يُؤَكَّلُ . [احمد : ٤٣٩٣ ، والبخاري : ٣٥٧٩ ، وانظر ما بعده].

٣١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ : حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ (٥) ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ عَلَى عَهْدِ عَبْدِ اللَّهِ فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنَّا كُنَّا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَرَى الْآيَاتِ بَرَكَاتٍ ، وَأَنْتُمْ تَرَوْنَهَا تَخْوِيفًا ، بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ إِذْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، وَلَيْسَ مَعَنَا إِلَّا مَاءٌ يَسِيرٌ (٦) ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فِي صَحْفَةٍ ، وَوَضَعَ كَفَّهُ فِيهِ ، فَجَعَلَ الْمَاءُ يَنْبَجِسُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ، ثُمَّ نَادَى : «حَيَّ لِأَهْلِ (٧) الْوُضُوءِ ، وَالْبَرَكَةِ مِنَ اللَّهِ» ، قَالَ : فَأَقْبَلَ النَّاسُ فَتَوَضَّؤُوا ، وَجَعَلْتُ لَا هَمَّ لِي إِلَّا مَا أُدْخِلُهُ بَطْنِي ؛ لِقَوْلِهِ : «وَالْبَرَكَةُ مِنَ اللَّهِ» ، فَحَدَّثْتُ بِهِ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ ، فَقَالَ : كَانُوا خَمْسَ عَشْرَةَ مِثَّةً . [صحيح . احمد : ٣٨٠٧ مختصراً ، وانظر ما قبله].

٦ - بَابُ مَا أُكْرِمَ النَّبِيُّ ﷺ بِحَنِينِ الْمِنْبَرِ

٣٢- أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ الْعَلَاءِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جِدْعٍ ، فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمِنْبَرَ حَنَّ الْجِدْعُ (٨) حَتَّى أَتَاهُ فَمَسَحَهُ . [احمد : ٥٨٨٦ ، والبخاري : ٣٥٨٣ ، ومعلقاً بإثره من طريق المصنف].

(٢) قوله : «فَصَبَّ فِيهِ مَاءٌ» الضبط من (غ) و(ن).

(١) العُسُّ : القدح الكبير .

(٣) في (ز) و(ن) : «ينبع» .

(٤) قال الحافظ في «الفتح» : (٥٩١/٦) : قوله : «كنا نعد الآيات» أي : الأمور الخارقة للعادات . قوله : «بركة وأنتم تعدونها تخويفاً» : الذي يظهر أنه أنكر عليهم عد جميع الخوارق تخويفاً ، وإلا فليس جميع الخوارق بركة ، فإن التحقيق يقتضي عد بعضها بركة من الله ، كسبغ الخلق الكثير من الطعام القليل ، وبعضها بتخويف من الله ، ككسوف الشمس والقمر

وقال السندي : كأنه أراد بيان اختلاف الزمان ، وأن الناس كانوا في ذلك الزمان يتعظون بها ، فتكون لهم بركات ، وأما هذا الزمان فقل من يتعظ بها ، فبقي تخويفاً محضاً ، وإلا فكون الآيات تخويفاً منصوص عليه ، قال تعالى : «وَمَا تُرِيدُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا» [الإسراء : ٥٩] .

(٥) في (ت) و(ن) : «زريق» بتقديم الزاي ، والمثبت من (ز) و(غ) ، وأشار في حاشية (ن) إلى أنه بتقديم الراء ، وهو كذلك في «إتحاف المهرة» : (٣٥٣/١٠) (١٢٩١٨) ، ونص في «التقريب» أنه بتقديم الراء .

(٦) في (ز) و(ن) : «وليس معنا ماء إلا يسير» ، وفي حاشية (ت) منسوبة لنسخة : «وليس معنا إلا يسير» .

(٧) في (ت) : «هل» ، وفي حاشيتها كالمثبت ، وفي (ز) و(ن) : «على» بدل : «لأهل» .

(٨) جاء في الرواية التالية أن الجذع حنَّ كما تحن الناقة .

مَرَّتَيْنِ ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : « اِخْتَارَ أَنْ أُغْرِسَهُ فِي الْجَنَّةِ » . [إسناده ضعيف . ويعني عنه ما قبله ، والأحاديث بعده] .

٣٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ إِلَى جِذْعٍ قَبْلَ أَنْ يُجْعَلَ الْمِنْبَرُ ، فَلَمَّا جُعِلَ الْمِنْبَرُ حَنَّ ذَلِكَ الْجِذْعُ حَتَّى سَمِعْنَا حَيْنَتَهُ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَيْهِ فَسَكَنَ . [صحيح لغيره . أحمد : ١٤١١٩ ، وانظر تاليه ، وسكرر برقم : ١٥٨٨] .

٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ إِلَى خَشْبَةٍ ، فَلَمَّا صُنِعَ الْمِنْبَرُ ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ حَنَّتْ حَيْنِينَ الْعِشَارِ^(٤) حَتَّى وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَيْهَا فَسَكَنَتْ . [البخاري : ٣٥٨٥ ، وانظر ما قبله ، وما بعده] .

٣٦ - أَخْبَرَنَا فَرَوَةُ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ^(٥) ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي كَرِبٍ^(٦) ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَنَّتِ الْخَشْبَةُ حَيْنِينَ النَّاقَةِ الْخُلُوجِ^(٧) . [إسناده صحيح . أحمد : ١٤١١٩ ، وانظر سابقه] .

٣٧ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي

٣٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ : حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ : حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، فَكَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِ قِيَامُهُ ، فَأَتَى بِجِذْعِ نَخْلَةٍ فَحَفِرَ لَهُ وَأَقِيمَ إِلَى جَنْبِهِ قَائِمًا لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ فَطَالَ الْقِيَامُ عَلَيْهِ ، اسْتَنَدَ إِلَيْهِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهِ ، فَبَصُرَ بِهِ رَجُلٌ كَانَ وَرَدَ الْمَدِينَةَ^(١) ، فَرَأَاهُ قَائِمًا إِلَى جَنْبِ ذَلِكَ الْجِذْعِ ، فَقَالَ لِمَنْ يَلِيهِ مِنَ النَّاسِ : لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَحْمَدُنِي فِي شَيْءٍ يَرْفُقُ بِهِ لَصَنَعْتُ لَهُ مَجْلِسًا يَقُومُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ شَاءَ جَلَسَ مَا شَاءَ^(٢) ، وَإِنْ شَاءَ قَامَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : « ائْتُونِي بِهِ » فَأَتَوْهُ بِهِ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَضَعَهُ لَهُ هَذِهِ الْمَرَاقِي الثَّلَاثَ - أَوْ : الْأَرْبَعُ - هِيَ الْآنَ فِي مَنبَرِ الْمَدِينَةِ ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ فِي ذَلِكَ رَاحَةً ، فَلَمَّا فَارَقَ النَّبِيَّ ﷺ الْجِذْعَ ، وَعَمَدَ إِلَى هَذِهِ الَّتِي صُنِعَ لَهُ جَزَعُ الْجِذْعِ ، فَحَنَّ كَمَا تَحَنُّ النَّاقَةُ حِينَ فَارَقَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَزَعَمَ ابْنُ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ سَمِعَ حَيْنِينَ الْجِذْعِ ، رَجَعَ إِلَيْهِ ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : « اِخْتَرْتُ أَنْ أُغْرِسَكَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ ، فَتَكُونَ كَمَا كُنْتُ ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ أُغْرِسَكَ فِي الْجَنَّةِ فَتَشْرَبَ مِنْ أَنْهَارِهَا وَعُيُونِهَا ، فَيَحْسُنَ نَبْتُكَ ، وَتُشْمِرَ فَيَأْكُلَ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ مِنْ ثَمَرَتِكَ وَنَخْلِكَ فَعَلْتُ » ، فَزَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ لَهُ : « نَعَمْ ؛ قَدْ فَعَلْتُ »

(١) اختلفت الروايات في اسم صانع منبر رسول الله ﷺ على أقوال كثيرة: فقيل: باقوم، وقيل: بأقول، وقيل: كلاب، وقيل: صباح، وقيل: ميمون، وقيل: قبيصة، وقيل: ميناء، وقيل: إبراهيم، وقيل: إن الذي عمله تميم الداري، وقيل غير ذلك. انظر «فتح الباري»: (١/٢٥٨) و(٢/٣٩٨).

(٢) قوله: «ما شاء الله» ليس في (غ).

(٣) في (ن): «النبي» بدل: «نبي الله».

(٤) العشار: هي الناقة التي انتهت في حملها إلى عشرة أشهر، وهو شهر وضعها للحمل.

(٥) في (غ): «ابن إسحاق»، وهو تحريف، فهو أبو إسحاق السبيعي عمرو بن عبد الله.

(٦) في (غ): «زكريا»، وفي (ن): «كريب»، وكلاهما خطأ.

(٧) الخلوج: الناقة التي اختلج ولدها، أي: انتزع منها.

إِلَى جِذْعٍ، وَيَخْطُبُ إِلَيْهِ إِذْ^(١) كَانَ الْمَسْجِدُ عَرِيشاً^(٢)، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: أَلَا نَجْعَلُ لَكَ عَرِيشاً^(٣) تَقُومُ عَلَيْهِ يَرَاكَ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَنَسْمَعُ^(٤) مِنْ^(٥) حُطْبَتِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَصُنِعَ لَهُ الثَّلَاثُ دَرَجَاتٍ، هُنَّ اللَّوَاتِي عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمَّا صُنِعَ الْمِنْبَرُ، وَوُضِعَ فِي مَوْضِعِهِ^(٧) الَّذِي وَضَعَهُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ الْمِنْبَرَ مَرَّ عَلَيْهِ، فَلَمَّا جَاوَزَهُ خَارَ الْجِذْعُ^(٨) حَتَّى تَصَدَّعَ وَأَنْشَقَّ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ حَتَّى سَكَنَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمِنْبَرِ. قَالَ: فَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَّى إِلَيْهِ، فَلَمَّا هَدِمَ الْمَسْجِدَ أَخَذَ ذَلِكَ الْجِذْعَ أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ فَلَمْ يَزَلْ عِنْدَهُ حَتَّى بَلِيَ، وَأَكَلَتْهُ^(٩) الْأَرْضُ^(١٠) وَعَادَ رُفَاتاً. [صحيح لغيره^(١١). أحمد: ٢١٢٤٨، وابن ماجه: ١٤١٤].

النَّبِيِّ ﷺ يَخْطُبُ، حَنَّ الْجِذْعُ حَنِينَ النَّاقَةِ إِلَى وَلَدِهَا، فَنَزَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَضَمَّهُ إِلَيْهِ، فَسَكَنَ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُخْفَرَ وَيُدْفَنَ^(١٤). [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ٣٢٢٨٣، وأبو يعلى: ١٠٦٧، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد»: ١٤٧٦، وأبو نعيم في «دلائل النبوة»: ٣٠٨].

٣٩ - أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا الصَّعْقُ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: لَمَّا أَنْ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ جَعَلَ يُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَى خَشْبَةٍ وَيُحَدِّثُ النَّاسَ، فَكَثُرُوا حَوْلَهُ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُسْمِعَهُمْ، فَقَالَ: «ابْنُوا لِي شَيْئاً أَرْتَفِعُ عَلَيْهِ»، قَالُوا: كَيْفَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «عَرْشٌ كَعَرْشِ مُوسَى»، فَلَمَّا أَنْ بَنَوْا لَهُ - قَالَ الْحَسَنُ: - حَنْتُ وَاللَّهِ الْخَشْبَةَ.

قَالَ الْحَسَنُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، هَلْ يُبْتَغَى^(١٥) قُلُوبُ قَوْمٍ سَمِعُوا. [مرسل إسناده صحيح. وأخرجه عن الحسن عن أنس موصولاً أحمد: ١٣٣٦٣ بنحوه، وهو حديث صحيح].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يَعْنِي هَذَا.

٤٠ - أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ^(١٦)، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ^(١٢) بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاءِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ إِلَى لِزْقِ جِذْعٍ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ رُومِيٌّ، فَقَالَ: أَصْنَعُ لَكَ مَنْبَرًا تَخْطُبُ عَلَيْهِ. فَصَنَعَ لَهُ مَنْبَرًا، هَذَا الَّذِي تَرَوْنَ، قَالَ: فَلَمَّا قَامَ^(١٣)

- (١) في (ن): «إذا».
- (٢) العريش: هو ما يستظل به كعريش الكرم، وكان المسجد على هذه الهيئة.
- (٣) كذا في النسخ الخطية، وفي مصادر التخريج: «شيئاً» بدل: «عريشاً».
- (٤) في (ز) و(ن): «وتسمع».
- (٥) «من» ليس في (ز).
- (٦) «و» ليس في (ت).
- (٧) أي: صاح ويكى، من الخوار وهو صياح البقرة، ثم استعير لكل صياح.
- (٨) في (ت) و(ز): «أكلته» بدون واو، وفي (ن): «فأكلته»، والمثبت من (غ).
- (٩) الأرضة: دوية صغيرة تأكل الخشب وغيره.
- (١٠) دون قصة أخذ أبي بن كعب للجذع المذكورة في آخره، فلم ترد إلا في حديث أبي، ومداره على عبد الله بن محمد بن عجيل، وهو حسن الحديث في المتابعات والشواهد، ولم يتابع على هذه القصة، ولم يرد ما يشهد لها، فهي ضعيفة.
- (١١) في (ن): «عبيد الله» مصغراً، وهو خطأ.
- (١٢) (١٣) بعده في (ن): «عليه».
- (١٤) قصة دفن الجذع أصح من قصة أخذ أبي بن كعب للجذع - كما ورد في الحديث السابق - وجمع بينهما الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: (٣٩٠/١٠)، والحافظ ابن حجر في «الفتح»: (٦٠٣/٦) بأن أبيتاً أخذه بعدما دفن. والأولى تضعيف رواية عبد الله بن محمد بن عجيل لقصة أخذ أبي للجذع لمخالفتها. وانظر التعليق على الحديث: ٢١٢٤٨ في «مسند أحمد».
- (١٥) في (ز) و(ن): «تبتغى»، وفي (غ): «يشفى»، وفي حاشيتي (ز) و(ن): «تشفى».
- (١٦) في (ن): «حماد بن سلمة».

كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعِ قَبْلِ أَنْ يَتَّخِذَ الْمِنْبَرَ، فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمِنْبَرَ وَتَحَوَّلَ إِلَيْهِ حَنَّ الْجِدْعُ، فَاحْتَضَنَهُ، فَسَكَنَ، وَقَالَ: «لَوْ لَمْ أَحْتَضِنُهُ لَحَنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٢٣٦، وابن ماجه: ١٤١٥، وسيكر برقم: ١٥٨٩].

٤١ - أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ بِمِثْلِهِ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٢٣٧، وابن ماجه: ١٤١٥، وسيكر برقم: ١٥٩٠].

٤٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَنَّتِ الْخَشْبَةُ الَّتِي كَانَ يَقُومُ عِنْدَهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهَا فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا فَسَكَنَتْ. [ضعيف بهذه السياقة، وأصله عند أحمد: ٢٢٨٧١، والبخاري: ٣٧٧، ومسلم: ١٢١٦ مطولاً، وسياتي مطولاً عند المصنف برقم: ١٥٩١].

٤٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَى جِذْعِ مَنْصُوبٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَيَخْطُبُ النَّاسَ، فَجَاءَهُ رُومِيٌّ فَقَالَ: أَلَا أَضْنَعُ لَكَ شَيْئاً تَقْعُدُ عَلَيْهِ وَكَأَنَّكَ قَائِمٌ؟ فَصَنَعَ لَهُ مِنْبَراً لَهُ دَرَجَتَانِ، وَيَقْعُدُ عَلَى الثَّالِثَةِ^(١)، فَلَمَّا قَعَدَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ الْمِنْبَرِ خَارَ الْجِدْعُ كَخُورِ^(٢) الثَّوْرِ، حَتَّى ارْتَجَّ الْمَسْجِدُ حُزْناً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَزَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمِنْبَرِ، وَالتَزَمَهُ وَهُوَ يَخُورُ، فَلَمَّا التَزَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَكَتَ^(٣)، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا وَالَّذِي

نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ لَمْ أَلْتَزِمُهُ لَمَا زَالَ هَكَذَا حَتَّى^(٤) يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ حُزْناً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدُفِنَ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٢٣٧، والترمذي: ٣٩٥٥، وابن ماجه: ١٤١٥ مختصراً بنحوه].

٧ - بَابُ مَا أَكْرَمَ^(٥) النَّبِيَّ ﷺ فِي بَرَكَةِ طَعَامِهِ^(٦)

٤٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ^(٧) بِنِ ابْنِ أَبِي أَنَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنِ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعْتَهُ مِنْهُ أَرْوَاهُ عَنْكَ، فَقَالَ جَابِرٌ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ نَحْفِرُهُ، فَلَبِثْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا نَطْعَمُ طَعَاماً، وَلَا نَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَعَرَضْتُ فِي الْخَنْدَقِ كُدْيَةً^(٨)، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ كُدْيَةٌ قَدْ عَرَضْتُ فِي الْخَنْدَقِ، فَرَشَّشْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ، فَأَخَذَ الْمِعْوَلَ - أَوْ^(٩) الْمِسْحَةَ^(١٠) - ثُمَّ سَمَى ثَلَاثاً، ثُمَّ ضَرَبَ فَعَادَتْ كَثِيباً أَهَيْلَ^(١١)، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي، فَأَذِنَ^(١٢) لِي، فَجِئْتُ امْرَأَتِي فَقُلْتُ: ثَكَلَتْكَ أُمُّكَ، قَدْ^(١٣) رَأَيْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً لَا صَبْرَ لِي عَلَيْهِ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: عِنْدِي صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ وَعِنَاقٌ^(١٤)، قَالَ: فَطَحْنَا الشَّعِيرَ، وَذَبَحْنَا الْعِنَاقَ، وَسَلَخْتُهَا، وَجَعَلْتُهَا فِي الْبُرْمَةِ^(١٥)،

(١) في (ز): «الثلاث»، وفي حاشيتها كالمثبت.

(٣) في (ن): «سكنت».

(٥) بعده في (ن): «به».

(٧) في (ز) و(ن): «عمرو»، وهو تصحيف.

(٩) في (غ): «وهو» بدل: «أو».

(١١) أي: صارت رملاً يسيل ولا يتماسك.

(١٣) قبله في (ز) و(غ) و(ن): «فقلت»، وضرب عليها في (ت).

(١٥) البرمة: القدر مطلقاً، وهي في الأصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن. «النهاية»: (برم).

(٢) في (ز) و(غ): «كخوران».

(٤) في (غ) و(ن): «إلى».

(٦) في (غ): «الطعام».

(٨) الكدية: الأرض الضلابة، والجمع: كُدَى، مثل مُدْيَةٍ وَمُدَى.

(١٠) المسحة كالمجرقة إلا أنها من حديد.

(١٢) في (ز) و(غ) و(ن): «قال فأذن».

(١٤) العناق: الأثني من أولاد المعز لم يتم له سنة.

وَعَجَنْتُ الشَّعِيرَ، قَالَ: ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَبِثْتُ سَاعَةً، ثُمَّ اسْتَأْذَنُتُهُ الثَّانِيَةَ فَأَذِنَ لِي، فَجِئْتُ، فَإِذَا الْعَجِينُ قَدْ أُمَكِّنَ^(١)، فَأَمَرْتُهَا بِالْخَبْزِ، وَجَعَلْتُ الْقِدْرَ عَلَى الْأَثَافِيِّ^(٢) - قَالَ أَبُو^(٣) عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنَّمَا هِيَ الْأَثَافِيُّ، وَلَكِنْ كَذَا^(٤) قَالَ - ثُمَّ جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ عِنْدَنَا طَعِيمًا لَنَا، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَقُومَ مَعِيَ أَنْتَ وَرَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ مَعَكَ، فَقَالَ: «وَكَمْ هُوَ؟»، قُلْتُ: صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ وَعَنَاقُ، فَقَالَ: «ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ وَقُلْ لَهَا: لَا تَنْزِعِي^(٥) الْقِدْرَ مِنَ الْأَثَافِيِّ، وَلَا تُخْرِجِ الْخُبْزَ مِنَ التَّنُورِ حَتَّى آتِي»، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «قُومُوا إِلَى بَيْتِ جَابِرٍ»، قَالَ: فَاسْتَحْيَيْتُ حَيَاءً لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: تَكَلِّتْكِ أُمَّكِ، قَدْ جَاءَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ، فَقَالَتْ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَأَلَكَ كَمْ الطَّعَامُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَدْ أَخْبَرْتَهُ بِمَا كَانَ عِنْدَنَا، قَالَ: فَذَهَبَ عَنِّي بَعْضُ مَا كُنْتُ أَجِدُ، وَقُلْتُ: لَقَدْ صَدَقْتَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ، ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «لَا تَضَاغُطُوا»^(٦)، ثُمَّ بَرَكَ عَلَى التَّنُورِ وَعَلَى الْبُرْمَةِ، قَالَ: فَجَعَلْنَا نَأْخُذُ مِنَ التَّنُورِ الْخُبْزَ، وَنَأْخُذُ اللَّحْمَ مِنَ الْبُرْمَةِ، فَتَثْرُدُ وَنَعْرِفُ لَهُمْ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِيَجْلِسَ عَلَى الصَّحْفَةِ سَبْعَةٌ، أَوْ ثَمَانِيَّةٌ»، فَإِذَا أَكَلُوا كَشَفْنَا عَنِ التَّنُورِ وَكَشَفْنَا عَنِ الْبُرْمَةِ، فَإِذَا هُمَا أَمْلَأُ مَا كَانَا، فَلَمْ نَزَلْ نَفْعَلُ ذَلِكَ، كُلَّمَا فَتَحْنَا

التَّنُورَ وَكَشَفْنَا عَنِ الْبُرْمَةِ وَجَدْنَا هُمَا أَمْلَأُ مَا كَانَا حَتَّى شَبِعَ الْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ، وَبَقِيَ طَائِفَةٌ مِنَ الطَّعَامِ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ أَصَابَتْهُمْ مَخْمَصَةٌ، فَكُلُوا وَأَطِيعُوا»، فَلَمْ نَزَلْ يَوْمَنَا^(٧) نَأْكُلُ وَنُطْعِمُ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُمْ كَانُوا ثَمَانَ مِئَةَ - أَوْ قَالَ: ثَلَاثَ مِئَةَ - قَالَ أَيْمَنُ: لَا أَذْرِي أَيُّهُمَا قَالَ. [احمد: ١٤٢١١ مختصراً، والبخاري: ٤١٠١، ومسلم: ٥٣١٥].

٤٥ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ^(٨) بْنُ عَمْرٍو^(٩)، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَمَرَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ أَنْ تَجْعَلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا يَأْكُلُ مِنْهُ، قَالَ: ثُمَّ بَعَثَنِي أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: بَعَثَنِي إِلَيْكَ أَبُو طَلْحَةَ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ: «قُومُوا» فَاَنْطَلَقَ، وَانْطَلَقَ الْقَوْمُ مَعَهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا صَنَعْتُ طَعَامًا لِنَفْسِكَ خَاصَّةً، فَقَالَ: «لَا عَلَيْكَ، انْطَلِقْ»، قَالَ: فَاَنْطَلَقَ، وَانْطَلَقَ الْقَوْمُ، قَالَ^(١٠): فَجِيءَ بِالطَّعَامِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ وَسَمَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «الْئِذْنَ لِعَشْرَةٍ»، قَالَ: فَأَذِنَ لَهُمْ، فَقَالَ: «كُلُوا بِاسْمِ اللَّهِ»، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ قَامُوا، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ كَمَا صَنَعَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى وَسَمَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «الْئِذْنَ لِعَشْرَةٍ»، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَقَالَ: «كُلُوا بِاسْمِ اللَّهِ»، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ قَامُوا، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ بِثَمَانِينَ

(١) في حاشية (غ): «انكسر» مصححاً عليه.

(٢) في (ن): «الأثافي»، والمثبت هو الصواب في السماع، أي أن الراوي كذا سمعها، فأثبت ما سمع لأمانة النقل، وقد نبه على ذلك أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن أبان شيخ المصنف.

(٣) الحق بعده في حاشية (ت): «محمد» وضح عليه، وفي (غ): «عبد الرحمن» دون «أبو». وهو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن أبان، شيخ المصنف.

(٤) في (ن): «هكذا».

(٥) في (ز): «لا تضاغوا». والتضاعي: الصياح والضجيج. والتضاغط: التزاحم.

(٦) في (ز) و(ن): «ذلك».

(٧) في (ز) و(غ) و(ن): «هو ابن عمرو».

(٨) في (ز) و(غ) و(ن): «عبد الله» مكبراً، وهو تحريف.

(٩) في (ز) و(غ) و(ن): «قال» ليس في (ت).

رَجُلًا، قَالَ: وَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُ الْبَيْتِ، وَتَرَكَوا سُورًا^(١). [أحمد: ١٣٤٢٧، والبخاري بنحوه: ٣٥٧٨، ومسلم: ٥٣١٩].

٤٦ - أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ - هُوَ الْعَطَّارُ - قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهُ طَبَخَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قِدْرًا، فَقَالَ لَهُ: «نَاوِلْنِي ذِرَاعَهَا^(٢)» - وَكَانَ يُعْجِبُهُ الذِّرَاعُ - فَنَاوَلَهُ الذِّرَاعَ، ثُمَّ قَالَ: «نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ^(٣)»، فَنَاوَلَهُ ذِرَاعًا، ثُمَّ قَالَ: «نَاوِلْنِي ذِرَاعًا^(٤)»، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَكَمْ لِلشَّاةِ مِنْ ذِرَاعٍ؟! فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ أَنْ لَوْ سَكَّتْ لِأَعْطَيْتَ أَذْرُعًا مَا دَعَوْتُ بِهِ». [حسن. أحمد: ١٥٩٦٧، والترمذي في «الشمائل»: ١٦٩].

فَبَيْنَا أَنَا فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، لَقَدْ أَثَارَ أَبَاكَ عُمَالُ مُعَاوِيَةَ فَبَدَأَ^(٧)، فَخَرَجَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ^(٨)، فَأَنْطَلَقْتُ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي دَفَنْتُهُ لَمْ يَتَغَيَّرْ إِلَّا مَا لَمْ يَدَعِ الْقَتِيلَ^(٩)، قَالَ: فَوَارَيْتُهُ.

وَتَرَكَ أَبِي عَلَيْهِ دَيْنًا مِنَ التَّمْرِ، فَاشْتَدَّ عَلَيَّ بَعْضُ غُرَمَائِهِ^(١٠) فِي التَّقَاضِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي أُصِيبَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَإِنَّهُ تَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا مِنَ التَّمْرِ، وَإِنَّهُ قَدْ اشْتَدَّ عَلَيَّ بَعْضُ غُرَمَائِهِ فِي الطَّلَبِ فَأَحِبُّ أَنْ تُعِينَنِي عَلَيْهِ لَعَلَّهُ أَنْ^(١١) يُنْظِرَنِي طَائِفَةً مِنْ تَمْرِهِ إِلَى هَذَا الصَّرَامِ^(١٢) الْمُقْبِلِ، قَالَ: «نَعَمْ، آتِيكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَرِيبًا مِنْ وَسْطِ النَّهَارِ»، قَالَ: فَجَاءَ مَعَهُ^(١٣) حَوَارِيُّوهُ^(١٤)، قَالَ: فَجَلَسُوا فِي الظِّلِّ، وَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَأْذَنَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْنَا، قَالَ: وَقَدْ

٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ نُبَيْحِ الْعَنْزِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ لِيُقَاتِلَهُمْ، وَقَالَ أَبِي عَبْدُ اللَّهِ: يَا جَابِرُ لَا عَلَيْكَ أَنْ تَكُونَ فِي نَظَّارِي^(٥) أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَتَّى تَعْلَمَ إِلَى مَا يَصِيرُ أَمْرُنَا، فَإِنِّي وَاللَّهِ لَوْلَا أَنِّي أَتْرُكُ بَنَاتِي لِي بَعْدِي لِأَحْبَبْتُ أَنْ تُقْتَلَ بَيْنَ يَدَيَّ، قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا فِي النَّظَّارِينَ^(٦) إِذْ جَاءَتْ عَمَّتِي بِأَبِي

(١) السُّور: طعام يُدعى إليه الناس. وهي لفظة فارسية. انظر «النهاية»: (سور). ووقع في (غ): «سُورًا»، وهو كذلك في رواية مسلم، ومعناه: بقية من طعام.

(٢) في (ز) و(ن): «الذراع».

(٣) في (غ): «ذراعًا».

(٤) في (ن): «الذراع».

(٥) أي: في جملة النظَّارين، والنظَّارة هنا: الذين يخلفون الغزاة في أهليهم.

(٦) في (ز) و(ن): «الناظرين»، وفي حاشيتيها كالمثبت.

(٧) أي: نبش قبر أبيك عمَّالُ معاوية حتى ظهر. وكان سبب ذلك كما روى الزهري عن جابر في حديثه الطويل عند ابن سعد في «الطبقات»: (٣/ ٥٢١)، وفيه: وكان قبرهما - يعني عبد الله بن عمرو، وعمرو بن الجموح - مما يلي المسيل، فدخله السيل، فحفر عنهما وعليهما غرتان، وكان عبد الله أصابه جرح في وجهه، فيده على جرحه، فأميطت يده عن جرحه فانبعث الدم، فردت يده إلى مكانها فسكن الدم... الحديث. وكان ذلك بعد دفنهن بست وأربعين سنة.

(٨) في رواية أحمد: ١٥٢٨١: «منه» وهو الأظهر.

(٩) أي: إلا ما غيره القتل.

(١٠) الغرماء والغُرَّام: هم أصحاب الدين.

(١١) «أن» من (ز) و(ن).

(١٢) أي: إلى قطع التمر في السنة الآتية.

(١٣) أي: خاصته من أصحابه.

(١٤) في (غ) و(ن): «ومعه».

قُلْتُ لِامْرَأَتِي: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَائِيٌ^(١) الْيَوْمَ وَسَطَ النَّهَارِ فَلَا يَرِيَنَّكَ، وَلَا تُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي^(٢)، وَلَا تُكَلِّمِيهِ، فَفَرَشْتُ فِرَاشًا وَوَسَادَةً وَوَضَعْتُ رَأْسَهُ فَنَامَ، فَقُلْتُ لِمَوْلَى لِي: اذْبَحْ هَذِهِ الْعِنَاقَ^(٣)، وَهِيَ دَاجِنٌ سَمِينَةٌ، فَالْوَحَا^(٤) وَالْعَجَلُ، افْرُغْ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا مَعَكَ^(٥)، فَلَمْ نَزَلْ فِيهَا حَتَّى فَرَعْنَا مِنْهَا وَهُوَ نَائِمٌ، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَيْقِظَ يَدْعُو بِطُهُورٍ، وَأَنَا أَخَافُ إِذَا فَرَعْتُ أَنْ يَقُومَ فَلَا يَفْرُغُ مِنْ طُهُورِهِ حَتَّى يُوَضَعَ الْعِنَاقُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا اسْتَيْقِظَ قَالَ: «يَا جَابِرُ، ائْتِنِي بِطُهُورٍ»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَلَمْ يَفْرُغْ مِنْ وُضُوئِهِ^(٦) حَتَّى وَضَعْتُ الْعِنَاقَ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيَّ، فَقَالَ: «كَأَنَّكَ قَدْ عَلِمْتَ حُبَّنَا لِللَّحْمِ^(٧)»، اذْعُ أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ دَعَا حَوَارِيَّهِ، قَالَ: فَجِيءَ بِالطَّعَامِ فَوَضِعَ، قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ وَقَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ، كُلُوا». فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا وَفَضَلَ مِنْهَا لَحْمٌ كَثِيرٌ، وَقَالَ^(٨): وَاللَّهِ إِنَّ مَجْلِسَ بَنِي سَلَمَةَ لَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِمْ^(٩)، هُوَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَعْيُنِهِمْ، مَا يَقْرَبُونَهُ مَخَافَةَ أَنْ يُؤْذَوْهُ.

ثُمَّ قَامَ وَقَامَ أَصْحَابُهُ فَخَرَجُوا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَكَانَ يَقُولُ: «خَلُّوا ظَهْرِي لِلْمَلَائِكَةِ»، قَالَ فَاتَّبَعْتُهُمْ حَتَّى

بَلَغْتُ أُسْكُفَةَ^(١٠) الْبَابِ، فَأَخْرَجَتِ امْرَأَتِي صَدْرَهَا - وَكَانَتْ سِتِيرَةً^(١١) - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلِّ عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي، قَالَ: «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى زَوْجِكَ»، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُوا لِي فَلَانًا»، لِلْغَرِيمِ الَّذِي اشْتَدَّ عَلَيَّ فِي الطَّلَبِ، فَقَالَ: «أَنْسِيءُ جَابِرًا طَائِفَةً مِنْ دَيْنِكَ الَّذِي عَلَى أَبِيهِ إِلَى هَذَا الصَّرَامِ الْمُقْبِلِ»، قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، وَاعْتَلَّ وَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ مَا لِي يَتَامَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ جَابِرٌ؟» قَالَ: قُلْتُ: أَنَا ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «كُلْ لَهُ^(١٢)»، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَوْفَ يُؤْفِيهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا الشَّمْسُ قَدْ دَلَّكَتْ، قَالَ: «الصَّلَاةُ يَا أَبَا بَكْرٍ»، قَالَ: فَاذْدَفَعُوا إِلَيَّ الْمَسْجِدَ، فَقُلْتُ لِغَرِيمِي: قَرُبْ أَوْعَيْتِكَ، فَكَلْتُ لَهُ مِنْ الْعَجْوَةِ، فَوَفَّاهُ اللَّهُ، وَفَضَلَ لَنَا مِنَ التَّمْرِ كَذَا وَكَذَا، وَكَلْتُ لَهُ مِنْ أَصْنَافِ التَّمْرِ فَوَفَّاهُ اللَّهُ وَفَضَلَ لَنَا مِنَ التَّمْرِ كَذَا وَكَذَا^(١٣)، قَالَ: فَجِئْتُ أَسْعَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِهِ^(١٤) كَأَنِّي شَرَارَةٌ^(١٥)، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ صَلَّى، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ كَلْتُ لِغَرِيمِي تَمْرَهُ فَوَفَّاهُ اللَّهُ، وَفَضَلَ لَنَا مِنَ التَّمْرِ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ عُمَرُ بْنُ الْحَطَّابِ؟» قَالَ: فَجَاءَ يُهْرَوُلُ، قَالَ: «سَلْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ

(٢) في (ز) و(ن) و(غ): «في شيء»، وفي حاشية (ن) كالمثبت.

(١) في (ز) و(ن) و(غ): «جاءني».

(٣) العناق: الأنتى من أولاد المعز لم يتم له سنة.

(٤) الوحا: السرعة، يمد ويقصر، يقال: توحيت توحياً، إذا أسرعت، وهو منصوب على الإغراء بفعل مضمرة.

(٥) في (غ): «وأنا السرعة معك».

(٦) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «طهوره».

(٨) أي: جابر ﷺ.

(٧) في (غ) و(ن): «اللحم».

(٩) في حاشية (غ): «إليه».

(١٠) في (ز) و(غ) و(ن) وحاشية (ت) منسوبة لنسخة: «سُقْفَةٌ». والأسكفة: عتبة الباب التي يوطأ عليها، والجمع أسكفات. وقال ابن شميل: العتبة في الباب هي العليا، والأسكفة هي السفلى. «مختار الصحاح»: (عتب).

(١١) أي: عفيفة. (١٢) بعده في (ز) و(ن): «من العجوة».

(١٣) من قوله: «وكلت له من أصناف التمر» إلى هنا، ليس في (ز) و(ن).

(١٤) في (ز): «مسجد» بدون إضافة.

(١٥) كناية عن سرعة الوصول. والشرارة واحده الشرار: وهو ما يتطاير من النار.

غَرِيمِهِ وَتَمْرِهِ»، قَالَ: مَا أَنَا بِسَائِلِهِ، قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ اللَّهَ سَوْفَ يُؤْفِيهِ إِذْ أُخْبِرْتَ أَنَّ اللَّهَ سَوْفَ يُؤْفِيهِ، فَرَدَّدَ عَلَيْهِ، وَرَدَّدَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ ^(١) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: مَا أَنَا بِسَائِلِهِ، وَكَانَ لَا يُرَاجِعُ ^(٢) بَعْدَ الْمَرَّةِ الثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: مَا فَعَلَ غَرِيمُكَ وَتَمْرُكَ. قَالَ: قُلْتُ: وَقَاهُ اللَّهُ، وَفَضَلَ لَنَا مِنَ الثَّمْرِ كَذَا وَكَذَا. فَرَجَعْتُ إِلَى امْرَأَتِي فَقُلْتُ: أَلَمْ أَكُنْ نَهَيْتُكَ أَنْ تُكَلِّمِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي. فَقَالَتْ: تَنْظُرُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُورِدُ نَبِيَّهُ بَيْتِي ^(٣)، ثُمَّ يَخْرُجُ، وَلَا أَسْأَلُهُ الصَّلَاةَ عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي؟ [إسناده صحيح. أحمد: ١٥٢٨١، وأبو داود مختصراً: ١٥٣٣].

٨ - بَابُ مَا أُعْطِيَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْفَضْلِ

٤٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَضَّلَ مُحَمَّدًا عَلَى الْأَنْبِيَاءِ، وَعَلَى أَهْلِ السَّمَاءِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا ^(٤) عَبَّاسٍ لِمَ فَضَّلَهُ عَلَى أَهْلِ السَّمَاءِ؟ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِأَهْلِ السَّمَاءِ: ﴿وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِنْ دُونِهِ فَذَلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ﴾ الآية [الانبیاء: ٢٩]، وَقَالَ اللَّهُ ^(٥) لِمُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴿١﴾ لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ١-٢]، قَالُوا: فَمَا فَضَّلَهُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ؟ قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ الآية [إبراهيم: ٤]، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا

كَآفَّةً لِلنَّاسِ﴾ [سبا: ٢٨]، فَأَرْسَلَهُ إِلَى الْجِنِّ وَالْإِنْسِ. [إسناده صحيح. أبو يعلى مختصراً: ٢٧٠٥، والطبراني في «الكبير»: ١١٦١٠، والحاكم: (٢/٣٥٠)، والبيهقي في «الشعب»: ١٤٩، وفي «دلائل النبوة»: (٥/٤٨٦)].

٤٩ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَمْعَةُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَلَسَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَنْتَظِرُونَهُ، فَخَرَجَ حَتَّى إِذَا دَنَا مِنْهُمْ سَمِعَهُمْ يَتَذَكَّرُونَ، فَتَسَمَّعَ ^(٧) حَدِيثَهُمْ، فَإِذَا بَعْضُهُمْ يَقُولُ: عَجَبًا، إِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَ مِنْ خَلْقِهِ خَلِيلًا، فَإِبْرَاهِيمَ خَلِيلُهُ. وَقَالَ آخَرُ: مَاذَا بِأَعْجَبَ مِنْ: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]؟ وَقَالَ آخَرُ: فَعَيْسَى كَلِمَةً اللَّهُ وَرُوحَهُ. وَقَالَ آخَرُ: وَآدَمُ اضْطَفَأَهُ اللَّهُ. فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ، وَقَالَ: «قَدْ سَمِعْتُ كَلَامَكُمْ وَعَجَبْتُكُمْ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلُ اللَّهِ وَهُوَ كَذَلِكَ، وَمُوسَى نَحِيُّ اللَّهِ وَهُوَ كَذَلِكَ، وَعَيْسَى رُوحُهُ وَكَلِمَتُهُ وَهُوَ كَذَلِكَ، وَآدَمُ اضْطَفَأَهُ اللَّهُ وَهُوَ كَذَلِكَ، أَلَا وَأَنَا حَبِيبُ اللَّهِ، وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا حَامِلُ لِيَوَاءِ الْحَمْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، تَحْتَهُ آدَمُ فَمَنْ دُونَهُ، وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفِّعٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يُحْرَكُ غَلَقُ ^(٨) الْجَنَّةِ، وَلَا فَخْرَ، فَيَفْتَحُ اللَّهُ فَيُدْخِلُهَا وَمَعِيَ قُرَاءَةُ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا أَكْرَمُ الْأَوْلِيَيْنِ وَالْآخِرِينَ عَلَى اللَّهِ، وَلَا فَخْرَ». [إسناده ضعيف. الترمذي: ٣٩٤٤. وشهد لقمه الأخير ما سيأتي برقم: ٥٣ و ٥٤].

٥٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ^(٩)، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ

(٢) في (غ): (يراجعه).

(١) في (ز) و(غ) و(ن): «الكلمة».

(٣) في (ن): «في بيتي».

(٤) في (ن): «ابن»، وكلاهما صواب، فابن عباس كنيته: أبو عباس.

(٥) في (ز) و(غ) و(ن) وحاشية (ت) منسوبة لنسخة: «بم».

(٦) اسم الجلالة لم يرد في (ت).

(٧) في (غ): «فيسمع».

(٨) في (ن): «بخلق» بدل: «غلق». والغلق بالتحريك: المغلاق، وهو ما يُغلق به الباب.

(٩) في (ن): «سفيان»، وهو خطأ، وهو سعيد بن سليمان الواسطي.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَهُمْ خُرُوجًا، وَأَنَا قَائِدُهُمْ إِذَا وَقَدُوا، وَأَنَا خَطِيبُهُمْ إِذَا أَنْصَتُوا»^(١)، وَأَنَا مُسْتَشْفِعُهُمْ^(٢) إِذَا حُسُوا، وَأَنَا مُبَشِّرُهُمْ إِذَا يَتَسَوَّا^(٣)، الْكِرَامَةُ وَالْمَفَاتِيحُ يَوْمَئِذٍ بِيَدِي، وَأَنَا أَكْرَمُ وَلَدِ آدَمَ عَلَى رَبِّي، يَطُوفُ عَلَيَّ أَلْفُ خَادِمٍ كَأَنَّهُمْ بَيْضٌ مَكْنُونٌ^(٤)، أَوْ لَوْلُو مَثُورٌ». [صحيح لغيره. الترمذي: ٣٩٣٧ بنحوه، وانظر ما سيأتي برقم: ٥٤ مطولاً].

٥١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْمِضْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ صَالِحِ - هُوَ ابْنُ عَطَاءٍ بْنِ حَبَّابٍ مَوْلَى بَنِي الدَّيْلِ^(٥) - عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَنَا قَائِدُ الْمُرْسَلِينَ، وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا أَوْلُ شَافِعٍ وَأَوْلُ مُشَفَّعٍ، وَلَا فَخْرَ». [إسناده جيد. البخاري في «التاريخ الكبير»: (٢٨٦/٤)، وابن أبي عاصم في «السنة»: ٧٩٤، وفي «الأوائل»: ٨٧ مختصراً، والطبراني في «الأوسط»: ١٧٠، وفي «الأوائل» مختصراً ص ٣٣، والبيهقي في «دلائل النبوة»: (٤٨٠/٥)].

١/٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ - هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ - عَنِ ابْنِ^(٦) جُدْعَانَ، عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَنَا أَوْلُ مَنْ يَأْخُذُ بِحَلْقَةِ بَابِ الْجَنَّةِ فَأَقْفَعُهَا»^(٧)، قَالَ أَنَسٌ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُحَرِّكُهَا، وَصَفَ لَنَا سُفْيَانُ كَذَا، وَجَمَعَ

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَصَابِعُهُ وَحَرَّكَهَا. [صحيح لغيره. الترمذي: ٣٤١٥ مطولاً موصولاً بحديث أبي سعيد].

٢/٥٢ - قَالَ: وَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ^(٨): مَسِسْتَ يَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَعْطَيْتَهَا أُقْبَلَهَا. [حسن لغيره. أحمد: ١٢٠٩٤].

٥٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلُ شَفِيعٍ»^(٩) فِي الْجَنَّةِ». [أحمد: ١٢٤١٩، ومسلم مطولاً: ٤٨٥].

٥٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ - عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي لَأَوْلُ النَّاسِ تَنْشِقُ الْأَرْضُ عَنْ جُمُجُمَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا فَخْرَ، وَأَعْطَى لِيوَاءِ الْحَمْدِ، وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا أَوْلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا فَخْرَ، وَآتِي بَابَ الْجَنَّةِ فَأَخُذُ بِحَلْقَتِهَا فَيَقُولُونَ: مَنْ هَذَا؟ فَأَقُولُ: أَنَا مُحَمَّدٌ، فَيَفْتَحُونَ لِي، فَأَدْخُلُ، فَأَجِدُ الْجَبَّارَ مُسْتَقْبِلِي، فَأَسْجُدُ لَهُ، فَيَقُولُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ، تَكَلِّمْ بِسْمَعِ مِنْكَ، وَقُلْ يُقْبَلُ مِنْكَ، وَاشْفَعْ تُشَفِّعُ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ: أُمَّتِي أُمَّتِي يَا رَبِّ»^(١٠)، فَيَقُولُ: اذْهَبْ إِلَى أُمَّتِكَ فَمَنْ وَجَدْتَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ

(١) في (ز): «انتصتوا»، وفي حاشيتها منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٢) في (ز) و(ن): «مشفعهم»، وفي حاشيتها كالمثبت.

(٣) في (ز) و(غ) و(ن): «أيسوا».

(٤) أي: كأنهم لؤلؤ في الصفاء واللين، مكنون: أي: مستور، وقيل: مصون، وكل شيء صنته فهو مكنون.

(٥) في (ز): «الدلي»، وفي (ن): «الدئل».

(٦) أي: أحركها لتصوت، والقفعة: حكاية حركة لشيء يُسمع له صوت.

(٨) الذي يظهر أن ثابتاً - وهو ابن أسلم البناني - كان موجوداً حين روى أنس هذا الحديث، فقال لأنس: مسست يد رسول الله... إلخ.

فهو موصول بالإسناد السابق.

(٩) في (ز) و(ن): «شافع»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(١٠) قوله: «يا رب» ليس في (ت).

فِيهِ أُذُنَانِ سَمِيعَتَانِ، وَعَيْنَانِ بَصِيرَتَانِ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ الْمُقَفِّي، الْحَاشِرُ، خُلِقَ قَيْمٌ، وَلِسَانُكَ صَادِقٌ، وَنَفْسُكَ مُظْمِنَةٌ. [إسناده ضعيف، وهو مرسل. ابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٤٧٩/٣)].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَكَيْعٌ: يَعْنِي شَدِيدًا.

٥٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ رُوَيْمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَدْرَكَ بِسِي الْأَجَلِ الْمَرْحُومَ^(٦)، وَاخْتَصَرَنِي^(٧) اخْتِصَارًا، فَنَحْنُ الْآخِرُونَ، وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنِّي قَائِلٌ قَوْلًا غَيْرَ فَخْرٍ: إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ اللَّهِ، وَمُوسَى صَفِيُّ اللَّهِ، وَأَنَا حَبِيبُ اللَّهِ، وَمَعِيَ لِيَوْمِ الْحَمْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ وَعَدَنِي فِي أُمَّتِي وَأَجَارَهُمْ مِنْ ثَلَاثٍ: لَا يَغْمُهُمْ بِسَنَةِ^(٨)، وَلَا يَسْتَأْصِلُهُمْ عَدُوٌّ، وَلَا يَجْمَعُهُمْ عَلَى ضَلَالَةٍ». [إسناده ضعيف].

٩ - بَابُ مَا أُكْرِمَ النَّبِيُّ ﷺ بِنُزُولِ الطَّعَامِ مِنَ السَّمَاءِ

٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ابْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَرْطَاةُ بْنُ الْمُنْدِرِ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَسْلَمَةَ السَّكُونِيَّ - وَقَالَ غَيْرُ مُحَمَّدٍ: سَلَمَةَ السَّكُونِيَّ^(٩) - قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ أُتِيَتْ بِطَعَامٍ مِنَ السَّمَاءِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، أُتِيَتْ بِطَعَامٍ»، قَالَ:

حَبَّةٌ مِنْ شَعِيرٍ^(١) مِنَ الْإِيمَانِ فَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، فَأَذْهَبُ فَمَنْ وَجَدْتُ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَلِكَ أَذْخَلْتُهُمُ الْجَنَّةَ، فَأَجِدُ الْجَبَّارَ مُسْتَقْبِلِي، فَأَسْجُدُ لَهُ، فَيَقُولُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ، وَتَكَلَّمْ يُسْمَعُ مِنْكَ، وَقُلْ يُقْبَلُ مِنْكَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعُ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ: أُمَّتِي أُمَّتِي يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: أَذْهَبْ إِلَى أُمَّتِكَ فَمَنْ وَجَدْتُ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنَ الْإِيمَانِ فَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، فَأَذْهَبُ فَمَنْ وَجَدْتُ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَلِكَ أَذْخَلْتُهُمُ الْجَنَّةَ.

وَفَرَّغَ مِنْ حِسَابِ النَّاسِ، وَأَدْخَلَ مَنْ بَقِيَ مِنْ أُمَّتِي فِي النَّارِ مَعَ أَهْلِ النَّارِ، فَيَقُولُ^(٢) أَهْلُ النَّارِ: مَا أَغْنَى عَنْكُمْ أَنْتُمْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكُونَ بِهِ شَيْئًا، فَيَقُولُ الْجَبَّارُ: فَبِعِزَّتِي لَا أَعْتَقَنَّهُمْ مِنَ النَّارِ، فَيُرْسَلُ إِلَيْهِمْ فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ وَقَدْ امْتَحَشُوا^(٣)، فَيَدْخُلُونَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ فِيهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ^(٤) فِي غُثَاءِ السَّبِيلِ^(٥)، وَتُكْتَبُ بَيْنَ أَعْيُنِهِمْ: هَؤُلَاءِ عُتَقَاءُ اللَّهِ، فَيَذْهَبُ بِهِمْ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ: هَؤُلَاءِ الْجَهَنَّمِيُّونَ، فَيَقُولُ الْجَبَّارُ: بَلْ هَؤُلَاءِ عُتَقَاءُ الْجَبَّارِ». [صحيح لغيره. أحمد: ١٢٤٦٩].

٥٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ ابْنِ غَنَمٍ قَالَ: نَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَشَقَّ بَطْنَهُ، ثُمَّ قَالَ جِبْرِيلُ: قَلْبٌ وَكَيْعٌ،

(١) في (غ): «أو خردل»، بدل: «من شعير».

(٢) امتحشوا: أي: احترقوا واسودوا.

(٤) الحبة بكسر الحاء: بذور البقول وحب الرياحين، وقيل: هو نبت صغير ينبت في الحشيش. وأما الحبة بالفتح: فهي الحنطة والشعير ونحوهما.

(٥) غثاء السيل: حميله، وهو ما يحمله من الطين ونحوه.

(٦) أي: الزمان والوقت المرحوم الذي ضاعف الله فيه الأجر لأهله على العمل القليل.

(٧) في (ز) و(ن): «واختصر لي».

(٨) أي: يقطع عام يعم جميعهم.

(٩) وهو الصحيح، كما جاء في كتب التراجم، وهو سلمة بن نفيل السكوني.

(٢) في (ت): «فيقولون».

يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هَلْ كَانَ فِيهِ مِنْ فَضْلٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَمَا فُعِلَ بِهِ؟ قَالَ: «رُفِعَ إِلَى السَّمَاءِ، وَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنِّي غَيْرُ لَابِثٍ فِيكُمْ إِلَّا قَلِيلًا، ثُمَّ تَلَبَّثُونَ حَتَّى تَقُولُوا: مَتَى مَتَى؟ ثُمَّ تَأْتُونِي أَفْنَادًا^(١) يُفْنِي بَعْضُكُمْ بَعْضًا، بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ مُوتَانٌ^(٢) شَدِيدٌ، وَبَعْدَهُ سَنَوَاتُ الزَّلَازِلِ.» [صحيح. أحمد: ١٦٩٦٤].

٥٨ - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِقِصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ^(٣)، فَوَضَعَتْ بَيْنَ يَدَيْ الْقَوْمِ، فَتَعَاقَبُوهَا إِلَى الظُّهْرِ مِنْ غُدُوءَةٍ^(٤)، يَقُومُ قَوْمٌ وَيَجْلِسُ آخَرُونَ.

فَقَالَ رَجُلٌ لِسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ^(٥): «أَمَا كَانَتْ تُمَدُّ؟» فَقَالَ سَمُرَةُ: «مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَعْجَبُ؟ مَا كَانَتْ تُمَدُّ إِلَّا مِنْ هَاهُنَا^(٦)». وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى السَّمَاءِ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٠١٩٦، والترمذي: ٣٩٥٣، والنسائي في «الكبرى»: ٦٧٠٧].

١٠ - بَابٌ فِي حُسْنِ النَّبِيِّ ﷺ

٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ سَوَّارٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي لَيْلَةِ ضَحْيَانَ^(٧) وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ^(٨)، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ وَإِلَى الْقَمَرِ، فَلَهُوَ كَانَ أَحْسَنَ فِي عَيْنِي مِنَ الْقَمَرِ. [إسناده ضعيف. الترمذي: ٣٠١٩، والنسائي في «الكبرى»: ٩٥٦٢].

٦٠ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنُ أَخِي مُوسَى، عَنْ عَمِّهِ مُوسَى، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفْلَجَ الثَّيْتَيْنِ^(٩)، إِذَا تَكَلَّمَ رُئِيَ كَالنُّورِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ ثَنَائِيهِ. [إسناده ضعيف جداً. الترمذي في «الشمائل»: ١٥، وابن شبة في «أخبار المدينة»: ٩٧٨، والفسوي في «المعرفة والتاريخ»: (٣/٣٠٦)، والطبراني في «الكبير»: ١٢١٨١، والبيهقي في «دلائل النبوة»: (١/٢١٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٤/١١)].

٦١ - أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَنْجَدَ^(١٠)، وَلَا أَجْوَدَ، وَلَا أَشَجَعَ، وَلَا أَوْضَأَ^(١١) مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [رجالہ ثقات. ابن سعد في «الطبقات»: (١/٣٢١ و ٣٥٩)، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق»: ١٧٠ و ٣٩٦، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ»: ٨٦، وأبو نعيم في «الحلية»: (٧/٢٧٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٤/٣٢)].

(١) أي: جماعات متفرقين.

(٢) القصة: وعاء يُشبع العشرة، ثم الصَّحفة تشبع الخمسة ونحوهم، ثم المِثْكَلة تشبع الرجلين والثلاثة، ثم الصُّحَيْفة تشبع الرجل. قاله الكسائي. والثريد: يقال: ثردت الخبز ثرداً: وهو أن تفتّه، ثم تبله بمرق.

(٣) الغُدُوءة: ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس.

(٤) قوله: «بن جندب» ليس في (ت).

(٥) في (ز): «إلا بينهما»، وفي حاشيتها: «إلا من بينهما» بدل: «إلا من هاهنا»، وفي (ن): «ما كانت ثمة ولا هاهنا» بدل: «ما كانت تمد إلا من هاهنا»، وفي حاشيتها كالمثبت.

(٦) في (ز) و(غ) و(ن): «إضحيان». وضحيان وإضحيان أي: مضيئة مقمرة.

(٧) أي: حين رأته، والمراد رؤية مخصوصة. وفي جواز لبس الثوب الأحمر سبعة أقوال حكاه الحافظ في «الفتح»: (١٠/٣٠٥) فانظرها. والحلة: ثوبان: إزار ورداء، ولا يكون ثوباً واحداً.

(٨) الفلج: تباعد ما بين الأسنان، أي: بعيد ما بين الثنايا والرباعيات. والفلج والفرق: فرجة بين الشيتين.

(٩) أي: يعين من استعان به، وأنجدته: أعتته.

(١٠) في (ز) و(غ) و(ن): «أضواً أو أوضأ». وأضواً وأوضأ: كلاهما من الوضاء، وهي: الحسن والنضارة والبهجة.

٦٢ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ^(١) بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرُّبَيْعِ بْنِ مَعْوُذٍ بْنِ عَفْرَاءَ: صِفِي لَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ لَوْ رَأَيْتَهُ رَأَيْتَ الشَّمْسَ طَالِعَةً. [إسناده ضعيف. ابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثنوي»: ٣٣٣٥، والعقيلي في «الضعفاء»: (٣/٣٤٤)، والفاكهي في «الفوائد»: ٢٥٩، والطبراني في «الكبير»: (٢٤/٦٩٦)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة»: ٥٥١، وفي «معرفة الصحابة»: ٧٦٣٩، والبيهقي في «الشعب»: ١٣٥٤، وفي «دلائل النبوة»: (١/٢٠٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٣/٣١٢ و٣١٣)].

٦٣ - أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْهَرَ^(٢) اللَّوْنِ، كَأَنَّ عَرَقَهُ اللَّوْلُؤُ، إِذَا مَشَى تَكَفَّأ^(٣)، وَمَا مَسِسْتُ^(٤) حَرِيرَةً وَلَا دِيبَاجَةَ الْيَنِّ مِنْ كَفِّهِ، وَلَا شَمِمْتُ رَائِحَةَ قَطِّ أَطْيَبٍ مِنْ رَائِحَتِهِ، مِسْكَةً وَلَا غَيْرَهَا. [أحمد: ١٣٣٧٤، والبخاري: ٣٥٦١، ومسلم: ٦٠٥٤].

١/٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَدَمْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَا قَالَ لِي: أَفَّ قَطُّ، وَلَا قَالَ^(٥) لِسْنِيءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا، وَ^(٦) هَلَّا صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا؟. [أحمد: ١٣٣٧٣، والبخاري: ٦٠٢٨، ومسلم: ٦٠١١].

٢/٦٤ - وَقَالَ^(٧): لَا وَاللَّهِ مَا مَسِسْتُ بِيَدِي دِيبَاجًا وَلَا حَرِيرًا أَلَيَنَّ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا وَجَدْتُ رِيحًا قَطُّ - أَوْ: عَرَفًا^(٨) - كَانَ أَطْيَبَ مِنْ عَرَفٍ - أَوْ: رِيحٍ - رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [صحيح. وانظر ما سلف برقم: ٦٣].

٦٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرَّفَاعِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ خُذْرَةَ^(٩) قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي حُرَيْشٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي حَبِيبٍ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، فَلَمَّا أَخَذْتُهُ الْحِجَارَةَ^(١٠) أُرْعَبْتُ، فَضَمَّنِي إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَالَ عَلَيَّ مِنْ عَرَقِ إِبْطِهِ مِثْلُ رِيحِ الْمِسْكِ. [إسناده ضعيف. المطرزي في «فوائده»: ١١٤].

٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ قَالَ^(١١): أَرَأَيْتَ كَانَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ السَّيْفِ؟ قَالَ: لَا، مِثْلَ الْقَمَرِ^(١٢). [أحمد: ١٨٤٧٨، والبخاري: ٣٥٥٢].

٦٧ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) في (غ): «عن أبي عبيدة محمد بن عمار» بإسقاط: «بن» بين أبي عبيدة ومحمد، وهو خطأ.

(٢) الأزهر: هو الأبيض المشرب بياضه حمرة، وهو أحسن الألوان.

(٣) أي: تمايل في مشيه إلى قدام، كما جاء في حديث علي بن أبي طالب الذي أخرجه أحمد: ٩٤٧ وغيره، ولفظه: إذا مشى تكفأ كأنما ينحدر من صلب... الحديث. وهو حديث حسن لغيره.

(٤) قال في «المختار»: (مسس): وبابه (فهم)، وهذه هي اللغة الفصيحة، وفيه لغة أخرى من باب (رد).

(٥) بعده في (ز) و(غ) و(ن): «لي».

(٦) في (ز) و(غ) و(ن): «أو».

(٧) القائل أنس رضي الله عنه، وهو موصول بالإسناد السابق.

(٨) في (غ): «جزرة» بالجيم والزاي، وهو تصحيف.

(٩) قال «ليس في (ن)، وفي (ز): «فقال».

(١٢) قال ابن حجر في «الفتح»: (٥٧٣/٦): كان السائل أراد أنه مثل السيف في الطول، فرد عليه البراء فقال: بل مثل القمر، أي: في التدوير، ويحتمل أن يكون أراد مثل السيف في اللمعان والصقال، فقال: بل فوق ذلك، وعدل إلى القمر لجمعه الصفتين من التدوير واللمعان.

(٨) العرف بالفاء: الرائحة مطلقاً، وأكثر ما يستعمل للطيب.

(١٠) أي: اشتدت عليه.

الأكلة التي أكلت بخيبر، فهذا أوان انقطاع
أبهرى^(٩). [مرسل صحيح لغيره. أبو داود: ٤٥١١].

٧٠ - أخبرنا الحكم بن نافع قال: أخبرنا شعيب بن
أبي حمزة، عن الزهري قال: كان جابر بن عبد الله
يحدث أن يهودية من أهل خيبر سمّت شاة مصلية، ثم
أهدتها إلى النبي ﷺ، فأخذ النبي ﷺ الذراع^(١٠) فأكل
منها، وأكل الرهط من أصحابه معه، ثم قال لهم
النبي ﷺ: «ارفعوا أيديكم» وأرسل النبي ﷺ إلى
اليهودية فدعاها، فقال لها: «أسممت هذه الشاة؟»
فألت: نعم، ومن أخبرك؟ فقال النبي ﷺ: «أخبرتني
هذه في يدي»؛ للذراع^(١١)، قالت^(١٢): نعم، قال:
«فماذا أردت إلى ذلك؟» قالت: قلت: إن كان نبياً لم
يضره^(١٣)، وإن لم يكن نبياً استرخنا منه. فعفا عنها
رسول الله ﷺ ولم يعاقبها، وتوفي بعض أصحابه الذين
أكلوا من الشاة، واحتجم النبي ﷺ على كاهله^(١٤) من
أجل الذي أكل من الشاة، حجمه أبو هند مولى بني
بياضة بالقرن^(١٥) والشفرة، وهو من بني ثمامة،
وهم^(١٦) حي من الأنصار. [صحيح لغيره. أبو داود: ٤٥١٠].

٧١ - أخبرنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث
قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي

يُعرف بالليل بطيب الريح^(١). [مرسل إسناده حسن. أبو داود
في «المراسيل»: ٤٤٥، وابن أبي شيبة: ٢٦٧٣٧، وعبد الرزاق:
٧٩٣٤، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي»: ٢٣٩].

٦٨ - أخبرنا مالك بن إسماعيل قال: حدثنا
إسحاق بن الفضل بن عبد الرحمن الهاشمي قال:
أخبرنا المغيرة بن عطية، عن أبي الزبير، عن جابر أن
النبي ﷺ لم يسلك طريقاً - أو: لا يسلك طريقاً -^(٢)
فيتبعه أحد إلا عرف أنه قد سلكه من طيب عرقه، أو
قال: من ریح عرقه^(٣). [إسناده ضعيف. أبو نعيم في «دلائل
النبوة»: ٣٦٣، والبيهقي في «دلائل النبوة»: (٦٩/٦)].

١١ - باب ما أكرم الله تعالى به^(٤) نبيه^(٥) ﷺ من
كلام الموتى

٦٩ - أخبرنا جعفر بن عون قال: أخبرنا محمد بن
عمرو^(٦) الليثي، عن أبي سلمة قال: كان رسول الله
ﷺ يأكل الهدية، ولا يقبل الصدقة، فأهدت له امرأة
من يهود خيبر شاة مصلية^(٧)، فتناول منها، وتناول
منها بشر بن البراء، ثم رفع النبي ﷺ يده، ثم قال:
«إن هذه تخبرني أنها مسومة»، فمات بشر بن البراء،
فأرسل إليها النبي ﷺ: «ما حملك على ما صنعت؟»،
فألت: إن كنت نبياً لم يضرك شيء، وإن كنت ملكاً
أرحت الناس منك، فقال في مرضه: «ما زلت^(٨) من

(١) في (ز) و(غ) و(ن): «بريح الطيب». والمراد: طيب ریح عرقه كما بيته الرواية التالية من حديث جابر ﷺ.

(٢) قوله: «أو لا يسلك طريقاً» ليس في (ز).

(٣) «به» من (غ) وحاشية (ن).

(٤) في (غ): «عمر» بدل: «عمرو»، وهو تصحيف.

(٥) أي: ما زلت أجد من الأكلة... إلخ، كما في المصادر.

(٦) الأبهري: عرق في الظهر، وهما أبهيران. قيل: هما الأكلان اللذان في الذراعين، وقيل: هو عرق مستبطن القلب، فإذا انقطع لم تبق
معه حياة. «النهاية»: (أبهري).

(٧) في (ن): «منها الذراع».

(٨) في (ز) و(ن): «فألت».

(٩) الكاهل: مقدم أعلى الظهر مما يلي العنق، ما بين الكتفين.

(١٥) قيل: هو قرن ثور، جعل كالمحجمة: «النهاية»: (قرن).

(١١) في (ت) و(ن): «الذراع».

(١٣) في (غ): «تضره».

(١٦) في (غ): «وهي».

هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ^(١) خَيْبَرُ، أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سُمَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْمَعُوا لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنَ الْيَهُودِ»، فَجُمِعُوا لَهُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي سَأَلْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي^(٢) عَنْهُ؟» قَالُوا^(٣): نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَبُوكُمْ؟» قَالُوا^(٤): أَبُوْنَا فَلَانٌ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبْتُمْ، بَلْ أَبُوكُمْ فَلَانٌ»، قَالُوا: صَدَقْتَ وَبَرَّرْتَ، فَقَالَ لَهُمْ: «هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، وَإِنْ كَذَبْنَاكَ عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَ فِي آبَائِنَا^(٥)، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ أَهْلُ النَّارِ؟» فَقَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا، ثُمَّ تَخَلَّفُونَا فِيهَا، فَقَالَ^(٦) لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اْحْسُوا فِيهَا، وَاللَّهِ لَا نَخْلُقُكُمْ فِيهَا أَبَدًا»، ثُمَّ قَالَ

١٢ - بَابٌ فِي سَخَاءِ النَّبِيِّ ﷺ

٧٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: مَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا قَطُّ، فَقَالَ: لَا. [أحمد: ١٤٢٩٤، والبخاري: ٦٠٣٤، ومسلم: ٦٠١٨].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ وَعَدَ^(٩).

٧٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ^(١٠) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ^(١٠) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو

(١) في (ز) و(ن): «فتحتنا»، وفي حاشية (ن) كالمثبت.

(٢) قال ابن حجر في «الفتح»: (٣٠١/١٠): كذا وقع في هذا الحديث في ثلاثة مواضع، - يعني رواية: «صادقوني عنه» - قال ابن التين: ووقع في بعض النسخ: «صادقي» بتشديد الياء بغير نون، وهو الصواب في العربية، لأن أصله: «صادقوني» فحذفت النون للإضافة فاجتمع حرفا علة، سبق الأول بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت، ومثله: «وَمَا أَنْتَ بِمُخْرِجِيهَا» [إبراهيم: ٢٢]، وفي حديث بدء الوحي: «أومر جبرئيلهم» [البخاري: ٣] انتهى كلام ابن التين.

ثم قال ابن حجر: وإنكاره الرواية - يعني رواية «صادقوني» - من جهة العربية ليس بجيد، فقد وجهها غيره. قال ابن مالك: مقتضى الدليل أن تصحب نون الوقاية اسم الفاعل وأفعال التفضيل والأسماء المعربة المضافة إلى ياء المتكلم لتقيها خفاء الإعراب، فلما منعت ذلك كانت كأصل متروك، فنبهوا عليه في بعض الأسماء المعربة المشابهة للفعل كقول الشاعر:

وليس الموافيني ليرتد خائباً فإن له أضعاف ما كان أملاً

ومنه في الحديث: «غير الدجال أخوفني عليكم» [مسلم: ٧٣٧٣] والأصل فيه: أخوف مخوفاتي عليكم، فحذف المضاف إلى ياء المتكلم وأقيمت هي مقامه، فاتصل أخوف بها مقرونة بالنون، وذلك أن أفعال التفضيل شبيهة بفعل التعجب...

وحاصل كلامه أن النون الباقية هي نون الوقاية ونون الجمع حذفت كما تدل عليه الرواية الأخرى بلفظ: «صادقي» ويمكن تخريبه أيضاً على أن النون الباقية هي نون الجمع، فإن بعض النحاة أجاز في جمع المذكر السالم أن يعرب بالحركات على النون مع الواو، ويحتمل أن تكون الياء في محل نصب بناء على أن مفعول اسم الفاعل إذا كان ضميراً بارزاً متصلاً به كان في محل نصب، وتكون النون على هذا أيضاً نون الجمع.

(٣) في (ز) و(ن): «فقالوا».

(٥) في حاشيتي (ز) و(ن): «أبيناً».

(٧) «أنتم» ليس في (ت).

(٩) يشير إلى ما رواه أحمد: ١٤٣٠١، والبخاري: ٢٥٩٨، ومسلم: ٦٠٢٣، عن ابن عيينة عن ابن المنكدر عن جابر قال: قال لي النبي ﷺ: «لو جاء مال البحرين أعطيتك هكذا ثلاثاً...»

(١٠) في (غ): «عمار» بدل: «عمران»، وهو تحريف.

الزُّهْرِيُّ قَالَ: إِنَّ جِبْرِيلَ قَالَ: مَا فِي الْأَرْضِ أَهْلُ عَشْرَةِ
أَبْيَاتٍ إِلَّا فَلَيْتُهُمْ^(٤)، فَمَا وَجَدْتُ أَحَدًا أَشَدَّ إِتْفَاقًا لِهَذَا
الْمَالِ^(٥) مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [رجاله ثقات لكنه معضل].

١٣ - بَابُ فِي تَوَاضُعِ النَّبِيِّ ﷺ^(٦)

٧٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ
ابْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ
عُقَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ^(٧)
يُكْثِرُ الذِّكْرَ، وَيُقِلُّ اللَّغْوَ^(٨)، وَيُطِيلُ الصَّلَاةَ،
وَيُقْصِرُ الْخُطْبَةَ، وَلَا يَأْتِي، وَلَا يَسْتَكْفُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَ
الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ فَيَقْضِي لَهُمَا حَاجَتَهُمَا. [حسن لغيره.
النسائي: ١٤١٤].

١٤ - بَابُ فِي وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ

٧٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ
ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ الْعَبَّاسُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا أَعْلَمَنَّ مَا بَقَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِينَا؟
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرَاهُمْ^(٩) قَدْ آذَوْكَ، وَأَذَاكَ
عِبَارُهُمْ، فَلَوْ اتَّخَذْتَ عَرِيشًا^(١٠) تَكَلِّمُهُمْ مِنْهُ، فَقَالَ:
«لَا أَزَالُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، يَطُؤُونَ عَقْبِي^(١١)، وَيَنَازِعُونِي
رِدَائِي، حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي يُرِيحُنِي مِنْهُمْ»، قَالَ:

دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنْ أَبِي حَارِزٍ، عَنْ سَهْلِ
ابْنِ سَعْدٍ^(١) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيًّا لَا يُسْأَلُ
شَيْئًا إِلَّا أُعْطِيَ^(٢). [صحيح لغيره. وأصله عند أحمد: ٢٢٨٢٥،
والبخاري: ١٢٧٧ مطولاً].

٧٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ قَالَ:
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ
قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ
قَالَ: زَحَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَفِي رِجْلِي نَعْلٌ
كَثِيفَةٌ، فَوَطِئْتُ بِهَا عَلَى رِجْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَانْفَحَنِي
نَفْحَةً^(٣) بِسَوْطٍ فِي يَدِهِ، وَقَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ، أَوْجَعْتَنِي»
قَالَ: فَبِتُّ لِنَفْسِي لِأَيْمًا، أَقُولُ: أَوْجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ، قَالَ: فَبِتُّ بِلَيْلَةٍ كَمَا يَعْلَمُ اللَّهُ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا
رَجُلٌ يَقُولُ: أَيْنَ فُلَانٌ؟ قَالَ: قُلْتُ: هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي
كَانَ مِنِّي بِالْأَمْسِ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مُتَخَوِّفٌ، فَقَالَ
لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ وَطِئْتَ بِنَعْلِكَ عَلَى رِجْلِي
بِالْأَمْسِ فَأَوْجَعْتَنِي، فَانْفَحْتُكَ نَفْحَةً بِالسَّوْطِ، فَهَذِهِ
ثَمَانُونَ نَعْجَةً فَخُذْهَا بِهَا». [إسناده ضعيف. ابن أبي الدنيا في
مكارم الأخلاق: ٤٠٨، والطبري في تاريخه: (٩٣/٣)].

٧٥ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنِ

(١) قوله: «بن سعد» ليس في (ز)، ووقع في (ن): «سعيد» بدل: «سعد»، وهو تحريف.

(٢) في (ز) و(ن): «أعطاها».

(٣) أي: ضربني ضربة خفيفة.

(٤) قوله: «لهذا المال» ليس في (غ).

(٥) قوله: «لهذا المال» ليس في (غ).

(٦) في (ز) و(غ) و(ن): «رسول الله»، وفي حاشية (ن) كالمثبت.

(٧) في (غ): «رسول الله».

(٨) أي: الكلام القليل الجدوى. أي: غالب كلامه جامع لمطالب جمّة، وأما الكلام القاصر عن ذلك الحد فكان قليلاً، وقيل: القلة بمعنى العدم، فاللغو: ما لا فائدة فيه. قاله السندي في «شرحه للنسائي».

(٩) في (ز) و(غ) و(ن): «رأيتهم»، وفي حاشية (ن): كالمثبت.

(١٠) العريش: ما يُستظل به كعريش الكرم.

(١١) وفي الرواية التالية: يطؤون عقبي وأطأ أعقابهم. أي: أتبعهم تارةً ويتبعوني أخرى. قال ابن الأثير في «النهاية»: (وطأ): وفي حديث
عمار أن رجلاً وشى به إلى عمر، فقال: اللهم إن كان كذّاباً فاجعله موطأً العقب. أي: كثير الأتباع. دعا عليه بأن يكون سلطاناً، أو
مقدماً، أو ذا مال فيتبعه الناس ويمشون وراءه.

فَعَلِمْتُ أَنَّ بَقَاءَهُ فِينَا قَلِيلٌ . [صحيح لغيره^(١)]. ابن أبي شيبة : ٣٥٤٢٩ ، وعبد الرزاق بعد : ٩٧٥٤ ، والبزار «البحر الزخار» : ١٢٩٣ موصولاً و١٢٩٤ ، ومحمد بن مخلد في «فوائده» : ١٤ .

٧٨ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا نَحْجُبُكَ ؟ فَقَالَ : «لَا ، دَعُوهُمْ يَطَّوُّونَ عَقِبِي وَأَطَا أَعْقَابَهُمْ حَتَّى يُرِيحَنِي اللَّهُ مِنْهُمْ» . [إسناده معضل ، ويغني عنه ما قبله] .

٧٩ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ قَالَ : حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَنَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ عَاصِباً رَأْسَهُ بِخِرْقَةٍ حَتَّى أَهْوَى نَحْوَ الْمِنْبَرِ فَاسْتَوَى عَلَيْهِ وَاتَّبَعْنَاهُ^(٢) ، قَالَ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى الْحَوْضِ مِنْ مَقَامِي هَذَا» ، ثُمَّ قَالَ : «إِنَّ عَبْدًا عُرِضَتْ عَلَيْهِ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا فَاخْتَارَ الْآخِرَةَ» ، قَالَ : فَلَمْ يَفْطَنْ لَهَا أَحَدٌ غَيْرُ أَبِي بَكْرٍ ، فَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ فَبَكَى ، ثُمَّ قَالَ : بَلْ نَفْدِيكَ بِأَبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا وَأَنْفُسِنَا وَأَمْوَالِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : ثُمَّ هَبَطَ فَمَا قَامَ عَلَيْهِ حَتَّى السَّاعَةِ . [أحمد : ١١٨٦٣ ، ومطولاً البخاري : ٤٦٦ ، ومسلم : ٦١٧٠] .

٨٠ - أَخْبَرَنَا خَلِيفَةُ بْنُ خِيَّاطٍ قَالَ : حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ عُبَيْدِ^(٣) مَوْلَى الْحَكَمِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي مُوَيْهَبَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنِّي

قَدْ أَمَرْتُ أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأَهْلِ الْبَقِيعِ فَاَنْطَلِقُ مَعِي» ، فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ ، فَلَمَّا وَقَفَ عَلَيْهِمْ قَالَ : «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْمَقَابِرِ ، لِيُهِنَكُمْ مَا أَصْبَحْتُمْ فِيهِ مِمَّا أَصْبَحَ فِيهِ النَّاسُ ، أَقْبَلَتِ الْفِتْنُ كَقِطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ ، يَتَّبِعُ آخِرُهَا أَوْلَهَا ، الْآخِرَةُ شَرٌّ^(٤) مِنَ الْأُولَى» ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ ، فَقَالَ : «يَا أَبَا مُوَيْهَبَةَ ، إِنِّي قَدْ أُوتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الدُّنْيَا وَالْخُلْدِ فِيهَا ، ثُمَّ الْجَنَّةُ ، فَخَيْرْتُ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ لِقَاءِ رَبِّي» ، قُلْتُ : يَا أَبَا أَنْتَ وَأُمِّي ، خُذْ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الدُّنْيَا وَالْخُلْدِ فِيهَا ، ثُمَّ الْجَنَّةُ ، قَالَ : «لَا وَاللَّهِ يَا أَبَا مُوَيْهَبَةَ لَقَدْ اخْتَرْتُ لِقَاءَ رَبِّي» ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ لِأَهْلِ الْبَقِيعِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَبَدِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ . [صحيح . أحمد : ١٥٩٩٧] .

٨١ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر] ، دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةَ ، فَقَالَ : «قَدْ نَعَيْتُ إِلَيَّ نَفْسِي» ، فَبَكَتْ ، فَقَالَ : «لَا تَبْكِي ، فَإِنَّكَ أَوَّلُ أَهْلِي لِحَاقًا^(٥) بِي» ، فَضَحِكْتُ ، فَرَأَاهَا بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقُلْنَ : يَا فَاطِمَةُ ، رَأَيْنَاكِ بَكَتِ ثُمَّ ضَحِكْتِ ، قَالَتْ : إِنَّهُ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ قَدْ نَعَيْتُ إِلَيْهِ نَفْسَهُ ، فَبَكَتِ ، فَقَالَ : «لَا تَبْكِي ، فَإِنَّكَ أَوَّلُ أَهْلِي لِأَحَقِّ بِي» ، فَضَحِكْتُ . [إسناده صحيح . الطبراني في «الكبير» : ١١٩٠٧ و(٢٢/١٠٢٧) ، والضياء في «المختارة» : ٣١٩ ، والبيهقي في «الدلائل» : (١٦٧/٧)] .

(١) وهذا إسناده منقطع ، عكرمة لم يدرك العباس ، وقد وصله أبو غسان مالك بن إسماعيل - وهو من الثقات المتقين - عند البزار برقم : ١٢٩٣ عن سفيان بن عيينة ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن العباس
 (٢) كانه ذكره للتنبية على تحقق سماعه على أحسن وجه .
 (٣) في (غ) : «عبيدة» ، والمثبت موافق لما في «إتحاف الهرة» : (١٤/٣٨٤) (١٧٨٤٨) .
 (٤) في (ز) و(ن) : «أشد» ، وفي حاشية (ن) كالمثبت .
 (٥) في حاشية كل من (ت) و(ز) و(ن) منسوبة لنسخة : «لاحق» ، وفي (غ) : «أول أهل للاحق» .

٨٢- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١): «إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ»، وَجَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرْقُ أَفِيدَةٌ، الْإِيمَانُ يَمَانٌ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ. [إسناده صحيح. النسائي في الكبرى: ١١٦٤٨ مطولاً].

٨٣- أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَجَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ جَنَازَةٍ مِنَ الْبَقِيعِ فَوَجَدَنِي وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعًا، وَأَنَا أَقُولُ: «وَأَرَأَسَاهُ»، قَالَ: «بَلْ أَنَا يَا عَائِشَةُ، وَأَرَأَسَاهُ»، قَالَ: «وَمَا ضَرَّكَ لَوْ مِتُّ قَبْلِي، فَعَسَلْتُكَ وَكَفَّنْتُكَ وَصَلَّيْتُ عَلَيْكَ وَدَفَّنْتُكَ؟»، فَقُلْتُ: لَكَأَنِّي بِكَ وَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتَ ذَلِكَ لَرَجَعْتَ إِلَى بَيْتِي فَعَرَسْتُ (٢) فِيهِ بِبَعْضِ نِسَائِكَ، قَالَتْ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ بَدَأَ فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٥٩٠٨، والنسائي في الكبرى: ٧٠٤٣، وابن مناجيه: ١٤٢٥، وليس عند ابن ماجه قول عائشة في آخر الحديث].

٨٤- أَخْبَرَنَا فَرَوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُخْتَارٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ: «صُوبُوا عَلَيَّ سَبْعَ قَرَبٍ مِنْ سَبْعِ آبَارِ شَتَّى حَتَّى أَخْرُجَ إِلَى النَّاسِ فَأَعْهَدَ إِلَيْهِمْ»، قَالَتْ: فَأَقْعَدْنَاهُ

فِي مِخْضَبٍ (٣) لِحَفْصَةَ، فَصَبَبْنَا عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبًّا - أَوْ: شَنًّا (٤) عَلَيْهِ شَنًّا، الشُّكُّ مِنْ قِبَلِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ - فَوَجَدَ رَاحَةً، فَخَرَجَ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَاسْتَغْفَرَ لِلشُّهَدَاءِ مِنْ أَصْحَابِ أُحُدٍ وَدَعَا لَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الْأَنْصَارَ عَيْبَتِي (٥) الَّتِي أَوْتَتْ إِلَيْهَا، فَأَكْرِمُوا كَرِيمَهُمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ إِلَّا فِي حَدٍّ، إِلَّا إِنْ عَبْدًا مِنْ عِبَادِ اللَّهِ قَدْ خَيْرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَ اللَّهِ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ»، فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ وَظَنَّ أَنَّهُ يَعْنِي نَفْسَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، سُدُّوا هَذِهِ الْأَبْوَابَ الشَّوَارِعَ (٦) إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ، فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ امْرَأَةً أَفْضَلَ عِنْدِي يَدًا فِي الشُّحْبَةِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ». [أحمد: ٢٥٩٤٣، والبخاري: ٦٨٣، ومسلم: ٩٤٣ نحوه مختصراً].

٨٥- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ (٧) ابْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٨)، عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَوْذَنَ (٩) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ: «مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ»، ثُمَّ أَغْمِيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا سُرِّي عَنْهُ قَالَ: «هَلْ أَمَرْتُنَّ أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ»، فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ، فَلَوْ أَمَرْتِ عُمَرَ، فَقَالَ: «أَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ (١٠)»، مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، قَرُبَ قَائِلٍ

(١) أي: بالإسناد السابق.

(٢) التعريس: دخول الرجل بامرأته عند بنائها، ويراد به الوطأ أيضاً.

(٣) المخضب: طنت تغسل فيها الثياب.

(٤) أي: رشنا عليه رأساً. والشن: الصب المنقطع. والسن: الصب المتصل.

(٥) أي: خاصتي. والعيبة في كلام العرب: وعاء يجعل فيه الإنسان أفضل ثيابه ونفيس متاعه.

(٦) أي: المفتوحة.

(٧) في (ز): «فلح»، وهو تحريف، وفي حاشيتها منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٨) في (ز): «فلح بن سليمان بن عبد الرحمن»، وفي (ن): «فليح بن سليمان بن عبد الرحمن»، وفي بعض المطبوعات: «فليح بن عبد الرحمن»، وكل ذلك خطأ، والمثبت عندنا من (ت) و(غ)، وهو موافق لما في «إتحاف المهرة»: (١٧/٤٤٣-٤٤٤) (٢٢٥٩٥).

(٩) أي: أعلم وأخبر بدخول وقت الصلاة.

(١٠) أي: في كثرة المراجعة والإلحاح.

مُتَمَّنٌ^(١)، وَيَأْتِي اللَّهُ وَالْمُؤْمِنُونَ. [إسناده حسن. ^(٢) ابن سعد في «الطبقات»: (١٩٤/٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير»: (٢٤/٤) و(٢٨٩/٥)، والطبراني في «الأوسط»: ٦٣٢٩].

٨٦ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ فَحَبِسَ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ وَلَيْلَتُهُ وَالغَدَّ، حَتَّى دُفِنَ لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ، وَقَالُوا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَمُتْ وَلَكِنَّهُ^(٣) عُرِجَ بِرُوحِهِ، كَمَا عُرِجَ بِرُوحِ مُوسَى، فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَمُتْ وَلَكِنَّهُ عُرِجَ بِرُوحِهِ كَمَا عُرِجَ بِرُوحِ مُوسَى، وَاللَّهِ لَا يَمُوتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَفْطَعَ أَيْدِي أَقْوَامٍ وَالسِّتَّةُمْ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يَتَكَلَّمُ حَتَّى أُرِيدَ شِدْقَاهُ^(٤) مِمَّا يُوعَدُ وَيَقُولُ، فَقَامَ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ مَاتَ، وَإِنَّهُ لَبَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْسُنُ^(٥) كَمَا يَأْسُنُ الْبَشَرُ، أَي قَوْمٍ فَادْفِنُوا صَاحِبَكُمْ فَإِنَّهُ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْ أَنْ يُمِيتَهُ إِمَاتَتَيْنِ، أَي مِيتُ أَحَدِكُمْ إِمَاتَةً وَيُمِيتُهُ إِمَاتَتَيْنِ؟ هُوَ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ، أَي قَوْمٍ فَادْفِنُوا صَاحِبَكُمْ، فَإِنْ يَكُ كَمَا تَقُولُونَ فَلَيْسَ بِعَزِيزٍ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَبْحَثَ عَنْهُ التُّرَابَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهِ مَا مَاتَ حَتَّى تَرَكَ السَّبِيلَ نَهْجاً

وَاضِحاً، فَأَحَلَّ الْحَلَالَ، وَحَرَّمَ الْحَرَامَ، وَنَكَحَ وَطَلَّقَ، وَحَارَبَ وَسَالَمَ، مَا كَانَ رَاعِي غَنَمٍ يَتَّبِعُ بِهَا صَاحِبُهَا رُؤُوسَ الْجِبَالِ يَخْبِطُ عَلَيْهَا الْعِضَاءَ^(٦) بِمِخْبِطِهِ، وَيَمْلُرُ^(٧) حَوْضَهَا بِيَدِهِ^(٨) بِأَنْصَبٍ وَلَا أَذَابٍ^(٩) مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَ^(١٠) فِيكُمْ، أَي قَوْمٍ فَادْفِنُوا صَاحِبَكُمْ.

قَالَ^(١١): وَجَعَلْتَ أُمَّ أَيْمَنَ تَبْكِي فَقِيلَ لَهَا^(١٢): يَا أُمَّ أَيْمَنَ، تَبْكِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَبْكِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا أَكُونَ^(١٣) أَغْلَمُ أَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ إِلَيَّ مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ مِنَ اللَّتْيَا، وَلَكِنِّي^(١٤) أَبْكِي عَلَى خَيْرِ السَّمَاءِ انْقَطَعَ.

قَالَ حَمَّادُ: خَنَقْتُ^(١٥) الْعَبْرَةَ أَيُّوبَ حِينَ بَلَغَ هَاهُنَا. [رجالاه ثقات، لكنه مرسل. ابن سعد في «الطبقات»: (٢/٢٣٣) قصة أم أيمن^(١٦)].

٨٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ سَعِيدٍ الدَّمَشَقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ - هُوَ^(١٧) ابْنُ إِسْحَاقَ - قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَعِيشُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ، فَلْيَذْكُرْ مُصِيبَتَهُ بِئِي^(١٨)». [رجالاه ثقات، وهو مرسل. وانظر ما يطبعه.]

(١) أي: للخلافة، أو الإمارة.

(٢) وأصل الحديث عند أحمد: ٢٤٠٦١، والبخاري: ٦٨٧، ومسلم: ٩٣٦ مطولاً.

(٣) في (ز) و(ن): «ولكن» في الموضعين.

(٤) أي: يتغير.

(٥) العضاء: كل شجر له شوك، صفر أو كبر، الواحدة: عضة.

(٦) الضبط من (ت) و(غ). ومدر الحوض: إذا طينه وأصلحه بالمدر، وهو الطين المتماسك لثلا يخرج منه الماء.

(٧) بعده في (ز): «ما رأيت» وضرب عليه.

(٨) النصب: التعب، والدأب: العادة والشأن، وأصله من دأب في العمل إذا جد وتعب.

(٩) أي: ما دام.

(١٠) القائل أبو بكر وعمر كما جاء ذلك مصرحاً به في رواية مسلم: ٦٣١٨ من حديث أنس... وفيه: انطلق بنا إلى أم أيمن نزورها.

(١١) في (ن): «إلا أن أكون».

(١٢) في (ت): «خنقته».

(١٣) وأخرج قصة أم أيمن: أحمد: ١٣٢١٥، ومسلم: ٦٣١٨ من طريق ثابت، عن أنس.

(١٤) (هو) ليس في (ز) و(غ).

(١٥) بعده في (ز) و(ن): «فإنها من أعظم المصائب».

٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا فِطْرٌ، عَنْ ^(٢) عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ، فَلْيَذْكُرْ مُصَابَهُ بِي، فَإِنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ الْمَصَائِبِ». [إسناده صحيح، وهو مرسل. ابن سعد في «الطبقات»: (٢/٢٣٩)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة»: ٥٨٣].

٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرَ ^(٣) بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَا سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَذْكُرُ النَّبِيَّ قَطُّ إِلَّا بَكَى. [إسناده صحيح. الطبراني في «الأوسط»: ٢٥٢، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (١٢٥/٣١)].

٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ فَاطِمَةَ قَالَتْ لِأَنَسٍ ^(٤): «كَيْفَ طَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْتُوا عَلَى رَسُولِهِ ^(٥) الثَّرَابَ؟ وَقَالَتْ: يَا أَبَتَاهُ، مِنْ رَبِّهِ مَا أَذْنَاهُ، وَآبَتَاهُ، جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَاوَاهُ، وَآبَتَاهُ، إِلَى جِبْرِيلَ نَعَاهُ، وَآبَتَاهُ، أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ.

قَالَ حَمَّادٌ: حِينَ حَدَّثَ ثَابِتٌ بَكَى، وَقَالَ ثَابِتٌ: حِينَ حَدَّثَ أَنَسٌ بَكَى. [أحمد: ١٣٠٣١ و ١٣١١٧، والبخاري: ٤٤٦٢].

٩١ - حَدَّثَنَا عَفَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ

ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ - وَذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ: شَهِدْتُهُ يَوْمَ دَخَلَ الْمَدِينَةَ، فَمَا رَأَيْتُ يَوْمًا قَطُّ كَانَ أَحْسَنَ، وَلَا أَضْوَأَ مِنْ يَوْمٍ دَخَلَ عَلَيْنَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَشَهِدْتُهُ يَوْمَ مَوْتِهِ، فَمَا رَأَيْتُ يَوْمًا كَانَ أَقْبَحَ، وَلَا أَظْلَمَ مِنْ يَوْمٍ مَاتَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٣٥٢٢].

٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الْجَلِيلِ، عَنْ أَبِي حَرِيرٍ ^(٦) الْأَزْدِيِّ ^(٧) قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَجِدُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَائِمًا عِنْدَ رَبِّكَ وَأَنْتَ مُحَمَّرَةٌ وَجَنَّتَاكَ، مُسْتَحْيٍ مِنْ رَبِّكَ مِمَّا أَحَدَّثْتَ أُمَّتَكَ مِنْ بَعْدِكَ. [حسن لغيره. البخاري في «التاريخ الكبير»: (٩/٢٥)].

٩٣ - أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شُرَيْحٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَبِي قُرَّةَ ^(٨) مَوْلَى أَبِي جَهْلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ هَذِهِ السُّورَةَ لَمَّا أُنزِلَتْ ^(٩) عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴿١﴾ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا﴾ [النصر] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَخْرُجَنَّ مِنْهُ ^(١٠) أَفْوَاجًا كَمَا دَخَلُوهُ أَفْوَاجًا». [رجالہ ثقات. الحاكم: (٤/٤٩٦)، والداني في «السنن الواردة على الفتن»: ٤١٧].

(١) في (ز) و(ن): «أبو النعمان»، وهو تحريف، ووقع على الصواب في حاشيتهما منسوبا لنسخة.

(٢) في (غ): «حدثنا».

(٣) في (ز) و(ن): «عُمَرُو» بدل: «عُمَرُ»، والمثبت من (ت) و(غ)، وهو موافق لما في «إتحاف المهرة»: (٨/٦٥٩-٦٦٠). (١٠١٨١). وهو عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب.

(٤) في (ز) و(غ) و(ن) وحاشية (ت) منسوبا لنسخة: «قالت: يا أنس».

(٥) في (ز) و(غ): «على رسول الله ﷺ».

(٦) في (غ): «جرير»، وانظر التعليق التالي.

(٧) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير»: (٩/٢٥) في ترجمة أبي حريزة بزيادة هاء في آخره. وقال: له صحبة، وكذلك ابن حجر في «الإصابة»: (١٢/١٥١) وقال: أبو حريزة: بزيادة هاء في آخره، قاله المستغفري، له صحبة... وذكر الحديث ثم قال: وأورد أبو أحمد الحاكم هذا الحديث في ترجمة أبي حريز الذي قبل هذا، والراجع أنه غيره.

(٨) في (ن): «فروة»، وهو تحريف.

(٩) في (غ): «نزلت».

(١٠) في (ز) و(ن): «منها»، وكتب تحتها في (ن): «أي الناس».

٩٤ - أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ الْمِضْرِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ أَبِي^(١) أَيُّوبَ الْخَزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَمْوِيِّ، عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرْبُوذَ الْمَكِّيِّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَهْتَمِ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَعَ الْعَامَّةِ، فَلَمْ يُفَجَأْ^(٢) عُمَرُ إِلَّا وَهُوَ بَيْنَ يَدَيْهِ يَتَكَلَّمُ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ غَنِيًّا عَنْ طَاعَتِهِمْ، آمِنًا لِمَعْصِيَتِهِمْ، وَالنَّاسُ يَوْمِيذٍ فِي الْمَنَازِلِ وَالرَّأْيِ مُخْتَلِفُونَ، فَالْعَرَبُ بِشَرِّ تِلْكَ الْمَنَازِلِ؛ أَهْلُ الْحَجَرِ، وَأَهْلُ الْوَبْرِ، وَأَهْلُ الدَّبْرِ^(٣)، تُجْتَازُ دُونَهُمْ طَيِّبَاتُ الدُّنْيَا، وَرَخَاءُ عَيْشِهَا، لَا يَسْأَلُونَ اللَّهَ جَمَاعَةً، وَلَا يَتَلَوْنَ لَهُ كِتَابًا، مِثُّهُمْ فِي النَّارِ، وَحَيْثُهم أَعْمَى نَجِسٌ مَعَ مَا لَا يُخْصَى مِنَ الْمَرْغُوبِ عَنْهُ وَالْمَرْهُودِ فِيهِ، فَلَمَّا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَنْشُرَ عَلَيْهِمْ رَحْمَتَهُ بَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَجِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَلَمْ يَمْنَعَهُمْ ذَلِكَ أَنْ جَرَّحُوهُ فِي جِسْمِهِ، وَلَقَّبُوهُ فِي اسْمِهِ، وَمَعَهُ كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ نَاطِقٌ، لَا يُقَدِّمُ^(٤) إِلَّا بِأَمْرِهِ، وَلَا يَرْحَلُ^(٥) إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَلَمَّا أَمَرَ بِالْعَزْمَةِ، وَحُمِلَ عَلَى الْجِهَادِ انْبَسَطَ لِأَمْرِ اللَّهِ لَوْثُهُ^(٦)،

فَأَفْلَجَ^(٧) اللَّهُ حُجَّتَهُ، وَأَجَازَ كَلِمَتَهُ، وَأَظْهَرَ دَعْوَتَهُ، وَفَارَقَ الدُّنْيَا تَقِيًّا نَقِيًّا، ثُمَّ قَامَ بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ فَسَلَكَ سُنَّتَهُ وَأَخَذَ سَبِيلَهُ، وَارْتَدَّتِ الْعَرَبُ - أَوْ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ - فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُمْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا الَّذِي كَانَ قَابِلًا، انْتَزَعَ السُّيُوفَ مِنْ أَغْمَادِهَا، وَأَوْقَدَ النَّيْرَانَ فِي شِعْلِهَا، ثُمَّ رَكِبَ بِأَهْلِ الْحَقِّ أَهْلَ الْبَاطِلِ، فَلَمْ يَبْرَحْ يُقَطِّعُ أَوْصَالَهُمْ وَيَسْقِي الْأَرْضَ دِمَاءَهُمْ حَتَّى أَدْخَلَهُمْ فِي الَّذِي خَرَجُوا مِنْهُ، وَقَرَّرَهُمْ بِالَّذِي نَفَرُوا عَنْهُ، وَقَدْ كَانَ أَصَابَ مِنْ مَالِ اللَّهِ بَكْرًا^(٨) يَرْتَوِي عَلَيْهِ، وَحَبَشِيَّةً أَرْضَعَتْ وَلَدًا لَهُ، فَرَأَى ذَلِكَ عِنْدَ مَوْتِهِ غُصَّةً فِي حَلْقِهِ، فَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى الْخَلِيفَةِ مِنْ بَعْدِهِ، وَفَارَقَ الدُّنْيَا تَقِيًّا نَقِيًّا عَلَى مِنْهَاجِ صَاحِبِهِ.

ثُمَّ قَامَ بَعْدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَمَصَّرَ الْأَمْصَارَ، وَخَلَطَ الشُّدَّةَ بِاللِّينِ، وَحَسَرَ عَنِ ذِرَاعَيْهِ، وَشَمَّرَ عَنِ سَاقَيْهِ، وَأَعَدَّ لِلْأُمُورِ أَقْرَانَهَا، وَلِلْحَرْبِ آلَتَهَا، فَلَمَّا أَصَابَهُ قَيْنٌ^(٩) الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ أَمْرًا ابْنَ عَبَّاسٍ يَسْأَلُ النَّاسَ هَلْ يُثْبِتُونَ قَاتِلَهُ، فَلَمَّا قِيلَ: قَيْنٌ^(١٠) الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، اسْتَهْلَ^(١١) بِحَمْدِ^(١٢) يَحْمَدُ رَبَّهُ أَنْ لَا يَكُونَ أَصَابَهُ ذُو حَقٍّ فِي الْفِيءِ فَيُخْتَجَّ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ إِنَّمَا اسْتَحَلَّ دَمَهُ بِمَا اسْتَحَلَّ^(١٣) مِنْ حَقِّهِ، وَقَدْ كَانَ أَصَابَ مِنْ

(١) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «بن» بدل: «أبي»، وهو كذلك في «إتحاف المهرة»: (١٣٦/١٩) (٢٤٥٧٦)، وفي آخر الحديث ما يدل على أنه أبو أيوب، وفي «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم: (١٠٧/٤): سليمان بن الحكم بن أيوب، أبو أيوب الخزاعي العلاف.

(٢) في (ت) و(ز) و(ن): «يفتح»، والمثبت من (غ) وحاشيتي (ز) و(ن).

(٣) الدبر: النحل، وقيل: الزناير.

(٤) في (ز) و(ن): «يقوم».

(٥) في حاشيتي (ز) و(ن): «لا يقدم إلا بأمره ولا يؤخر إلا بإذنه».

(٦) أي: قوته وعزمه. واللوث: القوة، واللثة: العزمة بالعقل. (٧) أي: أظهرها وأقامها.

(٨) البكر: الفتي من الإبل، بمنزلة الغلام من الناس، والأنثى: بكرة.

(٩) القين: الحداد. ووقع في (ز) و(ن): «فتى» بدل: «قين»، وفي حاشيتهما كالمثبت.

(١٠) في (ز) و(ن): «فتى»، وفي حاشية (ن) كالمثبت. (١١) في (غ): «استهل فيه».

(١٢) قوله: «بحمد» ليس في (ز) و(غ) و(ن). (١٣) في حاشية (ت) منسوبة لنسخة: «استحق».

مَالِ اللَّهِ بِضَعَّةً وَثَمَانِينَ أَلْفًا، فَكَسَّرَ^(١) لَهَا رَبَاعَهُ^(٢)، وَكَرِهَ بِهَا كِفَالَةَ أَوْلَادِهِ، فَأَدَّاهَا إِلَى الْخَلِيفَةِ مِنْ بَعْدِهِ، وَفَارَقَ الدُّنْيَا تَقِيًّا نَقِيًّا عَلَى مِنْهَاجِ صَاحِبِيهِ.

ثُمَّ إِنَّكَ يَا عُمَرُ بَنِي الدُّنْيَا، وَلَدَتِكَ مُلُوكُهَا، وَالْقَمَتِكَ ثُدَيِّهَا، وَنَبَتٌ فِيهَا تَلْتَمِسُهَا مَظَانِّهَا، فَلَمَّا وُلِّيَتْهَا أَلْقَيْتَهَا حَيْثُ أَلْقَاهَا اللَّهُ، هَجَرْتَهَا وَجَفَوْتَهَا، وَقَدَرْتَهَا إِلَّا مَا تَزَوَّدْتَ^(٣) مِنْهَا، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَلَا بِكَ حَوْبَتَنَا^(٤)، وَكَشَفَ بِكَ كُرْبَتَنَا^(٥)، فَاْمُضِ وَلَا تَلْتَفِتْ، فَإِنَّهُ لَا يَعِزُّ عَلَى الْحَقِّ شَيْءٌ، وَلَا يَذِلُّ عَلَى الْبَاطِلِ شَيْءٌ، أَقُولُ قَوْلِي هَذَا^(٦) وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ.

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ فِي الشَّيْءِ: قَالَ لِي ابْنُ الْأَهْتَمِ: اْمُضِ وَلَا تَلْتَفِتْ. لِإِسْنَادِهِ ضَعِيفٍ. ابْنُ عَسَاكَرٍ فِي «تَارِيخِ مَشَقِّ»: (١٠٧/٢٧ - ١٠٩).

١٥ - بَابُ مَا أَكْرَمَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ

٩٥ - حَدَّثَنَا^(٧) أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَالِكِ النُّكْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوْزَاءِ أَوْسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُحِطَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ قَحْطًا شَدِيدًا، فَسَكُّوا إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: انظُرُوا قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ، فَاجْعَلُوا مِنْهُ كَوْيًّا^(٨) إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى لَا

يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ سَقْفٌ. قَالَ: فَفَعَلُوا، فَمَطَرْنَا^(٩) مَطْرًا حَتَّى نَبَتَ الْعُشْبُ، وَسَمِنَتِ الْإِبِلُ حَتَّى تَفْتَقَتْ مِنَ الشَّحْمِ^(١٠)، فَسُمِّيَ عَامَ الْفَتْحِ. [ضعيف. الحربي في «غريب الحديث»: (٩٤٦/٣)].

٩٦ - أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: لَمَّا كَانَ أَيَّامَ الْحَرَّةِ^(١١) لَمْ يُؤَدَّنْ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثًا، وَلَمْ يَقُمْ، وَلَمْ يَبْرَحْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ مِنَ الْمَسْجِدِ^(١٢)، وَكَانَ لَا يَعْرِفُ وَقْتَ الصَّلَاةِ إِلَّا بِهَمِّهِمْ^(١٣) يَسْمَعُهَا مِنْ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، مَعْنَاهُ. [ضعيف. ابن سعد في «الطبقات»: (١٣٢/٧) بنحوه].

٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدٌ - هُوَ ابْنُ يَزِيدَ - عَنْ سَعِيدِ - هُوَ ابْنُ أَبِي هِلَالٍ - عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ أَنَّ كَعْبًا دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ كَعْبٌ: مَا مِنْ يَوْمٍ يَطْلُعُ إِلَّا نَزَلَ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ حَتَّى يَحْفُوا بِقَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ يَضْرِبُونَ بِأَجْنِحَتِهِمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا أَمْسَوْا عَرَجُوا وَهَبَطَ مِنْهُمْ فَصَنَعُوا مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا انشَقَّتْ عَنْهُ الْأَرْضُ خَرَجَ فِي سَبْعِينَ أَلْفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَزِفُونَهُ. [إسناده ضعيف. ابن المبارك في «الزهدي»: ١٦٠٠، والجيهضمي في «فضل الصلاة على النبي»: ١٠٢، وأبو الشيخ في «العظمة»: ٥٣٧، وأبو نعيم في «الحليقة»: (٣٩٠/٥)، والبيهقي في «الشعب»: [٢٨٧٣].

(٢) الرِّبَاعُ: جمع الرِّبْعِ، وهي الدار والمَحَلَّةُ والمنزل.

(٤) في (غ): «حوبتها».

(٦) «هذا» ليس في (غ).

(٧) قبله في (غ): «أخبرنا أبو عمران عيسى بن عمر السمرقندي: حدثنا أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي».

(٨) الكوة، بفتح الكاف وضمها: الثقب في الحائط، وجمع المفتوح: كوات مثل حبة وحبات، وكواء بالكسر والمد مثل: ظبية وظباء، وجمع المضموم كوى بالضم والقصر، مثل مدية ومدى.

(٩) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «فمطروا».

(١١) أيام الحرّة: وهي وقعة مشهورة، كانت سنة (٦٣هـ) أيام يزيد بن معاوية لما انتهب المدينة عسكريه من أهل الشام. والحرّة: أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة. وكانت الوقعة بها. انظر «الفتح»: (٦٥١/٨).

(١٢) قوله: «من المسجد» لم يرد في (غ).

(١٣) أي: بصوت خفي لا يفهم.

٢ - كتاب السنة

١ - باب تباع السنة

٩٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ، ثُمَّ وَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّهَا مَوْعِظَةٌ مُودِعٌ فَأَوْصِنَا، فَقَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ^(٣) مِنْكُمْ بَعْدِي فَسِيرَىٰ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْمُحَدَّثَاتِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ».

وَقَالَ أَبُو عَاصِمٍ مَرَّةً: «وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» . [صحيح - أحمد: ١٧١٤٤، وأبو داود: ٤٦٠٧، والترمذي: ٢٨٧٢، وابن ماجه: ٤٤].

٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ مَنْ مَضَىٰ مِنْ عُلَمَائِنَا يَقُولُونَ: الْإِعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ نَجَاةٌ، وَالْعِلْمُ يُقْبَضُ قَبْضًا سَرِيعًا، فَتَنْعَشُ الْعِلْمُ^(٣) ثَبَاتُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَفِي ذَهَابِ الْعِلْمِ ذَهَابُ ذَلِكَ كُلِّهِ. [إسناده صحيح. ابن بطة في «الإبانة»: ١٥٩ و ١٦٠، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد»: ١٣٦ و ١٣٧، وأبو نعيم في «الحلية»: (٣/٣٦٩)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى»: ٨٦٠، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» مختصراً: (٣٥٩/٥٥)، والنهي في «السير»: (١٨/٣٤٣)^(٤).

١٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ^(٥)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أَوَّلَ الدِّينِ تَرَكَ السُّنَّةُ^(٦)، يَذْهَبُ الدِّينُ سُنَّةً سُنَّةً^(٧)، كَمَا يَذْهَبُ الْحَبْلُ قُوَّةً قُوَّةً^(٨). [إسناده صحيح. القسوي في «المعرفة والتاريخ»: (٣/٣٨٦)، وابن وضاح في «البدع»: ١٧٥، وابن بطة في «الإبانة»: ٢٢٦، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد»: ١٣٧، وأبو نعيم في «الحلية»: (٩/١٤٤)^(٩)].

- (١) هذا العنوان ليس في النسخ التي بين أيدينا، وإنما أثبتناه وفقاً لما في «إتحاف المهرة»، فإن الحافظ ابن حجر عزا أحاديث هذا الكتاب إلى «كتاب السنة».
- (٢) في (ن): «يعيش».
- (٣) أي: رفعت. يقال: نَعَشَهُ اللهُ كَمَنَعَهُ: رَفَعَهُ فَانْتَعَشَ: ارتفع.
- (٤) جميع من أخرج هذا الأثر إنما أخرجه من طريق الأوزاعي عن الزهري بلا واسطة، أو من طريق يونس عن الزهري. ولم يخرج من طريق الأوزاعي عن يونس عن الزهري إلا المصنف.
- (٥) في (ز) و(غ) و(ن): «السيباني» بالشين المعجمة، وهو تصحيف، والمثبت من (ت)، ونص في حاشيتها إلى أنه بالسين المهملة، وهو موافق لما في «إتحاف المهرة»: (١٤٦/١٩) (٢٤٥٨٤)، وهو الذي في مصادر الترجمة. وانظر «المؤتلف والمختلف» للدارقطني: (٣/١٤٠١)، و«الإكمال» لابن ماكولا: (٥/١١١)، و«توضيح المشتبه» لابن ناصر الدين الدمشقي: (٥/٢٤٥)، و«تبصير المنتبه» لابن حجر: (٢/٨١٩).
- (٦) في (ز) و(ن): «أن أول ذهاب الدين ترك السنة».
- (٧) أي أن الناس ما يتركون الإسلام دفعة واحدة، ولكن يتركونه بالتدرج، بأن يتركوا بعض أعماله، ثم بعضاً آخر إلى أن لا يبقى منه شيء.
- (٨) القوة: الطاقة من طاقات الحبل.
- (٩) جاء عند أبي نعيم: عن عبد الله بن محيريز، بدل: عبد الله بن الديلمي.
- (١٠) وأخرجه بنحوه مرفوعاً من حديث عبد الله بن فيروز الديلمي، عن أبيه: أحمد: ١٨٠٣٩، وهو حديث حسن لغيره. ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «لَيُنْفِضَنَّ الْإِسْلَامُ عُرْوَةَ عُرْوَةٍ كَمَا يَنْفِضُ الْحَبْلُ قُوَّةَ قُوَّةٍ».

قِلَابَةً. [إسناده صحيح. ابن سعد في «الطبقات»: (١٨٤/٩)،
والفريابي في «القدر»: ٣٦٧، والأجري في «الشرعة» مختصراً: (١/
١٨٨) و(٤/٦١٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٣٠٥/٢٨).



٢ - [كتاب العلم] (٢)

١ - بَابُ التَّوَرُّعِ عَنِ الْجَوَابِ فِيمَا

لَيْسَ فِيهِ كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ

١٠٤ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ
وَحَدِيثَهُ أَنَّهَا كَانَا جَالِسَيْنِ فَجَاءَ رَجُلٌ فَسَأَلَهُمَا عَنْ
شَيْءٍ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِحَدِيثِهِ: لِأَيِّ شَيْءٍ تُرَى
يَسْأَلُونِي عَنْ هَذَا؟ قَالَ: يَعْلَمُونَهُ ثُمَّ يَتْرُكُونَهُ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ
ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: مَا سَأَلْتُمُونَا عَنْ شَيْءٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ
تَعَالَى نَعْلَمُهُ أَخْبَرْنَاكُمْ بِهِ، أَوْ سُنَّةٍ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ
أَخْبَرْنَاكُمْ بِهِ، وَلَا طَاقَةَ لَنَا بِمَا أَحَدْتُمْ (٤). [صحيح لغيره.
وانظر تاليه].

١٠٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ،
عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ قَالَ: مَا
خَطَبَ عَبْدُ اللَّهِ حُطْبَةً بِالْكُوفَةِ إِلَّا شَهِدْتُهَا، فَسَمِعْتُهُ يَوْمًا
- وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَمَانِيَةً وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ -
قَالَ: هُوَ كَمَا قَالَ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ كِتَابَهُ وَبَيَّنَّ
بَيَانَهُ، فَمَنْ أَتَى الْأَمْرَ مِنْ قَبْلِ وَجْهِهِ فَقَدْ بَيَّنَّ لَهُ، وَمَنْ
خَالَفَ فَوَاللَّهِ مَا نُطِيقُ خِلَافَكُمْ. [صحيح لغيره. الطبراني في
«الكبير»: ٨٩٨٢، وانظر ما بعده].

١٠١ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ،
عَنْ حَسَّانَ قَالَ: مَا ابْتَدَعَ قَوْمٌ بِدْعَةً فِي دِينِهِمْ إِلَّا
نَزَعَ اللَّهُ مِنْ سُنَّتِهِمْ مِثْلَهَا، ثُمَّ لَا يُعِيدُهَا إِلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ
الْقِيَامَةِ. [إسناده صحيح. يحيى بن معين في «الفوائد»: ١١١،
والفسوي في «المعرفة والتاريخ»: (٣/٣٨٦)، وابن وضاح في «البدع»:
٩٠، واللالكاني في «شرح أصول الاعتقاد»: ١٢٩، وأبو نعيم في
«الحلية»: (٦/٧٣)].

١٠٢ - أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ
قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: مَا ابْتَدَعَ رَجُلٌ
بِدْعَةً إِلَّا اسْتَحَلَّ السَّيْفَ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق في
«المصنف»: ١٨٦٦٠، وابن سعد في «الطبقات»: (٩/١٨٤)، والفريابي
في «القدر»: ٣٦٨ و٣٦٩، والأجري في «الشرعة»: (١/١٨٩) و(٤/
٦٠٩ و٦١٠)، واللالكاني في «شرح أصول الاعتقاد»: ٢٤٧، وأبو نعيم
في «الحلية»: (٢/٢٨٧)].

١٠٣ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ
ابْنُ زَيْدٍ (١)، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ
الْأَهْوَاءِ أَهْلُ الضَّلَالَةِ، وَلَا أَرَى مَصِيرَهُمْ إِلَّا النَّارَ،
فَجَرَّبَهُمْ فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَتَّجِلُ قَوْلًا - أَوْ قَالَ: حَدِيثًا -
فَيَتَنَاهَى بِهِ الْأَمْرَ دُونَ السَّيْفِ، وَإِنَّ النِّفَاقَ كَانَ ضُرُوبًا،
ثُمَّ تَلَا: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ﴾ [التوبة: ٧٥]، ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ
يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ [التوبة: ٥٨]، ﴿وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ
النَّبِيَّ﴾ [التوبة: ٦١]، فَاخْتَلَفَ قَوْلُهُمْ وَاجْتَمَعُوا فِي الشُّكِّ
وَالتَّكْذِيبِ، وَإِنَّ هَؤُلَاءِ اخْتَلَفَ قَوْلُهُمْ وَاجْتَمَعُوا فِي
السَّيْفِ، وَلَا أَرَى مَصِيرَهُمْ إِلَّا إِلَى النَّارِ (٢).

قَالَ حَمَادٌ: ثُمَّ قَالَ أَيُّوبُ عِنْدَ ذَا الْحَدِيثِ، أَوْ عِنْدَ
الْأَوَّلِ: وَكَانَ وَاللَّهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ ذَوِي الْأَلْبَابِ، يَعْنِي أَبَا

(١) في (ز): «يزيد» بدل: «زيد»، وهو تحريف.

(٢) «إلى» ليس في (ز) و(غ) و(ن)، ووقع في (ت) بين السطور.

(٣) هذا العنوان ليس في النسخ التي بين أيدينا، وإنما أثبتناه وفقاً لما في «إتحاف المهرة»، فإن الحافظ ابن حجر عزا أحاديث هذا الكتاب إلى «كتاب العلم».

(٤) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «أحدثتموه».

قِيلَ لَهُ: أَلَا تَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِكَ؟ قَالَ: إِنِّي (٦) لَأَسْتَحِي (٧)
مِنَ اللَّهِ أَنْ يُدَانَ فِي الْأَرْضِ بِرَأْيِي. [إسناده صحيح. ابن
عساكر في «تاريخ دمشق»: (٣٩٧/٤٠)].

١١١ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي
حَاتِمٌ - هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ عَيْسَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ
قَالَ: جَاءَهُ (٨) رَجُلٌ يَسْأَلُهُ (٩) عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: كَانَ ابْنُ
مَسْعُودٍ يَقُولُ فِيهِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنْتَ بِرَأْيِكَ،
فَقَالَ: أَلَا تَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا؟! أَخْبَرْتُهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ،
وَيَسْأَلُنِي عَنْ رَأْيِي، وَدِينِي عِنْدِي آثَرٌ مِنْ ذَلِكَ (١٠)،
وَاللَّهِ لَأَنْ أَتَعْنَى بِعَيْنِيَّةٍ (١١) أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُخْبِرَكَ
بِرَأْيِي. [إسناده ضعيف. الخطيب في «الفيح والمغف»: (٤٥٩/١)].

١١٢ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا
حَاتِمٌ، عَنْ عَيْسَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِيَّاكُمْ
وَالْمُقَايَسَةَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنَّ أَخَذْتُمْ بِالْمُقَايَسَةِ
لَتَحِلُّنَّ الْحَرَامَ وَلَتَحْرُمُنَّ الْحَلَالَ، وَلَكِنْ مَا بَلَّغَكُمْ عَمَّنْ
حَفِظَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَاعْمَلُوا بِهِ. [إسناده
ضعيف. البيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى»: (٢٢٥)].

١١٣ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى
عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَارِحَةَ ثَمَانِيًا. قَالَ:
بِكَلَامٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: بِكَلَامٍ وَاحِدٍ. قَالَ: فَيُرِيدُونَ أَنْ
يُسِينُوا مِنْكَ امْرَأَتَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٠٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّزَّالَ
ابْنَ سَبْرَةَ قَالَ: شَهِدْتُ عَبْدَ اللَّهِ - وَأَتَاهُ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ فِي
تَحْرِيمٍ - فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَيَّنَّ، فَمَنْ أَتَى الْأَمْرَ مِنْ قِبَلِ
الْوَجْهِ فَقَدْ بَيَّنَّ، وَمَنْ خَالَفَ فَوَاللَّهِ مَا نُطِيقُ خِلَافَكُمْ.
[إسناده صحيح. ابن الجعد في «مسنده»: (٤٦٠)، والطبراني في «الكبير»:
٩٦٣٦، وابن بطة في «الإبانة»: (١٨٨)، وانظر سابقه].

١٠٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَقُولُ
بِرَأْيِهِ إِلَّا شَيْئًا سَمِعَهُ. [إسناده صحيح. عبد الله بن أحمد في
«العلل» لأبيه: (٦١٠١)].

١٠٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
عَثَامٌ (١)، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: مَا سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ
بِرَأْيِهِ فِي شَيْءٍ قَطُّ. [إسناده صحيح. أبو خيثمة في «العلم»: (٣٨)،
وأبو نعيم في «الحلية»: (٢٢٢/٤)، وانظر ما سيأتي برقم: (١٩٢)].

١٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ،
عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: مَا قُلْتُ بِرَأْيِي مُنْذُ ثَلَاثُونَ (٢) سَنَةً. قَالَ
أَبُو هِلَالٍ: مُنْذُ أَرْبَعُونَ (٣) سَنَةً. [إسناده صحيح. ابن الجعد
في «مسنده»: (١٠٢٣)، وأبو نعيم في «الحلية»: (٣٣٥/٢)].

١١٠ - حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَكَّامٌ (٤)
ابْنُ سَلْمٍ، عَنْ أَبِي خَيْثَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُقَيْعٍ
قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ (٥): لَا أُدْرِي، قَالَ:

(١) في (ز): «عثام بن علي والد علي بن عثام»، وفي (ن): «عثام والد علي بن عثام».
(٢) كذا في (ت) و(ن): «ثلاثون»، وجاء في حاشية (ن): «ثلاثون»، بالرفع، وعلى هذا يكون (منذ) ظرفاً بمعنى (جميع المدة) كأنه وقع
في جواب: (كم مدة ما قلت برأيك) أي: جميع مدة ما قلت برأيي ثلاثون سنة. اهـ. وجاء في (ز) و(غ): «ثلاثين».
(٣) في (ز) و(غ): «أربعين».
(٤) في (غ): «حكيم» بدل: «حكَّام»، وهو تحريف.
(٥) في (ن): «قال».
(٦) في (غ): «ألا» بدل: «إني».
(٧) في (ز) و(غ) و(ن): «أستحي».
(٨) في (غ): «جاء».
(٩) في (ن): «فسأله».
(١٠) في (ز): «وديني عندي أثر عندي من ذلك»، وشطب في (غ) على كلمة «عندي» الثانية.
(١١) العَيْنِيَّة - بالعين المهملة -: بولٌ فيه أخلاط تُظَلَّى به الإبلُ الجَرَبِيَّة، والتَّعْنِيَّة: التَّطَلِّيُّ بها، سُمِّيَتْ عَيْنِيَّةً لِطَوْلِ الْحَبْسِ. «النهاية»: (عنا).
ووقع في (غ) و(ن) وحاشية (ز): «أتغنى أغنية» بالغيين المعجمة.

قَالَ: وَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِثَّةً. قَالَ: بِكَلَامٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: بِكَلَامٍ وَاحِدٍ. قَالَ: فَيُرِيدُونَ أَنْ يُبَيِّنُوا مِنْكَ امْرَأَتَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَنْ طَلَّقَ كَمَا أَمَرَهُ^(١) اللَّهُ فَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ الطَّلَاقَ، وَمَنْ لَبَسَ^(٢) عَلَى نَفْسِهِ وَكَلَّنَا بِهِ لَبْسَهُ، وَاللَّهُ لَا تُلَبَّسُونَ عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَنَتَحَمَّلُهُ نَحْنُ، هُوَ كَمَا تَقُولُونَ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١١٣٤٢، والطبراني في الكبير: ٩٦٢٨ و٩٦٢٦].

١١٤ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: لِأَنَّ يَعْيشَ الرَّجُلُ جَاهِلًا بَعْدَ أَنْ يَعْلَمَ حَقَّ اللَّهِ عَلَيْهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ. [إسناده صحيح. أبو خيثمة في «العلم»: ٩٠، وابن سعد في «الطبقات»: (١٨٧/٧)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ»: (٥٤٦/١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (١٧٥/٤٩)].

١١٥ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُسْأَلُ^(٣)، قَالَ: إِنَّا وَاللَّهِ مَا نَعْلَمُ كُلَّ مَا تَسْأَلُونَ عَنْهُ، وَلَوْ عَلِمْنَا مَا كَتَمْنَاكُمْ، وَلَا حَلَّ لَنَا أَنْ نَكْتُمَكُمْ. [إسناده صحيح. أبو خيثمة في «العلم»: ١٣٩، وأبو نعيم في «الحلية»: (١٨٤/٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (١٧٥/٤٩)].

١١٦ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: سِئِلَ الْقَاسِمُ عَنْ شَيْءٍ قَدْ سَمَّاهُ، فَقَالَ: مَا أَضْطَرُّ إِلَيَّ مَشُورَةً^(٤)، وَمَا أَنَا مِنْ ذَا^(٥) فِي شَيْءٍ^(٦). [إسناده صحيح. ابن سعد في «الطبقات»: (١٨٧/٧)].

١١٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: قُلْتُ لِلْقَاسِمِ: مَا أَشَدَّ عَلَيَّ أَنْ تُسْأَلَ عَنِ الشَّيْءِ لَا يَكُونُ عِنْدَكَ، وَقَدْ كَانَ أَبُوكَ إِمَامًا، قَالَ: إِنَّ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ أَنْ أُفْتِيَ عَنْ غَيْرِ عِلْمٍ، أَوْ أَرْوِيَ عَنْ غَيْرٍ^(٧) ثِقَةٍ. [مسلم: ٣٣ مطولاً].

١١٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الْعَوَّامِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: كَانُوا إِذَا نَزَلَتْ بِهِمْ قَضِيَّةٌ؛ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَثَرٌ، اجْتَمَعُوا لَهَا وَأَجْمَعُوا، فَالْحَقُّ فِيمَا رَأَوْا، فَالْحَقُّ فِيمَا رَأَوْا. [صحيح لغيره. انظر ما بعده].

١١٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ^(٨) قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدٌ، عَنِ الْعَوَّامِ بِهَذَا. [إسناده صحيح. ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ١٤٥٦، وانظر ما قبله].

١٢٠ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَا^(٩): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْجَمْحِيُّ أَنَّ وَهْبَ بْنَ عَمْرٍو الْجَمْحِيَّ^(١٠) حَدَّثَهُ أَنَّ

(١) في حاشية (ت) منسوبة لنسخة: «أمر».

(٢) لَبَسَ الْأَمْرَ لَبْسًا: خَلَطَهُ، وَالتَّشْدِيدَ لِلْمَبَالِغَةِ، وَالتَّلْبِيسَ كَالْتَدْلِيسِ وَالتَّخْلِيطِ.

(٣) فِي (ز) وَ(ن): «سُئِلَ».

(٤) فِي (ز) وَ(غ): «مَشُورَتِي»، وَصَوْبُهُ فِي حَاشِيَةِ (ت).

(٥) فِي (ز) وَ(ن): «مَنْ ذِي».

(٦) أَي: لَا أَعْلَمُ الْمَسْأَلَةَ، وَلَسْتُ مَضْطَرًّا لِلسُّؤَالِ عَنْهَا، فَازْهَبْ إِلَى غَيْرِي فَاسْأَلْهُ فَأَنْتَ صَاحِبُ الْمَسْأَلَةِ.

(٧) فِي (ز) وَ(ن): «بِغَيْرٍ» بَدَلُ: «عَنْ غَيْرٍ».

(٨) بَعْدَهُ فِي (غ): «بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ». اهـ. وَهُوَ الْمُصَنِّفُ، وَهُوَ الَّذِي يَظْهَرُ مِنْ صَنِيعِ الْحَافِظِ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ»: (٥٢٦/١٩) (٢٥٣٢٤).

(٩) فِي (ز) وَ(ن): «قَالَ»، وَهُوَ خَطَأً.

(١٠) كَذَا فِي النِّسْخِ الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا: «وَهْبُ بْنُ عَمْرٍو الْجَمْحِيُّ»، وَفِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ»: (٥٩٥/١٩): «وَهْبُ بْنُ عَمِيرِ الْجَمْحِيِّ». وَوَهْبُ ابْنُ عَمِيرِ صَحَابِيٍّ، شَهِدَ بَدْرًا مَعَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ أَسْلَمَ. انْظُرْ «الاسْتِيعَابَ»: (١٢٢/٤)، وَ«الإِصَابَةَ»: (٣٥٩/١١).

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَعْبَلُوا بِالْبَلِيَّةِ قَبْلَ نُزُولِهَا، فَإِنَّكُمْ إِنْ لَا تَعْبَلُوهَا قَبْلَ نُزُولِهَا لَا يَنْفَكُ الْمُسْلِمُونَ وَفِيهِمْ إِذَا هِيَ نَزَلَتْ مَنْ إِذَا قَالَ وَفَقَّ وَسُدَّدَ، وَإِنَّكُمْ إِنْ تَعْبَلُوهَا تَخْتَلِفَ بِكُمْ الْأَهْوَاءُ، فَتَأْخُذُوا هَكَذَا وَهَكَذَا»، وَأَشَارَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ. [إسناده صحيح إن كان هو ابن عمير].

١٢١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأَمْرِ يَخْدُثُ لَيْسَ فِي كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ، قَالَ: «يَنْظُرُ فِيهِ الْعَابِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ». [مرسل إسناده صحيح. أبو داود في «المراسيل»: ٤٥٨].

١٢٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابْنُ مُعَاذٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ^(١) قَالَ: قَالَ الْقَاسِمُ: إِنَّكُمْ لَتَسْأَلُونَا^(٢) عَنْ أَشْيَاءَ مَا كُنَّا نَسْأَلُ عَنْهَا، وَتُنْقَرُونَ^(٣) عَنْ أَشْيَاءَ مَا كُنَّا نُنْقَرُ عَنْهَا، وَتَسْأَلُونَ عَنْ أَشْيَاءَ مَا أَدْرِي مَا هِيَ، وَلَوْ عَلِمْنَاهَا مَا حَلَّ لَنَا أَنْ نَكْتُمُكُمْوهَا. [إسناده صحيح].

١٢٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عُمَرَ^(٤) ابْنِ الْأَشْجِجِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنَّهُ سَيَأْتِي نَاسٌ يُجَادِلُونَكُمْ بِشُبُهَاتٍ^(٥) الْقُرْآنِ، فَخُذُوهُمْ بِالسُّنَنِ، فَإِنَّ

أَصْحَابَ السُّنَنِ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ. [إسناده ضعيف: الأجرى في «الشريعة»: (١/١٤١)، وابن بطه في «الإبانة»: ٨٣، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد»: ٢٠٢، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ١٣٣٦، والخطيب البغدادي في «الغية والمتقى»: (١/٥٥٩)].

١٢٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ - هُوَ ابْنُ مُسَهِّرٍ - عَنْ هِشَامٍ - هُوَ ابْنُ عُرْوَةَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: مَا زَالَ أَمْرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُعْتَدِلًا لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ حَتَّى نَشَأَ فِيهِمْ^(٦) الْمُؤَلَّدُونَ^(٧): «أَبْنَاؤُ سَبَايَا الْأُمَمِ، أَبْنَاؤُ النِّسَاءِ الَّتِي سَبَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ مِنْ غَيْرِهِمْ، فَقَالُوا فِيهِمْ بِالرَّأْيِ، فَأَضَلُّوهُمْ». [إسناده جيد. البيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى»: ٢٢٢، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ١٤٠٧].

٢ - بَابُ كَرَاهِيَةِ الْفُتْيَا

١٢٥ - أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ يَزِيدَ^(٨) الْمِنْقَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَوْمًا إِلَى ابْنِ عُمَرَ، فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَا أَدْرِي مَا هُوَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: لَا تَسْأَلْ عَمَّا لَمْ يَكُنْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَلْعَنُ مَنْ سَأَلَ^(٩) عَمَّا لَمْ يَكُنْ. [إسناده حسن. أبو خيثمة في «العلم»: ١٤٤، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ١٤٢٦ و ١٤٥٢، والخطيب في «الغية والمتقى»: (٢/١٢ و ١٣) بنحوه].

(٢) في (ز) و(ن): «تسألون»، وفي (غ): «تسألونا».

(١) في (غ): «عن عون»، وهو خطأ.

(٣) التنقيح عن الأمر: البحث عنه. ورجل نقار: منقر عن الأمور والأخبار.

(٤) في (غ) و(ن): «عمر» بدل: «عمر» وهو خطأ.

(٥) لعل المراد ما جاء في حديث المقدم بن معدى كرب عن النبي ﷺ قال: «يوشك أحدكم أن يكذبني وهو متكئ على أريكته، يحدث بحديثي فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه من حلال استحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرّمناه، ألا وإن ما حرّم رسول الله ﷺ مثل ما حرّم الله». أخرجه أحمد: ١٧١٩٤ وهو صحيح. وانظر «فتح المنان»: (٢/٦٩ - ٧٠).

(٦) في (ز): «فيه».

(٧) في (غ): «المولودون».

(٨) في (ز) و(ن): «يزيد» بدل: «يزيد»، وهو تحريف، ووقع على الصواب في حاشيتهما منسوباً لنسخة. وهو حماد بن يزيد بن مسلم المنقري.

(٩) في (غ): «يسأل».

١٢٦ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ كَانَ
يَقُولُ إِذَا سُئِلَ عَنِ الْأَمْرِ: أَكَانَ هَذَا؟ فَإِنْ قَالُوا: نَعَمْ،
قَدْ كَانَ، حَدَّثَ فِيهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ وَالَّذِي يَرَى، وَإِنْ
قَالُوا: لَمْ يَكُنْ، قَالَ: فَذُرُّوهُ حَتَّى يَكُونَ. [منقطع^(١)]. أبو
خيثمة في «العلم»: ٧٥، وابن بطة في «الإبانة»: ٣١٨، وابن عبد البر
في «جامع بيان العلم وفضله»: ١٤٥٣ بنحوه، والخطيب في «الفتوح»
والمفتق: (١٣/٢).

١٢٧ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو
هِشَامٍ^(٢) الْمَخْزُومِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ^(٣): حَدَّثَنَا
دَاوُدُ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سُئِلَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ عَنْ مَسْأَلَةٍ،
فَقَالَ: هَلْ كَانَ هَذَا بَعْدُ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: دَعُونَا حَتَّى
يَكُونَ، فَإِذَا كَانَ^(٤) تَجَشَّمْنَاهَا^(٥) لَكُمْ. [إسناده صحيح^(٦)].
ابن سعد في «الطبقات»: (٢٣٦/٣)، والخطيب في «الفتوح» و«المفتق»:
(١٥/٢)، وابن عساکر في «تاريخ دمشق»: (٤٤٤/٤٣).

١٢٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،
عَنْ عَمْرِو، عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ:
أَحْرَجُ بِاللَّهِ عَلَى رَجُلٍ يَسْأَلُ^(٧) عَمَّا لَمْ يَكُنْ، فَإِنَّ اللَّهَ
قَدْ بَيَّنَّ مَا هُوَ كَائِنٌ. [إسناده صحيح. ابن شبة في «تاريخ
المدينة»: (٧٧١/٢)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى»:
٢٩٣، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ١٤٤٠].

١٢٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ
قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ^(٨)، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ قَوْمًا كَانُوا خَيْرًا مِنْ
أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا سَأَلُوهُ إِلَّا عَنْ ثَلَاثِ
عَشْرَةَ مَسْأَلَةً حَتَّى قُبِضَ، كُلُّهُنَّ فِي الْقُرْآنِ، مِنْهُنَّ:
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ
الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، قَالَ: مَا كَانُوا يَسْأَلُونَ إِلَّا
عَمَّا يَنْفَعُهُمْ. [إسناده ضعيف. الطبراني في «الكبير»: ٢٢٨٨
مطولاً، وابن بطة في «الإبانة»: ٢٩٦، وابن عبد البر في «جامع بيان
العلم وفضله»: ١٤٤٢، والخطيب في «تاريخ بغداد»: (٢٨١/١٠)،
والضياء في «المختار»: (٢٨١/١٠ - ٢٨٢)].

١٣٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ
عَوْنٍ^(٩)، عَنْ عُمَيْرٍ^(١٠) بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: لَمَنْ أَدْرَكْتُ
مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مِمَّنْ سَبَقَنِي مِنْهُمْ،
فَمَا رَأَيْتُ قَوْمًا أَيْسَرَ سِيرَةً، وَلَا أَقْلَّ تَشْدِيداً مِنْهُمْ.
[إسناده حسن. ابن أبي شيبة: ٣٦٥٧١، وابن سعد في «الطبقات»:
(٢١٩/٩)، وأبو داود في «الزهد»: ٤١٥، والبيهقي في «الشعب»:
١٠١٨].

١٣١ - أَخْبَرَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ
حُبَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجَاءُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ

(١) هو من بلاغات الزهري، وهو لم يدرك زيد بن ثابت.

(٢) في النسخ التي بين أيدينا: «أبو هاشم»، وهو خطأ، والمثبت من حاشية (ن) منسوبة لنسخة، وهو كذلك في «إتحاف المهرة»:
(٧٣٢/١١) (١٤٩٤٦)، وهو أبو هشام المغيرة بن سلمة المخزومي.

(٣) في (غ): «وهب» بدل: «وهيب»، وهو تصحيف. وهو وهيب بن خالد بن عجلان.

(٤) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «كانت».

(٥) أي: تكلفناها على مشقة، يقال: جَشِمَ الأمر يجشمه وتجشمه: إذا تكلفه وتحمله على كره ومشقة. ويتعدى بالهمزة والتضعيف،
فيقال: أجشمته الأمر وجشمته فتجشم.

(٦) ويكون إسناده متصلاً إن ثبت سماع الشعبي من عمار، وإلا فهو منقطع.

(٧) في (ز) و(غ) و(ن): «سأل».

(٨) في (ت) و(ز) و(غ) و(ن): «أبو فضيل»، وهو تحريف، والمثبت من حاشيتي (ت) و(ن) منسوبة فيهما لنسخة، وهو الموافق لما في
«إتحاف المهرة»: (٩٠/٧) (٧٣٩٨)، وهو محمد بن فضيل بن غزوان الضبي.

(٩) في (ن): «عوف»، وهو خطأ، وفي حاشيتها منسوبة لنسخة كالمثبت.

(١٠) في (ز) و(ن): «عمر»، وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ الْكِنْدِيِّ - وَسُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ^(١) مَاتَتْ مَعَ قَوْمٍ لَيْسَ لَهَا وَلِيٌّ - فَقَالَ: أَذْرَكْتُ أَقْوَامًا مَا كَانُوا يُشَدِّدُونَ تَشْدِيدَكُمْ، وَلَا يَسْأَلُونَ مَسَائِلَكُمْ. [إسناده صحيح. ابن عساکر في «تاريخ دمشق»: (٢١٧/٢٦)].

١٣٢ - أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا زَيْدُ ابْنِ حُبَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجَاءُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ مُسْلِمِ الْقُرَشِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ بِمَرْجِ الدِّيْبَاجِ^(٢) فَرَأَيْتُ مِنْهُ خَلْوَةً، فَسَأَلْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَقَالَ لِي: مَا تَضَعُ بِالْمَسَائِلِ؟ قُلْتُ: لَوْلَا الْمَسَائِلُ ذَهَبَ الْعِلْمُ، قَالَ: لَا تَقُلْ ذَهَبَ الْعِلْمُ، إِنَّهُ لَا يَذْهَبُ الْعِلْمُ مَا قُرِئَ الْقُرْآنُ، وَلَكِنْ لَوْ قُلْتُ: يَذْهَبُ الْفِقْهُ^(٣). [إسناده ضعيف. ابن عساکر في «تاريخ دمشق»: (٢٠/٣٣)].

١٣٣ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنِ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّا لَا نَذَرِي لَعَلَّنَا نَأْمُرُكُمْ بِأَشْيَاءَ لَا تَحِلُّ لَكُمْ، وَلَعَلَّنَا نُجْرِمُ عَلَيْكُمْ أَشْيَاءَ هِيَ لَكُمْ حَلَالٌ، إِنَّ آخِرَ مَا

نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ آيَةُ الرَّبِّ^(٤)، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُبَيِّنْهَا^(٥) لَنَا حَتَّى مَاتَ، فَدَعُوا مَا يَرِيْبُكُمْ^(٦) إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكُمْ. [حسن^(٧). أحمد: ٢٤٦، وابن ماجه: ٢٢٧٦].

٣ - بَابُ مَنْ هَابَ الْفُتْيَا وَكَرِهَ التَّنَطُّعَ وَالتَّبَدُّعَ

١٣٤ - أَخْبَرَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ^(٨)، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِ إِبْرَاهِيمَ فَاسْتَقْبَلَنِي حَمَّادٌ، فَحَمَلَنِي ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ مَسَائِلَ، فَسَأَلْتُهُ، فَأَجَابَنِي عَنْ أَرْبَعٍ وَتَرَكَ أَرْبَعًا. [إسناده ضعيف].

١٣٥ - أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبَجَرَ، عَنْ زُبَيْدٍ قَالَ: مَا سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا عَرَفْتُ الْكِرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ. [إسناده صحيح. أبو خيثمة في «العلم»: ٧٨، وأبو نعيم في «الحلية»: (٢٢٠/٤)].

١٣٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ: لَا عِلْمَ لِي بِهِ، مِنَ الشَّعْبِيِّ. [إسناده صحيح. ابن عساکر في «تاريخ دمشق»: (٣٦٥/٢٥)].

(١) في (ن): «المرأة»، وفي حاشيتها منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٢) وإد عجيب المنظر، نزهة، بين الجبال، بينه وبين المصيصة عشرة أميال. «معجم البلدان»: (١٠١/٥).

(٣) وذلك لقلّة الاهتمام به، وعدم اعتناء الناس به آخر الزمان.

(٤) وهي قوله تعالى: ﴿وَأَنْقَضُوا يَوْمَ تَرْجَمُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوُفِّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨١].

وهذا الحديث يعارضه حديث البراء عند البخاري: ٤٦٠٥: قال: آخر سورة نزلت براءة، وآخر آية نزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾ [النساء: ١٧٦] الآية.

قال الحافظ في «الفتح»: (٢٠٥/٨): ويجمع بينهما بأن الآيتين نزلتا جميعاً، فيصدق أن كلا منهما آخر بالنسبة لما عداهما، ويحتمل أن تكون الأخيرة في آية النساء مقيدة بما يتعلق بالمواريث مثلاً، بخلاف آية البقرة، ويحتمل عكسه، والأول أرجح لما في آية البقرة من الإشارة إلى معنى الوفاة المستلزمة لخاتمة النزول.

وقال: المراد بالأخيرة في الربا: تأخر نزول الآيات المتعلقة به من سورة البقرة، وأما حكم تحريم الربا فنزوله سابق لذلك بمدة طويلة على ما يدل عليه قوله تعالى في آل عمران في أثناء قصة أحد: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠].

(٥) في (ز): «يكتبها» بدل: «بينها»، وفي حاشيتها منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٦) الريبة: الظن والشك، ورايني يريني: إذا جعلك شاكاً.

(٧) وفي الباب عن ابن عباس عند البخاري: ٤٥٤٤ بنحوه.

(٨) في (ز) و(ن): «إدريس» دون «ابن»، وهو خطأ، والمثبت من (ت) و(غ) وحاشية (ن)، وهو موافق لما في «إتحاف المهرة»: (١٨/٤١١).

(٤١١) (٢٣٨٢٤)، وهو عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودي.

كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ إِذَا سُئِلْتُمْ؟ قَالَ: عَلَى الْخَبِيرِ وَقَعْتَ،
كَانَ إِذَا سُئِلَ الرَّجُلُ قَالَ لِصَاحِبِهِ: أَفْتِهِمْ، فَلَا يَزَالُ
حَتَّى يَرْجِعَ^(٥) إِلَى الْأَوَّلِ^(٦). [إسناده حسن. ابن عساكر في
«تاريخ دمشق»: (٣٦٥/٢٥)].

١٤١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَمِعْتُ
سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: إِنَّ الْعَالِمَ^(٧) يَدْخُلُ فِيمَا
بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ عِبَادِهِ، فَلْيَطْلُبْ لِنَفْسِهِ الْمَخْرَجَ^(٨). [إسناده
صحيح. ابن الجعد في «مسنده»: ١٦٩١، وأبو نعيم في «الحلية»: (٣/
١٥٣)، والخطيب في «الفيح والفتوة»: (٣٥٥/٢) وعندهم جميعاً:
«الفيح» بدل: «العالم»].

١٤٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو
أَسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيَّ مَعْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
كِتَاباً فَحَلَفَ لِي بِاللَّهِ أَنَّهُ خَطَّ أَبِيهِ، فَإِذَا فِيهِ: قَالَ
عَبْدُ اللَّهِ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ
أَشَدَّ عَلَى الْمُتَنَطِّعِينَ^(٩) مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَا رَأَيْتُ
أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ عَلَيْهِمْ مِنْ أَبِي بَكْرٍ، وَإِنِّي لَأَرَى عُمَرَ
كَانَ^(١٠) أَشَدَّ خَوْفًا عَلَيْهِمْ، أَوْ لَهُمْ. [إسناده صحيح. ابن
أبي شيبة مختصراً: ٢٦٨٣٧، وأبو يعلى: ٥٠٢٢، والطبراني في
«الكبير» مختصراً: ١٠٣٦٧].

١٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ^(١١) قَالَ: حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ
صَالِحٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَاضِرٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ
عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَوْصِنِي، فَقَالَ: نَعَمْ، عَلَيْكَ

١٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ - قَالَ:
سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ - قَالَ: كَانَ الشَّعْبِيُّ إِذَا جَاءَهُ شَيْءٌ^(١)
اتَّقَى^(٢)، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ يَقُولُ وَيَقُولُ وَيَقُولُ^(٣). قَالَ أَبُو
عَاصِمٍ: كَانَ الشَّعْبِيُّ فِي هَذَا أَحْسَنَ حَالاً عِنْدَ ابْنِ
عَوْنٍ مِنْ إِبْرَاهِيمَ. [إسناده صحيح. ابن عساكر في «تاريخ دمشق»:
(٣٦٦/٢٥)].

١٣٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ
ابْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ قَالَ:
قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: مَا لَكَ لَا تَقُولُ فِي الطَّلَاقِ شَيْئاً؟
قَالَ: مَا مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا قَدْ سَأَلْتُ عَنْهُ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ
أَجِلَّ حَرَاماً، أَوْ أَحْرَمَ حَلَالاً. [إسناده صحيح].

١٣٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ^(٤) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ
عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي
لَيْلَى يَقُولُ: لَقَدْ أَدْرَكْتُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ عِشْرِينَ وَمِئَةً
مِنَ الْأَنْصَارِ، مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ إِلَّا وَدَّ أَنْ
أَخَاهُ كَفَاهُ الْحَدِيثَ، وَلَا يُسْأَلُ عَنْ فُتْيَا إِلَّا وَدَّ أَنْ أَخَاهُ
كَفَاهُ الْفُتْيَا. [إسناده صحيح. ابن المبارك في «الزهد»: ٥٨، وأبو
خيثمة في «العلم»: ٢١، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى»:
٨٠٠، والخطيب في «الفيح والفتوة»: (٢٣/٢)، وابن عبد البر في
«جامع بيان العلم وفضله»: ١٥٣٩ و ١٥٤١ و ١٥٤٢].

١٤٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّفَّارُ قَالَ:
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ دَاوُدَ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ: كَيْفَ

(١) بعده في (ز): «أنفأ».

(٢) أي: اتقى نقله والتحديث به والإفتاء.
(٣) يعني أنه كان يفتي أكثر من الشعبي، وهذا رأي ابن عون، فقد تقدم عن إبراهيم أنه كان يكره الفتيا. انظر ما سلف برقم: ١٣٤ و ١٣٥.

(٤) في (غ): «إبراهيم»، وهو تحريف.

(٥) في (ز): «رجع».

(٦) أي: بلا جواب من أحد منهم عما سأل.

(٧) يعني بفتواه، فهو في موضع المبلغ عن الله، فإن كانت فتواه مطابقة لما جاء به الكتاب والسنة فقد طلب لنفسه المخرج، وإن أحاله

على من يرى أنه أعلم منه وأوثق، فقد طلب لنفسه النجاة، وإن تجرأ وأفتاه بالرأي فقد تجرأ على النار.

(٨) التنطع: التعمق والغلو والتكلف لما لم يؤمر به.

(٩) في (ز): «كان عمر» بدل: «عمر كان».

(١٠) في حاشيتي (ز) و(ن) منسوبة لنسخة: «أبو يعقوب» بدل: «أبو نعيم»، وهو خطأ.

بِتَقْوَى اللَّهِ وَالِاسْتِقَامَةِ، اتَّبِعْ وَلَا تَبْتَدِعْ. [إسناده ضعيف.
ابن بطة في «الإبانة»: ١٥٧ و ١٥٨، والخطيب البغدادي في «الفتحة
والمفتحة»: (٤٣٦/١)].

١٤٤ - أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ مَالِكٍ^(١) قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ

ابْنُ شَمِيلٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانُوا
يَرَوْنَ أَنَّهُ عَلَى الطَّرِيقِ مَا كَانَ عَلَى الأَثَرِ^(٢). [إسناده
صحيح. الأجرى في «الشريعة»: (٥٠/١)، وابن بطة في «الإبانة»:
٢٤١، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى»: ٢٣٠، وابن عبد البر
في «جامع بيان العلم وفضله»: ١٤١١ و ١٤١٢، وانظر ما بعده].

١٤٥ - أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ،

عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: مَا دَامَ عَلَى الأَثَرِ
فَهُوَ عَلَى الطَّرِيقِ^(٣). [إسناده صحيح. اللالكاني في «شرح أصول
الاعتقاد»: ١٠٩ و ١١٠، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»:
١٠١١، وانظر ما قبله].

١٤٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ،

عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ مَسْعُودٍ: تَعَلَّمُوا العِلْمَ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ، وَقَبْضُهُ أَنْ
يَذْهَبَ أَهْلُهُ، أَلَا وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَطُّعَ وَالتَّعَمُّقَ^(٤) وَالبِدْعَ،
وَعَلَيْكُمْ بِالعَتِيقِ^(٥). [حسن لغيره. معمر بن راشد في «الجامع»
الملحق مع «مصنف عبد الرزاق»: ٢٠٤٦٥، والطبراني في «الكبير»:

٨٨٤٥، وابن بطة في «الإبانة»: ١٦٨ و ١٨٩، واللالكاني في «شرح
أصول الاعتقاد»: ١٠٨، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى»:
٣٨٧ و ٣٨٨، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ٧٢١
و ١٦٧٠، والخطيب في «الفتحة والمفتحة»: (١٦٧/١)، وانظر ما بعده،
وما سيأتي برقم: ١٦٠ و ٢٨٨٢].

١٤٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو النُّعْمَانِ،

عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ:
قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: عَلَيْكُمْ بِالعِلْمِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ، وَقَبْضُهُ
أَنْ يَذْهَبَ بِأَصْحَابِهِ، عَلَيْكُمْ بِالعِلْمِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا
يَدْرِي مَتَى يُفْتَقَرُ إِلَيْهِ، أَوْ يُفْتَقَرُ إِلَى مَا عِنْدَهُ، إِنَّكُمْ
سَتَجِدُونَ أَقْوَامًا يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَدْعُونَكُمْ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ
وَقَدْ نَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالعِلْمِ وَإِيَّاكُمْ
وَالتَّبَدُّعَ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَطُّعَ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعَمُّقَ، وَعَلَيْكُمْ
بِالعَتِيقِ. [حسن لغيره. ابن وضاح في «البدع»: ٦٠، والمروزي في
«السنن»: ٨٥، والطبراني في «الكبير»: ٨٨٤٥، وابن بطة في «الإبانة»:
١٦٨، وانظر ما قبله].

١٤٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ

زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ
أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: صَبِيعٌ^(٦)، قَدِمَ المَدِينَةَ فَجَعَلَ يَسْأَلُ
عَنْ مُتَشَابِهِ القُرْآنِ^(٧)، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ، وَقَدْ أَعَدَّ لَهُ

(١) في (ز) و(ن): «مخلد بن خالد بن مالك»، وهو خطأ، فهو مخلد بن مالك بن جابر الجمال.

(٢) قوله: «ما كان على الأثر» سقط من (غ). ومعناه: ما كان على أثر النبي ﷺ وأصحابه فهو على الطريق، أي: على طريقهم متبعاً لهم.

(٣) هذا الأثر سقط من (غ).

(٤) التعمق: هو الغلو والمبالغة في تكلف ما لم يكلف به.

(٥) العتيق: أي: الأمر الأول، وهو الذي كان عليه النبي ﷺ وأصحابه من بعده، كما جاء مصرحاً به في الرواية الآتية برقم: ١٧٩.

(٦) صبيغ بفتح الصاد، ويقال: بضمها.

(٧) المتشابه من القرآن: ما أشكل تفسيره لمشابهته بغيره إما من حيث اللفظ، أو من حيث المعنى، وقال الفقهاء: المتشابه ما لا يبين

ظاهره عن مراده، وهذا من العلم الذي أمرنا أن نؤمن بظاهره، وأن لا نكشف عن باطنه. قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ

فِيهِ آيَاتٌ مُتَشَابِهَةٌ مِنْ أُمَّ الْكِتَابِ وَأَخْرَجَ مُتَشَابِهَاتٍ﴾ [آل عمران: ٧]، فالمحكم منه ما يقع به العلم الحقيقي والعمل، والمتشابه يقع به

الإيمان والعلم بالظاهر، ونوكل باطنه إلى الله سبحانه، وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَمَا يَسْأَلُكُمْ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧]، وإنما حظ

الراسخين في العلم أن يقولوا: ﴿وَأَمَّا يَوْمَ كُلِّ مَنٍ عِنْدَ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧]، وفيه التحذير من مخالطة أهل الزيغ وأهل البدع ومن يتبع

المشكلات للفتنة، فأما من سأل عما أشكل عليه منها للاسترشاد وتلطف في ذلك فلا بأس عليه، وجوابه واجب، وأما الأول فلا

يجاب، بل يُزجر ويعزر كما عزَّر عمر بن الخطاب رضي الله عنه صبيغ في هذا الأمر. انظر «شرح النووي على مسلم»: (٢١٨/١٦)، و«معالم

السنن»: (٣٣١/٤).

ابن عبد الرحمن قال: لأن أُرَدَّهُ بِعِيهِ (٣) أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَكَلَّفَ لَهُ مَا لَا أَعْلَمُ. [إسناده حسن. الفسوي في «المعرفة والتاريخ»: (٦٨/٢)].

١٥٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَجَلَانَ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ صَبِيغاً (٤) الْعِرَاقِيَّ جَعَلَ يَسْأَلُ عَنْ أَشْيَاءَ مِنَ الْقُرْآنِ فِي أَجْنَادِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى قَدِمَ مِصْرَ، فَبَعَثَ بِهِ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَلَمَّا أَتَاهُ الرَّسُولُ بِالْكِتَابِ فَقَرَأَهُ، فَقَالَ: أَيْنَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: فِي الرَّحْلِ. قَالَ عُمَرُ: أَبْصِرْ (٥) أَيْ كُنْ (٦) ذَهَبَ فَتُصِيبُكَ مِثْلُ الْعُقُوبَةِ الْمَوْجِيَةِ (٧)، فَأَتَاهُ بِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: تَسْأَلُ مُحَدَّثَةً (٨).

فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى رَطَائِبَ مِنْ جَرِيدٍ فَضْرَبَهُ بِهَا حَتَّى تَرَكَ ظَهْرَهُ دَبْرَةً (٩)، ثُمَّ تَرَكَهُ حَتَّى بَرَأَ، ثُمَّ عَادَ لَهُ، ثُمَّ تَرَكَهُ حَتَّى بَرَأَ، فَدَعَا بِهِ لِيَعُودَ لَهُ، قَالَ: فَقَالَ صَبِيغٌ: إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ قَتْلِي فَأَقْتُلْنِي قَتْلًا جَمِيلًا، وَإِنْ كُنْتُ تُرِيدُ أَنْ تُدَاوِيَنِي فَقَدْ وَاللَّهِ بَرَأْتُ. فَأَذِنَ لَهُ إِلَى أَرْضِهِ، وَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنْ لَا يُجَالِسَهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الرَّجُلِ، فَكَتَبَ أَبُو مُوسَى إِلَى عُمَرَ أَنْ قَدْ حَسُنَتْ هَيْئَتُهُ (١٠)، فَكَتَبَ عُمَرُ أَنْ ائْذَنْ (١١) لِلنَّاسِ بِمُجَالَسَتِهِ. [حسن لغيره. ابن وضاح في «البدع»: ١٤٨].

عَرَا جِين (١) النَّخْلِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ صَبِيغٌ. فَأَخَذَ عُمَرُ عُرْجُونًا مِنْ تِلْكَ الْعَرَا جِينِ، فَضْرَبَهُ وَقَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ. فَجَعَلَ لَهُ ضَرْبًا حَتَّى دَمِيَ رَأْسُهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، حَسْبُكَ، قَدْ ذَهَبَ الَّذِي كُنْتُ أَجِدُ فِي رَأْسِي. [إسناده ضعيف. الأجرى في «الشریعة»: (٢١٣/١)، وابن بطه في «الإبانة»: ٧٨٩، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد»: ١١٣٨، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٤١١/٢٣)].

١٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَيزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ تُحْكِمُكَ هُنَّ أُمَّ الْكِتَابِ وَأُخْرٌ مُتَشَابِهَةٌ﴾ الْآيَةَ [آل عمران: ٧]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَاخْذَرُوهُمْ». [أحمد: ٢٤٩٢٩ و ٢٦١٩٧، والبخاري: ٤٥٤٧، ومسلم: ٦٧٧٥].

١٥٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ (٢)، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ قَالَ: سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: إِنِّي لِأَكْرَهُ أَنْ أُحِلَّ لَكَ شَيْئًا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ، أَوْ أَحْرَمَ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ لَكَ. [إسناده صحيح].

١٥١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ حُمَيْدِ

(١) العرجون ما يحمل التمر والعذق، وهو من النخل كالعتقود من العنب.

(٢) في (ت): «فيض» بدل: «حفص»، وهو تحريف، والمثبت من بقية النسخ، وهو الموافق لما في «إتحاف المهرة»: (٢٣٨/١٠) (١٢٦٥٣)، وهو حفص بن غياث بن طلق النخعي.

(٣) أي: بجهله. والعي: الجهل.

(٤) في (ز) و(غ) و(ن): «صبيغ»، والمثبت من (ت) و«إتحاف المهرة»: (٣٨٦/١٢) (١٥٨١٠)، وهو الجادة.

(٥) في (غ): «انظر» بدل: «أبصر».

(٦) في (ز) و(غ) و(ن): «أن يكون».

(٧) في (ز) و(غ) و(ن): «الموجعة».

(٨) المحدثة: هي ما لم يكن معروفاً في كتاب ولا سنة ولا إجماع.

(٩) أي: ترك ظهره مجروحاً من شدة الجلد. والدبيرة: الجرح والقرحة التي تكون في ظهر الدابة.

(١٠) في (ن): «هياة»، وفي حاشيتها منسوبة لنسخة: «توبته».

(١١) في (ز) و(غ) و(ن): «ياذن».

١٥٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ: اسْتَفْتَى رَجُلٌ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ فَقَالَ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ مَا تَقُولُ فِي كَذَا وَكَذَا، قَالَ: يَا بُنَيَّ أَكَانَ الَّذِي سَأَلْتَنِي عَنْهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: إِمَّا لَا فَأَجْلِبِي (١) حَتَّى يَكُونَ، فَنُعَالِجُ (٢) أَنْفُسَنَا حَتَّى نُخْبِرَكَ. [صحيح لغيره. وانظر ما بعده].

١٥٤ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا (٣) عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ (٤)، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ أَبِيِّ بْنِ كَعْبٍ فَقَالَ فَتَى: يَا عَمَّاهُ (٥) كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، كَانَ هَذَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَعْفِنَا حَتَّى يَكُونَ. [إسناده صحيح. أبو خزيمة في «العلم»: ٧٦، وابن بطة في «الإبانة»: ٣١٥ و٣١٦، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ١١٢٦ و١٤٤٥].

١٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُجِبْ فِيهِ إِلَّا جَوَابَ الَّذِي سُئِلَ عَنْهُ. [إسناده صحيح. أبو نعيم في «الحلية»: (٢١٩/٤) مطولاً].

١٥٦ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ وَهَيْبٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ لَا يُفْتِي فِي الْفَرَجِ (٦) بِشَيْءٍ فِيهِ

اِخْتِلَافٌ. [إسناده صحيح].

١٥٧ - أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ طَاوُوسًا عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَقَالَ لِي: كَانَ هَذَا؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: اللَّهُ؟ قُلْتُ: اللَّهُ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ أَصْحَابَنَا أَخْبَرُونَا عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: أَيُّهَا (٧) النَّاسُ، لَا تَعَجَّلُوا بِالْبَلَاءِ قَبْلَ نَزُولِهِ فَيُذْهَبَ بِكُمْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، فَإِنَّكُمْ إِنْ لَمْ تَعَجَّلُوا بِالْبَلَاءِ قَبْلَ نَزُولِهِ لَمْ يَنْفَكِ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ مَنْ إِذَا سُئِلَ سُدِّدَ، وَإِذَا قَالَ وَفَّقَ. [إسناده صحيح. ابن بطة في «الإبانة»: ٢٩٣، والداني في «الفتن»: ٣٦٣، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى»: ٢٩٦، والخطيب في «الفتن» والمفتق: (٢٢/٢) (٨)].

١٥٨ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، سَأَلْتُهُ (٩) عَنْ (١٠) رَجُلٍ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ (١١)، فَقَالَ: أَكَانَ أَوْ لَمْ يَكُنْ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ بَعْدُ، قَالَ: اتْرُكْ بَلِيَّتَهُ حَتَّى تَنْزِلَ. قَالَ: فَدَلَّسْنَا لَهُ رَجُلًا، فَقَالَ: قَدْ كَانَ، فَقَالَ: يُطْعِمُ عَنِ (١٢) الْأَوَّلِ مِنْهُمَا ثَلَاثِينَ مِسْكِينًا، لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٍ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ٧٦٢٨، والبيهقي بنحوه مطولاً: (٢٥٧/٤)].

(١) في حاشيتي (ز) و(ن) منسوبة لنسخة: «فأجمني»، وكتب تحتها فيهما: أي أرخني.

(٢) عالج الشيء: زاوله ومارسه، والمريض: داواه، وفلاناً: غالبه. (٣) في (ز) و(ن): «فأخبرنا».

(٤) في (ز) و(ن): «ابن عامر»، وهو خطأ، فهو عامر بن شراحيل الشعبي.

(٥) في (ز) و(غ) و(ن): «ما تقول يا عماء».

(٦) يعني في مسائل الطلاق. (٧) في (ز) و(ن): «يا أيها».

(٨) وأخرجه أبو داود في «المراسيل»: ٤٥٧، والطبراني في «الكبير»: (٢٠/٣٥٣)، وابن بطة في «الإبانة»: ٢٩٢، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ١٤٤٣ من طريق ابن عجلان، عن طاووس، عن معاذ مرفوعاً.

(٩) أي: سألت ابن عباس، والقائل هو ميمون. ووقع في (ز) و(ن): «قال سألته».

(١٠) في (ز) و(ن): «من».

(١١) أي أفطر في رمضان، وأدركه رمضان التالي ولم يقض ما عليه من الصيام. وهذه المسألة فيها تفصيل، هل تأخير القضاء كان بعذر أم لغير عذر. ومحل ذلك في كتاب الصوم.

(١٢) في (ن): «من».

١٥٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: كُنْتُ أَجْلِسُ بِمَكَّةَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ يَوْمًا، وَإِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَوْمًا، فَمَا يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ فِيمَا يُسْأَلُ: لَا عِلْمَ لِي، أَكْثَرَ مِمَّا يُفْتَى بِهِ. [إسناده حسن. ابن أبي خيثمة في «تاريخه» (السفر الثالث): ٤٨٩، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» بنحوه مطولاً: ١٢٠، وابن عساکر في «تاريخ دمشق»: (١٦٧/٣١)].

١٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: تَعَلَّمُوا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَتَى يُخْتَلُ إِلَيْهِ^(١). [إسناده صحيح. أبو خيثمة في «العلم»: ٨، وابن أبي شيبة: ٢٦٥٢٢، والطبراني في «الكبير»: ٨٨٤٦، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى»: ٣٨٦، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ٤٢٥ و٤٣٠، وانظر ما سلف برقم: ١٤٦ وما سيأتي برقم: ٢٨٨٢].

٤ - بَابُ الْفُتْيَا وَمَا فِيهِ مِنَ الشَّدَّةِ

١٦١ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجْرُكُمْ عَلَى الْفُتْيَا أَجْرُكُمْ عَلَى النَّارِ». [مرسل ضعيف].

١٦٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ أَحْدَثَ رَأْيًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَمْ تَمْضِ بِهِ سُنَّةٌ مِنْ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَمْ يَدْرِ عَلَى مَا هُوَ مِنْهُ إِذَا لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ. [إسناده صحيح. ابن وضاح في «البدع»: ٩٤، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى»: ١٩٠، والخطيب في «الفتاوى والمتفق»: (٤٥٨/١)].

١٦٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو^(٣) الْمُعَاوِرِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَفْتِيَ بِفُتْيَا مِنْ غَيْرِ ثَبَّتْ^(٤)، فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ». [حسن. أحمد: ٨٢٦٦، وأبو داود: ٣٦٥٧ مطولاً، وابن ماجه: ٥٣].

١٦٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ أَفْتِيَ بِفُتْيَا يَغْمَى^(٥) عَنْهَا^(٦) فَإِثْمُهَا عَلَيْهِ^(٧). [إسناده صحيح. ابن راهويه في «مسنده»: ٣٣٥، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى»: ١٨٦، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ١١٣٨ و١١٣٩ و١٣١٣، والخطيب في «الفتاوى والمتفق»: (٣٢٨/٢)].

١٦٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ الْخَضْمُ نَظَرَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ وَجَدَ فِيهِ مَا يَقْضِي بَيْنَهُمْ قَضَى بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْكِتَابِ، وَعَلِمَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ سُنَّةً قَضَى بِهِ، فَإِنْ أَعْيَاهُ خَرَجَ فَسَأَلَ الْمُسْلِمِينَ، وَقَالَ: أَتَانِي كَذَا وَكَذَا، فَهَلْ عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) أي: متى يحتاج إليه. ووقع في (ز) و(ن): «متى يختلف إليه»، وفي حاشيتيهما: «ممن يُختل إليه»، وفي (غ): «متى يختلف عليه». ومعناه على ما وقع في هذه النسخ: يقصد ليؤخذ عنه.

(٢) قوله: «حدثني أبي» ليس في (ز) و(ن)، وهو ثابت في (ت) و(غ)، وهو كذلك في «إتحاف المهرة»: (٢١٩/١٩) (٢٤٦٦٧).

(٣) في (غ) و(ن): «عَمْرٍو» بدل: «عَمْرٍو»، وهو تصحيف.

(٤) أي: بغير حجة قاطعة، ولا بينة واضحة.

(٥) الضبط من (ن)، وضبط في (ز) بضم أوله وفتح العين المهملة وتشديد الميم المفتوحة. ومعناه: لا يعلم عنها شيئاً.

(٦) في (ز) و(ن): «عليها»، وفي حاشية (ن) منسوبة للنسخة كالمثبت.

(٧) من قوله: «باب الفتيا...» إلى هنا، وقع في بعض المطبوعات بعد الحديث السابق برقم: ١٥٨.

قَضَى فِي ذَلِكَ بِقَضَاءٍ؛ فَرُبَّمَا اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّفَرُ كُلُّهُمْ
يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ قَضَاءٌ، فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ:
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِينَا مَنْ يَحْفَظُ عَلَيَّ نَبِيَّنَا، فَإِنْ
أَغْيَاهُ أَنْ يَجِدَ فِيهِ سُنَّةٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ جَمَعَ رُؤُوسَ النَّاسِ
وَخِيَارَهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَإِنْ أَجْمَعَ^(١) رَأَيْتُهُمْ عَلَى أَمْرٍ،
قَضَى بِهِ. لرجاله ثقات لكنه منقطع. الإسماعيلي في «معجمه»: (١/
٤١٧)، والبيهقي: (١٠/١١٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٣٠/
٣٢٧-٣٢٨).

قَالَ: وَقَالَ عَطَاءٌ: ذَلِكَ رَأَيْتُ. لإسناده صحيح.
الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: (١٠/٣٥٠)^(٤).

١٦٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو
عَقِيلٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: لَمَّا
قَدِمَ أَبُو سَلَمَةَ الْبَصْرَةَ أَتَيْتُهُ أَنَا وَالْحَسَنُ، فَقَالَ لِلْحَسَنِ:
أَنْتَ الْحَسَنُ؟ مَا كَانَ أَحَدٌ بِالْبَصْرَةِ أَحَبَّ إِلَيَّ لِقَاءَ مِنْكَ،

١٦٦ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى وَعَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ،
عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ قَالَ: كَانَ
عَلَى امْرَأَتِي اعْتِكَافٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ،
فَسَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَعِنْدَهُ ابْنُ شِهَابٍ، قَالَ:
كُنْتُ: عَلَيْهَا صِيَامٌ؟ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا يَكُونُ اعْتِكَافٌ

(١) في (ز) و(ن): «فإذا اجتمع»، وفي (غ): «فإن اجتمع».

(٢) هذا هو المشهور عن الزهري، فقد روى عبد الرزاق في «مصنفه»: ٨٠٣٨ عن معمر، عن الزهري قال: لا اعتكاف إلا بصوم. قال معمر: كان الزهري يوجهه عليه، نواه أو لم ينوه. وروى عبد الرزاق أيضاً برقم: ٨٠٣٩ عن الزهري قال: سنة من اعتكف أن يصوم. وبهذا قال علي وابن عباس وعائشة من الصحابة رضي الله عنهم، روى ذلك عبد الرزاق: ٨٠٣٣ - ٨٠٣٦، وابن أبي شيبة: ٩٧٠٦ - ٩٧١٠.

وقال الإمام مالك في «الموطأ»: ٧١٣: بلغني أن القاسم بن محمد ونافعاً مولى ابن عمر قالوا: لا اعتكاف إلا بصيام، لقول الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُوا الصِّيَامَ إِلَى الْبَلِّ وَلَا تَبْشُرُوا مَكَّ وَنَشْرَ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾ الآية [البقرة: ١٨٧]، وإنما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام.
قال مالك: وعلى هذا الأمر عندنا، أنه لا اعتكاف إلا بصيام. اهـ.

وقد أجاب من لم يشترط الصوم في الاعتكاف بأنه محمول على الاستحباب، واستدلوا بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أوف بندرك» [أحمد: ٢٥٥، والبخاري: ٦٦٩٧، ومسلم: ٤٢٩٢]، ويؤيد له البخاري في «صحيحه» [قبل الحديث: ٢٠٤٢] فقال: باب من لم ير عليه صوماً إذا اعتكف. قالوا: لأن الليل ليس ظرفاً للصوم، ولو كان شرطاً لأمره النبي صلى الله عليه وسلم به.

واستدلوا أيضاً بحديث عائشة رضي الله عنها أنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأول من شوال [أحمد: ٢٥٨٩٧، وأبو داود: ٢٤٦٤ بإسناد صحيح]، وذلك يتناول يوم العيد.

وأما قول الإمام مالك: إنما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام - يعني في الآية - فمتعقب بأنه ليس في الآية ما يدل على تلازمهما، وإلا لكان لا صوم إلا باعتكاف، ولا قائل به.

قال المزني: لو كان الصوم شرطاً لم يصح الاعتكاف في رمضان؛ لأن صومه مستحق لغير الاعتكاف. انظر «فتح المنان»: (٢/١٥٧ - ١٥٨).

(٣) في (ز): «قال: قال».

(٤) وأخرجه الدارقطني: ٢٣٥٥، والحاكم: (١/٤٣٩)، والبيهقي: (٤/٤١٨) من حديث ابن عباس مرفوعاً مختصراً دون القصة، وقال الدارقطني بإثره: رفعه هذا الشيخ، وغيره لا يرفعه، وقال البيهقي في «الصغرى» بإثر: ١٤٤٧: وروي مرفوعاً ورفعته إلى النبي صلى الله عليه وسلم لا يصح. وقال في «الكبرى»: (٤/٤١٨) بعد أن ذكر الرواية الموقوفة: هذا هو الصحيح، موقوف، ورفعته وهم.

وَذَلِكَ أَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُفْتِي بِرَأْيِكَ، فَلَا تُفْتِ بِرَأْيِكَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ سُنَّةً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ كِتَابٌ مُنَزَّلٌ. [إسناده محتمل للتحسين. الهروي في «دم الكلام وأهله»: ٣٢١].

١٦٨ - أَخْبَرَنَا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنِ حُبَابٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَقِيَهُ فِي الطَّوَافِ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ إِنَّكَ مِنْ فُقَهَاءِ الْبَصْرَةِ فَلَا تُفْتِ إِلَّا بِقُرْآنٍ نَاطِقٍ، أَوْ سُنَّةٍ مَاضِيَةٍ، فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ غَيْرَ ذَلِكَ هَلَكْتَ وَأَهْلَكَتَ. [حسن. أبو نعيم في «الحلية»: (٨٦/٣)، والهروي في «دم الكلام وأهله»: ٢٧٤ و ٣٢٢].

١٦٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ حُرَيْثِ بْنِ ظَهْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ لَسْنَا نَقْضِي وَلَسْنَا هُنَالِكَ^(١)، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ قَدَّرَ مِنَ الْأَمْرِ أَنْ قَدْ بَلَغْنَا مَا تَرَوْنَ، فَمَنْ عَرَضَ لَهُ قِضَاءٌ بَعْدَ الْيَوْمِ فَلْيَقْضِ فِيهِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ جَاءَهُ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ جَاءَهُ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَمْ يَقْضِ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ^(٢)، وَلَا يَقُلْ: إِنِّي أَخَافُ، وَإِنِّي أَرَى، فَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَالْحَلَالَ بَيْنَ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَدَعُ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ. [موقوف صحيح. النسائي في «المجتبى»: ٥٣٩٨، وسيأتي برقم: ١٧٣ - ١٧٥].

١٧٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٣) بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا سُئِلَ عَنِ الْأَمْرِ فَكَانَ فِي الْقُرْآنِ، أَخْبَرَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْقُرْآنِ وَكَانَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَخْبَرَ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَالَ فِيهِ بِرَأْيِهِ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٢٣٣٢٩، والحاكم: (١/١٢٧)، والبيهقي: (١١٥/١٠)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ١١٢٢، والخطيب في «الفتاوى والمفتحة»: (١/٤٩٧ و ٤٩٨)].

١٧١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهَّرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَيْهِ: إِنْ جَاءَكَ شَيْءٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَاقْضِ بِهِ، وَلَا يَلْفِتْكَ^(٤) عَنْهُ الرَّجَالُ، فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَانظُرْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاقْضِ بِهَا، فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَمْ يَكُنْ سُنَّةً^(٥) مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَانظُرْ مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ فَخُذْ بِهِ، فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ أَحَدٌ قَبْلَكَ، فَاخْتَرِ أَيَّ الْأَمْرَيْنِ شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَجْتَهِدَ بِرَأْيِكَ، ثُمَّ تَقَدَّمْ، فَتَقَدَّمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَتَأَخَّرَ، فَتَأَخَّرْ، وَلَا أَرَى التَّأَخَّرَ إِلَّا خَيْرًا لَكَ. [موقوف صحيح. النسائي في «المجتبى»: ٥٣٩٩].

١٧٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٦) الشَّقْفِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ

(١) أي لسنا نقضي؛ وذلك لقلّة من يألنا، وجاء ذلك صريحاً في الرواية الآتية عند المصنف برقم: ١٧٣، وفيها: قد أتى علينا زمان وما نسال وما نحن هناك. أي: لنا في مقام نحكم به بين الناس.

(٢) وجاء في الرواية الآتية برقم: ١٧٣: «فما أجمع عليه المسلمون».

(٣) في (ز) و(غ) و(ن): «عبد الله» مكبراً، وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت، وهو على الصواب في «إتحاف المهرة»: (٣٩٣/٧) (٨٠٤٧).

(٤) في (غ): «تلفتك»، وفي (ن): «يلفتك».

(٥) في (ز) و(ن): «ولم يكن فيه سنة».

(٦) في (غ): «عبد الله» مكبراً، وهو خطأ.

فَدَعُ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ. [موقوف صحيح. وسلف برقم: ١٦٩، وانظر تاليه].

١٧٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، نَحْوَهُ. [موقوف صحيح. النسائي: ٥٣٩٧، وانظر ما قبله، وما سلف برقم: ١٦٩].

١٧٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، بِنَحْوِهِ^(٦). [موقوف صحيح. وانظر ما قبله].

١٧٦ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ سَتُحَدِّثُونَ وَيُحَدِّثُ لَكُمْ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مُحَدِّثَةً فَعَلَيْكُمْ بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ^(٧).

قَالَ حَفْصٌ: كُنْتُ أُسْنِدُ عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ دَخَلَنِي مِنْهُ شَكٌّ. [حسن لغيره. وكيع في الزهد: ٣٠٦، وابن أبي شيبة: ٣٧٠٢٧، وابن بطة في «الإبانة»: ١٨٢، والهروي في «ذم الكلام وأهله»: ٥٣٨، والبيهقي في «الفضيلة والمتفة»: (١/٤٥٧) كلهم من طريق حبيب^(٨)].

١٧٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ

عَمْرٍو^(١) ابْنُ أَخِي الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ نَاسٍ مِنْ أَهْلِ حِمَاصٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ، عَنْ مُعَاذٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «أَرَأَيْتَ إِنْ عَرَضَ لَكَ قِضَاءٌ كَيْفَ تَقْضِي؟» قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟»، قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ^(٢): «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ؟»، قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلَا أَلُو^(٣)، قَالَ: فَضَرَبَ صَدْرَهُ، ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٢٠٠٧، وأبو داود: ٣٥٩٣، والترمذي: ١٣٧٦].

١٧٣ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ حُرَيْثِ بْنِ ظَهْرٍ قَالَ: أَحْسَبُ^(٤) أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: قَدْ أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ وَمَا نُسْأَلُ، وَمَا نَحْنُ هُنَاكَ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدَّرَ أَنْ بَلَّغْتُ مَا تَرَوْنَ، فَإِذَا سُئِلْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَانظُرُوا فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَفِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوهُ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا أَجْمَعَ^(٥) عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ فَاجْتَهِدْ رَأْيَكَ، وَلَا تَقُلْ: إِنِّي أَخَافُ وَأُخْشَى، فَإِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَالْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ،

(١) في النسخ التي بين أيدينا: «عمرو بن الحارث»، وهو كذلك في «إتحاف المهرة»: (١٣/٣٠٦-٣٠٧) (١٦٧٦٧)، ولعله قلب، فقد جاء في مصادر التخریج من طرق عن شعبة، عن محمد بن عبيد الله الثقفي أبي عون، عن الحارث بن عمرو، به.

(٢) «قال» ليس في (ت).

(٣) أي: لا أقصر ولا أفرط.

(٤) في (ن): «أحسبه».

(٥) في (ز) و(ن): «اجتمع».

(٦) الحق بعده في حاشية (غ) الأثر الآتي برقم: ١٧٨، وصحح عليه، ثم كرر في (غ) في موضعه المشار إليه كبقية النسخ.

(٧) أي: الذي كان عليه محمد ﷺ وأصحابه.

(٨) وأخرجه المروزي في «السنة»: ٨٠، وابن بطة في «الإبانة»: ١٨٠ و١٨١ من طريق الأعمش عن جامع بن شداد عن أبي الشعثاء، عن عبد الله بن مسعود:

وأخرجه ابن بطة في «الإبانة»: ١٨٣، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد»: ٨٥ من طريق الأعمش عن جامع بن شداد، عن الأسود بن هلال، عن عبد الله بن مسعود.

أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي
عُبَيْدَةَ بْنِ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ: إِنَّمَا يُفْتِي النَّاسَ
أَحَدُ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٌ عَلِمَ نَاسِخَ الْقُرْآنِ مِنْ مَنْسُوخِهِ -
قَالُوا: وَمَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - قَالَ: وَأَمِيرٌ
لَا يَجِدُ بُدًّا^(٦)، أَوْ أَحْمَقٌ مُتَكَلِّفٌ.

ثُمَّ قَالَ مُحَمَّدٌ^(٧): فَلَسْتُ بِوَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ، وَأَرْجُو
أَنْ لَا أَكُونَ الثَّلَاثَةَ. [إسناده جيد. ابن عساكر في «تاريخ
دمشق»: (٢٨٥/٤٤)، وانظر ما قبله].

١٨١ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ
مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ
عِلْمًا فَلْيَقُلْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ، فَلْيَقُلْ لِمَا لَا يَعْلَمُ: اللَّهُ
أَعْلَمُ، فَإِنَّ الْعَالِمَ إِذَا سُئِلَ عَمَّا لَا يَعْلَمُ، قَالَ: اللَّهُ
أَعْلَمُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ: ﴿قُلْ مَا^(٨) أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ
آجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦]. [أحمد: ٣٦١٣،
والبخاري: ٤٧٧٤، ومسلم: ٧٠٦٦ مطولاً].

١٨٢ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ،
عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ أَنَّ أَبَا مُوسَى قَالَ فِي
خُطْبَتِهِ: مَنْ عَلِمَ عِلْمًا فَلْيُعَلِّمْهُ^(٩) النَّاسَ، وَإِيَّاهُ أَنْ
يَقُولَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، فَيَمْرُقَ مِنَ الدِّينِ، وَيَكُونَ مِنَ
الْمُتَكَلِّفِينَ. [إسناده ضعيف. ابن المنذر في «الأوسط»: (١٠/
٤٦٣)].

لِأَبِي مَسْعُودٍ^(١): أَلَمْ أَنْبَأُ - أَوْ: أَنْبِثْتُ - أَنَّكَ تُفْتِي
وَلَسْتَ بِأَمِيرٍ، وَلَ حَارَهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَهَا^(٢). [إسناده
ضعيف. عبد الرزاق: ١٥٢٩٣، ووكيع في «أخبار القضاة»: (٨٣/١)،
وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ١٤٥٠ و١٥٥٥].
أَي: أَحْمِلْ ثِقْلَكَ عَلَى مَنْ انْتَفَعَ بِكَ^(٣).

٥ - بَابُ

١٧٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ
الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ^(٤) قَالَ: إِنَّ
الَّذِي يُفْتِي النَّاسَ فِي كُلِّ مَا يُسْتَفْتَى لَمَجْنُونٌ. [إسناده
صحيح. أبو يوسف في «الآثار»: ٩٠٣، وابن الجعد في «مسنده»: ٣٢٠،
والطبراني في «الكبير»: ٨٩٢٣، والبيهقي في «المدخل إلى السنن
الكبرى»: ٧٩٨ وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ١١١٣
و١٥٤٦ و١٥٤٨ و١٥٥٢، والخطيب في «الفيح والتمفه»: (٣٣١/٢)].

١٧٩ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ
مُحَمَّدٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: إِنَّمَا يُفْتِي النَّاسَ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ
إِمَامٌ أَوْ وَالٍ، وَرَجُلٌ يَعْلَمُ نَاسِخَ الْقُرْآنِ مِنَ الْمَنْسُوخِ
- قَالُوا: يَا حُذَيْفَةُ، مَنْ^(٥) ذَلِكَ؟ قَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -
أَوْ أَحْمَقٌ مُتَكَلِّفٌ. [حسن لغيره. ابن عبد البر في «جامع بيان العلم
وفضله»: ١٥٥٣ و١٥٥٦، والخطيب في «الفيح والتمفه»: (٣٣١/٢)،
والشجري في «ترتيب الأمالي الخمسية»: ٣١٧، وانظر ما بعده].

١٨٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو

(١) في (ز) و(ن): «لابن مسعود»، وهو كذلك في «إتحاف المهرة»: (٣٦٩/١٢) (١٥٧٧٦)، و«أخبار القضاة» لوكيع، ووقع عند
عبد الرزاق: «لأبي موسى»، والمثبت من (ت) و(غ)، وجاء عند ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» التصريح باسمه: قال عمر
لأبي مسعود عقبه بن عمرو. وأورد الذهبي هذا الأثر في «السير»: (٦١٢/٤) من طريق ابن عون، عن محمد (أي ابن سيرين) قال:
قال عمر لابن مسعود أو لأبي مسعود. كذا على الشك، وأورده في موضع آخر من «السير»: (٤٩٥/٢) وفيه: قال حبيب عن ابن
سيرين: قال عمر لأبي مسعود. بدون شك.

(٢) في حاشية (ز): «فالمعنى: ولي متبعها من تولى نعيمها».

(٣) هذه العبارة لم ترد في (ز) و(ن).

(٤) في (ز) و(غ) و(ن): «ومن».

(٥) لفظة «بدًا» ليست في (ز)، وفي (ن): «لا يخاف» بدل: «لا يجد بدًا»، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٦) هو ابن سيرين.

(٧) في (ز) و(غ) و(ن): «فليعلم». وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٨) في (غ): «أبي مسعود» وهو خطأ.

(٩) في (ز) و(غ) و(ن): «قل لا».

البيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى»: ٧٩٤ وجاء عنده في المطبوع «عروة» بدل «عزرة»، وانظر الثلاثة قبله.

١٨٧ - أَخْبَرَنَا فَرْوَةُ بِنْتُ أَبِي الْمَغْرَاءِ قَالَ: أَخْبَرَنَا

عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ^(٧)، فَقَالَ: لَا عِلْمَ لِي بِهَا، فَلَمَّا أَذْبَرَ الرَّجُلُ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: نَعَمْ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ، سُئِلَ عَمَّا لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: لَا عِلْمَ لِي بِهِ^(٨).

[إسناده صحيح. ابن سعد في «الطبقات»: (١٣٤/٤)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى»: ٧٩٦، وفي «السنن الكبرى»: (٨٢/٤) مطولاً، والخطيب في «الفتاوى والمتفق»: (٣٦٥/٢)، وانظر ما سيأتي برقم: ١٨٩، وأصل الحديث عند البخاري معلقاً برقم: ١٤٠٤.]

١٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو

عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَا أَذْرِي نِصْفَ الْعِلْمِ. [إسناده صحيح. البيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى»: ٨١٠، والهروي في «ذم الكلام وأهله»: ٥٠٥.]

١٨٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ^(٩) قَالَ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: لَا عِلْمَ لِي، ثُمَّ التَفَّتْ بَعْدَ أَنْ فَقَا الرَّجُلُ، فَقَالَ: نَعَمْ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ، سُئِلَ عَمَّا لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: لَا عِلْمَ لِي. يَعْنِي ابْنُ عُمَرَ نَفْسَهُ. [إسناده حسن. ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ١٠٩١، والخطيب في «الفتاوى والمتفق»: (٣٦٤/٢)، وانظر ما سلف برقم: ١٨٧.]

١٨٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو^(١) بْنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ وَزَادَ أَنْ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ: وَابْرَدَهَا عَلَى الْكَبِدِ^(٢) إِذَا سُئِلْتُ عَمَّا لَا أَعْلَمُ أَنْ أَقُولَ: اللَّهُ أَعْلَمُ. [إسناده ضعيف. الأجرى في «أخلاق العلماء»: ص ١١٣، وانظر الثلاثة بعده.]

١٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ

عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: يَا بْرَدَهَا عَلَى الْكَبِدِ أَنْ يَقُولَ^(٣) لِمَا لَا يَعْلَمُ^(٤): اللَّهُ أَعْلَمُ. [إسناده ضعيف. الخطيب في «الفتاوى والمتفق»: (٣٦١/٢)، وانظر ما قبله.]

١٨٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَيْرُ

ابْنُ عَرْفَجَةَ^(٥) قَالَ: حَدَّثَنَا رَزِينُ أَبُو النُّعْمَانِ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: إِذَا سُئِلْتُمْ عَمَّا لَا تَعْلَمُونَ فَاهْرُبُوا، قَالُوا: وَكَيْفَ الْهَرْبُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: تَقُولُونَ: اللَّهُ أَعْلَمُ. [انظر ما قبله وما بعده.]

١٨٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ،

عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ عَزْرَةَ^(٦) التَّمِيمِيَّةِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ: وَابْرَدَهَا عَلَى الْكَبِدِ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - قَالُوا: وَمَا ذَلِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: أَنْ يُسْأَلَ الرَّجُلُ عَمَّا لَا يَعْلَمُ، فَيَقُولُ: اللَّهُ أَعْلَمُ. [إسناده ضعيف.]

(١) في (ز) و(ن): «عمر»، وهو خطأ.

(٢) أي: ما أبردها على الكبد، وذلك لما تبعته في النفس من الراحة برفع الكلفة ومشقة الجواب، وفيها السلامة، وهي تدل على شدة ورع قائلها وتمسكه، وعلى سعة علمه.

(٣) في (ز) و(غ) و(ن): «تقول».

(٤) في (ز) و(غ) و(ن): «تعلم».

(٥) في حاشية (ز) منسوبة لنسخة: «عن عرفجة» بدل: «ابن عرفجة»، وهو خطأ.

(٦) تصحف في (غ) إلى «عزرة» بتقديم الراء.

(٧) والمسألة التي سُئِلَ عنها ابن عمر بيئتها رواية البيهقي في «المدخل»: ٧٩٦ من طريق أحمد بن شبيب: حدثنا أبي، عن يونس، عن ابن شهاب، عن خالد بن أسلم - وهو أخو زيد بن أسلم - قال: خرجنا مع عبد الله بن عمر نمشي فلحقنا أعرابي فقال: أنت ابن عمر؟ قال: نعم، قال سألت عنك فذلت عليك، فأخبرني أترث العمه؟ فقال ابن عمر: لا أدري، فقال: أنت لا تدري ولا ندري، قال: نعم اذهب إلى العلماء بالمدينة فاسألهم، فلما أدبر...

(٨) «به» ليست في (ز).

(٩) في (ن): «مسلم»، وهو خطأ، وفي حاشيتها منسوبة لنسخة كالمثبت.

١٩٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: كَانَ عَامِرٌ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ يَقُولُ: لَا أَذْرِي، فَإِنْ رَدُّوا عَلَيْهِ قَالَ: إِنْ حَلَفْتُ^(١) لَكَ^(٢) بِاللَّهِ^(٣) إِنْ كَانَ لِي بِهِ عِلْمٌ. [إسناده ضعيف. ابن أبي الدنيا في «الإشراف في منازل الأشراف»: ٢٥٨، والخطيب في «الفتن» والمتفق: (٢/٣٧٠) بنحوه].

١٩١ - أَخْبَرَنَا هَارُونَ بْنُ مُعَاوِيَةَ^(٤)، عَنْ حَفْصِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: مَا أَبَالِي سُئِلْتُ عَمَّا أَعْلَمُ، أَوْ مَا لَا أَعْلَمُ، لِأَنِّي إِذَا سُئِلْتُ عَمَّا أَعْلَمُ قُلْتُ مَا أَعْلَمُ، وَإِذَا سُئِلْتُ عَمَّا لَا أَعْلَمُ قُلْتُ: لَا أَعْلَمُ. [إسناده صحيح. ابن عساکر في «تاريخ دمشق»: (٥٣/٢٠٠)].

١٩٢ - حَدَّثَنَا هَارُونَ، عَنْ حَفْصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: مَا سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ قَطُّ: حَلَالٌ، وَلَا حَرَامٌ، إِنَّمَا كَانَ يَقُولُ: كَانُوا يَكْرَهُونَ^(٥)، وَكَانُوا يَسْتَحِبُّونَ. [إسناده صحيح. أبو خيثمة في «العلم»: ٣٨، وأبو نعيم في «الحلية»: (٤/٢٢٢) بنحوه، وانظر ما سلف برقم: ١٠٨].

٦ - بَابُ تَغْيِيرِ^(٦) الزَّمَانِ وَمَا يَخْدُثُ فِيهِ

١٩٣ - أَخْبَرَنَا يَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَبَسْتُمْ فِتْنَةً يَهْرَمُ فِيهَا الْكَبِيرُ، وَيَزْبُو^(٧) فِيهَا الصَّغِيرُ، وَيَتَّخِذُهَا النَّاسُ سُنَّةً، فَإِذَا غُيِّرَتْ، قَالُوا: غُيِّرَتِ السُّنَّةُ. قَالُوا: وَمَتَى ذَلِكَ^(٨) يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: إِذَا كَثُرَتْ

قُرَآؤُكُمْ، وَقَلَّتْ فُقُهَآؤُكُمْ، وَكَثُرَتْ أَمْرَآؤُكُمْ، وَقَلَّتْ أَمْنَاؤُكُمْ، وَالتُّمِسَتْ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الْآخِرَةِ. [إسناده صحيح. معمر بن راشد في «الجامع» الملحق بمصنف عبد الرزاق: ٢٠٧٤٢، وابن أبي شيبة: ٣٨١٥٢، ونعيم بن حماد في «الفتن»: ٥١، وابن بطة في «الإبانة»: ٧٥٨، والخطابي في «العزلة» ص ٨٤، والحاكم: (٤/٥١٤)، وانظر ما بعده].

١٩٤ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَبَسْتُمْ فِتْنَةً يَهْرَمُ فِيهَا الْكَبِيرُ، وَيَزْبُو فِيهَا الصَّغِيرُ، إِذَا تَرَكَ مِنْهَا شَيْءٌ قِيلَ: تَرَكْتَ السُّنَّةَ. قَالُوا: وَمَتَى ذَلِكَ^(٩)؟ قَالَ: إِذَا ذَهَبَتْ عُلَمَآؤُكُمْ، وَكَثُرَتْ جُهَلَاؤُكُمْ^(١٠)، وَكَثُرَتْ قُرَآؤُكُمْ، وَقَلَّتْ فُقُهَآؤُكُمْ، وَكَثُرَتْ أَمْرَآؤُكُمْ، وَقَلَّتْ أَمْنَاؤُكُمْ، وَالتُّمِسَتْ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الْآخِرَةِ، وَتَفُقَّهَ لِغَيْرِ الدِّينِ^(١١). [صحيح لغيره. ابن وضاح في «البدع»: ٢٥٨، ونعيم بن حماد في «الفتن»: ٥١، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ٨١١، وانظر ما قبله].

١٩٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: أَنْبِئْتُ أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ: وَنِلٌ لِلْمُتَفَقِّهِينَ لِغَيْرِ^(١٢) الْعِبَادَةِ، وَالْمُسْتَحْلِينَ الْحُرْمَاتِ^(١٣) بِالشُّبُهَاتِ. [إسناده ضعيف. البيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى»: ٥٠٦، والخطيب في «اتضاء العلم والعمل»: ١١٩، وفي «الفتن» والمتفق: (٢/١٧٥)].

١٩٦ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ سُهَيْلٍ مَوْلَى يَحْيَى بْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ عَامٌ

(١) في (ز) و(ن): «إِنْ شِئْتَ كُنْتُ حَلَفْتُ».

(٢) في (غ): «لكم».

(٤) في حاشيتي (ز) و(ن) منسوبة لنسخة: «معروف» بدل: «معاوية»، وهو خطأ.

(٥) في (ت): «يقولون» بدل: «يكرهون»، وفي حاشيتها منسوبة لنسخة كالمثبت وكتب فوقه: أصح، وفي (ن) وحاشية (ز) منسوبة لنسخة: «يتكروهون»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٦) في (ت): «تغيير».

(٨) في (ز) و(غ) و(ن): «ذلك».

(٩) في (ز): «ذلك».

(١٠) في (غ): «جهالكم».

(١١) أي: يتعلموا العلم لأجل المباهاة، أو لنيل شيء من عرض الدنيا، لا للدین ونشر الأحكام بين المسلمين.

(١٢) في (ن): «بغير».

(١٣) في (ن): «للحرمات».

الكلام: ٢٩٠، والخطيب في «الفتن» (٤٥٨/١)، وابن عساکر في «تاريخ دمشق»: (٤١٥/٥٧).

٢٠٠ - أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: وَاللَّهِ لَئِنْ أَخَذْتُمْ بِالْمَقَائِسِ لَتُحَرِّمَنَّ الْحَلَالَ، وَلَتُحِلَّنَّ الْحَرَامَ. [إسناده صحيح. ابن أبي خيثمة في «تاريخه»: ٤٠٤١، وابن بطّة في «الإبانة»: ٤١٤ بنحوه، وأبو نعيم في «الحلية»: (٣١٩/٤) بنحوه مطولاً، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى»: ٢٢٥، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ١١٧٢، والهروري في «ذم الكلام»: ٣٥٨، والخطيب في «الفتن»: (٤٦٠/١)، وانظر ما بعده.]

٢٠١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَامِرٍ أَنَّهُ^(٢) كَانَ يَقُولُ: مَا أَبْغَضَ إِلَيَّ: أَرَأَيْتَ أَرَأَيْتَ، يَسْأَلُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ فَيَقُولُ: أَرَأَيْتَ. وَكَانَ لَا يُقَاسِسُ^(٣). [صحيح لغيره. ابن معين في «تاريخه» رواية الدوري: ٢١٥٥، وابن أبي خيثمة في «تاريخه» السفر الثالث: ٢٧١٩، وابن حبان في «الثقات»: (١٥٠/٧)، وابن بطّة في «الإبانة»: ٦٠٥، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ١٤٧١ مختصراً.]

٢٠٢ - أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: نَهَانِي أَبُو وَائِلٍ^(٤) أَنْ أَجَالِسَ أَصْحَابَ: أَرَأَيْتَ. [إسناده صحيح. ابن سعد في «الطبقات»: (٢٢٠/٨)، والبخاري في «التاريخ الأوسط»: ١١٠٥، وابن أبي خيثمة في «تاريخه» السفر الثالث: ٤٤٥٩ و٤٤٦٧، وابن بطّة في «الإبانة»: ٤١٥ و٤١٦، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ١٤٧٠، والهروري في «ذم الكلام»: ٣٦٠، وابن عساکر في «تاريخ دمشق»: (٨٩٠/١٢).]

٢٠٣ - أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَوْ أَنَّ

إِلَّا وَهُوَ شَرٌّ مِنَ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ، أَمَا إِنِّي لَسْتُ أَغْنِي عَاماً أَخْصَبَ مِنْ عَامٍ، وَلَا أَمِيراً خَيْراً مِنْ أَمِيرٍ، وَلَكِنْ عُلَمَاءُكُمْ وَخِيَارُكُمْ وَفَقَهَاؤُكُمْ يَذْهَبُونَ، ثُمَّ لَا تَجِدُونَ مِنْهُمْ خَلْفاً، وَيَجِيءُ قَوْمٌ يَقْسُونَ الْأُمُورَ^(١) بِرَأْيِهِمْ. [صحيح بشواهده. ابن وضاح في «البدع»: ٧٨ و٢٣٢، والطبراني في «الكبير»: ٨٥٥١، والداني في «الفتن»: ٢١٠ و٥١١، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى»: ٢٠٥، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ١٣٩٩ - ١٤٠١، والخطيب في «الفتن» و«المتن»: (٤٥٦/١).]

١٩٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ دَاوُدَ بْنَ أَبِي هَنْدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسَ، وَمَا عُبِدَتِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ إِلَّا بِالْمَقَائِسِ. [إسناده حسن. ابن أبي شيبة: ٣٦٨١٧، وأبو عروبة في «الأوائل»: ٩، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى»: ٢٢٣، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ١١٦٨، والهروري في «ذم الكلام»: ٣٥٦٠، والخطيب في «الفتن» و«المتن»: (٤٦٦/١).]

١٩٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ ابْنِ شَوْذَبٍ، عَنْ مَطَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿خَلَقْنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتُهُ مِنْ طِينٍ﴾ [الأعراف: ١٢] قَالَ: قَاسَ إِبْلِيسَ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ قَاسَ. [إسناده ضعيف. أبو عروبة في «الأوائل»: ١٠، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ١١٦٧، والهروري في «ذم الكلام»: ٣٥٥.]

١٩٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي أَخَافُ - أَوْ: أَخْشَى - أَنْ أَقْبَسَ فَتَزِلَّ قَدَمِي. [إسناده صحيح. الطبراني في «الكبير»: ٩٠٨١، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ١١٦٩، والهروري في «ذم

(١) في (ز) و(ن): «الأمر»، وفي حاشيتهما منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٢) في (ت): «قال» بدل: «أنه»، وكتب في حاشيتها: «الصواب: أنه»، وهو كذلك على الصواب في بقية النسخ.

(٣) أي: وكان عامر الشعبي لا يقاس شيئاً بشيء، بل يكرهه كراهية شديدة.

(٤) هو شقيق بن سلمة.

هؤلاء^(١) كانوا على عهد النبي ﷺ لنزلت عامة القرآن: يسألونك يسألونك^(٢). [إسناده صحيح. الهروي في «دم الكلام»: ٣٥٩ بنحوه].

٢٠٤ - أخبرنا إسماعيل بن أبان قال: أخبرني محمد - هو ابن طلحة - عن ميمون أبي حمزة قال: قال لي إبراهيم^(٣): يا أبا حمزة، والله لقد تكلمت، ولو وجدت بدءاً ما تكلمت، وإن زماناً أكون فيه فقيه أهل الكوفة زمان سوء. [إسناده ضعيف. ابن أبي الدنيا في «الإشراف في منازل الأشراف»: ٣٥١، والدولابي في «الكنى والأسماء»: (١)/ (٤٩٠)، وابن نصر في «فوائده»: ١١٨، والحرفي في «فوائده»: ١٨، وأبو نعيم في «الحلية»: (٤)/ (٢٢٣)، والخطيب في «الفتاوى والمتفقه»: (٢)/ (٣٧٧)، وابن الجوزي في «المنتظم»: (٧)/ (٢١٠)].

٢٠٥ - أخبرنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان، عن ليث، عن مجاهد قال: قال عمر: إياي^(٤) والمكايلة^(٥)، يعني في الكلام. [إسناده ضعيف. أبو نعيم في «الحلية»: (١)/ (٤٥٥)].

٢٠٦ - أخبرنا حجاج البصري قال: حدثنا أبو بكر الهذلي، عن الشعبي قال: شهدت شريحاً وجاءه رجل من مراد، فقال: يا أبا أمية، ما دية الأصابع؟ قال:

عشر عشر، قال: يا سبحان الله، أسواء هاتان؟! جمع^(٦) بين الخنصر والإبهام، فقال شريح: يا سبحان الله، أسواء أذنك ويدك؟! فإن الأذن يواربها الشعر^(٧) والكمة^(٨) والعمامة، فيها نصف الدية، وفي اليد نصف الدية، ونحك إن السنة سبقت قياسكم، فاتبع ولا تتبدع، فإنك لن تصل ما أخذت بالأثر.

قال أبو بكر: فقال لي الشعبي: يا هذلي، لو أن أحنفكم^(٩) قتل وهذا الصبي في مهده، أكان ديتهمما سواء؟ قلت: نعم، قال: فأين القياس؟! [إسناده ضعيف].

٢٠٧ - أخبرنا مروان بن محمد قال: حدثنا سعيد، عن ربيعة بن يزيد قال: قال معاذ بن جبل: يفتح القرآن^(١٠) على الناس حتى تقرأ المرأة والصبي والرجل، فيقول الرجل: قد قرأت القرآن فلم أتبع، والله لأقومن به فيهم لعلني أتبع، فيقوم به فيهم فلا يتبع، فيقول: قد قرأت القرآن فلم أتبع، وقد قمت به فيهم فلم أتبع، لأختصرن^(١١) في بيتي مسجداً^(١٢) لعلني أتبع، فيختصر^(١٣) في بيتي مسجداً فلا يتبع،

(١) يعني: أصحاب «أرأيت» الذين يكثرون من السؤال عما لم يكن.

(٢) في (غ): «يسألونك ويسألونك».

(٣) هو النخعي.

(٤) كذا في (ت)، وفي (ز) و(ن): «إياك»، ورسمها في (غ): «إياي» وفوق الياء كاف، أي: إياي وإياك معاً.

(٥) أي: المقايضة، كذا فسرها حفص بن غياث وجريير عن ليث عند أبي نعيم في «الحلية» بإثر الأثر.

(٦) في (غ): «ثم جمع».

(٧) في (غ): «العشر»، وفي حاشيتها كما لمثبت.

(٨) الكمة: القلنسوة، قيل لها: كمة؛ لأنها تغطي الرأس. والكمة في اللغة: كل ظرف غطيت به شيئاً وألبسته إياه فصار له كالغلاف، ومن ذلك أكمام الزرع: غلّفها التي يخرج منها.

(٩) لعله يريد الأحنف بن قيس التميمي، شيخ بني تميم في البصرة.

(١٠) كناية عن شيوخ إقراء القرآن.

(١١) في (ز) و(ن): «لاحتظرن». أي: لاتخذن حظيرة. والحظيرة: الموضع الذي يحاط عليه.

(١٢) من قوله: «لأقومن به فيهم» إلى هنا، وقع تقديم وتأخير في العبارة في (غ).

(١٣) في (ز) و(ن): «فيحتظر».

فَيَقُولُ: قَدْ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فَلَمْ أَتَّبِعْ، وَقُمْتُ بِهِ فِيهِمْ فَلَمْ أَتَّبِعْ، وَقَدْ اخْتَصَرْتُ^(١) فِي بَيْتِي مَسْجِداً فَلَمْ أَتَّبِعْ، وَاللَّهُ لَا تَيَبُّهُمْ بِحَدِيثٍ لَا يَجِدُونَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَمْ يَسْمَعُوهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ لَعَلِّي أَتَّبِعُ.

قَالَ مُعَاذٌ: فَلْيَأْكُمُ وَمَا جَاءَ بِهِ، فَإِنَّ مَا جَاءَ بِهِ ضَلَالَةٌ. [إسناده صحيح. أبو داود: ٤٦١١ بنحوه مطولاً].

٧ - بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ اخْتِزَانِ الرَّأْيِ

٢٠٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ - هُوَ ابْنُ مِغْوَلٍ - قَالَ: قَالَ لِي الشَّعْبِيُّ^(٢): مَا حَدَّثَكَ^(٣) هَؤُلَاءِ عَنِ النَّبِيِّ^(٤) فَخُذْ بِهِ، وَمَا قَالُوهُ بِرَأْيِهِمْ، فَأَلْقِهِ فِي الْحُشِّ^(٥). [إسناده صحيح. معمر بن راشد في «الجامع» الملحق بمصنف عبد الرزاق: ٢٠٤٧٦، وابن بطة في «الإبانة»: ٦٠٧ و ٦٠٨، وأبو نعيم في «الحلية»: (٣١٩/٤)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى»: ٨١٤، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ٩٧٩، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي والسامع»: ١٦٣٢].

٢٠٩ - أَخْبَرَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَجَاءُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَةَ بْنَ أَبِي لُبَابَةَ يَقُولُ: قَدْ رَضِيتُ مِنْ أَهْلِ زَمَانِي هَؤُلَاءِ أَنْ لَا يَسْأَلُونِي وَلَا أَسْأَلُهُمْ، إِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَرَأَيْتَ أَرَأَيْتَ؟ [إسناده حسن. أبو نعيم في «الحلية»: (١١٤/٦)، والهرودي في «ذم الكلام»: ٢٩٣، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٣٨٨/٣٧)، وابن العديم في «بغية الطلب»: (٣٦٢٧/٨)].

٢١٠ - أَخْبَرَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَاً خَطًّا، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ»، ثُمَّ خَطَّ خُطُوطاً عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ^(٧)، ثُمَّ قَالَ: «هَذِهِ سُبُلٌ، عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ»، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣]. [إسناده حسن. أحمد: ٤١٤٢].

٢١١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، قَالَ: الْبِدْعُ وَالشُّبُهَاتُ. [إسناده صحيح. مجاهد في «تفسيره»: (٢٢٨/١)، والمرزوقي في «السنة»: ١٩ و ٢٠، وابن أبي حاتم في «تفسيره»: (١٤٢٢/٥)، وابن بطة في «الإبانة»: ١٣٤، وأبو نعيم في «الحلية»: (٢٩٣/٣)].

٢١٢ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نَجْلِسُ عَلَى بَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَإِذَا خَرَجَ مَشِينَا مَعَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَجَاءَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ فَقَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَعْدُ؟ قُلْنَا: لَا، فَجَلَسَ مَعَنَا حَتَّى خَرَجَ، فَلَمَّا خَرَجَ قُمْنَا إِلَيْهِ جَمِيعاً، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ آيَةً أَمراً أَنْكَرْتُهُ،

(١) في (ز) و(ن): «احتظرت».

(٢) بعده في (ز) و(غ) و(ن): «قال».

(٣) بعده في (غ): «به»، وقوله: «حدثك» وقع في (ز) و(ن) وحاشية (ت) منسوبة لنسخة: «حدثوك»، وهو صحيح جارٍ على لغة: أكلوني البراغيث.

(٤) في (ز) و(ن): «رسول الله»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٥) الحش: موضع قضاء الحاجة، وأصله المخرج؛ لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين.

(٦) في (ز) و(ن): «أخبرنا العباس عن سفيان»، وهو خطأ، والمثبت موافق لما في «إتحاف المهرة»: (٢١١/١٩) (٢٤٦٦١)، وقد أخرجه ابن عساكر وابن العديم من طريق المصنف، وعندهما: العباس بن سفيان. وهو العباس بن سفيان الدبوسي.

(٧) في حاشية (ت) منسوبة لنسخة: «وشماله».

وَلَمْ أَرَ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - إِلَّا خَيْرًا، قَالَ: فَمَا هُوَ؟ فَقَالَ: إِنَّ عِشْتَ فَسْتَرَاهُ، قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ قَوْمًا حِلَقًا جُلُوسًا يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ، فِي كُلِّ حَلَقَةٍ رَجُلٌ، وَفِي أَيْدِيهِمْ حِصَاةٌ^(١)، فَيَقُولُ: كَبُرُوا مِثَّةً، فَيُكَبِّرُونَ مِثَّةً، فَيَقُولُ: هَلَّلُوا مِثَّةً، فَيَهْلَلُونَ مِثَّةً، وَيَقُولُ: سَبَّحُوا مِثَّةً، فَيُسَبِّحُونَ مِثَّةً، قَالَ: فَمَاذَا قُلْتَ لَهُمْ؟ قَالَ: مَا قُلْتُ لَهُمْ شَيْئًا أَنْتَظَرُ رَأْيِكَ - أَوْ^(٢): أَنْتَظَرُ أَمْرِكَ - قَالَ: أَفَلَا أَمَرْتَهُمْ أَنْ يَعُدُّوا سَيِّئَاتِهِمْ وَضَمِنْتَ لَهُمْ أَنْ لَا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِهِمْ؟ ثُمَّ مَضَى وَمَضِينَا مَعَهُ حَتَّى أَتَى حَلَقَةً مِنْ تِلْكَ الْحِلَقِ فَوَقَفَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: مَا هَذَا الَّذِي أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَصَى نَعْدُ بِهِ التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّسْبِيحَ، قَالَ: فَعَدُّوا سَيِّئَاتِكُمْ فَأَنَا ضَامِنٌ أَنْ لَا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِكُمْ شَيْءٌ، وَنَحْكُمُ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، مَا أَسْرَعَ هَلَكَتِكُمْ، هَؤُلَاءِ صَحَابَةُ نَبِيِّكُمْ مُتَوَافِرُونَ، وَهَذِهِ ثِيَابُهُ لَمْ تَبَلْ، وَأَنْبِيئُهُ لَمْ تُكْسَرْ، وَالَّذِي نَفْسِي فِي يَدِهِ^(٣)، إِنَّكُمْ لَعَلَى مِلَّةٍ هِيَ أَهْدَى مِنْ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ، أَوْ مُفْتَتِحِي^(٤) بَابِ ضَلَالَةٍ، قَالُوا: وَاللَّهِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا أَرَدْنَا إِلَّا الْخَيْرَ، قَالَ: وَكَمْ مِنْ مُرِيدٍ لِلْخَيْرِ لَنْ يُصِيبَهُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنَا أَنَّ قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ،

وَأَيْمُ اللَّهِ، مَا أَذْرِي لَعَلَّ أَكْثَرَهُمْ مِنْكُمْ. ثُمَّ تَوَلَّى عَنْهُمْ. فَقَالَ عَمْرُو بْنُ سَلِيمَةَ: رَأَيْنَا عَامَّةً أَوْلَيْكَ الْحِلَقِ يُطَاعِنُونَا يَوْمَ النَّهْرَوَانِ^(٥) مَعَ الْخَوَارِجِ. [إسناده صحيح. الواسطي في «تاريخ واسط»: ص ١٩٨ - ١٩٩، ومختصراً مقتصراً على المرفوع أحمد: ٣٨٣١، والترمذي: ٢٣٣٣، وابن ماجه: ١٦٨].

٢١٣ - أَخْبَرَنَا يَغْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: اتَّبِعُوا وَلَا تَبْتَدِعُوا، فَقَدْ كُفَيْتُمْ. [موقوف صحيح. وكيع في «الزهد»: ٣١٥، وأحمد في «الزهد»: ٩٠٢، وابن وضاح في «البدع»: ١٣، والمروزي في «السنة»: ٧٨، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» بنحوه مطولاً: ٤٠٨، والطبراني في «الكبير»: ٨٧٧٠، وابن بطة في «الإبانة»: ١٧٥، واللالكاني في «شرح أصول الاعتقاد»: ١٠٤، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى»: ٥٤، وفي «الشعب»: ٢٠٢٤].

٢١٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أَفْضَلَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ». [أحمد: ١٤٣٣٤، ومسلم: ٢٠٠٥ مطولاً].

٢١٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ أَسْلَمِ الْمِنْقَرِيِّ، عَنْ بَلَّازٍ^(٦) بْنِ عِصْمَةَ

(١) في (ز) و(ن): «حصى».

(٢) في (غ): «أو».

(٣) في (ز) و(ن): «بيده».

(٤) كذا في الأصول التي بين أيدينا، والجادة: «مفتتح»، ووقع في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «مفتح».

(٥) النهروان: بفتح النون وتثنية الراء: ثلاث قرى أعلى وأوسط وأسفل، هُنَّ بَيْنَ وَاسِطٍ وَبَغْدَادَ، وَكَانَ بِهَا وَقْعَةٌ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مَعَ الْخَوَارِجِ.

(٦) بلّاز: كذا في (ت) و(ز) و(ن)، وكذا قيده ابن نقطة في «تكملة الإكمال»: (١/٣٤٠) فقال: بلّاز: بفتح الباء وآخره زاي، قال ابن سعد [في «الطبقات»: (٨/٣٢٣)]: بلّاز بن عصمة روى عن عبد الله وكان قليل الحديث. وضبط لأمه بالتشديد من (ت). ووقع في «تهذيب الكمال»: (٤/٢٦٦)، ونبهه ابن حجر في «تهذيبه» و«تقريبه»: «بلاد» بالذال المهملة. وجاء في (غ): «بكار»، وفي حاشية (ت): «بلاد» بالذال المعجمة وصحح عليه، وفي حاشية (ز): «قليل: بلّاز بالزاي، وقيل: بلاد بالذال المعجمة». وكذا كتب في (ن) بين السطور.

قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ - وَكَانَ إِذَا كَانَ عَشِيَّةَ الْخَمِيسِ^(١) لِلَّيْلَةِ الْجُمُعَةِ قَامَ فَقَالَ - : إِنَّ أَصْدَقَ الْقَوْلِ قَوْلُ اللَّهِ، وَإِنْ أَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَالشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ^(٢)، وَإِنَّ شَرَّ الرَّوَايَا رَوَايَا الْكَذِبِ^(٣)، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ. [موقوف صحيح. معمر بن راشد في «الجامع» الملحق بمصنف عبد الرزاق: ٢٠٠٧٦، وهناد في «الزهد»: ٤٩٧، والطبراني في «الكبير»: ٨٥١٨ و٨٥٢٢، وأبو نعيم في «الحلية»: (١/١٣٨)، والقضاعي في «مسند الشهاب»: ١٣٢٥، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى»: ٧٨٦، والبغوي في «شرح السنة»: ٣٥٧٥ مطولاً موقوفاً، وأخرجه عن ابن مسعود مرفوعاً ابن ماجه: ٤٦ مطولاً والصحيح موقوف].

٢١٦ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: مَا أَخَذَ رَجُلٌ بِيَدَعَةٍ فَرَجَعَ سُنَّةً. [إسناده ضعيف. الهروي في «مذم الكلام»: ٧٥٦].

٢١٧ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثُوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَيْمَةَ الْمُضِلِّينَ». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٢٣٩٤، وأبو داود مطولاً: ٤٢٥٢، والترمذي: ٢٣٧٩، وسبكر برقم: ٢٧٨٢].

٢١٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو الْوَلِيدِ الْهَرَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ حَيَّةِ بِنْتِ أَبِي حَيَّةٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ بِالظَّهِيرَةِ فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي فِي بُغَاءٍ^(٤) لَنَا، فَأَنْطَلَقَ صَاحِبِي يَبْغِي، وَدَخَلْتُ أَنَا أَسْتَظِلُّ بِالظِّلِّ وَأَشْرَبُ مِنَ الشَّرَابِ، فَقُمْتُ إِلَى لُبَيْنَةَ حَامِضَةَ - وَرُبَّمَا^(٥) قَالَ: قُمْتُ إِلَى ضَيْحَةَ^(٦) حَامِضَةَ - فَسَقَيْتُهُ مِنْهَا فَشَرِبَ وَشَرِبَ^(٧)، قَالَتْ: وَتَوَسَّمْتُهُ^(٨)، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: أَنْتَ أَبُو بَكْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي سَمِعْتُ بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَذَكَرْتُ غَزْوَنَا خَنْعَمًا^(٩)، وَغَزْوَةَ بَعْضِنَا بَعْضًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْأَلْفَةِ وَأَطْنَابِ الْفَسَاطِيطِ^(١٠) - وَشَبَّكَ ابْنُ عَوْنٍ أَصَابِعَهُ، وَوَصَفَهُ لَنَا مُعَاذٌ، وَشَبَّكَ أَحْمَدٌ - فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ حَتَّى مَتَى تَرَى أَمْرَ النَّاسِ هَذَا؟ قَالَ: مَا اسْتَقَامَتِ الْأَيْمَةُ، قُلْتُ: مَا الْأَيْمَةُ؟ قَالَ: أَمَا^(١١) رَأَيْتِ السَّيِّدَ يَكُونُ فِي الْحَوَاءِ^(١٢)، فَيَتَّبِعُونَهُ وَيُطِيعُونَهُ؟ فَمَا اسْتَقَامَ أَوْلِيكَ. [إسناده حسن. الحاكم: (٤/٤٥١)، وانظر ما سيأتي برقم: ٢٢٠].

(١) قوله: «الخميس» ليس في (ن).

(٢) يشير إلى قوله ﷺ: «إِنْ أَحَدَكُمْ يَجْمَعُ خَلْقَهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مَضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤَمِّرُ بَارِعًا، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيَّ أُمَّ سَعِيدٍ...» أخرجه أحمد: ٣٦٢٤، والبخاري: ٣٢٠٨، ومسلم: ٦٧٢٣ من حديث ابن مسعود مرفوعاً.

(٣) الروايات جمع راوية، وهو ناقل الخبر. أي: شر الناقلين ناقل الكذب.

(٤) البُغْيَةُ: الحاجة، وبغى ضالته يبغيها بُغَاءً وَبُغَايَةً، أي: طلبها، وكل طلبية بُغَاءٌ. «مختار الصحاح»: (بغى).

(٥) في (ت) و(غ): «ربما» بدون واو.

(٦) كتب في حاشية (ت): «الضحج - بالفتح - اللبنة الخائرة»، وفي حاشيتي (ز) و(ن): «الضحجة - بالفتح - اللبنة يُصَبُّ فِيهَا الْمَاءُ ثُمَّ يَخْلَطُ».

(٧) في (ن): «فشرب وشربت».

(٨) أي: رأيت فيه علامة الصلاح، وأنه من أهل الفضل، وتفرست ذلك فيه، يقال: توسم فيه الخير: إذا تفرسه فيه.

(٩) خنعم: اسم قبيلة من اليمن.

(١٠) الأطناب: الجبال التي تشد بها الخيام، واحدها: طُنْبٌ، والفساطيط: الخيام.

(١١) في (ز): «ما».

(١٢) الحواء: اسم المكان الذي يحوي الشيء ويضمه، ويقال لبيوت مجتمعة من الناس على ماء: حواء، والمراد هنا: السيد الذي يحكم جماعة من الناس في قرية أو مدينة تكون له عليهم سمع وطاعة.

٢١٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَخِ لَعْدِيٍّ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الْأَيْمَةَ الْمُضِلِّينَ». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٧٤٨٥].

٢٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ بَيَانَ أَبِي (١) بِشْرِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ (٢) يُقَالُ لَهَا: زَيْنَبُ، قَالَ: فَرَأَاهَا لَا تَتَكَلَّمُ، فَقَالَ: مَا لَهَا لَا تَكَلَّمُ (٣)؟ قَالُوا: نَوْتُ حَجَّةٍ مُضْمِتَةٍ (٤)، قَالَ (٥) لَهَا: تَكَلَّمِي، فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ، هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: فَتَكَلَّمْتُ، فَقَالَتْ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا امْرُؤٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، قَالَتْ: أَيُّ الْمُهَاجِرِينَ (٦)؟ قَالَ: مِنْ قُرَيْشٍ، قَالَتْ (٧): فَمِنْ أَيِّ قُرَيْشٍ أَنْتَ؟ قَالَ: إِنَّكَ لَسَوْوَلٌ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَتْ: مَا بَقَاؤُنَا عَلَى هَذَا الْأَمْرِ الصَّالِحِ الَّذِي جَاءَ اللَّهُ بِهِ بَعْدَ الْجَاهِلِيَّةِ؟ فَقَالَ: بَقَاؤُكُمْ عَلَيْهِ مَا اسْتَقَامَتْ بِكُمْ أَيْمَتُكُمْ، قَالَتْ: وَمَا (٨) الْأَيْمَةُ؟ قَالَ: أَمَا كَانَ لِقَوْمِكَ رُؤَسَاءُ وَأَشْرَافٌ يَأْمُرُونَهُمْ فَيُطِيعُونَهُمْ؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَهُمْ مِثْلُ أَوْلِيكَ عَلَى النَّاسِ. [البخاري: ٣٨٣٤].

٢٢١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا: عَائِذَةُ، قَالَتْ: رَأَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يُوَطِّئُ (٩) الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ، وَيَقُولُ: مَنْ أَدْرَكَ مِنْكُنَّ (١٠) مِنْ امْرَأَةٍ أَوْ رَجُلٍ فَالَسَّمْتَ الْأَوَّلَ (١١)، فَإِنَّا عَلَى الْفِطْرَةِ (١٢). [إسناده صحيح. ابن سعد في «الطبقات»: (١٠)/ (٤٥١)، وابن أبي شيبة: ٣٧٠١٩].

٢٢٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ - هُوَ ابْنُ مُسَهِّرٍ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ: هَلْ تَعْرِفُ مَا يَهْدِمُ الْإِسْلَامَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: يَهْدِمُهُ زَلَّةُ الْعَالِمِ، وَجِدَالُ الْمُنَافِقِ بِالْكِتَابِ، وَحُكْمُ الْأَيْمَةِ الْمُضِلِّينَ. [إسناده صحيح. ابن المبارك في «الزهد»: ١٤٧٥، والمروزي في «أخلاق الشيوخ»: ٣٤٥، والفريابي في «صفة المنافق»: ٢٩ و٣٠، وابن بطة في «الإبانة»: ٦٤١ و٦٤٣، وأبو نعيم في «الحلية»: (٤)/ (١٩٦)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن»: ٨٣٣ وسقط من إسناده زياد بن حدير، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ١٢٩٢ و١٢٩٤، والخطيب في «الفتاوى والمصنف»: (١/٥٥٩)].

٢٢٣ - أَخْبَرَنَا هَارُونُ، عَنْ (١٣) حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ (١٤) قَالَ: لَا

(١) في (ز) و(ن): «بن» بدل «أبي» وكلاهما صواب، فهو بيان بن بشر، وكنيته أبو بشر.

(٢) أي: من قريش ومن معهم في التشدد في الدين.

(٣) في (ز) و(غ) و(ن): «تتكلم».

(٤) أي: ساكتة.

(٥) في (ن): «من أي الهاجرين».

(٦) في (ز) و(ن): «وأيماء»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٧) كذا في (ت): «يُوطئ»، وهو موافق لما في مصادر التخريج، ووقع في (ز) و(غ) و(ن) و«إتحاف المهرة»: (٥٥٣/١٠) (١٣٤١١): «يوصي». وقوله: «يوطئ»: يعني: يتخطاهم ويتخطاهن. كذا جاء تفسيرها في ابن أبي شيبة وابن سعد.

(٨) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «منكم».

(٩) في (ن): «فالسمت الأول السميت الأول» مكررة.

(١٠) بعده في (ز) و(ن): «قال عبد الله: السمت: الطريق». اهـ. وعبد الله هو ابن أبي شيبة شيخ المصنف.

(١١) تحرف في (غ) إلى: «بن».

(١٢) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر، وقد جاء بأنه أبو جعفر صريحاً في الرواية رقم: ٤١٢، وجاء عند ابن

بطة في «الإبانة» في الروايات: ٣٨٤ و٥٥٣ و٨٠٨ بأنه محمد بن علي ابن الحنفية من طريق لئث عن منذر، ولعلها رواية أخرى للأثر.

تُجَالِسُوا^(١) أَصْحَابَ الْخُصُومَاتِ ، فَإِنَّهُمْ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ . [إسناده ضعيف . ابن أبي الدنيا في «الصمت» : ١٥٩ ، وسيأتي عند المصنف من طريق ليث ، عن أبي جعفر محمد بن علي ليس بينهما الحكم برقم : ٤١٢] .

٢٢٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ^(٢) ، عَنْ مُبَارَكٍ ، عَنِ الْحَسَنِ^(٣) قَالَ : سُنَّتُكُمْ - وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ - بَيْنَهُمَا ؛ بَيْنَ الْغَالِي وَالْجَافِي^(٤) ، فَاصْبِرُوا عَلَيْهَا رَحِمَكُمُ اللَّهُ ، فَإِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ كَانُوا أَقَلَّ النَّاسِ فِيمَا مَضَى ، وَهُمْ^(٥) أَقَلُّ النَّاسِ فِيمَا بَقِيَ ، الَّذِينَ لَمْ يَذْهَبُوا مَعَ أَهْلِ الْإِثْرَافِ^(٦) فِي إِثْرَافِهِمْ ، وَلَا مَعَ أَهْلِ الْبِدْعِ فِي بَدْعِهِمْ ، وَصَبَرُوا عَلَى سُنَّتِهِمْ حَتَّى لَقُوا رَبَّهُمْ ، فَكَذَلِكَ^(٧) - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - فَكُونُوا . [إسناده ضعيف . المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» : ٧٤٣] .

٢٢٥ - أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ وَمَالِكِ^(٨) بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : الْقَصْدُ فِي السُّنَّةِ^(٩) خَيْرٌ مِنَ الْاجْتِهَادِ فِي الْبِدْعَةِ . [موقوف صحيح . أحمد في «الزهد» : ٨٧٦ ، والمروزي في «السنة» : ٨٨ و ٨٩ ، والطبراني في «الكبير» : ١٠٤٨٨ ، وابن بطة في «الإبانة» : ٢٠١ ، والحاكم في «المستدرک» : (١/١٠٣) ، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» :

١٣ و ١٤ ، والبيهقي : (٢٨/٣) ، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» : ١٦٤٤ ، والخطيب في «الفيح والمغفه» : (١/٣٨٣) .

٨ - بَابُ الْإِقْتِدَاءِ بِالْعُلَمَاءِ

٢٢٦ - أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ ، عَنْ شَرِيكِ ، عَنْ أَبِي حَمَزَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَقَدْ أَدْرَكْتُ أَقْوَاماً لَوْ لَمْ يُجَاوِزْ أَحَدُهُمْ ظُفْراً لَمَا جَاوَزْتُهُ ، كَفَى إِزْرَاءً^(١٠) عَلَى قَوْمٍ تُخَالَفُ^(١١) أَفْعَالُهُمْ . [صحيح لغيره . أحمد في «الزهد» : ٢١٦٤ من طريق الأعمش عن إبراهيم ، وابن بطة في «الإبانة» : ٢٥٥ ، وأبو نعيم في «الحلية» : (٤/٢٢٧) .

٢٢٧ - أَخْبَرَنَا يَعْلَى قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ : ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء : ٥٩] ، قَالَ : أُولُو الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ ، وَطَاعَةُ الرَّسُولِ : اتِّبَاعُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ . [إسناده صحيح . الطبري في «تفسيره» : (٧/١٧٥ و ١٨٠) ، وابن أبي حاتم في «تفسيره» : (٣/٩٨٧) ، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» : (٤/١٨٤) ، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» : ٧٥ ، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» : ٢٦٩ ، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» : ٩٧٦ ، والخطيب في «الفيح والمغفه» : (١/١٣٠) .

٢٢٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَدْهَمَ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ شُبْرُمَةَ عَنْ شَيْءٍ -

(١) في (ز) و(غ) و(ن) : «لا تجالس» ، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت .

(٢) بعده في (ن) : «عن شريك» ، والمثبت من بقية النسخ ، وهو موافق لما في «إتحاف المهرة» : (١٨/٤٨٩) (٢٣٩٦٦) ، وأخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» من طريق أبي علي البسطامي ، عن أبي أسامة ، عن المبارك به ، وليس فيه «شريك» .

(٣) هو البصري .

(٤) أي السنة بين الغالي والجافي . والغالي : هو المتجاوز الحد في العمل فيها . والجافي : هو المتباعد عن السنة ، المعرض عنها .

(٥) في (ز) : «وأنتم» بدل : «وهم» .

(٦) المُتْرَفُ بضم الميم وفتح الراء : المتنعم المتوسع في ملاذ الدنيا وشهواتها . والإثراف : إبطار النعمة .

(٧) في (ز) و(ن) : «فكذلك» ، وفي (غ) وحاشية (ن) منسوبة لنسخة : «فكذلكم» .

(٨) في (ز) و(غ) و(ن) : «ملك» ، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت . وهو مالك بن الحارث السلمي .

(٩) أي : الاقتصار عليها مهما كانت صغيرة أو قليلة ، أفضل من الإكثار في غيرها ، ولو كانت مستحسنة في الظاهر .

(١٠) في حاشية (ز) : «الإزراء» : الاحتقار .

(١١) في (ز) و(ن) : «أن تخالف» ، وكتبت «أن» في (غ) بين السطور وبخط مغاير .

وَكَانَتْ عِنْدِي مَسْأَلَةٌ شَدِيدَةٌ - فَقُلْتُ: رَحِمَكَ اللَّهُ^(١) انْظُرْ فِيهَا، قَالَ: إِذَا وَضَحَ لِي الطَّرِيقُ وَوَجَدْتُ الأَثَرَ لَمْ أَحْسِبْ^(٢). [إسناده صحيح. أبو نعيم في «الحلية»: (٥١/٨)].

٢٢٩ - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ^(٣)، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: سُلَيْمَانُ بْنُ جَابِرٍ^(٤) مِنْ أَهْلِ هَجَرَ قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا العِلْمَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، تَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهُ^(٥) النَّاسَ، تَعَلَّمُوا القُرْآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، فَإِنِّي أَمْرٌ مَقْبُوضٌ، وَالعِلْمُ سَيَنْتَقِصُ^(٦) وَتَظْهَرُ^(٧) الفِتْنُ، حَتَّى يَخْتَلِفَ اثْنَانِ فِي فَرِيضَةٍ لَا يَجِدَانِ أَحَدًا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا». [ضعيف. الترمذي: ٢٢٢١، والنسائي في «الكبرى»: ٦٢٧١ و٦٢٧٢].

٢٣٠ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ ابْنُ أَبِي خَلِيفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ مَخْرَاقٍ ذَكَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَأَبَا مُوسَى إِلَى اليَمَنِ، قَالَ: «تَسَانَدًا وَتَطَاوَعًا، وَبَشْرًا^(٨) وَلَا تُنْفَرَا».

قَالَ: فَقَدِمَا اليَمَنِ، فَخَطَبَ النَّاسَ مُعَاذٌ، فَحَضَّهُمْ عَلَى الإِسْلَامِ، وَأَمَرَهُمْ بِالتَّفَقُّهِ وَالقُرْآنِ^(٩)، وَقَالَ: إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَاسْأَلُونِي أَخْبِرْكُمْ عَنْ أَهْلِ الجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ

النَّارِ. فَمَكَثُوا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَمُكُّثُوا، فَقَالُوا لِمُعَاذٍ: قَدْ كُنْتَ أَمَرْتَنَا إِذَا نَحْنُ تَفَقَّهْنَا وَقَرَأْنَا^(١٠) أَنْ نَسْأَلَكَ، فَتُخْبِرْنَا بِأَهْلِ الجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَقَالَ لَهُمْ مُعَاذٌ: إِذَا ذَكَرَ الرَّجُلُ بِخَيْرٍ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَإِذَا ذَكَرَ بِشَرٍّ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. [صحيح لغيره. الدولابي في «الكنى والأسماء»: (٤٧٣/١) مختصراً، والطبراني في «الأوسط»: ٧٤١٦، والبيهقي في «الزهد الكبير»: ٨٠٨، وابن الفاخر الأصبهاني في «موجبات الجنة»: ٢٦٩ و٣٨٧، وأخرج أوله من حديث أبي بردة البخاري برقم: ٤٣٤١ - ٤٣٤٢].

٢٣١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدِ القَطَّانُ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَكْرَمُ؟ قَالَ: «أَتْقَاهُمْ»، قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «فَيُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ» قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ العَرَبِ^(١١) تَسْأَلُونِي؟ خِيَارُهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلَامِ إِذَا فَتُّهُوا». [أحمد: ٩٥٦٨، والبخاري: ٣٣٥٣، ومسلم: ٦١٦١].

٢٣٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الهَادِ، عَنْ عَبْدِ الوَهَّابِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ^(١٢) بْنِ

(١) في (ز): «رحمكم الله»، وفي حاشيتها منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٢) أي: لم أحسب كلامي عنك.

(٣) في (ز) و(ن): «عون» بدل: «عوف»، وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت، والمثبت موافق لما في «إتحاف المهرة»: (٢١٩/١٠) (١٢٦١٨)، وهو عوف بن أبي جميلة العبدي.

(٤) في (غ): «بخابر»، وهو خطأ، فهو سليمان بن جابر الهجري.

(٥) في (ز): «وعلموها».

(٦) في (ز) و(غ) و(ن): «سَيَقْبُضُ»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٧) في (ز) و(غ): «ويظهر».

(٨) في (ن) وحاشية (ز) منسوبة لنسخة: «وتسرا».

(٩) في (ز): «بالتفقه في القرآن» وفي (ن): «بالتفقه في القرآن».

(١٠) في (ن): «قرأنا»، وهو خطأ.

(١١) أي: أصولها.

(١٢) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «عبيد» بدل: «حميد»، وهو خطأ.

فَوَعَاهَا، فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ وَلَا فِقْهَ لَهُ، وَلَرُبَّ (١) حَامِلٍ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَاعْلَمُوا أَنَّ أَمْوَالَكُمْ وَدِمَاءَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ هَذَا الْيَوْمِ، فِي هَذَا الشَّهْرِ، فِي هَذَا الْبَلَدِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْقُلُوبَ لَا تَغْلُ (٢) عَلَى ثَلَاثٍ: إِخْلَاصِ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةِ أَوْلِي الْأَمْرِ، وَعَلَى لُزُومِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ (٣). [إسناده حسن. وانظر ما بعده].

٢٣٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

- هُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْخَيْفِ (٤) مِنْ مَنَى، فَقَالَ: «نَضَّرَ (٥) اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا، ثُمَّ أَذَاهَا إِلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا، فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ لَا فِقْهَ لَهُ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، ثَلَاثٌ لَا يُغْلُ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَطَاعَةُ ذَوِي الْأَمْرِ، وَلُزُومُ الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تَكُونُ مِنْ وَرَائِهِمْ» [صحيح لغيره. أحمد: ١٦٧٣٨، وابن ماجه مختصراً: ٢٣١، وانظر ما قبله].

٢٣٧ - أَخْبَرَنَا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ

ابْنُ عُمَارَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عُمَرَ (٦) بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجَ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ». [أحمد: ١٦٩٣١، والبخاري: ٧١، ومسلم: ٢٣٩٢، وانظر ما سيأتي برقم: ٢٣٤].

٢٣٣ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ». [صحيح. أحمد: ٢٧٩٠، والترمذي: ٢٨٣٦، وسيكرر برقم: ٢٧٣٥].

٢٣٤ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٦٨٣٤، وانظر ما سلف برقم: ٢٣٢].

٢٣٥ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الزُّهْرَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ - هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ شَهِدَ حُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَذْرِي لَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا بِمَكَانِي هَذَا، فَرَجِمَ اللَّهُ مَنْ سَمِعَ مَقَالَتِي الْيَوْمَ

(١) في (ن): «ورب».

(٢) قال في «النهاية»: (غلل): من الغل، وهو الحقد والشحناء، أي: لا يدخله حقد يزيله عن الحق، وروي «يغل» بالتخفيف من الوغول: الدخول في الشر، ويروى بضم الياء من الإغلال، وهو الخيانة. والمعنى: أن هذه الخلال الثلاث تستصلح بها القلوب، فمن تمسك بها ظهر قلبه من الخيانة والدخل والشر.

(٣) قال السندي: بفتح الميم «مَنْ» على أنه موصول، فهو مفعول «تحيط»، أي: تنال غائبهم، أو بالجر «مِنْ» على أنه حرف جر، أي: تجمعهم بحيث لا يشذ منهم شيء.

(٤) الخيف: الموضع المرتفع عن مجرى السيل المنحدر عن غلظ الجبل، ومسجد منى سمي مسجد الخيف لأنه في سفح جبلها.

(٥) نَضَّرَ الله: بتشديد الضاد وتخفيفها: من النضارة، وهي في الأصل: حسن الوجه والبريق، وإنما أراد: حسن خلقه وقدره. وقيل: روي مخففاً، وأكثر المحدثين يقولونه بالثقل، والأول الصواب، والمراد: ألبسه الله النضرة، وهي الحسن وخلص اللون. أي: جملة وزينه، أو أوصله الله إلى نضرة الجنة، أي: نعيمها ونضارتها، قال ابن عيينة: ما من أحد يطلب الحديث إلا وفي وجهه نضرة لهذا الحديث.

(٦) في (ز) و(ن): «عمرو» بدل: «عمر»، وكلاهما قيل في اسمه.

أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ، فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، ثَلَاثٌ لَا يَغِلُّ^(٥) عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ : إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالنَّصِيحَةُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، وَلِزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ دُعَاءَهُمْ يُحِيطُ^(٦) مِنْ وَرَائِهِمْ» . [صحيح لغيره].

٩ - بَابُ اتِّقَاءِ الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالثَّبُوتِ^(٧) فِيهِ

٢٣٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا^(٨) مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» . [إسناده صحيح . أحمد : ١٤٢٥٥ ، وابن ماجه : ٣٣].

٢٤٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» . [صحيح لغيره . أحمد : ٢٦٧٥ ، والترمذي : ٣١٨٢].

٢٤١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرِو^(٩) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ بِنِصْفِ النَّهَارِ، قَالَ : فَقُلْتُ : مَا خَرَجَ هَذِهِ السَّاعَةَ مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ إِلَّا وَقَدْ سَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ، قَالَ : نَعَمْ، سَأَلَنِي عَنْ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ فَأَدَّاهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَحْفَظُ مِنْهُ، فَرُبَّ حَامِلٍ فِيهِ لَيْسَ بِفَقِيهِ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِيهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، لَا يَعْتَقِدُ^(١) قَلْبُ مُسْلِمٍ عَلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ»، قَالَ : قُلْتُ : مَا هُنَّ^(٢)؟ قَالَ : «إِخْلَاصُ الْعَمَلِ، وَالنَّصِيحَةُ لِرُؤَاةِ الْأَمْرِ، وَلِزُومُ الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ. وَمَنْ كَانَتْ الْآخِرَةُ نِيَّتَهُ جَعَلَ اللَّهُ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ وَجَمَعَ لَهُ شَمْلَهُ وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ، وَمَنْ كَانَتْ الدُّنْيَا نِيَّتَهُ فَرَّقَ اللَّهُ عَلَيْهِ شَمْلَهُ، وَجَعَلَ فَقْرَهُ^(٣) بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا قُدِّرَ لَهُ».

قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى، قَالَ : هِيَ الظُّهْرُ^(٤) . [إسناده صحيح . أحمد : ٢١٥٩٠ ، ومختصراً أبو داود : ٣٦٦٠ ، والترمذي : ٢٨٤٧ ، والنسائي في «الكبرى» : ٥٨١٦ ، وابن ماجه : ٢٣٠ و ٤١٠٥].

٢٣٨ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زُبَيْدِ الْيَامِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَجْلَانِ، عَنْ

(١) في حاشية (ت) منسوبة لنسخة : «ينعقد» .

(٢) في (ن) : «ما هي» .

(٣) في (ز) و(ن) : «فرقه» ، وفي حاشيتهما منسوبة لنسخة كالمثبت .

(٤) قوله : «هي الظهر» ، قال السندي : مقتضى الأحاديث [منها حديث ابن مسعود عند أحمد برقم : ٣٧١٦] أنها العصر ، وعليه الجمهور .

(٥) يَغِلُّ : بفتح الياء ، من الغِلُّ ، وهو الحقد والشحناء ، أي : لا يَدْخُلُهُ حَقْدٌ يُزِيلُهُ عَنِ الْحَقِّ . وَيُرْوَى : «يُغِلُّ» بِضَمِّ الْيَاءِ ، مِنَ الْإِغْلَالِ ، وَهُوَ الْخِيَانَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ . وَيُرْوَى : «يُغِلُّ» بِالْتَخْفِيفِ ، مِنَ الْوُغُولِ ، وَهُوَ الدَّخُولُ فِي الشَّرِّ . انظر «النهاية» : «غلل» .

(٦) في (ز) و(ن) : «محيط» ، وفي (غ) : «دعوتهم تحيط» .

(٧) في (غ) و(ن) : «والثبوت» ، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة : «والثبوت» .

(٨) أي : لينزل منزله من النار ، يقال : بوأه الله منزلاً ، أي : أسكنه إياه .

(٩) كذا في النسخ التي بين أيدينا : «عمرو» ، وهو كذلك في «إتحاف المهرة» : (٤/٥٤٢ - ٥٤٣) (٥٤٣) (٤٦٢٠) ، ولعل الرواية عن المصنف هكذا ، والذي في مصادر الترجمة : «عمر» . انظر «تهذيب الكمال» : (٤١٣/٢١) وفروعه .

ابن الزبير، عن الزبير أنه سمع النبي ﷺ يقول: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي كَذِبًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [أحمد: ١٤١٣، والبخاري: ١٠٧].

٢٤٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الصَّبَّاحُ بْنُ مُحَارِبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [صحيح لغيره. الطبراني في «الكبير»: (٢٢/٦٧٥)، وتمام في «فوائده»: ٨٧٣، والقضاعي في «مسند الشهاب»: ٥٥٧، والعقيلي في «الضعفاء»: (١٧١/٤)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة»: ٦٦٤٢].

٢٤٣ - أَخْبَرَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَتَّابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: لَوْلَا أَنِّي أَخْشَى أَنْ أُخْطِئَ لَحَدَّثْتُكُمْ بِأَشْيَاءَ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَوْ: قَالَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَذَلِكَ أَنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا^(١) فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [صحيح. أحمد: ١٢٧٦٤، وانظر ما بعده].

٢٤٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو

دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَعَنْ حَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَعَنْ التَّيْمِيِّ وَعَنْ عَتَّابِ مَوْلَى ابْنِ هُرْمُزٍ سَمِعُوا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [أحمد: ١٣١٨٩، والبخاري: ١٠٨، ومسلم: ٣].

٢٤٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ - هُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ - عَنْ مَعْبِدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّا كُمْ وَكَثْرَةُ الْحَدِيثِ عَنِّي، فَمَنْ قَالَ عَلَيَّ فَلَا يَقُلْ إِلَّا حَقًّا، وَ^(٢) إِلَّا صِدْقًا، وَمَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ^(٣) فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [إسناده حسن^(٤). أحمد: ٢٢٥٣٨، وابن ماجه: ٣٥].

٢٤٦ - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ^(٥)، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [صحيح لغيره. أحمد^(٦): ١٢١١٠].

(٢) في (ز) و(ن): «أو».

(١) قوله: «متعمداً» ليس في (ت).

(٣) بعده في (ن): «متعمداً».

(٤) محمد بن إسحاق مدلس، لكنه صرح بالتحديث في رواية أحمد، فانفتت شبهة تدليسه.

(٥) كذا في النسخ التي بين أيدينا: «محمد بن بشر» وضُحِحَ عليها في (ت). وانظر التعليق التالي.

(٦) وجاء في إسناده: حدثنا أبو معاوية: حدثنا عاصم الأحول، عن أنس بن مالك... فذكره. دون ذكر محمد بن بشر في الإسناد. وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: ٢٦٦٤٢، وأبو يعلى: ٤٠٢٥، وابن عدي في «الكامل»: (٢١٧/٦)، والطبراني في «الأوسط»: ٣٢٢٧، وفي «طرق حديث من كذب علي»: ١١٩، وابن الجوزي في «الموضوعات»: (٩٣/١) من طريق أبي معاوية. بإسقاط محمد بن بشر.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٤٠٨، والطبراني في «طرق حديث من كذب علي»: ١٢٠، من طريق أبي الأحوص سلام بن سليم، عن عاصم الأحول، عن أنس، بإسقاط محمد بن بشر من الإسناد أيضاً.

وأخرجه من طريق إبراهيم بن سليمان أبي إسماعيل المؤدب - وهو طريق المصنف - ابن عدي في «الكامل»: (٢١٧/٦)، والطبراني في «طرق حديث من كذب علي»: ١٢١، لكن جاء عند الطبراني «عمر بن بشر» وتحرف في بعض أصول «الكامل» إلى «عثمان بن بشر» بدل: «محمد بن بشر».

وزيادة «محمد بن بشر» أو «عمر بن بشر» خطأ، فإن أبا إسماعيل المؤدب تفرد بها، وخالف بها أبا معاوية الضرير وأبا الأحوص وأبو إسماعيل ثقة لكن له غرائب، وأبو معاوية وأبو الأحوص أوثق منه، فروايتهما هي الصواب.

وإثبات «محمد بن سيرين» في الإسناد بدل «محمد بن بشر» خطأ أيضاً، فقد أخرجه ابن عدي في «الكامل»: (٢١٧/٦) من طريق أبي إسماعيل، عن عاصم، عن محمد بن سيرين، عن أنس. وقال بإثره: وأظن أن من قال فيه: عن محمد بن سيرين، عن أنس أراد أن يقول: عن عمر بن بشر، عن أنس. فصحف عمر بن بشر فقال: محمد بن سيرين.

١٠ - بَابُ فِي ذَهَابِ الْعِلْمِ

٢٤٧ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ قَبْضَ الْعُلَمَاءِ، فَإِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جُهَالًا، فَسُئِلُوا^(١)، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا». [أحمد: ٦٥١١، والبخاري: ١٠٠، ومسلم: ٦٧٩٦].

٢٤٨ - أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعْتَمِرُ ابْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ^(٢)، عَنْ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خُذُوا الْعِلْمَ قَبْلَ أَنْ يَذْهَبَ»، قَالُوا: وَكَيْفَ يَذْهَبُ الْعِلْمُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَفِينَا كِتَابُ اللَّهِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ - لَا يُغَضِبُهُ اللَّهُ - ثُمَّ قَالَ: «تَكَلَّفْتُمْ أُمَّهَاتِكُمْ، أَوْلَمْ تَكُنِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَلَمْ تُغْنِيَا^(٣) عَنْهُمْ شَيْئاً؟ إِنَّ ذَهَابَ الْعِلْمِ أَنْ يَذْهَبَ حَمَلَتُهُ، إِنَّ ذَهَابَ الْعِلْمِ أَنْ يَذْهَبَ حَمَلَتُهُ». [إسناده ضعيف بهذه السياقة. أحمد: ٢٢٢٩٠ مطولاً، وابن ماجه بنحوه مختصراً: ٢٢٢٨].

٢٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ

يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَلَالٌ - هُوَ ابْنُ خَبَّابٍ - قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، مَا عَلَامَةُ هَلَاكِ النَّاسِ؟ قَالَ: إِذَا هَلَكَ عُلَمَاؤُهُمْ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٣٨٢٠٢، وابن وضاح في «البدع»: ١٩٣، وأبو نعيم في «الحلية»: (٢٧٦/٤)، والبيهقي في «الشعب»: ١٥٤٢].

٢٥٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْعُودُ بْنُ سَعْدِ الْجُعْفِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا بَقِيَ الْأَوَّلُ، حَتَّى يَتَعَلَّمَ أَوْ يُعَلَّمَ الْآخِرَ، فَإِذَا^(٤) هَلَكَ الْأَوَّلُ قَبْلَ أَنْ يُعَلَّمَ أَوْ يَتَعَلَّمَ الْآخِرَ؛ هَلَكَ النَّاسُ. [رجاله ثقات. أحمد في «الزهد»: ٨٢٤، وابن بطه في «الإبانة»: ٤٢، وانظر ما سيأتي برقم: ٢٥٧].

٢٥١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كُدَيْبَةَ، عَنْ قَابُوسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: هَلْ تَذُرُونَ مَا ذَهَابَ الْعِلْمِ؟ قُلْنَا: لَا، قَالَ: ذَهَابُ الْعُلَمَاءِ. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٩٤٦ مطولاً، ويغني عنه حديث ابن عمرو السالف برقم: ٢٤٧].

٢٥٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَسْعَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ: أَتَذِرِي كَيْفَ يَنْقُصُ^(٥) الْعِلْمُ؟ قَالَ: قُلْتُ: كَمَا يَنْقُصُ^(٦) الثَّوْبُ، وَكَمَا يَقْسُو^(٧) الدَّرْهَمُ، قَالَ: لَا،

(١) في (ز) و(ن): «فيسألون»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٢) كذا في النسخ الخطية التي بين أيدينا، وكذلك في «إتحاف المهرة» (٢٤٧/٦) (٦٤٤١): «عوف بن مالك»، وهو - والله أعلم - خطأ، فليس فيمن يروي عن القاسم أبي عبد الرحمن من اسمه «عوف بن مالك»، ولا فيمن يروي عنه الحجاج بن أرطاة من اسمه «عوف» أيضاً، وإنما هو «الوليد بن أبي مالك»، وهو الوليد بن عبد الرحمن بن أبي مالك ينسب إلى جده. وانظر «تهذيب الكمال»: (٤٠/٣١ - ٤١).

(٣) في (ز) و(غ) و(ن): «يغنيا».

(٤) في (ز) و(ن): «فإن»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٥) في (غ): «يقبض».

(٦) في (غ): «يقسو».

(٧) في (ز) و(ن): «ينقص»، وفي حاشيتهما منسوباً لنسخة: «يقسو». قال في «النهاية»: (قسا): يقال: قست الدرهم تقسو، إذا زافت، والقسي بوزن الشقي: الدرهم الرديء، والشيء المرذول.

وَأَنَّ ذَلِكَ لَمِنْهُ، قَبْضُ الْعِلْمِ: قَبْضُ الْعُلَمَاءِ. [صحيح لغيره^(١)].

٢٥٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ (٢) أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ حُصَيْنِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: مَا لِي أَرَى عُلَمَاءَكُمْ يَذْهَبُونَ وَجُهَالَكُمْ لَا يَتَعَلَّمُونَ؟ تَعَلَّمُوا (٣) قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، فَإِنَّ رَفَعَ الْعِلْمُ: ذَهَابُ الْعُلَمَاءِ. [صحيح لغيره موقوف. وكيع في «الزهد»: ٥٢٠، وابن أبي شيبة: ٣٥٦٠٩، وأبو داود في «الزهد»: ٢٣٤، وأبو نعيم في «الحلية»: (١/٢١٣ و ٢٢١)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى»: ٨٥٧، وفي «الشعب»: ١١٥١، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ٧٤٢ مطولاً، وانظر تاليه].

٢٥٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَسَدِ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: النَّاسُ عَالِمٌ وَمُتَعَلِّمٌ، وَلَا خَيْرَ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ. [صحيح لغيره. أحمد في «الزهد»: ٧٣١، وأبو نعيم في «الحلية»: (١/٢١٢) بنحوه، وانظر ما قبله].

٢٥٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَسَدِ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: مُعَلِّمُ الْخَيْرِ وَالْمُتَعَلِّمُ فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ، وَلَيْسَ لِسَائِرِ النَّاسِ بَعْدَ خَيْرٍ. [صحيح لغيره. أبو خيثمة في «العلم»: ٥١، وابن أبي شيبة: ٢٦٥٢٥، وأحمد في «الزهد»: ٧٣٢، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ١٣٥، وانظر سابقه].

٢٥٦ - أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءِ

ابن السائب، عن الحسن، عن عبد الله بن مسعود قال: اغدُ عالماً، أو متعلماً، أو مستمعاً، ولا تكن الرابع فتَهْلِكُ. [إسناده ضعيف. وكيع في «الزهد»: ٥١٣، وأبو خيثمة في «العلم»: ١١٦، وابن أبي شيبة بنحوه: ٢٦٥٢٣، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: (٤٠٧/١٥)، والطبراني في «الكبير»: ٨٧٥٢، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى»: ٣٨٠، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ١٣٣ و ١٣٠٠، وانظر ما سيأتي برقم: ٢٤٨].

٢٥٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَ سَلْمَانَ (٤): لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا بَقِيَ الْأَوَّلُ حَتَّى يَتَعَلَّمَ الْآخِرُ، فَإِذَا هَلَكَ الْأَوَّلُ قَبْلَ أَنْ يَتَعَلَّمَ الْآخِرُ هَلَكَ النَّاسُ. [سلف برقم: ٢٥٠].

٢٥٨ - أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْأَخْنَفِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوِّدُوا (٥). [إسناده حسن. البخاري معلقاً قبل الحديث: ٧٣، وكيع في «الزهد»: ١٠٢، وأبو خيثمة في «العلم»: ٩، وابن أبي شيبة: ٢٦٥١٩، والبيهقي في «المدخل إلى السنن»: ٣٧٣، وفي «الشعب»: ١٥٤٩، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ٤٢٣ و ٤٢٤، والخطيب في «الفتاوى والمتن»: (١٥٣/٢)].

٢٥٩ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ رُسْتَمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَالَ: تَطَاوَلَ النَّاسُ فِي الْبِنَاءِ

(١) وأخرجه العدني في «الإيمان»: ٦٦، والطبراني في «الكبير»: ٨٩٩١، والبيهقي في «المدخل إلى السنن»: ٨٥٩، والخطيب في «الفتاوى والمتن»: (١/١٥٤)، عن عبد الله بن مسعود موقوفاً.

(٢) في (ن): «عن»، وهو خطأ، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٣) في (ز) و(غ) و(ن): «فتعلموا».

(٤) في (غ): «سليمان»، وهو تحريف.

(٥) جاء تفسيرها عند البيهقي في «المدخل إلى السنن» برقم: ٣٧٤ قال: قوله: تسودوا معناه: قبل أن تتزوجوا فتصيروا أرباب بيوت، قاله شمر رضي الله عنه.

وقال في «النهاية»: (سود): أي: تعلموا العلم ما دتم صغاراً قبل أن تصيروا سادةً منظوراً إليكم فتستحيوا أن تتعلموه بعد الكبر فتبقوا جهالاً. وقيل: أراد قبل أن تتزوجوا وتشتغلوا بالزواج عن العلم، من قولهم: استاد الرجل؛ إذا تزوج في سادة.

أبي الزَاهِرِيَّةَ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: أَبُتُّ الْعِلْمَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ حَتَّى يَعْلَمَهُ^(٦) الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ، وَالْحُرُّ وَالْعَبْدُ^(٧)، وَالصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ، فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ بِهِمْ أَخَذْتُهُمْ بِحَقِّي عَلَيْهِمْ». [معضل. أبو نعيم في «الحلية»: (٦)/ (١٠٠)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ٨٥٧].

٢٦٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ^(٨)

ابن حُسَيْنٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ^(٩) قَالَ: مَنْ طَلَبَ شَيْئًا مِنْ هَذَا الْعِلْمِ فَأَرَادَ بِهِ مَا عِنْدَ اللَّهِ، يُدْرِكُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَمَنْ أَرَادَ بِهِ الدُّنْيَا فَذَلِكَ وَاللَّهُ حَظُّهُ مِنْهُ. [إسناده صحيح. الخطيب في «اقتضاء العلم والعمل»: ١٠٣].

٢٦٣ - أَخْبَرَنَا يَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْنٍ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَيْسَى قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَا تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ لِثَلَاثٍ: لِتُمَارُوا^(١٠) بِهِ السُّفَهَاءَ، وَتُجَادِلُوا بِهِ الْعُلَمَاءَ، وَلِتَضْرِبُوا وَجُوهَ النَّاسِ إِلَيْكُمْ، وَابْتَغُوا بِقَوْلِكُمْ مَا عِنْدَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يَدُومُ وَيَبْقَى، وَيَنْفَدُ مَا سِوَاهُ. [إسناده ضعيف جداً. الخطيب في «الفيح والمغزى»: (١٧٤/٢)، وانظر ما سيأتي برقم: ٣٧٧].

٢٦٤ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: كُونُوا يَنَابِيعَ الْعِلْمِ،

مَصَابِيحَ الْهُدَى، أَخْلَاسَ^(١١) الْبُيُوتِ، سُرُجَ اللَّيْلِ،

فِي زَمَنِ عُمَرَ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا مَعْشَرَ الْعُرَيْبِ، الْأَرْضُ الْأَرْضُ، إِنَّهُ لَا إِسْلَامَ إِلَّا بِجَمَاعَةٍ، وَلَا جَمَاعَةَ إِلَّا بِإِمَارَةٍ، وَلَا إِمَارَةَ إِلَّا بِطَاعَةٍ، فَمَنْ سَوَّدَهُ قَوْمُهُ عَلَى الْفِقْهِ، كَانَ حَيَاةً لَهُ وَلَهُمْ، وَمَنْ سَوَّدَهُ قَوْمُهُ عَلَى غَيْرِ فِقْهِ؛ كَانَ هَلَاكًا لَهُ وَلَهُمْ. [إسناده ضعيف. ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ٢٧٤].

١١ - بَابُ الْعَمَلِ بِالْعِلْمِ وَحُسْنِ النِّيَّةِ فِيهِ

٢٦٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ

قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صُهَيْبٍ^(١) أَنْ الْمُهَاصِرَ^(٢) بِنَ حَبِيبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِنِّي لَسْتُ كُلَّ كَلَامِ الْحَكِيمِ أَتَقَبَّلُ^(٣)، وَلَكِنِّي أَتَقَبَّلُ هَمَّهُ وَهَوَاهُ، فَإِنْ كَانَ هَمُّهُ وَهَوَاهُ فِي طَاعَتِي، جَعَلْتُ صَمْتَهُ حَمْدًا لِي وَوَقَارًا، وَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ». [ضعيف جداً، وهو مرسل أو معضل. ابن وهب في «الجامع»: ٣٢٤، والسرقي في «تنبيه الغافلين»^(٤): ص ٤٨٠، وابن النجار في «ذيل تاريخ بغداد»: (١٦٠/١٦)].

٢٦١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَالِكٍ^(٥)، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ

مُحَمَّدٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ

- (١) كذا جاء اسمه في (ت): صدقة بن عبد الله بن صهيب. وجاء في (غ) و(ز) و(ن): صدقة بن عبد الله بن المهاجر بن صهيب. والذي وقع في (ت) موافق لما في «إتحاف المهرة»: (١٩/٥٦٤) (٣٥٣٦٨)، و«ذيل تاريخ بغداد»: (١٦٠/١٦).
- (٢) قال الشيخ الألباني في «الضعيفة»: ٢٠٥٠: صدقة هذا لم أجد من ترجمه، فهو من شيوخ بقية المجاهدين.
- (٣) المهاصر - بالصاد والراء - ابن حبيب الزبيدي الشامي، ووقع في (ز) و(غ) و(ن): «المهاجر»، وهو خطأ، والمثبت من (ت)، وهو موافق لما في «إتحاف المهرة».
- (٤) في (ز) و(ن): «أقبل»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.
- (٥) من طريق صدقة بن عبد الله عن المهاصر بن حبيب - وتحرف عنده إلى المهاجر - عن زيد بن ميسرة به.
- (٦) في حاشيتي (ز) و(ن) منسوبة لنسخة: «خالد» بدل: «مالك»، وهو خطأ.
- (٧) في (ز): «يعلم».
- (٨) في (ز) و(غ) و(ن): «والعبد والحر».
- (٩) في (غ): «محمد» بدل: «مخلد»، وهو خطأ.
- (١٠) أصل المماراة: المحالبة، كأن كل واحد يحلب ما عند صاحبه، والمماراة: المجادلة على مذهب الشك والريبة، ويقال للمناظرة: مماراة، لأن كل واحد يستخرج ما عند صاحبه.
- (١١) أحلاس جمع جلس، والجلس: بساط يسط في البيت، ومنه قيل: كن حلس بيتك، أي: الزمه في الفتنة والهرج لزوم البساط له.

جُدَّدَ الْقُلُوبِ، خُلِقَانَ الثِّيَابِ^(١)، تُعْرَفُونَ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ، وَتَخْفُونَ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ. [إسناده ضعيف جداً. المعافى في «الزهد»: ٥٤، وابن أبي الدنيا في «التواضع والخمول»: ١١، وفي «العزلة والانفراد»: ١٤٢، والبيهقي في «الشعب»: ١٦٠٠، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ٦٢٧، والشجري في «ترتيب الأمالي الخمسية»: ٣٢٩].

٢٦٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَارَةَ ابْنِ حَزْمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَطْلُبُ هَذَا الْعِلْمَ أَحَدٌ لَا يُرِيدُ بِهِ إِلَّا الدُّنْيَا، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ^(٢) الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [مرسل أو معضل]^(٣).

٢٦٦ - أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَلْسَعِي: أَفْتِنِي أَيُّهَا الْعَالِمُ، فَقَالَ: الْعَالِمُ مَنْ يَخَافُ اللَّهَ^(٤). [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٣٦٦٧٩، وابن بطة في «إبطال الحيل» ص ٣٤، وأبو نعيم في «الحلية»: (٤/٣١١)].

٢٦٧ - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مَزِيدٍ^(٥)، عَنْ أَوْفَى بْنِ دَلْهِمٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ:

تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ تُعْرَفُوا بِهِ، وَاعْمَلُوا بِهِ تَكُونُوا مِنْ أَهْلِهِ، فَإِنَّهُ سَيَأْتِي بَعْدَ هَذَا زَمَانٌ لَا يَعْرِفُ فِيهِ تِسْعَةَ عَشْرًا مِنْهُمْ الْمَعْرُوفَ، وَلَا يَنْجُو مِنْهُ إِلَّا كُلُّ نَوْمَةٍ^(٦)، فَأُولَئِكَ أَيْمَةٌ الْهُدَى وَمَصَائِيحُ الْعِلْمِ، لَيْسُوا بِالْمَسَائِيحِ^(٧)، وَلَا الْمَذَائِيحِ^(٨) الْبُذْرِ^(٩). [إسناده ضعيف. وكيع في «الزهد»: ٢٧٠، وأحمد في «الزهد»: ٦٩٥، وفي «فضائل الصحابة»: ٨٨٠، وابن وضاح في «البدع»: ١٥٨، والدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» مطولاً: ٢٧٧، والبيهقي في «الشعب»: ٩٢٢٢، والشجري في «ترتيب الأمالي الخمسية»: ٢٣٥، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٤٢/٤٩٢ - ٤٩٣)، وابن قدامة في «الرقعة والبكاء»: ص ٤٩].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: نَوْمَةٌ: غَافِلٌ عَنِ الشَّرِّ، الْمَذَائِيحُ الْبُذْرِ: كَثِيرُ الْكَلَامِ.

٢٦٨ - أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ^(١٠) بْنِ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: اَعْلَمُوا مَا شِئْتُمْ أَنْ تَعْلَمُوا^(١١)، فَلَنْ يَأْجُرَكُمْ اللَّهُ بِالْعِلْمِ حَتَّى تَعْمَلُوا. [إسناده ضعيف. ابن المبارك في «الزهد»: ٦٢، وأحمد في «الزهد»: ١٠١٨، وأبو داود في «الزهد»: ١٩٦، وأبو زرعة في «تاريخه» ص ٣١١، وابن عدي في «الكامل» مرفوعاً: (١٧٢/٢)، وأبو نعيم في «الحلية» موقوفاً ومرفوعاً:

(١) الثوب الخلق: أي البالي.

(٢) أي: ربحها.

(٣) وصله أحمد: ٨٤٥٧، وأبو داود: ٣٦٦٤، وابن ماجه: ٢٥٢ من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي طوالة، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة مرفوعاً.

(٤) في (غ): «من يخاف الله فهو عالم».

(٥) في (ز) و(ن): «يزيد». وهو موافق لما في «إتحاف المهرة»: (٧٠١/١١) (١٤٨٩٨). والمثبت من (ت) و(غ) وحاشية (ن)، وهو عمر بن يزيد السعدي، ويقال: عمر بن منبه، أبو المنبه، وهو الذي يروي عن أوفى بن دلهم، انظر «الجرح والتعديل»: (٦/١٣٥)، و«تهذيب الكمال»: (٣/٣٩٦).

(٦) نومة بوزن هزمة: الخامل الذكر الذي لا يؤبه له، ويقال لمن كثر نومه: نومة. وقد فسرها المصنف بأنه الغافل عن الشر.

(٧) المساييح: الذين يسبحون في الأرض بالشر والنميمة والإفساد بين الناس.

(٨) المذاييح واحدها مذياح: وهو الذي إذا سمع عن أحد بفاحشة، أو رآها منه أفشاها عليه وأذاعها.

(٩) مأخوذ من البذر، يقال: بذرت الحب وغيره إذا فرقته في الأرض، فكذلك هذا يبذر الكلام بالنميمة والفساد، والواحد منه: بذور. قاله أبو عبيد في «غريب الحديث» (٣/٤٦٣): (نوم). وقد فسرها المصنف فقال: المذاييح البذر: كثير الكلام.

(١٠) «بن يزيد» ليس في (ز) و(غ) و(ن).

(١١) في (غ) و(ن): «اعملوا ما شئتم بعد أن تعلموا».

(١/٢٣٦)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ٨٦٣، والخطيب في «تاريخ بغداد» مرفوعاً: (١١/٣٠٠)، وفي «اقتضاء العلم والعمل»: ٧ و٨، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٥٨/٤٣٩).

٢٦٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَالِدِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مَزِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ يُحَدِّثُ عَنْ سَعْدِ أَنَّهُ أَتَى ابْنَ مُنْبِهِ فَسَأَلَهُ عَنِ الْحَسَنِ وَقَالَ لَهُ: كَيْفَ عَقَلُهُ؟ فَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّا لَنَتَحَدَّثُ - أَوْ: نَجِدُهُ فِي الْكُتُبِ - أَنَّهُ مَا أَتَى اللَّهُ عَبْدًا عِلْمًا فَعَمِلَ بِهِ عَلَى سَبِيلِ هُدًى^(١) فَيَسْلُبُهُ عَقْلَهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ اللَّهُ^(٢) إِلَيْهِ. [إسناده ضعيف. أحمد في «الزهد»: ١٥٤١، والبيهقي في «الشعب»: ١٧٤٠، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٢٦٩/٦٣)].

٢٧٠ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ ابْنِ قَيْسٍ^(٣) قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ سَيْفٍ^(٤) الْحِمَاصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَبْشَةَ السَّلُولِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: إِنَّ مِنْ شَرِّ^(٥) النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَالِمٌ لَا يَنْتَفِعُ^(٦) بِعِلْمِهِ. [إسناده ضعيف. ابن المبارك في «الزهد»: ٤٠، وأبو نعيم في «الحلية»: (١/٢٢٣)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ٧٦٨].

٢٧١ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو قَدَامَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مَنْ يَزِدُّ عِلْمًا يَزِدُّ وَجَعًا^(٧). وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مَا أَخَافُ عَلَى نَفْسِي أَنْ يُقَالَ لِي: مَا عَلِمْتَ؟ وَلَكِنْ أَخَافُ أَنْ يُقَالَ لِي: مَاذَا عَمِلْتَ^(٨)؟ [إسناده ضعيف. ابن سعد في «الطبقات»: (٢/٣٠٨)، وأبو داود في «الزهد»: ٢٦٠، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى»: ٢٨٩ و٢٩٢ و٥٢٣].

٢٧٢ - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ يَذْكُرُ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَدَارَسُ الْعِلْمَ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ خَيْرٌ مِنْ إِحْيَائِهَا. [حسن لغيره. معمر بن راشد في «الجامع» الملحق بمصنف عبد الرزاق: ٢٠٤٦٩، والبيهقي في «المدخل إلى السنن»: ٤٥٩ و٤٦٠، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ١٠١، وسيأتي برقم: ٦٣٢].

٢٧٣ - وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ^(٩): إِنِّي لَأَجْزِي اللَّيْلَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ: فثُلُثُ أَنَا، وَثُلُثُ أَقْوَمُ، وَثُلُثُ أَتَذَكَّرُ أَحَادِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [إسناده ضعيف. الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع»: ١٨٦٩].

- (١) في (ن): «الهدى».
- (٢) اسم الجلالة ليس في (ت).
- (٣) في (ت) و(ز) و(غ): «عن القاسم بن قيس»، بإسقاط: «ابن» قبل القاسم، وهو خطأ، وفي «إتحاف المهرة»: (١٢/٦٠٨) (١٦١٨١): «عن أبي القاسم بن قيس»، والمثبت من (ن)، وهو الموافق لمصادر ترجمته، وهو عبد الغفار بن القاسم بن قيس أبو مريم الأنصاري.
- (٤) في (ز) و(ن): «يوسف» بدل: «سيف»، وهو خطأ، والمثبت من (ت) و(غ) وحاشية (ن)، وهو الموافق لمصادر ترجمته. ووقع في حاشية (ت) منسوباً لنسخة: «يوسف» بدل: «يونس».
- (٥) في (ز) و(غ) و(ن): «أشر».
- (٦) ضُبط في (ز) بالبناء للمجهول، ونص القاري في «مرقاة المفاتيح»: (١/٣٣٤) على أنه بالبناء للمعلوم.
- (٧) لأنه يصبح مطالباً بالعمل على قدر ما عِلِمَ، فيزداد العمل بازدياد العلم، وتعمم الحجة عليه بازدياد العلم، ويكثر السؤال عما عمل فيما علم، وهكذا. ووقع في «إتحاف المهرة»: (١٢/٥٩٣) (١٦١٥٧): «وَحَيًّا» بدل: «وَجَعًا».
- (٨) في (ز): «علمت»، وفي حاشيتها كالمثبت مصححاً عليه.
- (٩) يعني بالإسناد السابق.

٢٧٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ،
عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: مَنْ ابْتَغَى
شَيْئاً مِنَ الْعِلْمِ يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ سَبْحَانَهُ، آتَاهُ اللَّهُ مِنْهُ
مَا يَكْفِيهِ^(١). [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٣٦٤٠٩، وأبو نعيم
في «الحلية»: (٢٢٨/٤)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب
السامع»: ٧١].

١٢ - بَابُ مَنْ هَابَ^(٢) الْفُتْيَا مَخَافَةَ السَّقَطِ

٢٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ
يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ
حَدِيثٍ فَحَدَّثَنِيهِ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ يُرْفَعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ،
فَقَالَ: لَا، عَلَى مَنْ دُونَ النَّبِيِّ ﷺ أَحَبُّ إِلَيْنَا، فَإِنْ
كَانَ فِيهِ زِيَادَةٌ أَوْ نُقْصَانٌ كَانَ عَلَى مَنْ دُونَ النَّبِيِّ ﷺ.
[إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٢٦٦٢٧].

٢٧٦ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ
ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: نَهَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ^(٣)، فَقِيلَ لَهُ: أَمَا
تَحْفَظُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثاً غَيْرَ هَذَا؟ قَالَ: بَلَى،

وَلَكِنِّي^(٤) أَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ عَلْقَمَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ.
[إسناده صحيح، وهو مرسل. وقد صح النهي عن المحاقلة والمزابنة
موصولاً مرفوعاً عن عدد من الصحابة^(٥)].

٢٧٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ
إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِذَا حَدَّثَ
بِحَدِيثٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: هَذَا، أَوْ نَحْوَهُ، أَوْ
شِبْهَهُ، أَوْ شَكْلَهُ^(٦). [صحيح لغيره. أبو زرعة الدمشقي في
«تاريخه» ص ٥٤٤، والطبراني في «مسند الشاميين»: ٧٩٠،
والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» ص ٥٥٠، والخطيب في «الجامع
لأخلاق الراوي وآداب السامع»: ١١١٤، وانظر ما بعده^(٧)].

٢٧٨ - أَخْبَرَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ،
عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِذَا حَدَّثَ
حَدِيثاً قَالَ: اللَّهُمَّ إِلَّا هَكَذَا، فَكَشَّكِلِهِ^(٨). [صحيح لغيره.
أبو خيثمة في «العلم»: ١٠٥، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم
وفضله»: ٣٨٩ و ٣٩٠، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب
السامع»: ١١١٥، وانظر ما قبله].

٢٧٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ
عَوْنٍ، عَنْ مُسْلِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: كُنْتُ لَا تَفُوتُنِي عَشِيَّةُ

(١) أي: بقدر نيته في ذلك.

(٢) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «خاف».

(٣) المحاقلة: بيع الحنطة في سنبليها بحنطة صافية. والمزابنة: بيع الرطب على رؤوس الأشجار بالتمر.

(٤) في (ز) و(ن): «ولكن»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٥) أخرجه من حديث أبي هريرة أحمد: ٩٤٣٥، ومسلم: ٣٩٣٣، والترمذي: ١٢٦٧، وقال بإثره: وفي الباب عن ابن عمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وسعد، وجابر، ورافع بن خديج، وأبي سعيد اهـ. وكلها في الصحيحين أو أحدهما.

(٦) قال ابن الصلاح في «مقدمته» ص ١٢٦-١٢٧: ينبغي لمن يروي حديثاً بالمعنى أن يتبعه بأن يقول: أو كما قال، أو نحو هذا، أو ما أشبه ذلك من الألفاظ، روي ذلك من الصحابة عن ابن مسعود، وأبي الدرداء، وأنس رضي الله عنهم.

قال الخطيب: والصحابة أرباب اللسان، وأعلم الخلق بمعاني الكلام، ولم يكونوا يقولون ذلك إلا تخوفاً من الزلل، لمعرفة ما في الرواية على المعنى من الخطر.

قلت - والكلام لابن الصلاح -: وإذا اشتبه على القارئ فيما يقرؤه لفظة فقرأها على وجه يشك فيه ثم قال: أو كما قال، فهذا حسن، وهو الصواب في مثله؛ لأن قوله: أو كما قال، يتضمن إجازة من الراوي وإذناً في رواية صوابها عنه إذا بان.

(٧) أخرجه أبو زرعة بإسناد صحيح متصل من طريق محمد بن زرعة الرعيني قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن عبد الله بن العلاء بن زبير، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس قال: سمعت أبا الدرداء... به. ومن طريق الوليد بن مسلم أخرجه الطبراني والخطيب البغدادي.

(٨) في (ز) و(ن): «أو كشكله».

خَمِيسٍ لَّا^(١) آتِي فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَمَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ لِشَيْءٍ قَطُّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى كَانَتْ ذَاتَ عَشِيَّةٍ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَاغْرُورِقَتْ عَيْنَاهُ، وَانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ، فَأَنَا رَأَيْتُهُ مَحْلُولَةً أَرْزَارُهُ قَالَ: أَوْ مِثْلُهُ، أَوْ نَحْوَهُ، أَوْ شَبِيهَهُ بِهِ. [إسناده صحيح. أحمد: ٤٣٢١، وابن ماجه: ٢٣، وانظر ما بعده].

٢٨٠ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ^(٢)، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ إِذَا^(٣) حَدَّثَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَيَّامِ تَرَبَّدَ^(٤) وَجْهُهُ، وَقَالَ: هَكَذَا أَوْ نَحْوَهُ، هَكَذَا أَوْ نَحْوَهُ^(٥). [صحيح لغيره. وانظر ما قبله].

٢٨١ - أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا تَوْبَةُ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ: قَالَ لِي الشَّعْبِيُّ: أَرَأَيْتَ فُلَانًا^(٦) الَّذِي يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَعَدْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ سَتَيْنِ - أَوْ سَنَةً وَنِصْفًا - فَمَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ. [أحمد: ٥٥٦٥، والبخاري: ٧٢٦٧، ومسلم: ٥٠٣٣، مطولاً بذكر لفظ الحديث].

٢٨٢ - أَخْبَرَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: جَالَسْتُ ابْنَ عُمَرَ سَنَةً فَلَمْ أَسْمَعْهُ يَذْكُرُ حَدِيثًا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [صحيح. ابن ماجه: ٢٦، وانظر ما قبله].

٢٨٣ - أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنِ أَبِي حَصِينٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ثَابِتِ بْنِ قُظَبَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُحَدِّثُنَا فِي الشَّهْرِ بِالْحَدِيثَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ^(٧). [إسناده حسن].

٢٨٤ - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: مَرَّ بِنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَقُلْنَا: حَدَّثْنَا بِبَعْضِ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: وَأَتَحَلَّلُ^(٨)؟! [إسناده حسن].

٢٨٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ^(٩) عَوْنٍ، عَنِ مُحَمَّدٍ^(١٠) قَالَ: كَانَ أَنَسُ قَلِيلَ الْحَدِيثِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ إِذَا حَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ^(١١) قَالَ: أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٣١٢٤، وابن ماجه: ٢٤، وانظر ما بعده].

٢٨٦ - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَ أَنَسُ إِذَا حَدَّثَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا قَالَ: أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ. [إسناده صحيح. وانظر ما قبله].

٢٨٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي السَّائِبُ ابْنُ^(١٢) يَزِيدَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ سَعْدِ بْنِ مَكَّةَ، فَمَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ حَدِيثًا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ. [إسناده صحيح. ابن ماجه: ٢٩].

(١) في (ز) و(غ) و(ن): «إلا».

(٢) في (ز): «شعيب»، وهو خطأ، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٣) في (ز) و(ن): «إن»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٤) أي: احمرَّ وجهه حمرةً فيها سواد من شدة الخوف، أو الهيبة أو الغضب، ومنه شاة ربداء: وهي السوداء المنقطعة بحمرة وبياض.

(٥) قوله: «هكذا أو نحوه» الثاني ليس في (غ).

(٦) في (ت) و(ز): «فلان»، والمثبت من (غ) و(ن)، وهو الجادة.

(٧) في (ن): «أو الثلاثة».

(٨) أي: أستني. قاله في «النهاية»: (حلل).

(٩) هو ابن سيرين.

(١٠) في (غ): «أبي» بدل: «ابن»، وهو خطأ.

(١١) في (غ): «عن» بدل: «بن»، وهو خطأ.

(١٢) في (ز) و(غ) و(ن): «رسول الله».

٢٨٨ - أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بِيَانٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ قَرْظَةَ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ عُمَرَ شَيْعَ^(١) الْأَنْصَارَ حِينَ خَرَجُوا مِنَ الْمَدِينَةِ^(٢)، فَقَالَ: أَتَذَرُونَ لِمَ شَيَعْتُمْ؟ قُلْنَا: لِحَقِّ الْأَنْصَارِ^(٣)، قَالَ: إِنَّكُمْ تَأْتُونَ قَوْمًا تَهْتَرُ أَلْسِنَتُهُمْ بِالْقُرْآنِ اهْتِرَازَ النَّخْلِ^(٤)، فَلَا تَصُدُّوهُمْ بِالْحَدِيثِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا شَرِيكُكُمْ^(٥). قَالَ: فَمَا حَدَّثْتُ بِشَيْءٍ، وَقَدْ سَمِعْتُ كَمَا سَمِعَ أَصْحَابِي^(٦). [صحيح. ابن ماجه: ٢٨، وانظر ما بعده].

٢٨٩ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ قَرْظَةَ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: بَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَهْطًا مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى الْكُوفَةِ، فَبَعَثَنِي مَعَهُمْ، فَجَعَلَ يَمْشِي مَعَنَا حَتَّى أَتَى صِرَارَ - وَصِرَارُ: مَاءٌ فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ - فَجَعَلَ يَنْقُضُ الْغُبَارَ عَنِ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكُمْ تَأْتُونَ الْكُوفَةَ، فَتَأْتُونَ قَوْمًا لَهُمْ أَزِيرٌ^(٧) بِالْقُرْآنِ، فَيَأْتُونَكُمْ فَيَقُولُونَ: قَدِمَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ، قَدِمَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ^(٨)، فَيَأْتُونَكُمْ فَيَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْحَدِيثِ، فَاغْلَمُوا أَنْ^(٩) أَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثَلَاثًا، وَثِنْتَانِ تُجْزِيَانِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكُمْ تَأْتُونَ الْكُوفَةَ فَتَأْتُونَ قَوْمًا لَهُمْ أَزِيرٌ بِالْقُرْآنِ، فَيَقُولُونَ: قَدِمَ أَصْحَابُ

مُحَمَّدٍ، قَدِمَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ^(١٠)، فَيَأْتُونَكُمْ فَيَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْحَدِيثِ، فَأَقِلُّوا الرُّوَايَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا شَرِيكُكُمْ فِيهِ. قَالَ قَرْظَةُ: وَإِنْ كُنْتُ لَأَجْلِسُ فِي الْقَوْمِ فَيَذْكُرُونَ الْحَدِيثَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنِّي لَمِنْ أَحْفَظِهِمْ^(١١) لَهُ، فَإِذَا ذَكَرْتُ وَصِيَّةَ عُمَرَ سَكَتُ. [صحيح لغيره. وانظر ما قبله].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: مَعْنَاهُ عِنْدِي: الْحَدِيثُ عَنْ أَيَّامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَيْسَ السُّنَنَ وَالْفَرَائِضَ.

٢٩٠ - أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ^(١٢)، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ارْتَعَدَ، ثُمَّ قَالَ: نَحْوَ ذَلِكَ^(١٣)، أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ^(١٤). [إسناده صحيح. الطبراني في «الكبير»: ٨٦٢٠، وانظر ما سلف برقم: ٢٧٩].

٢٩١ - أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَدِيثٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيْتُ بِجُمَّارٍ^(١٥)، فَقَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً^(١٦) مِثْلَ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ»، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ، فَظَنَرْتُ فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ فَسَكَتُ.

(٢) يقصدون الكوفة كما جاء في الرواية التالية.

(٣) أي: حفظت حق الأنصار فينا ووصية رسول الله ﷺ بقوله: «أوصيكم بالأنصار...». أخرجه أحمد: ١٢٦٥٠، والبخاري: ٣٧٩٩، ومسلم: ٦٤٢٠.

(٥) يعني في الأجر.

(٤) في (غ): «النخل» بالحاء المهملة.

(٧) الأزيز: صوت غليان الماء في القدر.

(٦) في (غ): «أصحابه».

(٩) في (ز) و(غ): «أني».

(٨) قوله: «قدم أصحاب محمد» الثاني ليس في (غ).

(١١) في (غ): «أحفظكم».

(١٠) قوله: «قدم أصحاب محمد» الثاني ليس في (غ).

(١٢) في (ز) و(غ) و(ن): «أبو نمير»، وهو خطأ، والمثبت من (ت) وحاشية (ن)، وهو موافق لما في «إتحاف المهرة»: (١٠/٣٧٠) (١٢٩٤٨).

(١٤) في (غ): «ذلك».

(١٣) في (ز) و(غ) و(ن): «ذلك».

(١٥) هو الذي يؤكل من قلب النخل، ويكون لينا.

(١٦) في (ز) و(غ) و(ن): «شجراً».

قَالَ عُمَرُ: وَدِدْتُ أَنَّكَ قُلْتَ وَعَلَيَّ كَذَا. [احمد: ٤٥٩٩، والبخاري: ٧٢، ومسلم: ٧١٠٠].

٢٩٢ - أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْهَدَادِيُّ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ الدَّهَّانُ قَالَ: مَا سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ قَطُّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِعْظَامًا وَاتِّقَاءً أَنْ يَكْذِبَ عَلَيْهِ. [إسناده حسن. الفسوي في «المعرفة والتاريخ»: (١٥/٢) بنحوه].

٢٩٣ - أَخْبَرَنَا^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: جَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَى كَعْبٍ يَسْأَلُ عَنْهُ - وَكَعْبٌ فِي الْقَوْمِ - فَقَالَ كَعْبٌ: مَا تُرِيدُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: أَمَا إِنِّي لَا أَعْرِفُ لِأَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكُونَ أَحْفَظَ لِحَدِيثِهِ مِنِّي، فَقَالَ كَعْبٌ: أَمَا إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ طَالِبَ شَيْءٍ إِلَّا سَيْشَبِعُ مِنْهُ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا طَالِبَ عِلْمٍ، أَوْ طَالِبَ دُنْيَا، فَقَالَ: أَنْتَ كَعْبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: لِمِثْلِ هَذَا جِئْتُ^(٣). [صحيح. ابن سعد في «الطبقات»: (٢٣٧/٥)، والحاكم: (٩٢/١)، وابن عساکر في «تاريخ دمشق»: (٣٤١/٦٧)].

٢٩٤ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ قَالَ: «مَنْ جَمَعَ عِلْمَ النَّاسِ إِلَى عِلْمِهِ، وَكُلُّ طَالِبٍ

عِلْمٍ غَرَّثَانُ^(٤) إِلَى عِلْمٍ». [مرسل. عبد الرزاق: ٤٨٤٤ من طريق عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير مطولاً، وأخرجه بإسناد ضعيف موصولاً من طريق شبل، عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله: أبو يعلى: ٢١٨٣، والقضاعي في «مسند الشهاب»: ٢٠٥].

٢٩٥ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ^(٥) مُرَّةٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةٍ قَالَ: كُنْتُ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا الْمَشِيخَةُ وَهُمْ يَتَرَاجَعُونَ^(٦)، فِيهِمْ عَائِدُ^(٧) بْنُ عَمْرٍو، فَقَالَ شَابٌّ فِي نَاحِيَةِ الْقَوْمِ: أْفَيْضُوا^(٨) فِي ذِكْرِ اللَّهِ بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ، فَنَظَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ: فِي أَيِّ شَيْءٍ رَأَى^(٩)؟ ثُمَّ قَالَ بَعْضُهُمْ: مَنْ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قُمْ^(١٠)، لَتِنَ عُدْتَ لِنَفْعَلَنَّ وَلِنَفْعَلَنَّ. [إسناده ضعيف].

٢٩٦ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ^(١١): قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: نِعَمَ الْمَجْلِسُ مَجْلِسٌ تُنْشَرُ فِيهِ الْحِكْمَةُ وَتُرْجَى فِيهِ الرَّحْمَةُ^(١٢). [إسناده ضعيف. الطبراني في «الكبير»: ٨٩٢٥، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ٢٢٩].

١٣ - بَابُ مَنْ قَالَ: الْعِلْمُ الْخَشْيَةُ، وَتَقْوَى اللَّهِ

٢٩٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَشَخَّصَ^(١٣) بِبَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا

(١) كتب في (ت) فوق الدال الأولى: «خف» إشارة إلى تخفيفها، وفي حاشيتها منسوبة لنسخة بتشديدها، وكتب في (ز) بين السطور: «بفتح وتخفيف». وهو كذلك في «التقريب».

(٢) من هنا إلى نهاية الباب لم يرد في (ت).

(٣) هذا الأثر والثلاثة بعده تأخرت في بعض النسخ المطبوعة إلى ما بعد: ٣٢٩ ووقعت تحت باب فضل العلم والعالم، وهي به أنسب.

(٤) أي: جاع. يقال: غرث يغرث غرثاً فهو غرثان، وامرأة غرثى.

(٥) في (غ): «عن»، وهو خطأ.

(٦) أي: يتذكرون الفقه والحديث ويتدارسونه.

(٨) أفاض القوم في الحديث يفيضون: إذا اندفعوا فيه.

(٩) في (ز): «في أي شرأرنا»، وفي (غ): «في أي شرارنا»، والمثبت من (ن).

(١٠) في (ن): «فمر». (١١) «قال» ليس في (ز).

(١٢) أي: رفع.

(١٣) إلى هنا ينتهي السقط من (ت).

أَوَانُ يُخْتَلَسُ الْعِلْمُ مِنَ النَّاسِ حَتَّى لَا يَقْدِرُوا مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ»، فَقَالَ زِيَادُ بْنُ لَبِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يُخْتَلَسُ مِنَّا وَقَدْ قَرَأْنَا الْقُرْآنَ، فَوَاللَّهِ لَنَقْرَأَنَّه^(١) وَلَنُقْرِئَنَّهُ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا، فَقَالَ: «تَكَلِّمَكَ أُمُّكَ يَا زِيَادُ، إِنْ كُنْتُ لَأُعْذِّكَ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، هَذِهِ^(٢) التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ عِنْدَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، فَمَاذَا تُغْنِي^(٣) عَنْهُمْ؟».

قَالَ جُبَيْرٌ: فَلَقِيتُ عَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ قَالَ: قُلْتُ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ، قَالَ: صَدَقَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، إِنْ شِئْتَ لِأَحَدِثَنَّكَ بِأَوَّلِ عِلْمٍ يُرْفَعُ مِنَ النَّاسِ؛ الْخُشُوعُ^(٤)، يُوَشِّكُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَلَا تَرَى فِيهِ رَجُلًا خَاشِعًا. [حسن لغيره. الترمذي: ٢٨٤٤].

٢٩٨ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ الْكِنَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ»، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]، إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَرْضِيهِ، وَالنُّونَ^(٥) فِي الْبَحْرِ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ الْخَيْرَ». [مرسل حسن. وأخرجه الترمذي: ٢٨٨٠ موصولاً من طريق الوليد بن جميل، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة الباهلي مرفوعاً بنحوه، وإسناده محتمل للتحسين].

٢٩٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَسَدٍ أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ^(٦) قَالَ: لَا يَكُونُ الرَّجُلُ عَالِمًا حَتَّى لَا يَخْشُدَ مَنْ فَوْقَهُ، وَلَا يَحْقِرَ مَنْ دُونَهُ، وَلَا يَبْغِي^(٧) بِعِلْمِهِ ثَمَنًا. [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ٣٥٦٣٤، وأبو نعيم في «الحلية»: (٣٠٦/١)].

٣٠٠ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ قَالَ^(٨): سَمِعْتُ عَبْدَ الْأَعْلَى التَّمِيمِيَّ يَقُولُ: مَنْ أُوتِيَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَا يُبْكِيهِ، لَخَلِيقٌ أَنْ لَا يَكُونَ أُوتِيَ عِلْمًا يَنْفَعُهُ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَعَتَ الْعُلَمَاءِ، ثُمَّ قَرَأَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَتَّكُونَ﴾^(٩) [الإسراء: ١٠٧-١٠٩]. [إسناده حسن. ابن المبارك في «الزهد»: ١٢٥، وابن أبي شيبة: ٣٦٣٦٩، وأحمد في «الزهد»: ٩٣٥، والآجري في «أخلاق العلماء» ص ٦٧، وأبو نعيم في «الحلية»: (٨٨/٥)، وقوام السنة في «الترغيب والترهيب»: ٥٢٢].

٣٠١ - أَخْبَرَنَا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنِ حُبَابٍ، عَنْ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: لَا تَكُونُ عَالِمًا حَتَّى يَكُونَ فِيكَ ثَلَاثُ خِصَالٍ: لَا تَبْغِي عَلَى مَنْ فَوْقَكَ، وَلَا تَحْقِرَ مَنْ دُونَكَ، وَلَا تَأْخُذُ عَلَى عِلْمِكَ دُنْيَا^(١٠). [إسناده ضعيف. ابن أبي الدنيا في «مدارة الناس»: ٢٩، وأبو نعيم في «الحلية»: (٢٤٣/٣)].

٣٠٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَثَرٌ، عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى الدَّمَشْقِيِّ،

(٢) في (غ): «هذا».

(٤) الخشوع في الصوت والبصر كالخضوع في البدن.

(١) قوله: «لنقرأه» ليس في (ز).

(٣) كذا في (ز) و(ن): «تغني»، وفي (ت) مهملة الأول.

(٥) النون: الحوت.

(٦) في (غ): «عن عمر» بدل: «ابن عمر»، وهو خطأ، والمثبت موافق لما في «إتحاف المهرة»: (٤٢٨/٩) (١١٦١٠).

(٧) في (ز) و(غ) و(ن): «يبغني».

(٨) في (ز) و(ن): «قال قال» مكررة.

(٩) في (ز) و(غ) و(ن): «ثم قرأ» وفي (غ): «قال» بدل: «قرأ»: «إن الذين أوتوا العلم» إلى قوله: «يبتكون».

(١٠) في حاشية (ت) منسوبة لنسخة: «ثنا».

الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِنَّمَا الْفَقِيهُ مَنْ يَخَافُ اللَّهَ تَعَالَى. [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ٣٦٤٦٢، وأحمد في «الزهد»: ٢٢٥٩، وأبو نعيم في «الحلية»: (٣/٢٨٠)].

٣٠٦ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ يَعْقُوبَ الْقُمِّيِّ^(٤) قَالَ: حَدَّثَنِي لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ يَحْيَى - هُوَ^(٥) ابْنُ عَبَّادٍ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: إِنَّ الْفَقِيهَ حَقُّ الْفَقِيهِ مَنْ لَمْ يَقْنُطْ^(٦) النَّاسَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُمْ فِي مَعَاصِي اللَّهِ، وَلَمْ يُؤْمَنْهُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، وَلَمْ يَدْعِ الْقُرْآنَ رَغْبَةً عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ، إِنَّهُ لَا خَيْرَ فِي عِبَادَةٍ لَا عِلْمَ فِيهَا، وَلَا عِلْمَ لَا فَهْمَ فِيهِ، وَلَا قِرَاءَةً لَا تَدَبَّرَ فِيهَا. [إسناده ضعيف. أبو خيثمة في «العلم»: ١٤٣، وأبو داود في «الزهد»: ١١١، وابن الضريس في «فضائل القرآن»: ٦٩، وابن بطة في «الإبانة»: ١٠٥٠، وأبو نعيم في «الحلية»: (١/٧٧)، وابن بشران في «أماليه»: ٨٨٢، والخطيب في «الفقيه والمتفقه»: (٢/٣٣٨)، وانظر ما بعده].

٣٠٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ لَيْثِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ: الْفَقِيهُ حَقُّ الْفَقِيهِ الَّذِي لَا يَقْنُطُ النَّاسَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يُؤْمَنْهُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، وَلَا يُرَخِّصُ لَهُمْ فِي مَعَاصِي اللَّهِ، إِنَّهُ لَا خَيْرَ فِي عِبَادَةٍ لَا عِلْمَ فِيهَا، وَلَا خَيْرَ فِي عِلْمٍ لَا فَهْمَ فِيهِ، وَلَا خَيْرَ فِي قِرَاءَةٍ لَا تَدَبَّرَ فِيهَا. [إسناده ضعيف، وانظر ما قبله].

٣٠٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَازِمٍ: حَدَّثَنِي عَمِّي جَرِيرُ بْنُ

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: لَا تَكُونُ عَالِمًا حَتَّى تَكُونَ مُتَعَلِّمًا، وَلَا تَكُونُ بِالْعِلْمِ عَالِمًا حَتَّى تَكُونَ بِهِ عَامِلًا، وَكَفَى بِكَ إِثْمًا أَنْ لَا تَزَالَ مُخَاصِمًا^(١)، وَكَفَى بِكَ إِثْمًا أَنْ لَا تَزَالَ مُمَارِيًا^(٢)، وَكَفَى بِكَ كَاذِبًا^(٣) أَنْ لَا تَزَالَ مُحَدِّثًا فِي غَيْرِ ذَاتِ اللَّهِ. [إسناده ضعيف. وكيع في «الزهد»: ٢٢٠، وأحمد في «الزهد»: ٧٤٥، وأبو داود في «الزهد»: ٢٣٧، وابن أبي الدنيا في «الصمت»: ١٣٠، والبيهقي في «المدخل إلى السنن»: ٤٨٨، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ٨٧١، والخطيب في «اقتضاء العلم العمل»: ١٦ و ١٧].

٣٠٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَخِيهِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ الْمِنْقَرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ يَوْمًا فِي شَيْءٍ قَالَهُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، لَيْسَ هَكَذَا يَقُولُ الْفُقَهَاءُ، فَقَالَ: وَنَحَكَ، وَرَأَيْتَ أَنْتَ فَقِيهًا قَطُّ، إِنَّمَا الْفَقِيهُ: الرَّاهِدُ فِي الدُّنْيَا، الرَّاغِبُ فِي الْآخِرَةِ، الْبَصِيرُ بِأَمْرِ دِينِهِ، الْمُدَاوِمُ عَلَى عِبَادَةِ رَبِّهِ. [إسناده صحيح. ابن المبارك في «الزهد»: (٢/٨)، وابن سعد في «الطبقات»: (٩/١٧٧)، وابن أبي شيبة: ٣٦١٩٧، وأحمد في «الزهد»: ١٥٣٢ و ١٥٣٥ و ١٦٢٢، وابن أبي الدنيا في «الزهد»: ١٢٣، والطبراني في «الأوسط»: ٢٠٨٥، والآجري في «أخلاق العلماء» ص ٧٣، وابن بطة في «إبطال الحيل» ص ٢٢، وأبو نعيم في «الحلية»: (٢/١٤٧) و (٦/١٧٨)، وابن عساكر في «دم من لا يعمل»: ١٥].

٣٠٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَجَلِيُّ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قِيلَ لَهُ: مَنْ أَفْقَهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ؟ قَالَ: أَتَقَاهُمْ لِرَبِّهِ. [إسناده ضعيف. الخطيب في «الفقيه والمتفقه»: (٢/٤٨)].

٣٠٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) المخاصمة والخصومة: لجاج في الكلام ليستوفي به الإنسان مقصوده من مال أو غيره، نعم إن خاصم الإنسان بحق ليستوفي حقه فليس بحرام، وإنما الحرام المذموم من المخاصمة أن يخاصم بباطل، أو بغير علم.

(٢) المماراه: المجادلة والمناظرة. وتقدم شرحها عند الحديث: ٢٦٣.

(٣) في (غ): «إثماً» بدل: «كاذباً».

(٤) في (غ): «القبي» بالباء، وهو تحريف.

(٥) «هو» ليس في (ز) و(غ).

(٦) القنوط: اليأس.

النَّاسِ، فَيُضِلُّونَ^(١٠). [إسناده صحيح. ابن سعد في «الطبقات»: (١٣٣/٩)، وأحمد في «الزهد»: (١٣٠٢)].

٣١٠ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمُهَاجِرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُكْرِمَ دِينَهُ فَلَا يَدْخُلُ عَلَى السُّلْطَانِ، وَلَا يَخْلُونَ بِالنُّسَوَانِ، وَلَا يُخَاصِمَنَّ أَصْحَابَ الْأَهْوَاءِ^(١١). [إسناده ضعيف. ابن وضاح في «البدع»: (١٢٥)، وابن حجر في «نظم اللآلي بالمئة العوالي»: ص ١٤١].

٣١١ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يُونُسَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ: إِيَّاكَ وَالْخُصُومَةَ وَالْجِدَالَ فِي الدِّينِ، وَلَا تُجَادِلَنَّ عَالِمًا وَلَا جَاهِلًا، أَمَّا الْعَالِمُ فَإِنَّهُ يَخْزَنُ^(١٢) عَنْكَ عِلْمَهُ، وَلَا يُبَالِي مَا صَنَعْتَ، وَأَمَّا الْجَاهِلُ فَإِنَّهُ يُخْشِنُ^(١٣) بِصَدْرِكَ، وَلَا يُطِيعُكَ. [إسناده صحيح. أبو نعيم في «الحلية»: (٨٢/٤)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: (٦٤٤ و ٦٤٥ و ٦٤٧)، والخطيب في «الفتاوى والمتفقه»: (٣١٩/٢)].

زَيْدٍ^(١)، أَنَّهُ سَمِعَ تُبَيْعًا^(٢) يُحَدِّثُ عَنْ كَعْبٍ قَالَ: إِنِّي أَجِدُ^(٣) نَعْتَ قَوْمٍ^(٤) يَتَعَلَّمُونَ لِغَيْرِ^(٥) الْعَمَلِ، وَيَتَفَقَّهُونَ لِغَيْرِ الْعِبَادَةِ، وَيَطْلُبُونَ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الْآخِرَةِ، وَيَلْبَسُونَ جُلُودَ الضَّانِ^(٦)، وَقُلُوبُهُمْ أَمْرٌ مِنَ الصَّبْرِ، فَبِي^(٧) يَغْتَرُونَ، أَوْ إِيَّايَ يُخَادِعُونَ، فَحَلَفْتُ بِي لِأَتِيحَنَّ لَهُمْ فِتْنَةً تَتْرُكُ الْحَلِيمَ فِيهَا حَيْرَانَ^(٨). [إسناده صحيح. البيهقي في «الشعب»: (١٧٧٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٣٤/١١) من طريق حماد بن زيد عن تبيع من قوله بإسقاط كعب من الإسناد، وأخرج نحوه الترمذي من حديث أبي هريرة مرفوعاً برقم: [٢٥٦٧].

٣٠٩ - أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ هَرِمِ بْنِ حَيَّانَ أَنَّهُ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالْعَالِمَ الْفَاسِقَ، فَبَلَغَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ - وَأَشْفَقَ مِنْهَا -: مَا الْعَالِمُ الْفَاسِقُ؟ قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ هَرِمٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِهِ إِلَّا الْخَيْرَ، يَكُونُ إِمَامًا يَتَكَلَّمُ بِالْعِلْمِ وَيَعْمَلُ بِالْفِسْقِ^(٩)، فَيُشَبَّهُ عَلَى

- (١) في (غ): «يزيد»، وهو خطأ.
- (٢) في (ت): «تُبَيْعاً»، وهو خطأ، والمثبت من بقية النسخ، و«إتحاف المهرة»: (٣٧٨/١٩) (٢٥٠٤٥)، وهو تبيع بن عامر الحميري ابن امرأة كعب، روى عن كعب الأحبار، وروى عنه جرير بن زيد. انظر «تهذيب الكمال»: (٣١٤/٤). وجاء ضبطه في (ن): «تُبَيْعاً».
- (٣) في (ن): «لأجد».
- (٤) وجاء في رواية وهب بن منبه عند ابن المبارك في «الزهد»: (٤٧٠): «قال تعالى فيما يعيب به أحبار بني إسرائيل: تفقهون لغير الدين...».
- (٥) في (ن): «بغير».
- (٦) كناية عن إظهار اللين مع الناس. قال القاري: المراد بجلود الضأن عينها أو ما عليها من الصوف، وهو الأظهر، فالمعنى أنهم يلبسون الأصواف ليظنهم الناس زهاداً وعباداً تاركين الدنيا راغبين في العقبى. «مرواة المفاتيح»: (٣٣٣٥/٨).
- (٧) التقدير: يقول الله: أبي يغترون؟
- (٨) في (ز) و(غ) و(ن): «حيراناً».
- (٩) أي: يتكلم بالعلم وعمله يخالف ما يتكلم به، فهو كثير الزلات، ويُرَى ذلك منه كثيراً، فربما يأخذ به بعض الناس ظناً منهم جواز ما صدر عنه؛ لأنه عالم، فيضلوا به.
- (١٠) في (ت) وحاشية (ن) منسوبة لنسخة: «فيضلوا».
- (١١) وذلك لثلا يفتنوه ويصدونه عن الحق، ويلبسوا عليه دينه.
- (١٢) خَزَنَ السُّرَّ: كتمه. والمراد يكتُم عنك علمه ويعرض عنك؛ لأن العالم لا يحب المجادلة في الدين، فإن رأى من أحد تلاميذه أو أقرانه المجادلة والمراء سكت وأعرض عنه.
- (١٣) خَشِنَ صدره: أوغره، أي: أحماه من الغيظ.

جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ - وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَهْوَاءِ، فَقَالَ - : عَلَيْكَ بِدِينِ الْأَعْرَابِيِّ، وَالْغُلَامِ فِي الْكُتَّابِ^(٨)، وَالْأَهْلِ^(٩) عَمَّا سِوَى ذَلِكَ . [إسناده ضعيف . البيهقي في «الشعب» : ٨٣].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : كَثُرَ تَنَقُّلُهُ : أَيُّ : يَنْتَقِلُ^(١٠) مِنْ رَأْيٍ إِلَى رَأْيٍ .

١٤ - بَابٌ فِي اجْتِنَابِ الْأَهْوَاءِ

٣١٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : إِذَا رَأَيْتَ قَوْمًا يَنْتَجُونَ^(١١) بِأَمْرِ دُونَ عَامَّتِهِمْ، فَهُمْ عَلَى تَأْسِيسِ الضَّلَالَةِ . [إسناده ضعيف . أحمد في «الزهد» : ١٦٩٩، واللالكاني في «شرح أصول الاعتقاد» : ٢٥١، وأبو نعيم في «الحلية» : (٣٣٨/٥)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» : ١٢٢٨].

٣١٧ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ : قَالَ إِبْلِيسُ لِأَوْلِيَائِهِ : مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَأْتُونَ بَنِي آدَمَ؟ فَقَالُوا : مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، قَالَ : فَهَلْ تَأْتُونَهُمْ مِنْ قِبَلِ الْإِسْتِغْفَارِ؟ قَالُوا : هَيْهَاتَ، ذَاكَ شَيْءٌ قُرِنَ بِالتَّوْحِيدِ، قَالَ : لِأَبْثَنَ فِيهِمْ شَيْئاً لَا يَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ^(١٢) مِنْهُ، قَالَ : فَبَثَّ فِيهِمُ الْأَهْوَاءَ . [إسناده صحيح . اللالكاني في «شرح أصول الاعتقاد» : ٢٣٦ و ٢٣٧، والبيهقي في «الشعب» : ٩٠٠٨].

٣١٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ : قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ لِابْنِهِ : دَعِ الْمِرَاءَ^(١)، فَإِنَّ نَفْعَهُ قَلِيلٌ، وَهُوَ يُهَيِّجُ الْعَدَاوَةَ بَيْنَ الْإِخْوَانِ^(٢) . [إسناده ضعيف . أبو نعيم في «الحلية» : (٧٠/٣)، والبيهقي في «الشعب» : ٨٠٧٦].

٣١٣ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ إِدْرِيسَ^(٣)، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ : مَنْ جَعَلَ دِينَهُ غَرَضاً لِلْخُصُومَاتِ أَكْثَرَ التَّنَقُّلِ^(٤) . [إسناده صحيح . ابن سعد في «الطبقات» : (٣٦٢/٧)، وأحمد في «الزهد» : ١٧٦٢، وابن أبي الدنيا في «الصمت» : ١٦١ و ٦٧٠، وفي «ذم الغيبة والنميمة» : ٢٣، والفريابي في «القدر» : ٣٨٤ و ٣٨٥، وابن بطة في «الإبانة» : ٥٦٥ و ٥٦٩ و ٥٧٧ و ٥٧٨ و ٥٨٠، والأجري في «الشریعة» : (١٦٧/١)، واللالكاني في «شرح أصول الاعتقاد» : ٢١٦، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» : ١٢٢٤، وانظر ما بعده].

٣١٤ - أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّهُ مَنْ تَعَبَّدَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، كَانَ مَا يُفْسِدُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُ، وَمَنْ عَدَّ كَلَامَهُ مِنْ عَمَلِهِ^(٥)، قَلَّ كَلَامُهُ إِلَّا فِيمَا يَغْنِيهِ^(٦)، وَمَنْ جَعَلَ دِينَهُ غَرَضاً لِلْخُصُومَةِ^(٧) كَثُرَ تَنَقُّلُهُ . [صحيح لغيره . ابن بطة في «الإبانة» : ٥٧٩، وأبو نعيم في «الحلية» : (٣٢٥/٥)، وانظر ما قبله].

٣١٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ

(١) المراء: الجدال . وتقدم شرحها عند الحديث : ٢٦٣ .

(٢) لأن مراد المجادل في الغالب الغلبة على خصمه، والظهور عليه، ونصرة مذهبه .

(٣) في (ت) و(غ) : «أويس»، وهو خطأ، والمثبت من (ز) و(ن) وحاشية (ت)، وهو موافق لما في «إتحاف المهرة» : (٣١٣/١٩) (٢٤٩٢٢) .

(٤) أي : ينتقل من رأي إلى رأي . كما فسره بذلك المصنف بإثر الحديث : ٣١٥ .

(٥) أي : من عَرَفَ أن كلامه يحاسب عليه كأعماله، لم يتكلم إلا فيما ينفعه ويعنيه .

(٦) في حاشيتي (ز) و(ن) منسوبة لنسخة : «ينفعه» بدل : «يعنيه» .

(٧) في (غ) وحاشية (ن) : «للخصومات» .

(٨) لأن الأعرابي والغلام الصغير ما زالا على الفطرة، لم يخالطهما شيء من تلك الأهواء، فهما يتميزان عن غيرهما بسلامة الصدر، وصفاء النية، وحسن الاعتقاد .

(٩) أي : اترك وأعرض عما سوى ذلك .

(١٠) في (ز) : «تنقل» .

(١٢) اسم الجلالة ليس في (ز) .

(١١) من النجوى، يقال : انتجى القوم وتناجوا : إذا تسارروا .

وَلَوْ يَعْلَمُ الطَّيْرُ مَا فِي أَجْوَابِهَا مِنَ الْبَرَكَاتِ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ بِهَا، خَالِطُوا النَّاسَ بِالسِّنْتِكُمْ وَأَجْسَادِكُمْ، وَزَايَلُوهُمْ^(٤) بِأَعْمَالِكُمْ وَقُلُوبِكُمْ، فَإِنَّ لِلْمَرْءِ مَا اكْتَسَبَ، وَهُوَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ مَنْ أَحَبَّ. [إسناده حسن. ابن أبي الدنيا في «مداراة الناس»: ٢٨، والبيهقي في «الزهد الكبير»: ١٨٩].

٣٢٢ - أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بَقِيَّةُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: نِعِمَّ وَزِيرُ الْعِلْمِ^(٥) الرَّأْيِيُّ الْحَسَنُ. [إسناده حسن. ابن أبي خيثمة في «التاريخ الكبير» (السفر الثالث): ٢٧٣٨، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ١١٣١].

٣٢٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مُسْلِمٍ، عَنِ مَسْرُوقٍ قَالَ: كَفَى بِالْمَرْءِ عِلْمًا أَنْ يَخْشَى اللَّهَ، وَكَفَى بِالْمَرْءِ جَهْلًا أَنْ يُعْجَبَ بِعِلْمِهِ. [إسناده صحيح. ابن سعد في «الطبقات»: (٨/٢٠٢)، وابن أبي شيبة: ٣٥٨٧٨ و ٣٥٨٨٤، وأحمد في «الزهد»: ٢٠٧٤ و ٢٠٧٩، والبيهقي في «الشعب»: ٦٩٨ و ٧٣٤، وسكر برقم: ٣٩٣].

قَالَ: وَقَالَ مَسْرُوقٌ: الْمَرْءُ حَقِيقٌ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَجَالِسٌ يَخْلُو فِيهَا فَيَذْكُرُ ذُنُوبَهُ، فَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ^(٦).

١٥ - بَابُ مَنْ رَخَّصَ فِي الْخَبِيثِ إِذَا أَصَابَ الْمَغْنَى

٣٢٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنٌ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلَاءِ

٣١٨ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْمُحَارِبِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مُجَاهِدٍ قَالَ: مَا أَذْرِي أَيُّ النُّعْمَتَيْنِ عَلَيَّ أَكْبَرُ: أَنْ هَدَانِي لِلْإِسْلَامِ، أَوْ عَاقَبَنِي مِنْ هَذِهِ الْأَهْوَاءِ. [إسناده ضعيف. أبو نعيم في «الحلية»: (٢٩٣/٣)، والبيهقي في «الشعب»: ٤١٨٩].

٣١٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مُسْلِمِ الْأَعْمَشِ، عَنِ حَبَّةِ ابْنِ جُوَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا - أَوْ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ -: لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ، وَقَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ قُتِلَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ؛ لَحَشَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ مَنْ يَرَى أَنَّهُ كَانَ عَلَى هُدًى. [حسن لغيره]^(١).

٣٢٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ^(٢) بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ هَارُونَ - هُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ - عَنِ شُعَيْبٍ، عَنِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ أَبِي صَادِقٍ قَالَ: قَالَ سَلْمَانٌ: لَوْ وَضَعَ رَجُلٌ رَأْسَهُ عَلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ فَصَامَ النَّهَارَ وَقَامَ اللَّيْلَ، لَبَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ هَوَاهُ. [حسن لغيره. وانظر ما قبله، ويشهد له ما يشهد للسابق].

٣٢١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ - هُوَ ابْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ - عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَصِيرَةَ^(٣)، عَنِ أَبِي صَادِقِ الْأَزْدِيِّ، عَنِ رَبِيعَةَ بْنِ نَاجِدٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: كُونُوا فِي النَّاسِ كَالنَّحْلَةِ فِي الطَّيْرِ؛ إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الطَّيْرِ شَيْءٌ إِلَّا وَهُوَ يَسْتَضِعُّهَا،

(١) ويشهد له حديث ابن مسعود مرفوعاً: «المرء مع من أحب». أخرجه أحمد: ٣٧١٨، والبخاري: ٦١٦٨، ومسلم: ٦٧١٩.

(٢) كذا في النسخ التي بين أيدينا: «عبد»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «محمد»، وهو كذلك في «إتحاف المهرة»: (٥٥٦/٥) (٥٩٢٨)، وهو الصواب، وهو محمد بن حميد الرازي.

(٣) في (ز) وحاشية (ن): «حصين»، وفي (ن) وحاشية (ز): «حصينة»، وكلاهما خطأ، والمثبت من (ت) و(غ)، وهو الموافق لما في «إتحاف المهرة»: (٣٧٩/١١) (١٤٢٣٨).

(٤) أي: فارقومهم. والمزايلة: المفارقة.

(٥) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «العالم».

(٦) بعده في (غ): «عز وجل».

(٧) في (غ): «عن»، وهو خطأ.

لَا، إِنَّمَا قَالَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزِدْ فِيهِ وَلَمْ يُنْقِصْ مِنْهُ، وَلَمْ يُجَاوِزْهُ، وَلَمْ يَقْصُرْ عَنْهُ. [إسناده صحيح. أحمد^(٦): ٥٥٤٦].

٣٢٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ^(٧)، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: كَانَ الشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَالْحَسَنُ يُحَدِّثُونَ بِالْحَدِيثِ مَرَّةً هَكَذَا، وَمَرَّةً هَكَذَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُمْ لَوْ حَدَّثُوا بِهِ كَمَا سَمِعُوهُ كَانَ خَيْرًا لَهُمْ. [إسناده صحيح. الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» ص ٥٣٤، والخطيب في «الكفاية» ص ٢٢٨].

٣٢٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَثَامٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: إِنِّي لَأَسْمَعُ الْحَدِيثَ^(٨) لَحْنًا، فَأَلْحَنُ اتِّبَاعًا لِمَا سَمِعْتُ. [إسناده صحيح. الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» ص ٥٤٠، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ٤٠٦، والخطيب في «الكفاية في علم الرواية» ص ٢٠٨ - ٢٠٩، والقاضي عياض في «الإلماع إلى معرفة أصول الرواية»: ١٨٥].

١٦ - بَابٌ فِي فَضْلِ الْعِلْمِ وَالْعَالِمِ

٣٣٠ - أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: رَأَى مُجَاهِدًا طَاوُوسًا فِي

ابْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: إِذَا حَدَّثْنَاكُمْ بِالْحَدِيثِ عَلَى مَعْنَاهُ فَحَسْبُكُمْ. [إسناده صحيح^(١). أبو خيثمة في «العلم»: ١٠٤، وأحمد في «العلل»: (١٥٧/١)، والطبراني في «الكبير» مطولاً: ١٢٨ و ١٥٨، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» ص ٥٣٣، وابن المقرئ في «معجمه»: ١٢٠٧، والحاكم مطولاً: (٥٦٩/٣)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ٣٨٨، والخطيب مطولاً في «الكفاية» ص ٢٦٦، وفي «الجامع»: ١٠٩٨].

٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا فَضَيْلُ ابْنِ عِيَّاضٍ، عَنْ هِشَامِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا حَدَّثَ لَمْ يُقَدِّمْ وَلَمْ يُؤَخِّرْ^(٢)، وَكَانَ الْحَسَنُ إِذَا حَدَّثَ قَدَّمَ وَأَخَّرَ^(٣). [إسناده صحيح. ابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (١٩٠/٥٣)].

٣٢٦ - أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ ابْنِ حَازِمٍ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ، الْأَصْلُ وَاحِدٌ وَالْكَلَامُ مُخْتَلِفٌ. [إسناده صحيح. الخطيب في «الكفاية في علم الرواية» ص ٢٩٩، وفي «الجامع لأخلاق الراوي»: ١٠٩٩].

٣٢٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ عَبْدَ اللَّهِ^(٤) بِنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُنَافِقِ مَثَلُ الشَّاةِ بَيْنَ الرَّبِضَتَيْنِ^(٥) - أَوْ: بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ -؟» فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ:

(١) وقد صرح مكحول بلفظه وائلة بن الأسقع في إسناده الطبراني والحاكم بقوله: دخلت على وائلة، وفي إسناده ابن عبد البر في «جامع بيان العلم»: ٣٨٨ بقوله: سمعت وائلة.

(٢) أي: كان ملتزماً بأداء الحديث كما سمع من غير تقديم ولا تأخير ولا اختصار.

(٣) أي أنه كان ممن يذهب إلى جواز الرواية بالمعنى - وهو الشاهد للباب الذي ترجم له المصنف - ولا يرى بأساً بالتقديم والتأخير، والزيادة والنقصان إذا لم يتأثر المعنى، ولم يختلف. انظر «المحدث الفاصل» ص ٥٢٩ و ٥٣٠.

(٤) في (غ): «عبيد الله» مصغراً، وهو خطأ.

(٥) كذا في (ت) و(غ) وحاشية (ن) مسوياً لنسخة، ووقع في (ز) و(ن) وحاشية (ت) منسوباً لنسخة: «الرَبِضَيْنِ». والرَبِضُ: الموضع الذي تربض به الغنم أي: تأوي. والرَبِضُ: الغنم المجتمعة في مريضها. والمراد أن المنافق مذئذب كشاة بين القطيعين تأوي إلى هذا مرة وإلى هذا أخرى.

(٦) وجاء في رواية أحمد قلب، فقد نسب فيها لفظ ابن عمر إلى عبيد بن عمير وبالعكس. انظر تفصيل ذلك في التعليق على الحديث في «مسند أحمد».

(٨) في (غ): «في الحديث».

(٧) في (غ): «عطية» بدل: «عليه»، وهو تحريف.

رَجَاءٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ:
مَوْتُ الْعَالِمِ ثُلْمَةٌ^(٧) فِي الْإِسْلَامِ، لَا يَسُدُّهَا شَيْءٌ مَا
اِخْتَلَفَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ. [إسناده صحيح. أحمد في «الزهد»:
١٤٩٢، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ٧٢٥].

٣٣٤ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ
بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّنَعَانِيُّ
قَالَ: حَدَّثَنَا مُنْذِرٌ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبِهِ قَالَ: مَجْلِسٌ
يُتَنَازَعُ^(٨) فِيهِ الْعِلْمُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قَدْرِهِ صَلَاةً، لَعَلَّ
أَحَدَهُمْ يَسْمَعُ الْكَلِمَةَ فَيَنْتَفِعُ بِهَا^(٩) سَنَةً، أَوْ مَا بَقِيَ مِنْ
عُمُرِهِ. [إسناده صحيح. ابن العديم في «بغية الطلب»: (٩١٩/٢)].

٣٣٥ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا
وَكَيْعٌ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: مَا أَعْلَمُ عَمَلًا أَفْضَلَ مِنْ طَلَبِ
الْعِلْمِ وَحِفْظِهِ لِمَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ^(١٠). قَالَ^(١١): وَقَالَ
الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: إِنَّ النَّاسَ لَيَحْتَاجُونَ^(١٢) إِلَى هَذَا
الْعِلْمِ^(١٣) فِي دِينِهِمْ، كَمَا يَحْتَاجُونَ إِلَى الطَّعَامِ
وَالشَّرَابِ فِي دُنْيَاهُمْ. [إسناده صحيح. الرامهرمزي في
«المحدث الفاصل» ص ١٨٣، وأبو نعيم في «الحلية»: (٣٦٣/٦)
(٣٦٦)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن»: ٤٧٠، والخطيب في
«شرف أصحاب الحديث» ص ٨١، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم
وفضله»: ١١٣ عن سفیان، والقاضي عياض في «الغنية» ص ٥٦ عن
الحسن بن صالح].

الْمَنَامُ كَأَنَّهُ فِي الْكَعْبَةِ يُصَلِّي مُتَقَنًّا^(١) وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى
بَابِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، اكْشِفْ قِنَاعَكَ
وَأَظْهِرْ قِرَاءَتَكَ.

قَالَ: فَكَأَنَّهُ عَبْرَةٌ^(٢) عَلَى الْعِلْمِ، فَانْبَسَطَ^(٣) بَعْدَ
ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ. [إسناده صحيح. الفاكهي في «أخبار مكة»:
(٣٢٠/٢)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ»: (٧٠٦/١)، وأبو نعيم في
«الحلية»: (٥/٤)].

٣٣١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ
يَمَانٍ، عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمْرَةَ،
عَنْ كَعْبٍ قَالَ: الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا، إِلَّا مُتَعَلَّمٌ
خَيْرٌ، أَوْ مُعَلَّمَةٌ. [إسناده حسن. ابن أبي شيبة: (٣٦٣/٤)].

٣٣٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ
بَجِيرٍ^(٥)، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ: النَّاسُ عَالِمٌ
وَمُتَعَلَّمٌ، وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ هَمَجٌ^(٦) لَا خَيْرَ فِيهِ. [إسناده
ضعيف. ابن العديم في «بغية الطلب»: (٣١٠٧/٧)، وأخرجه بنحوه
مطولاً عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء موقوفاً: ابن المبارك في
«الزهد»: ٥٤٣، وعبد الله بن أحمد في زوائده على «الزهد»: ٧٣٦،
والفسوي في «المعرفة والتاريخ»: (٣٩٨/٣)، والآجري في «أخلاق
العلماء» ص ٤٢، والبيهقي في «المدخل إلى السنن»: ٣٨٣، وابن
عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ١٢٨].

٣٣٣ - أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) أي: مغطياً رأسه بثوب يستره.

(٢) أي: فتره.

(٣) وكان قبل ذلك عسراً جداً في رواية الحديث.

(٤) وأخرجه من حديث أبي هريرة مرفوعاً: الترمذي: ٢٤٧٥، وابن ماجه: ٤١١٢، وهو حديث حسن. وقال الدارقطني في «العلل»: (١١/١)

(٤٥) بعد أن ذكره من حديث أبي هريرة مرفوعاً: رواه عن ابن ثوبان، عن أبيه، عن عبد الله بن ضمرة، عن كعب قوله. وهو وهم.

(٥) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «يحيى»، وهو خطأ، فهو بجير بن سعد السحولي.

(٦) الهمج بفتحين جمع همجة: وهي ذباب صغير كالبعوض يسقط على وجوه الغنم والحمر وأعينها. ويقال للرعاع الحمقى: إنما هم همج.

(٧) الثلثة في الحائظ وغيره: الخلل والثغرة، وثلمت الإناء: كسرت من حافته.

(٨) أي: يناقش ويبسط، ويتبادل فيه الرأي والحديث، فالمنازعة هنا بمعنى المناقشة لا بمعنى المجادلة والمماراة. «فتح المنان»: (١٦/٣).

(٩) في (غ): «فيه» بدل: «بها».

(١٠) بعده في (ن): «خيراً».

(١١) يعني وكيع بن الجراح بالإسناد السابق.

(١٢) في (ز) و(ن): «يحتاجون»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «المحتاجون».

(١٣) «العلم» ليس في (ت).

- ٣٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: تَعَلَّمُوا قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ الْعِلْمُ، فَإِنَّ قَبْضَ الْعِلْمِ قَبْضُ الْعُلَمَاءِ، وَإِنَّ الْعَالِمَ وَالْمُتَعَلِّمَ فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ. [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ٢٦٥٢٤، والطبراني في «مسند الشاميين»: ٢٢١٨، وانظر ما سلف برقم: ٢٥٣].
- ٣٣٧ - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنِ الضَّحَّاكِ: ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّنِينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكُتُبَ﴾ [آل عمران: ٧٩]. قَالَ: حَقٌّ عَلَى كُلِّ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ أَنْ يَكُونَ فَقِيهَاً. [إسناده حسن. ابن أبي حاتم في «تفسيره»: (٢٩٢/٢)، والدولابي في «الكنى والأسماء»: (٨٣٧/١)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ١٥٥٩].
- ٣٣٨ - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنِ الْحَسَنِ: ﴿لَوْ لَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّنِيُّونَ وَالْأَجْبَارُ﴾ [المائدة: ٦٣]. قَالَ: الْحُكَمَاءُ الْعُلَمَاءُ. [إسناده ضعيف. الطبري في «تفسيره»: (٤٥٣/٨)].
- ٣٣٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: ﴿كُونُوا رَبَّنِينَ﴾ [آل عمران: ٧٩]. قَالَ: عُلَمَاءُ فَقَهَاءَ. [رجاله ثقات. البيهقي في «الشعب»: ١٧١٥، والخطيب في «الفتوح والمتفق»: (١٨٥/١)].
- ٣٤٠ - أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ^(١) بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: يُرَادُ لِلْعِلْمِ: الْحِفْظُ، وَالْعَمَلُ، وَالِاسْتِمَاعُ، وَالْإِنْصَاتُ، وَالنَّشْرُ. [إسناده صحيح. أبو نعيم في «الحلية»: (٢٧٤/٧)، والبيهقي في «الشعب»: ١٦٥٨].
- ٣٤١ - قَالَ^(٢): وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^(٣)، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: أَجْهَلُ النَّاسِ مَنْ تَرَكَ مَا يَعْلَمُ، وَأَعْلَمُ النَّاسِ مَنْ عَمِلَ بِمَا يَعْلَمُ، وَأَفْضَلُ النَّاسِ أَخْشَعُهُمْ لِلَّهِ. [إسناده صحيح. الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع»: ٣٤ بنحوه].
- ٣٤٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيِّ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرِو، عَنْ زَيْدٍ^(٤) - هُوَ ابْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ - عَنْ سَيَّارٍ^(٥)، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: مَنْهُومَانِ^(٦) لَا يَشْبَعَانِ: مَنْهُومٌ فِي الْعِلْمِ لَا يَشْبَعُ مِنْهُ، وَمَنْهُومٌ فِي الدُّنْيَا لَا يَشْبَعُ مِنْهَا، فَمَنْ تَكُنِ الْآخِرَةُ هَمَّهُ وَبَثَّهُ وَسَدَمَهُ^(٧)، يَكْفِي اللَّهُ ضَيْعَتَهُ وَيَجْعَلُ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَمَنْ تَكُنِ الدُّنْيَا هَمَّهُ وَبَثَّهُ وَسَدَمَهُ يُفْشِي اللَّهُ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ^(٨)، وَيَجْعَلُ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ^(٩)، ثُمَّ لَا يُصْبِحُ إِلَّا

(١) في (ز) و(غ) و(ن): «عبد الله» مكبراً، وهو خطأ، والمثبت من (ت) وحاشية (ن)، وهو موافق لما في «إتحاف المهرة»: (٤٥/١٩) (٢٤٣٥٣).

(٢) أي: الإمام الدارمي المصنف، وانظر التعليق التالي.

(٣) في (ز) و(ن): «وأخبرني أحمد بن محمد أبو عبد الله»، والمثبت من (ت) و(غ)، وهو موافق لما في «إتحاف المهرة»: (٤٤/١٩) (٢٤٣٥٢)، وهو محمد بن أحمد بن أبي خلف أبو عبد الله شيخ المصنف، وهو يروي عن سفيان بن عيينة، وقد روى عنه المصنف غير هذا الأثر.

(٤) في (ز) و(ن): «يزيد» بدل: «زيد»، وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٥) في (غ) و(ن): «يسار»، وهو خطأ.

(٦) المنهوم: المولع بالشيء، والنهمة: شدة الحرص، ونهيم نهماً: زادت رغبته في العلم، ونهيم بينهم: كثر أكله.

(٧) البث: الحال والحزن. والسدم: الندم والحزن، والسدم: جاء شرحها في حاشية (ت): اللهيج والولوع بالشيء.

(٨) أي: كثر عليه ضيعته، وهو ما يكون منه معاشه، كصناعة وتجارة وزراعة، ويكثر ذلك عليه ليشغل به عن الآخرة.

(٩) أي: يشاهده دائماً.

العلم وفضله: ٤٧٢، وأخرجه عن ابن عباس مرفوعاً أبو خيشمة في «العلم»: ١٤١، والبزار (البحر الزخار): ٤٨٨٠، والطبراني في «الكبير»: ١١٠٩٥، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي»: ١٨٠٣. ٣٤٦ - أخبرنا مروان بن محمد قال: حدثنا يزيد ابن ربيعة الصنعاني قال: حدثنا ربيعة بن يزيد قال: سمعت وائلة بن الأسقع يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ فَأَدْرَكَهُ^(٦)، كَانَ لَهُ كِفْلَانِ^(٧) مِنَ الْأَجْرِ، فَإِنْ لَمْ يُدْرِكْهُ، كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنَ الْأَجْرِ». [إسناده ضعيف. الطبراني في «الكبير»: (١٦٥)/٢٢، وتمام في «فوائده»: ١٥١٣، والقضاعي في «مسند الشهاب»: ٤٨١، والبيهقي: (١٠)/١١٩، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ٢٠٤، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي»: ٣٨، وفي «الفيح والتمتفه»: (٢)/١٦٥، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (١٧١/٦٥)].

٣٤٧ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال: حدثنا مروان بن معاوية، عن عوف^(٨)، عن عباس^(٩) العمي قال: بلغني أن داود النبي عليه الصلاة والسلام كان يقول في دعائه: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ، أَنْتَ رَبِّي، تَعَالَيْتَ فَوْقَ عَرْشِكَ، وَجَعَلْتَ خَشِيَّتَكَ عَلَى مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، فَأَقْرَبُ خَلْقِكَ مِنْكَ مَنْزِلَةٌ أَشَدُّهُمْ لَكَ خَشِيَّةً، وَمَا عِلْمٌ مَنْ لَمْ يَخْشَكَ؟ وَمَا حِكْمَةٌ مَنْ لَمْ يُطِغْ أَمْرَكَ؟ [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ٢٩٨٧٢، وأبو جعفر بن أبي شيبة في «العرش وماروي فيه»: ٢٠، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (١٠٨/١٧)].

فَقِيْرًا، وَلَا يُمْسِي إِلَّا فَقِيْرًا^(١).

٣٤٣ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَمِيْسٍ^(٢)، عَنْ عَوْنٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَنْهُوْمَانِ لَا يَشْبَعَانِ: صَاحِبُ الْعِلْمِ، وَصَاحِبُ الدُّنْيَا، وَلَا يَسْتَوِيَانِ، أَمَّا صَاحِبُ الْعِلْمِ فَيَزِدَادُ رِضًا لِلرَّحْمَنِ^(٣)، وَأَمَّا صَاحِبُ الدُّنْيَا فَيَتَمَادَى فِي الطُّغْيَانِ، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّا كَافِرٌ﴾ [العلق: ٦-٧] قَالَ: وَقَالَ الْآخِرُ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]. [إسناده ضعيف. الشاشي في «مسنده»: ٦٩٢، وأخرجه مرفوعاً الطبراني في «الكبير»: ١٠٣٨٨، والقضاعي في «مسند الشهاب»: ٣٢٢٠، والبيهقي في «المدخل إلى السنن»: ٤٤٩].

٣٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُخْتَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُنْبَسَةُ^(٤) بِنُ الْأَزْهَرِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨] قَالَ: مَنْ خَشِيَ^(٥) اللَّهَ فَهُوَ عَالِمٌ. [إسناده ضعيف. أبو داود في «الزهد»: ٣٦٢، وانظر ما سيأتي برقم: ٣٦٣].

٣٤٥ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْهُوْمَانِ لَا يَشْبَعَانِ: طَالِبُ عِلْمٍ، وَطَالِبُ دُنْيَا. [إسناده صحيح، وهو موقوف. ابن أبي شيبة: ٢٦٥٢١، وعبد الله بن أحمد في زوائده على «الزهد»: ١٢١٠، وابن عبد البر في «جامع بيان

(١) إسناده صحيح إلى الحسن. وهو عبارة عن حديثين، وقد روي مرفوعين وموقوفين عن عدد من الصحابة.

أما القسم الأول، وهو قوله: «منهومان لا يشبعان... لا يشبع منها». فقد جاء عند المصنف في الحديث التالي عن ابن مسعود موقوفاً، وبرقم: ٣٤٥ عن ابن عباس موقوفاً أيضاً.

وأما القسم الثاني وهو قوله: «فمن تكن الآخرة همه وبته وسدمه...»، فأخرجه بنحوه الترمذي: ٢٦٣٣ عن أنس مرفوعاً، وهو حديث صحيح لغيره، وابن ماجه بنحوه: ٤١٠٥ عن زيد بن ثابت مرفوعاً، بإسناد صحيح.

(٢) في (غ): «أبو عيسى»، وفي حاشيتها كالمثبت.

(٣) في (غ): «رضا الرحمن».

(٤) في (ن): «عنيسة»، وهو خطأ.

(٥) الإدراك: بلوغ أقصى الشيء.

(٦) في (ز) و(ن): «عون» بدل: «عوف»، وهو تحريف، وهو عوف بن أبي جميلة العبدي.

(٧) في (ز) و(ن): «ابن عباس» وهو خطأ.

الليل، كفضلي على أذنكم رجلاً». [حسن مرسلًا. وتقدم مرسلًا عن مكحول برقم: ٢٩٨].

٣٥٢ - أخبرنا الحسن بن الربيع، عن عبد الله بن عبيد الله، عن الحسن بن ذكوان، عن ابن سيرين قال: دخلت المسجد، فإذا سمير بن عبد الرحمن^(١) يقص، وحميد بن عبد الرحمن يذكر العلم في ناحية المسجد، فمئلت^(٢) إلى أيهما أجلس، فنعست فأتاني آت، فقال: مئلت إلى أيهما تجلس، إن شئت أريتك مكان جبريل من حميد بن عبد الرحمن. [إسناده ضعيف].

٣٥٣ - أخبرنا نصر بن علي قال: أخبرنا عبد الله ابن داود، عن عاصم بن رجاء بن حيوة، عن داود بن جميل، عن كثير بن قيس قال: كنت جالساً مع أبي الدرداء في مسجد دمشق، فأتاه رجل فقال: يا أبا الدرداء، إني أتيتك من المدينة مدينة الرسول ﷺ لحديث بلغني عنك أنك تحدثه عن رسول الله ﷺ، قال: فما جاء بك تجارة؟ قال: لا، قال: ولا جاء بك غيره؟ قال: لا، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سلك طريقاً يلتمس به علماً سلك^(٣) الله به طريقاً من طرق^(٤) الجنة، وإن^(٥) الملائكة لتضع أجنحتها رضى لطالب العلم، وإن طالب العلم يستغفر له من في السماء^(٦) والأرض، حتى الحيان في الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم، إن العلماء هم ورثة الأنبياء، إن الأنبياء

٣٤٨ - أخبرنا المعلى بن أسيد قال: حدثنا سلام - هو ابن أبي مطيع - قال: سمعت أبا الهزهاز يحدث عن الضحاك قال: قال عبد الله بن مسعود: اغد عالماً، أو متعلماً، ولا خير فيما سواهما. [إسناده ضعيف. وانظر ما سلف برقم: ٢٥٦].

٣٤٩ - أخبرنا الحكم بن المبارك قال: أخبرنا الوليد بن مسلم قال: أنبأنا الوليد بن سليمان، عن علي بن يزيد، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمية، عن النبي ﷺ قال: «ستكون فتن بضح الرجل فيها مؤمناً ويؤمن كافرًا، إلا من أحياه الله بالعلم». [إسناده ضعيف جدًا. ابن ماجه: ٣٩٥٤].

٣٥٠ - أخبرنا أبو المغيرة قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثني هارون بن رثاب، عن عبد الله بن مسعود أنه كان يقول: اغد عالماً، أو متعلماً، ولا تغد فيما بين ذلك، فإن ما بين ذلك جاهل، وإن الملائكة تبسط أجنحتها للرجل غدا يتغني العلم من الرضا بما يصنع. [إسناده ضعيف. وانظر ما سلف برقم: ٢٤٨].

٣٥١ - أخبرنا أبو المغيرة قال: حدثنا الأوزاعي، عن الحسن قال: سئل رسول الله ﷺ عن رجلين كانا في بني إسرائيل: أحدهما كان عالماً يصلي المكتوبة، ثم يجلس فيعلم الناس الخير، والآخر يصوم النهار ويقوم الليل، أيهما أفضل؟ قال رسول الله ﷺ: «فضل هذا العالم الذي يصلي المكتوبة، ثم يجلس فيعلم الناس الخير على العابد الذي يصوم النهار ويقوم

(١) وقع في بعض المطبوعات: «الأسود بن سريع» بدل: «سمير بن عبد الرحمن»، وأخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ٢٣٣ بنحوه مطولاً من طريق أبي عبيد، عن ابن سيرين، وفيه الأسود بن سريع أيضاً، والمثبت من جميع النسخ التي بين أيدينا، وهو الموافق لما في «إتحاف المهرة»: (٤٣٤/١٩) (٢٥١٧٣).

(٢) مئلت: أي: تردد، تقول العرب: إني لامئلت بين ذينك الأمرين، وأمايل بينهما أيهما آتي.

(٣) في (ز) و(ن): «سهل»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٤) في (غ): «من طريق».

(٥) في (ز) و(غ) و(ن): «فإن».

(٦) في (غ): «السموات».

لَمْ يُورَثُوا دِينَاراً وَلَا دِرْهَمًا، وَإِنَّمَا أُوْرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحَظِّهِ، أَوْ: بِحَظِّ وَافِرٍ. [حسن بشواهد. أحمد: ٢١٧١٦، وأبو داود: ٣٦٤١، والترمذي^(١): ٢٨٧٧، وابن ماجه: ٢٢٢٣].

٣٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مُعَلِّمُ الْخَيْرِ يَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى الْحَوْثُ فِي الْبَحْرِ. [موقوف صحيح. معمر بن راشد في «الجامع» الملحق بمصنف عبد الرزاق: ٢١٠٣٠، وأبو خيثمة في «العلم»: ٦، وابن أبي شيبة: ٢٦٥١٦، وابن بشران في «أماليه» الجزء الأول: ٣٥١، والبيهقي في «المدخل إلى السنن»: ٣٩١، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ٦١٥ موقوفاً، وأخرجه عن ابن عباس مرفوعاً ابن شاهين في «الترغيب في فضائل الأعمال»: ٢١٨، وفي «شرح مذاهب أهل السنة»: ٥٣].

٣٥٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَسْلُكُ طَرِيقاً يَطْلُبُ فِيهِ عِلْماً إِلَّا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقاً إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرَعْ بِهِ نَسَبُهُ»^(٢). [أحمد: ٧٤٢٧، ومسلم: ٦٨٥٣ مطولاً].

٣٥٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ يَعْقُوبَ - هُوَ الْقُمِّيُّ - عَنْ هَارُونَ بْنِ عَتْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا سَلَكَ رَجُلٌ طَرِيقاً يَبْتَغِي فِيهِ الْعِلْمَ، إِلَّا سَهَّلَ

اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقاً إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَنْ يُبْطِئُ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرَعْ^(٣) بِهِ نَسَبُهُ. [موقوف إسناده صحيح. الضبي في «الدعاء»: ١٠١، ووكيعة في «الزهد»: ٥١٧، وأبو خيثمة في «العلم»: ١٧، وابن أبي شيبة: ٢٦٥١٧، والبيهقي في «الشعب»: ٦٦١ و١٨٧٢، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ٤٣، بعضهم مطولاً وبعضهم مختصراً، وسيأتي مطولاً برقم: ٣٦٦].

٣٥٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ ابْنِ شَوْذِبٍ، عَنْ مَطَرٍ^(٤): ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [القمر: ١٧] قَالَ: هَلْ مِنْ طَالِبٍ خَيْرٍ فَيُعَانِ عَلَيْهِ. وَ^(٥) أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ^(٦)، عَنْ ضَمْرَةَ قَالَ^(٧): طَالِبُ عِلْمٍ. [إسناده محمد بن كثير: ضعيف، وإسناده مروان: حسن. البخاري معلقاً قبل الحديث: ٧٥٥١، والطبري في «تفسيره»: (١٣١/٢٢ - ١٣٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره»: (٣٢٦٥/١٠)، وأبو نعيم في «الحلية»: (٧٦/٣)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ١٣٤٩ بلفظ رواية مروان].

٣٥٨ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - هُوَ الْقُمِّيُّ - عَنْ عَامِرِ بْنِ^(٨) إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِذَا رَأَى طَلَبَةَ الْعِلْمِ قَالَ: مَرْحَباً بِطَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْصَى بِكُمْ. [إسناده ضعيف].

٣٥٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ

(١) سقط من إسناده الترمذي داود بن جميل، فإسناده منقطع، لكنه قال بإثره: وإنما يروى هذا الحديث عن عاصم بن رجاء بن حيوة، عن داود بن جميل، عن كثير بن قيس، عن أبي الدرداء عن النبي. وهذا أصح. اهـ.
(٢) أي: من أخره تفريطه في العمل الصالح في الدنيا لم ينفعه في الآخرة شرف النسب.
(٣) في (غ): «يسر».
(٤) في (ز) و(غ) و(ن): «مطرف» بدل: «مطر» وهو خطأ، والمثبت من (ت) وحاشيتي (ز) و(ن) منسوبة لنسخة، وهو موافق لما في «إتحاف المهرة»: (٥٣٨/١٩) (٢٥٣٣٠).
(٥) الواو ليست في (ت).
(٦) هو مروان بن محمد الطاطري، شيخ المصنف.
(٧) أي: بالإسناد السابق عن مطر قال: «طالب علم» بدل: «طالب خير».
(٨) في حاشية (ت) مصححاً عليه: «عن».

بِمَجْلِسَيْنِ فِي مَسْجِدِهِ فَقَالَ: «كِلَاهُمَا عَلَى خَيْرٍ، وَأَحَدُهُمَا أَفْضَلُ مِنْ صَاحِبِهِ، أَمَّا هَؤُلَاءِ فَيَدْعُونَ اللَّهَ وَيُرْغَبُونَ إِلَيْهِ، فَإِنْ شَاءَ أَعْظَاهُمْ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُمْ، وَأَمَّا هَؤُلَاءِ فَيَتَعَلَّمُونَ الْفِقْهَ - أَوْ: الْعِلْمَ^(١) - وَيُعَلِّمُونَ الْجَاهِلَ، فَهُمْ أَفْضَلُ، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ مُعَلِّمًا»، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ فِيهِمْ. [إسناده ضعيف جداً. ابن ماجه: ٢٢٩].

٣٦٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ، إِنَّ الْعِلْمَ خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ^(٢). [إسناده ضعيف. ابن أبي حاتم في «تفسيره»: (٢٧٢٧/٨)، وابن عساکر في «تاريخ دمشق»: (٣٠٤/٥٨) مطولاً].

٣٦١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُرْحَبِيلُ بْنُ^(٣) شَرِيكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ يَقُولُ: لَيْسَ هَدِيَّةٌ أَفْضَلُ مِنْ كَلِمَةٍ حِكْمَةٍ تُهْدِيهَا لِأَخِيكَ. [إسناده صحيح]^(٤).

٣٦٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: فَضَّلُ الْعَالِمِ عَلَى الْمُجْتَهِدِ مِثَّةُ دَرَجَةٍ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ خَمْسُ مِثَّةٍ سَنَةِ حُضْرٍ^(٥) الْفَرَسِ الْمُضْمَرِ السَّرِيعِ. [إسناده ضعيف. أبو نعيم في «الحلية»: (٣٦٥/٣)]^(٦).

٣٦٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي السَّكَنُ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ» [المجادلة: ١١] قَالَ: يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا دَرَجَاتٍ^(٧). [صحيح. الحاكم: (٤٨١/٢)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن»: ٣٤١، وانظر ما سلف برقم: ٣٤٤].

٣٦٤ - أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ ثَابِتِ الْبَزَّارِ^(٨) قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ كَثِيرٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَاءَهُ الْمَوْتُ وَهُوَ يَطْلُبُ الْعِلْمَ؛ لِيُحْيِيَ بِهِ الْإِسْلَامَ، فَبَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّينَ دَرَجَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ». [مرسل ضعيف. ابن شاهين في «الترغيب في فضائل الأعمال»: ٢١٤، وابن بطة في «الإبانة»: ٣٦، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ٢٠٩، وابن عساکر في «تاريخ دمشق»: (٦١/٥١)].

٣٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِهْرَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سِنَانٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: ذَهَبَ عُمَرُ بِثُلْثِي الْعِلْمِ، قَالَ^(٩): فَذَكَرَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: ذَهَبَ عُمَرُ بِتِسْعَةِ أَغْشَارِ الْعِلْمِ. [إسناده ضعيف. ابن عساکر في «تاريخ دمشق»: (٢٨٦/٤٤)]^(١٠).

(٢) في (ز) و(ن): «خير من العمل بلا علم».

(١) في (غ) و(ن): «والعلم».

(٣) تحرف في (غ) إلى: «عن».

(٤) وأخرجه ابن بشران في «الأمالي»: (١٧/٤): والبيهقي في «الشعب»: ١٦٢٩، وابن عساکر في «تاريخ دمشق»: (٤١٠/٣٧) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً، وإسناده ضعيف.

(٥) أي: يعذو الفرس، والمضمر: المعد للفرس والسباق. والتضمير: أن تعلق الفرس حتى تمن، ثم لا تعلق إلا قوتاً، وذلك في أربعين يوماً. وقيل في التضمير: أن تشد عليها سروجها وتجلل بالأجله حتى تعرق تحتها فيذهب رهلها ويشد لحمها.

(٦) وروي من طريق ضعيفة جداً: من طريق عبد الله بن محرز، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً. انظر «الضعيفة»: ٤٠٠٧.

(٧) في (ز) و(غ) و(ن): «بدرجات».

(٨) في (ت): «البزاز» بزاي في آخره، والمثبت من بقية النسخ، وهو موافق لما في «إتحاف المهرة»: (٤٨٧/١٨) (٢٣٩٥٧)، وانظر «الإكمال» لابن ماكولا: (٤٢٥/١)، و«تقيد المهمل» للجياي: (١٢٩/١).

(٩) «قال» ليس في (ز) و(ن).

(١٠) وأخرجه من طريق إبراهيم، عن ابن مسعود موقوفاً: أبو خيثمة في «العلم»: ٦١، وابن عساکر في «تاريخ دمشق»: (٢٨٣/٤٤).

- ٣٦٦ - أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ،
عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ^(١)، عَنْ هَارُونَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ
يَتَذَكَّرُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا أَظَلَّتْهُمْ
الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ،
وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي بِهِ الْعِلْمَ سَهَّلَ لَهُ طَرِيقَهُ^(٢) مِنَ
الْجَنَّةِ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ. [موقوف
إسناده صحيح. وقد سلف مختصراً برقم: ٣٥٦].
- ٣٦٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ
- هُوَ ابْنُ سَلَمَةَ - عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ قَالَ: غَدَوْتُ عَلَى
صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ الْمُرَادِيِّ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنِ
الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قُلْتُ ابْتِغَاءَ
الْعِلْمِ، قَالَ: أَلَا أَبَشْرُكَ! قُلْتُ بَلَى، فَقَالَ - رَفَعَ^(٣)
الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ -: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَضَعُ^(٤)
أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا لِمَا^(٥) يَطْلُبُ». [إسناده حسن.
أحمد: ١٨٠٨٩، والترمذي مطولاً: ٣٨٤٥، والنسائي: ١٥٨، وليس في
رواية أحمد ذكر المسح، وليس عند الترمذي والنسائي أنه رفع الحديث].
- ١٧ - بَابُ مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ بِغَيْرِ نِيَّةٍ،
فَرَدَّهُ الْعِلْمُ إِلَى النَّيَّةِ
- ٣٦٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى
- ابنُ يَمَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ مُنذُ أَرْبَعِينَ^(٦) سَنَةً قَالَ:
مَا كَانَ طَلَبُ الْحَدِيثِ أَفْضَلَ مِنْهُ الْيَوْمَ.
قَالُوا لِسُفْيَانَ: إِنَّهُمْ يَطْلُبُونَهُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ. قَالَ: طَلَبُهُمْ
إِيَّاهُ نِيَّةٌ. [إسناده حسن. ابن المقرئ في «معجمه»: ٢٨٥، وابن عبد
البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ٥٨٣].
- ٣٦٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ الْأَجْلَحِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: طَلَبْنَا
هَذَا الْعِلْمَ وَمَا لَنَا فِيهِ كَبِيرُ نِيَّةٍ، ثُمَّ رَزَقَ اللَّهُ بَعْدُ فِيهِ
النِّيَّةَ^(٧). [إسناده حسن. الفسوي في «المعرفة والتاريخ»: (١)/
(٧١٢)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن»: ٥٢٢].
- ٣٧٠ - أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ ثَابِتِ الْبَزَارِيِّ^(٨) قَالَ: حَدَّثَنَا
حَسَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ^(٩)، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ
قَالَ: لَقَدْ طَلَبَ أَقْوَامٌ^(١٠) الْعِلْمَ مَا أَرَادُوا بِهِ اللَّهُ وَلَا
مَا عِنْدَهُ، فَمَا زَالَ بِهِمُ الْعِلْمُ حَتَّى أَرَادُوا بِهِ اللَّهُ وَمَا
عِنْدَهُ. [إسناده ضعيف. السلفي في «الطيوريات»: ٧٨٣، وذكره ابن
عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» بعد: ٩٥٠].
- ١٨ - بَابُ التَّوْبِيخِ لِمَنْ يَطْلُبُ الْعِلْمَ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى
- ٣٧١ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ
ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ^(١١): قَالَ أَبُو
مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ: الْعُلَمَاءُ ثَلَاثَةٌ؛ فَرَجُلٌ^(١٢) عَاشَ فِي

(١) كذا في النسخ التي بين أيدينا: «يزيد بن أبي خالد»، والذي في «إتحاف المهرة»: (٦٦٣/٧) (٨٧١٥): «يزيد أبي خالد» بدون: «ابن»، وهو يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالاني. انظر «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم: (٢٧٧/٩)، و«ميزان الاعتدال» للذهبي: (١٦٢/٥).

(٢) في (ز) و(ن): «سهل الله طريقه».

(٣) في (غ): «ورفع».

(٤) في (ز) و(ن): «بما».

(٥) في (ت): «أربعون».

(٦) في (ز) و(غ) و(ن): «نية»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٨) في (ت) و(غ): «البزاري» بزاي في آخره، وسبق بيانه برقم: ٣٦٤.

(٩) في (ن) وحاشية (ز) منسوبة لنسخة: «صالح» بدل: «مسلم»، وهو خطأ.

(١٠) بعده في (غ): «اليوم».

(١١) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «رجل».

(١٢) «قال» ليس في (غ).

٣٧٥ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ. [مرسل إسناده صحيح. ابن المبارك في «الزهد»: ١١٦١، وابن أبي شيبة: ٣٥٣٦٤، وابن بشران في «أماليه» (الجزء الأول): ٦١٦، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ٨٢٥، وانظر ما قبله.]

٣٧٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ^(٥) ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: تَعَلَّمُوا تَعَلَّمُوا، فَإِذَا عَلِمْتُمْ فَاغْمَلُوا. [حسن لغيره. أبو خيثمة في «العلم»: ٤، وابن أبي شيبة: ٣٥٥٥٠، وأبو داود في «الزهد»: ١٧٦، والطبراني في «الكبير»: ٨٧٦٠، وأبو نعيم في «الحلية»: (١٣١/١)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن»: ٤٨٥، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ٨٧٥، والخطيب في «اقتضاء العلم العمل»: ١٠.]

٣٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الْقَاسِمِ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ إِبْرَاهِيمُ^(٦) بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدَّبُ، عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِأَرْبَعِ دَخَلَ النَّارَ - أَوْ نَحْوَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ -: لِإِبَاهِي بِهِ الْعُلَمَاءُ، أَوْ يُمَارِي^(٧) بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ لِيُضْرِفَ بِهِ^(٨) وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ^(٩)، أَوْ يَأْخُذَ^(١٠) بِهِ مِنَ الْأَمْرَاءِ. [إسناده ضعيف. وانظر ما سلف برقم: ٢٦٣.]

٣٧٨ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ هِشَامِ صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ^(١١) قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابٍ بَلَّغَنِي أَنَّهُ مِنْ

عِلْمِهِ وَعَاشَرَ مَعَهُ النَّاسُ فِيهِ، وَرَجُلٌ عَاشَرَ فِي عِلْمِهِ وَلَمْ يَعْشُرْ مَعَهُ فِيهِ أَحَدٌ، وَرَجُلٌ عَاشَرَ النَّاسُ فِي عِلْمِهِ وَكَانَ وَبَالاً عَلَيْهِ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٣٦٧٠٩، وأبو نعيم في «الحلية»: (١٢١/٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٢٢٦/٢٧).]

٣٧٢ - أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ^(١) بْنُ مُوسَى، عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ مُوسَى: يَا رَبِّ، أَيُّ عِبَادِكَ أَحْكَمُ؟ قَالَ: الَّذِي يَحْكُمُ لِلنَّاسِ كَمَا يَحْكُمُ لِنَفْسِهِ، قَالَ: يَا رَبِّ، أَيُّ عِبَادِكَ أَغْنَى؟ قَالَ: أَرْضَاهُمْ بِمَا قَسَمْتُ لَهُ، قَالَ: يَا رَبِّ، أَيُّ عِبَادِكَ أَخْشَى لَكَ؟ قَالَ: أَعْلَمُهُمْ بِي. [إسناده صحيح إلى عطاء. ابن المبارك في «الزهد»: ٢٢٣ و٥٣٣، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (١٣٩/٦١) - (١٤٠/٢).]

٣٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: الْعُلَمَاءُ ثَلَاثَةٌ: عَالِمٌ بِاللَّهِ يَخْشَى اللَّهَ لَيْسَ بِعَالِمٍ بِأَمْرِ اللَّهِ، وَعَالِمٌ بِاللَّهِ عَالِمٌ بِأَمْرِ اللَّهِ يَخْشَى اللَّهَ، فَذَلِكَ^(٣) الْعَالِمُ الْكَامِلُ، وَعَالِمٌ بِأَمْرِ اللَّهِ لَيْسَ بِعَالِمٍ بِاللَّهِ لَا يَخْشَى اللَّهَ، فَذَلِكَ^(٤) الْعَالِمُ الْفَاجِرُ. [إسناده صحيح. أبو نعيم في «الحلية»: (٢٧٩/٧)، والبيهقي في «الشعب»: ١٧٧٤.]

٣٧٤ - حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: الْعِلْمُ عِلْمَانٍ؛ فَعِلْمٌ فِي الْقَلْبِ فَذَلِكَ^(٤) الْعِلْمُ النَّافِعُ، وَعِلْمٌ عَلَى اللِّسَانِ فَذَلِكَ^(٤) حُجَّةٌ اللَّهُ عَلَى ابْنِ آدَمَ. [إسناده صحيح إلى الحسن. وانظر ما بعده.]

(١) في (غ) وحاشية (ن) منسوبة لنسخة: «عبد الله» مكبراً، وهو تحريف.

(٢) وأخرجه من حديث أبي هريرة مرفوعاً مطولاً ابن حبان: ٦٢١٧ بإسناد حسن.

(٣) في (غ): «فذلك».

(٤) في (ز) و(غ) و(ن): «فذلك».

(٥) في حاشية (ز) منسوبة لنسخة: «خلد»، وهو خطأ.

(٦) في (ن): «أبو إسماعيل هو ابن إبراهيم»، وهو خطأ.

(٧) في (ز) و(غ) و(ن): «ليماري».

(٨) «به» ليست في (ز).

(٩) «إليه» ليست في (ز).

(١٠) في (ز) و(غ) و(ن): «ليأخذ».

(١١) في (ن): «الاستواء»!

تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَانْتَفَعُوا بِهِ، وَلَا تَعَلَّمُوهُ لِتَجَمَّلُوا بِهِ، فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ طَالَ بِكُمْ عُمْرٌ أَنْ يَتَجَمَّلَ ذُو الْعِلْمِ بِعِلْمِهِ كَمَا يَتَجَمَّلُ ذُو الْبِزَّةِ^(٣) بِبِزَّتِهِ. [إسناده صحيح. ابن المبارك في «الزهد»: ١٣٤٥ و ١٤٤٢، وعبد الله بن أحمد في زياداته على «الزهد» لأبيه: ٢٣٢٤، وأبو نعيم في «الحلية»: (١٠٢/٦)، والخطيب في «اقتضاء العلم العمل»: ٣٥٠].

٣٨٠ - حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنِ الْأَخْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الشَّرِّ، فَقَالَ: «لَا تَسْأَلُونِي عَنِ الشَّرِّ، وَسَلُونِي عَنِ الْخَيْرِ»، يَقُولُهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا إِنَّ شَرَّ الشَّرِّ شِرَارُ الْعُلَمَاءِ، وَإِنَّ خَيْرَ الْخَيْرِ خِيَارُ الْعُلَمَاءِ». [مرسل ضعيف^(٤)].

٣٨١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا بِهِ حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ عِيسَى قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: إِنَّمَا كَانَ يُطْلَبُ هَذَا الْعِلْمُ مِنَ اجْتَمَعَتْ فِيهِ خَصَلَتَانِ: الْعَقْلُ، وَالنُّسْكُ، فَإِنْ كَانَ نَاسِكًا وَلَمْ يَكُنْ عَاقِلًا، قَالَ: هَذَا أَمْرٌ لَا يَنَالُهُ إِلَّا الْعُقَلَاءُ، فَلَمْ يُطْلَبْ، وَإِنْ كَانَ عَاقِلًا وَلَمْ يَكُنْ نَاسِكًا، قَالَ: هَذَا أَمْرٌ لَا يَنَالُهُ إِلَّا النَّسَاكُ، فَلَمْ يُطْلَبْ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: وَلَقَدْ رَهَبْتُ أَنْ يَكُونَ يُطْلَبُ^(٥) الْيَوْمَ مَنْ لَيْسَتْ فِيهِ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا، لَا عَقْلٌ وَلَا نُسْكٌ. [إسناده صحيح. المروزي في «أخلاق الشيوخ»: ٢٩٥، وابن أبي الدنيا في «العقل وفضله»: ٥٥، وابن حبان في «روضة العقلاء» ص ٣٤، وأبو نعيم في «الحلية»: (٣٢٣/٤)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن»: ٥٠٠، وفي «الشعب»: ١٦٦٢، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٤١٠/٢٥)].

كَلَامِ عِيسَى: تَعْمَلُونَ لِلدُّنْيَا وَأَنْتُمْ تُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ عَمَلٍ، وَلَا تَعْمَلُونَ لِالْآخِرَةِ وَأَنْتُمْ لَا تُرْزَقُونَ فِيهَا إِلَّا بِالْعَمَلِ، وَإِنَّكُمْ عُلَمَاءُ السَّوْءِ؛ الْأَجْرَ تَأْخُذُونَ وَالْعَمَلَ تُضَيِّعُونَ، يُوشِكُ رَبُّ الْعَمَلِ أَنْ يَطْلُبَ عَمَلَهُ، وَتُوشِكُونَ أَنْ تَخْرُجُوا مِنَ الدُّنْيَا الْعَرِيضَةِ إِلَى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَضِيْقِهِ.

اللَّهُ نَهَاكُمْ عَنِ الْخَطَايَا كَمَا أَمَرَكُمُ بِالصَّيَامِ وَالصَّلَاةِ.

كَيْفَ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ سَخِطَ رِزْقَهُ وَاحْتَقَرَ مَنْزِلَتَهُ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ؟
كَيْفَ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ اتَّهَمَ اللَّهُ فِيمَا قَضَى لَهُ، فَلَيْسَ يَرْضَى شَيْئًا أَصَابَهُ؟

كَيْفَ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ دُنِيَاهُ أَثَرُ عِنْدَهُ مِنْ آخِرَتِهِ، وَهُوَ فِي الدُّنْيَا أَفْضَلُ رَغْبَةً؟

كَيْفَ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ مَصِيرُهُ إِلَى آخِرَتِهِ وَهُوَ مُقْبِلٌ عَلَى دُنْيَاهُ، وَمَا يَضُرُّهُ أَشْهَى إِلَيْهِ - أَوْ قَالَ: أَحَبُّ إِلَيْهِ - مِمَّا يَنْفَعُهُ؟

كَيْفَ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يُطْلَبُ الْكَلَامَ لِيُخَبِّرَ بِهِ، وَلَا يُطْلَبُ لِيَعْمَلَ بِهِ؟ [إسناده ضعيف. عبد الله بن أحمد في زياداته على «الزهد» لأبيه: ٣٩٢، وأبو داود في «الزهد»: ١، وابن أبي الدنيا في «الزهد»: ٤٨٥، وأبو نعيم في «الحلية»: (٢٧٩/٦)، والبيهقي في «الشعب»: ١٧٧٢].

٣٧٩ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا حَرِيزٌ^(٢)، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: كَانَ يُقَالُ:

(١) في (غ): «عبد الحميد» بدل: «عبد المجيد»، وهو خطأ.

(٢) في (ز) و(غ) و(ن): «جرير»، وهو كذلك في «إتحاف المهرة»: (٤٨٠/١٨) (٢٣٩٤٦)، ووقع في (ت) مهمل النقط، والمثبت هو الصواب، فهو حريز بن عثمان الرحبي، وهو كذلك في مصادر التخريج.

(٣) البزة: الهيئة. ورجل حسن البزة، إذا كان حسن الثياب والهيئة.

(٤) وأخرجه بنحوه من حديث معاذ بإسناد ضعيف أيضاً: البزار (البحر الزخار): ٢٦٤٩، والطبراني في «مسند الشاميين»: ٤٤٧، وأبو نعيم في «الحلية»: (٢٤٢/١)، وابن عدي في «الكامل»: (٢٢٥/٣).

(٥) في (ت): «يطالبه»، والمثبت من بقية النسخ.

الْوَرَّاقِ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا يُحْفَظُ حَدِيثُ الرَّجُلِ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ^(٥). [إسناده ضعيف. الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي»: ١٨٤٣].

٣٨٦ - أَخْبَرَنَا يَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: قَالَ^(٦) عَبْدُ اللَّهِ: إِنِّي لَأَحْسَبُ الرَّجُلَ يَنْسَى الْعِلْمَ كَانَ يَعْلَمُهُ لِلْخَطِيئَةِ كَانَ يَعْمَلُهَا. [حسن لغيره. وكيع في «الزهد»: ١٧٩، وأبو خيثمة في «العلم»: ١٣٢، وعبد الله بن أحمد في زوائده على «الزهد» لأبيه: ٨٥٨، وأبو داود في «الزهد»: ١٧٩، والطبراني في «الكبير»: ٨٩٣٠، وأبو نعيم في «الحلية»: (١/١٣١)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن»: ٤٨٧، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ٨٤٤، والخطيب في «اقتضاء العلم العمل»: ٩٦، وفي «الجامع لأخلاق الراوي»: ١٨٥٠].

٣٨٧ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ^(٧)، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ لُقْمَانَ الْحَكِيمَ كَانَ يَقُولُ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ، لَا تَعْلَمِ الْعِلْمَ لِتُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ تُمَارِيَ^(٨) بِهِ السُّفَهَاءَ، وَ^(٩) تُرَائِي بِهِ فِي الْمَجَالِسِ، وَلَا تَتْرُكِ الْعِلْمَ زُهْدًا فِيهِ وَرَغْبَةً فِي الْجِهَالَةِ، يَا بُنَيَّ احْتَرِ الْمَجَالِسَ عَلَى عَيْنِكَ، وَإِذَا رَأَيْتَ قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فَاجْلِسْ مَعَهُمْ، فَإِنَّكَ إِنْ تَكُنْ عَالِمًا يَنْفَعَكَ عِلْمُكَ، وَإِنْ تَكُنْ^(١٠) جَاهِلًا يُعْلَمُوكَ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِمْ

٣٨٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: زَعَمَ^(١) لِي سُفْيَانُ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ لَا يَطْلُبُ الْعِلْمَ حَتَّى يَتَعَبَّدَ قَبْلَ ذَلِكَ أَرْبَعِينَ سَنَةً. [إسناده صحيح. الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» ص ١٨٧، وأبو نعيم في «الحلية»: (٦/٣٦١)، وعندهما: «عشرين» بدل: «أربعين»، ونحوه مطولاً البيهقي في «المدخل إلى السنن»: ٦٧٩، وفيه: «ثلاثين سنة»].

٣٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ^(٢) لِيُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ لِيَضْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ. [إسناده حسن إلى مكحول. ابن أبي شيبة: ٢٦٥٢٨، وعبد الله بن أحمد في زوائده على «الزهد» لأبيه: ١٢١١، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ٨٠٨، وانظر ما بعده].

٣٨٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَطَّامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ لِيُمَارِيَ^(٣) بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ يُرِيدُ أَنْ يُقْبَلَ بِوُجُوهِ النَّاسِ إِلَيْهِ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ جَهَنَّمَ». [مرسل، والصواب وقفه على مكحول^(٤)].

٣٨٥ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ مَطْرِ

(١) قال في «النهاية»: (زعم): وإنما يقال: «زعموا» في حديث لا سند له، ولا ثبت فيه، وإنما يحكى على الألسن على سبيل البلاغ، فدم من الحديث ما كان هذا سبيله.

(٢) في (ز) و(ن): «و» بدل: «أو».

(٣) في (ز) و(غ) و(ن): «ليماري».

(٤) وأخرجه من حديث كعب بن مالك مرفوعاً الترمذي: ٢٨٤٥، وهو صحيح لغيره.

(٥) أي: عند من يتلقاه منه. ومن هذا ما رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: ٢٦٩٨٤ من طريق سيار بن سلامة، عن شهر بن حوشب، عن ابن عباس أنه قال: إذا حدث الرجل القوم يقع من قلوبهم موقعه من قلبه.

وكان سوار بن أبي عبد الله يقول: كلام القلب يقرع القلب، وكلام اللسان يمر على القلب صفحاً. ذكره وكيع في «أخبار القضاة»: (٢/٦٤)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ص ٢٤٣.

(٦) في (ز) و(ن): «قال لي» وهو وهم من النساخ، فإن القاسم من صغار التابعين، ولم يسمع من ابن مسعود.

(٧) في (غ): «عن أبي حسين» بإسقاط «ابن»، وهو خطأ.

(٨) في (ز) و(ن): «لتماري».

(٩) في (ز) و(ن): «أو».

(١٠) في (ز) و(غ) و(ن): «تكن».

بِرَحْمَةٍ فَيُصِيبُكَ مَعَهُمْ، وَإِذَا رَأَيْتَ قَوْمًا لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فَلَا تَجْلِسْ مَعَهُمْ، فَإِنَّكَ إِنْ تَكُ (١) عَالِمًا لَا يَنْفَعُكَ عِلْمُكَ، وَإِنْ تَكُ (٢) جَاهِلًا زَادُوكَ غِيًّا (٣)، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِمْ بِعَذَابٍ فَيُصِيبُكَ مَعَهُمْ. [إسناده حسن. وانظر ما سيأتي برقم: ٣٩١].

٣٨٨ - أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرِيزٌ (٤)، عَنْ سُلَيْمَانَ (٥) بْنِ شُمَيْرٍ (٦)، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ قَالَ: لَا تُحَدِّثِ الْبَاطِلَ الْحُكَمَاءَ (٧) فَيَمَقُّتُوكَ، وَلَا تُحَدِّثِ الْحِكْمَةَ السُّفَهَاءَ (٨) فَيَكْذِبُوكَ، وَلَا تَمْنَعِ الْعِلْمَ أَهْلَهُ فَتَأْتَمَّ، وَلَا تَضَعُهُ فِي غَيْرِ أَهْلِهِ فَتُجْهَلَ، إِنَّ عَلَيْكَ فِي عِلْمِكَ حَقًّا كَمَا أَنَّ عَلَيْكَ فِي مَالِكَ حَقًّا. [إسناده صحيح. عبد الله بن أحمد في زياداته على «الزهد» لأبيه: ٢٣٢١، والبيهقي في «المدخل إلى السنن»: ٦١٨، وفي «الشعب»: ١٦٣٠، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ٥٤٧، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي»: ٧٦٢ و٧٩٠ مختصراً].

٣٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ أَنَّ أَبَا فَرْوَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ كَانَ يَقُولُ: لَا تَمْنَعِ الْعِلْمَ مِنْ أَهْلِهِ فَتَأْتَمَّ، وَلَا تَنْشُرْهُ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ فَتُجْهَلَ، وَكُنْ طَيِّبًا رَفِيقًا يَضَعُ دَوَاءَهُ حَيْثُ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَنْفَعُ. [إسناده ضعيف. ابن أبي خيثمة في «التاريخ الكبير» السفر الثالث: ٤٥٩٤، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ٥٤٠، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٤٥٨/٤٧ - ٤٥٩).]

٣٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو التُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ، عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: لَا تُطْعِمِ طَعَامَكَ مَنْ لَا يَشْتَهِيهِ (٩). [إسناده صحيح. الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» ص ٥٩١، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي»: ٧٣٨].

٣٩١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ شَابُورٍ (١٠) سَمِعَ شَهْرَ بْنَ حَوْشَبٍ يَقُولُ: قَالَ لُقْمَانَ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ لَا تَعْلَمِ الْعِلْمَ لِتَبَاهِي بِهِ الْعُلَمَاءَ، وَتُمَارِي (١١) بِهِ السُّفَهَاءَ، وَتُرَائِي بِهِ فِي

(١) في (ز) و(ن): «تكن».

(٢) في (ز) و(غ) و(ن): «تكن».

(٣) بعده في (ز) و(ن): «أو غيًّا». اهـ. والغني: الضلال والانهماك في الباطل. والعي: الجهل.

(٤) في (ز) و(غ) و(ن): «جرير»، وهو كذلك في أصل «إتحاف المهرة»: (٣٦٩/١٩) (٢٥٠١٦)، ووقع في (ت) مهمل النقط، والمثبت هو الصواب، فهو حريز بن عثمان الرحبي، وهو كذلك في مصادر التخريج.

(٥) كذا وقع اسمه في (ت) و(غ): «سليمان»، وهو كذلك في «إتحاف المهرة»، و«زيادات الزهد» لعبد الله بن أحمد، و«جامع بيان العلم وفضله»، وفي (ز) و(ن): «سلمان»، وهو كذلك عند البيهقي في «المدخل» و«الشعب»، وكذا ذكره البخاري في «التاريخ الكبير»: (١٣٨/٤)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: (٢٩٨/٤)، وفي «التقريب»: سلمان بن شُمير، ويقال: سليمان.

(٦) كذا وقع في (ت): «شُمير» بالشين المعجمة، وهو كذلك في «التاريخ الكبير» للبخاري، وفي بقية النسخ: «شُمير» بالسين المهملة، وهو كذلك في «إتحاف المهرة» ومصادر التخريج و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم، وكذا ضبطه الدارقطني في «المؤتلف والمختلف»: (١٢٥٠/٣) بالمهملة، وضبطه ابن ماكولا في «الإكمال»: (٣٧٣/٤)، وابن ناصر الدين الدمشقي في «توضيح المشتبه»: (٣٦٢/٥) بالشين المعجمة.

(٧) في (ز) و(ن): «للحكماء».

(٨) في (ز) و(ن): «للسفهاء».

(٩) يعني الحديث، كما فسره إبراهيم بن المبارك بعد رواية «المحدث الفاصل»، جاء تفسيره بعد رواية الخطيب: أي: لا تحدث بالحديث من لا يريده.

(١٠) في (ت) و(ز) و(غ) و(ن): «سابور» بالسين المهملة، وهو خطأ، والمثبت من حاشية (ن) منسوبا لنسخة، وهو كذلك في «إتحاف المهرة»: (٨٢/١٩) (٢٤٤٢٨). وانظر «المؤتلف والمختلف» للدارقطني: (١٣١٤/٣)، و«الإكمال» لابن ماكولا: (٢٤٩/٤).

(١١) في (ن): «أو تماري».

الْمَجَالِسِ، وَلَا تَتْرُكِ الْعِلْمَ زَهَادَةً فِيهِ وَرَغْبَةً فِي الْجَهَالَةِ، إِذَا رَأَيْتَ قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فَاجْلِسْ مَعَهُمْ، إِنْ تَكُ (١) عَالِمًا يَنْفَعُكَ عِلْمُكَ، وَإِنْ تَكُ جَاهِلًا عِلْمُوكَ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِمْ بِرَحْمَةٍ فَيُصِيبَكَ بِهَا مَعَهُمْ، وَإِذَا رَأَيْتَ قَوْمًا لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فَلَا تَجْلِسْ مَعَهُمْ، إِنْ تَكُ عَالِمًا لَمْ يَنْفَعُكَ عِلْمُكَ، وَإِنْ تَكُ جَاهِلًا زَادُوكَ عِيًّا - أَوْ: عِيًّا - وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِمْ بِسَخَطٍ فَيُصِيبَكَ بِهِ مَعَهُمْ. [إسناده صحيح. ابن المبارك في «الزهد»: ٩٥٢، وابن أبي الدنيا مختصراً في «الصمت»: ١٤٢، وفي «ذم الغيبة والنميمة»: ٤، وأبو نعيم في «الحلية»: (٦٢/٦)، وانظر ما سلف برقم: ٣٨٧].

٣٩٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ (٢) بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: يَا حَمَلَةَ الْعِلْمِ اْعْمَلُوا بِهِ، فَإِنَّمَا (٣) الْعَالِمُ مَنْ عَمِلَ بِمَا عَلِمَ، وَوَافَقَ عِلْمُهُ عَمَلَهُ، وَسَيَكُونُ أَقْوَامٌ يَحْمِلُونَ الْعِلْمَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يُخَالِفُ عَمَلُهُمْ عِلْمَهُمْ، وَتُخَالِفُ سَرِيرَتُهُمْ عَلَانِيَتَهُمْ، يَجْلِسُونَ حِلَقًا فَيُبَاهِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَغْضَبُ عَلَى جَلِيسِهِ أَنْ يَجْلِسَ إِلَى غَيْرِهِ وَيَدَعُهُ، أَوْلَيْكَ لَا تَصْعَدُ أَعْمَالُهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ تِلْكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. [إسناده ضعيف. الخطيب في «اقتضاء العلم والعمل»: ٩، وفي «الجامع لأخلاق الراوي»: ٣٢].

٣٩٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ قَالَ:

حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كَفَى بِالْمَرْءِ عِلْمًا أَنْ يَخْشَى اللَّهَ، وَكَفَى بِالْمَرْءِ جَهْلًا أَنْ يُعْجَبَ بِعِلْمِهِ (٤). [إسناده صحيح وهو مكرر: ٣٢٣].

٣٩٤ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُجَيْرٍ (٥)، عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ قُرَّةَ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَدْنَى هَذِهِ الْأُمَّةِ عِلْمًا أَخَذَتْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَّةِ بِعِلْمِهِ لَرَشَدَتْ تِلْكَ الْأُمَّةُ. [إسناده حسن].

٣٩٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِنْ (٦) كَانَ الرَّجُلُ لِيُصِيبَ الْبَابَ مِنَ الْعِلْمِ فَيَعْمَلُ بِهِ، فَيَكُونُ خَيْرًا لَهُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، لَوْ كَانَتْ لَهُ فَجَعَلَهَا فِي الْآخِرَةِ. [إسناده صحيح. ابن المبارك في «الزهد»: ٧٩ مطولاً مجموعاً مع ما بعده، وابن أبي شيبة: ٣٦٢١٠، وعبد الله بن أحمد في زياداته على «الزهد» لأبيه: ١٥٤٠].

٣٩٦ - قَالَ (٧): وَقَالَ الْحَسَنُ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَبَ الْعِلْمَ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ يُرَى ذَلِكَ فِي بَصَرِهِ، وَتَحَشُّعِهِ، وَلِسَانِهِ، وَيَدِهِ، وَصِلَتِهِ (٨)، وَزُهْدِهِ. [إسناده صحيح. عبد الله بن أحمد في زوائده على «الزهد» لأبيه: ١٤٨٢ و١٦٦٩، وهناد في «الزهد»: ١٠٩٩، والبيهقي في «المدخل إلى السنن»: ٥٠٢، وفي «الشعب»: ١٦٧٠، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي»: ١٧٨].

٣٩٧ - قَالَ (٩): وَقَالَ مُحَمَّدُ (١٠): انظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ هَذَا الْحَدِيثَ، فَإِنَّمَا هُوَ دِينُكُمْ. [مسلم: ٢٦].

(١) في (ز) و(ن): «تكن» في هذا الموضع وما يليه من بقية الحديث.

(٢) في حاشية (ت) منسوبة لنسخة: «الحسين».

(٣) في (ز): «فإن».

(٤) في (ن): «بعمله»، ووقع في (ز): «بعلمه بعمله».

(٥) في (ز) وحاشية (ن): «عبيد الله بن بجير»، وفي (ن) وحاشية (ز): «عبد الله بن جبير»، وكلاهما خطأ، والمثبت من (ت) و(غ)، وهو موافق لما في «إتحاف المهرة»: (١٩/٥٤٤) (٢٥٣٣٨)، وهو عبد الله بن بجير بن حمران التيمي، أبو حمران البصري.

(٦) في (ز) و(ن): «إذا»، وفي حاشية (ز) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٧) أي: بالإسناد السابق.

(٨) في (ز) و(غ) و(ن): «وصلاته»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٩) أي: وبهذا الإسناد السابق إلى هشام قال محمد بن سيرين.

(١٠) كتب بين السطور في (ز) و(ن): «يعني ابن سيرين».

٣٩٨ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: مَا أَزْدَادَ عَبْدٌ عِلْمًا فَازْدَادَ فِي الدُّنْيَا رَغْبَةً إِلَّا أَزْدَادَ مِنْ اللَّهِ بُعْدًا. [إسناده صحيح].

٣٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانَ قَالَ: مَا أَزْدَادَ عَبْدٌ بِاللَّهِ عِلْمًا إِلَّا أَزْدَادَ النَّاسُ مِنْهُ قُرْبًا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ. وَقَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: مَا أَزْدَادَ عَبْدٌ عِلْمًا إِلَّا أَزْدَادَ قُضْدًا، وَلَا قَلَّدَ اللَّهُ عَبْدًا قِلَادَةً خَيْرًا مِنْ سَكِينَةٍ. [إسناده صحيح. أبو نعيم في «الحلية»: (٧٤/٦)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ١٠٤٨ كلاهما بالحديث الأول].

٤٠٠ - أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شُرَيْحٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمِيرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا قَالَ لِابْنِهِ: اذْهَبِ اطْلُبِ الْعِلْمَ، فَخَرَجَ فَغَابَ عَنْهُ مَا غَابَ، ثُمَّ جَاءَهُ^(١) فَحَدَّثَهُ بِأَحَادِيثَ، فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ: يَا بُنَيَّ اذْهَبِ فَاطْلُبِ الْعِلْمَ، فَغَابَ عَنْهُ أَيْضًا زَمَانًا، ثُمَّ جَاءَهُ بِقَرَأَطِيسَ فِيهَا كُتِبَ^(٢) فَقَرَأَهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: هَذَا سَوَادٌ فِي بَيَاضٍ، فَادْهَبِ فَاطْلُبِ^(٣) الْعِلْمَ، فَخَرَجَ^(٤) فَغَابَ عَنْهُ مَا غَابَ، ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ لِأَبِيهِ: سَلْنِي عَمَّا بَدَا لَكَ، فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّكَ مَرَرْتَ بِرَجُلٍ يَمْدُحُكَ وَمَرَرْتَ بِآخَرَ يَعْيبُكَ؟ قَالَ: إِذْنُ لَمْ أَلَمْ^(٥) الَّذِي يَعْيبُنِي وَلَمْ^(٦) أَحْمَدِ الَّذِي يَمْدُحُنِي، قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ مَرَرْتَ بِصَفِيحَةٍ^(٧) - قَالَ أَبُو شُرَيْحٍ: لَا أَذْرِي مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ - ؟ فَقَالَ: إِذْنُ لَمْ

أَهْيَجُهَا وَلَمْ أَقْرَبْهَا، فَقَالَ: اذْهَبْ فَقَدْ عَلِمْتَ. [إسناده صحيح].

٤٠١ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ، عَنِ السَّكَنِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ وَهَبَ بْنَ مُنْبِهِ يَقُولُ: يَا بُنَيَّ، عَلَيْكَ بِالْحِكْمَةِ، فَإِنَّ الْخَيْرَ كُلَّهُ فِي الْحِكْمَةِ، وَتَشَرَّفُ الصَّغِيرَ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْعَبْدَ عَلَى الْحُرِّ، وَتَزِيدُ السَّيِّدَ سُودَدًا، وَتُجْلِسُ الْفَقِيرَ مَجَالِسَ الْمُلُوكِ. [إسناده ضعيف].

٤٠٢ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنِي بَقِيَّةُ^(٨)، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: وَمَا نَحْنُ لَوْلَا كَلِمَاتُ الْعُلَمَاءِ. [إسناده ضعيف. الخطيب في «الفتاوى والمنقحة»: (١٥٢/١)].

١٩ - بَابُ اجْتِنَابِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ وَالْخُصُومَةِ

٤٠٣ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْأَهْوَاءِ وَلَا تُجَادِلُوهُمْ، فَإِنِّي لَا أَمْنُ أَنْ يَغْمِسُوكُمْ فِي ضَلَالَتِهِمْ، أَوْ يَلْبِسُوا عَلَيْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ. [إسناده صحيح. ابن وضاح في «البدع»: ١٢٠، والغريابي في «القدر»: ٣٦٦ و٣٧٠، والآجري في «الشريعة»: (١٦٦/١)، وابن بطة في «الإبانة»: ٣٦٣، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد»: ٢٤٣، وأبو نعيم في «الحلية»: (٢٨٧/٢)، والبيهقي في «الشعب»: ٩٠١٥].

٤٠٤ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ^(٩) قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ جَلَسْتُ

(٢) في (ز) و(ن): «من كتب».

(١) في (ز): «جاء».

(٣) في (ز) و(غ) و(ن): «اطلب».

(٤) «فخرج» ليس في (غ).

(٥) في (غ): «أذم» بدل: «الم».

(٦) في (غ): «ولاً».

(٧) في (ز): «بصفيحة»، وفي (ن) وحاشية (ز) منسوبة لنسخة: «بصحفة».

(٨) بعده في (ن) منسوبة لنسخة: «عن السكن بن عمير»، وهو خطأ.

(٩) في (غ): «عن ابن أيوب»، وهو خطأ.

٤٠٨ - أَخْبَرَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ قَالَ: كَانَ مُسْلِمٌ بْنُ يَسَارٍ يَقُولُ: إِيَّاكُمْ وَالْمِرَاءَ، فَإِنَّهَا سَاعَةٌ جَهْلِ الْعَالِمِ، وَبِهَا يَبْتَغِي الشَّيْطَانُ زَلَّتَهُ. [إسناده صحيح. عبد الله بن أحمد في زياداته على «الزهد» لأبيه: ١٤٢٥، وابن أبي الدنيا في «الصمت»: ١٢٥، والفريابي في «القدر»: ٣٨٣، والآجري في «الشريعة»: (١/١٦٤) و(١٦٥)، وابن بطة في «الإبانة»: ٥٤٧ - ٥٥٠، وأبو نعيم في «الحلية»: (٢/٢٩٤)].

٤٠٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ (٥) عُبَيْدٍ قَالَ: دَخَلَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ عَلَى ابْنِ سِيرِينَ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ نَحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَا: فَتَقْرَأُ عَلَيْكَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا، لَتَقُومَانِ عَنِّي أَوْ لَا قُومَنَّ، قَالَ: فَخَرَجَا، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: يَا أَبَا بَكْرٍ، وَمَا كَانَ عَلَيْكَ أَنْ يَقْرَأَ عَلَيْكَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ (٦): إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْرَأَ عَلَيَّ آيَةً فَيُحَرِّفَانِهَا فَيَقْرَأُ ذَلِكَ فِي قَلْبِي. [إسناده صحيح. الفريابي في «القدر»: ٣٧٣، والآجري في «الشريعة»: (١/١٧١)، وابن بطة في «الإبانة»: ٣٩٨، واللالكاني في «شرح أصول الاعتقاد»: ٢٤٢].

٤١٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ سَلَامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ قَالَ لِأَيُّوبَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَسَأَلُكَ عَنْ كَلِمَةٍ؟ قَالَ: فَوَلَّى وَهُوَ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ، وَلَا

إِلَى طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ فَقَالَ لِي: أَلَمْ أَرَكَ جَلَسْتَ إِلَيَّ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ؟ لَا تُجَالِسَنَّهُ (١). [إسناده صحيح. ابن سعد في «الطبقات»: (٩/٢٢٧)، وعبد الله بن أحمد في «السنة» لأبيه: ٣٠٣ مطولاً و٦٥٩، وابن وضاح في «البدع»: ١٣٣، وأبو بكر الخلال في «السنة»: ١٣٤٧، والآجري في «الشريعة»: (١/٤١١)، وابن بطة في «الإبانة»: ١٢٣٤، واللالكاني في «شرح أصول الاعتقاد»: ١٨١٠].

٤٠٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ (٢)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ فُلَانًا يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، قَالَ: بَلَّغْنِي أَنَّهُ قَدْ أَحَدَثَ (٣)، فَإِنْ كَانَ قَدْ أَحَدَثَ فَلَا تَقْرَأُ عَلَيْهِ السَّلَامَ. [إسناده حسن. أحمد: ٥٦٣٩، وأبو داود: ٤٦١٣ بنحوه، والترمذي: ٢٢٩٣، وابن ماجه: ٤٠٦١ مطولاً].

٤٠٦ - أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَعْرَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ لَا يَرَى غَيْبَةً لِلْمُبْتَدِعِ (٤). [رجاله ثقات. ابن أبي الدنيا في «الصمت»: ٢٢٦، وفي «ذم الغيبة والنبهة»: ٨٩ بنحوه، واللالكاني في «شرح أصول الاعتقاد»: ٢٧٦].

٤٠٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِنَّمَا سُمِّيَ الْهَوَى؛ لِأَنَّهُ يَهْوِي بِصَاحِبِهِ. [حسن لغيره. اللالكاني في «شرح أصول الاعتقاد»: ٢٢٩، وأبو نعيم في «الحلية»: (٤/٣٢٠)، وسيأتي برقم: ٤١٤].

(١) لأنه يرى الإرجاء، وقد جاء ذلك صريحاً في رواية عبد الله بن أحمد في «السنة»: ٦٥٩، وابن وضاح في «البدع»: ١٣٣ وغيرهما. والمرجئة: هي إحدى الفرق الكلامية التي تنسب إلى الإسلام، ذات المفاهيم والآراء العقديّة الخاطئة في مفهوم الإيمان، والتي لم يعد لها كيان واحد، إذ انتشرت مقالاتهم في كثير من الفرق: فمنهم من يقول: إن الإيمان قول باللسان وتصديق بالقلب فقط. وبعضهم يقصره على قول اللسان. والبعض الآخر يكتفي في تعريفه بأنه التصديق. وغالى آخرون منهم فقالوا: إنه المعرفة. أما أهل السنة والجماعة فإن الإيمان عندهم تصديق بالجنان، وقول باللسان، وعمل بالأركان، يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي. انظر «مقالات الإسلاميين» للأشعري ص ١٣٢، و«الفرق» للبغدادي ص ١٩٠، و«التبصير في الدين» للإسفرائيني ص ٩٧، و«الملل والنحل» للشهرستاني ص ١٥٩.

(٢) في (ز) و(ن): «أبو صخرة»، وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٣) أي: ابتدع في الدين ما ليس منه من التكذيب بالقدر.

(٤) وذلك ليعرفه الناس فيجتنبوه.

(٥) في حاشية (ز): «بنت» بدل: «بن»، وهو خطأ.

(٦) في (ت) و(غ): «قال قال».

ابن أحمد في «السنة» لأبيه : ٦٧٥ ، وأبو بكر الخلال في «السنة» : ١٥٣٧ ، وأبو نعيم في «الحلية» : (٤/٣٢٠) ، وأبو عمرو الداني في «الرسالة الوافية» : ٢٠٧ ، وسلف برقم : ٤٠٧ .

٢٠ - بَابُ التَّسْوِيَةِ فِي الْعِلْمِ

٤١٥ - أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ مَيْسَرَةَ^(٧) قَالَ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ ؛ الشَّرِيفُ وَالْوَضِيعُ عِنْدَهُ سَوَاءٌ غَيْرَ طَاوُوسٍ ، وَهُوَ يَخْلِفُ عَلَيْهِ . [إسناده صحيح . أبو نعيم في «الحلية» : (٤/١٦) .

٤١٦ - أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : كُنَّا نَكْرَهُ كِتَابَةَ الْعِلْمِ حَتَّى أَكْرَهْنَا عَلَيْهِ السُّلْطَانَ^(٨) ، فَكْرَهْنَا أَنْ نَمْنَعَهُ أَحَدًا . [إسناده صحيح . معمر بن راشد في «الجامع» الملحق بمصنف عبد الرزاق : ٢٠٤٨٦ ، وابن سعد في «الطبقات» : (٧/٤٣٤) ، وأبو نعيم في «الحلية» : (٣/٣٦٣) ، والبيهقي في «المدخل إلى المنز» : ٧٣٩ ، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» : ٣٧٠ ، والخطيب في «تقييد العلم» ص ١٠٧ .

٤١٧ - أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابْنِ مُعَاذٍ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ : كَلَّمُوا مُحَمَّدًا^(٩) فِي رَجُلٍ - يَعْنِي يُحَدِّثُهُ - فَقَالَ : لَوْ كَانَ رَجُلًا مِنَ الزُّنَجِ لَكَانَ عِنْدِي وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ^(١٠) فِي هَذَا سَوَاءٌ . [إسناده صحيح] .

٤١٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ^(١١) : سَأَلَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ^(١٢)

نِصْفَ كَلِمَةٍ وَلَا نِصْفَ كَلِمَةٍ^(١) ، وَأَشَارَ لَنَا سَعِيدٌ بِخِنْصِرِهِ الْيُمْنَى . [إسناده صحيح . الفريابي في «القدر» : ٣٧٤ ، والآجري في «الشرعة» : (١/١٧٠) .

٤١١ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ كُثُومِ بْنِ جَبْرِ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ ، فَقِيلَ لَهُ ، فَقَالَ : أَرِيشَانُ^(٢) . [إسناده صحيح] .

٤١٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ^(٣) ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : لَا تُجَالِسُوا أَصْحَابَ الْخُصُومَاتِ ، فَإِنَّهُمْ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ . [إسناده ضعيف . ابن سعد في «الطبقات» : (٧/٣١٥) ، وابن بطة في «الإبانة» : ٣٨٣ و ٥٤٣ ، والبيهقي في «الشعب» : ٩٠١٢ ، وقوام السنة في «الترغيب والترهيب» : ٩٨١ ، وانظر ما سلف برقم : ٢٢٣ .

٤١٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ قَالَ : حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ^(٤) ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا قَالَا : لَا تُجَالِسُوا أَصْحَابَ الْأَهْوَاءِ ، وَلَا تُجَادِلُوهُمْ ، وَلَا تَسْمَعُوا مِنْهُمْ . [إسناده صحيح . ابن سعد في «الطبقات» : (٩/١٧٢) ، وابن رضاء في «البدع» : ١٢٦ عن الحسن وحده ، وابن بطة في «الإبانة» : ٣٩٥ عنهما] .

٤١٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ قَالَ : حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أُمِّي^(٥) ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : إِنَّمَا سُمُّوا أَصْحَابَ الْأَهْوَاءِ ؛ أَنَّهُمْ^(٦) يَهُوُونَ فِي النَّارِ . [إسناده حسن . عبد الله

(١) قوله : «ولا نصف كلمة» الثانية ، ليس في (ز) و(غ) و(ن) .

(٢) في (ز) و(ن) : «أريشان» . وهي كلمة فارسية معناها : هو منهم ، أو : إنه منهم . يعني من أهل الأهواء ، أو من أصحاب البدع .

(٣) في (غ) : «فضل» ، وهو خطأ ، وهو فضيل بن عياض .

(٤) في (غ) : «أخبرنا أحمد بن زائدة ، عن هشام» ، وهو خطأ . وأحمد هو ابن عبد الله بن يونس ، وزائدة هو ابن قدامة .

(٥) هو أمي بن ربيعة المرادي .

(٦) في (ز) و(غ) و(ن) : «عن أبي ميسرة» ، وهو خطأ ، وهو إبراهيم بن ميسرة الطائفي .

(٨) بعده في (غ) : «فكرهنا عليه السلطان» .

(٩) يعني : ابن سيرين .

(١٠) في (ز) و(ن) : «أنه» بدل : «قال» .

(١٢) والي خراسان زمن هشام بن عبد الملك .

٤٢٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ ابْنُ الْمُغِيرَةَ وَيَحْيَى بْنُ زُرَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي قَيْسٍ^(٦)، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَرِهَ الْحَدِيثَ فِي الطَّرِيقِ. [إسناده ضعيف. الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع»: ٩٧٨ بنحوه].

٤٢٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ زُرَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سِنَانَ^(٧)، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَحَدَّثَ بِحَدِيثٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَنْ حَدَّثَكَ هَذَا؟ أَوْ: مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ فَغَضِبَ، وَمَنَعَنَا حَدِيثَهُ حَتَّى قَامَ. [إسناده حسن].

٤٢٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^(٨)، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: لَوْ رَفَقْتُ بِابْنِ عَبَّاسٍ لَأَصَبْتُ^(٩) مِنْهُ عِلْمًا كَثِيرًا. [إسناده صحيح. الآجري في «أخلاق حملة القرآن»: ٦٥، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع»: ٣٨٥، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٢٩٧/٢٩ - ٢٩٨)، وسيكرر برقم: ٥٨٥].

٤٢٥ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ بِنْتِ خَالِدٍ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْرَمَ لِلْعِلْمِ مِنْ أَبِي^(١٠). [إسناده ضعيف. ابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (١٩٥/١٦)، وبنحوه أحمد في «العلل»: (٣٩٩/٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير»: (١٧٦/٣)].

طَاوُوسًا عَنْ مَسْأَلَةٍ^(١) فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا سَلَّمَ بْنُ قُتَيْبَةَ! قَالَ: ذَلِكَ أَهْوَنُ لَهُ عَلَيَّ. [إسناده صحيح. أبو نعيم في «الحلية»: (١١/٤)].

٢١ - بَابٌ فِي تَوْقِيرِ الْعُلَمَاءِ

٤١٩ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ بَقِيَّةٍ^(٢) قَالَ: حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: مَا خِفْتُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ مَخَافَةً^(٣) خَالِدَ بْنِ مَعْدَانَ. [إسناده صحيح. ابن عساكر في «تاريخ دمشق» بنحوه: (١٩٦/١٦)].

٤٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: كُنَّا نَهَابُ إِبْرَاهِيمَ هَيْبَةَ الْأَمِيرِ. [إسناده صحيح. ابن سعد في «الطبقات»: (٣٨٩/٨)، وابن معين في «تاريخه» رواية الدوري: (٥٢٥/٣)، وأحمد في «العلل»: (١٢٤/٣)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ»: (٦٠٤/٢)، وأبو زرعة في «تاريخه» ص ٦٦٥، وابن الأعرابي في «معجمه»: (٨٧٥/١)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن»: ٦٧٧، والخطيب في «تاريخ بغداد»: (٣٠٩/١٤) وفي «الجامع»: ٢٩٧].

٤٢١ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يَوْمًا بِحَدِيثٍ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَاسْتَعَدُّهُ^(٤)، فَقَالَ^(٥): مَا كُلُّ سَاعَةٍ أُحْلَبُ فَأُشْرَبُ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٢٧٠٤٩، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» ص ٥٦٧، وأبو نعيم في «الحلية»: (٢٨٩/٤)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي»: ١٤٥٦].

(١) قوله: «عن مسألة» ليس في (ت).

(٢) في (غ): «عن أبي بقية»، وهو خطأ.

(٣) في (ز) و(ن): «مخافتي».

(٤) في حاشية (ز) وفي (ن) بين السطور: «طلب منه الإعادة».

(٥) في (ز) و(ن): «فقال لي».

(٦) في (غ): «عمرو بن قيس»، بإسقاط: «أبي»، وهو خطأ.

(٧) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «سفيان»، وهو خطأ، فهو سعيد بن سنان الشيباني أبو سنان الأصغر.

(٨) في (ن): «حدثنا أبو معمر: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم»، وهو خطأ.

(٩) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «لأخذت».

(١٠) وأبوها هو خالد بن معدان.

٢٢ - بَابُ الْحَبِيثِ عَنِ الثَّقَاتِ

٤٢٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ: قُلْتُ لِبَطْنِ أَبِي قُرَيْبٍ: إِنْ فُلَانًا حَدَّثَنِي بِكَذَا وَكَذَا، قَالَ: إِنْ كَانَ صَاحِبُكَ مَلِيًّا^(١) فَخُذْ عَنْهُ. [مسلم: ٢٨، وانظر ما سيأتي برقم: ٤٣٧].

٤٢٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: لَا يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ إِلَّا الثَّقَاتُ. [مسلم: ٣١].

٤٢٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَاصِمِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانُوا لَا يَسْأَلُونَ عَنِ الْإِسْنَادِ، ثُمَّ سَأَلُوا بَعْدُ لِيَعْرِفُوا مَنْ كَانَ صَاحِبَ سُنَّةٍ أَخَذُوا عَنْهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَ سُنَّةٍ لَمْ يَأْخُذُوا عَنْهُ. [صحيح لغيره. الخطيب في «الكفاية» ص ١٤٠] ^(٢).

قَالَ مُحَمَّدٌ^(٣): مَا أَظْنُهُ سَمِعَهُ مِنْ عَاصِمٍ^(٤).

٤٢٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَاصِمِ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: مَا حَدَّثَنِي فَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ رَجُلَيْنِ^(٥)، فَإِنَّهُمَا لَا يُبَالِيَانِ عَمَّنْ أَخَذَا

حَدِيثَهُمَا. [إسناده ضعيف. الدارقطني: ٦٤٥، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (١٨٧/١٨)].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ^(٦): لَا أَظْنُهُ سَمِعَهُ^(٧).

٤٣٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ قَالَ: قَالَ إِبرَاهِيمُ: إِذَا حَدَّثْتَنِي فَحَدِّثْنِي عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، فَإِنَّهُ حَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسَنَةٍ فَمَا أَخْرَمَ^(٨) مِنْهُ حَرْفًا. [إسناده ضعيف. الترمذي بإثر الحديث: ١٧٩٣].

٤٣١ - حَدَّثَنَا عَفَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ^(٩)، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ، فَلْيَنْظُرِ الرَّجُلُ عَمَّنْ يَأْخُذُ دِينَهُ. [مسلم: ٢٦، وانظر ما سيأتي برقم: ٤٣٦ و ٤٤١].

٤٣٢ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ هُشَيْمِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا إِذَا أَتَوْا الرَّجُلَ لِيَأْخُذُوا عَنْهُ، نَظَرُوا إِلَى صَلَاتِهِ، وَإِلَى سَمْتِهِ^(١٠)، وَإِلَى هَيْئَتِهِ^(١١). [إسناده ضعيف. ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: (١٦/٢)، وأبو نعيم في «الحلية»: (٢٢٥/٤)، والخطيب في «الكفاية» ص ١٧٧، وانظر ما بعده].

- (١) أي: إن كان صاحبك ثقة ضابطاً متقناً يوثق بدينه ومعرفته، ويعتمد عليه كما يعتمد على معاملة المليء بالمال ثقة بدمته. قاله النووي في «شرح مسلم»: (٨٥/١).
- (٢) وأخرجه بنحوه مسلم: ٢٧، من طريق إسماعيل بن زكريا عن عاصم الأحول عن ابن سيرين قال: لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سموا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم.
- (٣) في (ز) و(ن): «قال أبو محمد». وهو الأظهر كما يدل عليه الذي بعده.
- (٤) أي أن في الإسناد انقطاعاً بين جرير وعاصم، ولا يضر هذا الانقطاع لمتابعة إسماعيل بن زكريا لجرير عن عاصم عند مسلم: ٢٧.
- (٥) جاء التصريح باسميهما في رواية الدارقطني وابن عساكر، وهما: أبو العالية، والحسن من أهل البصرة.
- (٦) قوله: «عبد الله» ليس في (ت).
- (٧) يعني أن هذا أيضاً لم يسمعه جرير من عاصم.
- (٨) أي: لم يُنقص منه حرفاً. وفي (ن): «خرم» وكتب تحته: «حذف».
- (٩) في (ز) و(ن): «أبي عون» بدل: «ابن عون»، وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.
- (١٠) السَّمْتُ: الطريق، وهو أيضاً هيئة أهل الخير. ووقع في (ن): «سنته» بدل: «سمته».
- (١١) بعده في (ز) و(ن): «يأخذون عنه». أي: ثم يأخذون عنه.

- ٤٣٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو^(١) بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا إِذَا أَتَوْا الرَّجُلَ لِيَأْخُذُوا عَنْهُ، نَظَرُوا إِلَى صَلَاتِهِ، وَإِلَى سَمْتِهِ^(٢)، وَإِلَى هَيْئَتِهِ، يَأْخُذُونَ عَنْهُ^(٣). [إسناده صحيح. الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي»: ١٣٦، وانظر ما قبله.]
- ٤٣٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَوْحٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، نَحْوَ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ. [إسناده صحيح. وانظر سابقه.]
- ٤٣٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي الرَّجُلَ لِنَأْخُذَ عَنْهُ، فَتَنْظُرُ إِذَا صَلَّى، فَإِنْ أَحْسَنَهَا جَلَسْنَا إِلَيْهِ وَقُلْنَا: هُوَ لِيُغَيِّرَهَا أَحْسَنُ، وَإِنْ أَسَاءَهَا قُمْنَا عَنْهُ، وَقُلْنَا: هُوَ لِيُغَيِّرَهَا أَسْوَأً.
- قَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: لَفْظُهُ نَحْوُ هَذَا. [إسناده حسن. الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» ص ٤٠٩، وأبو نعيم في «الحلية»: (٢/٢٢٠)، والخطيب في «الرحلة في طلب الحديث»: ٢٢، وابن العليم في «بغية الطلب»: (٨/٣٦٨٣).]
- ٤٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: لَا أَذْرِي سَمِعْتُهُ مِنْهُ^(٤)، أَوْ لِابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ، فَانظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ. [مسلم: ٢٦، وانظر ما سلف برقم: ٤٣١ وما سيأتي برقم: ٤٤١.]
- ٤٣٧ - أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ^(٥) عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ: قُلْتُ لِطَاوُوسٍ: إِنَّ فُلَانًا حَدَّثَنِي بِكَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَإِنْ كَانَ صَاحِبُكَ مَلِيًّا^(٦) فَخُذْ عَنْهُ. [مسلم: ٩، وانظر ما سلف برقم: ٤٢٦.]
- ٤٣٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجْبِرٍ، عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: جَاءَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَعِدْ عَلَيَّ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ، قَالَ لَهُ بُشَيْرٌ: مَا أَذْرِي، عَرَفْتُ حَدِيثِي كُلَّهُ وَأَنْكَرْتُ هَذَا؟ أَوْ عَرَفْتُ هَذَا وَأَنْكَرْتُ حَدِيثِي كُلَّهُ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّا كُنَّا نَحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ^(٧) لَمْ^(٨) يُكْذِبْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ^(٩) تَرَكْنَا الْحَدِيثَ عَنْهُ. [مسلم: ١٩، وانظر ما بعده.]
- ٤٣٩ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا^(١٠) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا نَحْفَظُ الْحَدِيثَ،

(١) في (ز) و(ن): «عمران» بدل: «عمرو»، وهو خطأ، ووقع في (ت) و(غ): «عمر»، ولعله خطأ من الناسخ، والمثبت من حاشية (ن) منسوباً لنسخة، وهو الذي في مصادر الترجمة. انظر «تهذيب الكمال»: (٢٩/٢٢) وفروعه. ووقع في أصل «إتحاف المهرة»: (١٨/٤٠٣) (٢٣٧٨٥): «عمر» وصححه المحقق إلى «عمرو».

(٢) في (ن): «ستته».

(٣) في (ن): «ثم يأخذون عنه».

(٤) أي: من هشام بن حسان، أو من ابن عون عن محمد بن سيرين.

(٥) في (ز) و(ن): «عن» بدل: «بن»، وهو تحريف، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٦) تقدم شرحها عند الحديث: ٤٢٦.

(٧) في (ز) و(غ) و(ن): «إذا».

(٨) في (ن): «لم يكن».

(٩) أصل الصعب والذللول في الإبل، فالصعب: العسر المرغوب عنه. والذللول: السهل الطيب المحبوب المرغوب فيه. فالمعنى: سلك الناس كل مسلك مما يحمد ويذم، فتركنا ما ننكر، وأخذنا ما نعرف.

(١٠) «حدثنا» من (ز) و(ن).

وَالْحَدِيثُ يُحْفَظُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى رَكِبْتُمْ فِيهِ الصَّعْبَةَ وَالذَّلُولَةَ^(١). [مسلم: ٢٠، وانظر ما قبله].

٤٤٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: يُوْشِكُ أَنْ يَظْهَرَ شَيَاطِينُ قَدْ أَوْثَقَهَا سُلَيْمَانُ، يُفَقِّهُونَ النَّاسَ فِي الدِّينِ. [صحيح لغيره. الخطيب في «الفتاوى والمفتحة»: (٣٢٣/٢)^(٢)].

٤٤١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: انظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ هَذَا الْحَدِيثَ، فَإِنَّهُ دِينُكُمْ. [مسلم: ٢٦، وانظر ما سلف برقم: ٤٣١ و ٤٣٦].

٢٣ - بَابُ مَا يُتَّقَى مِنْ تَفْسِيرِ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَوْلِ غَيْرِهِ عِنْدَ قَوْلِهِ

٤٤٢ - أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لِيَتَّقَى^(٣) مِنْ حَدِيثِ^(٤) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا يُتَّقَى مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ^(٥). [إسناده حسن. ابن أبي حاتم في «العلل»: (٤٦٧/٥) بنحوه].

٤٤٣ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَا تَخَافُونَ أَنْ تُعَذِّبُوا أَنْ يُخَسَفَ بِكُمْ، أَنْ تَقُولُوا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، وَقَالَ فُلَانٌ^(٦)؟! [إسناده صحيح. الجرجاني في «تاريخ جرجان»: (٣٧٨/١)].

٤٤٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَاوِي، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: إِنَّهُ لَا رَأْيَ لِأَحَدٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَإِنَّمَا رَأْيُ الْأَئِمَّةِ فِيمَا لَمْ يَنْزَلْ فِيهِ كِتَابٌ وَلَمْ تَمْضِ بِهِ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا رَأْيَ لِأَحَدٍ فِي سُنَّةِ سَنَّتِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [إسناده صحيح. المروزي في «السنة»: ٩٤، والآجري في «الشريعة»: (١٥٧/١)، وابن بطة في «الإبانة»: ١٠٠، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ١٠٠٧، والخطيب في «الفتاوى والمفتحة»: (٥٠٨/١) مختصراً].

٤٤٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ خَطَبَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ بَعْدَ نَبِيِّكُمْ نَبِيًّا، وَلَمْ يُنَزَلْ بَعْدَ^(٧) الْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَهُ عَلَيْهِ كِتَابًا، فَمَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ فَهُوَ حَلَالٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَا حَرَّمَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ فَهُوَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، أَلَا وَإِنِّي لَسْتُ بِقَاضٍ وَلَكِنِّي مُنْفَذٌ، وَلَسْتُ بِمُبْتَدِعٍ وَلَكِنِّي مُتَّبِعٌ، وَلَسْتُ بِخَيْرٍ مِنْكُمْ غَيْرَ أَنِّي أَثْقَلُكُمْ حِمْلًا، أَلَا وَإِنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ أَنْ يُطَاعَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، أَلَا هَلْ أَسْمَعْتُ؟ [إسناده حسن. أبو نعيم في «الحلية»: (٥/٢٩٥)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن»: ٣٣].

٤٤٦ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ^(٨) بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ^(٩)، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ قَالَ: كَانَ

(١) في (ز) و(غ) و(ن): «حتى ركبتم الصعب والذلول».

(٢) وأخرجه بنحوه مسلم: ١٨ مسلم من طريق عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: إن في البحر شياطين مسجونه أوثقها سليمان، يوشك أن تخرج فتقرأ على الناس قرآناً.

(٣) في (ز): «يَتَّقَى».

(٤) في (ز) و(ن): «من تفسير حديث».

(٥) أي: الخطأ في تفسير حديث رسول الله كالخطأ في تفسير القرآن؛ لأن السنة مبينة للقرآن.

(٦) في (غ): «وقال فلان وفلان».

(٧) بعده في (ز) و(ن): «هذا».

(٨) في حاشيتي (ز) و(ن) منسوبة لنسخة: «عبد الله» مكبراً، وهو خطأ.

(٩) في (غ): «عن» بدل: «بن»، وهو تصحيف.

وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ بَدَأَ لَكُمْ مُوسَى فَاتَّبَعْتُمُوهُ وَتَرَكْتُمُونِي لَضَلَلْتُمْ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ، وَلَوْ كَانَ حَيًّا وَأَذْرَكَ نُبُوتِي لَا تَبْعَنِي». [صحيح لغيره. أحمد: ١٥١٥٦].

٤٤٨ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي رَبَاحٍ - شَيْخٍ مِنْ آلِ عُمَرَ - قَالَ: رَأَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ^(٦) الرَّكْعَتَيْنِ، يُكْثِرُ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَيْعَذُّبُنِي اللَّهُ عَلَى الصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ يُعَذِّبُكَ اللَّهُ بِخِلَافِ السُّنَّةِ^(٧). [إسناده حسن. عبد الرزاق: ٤٧٥٥، والبيهقي في السنن الكبرى: (٤٦٦/٢)].

٢٤ - بَابُ تَفْجِيلِ عُقُوبَةٍ مَنْ بَلَغَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ فَلَمْ يُعْظَمْهُ وَلَمْ يُوقَرْهُ

٤٤٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَجْلَانَ، عَنِ الْعَجْلَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخَّرُ^(٨) فِي بُرْدَيْنِ، حَسَفَ اللَّهُ بِهِ الْأَرْضَ، فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ^(٩) فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، فَقَالَ لَهُ فَتَى - قَدْ سَمَاهُ وَهُوَ فِي حُلَّةٍ لَهُ -: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَهَكَذَا كَانَ

طَاوُوسٌ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: اثْرُكْهَا، قَالَ: إِنَّمَا نُهِيَ عَنْهَا أَنْ تُتَّخَذَ سُلْمًا^(١)، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنَّهُ قَدْ نُهِيَ عَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَلَا أَذْرِي أَتُعَذِّبُ عَلَيْهَا أَمْ تُؤَجِّرُ، لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ^(٢) لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

قَالَ سُفْيَانُ: تُتَّخَذُ سُلْمًا: يَقُولُ: يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ^(٣). [صحيح. النسائي: ٥٦٩ مختصرًا، وأخرجه بتمامه: الحاكم: (١١٠/١)، والبيهقي: (٤٥٣/٢)، وابن عبد البر في الجامع: ١٦٤٨].

٤٤٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنُسْخَةٍ مِنَ التَّوْرَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ نُسْخَةٌ مِنَ التَّوْرَةِ، فَسَكَّتْ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ، وَوَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَغَيَّرُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ثَكِلَتْكَ الثَّوَاكِلُ^(٤)، مَا تَرَى مَا بِوَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَنظَرَ عُمَرُ إِلَى وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ، وَمِنْ^(٥) غَضَبِ رَسُولِهِ، رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا،

(١) سيفرها سفيان بن عيينة بإثر هذا الأثر.

(٢) في (ز) و(غ): «تكون»، وفي (ت) مهمل الأول، وقراءتها بالتاء لنافع، وابن كثير، وأبي عمرو، وابن ذكوان، وأبي جعفر، ويعقوب، وقرأها الباقون بالياء.

(٣) أي: يتعادي في الصلاة بعد العصر إلى الوقت المنهي عنه، وهو وقت غروب الشمس.

(٤) الثكل: الموت والهلاك وفقدان الحبيب والولد. وقد ثكله: فقده، وهو دعاء عليه بالموت ظاهراً، وهي من الألفاظ التي تجري على ألسنة العرب ولا يراد بها الدعاء، كقولهم: تربت يداك، وقاتلك الله.

(٥) «من» ليس في (غ).

(٦) في (ز) و(ن): «بعد العصر»، والمثبت من (ت) و(غ)، وهو موافق لما في أصل «إتحاف المهرة»: (٨/١٩) (٢٤٢٧٨) وقد زاد محقق «إتحاف» كلمة «العصر» بين معقفين، ويؤيد المثبت لفظ الأثر في مصادر التخريج، فقد أخرجه عبد الرزاق والبيهقي من طريق سفيان به، وفيهما أن سعيد بن المسيب رأى رجلاً يكثر الركوع بعد طلوع الفجر فنهاه، فقال: يا أبا محمد، أيعذبني الله... إلخ.

(٧) بعده في (غ): «أخبرنا عفان: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ، فَلْيَنْظُرِ الرَّجُلُ عَمَّنْ يَأْخُذُ دِينَهُ». وقد سلف هذا الأثر برقم: ٤٣١.

(٨) التبخر: المشي في تكبر وإعجاب بالنفس.

(٩) أي: يفوص في الأرض حين يخسف به من شق إلى شق. والجلجلة حركة مع صوت.

يَمْشِي ذَلِكَ الْفَتَى الَّذِي خَسَفَ اللَّهُ^(١) بِهِ؟ ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ، فَعَثَرَ عَثْرَةً كَادَ يَنْكَسِرُ^(٢) مِنْهَا.

فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لِلْمَنْخَرَيْنِ وَالْفَمِ^(٣)، ﴿إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ﴾ [الحجر: ٩٥]. [أصل الحديث عند أحمد: ١٠٨٦٩، والبخاري: ٥٧٨٩، ومسلم: ٥٤٦٧ دون قصة الفتى].

٤٥٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ

ابنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي قَيْسٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ خِرَاشِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَتَى يَخْذِفُ^(٤)، فَقَالَ لَهُ شَيْخٌ^(٥): لَا تَخْذِفْ فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى^(٦) عَنِ الْخَذْفِ، فَغَفَلَ^(٧) الْفَتَى وَظَنَّ أَنَّ الشَّيْخَ لَا يَقِظُنْ لَهُ، فَخَذَفَ، فَقَالَ لَهُ الشَّيْخُ: أَحَدُتُكَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْخَذْفِ، ثُمَّ تَخَذِفُ؟! وَاللَّهِ لَا أَشْهَدُ لَكَ جَنَازَةً، وَلَا أَعُوذُكَ فِي مَرَضٍ^(٨)، وَلَا أَكَلِّمُكَ أَبَدًا. فَقُلْتُ لِصَاحِبِ لِي يُقَالَ لَهُ مُهَاجِرٌ: انْطَلِقْ إِلَى خِرَاشٍ فَسَلْهُ، فَأَتَاهُ^(٩) فَسَأَلَهُ عَنْهُ، فَحَدَّثَهُ. [صحيح لغيره. وانظر تاليه].

٤٥١ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَضْطَادُ صَيْدًا وَلَا تَنْكِي^(١٠) عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَنْفَقُ الْعَيْنَ»، فَرَفَعَ رَجُلٌ - بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعِيدِ قَرَابَةٍ - شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ، فَقَالَ: هَذِهِ؟! وَمَا تَكُونُ هَذِهِ؟! فَقَالَ سَعِيدٌ: أَلَا أَرَانِي أَحَدُتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تَهَاوَنُ بِهِ؟! لَا أَكَلِّمُكَ أَبَدًا. [أحمد: ٢٠٥٥١، ومسلم: ٥٠٥٣، وانظر ما بعده].

٤٥٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا

كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغَفَّلٍ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ يَخْذِفُ، فَقَالَ: لَا تَخْذِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْخَذْفِ، وَكَانَ يَكْرَهُهُ، وَإِنَّهُ لَا يُنْكَأُ بِهِ عَدُوًّا، وَلَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ، وَلَكِنَّهُ قَدْ يَفْقَأُ الْعَيْنَ وَيَكْسِرُ السِّنَّ، ثُمَّ رَأَى بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ، فَقَالَ^(١١): أَلَمْ أُخْبِرْكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى^(١٢)، ثُمَّ أَرَاكَ تَخْذِفُ؟! وَاللَّهِ لَا أَكَلِّمُكَ أَبَدًا. [أحمد: ٢٠٥٦١، والبخاري: ٥٤٧٩، ومسلم: ٥٠٥٠، وانظر سابقه].

٤٥٣ - أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ^(١٣)، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَ ابْنُ سَبْرِينَ

(١) اسم الجلالة من (ت).

(٢) وذلك لاستهزائه بحديث رسول الله ﷺ. ووقع في (ز) و(ن): «يتكسر».

(٣) أي: أكبه الله على وجهه. فهو دعاء من أبي هريرة على هذا الفتى المتغطرس. ووقع في (ز) و(ن): «وللفم».

(٤) الخذف: الرمي بحصاة أو نواة ونحوهما، يجعلهما بين أصبعيه السبابتين، أو السبابة والإبهام.

(٥) الشيخ لعله عبد الله بن مغفل المزني كما جاء مصرحاً به في الحديث التالي.

(٦) في (غ) وحاشية (ت) منسوبة لنسخة: «ينهى».

(٧) في (غ): «فعل».

(٨) في (غ): «مرضك».

(٩) في (غ): «فأتى».

(١٠) أي: لا تهزم ولا تغلب عدوًّا.

(١١) بعده في (ز) و(غ) و(ن): «له».

(١٢) في (ز) و(ن): «ينهى عنه».

(١٣) في (ز) و(ن): «إسماعيل بن بشر» بدل: «سعيد بن بشير»، وهو خطأ، وفي حاشيتهما منسوبة لنسخة كالمثبت، وهو الموافق لما في

«إتحاف المهرة»: (٤٢٧/١٩) (٢٥١٤٦).

رَجُلًا بِحَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: قَالَ فُلَانٌ^(١) كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: أَحَدُكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَقُولُ: قَالَ فُلَانٌ؟! لَا أَكَلِمَكَ أَبَدًا. [إسناده حسن].

٤٥٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتَ أَحَدَكُمْ امْرَأَتَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا». فَقَالَ فُلَانٌ^(٢) بِنُ عَبْدِ اللَّهِ: إِذَنْ وَاللَّهِ أَمْنَعُهَا، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ، فَسْتَمَهُ شَتِيمَةً^(٣) لَمْ أَرَهُ شَتَمَهَا أَحَدًا قَبْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَحَدُكَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ: إِذَنْ وَاللَّهِ أَمْنَعُهَا؟! [أحمد: ٦٢٥٢، ومسلم: ٩٨٩].

٤٥٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ مَعْرُوفٍ، عَنْ أَبِي الْمُخَارِقِ قَالَ: ذَكَرَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ. فَقَالَ فُلَانٌ: مَا أَرَى بِهَذَا بَأْسًا يَدَا بِيَدٍ، فَقَالَ عُبَادَةُ: أَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، وَتَقُولُ: لَا أَرَى بِهِ بَأْسًا؟! وَاللَّهِ لَا يُظْلِنِي وَإِيَّاكَ سَفْتٌ أَبَدًا. [إسناده ضعيف. ابن ماجه بنحوه مطولاً: ١٨].

٤٥٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرَّفَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ،

عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْظُرُوا^(٤) النِّسَاءَ لَيْلًا»، قَالَ: فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَافِلًا^(٥)، فَاسْتَسَلَّ^(٦) رَجُلَانِ إِلَى أَهْلِيهِمَا، فَكَلَاهُمَا^(٧) وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا. [إسناده ضعيف. الطبراني في «الكبير»: ١١٦٢٦، وأخرجه بنحوه عن ابن عمر أحمد: ٥٨١٤^(٨)].

٤٥٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ نَزَلَ الْمُعْرَسَ، ثُمَّ قَالَ: «لَا تَنْظُرُوا النِّسَاءَ لَيْلًا»، فَخَرَجَ رَجُلَانِ مِمَّنْ سَمِعَ مَقَالَتَهُ فَطَرَقَا أَهْلِيهِمَا^(٩)، فَوَجَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا. [مرسل. الخرائطي في «مساوي الأخلاق»: ٨٠٢، وانظر ما قبله].

٤٥٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يُودِّعُهُ بِحَجٍّ - أَوْ: عُمْرَةٍ - فَقَالَ لَهُ: لَا تَبْرَحْ حَتَّى تُصَلِّيَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْرُجُ بَعْدَ النَّدَاءِ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا مُنَافِقٌ، إِلَّا رَجُلٌ أَخْرَجَتْهُ حَاجَةٌ^(١٠) وَهُوَ يُرِيدُ الرَّجْعَةَ إِلَى الْمَسْجِدِ»، فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابِي بِالْحَرَّةِ^(١١)، قَالَ: فَخَرَجَ، فَلَمْ^(١٢)

(١) في (ز) و(ن): «فلان وفلان» في هذا الموضوع والذي يليه. (٢) جاء عند أحمد ومسلم: بلال بن عبد الله.

(٣) في (ز) و(ن): «شتمه».

(٤) أي: ليلاً، وكل آت بالليل طارق، والمعنى: لا تدخلوا إليهن على غرة، وأصل الطروق: من الطرق، وهو الدق، وسمي الآتي بالليل طارِقاً لحاجته إلى دق الباب.

(٥) أي: راجعاً من السفر، والقُفُول: الرجوع من السفر. ويقال للمبتدئة بالسفر: قافلة أيضاً، تهاوياً لها بالرجوع.

(٦) أي: ذهباً خفية. ووقع في (ت) و(غ): «فانسلق»، وفي (ز) و(ن): «فاناسق»، وفي حاشيتيهما منسوبةً لنسخة: «فاشفاق»، والمثبت من (م).

(٧) في (ز) و(ن): «وكلاهما».

(٨) والنهي عن طروق النساء ليلاً جاء في حديث صحيح أخرجه أحمد: ١٤١٩١، والبخاري: ٥٢٤٣، ومسلم: ٤٩٦٧ من حديث جابر، ويبيّن علة كراهية طروق الرجل لأهله بقوله: «إذا قدم أحدكم ليلاً فلا يأتين أهله طروقاً حتى تستحد المغيبة، وتمتشط الشعثة». أخرجه مسلم: ٤٩٦٥ من حديث جابر أيضاً.

(٩) في (ن): «أهلها».

(١٠) في (ز) و(غ): «حاجته».

(١١) الحرّة: أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة.

(١٢) في (ز) و(غ) و(ن): «قال فلم».

يَزَلُ سَعِيدٌ يَوْلَعُ^(١) بِذِكْرِهِ حَتَّى أَخْبِرَ أَنَّهُ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ
فَانْكَسَرَتْ فَخَذَهُ . [مرسل قوي . عبد الرزاق : ١٩٤٦ ، والفضل بن
دكين في « الصلاة » : ٢٦٦ ، وأبو داود في « المراسيل » : ٢٥ ، والبيهقي
في « السنن الكبرى » : (٥٦/٣) كلهم مختصراً إلا عبد الرزاق]^(٢) .

٢٥ - بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُمِلَّ النَّاسَ

٤٥٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ :
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : لَا تُمِلُّوا النَّاسَ . [إسناده صحيح . أبو
خيثمة في « العلم » : ٩٩ ، والطبراني في « الكبير » : ٨٦٣٤ ، وأخرجه
مطولاً : معمر بن راشد في « الجامع » الملحق بمصنف عبد الرزاق بإثر :
٢٠١٩٨ ، والطبراني في « الكبير » بإثر : ٨٥٢٣ ، والبيهقي في « الشعب »
إثر : ٤٤٥٢ .]

٤٦٠ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ : أَخْبَرَنَا
أَشْعَثُ^(٣) ، عَنْ كُرْدُوسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : إِنَّ
لِلْقُلُوبِ نَشَاطًا وَإِقْبَالَ ، وَإِنَّ لَهَا تَوَلِيَّةً وَإِدْبَارًا ،
فَحَدِّثُوا النَّاسَ مَا أَقْبَلُوا عَلَيْكُمْ . [حسن لغيره . ابن المبارك
في « الزهد » : ١٣٣١ ، وابن أبي شيبة : ٢٦٩٢١ ، والخرائطي في

« مكارم الأخلاق » : ٧١٧ ، وأبو نعيم في « الحلية » : (١٣٤/١) ،
والخطيب في « الجامع لأخلاق الراوي » : ٧٥٠ .]

٤٦١ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو
هِلَالٍ قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ : كَانَ يُقَالُ : حَدَّثَ
الْقَوْمَ مَا أَقْبَلُوا عَلَيْكَ^(٤) بِوُجُوهِهِمْ ، فَإِذَا التَّفْتُّوا^(٥)
فَاعْلَمْ أَنَّ لَهُمْ حَاجَاتٍ . [إسناده حسن . ابن أبي شيبة :
٢٦٩٢٤ .]

٢٦ - بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ كِتَابَةَ الْحَدِيثِ

٤٦٢ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ : أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ^(٦) ،
عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ
الْحُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تَكْتُبُوا عَنِّي^(٧) شَيْئًا إِلَّا
الْقُرْآنَ ، فَمَنْ كَتَبَ عَنِّي شَيْئًا غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ » . [أحمد :
١١١٥٨ ، ومسلم : ٧٥١٠ ، وانظر ما بعده .]

٤٦٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ :
حَدَّثَ^(٨) زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي
سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ أَنَّهُمْ اسْتَأْذَنُوا النَّبِيَّ ﷺ فِي أَنْ يَكْتُبُوا
عَنَّهُ ، فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُمْ . [صحيح . الترمذي : ٢٨٥٦ ، وانظر ما قبله .]

(١) أي : لَجَّ في أمره وحرص على إيذائه . كأنه كان متيقناً من أنه لن يسلم من شر مخالفته لحديث رسول الله ﷺ .

(٢) وفي الباب عند أحمد : ٩٣١٥ ، ومسلم : ١٤٨٩ عن أبي الشعثاء قال : كنا قعوداً في المسجد مع أبي هريرة فأذن المؤذن فقام رجل من المسجد يمشي فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد ، فقال أبو هريرة : أما هذا فقد عصى أبا القاسم .

(٣) في (ز) و(ن) : « شعيب » بدل : « أشعث » ، وهو خطأ ، وفي حاشيتهما منسوباً لنسخة كالمثبت ، وهو أشعث بن سوار .

(٤) في (ز) و(غ) و(ن) : « عليكم » ، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت .

(٥) في (ز) و(ن) : « التفوا » ، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت .

(٦) في (ز) و(غ) و(ن) : « هشام » بدل : « هممام » ، وهو خطأ ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في « إتحاف المهرة » : (٣٢٤/٥) : (٥٤٨٢) .

(٧) قال النووي في « شرح مسلم » : (١٢٩/١٨) : قال القاضي عياض : كان بين السلف من الصحابة والتابعين اختلاف كثير في كتابة العلم ، فكرهها كثيرون منهم ، وأجازها أكثرهم ، ثم أجمع المسلمون على جوازها وزال الخلاف ، واختلفوا في المراد بهذا الحديث الوارد في النهي ، فقيل : هو في حق من يوثق بحفظه ويخاف اتكاله على الكتابة إذا كتب . وتحمل الأحاديث الواردة بالإباحة على من يوثق بحفظه ، كحديث : « اكتبوا لأبي شاه » ، وحديث صحيفة علي عليه السلام ، وحديث كتاب عمرو بن حزم الذي فيه الفرائض والسنن والديات ، وحديث كتاب الصدقة ونُصِبَ الزكاة الذي بعث به أبو بكر عليه السلام حين وجهه إلى البحرين ، وحديث أبي هريرة أن ابن عمرو بن العاص كان يكتب ولا أكتب ، وغير ذلك من الأحاديث ، وقيل : إن حديث النهي منسوخ بهذه الأحاديث ، وكان النهي حين خيف اختلاطه بالقرآن ، فلما أمن ذلك أذن في الكتابة . وقيل : إنما نهى عن كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لئلا يختلط فيشبهه على القارئ .

(٨) في (ز) و(ن) : « حدثنا » .

٤٦٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ قَالَ: كَانَ الْأَوْزَاعِيُّ

يَكْرَهُهُ^(٨). [إسناده صحيح. وانظر ما سيأتي برقم: ٤٨٠].

٤٦٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ

مَنْصُورٍ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ يَكْرَهُ الْكِتَابَ. يَعْنِي:

الْعِلْمَ^(٩). [إسناده صحيح. الخطيب في «تقييد العلم» ص ٤٨، وانظر

ما سيأتي برقم: ٤٧٧].

٤٦٩ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ مَوْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ،

عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: لَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا

كِتَابًا لَأَتَّخِذْتُ رَسَائِلَ النَّبِيِّ ﷺ. [إسناده صحيح. ابن سعد

في «الطبقات»: (١٩٣/٩)].

٤٧٠ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ

إِدْرِيسَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: رَأَيْتُ حَمَادًا يَكْتُبُ

عِنْدَ^(١٠) إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ: أَلَمْ أَنْهَكَ؟ قَالَ:

إِنَّمَا هِيَ أَطْرَافُ^(١١). [إسناده صحيح. ابن سعد في «الطبقات»:

(٣٩٠/٨)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ»: (٢٨٥/٢)].

٤٧١ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ

إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

قَالَ لِي عَيْدَةُ: لَا تُخَلِّدَنَّ^(١٢) عَلِيَّ^(١٣) كِتَابًا. [إسناده

٤٦٤ - أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ

عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ شُبْرُمَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يَا

شِبَّانُ^(١)، أَرُدُّ^(٢) عَلَيْكَ - يَعْنِي الْحَدِيثَ -؟ مَا أَرَدْتُ أَنْ

يُرَدَّ عَلَيَّ حَدِيثٌ قَطُّ. [إسناده صحيح. الفسوي في «المعرفة

والتاريخ»: (٥٩٣/٢)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب

السامع»: ٤٦١، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٣٥١/٢٥)].

٤٦٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ

أَنَسٍ يَقُولُ: جَاءَ الزُّهْرِيُّ بِحَدِيثٍ، فَلَقِيْتُهُ فِي بَعْضِ^(٣)

الطَّرِيقِ فَأَخَذْتُ بِلِجَامِهِ^(٤)، فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَعِدُّ

عَلَيَّ^(٥) الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثْتَنَا بِهِ^(٦)، قَالَ: وَتَسْتَعِيدُ

الْحَدِيثَ؟ قَالَ: قُلْتُ: وَمَا كُنْتُ تَسْتَعِيدُ الْحَدِيثَ؟

قَالَ: لَا، قُلْتُ: وَلَا تَكْتُبُ؟ قَالَ: لَا. [إسناده صحيح.

محمد بن مخلد في «ما رواه الأكابر عن مالك»: ٤٢، والخطيب في

«الجامع لأخلاق الراوي»: ٤٦٢، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»:

(٣٢٧/٥٥)].

٤٦٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ:

كَانَ قَتَادَةُ يَكْرَهُ الْكِتَابَ، فَإِذَا سَمِعَ وَقَعَ الْكِتَابَ أَنْكَرَهُ،

وَالْتَمَسَهُ بِيَدِهِ^(٧). [إسناده ضعيف].

(١) هو شِبَّانُ - بكسر الشين المعجمة، ثم موحدة خفيفة بعدها كاف - الضبي الأعمى، من أصحاب الشعبي الثقات، إلا أنه كان يدلس.

(٢) أي: أعيذُ عليك الحديث. أي: أكرر روايته.

(٣) في (غ): «بعض».

(٤) أي: بلبجام بقلته كما جاء مصرحاً به في رواية الخطيب في «الجامع»: ٤٦٢.

(٥) «عليّ» ليس في (ز).

(٦) في (ز) و(غ) و(ن): «حدثناه».

(٧) كان هذا القول عن قتادة كان في أول الأمر ثم رجع عنه، فقد أخرج ابن الجعد في «مسنده»: ١٠٤٣، والرامهرمزي في «المحدث

الفاصل» ص ٣٧٢، والخطيب في «تقييد العلم» ص ١٠٣ من طريق أبي سلمة، عن أبي هلال قال: قالوا لقتادة: نكتب ما نسمع منك؟

قال: وما يمنعك أن تكتب وقد أخبرك اللطيف الخبير أنه يكتب، قال: ﴿عِلْمَهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى﴾ [طه: ٥٢].

(٨) يعني: يكره الكتابة.

(٩) يعني: يكره كتابة العلم في الكراريس، كي لا يشبه بالمصاحف، كما جاء ذلك صريحاً عنه في الرواية الآتية برقم: ٤٨٨.

(١٠) في (ز) و(ن): «عن».

(١١) في (ز): «أطرف».

(١٢) قوله: «تُخَلِّدَنَّ» بالخاء، من التخليد، لأنه إذا كتبه فقد حفظه، وإذا حفظه فقد خلده في الصحف، ووقع في (ز) و(ن): «تجلدن»

بالجيم، من التجليد، لأن الكتابة كانت على الجلد في الغالب.

(١٣) في (ز) و(ن): «عني» بدل: «علي».

صحيح. ابن أبي شيبة: ٢٦٨٦٠، والخطيب في «تقييد العلم» ص ٤٦، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ٣٠٣، وانظر ما سيأتي برقم: ٤٧٥ و ٤٧٦.]

٤٧٢ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ هِشَامِ قَالَ: مَا كَتَبْتُ عَنْ مُحَمَّدٍ إِلَّا حَدِيثَ الْأَعْمَاقِ^(١)، فَلَمَّا حَفِظْتُهُ مَحَوْتُهُ. [إسناده صحيح. الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» ص ٣٨٣.]

٤٧٣ - أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: مَا كَتَبْتُ حَدِيثًا قَطُّ. [إسناده صحيح. ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ٣٠٨.]

٤٧٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: مَا كَتَبْتُ شَيْئًا قَطُّ. [إسناده صحيح. الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» ص ٣٨٠، والخطيب في «تقييد العلم» ص ٦٠.]

٤٧٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ^(٢)، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلْتُ عَبِيدَةَ قِطْعَةَ جِلْدٍ أَكْتُبُ فِيهِ، فَقَالَ: يَا إِبْرَاهِيمُ، لَا تُخَلِّدَنَّ^(٣) عَنِّي كِتَابًا. [إسناده صحيح. وانظر ما سلف برقم: ٤٧١.]

٤٧٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ:

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، مِثْلَهُ. [إسناده صحيح. وانظر ما سلف برقم: ٤٧١.]

٤٧٧ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيكَ^(٤)، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُكْتَبَ الْحَدِيثُ فِي الْكَرَّارِيسِ، وَيَقُولُ: يُشَبَّهُ بِالْمَصَاحِفِ. قَالَ يَحْيَى: وَوَجَدْتُ فِي كِتَابِي^(٥) عَنْ زِيَادِ الْكَاتِبِ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ^(٦): فَأَكْتُبُ كَيْفَ شِئْتُ^(٧). [إسناده حسن. ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ٣٠٦، والخطيب في «تقييد العلم» ص ٤٨، وليس عندهما قول يحيى، وانظر ما سلف برقم: ٤٦٨.]

٤٧٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ وَعُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ^(٨) سُفْيَانَ، عَنْ نَعْمَانَ بْنِ قَيْسٍ أَنَّ عَبِيدَةَ دَعَا بِكُتُبِهِ فَمَحَاهَا عِنْدَ الْمَوْتِ، وَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَلِيَهَا قَوْمٌ فَلَا يَضْعُونَهَا مَوَاضِعَهَا. [إسناده صحيح. ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ٣٠٥.]

٤٧٩ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ وَزَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُكْتَبَ الْعِلْمُ فِي الْكَرَّارِيسِ. [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ٢٦٧١٢.]

٤٨٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) لعله يريد حديث نزول الروم بالأعماق، وهو حديث طويل أخرجه مسلم في «صحيحه» برقم: ٧٢٧٨ وأوله: «لا تقوم الساعة حتى ينزل الروم بالأعماق أو بدابق...». والأعماق ودابق موضعان بالشام بقرب حلب.

(٢) من قوله: شعبة في الإسناد السابق إلى هنا ليس في (ز) و(ن).

(٣) في (ز) و(ن): «تجلدن». وانظر التعليق على الأثر السابق برقم: ٤٧١.

(٤) كذا وقع في النسخ التي بين أيدينا: «سليمان بن عتيك»، وهو كذلك في «إتحاف المهرة»: (٤٠٤/١٨) (٢٣٧٨٩)، وصوابه: «سليمان بن أبي عتيك». انظر «التاريخ الكبير» للبخاري: (٢٩/٤)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم: (١٣٥/٤)، و«الثقات» لابن حبان: (٣٩١/٦).

(٥) في (غ): «كتاب».

(٦) كذا في الأصول التي بين أيدينا: «عن زياد الكاتب، عن أبي معشر»، وهو كذلك في «إتحاف المهرة»: (٤٠٥/١٨) (٢٣٧٨٩)، والصواب: «عن زياد بن كليب أبي معشر»، فزياد هو أبو معشر وهو ابن كليب. انظر «تهذيب الكمال»: (٥٠٤/٩) وفروعه.

(٧) أي: إذا لم يأخذ شكل المصحف أو يشبهه أو يضاهاه كتاب الله.

(٨) في (ز) و(ن): «بن»، وهو تحريف، وفي حاشية (ن) منسوبا لنسخة كالمثبت.

ابن المبارك، عن الأوزاعي قال: ما زال هذا العلم عزيزاً يتلاقاه^(١) الرجال حتى وقع في الصحف، فحملته - أو: دخل فيه - غير أهله. [إسناده صحيح. ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ٣١٢، والخطيب في «تقييد العلم» ص ٨٤، وانظر ما سلف برقم: ٤٦٧].

٤٨١ - أخبرنا يوسف بن موسى قال: حدثنا أبو داود الطيالسي قال: أخبرنا شعبة، عن يونس قال: كان الحسن يكتب ويكتب، وكان ابن سيرين لا يكتب ولا يكتب. [إسناده صحيح. أبو خيثمة في «العلم»: ٦٦، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ٣٥٥، والخطيب في «تقييد العلم» ص ١٠٢ بنحوه وكلهم ذكروا ترخيص الحسن لكتابة العلم فقط].

٤٨٢ - أخبرنا يزيد قال: أخبرنا العوام^(٢)، عن إبراهيم التيمي قال: بلغ ابن مسعود أن عند ناس كتاباً يعجبون به، فلم يزل بهم حتى أتوه به، فمحاها، ثم قال: إنما هلك أهل الكتاب قبلكم أنهم أقبلوا على كتب علمائهم وتركوا كتاب ربهم. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٢٦٨٥٠، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ٢٩١ بنحوه، والخطيب في «تقييد العلم» ص ٥٦، وسيأتي برقم: ٢٩٢].

٤٨٣ - أخبرنا أبو الثعمان قال: حدثنا حماد بن زيد، عن ابن عون، عن محمد قال: قلت لعبيدة: أكتب ما أسمع منك^(٣)؟ قال: لا، قلت: فإن وجدت كتاباً أقرأه؟ قال: لا. [إسناده صحيح. أبو خيثمة في «العلم»: ١٥٠، وابن أبي شيبة مختصراً: ٢٦٧٠٩، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ٣٠١، والخطيب في «تقييد العلم» ص ٤٥].

٤٨٤ - أخبرنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا الجريري، عن أبي نصر قال: قلت لأبي سعيد

الخدري: ألا نكتبنا، فإننا لا نحفظ؟ فقال: لا، إننا لن نكتبكم، ولن نجعله قرآناً، ولكن احفظوا عنا كما حفظنا نحن^(٤) عن رسول الله ﷺ. [إسناده صحيح. ابن الجعد في «مسنده»: ١٤٤٩، وأبو خيثمة في «العلم»: ٩٥، وابن أبي شيبة: ٢٦٨٤٩ مختصراً، والحاتم في «مسنده» (بغية الباحث): ٤٩، والطبراني في «الأوسط»: ٢٤٧٧، والحاكم: (٥٦٤/٣)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن»: ٧٢٦، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ٢٨١، والخطيب في «التقييد» ص ٣٦ و٣٧ و٣٨].

٤٨٥ - حدثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي قال: سمعت أبا كثير يقول: سمعت أبا هريرة يقول: إن أبا هريرة لا يكتب ولا يكتب. [حسن لغيره. أبو خيثمة في «العلم»: ١٤٠، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: (٣٥٦/٤)، والخطيب في «التقييد» ص ٤٢ و٨٢، وانظر ما سيأتي برقم: ٤٩٨].

٤٨٦ - أخبرنا أسد بن موسى قال: حدثنا شعبة، عن أبي موسى، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة أنه كان يكتب حديث أبيه، فراه أبو موسى، فمحاها. [إسناده ضعيف. ابن سعد في «الطبقات»: (١٠٥/٤)، وعبد الله بن أحمد في «العلل» لأبيه: ١٧٤٧، والبزار في «مسنده» (البحر الزخار): ٣١٤٢، وابن عساکر في «تاريخ دمشق»: (٥٤/٢٦) و(٧٣/٣٢)].

٤٨٧ - أخبرنا الوليد بن شجاع قال: حدثني قريش بن أنس قال: قال لي ابن عون: والله ما كتبت حديثاً قط. [إسناده صحيح. الرامهرمي في «المحدث الفاضل» ص ٣٨١].

٤٨٨ - قال^(٥): وقال ابن سيرين: لا والله ما كتبت حديثاً قط. [إسناده صحيح. الرامهرمي في «المحدث الفاضل» ص ٣٨١].

٤٨٩ - قال ابن عون^(٦): قال لي ابن سيرين: عن زيد بن ثابت: أرادني مروان بن الحكم - وهو أمير

(١) في (غ) و(ن) وحاشية (ز): «يتلقاه».

(٢) في (غ): «أخبرنا يزيد بن العوام»، وهو خطأ.

(٣) «منك» ليست في (ز).

(٤) «نحن» ليست في (ز).

عَلَى الْمَدِينَةِ - أَنْ أُكْتِبَهُ شَيْئاً، قَالَ: فَلَمْ أَفْعَلْ، قَالَ: فَجَعَلَ سِتْرًا بَيْنَ مَجْلِسِهِ وَبَيْنَ بَقِيَّةِ دَارِهِ، قَالَ: فَكَانَ^(١) أَصْحَابُهُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ وَيَتَحَدَّثُونَ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، فَأَقْبَلَ مَرْوَانَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ خُنَّاهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ خُنَّاهُ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: إِنَّا أَمَرْنَا رَجُلًا يَفْعُدُ خَلْفَ هَذَا السِّتْرِ فَيَكْتُبُ مَا تُفْتِي هَؤُلَاءِ وَمَا^(٢) تَقُولُ. [إسناده صحيح. ابن سعد في «الطبقات»: (٣١١/٢) و(٥/٣١٠) مختصراً، والطبراني في «الكبير»: ٤٨٧١ بنحوه^(٣)].

٤٩٠ - أَخْبَرَنَا^(٤) عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: إِنَّ سَالِمًا^(٥) أَتَمَّ مِنْكَ حَدِيثًا، قَالَ: إِنَّ سَالِمًا كَانَ يَكْتُبُ. [إسناده صحيح. ابن سعد في «الطبقات»: (٤٠٨/٨)، وابن أبي خيثمة في «تاريخه» (السفر الثالث): ١٨٨٨، والرامهرمزي في «المحدث الفاضل» ص ٣٧٤، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ٣١٩، والخطيب في «تقييد العلم»: ص ١٠٨، وابن العديم في «بغية الطلب»: (٤١٢٢/٩)].

٤٩١ - أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ يَزِيدَ الْحِمَاصِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ قَالَ: وَفَدْتُ

مَعَ أَبِي إِلَى يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ بِحُورَيْنِ^(٦) حِينَ تُؤْفَى مُعَاوِيَةَ نُعْزِيهِ وَنُهْنِيهِ بِالْخِلَافَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ فِي مَسْجِدِهَا يَقُولُ: أَلَا إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُرْفَعَ الْأَشْرَارُ وَتُوضَعَ الْأَخْيَارُ، أَلَا إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَظْهَرَ الْقَوْلُ وَيُخْزَنَ^(٧) الْعَمَلُ، أَلَا إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُتْلَى الْمَثَنَاءُ^(٨) فَلَا يُوجَدُ مَنْ يُغَيِّرُهَا، قِيلَ لَهُ: وَمَا الْمَثَنَاءُ؟ قَالَ: مَا اسْتُكْتِبَ مِنْ كِتَابٍ غَيْرِ الْقُرْآنِ، فَعَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ، فِيهِ هُدْيَتُمْ وَبِهِ تُجْزَوْنَ، وَعَنْهُ تُسْأَلُونَ، فَلَمْ أَذِرْ مِنَ الرَّجُلِ، فَحَدَّثْتُ بِذَا الْحَدِيثِ بَعْدَ ذَلِكَ بِحِمَصٍ، فَقَالَ لِي^(٩) رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَوْ مَا تَعْرِفُهُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: ذَاكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو. [حسن لغيره. نعيم بن حماد في «الفتن»: ٦٩١، وابن أبي شيبة: ٣٨٥٤٥، وابن وضاح في «البدع»: ٢٠٩، والطبراني في «مسند الشاميين»: ٤٨٢، والحاكم: (٥٥٤/٤)، والداني في «السنن الواردة في الفتن»: ٤٠٠ و٤٠٣، والبيهقي في «الشعب»: ٤٨٣٤ كلهم مختصراً، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٣٦٧/٤٩ - ٣٦٨)].

٤٩٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُبَيْدٍ^(١٠) قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ مَرَّةٍ

(١) في (ن): «وكان».

(٢) في (ت): «ما».

(٣) وقد روي عن زيد بن ثابت أنه قال هذا أيضاً لمعاوية بن أبي سفيان رفعه إلى النبي ﷺ، أخرجه أحمد: ٢١٥٧٩، وأبو داود: ٣٦٤٧ بإسناد ضعيف: قال: دخل زيد بن ثابت على معاوية، فحدثه حديثاً فأمر إنساناً أن يكتب، فقال زيد: إن رسول الله ﷺ نهى أن نكتب شيئاً من حديثه، فمجاه.

(٤) هذا الحديث يناسب الباب الآتي.

(٥) أي: سالم بن أبي الجعد.

(٦) حورين، بضم الحاء وتشديد الواو، واختلف في الراء فمنهم من يكسرهما ومنهم من يفتحها، وباء ساكنة: من قرى جلب معروفة، وحصن من ناحية حمص، وهي القريتين التي على مرحلتين من تدمر تدعى حورين، وبها مات يزيد بن معاوية سنة (٦٤هـ). «معجم البلدان»: (٣١٥/٢ - ٣١٦).

(٧) أي: يُخْفَى. ووقع في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «يخرب» بدل: «يخزن».

(٨) فسرها عبد الله بن عمرو راوي الحديث بأنها ما استكتب من كتاب غير القرآن، وفسرها غيره بأنها اسم للكتاب الذي وضعه أجداب بن إسرائيل بعد موسى عليه السلام، وضعوه فيما بينهم مما أرادوا من غير كتاب الله، فكان عبد الله بن عمرو كره الكتاب لأجل ما وقع من بني إسرائيل من اتخاذهم كتاباً غير كتاب الله. قاله أبو عبيد.

(٩) «لي» ليس في (ز).

(١٠) في (ز) و(غ) و(ن): «أبو زيد»، والمثبت من (ت) وحاشيتي (ز) و(ن)، وهو الموافق لما في «إتحاف المهرة»: (٤٦٢/١٠) (١٣١٨٨).

الهِمْدَانِي قَالَ: جَاءَ أَبُو قُرَّةَ^(١) الْكِنْدِيُّ بِكِتَابٍ مِنَ الشَّامِ، فَحَمَلَهُ، فَدَفَعَهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَنَظَرَ فِيهِ، فَدَعَا بَطْنِي، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَرَسَهُ^(٢) فِيهِ، وَقَالَ: إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاتِّبَاعِهِمُ الْكُتُبَ وَتَرْكِهِمْ كِتَابَهُمْ.

قَالَ حُصَيْنٌ: فَقَالَ مَرَّةً: أَمَا إِنَّهُ لَوْ كَانَ مِنَ الْقُرْآنِ، أَوْ السُّنَّةِ^(٣) لَمْ يَمُحُهُ، وَلَكِنْ كَانَ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْكِتَابِ. [إسناده صحيح. الخطيب في «التقييد» ص ٥٣، وسلف مختصراً برقم: ٤٨٢، وانظر ما سيأتي برقم: ٤٩٤].

٤٩٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرُو^(٤)، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِكِتَابٍ فِيهِ كِتَابٌ، فَقَالَ: «كَفَى بِقَوْمٍ ضَلَالًا أَنْ يَرْعَبُوا»^(٥) عَمَّا جَاءَ بِهِ نَبِيُّهُمْ إِلَى مَا جَاءَ بِهِ نَبِيِّ غَيْرِ نَبِيِّهِمْ، أَوْ كِتَابٌ غَيْرُ كِتَابِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ﴾ [الأنكabut: ٥١]. [مرسل رجاله ثقات. ابن أبي حاتم في «تفسيره»: (٣٠٧٢/٩)، وأبو داود في «المراسيل»: ٤٥٤، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ١٠٢٩].

٤٩٤ - أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِيهِ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ: رَأَيْتُ مَعَ رَجُلٍ صَحِيفَةً فِيهَا: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، فَقُلْتُ: أَنْسَخْنِيهَا^(٦)، فَكَأَنَّهُ بَخِلَ بِهَا، ثُمَّ وَعَدَنِي أَنْ يُعْطِينِيهَا، فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ، فَإِذَا هِيَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: إِنَّ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ بِدْعَةٌ وَفِتْنَةٌ وَضَلَالَةٌ، وَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ هَذَا وَأَشْبَاهُ هَذَا، إِنَّهُمْ كَتَبُوهَا فَاسْتَلَذْنَهَا أَلْسِنَتُهُمْ، وَأَشْرَبَتْهَا قُلُوبُهُمْ، فَأَعَزِمُ عَلَى كُلِّ امْرِيٍّ يَعْلَمُ مَكَانَ^(٧) كِتَابٍ إِلَّا دَلَّ عَلَيْهِ، وَأُقْسِمُ^(٨) بِاللَّهِ - قَالَ شُعْبَةُ: فَأُقْسِمُ بِاللَّهِ؟ قَالَ: أَحْسَبُهُ أَقْسَمَ - لَوْ أَنَّهَا ذُكِرَتْ لَهُ بِدَارِ الْهِنْدِ نَرَاهُ^(٩) - يَعْنِي مَكَانًا بِالْكُوفَةِ بَعِيدًا - لِأَتَيْتَهُ^(١٠) وَلَوْ مَشِيًا. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٢٦٨٥٦، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ٢٩١ مختصراً، والخطيب في «التقييد» ص ٥٥].

٤٩٥ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَتَبُوا كِتَابًا، فَتَبِعُوهُ^(١١) وَتَرَكَوا التَّوْرَةَ. [موقوف صحيح. الطبراني في «الأوسط»: ٥٥٤٨، والخطيب في «التقييد» ص ٥٦].

٤٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ^(١٢) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عُثْمَانَ أَبِي الْمُغِيرَةِ^(١٣)، عَنْ عَفَّاقِ^(١٤) الْمُحَارِبِيِّ،

(١) في (ن): «أبو مرة»، وهو خطأ، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٢) أي: دلكه بالماء حتى تحلل أجزاءه.

(٣) في (غ): «أو من السنة».

(٤) في (ز) و(ن): «عمر»، وفي (غ): «عمرة»، وكلاهما تحريف، وهو عمرو بن دينار.

(٥) في (ز): «أن لا يرغبوا».

(٦) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «أنتسخنيها».

(٧) في (ن): «بمكان».

(٨) في (غ): «وأقسم عليه».

(٩) في (ز): «بدار الندي نريه»، وفي (غ): «بدار هند أراه»، وفي (ن): «بدار الهند أريه»، والذي في مصادر التخريج: «بدير هند»، وجاء

في «معجم البلدان»: (٥٤١/٢ - ٥٤٢): «دير هند الصغرى: بالحيرة، تقارب خطة بني عبد الله بن دارم بالكوفة مما يلي الخندق في

موضع نزه، وهو دير هند الصغرى بنت النعمان بن المنذر المعروفة بالحرقة...»

(١٠) في (ز) و(غ) و(ن): «إلا أتيته».

(١١) في (ت) و(ز) و(غ): «فتبعوه»، والمثبت من (ن).

(١٢) في (ز) و(ن): «أبو النعمان»، وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(١٣) في (غ): «عثمان بن المغيرة»، وفي (ن): «عثمان بن أبي المغيرة»، وهو عثمان بن المغيرة الثقفي مولاهم، أبو المغيرة الكوفي.

(١٤) في (ز) و(ن): «عفان»، وهو تحريف.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: إِنَّ نَاسًا^(١) يَسْمَعُونَ كَلَامِي، ثُمَّ يَنْظِلُّونَ فَيَكْتُبُونَهُ، وَإِنِّي لَا أَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَكْتُبَ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ. [صحيح لغيره. ابن أبي شيبة: ٢٦٨٥٠، والبيهقي في «المدخل»: ٧٣٢، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ٢٨٧، والخطيب في «تقييد العلم» ص ٣٨ بنحوه مختصراً].

٤٩٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنِ ابْنِ شُبْرَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: مَا كَتَبْتُ سَوْدَاءَ فِي بَيْضَاءَ^(٢)، وَلَا اسْتَعَدْتُ حَدِيثًا مِنْ إِنْسَانٍ. [إسناده صحيح. أبو خيثمة في «العلم»: ٢٨، وابن أبي الدنيا في «الإشراف في منازل الأشراف»: ٣٦٢، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» ص ٣٨٠، وأبو نعيم في «الحلية»: (٤/٣٢١)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ٣٠٩ و ٣١٠، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي»: ١٨٣١ و ١٨٣٢].

٢٧ - بَابُ مَنْ رَخَّصَ فِي كِتَابَةِ الْعِلْمِ

٤٩٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ وَهَبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَخِيهِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنِّي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ. [أحمد: ٧٣٨٩، والبخاري: ١١٣، وانظر ما سلف برقم: ٤٨٥].

٤٩٩ - أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٣) بْنِ الْأَخْنَسِ قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرِيدُ حِفْظَهُ، فَنَهَنِي قُرَيْشٌ، وَقَالُوا: تَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَشْرًا يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ وَالرَّضَا! فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْكِتَابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَوْمَأَ بِإِصْبَعِهِ إِلَيَّ فِيهِ وَقَالَ: «اَكْتُبْ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا خَرَجَ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ». [إسناده صحيح. أحمد: ٦٥١٠، وأبو داود: ٣٦٤٦].

٥٠٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُخَبِّرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُرْوِيَ مِنْ حَدِيثِكَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَسْتَعِينَ بِكِتَابٍ يَدِي مَعَ قَلْبِي إِنْ رَأَيْتَ ذَلِكَ، فَقَالَ^(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - إِنْ كَانَ قَالَهُ -: «ع^(٥) حَدِيثِي، ثُمَّ اسْتَعِينَ بِيَدِكَ مَعَ قَلْبِكَ». [إسناده ضعيف. الخطيب في «تقييد العلم» ص ٨١ بنحوه].

٥٠١ - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَبِيلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَكْتُبُ، إِذْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْمَدِينَتَيْنِ تُفْتَحُ أَوْلَى: قُسْطَنْطِينِيَّةُ، أَوْ رُومِيَّةُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، بَلْ مَدِينَةُ ابْنِ هِرْقَلٍ^(٦) أَوْلَى». [إسناده ضعيف. أحمد: ٦٦٤٥].

٥٠٢ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو^(٧) مَعْمَرٍ،

(١) في (غ): «أناساً».

(٢) في (ز) و(غ) و(ن): «عبد الله» مكبراً، وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٤) في (ز): «قال».

(٥) فعل أمر من «وعى» مثل «وقى» من «وقى». وفي (ز) و(ن): «إن كان حديثي» بدل: «إن كان قاله حديثي»، وفي حاشيتيهما منسوبة لنسخة: «قال: دَع حَدِيثِي»، وفي أخرى: «قاله عن حديثي»، وفي ثالثة: «فإنه عني».

(٦) في (ز) و(ن): «هرقل» بدون «ابن»، وفي (غ) ضيب على «ابن».

(٧) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «ابن»، وهو إسماعيل بن إبراهيم بن معمر أبو معمر.

عَنْ أَبِي ضَمْرَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنْ أَكْتُبَ إِلَيَّ بِمَا ثَبَتَ عِنْدَكَ مِنَ الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِحَدِيثِ عَمْرَةَ، فَإِنِّي قَدْ خَشِيتُ دُرُوسَ^(١) الْعِلْمِ وَذَهَابَهُ. [إسناده صحيح. البيهقي في «المدخل إلى السنن»: ٧٨٢، وفي «معرفة السنن والآثار»: ١٧٠٦٧، والخطيب في «تقيد العلم»: ص ١٠٥، وانظر ما بعده].

٥٠٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ: أَنْ أَنْظُرُوا حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْكُتُبُوهُ، فَإِنِّي قَدْ خِفتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَ أَهْلِهِ. [إسناده صحيح. المروزي في «السنة»: ٩٦، والرامهرمزي في «المحدث الفاضل» ص ٣٧٣، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين»: (١٨٩/٢)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان»: (٣٦٦/١)، والخطيب في «تقيد العلم»: ص ١٠٦، وانظر ما قبله].

٥٠٤ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ: يَعْيبُونَ عَلَيْنَا الْكِتَابَ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿عَلِمَهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ﴾ [طه: ٥٢]. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٢٦٨٤٥، والبيهقي في «المدخل»: ٧٦٩، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ٣٣٩].

٥٠٥ - أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَوَادَةُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ قُرَّةَ أَبَا إِيَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ يُقَالُ: مَنْ لَمْ يَكْتُبْ عِلْمَهُ لَمْ يُعَدَّ عِلْمُهُ

عِلْمًا. [إسناده صحيح. الرامهرمزي في «المحدث الفاضل» ص ٣٧٢، وأبو نعيم في «الحلية»: (٣٠١/٢)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ٣٤٩، والخطيب في «تقيد العلم»: ص ١٠٩].

٥٠٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ^(٢) بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا كَانَ يَقُولُ لِبَنِيهِ: يَا بَنِيَّ، قِيدُوا هَذَا الْعِلْمَ. [إسناده حسن موقوفاً. ابن سعد في «الطبقات»: (٣٣٧/٥)، وأبو خيثمة في «العلم»: ١٢٠، والطبراني في «الكبير»: ٧٠٠، والرامهرمزي في «المحدث الفاضل»: ص ٣٦٨، والحاكم: (١٠٦/١)، والبيهقي في «المدخل»: ٧٦١، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ٣٤٢، والخطيب في «تقيد العلم» ص ٩٦ و ٩٧، وابن الأبار في «معجم أصحاب القاضي أبي علي الصدي» ص ٧٥^(٣)].

٥٠٧ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ سَلْمِ الْعَلَوِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَانَ يَكْتُبُ عِنْدَ أَنَسٍ فِي سَبُورَةٍ^(٤). [إسناده حسن. عبد الله بن أحمد في «العلل»: (٤٩٤/٣): ٦١٢٢، والعقيلي في «الضعفاء»: (١٦١/١)، وابن عدي في «الكامل»: (٥٧/٢) و (٤/٢٦٠)].

٥٠٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ جَابِرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ عَنْ كِتَابِ الْعِلْمِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. [إسناده حسن. ابن سعد في «الطبقات»: (٤١٥/٩)، وأبو زرعة في «تاريخه» ص ٦٠٨، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ٣٤٣، والخطيب في «تقيد العلم» ص ٩٨، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٧٢ - ٧١/٢٤)].

(١) أي: «ذهابه». ووقع في (ز) و(ن): «درس»، وفي حاشيتهما منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٢) في (ت) و(غ): «عبيد الله» مصغراً، وهو خطأ، والمثبت من (ز) و(ن)، وهو موافق لما في «إتحاف المهرة»: (٥٧٢/١) (٧٧٧).

(٣) وأخرجه عن أنس مرفوعاً: لوين في «حديثه»: ٥٤، والطبراني في «الكبير»: ٧٠٣، وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه»: ٦٢٤، والرامهرمزي في «المحدث الفاضل» ص ٣٦٨، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان»: (٢٧٦/٢)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ٣٢٧، والخطيب في «تاريخ بغداد»: (٤٨/١٠)، وفي «التقيد» ص ٧٠، وفي «الجامع لأخلاق الراوي»: ٤٤٢، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٣٥٣ - ٣٥٢/٣٧)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية»: ٩٤، وإسناده ضعيف، ورفع لا يصح، والمحفوظ وقفه.

(٤) في (ز): «سبورة» بالشين المعجمة، وكتب في حاشيتها: «قال في «القاموس»: سبورة كتور: البوق».

٥٠٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ مَا أَسْمَعُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَفَارِقَهُ أَتَيْتُهُ بِكِتَابِهِ فَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ لَهُ: هَذَا ^(١) سَمِعْتُ مِنْكَ، قَالَ: نَعَمْ. [إسناده صحيح. أبو خيثمة في «العلم»: ١٣٧ و ١٥٤، وابن أبي شيبة: ٢٦٨٤١، وعبد الله بن أحمد في «العلل»: ٢٣٨، والحارث في «مسنده» (بغية الباحث): ٥٠، والبيهقي في «المدخل»: ٧٧١، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم»: ٣٣٥، والترمذي في «العلل الكبير»: ٣٦٨، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» ص ٥٣٨، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي»: ١٤٤٦ و ١٤٤٧، وفي «تقييد العلم» ص ١٠١، وفي «الكفاية» ص ٣٠١].

٥١٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ مِنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ الْحَدِيثَ بِاللَّيْلِ، فَأَكْتُبُهُ فِي وَاسِطَةِ الرَّحْلِ ^(٢). [إسناده حسن. الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» ص ٦٠٥، والخطيب في «تقييد العلم» ص ١٠٢، وانظر ما سيأتي برقم: ٥١٤].

٥١١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: مَا يُرَغَّبُنِي فِي الْحَيَاةِ إِلَّا الصَّادِقَةُ وَالْوَهْطُ ^(٣)، فَأَمَّا الصَّادِقَةُ فَصَحِيفَةٌ كَتَبْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَّا الْوَهْطُ فَأَرْضٌ تَصَدَّقَ بِهَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، كَانَ يَقُومُ عَلَيْهَا. [إسناده ضعيف. ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ٣٢٦، والخطيب في «تقييد العلم» ص ٨٤].

٥١٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قِيدُوا الْعِلْمَ بِالْكِتَابِ. [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ٢٦٨٣٤، الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» ص ٣٧٧، والحاكم: (١) / ١٠٦، والبيهقي ^(٤) في «المدخل»: ٧٥٨، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم»: ٣٢٨، والخطيب في «تقييد العلم» ص ٨٨، وانظر ما بعده].

٥١٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الثَّقَفِيُّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: قِيدُوا الْعِلْمَ ^(٥) بِالْكِتَابِ. [إسناده ضعيف].

٥١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ لَيْلًا، فَكَانَ ^(٦) يُحَدِّثُنِي بِالْحَدِيثِ فَأَكْتُبُهُ فِي وَاسِطَةِ الرَّحْلِ، حَتَّى أَصْبِحَ فَأَكْتُبُهُ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٢٦٨٤٣، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم»: ٣٣٧، وانظر ما سلف برقم: ٥١٠].

٥١٥ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ يَعْقُوبَ الْقُمِّيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي صَحِيفَةٍ، وَأَكْتُبُ فِي نَعْلِي. [إسناده حسن. ابن سعد في «الطبقات»: (٣٧٥/٨)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن»: ٧٧٤، والخطيب في «تقييد العلم» ص ١٠٢، وانظر ما بعده].

(١) في (ز) و(ن): «هذا ما».

(٢) واسطة الرحل: ما يوضع على الدابة يركب عليه صاحبها، وواسطته الخشبية التي تجعل في المقدمة أمام الراكب يمسك بها عند سيرها.

(٣) الوهط في اللغة: البستان، وهي أرض عظيمة كانت لعمر بن العاص بالطائف.

(٤) سقط من إسناده الحاكم والبيهقي: «عمر بن أبي سفیان».

(٥) في (ز) و(غ) و(ن): «هذا العلم».

(٦) في (ز) و(غ): «وكان».

٥١٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْدَلُ ابْنِ عَلِيٍّ الْعَنْزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ أَجْلِسُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَكْتُبُ فِي الصَّحِيفَةِ حَتَّى تَمْتَلِيءَ، ثُمَّ أَقْلِبُ نَعْلِي فَأَكْتُبُ فِي ظُهُورِهِمَا^(١). [إسناده ضعيف. الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» ص ٣٧١ و ٣٧٤، وانظر ما قبله].

٥١٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا فَضِيلٌ، عَنْ عُبَيْدِ الْمُكْتَبِ قَالَ: رَأَيْتُهُمْ يَكْتُبُونَ التَّفْسِيرَ عِنْدَ^(٢) مُجَاهِدٍ. [إسناده صحيح. ابن معين في «تاريخه» رواية الدوري: (٣/ ١٤٢)، وعبد الله بن أحمد في «العلل» لأبيه: ٢٤٩، وابن أبي خيثمة في «أخبار المكيين»: ١٨٣، والخطيب في «تقييد العلم» ص ١٠٥، وأبو طاهر السلفي في «الطهوريات»: ٥٨٥].

٥١٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو وَكَيْعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْشٍ قَالَ: رَأَيْتُهُمْ يَكْتُبُونَ عِنْدَ الْبَرَاءِ بِأَطْرَافِ الْقَصَبِ عَلَى أَكْفِهِمْ. [إسناده صحيح. الدارقطني في «المؤتلف والمختلف»: (٧٠١/٢)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن»: ٧٧٧].

٥١٩ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ ابْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ عَنَتْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ بِحَدِيثٍ، فَقُلْتُ: أَكْتُبُهُ عَنْكَ؟ قَالَ: فَرَخَّصَ لِي وَلَمْ يَكْذُ^(٣). [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٢٦٨٦١، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ٣٤١].

٥٢٠ - أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ شُعَيْبِ بْنِ^(٤) شَابُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ابْنَ أَبِي السَّائِبِ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ:

كَتَبَ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ إِلَيَّ عَامِلِهِ أَنْ يَسْأَلَنِي^(٥) عَنْ حَدِيثٍ، قَالَ رَجَاءٌ: فَكُنْتُ قَدْ نَسِيْتُهُ لَوْلَا أَنَّهُ كَانَ عِنْدِي مَكْتُوبًا. [إسناده صحيح. أبو زرعة في «تاريخه» ص ٣٦٥، والخطيب في «تقييد العلم» ص ١٠٨، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (١٨/ ١٠٩)، وابن العديم في «بغية الطلب»: (٨/ ٣٦٢٣)].

٥٢١ - أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ الْغَارِ قَالَ: كَانَ يُسْأَلُ عَطَاءَ^(٦) ابْنَ أَبِي رَبَاحٍ وَيُكْتَبُ مَا يُجِيبُ فِيهِ بَيْنَ يَدَيْهِ. [إسناده صحيح. الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» بنحوه ص ٣٧١].

٥٢٢ - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي السَّائِبِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى أَنَّهُ رَأَى نَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عَمَرَ يُمْلِي عِلْمَهُ، وَيُكْتَبُ بَيْنَ يَدَيْهِ. [إسناده صحيح. أبو زرعة في «تاريخه» ص ٣٦٤].

٥٢٣ - أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ سُفْيَانُ يَكْتُبُ الْحَدِيثَ بِاللَّيْلِ فِي الْحَائِطِ، فَإِذَا أَصْبَحَ نَسَخَهُ، ثُمَّ حَكَّهُ. [إسناده صحيح].

٥٢٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غِفَارٍ الْمُثَنِّيُّ بْنُ سَعِيدِ^(٧) الطَّائِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ - رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ^(٨) - فَعَرَفَهُ عُمَرُ، فَقُلْتُ: حَدَّثَنِي أَنَّ

(١) في (غ): «في ظهريهما».

(٢) في (ز) و(غ) و(ن): «عن»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٣) في (غ): «ولم يكرهه».

(٤) في (غ): «عن» بدل: «بن»، وهو تحريف.

(٥) في (ز) و(ن): «أنه يسألوني»، وفي حاشيتهما منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٦) في (غ): «عن عطاء».

(٧) في (غ) وحاشية (ت) منسوبة لنسخة: «سعد». وكلاهما قيل فيه. انظر «التقريب».

(٨) لعله - كما في مصادر التخریج - قرة بن إياس المزني.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْحَيَاءَ، وَالْعَفَافَ، وَالْعِيَّ^(٢) - عِيَّ اللُّسَانَ لَا عِيَّ الْقَلْبِ - وَالْفِئَةَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَهَنْ مِمَّا يَزِدُنَ فِي الْآخِرَةِ وَيَنْقُضَنَّ مِنَ الدُّنْيَا، وَمَا يَزِدُنَ فِي الْآخِرَةِ أَكْثَرُ، وَإِنَّ الْبَدَاءَ وَالْجَفَاءَ وَالشُّحَّ^(٣) مِنَ النُّفَاقِ، وَهَنْ مِمَّا يَزِدُنَ فِي الدُّنْيَا وَيَنْقُضَنَّ فِي الْآخِرَةِ، وَمَا يَنْقُضَنَّ فِي الْآخِرَةِ أَكْثَرُ».

[إسناده جيد. البخاري في «التاريخ الكبير»: (١٨٠/٧) مختصراً، والفسوي في «المعرفة والتاريخ»: (٣١١/١)، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق»: ٨٧، ووكيع في «أخبار القضاة»: (٣١٨/١) - (٣١٩)، والطبراني في «الكبير»: ٦٣، وأبو نعيم في «الحلية»: (٣/١٢٥)، والبيهقي في «السنن»: (١٩٤/١٠)، وفي «الأدب»: ١٤٨، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٧/٦ و ٧) كلهم من حديث قرة بن إياس، وأخرجه موقوفاً على عون بن عبد الله: معمر بن راشد في «الجامع» الملحق بمصنف عبد الرزاق: (٢١٠٤٧).

٥٢٥ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عُمَرُ^(٤) بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ وَمَعَهُ قِرْطَاسٌ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا لِصَلَاةِ الْعَصْرِ وَهُوَ مَعَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا هَذَا الْكِتَابُ؟ قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَدَّثَنِي بِهِ عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَأَعْجَبَنِي، فَكَتَبْتُهُ، فَإِذَا فِيهِ هَذَا الْحَدِيثُ. [إسناده صحيح. وانظر ما قبله].

٥٢٦ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْعُودٌ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قُرُوءَةَ، عَنْ

شُرْحَيْلَ أَبِي^(٥) سَعْدٍ^(٦) قَالَ: دَعَا الْحَسَنُ^(٧) بَنِيهِ وَبَنِي أَخِيهِ فَقَالَ: يَا بَنِيَّ وَبَنِي أَخِي، إِنَّكُمْ صِغَارُ قَوْمٍ، يُوشِكُ أَنْ تَكُونُوا كِبَارَ آخِرِينَ، فَتَعَلَّمُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ أَنْ يَرُويَهُ - أَوْ قَالَ: يَحْفَظُهُ - فَلْيَكْتُبْهُ وَلْيَضَعْهُ فِي بَيْتِهِ. [إسناده ضعيف. البيهقي في «المدخل»: ٦٣٢ و ٧٧٢، والخطيب في «تقييد العلم» ص ٩١، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٢٥٩/١٣)، وسيأتي عند المصنف عن عروة بن الزبير برقم: ٥٦٩ بإسناد صحيح].

٢٨ - بَابُ مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً

٥٢٧ - أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ شَقِيقِ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً؛ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِ^(٨) شَيْءٌ». [أحمد: ١٩١٥٦ بنحوه، ومسلم: ٢٣٥١ مطولاً].

٥٢٨ - أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ مَوْلَى الْحُرَقَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ اتَّبَعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ^(٩) كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ

(١) من قوله: «النبى ﷺ فعرّفه عمر» إلى هنا، سقط من (ز).

(٢) أي: العجز عن الكلام ولم يطق إحكامه.

(٣) البذاء: الفحش في القول. والجفاء: غلظ الطبع. والشح: أشد البخل، وقيل: هو البخل مع الحرص.

(٤) في (ز): «عمرو» بدل: «عمر»، وهو تصحيف.

(٥) في (ز) و(غ) و(ن): «بن»، وكلاهما صواب، فهو شرحبيل بن سعد أبو سعد المدني. انظر «التقريب» وأصوله.

(٦) في (ز) و(ن): «سعيد»، وهو تحريف، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت. وانظر التعليق السابق.

(٧) هو الحسن بن علي بن أبي طالب، سبط رسول الله ﷺ.

(٨) في (ز) و(ن): «أوزارهم».

(٩) في (ز): «ضلالته».

أَثَامٌ مَنْ تَبِعَهُ^(١)، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَثَامِهِمْ شَيْئاً». [أحمد: ٩١٦٠، ومسلم: ٦٨٠٤].

٥٢٩ - أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَلَالِ الْعَبْسِيِّ^(٢)، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَأَبْطَؤُوا حَتَّى بَانَ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ، ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ بِصُرَّةٍ، فَتَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ السُّرُورُ، فَقَالَ: «مَنْ سَنَّ سَنَةً حَسَنَةً كَانَ لَهُ أَجْرُهُ وَمِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ سَنَةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهُ^(٣) وَمِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ». [أحمد: ١٩٢٠٢، ومسلم: ٦٨٠٢].

٥٣٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ - هُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ - قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا أَعْظَمُكُمْ أَجْرًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ لِأَنَّ لِي أَجْرِي وَمِثْلَ أَجْرِ مَنْ اتَّبَعَنِي». [مرسل، رجاله ثقات].

٥٣١ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ بَشِيرٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَعَا إِلَى أَمْرٍ، وَلَوْ دَعَا رَجُلٌ رَجُلًا، كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَوْقُوفًا بِهِ لَازِمًا بِغَارِبِهِ^(٤)»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَقَفُوهُمْ إِنِّي مَسْئُولُونَ﴾ [الصفافات: ٢٤]. [إسناده ضعيف. الترمذي: ٣٥٠٨^(٥)].

٥٣٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: أَرْبَعٌ يُعْطَاهُنَّ الرَّجُلُ بَعْدَ مَوْتِهِ: ثُلُثُ مَالِهِ إِذَا كَانَ فِيهِ قَبْلَ ذَلِكَ لِلَّهِ مُطِيعًا، وَالْوَلَدُ الصَّالِحُ يَدْعُو لَهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ، وَالسَّنَةُ الْحَسَنَةُ يَسْتُهَا الرَّجُلُ، فَيُعْمَلُ بِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ، وَالْمِئَةُ إِذَا شَفَعُوا لِلرَّجُلِ شَفَعُوا فِيهِ^(٦).

٢٩ - بَابُ مَنْ كَرِهَ الشُّهُرَةَ وَالْمَعْرِفَةَ

٥٣٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: جَهَدْنَا بِإِبْرَاهِيمَ أَنْ نُجْلِسَهُ^(٧) إِلَى سَارِيَةِ فَأَبَى. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٢٧٠٤٠، وأبو زرعة في «تاريخه» ص ٦٦٤، وأبو نعيم في «الحلية»: (٤/٢١٩)، وانظر تاليه].

٥٣٤ - أَخْبَرَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَسْتَنِدَ إِلَى

(١) في (ز) و(ن): «اتبه».

(٢) في (غ): «العنسي»، وهو تحريف.

(٣) في (غ): «وزرها».

(٤) الغارب: ما بين العنق والسنام، وهو الذي يلقي عليه خطام البعير إذا أرسل ليرعى حيث شاء، ثم استعير للمرأة وجعل كناية عن طلاقها، فقيل لها: حبلك على غاربك. والمراد هنا أن هذا الأمر الذي دعا إليه لازماً بظهوره يوم القيامة يحمله حتى يسأل عنه.

(٥) ليث، وهو ابن أبي سليم قد اضطرب في تسمية شيخه وصحابي الحديث، فقد أخرجه ابن ماجه: ٢٠٨ من طريق أبي معاوية، عن ليث، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة.

(٦) إسناده صحيح، وهو موقوف على ابن مسعود، لكن له حكم المرفوع، لكونه لا مجال للرأي فيه.

ويشهد لقسمه الأول ما سيأتي عند المصنف برقم: ٥٧٦ من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: علم ينتفع به، أو صدقة تجري له، أو ولد صالح يدعو له». وهو حديث صحيح، وانظر تخريجه ثمة.

ويشهد لقسمه الثاني، وهو قوله: «والمئة إذا شفعوا للرجل شفعوا فيه» ما أخرجه أحمد: ١٣٨٠٤، ومسلم: ٢١٩٨، عن عائشة وأنس عن النبي ﷺ قال: «ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مئة، كلهم يشفعون له، إلا شفعوا فيه».

(٧) في (ز) و(غ) و(ن): «حتى أن جلسه».

السَّارِيَةِ . [إسناده صحيح . ابن سعد في «الطبقات»: (٣٩١/٨)، والفاكهي في «أخبار مكة»: (١٧٦/١)، وفيه: كان يكره أن يستند إلى الكعبة، وانظر ما قبله].

٥٣٥ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ لَا يَبْتَدِيءُ الْحَدِيثَ حَتَّى يُسْأَلَ . [إسناده صحيح . ابن سعد في «الطبقات»: (٣٩٣/٨)، وأبو نعيم في «الحلية» مطولاً: (٢١٩/٤)].

٥٣٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: كَانَ الْحَارِثُ بْنُ قَيْسِ الْجُعْفِيِّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ - وَكَانُوا مُعْجَبِينَ بِهِ، فَكَانَ يَجْلِسُ إِلَيْهِ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ فَيُحَدِّثُهُمَا، فَإِذَا كَثُرُوا قَامَ وَتَرَكَهُمْ . [إسناده صحيح . ابن أبي شيبة: ٣٥٩٣٨ بنحوه].

٥٣٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قِيلَ لَهُ حِينَ مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ قَعَدْتَ فَعَلَّمْتَ النَّاسَ السُّنَّةَ؟ فَقَالَ: أَتُرِيدُونَ أَنْ يُوْطَأَ عَقِبِي؟^(١) . [إسناده صحيح . ابن المبارك في «الزهد»: ١٣٩٠ مطولاً، والمعافى بن عمران في «الزهد»: ٤٤، وأبو خيثمة في «العلم»: ٢٤، وأبو نعيم في «الحلية»: (٩٩/٢ و ١٠٠)].

٥٣٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ هَارُونَ بْنَ عَثْرَةَ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ

حَنْظَلَةَ قَالَ: أَتَيْنَا أَبِي بِنَ كَعْبٍ لِنَتَّعَلَّمَ عَنْهُ، فَلَمَّا قَامَ قُمْنَا وَنَحْنُ نَمْشِي خَلْفَهُ، فَرَهَقْنَا^(٣) عُمْرًا، فَتَبِعَهُ فَضْرَبَهُ بِالدَّرَّةِ^(٤)، قَالَ: فَاتَّقَاهُ بِذِرَاعِهِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا تَصْنَعُ؟ قَالَ: أَوْ مَا تَرَى؟ فِتْنَةٌ لِلْمَتَّبِعِ، مَذَلَّةٌ لِلتَّابِعِ^(٥) . [رجاله ثقات . ابن المبارك في «الزهد» (زيادات نعيم بن حماد): (١٣/٢)، وابن أبي شيبة: ٢٦٧١٩، وابن شبة في «تاريخ المدينة»: (٦٩١/٢)، والبيهقي في «الزهد»: ٣٠٣، وفي «المدخل»: ٤٩٩، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي»: ٩٣١، وانظر ما سيأتي: ٥٤٢].

٥٣٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُوْطَأَ أَعْقَابُهُمْ . [إسناده صحيح . ابن المبارك في «الزهد» (زيادات نعيم بن حماد): (١٣/٢)، وأبو خيثمة في «العلم»: ١٥٨، وابن أبي شيبة: ٢٦٢٠٩، وانظر ما سيأتي برقم: ٥٤١^(٦)].

٥٤٠ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ سِطَّامِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ إِذَا مَشَى مَعَهُ الرَّجُلُ قَامَ، فَقَالَ: أَلَيْكَ حَاجَةٌ؟ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ قَضَاهَا، وَإِنْ عَادَ يَمْشِي مَعَهُ قَامَ، فَقَالَ: أَلَيْكَ حَاجَةٌ؟ [إسناده صحيح . ابن سعد في «الطبقات»: (٢٦٢/٩)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على «الزهد» لأبيه: ١٢١٧ بنحوه، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٥٣/٢٠١)، وانظر ما سيأتي برقم: ٥٤٣].

٥٤١ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ

(١) المراد: مشي الأتباع ورائه وهو كناية عن الشهرة وكثرة الأتباع، وهو أمر كان غير محمود عندهم، لأن النبي ﷺ ما رُئي يبطأ عقبه رجلاً. أي: لا يمشي رجلاً خلفه فضلاً عن الزيادة من تواضعه ﷺ، وانظر التعليق الآتي على تخريج الأثر: ٥٣٩.

(٢) في الأصول التي بين أيدينا: «سليمان» بدل: «سليم»، وهو خطأ، والمثبت من حاشية (ن) منسوبة لنسخة، و«إتحاف المهرة»: (١٨٧/١٢) (١٥٣٨٠).

(٣) أي: تبعدنا فأدركنا، يقال: رهق فلان فلاناً: إذا تبعه حتى لحق به.

(٤) الدرة: السوط الذي يضرب به.

(٥) أي: هذه المشية خلف العالم فتنة له، مذلة للماشين خلفه.

(٦) وكراهة وطأ العقب روي مرفوعاً إلى النبي ﷺ من حديث عبد الله بن عمرو أخرجه الحاكم: (٢٧٩/٤)، ولفظه: كان رسول الله ﷺ يكره أن يبطأ أحد عقبه، ولكن عن يمين وشمال. وهو حديث صحيح.

وبمعناه أخرج أحمد ٦٥٤٩، وأبو داود: ٣٧٧، وابن ماجه: ٢٤٤ عن عبد الله بن عمرو قال: ما رئي رسول الله ﷺ يأكل متكاً قط، ولا يبطأ عقبه رجلاً.

ابن حَيٍّ^(١)، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِيَّاكُمْ أَنْ تُوْطَأَ أَعْقَابُكُمْ. [إسناده ضعيف. وانظر ما سلف برقم: ٥٣٩].

٥٤٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ

ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ عَاصِمِ ابْنِ ضَمْرَةَ أَنَّهُ رَأَى نَاسًا يَتَّبِعُونَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، قَالَ: فَأَرَاهُ قَالَ: نَهَاهُمْ، وَقَالَ: إِنَّ صَنِيْعَكُمْ^(٢) هَذَا - أَوْ: مَشِيَكُمْ هَذَا - مَذَلَّةٌ لِلتَّابِعِ، فِتْنَةٌ^(٣) لِلْمَتَّبِعِ. [إسناده حسن. الخطيب في «الجامع»: ٩٣٢، وابن عدي في «الكامل»: (٢٠١/٦)، والبيهقي في «المدخل»: ٤٩٨، وفي «الزهد»: ٣٠٤، وانظر ما سيأتي برقم: ٥٤٨].

٥٤٣ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ

أَسْوَدَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: شَاوَرْتُ مُحَمَّدًا فِي بِنَاءِ أَرْدَتْ أَنْ أُبْنِيَهُ فِي الْكَلَاءِ^(٤)، قَالَ: فَأَشَارَ عَلِيٌّ وَقَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَسَاسَ الْبِنَاءِ فَأَذِنِّي حَتَّى أَجِيءَ مَعَكَ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، قَالَ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَمْشِي إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَمَشَى مَعَهُ، فَقَامَ، فَقَالَ: أَلَيْكَ حَاجَةٌ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: إِمَّا لَا^(٥) فَادْهَبْ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ، فَقَالَ: أَنْتَ أَيْضًا فَادْهَبْ، قَالَ: فَذَهَبْتُ حَتَّى خَالَفْتُ الطَّرِيقَ. [إسناده صحيح. وانظر ما سلف برقم: ٥٤٠].

٥٤٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالَ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ نُسَيْرٍ^(٦) أَنَّ الرَّبِيعَ كَانَ إِذَا أَتَوْهُ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكُمْ، يَعْنِي

أَصْحَابَهُ. [إسناده صحيح. ابن المبارك في «الزهد» (زيادات نعيم بن حماد): (١٤/٢)، وأبو خيثمة في «العلم»: ١٢٩، وعبد الله بن أحمد في زياداته على «الزهد» لأبيه: ٢٠١٦، والدولابي في «الكنى والأسماء»: (٦٩١/٢)].

٥٤٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

سَعِيدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ رَجَاءِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ، فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ^(٧) أَصْحَابُهُ وَهُوَ سَاكِتٌ، فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تُحَدِّثُ أَصْحَابَكَ؟ قَالَ: أَخَافُ أَنْ أَقُولَ لَهُمْ مَا لَا أَفْعَلُ. [حسن لغيره. أبو خيثمة في «العلم»: ١٦، وابن الأعرابي في «معجمه»: ٤٦].

٥٤٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ

صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ: وَدِدْتُ أَنِّي نَجَوْتُ مِنْ عِلْمِي كَفَافًا، لَا لِي وَلَا عَلَيَّ. [إسناده صحيح. ابن سعد في «الطبقات»: (٣٦٨/٨)، وعبد الله بن أحمد في «الزهد» لأبيه: ٢١٥٩، والفسوي في «المعرفة والتاريخ»: (٥٩٢/٢)، وأبو زرعة في «تاريخه» ص ٦٦٠، وأبو نعيم في «الحلية»: (٣١٣/٤)، والبيهقي في «الشعب» بإثر: ١٧٦٠، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ١٣٦٢، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٣٦٥/٢٥) بألفاظ متقاربة].

٥٤٧ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ

عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ^(٨) أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَمْشِي وَنَاسٌ^(٩) يَطَّوُّونَ عَقِبَهُ^(١٠)، فَقَالَ: لَا تَطَّوُّوا عَقِبِي، فَوَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أُغْلِقُ عَلَيْهِ بَابِي مَا تَبِعَنِي رَجُلٌ

(١) قوله: «بن صالح بن حَيٍّ» من حاشية (ت) مصححاً عليه.

(٢) في (ن): «صنعكم»، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٣) في (غ) و(ن): «وفتنة».

(٤) الكلاء - بالفتح والتشديد، ثم المد - اسم محلة مشهورة بالبصرة. والكلاء والمكلاء: شاطئ كل نهر، وهو الموضع الذي تجتمع فيه السفن، ومنه كلاء البصرة لموضع سفنها.

(٥) في (ن): «لي»، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٦) في حاشيتي (ز) و(ن) منسوباً لنسخة: «بشير»، وهو خطأ.

(٧) في (ن): «عليه».

(٨) في حاشية (ت) منسوباً لنسخة: «الحسين».

(٩) في (ن): «والناس».

(١٠) أي: يمشون ورائه. وتقدم شرحها عند الحديث: ٥٣٧.

مِنْكُمْ^(١). [إسناده ضعيف. ابن أبي الدنيا في «التواضع والخمول»: ٥٢، وأخرجه بنحوه ابن وهب في «الجامع»: ٢٩، والحاكم: (٣/٣١٦).]

٥٤٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: فَتَنَةٌ لِلْمَتَّبِعِ مَذَلَّةٌ لِلتَّابِعِ. [إسناده ضعيف. وسلف برقم: ٥٤٢].

٥٤٩ - أَخْبَرَنَا شَهَابُ بْنُ عَبَّادٍ^(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أُمِّ^(٣) قَالَ: مَشَوْا خَلْفَ عَلِيِّ فَقَالَ: عَنِّي^(٤) خَفَقَ نِعَالِكُمْ، فَإِنَّهَا مُفْسِدَةٌ لِقُلُوبِ نَوَكِي^(٥) الرَّجَالِ. [إسناده صحيح. أحمد في «فضائل الصحابة»: ٩٢١].

٥٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو التُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَارِثٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: إِنَّ خَفَقَ النُّعَالِ حَوْلَ الرَّجَالِ قَلَّمَا يُلَبِّثُ^(٦) الْحَمَقَى. [إسناده صحيح. ابن المبارك في «الزهد» (زيادات نعيم في حماد): (٢/١٣)، وابن سعد في «الطبقات»: (١٦٨/٩)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن»: ٤٩٧].

٥٥١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ الْمُكْتَبِ قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ وَ^(٧) الرَّجُلَانِ قَامَ فَتَنَحَّى. [إسناده ضعيف. وتقدم نحوه عن الحارث بن قيس الجعفي برقم: ٥٣٦].

٥٥٢ - حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ

أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزُولُ^(٨) قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ مَا فَعَلَ بِهِ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ». [صحيح لغيره. الترمذي: ٢٥٨٤].

٥٥٣ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ رَاشِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي فَلَانُ الْعُرَيْثِيُّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: لَا يَدْعُ اللَّهُ الْعِبَادَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ - حَتَّى يُسْأَلَهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَمَّا أَفْنَوْا فِيهِ أَعْمَارَهُمْ، وَعَمَّا أَبْلَوْا فِيهِ أَجْسَادَهُمْ، وَعَمَّا كَسَبُوا فِيمَا أَنْفَقُوا^(٩)، وَعَمَّا عَمِلُوا فِيمَا عَلِمُوا. [إسناده ضعيف وهو موقوف^(١٠). البيهقي في «المدخل»: ٤٩٠، وانظر ما بعده].

٥٥٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِحِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: لَا تَزُولُ^(١١) قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ جَسَدِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا وَضَعَهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ مَاذَا عَمِلَ فِيهِ. [موقوف إسناده ضعيف. وكيع في «الزهد»: ١٠، وأبو خيثمة في «العلم»: ٨٩، وابن أبي شيبة: ٣٥٧٠١، وهناد في «الزهد»: ٧٢٤، والبزار (البحر الزخار): ٢٦٤١، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم»: ٨٥٥، والخطيب في «اقتضاء العلم العمل»: ٣، وانظر ما قبله والتعليق عليه].

(١) في (ز) و(ن): «منك».

(٢) في حاشية (ت): «هو الصيرفي».

(٣) النوكى: الحمقى. جمع أنوك، وهو الأحمق.

(٤) أي: قلما أن لا يفسد قلوب الحمقى كما في الأثر السابق. وضبطت في (ن): «يُلَبِّثُ».

(٥) في (ز) و(ن): «أو» بدل: «و».

(٦) في (ن) زيادة: «أموالهم».

(٧) لكن له حكم المرفوع؛ لأن مثل هذا لا يقال من قبيل الرأي، وقد روي مرفوعاً من طريق الصنابحي، عن معاذ بن جبل بإسناد ضعيف أيضاً

أخرجه البزار (البحر الزخار): ٢٦٤٠، والطبراني في «الكبير»: (٢٠/١١١)، وتام في «فوائده»: ١٤٨٠، والبيهقي في «المدخل»: ٤٩٣، وفي «الشعب»: ١٦٤٨، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي»: ٢٩، وفي «اقتضاء العلم العمل»: ٢.

(٨) في (غ): «لا تزال».

(٩) في (غ): «لا تزال».

السَّيْبَانِيُّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يَغْلِبُونَا^(٦) عَلَى ثَلَاثٍ: أَنْ نَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَنُعَلِّمَ النَّاسَ السُّنْنَ. [إسناده ضعيف. احمد: ٢١٤٦٠ مطولاً وزاد في إسناده رجلاً مبهماً بين القاسم وأبي ذر].

٥٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: كَانَ أَبُو أَمَامَةَ إِذَا قَعَدْنَا إِلَيْهِ يَجِئُنَا مِنَ الْحَدِيثِ بِأَمْرِ عَظِيمٍ وَيَقُولُ لَنَا^(٧): اسْمَعُوا وَاعْقِلُوا^(٨)، وَبَلِّغُوا عَنَّا مَا تَسْمَعُونَ.

قَالَ سُلَيْمٌ: بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يُشْهَدُ عَلَى مَا عَلِمَ. [إسناده صحيح. ابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٦٩/٢٤ - ٧٠)].

٥٦٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ - هُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ - قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ وَهُوَ جَالِسٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْوُسْطَى وَقَدْ^(٩) اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ يَسْتَفْتُونَهُ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَوَقَفَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَلَمْ تَنْهَ عَنِ الْفُتْيَا؟ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَرْقِيبُ أَنْتَ عَلَيَّ؟ لَوْ وَضَعْتُمُ الصَّمْصَامَةَ^(١٠) عَلَى هَذِهِ - وَأَشَارَ إِلَى قَفَاهُ - ثُمَّ ظَنَنْتُ أَنِّي أَنْفَذْتُ^(١١) كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ تُجِيزُوا^(١٢) عَلَيَّ؛ لِأَنْفَذْتُهَا. [إسناده ضعيف. ابن زنجويه في «الأموال»: ١٥٧٨، والبخاري معلقاً قبل الحديث: ٦٨، وأبو نعيم في «الحلية»: (١/١٦٠)].

٥٥٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثِ قَالَ: قَالَ لِي طَاوُوسٌ: مَا تَعَلَّمْتَ^(١) فَتَعَلَّمْ لِنَفْسِكَ، فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ ذَهَبَتْ مِنْهُمْ الْأَمَانَةُ^(٢). [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ٣٦٢٤٦، والفسوي في «المعرفة والتاريخ»: (٧٠١/١)، وابن وضاح في «البلد»: ٢٢٦، والآجري في «أخلاق العلماء» ص ١٠١، وأبو نعيم في «الحلية»: (١١/٤)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم»: ٦٦٤ و ٨٢٩].

٥٥٦ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَالنَّاسِكُ إِذَا نَسَكَ لَمْ يُعْرِفْ مِنْ قَبْلِ مَنْطِقِهِ، وَلَكِنْ يُعْرِفُ مِنْ قَبْلِ عَمَلِهِ، فَذَاكَ الْعِلْمُ النَّافِعُ. [إسناده صحيح].

٣٠ - بَابُ الْبَلَاغِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَعْلِيمِ السُّنَنِ

٥٥٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [احمد: ٦٤٨٦، والبخاري: ٣٤٦١].

٥٥٨ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ^(٣) قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشِبِ أَبُو عَيْسَى^(٤) السَّيْبَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عَوْفٍ^(٥)

(١) في (ن): «تعلمت».

(٢) في (ز) و(غ) و(ن): «الأمانات»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٣) بعده في (ن): «السعدي»، وفي (غ): «الضبي»، وفي حاشيتها: «السعدي»، وهو الصواب.

(٤) في (ت) و(غ): «عن عيسى»، وفي حاشية (ت): «أصل صوابه: حوشب بن عيسى»، وكذلك جاء في حاشية (ن): «بن عيسى»، والمثبت من (ز) و(ن)، وهو الصواب، فأبو عيسى كنية العوام بن حوشب. انظر «تهذيب الكمال»: (٤٢٧/٢٢) وفروعه.

(٥) في (ز) و(ن): «عون» بدل: «عوف»، وهو تحريف، وفي حاشيتهما منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٦) أي: الحكام.

(٧) في (ز) و(ن): «ويقول الناس»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٨) في (غ): «واعملوا» بدل: «واعقلوا».

(٩) في (ز): «قد» بدون: «و».

(١٠) الصَّمْصَامَةُ: السيف الصارم الذي لا ينثني، وقيل: الذي له حد واحد.

(١١) أي: أمضي.

(١٢) أي: تكملوا قلبي.

٥٦٩ - أخبرنا محمد بن عيسى قال: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْعَالِيَةِ، أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ مُفْتِيًا؟ فَقُلْتُ: لَا، وَلَكِنْ لَا أَمْنُ أَنْ تَذَهَبُوا وَتَبْقَى (١)،

فَقَالَ: صَدَقَ أَبُو الْعَالِيَةِ. [إسناده صحيح. ابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (١٧٦/١٨)، وابن العديم في «بغية الطلب»: (٣٦٨٠/٨)].

٥٦٥ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: مَنْ رَقَّ وَجْهُهُ (٥) رَقَّ عِلْمُهُ. [إسناده صحيح. وانظر تاليه].

٥٦٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ، عَنْ (٢) حُصَيْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ عَبِيدَةُ يَأْتِي عَبْدَ اللَّهِ كُلَّ خَمِيسٍ فَيَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ غَابَ عَنْهَا، فَكَانَ عَامَّةً مَا يَحْفَظُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِمَّا يَسْأَلُهُ عَبِيدَةُ عَنْهُ. [إسناده صحيح].

٥٦٦ - وَ (٦) وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: مَنْ رَقَّ وَجْهُهُ جُهِلَ (٧) عِلْمُهُ. [إسناده صحيح. ابن حبان في «الثقات»: (١٣٠/٩)، وانظر ما قبله، وما بعده].

٥٦٣ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا غَسَّانٌ - هُوَ ابْنُ مُضَرَ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: مَا لَكُمْ لَا تَسْأَلُونِي، أَفَلَسْتُمْ (٣)؟ [إسناده صحيح. ابن سعد في «الطبقات»: (٣٣١/٢) و(٢٨٧/٧)، وابن معين في «تاريخه» (رواية الدوري): (٢٧٨/٤)، وابن أبي شيبة: ٢٦٨٢٠، وعبد الله بن أحمد في «العلل» لأبيه: (١٩٣/٢)، وابن أبي خيثمة في «تاريخه» السفر الثالث: (١٩٧/٢)، والدولابي في «الكنى والأسماء»: (١٠٠٩/٣)، وابن المقرئ في «معجمه»: ٥٣٩، وابن عبد البر في «الجامع»: ٥٧٥، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٩٢/٤١)].

٥٦٧ - وَعَنْ ضَمْرَةَ (٨)، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَنْ رَقَّ وَجْهُهُ رَقَّ عِلْمُهُ. [إسناده ضعيف. البيهقي في «المدخل إلى السنن»: ٤٠٨، وانظر سابقه].

٥٦٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ الْمُكْتَبِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: الْعِلْمُ خَزَائِنٌ، وَتَفْتَحُهُ (٤) الْمَسْأَلَةُ. [إسناده ضعيف. الفسوي في «المعرفة والتاريخ»: (٦٣٤/١)، والبيهقي في «المدخل»:

٥٦٨ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَا يَتَعَلَّمُ مَنْ اسْتَحْيَى وَاسْتَكْبَرَ. [صحيح لغيره. البخاري معلقاً بعد: ١٢٩، وأبو نعيم في «الحلية»: (٢٨٧/٣)، والبيهقي في «المدخل»: ٤١٠، والخطيب في «الفتاوى»: (٣٠٠/٢) و(٣٠١)].

٥٦٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ بَنِيهِ فَيَقُولُ: يَا بَنِيَّ، تَعَلَّمُوا، فَإِنْ تَكُونُوا صِغَارَ قَوْمِ فَعَسَى أَنْ تَكُونُوا كِبَارَ آخَرِينَ، وَمَا أَقْبَحَ عَلَى شَيْخٍ يُسْأَلُ لَيْسَ عِنْدَهُ عِلْمٌ. [إسناده صحيح. البيهقي في «المدخل»: ٤١٥، وأبو نعيم في «الحلية»: (٢/١٧٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٩١/١٣ - ٩٢)، وتقدم عن الحسن بن علي برقم: ٥٢٦].

(١) أي: فسأل عما نسألكم عنه.

(٢) في (ن): «بن»، وهو تحريف، وفي حاشيتها منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٣) في (ز) و(غ) و(ن): «أفلستم»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت، وهو الذي في الأصل، وهو موافق لما في مصادر التخريج، و«إتحاف المهرة»: (٢٩٢/١٩) (٢٤٨٧٧).

(٤) في (ز) و(غ) و(ن): «وتفتحها».

(٥) أي: استحي ولم يسأل. وسيأتي برقم: ٥٦٨ عن مجاهد قوله: لا يتعلم من استحي واستكبر.

(٦) في (ز): «قال»، وفي (غ): «وقال»، وفي (ن): «قاله». ويعني المصنف: أخبرنا إبراهيم بن إسحاق قال: قال وكيع... .

(٧) يعني: قل وضعف. وفي (ز) و(ن) وحاشية (ت) منسوبة لنسخة: «رق» بدل «جهل».

(٨) أي: كذلك رواه المصنف عن شيخه إبراهيم بن إسحاق، عن ضمرة... إلخ.

٥٧٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْخَرِيثِ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَضَعُ فِي رِجْلَيْ الْكَبَلِ^(١)، وَيُعَلِّمُنِي الْقُرْآنَ وَالسُّنْنَ. [إسناده صحيح. ابن سعد في «الطبقات»: (٢/٣٣١) و(٧/٢٨٣)، والبخاري معلقاً قبل الحديث: ٢٤٢٢، وأبو نعيم في «الحلية»: (٣/٣٢٦)، والبيهقي في «السنن»: (٦/٢٠٩)، وفي «المدخل»: ٤٠٢، والخطيب في «الفيح والفتنة»: (١/١٧٧)، وابن الجوزي في «المتن»: (٧/١٠٢).]

٥٧١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ ضَرِيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: مَنْ تَرَأَسَ^(٢) سَرِيْعاً أَضْرَبَ بِكَثِيْرٍ مِنَ الْعِلْمِ^(٣)، وَمَنْ لَمْ يَتَرَأَسْ^(٤) طَلَبَ وَطَلَبَ حَتَّى يَبْلُغَ. [إسناده ضعيف. أبو نعيم في «الحلية»: (٧/٨١)، والبيهقي في «الشعب»: ١٦٧٠.]

٥٧٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ صَالِحِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنِ حُصَيْنِ^(٥) بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ سَلْمَانَ قَالَ: عِلْمٌ لَا يُقَالُ بِهِ كَكَنْزٍ لَا يُنْفَقُ مِنْهُ. [حسن. أبو خيثمة في «العلم»: ١٢، وابن أبي شيبة: ٣٥٦٧٢، والبيهقي في «المدخل»: ٥٧٦، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم»: ٦٠٤، وسياتي مطولاً برقم: ٥٧٤، وسياتي مرفوعاً من حديث أبي هريرة بعده.]

٥٧٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ أَبِي عِيَّاضٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ عِلْمٍ لَا يُنْتَفَعُ

بِهِ، كَمَثَلِ كَنْزٍ لَا يُنْفَقُ مِنْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [محمتم للتحين. أحمد: ١٠٤٧٦.]

٥٧٤ - أَخْبَرَنَا يَعْلى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَمَّهُ^(٦) قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ سَلْمَانَ كَتَبَ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ: إِنَّ الْعِلْمَ كَالْيَنَابِيْعِ يَغْشَاهُنَّ النَّاسُ، فَيَخْتَلِجُهُ^(٧) هَذَا وَهَذَا، فَيَنْفَعُ اللَّهُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَإِنَّ حِكْمَةً لَا يُتَكَلَّمُ بِهَا كَجَسَدٍ لَا رُوحَ فِيهِ، وَإِنَّ عِلْمًا لَا يُخْرَجُ كَكَنْزٍ لَا يُنْفَقُ مِنْهُ، وَإِنَّمَا مَثَلُ الْعَالِمِ كَمَثَلِ رَجُلٍ حَمَلَ سِرَاجًا فِي طَرِيقِ مُظْلِمٍ يَسْتَضِيءُ بِهِ مَنْ مَرَّ بِهِ، وَكُلُّ يَدْعُو لَهُ بِالْخَيْرِ. [حسن لغيره^(٨). ابن أبي شيبة: ٣٥٦٧٣، وابن عساکر في «تاريخ دمشق»: (٢١/٤٤٠)، وانظر ما سلف برقم: ٥٧٢.]

٥٧٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ حَمَّادٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يَتَّبِعُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوْتِهِ ثَلَاثَ خِلَالَ: صَدَقَةٌ تَجْرِي بَعْدَهُ، وَصَلَاةٌ وَلَدِهِ عَلَيْهِ، وَعِلْمٌ أَفْشَاهُ يُعْمَلُ بِهِ بَعْدَهُ. [إسناده صحيح. وله حكم المرفوع، وانظر ما بعده.]

٥٧٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَدِينِيِّ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ^(٩) عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ

(١) الكَبَلُ: القيد من الحديد، والجمع كُبُول. مثل: فلس وفلوس.

(٢) في (غ): «تراءس».

(٣) لأنه عندما يتراءس يتوقف - في الغالب - طلبه للعلم لانشغاله بالرياضة، فإن كان تراءسه سريعاً كان حظاً من العلم قليلاً.

(٤) في (غ): «يتراءس».

(٥) في (ت) و(غ) و(ن): «حسين» بدل: «حصين»، وهو تحريف، والمثبت من (ز)، وهو الموافق لما في «إتحاف المهرة»: (٥/٥٥٧) (٥٩٣٠).

(٦) قوله: «عمه» ليس في (غ)، وفي (ن): «عن عمه»، وهو كذلك في «الإتحاف»: (٥/٥٥٨) (٥٩٣٠)، وهو خطأ، فإن موسى بن يسار هو عم محمد بن إسحاق، وهو كذلك في مصادر التخريج.

(٧) أي: ينتزعه. اختلج في صدري هم، وتخالجتني الهموم أي: تنازعتني.

(٨) قد صرح محمد بن إسحاق في رواية ابن أبي شيبة بالتحديث فقال: حدثني عمي موسى بن يسار...

(٩) قوله: «عنه» ليس في (ز) و(ن).

ثَلَاثٍ : عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ صَدَقَةٌ تَجْرِي لَهُ ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ» . [أحمد : ٨٨٤٤ ، ومسلم : ٤٢٢٣] .

٥٧٧ - أَخْبَرَنَا عُبيدُ بْنُ يَعِيشَ قَالَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ رُسْتَمِ الْمُزَنِيِّ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ قَالَ حِينَ قَدِمَ الْبَصْرَةَ : بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَعَلَّمَكُمْ كِتَابَ رَبِّكُمْ وَسُنَّتَكُمْ ، وَأَنْظَفَ طُرُقَكُمْ . [إسناده ضعيف . ابن أبي شيبة : ٢٦٣٢٢ ، وأبو نعيم في «الحلية» : (٢٥٧/١)] .

٥٧٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُعَلَّى قَالَ : حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَخْبَرَةَ ، عَنْ سَخْبَرَةَ^(١) ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى» . [إسناده ضعيف . الترمذي : ٢٨٣٩] .

٣١ - بَابُ الرَّحْلَةِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَاحْتِمَالِ الْعَنَاءِ فِيهِ

٥٧٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ^(٢) ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ : لَقَدْ أَقَمْتُ بِالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا ، مَا لِي حَاجَةٌ إِلَّا وَقَدْ فَرَعْتُ مِنْهَا ، إِلَّا أَنَّ رَجُلًا كَانُوا يَتَوَقَّعُونَهُ كَانَ يَرَوِي حَدِيثًا ، فَأَقَمْتُ حَتَّى قَدِمَ فَسَأَلْتُهُ . [إسناده صحيح . الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» ص ٢٢٣ ، والخطيب في «الرحلة في طلب الحديث» : ٥٣ و ٥٤ ، وفي «الجامع لأخلاق الراوي» : ١٧٥٢ ، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» : (٢٨/٢٩٥)] .

٥٨٠ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ : أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ^(٣) ، عَنْ ابْنِ جَابِرٍ^(٤) قَالَ : سَمِعْتُ بُسْرَ بْنَ عُبيدِ اللَّهِ يَقُولُ : إِنْ كُنْتُ لَأَرْكَبُ إِلَى الْمِضْرِ مِنَ الْأَمْصَارِ فِي الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ لِأَسْمَعُهُ . [إسناده ضعيف . الفسوي في «المعرفة والتاريخ» : (٢/٣٨٦) ، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» : ٤٦٦ ، والخطيب في «الرحلة في طلب الحديث» : ٥٧ ، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» : (١٠/١٦٣ - ١٦٥)] .

٥٨١ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو قَطَنِ عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ ، عَنْ أَبِي خَلْدَةَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ : كُنَّا نَسْمَعُ الرَّوَايَةَ بِالْبَصْرَةِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمْ نَرْضَ^(٥) حَتَّى رَكِبْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ فَسَمِعْنَاهَا مِنْ أَفْوَاهِهِمْ . [إسناده صحيح . ابن سعد في «الطبقات» : (٩/١١٢) ، وأبو زرعة في «تاريخه» ص ٤٠٢ وص ٦١٢ ، وابن عدي في «الكامل» : (٤/٣٩) ، والخطيب في «الرحلة في طلب الحديث» : ٢١ ، وفي «الجامع لأخلاق الراوي» : ١٧٤٦ ، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» : (١٨/١٧٤ و ١٧٥) ، وابن العديم في «بغية الطلب» : (٨/٣٦٨٥)] .

٥٨٢ - أَخْبَرَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ : حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُشَيْرِيِّ^(٦) قَالَ : قَالَ دَاوُدُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : قُلْ لِصَاحِبِ الْعِلْمِ يَتَّخِذُ عَصَاً مِنْ حَدِيدٍ وَنَعْلَيْنِ مِنْ حَدِيدٍ ، وَيَطْلُبُ الْعِلْمَ حَتَّى تَنْكَسِرَ الْعَصَا وَيَنْخَرِقَ النَّعْلَانِ . [ضعيف جداً . أبو بكر الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» : ٣١٣ ، والخطيب في «الرحلة في طلب الحديث» : ٩ ، والديلمى في «مسند الفردوس» : ٤٩٧ ، والسمعاني في «المنتخب من شيوخه» : ص ٦٥٣ - ٦٥٤ ، وابن

- (١) قوله : «عن سخيرة» ليس في (ز) و«الإتحاف» : (١٥٣/١٩) (٢٤٦٠٦) ، ووقع بدله في (غ) : «عن محمد بن سخيرة» ، والمثبت من بقية النسخ ، وهو موافق لما في «جامع الترمذي» .
- (٢) في (غ) : «عن أبي أيوب» ، وهو خطأ .
- (٣) في (ز) و(ن) : «الوليد بن جابر» ، وهو خطأ ، وهو الوليد بن مسلم .
- (٤) في (ز) و(غ) : «عن جابر» ، وهو خطأ ، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت . وابن جابر هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر .
- (٥) في (غ) : «يرضى» .
- (٦) في (ت) وحاشية (ن) : «التستري» ، والمثبت من بقية النسخ ، و«الإتحاف» : (١٦١/١٩) (٢٤٦١٣) . وقوله : «عبد الله بن عبد الرحمن» كذا هو في النسخ الخطية ، و«الإتحاف» ، والذي في «الجرح والتعديل» : (٧/٣٢٥) ، و«الكامل» لابن عدي : (٧/٢٦٧) ، و«ميزان الاعتدال» : (٤/١٨٤) ، و«التقريب» وأصوله : «محمد بن عبد الرحمن» ، ولعله الصواب .

العليم في «بغية الطلب»: (٣٤٢١/٧) (١).

٥٨٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَمَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - مِنْ آلِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ - قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَلَبْتُ الْعِلْمَ فَلَمْ أَجِدْهُ (٢) أَكْثَرَ مِنْهُ فِي الْأَنْصَارِ، فَكُنْتُ آتِي الرَّجُلَ فَأَسْأَلُ عَنْهُ فَيُقَالُ لِي: نَائِمٌ، فَأَتَوَسَّدُ رِدَائِي، ثُمَّ أَضْطَجِعُ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الظُّهْرِ فَيَقُولُ: مَتَى كُنْتَ هَاهُنَا يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ؟ فَأَقُولُ مُنْذُ طَوِيلٍ، فَيَقُولُ: بِئْسَ مَا صَنَعْتَ، هَلَّا أَعْلَمْتَنِي؟ فَأَقُولُ: أَرَدْتُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيَّ وَقَدْ قَضَيْتَ حَاجَتَكَ. [صحيح لغيره. وانظر ما بعده، وسيأتي مطولاً برقم: ٥٨٧ بإسناد صحيح].

٥٨٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَجِدَ أَكْثَرَ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ هَذَا الْحَيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَاللَّهُ إِنْ كُنْتُ لَأَتِي الرَّجُلَ مِنْهُمْ فَيُقَالُ: هُوَ نَائِمٌ، فَلَوْ شِئْتُ أَنْ يُوقِظَ لِي، فَأَدْعُهُ حَتَّى يَخْرُجَ لِأَسْتَطِيبَ بِذَلِكَ حَدِيثَهُ. [إسناده حسن. البخاري في «التاريخ الكبير»: (٣/٥)، والخطيب في «الفتوح والمصنف»: (٢٩٢/٢). وانظر ما قبله، وما سيأتي برقم: ٥٨٧].

٥٨٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: لَوْ رَفَقْتُ بِابْنِ عَبَّاسٍ لَأَصَبْتُ مِنْهُ عِلْماً كَثِيراً. [إسناده صحيح. وهو مكرر: ٤٢٤].

٥٨٦ - أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ:

كُنْتُ آتِي بَابَ عُرْوَةَ فَأَجْلِسُ بِالْبَابِ، وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَدْخُلَ لَدَخَلْتُ، وَلَكِنْ إِجْلَالاً لَهُ. [إسناده صحيح. عبد الله ابن أحمد في «العلل» لأبيه: (١٨٦/١): ١٥٧، والفسوي في «المعرفة والتاريخ»: (٦٣٨/١)، وابن أبي خيثمة في «التاريخ الكبير» (السفر الثالث): ٢١٢٥، وأبو نعيم في «الحلية»: (٣٦٢/٣)، والبيهقي في «المدخل»: ٦٧٥، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي»: ٢٢٢، وابن عساکر في «تاريخ دمشق»: (٣١٤/٥٥ - ٣١٥)].

٥٨٧ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِزٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا فُلَانُ، هَلُمَّ فَلِنَسْأَلِ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهُمْ الْيَوْمَ كَثِيرٌ، فَقَالَ: وَعَجَباً لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَتَرَى النَّاسَ يَحْتَاجُونَ إِلَيْكَ وَفِي النَّاسِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ تَرَى؟! فَتَرَكَ ذَلِكَ وَأَقْبَلْتُ عَلَى الْمَسْأَلَةِ، فَإِنْ كَانَ لَيَبْلُغُنِي الْحَدِيثُ عَنِ الرَّجُلِ فَأَتِيهِ وَهُوَ قَائِلٌ فَأَتَوَسَّدُ رِدَائِي عَلَى بَابِهِ فَتَسْفِي (٣) الرِّيحُ عَلَى وَجْهِ التُّرَابِ، فَيَخْرُجُ، فَيَرَانِي، فَيَقُولُ: يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ، مَا جَاءَ بِكَ؟ أَلَا أُرْسَلْتُ إِلَيْكَ فَآتَيْتَكَ؟ فَأَقُولُ: لَا، أَنَا أَحَقُّ أَنْ آتِيكَ، فَأَسْأَلُهُ عَنِ الْحَدِيثِ.

قَالَ: فَبَقِيَ الرَّجُلُ حَتَّى رَأَيْتُ وَقَدْ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيَّ، فَقَالَ: كَانَ هَذَا الْفَتَى أَعْقَلَ مِنِّي. [إسناده صحيح. ابن سعد في «الطبقات»: (٣١٧/٢) و(٣٢٧/٦)، وأحمد بن حنبل في «فضائل الصحابة»: ١٩٢٥، والفسوي في «المعرفة والتاريخ»: (٥٤٢/١)، والطبراني في «الكبير»: ١٠٥٩٢، والحاكم: (١٠٦/١)، والبيهقي في «المدخل»: ٦٧٣، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم»: ٤٢٢، وانظر ما سلف برقم: ٥٨٣].

(١) وقد روي مرفوعاً إلى النبي ﷺ بلفظ: يا عليُّ اتخذ لك نعلين من حديد وأفنهما في طلب العلم. وهو حديث موضوع. انظر «تنزيه الشريعة»: (٢٨٤/١): ١١٨، و«تذكرة الموضوعات» ص ٢٠.

(٢) في (غ): «أجد».

(٣) سفت الريح التراب: أذرتة.

٥٨٨ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا
الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ ﷺ رَحَلَ إِلَى فِضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ وَهُوَ بِمِصْرَ، فَقَدِمَ
عَلَيْهِ وَهُوَ يَمُدُّ لِنَاقَةٍ لَهُ، فَقَالَ: مَرْحَبًا، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي
لَمْ آتِكَ زَائِرًا، وَلَكِنْ سَمِعْتُ أَنَا وَأَنْتَ حَدِيثًا مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ، قَالَ:
مَا هُوَ؟ قَالَ: كَذَا وَكَذَا. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٣٩٦٩، وأبو
داود: ٤١٦٠ مطولاً].

٣٢ - بَابُ صِيَانَةِ الْعِلْمِ

٥٨٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنِ الْحَسَنِ
أَنَّهُ دَخَلَ السُّوقَ فَسَاوَمَ رَجُلًا بِثَوْبٍ، فَقَالَ: هُوَ لَكَ
بِكَذَا وَكَذَا، وَاللَّهِ لَوْ كَانَ غَيْرُكَ مَا أَعْطَيْتُهُ، فَقَالَ:
فَعَلْتُمُوهَا؟^(١) فَمَا رُئِيَ بَعْدَهَا مُشْتَرِيًا مِنَ السُّوقِ، وَلَا
بَائِعًا حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ. [إسناده صحيح].

٥٩٠ - أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، عَنْ حُسَامٍ، عَنْ
أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَشْتَرِي مِمَّنْ يَعْرِفُهُ.
[إسناده ضعيف].

٥٩١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا
عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْمُزْنِيِّ، عَنْ
عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَسَمَ مُضْعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ مَالًا فِي
قُرَاءِ أَهْلِ الْكُوفَةِ حِينَ دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَبَعَثَ إِلَى
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْقِلٍ بِالْفِي دِرْهَمٍ، فَقَالَ لَهُ: اسْتَعِنْ
بِهَا فِي شَهْرِكَ هَذَا، فَرَدَّهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَعْقِلٍ
وَقَالَ: لَمْ نَقْرَأِ الْقُرْآنَ لِهَذَا. [إسناده صحيح. وانظر ما سيأتي
برقم: ٦٠٢].

٥٩٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ قَالَ:
حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ: مَنْ أَرْبَابُ
الْعِلْمِ؟ قَالَ: الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِمَا يَعْلَمُونَ، قَالَ: فَمَا
يَنْفِي الْعِلْمَ مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ؟ قَالَ: الطَّمَعُ. [ضعيف.
وأخرجه بغير هذه السياقة ابن أبي الدنيا في «القناعة والتعفف»: ١٨٦،
وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (١٧١/٥٠) وعندهما أن ابن سلام لقي
كعب الأخبار عند عمر فقال: يا كعب من أرباب العلم... وانظر ما
سيأتي برقم: ٦٠١].

٥٩٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: مَا أَوْى
شَيْءٌ إِلَى شَيْءٍ أَزِينَ مِنْ حِلْمٍ إِلَى عِلْمٍ. [إسناده صحيح.
البيهقي في «المدخل»: ٥٠٧، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم
وفضله»: ٦٢٣ و٦٢٤].

٥٩٤ - أَخْبَرَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ
قَالَ: أَخْبَرَنَا عَامِرٌ^(٢) الْأَخْوَلُ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ قَالَ:
زَيْنُ الْعِلْمِ حِلْمٌ أَهْلِيهِ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة:
٢٦٠١٠٤، وأبو نعيم في «الحلية»: (٣١٨/٤)، والبيهقي في
«المدخل»: ٥٠٨، وفي «الشعب»: ٨١٧١، وابن عساكر في «تاريخ
دمشق»: (٣٨٢/٢٥)، وسيأتي برقم: ٥٩٦].

٥٩٥ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ
ابْنِ وَهْرَامٍ، عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: مَا حَمَلَ الْعِلْمَ فِي مِثْلِ
جِرَابٍ^(٣) حِلْمٌ. [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ٢٦٠١٦، وأبو
نعيم في «الحلية»: (٢٤/٩)، والبيهقي في «الشعب»: ٨١٧٢،
والخطيب في «تاريخ بغداد»: (٤٢٩/٢)، وابن نقطة في «إكمال
الإكمال»: (٢٩٥/١)].

(١) كأنه أنكر مجاملة البائع له بالسعر، لأنه عرفه، وذلك لورعه وزهده رحمه الله.

(٢) في (ز) و(ن): «عاصم» بدل: «عامر»، وهو ما جاء في «إتحاف المهرة»: (١١٥/١٩) (٢٤٥١٩)، و«المصنّف»، والمثبت من (ت) و(غ)، وهو عامر بن عبد الواحد البصري، وكذلك جاء في «الحلية»، و«المدخل»، و«الشعب» ط. الرشد.

(٣) الجراب بكسر الجيم: وعاء الزاد، والعامية تفتحها، والجمع أجربة.

٥٩٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ،
عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: زَيْنُ الْعِلْمِ حِلْمٌ
أَهْلِيهِ. [إسناده ضعيف. وانظر ما سلف برقم: ٥٩٤].

٥٩٧ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا
مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ
مُنْبِيهِ قَالَ: إِنَّ الْحِكْمَةَ تَسْكُنُ الْقَلْبَ الْوَادِعَ^(١) السَّاكِنَ.
[إسناده ضعيف].

٥٩٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ
يَقُولُ: قَالَ عَبِيدُ اللَّهِ: سِنْتُمْ^(٢) الْعِلْمَ وَأَذْهَبْتُمْ نُورَهُ،
وَلَوْ أَذْرَكْنِي وَإِيَّاكُمْ عَمْرٌ لَأَوْجَعْنَا^(٣). [إسناده صحيح.
الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» ص ١٢٢].

٥٩٩ - أَخْبَرَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
ابْنَ عُيَيْنَةَ، عَنْ أُمِّي الْمُرَادِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: تَعَلَّمُوا
الْعِلْمَ، فَإِذَا عَلِمْتُمُوهُ^(٤) فَانْكُظُوا^(٥) عَلَيْهِ^(٦)، وَلَا
تَشُوبُوهُ بِضَحِكٍ، وَلَا بِلَعِبٍ، فَتَمَجَّهَ الْقُلُوبُ^(٧). [إسناده
صحيح. أحمد في «فضائل الصحابة»: ٩٠٦، وأبو نعيم في «الحلية»:
(٣٠٠/٧)، والبيهقي في «المدخل»: ٤٩٦، كلهم عن سفيان، عن علي
دون ذكر أمي المرادي].

٦٠٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ،
عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ عَزْوَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ: مَنْ

ضَحِكَ ضَحْكَةً، مَجَّ مَجَّةً مِنَ الْعِلْمِ^(٨). [إسناده ضعيف.
أحمد في «الزهد»: ٩٣١، وأبو بكر الدينوري في «المجالسة وجواهر
العلم»: ٣١٤، وابن الأعرابي في «معجمه»: (٨٧٧/٢)، وأبو نعيم في
«الحلية»: (١٣٣/٣)، والبيهقي في «الشعب»: ١٦٩٠].

٦٠١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ أَنَّ
عُمَرَ قَالَ لِكُغَيْبٍ: مَنْ أَرْبَابُ الْعِلْمِ؟ قَالَ: الَّذِينَ
يَعْمَلُونَ بِمَا يَعْلَمُونَ، قَالَ: فَمَا أَخْرَجَ الْعِلْمَ مِنْ
قُلُوبِ الْعُلَمَاءِ؟ قَالَ: الطَّمَعُ. [إسناده ضعيف. وانظر ما
سلف برقم: ٥٩٢].

٦٠٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ^(٩) بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ
عُمَرَ بْنِ^(١٠) أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي إِيَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ نَازِلًا
عَلَى عَمْرِو بْنِ النُّعْمَانِ، فَأَتَاهُ رَسُولُ مُضَعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ
حَضْرَةً^(١١) رَمَضَانَ بِالْفَيْ دِرْهَمٍ، فَقَالَ: إِنَّ الْأَمِيرَ
يُقَرِّتُكَ السَّلَامَ، وَقَالَ^(١٢): إِنَّا لَمْ نَدْعُ قَارِئًا شَرِيفًا إِلَّا
وَقَدْ وَصَلَ إِلَيْهِ مِنَّا مَعْرُوفٌ، فَاسْتَعِنَ بِهِذَيْنِ عَلَى نَفَقَةِ
شَهْرِكَ هَذَا، فَقَالَ: أَقْرِي الْأَمِيرَ السَّلَامَ وَقُلْ لَهُ: إِنَّا
وَاللَّهِ مَا قَرَأْنَا الْقُرْآنَ نُرِيدُ بِهِ الدُّنْيَا وَدِرْهَمَهَا^(١٣). [رجاله
ثقات. ابن أبي شيبة: ٧٨١٢ و ٣٠٥٠٥ و ٣١١٦٦، والبيهقي في
«الشعب»: ٢٣٩٢، وانظر ما سلف برقم: ٥٩١].

(١) في (ز): «الوداع»، وفي حاشيتها وحاشية (ن) منسوبة لنسخة: «الورع».

(٢) أي: عبتم. ووقع في (ز) و(غ) و(ن): «أشيتم».

(٣) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «الأوضاع».

(٤) في (ز) و(ن): «علمتم»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٥) في (ز): «فألظوا»، وكتب تحتها: «أي: الزموا واثبتوا عليه»، وفي حاشيتها منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٦) فاكظموا عليه: أي: فاحفظوه وصونوه، ولا تخلطوه بهزل.

(٧) فتمججه القلوب: أي تلفظه فلا تقبله. يقال: مجج ما في فيه: إذا لفظه.

(٨) يعني فقد شيئاً من العلم، كأنه خرج منه ولفظه قلبه، والضحك هنا المراد به ما رافقه صوت القهقهة الذي لا ينبغي صدوره من العالم.

(٩) في (م): «محمد» بدل: «أحمد»، والمثبت من النسخ الخطية، وهو موافق لما في «إتحاف المهرة»: (٣٣١/١٩) (٢٤٩٤٥)، وهو
أحمد بن حميد الطريثي، أبو الحسن الكوفي.

(١٠) تحرف في (ن) إلى: «عن».

(١١) في (ز) و(غ) و(ن): «حين حضرة»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت. والحضرة: قُرب الشيء. أي: قُرب مجيء رمضان.

(١٢) في (غ): «ويقول».

(١٣) في (ز) و(غ): «وردّها» بدل: «ودرهمها»، وهو كذلك في «الإتحاف»: (٣٣١/١٩) (٢٤٩٤٥).

٣٣ - بَابُ: السُّنَّةُ قَاضِيَةٌ (١) عَلَى كِتَابِ اللَّهِ

٦٠٣ - أَخْبَرَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ جَابِرٍ، عَنِ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ أَشْيَاءَ يَوْمَ خَيْبَرَ؛ الْحِمَارَ وَغَيْرَهُ، ثُمَّ قَالَ: «لِيُوشِكُ بِالرَّجُلِ (٢) مُتَّكِنًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يُحَدِّثُ بِحَدِيثِي فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ، مَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ اسْتَحَلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ، أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ (٣) مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ». [صحيح دون قوله: «ألا وإن ما حرم رسول الله...». أحمد: ١٧١٩٤، وأبو داود بنحوه مطرولاً: ٤٦٠٤، والترمذي: ٢٨٥٥، وابن ماجه: ١٢].

٦٠٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: السُّنَّةُ قَاضِيَةٌ عَلَى الْقُرْآنِ، وَلَيْسَ الْقُرْآنُ بِقَاضٍ عَلَى السُّنَّةِ (٤). [إسناده حسن. ابن بطة في «الإبانة»: ٨٩، وابن شاهين في «شرح مذاهب أهل السنة»: ٤٨، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم»: ١٦٦١].

٦٠٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ حَسَّانَ قَالَ: كَانَ جَبْرِيلُ يَنْزِلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالسُّنَّةِ كَمَا يَنْزِلُ عَلَيْهِ بِالْقُرْآنِ. [إسناده ضعيف. ابن المبارك في «الزهد» (زيادات نعيم بن حماد): (٢٣/٢)، وأبو داود في «المراسيل»: ٥٣٦، والمروزي في «السنة»: ١٠٢ و ٤٠٢، وابن بطة في «الإبانة»: ٢٢٠، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد»: ٩٠٩، والخطيب في «الفتاوى والمتفقه»: (٢٦٦/١ و ٢٦٧)].

(١) أي السنة مفسرة للقرآن الكريم، منبثة عما أراد الله تعالى فيه.

(٢) في (ز) و(ن): «الرجل».

(٣) في (ز) و(غ) و(ن): «فهو».

(٤) قال ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» بعد رقم: ١٩٥٩ في تفسير أن الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب قال: يريد أنها تقضي عليه، وتبين المراد منه، وهذا نحو قولهم: ترك الكتاب موضعاً للسنة، وتركت السنة موضعاً للرأي.

(٥) وروي مرفوعاً من حديث أبي هريرة عند الطبراني في «الأوسط»: ٤٠١١، وهو حديث موضوع.

(٦) التعريض: ضد التصريح، وهو التورية بالشيء عن الشيء.

(٧) في (ز) و(غ) و(ن): «فظنوا به».

(٨) أي: الأصح. هيأ فلان الأمر تهيةً وتهيةً: أصلحه ويسره.

٦٠٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ مَكْحُولٍ قَالَ: السُّنَّةُ سُنَّتَانِ: سُنَّةُ الْأَخْذِ بِهَا فَرِيضَةٌ وَتَرْكُهَا كُفْرٌ، وَسُنَّةُ الْأَخْذِ بِهَا فَضِيلَةٌ وَتَرْكُهَا إِلَى غَيْرِ حَرَجٍ. [إسناده ضعيف. الأجرى في «الشرعة»: (١٥٨/١)، وابن بطة في «الإبانة»: ١٠١] (٥).

٦٠٧ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنِ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ حَدَّثَ يَوْمًا بِحَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا يُخَالِفُ هَذَا، قَالَ: لَا أُرَانِي أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتُعَرِّضُ (٦) فِيهِ بِكِتَابِ اللَّهِ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَ بِكِتَابِ اللَّهِ مِنْكَ. [إسناده صحيح. الأجرى في «الشرعة»: (١٥٠/١)، وابن بطة في «الإبانة»: ٨١، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي»: ٣٥٣، والهروي في «دم الكلام»: ٣١٦].

٣٤ - بَابُ تَأْوِيلِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٦٠٨ - أَخْبَرَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنِ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا حُدِّثْتُمْ بِالْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَظَنُّوا (٧) الَّذِي هُوَ أَهْيَأُ (٨)، وَالَّذِي هُوَ أَهْدَى، وَالَّذِي هُوَ أَتْقَى. [صحيح. أحمد: ٣٦٤٥، وابن ماجه: ١٩].

٦٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ

السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: إِذَا حَدَّثْتُمْ^(١) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَظَنُّوا بِهِ الَّذِي هُوَ أَهْدَى، وَالَّذِي هُوَ أَتْقَى، وَالَّذِي هُوَ أَهْيَأُ. [إسناده صحيح. أحمد: ٩٨٦، وابن ماجه: ٢٠].

٦١٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ إِذَا حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [أحمد: ٩٣٥٠، والبخاري مطولاً: ١١٠، ومسلم: ٤].

٦١١ - وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ^(٢) إِذَا حَدَّثَ قَالَ: إِذَا سَمِعْتُمُونِي أَحَدْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ تَجِدُوهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، أَوْ حَسَنًا عِنْدَ النَّاسِ، فَاغْلَمُوا أَنِّي قَدْ كَذَبْتُ عَلَيْهِ.

٦١٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: أَزْهَدُ النَّاسِ فِي عَالِمِ أَهْلِهِ. [إسناده صحيح. ابن عدي في «الكامل»: (٦/٢٦١-٢٦٢)، والبيهقي في «المدخل»: ٧٠٢، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٤١/١٠١)، وروي مرفوعاً من حديث جابر، وأبي الدرداء، وأبي هريرة، وهو حديث موضوع. وانظر «الضعيفة»: ٢٧٥٠].

٣٥ - بَابُ مُذَاكِرَةِ الْعِلْمِ

٦١٣ - أَخْبَرَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،

عَنِ الْجُرَيْرِيِّ وَأَبِي مَسْلَمَةَ^(٣)، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: تَذَاكُرُوا^(٤)، فَإِنَّ الْحَدِيثَ يُهَيِّجُ الْحَدِيثَ^(٥). [إسناده صحيح. ابن الجعد في «مسنده»: ١٤٤٧، والهروي في «دم الكلام»: ٥٦٦، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي»: ١٨٢٢، وفي «تقييد العلم» ص ٣٧، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٢٠/٣٩٣)، وانظر ما بعده إلى: ٦١٦].

٦١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: تَذَاكُرُوا الْحَدِيثَ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ يُهَيِّجُ الْحَدِيثَ^(٦). [إسناده صحيح. وانظر ما قبله، وتاليه].

٦١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: تَذَاكُرُوا الْحَدِيثَ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ يُهَيِّجُ الْحَدِيثَ^(٧). [صحيح. وانظر سابقه وما بعده].

٦١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ^(٨)، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (ح) وَابْنِ عُلَيَّةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. وَأَبُو مَسْلَمَةَ^(٩) يَعْنِي عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَفِيهِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٢٦٥٣٦، وأبو زرعة في «تاريخه» ص ٥٣٩، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» ص ٥٤٦، والحاكم: (١/٩٤)، والبيهقي في «المدخل»: ٤٢٢، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم»: ٤٩٧ و ٥٤٥، وانظر ما قبله إلى: ٦١٣].

(١) بعده في (ز) و(غ) و(ن): «شيئاً».

(٢) موصول بالإسناد السابق، لكن كليب بن شهاب لا تعرف له رواية عن ابن عباس فالإسناد منقطع.

(٣) في (ز) و(غ) و(ن): «سلمة»، وهو تحريف، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت. وأبو سلمة: هو سعيد بن يزيد.

(٤) في (ن): «تذاكروا الحديث».

(٥) أي: يثيره ويحركه بعد ركوده، ويثبته بعد تفلته من القلب والذهن.

(٦) هذا الأثر ليس في (غ).

(٧) بعده في (غ): «حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: تَذَاكُرُوا، فَإِنَّ الْحَدِيثَ يُهَيِّجُ الْحَدِيثَ».

(٨) قوله: «عن أبي بشر» سقط من (غ).

(٩) في (ز) و(غ) و(ن): «سلمة»، وهو تحريف، وهو أبو سلمة سعيد بن يزيد.

٦١٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو قَالَ : قَالَ لِي طَاوُوسٌ : اذْهَبْ بِنَا نَجَالِسِ النَّاسِ . [إسناده حسن . أحمد في «العلل» : ٤٠٦٨ ، والفوسى في «المعرفة والتاريخ» : (٩٣/٢) ، وابن أبي خيثمة في «تاريخه» (السفر الثالث) : ٧٣٤ ، وأبو زرعة في «تاريخه» ص ٥٤٧ ، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» : (٣٢٢/١٠) مطولاً .]

٦١٨ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي الْمُغِيرَةِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : تَذَاكُرُوا هَذَا الْحَدِيثَ ، لَا يَنْفَلِتُ مِنْكُمْ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِثْلَ الْقُرْآنِ مَجْمُوعٌ مَحْفُوظٌ ، فَإِنَّكُمْ إِنْ لَمْ تَذَاكُرُوا هَذَا الْحَدِيثَ تَفَلَّتْ^(١) مِنْكُمْ ، وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : حَدَّثْتُ أَمْسٍ فَلَا أَحَدْتُ الْيَوْمَ ، بَلْ حَدَّثْتُ أَمْسٍ ، وَلْتُحَدِّثِ الْيَوْمَ ، وَلْتُحَدِّثِ غَدًا . [حسن . الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» ص ٥٤٧ ، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» : ٤٦٩ مختصراً ، وانظر ما بعده ، وسيأتي مختصراً برقم : ٦٢٥ .]

٦١٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : حَدَّثَنَا مِنْدَلُ قَالَ : حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ أَبِي الْمُغِيرَةِ قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : رُدُّوا هَذَا^(٢) الْحَدِيثَ وَاسْتَذْكُرُوهُ ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ تَذْكُرُوهُ^(٣) ذَهَبَ ، وَلَا يَقُولَنَّ رَجُلٌ لِحَدِيثٍ قَدْ حَدَّثَهُ : قَدْ حَدَّثْتُهُ مَرَّةً ، فَإِنَّهُ مَنْ كَانَ سَمِعَهُ يَزْدَادُ بِهِ عِلْمًا ، وَيَسْمَعُ مَنْ لَمْ يَسْمَعْ . [حسن لغيره . وانظر ما قبله .]

٦٢٠ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : تَذَاكُرُوا ، فَإِنَّ إِحْيَاءَ الْحَدِيثِ مُذَاكِرَتُهُ .

[إسناده ضعيف . الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» ص ٥٤٦ ، وانظر ما سيأتي برقم : ٦٢٨ .]

٦٢١ - أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : تَذَاكُرُوا الْحَدِيثَ ، فَإِنَّ ذِكْرَهُ حَيَاتُهُ . [إسناده صحيح . البيهقي في «المدخل» : ٤٢٣ ، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» ص ٥٤٦ ، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» : (١٨٥/٤١) .]

٦٢٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ شِهَابٍ يُحَدِّثُ الْأَعْرَابَ . [إسناده صحيح . ابن أبي الدنيا في «الإشراف في منازل الأشراف» : ٣٦٩ ، وأبو بكر الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» : ٣٢٢ ، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» : (٣٧٩ و ٣٧٨/٥٥) بنحوه مطولاً .]

٦٢٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ فَضِيلٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ : كَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَجَاءٍ يَجْمَعُ صِبْيَانَ الْكُتَّابِ يُحَدِّثُهُمْ ، يَتَحَفَّظُ بِذَلِكَ^(٤) . [إسناده صحيح . أبو خيثمة في «العلم» : ٧٣ ، وابن أبي الدنيا في «النفقة والعيال» : ٦٠٠ ، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» : ٥٠٦ و ٥٤٩ ، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» : ٦٨٠ .]

٦٢٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الشَّقْرِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : حَدَّثْتُ حَدِيثَكَ مَنْ يَشْتَهِيهِ وَمَنْ لَا يَشْتَهِيهِ ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ عِنْدَكَ كَأَنَّهُ إِمَامٌ^(٥) تَقْرَأُهُ . [إسناده صحيح . ابن أبي شبة : ٢٦٥٤٠ ، والبيهقي في «المدخل» : ٤٣٢ ، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» : ٥٠٠ ، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» : ١٨٨٦ .]

٦٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

(١) في (ز) و(ن) : «ينفلت» .

(٢) لفظ «هذا» ليس في (ز) و(غ) و(ن) ، وقد ألحق في حاشية (ت) مصححاً عليه .

(٣) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة : «تذاكروا» .

(٤) أي : يستعين بذلك على الحفظ .

(٥) شرحت كلمة «إمام» في (ز) و(ن) : أي : مصحف عثمان رضي الله عنه .

قَالَ: إِذَا سَمِعْتُمْ مِنَّا حَدِيثًا فَتَذَاكُرُوهُ بَيْنَكُمْ. [حسن لغيره. الرامهرمزي في «المحدث الفاضل» ص ٥٤٧، والخطيب في «الجامع»: ٤٦٩، وانظر ما سلف برقم: ٦١٨].

٦٢٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، عَنْ هُشَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي الْحَسَنَ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ تَذَاكُرْنَا بَيْنَنَا. [إسناده صحيح].

٦٢٧ - أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حُنَيْنِ^(٢) بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ^(٣) قَالَ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَرُويَ حَدِيثًا فَلْيُرَدِّدْهُ ثَلَاثًا. [صحيح. الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي»: ٤٦٠، ومعناه بؤب البخاري في «صحيحه» فقال: (باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه) قبل الحديث: ٩٤].

٦٢٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: إِحْيَاءُ الْحَدِيثِ مُذَاكِرَتُهُ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، كَمْ مِنْ حَدِيثٍ أَحْيَيْتَهُ فِي صَدْرِي كَأَنَّ قَدْ مَاتَ. [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ٢٦٥٤١، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم»: ٥٠٧ و ٥٤٦، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي»: ٤٧٢، وانظر ما سلف برقم: ٦٢٠].

٦٢٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ الْحَارِثُ بْنُ يَزِيدَ الْعُكْلِيُّ وَابْنُ شُبْرَمَةَ وَالْقَعْقَاعُ بْنُ يَزِيدَ وَمُغِيرَةُ إِذَا صَلَّوْا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ جَلَسُوا فِي الْفِقْهِ، فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمْ إِلَّا أَذَانَ الصُّبْحِ. [إسناده صحيح. ابن الجعد في «مسنده»: ٦٧٠، وأبو

خيثمة في «العلم»: ١٠٨، والفسوي في «المعرفة والتاريخ»: (٢/٦١٤)، وابن أبي الدنيا في «الإشراف في منازل الأشراف»: ٤٠١، ووكيع في «أخبار القضاة»: (٣/٧٩)، والخطيب في «الفتاوى والمتفقه»: (٢/٢٦٨ و ٢٦٩)، وانظر ما سيأتي برقم: ٦٣٦].

٦٣٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَمِعْتُ شَرِيكَاً ذَكَرَ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُوسٍ وَمُجَاهِدٍ - قَالَ: عَنِ اثْنَيْنِ مِنْهُمْ^(٤) - لَا بَأْسَ بِالسَّمْرِ^(٥) فِي الْفِقْهِ. [إسناده صحيح. وانظر ما بعده].

٦٣١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالسَّمْرِ فِي الْفِقْهِ. [إسناده ضعيف. عبد الرزاق في «مصنفه»: ٢١٤٣، وابن أبي شيبة: ٦٧٥٨، وأبو خيثمة في «العلم»: ١١٠، والخطيب في «الفتاوى والمتفقه»: (٢/٢٦٧)، وانظر ما قبله].

٦٣٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَفْصُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَدَارُسُ الْعِلْمِ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ خَيْرٌ مِنْ إِحْيَائِهَا. [إسناده ضعيف. وانظر ما سلف برقم: ٢٧٢].

٦٣٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ هُشَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ تَذَاكُرْنَا، فَكَانَ أَبُو الزُّبَيْرِ أَحْفَظَنَا لِحَدِيثِهِ. [إسناده ضعيف. ابن سعد في «الطبقات»: (٨/٤٢)، وأبو خيثمة في «العلم»: ٧٩، وعبد الله بن أحمد في «العلل» لأبيه: ٢٢، والفسوي في «المعرفة والتاريخ»: (٢/٢٣)، وابن أبي خيثمة في «التاريخ» (السفر الثالث): ٧٥٦، والبغوي في «معجم الصحابة»: (١/٤٤٥)، وأبو الشيخ في «أحاديث أبي الزبير»: ١، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي»: ٤٧١].

(١) في (ز): «أبو معمر صدقة بن الفضل»، وهو خطأ.

(٢) في (ز) و(ن): «حنين»، وهو خطأ، وفي حاشيتهما منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٣) في (ن): «ابن عمرو»، وهو خطأ.

(٤) الظاهر أن شريك بن عبد الله لم يسمعه من ليث، ولذلك لم يضبط اسم الاثنين اللذين قالوا: لا بأس بالسمر في الفقه. لكن مجاهداً هو واحد منهما كما تدل عليه الرواية التالية. انظر «فتح المنان»: (٣/٤١٨).

(٥) السَّمْر: الحديث بالليل.

٦٣٤ - أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: تَذَكَّرَ^(١) ابْنُ شِهَابٍ لَيْلَةَ بَعْدَ الْعِشَاءِ حَدِيثًا وَهُوَ جَالِسٌ فَتَوَضَّأَ^(٢)، قَالَ: فَمَا زَالَ ذَلِكَ مَجْلِسَهُ حَتَّى أَضْبَحَ. قَالَ مَرْوَانُ: جَعَلَ يَتَذَكَّرُ الْحَدِيثَ. [إسناده صحيح. ابن عساکر في «تاريخ دمشق»: (٥٥) / (٣٣٠)].

٦٣٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كُنْتُ إِذَا لَقَيْتُ^(٣) عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَكَأَنَّمَا أُفَجِّرُ بِهِ بَحْرًا^(٤). [محتمل للتحسين. ابن أبي شيبة: ٢٦٤٥٩ و ٣٤٨٧٢، والفوسى في «المعرفة والتاريخ»: (١) / (٥٦١)، وأبو زرعة في «تاريخه» ص ٤٠٦].

٦٣٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ الْحَارِثُ الْعُكْلِيُّ وَأَصْحَابُهُ يَتَجَالَسُونَ بِاللَّيْلِ وَيَذْكُرُونَ الْفِقْهَ. [صحيح لغيره. وانظر ما سلف برقم: ٦٢٩].

٦٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ - أَوْ: عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: تَذَاكُرُوا هَذَا الْحَدِيثَ، فَإِنَّ حَيَاتَهُ تَذَاكُرُهُ^(٥). [صحيح بشواهده. الرامهرمزي في «المحدث الفاضل» ص ٥٤٦، والبيهقي في «المدخل»: ٤٢١].

٦٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَوْنٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لِأَصْحَابِهِ حِينَ قَدِمُوا عَلَيْهِ^(٦): هَلْ تَجَالَسُونَ؟ قَالُوا: لَيْسَ نَشْرُكُ ذَاكَ^(٧)،

قَالَ: فَهَلْ تَزَاوَرُونَ؟ قَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ الرَّجُلَ مِنَّا لَيَفْقِدُ أَخَاهُ فَيَمْشِي فِي طَلَبِهِ إِلَى أَقْصَى الْكُوفَةِ حَتَّى يَلْقَاهُ، قَالَ: فَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ. [إسناده ضعيف. الطبراني في «الكبير»: ٨٩٧٩، والشجري في «الأمالي الخبيسة»: ٢١٠٤].

٦٣٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: آفَةُ الْعِلْمِ النَّسْيَانُ وَتَرْكُ الْمَذَاكِرَةِ. [إسناده ضعيف. ابن عدي في «الكامل»: (١) / (١١١)، وأبو نعيم في «الحلية»: (٣) / (٣٦٤)، والبيهقي في «المدخل»: ٤٣٣، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم»: ٥٣١، والخطيب في «الفتاوى والمفتحة»: (٢) / (٢٦٥)].

٦٤٠ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَمِيْسٍ، عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: آفَةُ الْحَدِيثِ النَّسْيَانُ. [صحيح لغيره. ابن أبي شيبة: ٢٦٥٤٣، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم»: ٥٣٦، وانظر ما بعده].

٦٤١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ سُفْيَانَ^(٨)، عَنْ طَارِقِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ آفَةً، وَآفَةُ الْعِلْمِ النَّسْيَانُ. [إسناده صحيح. وانظر ما قبله].

٦٤٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آفَةُ الْعِلْمِ النَّسْيَانُ، وَإِضَاعَتُهُ أَنْ تُحَدِّثَ بِهِ غَيْرَ أَهْلِهِ». [ضعيف مرفوعاً. ابن أبي شيبة: ٢٦٥٤٢، والرامهرمزي في «المحدث الفاضل» ص ٥٧٢، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم»: ٥٣٥]^(٩).

(٢) في (ن): «متوضئاً».

(١) في (ن): «تذاكر».

(٣) في (ن): «سألت».

(٤) وذلك من غزارة علمه، فإنه عندما يُسأل كأنما فُجِّر فيه بحرٌ.

(٦) في (ز): «إليه».

(٥) في (ز) و(غ) و(ن): «مذاكرته».

(٧) في (ت): «وذاك»، والمثبت من بقية النسخ، وهو موافق لما في «الإتحاف»: (١٠) / (٤٤٣) (١٣١٣٣).

(٨) قوله: «عن سفیان» سقط من (غ).

(٩) وأخرجه الأبنوسي في «مشيخته»: ١٨٠ من طريق علي بن الحسين قال: حدثنا أبو داود، عن الأعمش قال: كان يقال: آفة العلم النسيان... ولم يرفعه.

قال الشيخ الألباني في «الضعيفة»: ١٣٠٣: والوقف أصح من المرفوع، والمرفوع ضعيف معضل.

ابن أبي خيثمة في «تاريخه» (السفر الثالث): ٢١٨٧، وابن بطه في «الإبانة»: ٧٠٤، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم»: ١١٧٩ بنحوه.

٦٤٧ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ أَضْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَخْتَلِفُوا، فَإِنَّهُمْ لَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى شَيْءٍ، فَتَرَكَهُ رَجُلٌ، تَرَكَ السُّنَّةَ، وَلَوْ اخْتَلَفُوا فَأَخَذَ رَجُلٌ بِقَوْلٍ أَحَدٍ أَخَذَ بِالسُّنَّةِ. [إسناده ضعيف. البغوي في «شرح السنة»: (١/٢٣٠)].

٦٤٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: رُبَّمَا رَأَى ابْنُ عَبَّاسٍ الرَّأْيَ، ثُمَّ تَرَكَهُ^(٧). [إسناده ضعيف].

٦٤٩ - أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - هُوَ ابْنُ سَلَمَةَ - قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ لِي عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ: إِنَّ عُمَرَ قَالَ لِي: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ فِي الْجَدِّ رَأْيًا، فَإِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تَتَّبِعُوهُ فَاتَّبِعُوهُ، قَالَ عُثْمَانُ: إِنْ تَتَّبِعَ رَأْيَكَ فَإِنَّهُ رَشِدٌ، وَإِنْ تَتَّبِعَ رَأْيَ الشَّيْخِ قَبْلَكَ فَنِعْمَ ذُو^(٨) الرَّأْيِ كَانَ. قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَجْعَلُهُ أَبًا. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٩٠٥١ و ١٩٠٥٢، وابن شبة في «تاريخ المدينة»: (٣/٩٢٤)، وابن أبي خيثمة في «تاريخه» (السفر الثالث): ١٨٠٣، والحاكم: (٤/٣٤٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٦/٢٤٦)، وسياقي برقم: ٢٩٤٤].

٦٤٣ - أَخْبَرَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَمْرَةَ التَّمَّارُ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: غَائِلَةٌ^(١) الْعِلْمِ النَّسِيَانُ. [صحيح لغيره. ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ٥٣٤].

٦٤٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا كَهْمَسٌ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: تَذَاكَرُوا هَذَا الْحَدِيثَ وَتَزَاوَرُوا، فَإِنَّكُمْ إِنْ لَا^(٢) تَفَعَّلُوا يَذْرُسُ^(٣). [إسناده صحيح. ابن أبي شبة: ٢٦٥٣٧، والفوسى في «المعرفة والتاريخ»: (٣/٣٩٦)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» ص ٥٤٥، والحاكم: (١/٩٥)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم»: ٤٩٤ و ٤٩٥ و ٥٣٢، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي»: ٤٦٨].

٦٤٥ - أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: كُنْتُ أَحْسَبُ بِأَنِّي أَصَبْتُ مِنَ الْعِلْمِ، فَجَالَسْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ، فَكَأَنِّي كُنْتُ فِي شِعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ^(٤). [إسناده صحيح. أبو زرعة في «تاريخه» ص ٥٢١].

٣٦ - بَابُ اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ

٦٤٦ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: قِيلَ^(٥) لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَوْ جَمَعْتَ النَّاسَ عَلَى شَيْءٍ؟ فَقَالَ: مَا يَسْرُنِي أَنَّهُمْ لَمْ يَخْتَلِفُوا، قَالَ: ثُمَّ كَتَبَ إِلَى الْآفَاقِ وَإِلَى^(٦) الْأَمْصَارِ: لِيَقْضِ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ فُقَهَاؤُهُمْ. [إسناده صحيح].

(١) الغائلة: صفة لخصلة مهلكة، والغوائل: الدواهي. (٢) في (ز) و(غ) و(ن): «إن لم».

(٣) درس المنزل دروساً: عفا وخفيت آثاره، والمراد هنا ذهاب العلم وضياعه ونسيانه إن لم يتذاكروه فيما بينهم.

(٤) أي: في معزل عن أهل العلم والناس، كناية على أن ما أصابه من العلم لا يُذكر أمام علم عبید الله بن عبد الله بن مسعود. وقد تقدم برقم: ٦٣٥ عن الزهري بمعناه.

(٥) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «قلت».

(٦) في (ز) و(ن): «أو إلى».

(٧) من ذلك رجوعه عن الصرف، فقد أخرج الحاكم (٤٢/٢) وغيره عن حيان بن عبید الله العدوي قال: سألت أبا مجلز عن الصرف فقال: كان ابن عباس لا يرى بأساً زماناً من عمره ما كان منه عيناً، يعني يداً بيد، فكان يقول: إنما الربا في النسيئة، فلقبه أبو سعيد الخدري فقال: يا ابن عباس ألا تتقي الله إلى متى تُؤكّل الناس الربا؟... فحدثه بحديث: «يبدأ بيد، عيناً بعين، مثلاً بمثل فمن زاد فهو ربا» ثم قال: كذلك ما يكال ويوزن أيضاً، فقال ابن عباس: جزاك الله يا أبا سعيد الجنة، فإنك ذكرتني أمراً كنت نسيته، أستغفر الله وأتوب، إليه، فكان ينهى عنه بعد ذلك أشد النهي.

(٨) في (ز) و(ن): «ذوي».

٣٧ - بَابُ فِي الْعَرْضِ (١)

٦٥٠ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْجَزَامِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ قَالَ: عَرَضْتُ عَلَى الشَّعْبِيِّ أَحَادِيثَ الْفِقْهِ، فَأَجَازَهَا لِي. [إسناده صحيح. ابن معين في «تاريخه» رواية ابن محرز: (١/١٦٧) وفي رواية الدوري: (٥٤٢/٣)، والخطيب في «الكفاية» ص ٢٩٠ - ٢٩١].

٦٥١ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ: أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ بِسِهَامٍ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا» (٢)؟ قَالَ: نَعَمْ. [أحمد: ١٤٣١٠، والبخاري: ٧٠٧٣، ومسلم: ٦٦٦١، وسياقي برقم: ١٤٢٦].

٦٥٢ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. [أحمد: ٢٤١١٠، ومسلم: ٢٥٧٤].

٦٥٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْكِينُ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ مَنْصُورٌ بِحَدِيثٍ، فَلَقِيْتُهُ، فَقُلْتُ: أَحَدَّثُ بِهِ عَنْكَ؟ قَالَ: أَوْلَيْسَ إِذَا كَتَبْتُ إِلَيْكَ فَقَدْ حَدَّثْتُكَ.

قَالَ (٣): وَسَأَلْتُ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ. [إسناده صحيح. عبد الله بن أحمد في «العلل» لأبيه: ١٩٠٤ و ٤٨٤٠، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» ص ٤٣٩، والخطيب في «الكفاية» ص ٣٦٣ و ٣٦٩].

٦٥٤ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ (٤): عَرَضْتُ عَلَيْهِ كِتَابًا، فَقُلْتُ: أَرَوِيهِ عَنْكَ؟ قَالَ (٥): وَمَنْ حَدَّثَكَ بِهِ غَيْرِي؟ [إسناده صحيح. الفسوي في «المعرفة والتاريخ»: (٨٢٧/٢)، والخطيب في «الكفاية» ص ٣٠٩، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٤١٨/٥٩)].

٦٥٥ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْجَزَامِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَطَاءٍ مَوْلَى الْمُزَيْنِيِّنَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَرَضُ الْكِتَابِ وَالْحَدِيثِ سَوَاءً. [إسناده ضعيف. ابن أبي خيثمة في «تاريخه» (السر الثالث): ٨٧٣ و ٢١٢٤، والخطيب في «الكفاية» ص ٢٩٠، ونحوه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» ص ٥٤٤، والبيهقي في «المدخل»: ٥٧٦، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي»: ٥٧٧].

٦٥٦ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَرَضُ الْكِتَابِ وَالْحَدِيثِ سَوَاءً. [إسناده ضعيف. الفسوي في «المعرفة والتاريخ»: (٨٢٦/٢)، والخطيب في «الكفاية» ص ٢٩١].

٦٥٧ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ يَرَى عَرَضَ الْكِتَابِ وَالْحَدِيثِ سَوَاءً. وَكَانَ ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ يَرَى ذَلِكَ. [إسناده ضعيف].

٦٥٨ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ يَرَى الْعَرْضَ وَالْحَدِيثَ سَوَاءً. [إسناده صحيح. ابن حجر في «تغليق التعليق»: (٧٤/٢)].

(١) العرض: القراءة على الشيخ، لكون التلميذ يعرض على الشيخ ما يقرؤه كما يعرض القرآن على المقرئ.

وقد ترجم البخاري في «صحيحه» قبل الحديث: ٦٣، فقال: باب القراءة والعرض على المحدث.

قال الحافظ في «الفتح» (١/١٤٩): إنما غاير بينهما بالعطف لما بينهما من العموم والخصوص؛ لأن الطالب إذا قرأ كان أعم من العرض وغيره، ولا يقع العرض إلا بالقراءة؛ لأن العرض عبارة عما يعارض به الطالب أصل شيخه معه أو مع غيره بحضرته، فهو أخص من القراءة.

(٢) يعني شعبة، بالإسناد السابق.

(٣) أي: الزهري.

(٤) النصال والنصول، جمع نصل: وهو حديدة السهم.

(٥) أي: معمر.

٣٨ - بَابُ الرَّجُلِ يُفْتِي بِشَيْءٍ ثُمَّ يَبْلُغُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَجَعَ^(١) إِلَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ

٦٥٩ - أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَقُولُ: يَقُومُ عَنِ يَسَارِهِ^(٢). فَحَدَّثَنِي عَنْ سُمَيْعِ الزِّيَّاتِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَهُ عَنِ يَمِينِهِ، فَأَخَذَ بِهِ^(٣). [إسناده صحيح. أحمد: ٣٣٥٩]^(٤).

٦٦٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ ابْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَقَّارِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: نَشَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ: سَمِعَ^(٥) مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ مِنْكُمْ فِي الْجَنِينِ؟ فَقَامَ الْمُغِيرَةُ فَقَالَ: قَضَى فِيهِ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً، فَنَشَدَ النَّاسَ أَيْضًا، فَقَامَ الْمَقْضِيُّ لَهُ فَقَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ لِي بِهِ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً، فَنَشَدَ النَّاسَ أَيْضًا، فَقَامَ الْمَقْضِيُّ عَلَيْهِ فَقَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ غُرَّةً عَبْدًا أَوْ أُمَّةً، فَقَالَ^(٦): أَتَقْضِي عَلَيَّ فِيهِ فِيمَا لَا أَكَلْ، وَلَا شَرِبَ، وَلَا اسْتَهَلَّ^(٧)، وَلَا نَطَقَ؟ أَبْطَلُهُ فَهُوَ أَحَقُّ مَا بَطَلَ^(٨)، فَهَمَّ^(٩) النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ مَعَهُ، فَقَالَ: «أَسْغِرُ؟» فَقَالَ

عُمَرُ: لَوْلَا مَا بَلَغَنِي مِنْ قَضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لَجَعَلْتُهُ دِيَةً بَيْنَ دِيَتَيْنِ. [صحيح. أصله عند أحمد: ١٨١٣٨، ومسلم: ٤٣٩٣، وسياتي عند المصنف: ٢٤١٠ من حديث أبي هريرة].

٦٦١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: كَانَ سَلَامٌ يَذْكُرُ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ خَطَأَ مُعَلِّمِكَ، فَجَالِسْ غَيْرَهُ. [إسناده صحيح. أبو طاهر المخلص في «المخلصيات»: ٢٢٤٤، وأبو نعيم في «الحلية»: (٩/٣)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم»: ٤٨٩].

٦٦٢ - أَخْبَرَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ: تَذَاكَرْنَا بِمَكَّةَ الرَّجُلَ يَمُوتُ^(١٠)، فَقُلْتُ: عِدَّتُهَا مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبْرُ، لِقَوْلِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ وَأَصْحَابِنَا^(١١)، قَالَ: فَلَقِينِي طَلْقُ بْنُ حَبِيبِ الْعَنْزِيِّ فَقَالَ: إِنَّكَ عَلَيَّ كَرِيمٌ، وَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِ بَلَدِ الْعَيْنِ إِلَيْهِمْ سَرِيعَةٌ، وَإِنِّي لَسْتُ آمِنُ عَلَيْكَ، وَإِنَّكَ قُلْتَ قَوْلًا هَاهُنَا خِلَافَ قَوْلِ أَهْلِ الْبَلَدِ، وَلَسْتُ آمِنُ^(١٢)، قُلْتُ^(١٣): وَفِي ذَا اخْتِلَافٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، عِدَّتُهَا مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق في «مصنفه»: ١١٠٥٢ و ١١٠٥٣، وفي «الأمالي في آثار الصحابة»: ٧٣، وابن أبي شيبة: ١٩١٤٥ و ١٩١٤٦، والبخاري في «التاريخ الكبير»: (٢١٠/٨) مختصراً].

فَلَقَيْتُ^(١٤) سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: عِدَّتُهَا مِنْ

(١) في (غ) وحاشية (ت) منسوبة لنسخة: «فيرجع».

(٢) أي: أخذ إبراهيم بما حدثه به الأعمش عن الزيات عن ابن عباس...

(٣) وأصل قصة ابن عباس بطولها عند البخاري: ٨٥٩، ومسلم: ١٧٩٣.

(٤) في (ز) و(غ) و(ن): «أسمع».

(٥) في (ز) و(ن): «فقلت».

(٦) الاستهلال: صباح المولود عند الولادة.

(٧) في (ز) و(غ) و(ن): «إِنْ تَطَلَّهْ فَهُوَ أَحَقُّ مَا يُطَلُّ» اهـ. أي: إن تهدره فهو أحق ما يهدر. يقال: طَلَّ دمه: إذا لم يُطلب وترك.

(٨) في (غ) و(ن): «فهوى».

(٩) بعده في (غ): «عن امرأته ويأتيها الخبر».

(١٠) في (غ): «وأصحابه».

(١١) بعده في (ن): «بغيره»، وفي حاشيتها منسوبة لنسخة: «بعين».

(١٢) في (ز) و(ن): «فقلت».

(١٤) القائل هو أيوب.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ . [سعيد بن منصور في «سننه»: ١١٩٨].

قَالَ: وَسَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ . [عبد الرزاق في «الأمالي في آثار الصحابة»: ٧٥، وسعيد بن منصور في «سننه»: ١١٩٩].

قَالَ: وَقَالَ عَلِيُّ: مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبْرُ^(٣) . [عبد الرزاق في «مصنفه»: ١١٠٥١، وسعيد بن منصور في «سننه»: ١٢١٠، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٤٢٥/٧)، وفي «معرفة السنن والآثار»: (١١٩٨/١١)].

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَقُولُ: مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ .

٣٩ - بَابُ الرَّجُلِ يُفْتِي فِي شَيْءٍ^(٤)

ثُمَّ كَانَ يَرَى غَيْرَهُ^(٥)

٦٦٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَتَيْنَا عُمَرَ فِي الْمَشْرَكَةِ^(٦)، فَلَمْ يُشْرِكْ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ الْعَامَ الْمُقْبِلَ فَشْرَكْ، فَقُلْنَا لَهُ، فَقَالَ: تِلْكَ عَلَيَّ مَا قَضَيْتَنَا^(٧)، وَهَذِهِ عَلَيَّ مَا قَضَيْتَنَا . [إسناده ضعيف. عبد الرزاق: ١٩٠٠٥، وسعيد بن منصور في «سننه»: ٦٢، وابن أبي شيبة: ٣١٦٢٠، والدارقطني:

يَوْمِ تُوُفِّيَ . [عبد الرزاق في «الأمالي في آثار الصحابة»: ٧٣، وسعيد بن منصور في «سننه»: ١١٩٩].

وَسَأَلْتُ مُجَاهِدًا^(١)، فَقَالَ: عِدَّتْهَا مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ . [عبد الرزاق في «الأمالي في آثار الصحابة»: ٧٣، وسعيد بن منصور في «سننه»: ١١٩٩].

وَسَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، فَقَالَ: مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ . [سعيد بن منصور في «سننه»: ١١٩٩].

وَسَأَلْتُ أَبَا قِلَابَةَ، فَقَالَ: مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ . [عبد الرزاق في «الأمالي في آثار الصحابة»: ٧٣، وفي «مصنفه»: ١١٠٤٥، وسعيد بن منصور في «سننه»: ١١٩٩].

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ، فَقَالَ: مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ^(٢) . [عبد الرزاق في «الأمالي في آثار الصحابة»: ٧٣، وفي «المصنف»: ١١٠٤٥، وسعيد بن منصور في «سننه»: ١١٩٩].

قَالَ حَمَّادٌ: وَسَمِعْتُ لَيْثًا يُحَدِّثُ عَنِ الْحَكَمِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ . [إسناده ضعيف. سعيد بن منصور في «سننه»: ١١٩٥، وابن أبي شيبة: ١٩١٤٠].

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ . [سعيد بن منصور في «سننه»: ١١٩٩].

قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ . [عبد الرزاق في «مصنفه»: ١١٠٤٣، وفي «الأمالي في آثار الصحابة»: ٧٥، وسعيد بن منصور في «سننه»: ١١٩٩].

(١) في (غ): «وقال جابر: وسألت مجاهدًا».

(٢) بعد هذا في (ز) و(ن): «قال: وحديثي نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: من يوم توفي». وزاد في (ز): «قال: وسألت محمد بن سيرين قال: سمعت عكرمة قال: قال: من يوم توفي».

(٣) الآثار الأربعة الأخيرة وقع فيها تقديم وتأخير في (ن).

(٤) في (ن): «الشيء».

(٥) هذه الترجمة لم ترد في (ت)، وهي ثابتة في بقية النسخ. وقوله: «ثم كان يرى غيره» وقع في (ز) و(ن): «ثم غيره»، والمثبت من (غ).

(٦) وهي مسألة موارث، وتسمى أيضاً بالمشركة، وبالعمرية لقضاء عمر فيها، وبالجزرية، واليمنية، والحمارية لقول الورثة لعمر: هب أبانا حماراً، أو حجراً ملقى في اليم، وذلك على وجه الإخبار عن تساوي الإخوة الأشقاء والإخوة لأب في الأم.

وصورة المسألة: أن تموت امرأة عن زوج، وأم، وأخوين لأم فأكثر، وأخ شقيق فأكثر، فللزوجة النصف، وللأم السدس، وللإخوة لأم الثلث، فهؤلاء أهل فروض الحقنا بهم فروضهم، وسقط الأشقاء لأنهم عصباء.

وقال عمر حين قضى في العام الأول فلم يشرك، وقضى في العام الثاني فشرك بين الإخوة الأشقاء والإخوة لأم في الثلث: تلك على ما قضيناه وهذه على ما قضيناه.

(٧) في (ز) و(ن): «قضيناه».

٤١٢٦، والبيهقي: (٢٥٥/٦) و(١٢٠/١٠)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم»: ١١٦٣، والخطيب في «الفيح والمنتفقه»: (٤٢٦/٢)، وانظر ما سيأتي برقم: ٢٩١١ و٢٩١٦.

٤٠ - بَابُ فِي إِعْظَامِ الْعِلْمِ

٦٦٤ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ الْأَسْوَدِ^(١) قَالَ: قَالَ ابْنُ مُتَبِّهِ: كَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَا مَضَى يَضِيحُونَ بِعِلْمِهِمْ عَنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، فَيَرْغَبُ أَهْلُ الدُّنْيَا فِي عِلْمِهِمْ فَيَبْذُلُونَ لَهُمْ دُنْيَاهُمْ، وَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ الْيَوْمَ بَذَلُوا عِلْمَهُمْ لِأَهْلِ الدُّنْيَا، فَزَهَّدَ أَهْلُ الدُّنْيَا فِي عِلْمِهِمْ، فَضَنُّوا عَلَيْهِمْ بِدُنْيَاهُمْ. [إسناده ضعيف. البيهقي في «المدخل»: ٥٦٠، وابن عساکر في «تاريخ دمشق»: (٣٨٧/٦٣)].

٦٦٥ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْكُمَيْتِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ وَهَبٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مُوسَى قَالَ: مَرَّ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ يُرِيدُ مَكَّةَ فَأَقَامَ بِهَا أَيَّامًا، فَقَالَ: هَلْ بِالْمَدِينَةِ أَحَدٌ أَدْرَكَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالُوا لَهُ: أَبُو حَازِمٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ لَهُ: يَا أَبَا حَازِمٍ، مَا هَذَا الْجَفَاءُ؟ قَالَ أَبُو حَازِمٍ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَيُّ جَفَاءٍ رَأَيْتَ مِنِّي؟ قَالَ: أَتَانِي وَجُوهُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَلَمْ تَأْتِنِي، قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أُعِيدُكَ بِاللَّهِ أَنْ تَقُولَ مَا لَمْ يَكُنْ، مَا عَرَفْتَنِي قَبْلَ هَذَا الْيَوْمِ، وَلَا أَنَا رَأَيْتُكَ، قَالَ: فَالْتَفَتَ سُلَيْمَانُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ فَقَالَ: أَصَابَ الشَّيْخُ وَأَخْطَأْتُ، قَالَ سُلَيْمَانُ: يَا أَبَا حَازِمٍ، مَا لَنَا نَكَرَهُ الْمَوْتُ؟ قَالَ: لِأَنَّكُمْ أَخْرَبْتُمْ الْآخِرَةَ وَعَمَّرْتُمْ الدُّنْيَا، فَكَرِهْتُمْ أَنْ تَنْتَقِلُوا مِنَ الْعُمَرَانِ إِلَى الْخَرَابِ،

قَالَ: أَصَبْتَ يَا أَبَا حَازِمٍ، فَكَيْفَ الْقُدُومُ غَدًا عَلَى اللَّهِ؟ قَالَ: أَمَّا الْمُحْسِنُ فَكَالْغَائِبِ يَفْقَدُ عَلَى أَهْلِهِ، وَأَمَّا الْمُسِيءُ فَكَالْآبِقِ يَفْقَدُ عَلَى مَوْلَاهُ، فَبَكَى سُلَيْمَانُ وَقَالَ: لَيْتَ شِعْرِي، مَا لَنَا عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: اغْرِضْ عَمَلَكَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: وَأَيُّ مَكَانٍ أَجِدُهُ؟ قَالَ: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٣-١٤]، قَالَ سُلَيْمَانُ: فَأَيْنَ رَحْمَةُ اللَّهِ يَا أَبَا حَازِمٍ؟ قَالَ أَبُو حَازِمٍ: قَرِيبٌ^(٢) مِنَ الْمُحْسِنِينَ، قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ: يَا أَبَا حَازِمٍ، فَأَيُّ عِبَادِ اللَّهِ أَكْرَمُ؟ قَالَ: أَوْلُو الْمُرُوءَةِ وَالنُّهَى، قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ: فَأَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ أَبُو حَازِمٍ: أَدَاءُ الْفَرَائِضِ مَعَ اجْتِنَابِ الْمَحَارِمِ، قَالَ سُلَيْمَانُ: فَأَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ أَبُو حَازِمٍ: دُعَاءُ الْمُحْسِنِ إِلَيْهِ لِلْمُحْسِنِ، قَالَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: لِلسَّائِلِ الْبَائِسِ، وَجُهْدُ الْمُقِلِّ، لَيْسَ فِيهَا مَنْ وَلَا أَدَى، قَالَ: فَأَيُّ الْقَوْلِ أَعْدَلُ؟ قَالَ: قَوْلُ الْحَقِّ عِنْدَ مَنْ تَخَافُهُ أَوْ تَرْجُوهُ، قَالَ: فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْبَسُ؟ قَالَ: رَجُلٌ عَمِلَ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَدَلَّ النَّاسَ عَلَيْهَا، قَالَ: فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَحْمَقُ؟ قَالَ: رَجُلٌ انْحَطَّ فِي هَوَىٰ أَخِيهِ وَهُوَ ظَالِمٌ، فَبَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ: أَصَبْتَ، فَمَا تَقُولُ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ؟ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْتَعَفِنِي؟ قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ: لَا، وَلَكِنْ نَصِيحَةٌ تُلْقِيهَا إِلَيَّ، قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ آبَاءَكَ قَهَرُوا النَّاسَ بِالسَّيْفِ، وَأَخَذُوا هَذَا الْمُلْكَ عَنُودًا عَلَى غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا رِضًا مِنْهُمْ، حَتَّى قَتَلُوا مِنْهُمْ مَقْتَلَةً عَظِيمَةً، فَقَدِ ارْتَحَلُوا عَنْهَا، فَلَوْ شِعْرَتِ مَا قَالُوا وَمَا قِيلَ لَهُمْ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: بِشَسِّ مَا قُلْتَ يَا أَبَا حَازِمٍ، قَالَ أَبُو حَازِمٍ:

(١) في (غ): «حجاج بن الأسود»، وهو كذلك في «الإتحاف»: (٥٩٩/١٩) (٢٥٤١٨)، وهو حجاج بن أبي زياد الأسود القسَمَلِي.

(٢) قبلها في (ز) و(ن): «رحمة الله».

كَذَبْتَ، إِنَّ اللَّهَ أَخَذَ مِيثَاقَ الْعُلَمَاءِ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ^(١)، قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ: فَكَيْفَ لَنَا أَنْ نُضْلِحَ؟ قَالَ: تَدْعُونَ الصَّلْفَ^(٢)، وَتَمَسَّكُونَ بِالْمُرُوءَةِ، وَتَقْسِمُونَ بِالسُّوِيَّةِ، قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ: كَيْفَ لَنَا بِالْمَأْخِذِ بِهِ؟ قَالَ أَبُو حَازِمٍ: تَأْخُذُهُ مِنْ حِلِّهِ، وَتَضَعُهُ فِي أَهْلِهِ، قَالَ سُلَيْمَانُ: هَلْ لَكَ يَا أَبَا حَازِمٍ أَنْ تَضْحَبَنَا فَتُصِيبَ مِنَّا وَنُصِيبَ مِنْكَ؟ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ، قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ: وَلِمَ ذَلِكَ^(٣)؟ قَالَ: أَخْشَى أَنْ أُرْكَنَ^(٤) إِلَيْكُمْ شَيْئاً قَلِيلاً، فَيُذِيقَنِي اللَّهُ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ، قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ: ارْفَعْ إِلَيْنَا حَوَائِجَكَ، قَالَ: تُنَجِّبُنِي مِنَ النَّارِ وَتُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، قَالَ سُلَيْمَانُ: لَيْسَ ذَلِكَ إِلَيَّ، قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَمَا لِي إِلَيْكَ حَاجَةٌ غَيْرُهَا، قَالَ: فَادْعُ لِي، قَالَ أَبُو حَازِمٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ سُلَيْمَانُ وَلِيَّكَ فَيَسِّرْهُ لِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَإِنْ كَانَ عَدُوَّكَ فَخُذْ بِنَاصِيئِهِ إِلَى مَا تُحِبُّ وَتَرْضَى، قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ: قَطُّ^(٥)، قَالَ أَبُو حَازِمٍ: قَدْ أَوْجَزْتُ وَأَكْثَرْتُ إِنْ كُنْتُ مِنْ أَهْلِهِ، وَإِنْ لَمْ تُكُنْ مِنْ أَهْلِهِ فَمَا يَنْفَعُنِي أَنْ أَرْمِي عَنْ قَوْسٍ لَيْسَ لَهَا وَتَرٌّ، قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ: أَوْصِنِي، قَالَ: سَأُوصِيكَ وَأَوْجِزُ، عَظُمَ رَبِّكَ وَنَزَّهَهُ أَنْ يَرَاكَ حَيْثُ نَهَاكَ، أَوْ يَفْقِدَكَ حَيْثُ أَمَرَكَ.

فَلَمَّا خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ بَعَثَ إِلَيْهِ بِمِئَةِ دِينَارٍ وَكَتَبَ إِلَيْهِ

أَنْ أَنْفَقَهَا وَلَكَ عِنْدِي مِثْلُهَا كَثِيرٌ، قَالَ: فَرَدَّهَا عَلَيْهِ وَكَتَبَ إِلَيْهِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أُعِيدُكَ بِاللَّهِ أَنْ يَكُونَ سُؤَالُكَ إِيَّايَ هَزْلاً، أَوْ رَدِّي عَلَيْكَ بِذُلٍّ^(٦)، وَمَا أَرْضَاهَا لَكَ، فَكَيْفَ أَرْضَاهَا لِنَفْسِي، وَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ لَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهَا رِعَاءً^(٧) يَسْقُونَ، وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ جَارِيَتَيْنِ تَذُودَانِ^(٨) فَسَأَلَهُمَا، فَقَالَتَا: ﴿لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾^(٩) فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى^(٩) إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿[القصر: ٢٣ - ٢٤]، وَذَلِكَ^(١٠) أَنَّهُ كَانَ جَائِعاً خَائِفاً لَا يَأْمَنُ، فَسَأَلَ رَبَّهُ وَلَمْ يَسْأَلِ النَّاسَ، فَلَمْ يَفْظَنْ^(١١) الرِّعَاءَ وَفَطَنَتِ الْجَارِيَتَانِ، فَلَمَّا رَجَعَتَا إِلَى أَبِيهِمَا أَخْبَرَتَاهُ بِالْقِصَّةِ وَبِقَوْلِهِ، فَقَالَ أَبُوهُمَا - وَهُوَ شَعِيبٌ - هَذَا رَجُلٌ جَائِعٌ، قَالَ لِأَخْدَاهُمَا: اذْهَبِي فَادْعِيهِ، فَلَمَّا أَتَتْهُ عَظْمَتُهُ، وَغَطَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ: ﴿إِنَّكِ^(١٢) أَبِي يَدْعُوكَ لِجِزْيِكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾ [القصر: ٢٥]، فَشَقَّ عَلَى مُوسَى حِينَ ذَكَرَتْ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا، وَلَمْ يَجِدْ بُدْأً مِنْ أَنْ يَتَّبِعَهَا أَنَّهُ^(١٣) كَانَ بَيْنَ الْجِبَالِ جَائِعاً مُسْتَوْحِشاً، فَلَمَّا تَبِعَهَا هَبَّتِ الرِّيحُ فَجَعَلَتْ تَصْفِقُ ثِيَابَهَا عَلَى ظَهْرِهَا فَتَصِفُّ لَهُ عَجِيزَتَهَا، وَكَانَتْ ذَاتَ عَجْزٍ، وَجَعَلَ مُوسَى يُعْرِضُ مَرَّةً وَيَعْضُ أُخْرَى، فَلَمَّا عِيلَ صَبْرُهُ نَادَاهَا: يَا أُمَّةَ اللَّهِ،

(١) في (ن): «ليبينه للناس ولا يكتُمونه»، وفي (ت) محتملة للوجهين.

(٢) الصَّلْفُ: الغلو في الظرف والزيادة على المقدار مع تكبر. ووقع في (ن): «التصلف».

(٣) في (ز) و(ن): «ذاك».

(٤) الركون: السكون إلى الشيء والميل إليه.

(٥) أي: حسب، أي: كاف، ويقال: قطني: أي: كفاني.

(٦) في (ز) و(غ): «بذلاً».

(٨) زاد الدواب عن المورد: أي: ساقها وطردها.

(٩) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «تحول».

(١١) في (غ): «فلم يفظن لها».

(١٢) «إن» ليست في (ز).

(٧) رعاء: جمع راع، وقد يجمع على رعاة.

(١٠) في (ز) و(ن): «وذلك».

(١٣) في (غ): «لأنه».

كُونِي خَلْفِي وَأَرِينِي السَّمْتَ^(١) بِقَوْلِكَ^(٢)، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى شُعَيْبٍ إِذَا هُوَ بِالْعَشَاءِ مُهَيَّبًا، فَقَالَ لَهُ شُعَيْبٌ: اجْلِسْ يَا شَابُّ فَتَعَشَّ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَعُوذُ بِاللَّهِ، فَقَالَ لَهُ شُعَيْبٌ: لِمَ، أَمَا أَنْتَ جَائِعٌ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ هَذَا عِوَضًا لِمَا سَقَيْتُ لَهُمَا، وَأَنَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ لَا نَبِيْعٌ شَيْئًا مِنْ دِينِنَا بِمِلْءِ الْأَرْضِ ذَهَابًا، فَقَالَ لَهُ شُعَيْبٌ: لَا يَا شَابُّ، وَلَكِنَّهَا عَادَتِي وَعَادَةُ آبَائِي، نُقْرِي الضَّيْفَ، وَنُطْعِمُ الطَّعَامَ، فَجَلَسَ مُوسَى فَأَكَلَ، فَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْمِئَةُ دِينَارٍ عِوَضًا لِمَا حَدَّثْتُ فَالْمِئَةُ^(٣) وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ فِي حَالِ الْإِضْطِرَارِ أَحَلُّ مِنْ هَذِهِ، وَإِنْ كَانَ لِحَقِّي لِي فِي بَيْتِ الْمَالِ فَلِي فِيهَا نُظْرَاءُ^(٤)، فَإِنْ سَاوَيْتَ بَيْنَنَا، وَإِلَّا فَلَيْسَ لِي فِيهَا حَاجَةٌ. [إسناده ضعيف جدًا. المروزي في «أخبار الشيوخ»: ١٠٤ و ١٠٥ مختصرًا، وأبو بكر الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم»: ٣٤٥٦، وأبو نعيم في «الحلية»: (٢٣٤/٣)، والطائي في «الأربعين» ص ١٥٨].

٦٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ الْبَصْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ مُسْلِمِ الْقَسْمَلِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ الْعَمِّيُّ، عَنْ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ قَالَ: يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ، اْعْمَلْ بِعِلْمِكَ، وَأَعْطِ فَضْلَ مَالِكَ، وَاحْبِسِ الْفَضْلَ مِنْ قَوْلِكَ إِلَّا بِشَيْءٍ مِنَ الْحَدِيثِ يَنْفَعُكَ عِنْدَ رَبِّكَ.

يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ، إِنَّ الَّذِي عَلِمْتَ ثُمَّ لَمْ تَعْمَلْ بِهِ قَاطِعٌ حُجَّتِكَ وَمَعْدِرَتِكَ عِنْدَ رَبِّكَ إِذَا لَقِيْتَهُ.

يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ، إِنَّ الَّذِي أَمَرْتَ بِهِ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ

سَيَسْغُلُكَ^(٥) عَمَّا نَهَيْتَ عَنْهُ مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ. يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ، لَا تَكُونَنَّ قَوِيًّا فِي عَمَلِ غَيْرِكَ ضَعِيفًا فِي عَمَلِ نَفْسِكَ.

يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ، لَا يَسْغَلَنَّكَ^(٦) الَّذِي لَغَيْرِكَ عَنِ الَّذِي لَكَ.

يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ، جَالِسِ^(٧) الْعُلَمَاءَ وَزَاجِحْمُهُمْ، وَاسْتَمِعْ مِنْهُمْ، وَدَعُ مَنَازِعَتَهُمْ.

يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ، عَظِّمِ الْعُلَمَاءَ لِعِلْمِهِمْ، وَصَغِّرِ الْجُهَّالَ لِجَهْلِهِمْ وَلَا تُبَاعِدْهُمْ، وَقَرِّبْهُمْ وَعَلِّمْهُمْ.

يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ لَا تُحَدِّثْ بِحَدِيثٍ فِي مَجْلِسٍ حَتَّى تَفْهَمَهُ، وَلَا تُجِبْ امْرَأَةً فِي قَوْلِهِ حَتَّى تَعْلَمَ مَا قَالَ لَكَ.

يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ، لَا تَغْتَرَّ بِاللَّهِ، وَلَا تَغْتَرَّ بِالنَّاسِ؛ فَإِنَّ الْغِرَّةَ بِاللَّهِ تَرْكُ أَمْرِهِ، وَالْغِرَّةَ بِالنَّاسِ اتِّبَاعُ أَهْوَائِهِمْ^(٨)، وَاحْذَرْ مِنَ اللَّهِ مَا حَذَرَكَ مِنْ نَفْسِهِ، وَاحْذَرْ مِنَ النَّاسِ فِتْنَتَهُمْ.

يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ، إِنَّهُ لَا يَكْمُلُ ضَوْءُ النَّهَارِ إِلَّا بِالسَّمْسِ، كَذَلِكَ لَا تَكْمُلُ الْحِكْمَةُ إِلَّا بِطَاعَةِ اللَّهِ.

يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ، إِنَّهُ لَا يَصْلُحُ الزَّرْعُ إِلَّا بِالْمَاءِ وَالتُّرَابِ، كَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ الْإِيمَانُ إِلَّا بِالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ.

يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ، كُلُّ مُسَافِرٍ مُتَزَوِّدٍ وَسَيَّجِدُ إِذَا اِحْتَجَّ إِلَى زَادٍ وَمَا تَزَوَّدَ^(٩)، وَكَذَلِكَ سَيَّجِدُ كُلُّ عَامِلٍ إِذَا اِحْتَجَّ إِلَى عَمَلِهِ فِي الْآخِرَةِ مَا عَمِلَ فِي الدُّنْيَا.

(١) السم: الطريق.
(٢) في (ن): «بقولك ذا».
(٣) في (ز) و(ن): زيادة: «والدم».
(٤) في (غ): «نظر».
(٥) في (ز): «يشغلك»، وفي (ن): «ليشغلك».
(٦) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «يشغلك».
(٧) في (ن): «عظم»، وفي حاشيتها منسوبة لنسخة كالمثبت.
(٨) في (ن): «هواهم».
(٩) في (ز) و(ن): «إلى زاده ما تزود»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «ما تزودوا». ومعنى: «سيجد» على العبارة المثبتة في الأصل: سيجزن.

يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ، إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَحْضَكَ عَلَى عِبَادَتِهِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ^(١) إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ لَكَ كَرَامَتَكَ عَلَيْهِ، فَلَا تَحْوَلَنَّ إِلَى غَيْرِهِ، فَتَرْجِعَ مِنْ كَرَامَتِهِ إِلَى هَوَانِهِ.

يَا صَاحِبَ^(٢) الْعِلْمِ، إِنَّكَ إِنْ تَنْقُلِ الْحِجَارَةَ وَالْحَدِيدَ أَهْوَنُ عَلَيْكَ مِنْ أَنْ تُحَدِّثَ مَنْ لَا يَعْقِلُ^(٣) حَدِيثَكَ، وَمَثَلُ الَّذِي يُحَدِّثُ مَنْ لَا يَعْقِلُ حَدِيثَهُ كَمَثَلِ الَّذِي يُنَادِي الْمَيْتَ، وَيَضَعُ الْمَائِدَةَ لِأَهْلِ الْقُبُورِ. [إسناده ضعيف جداً. الشجري في «الأمالي الخمسية» ترتيب العشمي: ٢٣٧].

رِسَالَةُ عَبَّادِ^(٤) بْنِ عَبَّادِ الْخَوَاصِ الشَّامِيِّ

٦٦٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سُلَيْمَانَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْطَاكِيُّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبَّادِ الْخَوَاصِ الشَّامِيِّ أَبِي عُثْبَةَ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، اعْقِلُوا، وَالْعَقْلُ نِعْمَةٌ، فَرُبَّ ذِي عَقْلٍ قَدْ شَغَلَ قَلْبَهُ بِالتَّعَمُّقِ عَمَّا^(٥) هُوَ عَلَيْهِ ضَرَّرَ، عَنِ الْإِنْتِفَاعِ بِمَا يَخْتَاجُ إِلَيْهِ، حَتَّى صَارَ عَنْ ذَلِكَ سَاهِيًّا، وَمِنْ فَضْلِ عَقْلِ الْمَرْءِ تَرْكُ النَّظَرِ فِي مَا لَا نَظَرَ فِيهِ، حَتَّى لَا يَكُونَ فَضْلُ عَقْلِهِ وَبِالْأَعْلَى فِي تَرْكِ مُنَافَسَةِ مَنْ هُوَ دُونَهُ فِي الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، أَوْ رَجُلٍ شَغَلَ قَلْبَهُ بِبِدْعَةٍ قَلَّدَ فِيهَا دِينَهُ رِجَالًا دُونَ

أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ^(٦) اكْتَفَى بِرَأْيِهِ فِيمَا لَا يَرَى الْهُدَى إِلَّا فِيهَا، وَلَا يَرَى هُوَ الضَّلَالَةَ إِلَّا بِتَرْكِهَا^(٧)، يَزْعُمُ أَنَّهُ أَخَذَهَا مِنَ الْقُرْآنِ، وَهُوَ يَدْعُو إِلَى فِرَاقِ الْقُرْآنِ، أَمَّا^(٨) كَانَ لِلْقُرْآنِ حَمَلَةٌ قَبْلَهُ وَقَبْلَ أَصْحَابِهِ، يَعْمَلُونَ بِمُحْكَمِهِ، وَيُؤْمِنُونَ بِمُتَشَابِهِهِ، وَكَانُوا مِنْهُ عَلَى مَنْارٍ كَوَضَّحِ^(٩) الطَّرِيقِ؟ فَكَانَ^(١٠) الْقُرْآنُ إِمَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِمَامًا لِأَصْحَابِهِ، وَكَانَ أَصْحَابُهُ أئِمَّةً لِمَنْ بَعْدَهُمْ، رِجَالٌ مَعْرُوفُونَ مَنَسُوبُونَ^(١١) فِي الْبُلْدَانِ، مُتَّفِقُونَ فِي الرَّدِّ عَلَى أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ مَعَ مَا كَانَ بَيْنَهُمْ مِنَ الْإِخْتِلَافِ^(١٢)، وَتَسَكَّعَ^(١٣) أَصْحَابُ الْأَهْوَاءِ بِرَأْيِهِمْ فِي سُبُلٍ مُخْتَلِفَةٍ جَائِرَةٍ^(١٤) عَنِ الْقَصْدِ، مُفَارِقَةً لِلصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، فَتَوَهَّتْ بِهِمْ أَدِلَّةٌ هُمْ فِي مَهَامِهِ مُضِلَّةٌ، فَأَمَعْنُوا فِيهَا مُتَعَسِّفِينَ فِي تِيهِهِمْ^(١٥)، كَلَّمَا أَحَدَتْ لَهُمُ الشَّيْطَانُ بِدْعَةً فِي ضَلَالَتِهِمْ انْتَقَلُوا مِنْهَا إِلَى غَيْرِهَا، لِأَنَّهُمْ لَمْ يَطْلُبُوا أَثَرَ السَّابِقِينَ^(١٦)، وَلَمْ يَفْتَدُوا بِالْمُهَاجِرِينَ، وَقَدْ ذُكِرَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لِزِيَادٍ: هَلْ تَدْرِي مَا يَهْدِمُ الْإِسْلَامَ؟ زَلَّةُ عَالِمٍ، وَجِدَالُ مُنَافِقٍ بِالْقُرْآنِ، وَأئِمَّةٌ مُضِلُّونَ، اتَّقُوا اللَّهَ وَمَا حَدَّثَ فِي قُرَائِكُمْ وَأَهْلِ مَسَاجِدِكُمْ مِنَ الْغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَالْمَشْيِ

(١) ليست في (ز) و(غ).

(٢) في (ز): «ألا يا صاحب».

(٣) في (ز) و(ن) في هذا الموضع والذي يليه: «يقبل»، وفي حاشيتهما منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٤) في (غ): «باب خطبة عباد... إلخ».

(٥) في (ز) و(ن): «فيما».

(٦) في (غ): «أو» بدل: «أو».

(٧) في (ز) و(ن): «تركها».

(٨) في (ز) و(ن): «فما»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٩) في (ز): «وكان».

(١٠) في (ن): «أوضح».

(١١) في (ز) و(ن): «الاختلاق»، وهو تحريف.

(١٢) قوله: «منسوبون» ليس في (ز).

(١٣) أي مائلة عن الجادة.

(١٤) في (ت): «أي: تحير».

(١٥) في (ن): «هياتهم»، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.

(١٦) في (ن): «السالفين»، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.

الْخُشُوعُ، وَحَمَلَ الْعِلْمَ مُفْسِدُوهُ، فَأَحَبُّوا أَنْ يُعْرَفُوا بِحَمَلِهِ، وَكَرَهُوا أَنْ يُعْرَفُوا بِإِضَاعَتِهِ، فَنَطَقُوا فِيهِ بِالْهَوَى^(٧) لِمَا دَخَلُوا^(٨) فِيهِ مِنَ الْخَطَا، وَحَرَّفُوا الْكَلِمَ عَمَّا تَرَكَوا مِنَ الْحَقِّ إِلَى مَا عَمِلُوا بِهِ مِنْ بَاطِلٍ، فَذُنُوبُهُمْ ذُنُوبٌ لَا يُسْتَغْفَرُ مِنْهَا، وَتَقْصِيرُهُمْ تَقْصِيرٌ لَا يُعْتَرَفُ بِهِ، كَيْفَ يَهْتَدِي الْمُسْتَدِلُّ الْمُسْتَرْشِدُ إِذَا كَانَ الدَّلِيلُ حَائِراً.

أَحَبُّوا الدُّنْيَا وَكَرَهُوا مَنْزِلَةَ أَهْلِهَا، فَشَارَكُوهُمْ فِي الْعَيْشِ، وَزَايَلُوهُمْ بِالْقَوْلِ، وَدَافَعُوا بِالْقَوْلِ عَنْ أَنْفُسِهِمْ أَنْ يُنْسَبُوا إِلَى عَمَلِهِمْ، فَلَمْ يَتَبَرَّؤُوا مِمَّا انْتَفَوْا مِنْهُ، وَلَمْ يَدْخُلُوا فِي مَا نَسَبُوا إِلَيْهِ أَنْفُسَهُمْ، لِأَنَّ الْعَامِلَ بِالْحَقِّ مُتَكَلِّمٌ وَإِنْ سَكَتَ، وَقَدْ ذُكِرَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ كُلَّ كَلَامِ الْحَكِيمِ أَتَقَبَّلُ، وَلَكِنِّي أَنْظُرُ إِلَى هَمِّهِ وَهَوَاهُ، إِنْ كَانَ هَمُّهُ وَهَوَاهُ لِي جَعَلْتُ صَمْتَهُ حَمْدًا وَوَقَاراً لِي، وَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا﴾ لَمْ يَغْمَلُوا بِهَا ﴿كَمَثَلِ الْجِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً﴾ [الجمعة: ٥]: كُتِبَ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ﴾ [البقرة: ٦٣]، قَالَ: الْعَمَلُ بِمَا فِيهِ، وَلَا تَكْتَفُوا مِنَ السُّنَّةِ بِانْتِحَالِهَا بِالْقَوْلِ دُونَ الْعَمَلِ بِهَا، فَإِنَّ انْتِحَالَ السُّنَّةِ دُونَ الْعَمَلِ بِهَا كَذِبٌ بِالْقَوْلِ مَعَ إِضَاعَةِ الْعَمَلِ^(٩)، وَلَا تَعْيِبُوا بِالْبِدْعِ تَزْيِناً بِعَيْبِهَا، فَإِنَّ فَسَادَ أَهْلِ الْبِدْعِ لَيْسَ بِزَائِدٍ فِي صَلَاحِكُمْ، وَلَا تَعْيِبُوهَا بَغياً عَلَى أَهْلِهَا، فَإِنَّ الْبَغْيَ مِنْ

بَيْنَ النَّاسِ بِوَجْهَيْنِ وَلِسَانَيْنِ، وَقَدْ ذُكِرَ أَنَّ مَنْ كَانَ ذَا وَجْهَيْنِ فِي الدُّنْيَا كَانَ ذَا وَجْهَيْنِ فِي النَّارِ، يَلْقَاكَ صَاحِبُ الْغَيْبَةِ فَيُعْتَابُ عِنْدَكَ مَنْ يَرَى أَنَّكَ تُحِبُّ غَيْبَتَهُ، وَيُخَالِفُكَ إِلَى صَاحِبِكَ فَيَأْتِيهِ عَنْكَ بِمِثْلِهِ، فَإِذَا هُوَ قَدْ أَصَابَ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ حَاجَتَهُ، وَخَفِيَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا أَتَى بِهِ عِنْدَ^(١) صَاحِبِهِ، حُضُورُهُ عِنْدَ مَنْ حَضَرَهُ حُضُورُ الْإِخْوَانِ، وَغَيْبَتُهُ عَلَى مَنْ غَابَ عَنْهُ غَيْبَةُ الْأَعْدَاءِ، مَنْ حَضَرَ مِنْهُمْ كَانَتْ لَهُ الْأَثَرَةُ، وَمَنْ غَابَ مِنْهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حُرْمَةٌ، يَفْتِنُ^(٢) مَنْ حَضَرَهُ بِالتَّزْكِيَةِ، وَيُعْتَابُ مَنْ غَابَ عَنْهُ بِالْغَيْبَةِ، فَيَا لِعِبَادِ اللَّهِ أَمَا فِي الْقَوْمِ مِنْ رَشِيدٍ، وَلَا مُصْلِحٍ يَقْمَعُ هَذَا عَنْ مَكِيدَتِهِ، وَيَرُدُّهُ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، بَلْ عَرَفَ هَوَاهُمْ فِيمَا مَشَى بِهِ إِلَيْهِمْ، فَاسْتَمَكَنَ مِنْهُمْ وَأَمَكَنُوهُ مِنْ حَاجَتِهِ، فَأَكَلَ^(٣) بِدِينِهِ مَعَ أَذْيَانِهِمْ، قَالَ اللَّهُ ذُبُّوا عَنْ حُرْمِ أَغْيَابِكُمْ^(٤)، وَكُفُّوا أَلْسِنَتَكُمْ عَنْهُمْ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ، وَنَاصِحُوا اللَّهَ فِي أُمَّتِكُمْ إِذْ^(٥) كُنْتُمْ حَمَلَةَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَإِنَّ الْكِتَابَ لَا يَنْطِقُ حَتَّى يُنْطَقَ بِهِ، وَإِنَّ السُّنَّةَ لَا تَعْمَلُ حَتَّى يُعْمَلَ بِهَا، فَمَتَى يَتَعَلَّمُ الْجَاهِلُ إِذَا سَكَتَ الْعَالِمُ فَلَمْ يُنْكِرْ مَا ظَهَرَ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِمَا تُرِكَ؟ وَقَدْ ﴿أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾^(٦) [آل عمران: ١٨٧].

اتَّقُوا اللَّهَ، فَإِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ رَقِيَ فِيهِ الْوَرَعُ، وَقَلَّ فِيهِ

(١) في (ز) و(ن): «ما يأتي عند»، وفي (غ): «ما يأتي به عند»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٢) في (ز) و(ن): «يفتن»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت. وقوله: «يفتن» شرحت في (ز) و(ن) بـ«يخدع».

(٣) في (غ): «وأكل».

(٤) في (ز) و(ن): «أعيانكم»، وفي (غ) وحاشيتي (ز) و(ن): «أغْيَابِكُمْ».

(٥) في (ز): «إذا».

(٦) في (ن): «ليبينته للناس ولا يكتُمونه».

(٧) في (غ): «بأهواء».

(٨) في (ز): «أدخلوا».

(٩) صحح عليه في (ز)، وفي (ن) وحاشية (ز) منسوبة لنسخة: «العلم»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

فَسَادِ أَنْفُسِكُمْ، وَلَيْسَ يَنْبَغِي لِلطَّبِيبِ^(١) أَنْ يُدَاوِيَ
الْمَرَضِي بِمَا يُبْرِئُهُمْ وَيُمْرِضُهُ، فَإِنَّهُ إِذَا مَرِضَ اشْتَغَلَ
بِمَرَضِهِ عَنِ مُدَاوَاتِهِمْ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَلْتَمِسَ لِنَفْسِهِ
الصَّحَّةَ لِيَقْوَى بِهِ عَلَى عِلَاجِ الْمَرَضِي، فَلْيَكُنْ أَمْرُكُمْ
فِيمَا تُنْكِرُونَ عَلَى إِخْوَانِكُمْ نَظْرًا مِنْكُمْ لِأَنْفُسِكُمْ،
وَنَصِيحَةً مِنْكُمْ لِرَبِّكُمْ، وَشَفَقَةً مِنْكُمْ عَلَى إِخْوَانِكُمْ،
وَأَنْ تَكُونُوا مَعَ ذَلِكَ بِعُيُوبِ أَنْفُسِكُمْ أَغْنَى مِنْكُمْ بِعُيُوبِ
غَيْرِكُمْ، وَأَنْ يَسْتَظْعِمَ^(٢) بَعْضُكُمْ بَعْضًا النَّصِيحَةَ، وَأَنْ
يَحْظَى عِنْدَكُمْ مَنْ بَدَلَهَا لَكُمْ وَقَبِلَهَا مِنْكُمْ، وَقَدْ قَالَ
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: رَحِمَ اللَّهُ مَنْ أَهْدَى إِلَيَّ
عُيُوبِي.

وَاضِحُ الْحَقِّ بِالْبَيِّنَةِ، فَإِنَّ الدَّخِيلَ فِيمَا لَا يَعْلَمُ بِغَيْرِ
عِلْمِ آئِمٍّ، وَمَنْ نَظَرَ اللَّهُ نَظَرَ اللَّهِ لَهُ.
عَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ فَأَتَمُّوا بِهِ وَأَمُّوا بِهِ، وَعَلَيْكُمْ بِطَلَبِ
أَثَرِ الْمَاضِيَيْنِ فِيهِ، وَلَوْ أَنَّ الْأَخْبَارَ وَالرُّهْبَانَ لَمْ يَتَّقُوا
زَوَالَ مَرَاتِبِهِمْ وَفَسَادَ مَنْزِلَتِهِمْ بِإِقَامَةِ الْكِتَابِ وَتَبْيَانِهِ مَا
حَرَّفُوهُ، وَلَا كَتَمُوهُ، وَلَكِنَّهُمْ لَمَّا خَالَفُوا الْكِتَابَ
بِأَعْمَالِهِمُ التَّمَسُّوا أَنْ يَخْدَعُوا قَوْمَهُمْ عَمَّا صَنَعُوا مَخَافَةَ
أَنْ تَفْسُدَ^(٦) مَنَازِلُهُمْ وَأَنْ يَتَّبِينَ لِلنَّاسِ فِسَادَهُمْ، فَحَرَّفُوا
الْكِتَابَ بِالتَّفْسِيرِ، وَمَا لَمْ يَسْتَطِيعُوا تَحْرِيفَهُ كَتَمُوهُ،
فَسَكَّتُوا عَنْ صَنِيعِ أَنْفُسِهِمْ إِبْقَاءً^(٧) عَلَى مَنَازِلِهِمْ،
وَسَكَّتُوا عَمَّا صَنَعَ قَوْمُهُمْ مُصَانَعَةً لَهُمْ، وَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ
مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لِيُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا
يَكْتُمُونَهُ^(٨)، بَلْ مَالُوا^(٩) عَلَيْهِ وَرَفَقُوا^(١٠) لَهُمْ فِيهِ.
[إسناده ضعيف. أبو نعيم في «الحلية»: (٨/٢٨٢).]



تُحِبُّونَ أَنْ تَقُولُوا فَيُحْتَمَلَ لَكُمْ، وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ مِثْلُ
الَّذِي قُلْتُمْ غَضِبْتُمْ، تَجِدُونَ عَلَى النَّاسِ فِيمَا تُنْكِرُونَ
مِنْ أُمُورِهِمْ، وَتَأْتُونَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يُوْخَذَ
عَلَيْكُمْ؟ انْتَهُمُوا رَأْيَكُمْ وَرَأْيَ أَهْلِ زَمَانِكُمْ، وَتَثَبُّوا قَبْلَ
أَنْ تَكَلِّمُوا، وَتَعَلَّمُوا قَبْلَ أَنْ تَعْمَلُوا^(٣)، فَإِنَّهُ يَأْتِي زَمَانٌ
يَشْتَبِهُ فِيهِ الْحَقُّ وَالْبَاطِلُ، وَيَكُونُ الْمَعْرُوفُ فِيهِ مُنْكَرًا،
وَالْمُنْكَرُ فِيهِ مَعْرُوفًا، فَكَمِ مِنْ^(٤) مُتَقَرِّبٍ إِلَى اللَّهِ بِمَا
يُبَاعِدُهُ، وَمُتَحَبِّبٍ إِلَيْهِ بِمَا يُبْغِضُهُ عَلَيْهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:
﴿أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا﴾ الْآيَةَ [فاطر: ٨]،
فَعَلَيْكُمْ بِالْوُقُوفِ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ حَتَّى يَبْرُزَ لَكُمْ^(٥)

- (١) في (ن) وحاشية (ز) منسوبة لنسخة: «المطيب»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.
- (٢) في (ز) و(ن): «يستظعم»، وفي حاشيتهما منسوبة لنسخة كالمثبت.
- (٣) في (ز): «تعلموا»، وفي حاشيتها منسوبة لنسخة كالمثبت، وصحح عليه.
- (٤) في (ز) و(ن): «فمنكم»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.
- (٥) في (ز): «يبرزكم» بدل: «يبرز لَكُمْ».
- (٦) في (ت): «يفسد» بالياء، وفي (ن) بالياء والتاء معاً، والمثبت من (ز) و(غ).
- (٧) في (ت) و(غ): «اتقاء».
- (٨) في (ز) و(غ): «لتبينه للناس ولا تكتُمونه».
- (٩) في (ز): «تمالؤوا».
- (١٠) في (ز) و(غ) و(ن): «ورفقوا».

٤ - [كتاب الطهارة] (١)

١ - باب فرض الوضوء والصلاة

٦٦٨ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا نُهِنَا أَنْ نَبْتَدِيَ^(٢) النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَقْدُمَ الْبَدَوِيُّ الْأَعْرَابِيُّ^(٣) الْعَاقِلُ فَيَسْأَلُ النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَيَبِينَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَجِئْنَا^(٤) بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ رَسُولَكَ أَتَانَا فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ». وَقَالَ^(٥): فَبِالَّذِي رَفَعَ السَّمَاءَ وَبَسَطَ الْأَرْضَ وَنَصَبَ الْجِبَالَ، اللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرٍ فِي السَّنَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا

فِي أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا الْحَجَّ إِلَى الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَ: فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَدْعُ مِنْهُنَّ شَيْئًا، وَلَا أَجَاوِزُهُنَّ، قَالَ: ثُمَّ وَثَبَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ صَدَقَ الْأَعْرَابِيُّ دَخَلَ الْجَنَّةَ». [أحمد: ١٢٤٥٧، والبخاري: ٦٣، ومسلم: ١٠٢].

٦٦٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا غُلَامَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ». قَالَ^(٦): إِنِّي رَجُلٌ مِنْ أَخْوَالِكَ، مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ، وَأَنَا رَسُولُ قَوْمِي إِلَيْكَ وَوَأَفِدُهُمْ، وَإِنِّي سَأَيْتُكَ فَمُسْتَدَدٌ^(٧) مَسْأَلَتِي إِلَيْكَ، وَمُنَاشِدُكَ فَمُسْتَدَدٌ مُنَاشِدَتِي إِيَّاكَ، قَالَ: «خُذْ عَنكَ يَا أَخَا بَنِي سَعْدٍ». قَالَ: مَنْ خَلَقَكَ وَخَلَقَ مَنْ قَبْلَكَ، وَمَنْ هُوَ خَالِقُ مَنْ بَعْدَكَ؟ قَالَ: «اللَّهُ». قَالَ: فَنَشِدُكَ بِذَلِكَ،

(١) في (ز) و(ن): «كتاب الصلاة» بدل: «الطهارة»، وفي (ت) و(غ) بدون ترجمة، والمثبت هو المناسب لما اندرج تحته من أبواب، فإن الحافظ ابن حجر عزا أكثر أحاديث هذا الكتاب في «إتحاف المهرة» إلى «كتاب الطهارة»، وبعضها إلى «الحيض» أو «الحيض والاستحاضة».

(٢) أي: أن نسأل، وجاء هذا النهي في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ فَسْأَلُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

وجاء ذلك صريحاً في رواية مسلم رقم: ١٠٣ عن أنس قال: كنا نُهيننا في القرآن أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء... وساق الحديث.

قال النووي في «شرح مسلم»: (١٦٩/١): يعني سؤال ما لا ضرورة إليه... ولا فقد قال ﷺ: «سلوني» أي: عما تحتاجون إليه.

(٣) في (ن): «والأعرابي».

(٤) أي: جلس على ركبتيه. والأعرابي هو ضمام بن ثعلبة السعدي كما جاء ذلك مصرحاً به عند البخاري: ٦٣.

(٥) في (ز) و(غ) و(ن): «قال».

(٦) في (ز) و(ن): «وقال»، وفي (غ): «فقال».

(٧) في (ز) و(غ) و(ن): «فمستدداً» في الموضعين.

أَهُوَ أَرْسَلَك؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ
السَّبْعَ، وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ، وَأَجْرَى بَيْنَهُنَّ الرِّزْقَ؟ قَالَ:
«اللَّهُ». قَالَ: فَنَشَدْتُكَ بِذَلِكَ، أَهوَ أَرْسَلَك؟ قَالَ:
«نَعَمْ». قَالَ: إِنَّا وَجَدْنَا فِي كِتَابِكَ وَأَمَرْتَنَا رُسُلَكَ أَنْ
نُصَلِّيَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ لِمَوَاقِيْتِهَا،
فَنَشَدْتُكَ بِذَلِكَ، أَهوَ أَمْرَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنَّا
وَجَدْنَا فِي كِتَابِكَ وَأَمَرْتَنَا رُسُلَكَ أَنْ نَأْخُذَ مِنْ
حَوَاشِي^(١) أَمْوَالِنَا فَنَرُدَّ^(٢) عَلَى فُقَرَائِنَا، فَنَشَدْتُكَ
بِذَلِكَ، أَهوَ أَمْرَكَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». ثُمَّ قَالَ: أَمَّا
الْخَامِسَةُ فَلَسْتُ بِسَائِلِكَ عَنْهَا، وَلَا إِرْبَ^(٣) لِي فِيهَا،
ثُمَّ قَالَ: أَمَّا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لِأَعْمَلَنَّ بِهَا وَمَنْ
أَطَاعَنِي مِنْ قَوْمِي، ثُمَّ رَجَعَ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى
بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَئِنْ صَدَقَ
لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ». [حسن لغيره. ابن أبي شيبة: ٣٠٨٣١، والطبراني
في «الكبير»: ٨١٥١، وانظر ما بعده].

٦٧٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ
قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ
كُهَيْلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ نُؤَيْفٍ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ
عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثْتُ بَنُو سَعْدِ بْنِ بَكْرِ
ضِمَامَ بْنَ ثَعْلَبَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ، فَأَنَاخَ
بَعِيرَهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ
وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي أَصْحَابِهِ - وَكَانَ ضِمَامٌ^(٤)
رَجُلًا جَلْدًا أَشْعَرَ ذَا غَدِيرَتَيْنِ^(٥) - حَتَّى وَقَفَ عَلَى

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ ابْنُ^(٦) عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ». قَالَ: مُحَمَّدٌ؟
قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، إِنِّي سَائِلُكَ
وَمُغْلِظٌ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلَا تَجِدَنَّ فِي نَفْسِكَ، قَالَ: «لَا
أَجِدُ فِي نَفْسِي، فَسَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ». قَالَ: إِنِّي أَنْشُدُكَ
بِاللَّهِ إِلَهِكَ وَإِلَهِ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ وَإِلَهِ مَنْ هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكَ،
آلَهُ بَعَثَكَ إِلَيْنَا رَسُولًا؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ:
فَأَنْشُدُكَ بِاللَّهِ إِلَهِكَ وَإِلَهِ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ وَإِلَهِ مَنْ هُوَ كَائِنٌ
بَعْدَكَ، آلهُ أَمْرَكَ أَنْ نَعْبُدَهُ وَحْدَهُ لَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ
نَخْلَعَ هَذِهِ الْأَنْدَادَ الَّتِي كَانَتْ آبَاؤُنَا تَعْبُدُ مِنْ دُونِهِ؟
قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِاللَّهِ إِلَهِكَ وَإِلَهِ مَنْ
كَانَ قَبْلَكَ وَإِلَهِ مَنْ هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكَ، آلهُ أَمْرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ
هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: ثُمَّ
جَعَلَ يَذْكُرُ فَرَائِضَ الْإِسْلَامِ فَرِيضَةً فَرِيضَةً: الزَّكَاةَ،
وَالصِّيَامَ، وَالْحَجَّ، وَشَرَائِعَ الْإِسْلَامِ كُلِّهَا، وَيُنَاشِدُهُ
عِنْدَ كُلِّ فَرِيضَةٍ كَمَا نَاشِدُهُ فِي الَّتِي قَبْلَهَا، حَتَّى إِذَا فَرَغَ
قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَسَأُودِّي هَذِهِ الْفَرِيضَةَ، وَأَجْتَنِبُ مَا
نَهَيْتَنِي عَنْهُ، ثُمَّ لَا أَزِيدُ وَلَا أَنْقِصُ، ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى
بَعِيرِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ وُلِيَ: «إِنْ يَصْدُقُ ذُو
الْعَقِيصَتَيْنِ^(٧) يَدْخُلُ الْجَنَّةَ». فَأَتَى إِلَى بَعِيرِهِ فَأَطْلَقَ
عِقَالَهُ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ، فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ،

(١) حواشي الأموال: هي صغار الإبل كابن المخاض وابن اللبون.

(٢) في (ز) و(غ): «ونرد»، وفي (ن): «فتردها».

(٣) الأرب والإرب: الحاجة. والخامسة: يعني الفواحش. قاله ابن رجب في «جامع العلوم والحكم»: (١/٥١٥).

(٤) في (غ): «ضمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ».

(٥) الغديرة: الذؤابة، وهي الضفيرة من الشعر إذا كانت مرسلة، فإن كانت ملوية فهي عقيصة. والذؤابة أيضاً طرف العمامة.

(٦) في (ن): «ابن ابن» ونسب إحداهما لنسخة، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة: «بني» بدل: «ابن» الأولى.

(٧) العقيصة: الشعر المعقوص، وهو نحو من المصفور، وأصل العقص: الليّ وإدخال أطراف الشعر في أصوله.

فَكَانَ أَوَّلَ مَا تَكَلَّمَ أَنْ قَالَ: بِئْسَتِ اللَّاتُ وَالْعُزَّى، قَالُوا: مَهْ يَا ضِمَامُ، اتَّقِ الْبَرَصَ، وَاتَّقِ الْجُنُونَ، وَاتَّقِ الْجَذَامَ^(١)، قَالَ: وَبِلَكُمْ، إِنَّهُمَا وَاللَّهِ مَا^(٢) يَضُرَّانِ^(٣) وَلَا يَنْفَعَانِ^(٤)، إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ رَسُولًا وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابًا اسْتَنْقَذَكُمْ بِهِ مِمَّا كُنْتُمْ فِيهِ، وَإِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَقَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِهِ بِمَا أَمَرَكُمْ بِهِ وَنَهَاكُمْ عَنْهُ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا أَمْسَى مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَفِي حَاضِرِهِ^(٥) رَجُلٌ وَلَا امْرَأَةٌ إِلَّا مُسْلِمًا. قَالَ: يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَمَا سَمِعْنَا بِوَأْفِدِ قَوْمٍ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ. [حسن. أحمد: ٢٣٨٠، وأبو داود: ٤٨٧، وانظر ما قبله].

٦٧٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ جُرَيْجِ النَّهْدِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَالَ: عَقَدَهُنَّ^(١١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِي - أَوْ قَالَ: عَقَدَهُنَّ فِي يَدِهِ، وَيَدُهُ فِي يَدِي - : «سُبْحَانَ اللَّهِ نِصْفُ الْمِيزَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ يَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ يَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَالْوُضُوءُ نِصْفُ الْإِيمَانِ، وَالصَّوْمُ نِصْفُ الصَّبْرِ». [صحيح لغيره. أحمد: ١٨٢٨٧، والترمذي: ٣٨٢٨].

٦٧٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي

٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الطُّهُورِ

٦٧١ - أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ - هُوَ ابْنُ يَزِيدَ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ

- (١) الجذام: علة تتأكل منها الأعضاء وتتساقط.
- (٢) في (ز) و(غ) و(ن): «لا».
- (٣) في (ز) و(ن): «تضران».
- (٤) في (ز) و(ن): «تنفعان».
- (٥) أي: وفي قومه. والحاضرة: القوم الحضور، وحاضرة الشيء: القربة منه كما في قوله تعالى: ﴿وَسْتَلْهُمَ عَنِ الْقَرْبَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ﴾ [الأعراف: ١٦٣].
- (٦) الطهور - بضم الطاء -: الفعل الذي هو الوضوء، وقد جاء ذلك صريحاً في الرواية التالية عند المصنف. ويقال: الوضوء والطهور - بفتح الطاء - إذا أريد به الماء الذي يتطهر به.
- (٧) في (غ): «تملا».
- (٨) في (ز) و(ن): «يملا»، وفي حاشيتهما منسوباً لنسخة كالمثبت.
- (٩) في (ز) و(ن): «السموات».
- (١٠) وإسناد هذا الحديث منقطع، فأبو سلام - واسمه مطور الأسود الحبشي، وهو ثقة لكنه يرسل - لم يسمع من أبي مالك، فإن بينهما عبد الرحمن بن غنم.
- قال النووي في «شرح مسلم»: (١٠٠/٣): الظاهر من حال مسلم - صاحب الصحيح - أنه علم سماع أبي سلام لهذا الحديث من أبي مالك، فيكون أبو سلام سمعه من أبي مالك، وسمعه أيضاً من عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك، فرواه مرة عنه، ومرة عن عبد الرحمن، وكيف كان فالمتن صحيح لا مطعن فيه. والله أعلم. اهـ.
- لكن المحققين من أهل الجرح والتعديل على أن أبا سلام لم يدرك أبا مالك. وانظر التعليق على الحديث: ٢٢٩٠٢ في «مسند أحمد».
- (١١) العقد هنا المراد به العقد، كما بيّنته رواية الترمذي برقم: ٣٨٢٨ وفيها: «عَدَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِي، أَوْ: فِي يَدِهِ...».

الجَعْدِ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا»^(١)، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ - وَقَالَ الْآخَرُ^(٢): «إِنَّ مِنْ خَيْرِ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ» - «وَلَنْ يُحَافِظَ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ». [صحيح. أحمد: ٢٢٣٧٨، وابن ماجه: ٢٧٧، وانظر ما بعده].

٦٧٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بِشْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْبَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ أَنَّ أَبَا كَبْشَةَ السَّلُولِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَدِّدُوا»^(٣) وَقَارِبُوا»^(٤)، وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا^(٥) يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ». [صحيح. أحمد: ٢٢٤٣٣، وانظر ما قبله].

٣ - بَابُ^(٦) ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾
الآيَةَ [المائدة: ٦]

٦٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْعُودُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ سَعْدًا كَانَ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَأَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾
الآيَةَ [المائدة: ٦]. [إسناده ضعيف. الطحاوي في شرح معاني الآثار: (٤٥/١)].

٦٧٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٧) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لِكُلِّ صَلَاةٍ؛ طَاهِرًا أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ، عَمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: حَدَّثْتُهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَنْظَلَةَ بْنَ أَبِي عَامِرٍ حَدَّثَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ؛ طَاهِرًا أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ، فَلَمَّا سَقَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَمَرَ بِالسُّوَاكِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَى أَنَّ بِهِ عَلَى ذَلِكَ قُوَّةً، فَكَانَ لَا يَدْعُ الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ. [حسن. أحمد: ٢١٩٦٠، وأبو داود: ٤٨].

٦٧٧ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ صَلَّى الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: رَأَيْتَكَ صَنَعْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ، قَالَ: «إِنِّي عَمْدًا صَنَعْتُ يَا عُمَرُ». [أحمد: ٢٣٠٢٩، ومسلم: ٦٤٢].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَذَلَّ فِعْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾^(٨) الْآيَةَ [المائدة: ٦]، لِكُلِّ مُحَدِّثٍ لَيْسَ لِلطَّاهِرِ، وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدِيثٍ»^(٩).

(١) أي: لن تطبقوا أن تستقيموا حق الاستقامة لعظمتها.

(٢) أي: اطلبوا بأعمالكم السداد والاستقامة. وهو القصد في الأمر، والعدل فيه.

(٣) المقاربة: القصد في الأمور وترك الغلو فيها.

(٤) في (ز) و(غ) و(ن): «ولن» بدل: «ولا».

(٥) في (ن): «باب قوله».

(٦) في (ز) و(ن): «عبيد الله» مصغراً، وهو كذلك في رواية أحمد: ٢١٩٦٠ من طريق يعقوب بن محمد بن إسحاق عن أبيه. وفي حاشية

(ز) منسوبة لنسخة كالمثبت، والمثبت موافق لما في «إتحاف المهرة»: (٥٨٢/٦) (٧٠١٧) ولرواية أحمد بن خالد عند أبي داود:

٤٨. وعلى كل حال سواء كان «عبيد الله» مصغراً أو «عبد الله» مكبراً فهذا لا يضر فكلاهما ثقة.

(٨) قوله: «وأيديكم» ليس في (ز) و(غ) و(ن).

(٩) وصله أحمد: ٩٣١٣، من حديث أبي هريرة بإسناد صحيح.

٤ - بَابُ فِي الذَّهَابِ إِلَى الْحَاجَةِ

٦٧٨ - حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى الْحَاجَةِ (١) أَبْعَدَ. [صحيح لغيره. أحمد: ١٨١٧١، وأبو داود: ١، والترمذي: ٢٠، والنسائي: ١٧، وابن ماجه: ٢٣١].

٦٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ (٢) قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ وَهَبٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَبَرَّزَ تَبَاعَدَ. [صحيح. أحمد: ١٨١٣٤، والنسائي: ١٠٩ بنحوه مطولاً].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هُوَ الْأَدَبُ.

٥ - بَابُ التَّسْتُرِ عِنْدَ الْحَاجَةِ

٦٨٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ الْحَمِيرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَعِيدٍ (٣) الْخَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اِكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ (٤) فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا

حَرَجَ، مَنْ اسْتَجَمَرَ (٥) فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، مَنْ أَكَلَ فَلْيَتَخَلَّلْ، فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ، وَمَا لَكَ بِلسَانِهِ (٦) فَلْيَبْتَلِغْ (٧)، مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا كَثِيبَ رَمْلِ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ يَتَلَاعَبُونَ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ (٨)، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ». [إسناده ضعيف. أحمد: ٨٨٣٨، وأبو داود: ٣٥، وابن ماجه: ٣٣٧، وسياتي مختصراً برقم: ٢١١٤].

٦٨١ - أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَةِ هَدَفٍ (٩)، أَوْ حَائِشُ نَخْلِ (١٠). [أحمد: ١٧٤٥، مطولاً ومسلم: ٧٧٤، وسياتي برقم: ٧٧٤].

٦ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لِغَائِطِ (١١) أَوْ بَوْلِ

٦٨٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مَالِكٍ مِنْ (١٢) عَبْدِ الْقَيْسِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ مَوْلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ

(١) أي: إلى قضاء الحاجة من بول أو غائط.

(٢) في (ز) وحاشية (ن) منسوبة لنسخة: «إبراهيم» بدل: «أبو نعيم»، وهو خطأ، وفي حاشية (ز) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٣) في حاشيتي (ز) و(ن) منسوبة لنسخة: «سعد» بدل: «سعيد»، وكلاهما قيل فيه.

(٤) في (ن): «فعل ذلك».

(٥) الاستجمار: استعمال الأحجار الصغار للاستنجاء.

(٦) أي: ما أخرجه لسانه.

(٧) بعدها في مصادر التخریج: «من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج».

(٨) معناه أن الشياطين تحضر تلك الأمكنة وترصدها بالأذى والفساد؛ لأنها مواضع يهجر فيها ذكر الله وتكشف فيها العورات، وهو معنى قول النبي ﷺ: «إن هذه الحشوش محتضرة» فأمر النبي ﷺ بالتستر ما أمكن، وأن لا يكون قعود الإنسان في براح من الأرض تقع عليه أبصار الناظرين، فيتعرض لانتهاك الستر، وتهب عليه الريح فيصيبه نشر البول عليه والخلاء فيلوث بدنه أو ثيابه، وكل ذلك من لعب الشيطان بمقعدته وقصده إياه بالأذى والفساد. قاله الخطابي في «معالم السنن»: (٧٢/١).

(٩) الهدف: ما ارتفع من الأرض.

(١٠) أي: حائط نخل، والحائط: البستان.

(١١) في (ن): «بغائط».

(١٢) في (ن): «عن» بدل: «من»، وهو خطأ.

حَنِيفٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَنْتَ رَسُولِي إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، فَقُلْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ، وَيَأْمُرُكُمْ إِذَا خَرَجْتُمْ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا». [ما ورد فيه من نهي صحيح. وهذا إسناده ضعيف. أحمد: ١٥٩٨٤ مطولاً، وانظر ما سيأتي مطولاً برقم: ٦٩٠].

٦٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا». قَالَ: ثُمَّ قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَا حِيضَ قَدْ بُنِيَتْ عِنْدَ الْقِبْلَةِ، فَتَنَحَّرَفْنَا وَنَسْتَعْفِرُ اللَّهَ. [أحمد: ٢٣٥٧٩، والبخاري: ٣٩٤، ومسلم: ٦٠٩].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ شِبْهُ الْمَثْرُوكِ.

٧ - بَابٌ

٦٨٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَذْنُوبَ مِنَ الْأَرْضِ. [حسن لغيره. الترمذي: ١٤].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هُوَ أَدَبٌ، وَهَذَا شِبْهُ^(١) حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ^(٢).

٨ - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ

٦٨٥ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

سَعِيدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنَ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمَّهُ وَاسِعَ بْنَ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ جَالِساً عَلَى لِبَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ. [أحمد: ٤٩٩١، والبخاري: ١٤٩، ومسلم مطولاً: ٦١١].

٩ - بَابٌ فِي الْبَوْلِ قَائِماً

٦٨٦ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ حُذَيْفَةَ قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ^(٣)، فَبَالَ وَهُوَ قَائِمٌ^(٤). [أحمد: ٢٣٢٤١، والبخاري: ٢٢٤، ومسلم: ٦٢٤].

١٠ - بَابٌ مَا يَقُولُ إِذَا نَخَلَ الْمَخْرَجَ^(٥)

٦٨٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ^(٦)». [أحمد: ١١٩٤٧، والبخاري: ١٤٢، ومسلم: ٨٣١].

١١ - بَابُ الْإِسْتِطَابَةِ^(٧)

٦٨٨ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ مُسْلِمِ بْنِ قُرَيْطٍ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ، فَإِنَّهَا تُجْزِي عَنْهُ». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٥٠١٢، وأبو داود: ٤٠، والنسائي: ٤٤].

(١) في (ز) و(ن): «وهو أشبه من»، وفي (غ): «وهذا شبه من».

(٢) يريد حديث المغيرة السالف برقم: ٦٧٩.

(٣) السباطة: هي ملقى القمامة والتراب ونحوهما، تكون بفناء الدور مرفقاً لأهلها.

(٤) بعده في (ز) و(ن): «قال أبو محمد: لا أعلم فيه كراهية».

(٥) المخرج والخلاء والكنيف والمرحاض كلها موضع قضاء الحاجة.

(٦) الخُبْث والخبائث: ذكور الشياطين وإناتهم.

(٧) الاستطابة: كناية عن الاستنجاء، سمي بها من الطيب؛ لأنه يطيب جسده بإزالة ما عليه من الخبث بالاستنجاء، أي: يطهره.

والاستطابة والاستنجاء والاستجمار كناية عن إزالة الخارج من السيلين عن مخرجه.

والبخاري: ١٥٣، ومسلم: ٦١٤، وسيأتي مطولاً برقم: [٢١٥١].

١٤ - بَابُ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْأَحْجَارِ

٦٩٢ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ

المُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ القَعْقَاعِ، عَنِ أَبِي

صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا

أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الوَالِدِ لِلوَالِدِ أَعْلَمُكُمْ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ،

وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَإِذَا اسْتَطَبْتَ فَلَا تَسْتَطِبْ بِيَمِينِكَ»،

وَكَانَ يَأْمُرُنَا بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَيُنْهَى عَنِ الرُّوثِ

وَالرَّمَّةِ^(٩). [إسناده قوي. أحمد: ٧٣٦٨، وأبو داود: ٨،

والنسائي: ٤٠، وابن ماجه: ٣١٣].

قَالَ زَكَرِيَّا: يَعْنِي العِظَامَ البَالِيَةَ.

١٥ - بَابُ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالمَاءِ

٦٩٣ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ

عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

كَانَ إِذَا ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ أَتَيْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ بِعَنْزَةٍ^(١٠)

وَإِدَاوَةٍ^(١١) فَيَتَوَضَّأُ. [أحمد: ١٢٧٥٤، والبخاري: ١٥٢،

ومسلم: ٦٢٠، وانظر ما بعده].

٦٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ، عَنِ أَبِي مُعَاذٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا

خَرَجَ مِنَ الخَلَاءِ جَاءَ الغُلَامُ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ، كَأَنَّهُ

يَسْتَنْجِي^(١٢). [صحيح. أحمد: ١٣٧١٧، وانظر ما قبله].

٦٨٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ

مُسَهِّرٍ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَمْرِو بْنِ خُزَيْمَةَ، عَنِ

عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتِ الأنْصَارِيِّ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ لَيْسَ مِنْهُنَّ^(١)

رَجِيعٌ^(٢)». يَعْنِي الْإِسْتِطَابَةَ^(٣). [صحيح لغيره. أحمد:

٢١٨٥٦، وأبو داود: ٤١، وابن ماجه: ٣١٥].

١٢ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِسْتِنْجَاءِ بِعِظَمٍ أَوْ رُوْتٍ^(٤)

٦٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ

عَبْدِ الكَرِيمِ - هُوَ ابْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ - عَنِ الوَلِيدِ بْنِ

مَالِكٍ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ مَوْلَى سَهْلِ

ابنِ حُنَيْفٍ، عَنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ:

«أَنْتَ رَسُولِي إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، فَقُلْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَقْرَأُ

عَلَيْكُمْ السَّلَامَ، وَيَأْمُرُكُمْ أَنْ لَا تَسْتَنْجُوا بِعِظَمٍ، وَلَا

بِعِزَّةٍ^(٥)». [ما ورد فيه من نهي صحيح، وهذا إسناد ضعيف. أحمد:

١٥٩٨٤ مطولاً، وانظر ما سلف برقم: [٦٨٢].

قَالَ أَبُو عَاصِمٍ مَرَّةً: «وَيَنْهَاكُمْ، أَوْ: يَأْمُرُكُمْ».

١٣ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِسْتِنْجَاءِ بِاليَمِينِ

٦٩١ - أَخْبَرَنَا وَهْبُ^(٦) بْنُ جَرِيرٍ وَيَزِيدُ^(٧) بْنُ هَارُونَ

وَأَبُو نُعَيْمٍ، عَنِ هِشَامِ، عَنِ يَحْيَى، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي

قَتَادَةَ، عَنِ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمَسُّ أَحَدُكُمْ

ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحُ^(٨) بِيَمِينِهِ». [أحمد: ٢٢٥٣٤،

(١) في (ز) و(ن): «بهن»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنخسة كالمثبت.

(٢) الرجيع: الروث، سمي بذلك لأنه رجع عن حاله الأولى بعد أن كان طعاماً أو علفاً أو غير ذلك.

(٣) في (م): «للاستطابة».

(٤) هذا الباب مع حديثه وقع في (غ) بعد الباب التالي.

(٥) في (غ): «أحمد» بدل: «وهب»، وهو خطأ.

(٦) في (ز) و(ن): «يستنجي» بدل: «يتمسح»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٧) الرمة: العظم البالي، وتجمع على رمم، مثل سدره وسدر، والمراد هنا مطلق العظم كما دلت عليه الرواية السابقة برقم: ٦٩٠.

(٨) العنزة: عصاً عليها حديدة، ويقال: رمح صغير.

(٩) في (ن): «كان يستنجي به»، وفي حاشيتها منسوبة لنسخة كالمثبت.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَبُو مُعَاذٍ اسْمُهُ عَطَاءُ بْنُ مَنِيعِ أَبِي مَيْمُونَةَ.

٦٩٥ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ذُرِّ، عَنْ الْمُسَيْبِ بْنِ نَجَبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَّتِي - وَكَانَتْ تَحْتَ حُدَيْفَةَ - أَنَّ حُدَيْفَةَ كَانَ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ. [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ١٦٣٠، وابن المنذر في «الأوسط»: ٣٠٩].

١٦ - بَابُ فِيمَنْ يَمْسَحُ يَدَهُ بِالتُّرَابِ بَعْدَ الإِسْتِنْجَاءِ

٦٩٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مَوْلَى لِأَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَيْتَنِي بِوَضُوءٍ^(١)»، ثُمَّ دَخَلَ غَيْضَةً^(٢)، فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَاسْتَنْجَى، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالتُّرَابِ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ^(٣). [إسناده ضعيف. أحمد: ٨٦٩٥ مطولاً].

٦٩٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [حسن لغيره. النسائي: ٥١، وابن ماجه: ٣٥٨].

١٧ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الخَلَاءِ

٦٩٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الخَلَاءِ قَالَ: «غُفْرَانُكَ». [إسناده حسن. أحمد: ٢٥٢٢٠، وأبو داود: ٣٠، والترمذي: ٧، والنسائي في «الكبرى»: ٩٨٢٤، وابن ماجه: ٣٠٠].

١٨ - بَابُ فِي السُّوَالِكِ

٦٩٩ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ^(٤) قَالَ: حَدَّثَنَا

سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الحَبَّابِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السُّوَالِكِ». [صحيح. وانظر ما بعده].

٧٠٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الحَبَّابِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السُّوَالِكِ». [أحمد: ١٢٤٥٩، والبخاري: ٨٨٨، وانظر ما قبله].

٧٠١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِهِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». [أحمد: ٧٣٣٩، والبخاري: ٨٨٧، ومسلم: ٥٨٩].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يَعْنِي السُّوَالِكِ.

١٩ - بَابُ: السُّوَالِكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ

٧٠٢ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ - هُوَ القَطَوَانِيُّ - قَالَ: حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ الحُصَيْنِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السُّوَالِكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٥١٣٣ مطولاً].

٢٠ - بَابُ: السُّوَالِكُ عِنْدَ التَّهَجُّدِ

٧٠٣ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى التَّهَجُّدِ يَشُوصُ^(٥) فَاهُ بِالسُّوَالِكِ. [أحمد: ٢٢٤٥٨، والبخاري: ١١٣٦، ومسلم: ٥٩٣].

(٢) الغيضة: موضع تجتمع فيه الأشجار.

(١) الوضوء بفتح الواو: الماء الذي يتوضأ به.

(٣) في (ز) و(غ) و(ن): «يديه».

(٤) في (ز) و(ن): «حسان» بدل: «حسان»، وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٥) الشوص: ذلك الأسنان بالسواك عرضاً.

٢١ - بَابُ: لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهْوَرٍ

٧٠٤ - أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهْوَرٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ»^(١). [إسناده صحيح. أحمد: ٢٠٧٠٨، وأبو داود: ٥٩، والنسائي: ٢٥٢٤، وابن ماجه: ٢٧١].

٢٢ - بَابُ: مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهْوَرُ^(٢)

٧٠٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهْوَرُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(٣). [حسن لغيره. أحمد: ١٠٠٦، وأبو داود: ٦١، والترمذي: ٣، وابن ماجه: ٢٧٥].

٢٣ - بَابُ: كَمْ يَكْفِي فِي الوُضُوءِ مِنَ المَاءِ؟

٧٠٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَيْحَانَةَ، عَنْ سَفِينَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ^(٤). [أحمد: ٢١٩٣١، ومسلم: ٧٣٩].

٧٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ^(٥) قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالمَكْوَكِ^(٦)، وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَاكِيكَ^(٧). [أحمد: ١٢١٠٥ مطولاً، ومسلم: ٧٣٦].

٢٤ - بَابُ الوُضُوءِ مِنَ المِيضَاءِ

٧٠٨ - أَخْبَرَنَا زَكْرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ

ابْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مَعْوِذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينَا فِي مَنْزِلِنَا، فَأَخَذُ مِيضَاءً^(٨) لَنَا تَكُونُ مُدًّا وَثُلُثَ مُدٍّ، أَوْ رُبْعاً^(٩)، فَأَسْكُبُ عَلَيْهِ فَيَتَوَضَّأُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٧٠١٥ مطولاً].

٢٥ - بَابُ التَّسْمِيَةِ فِي الوُضُوءِ

٧٠٩ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو

عَامِرِ العَقَدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنِي رُبَيْحُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»^(١٠). [إسناده ضعيف. أحمد: ١١٣٧٠، وابن ماجه: ٣٩٧].

(١) الغلول بضم الغين المعجمة: الخيانة، وأصله السرقة من مال الغنيمة، وكل من خان في شيء خفية فقد غل. وقبول الله العمل: رضاه به، وثوابه عليه، فعدم القبول أن لا يشبهه عليه.

(٢) في (ن): «طهور».

(٣) قوله: «تحریمها التكبير» أي: تحریم ما حرم الله عليه في الصلاة من الكلام والأفعال الخارجة عن كلام الصلاة وأفعالها، وقوله: «تحليلها التسليم»: أي: يحل للمصلي بالتسليم ما حرم عليه فيها بالتكبير.

(٤) المُدُّ: مقداره حفنة بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما، وهو ربع الصاع. ويعادل المد (٥٠٩ جراماً) عند الجمهور، و(٨١٢,٥ جراماً) عند الحنفية. والصاع: أربعة امداد. ويزن حالياً (٢٠٣٦ جراماً).

(٥) في (ن): «جبير»، وهو خطأ، وفي حاشيتها منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٦) المكوك: مكيال يختلف قدره بحسب اصطلاح أهل البلدان. قال النووي في «شرح مسلم»: (٧/٤): ولعل المراد بالمكوك هنا المُدُّ، كما قال في الرواية الأخرى: يتوضأ بالمُدِّ ويغتسل بالصاع إلى خمسة امداد. وانظر الرواية السابقة عند المصنف. وقدّر بعضهم المكوك بأنه صاع ونصف، ويبدو أن هذا التقدير هو أشهر إطلاقات المكوك، وعليه فالمكوك يُقدَّر بـ(٣٠٥٤ جراماً).

(٧) في (غ) وحاشيتي (ت) و(ز) منسوبة لنسخة: «مكاكي».

(٨) الميضة: هي الإناء الذي يتوضأ به، كالركوة والإبريق وشبههما.

(٩) في (ز) و(ن): «أوربع مُدٍّ».

٢٦ - بَابُ فِيمَنْ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي

الِإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُمَا

٧١٠ - أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي النُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ^(١) يُحَدِّثُ عَنْ جَدِّهِ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَاسْتَوَكَّفَ^(٢) ثَلَاثًا، فَقُلْتُ أَنَا^(٣) لَهُ: أَيُّ شَيْءٍ اسْتَوَكَّفَ ثَلَاثًا؟ قَالَ: غَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٦١٨٠، والنسائي: ٨٣].

٢٧ - بَابُ الْوُضُوءِ ثَلَاثًا

٧١١ - أَخْبَرَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَنْ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ كَمَا تَوَضَّأْتُ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [أحمد: ٤٢١، والبخاري: ١٩٣٤، ومسلم: ٥٣٨].

٢٨ - بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ^(٤)

٧١٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

يَحْيَى الْمَازِنِيِّ^(٥)، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ دَعَا بِتَوْرٍ^(٦) مِنْ مَاءٍ، فَأَكْفَأَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ. [أحمد: ١٦٤٤٥، والبخاري: ١٩١، ومسلم: ٥٥٥، وانظر ما بعده].

٧١٣ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوًا مِنْهُ. [أحمد: ١٦٤٥٦، والبخاري: ١٩٧، وانظر ما قبله].

٢٩ - بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً

٧١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا^(٧) سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَلَا أُنبئُكُمْ - أَوْ: أَلَا أَخْبِرُكُمْ - بِوُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، أَوْ قَالَ: مَرَّةً مَرَّةً. [أحمد: ٢٠٧٢، والبخاري: ١٥٧، وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم: ٧٢٩].

٧١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَجَمَعَ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ. [أحمد: ٢٤١٦، والبخاري: ١٤٠ مطولاً، وانظر ما قبله].

(١) في (غ): «سمعت ابن أبي عمرو بن أوس»، وهو خطأ.

(٢) أي: غسل يديه ثلاثاً، وبالغ في صب الماء على يديه حتى وكف الماء من يديه، أي: قطر. واستوكف الماء: استقطره واستدعى جريانه.

(٣) القائل هو شعبة يسأل النعمان بن سالم، كما جاء ذلك صريحاً عند الطبراني في «الكبير»: ٦٠٢، وفيه: قال شعبة - وكان رجلاً عربياً - فقلت له: ما استوكف؟ قال: غسل يديه.

(٤) في (ن): «مرتين مرتين».

(٥) في (غ): «المدني» بدل: «المازني»، وكلاهما صواب، فهو عمرو بن يحيى المازني المدني.

(٦) التور: إناء من نحاس أو حجارة كالإجانة، وقد يتوضأ منه.

(٧) قوله: «حدثنا» سقط من (غ).

٣٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ

٧١٦ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ؟»، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ»^(١) عَلَى الْمَكْرُوهَاتِ^(٢)، وَكَثْرَةُ الْخَطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ». [صحيح. وانظر ما بعده].

٧١٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ^(٣) مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ بِنَحْوِهِ. [صحيح. أحمد: ١٠٩٩٤ مطولاً، وابن ماجه: ٤٢٧ و٧٧٦، وانظر ما قبله].

٧١٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْجَهْضَمِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمْرُنَا بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٠٦٠، وأبو داود: ٨٠٨، والترمذي: ١٧٩٦، والنسائي: ١٤١، وابن ماجه: ٤٢٦ كلهم مطولاً إلا أحمد وابن ماجه]^(٤).

٣١ - بَابُ فِي الْمَضْمُضَةِ

٧١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا

زَائِدَةٌ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عُلْقَمَةَ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ خَيْرٍ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ الرَّحْبَةَ^(٥) بَعْدَ مَا صَلَّى الْفَجْرَ، فَجَلَسَ فِي الرَّحْبَةِ، ثُمَّ قَالَ لِغُلَامٍ لَهُ: ائْتِنِي بِطَهُورٍ، قَالَ: فَأَتَاهُ الْغُلَامُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتٌ^(٦)، قَالَ عَبْدُ خَيْرٍ: وَنَحْنُ جُلُوسٌ نَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَمَلَأَ فَمَهُ فَمَضَمَصَ وَاسْتَنْشَقَ، وَنَشَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى، فَعَلَّ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طَهُورِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهَذَا طَهُورُهُ. [إسناده صحيح. أحمد: ١١٣٣ مطولاً، وأبو داود: ١١٢، والنسائي: ٩١، وانظر ما بعده].

٧٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عُقْبَةَ الْمُرَادِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ خَيْرٍ بِإِسْنَادِهِ^(٧)، نَحْوَهُ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٠٠٧، وانظر ما قبله].

٣٢ - بَابُ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ وَالِاسْتِجْمَارِ

٧٢١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَائِدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اسْتَنْشَقَ فَلْيَسْتَنْشِرْ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ^(٨) فَلْيُوتِرْ». [أحمد: ٧٢٢١، والبخاري: ١٦١، ومسلم: ٥٦٢].

(١) أي: إتمامه بتطويل الغرة والتلث والدلك.

(٢) جمع مَكْرَه، من الكره بمعنى المشقة، كبرد الماء، وألم الجسم، والاشتغال بالوضوء مع ترك أمور الدنيا.

(٣) في (غ) و(ن): «هو ابن».

(٤) وجاء في إسنادهم جميعاً إلا أحمد: «عبد الله بن عبيد الله بن عباس» بدل: «عبيد الله بن عبد الله».

قال الترمذي في «سننه» بإثر الحديث: ١٧٩٦: سمعت محمداً يقول: حديث الثوري غير محفوظ، وهم فيه الثوري - لأنه قال: عبيد الله

ابن عبد الله - والصحيح ما روى ابن علية، وعبد الوارث بن سعيد عن أبي الجهضم، عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن ابن عباس.

قال المزني في «تهذيب الكمال»: (٢٥٤/١٥): وفي نسبة الوهم إلى الثوري نظر، فإن حماد بن سلمة رواه عن أبي الجهضم مثل رواية

الثوري، وكذلك رواه محمد بن عيسى ابن الطباع، عن حماد بن زيد.

(٥) الرحبة: هي رجة الكوفة، وهي محلة بها كان عليٌّ ﷺ يجلس فيها يقضي حوائج الناس، كما جاء ذلك صريحاً في رواية البخاري

رقم: ٥٦١٦.

(٦) الطست: إناء كبير من نحاس أو نحوه، يغسل فيه.

(٧) في (ز): «إسناده» بدل: «إسناده».

(٨) الاستجمار: استعمال الأحجار الصغار للاستنجاء.

٣٣ - بَابُ فِي تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ

٧٢٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ، فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ. [حسن لغيره. الترمذي: ٣١، وابن ماجه: ٤٣٠].

٣٤ - بَابُ فِي تَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ

٧٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ ابْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ وَافِدِ بْنِ الْمُتَنَفِقِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَسْبِغْ وُضُوءَكَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ^(١)». [صحيح. أحمد: ١٦٣٨١، وأبو داود مطولاً: ١٤٢، والترمذي: ٣٨ و٧٩٨، وابن ماجه: ٤٤٨].

٣٥ - بَابُ: وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ

٧٢٤ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ هُوَ^(٢) ابْنُ الْحَارِثِ - عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ^(٣)، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ^(٤)»، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ». [أحمد: ٦٨٠٩، والبخاري بنحوه: ٦٠، ومسلم: ٥٧٠ مطولاً].

٧٢٥ - أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ يَمُرُّ بِنَا وَالنَّاسُ يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ^(٥)، وَيَقُولُ: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ، قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ: «وَيْلٌ لِلْعَقَبِ^(٦) مِنَ النَّارِ». [أحمد: ١٠٠٩٢، والبخاري: ١٦٥، ومسلم: ٥٧٤].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو.

٣٦ - بَابُ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ وَالْأُذُنَيْنِ

٧٢٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ، أَوْ: كَالَّذِي صَنَعْتُ. [حسن. أحمد: ٤٨٩، وأبو داود: ١٠٨ مطولاً].

٣٧ - بَابُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يَأْخُذُ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيداً

٧٢٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ وَاسِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ^(٧) قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) أي: مبالغة في التنظيف، وإطلاقه يشمل أصابع اليدين والرجلين.

(٢) ليس في (ز) و(غ).

(٣) يساف: فيه ثلاث لغات: فتح الياء، وكسرها، وإساف بكسر الهمزة.

(٤) الأعقاب جمع عقب، وهو مؤخر القدم، والمعنى: ويل لصاحب العقب المقصر في غسلها. وقيل: أراد أن الأعقاب تخص بالعذاب إذا قصر في غسلها.

(٥) المطهرة بكسر الميم وفتحها لغتان مشهورتان، فمن كسر الميم جعلها آلة، وهي الإناء الذي يُتَطَهَّرُ به، ومن فتحها جعلها موضعاً للتطهير.

(٦) في (ز) و(غ) و(ن): «للأعقاب».

(٧) بعده في النسخ التي بين أيدينا: «عن عمه عاصم المازني»، وهو وهم نبه عليه الحافظ ابن حجر في «إتحاف المهرة»: (٣٨٧/٦) (٦٦٨٢)، فقد أورد هذا الحديث في مسند عاصم المازني، قال: وهو وهم. ثم قال: كذا رأيت في نسختين من «مسند الدارمي»، وقوله: «عن عمه» زيادة لا حاجة إليها، فقد رواه الإمام أحمد في «مسنده»: عن موسى بن داود الضبي وغيره، عن ابن لهيعة، فلم يذكرها. ورواه مسلم وغيره، من حديث عمرو بن الحارث، عن حبان بن واسع، ولم يذكرها. والحديث مشهور من رواية عبد الله بن زيد، عن النبي ﷺ، ولا يعرف في الصحابة أحد يُسَمَّى عَاصِماً الْمَازِنِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ، فَعَاصِمٌ جَدُّهُ لَا عَمُّهُ، وَلَيْسَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.

يَتَوَضَّأُ بِالْجُحْفَةِ^(١)، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ. [أحمد: ١٦٤٥٩، ومسلم: ٥٥٩].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يُرِيدُ بِهِ تَفْسِيرَ مَسْحِ الْأَوَّلِ^(٢).

٣٨ - بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ

٧٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْعِمَامَةِ. [أحمد: ١٧٦١٦، والبخاري: ٢٠٥].

قِيلَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ: تَأْخُذُ بِهِ؟ قَالَ: إِي وَاللَّهِ.

٣٩ - بَابُ فِي نَضْحِ الْفَرْجِ بَعْدَ الْوُضُوءِ

٧٢٩ - أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَنَضَحَ^(٣). [صحيح دون قوله: «ونضح» البيهقي: (١٦٢/١)^(٤)، وسلف بدون زيادة: «ونضح» برقم: ٧١٤].

٤٠ - بَابُ الْمُنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ

٧٣٠ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي

لَيْلَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَأَلْتُ خَالَتِي مَيْمُونَةَ عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُؤْتَى بِالْإِنَاءِ فَيُفْرَغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ^(٥) وَسَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ فَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْمِنْدِيلِ فَيَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيَنْفُضُ أَصَابِعَهُ، وَلَا يَمْسُهُ. [أحمد: ٢٦٨٤٢ مختصراً، والبخاري: ٢٥٩، ومسلم: ٧٢٤].

٤١ - بَابُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ

٧٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا^(٦)، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَنَزَلَ عَنْ رَأْسِهِ فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَعْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ^(٧)، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا^(٨) حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ خُفَيْهِ، فَقَالَ: «دَعُهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. [أحمد: ١٨١٩٦، والبخاري: ٥٧٩٩، ومسلم: ٦٣١].

(١) الجحفة، بضم الجيم: كانت قرية كبيرة على طريق المدينة من مكة على أربع مراحل، كان اسمها مهيعة، وإنما سميت الجحفة لأن السيل اجتمعها وحمل أهلها في بعض الأعوام، وهي الآن خراب، وهي ميقات أهل مصر والشام إن لم يمروا على المدينة، فإن مروا بالمدينة فميقاتهم ذو الحليفة.

(٢) أي: قوله في آخر الحديث: «ثم مسح رأسه بماء غير فضل يديه». يريد به تفسير مسح الرأس في قوله: «ثم مسح رأسه»، بعد غسل يديه، أنه مسحه بماء جديد، وهو الشاهد من الحديث لتبويب المصنف.

(٣) في (ن): «ونضح فرجه».

(٤) وذكر البيهقي أن النضح تفرد به في حديث ابن عباس قبيصة عن سفیان الثوري، ورواه جماعة عن سفیان دون هذه الزيادة، فهذه الزيادة شاذة.

(٥) في (ت) و(غ): «رجليه» بدل: «رأسه»، والمثبت من (ز) و(ن)، وهو الموافق لرواية الشيخين.

(٦) في (ن) زيادة: «هو ابن أبي زائدة».

(٧) الإداوة: إناء صغير من جلد يتخذ للماء.

(٨) في (ت) و(ز) و(غ): «منهما»، والمثبت من (ن)، وهو موافق لما في مصادر التخريج.

٤٢ - بَابُ التَّوَقُّيْتِ فِي الْمَسْحِ

٧٣٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ^(١)، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمَسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ. يَعْنِي الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ. [أحمد: ١٢٤٥، ومسلم: ٦٣٩].

٤٣ - بَابُ الْمَسْحِ عَلَى النَّعْلَيْنِ

٧٣٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى النَّعْلَيْنِ فَوَسَّعَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ؛ لَرَأَيْتُ أَنَّ بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ أَحَقُّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا. [صحيح لغيره. أحمد: ١٢٦٤، وبنحوه أبو داود: ١٦٢].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا الْحَدِيثُ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَمْسَحُوا^(٢) بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

٤٤ - بَابُ الْقَوْلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ

٧٣٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِوَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبِدٍ، عَنِ ابْنِ عَمِّهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ

تَبُوكَ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ: «مَنْ قَامَ إِذَا اسْتَقَلَّتِ^(٣) الشَّمْسُ، فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»، فَقَالَ عُقْبَةُ: فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي أَنْ أَسْمَعَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - وَكَانَ تُجَاهِي جَالِسًا - : أَتَعْجَبُ مِنْ هَذَا؟ فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَعْجَبَ مِنْ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِي، فَقُلْتُ: وَمَا ذَاكَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي؟ فَقَالَ عُمَرُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ رَفَعَ بَصْرَهُ - أَوْ قَالَ: نَظَرَهُ - إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَتَبَحَّتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ مِنَ^(٤) الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ». [أحمد: ١٢١، ومسلم: ٥٥٣].

٤٥ - بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ

٧٣٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٥)، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُفْيَانَ أَنَّهُمْ غَزَوْا غَزَاةَ السَّلَاسِلِ^(٦)، فَرَجَعُوا إِلَى مُعَاوِيَةَ، وَعِنْدَهُ أَبُو أَيُّوبَ وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَ، وَصَلَّى كَمَا أَمَرَ، غُفِرَ لَهُ مَا قَدَّمَ^(٧) مِنْ عَمَلٍ»، أَكْذَابُ يَا عُقْبَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. [صحيح لغيره. أحمد: ٢٣٥٩٥، والنسائي: ١٤٤، وابن ماجه: ١٣٩٦ مطولاً].

(١) في (ز) و(ن): «عطية» بدل: «عتيبة»، وهو خطأ، وفي حاشيتهما منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٢) في النسخ التي بين أيدينا: «فامسحوا»، والمثبت هو التلاوة.

(٣) أي: ارتفعت وتعالت.

(٤) ليس في (ز) و(غ) و(ن).

(٥) كذا وقع اسمه عند المصنف وابن ماجه، ووقع عند أحمد والنسائي وغيرهما: سفيان بن عبد الرحمن، وهو ما صوّبه المزني في «تحفة الأشراف»: ٣٤٦٢.

(٦) هي التي كانت زمن معاوية بن أبي سفيان، لا التي كانت في أيام النبي ﷺ. والسلاسل، بضم السين الأولى كذا ضبطت في (ز) و(ن)، وبه جزم ابن الأثير في «النهاية»، وذكر النووي وابن حجر أن المشهور فتح السين الأولى. وقال ابن القيم: بالفتح والضم لغتان. والسلاسل: ماء بأرض جذام بناحية الشام. انظر «شرح النووي على صحيح مسلم»: (١٥٣/١٥)، و«فتح الباري»: (٢٦/٧)، و«زاد المعاد»: (٣٨٦/٣).

(٧) في (ز) و(ن): «تقدم».

٧٣٦ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا

مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوْ: الْمُؤْمِنُ - فَغَسَلَ وَجْهَهُ؛ خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنِهِ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ: مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ: مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ». [أحمد: ٨٠٢٠، ومسلم: ٥٧٧].

٧٣٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ

ابن سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ^(١) تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَأَخَذَ مِنْهَا غُضْنَا يَابِسًا، فَهَزَّهُ حَتَّى تَحَاتَّ وَرَقُهُ، قَالَ: أَمَا تَسْأَلُنِي لِمَ أَفْعَلُ هَذَا؟ قُلْتُ لَهُ: لِمَ فَعَلْتَهُ؟ قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، وَصَلَّى الْخُمْسَ، تَحَاتَّتْ ذُنُوبُهُ كَمَا تَحَاتُّ هَذَا الْوَرَقُ»، ثُمَّ قَالَ: «﴿وَأَقِرْ^(٢) الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنَ اللَّيْلِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤]». [حسن لغيره. أحمد: ٢٣٧٠٧].

٤٦ - بَابُ الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ

٧٣٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ

عَمْرِو بْنِ عَامِرِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَكَانَ أَحَدُنَا يَكْفِيهِ الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحَدِّثْ. [أحمد: ١٢٣٤٦، والبخاري: ٢١٤].

٤٧ - بَابُ: لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ

٧٣٩ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ

ابن سَلَمَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ حَرَكَةً فِي دُبُرِهِ فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ؛ أَخَذَتْ أَوْ لَمْ يُحَدِّثْ، فَلَا يَنْصَرِفَنَّ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا». [أحمد: ٩٣٥٥، ومسلم: ٨٠٥].

٤٨ - بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ

٧٤٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ

ابن الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بن أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطِيَّةُ بن قَيْسِ الْكَلَاعِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بن أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْعَيْنَانِ وَكَأَنَّ السَّهْمَ^(٣)، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنُ اسْتَطَلَقَ الْوِكَاءَ». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٦٨٧٩].

قِيلَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ: تَقُولُ بِهِ؟ قَالَ: لَا، إِذَا نَامَ قَائِمًا لَيْسَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

٤٩ - بَابُ فِي الْمَذْيِ

٧٤١ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ

ابن إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً، فَكُنْتُ أَكْثِرُ الْغُسْلَ مِنْهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَسَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ»، قَالَ: قُلْتُ: فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ نَوْبِي مِنْهُ؟ قَالَ: «خُذْ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، فَانْضَحْهُ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ». [إسناده حسن. أحمد: ١٥٩٧٣، وأبو داود: ٢١٠، والترمذي: ١١٥، وابن ماجه: ٥٠٦].

(١) في (ن): سليمان، وهو تحريف.

(٢) في (ز) و(غ) و(ن): «أقم».

(٣) الوكاء، بكسر الواو: الحبل الذي يربط به. والسَّهْمُ بفتح السين: حلقة الدُّبُرِ. أي: من كان مستيقظاً فكان دبره مسدوداً، فإذا نام انحل وكاؤها، كنى به عن الحدث بخروج الريح، والحاصل أنه إذا استيقظ أمسك ما في بطنه، فإذا نام زال اختياره واسترخت مفاصله. قاله السندي.

٥٠ - بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكْرِ

٧٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ حَزْمٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ
بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ مِنْ مَسِّ الذَّكْرِ». [إسناده صحيح. أحمد:
٢٧٢٩٦ مطولاً، والترمذي: ٨٢، والنسائي: ٤٤٥، وانظر ما بعده].

٧٤٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ
مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ
النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». [صحيح.
أحمد: ٢٧٢٩٣، وأبو داود: ١٨١، والنسائي: ١٦٣، وابن ماجه:
٤٧٩، وانظر ما قبله].

قَالَ^(١) أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا أُوثِقَ فِي مَسِّ الْفَرْجِ. أَوْ^(٢)
قَالَ: الْوُضُوءُ أَثْبِتُ^(٣).

٥١ - بَابُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

٧٤٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي
الَلَيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ:
أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ
أَنَّ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ زَيْدَ بْنَ
ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوُضُوءُ مِمَّا
مَسَّتِ النَّارُ». [أحمد: ٢١٦٤٢، ومسلم: ٧٨٧].

قِيلَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ: تَأْخُذُ بِهِ؟ قَالَ: لَا.

٥٢ - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ

٧٤٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي
الَلَيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ:
حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ عَمْرٍو بْنَ أُمَيَّةَ
أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْتَرُ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فِي
يَدِهِ، ثُمَّ دُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَلْقَى السُّكَيْنَ الَّتِي كَانَ
يَخْتَرُ بِهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [أحمد: ١٧٢٤٩،
والبخاري: ٢٠٨، ومسلم: ٧٩٣].

٥٣ - بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ

٧٤٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَرَّانِيُّ قَالَ:
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ
يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ الْجَلَّاحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
سَعِيدِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلًا^(٤) مِنْ بَنِي مُدَلِجٍ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَصْحَابُ
هَذَا الْبَحْرِ، نُعَالِجُ الصَّيْدَ عَلَى رَمْتٍ^(٥)، فَتَغْرُبُ^(٦) فِيهِ
الَلَيْلَةُ، وَاللَّيْلَتَيْنِ، وَالثَّلَاثَ، وَالْأَرْبَعَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا
مِنَ الْعَذْبِ لِشِفَاهِنَا^(٧)، فَإِنْ نَحْنُ تَوَضَّأْنَا بِهِ خَشِينَا عَلَى
أَنْفُسِنَا، وَإِنْ نَحْنُ آتَرْنَا بِأَنْفُسِنَا وَتَوَضَّأْنَا مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ
وَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا مِنْ ذَلِكَ، فَخَشِينَا أَنْ لَا يَكُونَ
طَهُورًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّؤُوا مِنْهُ، فَإِنَّهُ
الطَّاهِرُ مَاؤُهُ، الْحَلَالُ مَبْتَتُهُ». [صحيح^(٨). أحمد: ٨٩١٢،
وانظر ما بعده].

(١) في (ز) و(ن): «فقال».

(٢) قوله: «أو قال: الوضوء أثبت» ليست في (ز) و(ن)، وجاء في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «سئل أبو محمد عن هذا فقال أبو محمد: الوضوء أثبت إلي، وقال: اهـ. أي: وقال أبو محمد: هذا أوثق في مس الفرج».

(٤) في (ز) و(ن): «رجل»، وفي حاشية (ز) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٥) الرمت: خشب يُضم بعضه إلى بعض، ثم يشد ويركب في الماء.

(٦) غَرَبَ الشَّيْءُ: بَعُدَ وَخَفِيَ.

(٧) أي: الماء العذب للشرب.

(٨) وهذا إسناد مختلف فيه، انظر تفصيل ذلك في التعليق على الحديث في «مسند أحمد»: ٨٩١٢.

٧٤٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَالِكِ قِرَاءَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ مِنْ آلِ الْأَزْرَقِ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ - وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّا نَرَكِبُ الْبَحْرَ وَمَعَنَا الْقَلِيلُ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا، أَفَتَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الظُّهُورُ مَأْوَةٌ، الْحِلُّ مَيْتَةٌ». [صحيح. أحمد: ٨٧٣٥، وأبو داود: ٨٣، والترمذي: ٦٩، والنسائي: ٥٩، وابن ماجه: ٣٨٦، وانظر ما قبله، وسيكرر برقم: ٢٠٣٦].

٥٤ - بَابُ الْوُضُوءِ فِي (١) الْمَاءِ الرَّائِدِ

٧٤٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ». [أحمد: ٨٧٤٠، والبخاري: ٢٣٩، ومسلم: ٦٥٦].

٥٥ - بَابُ قَدْرِ الْمَاءِ الَّذِي لَا يَنْجَسُ

٧٤٩ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بِالْقَلَاةِ مِنَ الْأَرْضِ وَمَا يَنْبُؤُهُ (٢) مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَاعِ؟ فَقَالَ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ (٣) لَمْ يَنْجَسْهُ شَيْءٌ». [صحيح (٤). أحمد: ٤٨٠٣، وأبو داود: ٦٤، والترمذي: ٦٧، وابن ماجه: ٥١٧، وانظر ما بعده].

٧٥٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنْبُؤُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَاعِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ». [إسناده صحيح. أبو داود: ٦٣، والنسائي: ٥٢، وانظر ما قبله].

٥٦ - بَابُ الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ

٧٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَأَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ ابْنُ الرَّبِيعِ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: جَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَغْقِلُ، فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ مِنْ وَضُوئِهِ عَلَيَّ، فَعَقَلْتُ. [أحمد: ١٤١٨٦، والبخاري: ١٩٤، ومسلم: ٤١٤٨ مطولاً].

٥٧ - بَابُ الْوُضُوءِ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ

٧٥٢ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فَاغْتَسَلَتْ فِي جَفْنَةٍ (٥) مِنْ جَنَابَةِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى فَضْلِهَا يَسْتَحِمُّ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ اغْتَسَلْتُ فِيهِ قَبْلَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْمَاءِ جَنَابَةٌ». [صحيح لغيره. أحمد: ٢١٠٢، وأبو داود: ٦٨، والترمذي: ٦٥، وابن ماجه: ٣٧٠، وانظر ما بعده].

٧٥٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَفْيَانَ، عَنْ

(١) في (ز) و(غ) و(ن): «من».

(٢) أي: يأتيه وينزل به.

(٣) القلة: الجرة الكبيرة، ومقدار القلتين في يومنا يعادل بالمساحة: ذراعاً وربعاً طولاً وعرضاً وعمقاً. وبالوزن: (٢٠٤ كغ) تقريباً.

(٤) محمد بن إسحاق صرح بالتحديث عند الدارقطني: ١٧.

(٥) جَفْنَةٌ: بفتح الجيم وسكون الفاء: قصعة كبيرة، والجمع جِفَان.

(٦) في (ت): «عبد» مكبراً، والمثبت من بقية النسخ، و«الإتحاف»: (٤٦٥/٧) (٨٢٣٤)، وهو الصواب، وهو عبيد الله بن موسى بن

بازام العبسي الكوفي، من شيوخ الدارمي.

سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. [صحيح لغيره. أحمد: ٢١٠٢، والنسائي: ٣٢٥، وابن ماجه: ٣٧١، وانظر ما قبله].

٥٨ - بَابُ الْهَرَّةِ إِذَا وَلَعَتْ فِي الْإِنَاءِ

٧٥٤ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ - أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ مِنْهُ، فَأَضْغَى^(١) لَهَا أَبُو قَتَادَةَ الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَأَيْتِ أَنْظُرُ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا بِنْتَ أَخِي؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ هِيَ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَ^(٢) الطَّوَافَاتِ^(٣)». [صحيح. أحمد: ٢٢٥٨٠، وأبو داود: ٧٥، والترمذي: ٩٢، والنسائي: ٦٨ و٣٤٠، وابن ماجه: ٣٦٧].

٥٩ - بَابُ فِي وُلُوغِ الْكَلْبِ

٧٥٥ - أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ^(٤) الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَأَغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ^(٥)، وَالثَّامِنَةَ عَفُّوهُ^(٦) فِي التُّرَابِ». [أحمد: ١٦٧٩٢، ومسلم: ٦٥٣ مطولاً].

٦٠ - بَابُ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمَنِ

٧٥٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمَنِ فَمَاتَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقُوْهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُّوهُ». [أحمد: ٢٦٧٩٦، والبخاري: ٥٥٣٨، وسيأتي برقم: ٢١١٠ و٢١١١ و٢١١٣].

٦١ - بَابُ الْإِتْقَاءِ^(٧) مِنَ الْبَوْلِ

٧٥٧ - أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرَةٍ^(٨)، كَانَ أَحَدُهُمَا يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَكَانَ الْآخِرُ لَا يَسْتَنْزَهُ^(٩) عَنِ الْبَوْلِ، أَوْ: مِنَ الْبَوْلِ»، قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ جَرِيْدَةً رَطْبَةً فَكَسَرَهَا، فَغَرَزَ عِنْدَ رَأْسِ كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا قِطْعَةً، ثُمَّ قَالَ: «عَسَى أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا حَتَّى يَبْسَا». [أحمد: ١٩٨٠، والبخاري: ٢١٨، ومسلم: ٦٧٨].

٦٢ - بَابُ الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ

٧٥٨ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ،

(٢) في (ز) و(ن): «أو» بدل: «و».

(٣) قال الخطابي في «معالم السنن»: (١/٩١ - ٩٢): قوله: «إنها من الطوافين عليكم والطوافات» يتأول على وجهين: أحدهما: أن يكون شبهها بخدم البيت، وبمن يطوف على أهله للخدمة ومعالجة المهنة... والوجه الآخر: أن يكون شبهها بمن يطوف للحاجة والمسألة، يريد أن الأجر في مواساتها كالأجر في مواساة من يطوف للحاجة ويتعرض للمسألة.

(٤) أي: شرب منه بلسانه.

(٥) في (ز) و(غ) و(ن): «مرات».

(٦) أي: الإناء، وهو أمر من التعفير، وهو التمرغ بالتراب.

(٧) في (غ): «الإنقاء».

(٨) كذا في (ت): «كبيرة»، وفي حاشيتها منسوبة لنسخة: «كثير»، وفي بقية النسخ: «كبير».

(٩) في (غ): «يستر» بدل: «يستزاه». والاستزاه: الاستبراء والتطهر من البول.

فَلَمَّا قَامَ بَالَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: فَصَاحَ بِهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَفَّهُمْ عَنْهُ، ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَى بَوْلِهِ. [أحمد: ١٢٠٨٢، والبخاري: ٢٢١ و ٢٢١/م، ومسلم: ٦٦٠].

٦٣ - بَابُ بَوْلِ الْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ

٧٥٩ - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. وَحَدَّثَنَا عَنْ يُونُسَ أَيْضاً، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مَحْصَنِ أَنَّهَا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ، فَأَجْلَسَتْهُ^(١) فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَيْهِ، قَالَ^(٢): فَدَعَا بِمَاءٍ فَغَسَلَهُ^(٣) وَلَمْ يَغْسِلَهُ. [أحمد: ٢٦٩٩٦، والبخاري: ٢٢٣، ومسلم: ٦٦٧].

٦٤ - بَابُ الْأَرْضِ يُطَهَّرُ^(٤) بَعْضُهَا بَعْضاً

٧٦٠ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أُمِّ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي فَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَدِيرِ؟ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُطَهَّرُهُ مَا بَعْدَهُ». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٦٤٨٨، وأبو داود: ٣٨٣، والترمذي: ١٤٣، وابن ماجه: ٥٣١].

قِيلَ^(٥) لِأَبِي مُحَمَّدٍ: تَأْخُذُ بِهَذَا؟ قَالَ: لَا أَذْرِي.

٦٥ - بَابُ التَّيْمُمِ

٧٦١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو

أَسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ نُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْقَلَبَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، وَلَا مَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ». [أحمد: ١٩٨٩٨، والبخاري: ٣٤٤، ومسلم: ١٥٦٤ مطولاً].

٧٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتْهُمَا الصَّلَاةُ، وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيداً طَيِّباً، فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ بَعْدَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَا أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ بِوُضُوءٍ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرَ، ثُمَّ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السَّنَةَ، وَأَجَزْتِكَ^(٦) صَلَاتُكَ»، وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ». [رجالہ ثقات. أبو داود: ٣٣٨، والنسائي: ٤٣٣].

٦٦ - بَابُ التَّيْمُمِ مَرَّةً

٧٦٣ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عَزْرَةَ^(٧)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١) في (ز) و(ن): «أجله»، وفي حاشية (ز) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٢) في (ز) و(ن): «قالت»، وفي (غ): «قال» وكتب فوقها: «قالت».

(٣) النضح: البل بالماء والرش.

(٤) في (ز): «تطهر».

(٥) في (ز) و(غ) و(ن): «قلت».

(٦) في (ز) و(غ) و(ن): «وأجزأتك»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة «وأجزأك».

(٧) قوله: «عن عزرَةَ» سقط من (ز).

رِجْلَيْهِ، فَأَعْطَيْتُهُ مِلْحَفَةً، فَأَبَى وَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ،
قَالَتْ: فَسْتَرْتُهُ حَتَّى اغْتَسَلَ.

قَالَ سُلَيْمَانُ: فَذَكَرَ سَالِمٌ أَنَّ غُسْلَ النَّبِيِّ ﷺ هَكَذَا
كَانَ مِنْ جَنَابَةِ^(٣). [أحمد: ٢٦٧٩٨، والبخاري: ٢٥٩، ومسلم
مختصراً: ٧٦٧].

٧٦٦ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ
عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَدْخُلُ
كَفَّهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ، حَتَّى إِذَا خِيلَ
إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ اسْتَبْرَأَ^(٤) الْبَشْرَةَ عَرَفَ بِيَدِهِ ثَلَاثَ عَرَفَاتٍ
فَصَبَّهَا عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ. [أحمد: ٢٤٢٥٧، والبخاري:
٢٤٨، ومسلم: ٧١٨].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حَدِيثِ سَالِمِ بْنِ
أَبِي الْجَعْدِ.

٦٨ - بَابُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَغْتَسِلَانِ^(٥) مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ

٧٦٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ
الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ
أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ. [صحيح.
وانظر ما بعده].

٧٦٨ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ
بُرْقَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:
كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ
الْفَرَقُ^(٦). [أحمد: ٢٤٠٨٩، والبخاري: ٢٥٠، ومسلم: ٧٢٦].

كَانَ يَقُولُ فِي التَّيْمُمِ: «ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ». [إسناده
صحيح. أحمد: ١٨٣١٩، وأبو داود: ٣٢٧، وبنحوه الترمذي: ١٤٤،
والنسائي في «الكبرى»: ٣٠٢].

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَحَّ إِسْنَادُهُ.

٧٦٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ،
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا
اسْتَعَارَتْ قِلَادَةً مِنْ أَسْمَاءَ، فَهَلَكَتْ^(١)، فَأَرْسَلَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلِبِهَا، فَأَدْرَكْتَهُمْ
الصَّلَاةَ، فَصَلَّوْا مِنْ غَيْرِ وَضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ
شَكَّوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيْمُمِ^(٢)، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ
حُضَيْرٍ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ قَطُّ،
إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكَ مِنْهُ مَخْرَجًا، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ
بَرَكَةً. [أحمد: ٢٤٢٩٩، والبخاري: ٣٧٧٣، ومسلم: ٨١٧].

٦٧ - بَابُ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

٧٦٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ
سُلَيْمَانَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ
ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ
مَاءً، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَغْسِلُ بِهَا فَرْجَهُ، فَلَمَّا
فَرَّغَ مَسَحَهَا بِالْأَرْضِ - أَوْ: بِحَائِطٍ، شَكَ سُلَيْمَانُ -
ثُمَّ تَمَضَّمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ،
وَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ، فَلَمَّا فَرَّغَ تَنَحَّى فَغَسَلَ

(١) أي: ضاعت.

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْمَضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣].

(٣) في (ز) و(ن): «الجنابة»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت، وفي (غ): «جنابته».

(٤) استبرأ: أي: أوصل البلل إلى جميعه.

(٥) في (ن): «يفسلان»، وفي حاشيتها منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٦) الفرق بالتحريك: مكيال يسع ثلاثة أصع.

٦٩- بَابُ مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةِ

٧٦٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ

سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَادَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةِ
لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَعَلَّ بِهَا»^(١) كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ.قَالَ عَلِيُّ بْنُ: فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي^(٢)، وَكَانَ يَجْرُ
شَعْرَةٌ. [إسناده مرفوعاً ضعيف. أحمد: ٧٢٧، وأبو داود: ٢٤٩،
وابن ماجه: ٥٩٩].

٧٠- بَابُ الْمَجْرُوحِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ

١/٧٧٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ

قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: إِنَّهُ سَمِعَ ابْنَ
عَبَّاسٍ يُخْبِرُ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَهُ جُرْحٌ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ،
ثُمَّ أَصَابَهُ اخْتِلَامٌ، فَأَمَرَ بِالِاغْتِسَالِ؛ فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ
النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «قَتَلُوهُ، قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءَ
الْعِيِّ^(٣) السُّؤَالُ؟». [حسن. أحمد: ٣٠٥٦، وأبو داود: ٣٣٧،
وابن ماجه: ٥٧٢].

٢/٧٧٠- قَالَ عَطَاءٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ

بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَوْ غَسَلَ جَسَدَهُ وَتَرَكَ رَأْسَهُ حَيْثُ
أَصَابَهُ الْجُرْحُ». [ضعيف لإرساله. ابن ماجه بإثر: ٥٧٢].٧١- بَابُ فِي^(٤) الَّذِي يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ

فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ

٧٧١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ

سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ
عَلَى نِسَائِهِ فِي يَوْمٍ^(٥) وَاحِدٍ. [أحمد: ١٢٦٣٢، والبخاري
بنحوه: ٢٨٤، ومسلم: ٧٠٨، وانظر ما بعده].

٧٧٢- حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا

ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي
يَوْمٍ وَاحِدٍ^(٦). [صحيح. وانظر ما قبله].

٧٧٣- حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا

ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي
لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ، أَجْمَعًا^(٧). [صحيح، وانظر سابقه].

٧٢- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُسْتَتَرَ بِهِ

٧٧٤- أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ

مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ
الْحَسَنِ بْنِ سَعْدِ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
جَعْفَرٍ قَالَ: أُرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ،
فَأَسْرَأَ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أَحَدٌ مِنْ النَّاسِ، وَكَانَ
أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ، أَوْ حَائِشُ
نَخْلٍ^(٨). [أحمد: ١٧٤٥ مطولاً، ومسلم: ٧٧٤، وسلف برقم:
٦٨١].

٧٣- بَابُ الْجُنْبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ

٧٧٥- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ عُمَرُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: تُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ؟ فَأَمَرَهُ

(١) في (غ): «به».

(٢) أي: فعلت بشعر رأسي فعل العدو بعده، يعني قطعت شعر رأسي مخافة أن لا يصل الماء إلى جميع رأسي. وقوله: عاديت، كناية
عن دوام جُرُّ شعر الرأس.

(٣) العيي بكسر العين: الجهل.

(٤) ليس في (ز) و(ن).

(٥) في (غ): «غُسل» بدل: «يوم».

(٦) في (ز) و(غ) و(ن): «جَمَع».

(٦) هذا الحديث ليس في (ز) و(غ) و(ن).

(٨) تقدم شرح غريبه عند الحديث: ٦٨١.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ أَنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يُفْتُونَ بِهَا فِي قَوْلِهِ : «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» رُخْصَةٌ كَانَتْ رُخْصَةً رَخَّصَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ أَمَرَ بِالِاغْتِسَالِ بَعْدُ . [صحيح . أحمد : ٢١١٠٠ ، وانظر ما بعده] .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَقَالَ غَيْرُهُ : قَالَ الزُّهْرِيُّ : حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ أَرْضَى ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ (٣) .

٧٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ (٤) مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الْجَمَّالُ : حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ أَبِي غَسَّانَ (٥) ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يُفْتُونَ (٦) : «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» ، كَانَتْ رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ - أَوْ : الزَّمَانِ - ثُمَّ اغْتَسَلَ بَعْدُ . [إسناده صحيح . أبو داود : ٢١٥ ، وانظر ما قبله] .

٧٥ - بَابُ فِي مَسِّ الْخِتَانِ الْخِتَانِ (٧)

٧٨٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ (٨) ، ثُمَّ

أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ يَرْقُدَ . [أحمد : ٥١٩٠ ، والبخاري : ٢٩٠ ، ومسلم : ٧٠٤] .

٧٧٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْنَعُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ؟ فَقَالَتْ : كَانَ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يَنَامُ . [أحمد : ٢٦٣٤٢ ، وبنحوه البخاري : ٢٨٦ ، ومسلم : ٧٠٠] .

٧٤ - بَابُ الْمَاءِ مِنَ الْمَاءِ

٧٧٧ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعَادٍ - وَكَانَ مَرَضِيًّا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» (١) . [صحيح لغيره . أحمد : ٢٣٥٧ ، والنسائي : ١٩٩ ، وابن ماجه : ٦٠٧] .

٧٧٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ (٢) : حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ - وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَسَمِعَ مِنْهُ وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً حِينَ تُوُفِّيَ

(١) قوله : «الماء من الماء» : أي : وجوب الاغتسال بالماء من أجل خروج الماء الدافق ، فالأول : الماء المطهر ، والثاني : المنى ، وهذا يفيد الحصر عرفاً ، أي : لا يجب الغسل بلا ماء ، فينبغي أن لا يجب بالإدخال إن لم يُنزل ، فيعارض حديث : «إذا جلس بين شعبها» [سيأتي برقم : ٧٨٠] فالجمهور على أن حديث «الماء من الماء» منسوخ ، لقول أبي بن كعب [الآتي بعده] : كان الماء من الماء في أول الإسلام ، ثم ترك بعده وأمر بالغسل إذا مس الختان الختان ، وقال ابن عباس : حديث : «الماء من الماء» في الاحتلام لا في الجماع ، ولكن رُذِّبَ بأن مورد حديث : «الماء من الماء» هو الجماع لا الاحتلام كما جاء في «صحيح مسلم» صريحاً برقم : ٧٧٩ . والله أعلم . انظر حاشية السندي على «المجتبى» .

(٢) قوله : «حدثني الليث قال» سقط من (ز) .

(٣) يعني عن أبي ﷺ . وقد وصله أحمد : ٢١١٠٥ ، وأبو داود : ٢١٤ من طريق عمرو بن الحارث ، عن الزهري ، به ، وهو صحيح .

(٤) في (غ) : «أخبرنا عبد الله أبو جعفر ...» . وهو خطأ .

(٥) جاء في النسخ الخطية : «محمد بن أبي غسان» ، وهو خطأ ، وكتب في حاشية (ت) : «الصواب إسقاط ابن» . والمثبت موافق لما في «إتحاف المهرة» : (٢٠٦/١) (٤٦) ، وهو محمد بن مطرف أبو غسان .

(٦) في (ز) و(غ) و(ن) زيادة : «بها» .

(٧) هما موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية .

(٨) الشعب الأربع : هي اليدان والرجلان ، وقيل : الرجلان والفخذان ، وقيل : الرجلان والشفران ، والشفران : حافتا الفرج .

جَهْدَهَا^(١)، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ». [أحمد: ٩١٠٧، والبخاري: ٢٩١، ومسلم: ٧٨٣].

٧٦- بَابُ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ

٧٨١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ: سَأَلْتُ خَالَتِي خَوْلَةَ بِنْتُ حَكِيمِ السُّلَمِيَّةِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحْتَلِمُ^(٢)، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ. [حسن. أحمد: ٢٧٣١٣، والنسائي: ١٩٨، وابن ماجه بنحوه: ٦٠٢].

٧٨٢- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي

الَلَيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ أُمَّ بَنِي أَبِي طَلْحَةَ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِبِّي مِنَ الْحَقِّ، أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تَرَى فِي النَّوْمِ مَا يَرَى الرَّجُلُ، أَتَغْتَسِلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَفْ لَكَ، أَتَرَى الْمَرْأَةَ ذَلِكَ؟ فَالْتَفَتَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «تَرِبَتْ يَمِينُكَ^(٣)»، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟» [أحمد بنحوه: ٢٤٦١٠، ومسلم: ٧١٤].

٧٨٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ

إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُمَّ سُلَيْمٍ وَعِنْدَهُ أُمَّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: الْمَرْأَةُ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ فَقَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ: تَرِبَتْ يَدَاكَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، فَصَحَّتِ النِّسَاءُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مُنْتَصِرًا لِأُمَّ سُلَيْمٍ: «بَلْ أَنْتِ تَرِبَتْ يَدَاكَ، إِنَّ خَيْرُكُنَّ الَّتِي تَسْأَلُ عَمَّا يَعْنِيهَا، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ»، قَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ: وَلِلنِّسَاءِ مَاءٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَأَنْتِ^(٤) يُشْبِهُهُنَّ الْوَلَدُ، إِنَّمَا هُنَّ شَقَائِقُ الرَّجَالِ^(٥)». [أحمد: ١٢٢٢٢، ومسلم: ٧٠٩ بنحوه دون قوله: «هن شقائق الرجال»^(٦)، وقوله هذا حسن لغيره].

٧٧- بَابُ مَنْ يَرَى بِلَلًا وَلَمْ يَذْكُرِ احْتِلَامًا

٧٨٤- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(٧)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَسْتَيْقِظُ فَيَرَى بِلَلًا وَلَمْ يَذْكُرِ احْتِلَامًا، قَالَ: «لِيَغْتَسِلْ»، فَإِنْ رَأَى احْتِلَامًا وَلَمْ يَرَ بِلَلًا فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ». [حسن لغيره. أحمد: ٢٦١٩٥، وأبو داود: ٢٣٦، والترمذي: ١١٣ مطولاً، وابن ماجه: ٦١٢].

٧٨- بَابُ إِذَا اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ

٧٨٥- أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ

الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا

(١) كناية عن معالجة الإيلاج.

(٢) في (ز): «تحلم»، وفي حاشيتها منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٣) «تربت يمينك» أو «تربت يداك» كلمة اشتهرت على السنة العرب في محل اللوم على شيء، ولا يراد بها الدعاء على المخاطب، فكانها أرادت إنكار أن يكون لها ماء، فلذلك أجاب ﷺ بما أجاب، أو أرادت هي إنكار الاحتلام وأراد ﷺ بالجواب إثبات الماء، وثبوت الاحتلام بعد ذلك أمر ظاهر.

(٤) في (ز) و(ن): «فأين»، وفي حاشيتهما منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٥) أي: نظائرهم وأمثالهم في الأخلاق والطباع، كأنهن شققن منهم.

(٦) وأخرجه أحمد: ٢٧١١٨ من طريق الأوزاعي، لكن لم يذكر إسحاق فيه أنساً، وجعله عن جدته أم سليم من حديثها.

(٧) قوله: «عن عبد الله بن عمر» سقط من (ت) و(ز) و(غ)، وأثبتناه من (ن) وحاشية (ت) منسوبة فيها لنسخة، وهو الصواب الموافق لما في «إتحاف المهرة»: (٤٤١/١٧) (٢٢٥٨٧) ومصادر التخریج، وهو عبد الله بن عمر العمري، وعبيد الله أخوه.

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ أَنَّ^(٤) عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: اسْتَحِيضْتُ^(٥) أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ وَهِيَ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ سَبْعِ سِنِينَ، فَشَكَتْ ذَلِكَ^(٦) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَإِنَّمَا هِيَ^(٧) عِرْقٌ^(٨)، فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاعْتَسِلِي^(٩)، ثُمَّ صَلِّيْ».

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، ثُمَّ تُصَلِّي، وَكَانَتْ تَقْعُدُ فِي مِرْكَانٍ^(١٠) لِأُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، حَتَّى إِنَّ حُمْرَةَ الدَّمِ لَتَعْلُو المَاءَ. [أحمد^(١١): ٢٤٥٣٨، والبخاري: ٣٢٧ مختصراً، ومسلم: ٧٥٦ مطولاً، كلاهما دون قوله: «فإذا أقبلت الحيضة...» وانظر ما سيأتي برقم: ٧٩٤ و٧٩٧ و٨٠٠ و٨٠٢].

يَغْمِسُ^(١) يَدَهُ فِي الوُضُوءِ^(٢) حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا. [أحمد: ٧٢٨٢، والبخاري مطولاً، ودون قوله: «ثلاثاً»: ١٦٢، ومسلم: ٦٤٥].

٧٩- بَابُ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنَ الخَلَاءِ فَيَأْكُلُ

٧٨٦- أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ العَائِطُ، ثُمَّ خَرَجَ، فَأَتَى بِطَعَامٍ، فَقِيلَ: أَلَا تَتَوَضَّأُ^(٣)؟ فَقَالَ: «أُصَلِّي فَأَتَوَضَّأُ؟!». [أحمد: ١٩٣٢، ومسلم: ٨٢٨، وميكر برقم: ٢١٠٣].

٨٠- بَابُ فِي المُسْتَحَاضَةِ

٧٨٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، عَنْ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتِ

(١) في (ز) و(ن): «يُدْخِلُ» بدل: «يَغْمِسُ»، وفي حاشيتهما منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٢) أي: في الإناء الذي أعد للوضوء. والوضوء بفتح الواو: الماء الذي يتوضأ به.

(٣) قال النووي في «شرح مسلم»: (٤/٦٩ - ٧٠): والمراد بالوضوء الوضوء الشرعي، وحمله القاضي عياض على الوضوء اللغوي، وجعل المراد غسل الكفين، وحكى اختلاف العلماء في كراهية غسل الكفين قبل الطعام واستجابته...، ثم قال: والظاهر ما قدمناه أن المراد الوضوء الشرعي. اهـ

(٤) في (ز) و(ن): «عن».

(٥) الاستحاضة: أن يستمر بالمرأة خروج الدم بعد أيام حيضتها المعتادة.

(٦) ليس في (ز).

(٧) في (ز) و(ن): «هي».

(٨) أي: أحد العروق انفجر دماً، وليست بحيضة.

(٩) قال أبو داود في «سننه» بعد الحديث: ٢٨٥: ولم يذكر هذا الكلام أحد من أصحاب الزهري غير الأوزاعي - يعني قوله: فإذا أقبلت الحيضة... - ورواه عن الزهري عمرو بن الحارث، والليث، ويونس، وابن أبي ذئب، ومعمر، وإبراهيم بن سعد، وسليمان بن كثير، وابن إسحاق، وسفيان بن عيينة، ولم يذكروا هذا الكلام. قال: وإنما هذا لفظ حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة اهـ وسيأتي عند المصنف برقم: ٨٩٣.

وقال البيهقي: (١/٣٢٧): تفرد به الأوزاعي من بين ثقات أصحاب الزهري، والصحيح أن أم حبيبة كانت معتادة، وأن هذه اللفظة إنما ذكرها هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش، وقد رواها بشر بن بكر عن الأوزاعي كما رواه غيره من الثقات اهـ

(١٠) المِرْكَانُ بكسر الميم كمنبر: وعاء تغسل فيه الثياب.

(١١) جاء في إسناد أحمد: «عن عروة، عن عمرة» بدل: «عن عروة وعمرة»، والصواب على أنه بالعطف، وهو ما صححه الدارقطني فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح»: (١/٤٢٧).

٨١ - بَابُ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ (١)

٧٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ هِشَامِ صَاحِبِ الدُّسْتَوَائِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَاشِرُ (٢) وَهُوَ صَائِمٌ. [أحمد: ٢٤٩٦٥، والبخاري: ١٩٢٧، ومسلم بنحوه: ٢٥٧٦، وانظر ما بعده].

٧٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ (٣) الْبَصْرِيُّ رَوْحُ بْنُ أَسْلَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ (٤) وَهُوَ صَائِمٌ. [صحيح لغيره. أحمد: ٢٥٩٣٢، والنسائي في الكبرى: ٣٠٨٥ و٣٠٨٦، وانظر ما قبله].

٨٢ - بَابُ الْحَائِضِ تَبَسُّطُ الْخُمْرَةِ

٧٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلَيْسِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سُلَيْمَانُ أَخْبَرَنِي عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ (٥)»، قَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ، قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ فِي يَدِكَ». [أحمد: ٢٤٦٩٥، ومسلم: ٦٨٩، وسيأتي برقم: ١٠٨٨ و١٠٩٤].

٨٣ - بَابُ فِي دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثُّوبَ

٧٩١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

إِسْحَاقَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ (٦): سَمِعْتُ امْرَأَةً وَهِيَ تَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ تَصْنَعُ بِثَوْبِهَا إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ مَحِيضِهَا؟ قَالَ: «إِنْ رَأَيْتِ فِيهِ دَمًا فَحُكِّيهِ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ (٧)»، ثُمَّ انْضَحِي فِي سَائِرِ ثَوْبِكَ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ». [صحيح. أبو داود: ٣٦٠، وانظر ما سيأتي برقم: ١٠٣٩ و١٠٤١].

٨٤ - بَابُ فِي غُسْلِ الْمُسْتَحَاضَةِ

٧٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ: قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَيْضِ، قَالَ: «خُذِي مَاءً كِ وَسِدْرَكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَأَنْقِي، ثُمَّ صَبِّي عَلَى رَأْسِكَ حَتَّى تَبْلُغِي (٨) سُؤُونَ الرَّأْسِ (٩)»، ثُمَّ خُذِي فِرْصَةَ مُمَسَّكَةً (١٠)، قَالَتْ: فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِهَا؟ فَسَكَتَ (١١)، قَالَتْ: فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: خُذِي فِرْصَةَ مُمَسَّكَةً، فَتَتَّبِعِي بِهَا آثَارَ الدَّمِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمَعُ، فَمَا أَنْكَرَ عَلَيْهَا. [أحمد: ٢٥١٤٥ مطولاً، والبخاري: ٣١٤، ومسلم مطولاً: ٧٥٠] (١٢).

(١) مناسبة هذا الباب مع حديثه لكتاب الطهارة غير ظاهرة، وهو أنسب بكتاب الصوم، والله أعلم.

(٢) في (ز) و(ن): «يباشرها» بدل: «يباشر».

(٣) في (غ): «حازم»، وهو خطأ، وفي حاشيتها كالمثبت.

(٤) في (ز) و(ن): «يباشرهن» بدل: «يباشر».

(٥) الخمرة: قال الهروي وغيره: هذه هي السجادة، وهي ما يضع الرجل عليه جزءاً من وجهه في سجوده، من حصير أو نسيجة من خوص. وقال الخطابي: هي السجادة يسجد عليها المصلي. وسميت خمرة لأنها تخمر الوجه، أي: تغطيه.

(٦) في (ز): «قال»، وهو خطأ.

(٧) في (غ): «اقرضيه» بالضاد، وهو خطأ. والقرص: الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره.

(٨) في (ت): «تبلغين»، والمثبت من بقية النسخ.

(٩) هي أصول الشعر وطرائق الرأس وعظامه.

(١٠) أي: قطعة قطن، أو خرقة تستعملها المرأة في مسح دم الحيض. والمعنى: تأخذ فرسه مطوية بالمسك.

(١١) قوله: «قالت: فكيف أصنع بها؟ فسكت» ليس في (ز) و(غ).

(١٢) جاء عند أحمد ومسلم أن المرأة التي سألت هي أسماء، وهي أسماء بنت شُكَل كما جاء ذلك صريحاً عند مسلم: ٧٥٢.

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّمَا هِيَ فَلَانَةٌ^(٨)، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَمْرَهَا بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ^(٩)، فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهَا أَمْرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِغُسْلِ وَاحِدٍ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِغُسْلِ وَاحِدٍ، وَتَغْتَسِلَ لِلْفَجْرِ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٤٨٧٩، وأبو داود: ٢٩٥، وسيأتي برقم: ٨٠٤].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: النَّاسُ يَقُولُونَ: سَهْلَةٌ بِنْتُ سَهْلٍ، قَالَ يَزِيدُ: سَهْلَةٌ بِنْتُ سَهْلٍ.

٧٩٦- أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ:

سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ، فَأَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً اسْتَحِيضَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَتْ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا؟ قَالَ: لَا أَحَدُّكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا^(١٠)، قَالَ^(١١): فَأَمَرْتُ أَنْ تُؤَخَّرَ الظُّهْرَ وَتُعَجَّلَ الْعَصْرَ وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلًا، وَتُؤَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجَّلَ الْعِشَاءَ، وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلًا، وَتَغْتَسِلَ لِلصُّبْحِ غُسْلًا. [رجالها ثقات، وهو موقوف. أحمد: ٢٥٣٩١، وأبو داود: ٢٩٤، والنسائي: ٢١٣ و٢٦٠].

٧٩٣- أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ اسْتَحَاضُ فَلَا أَظْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَأَغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ، وَصَلِّي». [أحمد: ٢٥٦٢٢، والبخاري: ٢٢٨، ومسلم: ٧٥٣، وانظر ما سيأتي برقم: ٧٩٨].

٧٩٤- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ ابْنَةَ جَحْشٍ اسْتَحِيضَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ^(١)، فَإِنْ كَانَتْ لَتَدْخُلُ الْمِرْكَنَ^(٢) وَإِنَّهُ^(٣) لَمَمْلُوءٌ^(٤) مَاءً^(٥) فَتَنْغِمِسُ فِيهِ، ثُمَّ تَخْرُجُ مِنْهُ، وَإِنَّ الدَّمَ فَوْقَهُ لِعَالِيهِ^(٦) فَتُصَلِّي. [إسناده ضعيف أحمد: ٢٦٠٠٥، وأبو داود: ٢٩٢، وانظر ما سلف برقم: ٧٨٧، ويفني عنه ما سيأتي برقم: ٨٠٠ و٨٠١].

٧٩٥- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ^(٧): أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

(١) قوله: «فأمرها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالغسل لكل صلاة». قال ابن حجر في «الفتح»: (١/٢٧٧): فقد طعن الحفاظ في هذه الزيادة؛ لأن الأبيات من أصحاب الزهري لم يذكرها، وقد صرح الليث عند مسلم (٧٥٥)، وكذلك عند أحمد: [٢٤٥٢٣] بأن الزهري لم يذكرها، لكن روى أبو داود [٢٩٣] من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، عن زينب بنت أبي سلمة في هذه القصة فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة، فيحمل الأمر على الندب جمعاً بين الروايتين؛ هذه ورواية عكرمة... وأجاب بعض من زعم أنها كانت غير مميزة بأن قوله: «فأمرها أن تغتسل لكل صلاة» أي: من الدم الذي أصابها؛ لأنه من إزالة النجاسة، وهي شرط في صحة الصلاة، وقال الطحاوي [فيما نقله عنه ابن بطال في «شرح البخاري»: (١/٤٥٩)]: حديث أم حبيبة منسوخ بحديث فاطمة بنت أبي جيش [الآتي برقم: ٧٩٨] أي: لأن فيه الأمر بالوضوء لكل صلاة، لا الغسل، والجمع بين الحديثين بحمل الأمر في حديث أم حبيبة على الندب أولى.

(٢) تقدم شرحها عند الحديث: ٧٨٧.

(٣) في (ت): «وهو» بدل: «وانه».

(٤) ليست في (ز).

(٥) قوله: «بن هارون» ليس في (ز) و(غ).

(٦) سماها المصنف بإثر الحديث.

(٧) معناه بتقدير حرف الاستفهام الإنكاري: أي: كلما أحدثك فهو عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن نفي النفي إثبات. انظر «بذل المجهود»: (٢/٣٥٣ - ٣٥٤).

(٨) ليست في (ز) و(غ) و(ن)، ونسبها في حاشية (ن) لنسخة.

٧٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتُحِيضْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشِ سَبْعَ سِنِينَ وَهِيَ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَاسْتَكْتِ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِحَيْضَةٍ، إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي».

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، ثُمَّ تُصَلِّي، قَالَتْ: وَكَانَتْ تَقْعُدُ فِي مِرْكَانٍ لِأُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتُ جَحْشٍ، حَتَّى إِذَا حُمِرَ الدَّمُ لَتَعْلُو الْمَاءِ. [إسناده صحيح. وانظر ما سلف برقم: ٧٨٧، وانظر التعليق عليه].

٧٩٨ - أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ اسْتَحَاضُ، أَفَأَتْرُكُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْتَسِلِي عَنكَ الدَّمَ، وَتَوَضَّئِي وَصَلِّي». [أحمد: ٢٥٦٢٢، والبخاري: ٢٢٨، ومسلم: ٧٥٣، وانظر ما سلف برقم: ٧٩٣].

قَالَ هِشَامٌ^(١): وَكَانَ^(٢) أَبِي يَقُولُ: تَغْتَسِلُ غُسْلَ الْأَوَّلِ^(٣)، ثُمَّ مَا يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهَا تَطْهَرُ وَتُصَلِّي. [مالك في «الموطأ»: ١٤٤].

٧٩٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلًا أَخْبَرَهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَتْ أُمَّ

سَلَمَةَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِتَنْظُرَ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ بِهَا الَّذِي كَانَ، وَقَدْرَهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ، فَتَتْرُكِ الصَّلَاةَ لِذَلِكَ، فَإِذَا خَلَفَتْ ذَلِكَ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَلْتُغْتَسِلِ، وَلْتَسْتَفْتِرْ^(٤) بِثَوْبٍ، ثُمَّ تُصَلِّي». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٦٧١٦، وأبو دارود: ٢٧٥، والنسائي: ٢٠٩، وابن ماجه بنحوه: ٦٢٣].

٨٠٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، غَلَبَنِي الدَّمُ، قَالَ: «اغْتَسِلِي وَصَلِّي». [أحمد: ٢٥٠٩٥، والبخاري: ٣٢٧ مطولاً، وانظر ما سلف برقم: ٧٨٧].

٨٠١ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ^(٥) أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: جَاءَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَاسْتَكْتِ ذَلِكَ إِلَيْهِ وَاسْتَفْتَتْهُ فِيهِ، فَقَالَ لَهَا: «إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، إِنَّمَا هَذَا عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي».

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي، وَكَانَتْ تَجْلِسُ فِي الْمِرْكَانِ فَتَعْلُو حُمْرَةَ الدَّمَ الْمَاءَ، ثُمَّ تُصَلِّي. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٥٥٤٤، وانظر ما قبله، وما سلف برقم: ٧٨٧].

٨٠٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ كَانَتْ اسْتُحِيضَتْ فِي عَهْدِ

(٢) في (ز) و(ن): «فكان».

(١) أي: بالإسناد المذكور.

(٣) في (ت): «للأول».

(٤) الاستفارة: أن تشد فرجها بخرقه عريضة بعد أن تحتشي قطناً، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها، فتمنع بذلك سيل الدم.

(٥) هي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ^(١)، فَإِنْ كَانَتْ لَتَنْعِمِسُ فِي الْمِرْكَنِ وَإِنَّهُ لَمَمْلُوءٌ^(٢) مَاءً، ثُمَّ تَخْرُجُ مِنْهُ، وَإِنَّ الدَّمَ لَعَالِيهِ^(٣) فَتُصَلِّي. [إسناده ضعيف. وقد سلف برقم: ٧٩٤، وانظر ما سلف برقم: ٧٨٧، ويغني عنه ما قبله].

٨٠٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ أَنَّهَا كَانَتْ بَادِيَةً بِنْتُ غَيْلَانَ الثَّقَفِيَّةَ. [إسناده ضعيف. الطبراني في «الأوسط»: ٧٨٨].

٨٠٤ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٤) بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّمَا هِيَ سَهْلَةٌ بِنْتُ سَهِيلِ بْنِ عَمْرٍو اسْتُحِيضَتْ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَمْرَهَا بِالْغُسْلِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا جَهَدَهَا ذَلِكَ أَمَرَ أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي غُسْلِ وَاحِدٍ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي غُسْلِ وَاحِدٍ، وَتَغْتَسِلَ لِلصُّبْحِ. [إسناده ضعيف. وانظر ما سلف برقم: ٧٩٥].

٨٠٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ سَعْدِ^(٥) بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِنَّمَا جَاءَ اخْتِلَافُهُمْ أَنَّهُنَّ ثَلَاثُهُنَّ كُنَّ عِنْدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ أُمُّ حَبِيبَةَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ بَادِيَةُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ سَهْلَةٌ بِنْتُ سَهِيلٍ. [إسناده صحيح].

٨٠٦ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى أَنْ

الْقَعْقَاعَ بْنَ حَكِيمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيداً عَنْ الْمُسْتَحَاضَةِ، فَقَالَ: ابْنُ أَخِي، مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهَذَا مِنِّي، إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَلْتَدْعِ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّ. [إسناده صحيح ابن أبي شيبة: ١٣٦٠، والبيهقي: (١/٣٣٠)].

٨٠٧ - أَخْبَرَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمَّارِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ، ثُمَّ تَحْتَشِي^(٦) وَتَسْتَشْفِرُ^(٧)، ثُمَّ تُصَلِّي، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَإِنْ كَانَ يَسِيلُ^(٨)؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ يَسِيلُ^(٩) مِثْلَ هَذَا الْمَثْعَبِ^(١٠). [إسناده صحيح. ابن المنذر في «الأوسط»: (١/٢٦٥)، وانظر ما بعده].

٨٠٨ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ عَمَّارِ^(١١) بْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ قَوْلًا فِي الْمُسْتَحَاضَةِ، ثُمَّ رَخَّصَ بَعْدُ، أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: أَدْخُلِ الْكَعْبَةَ وَأَنَا حَائِضٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ تَحْتَشِيهِ^(١٢) ثَجًّا، اسْتَدْخِلِي ثُمَّ اسْتَشْفِرِي، ثُمَّ ادْخُلِي. [إسناده صحيح. وانظر ما قبله].

٨٠٩ - أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ^(١٣)، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ قَمِيرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ^(١٤): سَأَلْتُهَا عَنِ

(١) سلف التعليق على هذه المسألة عند الحديث: ٧٩٤.

(٢) في (ن): «المملوء».

(٤) أي من طريق محمد بن إسحاق السابق.

(٦) في (ز): «تحشي»، وفي حاشيتها منسوباً لنخسة كالمثبت.

(٨) في (ز) و(ن): «وإن كانت تسيل».

(١٠) المثعب: الميزاب، ومجرى الماء من الحوض وغيره، والجمع مثاعب.

(١١) في (غ): «عمارة» بدل: «عمار»، وهو تحريف.

(١٢) في (ن): «تجينه». اهـ. وثج الماء ثجرجاً: سال وانصب.

(١٣) في (ن): «معمر»، وهو خطأ، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.

(١٤) أي: قالت قمير.

(٣) في (غ): «الغالبه» بدل: «العاليه».

(٥) في (غ) و(ن): «سعيد» بدل: «سعد»، وهو تحريف.

(٧) تقدم شرحها عند الحديث: ٧٩٩.

(٩) في (ز) و(ن): «وإن كانت تسيل».

اغْتَسَلْتُ وَصَلْتُ وَصَامْتُ، وَتَوَضَّأْتُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ^(٥). [صحيح لغيره. أبو داود: ٢٩٧، والترمذي: ١٢٦، وابن ماجه: ٦٢٥].

٨١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ كَثِيرٍ وَحَفْصِ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ^(٦) إِذَا طَلَّقَتْ فَيَطْوُلُ بِهَا الدَّمُ، فَإِنَّهَا تَعْتَدُ قَدْرَ أَقْرَائِهَا ثَلَاثَ حِيضٍ، وَفِي الصَّلَاةِ إِذَا جَاءَ وَقْتُ الْحِيضِ فِي كُلِّ شَهْرٍ أَمْسَكَتْ عَنِ الصَّلَاةِ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق يائز: ١١٢٧ مختصراً].

٨١٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِقَتَادَةَ: امْرَأَةٌ كَانَتْ^(٧) حَيْضُهَا مَعْلُومًا فَرَاذَتْ عَلَيْهِ خَمْسَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ^(٨)، أَوْ ثَلَاثَةً؟ قَالَ: تُصَلِّي، قُلْتُ: يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: ذَلِكَ مِنْ حَيْضِهَا. وَسَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ، فَقَالَ^(٩): النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٨٩٤٨].

٨١٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ أَيَّامَ طَهْرِهَا، قَالَ: أَرَى أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّي. [إسناده صحيح. وسبكر برقم: ٨٨٦].

الْمُسْتَحَاضَةِ؟ قَالَتْ: تَنْتَظِرُ أَقْرَاءَهَا الَّتِي كَانَتْ تَتْرُكُ فِيهَا الصَّلَاةَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ طَهْرِهَا الَّذِي كَانَتْ تَطْهَرُ فِيهِ اغْتَسَلْتُ، ثُمَّ تَوَضَّأْتُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَصَلْتُ. [إسناده ضعيف. الطحاوي في شرح معاني الآثار: (١/١٠٥)، والبيهقي: (٣٤٦/١)، ويغني عنه ما سيأتي برقم: ٨١١].

٨١٠ - أَخْبَرَنَا مُوسَى^(١)، عَنْ مُعْتَمِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ رَجُلٍ^(٢) مِنْ حَيْهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ١٣٧٥].

٨١١ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ قَمِيرٍ، عَنْ عَائِشَةَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: تَنْتَظِرُ أَيَّامَهَا الَّتِي كَانَتْ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ فِيهَا، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ طَهْرِهَا الَّذِي كَانَتْ تَطْهَرُ^(٣) فِيهِ، اغْتَسَلْتُ، ثُمَّ تَوَضَّأْتُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَصَلْتُ. [إسناده صحيح موقوفاً^(٤). أبو داود بنحوه: ٣٠٠، وانظر ما سيأتي برقم: ٨١٨].

٨١٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضِهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ انْقِضَائِهَا

(١) في (ن): (موسى بن خالد).

(٢) سمّاه ابن نمير عند ابن أبي شيبة: ١٣٧٥، فقال: حدثني إسماعيل عن عبد الملك بن عبد الله أنه سمع أبا جعفر يقول في المستحاضة: إنما هي ركضة من الشيطان، فإن غلبها الدم استقرت، وتغتسل بعد قرئها وتوضأ، كما قالت عائشة اهـ

(٣) في (ز): (الطهرها التي تطهر)، وفي (غ): (التي تطهر) بدل: (الذي كانت تطهر).

(٤) وأخرجه الدارقطني: ٨١٨ وغيره من طريق عمار بن مطر، عن أبي يوسف، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن قيمر، عن عائشة مرفوعاً. ومطر ضعيف.

قال الدارقطني في «العلل»: (٤٣٦/١٤ - ٤٣٧): وخالفه - أي: خالف عمار بن مطر - جماعة ممن رواه عن إسماعيل، منهم: عبد الله ابن نمير، ومحمد بن عبيد، وأبو جعفر الرازي، وشيبان بن عبد الرحمن، فرووا عن إسماعيل، عن الشعبي، عن قيمر، عن عائشة موقوفاً قولها في المستحاضة.... وذكر طرقاً أخرى للموقوف وطريقاً للمرفوع.

ثم قال: والموقوف عن قيمر عن عائشة أصح.

(٥) بعده في (غ): «وصلت».

(٦) بعده في (ز) و(ن): «التي تعرف أيام حيضتها».

(٧) في (ز) و(ن): «كانت».

(٨) ليس في (ز).

(٩) في (ز) و(ن): «قال»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

٨١٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ بَهْرَامَ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْمَرْأَةِ تُسْتَحَاضُ ، قَالَ : تَنْتَظِرُ قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحِيضُ ، فَلْتَحْرِمِ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ لَتَغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّ ، حَتَّى إِذَا كَانَ أَوَانُهَا الَّذِي تَحِيضُ فِيهِ فَلْتَحْرِمِ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ لَتَغْتَسِلْ ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ ^(١) مِنَ الشَّيْطَانِ ، يُرِيدُ أَنْ يُكْفِرَ ^(٢) إِحْدَاهُنَّ . [إسناده حسن . وانظر ما سلف برقم : ٨٠٧ و ٨٠٨ .]

٨١٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ : حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَبِي جَعْفَرٍ ^(٣) أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ : تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَحْتَشِي ^(٤) كَرْسُفًا ^(٥) ، وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ ^(٦) صَلَاةٍ . [إسناده صحيح . وانظر ما سلف برقم : ٨١٠ .]

٨١٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ فِرَاسِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ قَمِيرِ امْرَأَةٍ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : الْمُسْتَحَاضَةُ تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ غُسْلًا وَاحِدًا ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ . [إسناده صحيح . وسلف برقم : ٨١١ .]

٨١٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى : حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ : أَخْبَرَنَا خَالِدٌ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : اسْتَحِيضَتْ امْرَأَةٌ مِنْ آلِ أَنَسٍ ، فَأَمْرُونِي فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : أَمَا مَا رَأَتْ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ ^(٧) فَلَا تُصَلِّ ، فَإِذَا رَأَتْ

الطُّهْرَ وَلَوْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّ . [إسناده صحيح . ابن أبي شيبة : ١٣٧٦ ، والبخاري تعليقا قبل الحديث : ٣٣١ ، والبيهقي : (١/٣٤٠) ، وانظر ما بعده .]

٨٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : كَانَتْ أُمُّ وَلَدٍ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ اسْتَحِيضَتْ ، فَأَمْرُونِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : إِذَا رَأَتْ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ فَلَا تُصَلِّي ، فَإِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ ، فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّ . [إسناده صحيح . وانظر ما قبله .]

٨٢١ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ نَصِيرٍ : حَدَّثَنَا قُرَّةٌ ، عَنِ الضَّحَّاكِ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْهُ فَقَالَتْ : إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ ، فَقَالَ : إِذَا رَأَيْتِ دَمًا عَيْطًا ^(٨) فَأَمْسِكِي أَيَّامَ أَقْرَانِكَ . [إسناده ضعيف .]

٨٢٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : الْمُسْتَحَاضَةُ تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا ، وَتُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلُ الْعِشَاءَ ، وَذَلِكَ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ ^(٩) ، وَلِلْفَجْرِ غُسْلًا وَاحِدًا ، وَلَا تَصُومُ ، وَلَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا ، وَلَا تَمَسُّ الْمُصْحَفَ . [إسناده صحيح . أبو يوسف في «الآثار» : ١٧٥ ، ومحمد بن الحسن الشيباني في «الآثار» : ٤٩ ، وعبد الرزاق : ١١٧٢ ، وابن أبي شيبة : ١٣٦٤ .]

(٢) أي : لتركهن الصلاة بحجة الحيض .

(١) في (ز) و(ن) : «ذاك» .

(٣) في (ن) : «محمد بن أبي جعفر» ، وفي (غ) : «محمد بن علي بن أبي جعفر» ، وكلاهما خطأ ، وجاء في (ت) : «محمد بن علي بن أبي جعفر» لكن كلمة (بن) قبل «أبي جعفر» ممسوحة ، مسحها الناسخ ، والصواب حذفها ، وهو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو جعفر الباقر .

(٤) في (ز) : «تحشي» ، وفي حاشيتها منسوبا لنسخة كالمثبت .

(٥) الكرسف : القطن .

(٦) في (ز) و(ن) وحاشية (ت) منسوبا لنسخة : «الكل» بدل : «عند كل» ، وفي حاشية (ن) منسوبا لنسخة كالمثبت .

(٧) البحراني : دم شديد الحمرة ، كأنه نسب إلى البحر ، وهو اسم قعر الرحم ، وزادوه في النسب ألفا ونونا للمبالغة . يريد الدم الغليظ الواسع ، وقيل : نسب إلى البحر لكثرة وسعته . قاله في «النهاية» : (بحر) .

(٨) أي : أحمر مشرقا . والعبيط : الطري الذي لم يتغير .

(٩) في (غ) : «في الوقت» بدل : «في وقت العشاء» .

٨٢٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: تَغْتَسِلُ غُسْلًا^(١) لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَغُسْلًا لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَكَانَ يَقُولُ: تُؤَخَّرُ الظُّهْرُ وَتُعَجَّلُ الْعَصْرُ، وَتُؤَخَّرُ الْمَغْرِبُ وَتُعَجَّلُ الْعِشَاءُ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق بنحوه مطولاً: ١١٧٣، وابن الجعد: في «سنده»: ١١٥، وابن أبي شيبة: ١٣٦٣، وانظر ما سلف برقم: ٩٢٠ و ٩٢٥ و ٩٢٦].

٨٢٤ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ إِذَا خَلَفَتْ قُرُوءَهَا، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْعَصْرِ تَوَضَّأَتْ وَضُوءاً سَابِغاً، ثُمَّ لَتَأْخُذُ ثُوباً فَلتَسْتَنْفِرُ بِهِ، ثُمَّ لَتُصَلِّ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، ثُمَّ لَتَفْعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَتُصَلِّ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً، ثُمَّ لَتَفْعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَتُصَلِّ^(٢) الصُّبْحَ. [إسناده صحيح].

٨٢٥ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ وَسَعِيدٍ وَعِكْرِمَةَ^(٣) قَالُوا فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ لِصَلَاةِ^(٤) الْأُولَى وَالْعَصْرِ فَتُصَلِّيهِمَا، وَتَغْتَسِلُ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَتُصَلِّيهِمَا، وَتَغْتَسِلُ لِصَلَاةِ الْعَدَاةِ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١١٧١، وابن حزم في «المحلى»: (٤٢٠/١) عن عطاء، وابن حزم في «المحلى»: (٤٢٠/١) عن سعيد لكنه قال: «تغتسل لكل صلاة وتصليها»].

٨٢٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٥) بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ، ثُمَّ تَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَإِنْ رَأَتْ شَيْئاً اغْتَسَلَتْ وَجَمَعَتْ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. [إسناده صحيح. علقه أبو داود بعد الحديث: ٢٩٦].

٨٥ - بَابٌ مَنْ قَالَ: تَغْتَسِلُ مِنَ الظُّهْرِ إِلَى الظُّهْرِ^(٦) وَتَجَامَعُ وَتَصُومُ

٨٢٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُمَيْيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ، فَقَالَ: تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا وَتَغْتَسِلُ مِنْ الظُّهْرِ إِلَى الظُّهْرِ^(٧)، وَتَسْتَنْفِرُ^(٨) بِثَوْبٍ، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا، وَتَصُومُ، فَقُلْتُ: عَمَّنْ هَذَا؟ فَأَخَذَ الْحَصَى. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١١٦٩، وانظر ما سيأتي برقم: ٨٢٩].

٨٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: تَغْتَسِلُ مِنَ الظُّهْرِ إِلَى الظُّهْرِ^(٩) وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَنْفَرَتْ. وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ ذَلِكَ. [إسناده صحيح. وسياقي أثر سعيد بعده ويرقم: ٨٣٥، وأثر الحسن سيأتي برقم: ٨٣٠ - ٨٣٢].

٨٢٩ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى أَنَّ سُمَيْيًّا مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْقَعْقَاعَ بْنَ حَكِيمٍ وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ

(١) في (ز) و(ن): «غسلا واحداً».

(٢) في (غ): «تصلي».

(٣) في (ت): «عن عكرمة»، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) في (غ): «للصلاة».

(٥) في (غ): «عبيد الله» مصغراً، وهو تحريف.

(٦) في (ز) و(غ) و(ن): «من الظهر إلى الظهر».

(٧) في (ز) و(غ) و(ن): «من الظهر إلى الظهر».

(٨) في (ز) و(غ) و(ن): «تستدفر»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت، وكلاهما بمعنى، وتقدم شرح الاستنفار عند الحديث: ٧٩٩.

(٩) في (ز) و(غ) و(ن): «من ظهر إلى ظهر».

أَرْسَلَهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَسْأَلُهُ: كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: تَغْتَسِلُ مِنَ الظُّهْرِ إِلَى مِثْلِهَا مِنَ الغَدِ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَشْفَرَتْ، وَتَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَصَلَّتْ. [إسناده صحيح. أبو داود: ٣٠١، وانظر ما سيأتي برقم: ٨٣٥].

٨٣٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُعْتَمِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الحَسَنِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: تَغْتَسِلُ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنَ الغَدِ. [إسناده حسن. عبد الرزاق: ١١٦٨، وابن أبي شيبة: ١٣٧٨].

٨٣١ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضِهَا مِنَ الشَّهْرِ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنَ الظُّهْرِ إِلَى الظُّهْرِ، وَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتَصُومُ، وَتُصَلِّي، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا. [إسناده صحيح. وانظر ما قبله، وما سيأتي برقم: ٨٣٩ و٨٤٢].

٨٣٢ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنِ الحَسَنِ وَعَطَاءٍ مِثْلَ ذَلِكَ. [إسناده ضعيف. وانظر سابقه].

٨٣٣ - أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ قَمِيرِ امْرَأَةٍ مَسْرُوقٍ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً. [إسناده صحيح].

٨٣٤ - أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ، عَنْ بُكَيْرٍ^(١) بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ مِنَ الظُّهْرِ إِلَى الظُّهْرِ. قَالَ مَرْوَانُ: وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ. [إسناده حسن. عبد الرزاق^(٢): ١١٦٧].

٨٣٥ - حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ عِنْدَ صَلَاةِ الأُولَى. [إسناده صحيح. وانظر ما سلف برقم: ٨٢٩].

٨٦ - بَابُ مَنْ قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ يُجَامِعُهَا زَوْجُهَا

٨٣٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى: حَدَّثَنَا عَتَّابٌ - وَهُوَ ابْنُ بَشِيرِ الجَزْرِيِّ - عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ، لَمْ يَرَبَّأَسَا أَنْ يَأْتِيَهَا زَوْجُهَا. [إسناده حسن. البخاري تعليقا قبل: ٣٣١، وعبد الرزاق: ١١٨٩، وابن المنذر في «الأوسط»: (٢/٣٤٣)].

٨٣٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَالِمِ الأَقْطَسِيِّ قَالَ: سُئِلَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: أَتُجَامِعُ الْمُسْتَحَاضَةَ؟ فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَغْظَمُ مِنَ الجِمَاعِ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١١٨٧، وانظر ما سيأتي برقم: ٨٤٠].

٨٣٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُمَيْيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: يَأْتِيهَا زَوْجُهَا. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ٦٧، وانظر ما سلف برقم: ٨٢٧].

٨٣٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ قَالَ: يَغْشَاهَا زَوْجُهَا. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ٢١٨٦، وانظر ما سلف برقم: ٨٣١].

٨٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: يَغْشَاهَا زَوْجُهَا وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الحَصِيرِ. [إسناده ضعيف. وانظر ما سلف برقم: ٨٣٧].

(١) في حاشية (ت) منسوبا لنسخة: «بكر».

(٢) وجاء في مطبوعه: «قالا: تغتسل من الظهر إلى الظهر...» دون إسناد. قال المحقق «لمصنف عبد الرزاق» الشيخ المحدث حبيب الله الأعظمي: سقط أول هذا الأثر من أصلنا، وظني أن ضمير «قالا» يرجع إلى ابن عمر وأنس، فإن أبا داود قال [بإثر الحديث: ٣٠١]: وروي عن ابن عمر وأنس: «تغتسل من ظهر إلى ظهر». فالساقط إذن أسماؤهما مع إسناد المصنف إليهما.

٨٤١ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ : قِيلَ لِبَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : إِنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُونُسَ يَقُولُ : إِنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ لَا يَغْشَاهَا زَوْجُهَا ، قَالَ بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزْنِيُّ : الصَّلَاةُ أَكْبَرُ حُرْمَةً ، يَغْشَاهَا زَوْجُهَا . [إسناده ضعيف . ابن أبي شيبة : ١٧١٢٧].

٨٤٢ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : يَأْتِيهَا زَوْجُهَا . [إسناده صحيح . وسلف برقم : ٨٣١].

٨٤٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ يُجَامِعُهَا زَوْجُهَا : تَدْعُ الصَّلَاةُ أَيَّامَ حَيْضِهَا ، فَإِذَا حَلَّتْ لَهَا الصَّلَاةُ فَلْيَطَّأَهَا . [إسناده ضعيف . عبد الرزاق : ١١٩٤ بنحوه ، وابن أبي شيبة : ١٧١٢٩ مختصراً].

٨٤٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ زُرْعَةَ الْخَارِفِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا أَبُو النَّعْمَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ وَعَطَاءٍ قَالُوا فِي الْمُسْتَحَاضَةِ : تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ ، وَيَغْشَاهَا زَوْجُهَا . [إسناده صحيح . عبد الرزاق : ١١٨٦ ، وانظر ما سلف برقم : ٨٣٨ و ٨٣٩ ، و ٨٤٣].

٨٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو النَّعْمَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ وَعَطَاءٍ قَالُوا فِي الْمُسْتَحَاضَةِ : تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ ، وَيَغْشَاهَا زَوْجُهَا . [إسناده صحيح . عبد الرزاق : ١١٨٦ ، وانظر ما سلف برقم : ٨٣٨ و ٨٣٩ ، و ٨٤٣].

٨٧ - بَابُ مَنْ قَالَ : لَا يُجَامِعُ الْمُسْتَحَاضَةَ زَوْجُهَا ٨٤٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو النَّعْمَانِ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غَزْوَانَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : كَانَ يَقُولُ : الْمُسْتَحَاضَةُ لَا يَغْشَاهَا زَوْجُهَا . [شاذ . فإن المشهور عن الحسن قوله بجواز

إتيان المستحاضة . انظر ما قبله ، وما سلف برقم : ٨٣٩].

قَالَ أَبُو النَّعْمَانِ : قَالَ لِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ : لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ هَذَا عَنِ الْحَسَنِ (٢) .

٨٤٧ - أَخْبَرَنَا عَفَّانُ : حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَرْثَدَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَكْرِهَ أَنْ يَغْشَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ . [إسناده صحيح . ابن أبي شيبة : ١٧١٢٢].

٨٤٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : الْمُسْتَحَاضَةُ لَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا ، وَلَا تَصُومُ ، وَلَا تَمَسُّ الْمُضْحَفَ . [إسناده صحيح . عبد الرزاق : ١١٧٢ مطولاً و ١١٩٣ ، وسياقي برقم : ٨٥٠].

٨٤٩ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ الْأَعْمُرِيُّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ قَمِيرٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : الْمُسْتَحَاضَةُ لَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا . [إسناده حسن . ابن أبي شيبة : ١٧١٢٠ ، واليهي : (١/٣٢٩)].

٨٥٠ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانَ يُقَالُ : الْمُسْتَحَاضَةُ لَا تُجَامِعُ ، وَلَا تَصُومُ ، وَلَا تَمَسُّ الْمُضْحَفَ ، إِنَّمَا رُخِّصَ لَهَا فِي الصَّلَاةِ . [إسناده حسن . وسلف برقم : ٨٤٨].

قَالَ يَزِيدُ : يُجَامِعُهَا زَوْجُهَا وَيَجِلُّ لَهَا مَا يَجِلُّ لِلظَّاهِرِ .

٨٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْثَرِ الْحَيْضِ

٨٥١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : تُمْسِكُ الْمَرْأَةُ عَنِ

(١) في (ز) و(ن) : «عمرو» بدل : «عمر» ، وهو تصحيف .

(٢) يعني غير حفص ، يريد أنه تفرد بذلك ، وحفص ثقة ، وعنده زيادة علم ، وهي من مثله مقبولة ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ، ولا يمنع أن يكون للعالم أكثر من قول في المسألة ، فلعل الحسن كان يقول بهذا ، ثم أفتى بغير ما أفتى به أولاً ، وذلك أن المشهور عنه هو القول بجواز إتيان المستحاضة . كما سلف برقم : ٨٣٩ و ٨٤٥ . انظر «فتح المنان» : (٥/٧٤) .

الصَّلَاةِ فِي حَيْضِهَا سَبْعًا، فَإِنْ ظَهَرَتْ فَذَاكَ، وَإِلَّا
أَمْسَكْتَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَشْرِ^(١)، فَإِنْ ظَهَرَتْ فَذَاكَ،
وَإِلَّا اغْتَسَلْتَ وَصَلَّتْ، وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ. [إسناده صحيح.
عبد الرزاق: ١١٥١ بنحوه مختصراً، وانظر ما بعده].

٨٥٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،
عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: الْحَيْضُ عَشْرٌ^(٢)، فَمَا
زَادَ فِيهِ مُسْتَحَاضَةٌ. وَقَالَ عَطَاءٌ: الْحَيْضُ خَمْسَ
عَشْرَةَ. [إسناده حسن. عبد الرزاق: ١١٥١ عن الحسن،
والدارقطني: ٧٩٧، والبيهقي: (٣٢١/١) عن عطاء، وسيأتي أثر
عطاء برقم: ٨٦١]

٨٥٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ سُفْيَانَ^(٣)،
عَنِ الْجَلْدِ^(٤) بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي إِيَّاسٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ
قُرَّةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: الْحَيْضُ عَشْرٌ، فَمَا زَادَ
فِيهِ مُسْتَحَاضَةٌ. [إسناده ضعيف. عبد الرزاق: ١١٥٠، وأبو
يعلى: ٤١٥٠، والدارقطني: ٨٠٨، وانظر ما سيأتي برقم: ٨٥٥
و٨٥٨، ٨٦٠].

٨٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ،
عَنْ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
جُبَيْرٍ قَالَ: الْحَيْضُ إِلَى ثَلَاثِ عَشْرَةَ، فَمَا زَادَ فِيهِ
مُسْتَحَاضَةٌ. [إسناده صحيح. الدارقطني: ٨١٧، وانظر ما سيأتي
برقم: ٨٥٦]

٨٥٥ - أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ
سَلَمَةَ، عَنْ جَلْدِ^(٥) بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ
أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: الْحَيْضُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ هِيَ

مُسْتَحَاضَةٌ. [إسناده ضعيف جداً. وانظر ما سلف برقم: ٨٥٣].
٨٥٦ - أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ
ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ:
الْحَيْضُ إِلَى ثَلَاثِ عَشْرَةَ يَوْمًا^(٦)، فَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهِيَ
مُسْتَحَاضَةٌ. [إسناده صحيح. وسلف برقم: ٨٥٤].

٨٥٧ - أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ، عَنْ يُونُسَ،
عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا رَأَتِ الدَّمَ فَإِنَّهَا تُمَسِكُ عَنِ
الصَّلَاةِ بَعْدَ أَيَّامٍ حَيْضِهَا يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ هِيَ بَعْدَ
ذَلِكَ مُسْتَحَاضَةٌ. [إسناده صحيح. وانظر ما سيأتي برقم: ٨٩٢]

٨٥٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ،
عَنْ جَلْدِ^(٧) بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسِ
قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَنْتَظِرُ ثَلَاثًا، أَرْبَعًا، خَمْسًا، سِتًّا،
سَبْعًا، ثَمَانِيًا، تِسْعًا، عَشْرًا. [إسناده ضعيف جداً. ابن أبي
شيبه: ١٩٥٢٤، وابن حبان في «المجروحين»: (٢١١/١)، وابن عدي
في «الكامل»: (٤٠٤/٢)، والبيهقي: (٣٢٢/١)، وانظر ما سلف برقم:
٨٥٣].

٨٥٩ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ
عَطَاءٍ قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَنْتَظِرُ أَعْلَى^(٨) أَقْرَائِهَا
يَوْمٍ. [إسناده ضعيف. عبد الرزاق: ١١٥٢ و١١٥٦ و١١٥٧ بنحوه].

٨٦٠ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ
صَبِيحٍ، عَمَّنْ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَا زَادَ عَلَى
الْعَشْرَةِ فِيهِ مُسْتَحَاضَةٌ. [إسناده ضعيف. وانظر ما سلف
برقم: ٨٥٣].

(١) في (ن): «العشرة».

(٢) في (ز) و(غ) و(ن): «عشرة».

(٣) قوله: «عن سفیان» ليس في (ت)، وهو ثابت في بقية النسخ، و«إتحاف المهرة»: (٢/٣٣٨ - ٣٣٩) (١٨٣٤).

(٤) في (ز) و(ن): «الخالد»، وهو خطأ، وفي حاشية (ز) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٥) في (ز) و(غ) و(ن): «خالد»، وهو خطأ.

(٦) ليس في (غ).

(٧) في النسخ التي بين أيدينا: «خالد» بدل: «جلد»، وهو تحريف، والمثبت من حاشية (ت) منسوبة لنسخة، وهو موافق لما في «إتحاف المهرة»: (٢/٣٣٨ - ٣٣٩) (١٨٣٤).

(٨) في (ز) و(ن): «على»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

قَبْلَ حَيْضِهَا يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ. [إسناده صحيح].

٩٠- بَابُ فِي الْبِكْرِ يَسْتَمِرُّ بِهَا الدَّمُّ

٨٦٦- أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَتَادَةَ. وَقَيْسُ^(٤) بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُمَا قَالَا فِي الْبِكْرِ إِذَا نَفَسَتْ فَاسْتُحِيضَتْ، قَالَا: تُمْسِكُ عَنِ الصَّلَاةِ مِثْلَمَا تُمْسِكُ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهَا. [إسنادهما صحيح. عبد الرزاق: ١٢٠٠].

٨٦٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ أَوَّلَ مَا تَحِيضُ تَجْلِسُ فِي الْحَيْضِ مِنْ نَحْوِ نِسَائِهَا. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٢٠٣].

سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هَذَا، فَقَالَ: هُوَ أَشْبَهُ الْأَشْيَاءِ.

٩١- بَابُ فِي الْكَبِيرَةِ تَرَى الدَّمَ

٨٦٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الْكَبِيرَةِ تَرَى الدَّمَ قَالَ: لَا نَرَاهُ حَيْضًا. [إسناده صحيح].

٨٦٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي امْرَأَةٍ تَرَكَهَا الْحَيْضُ ثَلَاثِينَ سَنَةً، ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَ، فَأَمَرَ فِيهَا بِشَأْنِ الْمُسْتَحَاضَةِ. [إسناده ضعيف. عبد الرزاق: ١١٨١].

٨٧٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الْكَبِيرَةِ تَرَى الدَّمَ، قَالَ: هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ، تَفْعَلُ كَمَا تَفْعَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ. [إسناده ضعيف. عبد الرزاق: ١١٨٠ بنحوه].

٨٧١- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حَجَّاجِ،

٨٦١- أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مَفْضَلِ بْنِ مَهْلَهَلٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَقْصَى الْحَيْضِ خَمْسَ عَشْرَةَ. [إسناده ضعيف. أبو سعيد الأشج في حديثه: ١٤٥، والدارقطني: ٧٩٧ و٧٩٨، والبيهقي: (١/٣٢١)، وانظر ما سلف برقم: ٨٥٢].

٨٩- بَابُ فِي أَقَلِّ الْحَيْضِ

٨٦٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: بَلَغَنِي^(١) عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَذْنَى الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ. [إسناده ضعيف. الدارقطني في «السنن»: ٨٠٨، وفي «المؤتلف والمختلف»: (٢/٨٦٩)، وانظر ما سلف برقم: ٨٥٣].

سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ الدَّارِمِيُّ: تَأْخُذُ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا كَانَ عَادَتَهَا.

وَسَأَلْتُهُ أَيْضًا عَنْ هَذَا، قَالَ: أَقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَ عَشْرَةَ.

٨٦٣- أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا - قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هُوَ أَبُو سَعْدِ الصَّغَانِيِّ^(٢) - عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَذْنَى الْحَيْضِ ثَلَاثٌ. [إسناده ضعيف].

٨٦٤- أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ^(٣) بْنُ يَزِيدَ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَذْنَى الْحَيْضِ يَوْمٌ. [إسناده صحيح. البخاري تعليقا قبل الحديث: ٣٢٥، وأبو الفضل الزهري في «حديثه»: ٤، والدارقطني: ٨٠١، والبيهقي: (١/٣٢٠)].

٨٦٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا رَأَتْ الدَّمَ

(١) المبلغ له هو الجلد بن أيوب، وإنما أسقطه لضعفه، وقد مر من رواية سفيان عنه لأكثر الحوض برقم: ٨٥٣.

(٢) في (ز) و(ن): «الصغاني» بدل: «الصغاني»، وهو تحريف.

(٣) في حاشية (ت) منسوبة لنسخة: «محمد» بدل: «مخلد».

(٤) في حاشية (ت) منسوبة لنسخة: «عن قتادة أو قيس».

عَنْ عَطَاءٍ وَالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ فِي الَّتِي قَعَدَتْ مِنْ (١) الْمَحِيضِ (٢) إِذَا رَأَتْ الدَّمَ تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ، وَلَا تَغْتَسِلُ. [إسناده ضعيف. عبد الرزاق: ١١٨٣ بنحوه].

سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ عَنِ الْكَبِيرَةِ، فَقَالَ: تَوَضَّأْتُ وَتَوَضَّأْتُ، وَإِذَا طَلَّقْتَ تَعْتَدُ بِالْأَشْهُرِ.

٩٢- بَابٌ فِي أَقَلِّ الطُّهُرِ

٨٧٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ:

الطُّهُرُ خَمْسَ عَشْرَةَ. [إسناده صحيح].

٨٧٣- أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ،

عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِي شَهْرٍ، أَوْ فِي أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثَلَاثَ حِيضٍ، قَالَ: إِذَا (٣) شَهِدَتْ لَهَا الشُّهُودُ الْعُدُولُ مِنَ النِّسَاءِ أَنَّهَا رَأَتْ مَا يُحْرَمُ عَلَيْهَا الصَّلَاةَ مِنْ طُمُوثِ النِّسَاءِ الَّذِي هُوَ الطَّمْتُ الْمَعْرُوفُ، فَقَدْ خَلَا أَجْلُهَا. [إسناده صحيح. سعيد بن منصور في سننه: ١٣١١].

٨٧٤- قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ

يَقُولُ: أَسْتَحِبُّ الطُّهُرَ خَمْسَ عَشْرَةَ.

٨٧٥- أَخْبَرَنَا يَعْلَى: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَامِرٍ

قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي تَخَاصِمُ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا، فَقَالَتْ: قَدْ حِضْتُ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيضٍ، فَقَالَ عَلِيُّ يُشْرِيحُ: أَفْضِ بَيْنَهُمَا، قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنْتَ هَاهُنَا؟ قَالَ: أَفْضِ بَيْنَهُمَا، قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ

وَأَنْتَ هَاهُنَا؟ قَالَ: أَفْضِ بَيْنَهُمَا، قَالَ: إِنْ جَاءَتْ مِنْ بَطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ تُرَضَى ذِمَّتُهُ (٤) وَأَمَانَتُهُ تَزْعُمُ أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيضٍ تَطْهُرُ عِنْدَ كُلِّ قُرْبٍ وَتُصَلِّي؛ جَازَ لَهَا، وَإِلَّا فَلَا، فَقَالَ عَلِيُّ: قَالُونَ. وَقَالُونَ بِلِسَانِ الرُّومِ: أَحْسَنْتَ. [رجالہ ثقات. سعيد بن منصور في سننه: ١٣١٠، وابن أبي شيبة: ١٩٥٢٣، وعلقه البخاري بعد الحديث: ٣٢٤، والبيهقي في السنن الكبرى: (٤١٨/٧)، وفي معرفة السنن والآثار: ١٥٢٠٣].

٨٧٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ (٥)، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهِنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، قَالَ: الْحَيْضُ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ١٩٣٢٢، وابن أبي حاتم في تفسيره: (٤١٦/٢)].

قِيلَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ: تَقُولُ بِهَذَا؟ قَالَ: لَا.

وَسُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ شُرَيْحٍ، تَقُولُ بِهِ؟ قَالَ:

لَا، وَقَالَ: ثَلَاثُ حِيضٍ فِي الشَّهْرِ كَيْفَ يَكُونُ؟!

٩٣- بَابٌ الطُّهُرِ كَيْفَ هُوَ؟

٨٧٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ

عُلَيْيَةَ (٦)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (٧) ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ قَالَتْ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَنْهَى النِّسَاءَ أَنْ يَنْظُرْنَ لَيْلًا فِي الْمَحِيضِ، وَتَقُولُ: إِنَّهُ قَدْ تَكُونُ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ (٨). [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ١٠٠١، وابن المنذر في الأوسط: (٣٦٢/٢)، والبيهقي: (٣٣٦/١)].

(١) كتب فوقها في (غ): «في»، وأشار أنه في نسخة.

(٢) في (ز) و(ن): «فإذا» بدل: «قال: إذا»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٤) في (ز) و(غ) و(ن): «يرضى دينه» بدل: «ترضى ذمته».

(٥) قوله: «عن خالد بن عبد الله» ليس في (ز).

(٦) في (غ): «عينه» بدل: «عليه»، وهو خطأ.

(٧) في (ز): «عن أبي عبد الله» بزيادة «أبي»، وهو خطأ، فهو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، أبو محمد، ويقال: أبو بكر، المدني. انظر «تهذيب الكمال»: (٣٤٩/١٤).

(٨) الصفرة: الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار. والكدر: ما هو بلون الماء الوسخ الكدر.

٨٧٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مَوْلَاةٍ عَمْرَةَ قَالَتْ : كَانَتْ عَمْرَةَ تَأْمُرُ النِّسَاءَ أَنْ لَا يَغْتَسِلْنَ حَتَّى تَخْرُجَ الْقُطْنَةُ بَيْضَاءَ . [إسناده ضعيف . ابن أبي شيبة : ١٠١١ بنحوه] .

٨٧٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ : قَالَ سُفْيَانُ : الْكُذْرَةُ وَالصُّفْرَةُ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ حَيْضٌ ، وَكُلُّ شَيْءٍ رَأَتْهُ بَعْدَ أَيَّامِ الْحَيْضِ مِنْ دَمٍ ، أَوْ كُذْرَةٍ ، أَوْ صُفْرَةٍ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ . [إسناده صحيح . عبد الرزاق : ١٢٠٣] .

سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ : تَأْخُذُ بِقَوْلِ سُفْيَانَ؟ قَالَ : نَعَمْ .

٨٨٠ - أَخْبَرَنَا يَعْلَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ صَاحِبَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ - وَكَانَتْ فِي حَجْرِ عَمْرَةَ^(١) - قَالَتْ : أَرْسَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى عَمْرَةَ بِكُرْسُفَةٍ^(٢) قُظِنَ فِيهَا كَالصُّفْرَةِ تَسْأَلُهَا : هَلْ تَرَى إِذَا لَمْ تَرَ الْمَرْأَةَ مِنَ الْحَيْضَةِ إِلَّا هَذَا أَنْ قَدْ ظَهَرَتْ؟ فَقَالَتْ : لَا ، حَتَّى تَرَى الْبَيَاضَ خَالِصًا . [إسناده ضعيف . ابن سعد في «الطبقات» : (٤٥٧/١٠) ، والبيهقي : (٣٣٦/١)] .

٨٨١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ : حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ ، عَنْ أَسْمَاءَ ، قَالَتْ^(٣) : كُنَّا نَكُونُ فِي حَجْرِهَا ، فَكَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ ، ثُمَّ تَظْهَرُ فَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي ، ثُمَّ

تَنْكُسُهَا^(٤) الصُّفْرَةَ الْيَسِيرَةَ ، فَتَأْمُرُنَا أَنْ نَعْتَزِلَ الصَّلَاةَ حَتَّى لَا نَرَى إِلَّا الْبَيَاضَ خَالِصًا . [إسناده حسن . ابن أبي شيبة : ١٠١٣ ، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» : ٢٢٥٩ ، وابن المنذر في «الأوسط» : (٣٦٣/٢) ، والبيهقي : (٣٣٦/١)] .

٨٨٢ - أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : الْكُذْرَةُ وَالصُّفْرَةُ وَالِدَمُّ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ بِمَنْزِلَةِ الْحَيْضِ . [إسناده ضعيف . عبد الرزاق : ١١٥٨ ، وابن أبي شيبة : ١٠١٠ بنحوه] .

٨٨٣ - أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبيدِ الدَّمَشْقِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : إِذَا رَأَتْ الدَّمَ فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَرَى الطُّهْرَ أَبْيَضَ كَالْقَصَّةِ^(٥) ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ^(٦) وَتُصَلِّي . [صحيح لغيره . البيهقي : (٣٣٧/١)] .

٨٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَامِرِ الْأَخْوَلِ قَالَ : كَانَ الْحَسَنُ لَا يَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكَذْرَةَ ، وَلَا مِثْلَ غَسَالَةِ اللَّحْمِ شَيْئًا . [إسناده صحيح . ابن أبي شيبة : ١٠٠٨ بنحوه] .

٨٨٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى : حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكَذْرَةَ شَيْئًا . [البخاري : ٣٢٦] .

(١) جاء في رواية ابن سعد : «حجر عائشة أم المؤمنين» بدل : «حجر عمرة» .

(٢) الكرشف : القطن . والمعنى : خرقة من قطن .

(٣) أي : قالت فاطمة ، وهي فاطمة بنت المنذر .

(٤) التُّكْسُ بِالضَّمِّ : عَوْدُ الْمَرِيضِ بَعْدَ النَّقْهِ ، وَالْمَعْنَى هُنَا : عَوْدُ آثَارِ الدَّمِ بَعْدَ الطَّهَارَةِ ، كَالصُّفْرَةِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى بَقَاءِ الْحَيْضِ وَعَدَمِ انْتِهَائِهِ .

(٥) فِي (ن) : «كَالْقَصَّةِ» ، وَفِي حَاشِيَتِهَا مَنْسُوبًا لِنَخْسَةِ كَالْمَثْبُتِ . وَالْقَصَّةُ : الْجِصُّ . وَالْمَعْنَى هُنَا : هُوَ أَنْ تَخْرُجَ الْقُطْنَةُ أَوْ الْخُرْقَةُ الَّتِي تَحْتَشِي بِهَا الْحَائِضُ كَأَنَّهَا قِصَّةٌ بَيْضَاءٌ لَا يَخَالِطُهَا صُفْرَةٌ .

وَقِيلَ : الْقِصَّةُ شَيْءٌ كَالخَيْطِ الْأَبْيَضِ يَخْرُجُ بَعْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ كُلِّهِ . «النهاية» : (قصص) . وَعَنْ مَالِكٍ : قَالَ : سَأَلَتِ النِّسَاءَ عَنِ الْقِصَّةِ الْبَيْضَاءِ فَإِذَا أَمْرٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَ النِّسَاءِ يَرِينُهُ عِنْدَ الطَّهْرِ . نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» : (١٢٣/٢) .

(٦) فِي (غ) : «لَتَغْتَسِلُ» .

٩٤- بَابُ الْكُدْرَةِ إِذَا كَانَتْ بَعْدَ الْحَيْضِ

٨٨٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْحَسَنِ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ فِي أَيَّامِ طَهْرِهَا قَالَ : أَرَى أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ . وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : لَمْ يَكُونُوا يَرَوْنَ بِالْكُدْرَةِ وَالصُّفْرَةِ بَأْسًا . [إسناده صحيح . اثر الحسن سلف مكرراً برقم : ٨١٥ ، وأثر ابن سيرين أخرجه ابن أبي شيبة : ١٠٠٥ .]

٨٨٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ : حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ بَعْدَ الطَّهْرِ قَالَ : تِلْكَ التَّرِيَّةُ^(١) ، تَغْتَسِلُ^(٢) ، وَتَوَضُّأُ وَتُصَلِّيُ . [إسناده ضعيف . ابن أبي شيبة : ١٠٠٣ بمعناه .]

٨٨٨- أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ وَحَجَّاجٌ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ يُونُسَ وَحُمَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : لَيْسَ فِي التَّرِيَّةِ شَيْءٌ بَعْدَ الْغُسْلِ إِلَّا الطُّهُورُ^(٣) . [إسناده صحيح . إسماعيل بن جعفر في «أحاديثه» : ١٢٠ .]

٨٨٩- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ وَعَفَّانُ قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ التَّرِيَّةَ بَعْدَ الْغُسْلِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ، فَإِنَّهَا تَطَهَّرُ وَتُصَلِّيُ . [حسن لغيره . ابن أبي شيبة : ٩٩٩ و١٠٠٠ بنحوه ، وانظر ما سيأتي برقم : ٨٩٣ .]

٨٩٠- أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ

فَيْسٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : لَيْسَ فِي التَّرِيَّةِ بَعْدَ الْغُسْلِ إِلَّا الطُّهُورُ . [إسناده صحيح . ابن أبي شيبة : ١٠٠٧ بنحوه .]

٨٩١- أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أُمِّ الْهُذَيْلِ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ - وَكَانَتْ قَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ - أَنَّهَا قَالَتْ : كُنَّا لَا نَعْتَدُ بِالْكُدْرَةِ وَالصُّفْرَةِ بَعْدَ الْغُسْلِ شَيْئًا . [إسناده صحيح . أبو داود : ٣٠٧ ، وابن ماجه : ٦٤٧/م ، وانظر ما سلف برقم : ٨٨٥ .]

٨٩٢- أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : إِذَا رَأَتِ الْحَائِضُ دَمًا عَبِيطًا^(٤) بَعْدَ الْغُسْلِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ، فَإِنَّهَا تُمْسِكُ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمًا ، ثُمَّ هِيَ بَعْدَ ذَلِكَ مُسْتَحَاضَةٌ . [إسناده صحيح . وانظر ما سلف برقم : ٨٥٧ .]

٨٩٣- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِذَا تَطَهَّرَتِ^(٥) الْمَرْأَةُ مِنَ الْمَجِيضِ ، ثُمَّ رَأَتْ بَعْدَ الطَّهْرِ مَا يَرِيْبُهَا^(٦) ، فَإِنَّمَا هِيَ رَكُضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ^(٧) فِي الرَّجْمِ ، فَإِذَا رَأَتْ مِثْلَ الرُّعَافِ ، أَوْ قَطْرَةَ الدَّمِ ، أَوْ غُسَالَةَ اللَّحْمِ ؛ تَوَضَّأَتْ وَضُوءَهَا لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ تُصَلِّيُ ، فَإِنْ كَانَ دَمًا عَبِيطًا الَّذِي لَا خَفَاءَ بِهِ ؛ فَلْتَدْعِ الصَّلَاةَ . [إسناده حسن . عبد الرزاق : ١١٦١ ، وابن المنذر في «الأوسط» : (٢٦٤/١) و(٣٦٤/٢) ، وانظر ما سلف برقم : ٨٨٩ .]

(١) قال أبو عبيد في «غريب الحديث» : (٢٧٨/١) : أما الترية فالشيء الخفي اليسير ، وهو أقل من الصفرة والكدرية ، ولا تكون الترية إلا بعد الاغتسال ، فأما ما كان بعد في أيام الحيض ، فهو حيض وليس بترية .

(٢) في (ز) و(ن) : «تغسله» ، وفي (غ) : «تغسل» .

(٣) بعده في (ن) : «قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : التَّرِيَّةُ : الصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ» .

(٤) في (ز) : «طَرِبًا غَلِيظًا دَمًا عَبِيطًا» ، وفي (ن) : «نَزِيًّا غَلِيظًا دَمًا عَبِيطًا» . اهـ . والعبيط : الطري ، يقال : هذا لحم عبيط ، أي : طري غير نضيج .

(٥) في (ز) و(ن) : «طهرت» .

(٦) أي : ما يوقعها في الريبة أنها طاهرة أو حائض ، والمراد : إذا رأت الدم بعد الطهر وانقطاع الحيض .

(٧) أصل الركض الضرب بالرجل والإصابة بها ، يريد به الإضرار والإفساد كما تركض الدابة وتصيب برجلها ، ومعناه - والله أعلم - أن الشيطان قد وجد بذلك طريقاً إلى التلبيس عليها في أمر دينها ، ووقت طهرها وصلاتها حتى أنساها ذلك عاداتها ، فصار في التقدير كأنه ركضة نالتها من ركضاته .

٨٩٤ - قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ^(١) : سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ يَقُولُ : إِذَا كَانَ أَيَّامُ الْمَرْأَةِ سَبْعَةَ ، فَرَأَتْ الظُّهْرَ بَيَاضاً فَتَزَوَّجَتْ ، ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَشْرِ ، فَالْتِّكَاحُ جَائِزٌ صَحِيحٌ ، فَإِنْ رَأَتْ الظُّهْرَ دُونَ السَّبْعِ فَتَزَوَّجَتْ ، ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَ ، فَلَا يَجُوزُ ، وَهُوَ حَيْضٌ .

سُئِلَ^(٢) عَبْدُ اللَّهِ : تَقُولُ بِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

٨٩٥ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ فِي الْمَرْأَةِ يَكُونُ حَيْضُهَا سِتَّةَ أَيَّامٍ ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ تَرَى كُذْرَةَ ، أَوْ صُفْرَةَ ، أَوْ تَرَى الْقَطْرَةَ ، أَوْ الْقَطْرَتَيْنِ مِنَ الدَّمِ أَنَّ ذَلِكَ بَاطِلٌ ، وَلَا يَضُرُّهَا شَيْءٌ^(٣) . [حسن لغيره . وانظر ما سلف برقم : ٨٩٣ .]

٨٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ : حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَغْتَسِلُ مِنَ الْحَيْضِ فَتَرَى الصُّفْرَةَ ؟ قَالَ : تَوْضُأُ وَتَتَّضِحُ^(٤) . [إسناده حسن . ابن أبي شيبة : ٢٠٠٧ بنحوه ، وانظر ما سلف برقم : ٨٩٠ ، وما سيأتي برقم : ٨٩٩ .]

٨٩٧ - أَخْبَرَنَا يَعْلَى : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ قَالَ : تَدْعُ الصَّلَاةَ فِي قُرْوَيْهَا ذَلِكَ يَوْمًا ، أَوْ يَوْمَيْنِ ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْأُولَى نَظَرَتْ ، فَإِنْ كَانَتْ تَرِيَّةً تَوْضَأَتْ وَصَلَّتْ ، وَإِنْ كَانَ دَمًا أَخْرَبَتِ الظُّهْرَ وَعَجَّلَتِ الْعَصْرَ ، ثُمَّ صَلَّتْهُمَا بِغُسْلِ وَاحِدٍ ، فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ نَظَرَتْ ، فَإِنْ كَانَتْ تَرِيَّةً تَوْضَأَتْ وَصَلَّتْ ، وَإِنْ كَانَ دَمًا أَخْرَبَتِ الْمَغْرِبَ

وَعَجَّلَتِ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ صَلَّتْهُمَا بِغُسْلِ وَاحِدٍ ، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ نَظَرَتْ ، فَإِنْ كَانَتْ تَرِيَّةً تَوْضَأَتْ وَصَلَّتْ ، وَإِنْ كَانَ دَمًا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتِ الْغَدَاةَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . [إسناده صحيح . عبد الرزاق مختصراً : ١١٧١ ، وانظر ما سلف برقم : ٨٤٣ .]

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : الْأَقْرَاءُ عِنْدِي الْحَيْضُ^(٥) .

٨٩٨ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَكَفَ ، وَاعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ ، فَرُبَّمَا وَضَعَتِ الطَّسْتِ تَحْتَهَا لِلدَّمِ^(٦) ، وَزَعَمَ أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ الْعُضْفُرِ ، فَقَالَتْ : كَانَ هَذَا شَيْئاً كَانَتْ فُلَانَةٌ تَجِدُهُ . [أحمد : ٢٤٩٩٨ ، والبخاري : ٣٠٩ .]

٨٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، عَنْ الْحَجَّاجِ قَالَ^(٧) : سَأَلْتُ عَطَاءَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَطْهَرُ مِنَ الْمَحِيضِ ، ثُمَّ تَرَى الصُّفْرَةَ ؟ قَالَ : تَوْضُأُ . [إسناده ضعيف . وانظر ما سلف برقم : ٨٩٠ .]

٩٠٠ - قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : قَرَأْتُ عَلَى زَيْدِ^(٨) بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ كَانَتْ^(٩) حَيْضُهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ ، فَزَادَتْ حَيْضَتُهَا ، قَالَ : تَسْتَظْهَرُ^(١٠) بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . [إسناده صحيح .]

٩٠١ - بَابُ الْمَرْأَةِ تَطْهَرُ عِنْدَ الصَّلَاةِ أَوْ تَحِيضُ

٩٠١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى : حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَوَّامٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : إِذَا طَهَّرَتِ الْمَرْأَةُ

(١) هو الإمام الدارمي المصنف .

(٢) في (ز) و(غ) و(ن) : «شيئاً» .

(٣) قول أبي محمد هذا سقط من (غ) .

(٤) في (ز) و(ن) : «قالت» .

(٥) في (غ) : «ترى» بدل : «كان» .

(٦) في (ن) : «تستظهر» بالطاء المهملة وكلاهما بمعنى .

(٧) في (ز) و(غ) و(ن) : «وسئل» .

(٨) في (ن) : «تنضح» . اهـ . والنضح : رش الماء .

(٩) في (ز) و(غ) و(ن) : «من الدم» .

(١٠) في (غ) : «يزيد» ، وهو خطأ .

فِي وَقْتِ صَلَاةٍ فَلَمْ تَغْتَسِلْ وَهِيَ قَادِرَةٌ عَلَى أَنْ تَغْتَسِلَ
قَضَتْ تِلْكَ الصَّلَاةَ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٧٢٨٣
بنحوه].

٩٠٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا صَلَّتِ
الْمَرْأَةُ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ حَاضَتْ، فَلَا تَقْضِي إِذَا طَهَّرَتْ.
[إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ٧٣٠٦ بنحوه، وانظر ما سيأتي برقم:
٩٠٤].

٩٠٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا الْمُعَمَّرِيُّ
أَبُو سُفْيَانَ مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ.
[إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٢٨٨].

٩٠٣ م - قَالَ^(١): وَحَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا
الْحَجَّاجُ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الْمَرْأَةِ تَطْهَرُ عِنْدَ الظُّهْرِ فَتُؤَخَّرُ
غُسْلَهَا حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْعَصْرِ قَالَا: تَقْضِي الظُّهْرَ.
[صحيح لغيره. ابن أبي شيبة: ٧٢٧٦ و ٧٢٧٨ بنحوه]^(٢).

٩٠٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ:
أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ. وَمُغِيرَةَ، عَنْ عَامِرٍ.
وَعَبِيدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْمَرْأَةِ تَفْرُطُ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى
يُذْرِكَهَا الْحَيْضُ؟ قَالُوا: تُعِيدُ تِلْكَ الصَّلَاةَ. [إسناده
صحيح. ابن أبي شيبة: ٧٢٠٦ عن الحسن، وعبد الرزاق: ١٢٨٩،
ووكيع في «أخبار القضاة»: (٦٧/٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى»:
(٣٨٩/١) عن عامر الشعبي، وابن أبي شيبة: ٧٣٠٥ عن إبراهيم].

٩٠٥ - أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ، عَنْ حَمَّادِ^(٣)
ابن أَبِي سُلَيْمَانَ. وَيُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ فِي امْرَأَةٍ

حَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَفَرَطَتْ حَتَّى حَاضَتْ، قَالَا^(٤):
تَقْضِي تِلْكَ الصَّلَاةَ إِذَا اغْتَسَلَتْ. [إسناده صحيح. وانظر ما
سلف برقم: ٩٠٤].

٩٠٦ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الزُّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا
أَبُو شَهَابٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ قَالَا: إِذَا
ضَيَّعَتِ الْمَرْأَةُ الصَّلَاةَ حَتَّى تَحِيضَ فَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ إِذَا
طَهَّرَتْ. [إسناده صحيح. وانظر ما سلف برقم: ٩٠٣ و ٩٠٤].

٩٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا حَسَنُ^(٥)، عَنْ
مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا فَرَطَتْ ثُمَّ حَاضَتْ؛
قَضَتْ. [إسناده صحيح. وانظر ما سلف برقم: ٩٠٤].

٩٠٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةَ: قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ:
حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ^(٦)، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ
قَالَ: إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ فَلَيْسَ عَلَيْهَا
الْقَضَاءُ. [إسناده صحيح].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَيَعْقُوبُ هُوَ ابْنُ الْقَعْقَاعِ قَاضِي
مَرَوْ، وَأَبُو يُوسُفَ شَيْخٌ مَكِّيٌّ.

٩٠٩ - أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ، عَنْ حَجَّاجِ
وَقَيْسٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا طَهَّرَتْ قَبْلَ الْمَغْرِبِ صَلَّتِ
الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَإِذَا طَهَّرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ
وَالْعِشَاءَ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٧٢٧٦ و ٧٢٧٨، وانظر ما
سيأتي برقم: ٩١٣].

٩١٠ - أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ
زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، مِثْلَهُ. [إسناده ضعيف].

(١) القائل هو محمد بن عيسى شيخ المصنف.

(٢) وقد جاء في الموضوعين عند ابن أبي شيبة أن عطاء وغيره يقول بالقضاء ولو لم تفرط، ولفظه: إذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء. اهـ وانظر ما سيأتي برقم: ٩٠٩.

(٣) قوله: «عن حماد» ليس في (ز) و(ن)، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٤) في (ز): «قال: لا» بدل: «قالا»، وهو خطأ.

(٥) في (غ): «حسن» بدل: «حسن»، وهو تحريف.

(٦) في (غ) و(ن): «قال: ابن المبارك حدثنا عن يعقوب...»، وفي (ز): «ابن المبارك، عن يعقوب».

٩١١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ^(١)، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، مِثْلَهُ. [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ٧٢٧٧، وابن المنذر في «الأوسط»: (٣٧١/٢)].

٩١٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الْحَائِضِ: تُصَلِّي الصَّلَاةَ الَّتِي طَهَّرْتَ فِي وَقْتِهَا. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٢٨٦، وابن أبي شيبة: ٧٢٨٣، وسيأتي برقم: ٩١٨].

٩١٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ^(٢)، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُوسٍ وَمُجَاهِدٍ قَالُوا: إِذَا طَهَّرْتَ الْحَائِضَ قَبْلَ الْفَجْرِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَإِذَا طَهَّرْتَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٢٨١، وابن أبي شيبة: ٧٢٧٨، وانظر ما سيأتي برقم: ٩١٥].

٩١٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ فِي الْحَائِضِ: إِذَا رَأَتْ الظُّهْرَ آخِرَ النَّهَارِ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَإِذَا طَهَّرْتَ آخِرَ اللَّيْلِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٢٨٢، وابن أبي شيبة: ٧٢٨٢].

٩١٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُوسٍ مِثْلَهُ. [إسناده ضعيف. عبد الرزاق: ١٢٨٢، وسلف برقم: ٩١٣].

٩١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: كَانَ إِبرَاهِيمُ يَقُولُ: إِذَا طَهَّرْتَ عِنْدَ الْعَصْرِ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٧٢٨٠].

٩١٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَيْدٍ قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: سَأَلْتُ حَمَادًا قَالَ: إِذَا طَهَّرْتَ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ؛ صَلَّتْ. [إسناده صحيح].

٩١٨ - أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ يُونُسَ وَحُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ^(٣) قَالَ: إِذَا طَهَّرْتَ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ صَلَّتْ تِلْكَ الصَّلَاةَ، وَلَا تُصَلِّي غَيْرَهَا. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٢٨٦، وابن أبي شيبة: ٧٢٨٣ بمعناه، وسلف برقم: ٩١٢].

٩١٩ - قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: قَرَأْتُ عَلَى زَيْدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَطْهَرُ بَعْدَ الْعَصْرِ؟ قَالَ: تُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ طَهَّرَهَا قَرِيبًا مِنْ مَغِيبِ الشَّمْسِ؟ قَالَ: تُصَلِّي الْعَصْرَ وَلَا تُصَلِّي الظُّهْرَ، وَلَوْ أَنَّهَا لَمْ تَطْهَرُ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا شَيْءٌ^(٤). [إسناده صحيح].

٩٦- بَابُ: إِذَا اخْتَلَطَتْ عَلَى الْمَرْأَةِ أَيَّامُ حَيْضِهَا فِي أَيَّامِ اسْتِحَاضَتِهَا

٩٢٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ امْرَأَةً: إِنِّي قَدِ اسْتَحِضْتُ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا، فَبَلَّغْنِي أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا نَجِدُ لَهَا غَيْرَ مَا قَالَ عَلِيُّ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١١٧٣ مطولاً، وابن أبي شيبة: ١٣٦٩، وابن المنذر في «الأوسط» مطولاً^(٥): (٢٦٨/١)، وانظر ما سلف برقم: ٨٢٣، وما سيأتي برقم: ٩٢٥].

(٢) في (غ): «عن أبي نجیح» بإسقاط «ابن»، وهو خطأ.

(٣) بعده في (ز) و(ن) وحاشية (ت) منسوبة لنسخة: «عن أنس»، ولم يرد في أصل (ت) و(غ)، ولا في «إتحاف المهرة»: (٥١٧/١٨) (٢٤٠٩٤).

(٤) بعده في (ن) زيادة: «سئل عبد الله: تأخذ به، قال: لا».

(٥) وتمة الأثر عند عبد الرزاق بعد قوله: ما نجد لها غير ما قال علي: غير أنها تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد، والمغرب والعشاء بغسل واحد، وتغتسل للفجر. وقد تقدم برقم: ٨٢٣، وسيأتي برقم: ٩٢٥.

٩٢١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ - أَوْ: عِكْرِمَةُ - قَالَ: كَانَتْ زَيْنَبُ تَعْتَكِفُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ تُرِيْقُ الدَّمَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. [إسناده ضعيف. البيهقي: (١/٣٥١)].

٩٢٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ كَانَا يَقُولَانِ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. [إسناده ضعيف. وسلف عن عليٍّ برقم: ٩٢٠].^(١)

٩٢٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ يَقُولُ: تَغْتَسِلُ بَيْنَ كُلِّ صَلَاتَيْنِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ^(٢) غُسْلًا وَاحِدًا. [إسناده صحيح. وانظر ما سلف برقم: ٨٢٥ و ٨٩٧].^(٤)

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: وَكَانَ الزُّهْرِيُّ وَمَكْحُولٌ يَقُولَانِ: تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. [انظر ما سيأتي برقم: ٩٢٨].

٩٢٤ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ هِشَامِ صَاحِبِ الدُّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ - قَالَ وَهْبٌ: أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ - كَانَتْ تُهْرِيقُ الدَّمَ، وَأَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ^(٥)، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتُصَلِّيَ. [إسناده ضعيف. وانظر ما سلف برقم: ٩٢١، وما سيأتي برقم: ٩٢٧].

٩٢٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ^(٦) قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: كَتَبَتْ امْرَأَةٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ: إِنِّي اسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، وَإِنِّي أَذْكَرُكُمَْا اللَّهُ إِلَّا أَفْتَيْتُمَانِي، وَإِنِّي سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا: كَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ: تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَقَرَأْتُ وَكَتَبْتُ الْجَوَابَ بِيَدِي^(٧): مَا أَجْدُ لَهَا إِلَّا مَا قَالَ عَلِيٌّ. فَقِيلَ: إِنَّ الْكُوفَةَ أَرْضٌ بَارِدَةٌ، فَقَالَ: لَوْ شَاءَ اللَّهُ لَابْتَلَاهَا بِأَشَدِّ مِنْ ذَلِكَ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١١٧٣^(٨)، وانظر ما سلف برقم: ٩٢٠، وانظر ما بعده].

٩٢٦ - أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ^(٩): حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ أَرْضَهَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ، فَقَالَ: تُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلُ العَصْرَ وَتَغْتَسِلُ غُسْلًا، وَتُؤَخِّرُ المَغْرِبَ وَتُعَجِّلُ العِشَاءَ وَتَغْتَسِلُ غُسْلًا، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ غُسْلًا. [إسناده صحيح. الطحاوي في شرح معاني الآثار: (١/١٠١)، وانظر ما قبله].

٩٢٧ - أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ ابْنَةَ جَحْشٍ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَكَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَكَانَتْ تَخْرُجُ مِنْ مِرْكَنِهَا^(١٠) وَإِنَّهُ لَعَالِيهِ

(١) والمشهور عن ابن مسعود أن المستحاضة لا يجب عليها إلا غسل واحد وقت إدبار حيضها. نقله عنه الإمام النووي في «المجموع»: (٢/٥٣٥ - ٥٣٦).

(٢) في (ن): «من كل».

(٣) لفظة «تغتسل» ليست في (ز) و(ن).

(٤) وله قول ثانٍ في المستحاضة: تغتسل من الظهر إلى الظهر سلف برقم: ٨٣٢.

(٥) في (ز) و(ن): «ذاك».

(٦) في (ت) و(غ): «حدثنا بشر» بإسقاط «أبو»، وهو خطأ، والمثبت من (ز) و(ن) وحاشية (ت) منسوبة لنسخة، وهو موافق لما في «إتحاف المهرة»: (٦/٥٩٩ - ٦٠٠) (٦٠٣٩).

(٧) القائل هو سعيد بن جبير.

(٨) وفيه بعد قوله: «ما أجد لها إلا ما قال علي»: «غير أنها تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد، والمغرب والعشاء بغسل واحد، وتغتسل للفجر، قال: فقيل له: إن الكوفة...».

(٩) في (ز) و(غ) و(ن): «بن منهال».

(١٠) المِرْكَن: وعاء تغسل فيه الثياب.

الدم، فَتُصَلِّي. [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ١٣٧٧، وانظر ما سلف برقم: ٩١٤^(١)].

٩٢٨- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ سَعِيدِ الدَّمَشَقِيِّ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ وَيَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ يَقُولَانِ: تُفْرِدُ لِكُلِّ صَلَاةٍ اغْتِسَالَةً. [إسناده صحيح].

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: بَلَّغْنِي عَنْ مَكْحُولٍ مِثْلُ ذَلِكَ.

٩٢٩- أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ سَعِيدٍ^(٣)، عَنْ شُعَيْبِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ اغْتِسَالَةً، وَتُفْرِدُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ اغْتِسَالَةً. [إسناده صحيح. وانظر ما سلف برقم: ٨٢٣].

٩٣٠- أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ حَمَادِ الكُوفِيِّ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَتْ: إِنِّي أَسْتَحَاضُ، فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالمَاءِ فَاغْتَسِيبِيهِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ الدَّمَ عَنْكَ. [إسناده صحيح].

٩٣١- أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ فِي المَطْلَقَةِ الَّتِي ارْتَبَبَ بِهَا: تَرَبَّصُ سَنَةً، فَإِنْ حَاضَتْ وَإِلَّا تَرَبَّصَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ السَّنَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ حَاضَتْ، وَإِلَّا فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا. [إسناده حسن. سعيد بن منصور في «سننه»: ١٣٠٧].

٩٣٢- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ عِدَّةِ المُسْتَحَاضَةِ إِذَا طَلَّقَتْ، فَحَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ

ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: عِدَّتُهَا سَنَةٌ. [إسناده صحيح. مالك في «الموطأ»: ١٢٧٧، وابن أبي شيبة: ١٨٩٣٨، وانظر ما سيأتي برقم: ٩٣٧].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

٩٣٣- أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ المَرَأَةِ تُطَلِّقُ وَهِيَ شَابَةٌ فَتَرْتَفِعُ^(٤) حَيْضَتُهَا مِنْ غَيْرِ كِبَرٍ؟ قَالَ: مِنْ غَيْرِ حَيْضٍ تَحِيضُ^(٥)! وَقَالَ طَاوُوسٌ: ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١١٢١ و١١٢٢ عن طاووس بنحوه].

٩٣٤- أَخْبَرَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ ارْتَفَعَتْ حَيْضَتُهَا، إِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ كِبَرٍ اعْتَدَتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَإِنْ كَانَتْ شَابَةً وَارْتَابَتْ اعْتَدَتْ سَنَةً بَعْدَ الرَّبِيبَةِ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١١٠٩٧، وانظر ما سيأتي برقم: ٩٤١].

٩٣٥- أَخْبَرَنَا خَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ^(٦)، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: المُسْتَحَاضَةُ الَّتِي لَا يَسْتَقِيمُ لَهَا حَيْضٌ فَتَحِيضُ فِي شَهْرٍ مَرَّةً وَفِي الشَّهْرِ مَرَّتَيْنِ، عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١١١٢٣ و١١١٣٠، وابن أبي شيبة: ١٨٩٣٩].

٩٣٦- أَخْبَرَنَا خَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَمَادٍ قَالَ: تَعْتَدُ بِالْأَقْرَاءِ. [إسناده صحيح].

(١) وأخرجه أبو داود: ٢٩٣ من طريق أبي سلمة قال: أخبرني زينب بنت أبي سلمة أن امرأة كانت تُهراق الدم - وكانت تحت عبد الرحمن ابن عوف - أن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي. وهو ضعيف.
(٢) لفظة «أبي» ليست في (ز) و(غ) و(ن)، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.
(٣) في (ز): «سعد» بدل: «سعيد»، وهو تحريف.
(٤) في (ز) و(ن): «وترتفع».
(٥) لعل المقصود: تقدر أيام حيضها، وتعتد بالأقراء. والله أعلم.
(٦) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «سعيد».

٩٣٧- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: عِدَّةُ الْمُسْتَحَاضَةِ سَنَةٌ. [صحيح. وسلف برقم: ٩٣٢].

٩٣٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَعْتَدُ بِالْأَقْرَاءِ^(١). [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ١٨٩٣٠].

٩٣٩- أَخْبَرَنَا خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: بِالْأَقْرَاءِ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ١٨٩٣٥].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَهْلُ الْحِجَازِ يَقُولُونَ: الْأَقْرَاءُ: الْأَطْهَارُ. وَقَالَ أَهْلُ الْعِرَاقِ: هُوَ الْحَيْضُ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَأَنَا أَقُولُ: هُوَ الْحَيْضُ.

٩٤٠- أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَعْتَدُ بِالْأَقْرَاءِ. [إسناده صحيح. وسلف برقم: ٩٣٨].

٩٤١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ، عَنِ الْهَقْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ شَابَةٌ تَحِيضُ، فَانْقَطَعَ عَنْهَا الْمَحِيضُ حِينَ صَلَّيَهَا، فَلَمْ تَرُدَّمَا، كَمْ تَعْتَدُ؟ قَالَ: ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ.

قَالَ: وَسَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَحَاضَتْ حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ ارْتَفَعَتْ حَيْضَتُهَا، كَمْ تَرَبَّصُ؟ قَالَ: عِدَّتُهَا سَنَةٌ.

قَالَ: وَسَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تَحِيضُ تَمُكُّثُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ تَحِيضُ حَيْضَةً، ثُمَّ يَتَأَخَّرُ عَنْهَا الْحَيْضُ، ثُمَّ تَمُكُّثُ^(٢) السَّبْعَةَ الْأَشْهُرَ وَالثَّمَانِيَةَ، ثُمَّ تَحِيضُ أُخْرَى تَسْتَعْجِلُ^(٣) إِلَيْهَا مَرَّةً وَتَسْتَأْخِرُ^(٤) أُخْرَى، كَيْفَ تَعْتَدُ؟ قَالَ: إِذَا اخْتَلَفَتْ^(٥) حَيْضَتُهَا عَنْ أَقْرَائِهَا فَعِدَّتُهَا سَنَةٌ.

قُلْتُ: وَكَيْفَ إِنْ كَانَ طَلَّقَ وَهِيَ تَحِيضُ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، كَمْ تَعْتَدُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ أَقْرَاءَهَا، مَعْلُومَةٌ هِيَ أَقْرَاؤُهَا، فَإِنَّا نَرَى أَنْ تَعْتَدَ أَقْرَاءَهَا. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١١١١٥ و ١١١٢٥ و ١١١٢٧ مختصراً، وانظر ما سلف برقم: ٩٣٤].

٩٤٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا عُمَرُ^(٦) ابْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الْجَارِيَةَ لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ، وَلَا^(٧) تَحْمِلُ مِثْلَهَا، بِكُمْ يَسْتَبْرِئُهَا؟ قَالَ: بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ.

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: بِخَمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ يَوْمًا. [إسناده صحيح. وسكرر برقم: ١٢٠١].

٩٤٣- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي. [إسناده صحيح. وسلف برقم: ٩٢٠ و ٩٢٥]^(٨).

(٢) قوله: «ثم تمكث» ليس في (ز).

(١) هذا الأثر سقط من (ز).

(٣) في (ز) و(ن): «فتستعجل»، وفي (غ): «فيستعجل».

(٤) في (ز) و(ن): «وتأخر»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت، وفي (غ): «يتأخر».

(٥) في (ز) و(ن): «اختلف».

(٦) في (ز) و(ن): «عمر» بدل: «عمر»، وهو تصحيف.

(٧) في (غ): «ولم» بدل: «ولا».

(٨) تقدم عن ابن عباس ثلاثة أقوال في غسل المستحاضة:

الأول: أنها تغتسل مرة واحدة عند إدبار حيضتها، ثم تحتشي وتستنفر، وتوضأ لكل صلاة. سلف برقم: ٨٠٧ و ٨٠٨ و ٨١٦ و ٨١٩ و ٨٢٠.

والثاني: أنها تجمع بين كل صلاتين بغسل واحد، تؤخر الأولى وتعجل الثانية، وتغتسل للفجر غسلًا واحدًا. سلف برقم: ٨٢٣ و ٩٢٦.

والثالث: أنها تغتسل عند كل صلاة. سلف برقم: ٩٢٠ و ٩٢٥، وهنا برقم: ٩٤٣.

٩٤٣ م - وَقَالَ حَمَادٌ: لَوْ أَنَّ^(١) مُسْتَحَاضَةً جَهِلَتْ فَتَرَكَتِ الصَّلَاةَ أَشْهُرًا، فَإِنَّهَا تَقْضِي تِلْكَ الصَّلَوَاتِ، قِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ تَقْضِيهَا؟ قَالَ: تَقْضِيهَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ إِنْ اسْتَطَاعَتْ. [إسناده صحيح].

قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ: تَقُولُ بِهِ؟ قَالَ: إِي وَاللَّهِ.

٩٧- بَابُ فِي الْخُبْلَى إِذَا رَأَتْ الدَّمَ

٩٤٤ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ؟ قَالَ: تَدْعُ الصَّلَاةَ. [إسناده صحيح. مالك في «الموطأ»: ١٣٧].

٩٤٥ - أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنِ امْرَأَتِي رَأَتْ دَمًا، وَأَنَا أَرَاهَا حَامِلًا؟ قَالَ: ذَلِكَ غَيْضُ^(٢) الْأَرْحَامِ، ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ﴾ [الرعد: ٨]، فَمَا غَاضَتْ مِنْ شَيْءٍ رَأَتْ^(٣) مِثْلَهُ فِي الْحَمْلِ^(٤). [إسناده صحيح. سعيد بن منصور في «التفسير»: ١١٥٤ و ١١٥٥، والطبري في «تفسيره»: (٤٤٧/١٣)، وانظر ما سيأتي برقم: ٩٤٩].

٩٤٦ - أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ، عَنِ عِكْرِمَةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾ [الرعد: ٨] قَالَ: ذَلِكَ الْحَيْضُ عَلَى الْحَبْلِ، لَا تَحِيضُ يَوْمًا فِي حَبْلِهَا إِلَّا رَأَتْ^(٥) طَاهِرًا فِي حَبْلِهَا. [إسناده صحيح. سعيد بن منصور في «التفسير»: ١١٥٧،

والطبري: (٤٤٨/١٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره»: (٢٢٢٧/٧) بمعناه، وانظر ما سيأتي برقم: ٩٤٨].

٩٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَمْرٌ لَا يُخْتَلَفُ فِيهِ عِنْدَنَا عَنْ عَائِشَةَ: الْمَرْأَةُ الْخُبْلَى إِذَا رَأَتْ الدَّمَ أَنَّهَا لَا تُصَلِّي حَتَّى تَطْهَرَ. [إسناده ضعيف. مالك في «الموطأ»: ١٣٦، وأخرجه موصولاً من طريق يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة: البيهقي: (٤٢٣/٧)].

٩٤٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنِ عِكْرِمَةَ: ﴿وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ﴾ [الرعد: ٨] قَالَ: هُوَ الْحَيْضُ عَلَى الْحَبْلِ، ﴿وَمَا تَزْدَادُ﴾ قَالَ: فَلَهَا بِكُلِّ يَوْمٍ حَاضَتْ فِي حَمْلِهَا يَوْمًا تَزْدَادُ فِي طَهْرِهَا حَتَّى تَسْتَكْمِلَ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ طَاهِرًا^(٦). [إسناده صحيح. وسلف برقم: ٩٤٦].

٩٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ أَبِي بَشِيرٍ^(٧)، عَنِ مُجَاهِدٍ: ﴿وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ﴾ [الرعد: ٨] قَالَ: إِذَا حَاضَتْ الْمَرْأَةُ وَهِيَ حَامِلٌ، قَالَ: يَكُونُ ذَلِكَ نُقْصَانًا مِنَ الْوَلَدِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى تِسْعَةَ أَشْهُرٍ كَانَ تَمَامًا لِمَا نَقَصَ مِنْ وَلَدِهَا. [إسناده صحيح. وسلف برقم: ٩٤٥].

٩٥٠ - أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ حَمِيدٍ، عَنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: امْرَأَتِي تَحِيضُ وَهِيَ حُبْلَى. [إسناده صحيح].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ حَرْبٍ يَقُولُ: امْرَأَتِي تَحِيضُ وَهِيَ حُبْلَى.

(١) في (ز) و(ن): «كان» بدل: «أن».

(٢) الغيض: نقصان من الولد.

(٣) في (ز) و(غ) و(ن): «زادت»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٤) في (ز) و(غ) و(ن): «في الأرحام الحمل».

(٥) في (ز) و(غ) و(ن) وحاشية (ت) منسوبة لنسخة: «زادته» بدل: «رأته».

(٦) في (ز) و(ن): «طهراً»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٧) في (ز) و(ن): «بشير» بدل: «بشر»، وهو تحريف، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

٩٥١ - أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : إِذَا رَأَتِ الْحُبْلَى الدَّمَ ، فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ ، فَإِنَّهُ حَيْضٌ . [إسناده ضعيف . الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» : (٤٢٤/١٠) ، وسلف برقم : ٩٤٧ ، وانظر ما بعده] .

٩٥٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلُ ذَلِكَ . [إسناده ضعيف . وانظر ما سلف برقم : ٩٤٧ ، وانظر ما قبله] .

٩٥٧ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ : أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ مَطَرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَائِشَةَ فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ قَالَتْ ^(٨) : تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي . [إسناده ضعيف . الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» : (٤٢٤/١٠) ، والدارقطني : ٨٤٩ ، والبيهقي : (٤٢٣/٧) ، وانظر ما قبله ، وما سيأتي برقم : ٩٦٨] .

٩٥٣ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ : حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ^(١) ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ : إِنْ كَانَ الدَّمُ عَبِيْطاً اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ ، وَإِنْ كَانَتْ تَرِيَّةً ^(٢) تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ . [إسناده ضعيف . ابن أبي شيبة : ٦٠٩٩] .

قَالَ يَزِيدُ : لَا تَغْتَسِلُ .
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَقُولُ بِقَوْلِ يَزِيدَ .

٩٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ مِثْلَهُ . [رجاله ثقات] .

٩٥٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ ، قَالَ : هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ ، غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَدْعُ الصَّلَاةَ . [إسناده صحيح . عبد الرزاق : ١٢١٠ بنحوه ، وابن أبي شيبة : ٦١٠٠ ، وانظر ما سلف برقم : ٩٥٥ ، وما سيأتي برقم : ٩٦٢ و ٩٦٤] .

٩٥٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ^(٣) : حَدَّثَنَا عَبَّادُ ابْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : إِنْ كَانَتْ تَرِيَّةً كَمَا كَانَتْ تَرِيَّةً قَبْلَ ذَلِكَ فِي أَقْرَائِهَا تَرَكَتِ الصَّلَاةَ ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ لَمْ تَدْعِ الصَّلَاةَ . [إسناده صحيح . ابن أبي شيبة : ٦١٠١ ، وانظر ما سيأتي برقم : ٩٥٨ و ٩٦٢ و ٩٦٤] .

٩٥٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ ، قَالَ : تَغْسِلُ عَنْهَا الدَّمَ وَتَوَضَّأُ وَتُصَلِّي . [إسناده صحيح . ابن أبي شيبة : ٦١٠٢ ، وانظر ما سيأتي برقم : ٩٦٥] .

٩٥٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ

(١) في (ن) : «إدريس» بدون لفظة : «ابن» ، وفي حاشيتها منسوبة لنسخة كالمثبت .

(٢) تقدم شرحها عند الأثر : ٨٨٧ .

(٣) كذا وقع في النسخ التي بين أيدينا ، وهو كذلك في «إتحاف المهرة» : (٥١٨/١٨) (٢٤٠٩٧) ، ووقع في حاشية (ن) منسوبة لنسخة : «عبد الله بن محمد هو ابن أبي شيبة» وكتب تحتها : «في نسخة الجزري» . اهـ . وقد رواه ابن أبي شيبة عن عباد ، به . وفي شيوخ المصنف : محمد بن عبد الله ، وهو الرقاشي ، ولكن ليست له رواية عن عباد بن العوام .

(٤) في (ت) و(غ) : «مطرف» بدل : «مطر» ، والمثبت من (ز) و(ن) وحاشية (ت) منسوبة لنسخة مصححاً عليه ، وهو موافق لما في «إتحاف المهرة» : (٤٠٥/١٧) (٢٢٥٠٢) .

(٥) بعده في (ن) : «قالت» .

(٦) في (غ) : «الصلاة» .
(٧) وهذا القول الثاني عن عائشة رضي الله عنها أن الحامل لا تحيض ، فالدم الخارج منها ليس بحيض ولا يمنع من الصلاة . وتقدم القول الأول برقم : ٩٤٧ .

(٨) في (ز) و(غ) و(ن) : «قال» بدل : «قالت» .

٩٦٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ^(١) : أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ ، عَنْ عَطَاءٍ وَالْحَكَمِ قَالَا : إِذَا رَأَتْ الْحَامِلُ الدَّمَ تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ . [إسناده ضعيف . ابن أبي شيبة : ٦٠٩٧ و ٦١٠٣ و ٦١٠٦ ، وانظر ما سيأتي برقم : ٩٦٦ .]

٩٦١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ جَامِعٍ - هُوَ ابْنُ أَبِي رَاشِدٍ - عَنْ عَطَاءٍ فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ ، قَالَ : تَوَضَّأَ وَتَوَضَّأَتْ . [إسناده صحيح . عبد الرزاق : ١٢١٣ ، ابن أبي شيبة : ٦٠٩٧ ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار : (٤٢٦/١٠) .]

٩٦٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ . [صحيح . ابن أبي شيبة : ٦١٠٠ ، وانظر ما سلف برقم : ٩٥٨ ، وما سيأتي برقم : ٩٦٤ .]

٩٦٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ جَرِيرٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ^(٢) ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَا يَكُونُ حَيْضٌ عَلَى حَمَلٍ . [إسناده صحيح . أبو يوسف في «الآثار» : ١٣٣ ، وابن أبي شيبة : ٦١٠٢ ، وانظر ما سيأتي برقم : ٩٦٥ .]

٩٦٤ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ ، قَالَ : هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ . [إسناده صحيح . وانظر ما سلف برقم : ٩٥٨ .]

٩٦٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ إِذَا رَأَتْ الْحَامِلُ الدَّمَ لَمْ تَدَعِ الصَّلَاةَ . [إسناده صحيح . وانظر ما سلف برقم : ٩٥٩ و ٩٦٣ .]

٩٦٦ - أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ عَطَاءٍ وَالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ^(٣) أَنَّهُمَا قَالَا فِي الْحُبْلَى وَالَّتِي قَعَدَتْ عَنِ الْمَحِيضِ : إِذَا رَأَتْ^(٤) الدَّمَ تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتَا ، وَلَا تَغْتَسِلَانِ . [إسناده ضعيف . وانظر ما سلف برقم : ٩٦٠ و ٩٦١ .]

٩٦٧ - أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ مَطْرِ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : تَغْتَسِلَانِ وَتُصَلِّيَانِ . [إسناده ضعيف . ابن أبي شيبة : ٦٠٩٩ بنحوه ، وعنده : في الحبل ترى الدم عيطاً : تغتسل وتصلي .]

٩٦٨ - أَخْبَرَنَا زَيْدٌ^(٥) بْنُ يَحْيَى الدَّمَشَقِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : إِنَّ الْحُبْلَى لَا تَحِيضُ ، فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّ . [إسناده حسن . عبد الرزاق : ١٢١٤ بنحوه ، وانظر ما سلف برقم : ٩٥٦ و ٩٥٧ .]

٩٦٩ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ^(٦) ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْحَكَمِ^(٧) ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ وَهِيَ تَمَخَّضُ^(٨) ، قَالَ : هُوَ حَيْضٌ ، تَتْرُكُ الصَّلَاةَ . [إسناده صحيح . ابن أبي شيبة : ٦١٠٩ .]

٩٧٠ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ إِذَا ضَرَبَهَا الطَّلُقُ وَرَأَتْ الدَّمَ عَلَى الْوَلَدِ : فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ . [إسناده صحيح . ابن أبي شيبة : ٦١٠٧ و ٦١١٠ ، وانظر ما سيأتي برقم : ٩٨٤ .]

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : تُصَلِّي مَا لَمْ تَضَعِ .

(١) في (ز) و(ن) : «هشام» بدل : «هشيم» ، وهو كذلك في «إتحاف المهرة» : (٢٦٤/١٩) (٢٤٨٠٢) .

(٢) من هنا إلى بداية الأثر التالي سقط من (ز) .

(٣) في (ز) : «عين» بدل : «عتيبة» ، وهو تصحيف .

(٤) في (غ) : «رأتا» .

(٥) في (ز) : «يزيد» بدل : «زيد» ، وهو تحريف .

(٦) في (ز) و(غ) و(ن) : «الفضل» بدل : «الفضيل» ، وهو خطأ ، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت ، وهو محمد بن الفضيل بن غزوان .

(٧) قوله : «عن الحكم» سقط من (ز) و(غ) ، وهو الحكم بن عتيبة .

(٨) أي : تحرك الولد في بطنها للولادة ، والمخاض : الطلق عند الولادة .

٩٨- بَابُ وَقْتِ النَّفْسَاءِ وَمَا قِيلَ فِيهِ

٩٧١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى : حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي النَّفْسَاءِ كَطَهْرِ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهَا . [إسناده صحيح . عبد الرزاق : ١٢٠٠ بنحوه] .

٩٧٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ : حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ فِي النَّفْسَاءِ : تُمْسِكُ عَنِ الصَّلَاةِ أَرْبَعِينَ يَوْماً، فَإِنْ رَأَتْ الظُّهْرَ فَذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ تَرَ الظُّهْرَ أَمْسَكَتْ عَنِ الصَّلَاةِ أَيَّاماً خَمْساً سِتّاً، فَإِنْ ظَهَرَتْ فَذَلِكَ، وَإِلَّا أَمْسَكَتْ عَنِ الصَّلَاةِ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْخَمْسِينَ، فَإِنْ ظَهَرَتْ فَذَلِكَ، وَإِلَّا فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ . [إسناده ضعيف . عبد الرزاق : ١٢٠١، وابن الجارود في «المتقى» : ١١٨] .

٩٧٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْرُبُ النَّفْسَاءَ^(١) أَرْبَعِينَ يَوْماً . وَقَالَ الْحَسَنُ : النَّفْسَاءُ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعِينَ^(٢) إِلَى خَمْسِينَ، فَمَا زَادَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ . [إسناده ضعيف . عبد الرزاق : ١٢٠١، وابن الجارود في «المتقى» : ١١٨] .

٩٧٤ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ : وَقْتُ النَّفْسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْماً، فَإِنْ ظَهَرَتْ وَإِلَّا فَلَا تُجَاوِزُهُ

حَتَّى تُصَلِّيَ . [إسناده ضعيف . ابن أبي شيبة : ١٧٦٢٢ بنحوه، والطبراني في «الكبير» : ٨٣٨٣ و٨٣٨٤، والدارقطني : ٨٥٦، والحاكم في «المستدرک»^(٣) : (١/١٧٦)] .

٩٧٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِنْ كَانَ لِلنَّفْسَاءِ عَادَةٌ وَإِلَّا جَلَسَتْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً . [إسناده صحيح . عبد الرزاق : ١٢٠٠ بنحوه] .

٩٧٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : النَّفْسَاءُ حَيْضٌ . [إسناده ضعيف . أبو نعيم الفضل بن دكين في «الصلاة» : ١٣١] .

٩٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : تَنْتَظِرُ النَّفْسَاءُ أَرْبَعِينَ يَوْماً أَوْ نَحْوَهَا^(٤) . [إسناده صحيح . أبو نعيم الفضل بن دكين في «الصلاة» : ١٢٨، وابن أبي شيبة : ١٧٢٢٦، وابن المنذر في «الأوسط» : (٢/٣٧٦)، والبيهقي : (١/٣٤١)، وانظر ما سيأتي برقم : ٩٨٠ و٩٨١] .

٩٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ^(٥) : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي سَهْلٍ الْبَصْرِيِّ، عَنْ مُسَّةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : كَانَتْ النَّفْسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْماً - أَوْ : أَرْبَعِينَ لَيْلَةً - فَكَانَتْ^(٦) إِحْدَانَا تَطْلِي الْوَرَسَ^(٧) عَلَى وَجْهِهَا مِنْ الْكَلْفِ^(٨) . [حسن لغيره . أحمد : ٢٦٥٦١، والترمذي : ١٣٩، وابن ماجه : ٦٤٨] .

(١) في (ز) : «النساء» بدل : «النفساء»، وهو تحريف .

(٢) في (ز) و(ن) : «خمس وأربعون» .

(٣) أخرجه الحاكم عن الحسن بن عثمان بن أبي العاص قال : سمعت رسول الله ﷺ، فرفعه، وقال بإثره : مرسل صحيح، فإن الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص .

(٤) وقع في (ت) و(ز) و(ن) بعد هذا الأثر ترجمة، ونصها : «باب في المرأة الحائض تصلي في ثوبها إذا طهرت»، ولم تثبت هذه الترجمة في (غ)، وستأتي قبل الحديث : ١٠٣١، وعدم ثبوتها هنا هو الصواب، إذ الآثار الواردة تحتها لا علاقة لها بها، وإنما هي تابعة لباب وقت النفساء وما قيل فيه .

(٥) في (ز) و(ن) : «خيثم» بدل : «خيثمة»، وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت .

(٦) في (ز) و(غ) و(ن) : «وكانت» .

(٧) الورس : نبت أصفر يصبغ به .

(٨) الكلف : شيء أسود يعلو الوجه .

٩٧٩ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ جَلْدٍ^(١)، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ^(٢) أَنَّ امْرَأَةً لِعَايِذِ بْنِ عَمْرٍو نُفِسَتْ، فَجَاءَتْ بَعْدَ مَا مَضَتْ عِشْرُونَ لَيْلَةً فَدَخَلَتْ فِي لِحَافِهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ: أَنَا فُلَانَةٌ، إِنِّي قَدْ طَهَّرْتُ^(٣)، فَرَكَّضَهَا بِرِجْلِهِ، فَقَالَ: لَا تَغْرِبِي عَنْ دِينِي حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً. [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ١٧٦٢١، وابن المنذر في «الأوسط»: (٣٧٧/٢)، والطبراني في «الكبير»: (١٨/٢٣)، والدارقطني: ٨٥٩].

٩٨٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: النُّفْسَاءُ تَجْلِسُ^(٤) نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ^(٥). [إسناده صحيح. أبو نعيم الفضل بن دكين في «الصلاة»: ١٢٨ وقد رواه المصنف هنا من طريقه، وانظر ما سلف برقم: ٩٧٧].

٩٨١ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: النُّفْسَاءُ الَّتِي تَرَى الدَّمَ تَنْتَظِرُ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا^(٦). [إسناده صحيح. وانظر ما قبله، وما سلف برقم: ٩٧٧].

٩٨٢ - أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْحَسَنَ قَالَ فِي النُّفْسَاءِ الَّتِي تَرَى الدَّمَ: تَرَبَّصْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ تُصَلِّي. قَالَ: وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: شَهْرَيْنِ،

ثُمَّ هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ١٧٦٢٤].

٩٨٣ - أَخْبَرَنَا مَرْوَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ^(٧) بْنُ شُعَيْبٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَفْطَسُ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: الْمَرْأَةُ تَنْتَظِرُ مِنَ الْغَلَامِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَمِنَ الْجَارِيَةِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا. يَعْنِي النُّفْسَاءَ. قَالَ مَرْوَانُ: هُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: هُمَا سَوَاءٌ^(٨). [إسناده صحيح].

٩٨٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا رَأَتْ الدَّمَ عِنْدَ الطَّلُقِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، فَهُوَ مِنَ^(٩) النُّفَاسِ. [إسناده صحيح. وانظر ما سلف برقم: ٩٧٠].

٩٨٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ وَهِيَ تَطْلُقُ، قَالَ: تَصْنَعُ مَا تَصْنَعُ الْمُسْتَحَاضَةُ^(١٠). [صحيح لغيره. عبد الرزاق: ١٢١٢، وابن أبي شيبة: ٦٠٩٧].

٩٩- بَابُ الْمَرْأَةِ تُجْنِبُ ثُمَّ تَحِيضُ

٩٨٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،

(١) في النسخ التي بين أيدينا: «خالد» بدل: «جلد»، والمثبت من «إتحاف المهرة»: (٤١٦/٦، ٤١٧، ٦٧٤١)، وهو كذلك عند ابن أبي شيبة وابن المنذر والدارقطني، وفي مطبوع «المعجم الكبير»: «خالد»، وكذلك ذكره المزي في «تهذيب الكمال»: (٩٩/١٤)، وهو خطأ، فالذي يروي عن معاوية بن قرة هو جلد بن أيوب، وهو الذي يروي عنه هشام بن حسان. انظر «المؤتلف والمختلف» للدارقطني: (٨٦٧/٢).

(٢) في (ز) و(غ) و(ن): «عن» بدل «أن» وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوبا لنسخة كالمثبت.

(٣) في حاشية (ن) منسوبا لنسخة: «تطهرت».

(٤) في (ز) و(ن): «تنتظر» بدل: «تجلس».

(٥) بعده في (ز) و(ن): «يوماً».

(٦) هذا الأثر سقط من (ز)، وجاء لفظه في (ن): «أخبرنا عمرو بن عون بإسناده عن عبد الله بن عباس نحوه».

(٧) قوله: «حدثنا محمد» سقط من (غ).

(٨) من قوله: «قال مروان: هو قول سعيد... إلى هنا، لم يرد في (ت)».

(٩) في (غ): «فهي في» بدل: «فهو من».

(١٠) هذان الأثران مناسبتهما للترجمة غير ظاهرة، وهما بالترجمة السابقة أنسب، وهي: (باب في الحبل إذا رأت الدم)، والله أعلم.

عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْمَرْأَةِ تُجْنِبُ ثُمَّ تَحِيضُ، قَالَ: تَغْتَسِلُ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٠٥٩، وابن أبي شيبة: ٨٤٣، وانظر ما سيأتي برقم: ٩٨٩ و ٩٩٢].

٩٨٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٠٦٠، وابن أبي شيبة: ٨٤٥، وانظر ما سيأتي برقم: ٩٩١].

٩٨٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ^(١)، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ^(٢): الْحَيْضُ أَكْبَرُ. [صحيح. عبد الرزاق: ١٠٥٨ و ١٢٩٩، وابن أبي شيبة: ٨٤٤].

٩٨٩ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ غَشِيَ امْرَأَتَهُ فَحَاضَتْ، فَقَالَ^(٣): تَغْتَسِلُ أَحَبُّ إِلَيَّ. [إسناده صحيح. وانظر ما سلف برقم: ٩٨٦].

٩٩٠ - أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَالنَّخَعِيِّ قَالَا: لِتَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ. [إسناده ضعيف. عبد الرزاق: ١٠٥٧، وابن أبي شيبة: ٨٥٣، وانظر عن النخعي ما سلف برقم: ٩٨٦].

٩٩١ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ عَامِرٍ^(٤)

الْأَحْوَلِ، عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَ ذَلِكَ. [إسناده صحيح. وانظر ما سلف برقم: ٩٨٧].

٩٩٢ - أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ابْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ قَالَ: سُئِلَ عَنْهَا حَمَادٌ، فَقَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: تَغْتَسِلُ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٨٤٧ عن حماد، وانظر ما سلف برقم: ٩٨٦].

٩٩٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، عَنْ فَضِيلٍ^(٥)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: تَغْتَسِلُ. [إسناده ضعيف].

١٠٠ - بَابُ الْحَائِضِ تَوَضُّأً عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ^(٦)

٩٩٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَكَمَ بْنَ عَتِيبَةَ يَقُولُ: كَانَ يُعْجِبُهُمْ فِي الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ أَنْ تَتَوَضَّأَ وَضُوءَهَا لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ تُسَبِّحَ اللَّهَ وَتُكَبِّرَهُ^(٧) فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ [إسناده صحيح]^(٨).

٩٩٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: الْحَائِضُ تَتَوَضَّأُ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ وَتَذْكُرُ اللَّهَ؟ فَقَالَ: مَا وَجَدْتُ لِهَذَا أَضْلاً. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٧٣٣٧].

(١) قوله: «حدثنا سفیان» سقط من (غ).

(٢) في (ز) و(ن): «قال: قال».

(٣) في (غ): «قال».

(٤) في (غ): «عاصم» بدل: «عامر»، وهو كذلك في «إتحاف المهرة»: (١٨/٥٢٠) (٢٤١٠٣)، وعامر هو ابن عبد الواحد الأحول، وعاصم هو ابن سليمان الأحول، وكلاهما يرويان عن الحسن، ويروي عنهما الحمادان: ابن زيد وابن سلمة.

(٥) وقع في (ت) و(ز) و(ن): «فضيل»، وفي (غ): «فضل»، لكنه وقع فيها: «فضل محمد بن سالم» بإسقاط «عن» بين فضل ومحمد بن سالم، والظاهر أن سقوطها خطأ من الناسخ، وقد يكون الفضل هو ابن موسى السنيني، فهو الذي روى عنه إبراهيم بن موسى شيخ المصنف، كما في «تهذيب الكمال»: (٢٣/٢٥٦)، وأما «فضيل» فالأقرب أن يكون «ابن فضيل»، ولعله «محمد بن فضيل بن غزوان» فهو الذي يروي عن محمد بن سالم الهمداني، كما في «تهذيب الكمال»: (٢٥/٢٣٨). وهذا الحديث لم يورده الحافظ ابن حجر في «إتحاف المهرة».

(٦) في (ز) و(غ) و(ن): «عند وقت الصلاة».

(٧) في (ز): «وتكبر».

(٨) وروى ابن أبي شيبة: ٧٣٣٩ أن الحكم وحماداً كرهما ذلك، فيحتمل أن الحكم حكى ذلك عن شيوخه ولم يكن يستحبه.

٩٩٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الصَّدْفِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ الْمَرْأَةَ الْحَائِضَ عِنْدَ أَوَانِ الصَّلَاةِ أَنْ تَوْضَأَ وَتَجْلِسَ بِفِنَاءِ مَسْجِدِهَا فَتَذْكُرَ اللَّهَ وَتُسَبِّحَ. [ابن أبي شيبة: ٧٢٧٠].

٩٩٧ - حَدَّثَنَا يَعْلَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ أَتَقْرَأُ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا طَرَفَ الْآيَةِ، وَلَكِنْ تَوْضَأُ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ، ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَتُسَبِّحُ وَتُكَبِّرُ وَتَدْعُو اللَّهَ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٢٢٢، و١٣٠٣ و١٣٠٤، وابن أبي شيبة: ٧٣٣٦ بنحوه، وانظر ما سيأتي برقم: ١٠٢٢].

٩٩٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ^(١): حَدَّثَنَا السَّيْبَانِيُّ^(٢) - وَهُوَ يَحْيَى بْنُ أَبِي عَمْرٍو مِنْ أَهْلِ الرَّمْلَةِ -: حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ قَالَ: تُؤْمَرُ الْحَائِضُ تَتَوَضَأُ عِنْدَ مَوَاقِيَتِ الصَّلَاةِ، وَتَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَتَذْكُرُ اللَّهَ. [إسناده صحيح].

١٠١ - بَابُ فِي الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمِ

وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ

٩٩٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا سَمِعَ الْحَائِضُ

وَالْجُنُبُ السَّجْدَةَ يَغْتَسِلُ الْجُنُبُ وَيَسْجُدُ، وَلَا تَقْضِي الْحَائِضُ لِأَنَّهَا لَا تُصَلِّي^(٣). [إسناده صحيح. أبو يوسف في «الآثار»: ١٥٨، وعبد الرزاق: ١٢٣٢، وابن أبي شيبة: ٧٣١٤، وانظر تاليه].

١٠٠٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْحَائِضِ تَسْمَعُ السَّجْدَةَ، قَالَ: لَا تَقْضِي. [صحيح ابن أبي شيبة: ٤٣٤٤ و٤٣٤٥ و٤٣٤٧، وانظر ما قبله].

١٠٠١ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ سَعِيدِ^(٤)، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ. [صحيح. وانظر سابقه].

١٠٠٢ - أَخْبَرَنَا يَعْلَى: حَدَّثَنَا عُبيدَةُ بْنُ مُعْتَبٍ^(٥)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا يَأْمُرُ امْرَأَةً مِنَّا بِرَدِّ الصَّلَاةِ. [صحيح لغيره، وانظر تاليه].

١٠٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ: أَتَقْضِي^(٦) إِحْدَانَا صَلَاةَ أَيَّامِ حَيْضِهَا؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ^(٧) أَنْتِ؟! قَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ. [أحمد: ٢٤٠٣٦، والبخاري: بنحوه ٣٢١، ومسلم: ٧٦١، وانظر ما بعده، وما قبله].

(١) في (ن): «حمزة»، وهو تحريف، وفي حاشيتها منسوبة لنسخة كالمثبت. وضمرة هو ابن ربيعة.

(٢) في (ز) و(غ) و(ن): «السيباني» بالشين المعجمة، وهو تصحيف. والمثبت من (ت)، وكتب في حاشيتها: «من الإكمال: السيباني بمهملة مفتوحة...». وانظر «المؤتلف والمختلف» للدارقطني: (٣/١٤٠١)، و«الإكمال» لابن ماكولا: (١١١/٥-١١٢)، و«توضيح المشبه» لابن ناصر الدين الدمشقي: (٥/٢٤٤-٢٤٥)، و«تبصير المنتبه» لابن حجر: (٢/٨١٩).

(٣) هذا الأثر وتاليه مناسبتهم لترجمة الباب غير ظاهرة، وهي بالترجمة الآتية برقم: ١٠٣ أنسب: «باب الحائض تسمع السجدة فلا تسجد». والله أعلم.

(٤) قوله: «عن سعيد» سقط من (غ).

(٥) في (ز) و(ن): «معين» بدل: «معتب»، وهو خطأ، وفي حاشيتهما منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٦) في (ز): «تقضي» بدون همزة الاستفهام.

(٧) نسبة إلى حروراء، وهي قرية بقرب الكوفة، وكان أول اجتماع الخوارج بها، ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج: حروري، وهم فرقة كثيرة، لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم الأخذ بما دل عليه القرآن، ورد ما زاد عليه الحديث مطلقاً، وكانت طائفة منهم يوجبون قضاء الصلاة الفاتئة في زمن الحيض، وهو خلاف إجماع المسلمين.

أَتَتْ امْرَأَةً إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: أَقْضِي مَا تَرَكْتُ مِنْ صَلَاتِي فِي الْحَيْضِ عِنْدَ الظُّهْرِ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟! كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ وَتَظْهَرُ فَلَا يَأْمُرُنَا^(٦) بِالْقَضَاءِ. [صحيح لغيره. أحمد: ٢٥٥٤٣ بنحوه، وسلف برقم: ١٠٠٣].

١٠١٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ كَثِيرِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ^(٧) قَالَ: قُلْتُ لِفَاطِمَةَ - يَعْنِي بِنْتَ عَلِيٍّ -: أَتَقْضِينَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضِكَ؟ قَالَتْ: لَا. [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ٧٣١٣].

١٠١١ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ الرَّشَكِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ سَأَلَتْهَا امْرَأَةً: أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ؟ قَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟! قَدْ حِضْنَ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمْرَهُنَّ يَجْزِينَ؟! [أحمد: ٢٥٥٢٠، ومسلم: ٧٦٢، وانظر ما سلف برقم: ١٠٠٤].

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَعْنَاهُ أَنْ^(٨) لَا يَقْضِينَ.

١٠٢ - بَابُ الْحَائِضِ تَذَكُّرُ اللَّهِ وَلَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ

١٠١٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ يَذْكُرَانِ اللَّهَ وَيُسَمِّيَانِ. [إسناده صحيح. أبو نعيم الفضل بن دكين في «الصلاة»: ١٣٩ مختصراً، وعبد الرزاق: ١٣٠٥].

١٠١٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُمَا قَالَا: لَا

١٠٠٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَزِيدَ الرَّشَكِيِّ، عَنْ مُعَاذَةَ. قَالَ أَبُو النُّعْمَانِ: كَانَ حَمَّاداً فَرَّقَ حَدِيثَ أَيُّوبَ فَجَاءَ بِهِذَا. [مسلم: ٧٦١، وانظر سابقه، وما سياتي برقم: ١٠١١].

١٠٠٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: إِذَا سَمِعَتِ الْحَائِضُ السَّجْدَةَ، فَلَا تَسْجُدُ^(١). [إسناده ضعيف].

١٠٠٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: لَا تَسْجُدِ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ إِذَا سَمِعَتْ السَّجْدَةَ. [إسناده صحيح].

١٠٠٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ لِلْحَائِضِ أَنْ تَسْجُدَ إِذَا سَمِعَتْ السَّجْدَةَ. [إسناده صحيح. وسلف قريباً برقم: ٩٩٩ - ١٠٠١].

١٠٠٨ - أَخْبَرَنَا يَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ عَجَلَانَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ النَّفْسَاءِ وَالْحَائِضِ: هَلْ^(٢) تَقْضِيَانِ الصَّلَاةَ إِذَا تَظَهَّرْنَ^(٣)؟ قَالَ: هُوَ ذِي^(٤) أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَوْ فَعَلْنَ ذَلِكَ أَمَرْنَا نِسَاءَنَا بِذَلِكَ. [إسناده حسن].

١٠٠٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ^(٥): أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

(١) هذا الأثر وتاليه لم تظهر مناسبتهم للترجمة، وهم أنسب بالترجمة الآتية برقم: ١٠٣ «باب الحائض تسمع السجدة فلا تسجد»، والله أعلم.

(٢) في (ز) و(ن): «هل هي».

(٣) في (غ): «تطهرتا».

(٤) في (غ) و(ن): «ذا» بدل: «ذي»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنخسة: «هؤلاء» بدل: «هو».

(٥) كلمة «عون» ليست في (ز).

(٦) في (غ): «يأمرها».

(٧) في (ز) و(غ) و(ن): «كثير بن إسماعيل»، وهو كثير بن إسماعيل - ويقال: ابن نافع - النواء أبو إسماعيل التيمي الكوفي.

(٨) في (ز): «أنه»، وفي (ن): «أنهن».

عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ فِي الْحَائِضِ قَالَ^(٦): لَا تَقْرَأِ الْقُرْآنَ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ١١٠١].

١٠١٩ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا السَّائِبُ بْنُ عُمَرَ^(٧)، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَرْقِي أَسْمَاءَ، وَهِيَ عَارِكُ^(٨). [إسناده صحيح].

١٠٢٠ - أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: الْجُنُبُ يَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ. [إسناده صحيح].

١٠٢١ - أَخْبَرَنَا سَهْلُ^(٩) بْنُ حَمَادٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَلَا الْحَائِضُ، وَلَا يُقْرَأُ فِي الْحَمَّامِ، وَحَالَانِ لَا يَذْكُرُ فِيهِمَا الْعَبْدُ اللَّهَ: عِنْدَ الْخَلَاءِ، وَعِنْدَ الْجَمَاعِ، إِلَّا أَنْ الرَّجُلَ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ بَدَأَ فَسَمَّى اللَّهَ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ١٠٩١ مختصراً].

١٠٢٢ - أَخْبَرَنَا يَعْلَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ: تَقْرَأُ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا طَرَفَ الْآيَةِ. [إسناده صحيح. وانظر ما سلف برقم: ٩٩٧].

١٠٢٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَطَّافٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَرْبَعٌ لَا يَحْرُمَنَّ عَلَى جُنُبٍ وَلَا حَائِضٍ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ. [إسناده حسن. ابن سمعون في «أماله»: ١٥٠].

يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ آيَةَ تَامَّةً، يَقْرَأُ الْحَرْفَ. [إسناده ضعيف. أبو نعيم الفضل بن دكين في «الصلاة»: ١٣٨، وابن أبي شيبة: ١٠٩٦، وانظر ما سيأتي برقم: ١٠١٧].

١٠١٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْبَزَّازُ^(١): حَدَّثَنَا^(٢) شَرِيكٌ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ: الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ. [إسناده حسن. ابن أبي شيبة: ١١٠٥].

١٠١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ - أَوْ: يَنْهَى - أَنْ يَقْرَأَ الْجُنُبُ^(٣).

قَالَ شُعْبَةُ: وَجَدْتُ فِي الْكِتَابِ: وَالْحَائِضُ. [مرسل. إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٣٠٧، وابن أبي شيبة: ١١٠٤^(٤)، والبيهقي: (٨٩/١) وقال: وهذا مرسل].

١٠١٦ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَرْبَعَةٌ لَا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ: عِنْدَ الْخَلَاءِ، وَفِي الْحَمَّامِ^(٥)، وَالْجُنُبِ، وَالْحَائِضِ، إِلَّا الْآيَةَ وَنَحْوَهَا لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ١٢٣٠].

١٠١٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَّافٍ وَحَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالُوا: الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ يَسْتَفْتِحُونَ الْآيَةَ وَلَا يُتَمُّونَ آخِرَهَا. [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ١٠٩٦، وانظر ما سلف برقم: ١٠١٣].

١٠١٨ - أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ،

(١) في (ز) و(ن): «البزاز» آخره راء، وهو تصحيف، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٢) في (ز): «وحدثنا» بحرف العطف، وهو خطأ.

(٣) بعده في (ز) و(ن): «والحائض»، وهو خطأ.

(٤) في رواية ابن أبي شيبة عن عمر: لا تقرأ الحائض القرآن.

(٥) في حاشيتي (ز) و(ن) منسوبة لنسخة: «الجماع» بدل: «الحمام»، وهو كذلك في رواية ابن أبي شيبة، ورسمه في (غ) محتمل.

(٦) ليست في (ت).

(٧) في (غ): «عمرو»، وهو تحريف.

(٨) العارِك: الحائض.

(٩) في (ز): «سهيل»، وهو تحريف.

١٠٣ - بَابُ فِي الْحَائِضِ تَسْمَعُ السَّجْدَةَ فَلَا تَسْجُدُ

١٠٢٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّحِيمِ^(١) بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ،
عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ سُئِلَ^(٢) عَنْ
الْحَائِضِ تَسْمَعُ السَّجْدَةَ، قَالَ: لَا تَسْجُدُ، لِأَنَّهَا
صَلَاةٌ. [إسناده صحيح].

١٠٢٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ

غِيَاثٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَأَبِي
الضُّحَى قَالَا: لَا تَسْجُدُ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة:
٤٣٤٧].

١٠٢٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ

نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَسَعِيدِ
ابْنِ جُبَيْرٍ قَالَا: لَيْسَ عَلَيْهَا ذَاكَ، الصَّلَاةُ أَكْبَرُ مِنْ
ذَلِكَ. [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ٤٣٤٥، وسلف عن إبراهيم
وحده برقم: ٩٩٩ - ١٠٠١].

١٠٢٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ

المُبَارَكِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: مُنِعَتْ خَيْرًا
مِنْ ذَلِكَ، الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ. [صحيح لغيره. عبد الرزاق:
١١٣٠].

١٠٢٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ،

عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا تَسْجُدُ. [إسناده
صحيح. ابن أبي شيبة: ٤٣٤٨].

١٠٢٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ

يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الطُّهْرَ فَتَسْمَعُ
السَّجْدَةَ، قَالَ: لَا تَسْجُدُ حَتَّى تَغْتَسِلَ. [إسناده صحيح.
عبد الرزاق: ١٢٣١ بنحوه].

١٠٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ ذَرًّا^(٣)، عَنْ وَاثِلِ بْنِ
مُهَانَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِلنِّسَاءِ:
«تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّكُمْ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ»، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ:
لَيْسَتْ مِنْ عِلِيَّةِ^(٤) النِّسَاءِ: لِمَ؟ أَوْ: بِمَ؟ أَوْ:
فِيمَ^(٥)؟ - قَالَ: «إِنَّكُمْ تُكْفِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ
العَشِيرَ»، قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا مِنْ نَاقِصِي الدِّينِ
وَالعَقْلِ أَغْلَبَ لِلرِّجَالِ ذَوِي الأَمْرِ عَلَى أَمْرِهِمْ مِنَ
النِّسَاءِ، قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِ اللَّهِ^(٦): مَا نُقْصَانُ عَقْلِيهَا؟
قَالَ: جُعِلَتْ شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ، قَالَ:
وَسُئِلَ مَا نُقْصَانُ دِينِهَا؟ قَالَ: تَمَكُّتُ كَذَا وَكَذَا مِنْ
يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَا تُصَلِّي لِهِنَّ صَلَاةً. [صحيح لغيره. أحمد:
٤١٥١، والنسائي في «الكبرى»: ٩٢١٢].

١٠٤ - بَابُ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ تُصَلِّي

فِي نَوْبِهَا إِذَا طَهَّرَتْ

١٠٣١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا

الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ: إِذَا طَهَّرَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْحَيْضِ فَلْتَتَّبِعْ
نَوْبَهَا الَّذِي يَلِي جِلْدَهَا، فَلْتَغْتَسِلْ مَا أَصَابَهُ مِنَ الأَذَى،
ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ. [البخاري: ٣٠٨].

(١) في (ت) و(غ): «عبد الرحمن»، وهو تحريف، وفي حاشية (ت) منسوبة لنسخة كالمثبت، وهو كذلك في (ز) و(ن) و«إتحاف المهرة»: (٦٤/٨) (٨٩١٩).

(٢) في (ز) و(ن): «أنه سئل».

(٣) في (ت): «ذراً» بالزاي، وفي حاشيتها منسوبة لنسخة كالمثبت، وهو ذر بن عبد الله المرهبي.

(٤) في (ز) و(ن): «أشرف» بدل: «علية»، وفي حاشية (ز) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٥) في (غ): «مم» بدل: «فيم».

(٦) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «قيل لعبد الله».

قَالَ: سَمِعْتُ خِلَاسَ بْنَ عَمْرِو قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُو الْقَاسِمِ يَكُونُ مَعِيَ فِي الشُّعَارِ^(٧) الْوَاحِدِ، وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ، إِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ^(٨) غَسَلَ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَعُدَّهُ إِلَى غَيْرِهِ وَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ يَعُودُ، وَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ^(٩)، فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، غَسَلَ مَكَانَهُ لَمْ يَعُدَّهُ إِلَى غَيْرِهِ وَصَلَّى فِيهِ. [إسناده صحيح. احمد: ٢٤١٧٣، وأبو داود: ٢٦٩ و٢١٦٦، والنسائي: ٢٨٤].

١٠٣٧ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِيمَا تَلَبَّسَ الْمَرْأَةُ مِنَ الشِّيَابِ وَهِيَ حَائِضٌ: إِنْ أَصَابَهُ دَمٌ غَسَلَتْهُ، وَإِلَّا فَلَيْسَ عَلَيْهَا غَسْلُهُ، وَإِنْ عَرِقَتْ فِيهِ فَإِنَّهُ يُجَزِّئُهَا أَنْ تَنْضَحَهُ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ١٠٢١ بنحوه، وانظر ما سيأتي برقم: ١٠٤٠ و١٠٥٢].

١٠٣٨ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عُثْمَانَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ تُصَلِّي فِي ثِيَابِهَا الَّتِي تَحِيضُ فِيهَا، إِلَّا أَنْ يُصِيبَ شَيْئاً مِنْهَا دَمٌ، فَتَغْسِلَ مَوْضِعَ الدَّمِ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ١٠٢٧].

١٠٣٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، قَالَ: «حُتِّبِهِ»^(١٠)، ثُمَّ رُشِّبِهِ

١٠٣٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ لِإِخْدَانِ الدَّرْعِ^(١)، فِيهِ تَحِيضٌ وَفِيهِ تُجَنَّبُ، ثُمَّ تَرَى فِيهِ الْقَطْرَةَ مِنْ دَمِ حَيْضِهَا^(٢) فَتَقْضَعُهُ^(٣) بِرَبِّقِهَا. [البخاري: ٣١٢ بنحوه، وأبو داود: ٣٦٤].

١٠٣٣ - أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْهُذَلِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: إِنْ إِخْدَاكُنَّ تَسْبَقُهَا الْقَطْرَةُ مِنَ الدَّمِ، فَإِذَا أَصَابَتْ إِخْدَاكُنَّ ذَلِكَ فَلْتَقْضَعُهُ بِرَبِّقِهَا. [صحيح لغيره. ابن أبي شيبة: ١٠١٧ بنحوه].

١٠٣٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِذَا غَسَلَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمِ فَلَمْ يَذْهَبْ، فَلْتُغَيِّرْهُ بِصُفْرَةٍ وَرَسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ. [صحيح. أبو داود: ٣٥٧ بنحوه مطولاً، وانظر ما سيأتي برقم: ١١٨٦].

١٠٣٥ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ الرَّشِكِ^(٤): سَمِعْتُ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَهَا امْرَأَةٌ: الدَّمُ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ فَأَغْسِلِيهِ فَلَا يَذْهَبُ، فَأَقْطَعِيهِ؟ قَالَتْ: الْمَاءُ طَهُورٌ. [إسناده صحيح. البيهقي: (٤٠٨/٢)، وانظر ما سيأتي برقم: ١٠٤٣].

١٠٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ قَالَ: حَدَّثَنِي^(٥) جَابِرُ بْنُ صُبْحٍ^(٦)

(١) الدرع: قميص المرأة.

(٢) في (غ): «حيضتها».

(٣) أي: فتدلكه.

(٤) بعده في (ن): «قال».

(٥) قوله: «قال حدثني» سقط من (ز).

(٦) في (غ): «صُبْحٍ» مصغراً، وهو تحريف.

(٧) الشعار: ما يلي الجسد من الثياب؛ لأنه يلي الشعر، يقال: شاعرتها، أي: نمت معها في الشعار الواحد.

(٨) أي: أصاب ذلك الشعار شيء من دم الحيض.

(٩) تعني ثوبه ﷺ. كما جاء ذلك صريحاً في رواية أبي داود: ٢٦٩.

(١٠) الحت: الحك والقر بطرف حجر أو عود.

بِالْمَاءِ». [أحمد: ٢٦٩٢٠، والبخاري: ٢٢٧، ومسلم: ٦٧٥، وانظر ما سلف برقم: ٧٩١، وما سيأتي برقم: ١٠٤١] (١).

١٠٤٠- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِيٍّ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْحَائِضُ لَا تَغْسِلُ ثَوْبَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ دَمٌ. [إسناده صحيح. وانظر ما سلف برقم: ١٠٣٧].

١٠٤١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدٌ - هُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - هُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ - قَالَ: حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْدِرِ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ (٢): سَمِعْتُ امْرَأَةً تَسْأَلُ (٣) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَوْبِهَا إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ مَحِيضِهَا، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ رَأَيْتَ فِيهِ دَمًا فَحُكِّبِهِ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ (٤) بِمَاءٍ، ثُمَّ انْضُجِي (٥) فِي سَائِرِهِ فَصَلِّي فِيهِ». [صحيح. أبو داود: ٣٦٠، وانظر ما سلف برقم: ٧٩١ و ١٠٣٩].

١٠٤٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ (٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ثَابِتِ الْحَدَّادِ (٧)، عَنْ عَدِيِّ بْنِ دِينَارٍ مَوْلَى أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِخْصَنٍ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ، قَالَ: «اغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ،

وَحُكِّبِهِ بِضِلَعِ (٨)». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٧٠٠٢، وأبو داود: ٣٦٣، والنسائي: ٢٩٢، وابن ماجه: ٦٢٨].

١٠٤٣- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: سَمِعْتُ كَرِيمَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ وَسَأَلْتُهَا امْرَأَةً فَقَالَتْ: الْمَرْأَةُ يُصِيبُ (٩) ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ حَيْضَتِهَا (١٠)؟ فَقَالَتْ (١١): لِتَغْسِلُهُ بِالْمَاءِ، قَالَتْ: فَإِنَّا نَغْسِلُهُ (١٢) فَيَبْقَى أَثَرُهُ؟ قَالَتْ: إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ. [صحيح لغيره. ابن أبي شيبة: ٢٠٨٨، وانظر ما سلف برقم: ١٠٣٥].

١٠٤٤- أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَرَى الشَّيْءَ مِنَ الْمَحِيضِ فِي ثَوْبِهَا، فَتَحْتُهُ بِالْحَجَرِ أَوْ بِالْعُودِ أَوْ بِالْقَرْنِ، ثُمَّ تَرُشُهُ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٢٢٨، وانظر ما سلف برقم: ١٠٣٢].

١٠٥- بَابُ فِي عَرَقِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ

١٠٤٥- أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ الْجُنُبِ يَغْرَقُ فِي الثَّوْبِ، ثُمَّ يَمْسَحُهُ بِهِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٢٠١٦، وانظر ما بعده].

(١) وجاء عندهم جميعاً: «عن أسماء أن امرأة سألت»، فكانها أبهت اسم نفسها - وهي السائلة - هناك - وكذلك في الرواية الآتية برقم: ١٠٤١ - وصرحت به هنا في هذه الرواية وفي رواية الطبراني في «الكبير»: ٢٨٧ و ٢٨٨، والبيهقي: (١٣/١).

(٢) في (ز) و(ن): «قال».

(٣) في (غ): «سألته».

(٤) القرص: الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره.

(٥) النضح: رش الماء.

(٦) في (ز): «القاسم بن سلام بن سلام» بتكرار «بن سلام»، وهو خطأ.

(٧) في (ز) و(ن): «الحداء»، وهو تصحيف، وفي حاشيتيهما منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٨) أي: بعود، والأصل فيه ضلع الحيوان، فسمي به العود الذي يشبهه، وقد تُسَكَّن اللام تخفيفاً. «النهاية»: (ضلع).

(٩) في (ز) و(ن): «تصيب».

(١٠) في (ز) و(ن): «حيضها».

(١١) في (ز) و(ن): «قالت».

(١٢) في (غ): «فإنها تغسله».

الأخوص، عن أبي حمزة، عن إبراهيم في الجنب يعرق في ثوبه قال: لا يضره، ولا ينضح بالماء. [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ٢٠٢٤].

١٠٥٢ - أخبرنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن حماد، عن إبراهيم في الحائض إذا عرقت في ثيابها، فإنه يجزئها أن تنضح بالماء. [إسناده صحيح. وانظر ما سلف برقم: ١٠٣٧].

١٠٥٣ - أخبرنا عبد الله بن مسلمة: حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر كان يعرق في الثوب وهو جنب، ثم يصلي فيه. [إسناده صحيح. مالك في «الموطأ»: ١٢٣، وعبد الرزاق: ١٤٢٨، وابن أبي شيبة: ٢٠٢١، والبيهقي: (١) / ١٨٧].

١٠٥٤ - أخبرنا يحيى بن يحيى: أخبرنا هشيم، عن هشام - هو ابن حسان - عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه لم يكن يرى بأساً بعرق الحائض والجنب. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٤٣٠، وابن أبي شيبة: ٢٠١٤، والبيهقي: (١) / ١٨٧].

١٠٦ - باب مباشرة الحائض

١٠٥٥ - أخبرنا خالد بن مخلد: حدثنا مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: «لتشدها عليها إزارها، ثم شأنك بأغلاها». [مرسل. مالك في «الموطأ»: ١٢٩، والبيهقي: (٧) / ١٩١].

١٠٥٦ - أخبرنا خالد: أخبرنا مالك، عن نافع قال: أرسل عبد الله بن عمر^(٥) إلى عائشة يسألها: هل

١٠٤٦ - حدثنا حجاج بن منهال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عبد الله^(١) بن عثمان بن^(٢) حثيم، عن سعيد بن جبير أنه كان لا يرى بعرق الجنب في الثوب بأساً. [إسناده صحيح. وانظر ما قبله].

١٠٤٧ - أخبرنا حجاج: حدثنا حماد، عن عطاء ابن السائب، عن الشعبي أنه كان لا يرى به بأساً. [إسناده صحيح. يحيى بن معين في الجزء الثاني من حديثه «الفوائد»: ٢٦، وابن أبي شيبة: ٢٠٢٣].

١٠٤٨ - أخبرنا حجاج: حدثنا حماد، عن حميد، عن الحسن قال: ما كل أصحاب النبي ﷺ كانوا يجدون ثوبين، وقال^(٣): إذا اغتسلت ألتت ثلبسه؟ فذاك بذاك. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٢٠١٣ و ٢٠١٥ بنحوه].

١٠٤٩ - أخبرنا عمرو^(٤) بن عون: أخبرنا سفيان ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد أن عائشة سئلت عن الرجل يصيب المرأة، ثم يلبس الثوب فيعرق فيه، فلم تر به بأساً. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٤٣١، وابن أبي شيبة: ٢٠١٨، وابن خزيمة: ٢٧٩ بنحوه، وابن المنذر في «الأوسط»: (٢) / ٣٠٣].

١٠٥٠ - أخبرنا عمرو بن عون قال: أخبرنا يحيى ابن سليم، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا بأس أن يعرق الجنب والحائض في الثوب يصلي فيه. [صحيح لغيره. عبد الرزاق: ١٤٣٦ بنحوه، وابن أبي شيبة: ٢٠١٩].

١٠٥١ - أخبرنا عمرو بن عون: أخبرنا أبو

(١) في (ز) و(غ): «عبد الله» مصغراً، وهو تحريف.

(٢) في (غ): «عن» بدل: «بن»، وهو خطأ.

(٣) في (ز) و(ن): «فقال».

(٤) في (غ): «محمد» بدل: «عمرو»، وهو خطأ.

(٥) في (ت) و(غ): «أرسل عبد الله بن عبد الله بن عمر»، والمثبت هو الموافق لما في «إتحاف المهرة»: (٥٧٦/١٧) (٢٢٨٢٥) ومصادر التخريج إلا «الموطأ» فقد جاء فيه: «أرسل عبيد الله بن عبد الله بن عمر»، وقد ذكره ابن حجر في «سلسلة الذهب»: ٨٩ عن عبد الله ابن عمر.

يُبَاشِرُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَتْ^(١): لَتَشُدَّ إِزَارَهَا عَلَى أَسْفَلِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا. [إسناده صحيح، وهو موقوف. مالك في «الموطأ»: ١٣١، والشافعي في «مسنده» (ترتيب سنجر): ١١٩٧، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (١٩٠/٧)، وفي «معرفة السنن والآثار»: ١٤٠١٥].

١٠٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْحَائِضُ يَأْتِيهَا زَوْجُهَا فِي مَرَاتِهَا^(٢) وَبَيْنَ فَخَذِيَّةِ^(٣)، فَإِذَا دَفَّقَ^(٤) غَسَلَتْ مَا أَصَابَهَا وَاعْتَسَلَ هُوَ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ٩٧١، وأبو نعيم الفضل بن دكين في «الصلاة»: ٤١].

١٠٥٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ ابْنُ عَدِيٍّ^(٥) قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَائِضِ، فَقَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَقَدْ عَلِمْتُ أُمَّ عِمْرَانَ^(٦) أَنِّي أَطَعْتُ فِي إِيَّتِهَا، يَعْنِي وَهِيَ حَائِضٌ. [إسناده صحيح].

١٠٥٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَطَاءً عَنِ الْحَائِضِ، فَلَمْ يَرَّ بِمَا دُونَ الدَّمِ بَأْسًا^(٧). [إسناده ضعيف. بكر بن بكار في «جزئه» (المطبوع ضمن جمهرة الأجزاء الحديثية): ٢٤].

١٠٦٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،

عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ إِذَا حِضْتُ أَمْرِي النَّبِيَّ ﷺ فَأَتَزِرُّ، وَكَانَ يُبَاشِرُنِي. [أحمد: ٢٥٥٦٣ مطولاً، والبخاري: ٢٠٣٠، ومسلم: ٦٧٦].

١٠٦١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ: سُئِلَتْ عَائِشَةُ: مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَتْ: مَا فَوْقَ الْإِزَارِ. [صحيح. سعيد بن منصور في «سننه»: ٢١٤٤، وابن أبي شيبة: ١٦٩٧٣].

١٠٦٢ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَوْشَنِ، عَنْ مَرْوَانَ الْأَضْفَرِ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا؟ قَالَتْ: كُلُّ شَيْءٍ غَيْرِ الْجِمَاعِ. قَالَ: قُلْتُ: فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْهَا إِذَا كَانَا مُحْرِمِينَ؟ قَالَتْ^(٨): كُلُّ شَيْءٍ^(٩) غَيْرِ كَلَامِهَا. [صحيح. عبد الرزاق: ١٢٦٠].

١٠٦٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَلْدِ^(١٠) بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لِإِنْسَانٍ: اجْتَنِبْ شِعَارَ الدَّمِ^(١١). [إسناده ضعيف. عبد الرزاق: ١٢٤٠ بنحوه، ويعني عنه ما قبله].

(١) في (ز) و(غ): «قالت».

(٢) المَرَاقُ: ما سفل من البطن فما تحته من المواضع التي ترقُّ جلودها، واحدها: مَرَقٌ.

(٣) في (ز) و(ن): «أفخاذاها»، وفي حاشية (ن) منسوبةً لنسخة كالمثبت.

(٤) في (ن): «وفق»، وهو خطأ.

(٥) في (م): «عمرو» بدل: «عدي»، والمثبت من النسخ الخطية، وهو موافق لما في «إتحاف المهرة»: (٤٠٠/١٨) (٢٣٧٧١)، وأما الجزم بأنه «عبيد الله بن عمرو» كما في بعض المطبوعات ففيه نظر، فإنه لا يوجد في شيوخ محمد بن عيسى بن نجيح أبو حفص ابن الطباع من اسمه عبيد الله بن عمرو، والله أعلم.

(٦) يعني زوجته.

(٧) سقط هذا الأثر من (غ).

(٨) في (ز) و(ن): «قال».

(٩) قوله: «كل شيء» سقط من (ز).

(١٠) في (ز) و(غ) و(ن): «خالد» بدل: «الجلد»، وهو تحريف، والمثبت من (ت) وحاشية (ن) منسوبةً لنسخة، وكتب في (غ) فوق خالد بين السطور: «الجلد» مصححاً عليه، وهو كذلك في «إتحاف المهرة»: (٦٧٤/١٧) (٢٣٠١٨).

(١١) تعني: الجماع.

١٠٦٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا كَفَّ الْأَذَى، يَعْنِي الدَّمَّ. [إسناده صحيح. الطبري: (٧٢٨/٣)].

١٠٦٥ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَأْتِيَ^(١) الْحَائِضُ بَيْنَ فَخِذَيْهَا وَفِي^(٢) سُرَّتَيْهَا. [إسناده ضعيف. ابو نعيم الفضل بن دكين في «الصلاة»: ١٨].

١٠٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: يُقْبَلُ بِهِ وَيُدْبَرُ^(٣) إِلَّا الدُّبُرَ وَالْمَحِيضَ. [إسناده ضعيف. وانظر ما قبله].

١٠٦٧ - أَخْبَرَنَا يَعْلى بْنُ عُبَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ هَارُونَ^(٤)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي لِحَافٍ، فَوَجَدْتُ مَا تَجِدُ النِّسَاءُ، فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ، أَنْفِستِ؟» قُلْتُ: وَجَدْتُ مَا تَجِدُ النِّسَاءُ، قَالَ: «ذَلِكَ مَا كَتَبَ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»، قَالَتْ: فَقُمْتُ فَأَصْلَحْتُ مِنْ شَأْنِي، ثُمَّ رَجَعْتُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْخُلِي فِي اللِّحَافِ»، فَدَخَلْتُ. [صحيح^(٥). أحمد: ٢٦٥٢٥، وابن ماجه: ٦٣٧، وانظر ما بعده].

١٠٦٨ - أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي^(٦) سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ^(٧)، إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، فَقَالَ: «أَنْفِستِ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَدَعَانِي فَأَضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ، قَالَتْ: وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ مِنَ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَكَانَ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ. [أحمد: ٢٦٧٠٣، والبخاري: ١٩٢٩، ومسلم: ٦٨٣، وانظر ما قبله].

١٠٦٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ^(٨)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ فَوْقَ الْإِزَارِ وَهِيَ حَائِضٌ. [أحمد: ٢٦٨٤٦، والبخاري: ٣٠٣، ومسلم: ٦٨١].

١٠٧٠ - أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ^(٩): أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ عَمْرٍو ابْنِ شَرْحِبِيلَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَنْ تُشَدَّ عَلَيْهَا إِزَارُهَا، ثُمَّ

(١) في (ز) و(ن): «تؤتى».

(٢) في (ز) و(ن): «أو في».

(٣) في (ز) و(ن): «تقبل وتدبر»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٤) في (غ): «عمران» بدل: «هارون»، وهو خطأ.

(٥) وهذا إسناده اختلف فيه على أبي سلمة، فرواه محمد بن عمرو، وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي - كما في هذه الرواية عند المصنف وأحمد وابن ماجه، وابن عبد البر في «التمهيد»: (٣/١٦٤-١٦٥) - عن أبي سلمة عن أم سلمة.

ورواه يحيى بن أبي كثير الطائي - كما سيأتي عند المصنف بعده - فقال: عن أبي سلمة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة، فزاد في الإسناده «زينب» بين أبي سلمة وأم سلمة، وهو الصواب، فالقول عندهم قول يحيى بن أبي كثير، وهو أثبت من محمد بن عمرو في أبي سلمة. انظر «التمهيد»: (٣/١٦٥).

(٦) في (ز) و(غ) و(ن): «أم» بدل «أبي»، والمثبت من (ت) وحاشية (ن) منسوبة لنسخة، وكلاهما صواب.

(٧) الخميعة: القطيفة، وهي كل ثوب له خُمْل من أي شيء كان.

(٨) في (ز) و(ن): «الشعبي» بدل: «الشيبياني»، وهو تحريف، وفي حاشيتهما منسوبة لنسخة كالمثبت، وهو سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الشيباني.

(٩) قوله: «حدثنا أبو الأحوص» تكرر في (ز) خطأ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَشَّحُنِي ^(٥) وَأَنَا حَائِضٌ، وَيُصِيبُ مِنْ رَأْسِي ^(٦) وَيَبِينُ بَيْنَهُ نُوبٌ. [إسناده حسن. أحمد: ٢٥٥٤٢].

١٠٧٦ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُشَارِبُوهَا، وَأَخْرَجُوهَا مِنَ الْبَيْتِ وَلَمْ تَكُنْ مَعَهُمْ فِي الْبُيُوتِ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَسَلُّوْكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُؤَاكِلُوهُمْ وَيُبَاشِرُوهُمْ ^(٧) وَأَنْ يَكُنَّ مَعَهُمْ فِي الْبُيُوتِ، وَأَنْ يَفْعَلُوا كُلَّ شَيْءٍ مَا خَلَا النِّكَاحَ، فَقَالَتِ الْيَهُودُ: مَا يُرِيدُ هَذَا أَنْ يَدَعَ شَيْئاً مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ، فَجَاءَ عَبَادُ بْنُ بِشْرِ وَأَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ بِذَلِكَ وَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نَنكِحُهُنَّ فِي الْمَحِيضِ؟ فَتَمَعَّرَ ^(٨) وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَمَعُّراً شَدِيداً حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِمَا فَقَامَا فَخَرَجَا ^(٩)، فَاسْتَقْبَلْتُهُمَا ^(١٠) هَدِيَّةً لَبَنٍ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آثَارِهِمَا فَرَدَّهُمَا فَسَقَاهُمَا، فَعَلِمَا ^(١١) أَنَّهُ لَمْ يَغْضَبْ عَلَيْهِمَا. [أحمد: ١٢٣٥٤، ومسلم: ٦٩٤].

يُبَاسِرُهَا ^(١). [إسناده صحيح. أحمد: ٢٤٨٢٤، والنسائي: ٢٨٥، وانظر ما سلف برقم: ١٠٦٠، وانظر ما بعده].

١٠٧١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي ^(٢) مَيْسَرَةَ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ: كُنْتُ أَتَزَّرُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُدْخِلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي لِحَافِهِ. [إسناده صحيح. وانظر ما قبله].

١٠٧٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ جُبَيْرٍ: مَا لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا؟ قَالَ: مَا فَوْقَ الْإِزَارِ. [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ١٦٩٧٢].

١٠٧٣ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ ^(٣): أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَةَ فِي الْحَائِضِ قَالَ: الْفِرَاشُ وَاحِدٌ وَاللُّحْفُ شَتَّى، فَإِنْ كَانُوا لَا يَجِدُونَ رَدًّا عَلَيْهَا مِنْ لِحَافِهِ. [إسناده صحيح. الطبري: (٧٢٥/٣)] ^(٤).

١٠٧٤ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: لَهُ مَا فَوْقَ السَّرْرِ، أَوْ: السَّرَّةِ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٢٣٩].

١٠٧٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ بَابْنُوسَ،

(١) المراد بالمباشرة هنا التقاء البشريتين، لا الجماع، فإن جماع الحائض محرّم بالاجماع.

(٢) سقطت من (غ).

(٣) في (ز) و(ن): «يزيد بن هارون».

(٤) وذكره النحاس في «الناسخ والمنسوخ»: (١/٢٠٤)، وقال: وهذا قول شاذ يمتنع منه ما صح عن رسول الله من مباشرته نساءه وهنّ حَيَّض. ويؤيد قول النحاس ما أخرجه ابن أبي شيبة: ١٦٩٨٤ من طريق ابن سيرين عن عبيدة في الحائض قوله: لك ما فوق الإزار.

(٥) أي: يعانقني.

(٦) أي: يقبل رأسي.

(٧) في (ن): «وأن يشاربوهن».

(٨) أي: تغير.

(٩) في (ز): «فخرجا فقاما».

(١٠) في (ت): «فاستقبلتهما»، والمثبت من بقية النسخ. وقوله: «فخرجا فاستقبلتهما» وقع بدله في حاشية (ن) منسوبا لنسخة: «فخرجا فأهديت إليه».

(١١) في (ز) و(ن) وحاشية (ت) منسوبا لنسخة: «فعلمنا».

النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ يَبْلُغُ أَنْصَافَ الْفَخِذَيْنِ، أَوْ الرُّكْبَتَيْنِ، مُحْتَجِزَةً^(٧) بِهِ^(٨). [صحيح دون قوله: يبلغ أنصاف الفخزين... إلخ. أحمد: ٢٦٨٢٠، وأبو داود: ٢٦٧، والنسائي: ٢٨٧].

١٠٧ - بَابُ الْحَائِضِ تَمَشُّطُ^(٩) زَوْجِهَا

١٠٨١ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَرْجُلُ^(١٠) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ. [أحمد: ٢٥٤٨٤، والبخاري: ٥٩٢٥، وانظر ما بعده].

١٠٨٢ - أَخْبَرَنَا خَالِدٌ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَرْجُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ. [أحمد: ٢٤٢٣٨، والبخاري: ٢٩٥، ومسلم: ٦٨٧، وانظر ما قبله].

١٠٨٣ - أَخْبَرَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كُنَّ جَوَارِي ابْنِ عُمَرَ يَغْسِلُنَ رِجْلَيْهِ وَهِنَّ حَائِضَاتٌ، وَيُعْطِيَنَّهُ الْخُمْرَةَ^(١١). [صحيح. مالك في «الموطأ»: ١٢٤، وعبد الرزاق: ١٢٥٥ و ١٦٣٠].

١٠٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو هَلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْبَةُ بْنُ هِشَامٍ^(١) الرَّاسِبِيُّ^(٢) قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُضَاجِعُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ: أَمَّا نَحْنُ آلَ عُمَرَ فَنَهَجْرُهُنَّ إِذَا كُنَّ حَائِضَاتٍ. [إسناده حسن. أبو نعيم الفضل بن دكين في «الصلاة»: ١٦، وابن أبي شيبة: ١٦٩٨٢]^(٣).

١٠٧٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ مَا لَمْ تَكُنْ^(٤) جُنْبًا، أَوْ حَائِضًا. [صحيح لغيره. مالك في «الموطأ»: ١٢٢، وعبد الرزاق: ٣٨٣ و ٣٨٦، والقاسم ابن سلام في «الطهور»: ١٩٧، وابن أبي شيبة: ٣٤٩ و ٣٥١، والبيهقي في «معركة السنن والآثار»: ١٤٩٩].

١٠٧٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ الْحَكَمِ قَالَ: يَضَعُهُ وَضِعًا، يَعْنِي عَلَى الْفَرْجِ. [إسناده صحيح. أبو نعيم الفضل بن دكين في «الصلاة»: ١٤، وابن أبي شيبة: ١٦٩٨١].

١٠٨٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ حَبِيبِ^(٥) مَوْلَى عُرْوَةَ، عَنْ نُدْبَةَ مَوْلَاةٍ^(٦) مَيْمُونَةَ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ

(١) في (ت) و(ز) و(ن): «هلال» بدل: «هشام»، وهو تحريف، وفي حواشيه منسوبا لنسخة كالمثبت، وجاء على الصواب في (غ)، وهو موافق لما في «إتحاف المهرة»: (٥٩٤/١٨) (٢٤٢٢٢).

(٢) بعده في حاشية (ت) منسوبا لنسخة مصححا عليه: «أن سعيد بن سليمان».

(٣) وهذا القول شاذ لمخالفته ما صحَّ عن رسول الله ﷺ من مباشرته نساءه وهنَّ حائضاتٌ، وقد سلف عند المصنف برقم: ١٠٦٠، وروى عن عمر رضي الله عنه أن نفراً من أهل العراق سأله ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض... فقال: ما فوق الإزار. أخرجه الطيالسي في «مسنده»: ٤٩، وسعيد بن منصور في «سننه»: ٢١٤٣، وابن أبي شيبة: ١٦٩٨٧ وغيرهم، وسيأتي عند المصنف برقم: ١٠٨٣: كن جوارى ابن عمر يغسلن رجليه وهن حائضات، ويعطينه الخمرة.

(٤) في (غ): «وضوء امرأة لم تكن... إلخ».

(٥) في (غ): «عن ابن حبيب»، وهو خطأ.

(٦) في (ت): «مولى»، والمثبت من بقية النسخ.

(٧) الحجز: المنع، والحاجز: الحائل بين شيئين، والمعنى: تشدُّ الإزار على وسطها لتصون العورة وما لا يحل مباشرته.

(٨) قوله «به» ليس في (ت).

(٩) ضَبَطَتْ في (ن): «تَمَشَّطَتْ».

(١٠) ترجيل الشعر: تسريحه وتحسينه.

(١١) الخمرة - بضم الخاء وإسكان الميم -: السجادة التي يسجد عليها المصلي، ويقال: سميت بها؛ لأنها تُخَمَّرُ وجه المصلي على الأرض، أي: تستره.

قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي مَسْجِدٍ^(٥)، فَقَالَ لِلْجَارِيَةِ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ^(٦)»، قَالَتْ: أَرَادَ أَنْ يَبْسُطَهَا وَيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّهَا حَائِضٌ، فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَهَا لَيْسَ^(٧) فِي يَدِهَا». [صحيح. أحمد: ٢٤٧٤٧، وابن ماجه: ٦٣٢، وانظر ما سلف برقم: ٧٩٠ وما سيأتي برقم: ١٠٩٤].

١٠٨٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ^(٨): حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ فَأَغْسِلُهُ، تَعْنِي وَهُوَ مُعْتَكِفٌ. [أحمد: ٢٤٠٤١، ومسلم: ٦٨٦، وانظر ما سيأتي برقم: ١٠٩١، وما سلف برقم: ١٠٨١].

١٠٩٠ - أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ كَانَ لَا يَرَى بِأَسَاءً أَنْ تُوَضَّعَ الْحَائِضُ الْمَرِيضُ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٢١٢٥، وانظر ما سيأتي برقم: ١٠٩٣].

١٠٩١ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ. [أحمد: ٢٥٥٦٣ مطولاً، والبخاري: ٣٠١، ومسلم: ٦٨٨، وانظر ما بعده، وما سلف برقم: ١٠٦٠ و١٠٨٩].

١٠٩٢ - أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عَبِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ تَمِيمٍ^(٩) بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ

١٠٨٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْمُقَدَّامِ بْنِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُوتَى بِالْإِنَاءِ فَأَضَعُ فَمِي فَأَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَضَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَهُ عَلَى الْمَكَانِ الَّذِي وَضَعْتُ فَيَشْرَبُ، وَأُوتَى بِالْعَرَقِ فَأَنْتَهَسُ^(١)، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى الْمَكَانِ الَّذِي وَضَعْتُ فَيَنْتَهَسُ، ثُمَّ يَأْمُرُنِي فَأَتَزَرُّ وَأَنَا حَائِضٌ، وَكَانَ يُبَاشِرُنِي. [أحمد: ٢٥٥٩٤، ومسلم: ٦٩٢، وانظر ما سلف: ١٠٦٠].

١٠٨٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: الْحَائِضُ لَيْسَتْ الْحَيْضَةُ فِي يَدِهَا، تَغْسِلُ يَدَهَا وَتَعْجِنُ وَتَبْدُ^(٢). [إسناده صحيح. ابن أبي داود في «المصاحف» ص ٤٢١ بنحوه، وانظر ما بعده^(٣)].

١٠٨٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَيْدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الْحَائِضَ حَيْضَتُهَا لَيْسَتْ فِي يَدِهَا، وَكَانَ يَقُولُ: الْحَائِضُ حَبٌّ^(٤) الْحَيِّ. [إسناده صحيح. وانظر ما قبله].

١٠٨٧ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَمَادٍ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُصَافِحَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ وَالْحَائِضِ فَلَمْ يَرِ فِيهِ وَضُوءٌ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ٤٥٥].

١٠٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ السُّدِّيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبَهِّيِّ

(١) العَرَقُ: هو العظم الذي عليه بقية من لحم، وجمعه عُراق، وهو جمع نادر.

والنَّهَسُ: أخذ اللحم بأطراف الأسنان.

(٢) أي: تلقي التمر والزبيب في الماء وتنقع فيه لتصنع النبيذ.

(٣) وقوله: «ليست الحيضة في يدها» سلف مرفوعاً من حديث عائشة رضي الله عنها: ٧٩٠، وسيأتي برقم: ١٠٨٨.

(٤) ضبط الحاء بالكسر من (غ) و(ن)، وهو بمعنى الحُب بالضم.

(٥) في (ز) و(ن): «المسجد».

(٦) في (ز) و(غ): «حيضتها ليست»، وفي (ن): «حيضتها ليس».

(٨) في (ز) و(ن): «سلمة»، وهو تحريف، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٩) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «نمير»، وهو خطأ.

(٦) تقدم شرحها عند: ١٠٨٣.

عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ كُنْتُ أَغْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ وَهُوَ عَاكِفٌ. [صحيح. أحمد: ٢٤٠٤١، والنسائي: ٣٨٨، وانظر ما قبله].

١٠٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ مُغِيرَةَ قَالَ: أَرْسَلَ أَبُو ظَبْيَانَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْحَائِضِ تَوَضُّؤِ الْمَرِيضِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَتُسْنِدُهُ^(١)؟ قَالَ: لَا^(٢). فَقُلْتُ لِلْمُغِيرَةَ: سَمِعْتَهُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: لَا. [إسناده ضعيف. عبد الرزاق: ١٢٥٩، وانظر ما سلف برقم: ١٠٩٠].

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَتُسْنِدُهُ، يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ^(٣).

١٠٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سُلَيْمَانُ أَخْبَرَنِي عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ»، قَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ، قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ فِي يَدِكَ». [أحمد: ٢٤٦٩٥، ومسلم: ٦٩٠، وانظر ما سلف برقم: ٧٩٠ و١٠٨٨].

١٠٩٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ شَنْظِيرٍ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ حَائِضٍ شَرِبَتْ مِنْ مَاءٍ، أُتَوَضَّأَ^(٤) بِهِ؟ فَضَحِكَ وَقَالَ: نَعَمْ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ٣٩١، وابن أبي شيبة: ٣٦٤].

١٠٩٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَرَامِ^(٥) بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ مُؤَاكَلَةِ

الْحَائِضِ؟ قَالَ: «وَإِكْلَاهَا». [صحيح. أحمد: ١٩٠٠٧، وأبو داود: ٢١٢ مطولاً، والترمذي: ١٣٣، وابن ماجه: ٦٥١، وانظر ما سيأتي برقم: ١٠٩٨].

١٠٩٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهِّرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ جَارِيَتَهُ أَنْ تَنَاوِلَهُ الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَتَقُولُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَيَقُولُ: إِنَّ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي كَفِّكَ، فَتَنَاوِلُهُ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٧٤٨٣]^(٦).

١٠٩٨ - أَخْبَرَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ حَرَامِ^(٧) بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَعْضَ أَهْلِي لِحَائِضٌ، وَإِنَّا لَمُتَعَشُّونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، جَمِيعاً». [صحيح. وانظر ما سلف برقم: ١٠٩٦].

١٠٩٩ - أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَادٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ لَا تَرَى بَأْساً أَنْ تَمَسَّ الْحَائِضُ الْخُمْرَةَ. [إسناده صحيح. وسلف عن عائشة مرفوعاً برقم: ٧٩٠ و١٠٨٨].

١٠٨ - بَابُ مُجَامَعَةِ الْحَائِضِ إِذَا

طَهَّرَتْ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ

١١٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ. وَيُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ.

(١) بعده في (ز) و(ن): «يعني في الصلاة».

(٢) قوله: «قال: لا» ليس في (ز) و(غ).

(٣) قول عبد الله هذا من (ت) فقط.

(٤) في (ز): «أنتوضأ».

(٥) في (غ): «حزام» بالزاي، وهو تحريف.

(٦) وأخرجه مرفوعاً من طريق نافع عن ابن عمر: أحمد: ٥٥٨٩. وهو صحيح.

(٧) في (غ) و(ن): «حزام» بالزاي، وهو تحريف. وهو حرام بن حكيم، وحرام بن معاوية السابق في إسناد: ١٠٩٦، وهما واحد، نبه على ذلك الخطيب في «موضح أوامير الجمع والتفريق»: (١٠٨/١)، والحافظ في «التقريب»، في ترجمة: «حرام بن حكيم»، وكان معاوية بن صالح يقوله على الوجهين.

وَعَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ. قَالَ مُحَمَّدٌ^(١): وَحَدَّثَنِي
يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ
مُجَاهِدٍ فِي الْحَائِضِ إِذَا طَهَّرْتَ مِنَ الدَّمِ، لَا يَقْرُبُهَا
زَوْجُهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ. [إسناده صحيح]^(٢).

١١٠١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ
الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ سِوَاءً. [إسناده صحيح. وانظر ما
قبله].

١١٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: سُئِلَ سُفْيَانُ:
أَيُّ جَامِعِ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ إِذَا انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ قَبْلَ أَنْ
تَغْتَسِلَ؟ فَقَالَ: لَا، فَقِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ تَرَكَتِ الْغُسْلَ
يَوْمَيْنِ، أَوْ أَيَّامًا؟ قَالَ: تُسْتَأَبُ. [إسناده صحيح].

١١٠٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،
عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾
[البقرة: ٢٢٢] قَالَ: حَتَّى يَنْقَطِعَ الدَّمُ، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾
[البقرة: ٢٢٢] قَالَ: إِذَا اغْتَسَلْنَ. [صحيح بما بعده. وانظر ما
سلف برقم: ١١٠٠].

١١٠٤ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ،
عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ [البقرة:
٢٢٢] قَالَ: إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]
قَالَ: اغْتَسَلْنَ. [إسناده صحيح. وانظر ما سلف برقم: ١١٠٠].

١١٠٥ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا

عُثْمَانُ بْنُ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنْ امْرَأَةٍ
رَأَتْ الطُّهْرَ: أَيَحِلُّ لِرِزْوَجِهَا أَنْ يَأْتِيَهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟
قَالَ: لَا، حَتَّى تَحِلَّ^(٤) لَهَا الصَّلَاةُ. [إسناده صحيح.
وسلف برقم: ١١٠٠].

١١٠٦ - أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ
- هُوَ ابْنُ زِيَادٍ -: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ قَالَ: سَأَلْتُ
عَطَاءَ وَمَيْمُونَةَ بِنَ مِهْرَانَ. وَحَدَّثَنِي حَمَادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ
قَالَ^(٥): لَا يَغْشَاهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ. [صحيح. وانظر ما سلف
برقم: ١١٠٠].

١١٠٧ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ
الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَطَأُ امْرَأَتَهُ وَقَدْ رَأَتْ الطُّهْرَ قَبْلَ أَنْ
تَغْتَسِلَ، قَالَ: هِيَ حَائِضٌ مَا لَمْ تَغْتَسِلَ، وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ
وَلَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا^(٦) مَا لَمْ تَغْتَسِلَ. [إسناده صحيح. وانظر ما
سلف بنحوه: ١١٠٠].

١١٠٨ - أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: لَا
يَغْشَاهَا زَوْجُهَا. [إسناده صحيح. وانظر ما سلف برقم: ١١٠٠].

١١٠٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ
شَرِيحٍ قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو
الْخَيْرِ مَرْثَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزْزِيُّ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ
الْجُهَنِيِّ يَقُولُ: وَاللَّهِ، إِنِّي لَا أَجَامِعُ امْرَأَتِي فِي الْيَوْمِ
الَّذِي تَطْهَرُ فِيهِ حَتَّى يَمُرَّ يَوْمٌ. [إسناده صحيح].

(١) هو محمد بن عيسى شيخ المصنف.

(٢) أثر إبراهيم أخرجه ابن أبي شيبة: ١٠٣٠، وانظر ما سيأتي برقم: ١١٠٦.

وأثر الحسن أخرجه عبد الرزاق: ١٢٤٦، وابن أبي شيبة: ١٠٣٥، والبيهقي: (٣١٠/١)، وسيأتي برقم: ١١٠٧ و ١١٠٨.

وأثر عطاء أخرجه عبد الرزاق: ١٢٤٥ و ١٢٧٣، وابن أبي شيبة: ١٠٣١، وسيأتي برقم: ١١١٠.

وأما أثر مجاهد فأخرجه عبد الرزاق: ١٢٧٢ مطولاً، وابن أبي شيبة: ١٠٣٣، وابن المنذر في «الأوسط»: (٣٤٢/٢)، والبيهقي: (٣١٠/١).

(٣) في (ز): «وإذا».

(٤) في (ز) و(ن): «يحل» بالياء.

(٥) في (ز) و(غ) و(ن): «قالوا»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٦) في (غ) و(ن): «يراجعها».

١١١٠ - أَخْبَرَنَا يَغْلَى بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الظُّهْرَ، أَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى تَغْتَسِلَ. [إسناده صحيح. وانظر ما سلف برقم: ١١١٠].

١١١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الْمَرْأَةِ يَنْقَطِعُ عَنْهَا الدَّمُ، قَالَ: إِنَّ أَدْرَكَهُ الشَّبِقُ غَسَلَتْ فَرْجَهَا، ثُمَّ أَتَاهَا. [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ١٠٣٢ و ١٠٣٤، وانظر ما بعده].

١١١٢ - حَدَّثَنَا قُرُوبُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ شَرِيكًا وَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: الْمَرْأَةُ يَنْقَطِعُ عَنْهَا الدَّمُ، أَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟ فَقَالَ: قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ لِلشَّبِقِ. [إسناده حسن. وانظر ما قبله].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَخَافُ أَنْ يَكُونَ ذَا خَطَأٍ، أَخَافُ أَنْ يَكُونَ مِنْ حَدِيثِ لَيْثٍ، لَا أَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الشَّبِقُ: الَّذِي يَشْتَهِي (١).

١٠٩ - بَابُ فِي الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ تَخْتَضِبُ وَالْمَرْأَةُ تُصَلِّي فِي الْخِضَابِ (٢)

١١١٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى قَالَ: زَعَمَ لَنَا

هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ - هُوَ وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: رَأَيْتُ نِسَاءً مِنْ نِسَاءِ الْمَدِينَةِ (٣) يُصَلِّينَ فِي الْخِضَابِ. [إسناده ضعيف] (٤).

١١١٤ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَمَّنْ سَمِعَ عَائِشَةَ سُئِلَتْ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمْسَحُ عَلَى الْخِضَابِ، فَقَالَتْ (٥): لِأَنَّ تَقْطَعُ يَدِي بِالسَّكَاكِينِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ. [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ١٢٩٣].

١١١٥ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ: تُصَلِّي الْمَرْأَةُ (٦) فِي الْخِضَابِ؟ قَالَتْ: اسْأَلْتِيهِ وَرَعْمًا (٧). [إسناده حسن. ابن أبي شيبة: ١٢٨٨، والبيهقي: (٧٧/١)].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَبُو سَعِيدٍ هُوَ أَبُو أَبِي الْعَنْبَسِ (٨)، وَاسْمُ أَبِي الْعَنْبَسِ سَعِيدُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ عُبَيْدٍ.

١١١٦ - أَخْبَرَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّ نِسَاءُونا (٩) يَخْتَضِبْنَ (١٠) بِاللَّيْلِ، فَإِذَا أَضْبَحْنَ فَتَحْنَهُ فَتَوَضَّيْنَ (١١) وَصَلَّيْنَ، ثُمَّ يَخْتَضِبْنَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الظُّهْرِ فَتَحْنَهُ فَتَوَضَّيْنَ (١٢) وَصَلَّيْنَ، فَأَحْسَنُ

(١) بعده في (ن): «الشهوة».

(٢) الخضاب: ما يخضب به من حناء وغيره. والخضب: تغيير اللون.

(٣) في (غ): «رأيت نساء أهل المدينة».

(٤) الذي أخرجه ابن أبي شيبة: ١٢٨٧ عن الحسن أنه قال: كان يستحب أن تختضب المرأة إذا اختضبت وهي حائض، فإن اختضبت وهي غير حائض فلا بأس، غير أنها إذا نامت أو أحدثت أطلقتها وتوضأت.

(٥) في (ز): «فقال».

(٦) ليس في (ت) و(غ)، وهو ثابت في (ز) و(ن) وحاشية (ت) منسوبة لنسخة.

(٧) أي: امسحيه وأهينه وارمي به في التراب.

(٨) في النسخ التي بين أيدينا: «أبو سعيد هو ابن أبي العنيس»، وهو خطأ، والمثبت من حاشية (ن) منسوبة لنسخة، وهو الصواب. انظر «تهذيب الكمال»: (١٤٣/٢٤).

(٩) في (ز) و(غ): «نساء».

(١٠) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «يخضبن» في هذا الموضع والذي يليه.

(١١) في (غ): «وتوضين»، وفي (ن): «فتوضان».

(١٢) في (ن): «فتوضان».

عبد الرزاق : ١٢٦٩ ، وابن أبي شيبة : ١٢٥٠٦ ، وسياتي برقم : [١١٢٣].

١١٢١ - وَ(٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى وَأَبُو النُّعْمَانِ قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ (٧) الْقَعْقَاعِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : ذَنْبٌ أَتَاهُ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ . [إسناده صحيح . ابن أبي شيبة : ١٢٥٠٠].

١١٢٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، قَالَ : يَعْتَذِرُ إِلَى اللَّهِ ، وَيَتُوبُ إِلَى اللَّهِ . [إسناده صحيح . ابن أبي شيبة : ١٢٥٠٥].

١١٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : تَسْتَغْفِرُ اللَّهُ (٨) ، وَ(٩) لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ ، يَعْنِي إِذَا وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ . [إسناده ضعيف . وانظر ما سلف برقم : ١١٢٠].

١١٢٤ - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْخَطَّابِ الْعَنْبَرِيِّ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ : سُئِلَ - وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي امْرَأَتَهُ (١٠) ، وَهِيَ حَائِضٌ ، قَالَ : يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ . [صحيح].

١١٢٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى

خِضَابٍ (١) ، وَلَا يَمْنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ . [إسناده صحيح . عبد الرزاق : ٧٩٣٠ ، وابن أبي شيبة : ١٢٩٠ ، والبيهقي : (٧٧/١) ، وانظر ما سيأتي برقم : ١١١٨].

١١١٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ : حَدَّثَنَا حَمَادٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ نِسَاءَ ابْنِ عُمَرَ كُنَّ يَخْتَضِبْنَ وَهُنَّ حَائِضٌ . [إسناده صحيح].

١١١٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كُنَّ نِسَاءَنَا إِذَا صَلَّيْنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ اخْتَضِبْنَ ، فَإِذَا أَضْبَحْنَا أَطْلَقْنَهُ وَتَوَضَّيْنَا (٢) وَصَلَّيْنَا (٣) ، وَإِذَا صَلَّيْنَا الظُّهْرَ اخْتَضِبْنَ ، فَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ يُصَلِّينَا الْعَصْرَ أَطْلَقْنَهُ فَأَحْسَنُ خِضَابٍ (٤) ، وَلَا يَحْبِسُ (٥) عَنِ الصَّلَاةِ . [إسناده صحيح . وانظر ما سلف برقم : ١١١٦].

١١٠ - بَابُ : إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ

١١١٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ : أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ ، عَنْ إِبرَاهِيمَ . وَأَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ عَامِرٍ فِيمَنْ أَتَى أَهْلَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، قَالَ : ذَنْبٌ أَتَاهُ ، يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَيَتُوبُ إِلَيْهِ ، وَلَا يَعُودُ . [إسناده صحيح . أبو نعيم الفضل بن دكين في «الصلاة» : ٤ و ٦ ، وعبد الرزاق : ١٢٦٨ ، وابن أبي شيبة : ١٢٥٠١ و ١٢٥٠٢].

١١٢٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنِ الْمُثَنَّى ، عَنْ عَطَاءٍ ، مِثْلَهُ . [إسناده ضعيف].

(١) في (ز) و(ن) : «فأحسن خضاباً»، وفي (غ) : «فأحسن خضابه»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة : «يختضب بأحسن خضاب».

(٢) في (ن) : «وتوضأن».

(٣) قوله : «وصلين» سقط من (غ).

(٤) في (ز) و(غ) و(ن) : «فأحسن خضابه»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة : «يختضب بأحسن خضاب».

(٥) في (ز) و(ن) : «يحبسن»، وفي (غ) تحتمل الوجهين .

(٦) ليس في (ز) و(غ) و(ن).

(٧) تحرف في (غ) إلى «عن».

(٨) اسم الجلالة «الله» ليس في (ت).

(٩) ليس في (ز).

(١٠) في (ز) : «امرأتي»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة : «أهله».

أَبَا بَكْرٍ^(١) فَقَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنِّي أَبُو لُ دَمًا، قَالَ: تَأْتِي امْرَأَتُكَ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَعُدْ. لِإِسْنَادِهِ ضَعِيفٌ. عَبْدُ الرَّزَاقِ: ١٢٧٠، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: ١٢٤٩٨، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: ١٠٧.

١١٢٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ فِي الَّذِي يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ. [إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. أَبُو نَعِيمٍ الْفَضْلُ بْنُ دَكِينٍ فِي «الصَّلَاةِ»: ٥، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ: ١٢٦٧ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: ١٢٥٠٣.]

١١١ - بَابُ مَنْ قَالَ: عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ

١١٢٧ - أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ فِي الَّذِي يُفِطِرُ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ قَالَ: عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ بَدَنَةٌ، أَوْ عِشْرِينَ^(٢) صَاعًا لِأَرْبَعِينَ مَسْكِينًا، وَفِي الَّذِي يَغْشَى امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ مِثْلُ ذَلِكَ. [إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: ١٢٥٠٤ بِنَحْوِهِ.]

١١٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ: «يَتَصَدَّقُ بِنِصْفِ

دِينَارٍ». [الصحيح وقفه، وهذا إسناد ضعيف. أحمد: ٢٤٥٨، وأبو داود: ٢٦٦، والترمذي: ١٣٦، والنسائي في «الكبرى»: ٩٠٦٢، وانظر ما سيأتي برقم: ١١٣٢، وما بعده.]

١١٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الَّذِي يَأْتِي^(٣) امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ: يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ: نِصْفِ دِينَارٍ. شَكَّ الْحَكَمُ^(٤). [صحيح موقوفًا. ابن ماجه: ٦٥٠ وعنده: «نصف دينار» دون شك، وانظر ما بعده، وما قبله.]

١١٣٠ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الَّذِي يَغْشَى امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ: يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ: نِصْفِ دِينَارٍ^(٥). [إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَانظُرْ مَا قَبْلَهُ.]

قَالَ شُعْبَةُ: أَمَّا حِفْظِي فَهُوَ مَرْفُوعٌ^(٦)، وَأَمَّا فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَقَالُوا^(٧): غَيْرُ مَرْفُوعٍ، فَقَالَ^(٨) بَعْضُ الْقَوْمِ: حَدَّثَنَا بِحِفْظِكَ وَدَعْنَا^(٩) مَا قَالَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَقَالَ: وَاللَّهِ، مَا أَحْبَبْتُ أَنِّي عُمِّرْتُ فِي الدُّنْيَا عُمْرَ نُوحٍ وَأَنِّي حَدَّثْتُ بِهَذَا، أَوْ سَكَتُ عَنْ هَذَا.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ زَيْدِ ابْنِ^(١٠)

(١) هو أبو بكر الصديق كما جاء ذلك صريحاً في رواية عبد الرزاق: ١٢٧٠، وليس محمد بن سيرين كما جاء في بعض المطبوعات.

(٢) كذا في النسخ التي بين أيدينا، وفي «إتحاف المهرة»: (٥٢١/١٨) (٢٤١٠٧): «أو عشرون»، وهو الجادة.

(٣) في (غ): «يغشى» بدل: «يأتي».

(٤) قوله: «شك الحكم» ليس في (غ).

(٥) هذا الأثر لم يرد في (غ).

(٦) أخرجه أحمد: ٢٠٣٢، وأبو داود: ٢٦٤، والنسائي: ٢٨٩، وابن ماجه: ٦٤٠ من طريق شعبة، عن الحكم، عن عبد الحميد، عن ميسم، عن ابن عباس مرفوعاً، ورجاله ثقات، والموقوف أصح.

(٧) في (ن): «فقالا»، وفي حاشيتها منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٨) في (غ) و(ن): «قال».

(٩) في (ن): «ودع».

(١٠) أي: هو ابن عبد الرحمن... إلخ، ذلك أن عبد الحميد هذا هو ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، ومنهم من ينسبه إلى جدّه زيد فيقول: عبد الحميد بن زيد، فأراد المصنّف التنبية على ذلك. ووقع في «إتحاف المهرة»: (٧٠/٨) (٨٩٣٥): «عبد الحميد هو ابن زيد بن عبد الرحمن... وهو خطأ، وصواب العبارة: «عبد الحميد بن زيد هو ابن عبد الرحمن...». وانظر «تهذيب الكمال»: (٤٤٩/١٦)، و«لسان الميزان»: (٧١/٥).

الرَّازِي، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ
حَائِضٌ، فَإِنْ كَانَ الدَّمُ عَبِيطًا فَلْيَتَّصِدَّقْ بِدِينَارٍ، وَإِنْ
كَانَتْ ^(٦) صُفْرَةً فَلْيَتَّصِدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ». [صحيح موقوفاً
وهذا إسناد ضعيف. وانظر ما سلف برقم: ١١٣١].

١١٣٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ^(٧) قَالَ: حَدَّثَنَا
حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ
مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ
وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: يَتَّصِدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ: بِنِصْفِ ^(٨)
دِينَارٍ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ. [إسناده صحيح. ابن أبي
شيبه: ١٢٤٩٩ عن ابن عباس، وانظر ما سلف برقم: ١١٢٩، وأثر
إبراهيم سلف برقم: ١١١٩].

١١٣٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ^(٩)، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ فَعَلَيْهِ أَنْ
يَتَّصِدَّقَ بِدِينَارٍ ^(١٠). [صحيح لغيره. ابن أبي شيبه: ١٢٥٠٧،
والبيهقي: (٣١٩/١)، وانظر ما سياتي برقم: ١١٤١].

١١٣٧ - أَخْبَرَنَا يَعْلى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ
عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ:
يَتَّصِدَّقُ بِدِينَارٍ ^(١١). [إسناده صحيح].

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، وَكَانَ وَالِيَّ عُمَرَ بْنِ
عَبْدِ الْعَزِيزِ ^(١) عَلَى الْكُوفَةِ.

١١٣١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،
عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا أَتَاهَا فِي دَمٍ فِدِينَارًا، وَإِذَا أَتَاهَا وَقَدْ
انْقَطَعَ الدَّمُ فَنِصْفُ دِينَارٍ ^(٢). [إسناده ضعيف] ^(٣).

١١٣٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،
عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ فِي الَّذِي يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ:
«يَتَّصِدَّقُ بِنِصْفِ دِينَارٍ». [الصحيح موقوف. وانظر ما سلف
برقم: ١١٢٨].

١١٣٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا
الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ
زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ ^(٤) قَالَ: كَانَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ امْرَأَةٌ
تَكْرَهُ الْجَمَاعَ، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَهَا اغْتَلَّتْ عَلَيْهِ
بِالْحَيْضِ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَإِذَا هِيَ صَادِقَةٌ، فَأَتَى النَّبِيَّ
ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَّصِدَّقَ بِخُمْسِي ^(٥) دِينَارٍ. [إسناده ضعيف.
أبو داود معلقاً بإثر: ٢٦٦، والطحاوي في شرح مشكل الآثار: ٤٢٣٦،
والبيهقي: (٣١٦/١)].

١١٣٤ - أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ

(١) في (ت) و(غ): «وكان والي عبد العزيز بن عمر»، وفي حاشية (ت) منسوبة لنسخة كالمثبت، وهو كذلك في (ز) و(ن) و«الإتحاف».

(٢) هذا الأثر لم يرد في (غ).

(٣) أخرجه أحمد: ٣٤٧٣ من طريق عبد الرزاق، عن ابن جرج، عن عبد الكريم وغيره، عن مقسم مولى عبد الله بن الحارث أن ابن عباس أخبره أن النبي ﷺ جعل في الحائض تُصابُ ديناراً، فإن أصابها وقد أدير الدم عنها ولم تغتسل فنصف دينار. كل ذلك عن النبي ﷺ. اهـ.

(٤) نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ، وَهُوَ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ.

(٥) فِي (ز) وَ(غ) وَ(ن): «بِخُمْسِي»، وَالمَثْبُتُ مِنْ (ت)، وَهُوَ المَوْافِقُ لِمَصَادِرِ التَّخْرِيجِ.

(٦) فِي (ز) وَ(ن): «كَانَ».

(٧) فِي (غ): «مُوسَى» بَدَلَ: «مُحَمَّدٍ»، وَهُوَ خَطَأٌ.

(٨) فِي (غ): «نِصْفٍ».

(٩) فِي (ز) وَ(ن): «عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَيْلَى»، وَهُوَ خَطَأٌ، وَفِي حَاشِيَةِ (ن) مَنْسُوباً لِنَسْخَةِ كَالمَثْبُتِ.

(١٠) فِي حَاشِيَةِ (ز) وَ(ن) مَنْسُوباً لِنَسْخَةِ: «بِنِصْفِ دِينَارٍ» بَدَلَ: «بِدِينَارٍ».

(١١) وَقَدْ سَلَفَ عِنْدَ المَصْنُفِ بِرَقْمِ: ١١٢٠ وَ ١١٢٣ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهُ تَعَالَى.

قَالَ: سَأَلْتُ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - هُوَ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ - قُلْتُ لَهَا: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ، وَأَنَا أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهُ، قَالَتْ: سَلْ يَا (٦) ابْنَ أَخِي عَمَّا بَدَا لَكَ، قَالَ: أَسْأَلُكَ عَنْ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَذْبَارِهِنَّ، فَقَالَتْ: حَدَّثَنِي أُمُّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَتْ الْأَنْصَارُ لَا تُجَبِّي (٧)، وَكَانَتْ الْمُهَاجِرُونَ تُجَبِّي، فَتَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَجَبَّأَهَا، فَأَبَتِ الْأَنْصَارِيَّةُ، فَأَتَتْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهَا، فَلَمَّا أَنْ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ اسْتَحْيَتِ الْأَنْصَارِيَّةُ وَخَرَجَتْ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ أُمُّ سَلَمَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ادْعُوهَا لِي»، فَدُعِيَتْ لَهُ، فَقَالَ لَهَا: «إِنِّي أَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنِّي سِئَمٌ» [البقرة: ٢٢٣]، سِمَامًا (٨) وَاحِدًا، وَالسِّمَامُ (٩): السَّبِيلُ الْوَاحِدُ. [إسناده حسن. أحمد: ٢٦٦٠١، والترمذي بنحوه مختصراً: ٣٢٢١].

١١٤٣ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَقَدْ عَرَضْتُ الْقُرْآنَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ثَلَاثَ عَرَضَاتٍ، أَقِفْ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ أَسْأَلُهُ فِيمَ أَنْزَلْتَهُ، وَفِيمَ كَانَتْ، فَقُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْتَ فَأَتَوْهُ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] قَالَ: مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ أَنْ تَعْتَزِلُوهُنَّ. [إسناده صحيح. الطبري: (٣/ ٧٣٥ - ٧٣٦)].

١١٣٨ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يَتَّصِدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ. [صحيح لغيره موقوفاً. وانظر ما سلف برقم: ١١٢٩].

١١٣٩ - أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ فِي رَجُلٍ يَغْشَى امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، أَوْ رَأَتْ الظُّهْرَ وَلَمْ تَغْتَسِلْ، قَالَ: يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَيَتَّصِدَّقُ بِخُمْسِي (١) دِينَارٍ. [إسناده ضعيف].

١١٤٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، يَتَّصِدَّقُ بِنِصْفِ دِينَارٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: فَإِنَّ الْحَسَنَ يَقُولُ: يُعْتِقُ رَقَبَةً، فَقَالَ: مَا أَنهَاكُمْ أَنْ تَقْرَبُوا إِلَى اللَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ (٢). [إسناده حسن].

١١٤١ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى (٣)، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الَّذِي يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: يَتَّصِدَّقُ بِدِينَارٍ. [صحيح لغيره. وانظر ما سلف برقم: ١١٣٦].

١١٢ - بَابُ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَنْبَارِهِنَّ

١١٤٢ - أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ (٤) بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنِ ابْنِ سَابِطٍ (٥)

- (١) في (ز) و(غ) و(ن): «بخمس»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.
- (٢) وقد سلف عند المصنف برقم: ١١٢٠ و ١١٢٣ عن عطاء أنه كان يقول: ليس عليه إلا أن يستغفر الله تعالى، وانظر ما سلف برقم: ١١٣٧.
- (٣) في (غ): «عن أبي ليلي» بإسقاط «ابن»، وهو خطأ.
- (٤) في (غ): «عبيد الله» مصغراً، وهو تحريف.
- (٥) في (ز): «ثابت» بدل: «سابط»، وهو تحريف.
- (٦) ليس في (ت).
- (٧) المراد هنا: أن توطأ المرأة منكبة على وجهها، كهبتها حين تسجد.
- (٨) في (ن): «صماماً» بالصاد. والسمام: المسلك، والمعنى هنا: مأتى واحداً هو الفرج، وهو من سمام الإبرة: ثقبها، ويلفظ أيضاً بالصاد كما تقدم في السخب والصخب برقم: ٥، والآية ليست لتحليل الإتيان في الدبر، وإنما لتحليل الإتيان في القبل من الدبر.
- (٩) في (ن): «الصمام».

١١٤٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ،
عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ : ﴿فَأَتَوْهُنَّ مِنْ
حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] قَالَ : أَمَرُوا أَنْ يَأْتُوا مِنْ
حَيْثُ نُهُوا . [إسناده صحيح . مجاهد في «تفسيره» : (١٠٧/١) ،
وعبد الرزاق مطولاً : ١٢٧٢ ، وابن أبي شيبة : ١٦٨٣١ ، والطبري : (٣/
٧٣٦-٧٣٧) .]

١١٤٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ : أَخْبَرَنَا
سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ : ﴿فَأَتَوْهُنَّ مِنْ
حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ قَالَ : مِنْ قِبَلِ الطُّهْرِ . [إسناده صحيح .
ابن أبي شيبة : ١٦٨٣٢ ، وابن أبي حاتم في «تفسيره» : (٤٠٢/٢) ،
والطبري : (٣/٧٣٧) .]

١١٤٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْبَزَّازُ^(١) : حَدَّثَنَا
شَرِيكُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ : ﴿وَتَذَرُونَ
مَا خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ [الشعراء: ١٦٦] قَالَ : هُوَ
وَاللَّهُ الْقَبْلُ . [إسناده حسن . مجاهد في «تفسيره» : (٤٦٥/٢) ، وابن
الجمعد في «مسنده» : ٢١٣٧ ، وابن أبي حاتم في «تفسيره» : (٩/
٢٨٠٨) ، والطبري : (١٧/٦٣٠) .]

١١٤٧ - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ^(٢) : أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ
رَبَاحٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ : ﴿نِسَاءُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى
شِئْتُمْ﴾ قَالَ : إِنَّمَا هُوَ الْفَرْجُ . [إسناده صحيح . الخرائطي في
«مساوي الأخلاق» : ٤٤٦] .

١١٤٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَلِيٍّ
الرِّفَاعِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ قَالَ^(٣) : كَانَتْ الْيَهُودُ
لَا تَأَلُّو^(٤) مَا شَدَّدَتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، كَانُوا يَقُولُونَ :
يَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ، إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْتُوا

نِسَاءَكُمْ إِلَّا مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ ، قَالَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى :
﴿نِسَاءُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] ،
فَحَلَّى اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَبَيْنَ حَاجَتِهِمْ . [إسناده
صحيح . ابن أبي شيبة : ١٦٨٢٣] .

١١٤٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]
قَالَ : اثْتِيهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا وَمِنْ خَلْفِهَا بَعْدَ أَنْ يَكُونَ فِي
الْمَأْتَى . [حسن لغيره . الطبري في «تفسيره» : (٣/٧٤٦) .]

١١٥٠ - أَخْبَرَنَا خَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ : حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : كَانَ
أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَصْنَعُونَ فِي الْحَائِضِ نَحْوًا مِنْ صَنِيعِ
الْمَجُوسِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَنَزَلَتْ : ﴿وَسْأَلُونَكَ
عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ^(٥) هُوَ أَذَى فَأَعْرِضُوا لِلنِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ وَلَا
تَقْرَبُوهُنَّ^(٦) حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ، فَلَمْ يَزِدْ الْأَمْرُ
فِيهِنَّ إِلَّا شِدَّةً . [إسناده صحيح . خليفة بن خياط في «مسنده» :
٩٥] .

١١٥١ - أَخْبَرَنَا خَلِيفَةُ : حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، عَنْ سُفْيَانَ،
عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ : ﴿قُلْ هُوَ أَذَى﴾ [البقرة:
٢٢٢] ، قَالَ : هُوَ الدَّمُ . [إسناده ضعيف . خليفة بن خياط في
«مسنده» : ٩٦] .

١١٥٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ : حَدَّثَنَا ابْنُ
الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ : ﴿قُلْ هُوَ أَذَى﴾ [البقرة:
٢٢٢] ، قَالَ : قَدْرٌ . [إسناده صحيح . عبد الرزاق في «تفسيره» :
٢٦٣ ، وابن أبي حاتم في «تفسيره» : (٢/٤٠١) .]

(١) في (ز) و(ن) : «البزاز» بالراء، وهو خطأ .

(٢) في (ت) و(غ) : «أحمد» بدل : «عمر» ، وهو خطأ ، والمثبت من (ز) و(ن) وحاشية (ت) منسوبة لنسخة ، وهو موافق لما في «إتحاف المهرة» : (٢٩١/١٩) (٢٤٨٧٣) .

(٣) في (ز) و(ن) : «يقول» .

(٤) أي : لا توفر جهداً ، ولا تقصر في التشديد على المسلمين .

(٥) في (ز) : «قال قل» .

(٦) في (ز) : «وتقربوهن» ، بإسقاط «لا» !

١١٥٣ - أَخْبَرَنَا خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ:

سَمِعْتُ لَيْثًا حَدَّثَ عَنْ عَيْسَى بْنِ قَيْسٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيَّبِ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْيَّ شَيْئًا﴾
[البقرة: ٢٥٣] قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَاعْزِلْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا
تَعْزِلْ. [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ١٦٨٢٢، وخليفة بن خياط في
«مسنده»: ٩٣، والواحد في «أسباب النزول» ص ٧٨].

١١٥٤ - أَخْبَرَنَا خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ
عَوْفِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَيْفَ شِئْتَ، يَعْنِي إِتْيَانَهَا (١)
فِي الْفَرْجِ. [إسناده صحيح. خليفة بن خياط في «مسنده»: ٩٠].

١١٥٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا
مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ الْيَهُودَ قَالُوا لِلْمُسْلِمِينَ: مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ
وَهِيَ مُذْبِرَةٌ جَاءَ وَلَدُهُ أَحْوَلُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى:
﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْيَّ شَيْئًا﴾ [البقرة: ٢٢٣].
[البخاري: ٤٥٢٨، ومسلم: ٣٥٣٥، وسياتي برقم: ٢٢٤٣].

١١٥٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،
عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْيَّ شَيْئًا﴾
[البقرة: ٢٢٣] قَالَ: يَأْتِي أَهْلُهُ كَيْفَ شَاءَ، قَائِمًا أَوْ
قَاعِدًا (٢)، وَيَبِينُ يَدَيْهَا وَمِنْ خَلْفِهَا. [إسناده صحيح. ابن أبي
شيبة: ١٦٨١٣، والخراطي في «مساوى الأخلاق»: ٤٤٦].

١١٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنَا
ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]
قَالَ: فِي الْفَرْجِ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ١٦٨٢٨،
والطبري: (٧٢٨/٣)].

١١٣ - بَابُ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي نُجْرَتِهَا

١١٥٨ - أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ
الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا
فَهُوَ مِنَ الْمَرْأَةِ مِثْلُهُ مِنَ الرَّجُلِ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ
الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرِضُوا لِلنِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ وَلَا
تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ
اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] أَنْ تَعْتَزِلُوهُنَّ فِي الْمَحِيضِ: فِي
الْفَرْجِ، ثُمَّ تَلَا: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْيَّ
شَيْئًا﴾ [البقرة: ٢٢٣] قَائِمَةً وَقَاعِدَةً، وَمُقْبِلَةً وَمُذْبِرَةً فِي
الْفَرْجِ. [إسناده صحيح. وسلف مختصراً برقم: ١١٤٤، وسياتي
برقم: ١١٦٨].

١١٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ
حَكِيمِ الْأَثْرَمِ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيِّ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوْ امْرَأَةً فِي
دُبْرِهَا، أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ
عَلَى مُحَمَّدٍ (٣)». [محتمل للتحسين. أحمد: ٩٢٩٠، وأبو داود:
٣٩٠٤، والترمذي: ١٣٥، والنسائي في «الكبرى»: ٨٩٦٧، وابن
ماجه: ٦٣٩].

١١٦٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ، عَنْ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (٤) الشَّقْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْقَعْقَاعِ الْجَرَمِيِّ
قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، آتَى امْرَأَتِي حَيْثُ شِئْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ،
قَالَ: وَمِنْ أَيْنَ شِئْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَكَيْفَ شِئْتُ؟
قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ هَذَا
يُرِيدُ السَّوَاءَ (٥)، قَالَ: لَا، مَحَاشُ (٦) النَّسَاءِ عَلَيْكُمْ

(١) في (ت): (حتى ائنها)، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «إذا أتاه»، والمثبت من (ز) و(غ) و(ن)، وهو موافق لما في «إتحاف المهرة»: (٥٢١/١٨) (٢٤١٠٩).

(٢) في (ز) و(ن): «هي قائمة أو قاعدة»، وفي حاشيتي (ت) و(ن) منسوبة لنسخة: «وقاعداً» بدل: «أو قاعداً».

(٣) قال السندي في حاشيته على «سنن ابن ماجه»: قيل: هذا إذا كان مستحلًا لذلك، وقيل: بل هو تغليظ وتشديد، أي: عميل معاملته من كفر.

(٤) في (ز): «أبي عبيد الله» مصغراً، وهو خطأ.

(٥) في (ز) و(ن): «السوء». (٦) محاش: جمع محشة، وهي الدبر.

١١٦٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى : حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عِيْسَى
ابْنِ حِطَّانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلَامِ الْحَنْفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ
طَلْقٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَحَدُكُمْ أَحَدُكُمْ
فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَتَوَضَّأْ»^(٤)، ثُمَّ يُصَلِّي». [حسن
لغيره. أحمد: ٦٥٥، والترمذي: ١١٩٨، والنسائي في «الكبرى»:

٨٩٧٦ موصولاً مع ما بعده، وأبو داود: ٢٠٥ و ١٠٠٥ مقتصراً على
هذا القسم].

١١٦٥ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَأْتُوا^(٥) النَّسَاءَ

فِي أَذْبَارِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْبِي مِنْ الْحَقِّ». [حسن
لغيره. أحمد: ٦٥٥، والترمذي: ١١٩٨، والنسائي في «الكبرى»:
٨٩٧٦ موصولاً مع ما قبله].

سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ: عَلِيُّ بْنُ طَلْقٍ لَهُ صُحْبَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١١٦٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي

اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
يَسَارِ أَبِي^(٦) الْحُبَابِ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: مَا تَقُولُ
فِي الْجَوَارِي حِينَ أَحْمَضُ^(٧) بِهِنَّ^(٨)؟ قَالَ: وَمَا
التَّحْمِيزُ؟ فَذَكَرْتُ الدُّبْرَ، فَقَالَ: هَلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدٌ
مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ [إسناده ضعيف. النسائي في «الكبرى»: ٨٩٣٠].

١١٦٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَّاشِيُّ: حَدَّثَنَا

يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُصَيْنِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي
عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ - رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي وَكَانَ

حَرَامٌ. [إسناده حسن. أبو يوسف في «الآثار»: ٦١٦ و ٦١٧،
وسعيد بن منصور في التفسير من «سننه»: ٣٧٠، وابن أبي شيبة:
١٦٩٥٩، والدولابي في «الكنى والأسماء»: (٩٢٢/١)، والطحاوي في
«شرح معاني الآثار»: (٤٦/٣)، والطبراني في «الكبرى»: ١٠٥٠٨،
والبيهقي: (١٩٩/٧)، والعقيلي في «الضعفاء»: (٩/٤) كلهم مختصراً
إلا عند سعيد بن منصور والبيهقي والعقيلي].

سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ: تَقُولُ بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١١٦٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ

دَاوُدَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ إِتْيَانَ
الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا، وَيَعِيبُهُ عَيْباً شَدِيداً. [إسناده
صحيح. البيهقي في «السنن الكبرى»: (١٩٩/٧)].

١١٦٩ - حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ

ابْنُ عَلِيَّةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ:
«إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ
مِنَ الْعَالَمِينَ» [العنكبوت: ٢٨] قَالَ: مَا^(٢) نَزَا^(٣) ذَكَرَ
عَلَى ذَكَرٍ حَتَّى كَانَ قَوْمٌ لُوطٍ. [إسناده صحيح. ابن أبي الدنيا
في «ذم الملاهي»: ١٥٤، والطبري: (٣٨٨/١٨)، وابن أبي حاتم في
«تفسيره»: (٣٠٥٤/٩)، والآجري في «ذم اللواط»: ١، والبيهقي في
«الشعب»: ٥٠١٧].

١١٧٠ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ،

عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي
دُبْرِهَا، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [حسن.
أحمد: ٩٧٣٣، وأبو داود: ٢١٦٢، والنسائي في «الكبرى»: ٨٩٦٦،
وابن ماجه: ١٩٢٣ بنحوه].

(١) وأخرج النسائي في «الكبرى»: ٨٩٥٢ عن ابن عباس مرفوعاً: «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في دُبْرٍ».

(٢) ليس في (غ).

(٣) في (غ): «فليتوضأ».

(٤) في (ز): «لا تأتون».

(٥) في (ز): «أبو» بدل: «أبي»، وهو جائز على أنه خبر لمبتدأ محذوف، أي: هو أبو الحباب. والمثبت من بقية النسخ على البدلية، وهو الأكثر.

(٦) يقال: أَحْمَضْتُ الرَّجُلَ عَنِ الْأَمْرِ، أي: حَوَّلْتُهُ عَنْهُ، وهو من أَحْمَضَتِ الْإِبِلُ: إِذَا مَلَّتْ رَعْيَ الْحُخْلَةِ - وهو الحلو من النبات - اشتهدت الْحَمِضَ فَتَحَوَّلَتْ إِلَيْهِ، ومنه قيل للتفخيز في الجماع: تَحْمِيزٌ. «النهاية»: (حمض).

(٧) في (ز): «فيهن»، وفي (غ): «منهن»، وفي (ن): «لهن».

١١٤- بَابُ اغْتِسَالِ الْحَائِضِ إِذَا

وَجَبَ الْغُسْلُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ

١١٧٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءٍ وَالزُّهْرِيِّ قَالَا: الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَاحِدٌ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٨٠٩].

١١٧١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: خَلِّي شَعْرَكَ بِالْمَاءِ قَبْلَ أَنْ تَخْلُلَهُ نَارَ قَلِيلَةَ الْبُقْيَا عَلَيْهِ. [صحيح لغيره. عبد الرزاق: ١٠٥٣، وأبو نعيم الفضل بن دكين في «الصلاة»: ٩٦، والطبري في «تهذيب الآثار» (مسند علي): ٤٣٥ و٤٣٦، وانظر ما سيأتي برقم: ١١٨١ و١١٨٢].

١١٧٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ صَدَقَةَ ابْنِ سَعِيدِ الْحَنْفِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي جُمَيْعُ بْنُ عُمَيْرٍ - أَحَدُ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ - قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أُمِّي وَخَالَتِي عَلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلْتُهَا إِحْدَاهُمَا: كَيْفَ تَصْنَعِينَ^(٤) عِنْدَ الْغُسْلِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَطَهَّرُ طَهْوَرَهُ لِلصَّلَاةِ، وَيُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَنَحْنُ نُفِيضُ عَلَى رُؤُوسِنَا خَمْسًا مِنْ أَجْلِ الضَّفْرِ^(٥). [صحيح دون قولها: «ونحن نفيض على رؤوسنا خمساً من أجل الضفر». أحمد: ٢٥٥٥٢، وأبو داود: ٢٤١، والنسائي في «الكبرى»: ٢٤٢، وابن ماجه مطولاً: ٥٧٤ وعنده: «عمتي» بدل «أمي»].

مِنْ أَسْنَانِي^(١) - قَالَ: حَدَّثَنِي هَرَمِيُّ^(٢) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: تَذَاكُرْنَا شَأْنَ النِّسَاءِ فِي مَجْلِسِ بَنِي وَاقِفٍ وَمَا يُؤْتَى مِنْهُنَّ، فَقَالَ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ». [صحيح لغيره. أحمد: ٢١٨٧٤، والنسائي في «الكبرى»: ٨٩٣٨، وابن ماجه: ١٩٢٤، وسيأتي برقم: ٢٢٤٢].

١١٦٨- أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا خُصَيْفٌ^(٣)، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانُوا يَجْتَنِبُونَ النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَيَأْتُونَهُنَّ فِي أَدْبَارِهِنَّ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرِضُوا لِلنِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فِي الْفَرْجِ، وَلَا تَعْدُوهُ. [إسناده حسن. وانظر ما سلف برقم: ١١٥٨، ومختصراً برقم: ١١٤٤].

١١٦٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ طَاوُوسِ بْنِ سَعِيدٍ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْكِرُونَ إِتْيَانَ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ وَيَقُولُونَ: هُوَ الْكُفْرُ. [إسناده صحيح. الخرائطي في «مساوي الأخلاق»: ٤٢٥ و٤٤٩ مطولاً عن عطاء فقط].

(١) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «أنسابي».

(٢) في (ت) و(غ): «هرمز»، وفي (ن): «هرم»، والمثبت من (ز)، وهو موافق لما في «إتحاف المهرة»: (٤/٤٣٦) (٤٤٩٦)، ومصادر التخریج وكتب التراجم، فقد جاء في «تهذيب الكمال»: (٣٠/١٦٥): هرمي بن عبد الله، وقيل: هرمي بن عتبة، وقيل: هرمي بن عمرو، وقيل: عبد الله بن هرمي... له حديث واحد عن خزيمة بن ثابت في النهي عن إتيان النساء في أدبارهن، وفي إسناده اضطراب كبير. اهـ. وسيأتي على الصواب برقم: ٢٢٤٢.

(٣) في (ز) و(ن): «حصين»، وهو تحريف، وفي حاشيتهما منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٤) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «تصنع».

(٥) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «الشعر» بدل: «الضفر».

١١٧٣ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ^(١)،
عَنْ يَزِيدَ بْنِ زَادِي^(٢)، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَغْتَسِلُ تَنْقِضُ شَعْرَهَا،
فَقَالَتْ: بَخٍ، وَإِنْ أَنْفَقَتْ^(٣) فِيهِ أَوْقِيَّةً، إِنَّمَا يَكْفِيهَا أَنْ
تُفْرَغَ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثًا. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٠٤٨،
وابن المنذر في «الأوسط»: (٢/٢٥٦)].

١١٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو
خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: تُحَلِّلُهُ
بِأَصَابِعِهَا. [حسن. ابن أبي شيبة: ٨١٢].

١١٧٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو
خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ فِي
الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ: يَصُبَّانِ الْمَاءَ صَبًّا، وَلَا يَنْقُضَانِ
شُعُورَهُمَا. [حسن. عبد الرزاق: ١٠٤٩ بنحوه، وابن أبي شيبة:
٨٠٧، وانظر ماسياتي برقم: ١١٨٣].

١١٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو
خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَهُ. [صحيح لغيره.
عبد الرزاق: ١٠٠٤ و١٠٥٥ بنحوه، وانظر ماسياتي برقم: ١١٨٤].

١١٧٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ
مَنْصُورٍ قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا بَلَّتْ أُصُولُهُ وَأَطْرَافُهُ لَمْ
تَنْقُضْهُ. [إسناده صحيح]^(٤).

١١٧٨ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ نِسَاءَ ابْنِ عُمَرَ
وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ كُنَّ إِذَا اغْتَسَلْنَ لَمْ يَنْقُضْنَ عِقْصَهُنَّ^(٥)
مِنْ حَيْضٍ، وَلَا جَنَابَةٍ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٠٤٧،
وابن أبي شيبة: ٨١٠، وانظر ماسياتي برقم: ١١٨٧].

١١٧٩ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ
زَيْدٍ، عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَا
تَنْقُضْنَ عِقْصَكُنَّ^(٦) مِنْ حَيْضٍ، وَلَا جَنَابَةٍ^(٧). [إسناده
ضعيف ابن المنذر في «الأوسط»: (٢/٢٥٦)، وانظر ما بعده].

١١٨٠ - حَدَّثَنَا^(٨) عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ:
إِنِّي أَشَدُّ ضَفْرَ رَأْسِي - أَوْ: أَعْقِدُهُ^(٩) - قَالَ: «أَخْفِئِي
عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ^(١٠) حَفَنَاتٍ، ثُمَّ اغْمِزِي^(١١) عَلَى أَثَرِ

(١) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «سعيد»، وهو خطأ.

(٢) كذا في (ت) و(غ): «زادي»، وهو الصواب وقد ضبطت بالقلم في (ت) بفتح الـ «زادي»، قال البخاري في «التاريخ الكبير»: (٣٣٤/٨) (٣٢٢٢): يزيد بن زادي مولى بجيلة عن الشعبي وأبي زرعة، روى عنه: شعبة، وهشيم. قال أحمد: هو عم يزيد بن هارون اهـ. وكذلك قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: (٢٦٣/٩) (١١١٢). ونقل توثيقه عن يحيى بن معين.

وجاء في (ز) و(ن): «حميد»، وهو كذلك في «إتحاف المهرة»: (٦٦٦/١٧) (٢٣٠٠٢). وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «زادان»، وعند عبد الرزاق وابن المنذر: «زادويه».

(٣) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «انقضت».

(٤) المشهور عن إبراهيم النخعي أنه كان يقول: العروس تنقض شعرها إذا أرادت أن تغتسل. أخرجه ابن أبي شيبة: ٧٩٩، وذكره ابن المنذر في «الأوسط»: (١٣٣/٢)، وقال النووي في «المجموع»: (١٨٧/٢): وحكى أصحابنا عن النخعي وجوب نقضها مطلقاً.

(٥) العقيقة: الشعر المعقوص، وهو نحو من المصفور، وأصل العقص: اللَّيْ وإدخال أطراف الشعر في أصوله.

(٦) في (ز) و(ن): «ينقضن عقصهن».

(٧) في (ز) و(ن): «ولا من جنابة».

(٨) جاء قبله في (ز) و(ن): «حدثنا حجاج»، وهي غير ثابتة في (ت) و(غ)، ولا في «إتحاف المهرة»: (١٠٧/١٨) (٢٣٢٠٧).

(٩) في (غ): «وأعقده»، وفي (ز) و(ن): «أو عقده»، وهو كذلك في «إتحاف المهرة»: (١٠٧/١٨) (٢٣٤٠٧)، والمثبت من (ت).

(١٠) قوله: «ثلاث» لم يرد في (غ).

(١١) أي: اكبسي ضفائر شعرك عند الغسل. والغمز: العصر والكبس باليد.

كُلُّ حَفْنَةٍ عَمْرَةَ». [صحيح. أبو داود: ٢٥٢، وأصله عند أحمد: ٢٦٤٧٧، ومسلم: ٧٤٤].

١١٨١ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: اسْتَاصِلِي الشَّعْرَ^(١)، لَا تَحْلَلِي نَارٌ قَلِيلٌ بُقْيَاهَا عَلَيْهِ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٨٠٨، والطبري في «تهذيب الآثار» (مسند علي): ٤٣٤ و ٤٣٧، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (١/١٨٠)، وانظر ما بعده، وما سلف برقم: ١١٧١].

قَالَ مَنْصُورٌ: يَعْنِي الْجَنَابَةَ.

١١٨٢ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ^(٢)، عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: اسْتَاصِلِي الشَّعْرَ بِالمَاءِ، لَا تَحْلَلِي نَارٌ قَلِيلٌ بُقْيَاهَا عَلَيْهِ^(٣). [إسناده حسن. وانظر ما قبله، وما سلف برقم: ١١٧١].

١١٨٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: إِذَا اغْتَسَلَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَلَا تَنْقُضْ شَعْرَهَا، وَلَكِنْ تَصُبُّ المَاءَ عَلَى أَصُولِهِ وَتَبْلُهُ. [حسن. وانظر ما سلف برقم: ١١٧٥].

١١٨٤ - أَخْبَرَنَا يَغْلَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الْمَرْأَةِ تُصِيبُهَا الْجَنَابَةُ وَرَأْسُهَا مَعْقُوصٌ، تَحْلُهُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا المَاءَ صَبًّا

حَتَّى تُرَوِّيَ أَصُولَ الشَّعْرِ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٠٥٥، وسلف برقم: ١١٧٦].

١١٨٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ: حَدَّثَنِي حَبِيبَةُ بِنْتُ حَمَّادٍ قَالَتْ: حَدَّثَنِي عَمْرَةُ بِنْتُ حَيَّانَ السَّهْمِيَّةُ قَالَتْ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ: أَمَا تَسْتَطِيعُ إِحْدَاكُنَّ إِذَا طَهَّرْتَ مِنْ حَيْضِهَا أَنْ تَدْخَنَ بِشَيْءٍ^(٤) مِنْ قُسْطٍ^(٥)، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَشَيْئًا مِنْ آسٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَشَيْئًا مِنْ نَوَى، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَشَيْئًا مِنْ مِلْحٍ؟ [إسناده ضعيف. أبو نعيم في «الطب النبوي»: ٤٣٥].

١١٨٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِذَا اغْتَسَلَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْحَيْضِ، فَلْتُمِسَّ أَثَرَ الدَّمِ بِطَيْبٍ. [صحيح. وانظر ما سلف برقم: ١٠٣٤].

١١٨٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهِّرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ نِسَاءَهُ وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ^(٦) كُنَّ يَغْتَسِلْنَ مِنَ الْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ، ثُمَّ^(٧) لَا يَنْقُضْنَ شُعُورَهُنَّ، وَلَكِنْ يُبَالِغْنَ فِي بَلِّهَا. [إسناده صحيح. وسلف برقم: ١١٧٨].

١١٥ - بَابُ نَحْوِ الْحَائِضِ الْمَسْجِدِ

١١٨٨ - أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَتَنَاوَلَ الْحَائِضُ مِنَ الْمَسْجِدِ الشَّيْءَ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٧٤٨٩، وانظر ما بعده].

(١) أي: صبي الماء حتى تروي أصول الشعر بأن يصل الماء إلى أصوله.

(٢) من قوله في هذا الإسناد: «عن منصور» إلى هنا سقط من (ز) و(ن).

(٣) بعده في (ن): «أخبرنا يزيد بن هارون، عن جعفر بن الحارث، عن منصور بإسناده نحوه».

(٤) في (ز) و(غ) و(ن): «شيئًا».

(٥) أي: تدخن وتتبخر، وذلك بأن تجعل القُسط فوق الجمر حتى ينبعث منه دخان ذو رائحة زكية تتبخر به في مكان الحيض. والقُسط: عفار معروف في الأدوية طيب الرائحة تُبَخَّرُ به النفساء والأطفال. قاله في «النهاية»: (قط).

(٦) في (ز): «أولاد» بدل: «أولاده».

(٧) في (ز) و(غ) و(ن): «ثم» بدل: «ثم».

١١٨٩ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: تَتَنَاوَلُ^(١) الْحَائِضُ الشَّيْءَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَلَا تَدْخُلُهُ. [إسناده حسن. ابن أبي شيبة: ٧٤٨٤، وانظر ما قبله].

١١٩٤ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ وَأَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ

شَرِيكِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: الْجُنُبُ يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ وَلَا يَقْعُدُ فِيهِ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]. [إسناده حسن. ابن أبي شيبة: ١٥٦١]^(٨).

١١٩٥ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ^(٩): أَخْبَرَنَا

شَرِيكِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرَمَةَ. وَسَالِمٌ، عَنْ سَعِيدٍ قَالَا: يَمُرُّ^(١٠)، وَلَا يَقْعُدُ فِيهِ. [إسناده حسن. ابن أبي شيبة: ١٥٦٢].

١١٩٦ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي

لَيْلَى، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَمْشِي فِي الْمَسْجِدِ وَنَحْنُ جُنُبٌ، لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا. [إسناده ضعيف. سعيد بن منصور في التفسير من «سننه»: ٦٤٥، وابن أبي شيبة: ١٥٥٩، وابن خزيمة في «صحيحه»: ١٣٣١، وابن المنذر في «الأوسط»: (٢٢٩/٢)، والبيهقي: (٤٤٣/٢)].

١١٩٠ - أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: الْجُنُبُ يَأْخُذُ مِنَ الْمَسْجِدِ^(٢) وَلَا يَضَعُ فِيهِ^(٣). [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٧٤٨٦ وعنده «الحائض» بدل «الجنب»].

١١٩١ - أَخْبَرَنَا يَعْلى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الْحَائِضِ تَنَاوَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الشَّيْءَ، قَالَ: نَعَمْ إِلَّا الْمُضْحَفَ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٧٤٩٠]^(٤).

١١٦ - بَابُ مُرُورِ الْجُنُبِ فِي الْمَسْجِدِ

١١٩٢ - أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] قَالَ: هُوَ الْمُسَافِرُ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ١٦٧٦، وابن المنذر في «الأوسط»: (١٣٣/٢) و(١٢٢/٥)، والطبري: (٥٠/٧)].

١١٩٣ - أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ^(٥) بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا سَلْمٌ الْعَلَوِيُّ، عَنْ أَنَسٍ: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا

- (١) في (ت): «تناول».
- (٢) من كلمة «المسجد» في الأثر السابق إلى هنا ساقط من (ز)، وهو نقل نظر من الناسخ.
- (٣) مناسبة هذا الأثر لترجمة الباب غير ظاهرة، وهو بالترجمة الآتية أنسب، والله أعلم، ولعل كلمة «الجنب» هنا خطأ، فقد أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»: ٧٤٨٦ من طريق هشام عن قتادة قال: الحائض تأخذ من المسجد ولا تضع فيه.
- (٤) وروي عن عطاء قول آخر أخرجه عبد الرزاق: ١٦٢٨ عن ابن جريح قال: قلت لعطاء: الحائض تمر في المسجد؟ قال: لا، قلت: أتدخل مسجدها في البيت؟ قال: لا، لتعتزله، قلت: دخلت فترشه بالماء؟ قال: لا.
- (٥) في حاشية (ت) منسوبة لنسخة: «الحسين»، وهو خطأ.
- (٦) في (ز) و(غ) و(ن): «ولا».
- (٧) بعده في (ز) و(ن): «فيه».
- (٨) وأخرجه من طريق عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة، عن أبيه عبد الله بن مسعود: عبد الرزاق: ١٦١٣، وابن المنذر في «الأوسط»: (٢٢٩/٢) و(٢١/٥)، والطبري: (٥٤/٧)، والبيهقي: (٤٤٣/٢).
- (٩) في (ز): «أخبرنا عبيد الله الحكم بن المبارك»، وقوله: «عبيد الله» مقحم، لم يرد في بقية النسخ الخطية، ولا في «إتحاف المهرة»: (٦٠٢/١٨) (٢٤٢٤٣) في مسند سعيد بن جبير، و(٢٩٠/١٩) (٢٤٨٧٢) في مسند عكرمة مولى ابن عباس.
- (١٠) في (ز): «لا يمر» كذا بدل: «قالا: يمر».

[حسن لغيره . ابن أبي شيبة : ١٠٣٩].

سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ : تَقُولُ بِهَذَا؟ قَالَ : إِي وَاللَّهِ .

١١٩ - بَابُ اسْتِبْرَاءِ الْأَمَةِ

١٢٠٠ - أَخْبَرَنَا^(٧) يَزِيدُ : أَخْبَرَنَا شَرِيكَ ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ : ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ . [إسناده حسن . سعيد بن منصور في «سننه» : ٢٢٠١ ، وابن أبي شيبة : ١٦٧٨٦ ، والبيهقي (٧/٤٥٠)].

١٢٠١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الْجَارِيَةَ لَمْ^(٨) تَبْلُغِ الْمَحِيضَ ، وَلَا تَحْمِلُ مِثْلَهَا ، كَمْ يَسْتَبْرِئُهَا^(٩)؟ قَالَ : ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ .

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ : بِخَمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ يَوْمًا . [إسناده صحيح . وهو مكرر : ٩٤٢].

١٢٠٢ - أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : بِشَهْرٍ . [إسناده حسن . ابن أبي شيبة : ١٦٧٦٨ ، والبيهقي في «الصغرى» : ٢٨٤٣ بنحوه ، وفيهما وجوب الاستبراء دون تحديد المدة].

سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ : بِأَيِّهِمَا تَقُولُ؟ قَالَ : ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ أَوْ ثَقُ ، وَشَهْرٌ يَكْفِي .



١١٧ - بَابُ التَّغْوِيذِ لِلْحَائِضِ

١١٩٧ - أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ فِي عُنُقِهَا التَّغْوِيذُ أَوْ^(١) الْكِتَابُ ، قَالَ : إِنْ كَانَ فِي أُدِيمٍ فَلْتَنْزِعْهُ ، وَإِنْ كَانَ فِي قَصْبَةِ مُصَاغَةٍ مِنْ فِضَّةٍ فَلَا بَأْسَ ، إِنْ شَاءَتْ وَضَعَتْ وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ . [إسناده صحيح . عبد الرزاق^(٢) : ١٣٤٧ ، وابن أبي شيبة : ٢٣٨٩١].

قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ : تَقُولُ بِهَذَا؟ قَالَ : نَعَمْ .

١١٨ - بَابُ الْحَائِضِ إِذَا طَهَّرَتْ^(٣) وَلَمْ تَجِدِ الْمَاءَ

١١٩٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ : حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ قَالَ^(٤) : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَوْذِبٍ حَدَّثَنَا عَنْ^(٥) مَطْرِ قَالَ : سَأَلْتُ الْحَسَنَ وَعَطَاءَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ مَعَهُ امْرَأَتُهُ^(٦) فِي سَفَرٍ ، فَتَحِيضُ ثُمَّ تَطْهَرُ ، وَلَا تَجِدُ الْمَاءَ؟ قَالَا : تَتَيَمَّمُ وَتُصَلِّي ، قَالَ : قُلْتُ لَهُمَا : يَطْوُهَا زَوْجُهَا؟ قَالَا : نَعَمْ ، الصَّلَاةُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ . [إسناده حسن . ابن أبي شيبة : ١٠٣٩ و ١٠٤٠ ، والبيهقي عن الحسن فقط : (١/٣١٠) ، وانظر ما بعده].

١١٩٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الْمَرْأَةِ تَطْهَرُ وَلَا تَجِدُ الْمَاءَ ، قَالَ : يُصِيبُهَا زَوْجُهَا إِذَا تَيَمَّمَتْ .

- (١) في (غ) : (و) بدل : «أو» .
- (٢) وقد بينت رواية عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء العلة في ذلك ، فقد جاء فيها : قلت - أي : قال ابن جريج لعطاء - : فلم يختلفان؟ قال : إن القصبه هي أكف من الرقعة .
- (٣) في (ز) و(ن) : «تطهرت» .
- (٤) في (ز) و(ن) : «قال : حدثنا» .
- (٥) ليست في (ز) و(ن) .
- (٦) في (ز) : «يكون معه امرأة» .
- (٧) وقع قبل هذا في (ز) و(ن) أثر نصه : «أخبرنا يزيد : حدثنا شريك ، عن ليث ، عن طاووس في استبراء الأمة إن لم تكن تحيض ، قال : خمسة وأربعين» . والذي أخرجه ابن أبي شيبة : ١٦٧٨٨ عن عطاء وطاووس قالا : لا تستبرأ بحیضة ، وإن كانت لا تحيض فثلاثة أشهر . وكذا جاء عند البيهقي في «الصغرى» : ٢٨٤٣ .
- (٨) في (ز) و(ن) : «لا» بدل : «لم» .
- (٩) في (غ) : «كم يستبرئ بها» .

عُرْوَةَ! أَوْ (١) أَنَّ جِبْرِيلَ أَقَامَ وَقْتِ الصَّلَاةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ (٢): كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ. [أحمد: ٢٢٣٥٣، والبخاري: ٥٢١، ومسلم: ٣٨٠].

١٢٠٦ / ٢ - قَالَ عُرْوَةُ (٣): وَلَقَدْ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ (٤). [أحمد: ٢٤٠٩٥، والبخاري: ٥٢٢، ومسلم: ١٣٨١].

٣- بَابٌ فِي بُدْءِ (٥) الْأَذَانِ

١٢٠٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَهَا - قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ (٦): يَغْنِي الْمَدِينَةَ - إِنَّمَا يُجْتَمِعُ (٧) إِلَيْهِ بِالصَّلَاةِ لِحِينَ مَوَاقِيتِهَا لِغَيْرِ (٨) دَعْوَةٍ، فَهَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْعَلَ بُوقًا كَبُوقِ الْيَهُودِ الَّذِينَ يَدْعُونَ بِهِ لِصَلَاتِهِمْ، ثُمَّ كَرِهَهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِالنَّاقُوسِ، فَنَحَتْ لِضَرْبِ بِهِ لِلْمُسْلِمِينَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَبَيْنَمَا (٩) هُمْ عَلَى ذَلِكَ، رَأَى (١٠) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، أَخُو بَلْحَارِثِ (١١) بْنِ الْحَزْرَجِ، فَأَتَى

(١) في (ز) و(غ) و(ن): «و» بدل: «أو».

(٢) أي: قال عروة. وهو مقول ابن شهاب.

(٣) هو مقول ابن شهاب وليس بتعليق. انظر «الفتح»: (٧/٢).

(٤) أي: قبل أن ترتفع، والمراد خروجها من الحجر، وظهور الفيء.

(٥) في (غ) و(ن): «بدء» بدل: «بدوء».

(٦) هو الإمام الدارمي المصنف.

(٧) في (ز): «تجمع».

(٨) في (ن): «فيها».

(٩) في (غ) و(ن): «الحارث».

(١٠) في (ز) و(ن): «وجعلها».

(١١) في (ز) و(ن): «أخبر بها» بدل: «خبرتها».

(١٢) أي: أرفع صوتاً منك، قال الراغب: أصل النداء من الندى، أي: الرطوبة، يقال: صوت ندي، أي: رفيع، واستعارة النداء للصوت من حيث إن من تكثر رطوبة فمه حسن كلامه.

(١٣) من القيلولة، وهي الاستراحة نصف النهار، وإن لم يكن معها نوم.

(٨) في (ز) و(ن): «بغير».

(١٠) في (ز) و(ن): «إذ رأى».

وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلِلَّهِ الْحَمْدُ، فَذَلِكَ أَثَبْتُ». [إسناده حسن^(١). وانظر تاليه].

قَالَ: «إِنَّ بِلَالَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا»^(٥) حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ. [أحمد: ٤٥٥١، والبخاري: ٦١٧، ومسلم: ٢٥٣٦].

١٢٠٨- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنِيهِ سَلْمَةُ قَالَ:

عَبِيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَعَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤَذِّنَانِ: بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بِلَالَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ».

١٢٠٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِيهِ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. [إسناده حسن. وانظر ما قبله، وما بعده].

فَقَالَ الْقَاسِمُ: وَمَا كَانَ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا

وَيَرْقَى هَذَا^(٦). [أحمد: ٥١٩٥ و٢٤١٦٨، والبخاري: ٦٢٢ و٦٢٣، ومسلم: ٢٥٣٨ و٢٥٣٩].

١٢٠٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ

ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ قَالَ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [إسناده حسن. أحمد: ١٦٤٧٨، وأبو داود: ٤٩٩، والترمذي مختصراً: ١٨٧، وابن ماجه: ٧٠٦، وانظر سابقه].

٥- بَابُ التَّثْوِيْبِ^(٧) فِي أَذَانِ الْفَجْرِ

١٢١٢- أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ،

عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ الْمُؤَذِّنِ أَنَّ سَعْدًا كَانَ يُؤَذِّنُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ^(٨) حَفْصٌ: حَدَّثَنِي أَهْلِي أَنَّ بِلَالَ أَتَى

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُؤَذِّنُهُ^(٩) لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَالُوا: إِنَّهُ نَائِمٌ، فَنَادَى بِلَالٌ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فَأَقْرَّتْ فِي أَذَانِ صَلَاةِ الْفَجْرِ. [إسناده ضعيف].

٤- بَابُ فِي وَقْتِ أَذَانِ الْفَجْرِ

١٢١٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا ابْنُ

عُيَيْنَةَ^(٤)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ - يَرْفَعُهُ -

(١) وهو موصول، وصله المصنف بعده برقم: ١٢٠٨، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث.

(٢) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «أبو»، وهو تحريف.

(٣) تحرف في (غ) إلى «عن».

(٤) في (غ): «أبو عيينة»، وهو تحريف.

(٥) أي: استمروا في الأكل والشرب إذا كنتم تتسحرون.

(٦) قال النووي في «شرح مسلم»: (٢٠٣/٧ - ٢٠٤): قال العلماء: معناه أن بلالاً كان يؤذن قبل الفجر ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه،

ثم يرقب الفجر، فإذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم فيتأهب ابن أم مكتوم للطهارة وغيرها، ثم يرقى ويشرع في الأذان مع أول طلوع الفجر.

(٧) وهو قول المؤذن في أذان الفجر: الصلاة خير من النوم.

(٨) في (غ): «فقال».

(٩) رُسم في (غ): «يؤذن» وفوق النون: «نه»، أي: يؤذنه، ونسبه لنسخة.

٧- بَابُ التَّرْجِيحِ (٤) فِي الْأَذَانِ

١٢١٦ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ
 عَامِرِ الْأَخْوَلِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ
 أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ
 رَجُلًا فَأَذَّنُوا، فَأَعْجَبَهُ صَوْتُ أَبِي مَحْذُورَةَ، فَعَلَّمَهُ
 الْأَذَانَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
 رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا
 إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
 رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى
 الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى
 الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَالْإِقَامَةُ
 مَثْنَى مَثْنَى. [أحمد: ١٥٣٨١ مطرلاً، ومسلم بنحوه: ٨٤٢، وانظر
 ما بعده].

١٢١٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَحَجَّاجُ بْنُ
 مِنْهَالٍ قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ (٥): حَدَّثَنَا عَامِرُ الْأَخْوَلِ - قَالَ
 الْحَجَّاجُ فِي حَدِيثِهِ: عَامِرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ - قَالَ:
 حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ أَنَّ ابْنَ مُحَيْرِيزٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ
 حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَةَ عَشَرَ كَلِمَةً،

الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٦٠٨٥، والبغوي في «معجم
 الصحابة»: (٥٥٧/٢)، والبيهقي: (٤٢٢/١) بنحوه (١).

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يُقَالُ: سَعَدَ الْقَرْظُ.

٦- بَابُ الْأَذَانِ مَثْنَى (٢) وَالْإِقَامَةَ مَرَّةً

١٢١٣ - أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ:
 حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، عَنْ مُسْلِمِ أَبِي الْمُثَنَّى، عَنِ ابْنِ عُمَرَ
 أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَثْنَى
 مَثْنَى، وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَالَ: قَدْ
 قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَالَهَا مَرَّتَيْنِ، فَإِذَا سَمِعْنَا الْإِقَامَةَ تَوْضُّأً
 أَحَدُنَا وَخَرَجَ. [صحيح. أحمد: ٥٥٦٩، وأبو داود: ٥١٠،
 والنسائي: ٦٦٨].

١٢١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَعَفَّانُ قَالَا:
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ
 أَنَسِ قَالَ: أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ.
 [أحمد: ١٢٩٧١، والبخاري: ٦٠٣، ومسلم: ٨٣٨، وانظر ما بعده].

١٢١٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ
 زَيْدٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ،
 عَنْ أَنَسِ قَالَ: أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ
 إِلَّا الْإِقَامَةَ (٣). [أحمد: ١٢٠٠١، والبخاري: ٦٠٥، ومسلم:
 ٨٤١ وانظر ما قبله].

(١) وشطره الثاني أخرجه ابن ماجه: ٧١٦ من طريق سعيد بن المسيب، عن بلال به، وسعيد بن المسيب لم يسمع من بلال، فهو مرسل،
 ومراسيل سعيد بن المسيب عند الإمام أحمد وعلي بن المديني صحاح، ونقل الربيع عن الشافعي أن إرسال سعيد بن المسيب عنده
 حسن.

وقوله في أذان الفجر: «الصلاة خير من النوم» ثابت من كلامه ﷺ في حديث أبي محذورة الذي أخرجه أحمد: ١٥٣٧٦، وأبو داود:
 ٥٠١، والنسائي: ٦٣٣، وهو حديث صحيح بطرقه.

(٢) لفظة «مثنى» مكررة في (ن).

(٣) أي: إلا قوله: «قد قامت الصلاة» فنشفع، أي: تكرر مرتين. وجاء هذا الحديث مكرراً في (ت) وكتب فوقه مكرر، وجاء بعده في
 (ن): «أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أنس، نحوه».

(٤) الترجيع: هو العود إلى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت.

(٥) في حاشية (ت) منسوبة لنسخة: «حماد عَوْضُ هَمَامٍ»، والمثبت هو الصواب، وهو موافق لما في «إتحاف المهرة»: (١٤/٣٦٧ -

١٠- بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الْأَذَانِ

١٢٢١- أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا
يَقُولُ». [أحمد: ١١٠٢٠، والبخاري: ٦١١، ومسلم: ٨٤٨].

١٢٢٢- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ
الدِّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ^(٥) مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
الْحَارِثِ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: دَخَلْنَا^(٦) عَلَى
مُعَاوِيَةَ، فَنَادَى الْمُنَادِي فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ
مُعَاوِيَةُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ»، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ، قَالَ: «وَأَنَا أَشْهَدُ^(٧)»، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «وَأَنَا أَشْهَدُ^(٨)».

قَالَ يَحْيَى: وَأَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ لَمَّا قَالَ:
حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، ثُمَّ
قَالَ مُعَاوِيَةُ: سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ يَقُولُ هَذَا. [أحمد: ١٦٨٢٨،
والبخاري: ٦١٢ و٦١٣، وانظر ما بعده].

١٢٢٣- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ عَنْ^(٩) جَدِّهِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ
قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ
أَكْبَرُ»، فَقَالَ الْمُؤَذِّنُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ

وَالْإِقَامَةَ سَبْعَةَ عَشَرَ^(١) كَلِمَةً. [صحيح. أبو داود: ٥٠٢
مطولاً، وانظر ما قبله].

٨- بَابُ الْإِسْتِدَارَةِ فِي الْأَذَانِ

١٢١٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،
عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى بِلَالًا
أَذَّنَ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا بِالْأَذَانِ.
[أحمد: ١٨٧٥٩ مطولاً، والبخاري: ٦٣٤، ومسلم مطولاً: ١١١٩،
وانظر ما بعده].

١٢١٩- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ،
عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ^(٢)، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ
بِلَالَ رَكَزَ الْعَنْزَةَ^(٣)، ثُمَّ أَذَّنَ، وَوَضَعَ إِصْبَعِيهِ فِي
أُذُنَيْهِ، فَرَأَيْتُهُ يَدُورُ فِي أَذَانِهِ^(٤). [صحيح. ابن ماجه: ٧١١،
وانظر ما قبله].

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ أَصَحُّ.

٩- بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْأَذَانِ

١٢٢٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ
أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ: حَدَّثَنِي
أَبُو حَازِمٍ بْنُ دِينَارٍ: أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثِنْتَانِ لَا تُرَدَّانِ - أَوْ: قَلَّ مَا
تُرَدَّانِ - : الدُّعَاءُ عِنْدَ النَّدَاءِ، وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يُلْحِمُ
بَعْضُهُ بَعْضًا». [صحيح. أبو داود: ٢٥٤٠].

(١) قوله: «تسعة عشر... وسبعة عشر» كذا وقع في (ت)، وكتب في حاشيتها: «صوابه: «تسع عشرة والإقامة سبع عشرة»». وهو الجادة. وجاء على الجادة في بقية النسخ.

(٢) هو عون بن أبي جحيفة، وكذلك وقع في (ن): «عن عون بن أبي جحيفة»، ووقع في (غ): «عن عون عن أبي جحيفة»، وهو خطأ.

(٣) العنزة: عصا أقصر من الرمح لها سنان، وقيل: هي الحربة الصغيرة.

(٤) في ذكر الاستدارة في الأذان خلاف في ثبوت خبرها، فقد صححها الترمذي وضعفها البيهقي. وقد جمع الحافظ ابن حجر بين من أثبت الاستدارة وبين من نفاها بقوله: ويمكن الجمع بأن من أثبت الاستدارة عنى استدارة الرأس، ومن نفاها عنى استدارة الجسد كله. انظر «فتح الباري»: (١١٥/٢).

(٥) في (ن): «بن»، وهو تصحيف، وفي حاشيتها منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٦) في (غ): «دخلت».

(٧) في (ز) و(ن): «وأنا أشهد أن لا إله إلا الله».

(٨) في (ز) و(ن): «وأنا أشهد أن محمداً رسول الله».

(٩) في (ز): «أن» بدل: «عن».

النَّاسِ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ - يَعْنِي : صَلَاةَ الْعِشَاءِ - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةِ (٥) . [إسناده صحيح . أحمد : ١٨٤١٥ ، وأبو داود : ٤١٩ ، والنسائي : ٥٣٠ .]

قَالَ يَحْيَى : أَمَلَهُ (٦) عَلَيْنَا مِنْ كِتَابِهِ عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ .

١٩- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ

١٢٣٢ - أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ وَعَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ : أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ (٧) ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى كَادَ أَنْ يَذْهَبَ ثُلُثَ اللَّيْلِ أَوْ قَرِيبَهُ ، فَجَاءَ وَالنَّاسُ رُقْدٌ ، وَهُمْ عِزُونَ (٨) ، وَهُمْ (٩) حِلْقٌ ، فَغَضِبَ ، فَقَالَ : «لَوْ أَنَّ رَجُلًا نَادَى (١٠) النَّاسَ» وَقَالَ عَمْرُو : «نَدَبَ النَّاسَ إِلَى عِرْقٍ (١١) أَوْ مِرْمَاتَيْنِ (١٢) ، لَأَجَابُوا إِلَيْهِ ، وَهُمْ يَتَخَلَّفُونَ عَنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ ، لَهَمَّمْتُ أَنْ أَمُرَ رَجُلًا لِيُصَلِّيَ (١٣) بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أَتَخَلَّفَ (١٤) عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الدُّورِ الَّذِينَ يَتَخَلَّفُونَ عَنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ ، فَأَضْرِمُهَا (١٥) عَلَيْهِمْ بِالنِّيرَانِ» . [أحمد : ٩٣٨٣ ، وبنحوه مختصراً البخاري : ٦٤٤ ، ومسلم : ١٤٨١ .]

فِي آتِيهَا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ . [أحمد : ١٣٢٣٥ ، والبخاري : ٥٥٠ ، ومسلم : ١٤٠٨ .]

١٦- بَابُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ

١٢٢٩ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ - هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ - : أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ (١) بْنُ عَيْسَى ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ سَاعَةً تَغْرُبُ الشَّمْسُ إِذَا غَابَ حَاجِبُهَا (٢) . [أحمد : ١٦٥٣٢ ، والبخاري : ٥٦١ ، ومسلم : ١٤٤٠ .]

١٧- بَابُ كَرَاهِيَّةِ تَأْخِيرِ الْمَغْرِبِ

١٢٣٠ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ عَبَادِ بْنِ الْعَوَّامِ ، عَنْ عُمَرَ (٣) بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنِ الْعَبَّاسِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَنْتَظِرُوا بِالْمَغْرِبِ اشْتِيَاكَ النُّجُومِ (٤)» . [حسن لغيره . ابن ماجه : ٦٨٩ .]

١٨- بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ

١٢٣١ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ سَالِمٍ ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ

(١) في (غ) : «سفيان» بدل : «صفوان» ، وهو تصحيف .

(٢) أي : طرفها الأخير ، وهو حرفها الأعلى من قرصها .

(٣) في (ز) و(ن) : «عمر» بدل : «عمر» ، وهو تحريف .

(٤) اشتباك النجوم : هو أن يظهر الكثير منها ، فيختلط بعضها ببعض من الكثرة .

(٥) أي : وقت غروبه أو سقوطه إلى الغروب في ليلة ثالثة من أول الشهر .

(٦) في (ز) وحاشية (ن) منسوبة لنسخة : «أملاه» .

(٧) في (ز) و(ن) : «صلاة العشاء»

(٨) أي : جماعات متفرقة .

(٩) في (ت) وحاشية (ن) منسوبة لنسخة : «وهي» .

(١٠) في (ت) : «ندی» .

(١١) العرق : العظم الذي أخذ منه معظم اللحم ، وبقي عليه قليل .

(١٢) ثنية مِرْمَاة ، وهي ظلف الشاة ، أي : قدمها ، وهو منها بمثابة الحافر للفرس والبغل ، والخف للبعير ، أو يريد ما بين ظلفيها من اللحم .

(١٣) في (غ) و(ن) : «يصلّي» .

(١٤) أي : أذهب إليهم .

(١٥) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة : «فأحرقها» .

١٩٢٦، والبخاري: ٧٢٣٩ و٧٢٣٩/م، ومسلم مطولاً: ١٤٥٢].

٢٠- بَابُ التَّغْلِيْسِ فِي الْفَجْرِ

١٢٣٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ يُصَلِّينَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْفَجْرَ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ مُتَلَفَعَاتٍ^(٦) بِمُرُوطِهِنَّ^(٧) قَبْلَ أَنْ يُعْرَفْنَ. [أحمد: ٢٤٠٥١، والبخاري: ٣٧٢، ومسلم: ١٤٥٧].

٢١- بَابُ الْإِسْفَارِ بِالْفَجْرِ

١٢٣٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ^(٨)، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ^(٩)، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْفِرُوا^(١٠) بِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ». [صحيح. أحمد: ١٥٨١٩، والترمذي: ١٥٤، وانظر تاليه].

١٢٣٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ^(١١) عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ^(١٢)، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَوِّرُوا بِصَلَاةِ الْفَجْرِ^(١٣) فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ». [صحيح. أحمد: ١٧٢٥٧، وأبو داود: ٤٢٤، والنسائي: ٥٤٨، وابن ماجه: ٦٧٢، وانظر ما قبله وما بعده].

١٢٣٣ - أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: قَدْ نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرِكُمْ»، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ غَيْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. [أحمد: ٢٤٠٥٩، والبخاري: ٥٦٦، ومسلم: ١٤٤٣، وانظر ما بعده].

١٢٣٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ أَنَّ أُمَّ كَلْثُومَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَتْهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ^(٢) عَامَّةُ اللَّيْلِ وَرَقَدَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ فَصَلَّاهَا، فَقَالَ: «إِنَّهَا^(٣) لَوْقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي». [أحمد: ٢٥١٧٢، ومسلم: ١٤٤٥، وانظر ما قبله].

١٢٣٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ^(٤). وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ^(٥)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْرَجَ الصَّلَاةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الصَّلَاةَ، نَامَ النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانَ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَمْسَحُ الْمَاءَ عَنْ شِقِّهِ وَيَقُولُ: «هُوَ الْوَقْتُ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي». [أحمد:

(١) أي: أخرها حتى اشتدت عتمة الليل، وهي ظلمته.

(٢) في (ز) و(ن): «ذهبت».

(٣) في (ز) و(ن): «عن ابن عباس»، وإسقاطها هنا هو الصواب، فقد قال البخاري بإثر: ٧٢٣٩/م: وقال عمرو: حدثنا عطاء ليس فيه ابن عباس . . .

(٤) قوله: «عن عطاء» ليس في (غ).

(٥) أي: بأكسيتها. واحدها مرط بكسر الميم.

(٦) أي: متجللات متلفعات.

(٧) أي: متجللات متلفعات.

(٨) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «أسد» بدل: «ليد»، وهو خطأ.

(٩) أسفر الصبح إذا انكشف وأضاء. أي: أخروها إلى أن يطلع الفجر الثاني وتحققوه.

(١٠) تحرف في (ز) و(ن) إلى: «عن»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(١١) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «أسد» بدل: «ليد»، وهو خطأ.

(١٢) في (غ): «الصبح» بدل: «الفجر».

أَبِي السَّمْحِ^(٥)، عَنِ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسَاجِدَ^(٦) فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ﴾ [التوبة: ١٨]». [إسناده ضعيف. أحمد: ١١٦٥١، والترمذي: ٢٨٠٥، وابن ماجه: ٨٠٢].

١٢٤٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ أَبِي سَهْلِ. قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنِ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ». [أحمد: ٤٠٨، ومسلم: ١٤٩٢].

٢٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ

١٢٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: الْوَلِيدُ بْنُ عِزَارٍ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ - أَوْ: أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا». [أحمد: ٣٨٩٠، والبخاري: ٥٢٧، ومسلم: ٢٥٤ مطولاً].

١٢٤٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - هُوَ ابْنُ النُّعْمَانِ الْأَنْصَارِيُّ - قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ سَعْدِ^(٧) ابْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ

١٢٣٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ نَحْوَهُ، أَوْ: أَسْفَرُوا. [صحيح. وانظر سابقه].

٢٢- بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنْ صَلَاةٍ فَقَدْ أَدْرَكَ

١٢٤٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةٍ رُكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا». [البخاري: ٥٨٠، ومسلم: ١٣٧١ من طريق مالك عن الزهري به، وانظر ما بعده].

١٢٤١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. [أحمد: ٧٢٨٤، ومسلم: ١٣٧٣، وانظر ما قبله].

١٢٤٢ - أَخْبَرَنَا عُيَيْنَةُ^(١) اللَّهُ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ^(٢) بُسْرِ^(٣) بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رُكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رُكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا». [أحمد: ٩٩٥٤، والبخاري: ٥٧٩، ومسلم: ١٣٧٤].

٢٣- بَابُ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ^(٤)

١٢٤٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ دَرَّاجِ

(١) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «عبد»، وهو تحريف.

(٢) في (ز) و(غ): «عن» بدون حرف العطف، وهو خطأ.

(٣) تحرف في (غ) إلى: «بشر».

(٤) في (غ): «الصلاة».

(٥) في (ز): «المسح»، وهو تصحيف.

(٦) في (ن): «المسجد»، وفي حاشيتها منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٧) قال الذهبي في «الميزان»: (١/١٩٨): إسحاق بن سعد لا يُدرى من هو، أو لا وجود له، بل أرى أنه انقلب اسمه على عبد الرحمن بن النعمان. ونقل ابن حجر في «اللسان»: (٢/٥٩) عن أبي زرعة قوله: كذا قال أبو نعيم، ونراه أراد سعد بن إسحاق، فغلط.

كَعْبٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ سَبْعَةٌ: مِنَّا (١) ثَلَاثَةٌ مِنْ عَرَبِنَا، وَأَرْبَعَةٌ مِنْ مَوَالِينَا - أَوْ: أَرْبَعَةٌ مِنْ عَرَبِنَا، وَثَلَاثَةٌ مِنْ مَوَالِينَا - قَالَ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَعْضِ حُجْرِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: «مَا يُجْلِسُكُمْ هَاهُنَا؟» قُلْنَا: انْتِظَارُ الصَّلَاةِ، قَالَ: فَكَتَبَ بِإِضْبَعِهِ (٢) فِي الْأَرْضِ وَنَكَسَ (٣) سَاعَةً، ثُمَّ رَفَعَ إِلَيْنَا رَأْسَهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَذَرُونَ مَا يَقُولُ رَبُّكُمْ؟» قَالَ: قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «إِنَّهُ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى الصَّلَاةَ لَوْقَتِهَا فَأَقَامَ حَدَّهَا، كَانَ لَهُ بِهِ عَلَيَّ عَهْدٌ (٤)» أَذْخِلُهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ لَوْقَتِهَا وَلَمْ يُقِمِ حَدَّهَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدِي عَهْدٌ (٥)، إِنْ شِئْتُ أَذْخَلْتُهُ النَّارَ، وَإِنْ شِئْتُ أَذْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ». [مرفوعه صحيح لغيره. أحمد: ١٨١٣٢].

٢٥- بَابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ يُؤَخَّرُ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا

١٢٤٧ - أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَادٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟» قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْقَتِهَا وَاخْرُجْ، فَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلِّ مَعَهُمْ». [أحمد: ٢١٤٧٩، ومسلم: ١٤٦٨، وانظر ما بعده].

١٢٤٨ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ (٦)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، كَيْفَ تَضَعُ إِذَا أَدْرَكْتَ أُمَّرَاءَ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟». قُلْتُ: مَا تَأْمُرُنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْقَتِهَا، وَاجْعَلْ صَلَاتَكَ مَعَهُمْ نَافِلَةً». [أحمد: ٢١٤٩٠، ومسلم: ١٤٦٥، وانظر ما قبله].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: ابْنُ الصَّامِتِ هُوَ ابْنُ أَخِي أَبِي ذَرٍّ (٧).

٢٦- بَابُ مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا

١٢٤٩ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ (٨)، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ (٩) قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]». [أحمد: ١١٩٧٢، ومسلم: ١٥٦٨].

٢٧- بَابُ فِي الَّذِي تَفَوُّتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ

١٢٥٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ يَرْفَعُهُ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي تَفَوُّتُهُ الصَّلَاةُ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ

(١) في (ز) و(ن): «منها»، وهو خطأ.

(٢) أي: ضرب الأرض بطرفه، وهذا يفعله المتفكر المهموم.

(٣) نكس بالتخفيف والتشديد: إذا خفض رأسه، وطأ إلى الأرض كالمهموم.

(٤) في (ت): «عهداً»، والمثبت من بقية النسخ، وهو الجادة.

(٥) في (ت): «عهداً»، والمثبت من بقية النسخ، وهو الجادة.

(٦) في (ز): «المجوني»، وهو تصحيف.

(٧) جاء بعده في (ز) و(ن): «تم الثلث الأول من الدارمي». ووقع في (غ) هنا تكرار باب المحافظة على الصلوات، مع حديثه.

(٨) في (ز): «أخبرنا سعيد بن عامر، عن سعيد بن عامر» مكرراً، وهو خطأ.

(٩) في (غ): «بن» بدل: «عن»، وهو تحريف.

(١٠) في النسخ التي بين أيدينا: «أقم» بدون واو، والمثبت هو التلاوة.

جَابِرٌ - : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَ^(٥) بَيْنَ الْكُفْرِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ^(٦)». [أحمد: ١٥١٨٣، ومسلم: ٢٤٧].

قَالَ^(٧) أَبُو مُحَمَّدٍ: الْعَبْدُ إِذَا تَرَكَهَا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ وَعِلَّةٍ، لَا بُدَّ^(٨) مِنْ أَنْ يُقَالَ: بِهِ كُفْرٌ، وَلَمْ يَصِفِ الْكُفْرَ^(٩).

٣٠- بَابٌ فِي تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِلَى الْكَعْبَةِ

١٢٥٤ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي قُبَاءَ، جَاءَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ وَأَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَ وَجْهُ النَّاسِ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا فَوَجَّهُوا إِلَى الْكَعْبَةِ. [أحمد: ٤٦٤٢، والبخاري: ٤٤٩٠، ومسلم: ١١٧٨].

١٢٥٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ^(١٠)، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قِيلَ:

وَمَالَهُ^(١). [أحمد: ٤٥٤٥، ومسلم: ١٤١٨، وانظر ما بعده].

١٢٥١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢): «مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَوَلَدَهُ». [أحمد: ٥١٦١، والبخاري: ٥٥٢، ومسلم: ١٤١٧، وانظر ما قبله].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَوْ مَالَهُ.

٢٨- بَابٌ فِي الصَّلَاةِ الْوُسْطَى

١٢٥٢ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ^(٣) عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «مَلَأَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ^(٤) وَيُوتَهُمْ نَارًا كَمَا حَبَسُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ». [أحمد: ١٢٢١، والبخاري: ٤٥٣٣، ومسلم: ١٤٢٠].

٢٩- بَابٌ فِي تَارِكِ الصَّلَاةِ

١٢٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ - أَوْ: قَالَ:

(١) قال النووي في «شرح مسلم»: (١٢٦/٥): روي بنصب اللامين ورفعهما، والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور على أنه مفعول ثانٍ، ومن رفع فعلى ما لم يسم فاعله، ومعناه: انتزع منه أهله وماله، وهذا تفسير مالك بن أنس، وأما على رواية النصب، فقال الخطابي وغيره: معناه: نقص هو أهله وماله وسلبهم فبقي بلا أهل ولا مال، فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله وماله. وقال ابن عبد البر: معناه عند أهل اللغة والفقهاء أنه كالذي يصاب بأهله وماله إصابة يطلب بها وترأ، والوتر الجنابة التي يطلب ثارها، فيجتمع عليه غمَّان: غم المصيبة، وغم مقاسات طلب الثار.

(٢) بعده في (غ): «يَوْمَ الْخَنْدَقِ».

(٣) تحرف في (ن) إلى «بن»، وفي حاشيتها منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٤) في (ز) و(غ) و(ن): «قُبُورِهِمْ».

(٥) في (ز) و(ن): «أَوْ».

(٦) قال النووي في «شرح مسلم»: (٧١/٢): أوَّل العلماء هذا الحديث على معنى أنه يستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر، وهي القتل، أو أنه محمول على المستحل، أو على أنه قد يؤول به إلى الكفر، أو أن فعله فعل الكفار، والله أعلم.

(٧) في (غ): «قال لي».

(٨) في (غ): «ولا بد».

(٩) قول أبي محمد هذا ليس في (ت).

(١٠) كذا في النسخ التي بين أيدينا و«الإتحاف»: (٧/٤٧٩ - ٤٨٠) (٨٢٧٠): «إسرائيل، عن عكرمة، بدون واسطة، والصواب إثبات: =

يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ
الْمَقْدِسِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ
إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]. [صحيح لغيره. أحمد: ٢٦٩١ مطولاً،
وأبو داود: ٤٦٨٠، والترمذي: ٣٢٠٢].

٣١- بَابُ افْتِتَاحِ (١) الصَّلَاةِ

١٢٥٦ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي
عَرُوبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بُدَيْلُ الْعُقَيْلِيُّ، عَنْ أَبِي الْجَوَزَاءِ،
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ
بِالتَّكْبِيرِ، وَيَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ﴾، وَيَخْتِمُهَا بِالتَّسْلِيمِ. [أحمد: ٢٥٣٨٢، ومسلم
مطولاً: ١١١٠].

٣٢- بَابُ رَفْعِ اليَدَيْنِ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

١٢٥٧ - أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْحَنْفِيُّ:
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَّا رَفَعَ يَدَيْهِ
مَدًّا (٢). [إسناده صحيح. أحمد: ٨٨٧٥، وأبو داود: ٧٥٣،
والترمذي: ٢٣٧، والنسائي مطولاً: ٨٨٣].

٣٣- بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ (٣) افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

١٢٥٨ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ

ابنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمِّهِ الْمَاجِشُونِ، عَنْ
الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي
طَالِبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ
كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضَ حَنِيفاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي
وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ
لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ
الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ (٤) رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ
نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً لَا يَغْفِرُ
الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي
لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ
سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ (٥) وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي
يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ
وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ». [أحمد: ٧٢٩، ومسلم:
١٨١٣ مطولاً].

١٢٥٩ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ
سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ
أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ
فَكَبَّرَ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ،
وَتَعَالَى جَدُّكَ (٦)، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ
الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمَزِهِ وَنَفْسِهِ وَنَفْخِهِ»،

= [عن سماك] بينهما، فإسرائيل ليست له رواية عن عكرمة، وقد أخرجه الطبري: (٢/٦٥٠ - ٦٥١)، والحاكم: (٢/٢٦٩)، والبيهقي
في «الشعب»: ٢٥٣٥، من طريق عبيد الله بن موسى على الصواب، وهو في رواية أحمد والترمذي من طرق عن إسرائيل، بذكر
سماك أيضاً.

(١) في (ز) و(ن): «في افتتاح».

(٢) أي: رفعاً بليغاً، أو رفعاً، وهو مصدر من غير لفظ الفعل، كقعدت جلوساً، إلا أنه على الأول للنوع، وعلى الثاني للتأكيد. قاله
السندي في حاشيته على «المجتبى».

(٣) في (ز) و(ن): «بعد» بدل: «عند»، وكتب في (ت): «عند» وفوقه منسوباً لنسخة: «بعد».

(٤) ليس في (غ).

(٥) أي: ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة وإسعاداً بعد إسعاد.

(٦) أي: جلالك وعظمتك.

ثُمَّ يَسْتَفْتِحُ صَلَاتَهُ . [صحيح لغيره . أحمد : ١١٤٧٣ ، وأبو داود : ٧٧٥ ، والترمذي : ٢٤٠ ، ومختصراً النسائي : ٨٩٩ و٩٠٠ ، وابن ماجه : ٨٠٤ .

قَالَ جَعْفَرٌ : وَقَسْرَهُ مَطْرٌ : هَمْزُهُ : الْمَوْتَةُ^(١) ، وَنَفْثُهُ : الشُّغْرُ ، وَنَفْخُهُ : الْكِبْرُ .

٣٤- بَابُ كَرَاهِيَةِ الْجَهْرِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٢٦٠ - أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ^(٢) : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ . [أحمد : ١٢١٣٥ ، والبخاري : ٧٤٣ ، ومسلم : ٨٩٢/م .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : بِهَذَا نَقُولُ ، وَلَا أَرَى الْجَهْرَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

٣٥- بَابُ قَبْضِ^(٣) الْيَمِينِ عَلَى الشُّمَالِ فِي الصَّلَاةِ

١٢٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ : أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَاثِلٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى قَرِيباً مِنَ الرُّضْغِ^(٤) . [أحمد : ١٨٨٧٣ ، ومسلم : ٨٩٦ .

٣٦- بَابُ : لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

١٢٦٢ - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ

الْقُرْآنِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ» . [أحمد : ٢٢٦٧٧ ، والبخاري : ٧٥٦ ، ومسلم : ٨٧٥ .

٣٧- بَابُ فِي السُّكُوتَيْنِ

١٢٦٣ - أَخْبَرَنَا عَفَّانٌ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ حَمِيدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْكُتُ سَكُوتَيْنِ : إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ^(٥) ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عِمْرَانُ ابْنُ حُصَيْنٍ ، فَكَتَبُوا إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ أَنَّ قَدْ صَدَقَ سَمُرَةٌ . [رجالہ ثقافت ، غیر ان الحسن البصری لم یصرح بسامعہ من سمرة . أحمد : ٢٠٢٤٣ ، وأبو داود : ٧٧٩ .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : كَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ : ثَلَاثُ سَكَاتٍ ، وَفِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ سَكُوتَانِ .

١٢٦٤ - أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ : حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً ، حَسِبْتُهُ^(٦) قَالَ : هُنِيَّةٌ^(٧) ، فَقُلْتُ : يَا أَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إِسْكَاتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ : أَقُولُ : «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ^(٨)»^(٩) . [أحمد : ٧١٦٤ ، والبخاري : ٧٤٤ ، ومسلم : ١٣٥٥ .

(٢) في (ز) : «هشيم» بدل : «هشام» ، وهو خطأ .

(١) الموتة : الجنون .

(٣) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة : «وضع» .

(٤) في (ن) : «الرصغ» ، وفي حاشية (ت) : «صوابه الرصغ» . و«الرصغ» لغة في «الرصغ» ، وهو مفصل ما بين الكتف والساعد .

(٥) في (ت) : «الصلاة» ، والمثبت من بقية النسخ ، و«الإتحاف» : (١٦/٦) (٦٠٥٧) .

(٦) في (ن) : «حسنة» .

(٨) «البارد» ليس في (غ) ، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة : «البرد» .

(٩) بعده في حاشية (ت) مصححاً عليه : «قيل لعبد الله : يقال بهذا في الفريضة؟ قال : إن قال فهو جائز» .

٣٨- بَابُ فِي فَضْلِ التَّامِينَ

١٢٦٥ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْقَارِئُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقَالَ مَنْ خَلْفَهُ: آمِينَ، فَوَافَقَ ذَلِكَ أَهْلَ السَّمَاءِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [صحيح. أحمد: ٩٨٠٤، وانظر ما بعده].

١٢٦٦ - أَخْبَرَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ: آمِينَ، وَإِنَّ الْإِمَامَ يَقُولُ: آمِينَ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [أحمد: ٧١٨٧، والبخاري: ٧٨٠، ومسلم: ٩١٥].

٣٩- بَابُ الْجَهْرِ بِالتَّامِينَ

١٢٦٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجْرِ أَبِي الْعَنْبَسِ^(١)، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ^(٢) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَرَأَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: «آمِينَ»، وَتَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٨٨٤٢، وأبو داود: ٩٣٢، والترمذي: ٢٤٦، والنسائي مطولاً: ٨٧٩، وابن ماجه: ٨٥٥].

٤٠- بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ

١٢٦٨ - أَخْبَرَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهَا صَلَّيَا خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَلَمَّا رَكَعَ كَبَّرَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ قَالَ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ سَجَدَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ حِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَقْرُبُكُمْ شَبْهًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا زَالَ هَذِهِ صَلَاتُهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا. [أحمد: ٧٦٥٨، والبخاري: ٨٠٣، ومسلم: ٨٦٨ و ٨٧٠].

١٢٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ رَفْعٍ وَوَضْعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ. [صحيح. أحمد: ٣٦٦٠ مطولاً، والترمذي: ٢٥١، والنسائي: ١٠٨٣].

٤١- بَابُ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

١٢٧٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ^(٣)، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، أَوْ فِي السُّجُودِ. [أحمد: ٤٦٧٤، والبخاري: ٧٣٥، ومسلم: ٨٦١].

١٢٧١ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَضْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي أُذُنَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ. [أحمد: ٢٠٥٣١، والبخاري مختصراً دون ذكر «يحاذي أذنيه»: ٧٣٧، ومسلم: ٨٦٥].

(١) في (ز) و(ن): «ابن العنيس» بدل: «أبي العنيس»، وكلاهما صواب، فهو حجر بن العنيس الحضرمي أبو العنيس، ويقال: أبو السكن. انظر «تهذيب الكمال»: (٤٧٣/٥ - ٤٧٤).

(٢) في (غ): «عن أبي وائل بن حجر»، وهو خطأ.

(٣) من قوله: «حذو منكبيه» إلى هنا سقط من (غ).

أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَبُهُمْ». [أحمد: ١١٩٠،
ومسلم: ١٥٢٩].

٤٣- بَابُ مَقَامٍ مَنْ يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ إِذَا كَانَ وَخْدَهُ

١٢٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،
عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ
بَعْدَ الْعِشَاءِ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: «أَنَا
الْغُلَيْمُ؟» أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، فَقَامَ فَصَلَّى، فَجِثْتُ فَقُمْتُ
عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ. [أحمد:
٣١٧٠، والبخاري: ١١٧، ومسلم بنحوه: ١٨٠٠].

٤٤- بَابُ فِيمَنْ يُصَلِّي خَلْفَ الْإِمَامِ وَالْإِمَامُ جَالِسٌ

١٢٧٦ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ: حَدَّثَنَا
مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
رَكِبَ فَرَسًا فَضَرَعَ عَنْهُ، فَجَحِشَ (٣) شِقُّهُ الْأَيْمَنِ،
فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ
جُلُوسًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِیُؤْتَمَّ
بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا،
وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ
اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِنْ صَلَّى
قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ» (٤). [أحمد: ١٢٠٧٤،
والبخاري: ٦٨٩، ومسلم: ٩٢٤، وسيأتي مختصراً برقم: ١٣٣٣].

١٢٧٢ - أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْيَحْضَبِيِّ، عَنْ وَائِلِ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّهُ صَلَّى
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ يُكَبِّرُ إِذَا خَفَضَ وَإِذَا رَفَعَ،
وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ، وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ،
قَالَ: قُلْتُ: حَتَّى يَبْدُو وَضُحٌ وَجْهِهِ (١)؟ قَالَ: نَعَمْ.
[صحيح. أحمد: ١٨٨٥٣].

٤٢- بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ

١٢٧٣ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ
خَالِدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ
الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي
وَنَحْنُ شَبَابَةٌ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ رَفِيقًا، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهْلِينَا قَالَ: «ارْجِعُوا
إِلَى أَهْلِيكُمْ فَكُونُوا فِيهِمْ، فَمُرُوهُمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَصَلُّوا
كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ
أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ» (٢). [أحمد: ١٥٥٩٨،
والبخاري: ٦٢٨، ومسلم: ١٥٣٥].

١٢٧٤ - أَخْبَرَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا
قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اجْتَمَعَ ثَلَاثَةٌ فَلْيُؤَمِّهُمْ

(١) أي: بياض وجهه، والوضوح بفتحيتين: البياض من كل شيء.

(٢) أي: سنًا، قال ذلك لتقاربهم في العلم وغيره مما يستحق به التقدم في الإمامة ما عدا السن؛ لاستوائهم في الإمامة عنده ﷺ والأخذ منه.

(٣) أي: جَحِشَ.

(٤) قال أبو بكر الحازمي في «الناسخ والمنسوخ» ص ١٠٩: وقد اختلف أهل العلم في الإمام يُصلي بالناس جالساً من مرض، فقالت طائفة: يصلون قعوداً اقتداءً به، وذهبوا إلى هذه الأحاديث، ورأوها محكمة، وممن فعل ذلك جابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وأسيد بن حضير، وبه قال أحمد وإسحاق وطائفة من أهل الحديث.

وقالت طائفة: لا يؤم القاعد القائم، فإن فعلوا لم يُجزهم، وبه قال مالك ومحمد بن الحسن، وقال الثوري: تصح صلاة الإمام، ولا تصح صلاة المأمومين إذا صلوا خلفه جلوساً.

وقال أكثر أهل العلم: يصلون قِيَامًا، ولا يتابعون الإمام في الجلوس، ورأوا أن هذه الأحاديث منسوخة، وممن ذهب إلى ذلك من العلماء: عبد الله بن المبارك والشافعي وأصحابه، وقد حكينا نحو هذا عن الثوري. اهـ.

وقال البخاري بإثر الحديث: ٦٨٩: قال الحميدي: قوله: «إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا» هو في مرضه القديم، ثم صلى بعد ذلك النبي ﷺ جالساً والناس خلفه قِيَامًا، لم يأمرهم بالعود، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي ﷺ.

١٢٧٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ : حَدَّثَنَا زَائِدَةُ^(١) :
 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ لَهَا : أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ
 مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَتْ : بَلَى ، ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ فَقَالَ : «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا : لَا ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا
 رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ^(٢)» ،
 قَالَتْ : فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوَأَ^(٣) ، فَأَغْمِي
 عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ : «أَصَلَّى النَّاسُ؟» فَقُلْنَا : لَا ، هُمْ
 يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : «ضَعُوا لِي مَاءً فِي
 الْمِخْضَبِ» ، فَفَعَلْنَا ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوَأَ ، فَأَغْمِي عَلَيْهِ ، ثُمَّ
 أَفَاقَ فَقَالَ : «أَصَلَّى النَّاسُ؟» فَقُلْنَا : لَا ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَتْ^(٤) : وَالنَّاسُ عُكُوفٌ^(٥) فِي
 الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ
 الْآخِرَةِ ، قَالَتْ : فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ أَبِي بَكْرٍ أَنْ
 يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، قَالَتْ : فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ : إِنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ^(٦) تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ .

إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ ، وَقَالَ لَهُمَا : «أَجْلِسَانِي
 إِلَيَّ^(٨) جُنْبِهِ» ، فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَتْ^(٩) :
 فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ،
 وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ .
 قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ
 فَقُلْتُ لَهُ : أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثْتَنِي عَائِشَةُ عَنْ
 مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : هَاتِي ، فَعَرَضْتُ حَدِيثَهَا
 عَلَيْهِ ، فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ^(١٠) : أَسَمَّتْ لَكَ
 الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ؟ قُلْتُ : لَا ، فَقَالَ : هُوَ
 عَلِيُّ . [أحمد : ٢٦١٣٧ ، البخاري : ٦٨٧ ، مسلم : ٩٣٦] .

٤٥- بَابُ الْإِمَامِ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ وَهُوَ أَشْرُ^(١١) مِنْ أَصْحَابِهِ

١٢٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ،
 عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ
 سَعْدٍ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَبَّرَ ،
 وَكَبَّرَ^(١٢) النَّاسُ خَلْفَهُ ، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، ثُمَّ
 رَفَعَ رَأْسَهُ فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ فِي أَضِلِّ الْمِنْبَرِ ، ثُمَّ
 عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ . [أحمد : ٢٢٨٧١ ، البخاري :
 ٣٧٧ ، مسلم : ١٢١٦ مطولاً] .
 قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : فِي ذَلِكَ رُخْصَةٌ لِلْإِمَامِ يَكُونُ أَرْفَعَ
 مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَقَدَّرُ هَذَا الْعَمَلُ فِي الصَّلَاةِ أَيْضاً .

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ - وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا - : يَا عُمَرُ ، صَلِّ
 بِالنَّاسِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ ، قَالَتْ :
 فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ ، قَالَتْ : ثُمَّ إِنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ مِنْ^(٧) نَفْسِهِ خِفَةً ، فَخَرَجَ بَيْنَ
 رَجُلَيْنِ - أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ - لِصَلَاةِ الظُّهْرِ ، وَأَبُو بَكْرٍ
 يُصَلِّي بِالنَّاسِ ، فَلَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ ، فَأَوْمَأَ

(١) تكرر في (ز) قوله : «حدثنا زائدة» ، وهو خطأ .

(٢) المخضب : طست تغسل فيه الثياب .

(٣) أي : يقوم وينهض .

(٤) أي : مجتمعون منتظرون .

(٥) أي : مجتمعون منتظرون .

(٦) أي : مجتمعون منتظرون .

(٧) أي : مجتمعون منتظرون .

(٨) أي : مجتمعون منتظرون .

(٩) أي : مجتمعون منتظرون .

(١٠) أي : مجتمعون منتظرون .

(١١) أي : مجتمعون منتظرون .

(١٢) أي : مجتمعون منتظرون .

٤٦- بَابُ مَا أَمَرَ الْإِمَامُ مِنَ التَّخْفِيفِ فِي الصَّلَاةِ

١٢٧٩ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْعَدَاةِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فِيهَا فَلَانَ، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: «أَيْهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفِرِينَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَّةِ». [أحمد: ١٧٠٦٥، والبخاري: ٩٠، ومسلم: ١٠٤٤].

١٢٨٠ - أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحَفَّ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ. [أحمد: ١٣٩٤٥، والبخاري بنحوه: ٧٠٦، ومسلم: ١٠٥٣].

٤٧- بَابُ: مَتَى يَقُومُ النَّاسُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ

١٢٨١ - أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي». [أحمد: ٢٢٦٣٣، والبخاري: ٦٣٧، ومسلم: ١٣٦٥، وانظر ما بعده].

١٢٨٢ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٢٦٢٢، وانظر ما قبله].

٤٨- بَابُ فِي إِقَامَةِ الصُّفُوفِ

١٢٨٣ - حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ وَسَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ (١) مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ». [أحمد: ١٢٨١٣، والبخاري: ٧٢٣، ومسلم: ٩٧٥].

٤٩- بَابُ فَضْلِ مَنْ يَصِلُ الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ

١٢٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ (٢): «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ لَا تَحْتَلِفُ قُلُوبُكُمْ»، قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ، أَوْ: الصُّفُوفِ الْأَوَّلِ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٨٧٠٤، وأبو داود: ٦٦٤، والنسائي: ٨١١ مطولاً، وابن ماجه: ٩٩٧].

٥٠- بَابُ فِي فَضْلِ الصَّفِّ (٣) الْأَوَّلِ

١٢٨٥ - أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَعْفِرُ لِلصَّفِّ الْأَوَّلِ ثَلَاثًا، وَلِلثَّانِي مَرَّةً. [صحيح لغيره (٤)]. أحمد: ١٧١٤١، وابن ماجه: ٩٩٦، وانظر ما بعده].

١٢٨٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشَيْبِيُّ (٥)، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٧١٥٦، والنسائي: ٨١٧، وانظر ما قبله].

(١) في (ز) و(غ) و(ن): «الصفوف».

(٢) قوله: «كان يقول» سقط من (ز)، وبدلته في (ن): «قال»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٣) في (ت): «صف»، وفي (ز): «باب الصلاة صف الأول» كذا، والمثبت من (غ) و(ن).

(٤) وهذا إسناده منقطع، خالد بن معدان إنما يرويه عن جبير بن نفير عن العرياض كما في الحديث التالي بعده.

(٥) في (غ): «الحسن بن موسى بن الأشيب»، وهو خطأ.

٥١- بَابُ مَنْ يَلِي الْإِمَامَ مِنَ النَّاسِ

١٢٨٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: «لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى»^(١)، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ.

قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا. [أحمد: ١٧١٠٢، ومسلم: ٩٧٢].

١٢٨٨ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَهَوَاشِ الْأَسْوَاقِ»^(٢). [أحمد: ٤٣٧٣، ومسلم: ٩٧٤].

٥٢- بَابُ أَيِّ صُفُوفِ النِّسَاءِ أَفْضَلُ؟

١٢٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا»^(٣). [أحمد: ٨٤٨٦، ومسلم: ٩٨٥].

٥٣- بَابُ أَيِّ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ أَثْقَلُ

١٢٩٠ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَشَاهِدُ فُلَانٌ؟» فَقَالُوا: لَا، قَالَ^(٤): «أَشَاهِدُ فُلَانٌ؟» فَقَالُوا: لَا، لِنَفْرِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ لَمْ يَشْهَدُوا الصَّلَاةَ، فَقَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ»^(٥) أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا. [حسن. أحمد: ٢١٢٦٥، وأبو داود: ٥٥٤ مطولاً، وانظر تاليه].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي.

١٢٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ. [حسن. أحمد: ٢١٢٦٩، والنسائي مطولاً: ٨٤٣، وانظر ما قبله].

١٢٩٢ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [حسن. وانظر سابقه].

(١) أولو الأحلام: جمع جلم بالكسر، كأنه من الجلم والسكون والوقار والأناة. والتثبت في الأمور، وضبط النفس عن هيجان الغضب، ويراد به العقل؛ لأنها من مقتضيات العقل وشعار العقلاء. وقيل: أولو الأحلام: البالغون، والحلم بضم الحاء: البلوغ، وأصله ما يراه النائم، والنهي بضم النون جمع نهيته، وهي العقل الناهي عن القبائح، أي: ليذنب مني البالغون العقلاء لشرفهم ومزيد تفتنهم وتيقظهم وضبطهم لصلاته، وإن حدث به عارض يخلفوه في الإمامة.

(٢) بعده في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «قال: الهوشات: الاجتماع». وهوشات وهيشات الأسواق: أي: اختلاطها والمنازعة والخصومات، وارتفاع الأصوات، واللغظ والفتن التي فيها.

(٣) قال النووي في «شرح مسلم»: (١٥٩/٤): المراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال، أما إذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن أولها وشرها آخرها.

(٤) في (ز) و(غ) و(ن): «فقال».

(٥) أي: الصبح والعشاء.

٥٦- بَابُ فِي فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

١٢٩٦- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: رَجُلٌ صَلَّى فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ أَذْرَكَ الْإِمَامَ وَهُوَ يُصَلِّي، أَيُصَلِّي مَعَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: بِأَيِّتِهِمَا يَحْتَسِبُ؟ قَالَ: بِالَّتِي صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ، فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمِيعِ»^(٦) تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَخَدَهُ بِضِعْمًا^(٧) وَعِشْرِينَ جُزْءًا^(٨). [أحمد: ٧١٨٥، والبخاري: ٦٤٨، ومسلم: ١٤٧٣ بنحوه].

١٢٩٧- أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٩) قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَخَدَهُ سَبْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». [أحمد: ٤٦٧٠، والبخاري: ٦٤٥، ومسلم: ١٤٧٨].

٥٧- بَابُ النَّهْيِ عَنْ مَنَعِ النِّسَاءِ

عَنِ الْمَسَاجِدِ وَكَيْفَ يَخْرُجْنَ إِذَا خَرَجْنَ^(١٠)

١٢٩٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتَ أَحَدَكُمْ زَوْجَتَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا». [أحمد: ٤٥٢٢ مطولاً، والبخاري: ٨٧٣، ومسلم: ٩٨٨].

١٢٩٩- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ

١٢٩٣- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَلَاةِ أَثْقَلُ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا». [أحمد: ٩٤٨٦، والبخاري: ٦٥٧، ومسلم: ١٤٨٢ مطولاً].

٥٤- بَابُ فِيمَنْ يَتَخَلَّفُ^(١) عَنِ الصَّلَاةِ

١٢٩٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ فِتْيَانِي فَيَجْمَعُوا حَطْبًا، فَأَمُرَّ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى أَقْوَامٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ فَأَحْرِقَ عَلَيْهِمْ بِيوتَهُمْ، لَوْ كَانَ عَرَقًا»^(٢) سَمِينًا، أَوْ مُعْرَقَتَيْنِ^(٣) لَشَهَدُوهُمَا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا». [أحمد: ٨٨٩٠، والبخاري: ٦٤٤، ومسلم: ١٤٨١].

٥٥- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ

إِذَا كَانَ مَطَرٌ فِي السَّفَرِ

١٢٩٥- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ نَزَلَ بِضُجْنَانَ^(٤) فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى: الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ، ثُمَّ أَخْبَرَ^(٥) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ، أَوْ الْمَطَرِ أَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى: «الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ». [أحمد: ٤٤٧٨، والبخاري: ٦٣٢، ومسلم: ١٦٠٢].

(٢) تقدم شرحها وما بعدها عند الحديث: ١٢٣٢.

(٣) في (ز) و(ن): «مغرتين»، وفي (غ): «مرماتان»، وفي حاشيتها: «مرماتين».

(٤) ضجنان: موضع أو جبل بين مكة والمدينة.

(٥) في (ز): «أخبرنا» بدل: «أخبر».

(٦) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «الجمع».

(٨) في (غ): «أجرأ» بدل: «جزءأ».

(١٠) قوله: «إذا خرجن» ليس في (ز).

(٧) في (غ): «بيضع».

(٩) في حاشية (ت) منسوبة لنسخة: «عبد الله» مكبراً.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلِيَخْرُجْنَ إِذَا خَرَجْنَ تَفْلَاتٍ^(١)». [صحيح لغيره. أحمد: ٩٦٤٥، وأبو داود: ٥٦٥، وانظر ما بعده].

١٣٠٠ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بِإِسْنَادٍ هَذَا الْحَدِيثِ. [صحيح لغيره. وانظر ما قبله].

قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ: التَّفْلَةُ: الَّتِي لَا طِيبَ لَهَا.

٥٨- بَابُ: إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ

١٣٠١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَاْبَدُّوْا بِالْعِشَاءِ». [أحمد: ٢٤١٢٠، والبخاري: ٥٤٦٥، ومسلم: ١٢٤٣].

١٣٠٢ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَاْبَدُّوْا بِالْعِشَاءِ». [أحمد: ١٢٠٧٦، والبخاري: ٦٧٢، ومسلم: ١٢٤١].

٥٩- بَابُ: كَيْفَ يُفْشَى إِلَى الصَّلَاةِ

١٣٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ^(٢)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْتَمُ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوْهَا تَسْعَوْنَ،

وَأْتُوْهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا». [أحمد: ٧٢٥٠، والبخاري: ٩٠٨، ومسلم: ١٣٥٩].

١٣٠٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ^(٣)، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْتَمُ الصَّلَاةُ^(٤) فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا سُبِقْتُمْ فَأْتِمُوا». [أحمد: ٢٢٦٠٨، والبخاري: ٦٣٥، ومسلم: ١٣٦٤].

٦٠- بَابُ فَضْلِ^(٥) الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ

١٣٠٥ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ لَا أَعْلَمُ بِالْمَدِينَةِ مِمَّنْ^(٦) يُصَلِّي الْقِبْلَةَ^(٧) أَبْعَدَ مَنْزِلًا مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ، وَكَانَ يَشْهَدُ الصَّلَوَاتِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: لَوْ ابْتِغَتْ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الرَّمْضَاءِ وَالظُّلْمَاءِ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا يَسُرُّنِي أَنْ مَنَزِلِي يَلْزِقَ الْمَسْجِدِ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْمَا يُكْتَبَ أَثْرِي وَخُطَايَ، وَرُجُوعِي إِلَى أَهْلِي، وَإِقْبَالِي وَإِدْبَارِي، أَوْ كَمَا قَالَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْطَاكَ^(٨) اللَّهُ ذَلِكَ كُفْلَهُ، وَأَعْطَاكَ مَا أَحْتَسِبْتَ أَجْمَعًا»، أَوْ كَمَا قَالَ. [أحمد: ٢١٢١٤، ومسلم: ١٥١٤].

(١) أي: غير مستعملات الطيب، وأصل التَّفْلُ: الرائحة الكريهة. يقال: رجلٌ تَفَلٌ، وامرأةٌ تَفَلَةٌ ومثقال.

(٢) في (غ): «أبو عيينة»، وهو تحريف.

(٣) في (ن): «شعبان»، وهو خطأ، وفي حاشيتها منسوبةً لنسخة كالمثبت.

(٤) في (ن): «إلى الصلاة».

(٥) في (ز) و(ن): «في فضل».

(٦) في (ز) و(ن): «من»، وفي حاشية (ن) منسوبةً لنسخة كالمثبت.

(٧) في (ز) و(غ) و(ن): «إلى القبلة».

(٨) هي لغة في «أعطى» أي: أعطاك، وقيل: هي لغة أهل اليمن.

٦١- بَابُ فِي صَلَاةِ الرَّجُلِ خَلْفَ الصَّفِّ وَخِدَهُ

١٣٠٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو زُبَيْدٍ - هُوَ عَبَثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ - عَنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ هِلَالِ بْنِ سَيَافٍ قَالَ: أَخَذَ بِيَدِي زِيَادُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ، فَأَقَامَنِي عَلَى شَيْخٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهُ: وَابِصَةُ بْنُ مَعْبِدٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي هَذَا - وَالرَّجُلُ يَسْمَعُ - أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ صَلَّى خَلْفَهُ رَجُلٌ وَلَمْ يَتَّصِلْ بِالصُّفُوفِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٨٠٠٢، وفيه أن الذي صلى خلف الصف هو وابصة نفسه، والترمذي: ٢٢٧، وابن ماجه: ١٠٠٤، وانظر ما بعده].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يُثَبِّتُ حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ^(١)، وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ^(٢).

١٣٠٧ - أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ^(٣)، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ وَابِصَةَ أَنَّ رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ الصُّفُوفِ وَخِدَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ^(٤). [صحيح. أحمد: ١٨٠٠٣، وانظر ما قبله].

١٣٠٨ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ: أَخْبَرَنَا

مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعْتُهُ، فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلِأَصْلِي بِكُمْ»^(٥)، قَالَ أَنَسٌ: فَكُنْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَبَسَ^(٦)، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمَ^(٧) وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزَ^(٨) وَرَاءَنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ. [أحمد: ١٢٣٤٠، والبخاري: ٣٨٠، ومسلم: ١٤٩٩].

٦٢- بَابُ قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ

١٣٠٩ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ^(٩)، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ^(١٠) عَلَى قَدْرِ النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَفِي الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ^(١١) عَلَى^(١٢) النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ. [أحمد: ١١٨٠٢، ومسلم: ١٠١٥، وانظر ما بعده].

١٣١٠ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو^(١٣) بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورِ، عَنْ الْوَلِيدِ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ،

(١) الذي أخرجه أحمد: ١٨٠٠٠، وأبو داود: ٦٨٢، والترمذي: ٢٢٨، وهو حديث صحيح.

(٢) الآتي بعده.

(٣) قوله: «أخبرنا يزيد بن زياد، عن عبيد الله بن أبي الجعد» سقط من (ز).

(٤) بعده في (ن): «قال أبو محمد: أقول بهذا».

(٥) ليس في (ز).

(٦) أي: من كثرة ما استعمل، واللُّبْسُ هنا معناه الافتراش، ولبس كل شيء بحسبه.

(٧) اسمه ضمير بن سعيد الحميري.

(٨) هي مليكة المذكورة أولاً على ما قال ابن حجر وتبعه العيني وغيره كالمباركفوري والعظيم آبادي، وقال النووي في «شرح مسلم» وفي «تهذيب الاسماء واللغات»: العجوز هي أم أنس أم سليم.

(٩) في (ز) و(غ) و(ن): «الوليد أبي بشر».

(١٠) في (غ): «الأخيرتين».

(١١) في (غ): «الأخيرتين».

(١٢) في (ن): «على قدر».

(١٣) في (ز): «عمر» بدل: «عمرو»، وهو تحريف.

يُطِيلُ فِي (٧) الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطِيلُ فِي الثَّانِيَةِ،
وَهَكَذَا فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ (٨)، وَهَكَذَا فِي صَلَاةِ الْعَدَاةِ.
[أحمد: ٢٢٦٢٧، والبخاري: ٧٧٦، ومسلم: ١٠١٣، وانظر
سابقه].

٦٤- بَابُ فِي قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ

١٣١٥- أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ
ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ
فِي الْمَغْرِبِ ﴿وَالْمُرْسَلَتِ﴾. [أحمد: ٢٦٨٦٨، والبخاري:
٤٤٢٩، ومسلم: ١٠٣٤].

١٣١٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا ابْنُ
عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ،
عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِـ
﴿الطُّورِ﴾. [أحمد: ١٦٧٣٥، والبخاري: ٤٨٥٤، ومسلم:
١٠٣٦].

٦٥- بَابُ قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ

١٣١٧- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ
عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ مُعَاذًا كَانَ
يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ،
فَجَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَصَلَّى بِهِمْ (٩) الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ (١٠) الْبَقْرَةَ،
فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَصَلَّى، ثُمَّ ذَهَبَ فَبَلَغَهُ أَنَّ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بِنَحْوِهِ وَزَادَ (١): قَدْرَ (٢) قِرَاءَةِ: ﴿الْمَرْ
تَزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ. [أحمد: ١٠٩٨٦، ومسلم: ١٠١٤].

١٣١١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا
حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ
سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِـ
﴿وَالنَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ وَ ﴿وَالنَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾. [صحيح لغيره.
أحمد: ٢٠٩٨٢، وأبو دود: ٨٠٥، والترمذي: ٣٠٧].

٦٣- بَابُ كَيْفِ الْعَمَلِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

١٣١٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ
يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
كَانَ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَبِسُورَتَيْنِ (٣) مَعَهَا (٤) فِي الرَّكْعَتَيْنِ
الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَيُسْمِعُنَا
الآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى. [أحمد:
٢٢٥٩٧، والبخاري: ٧٧٨، ومسلم: ١٠١٣، وانظر تاليه].

١٣١٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ
يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ. [إسناده صحيح. وانظر ما قبله].

١٣١٤- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ:
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ
أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ
الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِأَمِّ الْكِتَابِ (٥) وَبِسُورَتَيْنِ (٦)،
وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ، وَكَانَ يُسْمِعُنَا الْآيَةَ، وَكَانَ

(١) في (ز) و(غ) و(ن): «وزاد فيه».

(٢) ليس في (غ).

(٣) في (ز) و(ن): «وسورتين».

(٤) في (ز) و(غ) و(ن): «معهما».

(٥) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «القرآن».

(٦) في (ز) و(ن): «وسورتين».

(٧) ليس في (غ).

(٨) قوله: «وهكذا في صلاة العصر» سقط من (غ).

(٩) لفظة «بهم» ليست في (ز) و(غ) و(ن)، وكُتبت في (ت) فوق «فصلي».

(١٠) في (ز) و(ن): «وقرأ».

الوليد، عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ نَحْوَهُ. [أحمد: ١٨٧٣٣،
ومسلم: ١٠٢٣، وانظر ما قبله].

١٣٢٢ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ
سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلِيٍّ أَبِي بَرَزَةَ
الْأَسْلَمِيِّ وَهُوَ عَلَى عِلْوٍ لَهُ^(٤) مِنْ قَصَبٍ، فَسَأَلَهُ أَبِي
عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي
الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَ الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ^(٥)،
وَكَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى أَهْلِهِ فِي
أَفْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، قَالَ: وَنَسِيتُ مَا ذَكَرَ فِي
الْمَغْرِبِ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ مِنْ^(٦) صَلَاةِ الْعِشَاءِ
الَّتِي تَدْعُونَ الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ
وَالرَّجُلُ يَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا مِنَ السُّتَيْنِ إِلَى
الْمِئَةِ. [أحمد: ١٩٧٦٧، والبخاري: ٥٤٧، ومسلم: ١٤٦٢].

٦٧- بَابُ كَرَاهِيَةِ رَفْعِ الْبَصْرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ
١٣٢٣ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
مُشَيْرٍ: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ
تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ
الْمَسْجِدَ وَقَدْ رَفَعُوا أَبْصَارَهُمْ فِي الصَّلَاةِ^(٧)، فَقَالَ:
«لَتَنْتَهَنَّ، أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْكُمْ أَبْصَارُكُمْ». [أحمد: ٢٠٨٣٧،
ومسلم: ٩٦٦].

١٣٢٤ - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ^(٨)، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

مُعَاذًا يَنَالُ مِنْهُ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذٍ: «فَاتِنًا فَاتِنًا فَاتِنًا». أَوْ: «فَتَانًا
فَتَانًا فَتَانًا» ثُمَّ أَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ وَسْطِ الْمُفْصَلِ^(١).
[أحمد: ١٤٩٦٠، والبخاري: ٧٠١، ومسلم مطولاً: ١٠٤٠].

٦٦- بَابُ قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ

١٣١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ
ابْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي^(٢) يَقُولُ: إِنَّهُ صَلَّى مَعَ
النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعَهُ يَقْرَأُ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الصُّبْحِ:
﴿وَالنَّخْلَ بِاسِقَلْتِ﴾ [ق: ١٠]، قَالَ شُعْبَةُ: وَسَأَلْتُهُ مَرَّةً
أُخْرَى، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ بِـ ﴿ق﴾. [أحمد: ١٨٩٠٣،
ومسلم: ١٠٢٦، وانظر ما بعده].

١٣١٩ - أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ
ابْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ
يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى: ﴿وَالنَّخْلَ بِاسِقَلْتِ لَهَا
طَلْعٌ نَضِيدٌ﴾ [ق: ١٠]. [مسلم: ١٠٢٥، وانظر ما قبله].

١٣٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ
الْوَلِيدِ بْنِ سَرِيحٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ أَنَّهُ سَمِعَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ: ﴿إِذَا أَلْتَمَسَ
كُورَتِ﴾، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَأَلْتَلِ إِذَا
عَسَسَ﴾ جَعَلْتُ أَقُولُ فِي نَفْسِي: مَا اللَّيْلُ إِذَا
عَسَسَ^(٣). [إسناده صحيح. أحمد: ١٨٧٣٣، وانظر ما بعده].

١٣٢١ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنِ

(١) بعده في (ز) و(ن): «قال أبو محمد: ناخذ بهذا».

(٢) واسمه قطبة بن مالك.

(٣) في (ز): «أسسس».

(٤) في (ز) و(غ) و(ن): «علوية»، وفي حاشيتي (ز) و(ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٥) أي: زالت عن وسط السماء إلى جهة المغرب.

(٦) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «في».

(٧) بعده في (ن): «إلى السماء».

(٨) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «شعبة».

قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ»، فَاسْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: «لَيْسَتْهُنَّ»^(١) عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَيَخِطِفَنَّ اللَّهُ أَبْصَارَهُمْ^(٢). [أحمد: ١٢٤٢٦، والبخاري: ٧٥٠].

٦٨- بَابُ الْعَمَلِ فِي الرُّكُوعِ

١٣٢٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُورٍ^(٣) الْعَبْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُضْعَبُ بْنُ سَعْدٍ^(٤) قَالَ: كَانَ بَنُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ إِذَا رَكَعُوا جَعَلُوا أَيْدِيَهُمْ بَيْنَ أَفْخَاذِهِمْ^(٥)، فَصَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ سَعْدٍ، فَصَنَعْتُهُ، فَضَرَبَ يَدَيَّ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: يَا بُنَيَّ اضْرِبْ بِيَدَيْكَ رُكْبَتَيْكَ، ثُمَّ فَعَلْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ، فَصَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَضَرَبَ يَدَيَّ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا^(٦)، وَأَمَرْنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالْأَكْفِ عَلَى الرُّكْبِ. [أحمد: ١٥٧٠، والبخاري: ٧٩٠، ومسلم: ١١٩٤، وانظر ما بعده].

١٣٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ. [صحيح. عبد الرزاق: ٢٩٥٣، والدورقي: ٥٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار: (٢٣٠/١)، وانظر ما قبله].

١٣٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ سَالِمِ الْبَرَادِ - قَالَ: وَكَانَ عِنْدِي

أوثق من نفسي - قَالَ: قَالَ لَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ: أَلَا أَصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَكَبَّرَ وَرَكَعَ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَفَرَجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ. [إسناده حسن. أحمد: ١٧٠٧٦، وأبو داود: ٨٦٣، والنسائي: ١٠٣٦].

٦٩- بَابُ مَا يُقَالُ^(٧) فِي الرُّكُوعِ

١٣٢٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي ثَوْبٍ: حَدَّثَنِي عَمِّي إِيَّاسُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤] قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] قَالَ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ». [إسناده محتمل للتحسن. أحمد: ١٧٤١٤، وأبو داود: ٨٦٩، وابن ماجه: ٨٨٧].

١٣٢٩ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَكَانَ^(٨) يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ»، وَفِي سُجُودِهِ «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى»، وَمَا أَتَى^(٩) عَلَى آيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا فَسَأَلَ، وَمَا أَتَى عَلَى آيَةِ عَذَابٍ إِلَّا تَعَوَّذَ. [أحمد: ٢٣٢٤٠، ومسلم مطولاً: ١٨١٤].

(١) في (ز) و(غ) و(ن): «لتتهن».

(٢) في (ز) و(غ) و(ن): «أبصاركم».

(٣) في (ز) و(غ) و(ن): «أبو يعقوب» بدل: «أبو يعفور»، وهو تحريف، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت، وهو وقدان أبو يعفور العبدي الكوفي الكبير.

(٤) في (غ): «سعيد» بدل: «سعد»، وهو تحريف.

(٥) وهو ما يسمى بالتطبيق، وهو أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع، وهو منسوخ بدلالة هذا الحديث. انظر فتح الباري: (٢/٢٧٣).

(٦) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «هكذا».

(٧) في (غ): «يقول».

(٨) في (غ): «فكان».

(٩) في (ز) و(غ) و(ن): «يأتي».

٧٠- بَابُ التَّجَافِي فِي الرُّكُوعِ

١٣٣٠- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: اجْتَمَعَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَأَبُو حُمَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، ثُمَّ رَكَعَ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَرَ يَدَيْهِ ^(١) فَتَحَاهُمَا عَنْ جَنْبَيْهِ ^(٢)، وَلَمْ يُصَوِّبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْهُ ^(٣). [إسناده حسن في المتابعات. أبو داود: ٧٣٤ مطولاً، والترمذي: ٢٥٩، وابن ماجه: ٨٦٣].

٧١- بَابُ الْقَوْلِ بَعْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ

١٣٣١- أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ^(٤) ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ. [صحيح، وانظر ما بعده].

١٣٣٢- أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». [أحمد: ٤٦٧٤، والبخاري: ٧٣٥، ومسلم بنحوه: ٨٦١].

١٣٣٣- أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَإِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». [أحمد: ١٢٠٧٤، والبخاري: ٦٨٩، ومسلم: ٩٢٤ مطولاً، وسلف مطولاً برقم: ١٢٧٦].

١٣٣٤- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قِيَامًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ» ^(٥). [أحمد: ٧١٤٤، والبخاري: ٧٣٤، ومسلم: ٩٣٠].

١٣٣٥- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا فَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا وَسَنَّنَا لَنَا سُنَّتَنَا. قَالَ: أَحْسَبُهُ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْمِّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ، يُحِبُّكُمْ ^(٦) اللَّهُ، وَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ»، قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ ^(٧)، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ

(١) أي: عوجهما، من التوتير، وهو جعل الوتر على القوس، شبه يد الراكع إذا مدها قابضاً على ركبته بالقوس إذا أوترت.

(٢) أي: أبعد يديه عن جنبه حتى كانت يده كالوتر وجنبه كالقوس.

(٣) لم يصوب: أي: لا يُمِيلُهُ إِلَى اسْفَلِ.

ولم يقنعه: أي: لا يرفع رأسه حتى يكون أعلى من ظهره. والإقناع من الأضداد يقال في الخفض والرفع.

(٤) ليس في (ت).

(٥) انظر التعليق على الحديث السالف برقم: ١٢٧٦.

(٦) في (ت): «يحبكم»، وفي حاشيتها منسوبة لنسخة كالمثبت، وهو كذلك في بقية النسخ ومصادر التخريج.

(٧) أي: إن اللحظة التي سبقكم الإمام بها في تقدمه إلى الركوع تنجبر لكم بتأخيركم في الركوع بعد رفعه لحظة، فتلك اللحظة بتلك اللحظة، وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه.

هَذَا فِي الْفَرِيضَةِ؟ قَالَ: عَسَى، قُلْتُ (٦): وَقَالَ: كُلُّهُ طَيِّبٌ.

٧٢- بَابُ النَّهْيِ عَنِ (٧) مُبَادَرَةِ الْأَيْمَةِ بِالرُّكُوعِ (٨) وَالسُّجُودِ

١٣٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي قَدْ بَدَنْتُ (٩)، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالسُّجُودِ، فَإِنِّي مَهْمَا أَسْبَقْتُكُمْ حِينَ أَرْكَعُ تُدْرِكُونِي حِينَ أَرْقَعُ، وَمَهْمَا أَسْبَقْتُكُمْ حِينَ أَسْجُدُ تُدْرِكُونِي حِينَ أَرْقَعُ». [صحيح لغيره. أحمد: ١٦٨٣٨، وأبو داود: ٦١٩، وابن ماجه: ٩٦٣].

١٣٣٩ - حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ - أَوْ: أَلَا (١٠) يَخْشَى أَحَدُكُمْ - إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ (١١)، أَوْ: صُورَتُهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟». [أحمد: ٩٨٨٤، والبخاري: ٦٩١، ومسلم: ٩٦٥].

الْحَمْدُ - أَوْ قَالَ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ - فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». [أحمد: ١٩٥٩٥، ومسلم مطولاً: ٩٠٥، وسبأني مطولاً برقم: ١٣٨٢].

١٣٣٦ - أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَزَاعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «رَبَّنَا لَكَ (١) الْحَمْدُ مِثْلَ السَّمَاوَاتِ وَمِثْلَ الْأَرْضِ وَمِثْلَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الشَّاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ (٢)، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ (٣)». [أحمد: ١١٨٢٨، ومسلم: ١٠٧١].

١٣٣٧ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمِّهِ الْمَاجِشُونَ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ (٤) الْحَمْدُ مِثْلَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ (٥) وَمِثْلَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِثْلَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ». [أحمد: ٧٢٩، ومسلم: ١٨١٣ مطولاً].

قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ: تَأْخُذُ بِهِ؟ قَالَ: لَا، وَقِيلَ لَهُ: تَقُولُ

(١) في (غ): «ربنا ولك».

(٢) أي: لا ينفع ذا الغنى منك غناه، وإنما ينفعه الإيمان والطاعة.

(٣) في (ز) و(غ) وحاشية (ن) منسوبة لنسخة: «ولك».

(٤) في (غ)، وحاشية (ن) منسوبة لنسخة: «وملء الأرض».

(٥) ليس في (ز) و(ن).

(٦) في (ت): «من».

(٧) في (غ): «في الركوع».

(٨) قال الخطابي في «معالم السنن»: (٢٥٦/١): بدنت يروى على وجهين:

أحدهما: بدنت - بتشديد الدال - ومعناه: كبر السن، يقال: بدن الرجل تديناً إذا أسن. والآخر: بدنت - مضمومة الدال غير مشددة - ومعناه: زيادة الجسم واحتمال اللحم، وروت عائشة أن رسول الله ﷺ لما طعن في السن احتمل بدنه اللحم. وكل واحد من كبر السن واحتمال اللحم يُثقل البدن ويثبط عن الحركة.

(٩) في (ز) و(غ) و(ن): «لا» بدل «ألا».

(١٠) قال الحافظ في «الفتح»: (١٨٣/٢ - ١٨٤): ظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الإمام لكونه توعد عليه بالمسح، وهو أشد العقوبات، وبذلك جزم النووي في «شرح المذهب»، ومع القول بالتحريم فالجمهور على أن فاعله يائم وتجزئ صلاته. وعن ابن عمر: تبطل، وبه قال أحمد - في رواية - وأهل الظاهر بناءً على أن النهي يقتضي الفساد... واختلف في معنى الوعيد المذكور، =

١٣٤٢ - أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ وَيَحْيَى بْنُ حَسَّانَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ: الْجَبْهَةِ - قَالَ وَهَيْبٌ: وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكْفَ الثِّيَابِ، وَلَا الشَّعْرَ». [أحمد: ٢٦٥٨، والبخاري: ٨١٢، ومسلم: ١٠٩٨، وانظر ما قبله].

٧٤- بَابُ أَوَّلِ مَا يَقَعُ مِنَ الْإِنْسَانِ عَلَى (٩) الْأَرْضِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ

١٣٤٣ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، فَإِذَا (١٠) نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ (١١). [حسن. أبو داود: ٨٣٨، والترمذي: ٢٦٧، والنسائي: ١٠٨٩، وابن ماجه: ٨٨٢].

١٣٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ (١): حَدَّثَنَا زَائِدَةُ: حَدَّثَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَثَّهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ وَنَهَاهُمْ أَنْ يَسْبِقُوهُ إِذَا كَانَ يُؤْمَهُمْ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَأَنْ يَنْصَرِفُوا قَبْلَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ، قَالَ (٢): «إِنِّي أَرَاكُمْ (٣) مِنْ خَلْفِي وَأَمَامِي». [أحمد: ١٢٢٧٦، ومسلم: ٩٦١ مطولاً].

٧٣- بَابُ السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ وَكَيْفَ الْعَمَلُ فِي السُّجُودِ

١٣٤١ - أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُوساً يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُمِرَ نَبِيُّكُمْ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ (٤)، وَأُمِرَ أَنْ لَا يَكْفَ شَعْرًا، وَلَا ثَوْبًا. قَالَ شُعْبَةُ (٥): وَ (٦) حَدَّثَنِيهِ مَرَّةً أُخْرَى (٧) قَالَ: «أُمِرْتُ بِالسُّجُودِ، وَلَا أَكْفَ شَعْرًا، وَلَا ثَوْبًا (٨)». [أحمد: ٢٣٠٠، والبخاري: ٨١٠، ومسلم: ١٠٩٦، وانظر ما بعده].

= فقيل: يحتمل أن يرجع ذلك إلى أمر معنوي، فإن الحمار موصوف بالبلادة، فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الإمام، ويرجع هذا المجازي إلى التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين، لكن ليس في الحديث ما يدل على أن ذلك يقع ولا بُدَّ، وإنما يدل على كون فاعله متعرضاً لذلك، وكون فاعله ممكناً لأن يقع عند ذلك الوعيد، ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء، قاله ابن دقيق العيد. وقال ابن بزيمة: ويحتمل أن يراد بالتحويل المسخ، أو تحويل الهيئة الحسية أو المعنوية، أو هما معاً، وحمله آخرون على ظاهره، إذ لا مانع من جواز وقوع ذلك، وسيأتي في الأشربة [البخاري: ٥٥٩٠] الدليل على جواز وقوع المسخ في هذه الأمة، وهو حديث أبي مالك الأشعري، فإن فيه ذكر الخسف وفي آخره: «ويمسح آخرين قرده وخنزير إلى يوم القيامة» فهذا يُبعد المجاز، لانتفاء المناسبة التي ذكروها من بلادة الحمار، ومما يبعده أيضاً إيراد الوعيد بالأمر المستقبل وباللفظ الدال على تغيير الهيئة الحاصلة... وإنما قلت ذلك لأن الصفة المذكورة وهي البلادة حاصلة في فاعل ذلك عند فعله المذكور، فلا يحسن أن يقال له: يخشى إذا فعلت ذلك أن تصير بليداً مع أن فعله المذكور إنما نشأ عن البلادة اهـ.

(١) بعده في (غ) و(ن): «الطيالسي».

(٢) في (ز) و(غ) و(ن): «وقال».

(٣) كتبت في (ت): «أريكم».

(٤) ظاهر رسمها في (ت): «سعيد»، وهو خطأ، فالحديث حديث شعبة.

(٥) ليس في (ت).

(٦) ليست في (ت).

(٨) قال في «النهاية»: (كفف): يحتمل أن يكون بمعنى المنع: أي: لا أمنعهما من الاسترسال حال السجود ليقعا على الأرض. ويحتمل أن يكون بمعنى الجمع: أي: لا يجمعهما ويضمهما.

(٩) ليس في (ت) و(ز).

(١٠) قال الخطابي في «معالم السنن»: (٢٩٨/١): اختلف الناس في هذا، فذهب أكثر العلماء إلى وضع الركبتين قبل اليدين، وهذا أرفق بالمصلي، وأحسن في الشكل، وفي رأي العين. وقال مالك: يضع يديه قبل ركبتيه، وكذلك الأوزاعي، وأظنهما ذهبا إلى الحديث =

١٣٤٤ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي
الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ،
وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ^(١)». [إسناده قوي. أحمد: ٨٩٥٥،
وأبو داود: ٨٤٠، والنسائي: ١٠٩١].

قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: كُلُّهُ طَيِّبٌ، وَقَالَ:
أَهْلُ الْكُوفَةِ يَخْتَارُونَ الْأَوَّلَ.

٧٥- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِفْتِرَاشِ وَنَقْرَةِ الْغُرَابِ

١٣٤٥ - أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ وَسَعِيدُ بْنُ
الرَّبِيعِ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ
أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْتَدِلُوا
فِي الرُّكُوعِ^(٢)، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ بِسَاطِ
الْكَلْبِ». [أحمد: ١٢١٤٩، والبخاري: ٨٢٢، ومسلم: ١١٠٢].

١٣٤٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ^(٣) بْنِ
جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ مَحْمُودٍ، عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُبَلِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: نَهَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ افْتِرَاشِ السَّبْعِ^(٤)، وَنَقْرَةِ
الْغُرَابِ^(٥)، وَأَنْ يُوْطِنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ كَمَا يُوْطِنُ
الْبَعِيرُ^(٦). [إسناده ضعيف. أحمد: ١٥٥٣٢، وأبو داود: ٨٦٢،
والنسائي: ١١١٢، وابن ماجه: ١٤٢٩].

٧٦- بَابُ الْقَوْلِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

١٣٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنِ
الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ
يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ
السَّجْدَتَيْنِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي». [صحيح. أحمد: ٢٣٣٩٩، وأبو
داود: ٨٧٤، والنسائي: ١٠٦٩، وابن ماجه: ٨٩٧ مطولاً].

فَقِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ: تَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: رَبَّمَا قُلْتُ، وَرَبَّمَا
سَكَتُ.

٧٧- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

١٣٤٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ،
عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَحِيمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مَعْبُدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَشَفَ

الآخر، وقد رواه أبو داود في هذا الباب [وهو الآتي عند المصنف بعده]. وقال بإثره: حديث وائل بن حجر أثبت من هذا، وزعم بعض أهل العلم أن هذا منسوخ.

(١) المراد النهي عن بركو الجمل، وهو أن يضع ركبتيه على الأرض قبل يديه، وقد أخذ به بعض العلماء - كما سلف في التعليق قبله - والأقرب أن النهي للتنزيه، وما سبق بيان للجواز، فإن قيل: كيف شبه وضع الركبتين قبل اليدين ببركو الجمل مع أن الجمل يضع يديه قبل رجليه؟ قلنا - والكلام للسندي -: لأن ركة الإنسان في الرجل، وركبة الدواب في اليد، فإذا وضع ركبتيه أولاً فقد شابه الجمل في البروك. انظر حاشية السندي على «المجتبى».

(٢) قوله: «في الركوع» كذا وقع في النسخ التي بين أيدينا، و«إتحاف المهرة»: (١٧١/٢) (١٤٨٨)، وألحق بعده في حاشية (ت) منسوباً لنسخة: «والسجود»، والذي في مصادر التخريج: «في السجود» بدل: «في الركوع».

(٣) في (ز) و(غ): «عبد الحميد» بدل: «عبد الحميد»، وهو تحريف.

(٤) هو أن يضع ساعديه على الأرض في السجود، ولا يرفعهما كما يفعل السبع.

(٥) يريد المبالغة في تخفيف السجود، وأنه لا يمكن فيه إلا قدر وضع الغراب متقاربه فيما يريد أكله.

(٦) معناه: أن يألف الرجل مكاناً معلوماً من المسجد مخصوصاً به يصلي فيه، كالبعير لا يأوي من عظم إلا إلى مَبْرَكٍ دَمِثٍ قد أوطنه واتخذهُ مَنَاحاً.

وقيل: معناه: أن يبرك على ركبتيه قبل يديه إذا أراد السجود مثل بركو البعير، يقال: أوطنت الأرض ووطنتها واستوطنتها، أي: اتخذتها وطناً ومحلاً. قاله في «النهاية»: (وطن).

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةُ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ؟ قَالَ: «لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا». [صحيح. أحمد: ٢٢٦٤٣].

١٣٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ:

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ^(٧)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ - وَكَانَ رِفَاعَةُ وَمَالِكُ بْنُ رَافِعٍ أَخَوَيْنِ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ - قَالَ^(٨): بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَوْ: رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ وَنَحْنُ حَوْلَهُ، شَكَ هَمَّامٌ - إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَارْجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى، وَجَعَلْنَا نَرْمُقُ صَلَاتَهُ لَا نَدْرِي مَا يَعِيبُ مِنْهَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «وَعَلَيْكَ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» - قَالَ: هَمَّامٌ فَلَا أَدْرِي أَمْرَهُ بِذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - قَالَ الرَّجُلُ: مَا أَلَوْتُ^(٩)، فَلَا أَدْرِي مَا عِيبَتْ عَلَيَّ مِنْ صَلَاتِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَفَّيْنِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ، ثُمَّ يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا أَدْنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ فِيهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَرْكَعُ فَيَضَعُ كَفَّيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ حَتَّى تَطْمِئِنَّ مَفَاصِلُهُ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السُّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «يَا^(١) أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تَرَى لَهُ، إِلَّا إِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا، أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا رَبَّكُمْ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَمَنْ^(٢) أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ». [أحمد: ١٩٠٠، ومسلم: ١٠٧٤، وانظر ما بعده].

١٣٤٩ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ

عُيَيْنَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُهَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ أَوْ^(٣) سَاجِدٌ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَمَنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ». [صحيح. وانظر ما قبله].

٧٨- بَابٌ فِي الَّذِي لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ

١٣٥٠ - أَخْبَرَنَا يَغْلَى بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا^(٤)

الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ - هُوَ ابْنُ عُمَيْرٍ - عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ^(٥)، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُجْزِيُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ^(٦) فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٧٠٧٣، وأبو داود: ٨٥٥، والترمذي: ٢٦٤، والنسائي: ١٠٢٧، وابن ماجه: ٨٧٠].

١٣٥١ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ

مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ

(٢) أي: حقيق وجدير.

(١) ليس في (ت).

(٣) في (غ): «و» بدل: «أو».

(٤) في (ت): «عن»، وفي حاشيتها منسوبة لنسخة كالمثبت، وهو كذلك في بقية النسخ.

(٥) تكرر قوله: «عن أبي معمر» في (ز)، وهو خطأ.

(٦) أي: ظهره، ويعني الطمانينة في الركوع والسجود.

(٨) في (ن): «قالوا».

(٧) بعده في (ن): «عن خلاد» وهو خطأ.

(٩) أي: ما قصرت.

الأصم، عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سجد خوى بيديه^(٤) - يعني: جنح^(٥) - حتى يرى وضح إبطيه من ورائه، وإذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى. [مسلم: ١١٠٨، وانظر ما قبله].

٨٠ - باب: كم قدر ما كان^(٦)

يمكث النبي ﷺ بعد ما يرفع رأسه؟

١٣٥٦ - أخبرنا سعيد بن الربيع: حدثنا شعبه، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى قال: حدثني البراء أن رسول الله ﷺ كان ركوعه^(٧)، وإذا رفع رأسه من الركوع، والسجود^(٨) وبين السجدين قريباً من السواء. [أحمد: ١٨٤٦٩، والبخاري: ٧٩٢، ومسلم مطولاً: ١٠٥٨].

١٣٥٧ - أخبرنا عمرو بن عون: أخبرنا أبو عوانة، عن هلال الوزان^(٩)، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء قال: رمقت^(١٠) رسول الله ﷺ في صلاته فوجدت قيامه، فركعته^(١١)، فاعتداله بعد الركعة، فسجدته فجلسته بين السجدين، فسجدته، فجلسته بين التسليم والإنصراف قريباً من السواء. [أحمد: ١٨٥٩٨، ومسلم: ١٠٥٧].

قال أبو محمد: هلال بن حميد - أرى - أبو حميد الوزان.

وتسترخي ويقول: سمع الله لمن حمده، فيستوي قائماً حتى يقيم ضلبيه فيأخذ كل عظم مأخذه، ثم يكبر فيسجد فيمكث وجهه - قال همام: وربما قال: جبهته - من الأرض حتى تظمن مفاصله وتسترخي، ثم يكبر فيستوي قائداً على مقعده ويقيم ضلبيه، فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات حتى فرغ، «لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك». [صحيح. أحمد: ١٨٩٩٧، وأبو داود: ٨٥٨، والنسائي: ١١٣٦، وابن ماجه مختصراً ٤٦٠].

٧٩ - باب التجافي في السجود

١٣٥٣ - أخبرنا أبو نعيم: حدثنا جعفر بن برقان قال: حدثنا يزيد بن الأصم^(١)، عن ميمونة بنت الحارث قالت: كان النبي ﷺ إذا سجد جافى حتى يرى من خلفه وضح إبطيه^(٢). [أحمد: ٢٦٨١٨، ومسلم: ١١٠٩].

١٣٥٤ - أخبرنا يحيى بن حسان: حدثنا سفيان بن عيينة وإسماعيل بن زكريا، عن عبيد الله بن عبد الله بن الأصم، عن عمه يزيد بن الأصم، عن ميمونة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سجد جافى، حتى لو شاءت بهمة^(٣) تمر تحت لمرث. [أحمد: ٢٦٨٠٩، ومسلم: ١١٠٧، وانظر ما بعده].

١٣٥٥ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم: حدثنا مروان: حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن الأصم، عن يزيد بن

(١) في (ز) و(غ): «يزيد الأصم».

(٢) أي: البياض الذي تحتها.

(٣) البهمة واحدة البهم: وهي أولاد الغنم من الذكور والإناث.

(٤) أي: جافى بطنه عن الأرض ورفعها، وجافى عضديه عن جنبه حتى يخوى ما بين ذلك.

(٥) في (ن): «فتح»، وفي حاشيتها منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٦) في (ز) و(ن): «قدر كم كان».

(٧) بعده في (ز): «إذا ركع».

(٩) في (ز) و(غ) و(ن): «هلال بن حميد الوزان».

(١٠) أي: أطلت النظر مع المراقبة والتدقيق.

(١١) في (ز) و(ن): «وركعته»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «وركوعه».

(٨) في (ز) و(ن): «وسجوده».

٨١ - بَابُ السُّنَّةِ فِيمَنْ سَبَقَ بِبَعْضِ الصَّلَاةِ

١٣٥٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَادُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ^(١) عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ^(٢) وَحَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُمَا سَمِعَا الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ وَأَقْبَلَ مَعَهُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ حَتَّى وَجَدُوا النَّاسَ قَدْ أَقَامُوا الصَّلَاةَ صَلَاةَ الْفَجْرِ، وَقَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ يُصَلِّي بِهِمْ، فَصَلَّى لَهُمْ^(٣) عَبْدُ الرَّحْمَنِ رُكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَفَّ مَعَ النَّاسِ وَرَاءَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى، فَفَزِعَ النَّاسُ لِذَلِكَ وَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ لِلنَّاسِ: «قَدْ أَصَبْتُمْ»، أَوْ: «قَدْ أَحْسَنْتُمْ». [أحمد: ١٨١٩٤ و ١٨١٩٥، ومسلم: ٩٥٢ و ٩٥٣، وانظر ما بعده].

١٣٥٩ - أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرِنِيُّ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ يُصَلِّي بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَقَدْ رَكَعَ لَهُمْ^(٤)، فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ^(٥)، فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْتُ، فَرَكَعْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقْنَا. [أحمد: ١٨١٧٢، ومسلم: ٦٣٣، وانظر ما قبله].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَقُولُ فِي الْقَضَاءِ بِقَوْلِ أَهْلِ الْكُوفَةِ، أَنْ يَجْعَلَ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ قَضَاءً.

٨٢ - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي السُّجُودِ عَلَى

النُّوْبِ فِي الْحَرِّ وَالْبَرْدِ

١٣٦٠ - أَخْبَرَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا غَالِبُ الْقَطَّانُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ. [أحمد: ١١٩٧٠، والبخاري: ١٢٠٨، ومسلم: ١٤٠٧].

٨٣ - بَابُ الْإِشَارَةِ فِي التَّشَهُدِ

١٣٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ^(٦): حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو هَكَذَا فِي الصَّلَاةِ. وَأَشَارَ ابْنُ عُيَيْنَةَ بِإِضْبَعِهِ، وَأَشَارَ أَبُو الْوَلِيدِ بِالسَّبَابَةِ^(٧). [أحمد: ١/١٦١٠٠، ومسلم: ١٣٠٨].

١٣٦٢ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَنَصَبَ إِضْبَعَهُ. [أحمد: ٦١٥٣، ومسلم: ١٣١٠].

(١) في (ز): «وعن»، وهو خطأ.

(٢) في (ت) و(غ): «الزبير» بدل: «المغيرة»، وهو تحريف، والمثبت من (ز) و(ن) وحاشية (ت) منسوبة لنسخة، وهو الموافق لما في «إتحاف المهرة»: (٤٠٩/١٣) (١٦٩٣١) ومصادر التخريج.

(٣) في (ز) و(ن): «بهم».

(٤) في (ز) و(غ) و(ن): «بهم».

(٥) بعده في (ز) و(ن): «بيده».

(٦) بعده في (ز) و(غ) و(ن): «الطبالسي».

(٧) في (ز) و(غ) و(ن) وحاشية (ت) منسوبة لنسخة: «بالسباحة»، والمثبت من (ت) وحاشية (ن) منسوبة لنسخة.

٨٤ - بَابُ فِي التَّشَهُدِ

١٣٦٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى ^(١) : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى ميكَائيلَ، السَّلَامُ عَلَى إِسْرَافِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ السَّلَامُ» ^(٢)، فَإِذَا جَلَسْتُمْ فِي الصَّلَاةِ فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ - فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مَا شَاءَ». [أحمد: ٤١٠١، والبخاري: ٨٣٥، ومسلم: ٩٠٠، وانظر ما بعده].

١٣٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ حُرٍّ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُخَيْمِرَةَ قَالَ: أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخَذَ بِيَدِهِ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ فَعَلَّمَهُ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ - قَالَ زُهَيْرٌ: أَرَاهُ قَالَ: - أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ - أَيْضاً شَكَ فِي هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ -: إِذَا فَعَلْتَ هَذَا ^(٣)، أَوْ: قَضَيْتَ، فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَعُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ». [إسناده صحيح. أحمد: ٤٠٠٦، وأبو داود: ٩٧٠، وانظر ما قبله].

٨٥ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

١٣٦٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: الْحَكَمُ أَخْبَرَنِي قَالَ ^(٤): سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ: لَقِينِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ: أَلَا أَهْدِي إِلَيْكَ ^(٥) هَدِيَّةً؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقُلْنَا: قَدْ عَلِمْنَا ^(٦) السَّلَامَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ ^(٧) إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ ^(٨) مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». [أحمد: ١٨١٠٥، والبخاري: ٦٣٥٧، ومسلم: ٩٠٨].

١٣٦٦ - أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نُعَيْمِ الْمُجَمِرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ - الَّذِي كَانَ أَرَى النَّدَاءَ ^(٩) بِالصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ

(١) في (ز) و(غ) و(ن): «يعلى» بدل: «يحيى»، وهو كذلك في «الإتحاف»: (٢٢٧/١٠) (١٢٦٣٤)، والمثبت من (ت)، وهو كذلك في روايتي أحمد والبخاري، وهو يحيى بن سعيد القطان، وأما يعلى فهو ابن عبيد الطنافسي، وكلاهما من شيوخ المصنف، ويرويان عن الأعمش.

(٢) قال الحافظ في «الفتح»: (٣١٢/٢): قال الخطابي: المراد أن الله هو ذو السلام، فلا تقولوا: السلام على الله، فإن السلام منه بدأ وإليه يعود، ومرجع الأمر في إضافته إليه أنه ذو السلام من كل آفة وعيب.

(٣) في حاشيتي (ت) و(ن) منسوبة لنسخة: «ذلك».

(٤) في (ز) و(ن): «قال قال».

(٥) في (غ): «لك».

(٦) بعده في (ز) و(ن): «كيف».

(٧) ليس في (ن).

(٨) ليس في (ن).

(٩) الضمير يعود إلى عبد الله بن زيد، جاء ذلك صريحاً عند أحمد: ٢٢٣٥٢، ومسلم: ٩٠٧، فقد جاء في إسنادهما: أن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري، وعبد الله بن زيد هو الذي كان أرى النداء

مَعَنَا فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ - وَهُوَ أَبُو النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - : أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَصَمَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ^(١)، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ». [أحمد: ٢٢٣٥٢، ومسلم: ٩٠٧].

حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ. [أحمد: ١٤٨٤، ومسلم: ١٣١٥].

١٣٧٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ وَمَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَجُلٍ بِمَكَّةَ فَسَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: أَنَّى عَلِقَهَا^(٢)؟ وَقَالَ الْحَكَمُ^(٣): كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ. [أحمد: ٤٢٣٩، ومسلم: ١٣١٣].

٨٨ - بَابُ الْقَوْلِ بَعْدَ السَّلَامِ

١٣٧١ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ - هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْلِسُ بَعْدَ الصَّلَاةِ إِلَّا قَدَرَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». [أحمد: ٢٥٩٧٩، ومسلم: ١٣٣٥].

١٣٧٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ شَدَّادِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ، عَنْ ثُوْبَانَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَعْفَرَ^(٤) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». [أحمد: ٢٢٣٦٥، ومسلم: ١٣٣٤].

١٣٧٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ وَرَادِ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: أَمَلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ^(٥) إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ

٨٦ - بَابُ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُدِ

١٣٦٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَرَّغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُدِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَشَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ». [أحمد: ٧٢٣٧، والبخاري دون تقييد ذلك بآخر التشهد: ١٣٧٧، ومسلم: ١٣٢٦].

١٣٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، نَحْوَهُ. [صحيح. وانظر ما قبله].

٨٧ - بَابُ التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ

١٣٦٩ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ

(١) في (ز): «آل إبراهيم».

(٢) أي: من أين تعلمها ومنم أخذها؟ وعلى هذا فهذا تصويب لفعله، والمراد أنه كان يسلم من الصلاة حال الخروج تسليمتين، وهذه سنة، فكان يقول: إنه من أين جاء بهذه السنة.

(٣) أي: في حديثه، ولم يرد ذكر الحكم في (غ).

(٤) في (ز) و(غ) و(ن): «استغفر الله».

(٥) في (ز) و(ن): «الكتاب».

مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»^(١). [أحمد: ١٨١٩٩، البخاري: ٨٤٤، ومسلم: ١٣٤٢].

٨٩ - بَابُ: عَلَى أَيِّ شِقِيهِ يَنْصَرِفُ مِنَ الصَّلَاةِ

١٣٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ^(٢)، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ. [أحمد: ٤٠٨٤، البخاري: ٨٥٢، ومسلم: ١٦٣٨].

١٣٧٥ - أَخْبَرَنَا عَبِيدُ اللَّهِ^(٣) بِنُ مَوْسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ السُّدِّيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ. [مسلم: ١٦٤٠، وانظر ما بعده].

١٣٧٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ السُّدِّيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: انصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ يَمِينِهِ يَغْنِي فِي الصَّلَاةِ. [أحمد: ١٢٣٥٩، ومسلم: ١٦٤١، وانظر ما قبله].

٩٠ - بَابُ التَّسْبِيحِ فِي نُجْرِ الصَّلَوَاتِ^(٤)

١٣٧٧ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا هِجْلٌ،

عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَصْحَابُ الدُّثُورِ^(٥) بِالْأَجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَلَهُمْ فَضُولُ أَمْوَالٍ يَتَصَدَّقُونَ بِهَا، وَلَيْسَ لَنَا مَا^(٦) نَتَصَدَّقُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَلَا أَعَلَّمَكُمُ كَلِمَاتٍ إِذَا أَنْتَ قُلْتَهُنَّ أَذْرَكَتَ مَنْ سَبَقَكَ وَلَمْ يَلْحَقْكَ مَنْ خَلْفَكَ إِلَّا مَنْ عَمِلَ بِمِثْلِ عَمَلِكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «تُسَبِّحُ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُحَمِّدُهُ^(٧) ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُهُ^(٨) ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَخْتِمُهَا بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». [أحمد: ٧٢٤٣، وبنحوه مطولاً البخاري: ٨٤٣، ومسلم: ١٣٤٧].

١٣٧٨ - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: أَمَرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ فِي دُبُرِ^(٩) كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُحَمِّدُهُ^(١٠) ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرُ^(١١) أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَأُتِيَ رَجُلٌ - أَوْ: أَرِي رَجُلٌ - مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْمَنَامِ^(١٢)، فَقِيلَ: أَمَرَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسَبِّحُوا اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُحَمِّدُوا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُوا أَرْبَعًا

(١) أي: لا ينفع ذا الغنى عندك غناه، وإنما ينفعه العمل بطاعتك.

(٢) في (غ): «عمار» بدل: «عمارة»، وهو تحريف.

(٣) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «عبد الله» مكبراً، وهو خطأ.

(٤) في (ز) و(ن): «الصلاة».

(٥) الدثور، جمع دثر، وهو المال الكثير.

(٦) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «مال».

(٧) في (غ): «وتحمده».

(٨) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «دُبُر» بدل «في دبر».

(٩) في (ز): «ونحمد».

(١٢) قوله: «في المنام» ليس في (ز).

(٨) في (غ): «وتكبر».

(١١) في (غ): «ونكبره».

وَتَلَاثِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاجْعَلُوهَا خَمْسًا وَعِشْرِينَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَاجْعَلُوا مَعَهَا التَّهْلِيلَ، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «افْعَلُوهَا»^(١). [إسناده صحيح. أحمد: ٢١٦٠٠، والنسائي: ١٣٥٠].

٩١- بَابُ: أَوَّلُ^(٢) مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

١٣٧٩ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى^(٣)، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةُ، فَإِنْ وَجَدَ صَلَاتَهُ كَامِلَةً كُتِبَتْ لَهُ كَامِلَةً، وَإِنْ كَانَ فِيهَا نُقْصَانٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ: انظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَأَكْمِلُوا لَهُ مَا نَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ، ثُمَّ الزَّكَاةُ، ثُمَّ الْأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٦٩٥١، وأبو داود: ٨٦٦، وابن ماجه: ١٤٢٦].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ حَمَادٍ. قِيلَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ: صَحَّ هَذَا؟ قَالَ: لَا^(٤).

٩٢- بَابُ صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١٣٨٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ^(٥) بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا حَمِيدٍ السَّاعِدِيَّ فِي عَشْرَةِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: لِمَ؟ فَمَا كُنْتُ أَكْثَرَنَا لَهُ تَبَعَةً، وَلَا أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً، قَالَ: بَلَى، قَالُوا: فَأَعْرِضْ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ^(٦) حَتَّى يَقْرَأَ كُلَّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ حَتَّى يَرْجِعَ كُلَّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، وَلَا يُصَوِّبُ رَأْسَهُ، وَلَا يُقْنِعُ^(٧)، ثُمَّ رَفَعَ^(٨) رَأْسَهُ وَيَقُولُ^(٩): «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ - يَطْنُ أَبُو عَاصِمٍ أَنَّهُ قَالَ: حَتَّى يَرْجِعَ كُلَّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا - ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ يُجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنبَيْهِ، ثُمَّ يَسْجُدُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيُثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا وَيَفْتَحُ^(١٠) أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَسْجُدُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، وَيُثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ^(١١) عَلَيْهَا مُعْتَدِلًا حَتَّى يَرْجِعَ كُلَّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ يَقُومُ فَيَضَعُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَبَّرَ فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا

(١) قال السندي في حاشيته على «المجتبى»: هذا يقتضي أنه الأولى، لكن العمل على الأول لشهرة أحاديثه والله تعالى أعلم، وليس هذا من العمل برويا غير الأنبياء، بل هو من العمل بقوله ﷺ، فيمكن أنه علم بحقيقة الرويا بوحي أو إلهام، أو بأي وجه كان. والله تعالى أعلم.

(٢) في (غ): «ما أول».

(٣) في (ز) و(غ) و(ن): «زرارة بن أبي أوفى»، وهو خطأ، والمثبت من (ت)، وهو موافق لما في «إتحاف المهرة»: (٧/٣) (٢٤٥٥)، ومصادر ترجمته.

(٤) في (ن) وحاشية (ت) منسوبا لنسخة: «إي» بدل: «لا».

(٥) في (ز) و(غ): «عبد المجيد» بدل: «عبد الحميد»، وهو تحريف.

(٦) في (ز) و(غ): «يكبر».

(٧) من أقع رأسه: إذا رفعه، أي: لا يرفع رأسه حتى يكون أعلى من ظهره، والإقناع من الأضداد يقال في الخفض والرفع.

(٨) في (ز) و(غ) و(ن): «يرفع».

(٩) في (ز) و(غ) و(ن): «يقول».

(١٠) في (ز): «ويفتح».

(١١) لفظة: «يقعد» ساقطة من (ز).

فَعَلَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَضَعُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ صَلَاتِهِ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ السُّجْدَةُ، أَوِ الْقَعْدَةُ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخْرَجَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَجَلَسَ مُتَوَرِّكاً عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ، قَالَ: قَالُوا: صَدَقْتَ، هَكَذَا كَانَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٣٥٩٩، وأبو داود: ٧٣٠، والترمذي: ٣٠٤، والنسائي مختصراً: ١٠٣٩ و١١٨١، وابن ماجه: ٨٦٢ و١٠٦١].

١٣٨١ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي ^(١) أَنَّ وَايِلَ بْنَ حُجْرٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: قُلْتُ: لَا أَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَقَامَ فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَتَا بِأُذُنَيْهِ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، قَالَ: ثُمَّ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَرَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا، ثُمَّ سَجَدَ فَجَعَلَ كَفِّهِ بِحِذَاءِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ قَعَدَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ وَرُكْبَتَيْهِ الْيُسْرَى وَجَعَلَ مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ قَبَضَ ثُنْتَيْنِ فَحَلَّقَ حَلْقَةً، ثُمَّ رَفَعَ أَضْبُعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ، فَرَأَيْتُ عَلَى النَّاسِ جُلَّ الثِّيَابِ يُحَرِّكُونَ أَيْدِيَهُمْ مِنْ تَحْتِ الثِّيَابِ. [صحيح دون قوله: «فرايته يحركها يدعو بها» فهو شاذ انفرد به زائدة. أحمد: ١٨٨٧٠، وأبو داود: ٧٢٧، والنسائي: ١٢٦٨].

١٣٨٢ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ ^(٢) ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو مُوسَى إِحْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ ^(٣)، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَقْرَتِ ^(٤) الصَّلَاةَ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ، فَلَمَّا قَضَى أَبُو مُوسَى الصَّلَاةَ قَالَ: أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟ فَأَرَمَ ^(٥) الْقَوْمُ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ قُلْتَهَا؟ قَالَ: مَا أَنَا قُلْتُهَا وَقَدْ خِيفْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي ^(٦) بِهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا قُلْتُهَا وَمَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَوْ مَا تَعَلَّمُونَ مَا تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَظَبْنَا فَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا وَبَيَّنَّ لَنَا سُنَّتَنَا، قَالَ: أَحْسَبُهُ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَمِّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَفْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ، يُجِبْكُمْ ^(٧) اللَّهُ، فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا ^(٨)، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ»، قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ ^(٩)»، فَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، أَوْ قَالَ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ»، قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ

(١) لفظة «أبي» سقطت من (غ).

(٢) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «خطاب»، وهو خطأ.

(٣) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «العشاء».

(٤) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «أقرن»، وهو كذلك في (ز) وكتب فوقها: «أقرت».

(٥) أي: سكتوا ولم يجيبوا.

(٦) أي: خفت أن تستقبلني بما أكره وتوبخني.

(٧) في (ت) و(غ): «يجبكم»، والمثبت من (ز) و(ن)، وهو كذلك في مصادر التخریج.

(٨) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا».

(٩) تقدم شرحها عند الحديث: ١٣٣٥.

الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ - أَوْ: سَلَامٌ - عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ^(١)، السَّلَامُ - أَوْ: سَلَامٌ - عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». [أحمد: ١٩٥٩٥، ومسلم: ٩٠٥، وسلف مختصراً برقم: ١٣٣٥].

٩٣- بَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ

١٣٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُصَلِّي وَقَدْ حَمَلَ عَلَى عُنُقِهِ - أَوْ: عَاتِقِهِ - أَمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا. [أحمد: ٢٢٥٤٥ وقرن مع سعيد المقبري عامر بن عبد الله ابن الزبير، والبخاري: ٥٩٩٦، ومسلم: ١٢١٥، وانظر ما بعده].

١٣٨٤ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: حَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَامَةَ^(٢) بِنْتِ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا. [أحمد: ٢٢٥٢٤، والبخاري: ٥١٦، ومسلم: ١٢١٢، وانظر ما قبله].

٩٤- بَابُ: كَيْفَ يَزُدُّ السَّلَامُ فِي الصَّلَاةِ ؟

١٣٨٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا لَيْثُ ابْنُ سَعْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي بُكَيْرٌ - هُوَ ابْنُ الْأَشَجِّ - عَنْ نَابِلِ صَاحِبِ الْعَبَاءِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ: مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي، فَرَدَّ إِلَيَّ إِشَارَةً.

قَالَ لَيْثٌ: أَحْسَبُهُ قَالَ: بِإِضْبَاعِهِ. [صحيح. أحمد:]

١٨٩٣١، وأبو داود: ٩٢٥، والترمذي: ٣٦٧، والنسائي: ١١٨٦].
١٣٨٦ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَسْجِدَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَدَخَلَ النَّاسُ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: فَسَأَلْتُ صُهَيْبًا: كَيْفَ كَانَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: هَكَذَا، وَأَشَارَ بِيَدِهِ. [صحيح. أحمد: ٤٥٦٨، والنسائي: ١١٨٧، وابن ماجه: ١٠١٧^(٣)].

٩٥- بَابُ التَّسْبِيحِ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيحِ لِلنِّسَاءِ

١٣٨٧ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ». [أحمد: ٧٢٨٥، والبخاري: ١٢٠٣، ومسلم: ٩٥٤].

١٣٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَابَكُمْ فِي صَلَاتِكُمْ شَيْءٌ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالَ، وَلْيُصَفِّحِ^(٤) النِّسَاءَ». [أحمد: ٢٢٨١٦، والبخاري: ٧١٩٠، ومسلم: ٩٤٩ مطولاً، وانظر ما بعده].

١٣٨٩ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيُّ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [أحمد: ٢٢٨٤٥، والبخاري: ١٢٠٤، وانظر ما قبله].

٩٦- بَابُ: صَلَاةُ التَّطَوُّعِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ أَفْضَلُ؟

١٣٩٠ - أَخْبَرَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ^(٥)، عَنْ بُسْرِ بْنِ

(١) بعده في (ز) و(غ) و(ن): «وبركاته».

(٢) وأخرجه أبو داود: ٩٢٧، والترمذي: ٣٦٨ بنحوه، وفيه أن ابن عمر سأل بلالاً. وإسناده حسن.

(٤) في (ز) و(ن): «ولتصفق»، وفي حاشيتها منسوبة لنسخة: «ولتصفح». وكلاهما بمعنى.

(٥) قوله: «عن أبي النضر» سقط من (ز).

سَعِيدٍ^(١)، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنْ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْجَمَاعَةَ». [أحمد: ٢١٦٣٢، والبخاري معلقاً: ٦١١٣، ومسلم: ١٨٢٥ مطولاً].

٩٧- بَابُ إِعَادَةِ الصَّلَوَاتِ^(٢) فِي الْجَمَاعَةِ بَعْدَ مَا يُصَلِّي^(٣) فِي بَيْتِهِ

١٣٩١ - حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ السُّوَائِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، قَالَ: فَإِذَا^(٤) رَجُلَانِ حِينَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ قَاعِدَانِ فِي نَاحِيَةٍ لَمْ يُصَلِّيَا، قَالَ: فَدَعَا بِهِمَا^(٥)، فَجِيءَ بِهِمَا تُرَعْدُ فَرَأَيْتُهُمَا^(٦)، قَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا؟» قَالَا: صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَدْرَكْتُمَا الْإِمَامَ فَصَلِّيَا، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ»، قَالَ: فَقَامَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ بِيَدِهِ يَمْسَحُونَ بِهَا وَجُوهَهُمْ، قَالَ: فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَمَسَحْتُ بِهَا وَجْهِي، فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ وَأَطْيَبُ رِيحاً مِنَ الْمِسْكِ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٧٤٧٩، وأبو داود: ٥٧٥، والترمذي: ٢١٧، والنسائي: ٨٥٨].

٩٨- بَابُ فِي^(٧) صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

فِي مَسْجِدٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ مَرَّةً

١٣٩٢ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَسْوَدُ^(٨)، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ^(٩)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَحْدَهُ، فَقَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَيَّ هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ». [إسناده صحيح. أبو داود: ٥٧٤، والترمذي بنحوه: ٢١٨، وانظر ما بعده].

١٣٩٣ - أَخْبَرَنَا عَفَّانٌ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَسْوَدُ^(١٠)، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَيَّ هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ»^(١١). [إسناده صحيح. أحمد: ١١٦١٣، وانظر ما قبله].

٩٩- بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ

١٣٩٤ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّصَلِّي الرَّجُلُ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ؟ قَالَ: «أَوْكَلُّكُمْ يَجِدُ ثُوبَيْنِ؟»، أَوْ: «لِكُلِّكُمْ ثُوبَانِ؟». [أحمد: ١٠٤٦٤، والبخاري: ٣٦٥، ومسلم: ١١٥٠].

١٣٩٥ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى وَمُحَمَّدُ بْنُ

(١) في (ز): «عن أبي بسر بن سعيد»، وهو خطأ.

(٢) في (ز): «الصلاة».

(٣) في (ز) و(ن): «صلى».

(٤) في (ز) و(ن): «وإذا»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٥) في (ز) و(ن): «فدعاهما».

(٦) فرائضهما، جمع فريضة: وهي لحمية بين الجنب والكتف، ترتعد عند الفزع، والكلام كناية عند الفزع.

(٧) ليس في (ز).

(٨) في (ز) و(غ) و(ن): «سليمان بن الأسود»، وكلاهما قيل فيه. انظر «الثقات» لابن حبان: (٣٨٢/٦). وهو سليمان الأسود أو ابن الأسود الناجي البصري أبو محمد.

(٩) بعده في (ن): «الناجي».

(١٠) انظر التعليق عليه في الحديث السابق.

(١١) بعده في (ن): «قال عبد الله: يصلي صلاة العصر، ويصلي المغرب، ولكن يشفع».

١٠٢- بَابُ الصَّلَاةِ فِي ثِيَابِ النِّسَاءِ

١٣٩٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ حَبِيبَةَ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُضَاجِعُكَ فِيهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، إِذَا لَمْ يَرَّ (٦) أَدَى. [صحيح. أحمد: ٢٦٧٦٠، وانظر ما بعده].

١٤٠٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا لَيْثُ ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ (٧) بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُخْتِهِ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَهَا: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُهَا فِيهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، إِذَا لَمْ يَرَّ فِيهِ أَدَى. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٧٤٠٤، وأبو داود: ٣٦٦، والنسائي: ٢٩٤، وابن ماجه: ٥٤٠، وانظر ما قبله].

١٠٣- بَابُ الصَّلَاةِ فِي النَّعْلَيْنِ

١٤٠١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ (٨) - هُوَ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ الْأَزْدِيُّ (٩) - قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [أحمد: ١١٩٧٦، والبخاري: ٣٨٦، ومسلم: ١٢٣٦].

يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَيْهِ عَاتِقِهِ» (١) مِنْهُ شَيْءٌ. [أحمد: ٧٣٠٧، والبخاري: ٣٥٩، ومسلم: ١١٥١].

١٠٠- بَابُ النَّهْيِ عَنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ

١٣٩٦- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبَسَتَيْنِ (٢): أَنْ يَخْتَبِيَ (٣) أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ لَيْسَ بَيْنَ فَرْجِهِ وَبَيْنَ السَّمَاءِ شَيْءٌ، وَعَنِ الصَّمَاءِ (٤) اسْتِمَالِ الْيَهُودِ. [أحمد: ١٠٥٣٥ مطولاً، والبخاري مختصراً: ٣٦٨].

١٠١- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ

١٣٩٧- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ وَأَبُو الْوَلِيدِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ (٥). [أحمد: ٢٦٨٤٩، والبخاري: ٣٨١].

١٣٩٨- أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى حَصِيرٍ. [أحمد: ١٢٣٤٠، والبخاري: ٣٨٠، ومسلم: ١٤٩٩ بنحوه مطولاً].

(١) في (ن): «عاتقيه». والعاتق: موضع الرداء من المنكب.

(٢) لبستين، بكسر اللام، لأن المراد الهيئة المخصوصة، لا المرة الواحدة من اللبس.

(٣) الاحتباء: هو أن يضم الإنسان رجله إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشدُّه عليها، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب، وإنما نهى عنه لأنه إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد ربما تحرك أو زال الثوب فتبدو عورته.

(٤) الصماء: هو أن يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانباً، وإنما قيل لها: صماء؛ لأنه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع.

والفقهاء يقولون: هو أن يغطي بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فتكشف عورته.

(٥) تقدم شرحها عند الحديث: ١٠٨٣.

(٦) بعده في (ز) و(غ) و(ن): «فيه».

(٧) في (ز): «زيد» بدل: «يزيد»، وهو تحريف.

(٨) في (غ): «عن أبي مسلمة، عن سعيد بن يزيد الأزدي»، وهو خطأ، فأبو مسلمة هو سعيد بن يزيد الأزدي الطاحي البصري القصير.

انظر «تهذيب الكمال»: (١١/١١٤).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا سَاجِدٌ وَقَدْ عَقَصْتُ^(٥) شَعْرِي - أَوْ قَالَ: عَقَدْتُ - فَأَطْلَقَهُ. [صحيح لغيره. أحمد: ٢٣٨٧٣، وأبو داود: ٦٤٦، والترمذي: ٣٨٥ بنحوه، وابن ماجه: ١٠٤٢].

١٤٠٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرٌ - هُوَ ابْنُ مُضَرَ - عَنْ عَمْرِو - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - عَنْ بُكَيْرٍ أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَامَ وَرَاءَهُ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ وَأَقْرَأَ لَهُ الْآخِرَ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا كَمَثَلِ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ^(٦)». [أحمد: ٢٧٦٧، ومسلم: ١١٠١].

١٠٦ - بَابُ التَّائُؤِبِ فِي الصَّلَاةِ

١٤٠٦ - أَخْبَرَنَا نُعَيْمٌ^(٧) بْنُ حَمَادٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ - عَنْ سُهَيْلٍ^(٨)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَشَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسُدَّ^(٩) يَدَهُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ^(١٠)». [أحمد: ١١٩١٦، ومسلم: ٧٤٩٢].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يَعْنِي عَلَى فِيهِ.

١٤٠٢ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ وَأَبُو النُّعْمَانِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ، إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَخَلَعُوا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَائِكُمْ نِعَالَكُمْ؟» قَالُوا: رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا، قَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي - أَوْ: آتٍ^(١) - فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا أَدَى - أَوْ: قَدْرًا - فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ، فَإِنْ رَأَى فِيهِمَا أَدَى فَلْيُمِطْ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا». [إسناده صحيح. أحمد: ١١١٥٣، وأبو داود: ٦٥٠].

١٠٤ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ السُّدْلِ فِي الصَّلَاةِ

١٤٠٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ سَعِيدِ^(٢) بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عِيسَى^(٣)، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَرِهَ السُّدْلَ^(٤)، وَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [صحيح لغيره. أحمد: ٨٥٨٢، وأبو داود مطولاً: ٦٤٣، والترمذي: ٣٧٩].

١٠٥ - بَابُ فِي عَقْصِ الشَّعْرِ

١٤٠٤ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مِخْوَلٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ

(١) في (ن): «أتى».

(٢) قوله: «عن سعيد» سقط من (ز).

(٣) في (غ): «عسيل»، وفي (ن): «غسل» بالغين المعجمة، وكلاهما تحريف.

(٤) قال السندي في حاشيته على «مسند أحمد» عند الحديث: ٧٩٣٤: السدل: هو أن يضع وسط الرداء على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه ويساره من غير أن يضم جانبيه بين يديه، فإن ضمه فليس بسدل. وقيل: هو إرسال الثوب حتى يصيب الأرض، وذلك من الخيلاء. وقيل: هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك، وكانت اليهود تفعله، فنهوا عنه.

(٥) العَقْصُ: جمع الشعر وسط رأسه، أو لف ذوائبه حول رأسه كفعل النساء، وقيل: هو إدخال أطراف الشعر في أصوله.

(٦) أي: لا تسجد يداه، فكذا هذا لا يسجد شعره.

(٧) في (غ): «أبو نعيم»، وهو خطأ.

(٨) في (ن): «سهل»، وهو خطأ، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٩) في (ن): «فليسد» بالسین المهملة، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.

(١٠) بعده في (ز) و(ن): «في فيه».

١٠٧- بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ لِلنَّاعِسِ

١٤٠٧ - أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ النَّوْمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَنَمْ حَتَّى يَذْهَبَ نَوْمُهُ، فَإِنَّهُ عَسَى يُرِيدُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ فَيَسُبَّ نَفْسَهُ». [أحمد: ٢٤٢٨٧، والبخاري: ٢١٢، ومسلم: ١٨٣٥].

١٠٨- بَابُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ عَلَى

النُّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ

١٤٠٨ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ - هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - عَنْ مِنْصُورٍ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ جَالِسًا نِصْفُ الصَّلَاةِ»، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي جَالِسًا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ جَالِسًا نِصْفُ الصَّلَاةِ»، وَأَنْتَ تُصَلِّي جَالِسًا؟ قَالَ: «أَجَلْ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ». [أحمد: ٦٥١٢، ومسلم: ١٧١٥].

١٠٩- بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ قَاعِدًا

١٤٠٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ (١) أَبِي وَدَاعَةَ

أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ (٢) وَهُوَ جَالِسٌ، حَتَّى كَانَ قَبْلَ أَنْ يُتَوَفَّى بِعَامٍ وَاحِدٍ أَوْ عَامَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ (٣) وَهُوَ جَالِسٌ، فَيَرْتُلُ السُّورَةَ حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا. [أحمد: ٢٦٤٤١، ومسلم: ١٧١٣، وانظر ما بعده].

١٤١٠ - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، عَنِ حَفْصَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ. [أحمد: ٢٦٤٤٢، ومسلم: ١٧١٢].

١١٠- بَابُ النُّهْيِ عَنِ مَسْحِ الْحَصَى

١٤١١ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ أَبِي (٤) سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِبٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قِيلَ لَهُ فِي الْمَسْحِ (٥) فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً». قَالَ هِشَامٌ: أَرِيهِ (٦) قَالَ (٧): مَسْحُ الْحَصَى. [أحمد: ١٥٥٠٩، والبخاري: ١٢٠٧، ومسلم: ١٢١٩].

١٤١٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ (٨)، فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَى». [إسناده محتمل للتحسين. أحمد: ٢١٣٣٠، وأبو داود: ٩٤٥، والترمذي: ٣٨٠، والنسائي: ١١٩١، وابن ماجه: ١٠٢٧].

- (١) تحرف في (ن) إلى: «عن»، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.
- (٢) في (ز): «سبحة».
- (٣) في (ز): «سبحة».
- (٤) سقطت من (غ).
- (٥) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «مسح الحصى» بدل: «في المسح».
- (٦) في (غ) و(ن): «أراة».
- (٧) بعده في (ز) و(غ) و(ن): «يعني».
- (٨) أي: تنزل عليه، وتقبل إليه.

١١١- بَابُ: الْأَرْضُ كُلُّهَا طَاهِرَةٌ^(١)

مَا خَلَا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَامَ

١٤١٣ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ^(٢):
أَخْبَرَنَا^(٣) سَيَّارٌ قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ الْفَقِيرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ
جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطِيتُ
خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي: كَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ
خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً^(٤)، وَأَجِلْتُ لِي
الْمَغَانِمُ^(٥)، وَحُرِّمَتْ عَلَيَّ مَنْ كَانَ قَبْلِي، وَجُعِلَتْ لِي
الْأَرْضُ طَيْبَةً مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَيُرْعَبُ مِنَّا عَدُوْنَا
مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَأَعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ». [أحمد: ١٤٢٦٤،
والبخاري: ٣٣٥، ومسلم: ١١٦٣].

١٤١٤ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
ابْنُ مُحَمَّدٍ - أَنَا سَأَلْتُهُ عَنْهُ - قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ
يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ
وَالْحَمَامَ». [صحيح. أحمد: ١١٧٨٤، وأبو داود: ٤٩٢،
والترمذي: ٣١٧، وابن ماجه: ٧٤٥].

قِيلَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ: تُجْزَى الصَّلَاةُ فِي الْمَقْبَرَةِ؟ قَالَ:
إِذَا لَمْ تَكُنْ عَلَى الْقَبْرِ فَنَعَمْ. وَقَالَ: الْحَدِيثُ أَكْثَرُهُمْ^(٦)
أَرْسَلُوهُ.

١١٢- بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَمَعَاظِنِ الْإِبِلِ
١٤١٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ^(٧): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ
زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ
فَلَمْ تَجِدُوا إِلَّا مَرَابِضَ الْغَنَمِ^(٨) وَأَعْطَانَ الْإِبِلِ^(٩)،
فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانَ
الْإِبِلِ^(١٠)». [إسناده صحيح. أحمد: ٩٨٢٥، والترمذي: ٣٤٨،
وابن ماجه: ٧٦٨].

١١٣- بَابُ مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا

١٤١٦- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ
جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ أَنَّ عُثْمَانَ
لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْنِيَ الْمَسْجِدَ كَرِهَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقَالَ
عُثْمَانُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ

(١) في (ت): «طاهر»، وفي (ز) و(ن): «طهور»، والمثبت من (غ) وحاشية (ن) منسوبة لنسخة.

(٢) في (ت) و(غ): «هشام»، والمثبت من (ن) و(ز)، وهو الموافق لما في «إتحاف المهرة»: (٥٩٦/٣) (٣٨٣٢)، ومصادر التخریج، وهو هشيم بن بشير بن القاسم أبو معاوية السلمي الواسطي.

(٣) في (غ): «بن» بدل: «أخبرنا»، وهو خطأ.

(٤) في (ز) و(غ) و(ن): «عامه»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٥) في (ز) و(غ) و(ن): «الغنائم»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٦) في (ز) و(ن): «كلهم» بدل: «أكثرهم»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت، وهو الصواب، لأن من وصله ثقات. فقد وصله حماد بن سلمة عند أحمد: ١١٧٨٨، وأبو داود: ٤٩٢، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي عند المصنف هنا، والترمذي: ٣١٧، وعبد الواحد بن زياد عند أحمد برقم: ١١٩١٩، وأبو داود: ٤٩٢، ومحمد بن إسحاق عند أحمد: ١١٧٨٤، وعمارة بن غزية عند البيهقي: (٤٣٥/٢)، وابن خزيمة: ٧٩٢، فهؤلاء خمسة وصلوه أكثرهم ثقات مما يرجح وصله على إرسال الثوري وحده. وانظر التعليق على الحديث: ١١٧٨٤ في «مسند أحمد».

(٧) في (غ): «ابن هلال» بدل: «محمد بن منهل»، وهو خطأ.

(٨) المرابض جمع مَرَبِضٍ، وهو ماوى الغنم.

(٩) الأعطان جمع عَطَنٍ: وهو مبرك الإبل حول الماء.

(١٠) قال السندي في حاشيته على «سنن ابن ماجه»: قالوا: ليس علة المنع في الأعطان نجاسة المكان، إذ لا فرق حيثنذ بين المرابض والأعطان، وإنما العلة شدة نفار الإبل، فقد يؤدي ذلك إلى بطلان الصلاة، أو قطع الخشوع، أو غير ذلك، فلذلك جاء أنها من الشياطين.

مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِثْلَهُ». [أحمد: ٥٠٦،
والبخاري: ٤٥٠، ومسلم: ١١٩٠].

١١٤ - بَابُ الرَّكْعَتَيْنِ إِذَا نَخَلَ الْمَسْجِدَ

١٢١٧ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ
أَنَسٍ وَفُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَامِرٍ^(١) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ
رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ». [أحمد: ٢٢٥٢٣، والبخاري:
٤٤٤، ومسلم: ١٦٥٤].

١١٥ - بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ نُخُولِ الْمَسْجِدِ

١٤١٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ
- أَوْ^(٢): «أَبَا أُسَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ - يَقُولُ^(٣): قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ
عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ
رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ
فَضْلِكَ». [أحمد: ١٦٠٥٧، ومسلم: ١٦٥٢، وسيأتي برقم:
٢٧٧٠]^(٤).

١١٦ - بَابُ كَرَاهِيَةِ الْبُرَاقِ فِي الْمَسْجِدِ

١٤١٩ - حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ

قَالَ: قُلْتُ لِقَتَادَةَ: أَسَمِعْتَ أَنَسًا يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: «الْبُرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ حَاطِيَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ،
«وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا». [أحمد: ١٢٧٧٥، والبخاري: ٤١٥،
ومسلم: ١٢٣٢].

١٤٢٠ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ،
عَنْ أَنَسِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَلَّى،
فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ - أَوْ: رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ - فَإِذَا بَرَّقَ
أَحَدُكُمْ فَلْيَبْصُقْ^(٥) عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ، أَوْ يَقُولُ
هَكَذَا»، وَبَرَّقَ فِي ثَوْبِهِ وَدَلَّكَ^(٦) بَعْضُهُ بِبَعْضٍ^(٧).
[أحمد: ١٣٠٦٦، والبخاري: ٤٠٥، ومسلم مختصراً: ١٢٣٠].

١٤٢١ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ

زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَا
النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذْ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ،
فَتَغَيَّظَ^(٨) عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَبْلَ أَحَدِكُمْ
إِذَا كَانَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَبْرُقَنَّ» أَوْ قَالَ: «لَا يَتَنَخَّعَنَّ^(٩)»
ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُكَّ مَكَانُهَا، وَأَمَرَ بِهَا فَلَطِخَتْ.

قَالَ حَمَّادٌ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: بِرِغْفَرَانٍ. [أحمد:
٤٥٠٩، والبخاري: ١٢١٣، ومسلم: ١٢٢٤].

١٤٢٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا
سَعِيدٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً
فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِصَاةً

(١) في (ز): (عمار) بدل: (عامر)، وهو تحريف.

(٢) في (ز) و(ن): (أو) بدل: (أو)، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٣) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «يقول».

(٤) جاء عند أحمد: «أبا حميد وأبا أسيد» بالواو، وجاء عند مسلم على الشك: «أبا حميد أو أبا أسيد».

(٥) في (غ): «فليبصق»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «فليسق»، وكلها بمعنى.

(٦) في (غ): «فذلك».

(٧) في (غ): «في بعض».

(٨) أي: أظهر الغيظ.

(٩) في (غ): «يتنخمن» بالميم. والتنخع والتنخم: البراق.

١١٨- بَابُ النَّهْيِ عَنِ اسْتِنْسَادِ^(٣) الضَّالَّةِ

فِي الْمَسْجِدِ وَالشَّرَى وَالْبَيْعِ

١٤٢٥- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي زَيْدٍ^(٤) الْكُوفِيُّ

قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ

خُصَيْفَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ^(٥)، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ

أَوْ يَبْتَاغُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ،

وَإِذَا رَأَيْتُمْ^(٦) مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ الضَّالَّةَ فَقُولُوا: لَا أَدَى^(٧)

اللَّهُ عَلَيْكَ». [صحيح. الترمذي: ١٣٦٩، وأخرجه أحمد: ٨٥٨٨،

ومسلم: ١٢٦٠ مقتصرين على الشطر الثاني وهو إنشاد والضالة].

١١٩- بَابُ النَّهْيِ عَنِ حَمْلِ السَّلَاحِ فِي الْمَسْجِدِ

١٤٢٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرُو بْنِ دِينَارٍ: أَسَمِعْتَ جَابِرَ

ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ يَحْمِلُ نَبْلًا،

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْسِكْ نُصُولَهَا^(٨)؟» قَالَ: نَعَمْ.

[أحمد: ١٤٣١٠، والبخاري: ٧٠٧٣، ومسلم: ٦٦٦١، وسلف

برقم: ٦٥١].

١٢٠- بَابُ النَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ

١٤٢٧- أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ،

عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَن^(٩)ابْنَ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ قَالَا: لَمَّا نُزِلَ^(١٠) بِالنَّبِيِّ ﷺطَفِقَ^(١١) يَطْرُحُ خَمِيصَةً^(١٢) لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ

وَحْتَهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا تَنَحَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَحَّمَنَّ قَبْلَ

وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ

قَدَمَيْهِ». [أحمد: ١١٨٧٩، والبخاري: ٤٠٨-٤٠٩، ومسلم:

١٢٢٦].

١١٧- بَابُ النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ

١٤٢٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ،

عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ

الدَّيْلِيِّ^(١)، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَتَانِي نَبِيُّ اللَّهِ

ﷺ وَأَنَا نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَضَرَبَنِي بِرِجْلِهِ قَالَ: «أَلَا

أَرَاكَ نَائِمًا فِيهِ؟» قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، غَلَبَتْني عَيْنِي.

[إسناده ضعيف. أحمد: ٢١٣٨٢ مطولاً].

١٤٢٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

الْفَزَارِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ

عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَبِيْتُ فِي الْمَسْجِدِ وَلَمْ يَكُنْ لِي أَهْلٌ،

فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّمَا انْطَلَقَ بِي إِلَى بَيْتِهَا رِجَالٌ

مُعَلَّقِينَ^(٢)، فَقِيلَ: انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى ذَاتِ الْيَمِينِ، فَذَكَرْتُ

الرُّؤْيَا لِحَفْصَةَ، فَقُلْتُ: قُصِّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

فَقَصَّهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ رَأَى هَذِهِ؟» قَالَتْ: ابْنُ

عُمَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعَمَ الْفَتَى - أَوْ قَالَ: نِعَمَ

الرَّجُلِ - لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ»، قَالَ: وَكُنْتُ إِذَا

نِمْتُ لَمْ أَقُمْ حَتَّى أَصْبِحَ، قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي

اللَّيْلَ. [أحمد: ٦٣٣٠، والبخاري: ٧٠٢٨ و٧٠٢٩، ومسلم:

٦٣٧١ بنحوه مطولاً، وسيأتي مكرراً برقم: ٢١٨٢].

(٢) في (ن): «معلقون».

(١) في (غ): «الدلمي»، وهو تحريف.

(٣) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «إنشاد».

(٤) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «يزيد».

(٦) من قوله: «يبيع» إلى هنا سقط من (ز).

(٧) في (ن): «لا ردها»، وفي حاشيتها منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٨) النصال والنصول جمع نصل: وهو حديدة السهم.

(٩) قوله: «بن عبد الله أن» سقط من (غ).

(١١) أي: جعل.

(١٠) أي: حضره الموت.

(١٢) الخميصة: كساء له أعلام.

كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، يُحَذِّرُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا. [أحمد: ١٨٨٤، والبخاري ٤٣٥ و٤٣٦، ومسلم: ١١٨٧].

١٢١- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِسْتِيبَاكِ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ

١٤٢٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسِ الْفَرَّاءِ، عَنْ سَعْدِ^(١) بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي ثُمَامَةَ الْحَنَاطِ^(٢) قَالَ: أَدْرَكَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ بِالْبَلَّاطِ^(٣)، وَأَنَا مُشَبَّكٌ بَيْنَ أَصَابِعِي، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَا يُشَبَّكُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ^(٤)». [حسن. أحمد: ١٨١٠٣، وأبو داود: ٥٦٢، وانظر ما بعده].

١٤٢٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ^(٥)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَعِمَدْتَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا تُشَبَّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِكَ فَإِنَّكَ فِي صَلَاةٍ». [حسن. أحمد: ١٨١١٥، والترمذي: ٣٨٧، وابن ماجه بنحوه ٩٦٧، وانظر ما قبله].

١٤٣٠ - أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ، ثُمَّ خَرَجَ يُرِيدُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ، فَلَا

تَقُولُوا هَكَذَا». يَعْنِي يُشَبَّكُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ٣٣٣٢، والقاسم بن سلام في «الطهور»: ٧، وابن خزيمة: ٤٣٩ و٤٤٠ و٤٤٦ و٤٤٧، وابن حبان: ٢١٤٩، والطبراني في «الأوسط»: ٨٣٨، والحاكم: (٢٠٦/١)، والبيهقي في «الشعب»: ٢٦٤٠].

١٢٢- بَابُ فَضْلِ مَنْ جَلَسَ فِي

الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ

١٤٣١ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى الْعَبْدِ مَا دَامَ فِي مَضَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ مَا لَمْ يَقُمْ أَوْ يُحَدِّثْ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ». [أحمد: ١٠٥٢١، والبخاري: ٤٤٥، ومسلم: ١٥١١].

١٢٣- بَابُ فِي تَرْوِيقِ الْمَسَاجِدِ

١٤٣٢ - أَخْبَرَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ^(٦) بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَّبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٤٠٢٠، وأبو داود: ٤٤٩، والنسائي: ٦٨٩، وابن ماجه: ٧٣٩].

١٢٤- بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى سِتْرَةٍ

١٤٣٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ^(٧) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَحِيْفَةَ يَقُولُ:

(١) في (ت): «سعيد»، وهو خطأ، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت، وهو كذلك في بقية النسخ، و«الإتحاف»: (١٤/١٣) (١٦٣٧٧).

(٢) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «الخياط»، وهو خطأ.

(٣) البَلَّاط - بفتح الباء -: موضع بالمدينة مبلط بالحجارة بين مسجد رسول الله ﷺ وبين سوق المدينة.

(٤) ورد في أحاديث صحيحة جواز التشبيك مطلقاً، والجمع بينها وبين حديث الباب أن التشبيك منهى عنه إذا كان على وجه العيب، وإلا فهو جائز. ينظر «مراجعة المفاتيح»: (٦٨/٣)، و«فتح الباري»: (٥٦٦/١).

(٥) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «شيمان» وفي أخرى: «سليمان»، وكلاهما خطأ، فهو سفيان الثوري.

(٦) في (غ): «سعيد» وكتب فوقها: «حماد».

(٧) في (ز): «عينة» بدل: «عتيبة»، وهو تصحيف.

خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ^(١) بِالْهَاجِرَةِ^(٢)، فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنزَةٌ^(٣)، وَإِنَّ الظُّعْنَ^(٤) لَتَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ. [أحمد: ١٨٧٤٤، والبخاري: ١٨٧، ومسلم: ١١٢٢].

نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِلَى رَاحِلَتِهِ. [أحمد: ٦٠٧١، والبخاري: ١٠٠٠، ومسلم: ١٦١١].

١٢٧- بَابُ الْمَرْأَةِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي

١٤٣٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشٍ أَهْلِهِ اعْتِرَاضَ الْجَنَازَةِ. [أحمد: ٢٤٠٨٨، والبخاري: ٣٨٣، ومسلم: ١١٤٠].

١٢٨- بَابُ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَمَا لَا يَقْطَعُ^(٦)

١٤٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَحَجَّاجٌ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الصَّامِتِ، عَنِ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ قَالَ^(٧): «يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ كَأَخِرَةِ الرَّحْلِ^(٨): الْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ، وَالْمَرْأَةُ^(٩)»، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَحْمَرِ مِنَ الْأَضْفَرِ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: «الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ». [أحمد: ٢١٤٣٠، ومسلم: ١١٣٨].

١٤٣٤ - أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ تُرَكِّزُ لَهُ الْعَنزَةَ يُصَلِّي إِلَيْهَا. [أحمد: ٤٦١٤، والبخاري: ٤٩٨، ومسلم: ١١١٦].

١٢٥- بَابُ فِي دُنُو الْمُصَلِّي إِلَى السُّتْرَةِ

١٤٣٥ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ^(٥)». [أحمد: ١١٢٩٩، ومسلم: ١١٢٨].

١٢٦- بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ

١٤٣٦ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي خَالِدِ الْأَحْمَرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ

(١) المقصود بالبطحاء هنا بطحاء مكة. وأصل البطحاء: المسيل الواسع المجتعب فيه دقاق الحصى من مسيل الماء.

(٢) أي: في وسط النهار عند اشتداد الحر.

(٣) هي عصا طويلة في أسفلها حديدة كالحديدة التي في أسفل الرمح.

(٤) الظعن: النساء، واحدها: ظعينة، وأصل الظعينة الراحلة التي يرحل ويظعن عليها، أي: يسار، وقيل للمرأة: ظعينة؛ لأنها تظعن مع الزوج حيثما ظعن، أو لأنها تحمل على الراحلة إذا ظعنت. وقيل: الظعينة المرأة في اليهودج، ثم قيل لليهودج بلا امرأة وللمرأة بلا هودج.

(٥) قال النووي في «شرح مسلم»: (٢٢٣/٤ - ٢٢٤): قال القاضي: قيل: معناه إنما حمله على مروره وامتناعه من الرجوع الشيطان. وقيل: معناه يفعل فعل الشيطان؛ لأن الشيطان بعيد من الخير وقبول السنة، وقيل: المراد بالشيطان القرين كما جاء في الحديث الآخر: «فإن معه القرين»، والله أعلم.

(٦) في (ز) و(غ): «يقطعه»، وفي (ن): «يقطعها».

(٧) ظاهره أنه موقوف، لكن له حكم المرفوع، وروي من طريق شعبة عند أحمد ومسلم وغيرهما مرفوعاً.

(٨) آخره الرحل: هي الخشبة التي يستند إليها الراكب.

(٩) قال النووي في «شرح مسلم»: (٢٢٧/٤): اختلف العلماء في هذا، فقال بعضهم: يقطع هؤلاء الصلاة، وقال أحمد بن حنبل رضي الله عنه: يقطعها الكلب الأسود، وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء... وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي رضي الله عنهم وجمهور العلماء من السلف والخلف: لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم، وتأول هؤلاء هذا الحديث أن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء، وليس المراد إبطالها.

١٢٩- بَابُ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ

١٤٣٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(١)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جِئْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ - يَعْنِي عَلَى أَتَانٍ^(٢) - وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِمِئْتَى - أَوْ: بِعَرَفَةَ^(٣) - فَمَرَرْتُ عَلَى بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ عَنْهَا وَتَرَكْتُهَا تَرَعَى، وَدَخَلْتُ فِي النَّصْفِ^(٤). [أحمد: ١٨٩١، والبخاري: ٧٦، ومسلم: ١١٢٦].

١٣٠- بَابُ كَرَاهِيَةِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي

١٤٤٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أُرْسَلَنِي أَبُو جُهَيْمٍ الْأَنْصَارِيُّ إِلَى زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَسْأَلُهُ: مَا سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَقُومَ أَحَدُكُمْ أَرْبَعِينَ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي»، قَالَ: فَلَا أُدْرِي: سَنَةً، أَوْ شَهْرًا، أَوْ يَوْمًا. [صحيح على خطأ في إسناده^(٥). أحمد: ١٧٠٥١، وابن ماجه: ٩٤٤، وانظر ما بعده].

١٤٤١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ^(٦) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ^(٧) أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ

الْجُهَنِيِّ أُرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي، فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ^(٨) فِي ذَلِكَ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أُدْرِي: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً. [أحمد: ١٧٥٤٠، والبخاري: ٥١٠، ومسلم: ١١٣٢].

١٣١- بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ

١٤٤٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ^(٩) بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلْمَانَ^(١٠) الْأَعْرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا كَأَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ». [أحمد: ١٠٢٩٩، والبخاري: ١١٩٠، وانظر ما سيأتي برقم: ١٤٤٤].

١٤٤٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ». [أحمد: ٤٦٤٦، ومسلم: ٣٣٧٩].

(١) قوله: «بن عبد الله» ليس (ز).

(٢) الأتان: الأثنى من الحمير.

(٣) في (ز): «وبعرفة» بواو العطف، وهو خطأ.

(٤) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «الصلاة» بدل: «الصف».

(٥) الصواب أنه من مسند أبي جهيم، وأن زيد بن خالد الجهني أرسل بسر بن سعيد إلى أبي جهيم يسأله، كما سيأتي في الحديث الآتي بعده. وقال المزي في «التحفة»: (٢٣١/٣) (٣٧٤٩): من جعل الحديث من مسند زيد بن خالد فقد وهم.

(٦) في (ز) و(ن): «عمرو» بدل: «عمر»، وهو تحريف، وفي حاشية (ن) منسوبة كالمثبت.

(٧) في (ز) و(ن): «سعد» بدل: «سعيد»، وهو تحريف، وفي حاشية (ن) منسوبة كالمثبت.

(٨) أي: لو يعلم ما عليه من الإثم لاختار الوقوف أربعين على ارتكاب ذلك الإثم.

(٩) بعده في (ز) و(ن): «هو».

(١٠) في (ز) و(غ) و(ن): «سليمان» بدل: «سلمان»، وهو تحريف، وفي حاشية (ن) منسوبة كالمثبت.

والقضاعي في «مسند الشهاب»: ٤٣٨ و ٤٣٩، والبيهقي في «الشعب»: [٢٦٤٥].

١٣٤- بَابُ كَرَاهِيَةِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ

١٤٤٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَخْوَصِ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ اللَّهُ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ انْصَرَفَ عَنْهُ». [صحيح لغيره. أحمد: ٢١٥٠٨، وأبو داود: ٩٠٩، والنسائي: ١١٩٥].

١٣٥- بَابُ أَيِّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟

١٤٤٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ الْأَزْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْشٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ»^(٤) لَا شَكَّ فِيهِ، وَجِهَادٌ لَا غُلُولَ^(٥) فِيهِ، وَحَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ^(٦)، قِيلَ: فَأَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقِيَامِ»، قِيلَ^(٧): فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جُهْدٌ مُقْلٌ»^(٨)، قِيلَ: فَأَيُّ الْهَجْرَةِ

١٤٤٤- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ^(١): «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ». [أحمد: ٧٢٥٣، ومسلم: ٣٣٧٤، وانظر ما سلف برقم: ١٤٤٢].

١٣٢- بَابُ: لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ

١٤٤٥- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْكَعْبَةِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى». [أحمد: ١٠٥٠٧، والبخاري: ١١٨٩، ومسلم: ٣٣٨٤].

١٣٣- بَابُ فَضْلِ الْمَشْيِ إِلَى الْمَسَاجِدِ فِي الظُّلْمِ

١٤٤٦- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْبَسَةَ، عَنْ جُنَادَةَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ^(٢)، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَشَى فِي ظُلْمَةٍ لَيْلٍ إِلَى صَلَاةٍ، آتَاهُ اللَّهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [صحيح لغيره. ابن أبي شيبة: ٦٤٩٦، وابن حبان: ٢٠٤٦، والطبراني في «الأوسط»: ٦٦٤٤، وفي «مسند الشاميين»: ٣٥١٣، وأبو نعيم في «الحلية»: (١٢/٢)،

(١) ليس في (غ).

(٢) في (ز) و(ن): «ابن إدريس» بدل: «أبي إدريس»، وهو تحريف، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت، وهو عائذ الله بن عبد الله أبو إدريس الخولاني.

(٣) كذا وقع في النسخ التي بين أيدينا، وفي «إتحاف المهرة»: (٢١٣/١٤) (١٧٦٥٠) بدون «عن»، وفي مصادر التخريج من طريق يونس، عن الزهري قال: سمعت أبا الأحوص يحدثنا في مجلس ابن المسيب، وابن المسيب جالس، أنه سمع أبا ذر، فذكره. وهذا لفظ أحمد والنسائي.

(٤) في (ز) و(ن): «إيمان بالله».

(٥) أي: لا خيانة منه في غنائه. والغُلُولُ بضم الغين المعجمة: الخيانة، وأصله السرقة من مال الغنيمة، وكل من خان في شيء خفية فقد غلَّ.

(٦) أي: خالية عن ارتكاب محارمها.

(٧) في (ز) و(ن): «فقيل».

(٨) أي: قدر ما يحتمله حال من قل له المال، والمراد: ما يعطيه المقل على قدر طاقته.

أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ تَهْجُرَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ»، قِيلَ: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ»، قِيلَ: فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ^(١)؟ قَالَ: «مَنْ عُقِرَ جَوَادُهُ وَأُهْرِيقَ دَمُهُ^(٢)». [إسناده قوي. أحمد: ١٥٤٠١، وأبو داود على اختلاف في لفظه: ١٤٤٩، والنسائي: ٢٥٢٦].

١٣٦- بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ

١٤٤٩ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ^(٣): أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». [أحمد (زيادات عبد الله): ١٦٧٣٠، والبخاري: ٥٧٤، ومسلم: ١٤٣٨].

قِيلَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ: مَا الْبَرْدَيْنِ؟ قَالَ: الْغَدَاةُ وَالْعَصْرُ^(٤).

١٤٥٠ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي جَوَارِ اللَّهِ^(٥)، فَلَا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي جَارِهِ، وَمَنْ صَلَّى الْعَصْرَ فَهُوَ فِي جَوَارِ اللَّهِ، فَلَا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي جَارِهِ». [صحيح لغيره. الترمذي: ٢٣٠٣ بنحوه].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: إِذَا أُؤْمِنَ^(٦) وَلَمْ يَفِ فَقَدْ غَدَرَ وَأَخْفَرَ.

١٣٧- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْأَخْبَثَيْنِ فِي الصَّلَاةِ

١٤٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كُنَاسَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَرْقَمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَأَرَادَ الرَّجُلُ الْخَلَاءَ، فَايْتَأْتِ بِالْخَلَاءِ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٥٩٥٩، وأبو داود: ٨٨، والترمذي: ١٤٢، والنسائي: ٨٥٢، وابن ماجه: ٦١٦].

١٣٨- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ

١٤٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا^(٧). [أحمد: ٧١٧٥، والبخاري: ١٢٢٠، ومسلم: ١٢١٨].

١٣٩- بَابُ النَّهْيِ عَنِ النَّوْمِ

قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثِ بَعْدَهَا

١٤٥٣ - أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارِ أَبِي الْمِنْهَالِ الرَّيَّاحِيِّ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثِ بَعْدَهَا. [أحمد: ١٩٨١١، والبخاري: ٧٧١، ومسلم: ١٤٦٢ مطولاً].

١٤٠- بَابُ النَّهْيِ عَنِ نُحُولِ الْمُشْرِكِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ

١٤٥٤ - أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ ثَابِتِ الْبَزَّازِ^(٨): حَدَّثَنَا

(١) في (غ): «أفضل» بدل: «أشرف».

(٢) المراد: قتل من صرف نفسه وماله في سبيل الله.

(٣) قوله: «حدثنا عفان» ليس في (ت).

(٤) وذلك لطيب الهواء وبرّده فيهما.

(٥) أي: في أمانه وأمنه.

(٦) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «مَنْ».

(٧) أي: أن يصلي ويده على خاصرته، والحكمة من هذا النهي ما ورد عن عائشة رضي الله عنها عند البخاري: ٣٤٥٨ أن اليهود كانت تفعله.

(٨) في (ت) وحاشية (ن) منسوبة لنسخة: «البزاز»، وهو كذلك في «الإتحاف»: (٦٩٤/١١) (١٤٨٨٥)، والمثبت من (ز) و(غ) و(ن)،

وهو الصواب، وبذلك قيده غير واحد. انظر «الإكمال» لابن ماكولا: (٤٢٥/١)، و«تبصير المنتبه» لابن حجر: (١٤٧/١)،

و«التقريب» ص ١١٢.

قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ وَأَنْ^(٤) نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهْرِ^(٥) حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضِيْفُ^(٦) الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ. [أحمد: ١٧٣٧٧، ومسلم: ١٩٢٩].

١٤٥٧ - أَخْبَرَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ^(٧) قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رِجَالٌ^(٨) مَرْضِيُونَ فِيهِمْ^(٩) عُمَرُ^(١٠) بْنُ الْخَطَّابِ - وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ». [أحمد: ١٣٠، والبخاري: ٥٨١، ومسلم: ١٩٢١].

١٤٣- بَابُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ

١٤٥٨ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ وَمَسْرُوقًا يَشْهَدَانِ عَلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا شَهِدَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا يَوْمًا إِلَّا صَلَّى هَاتَيْنِ الرُّكْعَتَيْنِ. [أحمد: ٢٥٠٢٧، والبخاري: ٥٩٣، ومسلم: ١٩٣٧، وانظر ما بعده].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: تَعْنِي بَعْدَ الْعَصْرِ.

شُعْبَةُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْمُحَرَّرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنَادَى بِأَرْبَعٍ حَتَّى صَهَلَ^(١) صَوْتُهُ: «أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ، وَلَا يَحْجَنُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُزَيَّانٌ، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ فَإِنَّ أَجَلَهِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ فَإِنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ». [صحيح. أحمد: ٧٩٧٧، والنسائي: ٢٩٥٨، وسيكر برقم: ٢٥٣٥].

١٤١- بَابُ: مَتَى يُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ؟

١٤٥٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرِ». [صحيح لغيره. أحمد: ١٥٣٣٩، وأبو داود: ٤٩٤، والترمذي: ٤٠٩].

١٤٢- بَابُ: أَيُّ سَاعَةٍ تُكْرَهُ^(٢) فِيهَا الصَّلَاةُ؟

١٤٥٦ - أَخْبَرَنَا وَهْبُ^(٣) بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ

(١) كتب تحتها في (ن): المحفوظ «صحل». وكذا جاء في مصادر التخريج. وصحّل صوته: أي: ذهبت جدته. وجاء في «النهاية»: (صهل): في صوته صَهَلَ: أي: جدّة وصلابه.
(٢) في (ز) و(ن): «يكره».
(٣) في (ز) و(ن): «وهيب»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت، وهو وهب بن جرير بن حازم أبو العباس الأزدي.
(٤) في (ت): «أو أن» وكأنه ضرب على ألف «أو».
(٥) الظهيرة: حال استواء الشمس. ومعناه: حين لا يبقى للقاءم في الظهيرة ظلٌّ في المشرق ولا في المغرب.
(٦) أي: تميل.
(٧) في (غ) وحاشية (ن) منسوبة لنسخة: «حدثنا».
(٨) في (ز): «رجل» بدل: «رجال»، وهو تحريف.
(٩) في (ن): «منهم»، وفي حاشيتها منسوبة لنسخة كالمثبت.
(١٠) تحرف في (ز) إلى: «عمرو».

١٤٥٩- أَخْبَرَنَا فَرْوَةُ بِنْتُ أَبِي الْمَغْرَاءِ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ قَطُّ. [أحمد: ٢٤٢٣٥، والبخاري: ٥٩١، ومسلم: ١٩٣٥، وانظر ما قبله].

١٤٦٠- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشْجِ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا، وَسَلِّهَا عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَقُلْ: إِنَّا أَخْبَرْنَا أَنَّكَ تُصَلِّيهِمَا^(١)، وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُمَا - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ مَعَ عَمْرِ بْنِ الْحَطَّابِ النَّاسَ عَلَيْهِمَا - قَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا وَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي بِهِ، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَردُّونِي إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا، أَمَّا حِينَ صَلَّاهُمَا فَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَصَلَّاهُمَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ: قَوْمِي بِجَنِّهِ فَقُولِي: أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَمْ أَسْمَعْكَ تَنْهَى عَنِ هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا؟ فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ الْجَارِيَةَ، فَأَشَارَ^(٢) بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا بِنْتُ^(٣) أَبِي أُمَيَّةَ^(٤)،

سَأَلْتِ عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ؟ إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ^(٥) مِنْ قَوْمِهِمْ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ». [أحمد: ٢٦٥١٥ بنحوه مختصراً، والبخاري: ١٢٣٣، ومسلم: ١٩٣٣].
سُئِلَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: أَنَا أَقُولُ بِحَدِيثِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». [سلف برقم: ١٤٥٧].

١٤٤- بَابٌ فِي صَلَاةِ السُّنَّةِ

١٤٦١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ. [أحمد: ٥٢٩٦، والبخاري: ٩٣٧، ومسلم مختصراً: ٢٠٤٠].

١٤٦٢- حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ عَنبَسَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً تَطَوُّعاً غَيْرَ الْفَرِيضَةِ إِلَّا لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ، أَوْ: بُنْيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ».

قَالَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ: مَا^(٦) بَرِحْتُ أُصَلِّيهِنَّ بَعْدُ، وَقَالَ عَمْرُو مِثْلَهُ، وَقَالَ النُّعْمَانُ مِثْلَهُ. [أحمد: ٢٦٧٧٥، ومسلم: ١٦٩٦].

(٢) في (ن): «وأشار».

(١) في (ز) و(ن): «تصليهما».

(٣) في (ز) و(ن): «ابنة».

(٤) يخاطب أم المؤمنين أم سلمة، واسمها هند، وهي بنت أبي أمية حذيفة بن المغيرة، المخزومية.

(٥) في (غ): «بالسلام»، والظاهر أنه تصحيف.

(٦) في (ز) و(ن): «فما».

يَقْرَأُ^(٤) فِيهِمَا، وَذَكَرَتْ: ﴿قُلْ يَتَّيِبُوا أَلْسِنَتَهُمُ الْكَاذِبِينَ﴾، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٦٠١٥].

قَالَ سَعِيدٌ: فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ.

١٤٦٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ^(٥): حَدَّثَنِي

حَفْصَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ

مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ فِيهَا عَلَى

النَّبِيِّ ﷺ^(٦). [أحمد: ٢٦٤٢٣ مطولاً، والبخاري: ١١٧٣،

ومسلم: ١٦٧٧].

١٤٦٨- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ

نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ^(٧) الْمُؤَذِّنُ مِنْ أَدَانِ

الصُّبْحِ وَبَدَأَ الصُّبْحُ^(٨) صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ

تُقَامَ الصَّلَاةُ. [أحمد: ٢٦٤٢٩، والبخاري: ٦١٨، ومسلم:

١٦٧٦].

١/١٤٦٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي

خَلْفٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ

الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي

بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ. [أحمد: ٤٥٩١، والبخاري مطولاً:

١١٦٥، ومسلم: ٢٠٤١].

٢/١٤٦٩- وَأَخْبَرْتُهُ حَفْصَةُ أَنَّهَا كَانَ يُصَلِّي إِذَا

أَضَاءَ الصُّبْحُ رَكَعَتَيْنِ. [صحیح. وانظر ما سلف برقم: ١٤٦٧].

١٤٦٣- أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ

الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ. [أحمد: ٢٤٣٤٠، والبخاري:

١١٨٢، ومسلم بنحوه مطولاً: ١٦٩٩].

١٤٥- بَابُ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ

١٤٦٤- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا

الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

مُغْفَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَدَانِينَ^(١)

صَلَاةً، بَيْنَ كُلِّ أَدَانِينَ صَلَاةً، بَيْنَ كُلِّ أَدَانِينَ صَلَاةً

لِمَنْ شَاءَ». [أحمد: ٢٠٥٧٤، والبخاري: ٦٢٤، ومسلم: ١٩٤١

وعنده أنه قال في الرابعة: «لمن شاء»].

١٤٦٥- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: كَانَ الْمُؤَذِّنُ

يُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَقُومُ

لِبَابِ^(٢) أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَبْتَدِرُونَ السَّوَارِي

حَتَّى يَخْرُجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ، قَالَ: وَقَلَّ مَا

كَانَ يَلْبَثُ. [أحمد: ١٣٩٨٣، والبخاري: ٦٢٥، ومسلم:

١٩٣٩].

١٤٦- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ^(٣)

١٤٦٦- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ

مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْفِي مَا

(١) أي: بين الأذان والإقامة.

(٢) أي: أكابر.

(٣) في (ز): «الرَكَعَتِي» بِالِ التَّعْرِيفِ، وَهُوَ خَطَأً.

(٤) في (ن): «مَا كَانَ يَقْرَأُ».

(٥) ليس في (ز) و(غ) و(ن).

(٦) من قوله: «كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ» إِلَى هُنَا، لَمْ يَرِدْ فِي (غ).

(٧) في (ز) و(ن): «سَكَنَ»، وَفِي حَاشِيَةِ (ن) مَنْسُوبًا لِنَسْخَةِ كَالْمَثْبُتِ.

(٨) قوله: «وَبَدَأَ الصُّبْحُ» لَمْ يَرِدْ فِي (غ).

١٤٧- بَابُ الْكَلَامِ بَعْدَ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ

١٤٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

ابن إدريس، عن مالك بن أنس، عن سالم أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ كَلَّمَنِي بِهَا، وَإِلَّا خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. [أحمد: ٢٤٠٧٢، والبخاري: ١١٦٨، ومسلم: ١٧٣٢].

١٤٨- بَابُ الْإِضْطِجَاعِ (١) بَعْدَ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ

١٤٧١- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ أَبِي

ذئب، عن الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْأَذَانِ (٢) رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى يَأْتِيَهُ (٣) الْمُؤَذِّنُ فَيَخْرُجُ مَعَهُ. [أحمد: ٢٥١٠٥، والبخاري: ٦٢٦، ومسلم: ١٧١٧، وانظر ما سيأتي برقم: ١٤٩٨ و ١٦١١].

١٤٩- بَابُ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ

١٤٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ،

عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ». [صحيح. وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم: ١٤٧٥].

١٤٧٣- أَخْبَرَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. [أحمد: ٩٨٧٣، ومسلم: ١٦٤٤، وانظر ما قبله، وما سيأتي برقم: ١٤٧٥].

١٤٧٤- حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ لَا تَ (٤) بِهِ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟». [أحمد: ٢٢٩٢١، والبخاري: ٦٦٣، ومسلم: ١٦٥٠]. (٥)

١٤٧٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ

عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ». [صحيح. أبو داود: ١٢٦٦، وانظر ما سلف برقم: ١٤٧٢ و ١٤٧٣].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: إِذَا كَانَ فِي بَيْتِهِ فَالْبَيْتُ أَهْوَنُ.

(١) في (غ): «في الاضطجاع».

(٢) في (غ): «من الأذان الأول».

(٤) أي: اجتمعوا حوله.

(٥) جاء عند أحمد والبخاري من طريق شعبة: «مالك ابن بحينة...»، وعند البخاري ومسلم من طريق إبراهيم بن سعد: «عبد الله بن مالك ابن بحينة».

قال الحافظ ابن حجر في «هدى الساري» ص ٣٥٢: قال أبو مسعود الدمشقي: أهل العراق - ومنهم شعبة وحماد وأبو عوانة - يقولون: مالك ابن بحينة، وأهل الحجاز يقولون: عبد الله بن مالك ابن بحينة، وهو الصواب.

وذكر البخاري في «تاريخه» [«الكبير»]: (١٠/٥) ترجمة عبد الله بن مالك ابن بحينة، ثم قال: وقال بعضهم: مالك ابن بحينة، والأول أصح.

قلت (القائل ابن حجر): وهذا لا يُعْلَلُ هذا الخبر؛ لأن أهل النقد اتفقوا على أن رواية أهل العراق له عن سعد فيها وهم، والظاهر أن ذلك من سعد بن إبراهيم إذ حدّث به بالعراق، وقد اغتر ابن عبد البر بظاهر هذا الإسناد فقال [في «الاستيعاب»]: (١٣٤٨/٣): لعبد الله ابن بحينة ولأبيه مالك صحبة، والله أعلم.

١٥٠- بَابُ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ

١٤٧٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ بُرَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ قَيْسِ الْجُدَامِيِّ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ هَمَّارِ الْغَطَفَانِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ابْنُ آدَمَ صَلِّ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ». [صحيح^(١). أحمد: ٢٢٤٧١، وأبو داود: ١٢٨٩، والنسائي في «الكبرى»: ٤٦٦ - ٤٦٩].

١٥١- بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى

١٤٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ أَنْبَأَنِي قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ: مَا أَخْبَرْنَا أَحَدًا أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى غَيْرُ أُمِّ هَانِيٍّ، فَإِنَّهَا ذَكَرَتْ أَنَّهُ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، قَالَتْ: وَلَمْ أَرَهُ صَلَّى صَلَاةً أَحَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. [أحمد: ٢٦٩٠٠، والبخاري: ١١٠٣، ومسلم: ١٦٦٧].

١٤٧٨ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيٍّ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تُحَدِّثُ أَنَّهَا ذَهَبَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدَتْهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ بِنْتُ تَسْتُرَةَ بِثَوْبٍ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَذَلِكَ ضُحَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا؟»^(٢) فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيٍّ، قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي^(٣) أَنَّهُ

قَاتِلٌ رَجُلًا أَجْرْتُهُ، فَلَانَ بْنِ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجْرْنَا»^(٤) مَنْ أَجْرْتِ يَا أُمَّ هَانِيٍّ». [أحمد: ٢٦٩٠٧، والبخاري: ٣٥٧، ومسلم: ١٦٦٩، وسياتي مختصراً برقم: ٢٥٣١].

١٤٧٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبَّاسِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: الْوِثْرِ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ، وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَمِنْ الضُّحَى رَكَعَتَيْنِ. [أحمد: ٩٩١٦، والبخاري: ١١٧٨، ومسلم: ١٦٧٣، وسياتي برقم: ١٧٧١ و١٧٧٢].

١٥٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكِرَاهِيَةِ فِيهِ

١٤٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى فِي سَفَرٍ وَلَا حَضْرٍ. [أحمد: ٢٤٥٥١، وبنحوه مطولاً البخاري: ١١٢٨، ومسلم: ١٦٦٢].

١٤٨١ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْفَضِيلِ^(٥) بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ أَبَاهُ رَأَى أَنَسًا^(٦) يُصَلُّونَ صَلَاةَ الضُّحَى، قَالَ: أَمَا إِنَّهُمْ لَيُصَلُّونَ^(٧) صَلَاةَ مَا صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا عَامَّةُ أَصْحَابِهِ. [إسناده قوي. أحمد: ٢٠٤٦٠، والنسائي في «الكبرى»: ٤٨٠].

١٥٣- بَابُ فِي صَلَاةِ الْأَوَابِينِ

١٤٨٢ - أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّ

(١) على اختلاف في إسناده. انظر التعليق على الحديث: ٢٢٤٦٩ في «مسند أحمد».

(٢) هو علي بن أبي طالب.

(٣) في (ن): «من هذه».

(٤) أي: أدخلته في جواربي، وهو الأمان.

(٥) في (ز) و(غ): «ناساً».

(٦) في (ن): «يصلون».

(٧) في (ز): «ناساً».

١٥٦- بَابٌ فِي (٦) فَضْلِ صَلَاةِ اللَّيْلِ

١٤٨٥ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ عَوْفٍ (٧)، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ اسْتَشْرَفَهُ النَّاسُ (٨) فَقَالُوا: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ، قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ (٩)، قَالَ (١٠) فَخَرَجْتُ فِيمَنْ خَرَجَ، فَلَمَّا رَأَيْتُ وَجْهَهُ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ، فَكَانَ أَوَّلَ مَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَنْفُسُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ، وَصَلُّوا (١١) وَالنَّاسُ نِيَامًا، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٣٧٨٤، والترمذي: ٢٦٥٣، وابن ماجه: ١٣٣٤، وسيكر برقم: ٢٦٦١].

١٥٧- بَابٌ فَضْلِ مَنْ سَجَدَ لِلَّهِ سَجْدَةً

١٤٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِثَابٍ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ، فَإِذَا رَجُلٌ يُكْثِرُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، قُلْتُ: لَا أَخْرُجُ حَتَّى أَنْظَرَ عَلَيَّ (١٢) شَفْعَ يَدْرِي هَذَا يَنْصَرِفُ أَمْ عَلَيَّ وَثِرٍ؟ فَلَمَّا فَرَغَ قُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ،

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ (١) إِذَا رَمِضَتِ الْفِصَالُ (٢)». [أحمد: ١٩٢٦٤، ومسلم: ١٧٤٧].

١٥٤- بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ (٣) مَثْنَى مَثْنَى

١٤٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَعُغْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَلِيِّ الْأَزْدِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى». وَقَالَ أَحَدُهُمَا: «رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ». [صحيح دون قوله «والنهار» (٤). أحمد: ٤٧٩١ و٥١٢٢، وأبو داود: ١٢٩٥، والترمذي: ٦٠٣، والنسائي: ١٦٦٦، وابن ماجه: ١٣٢٢، وأخرجه بدون ذكر «النهار» المصنف بعده].

١٥٥- بَابٌ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

١٤٨٤ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ (٥): «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ فَلْيُصَلِّ رَكَعَةً وَاحِدَةً تُؤْتِرُ مَا قَدْ صَلَّى». [أحمد: ٤٤٩٢، والبخاري: ٩٩٠، ومسلم: ١٧٤٨، وسيكر برقم: ١٦١٠].

(١) الأواب: المطيع، وقيل: الراجع إلى الطاعة.

(٢) الرمضاء: الرمل الذي اشتدت حرارته بالشمس. أي: حين تحترق أخفاف الفصال، وهي الصغار من أولاد الإبل، جمع فصيل، وذلك من شدة حر الرمل.

(٣) لفظة: «والنهار» ليست في (ز).

(٤) أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة، وهي قوله: «والنهار» بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه، وحكم النسائي على راويها بأنه أخطأ فيها. قاله ابن حجر في «الفتح»: (٤٧٩/٢). والحديث في الصحيحين بدون هذه الزيادة كما جاء في الحديث بعده.

(٥) في (ز) و(ن): «قال».

(٦) لفظة: «في» من (ت) ولم ترد في بقية النسخ.

(٧) في (ز) و(غ) و(ن): «عون» بدل: «عوف»، والمثبت من (ت) وحاشية (ن) منسوبة لنسخة، وهو موافق لما في «إتحاف المهرة»: (٦/٦٧٦) (٧١٧٩). وهو عوف بن أبي حليلة الأعرابي.

(٨) أي: خرجوا للقاءه. وأصل الاستشراف: أن تضع يدك على حاجبك وتنظر كالذي يستظل من الشمس حتى يستبين الشيء. وأصله من الشرف: وهو العلو، كأنه ينظر إليه من موضع مرتفع فيكون أكثر لإداركه.

(٩) قوله: «قدم رسول الله» الثانية، ليست في (غ).

(١٠) ليس في (ز) و(ن).

(١١) في (ن): «وصلوا بالليل».

(١٢) في (ز) و(غ) و(ن): «أعلى».

أَعْلَى^(١) شَفَعَ تَدْرِي أَنْصَرَفْتَ أُمَّ عَلِيٍّ وَتَرِي؟ فَقَالَ: إِنَّ^(٢) لَا أَدْرِي فَإِنَّ اللَّهَ يَدْرِي، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَظَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ»، قُلْتُ: مَنْ أَنْتَ رَحِمَكَ اللَّهُ؟ قَالَ: أَنَا^(٣) أَبُو ذَرٍّ، قَالَ: فَتَقَاصَرْتُ إِلَيَّ نَفْسِي. [إسناده صحيح. أحمد: ٢١٤٥٢].

١٥٨- بَابٌ فِي^(٤) سَجْدَةِ الشُّكْرِ

١٤٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: قَدْ^(٥) حَدَّثَنَا شَعْنَاءُ قَالَتْ: رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَقَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الضُّحَى رَكْعَتَيْنِ حِينَ بُشِّرَ بِالْفَتْحِ، أَوْ: بِرَأْسِ أَبِي جَهْلٍ. [إسناده ضعيف. ابن ماجه: ١٣٩١ مختصراً].

١٥٩- بَابُ النَّهْيِ أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ

١٤٨٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَتَيْتُ الْحَبِيرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانَ^(٦) لَهُمْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَسْجُدُ لَكَ؟ فَقَالَ^(٧): «لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا^(٨) لَأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ

يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ، لِمَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِنَّ مِنْ حَقِّهِنَّ^(٩)». [صحيح لغيره دون ذكر السجود للممرزبان. أبو داود: ٢١٤٠ مطولاً].

١٤٨٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْحِزَامِيُّ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَيَّانَ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي فَلَأَسْجُدَ لَكَ، قَالَ: «لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا يَسْجُدُ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ^(١٠) تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا». [صحيح لغيره. الرويانى فى «مسنده»: ٣٧، وابن الأعرابى فى «القبل والمعانقة والمصافحة»: ٤٣، وابن المقرئ فى «الرخصة فى تقبيل اليد»: ٥، والحاكم: (١٧٢/٤)، وأبو نعيم فى «دلائل النبوة»: ٢٩١ مطولاً].

١٦٠- بَابُ السُّجُودِ فِي النُّجْمِ

١٤٩٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ (النُّجْمَ) فَسَجَدَ^(١١) فِيهَا، وَلَمْ^(١٢) يَبْقَ أَحَدٌ إِلَّا سَجَدَ^(١٣)، إِلَّا شَيْخٌ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حِصَاً فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا. [أحمد: ٣٨٠٥، والبخاري: ١٠٦٧، ومسلم: ١٢٩٧].

(١) فى (ز) و(غ): «على».

(٢) فى (ز) و(غ): «إن أنا».

(٣) ليس فى (ت).

(٤) ليس فى (ز) و(ن).

(٥) قوله: «قال قد» ليس فى (ز) و(غ) و(ن) ..

(٦) الممرزبان: هو الفارس الشجاع المقدم على القوم، دون الملك و فوق القائد، وهو معرب.

(٧) فى (غ): «قال».

(٨) بعده فى حاشية (غ) مصححاً عليه: «أن يسجد لأحد».

(٩) فى (ز): «خلقهم»، بدل: «حقهم»، وفى حاشيتها كالمثبت.

(١٠) ليس فى (ز) و(غ) و(ن).

(١١) فى (ز): «فيسجد».

(١٢) فى (ز) و(ن): «فلم».

(١٣) أي: ممن كان حاضراً قراءته من المسلمين والمشركين والجن والإنس. قاله ابن عباس وغيره، حتى شاع أن أهل مكة أسلموا.

١٦١- بَابُ السُّجُودِ فِي ﴿ص﴾

١٤٩١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ - عَنْ سَعِيدِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي هَلَالٍ - عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَقَرَأَ: ﴿ص﴾، فَلَمَّا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ^(١) نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ، وَقَرَأَهَا مَرَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَيَسَّرْنَا^(٢) لِلْسُّجُودِ، فَلَمَّا رَأَى أَنَا قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةٌ^(٣) نَبِيِّ، وَلَكِنِّي^(٤) أَرَأَيْتُمْ قَدْ اسْتَعْدَدْتُمْ لِلْسُّجُودِ»، فَنَزَلَ وَسَجَدَ^(٥) وَسَجَدْنَا^(٦). [صحيح. أبو داود: ١٤١٠، وسيأتي مختصراً برقم: ١٥٨٠].

١٤٩٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ^(٧) ابْنُ عَلِيَّةَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: السُّجُودُ^(٨) فِي ﴿ص﴾ لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ^(٩)، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا. [أحمد: ٣٣٨٧، والبخاري: ١٠٦٩].

١٦٢- بَابُ السُّجُودِ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾

١٤٩٣- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ^(١٠) قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَسْجُدُ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، فَقِيلَ لَهُ: تَسْجُدُ فِي سُورَةٍ مَا يُسْجَدُ فِيهَا؟ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ^(١١) فِيهَا. [أحمد: ٩٨٠٣، وبنحوه البخاري: ٧٦٨، ومسلم: ١٣٠٤، وانظر تاليه].

١٤٩٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَسْجُدُ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَرَأَيْتَ^(١٢) تَسْجُدُ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾؟ فَقَالَ: لَوْلَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا لَمْ أَسْجُدْ. [أحمد: ٩٣٤٨، والبخاري: ١٠٧٤، ومسلم: ١٣٠٠، وانظر ما قبله وما بعده].

١٤٩٥- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ^(١٣) بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي

(١) في (غ): «بالسجود».

(٢) تيسرنا: أي: تهيأنا وهيأنا أنفسنا للسجود واستعددينا. وكتب فوقها في (ت): «تسرتنا» وصحح عليها. والتسرتن: التأهب والتهيؤ للشيء والاستعداد له، مأخوذ من عرض الشيء وجانبه، كأن المتسرتن يدع الطمأنينة في جلوسه ويقعد مستوفزاً على جانب. قاله في «النهاية»: (شزن).

(٣) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «سجدة».

(٤) بعده في (ز) و(ن): «قد».

(٥) في (ز) و(ن): «فسجد».

(٦) بعده في (ن): «معه».

(٧) بعده في (ز) و(غ) و(ن): «هو».

(٨) في (ز) و(غ) و(ن): «في السجود».

(٩) المراد بالعزائم: ما وردت العزيمة على فعله، كصيغة الأمر مثلاً، بناءً على أن بعض المندوبات أكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب. قاله ابن حجر في «فتح الباري»: (٥٥٢/٢).

(١٠) في (غ): «مسلمة»، وهو تصحيف.

(١١) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «سجد».

(١٢) في (ن): «أرأيت»، وفي حاشيتها منسوبة لنسخة: «الم أرك».

(١٣) في (ز): «عمرو» بدل: «عمر»، وهو تحريف.

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، وَيَسْجُدُ فِي سُبْحَتِهِ بِقَدْرِ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا (٧) سَكَتَ الْمُؤَدِّنُ مِنَ الْأَذَانِ (٨) الْأَوَّلِ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَدِّنُ فَيُخْرِجُ مَعَهُ. [إسناده صحيح. وانظر ما بعده وما سلف برقم: ١٤٧١].

١٤٩٩ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي ثَمَانَ رَكْعَاتٍ، ثُمَّ يُوتِرُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ. [أحمد: ٢٥٥٥٩، والبخاري بنحوه: ١١٥٩، ومسلم: ١٧٢٤].

١٥٠٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى (٩)، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَأَتَى الْمَدِينَةَ لِيَبِيعَ (١٠) عَقَارَهُ فَيَجْعَلَهُ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ (١١)، فَلَقِيَ رَهْطاً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالُوا: أَرَادَ ذَلِكَ سِتَّةً مِنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَنْعَهُمْ وَقَالَ:

بَكَرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾. [إسناده صحيح. أحمد: ٧٣٧١، والترمذي: ٥٨١، والنسائي: ٩٦٣، وعندهم مضافاً إليها السجود بـ﴿أقرأ﴾، وابن ماجه: ١٠٥٩، وانظر سابقه، وما بعده].

١٦٣ - بَابُ السُّجُودِ فِي ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾

١٤٩٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَا (١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَجَدْنَا (٢) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، وَ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾. [أحمد: ٧٣٩٦، ومسلم: ١٣٠١، وانظر ما قبله].

١٦٤ - بَابُ فِي الَّذِي يَسْمَعُ السُّجْدَةَ فَلَا (٣) يَسْجُدُ

١٤٩٧ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَرَأْتُ عِنْدَ (٤) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴿النَّجْمِ﴾ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا (٥). [أحمد: ٢١٥٩١، والبخاري: ١٠٧٣، ومسلم: ١٢٩٨].

١٦٥ - بَابُ صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٦)

١٤٩٨ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:

(١) «ميناء» قال النووي: بألف ممدودة، هذا هو المشهور، وقال صاحب «المطالع»: يُمد ويُقصر. «شرح مسلم»: (٢/١٩٢).

(٢) في (غ): «سجدت».

(٣) في (ن): «مع»، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٤) ذكر ابن حجر في «الفتح»: (٢/٥٥٥) عدة احتمالات لعدم سجوده ﷺ ثم قال: أو ترك - يعني السجود - حينئذ لبيان الجواز، وهذا أرجح الاحتمالات، وبه جزم الشافعي، لأنه لو كان واجباً لأمره بالسجود ولو بعد ذلك.

(٥) يعني بالليل، وليست تكراراً للترجمة السابقة برقم: ٩٢.

(٦) في (ز) و(ن): «فإذا»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٧) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «أذان».

(٨) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «بن أبي أوفى»، وهو خطأ.

(٩) في (ز) و(ن): «بيع»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(١٠) الكراع: اسم للخيل.

«أَمَا لَكُمْ فِيْ أَسْوَةِ»، ثُمَّ إِنَّهُ قَدِمَ الْبَصْرَةَ فَحَدَّثَنَا أَنَّهُ لَقِيَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنِ الْوِثْرِ، فَقَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكَ بِأَعْلَمِ النَّاسِ بِوِثْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ، فَأَتَيْهَا فَسَأَلَهَا، ثُمَّ أَرْجَعُ إِلَيَّ فَحَدَّثَنِي بِمَا تُحَدِّثُكَ^(١)، فَأَتَيْتُ حَكِيمَ بْنَ أَفْلَحٍ فَقُلْتُ لَهُ: انْطَلِقْ مَعِيَ إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، قَالَ: إِنِّي لَا آتِيهَا، إِنِّي نَهَيْتُ عَنْ هَذِهِ^(٢) الشَّيْعَتَيْنِ^(٣)، فَأَبَتْ^(٤) إِلَّا مُضِيًّا، قُلْتُ: أَقَسَمْتُ عَلَيْكَ لَمَّا انْطَلَقْتُ، فَانْطَلَقْنَا فَسَلَّمْنَا، فَعَرَفْتُ صَوْتَ حَكِيمٍ، فَقَالَتْ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ؟ قُلْتُ: هِشَامُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَتْ: نِعَمَ الْمَرْءِ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، قُلْتُ: أَخْبِرِينَا عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: فَإِنَّهُ خُلِقَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُومَ وَلَا أَسْأَلَ أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَلْحَقَ بِاللَّهِ، فَعَرَضَ لِي الْقِيَامُ، فَقُلْتُ: أَخْبِرِينَا عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ ﴿يَأْتِيهَا الرِّزْقُ﴾؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: فَإِنَّهَا كَانَتْ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنْزَلَ أَوَّلَ السُّورَةِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ^(٥) حَتَّى انْتَفَخَتْ أَقْدَامُهُمْ، وَحُبِسَ آخِرُهَا فِي السَّمَاءِ سِتَّةَ^(٦) عَشَرَ

شَهْرًا، ثُمَّ أَنْزَلَ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ أَنْ كَانَ فَرِيضَةً، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُومَ وَلَا أَسْأَلَ أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَلْحَقَ بِاللَّهِ، فَعَرَضَ لِي الْوِثْرُ، فَقُلْتُ: أَخْبِرِينَا عَنْ وَثْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَامَ وَضَعَ سِوَاكَهُ عِنْدِي، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ لِمَا^(٧) شَاءَ^(٨) أَنْ يَبْعَثَهُ^(٩)، فَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيَدْعُو رَبَّهُ، ثُمَّ يَقُومُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ^(١٠) يَجْلِسُ فِي التَّاسِعَةِ وَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيَدْعُو رَبَّهُ وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يُسَمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يَا بُنَيَّ، فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١١) وَحَمَلَ اللَّحْمَ صَلَّى سَبْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ، فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيَدْعُو رَبَّهُ، ثُمَّ يَقُومُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِي السَّابِعَةِ فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيَدْعُو رَبَّهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَتِلْكَ تِسْعَ يَا بُنَيَّ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا غَلَبَهُ^(١٢) نَوْمٌ أَوْ مَرَضٌ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ خُلُقًا أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهِ، وَمَا قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ^(١٣)، وَلَا قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ

(١) في (ز) و(ن): «حدثك»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٢) في (ن) وحاشية (ز): «هاتين».

(٣) أي: الفرقتين، فرقة علي وفرقة معاوية رضي الله عنهما، والمراد تلك الحروب التي جرت.

(٤) في (ت) و(غ): «فأبى»، والمثبت من (ز) و(ن). ولفظ رواية أحمد المطولة ومسلم: «لأنني نهيتها أن تقول في هاتين الشيعتين شيئاً، فأبى فيهما إلا مضياً».

(٥) في (ز): «والصحابه»، وفي حاشيتها كالمثبت.

(٦) بعده في (ز) و(ن): «اثني»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٧) في (غ): «ما».

(٨) في (ن): «يشاء»، وفي حاشيتها منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٩) أي: يوقظه، لأن النوم أخو الموت، وهو الموتة الصغرى.

(١٠) في (ز) و(ن): «حتى» بدل: «ثم»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(١١) قوله: «رسول الله ﷺ» ليس في (ز) و(ن).

(١٢) في (ز) و(غ): «غلبته».

(١٣) في (ز) و(غ) و(ن): «يصبح»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: صَدَقْتُكَ^(١)، أَمَا إِنِّي لَوْ كُنْتُ أَذْخُلُ عَلَيْهَا لَشَافَهْتُهَا مُشَافَهَةً، قَالَ: قُلْتُ^(٢): أَمَا إِنِّي لَوْ شَعَرْتُ أَنَّكَ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا مَا حَدَّثْتُكَ. [أحمد: ٢٦١٨٥ مختصراً، ومطولاً برقم: ٢٤٢٦٩، ومسلم: ١٧٤٠].

١٦٦- بَابُ: أَيُّ اللَّيْلِ^(٣) أَفْضَلُ؟

١٥٠١- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ^(٤) بَنُ عَوْفٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ». [أحمد: ٨٥٠٧، ومسلم: ٢٧٥٦ مطولاً].

١٦٧- بَابُ: إِذَا نَامَ عَنْ جِزِيهِ مِنَ اللَّيْلِ

١٥٠٢- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ^(٥) بَنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ^(٦) قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ^(٧) جِزِيهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ،

كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ». [أحمد: ٢٢٠، ومسلم: ١٧٤٥].

١٦٨- بَابُ: يَنْزِلُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الثَّنِيَا

١٥٠٣- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي^(٨) سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَنْزِلُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ لِيَنْصِفَ اللَّيْلَ الْآخِرَ، أَوْ لِثُلُثِ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَيَقُولُ: مَنْ^(٩) الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ^(١٠) الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ^(١١) الَّذِي يَسْتُغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، أَوْ يَنْصَرِفَ الْقَارِئُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ». [صحيح دون قوله: «أو ينصرف القارئ...»^(١٢). أحمد: ١٠٥٤٤، وانظر ما بعده].

١٥٠٤- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرُ صَاحِبَا أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ اسْمُهُ كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ إِلَى

(١) في (غ): «صدقت».

(٢) في (ز) و(ن): «فقلت».

(٣) في (ن): «أي: صلاة الليل».

(٤) كذا وقع في النسخ التي بين أيدينا: «يزيد»، وهو كذلك في «الإتحاف»: (٤٦٤/١٤) (١٨٠٠٧)، ولعل الصواب: «زيد»، فإن «زيد بن عوف» من أفراد المصنف، وله حديث سلف برقم: ٨، وحديث يأتي برقم: ١٧٨٣، وهو زيد بن عوف، ولقبه فهد، أبو ربيعة القطعي، وهو الذي يروي عن أبي عوانة كما في الموضوعين المذكورين، وكذلك ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: (٥٧٠/٣).

(٥) في (ز) و(غ): «عبيد الله»، وهو تحريف.

(٦) في (ز) و(ن): «عبد الرحمن بن عبيد»، وفي (غ): «عبد الرحمن بن عسل»، وكلاهما تحريف، والمثبت من (ت)، وهو موافق لما في «إتحاف المهرة»: (٣٠٥/١٢) (١٥٦٤٤)، وهو عبد الرحمن بن عبد القاري.

(٧) في (ز): «على» بدل: «عن».

(٨) لفظة: «أبي» سقطت من (ز).

(٩) في (غ) و(ن): «من ذا».

(١٠) في (غ) و(ن): «من ذا».

(١١) في (ن): «من ذا».

(١٢) وسيأتي عند المصنف بعده دون هذه الزيادة.

السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيَهُ؟ حَتَّى الْفَجْرِ». [أحمد: ٧٥٩٢، والبخاري: ١١٤٥، ومسلم: ١٧٧٢، وانظر ما قبله].

١٥٠٥ - أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ اللَّهُ تَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأَعْطِيَهُ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ؟». [إسناده صحيح. أحمد: ١٦٧٤٥].

١٥٠٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ عَرَابَةَ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ نِصْفُهُ أَوْ ثُلُثُهُ، هَبَطَ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، ثُمَّ يَقُولُ: لَا أَسْأَلُ عَنْ عِبَادِي غَيْرِي، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيَهُ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ». [صحيح. أحمد: ١٦٢١٦ مطولاً، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٢٣٦، وابن ماجه: ١٣٦٧، وانظر ما بعده].

١٥٠٧ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ^(١) هَلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رِفَاعَةَ أَخْبَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ. [صحيح. أحمد: ١٦٢١٥ مطولاً، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٢٣٧، وانظر ما قبله].

١٥٠٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُخْتَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ^(٢)، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفُ اللَّيْلِ»، فَذَكَرَ النَّزُولَ. [حسن لغيره. أحمد: ٩٦٨، وانظر ما سيأتي برقم: ١٥١٠].

١٥٠٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ^(٤)، عَنْ عَطَاءِ مَوْلَى أُمِّ صُبَيْةَ^(٥)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَا أَخْرَجْتُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ إِذَا مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ هَبَطَ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَلَمْ يَزَلْ هُنَالِكَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، يَقُولُ قَائِلٌ: أَلَا سَائِلٌ يُعْطَى؟ أَلَا دَاعٍ يُجَابُ؟ أَلَا سَقِيمٌ يَسْتَشْفِي فَيُشْفَى؟ أَلَا مُذْنِبٌ يَسْتَغْفِرُ فَيُغْفَرُ لَهُ؟». [حسن لغيره. أحمد: ٩٦٧].

١٥١٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٦) ابْنِ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. [حسن لغيره. وانظر ما سلف برقم: ١٥٠٨].

(١) تحرف في (ن) إلى: «بن».

(٢) في (غ): «عبد الرحمن بن رافع» بإسقاط لفظ «أبي»، وهو خطأ. وزاد في (ز) و(ن) بعده: «عن أبيه»، وهذه الزيادة لم يذكرها ابن حجر في حديث محمد بن حميد في «الإتحاف»: (٤١١/١٥) (١٩٥٩٦). وسيأتي عند المصنف برقم: ١٥١٠، وفيه زيادة «عن أبيه» في إسناده.

(٣) في (غ): «أبي» بدل: «ابن»، وهو تحريف.

(٤) بعده في (ز) و(غ) و(ن): «المقبري».

(٥) في (غ): «حبيبة» بدل: «صبية»، وهو تحريف.

(٦) في (غ): «عبد» بدل: «عبيد»، وهو تحريف.

١٦٩- بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ التَّهَجُّدِ (١)

١٥١١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ - عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ يَتَهَجَّدُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيَمُ (٢) السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ، (٣) فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ (٤)، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالْبَعْثُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنَبْتُ (٥)، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ، أَنْتَ الْمُقَدَّمُ وَالْمُؤَخَّرُ (٦)، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ». [أحمد: ٣٣٦٨، والبخاري: ١١٢٠، ومسلم: ١٨٠٩].

١٧٠- بَابُ مَنْ قَرَأَ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

١٥١٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ

مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ (٧): «مَنْ قَرَأَ الْآيَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ (٨) مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ». [أحمد: ١٧٠٩١، والبخاري: ٥٠٠٩، ومسلم: ١٨٧٩، وسيأتي مكرراً برقم: ٣٤١٥].

١٧١- بَابُ التَّغْنِي بِالْقُرْآنِ

١٥١٣- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ كَأَذْنِهِ (٩) لِنَبِيِّ يَتَغْنَى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ». [أحمد: ٩٨٠٥، والبخاري: ٥٠٢٣، ومسلم: ١٨٥٠، وسيأتي برقم: ١٥١٦ و ٣٥١٧، ومكرراً برقم: ٣٥٢٤].

١٥١٤- أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ - قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: أَرَاهُ عَنْ عُرْوَةَ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ أَبَا مُوسَى وَهُوَ يَقْرَأُ، فَقَالَ: «لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ». [صحيح (١٠)]. أحمد: ٢٤٠٩٧، والنسائي: ١٠٢٠].

١٥١٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو - يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ - عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ (١١)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَهَيْكٍ، عَنْ سَعْدِ

(١) بعده في (غ) وحاشية (ن) منسوبة لنسخة: «بالليل».

(٢) في (ز) و(ن): «قيوم»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت. والقيوم والقيام والقيوم، معناها: القائم بأمر الخلق، ومُدبِّر العالم في جميع أحواله.

(٣) في (ز) و(ن): «ومن»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٤) قوله: «والجنة حق» لم يرد في (غ).

(٥) الإنابة: الرجوع إلى الله بالتوبة.

(٦) في (ز) و(ن): «وأنت المؤخر».

(٧) قوله: «أنه قال» ليس في (ز) و(ن).

(٨) في (ز) و(غ): «الآخريتين». اهـ. وهي من قوله: ﴿وَمَنْ أَرْسَلْنَا بِمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِ﴾ إلى آخر السورة [البقرة: ٢٨٥ - ٢٨٦].

(٩) بفتح الهمزة والذال، وكذا ضبطت في (ت) بالقلم، وهو مصدر، وبابه فرح، بمعنى الإصغاء والاستماع.

(١٠) وهذا إسناد اختلف فيه على الزهري. انظر تفصيل ذلك في التعليق على الحديث: ٢٤٠٩٧ في «مسند أحمد».

(١١) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «ليلي»، وهو خطأ.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ^(١) بِالْقُرْآنِ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٥٤٩، وأبو داود: ١٤٧٠، وسيأتي برقم: ٣٥١٥].

١٧٣- بَابُ: فِي كَمْ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ؟

١٥١٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقْلٍ مِنْ ثَلَاثٍ». [إسناده صحيح. أحمد: ٦٨٤١، وأبو داود بنحوه مطولاً: ١٣٩٠، والترمذي: ٣١٧٧، والنسائي في «الكبرى»: ٨٠١٣، وابن ماجه: ١٣٤٧].

١٧٤- بَابُ الرَّجُلِ^(٥) لَا يَدْرِي أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا

١٥١٩ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ بِالْأَذَانِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضَرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا نُوبَ^(٦) أَذْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ الثُّوبُ^(٧) أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا^(٨)، لِمَا لَمْ يَكُنْ - يَغْنِي^(٩) - يَذْكُرُ، حَتَّى يَظُلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ

١٥١٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَذِنَ^(٢) اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيِّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ». [أحمد: ٧٦٧٠، والبخاري: ٥٠٢٤، ومسلم: ١٨٤٥، وسلف برقم: ١٥١٣، وسيأتي برقم: ٣٥١٧ و ٣٥٢٤].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يُرِيدُ بِهِ الْإِسْتِغْنَاءَ.

١٧٢- بَابُ أَمَّ الْقُرْآنِ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي

١٥١٧ - أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزُّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ^(٣) بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]؟» وَقَالَ^(٤): «أَلَا أَعْلَمُكُمْ سُورَةَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ؟» فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، وَهِيَ السَّبْعُ

(١) يتغنن: قال الخطابي في «معالم السنن»: (١/٤٠٠ - ٤٠١): هذا يتأول على وجوه: أحدها: تحسين الصوت.

والوجه الثاني: الاستغناء بالقرآن عن غيره، وإليه ذهب سفيان بن عيينة [كما سيأتي بعد الرواية: ٣٥١٥]. ويقال: تغنى الرجل بمعنى استغنى، قال الأعشى:

وكننت امرأ زَمَنًا بِالْمِعْرَاقِ عَفِيفَ الْمُنَاخِ طَوِيلَ التَّغْنِ

أي: الاستغناء.

وفيه وجه ثالث قاله ابن الأعرابي صاحبنا: أخبرني إبراهيم بن فراس قال: سألت ابن الأعرابي عن هذا، فقال: إن العرب كانت تتغنى بالركبان [وهو نشيد بالمد والتمطيط] إذا ركبت الإبل، وإذا جلست في الألفية، وعلى أكثر أحوالها، فلما نزل القرآن أحب النبي ﷺ أن يكون القرآن هجيراًهم [أي: دأبهم وعادتهم] مكان التغني بالركبان.

(٢) في (ز): «أذنان»، وهو خطأ.

(٣) تصحف في (ن) إلى «حبيب».

(٤) في (ز) و(ن): «ثم قال».

(٥) في (غ): «مَنْ» بدل: «الرجل».

(٦) الثوب هنا: إقامة الصلاة.

(٧) في (ن): «اذكر كذا وكذا»، وفي حاشيتها منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٨) ليس في (ز) و(غ) و(ن).

(٧) قوله: «الثوب» لم يرد في (غ).

صَلَّى، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ^(١) صَلَّى: ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ». [إسناده صحيح. وسلف برقم: ١٢٢٤].

١٥٢٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - هُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ -: أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً، ثُمَّ يَسْجُدْ^(٢) بَعْدَ ذَلِكَ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَا لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى أَرْبَعًا كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ». [أحمد: ١١٧٩٤، ومسلم: ١٢٧٢].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَخَذُ بِهِ.

١٧٥ - بَابُ فِي^(٣) سَجْدَتَيْ^(٤) السَّهْوِ مِنَ الزِّيَادَةِ

١٥٢١ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ^(٥)، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ وَقَامَ إِلَى خَشْبَةِ مُعْتَرِضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا - قَالَ يَزِيدُ: وَأَرَانَا ابْنُ عَوْنٍ وَوَضَعَ كَفِّهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى ظَهْرِ الْأُخْرَى،

وَأَدْخَلَ أَصَابِعَهُ الْعُلْيَا فِي السُّفْلَى وَاضِعًا - وَقَامَ كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ، قَالَ: فَخَرَجَ السَّرْعَانُ^(٦) مِنَ النَّاسِ وَجَعَلُوا يَقُولُونَ: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَلَمْ يَتَكَلَّمَا، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ طَوِيلُ الْيَدَيْنِ يُسَمَّى: ذُو^(٧) الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسَيْتَ الصَّلَاةَ أَمْ قُصِرَتْ؟ فَقَالَ: «مَا نَسَيْتُ وَلَا^(٨) قُصِرَتِ الصَّلَاةُ»، فَقَالَ: «أَوْ كَذَلِكَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَرَجَعَ فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ، ثُمَّ سَلَّمَ وَكَبَّرَ فَسَجَدَ طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَمَا سَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَأَنْصَرَفَ. [أحمد: ٧٢٠١، والبخاري: ٤٨٢، ومسلم: ١٢٨٨].

١٥٢٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ

قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ^(٩) ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ مِنْ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَ لَهُ ذُو الشَّمَالَيْنِ^(١٠) بْنُ عَبْدِ عَمْرٍو^(١١) بِنِ نَضْلَةَ^(١٢) الْخُرَاعِيَّ - وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ -: أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ^(١٣) أَمْ نَسَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ

(١) ليس في (غ)، ونسبه في حاشية (ت) لنسخة وصحح عليه.

(٢) في حاشيتي (ت) و(ن) منسوبة لنسخة: «ليسجد».

(٣) ليس في (ز) و(ن).

(٤) في (ز) و(ن): «سجدة» بدل: «سجدتي»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٥) قال الحافظ في «الفتح»: (١/٥٦٧): صح أنها الظهر أو العصر... وابتداء العشي من أول الزوال.

(٦) أي: أوائل الناس الذين يتسارعون إلى الخروج.

(٧) في (ز) و(ن): «ذا»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٨) في (ز) و(ن): «وما»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٩) في (ز) و(ن): «هو» بدل: «عن»، وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(١٠) وهو نفسه ذو اليمين، كما سيأتي في أثناء الحديث.

(١١) في (ز) و(ن): «ذو الشمالين بن عبد الله بن عمرو»، وهو خطأ.

(١٢) في (غ): «فضالة» بدل: «نضلة»، وهو خطأ.

(١٣) لفظة: «الصلاة» ليست في (ت).

تُقَصَّرُ»، فَقَالَ ذُو الشَّمَالَيْنِ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ قَالَ^(١): «أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يُحَدِّثْنِي أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ، وَذَلِكَ فِيمَا يُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّاسَ يَقْنُؤُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى اسْتَيْقَنَ. [رجاله ثقات إلا عبد الله بن صالح فيه ضعف خفيف، وقد اضطرب الزهري في إسناده وأخطأ في منه^(٢). أحمد مختصراً: ٧٦٦٦، وأبو داود: ١٠١٢، والنسائي مختصراً: ١٢٢٩].

١٥٢٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ^(٣) عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. [أحمد: ٣٥٦٦، والبخاري^(٤): ١٢٢٦، ومسلم: ١٢٨١].

١٧٦ - بَابُ: إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ نُقْصَانٌ

١٥٢٤ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ

الْأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ^(٥)، ثُمَّ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ وَقَامَ النَّاسُ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ نَظَرْنَا^(٦) تَسْلِيمَهُ، فَكَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ. [أحمد: ٢٢٩٢٩، والبخاري: ١٢٢٤، ومسلم: ١٢٦٩، وانظر ما بعده].

١٥٢٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ^(٧) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ^(٨) مِنْ^(٩) الرُّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ، فَلَمْ يَرْجِعْ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي الْوَهْمِ، ثُمَّ سَلَّمَ. [أحمد: ٢٢٩١٩، والبخاري: ١٢٢٥، ومسلم: ١٢٧١، وعندهما: عبد الله ابن بحينة، وانظر ما قبله].

١٥٢٦ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَلَمَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ قُومُوا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ وَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: هَكَذَا صَنَعَ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١٠). [صحيح. أحمد: ١٨١٦٣، وأبو داود: ١٠٣٧، والترمذي: ٣٦٥].

- (١) في (ز) و(غ) و(ن): «فقال».
- (٢) إذ قال: لم يسجد رسول الله ﷺ سجدي السهو. قال الإمام مسلم في «التمييز» ص ١٨٣: وخبر ابن شهاب في هذا في قصة ذي اليبدين وهم غير محفوظ لتظاهر الأخبار الصحاح عن رسول الله ﷺ في هذا... فقد صحَّ بهذه الروايات المشهورة المستفيضة في سجود رسول الله ﷺ يوم ذي اليبدين أن الزهري وأهم في روايته إذ نفى ذلك في خبره من فعل رسول الله ﷺ. وانظر «التمهيد» لابن عبد البر: (١/٣٦٦).
- (٣) تحرف في (ن) إلى «بن»، وفي حاشيتها منسوبة لنسخة كالمثبت.
- (٤) وفي رواية البخاري زيادة في آخره وهي: «بعدهما سلم».
- (٥) قوله: «ركعتين» وقعت في حاشية (ت) ونسبت لنسخة، وهي ثابتة في بقية النسخ.
- (٦) في (غ): «نظرت».
- (٧) كذا وقع في النسخ التي بين أيدينا: «مالك ابن بحينة» قال الحافظ ابن حجر في «هدي الساري» ص ٣٥٢: قال أبو مسعود الدمشقي: أهل العراق - ومنهم شعبة وحمام وأبو عوانة - يقولون: مالك ابن بحينة، وأهل الحجاز يقولون: عبد الله بن مالك ابن بحينة، وهو الصواب، وتقدم التعليق وتفصيل ذلك عند الحديث: ١٤٧٤، فانظره.
- (٨) في (غ): «لما قام».
- (٩) في (غ) و(ن): «في» بدل: «من».
- (١٠) بعده في (غ) وحاشية (ن) منسوبة لنسخة: «قال يزيد: يصححونه».

١٧٧- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

١٥٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ (١) هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السَّلْمِيِّ قَالَ: بَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، قَالَ (٢): فَحَدَّقَنِي (٣) الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاتَّكَلَاهُ، مَا لَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ قَالَ: فَضْرَبَ الْقَوْمُ بِأَيْدِيهِمْ عَلَيَّ (٤) أَفْحَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتَهُمْ يُسَكِّنُونِي (٥) قُلْتُ (٦): مَا لَكُمْ تُسَكِّنُونِي (٧)؟ لَكِنِّي سَكْتُ (٨)، قَالَ: فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، وَاللَّهِ مَا ضَرَبَنِي وَلَا كَهْرَنِي (٩) وَلَا سَبَّنِي، وَلَكِنْ قَالَ: «إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَضْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ». [احمد: ٢٣٧٦٢، ومسلم: ١٢٠٠ مطولاً، وانظر ما بعده].

١٥٢٨- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُليَّةَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ هِلَالِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ خُوَيْهِ. [احمد: ٢٣٧٦٢، ومسلم: ١١٩٩ مطولاً، وانظر ما قبله].

١٧٨- بَابُ قَتْلِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ

١٥٢٩- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ،

عَنْ يَحْيَى، عَنْ ضَمُضِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ.

قَالَ يَحْيَى: وَالْأَسْوَدَيْنِ (١٠): الْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ. [إسناده صحيح. احمد: ٧٤٦٩، وأبو داود: ٩٢١، والترمذي: ٣٩١، والنسائي: ١٢٠٢، وابن ماجه: ١٢٤٥].

١٧٩- بَابُ قَضْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ

١٥٣٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١] فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ؟ قَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبَلُوهَا». [احمد: ١٧٤، ومسلم: ١٥٧٣].

١٥٣١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ رَكَعَتَيْنِ، وَعُمَرُ رَكَعَتَيْنِ، وَعُثْمَانُ رَكَعَتَيْنِ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أتمَّهَا بَعْدَ ذَلِكَ. [احمد: ٤٥٣٣، ومسلم: ١٥٩١، وسكر برقم: ١٩٠٠].

١٥٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْنَا الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ بِبَدِي الْحُلَيْفَةِ (١١) رَكَعَتَيْنِ. [صحيح. وانظر ما بعده].

(٢) في (ز) و(ن): «فقال».

(١) تحرف في (ن) إلى «بن».

(٣) التحديق: شدة النظر. ووقع في (غ): «فحدقني»!

(٥) في (ز) و(غ) و(ن): «يسكتوني».

(٤) في (ن): «عن»، وفي حاشيتها منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٧) في (ز) و(غ) و(ن): «تسكتوني».

(٦) في (ز) و(ن): «فقلت».

(٨) لكني سكت: استدراك عن الجزاء المحذوف تقديره: فلما رأيتهم يصمتونني غضبت وتغيرت، لكني سكت ولم أعمل بمقتضى الغضب.

(٩) في (ن): «نهري»، والكهر: الانتهار، والقهر والكهر والنهر متقاربة المعنى.

(١٠) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «الأسودان».

(١١) ذو الحليفة: هو الميقات المشهور لأهل المدينة، وتبعد عنها ستة أميال يعني نحو (١٠ كم). قال السدي في حاشيته على «مسند أحمد»: أي حين خرج لحجة الوداع، فمن خرج مسافراً يقصر، وإن لم يقطع مسافة السفر، ولا يلزم منه أن يكون ذو الحليفة من المدينة مسافة سفر يصح فيها القصر، وهو ظاهر.

١٥٣٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ وَابْنِ الْمُنْكَدِرِ^(١) سَمِعَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ^(٢). [أحمد: ١٢٠٧٩، والبخاري: ١٠٨٩، ومسلم: ١٥٨٢، وانظر ما قبله].

١٥٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَذْكُرُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ الصَّلَاةَ أَوَّلَ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ، فَأَقْرَبَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ وَأَتَمَّتْ صَلَاةَ الْحَضَرِ، فَقُلْتُ^(٣): مَا لَهَا كَانَتْ تُتِمُّ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: إِنَّهَا تَأْوَلَتْ كَمَا تَأْوَلُ عُثْمَانُ^(٤). [أحمد: ٢٦٣٣٨، والبخاري: ١٠٩٠، ومسلم: ١٥٧٢].

١٨٠ - بَابُ فِيمَنْ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِبَلَدَةٍ

كَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْضِيَ الصَّلَاةَ؟

١٥٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى - هُوَ ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(٥) قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ يَقْضِي الصَّلَاةَ^(٦) حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَأَقَامَ بِهَا عَشْرَةَ أَيَّامٍ يَقْضِي حَتَّى رَجَعَ، وَذَلِكَ فِي حَجِّهِ^(٧). [أحمد: ١٢٩٤٥، والبخاري: ٤٢٩٧، ومسلم: ١٥٨٩].

١٥٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَكَثُ الْمُهَاجِرِ بَعْدَ قِضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثٌ»^(٨). [أحمد: ٢٠٥٢٥، ومسلم: ٢٣٠٠، وانظر ما بعده].

١٥٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُهَاجِرِينَ أَنْ يُقِيمُوا ثَلَاثًا بَعْدَ الصَّدْرِ^(٩) بِمَكَّةَ^(١٠). [البخاري: ٣٩٣٣، وانظر ما قبله].

١٨١ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ

١٥٣٨ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ^(١١) نَحْوَ الْمَشْرِقِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. [أحمد: ١٤٢٧٢، والبخاري: ٤٠٠، ومسلم بنحوه: ١٢٠٧].

(١) بعده في (ز) و(ن): «أنهما».

(٢) في (غ): «ركعة» بدل: «ركعتين»، وهو تحريف.

(٣) في (ز): «قالت» بدل: «فقلت».

(٤) قال النووي في «شرح مسلم»: (١٩٥/٥): اختلف العلماء في تأويلهما، فالصحيح الذي عليه المحققون أنهما رأيا القصر جائزاً والإتمام جائزاً، فأخذوا بأحد الجائزين.

(٥) «بن مالك» ليس في (ت).

(٦) لفظة «الصلاة» ليست في (ز) و(غ) و(ن)، وألحقت في حاشية (ت) وصحح عليها.

(٧) في (ز) و(ن): «في حجة الوداع».

(٨) معنى الحديث أن الذين هاجروا من مكة قبل الفتح إلى رسول الله ﷺ، حرم عليهم استيطان مكة والإقامة بها، ثم أبيع لهم إذا وصلوها بحج أو عمرة أو غيرها أن يقيموا بعد فراغهم ثلاثة أيام، ولا يزيدوا على الثلاثة. «شرح صحيح مسلم» للنووي: (١٢٢/٩).

(٩) أي: بعد الرجوع من منى.

(١٠) في (ز) و(غ): «راحلة» بدل: «راحلته».

(١١) بعده في (ز) و(ن): «قال أبو محمد: أقول به».

١٥٣٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ^(١) قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ^(٢) وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، وَيَوْمِي^(٣) بِرَأْسِهِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ، وَلَمْ يَكُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ. [أحمد: ١٥٦٩٥، والبخاري: ١٠٩٧، ومسلم مختصراً: ١٦١٩].

١٨٢- بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

١٥٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ عَامِرَ بْنَ وَائِلَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ^(٤) قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ غَزْوَةِ تَبُوكَ وَكَانَ^(٥) يَجْمَعُ الصَّلَاةَ، يُصَلِّي^(٦) الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً. [أحمد: ٢٢٠٧٠، ومسلم: ٥٩٤٧ مطولاً].

١٥٤١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ، عَنِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ^(٧)، فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا. [أحمد: ٢٣٥٦٢، والبخاري: ١٦٧٤، ومسلم: ٣١٠٨، وانظر ما سياتي برقم: ١٩٠٨].

١٥٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ. [أحمد: ٤٥٤٢، والبخاري: ١١٠٦، ومسلم: ١٦٢٣].

١٨٣- بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ

١٥٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ وَسَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ قَالَا: صَلَّى بِنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ بِجَمْعٍ بِإِقَامَةٍ لِلْمَغْرِبِ^(٨) ثَلَاثًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ الْعِشَاءَ، ثُمَّ حَدَّثَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ صَنَعَ بِهِمْ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَحَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ مِثْلَ ذَلِكَ. [أحمد: ٥٢٤١، ومسلم: ٣١١٢، وانظر ما بعده].

١٥٤٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ. [صحيح. وانظر ما قبله].

١٨٤- بَابُ فِي صَلَاةِ الرَّجُلِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ^(٩)

١٥٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ^(١٠)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ^(١١) وَعَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِي^(١٢) كَعْبٍ، عَنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا بِالنَّهَارِ ضَحَى، ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي

(٢) أي: يصلي النافلة.

(١) قوله: «أن عامر بن ربيعة» سقط من (غ).

(٣) أي: يشير.

(٤) لفظة: «أخبره» ليست في (ز) و(ن)، وأثبتت في حاشية (ن) ونسبت لنسخة.

(٥) في (غ): «فكان».

(٧) أي: بمزدلفة.

(٨) في (ز) و(ن): «المغرب».

(٩) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «السفر».

(١٠) قوله: «عن ابن جريج» سقط من (غ).

(١١) قوله: «عبد الله» لم يرد في (غ).

(١٢) في (ز) و(غ) و(ن): «بن» بدل: «ابني».

وَيَذْهَبُ هُوَ إِلَى مَصَافٍ^(٧) أَضْحَابِهِمْ، وَيَجِيءُ
أُولَئِكَ فَيُصَلِّي بِهِمْ رُكْعَةً، وَيَقْضُونَ رُكْعَةً لَأَنْفُسِهِمْ.
[أحمد: ١٥٧١٠، والبخاري: ٤١٣١، وانظر ما بعده].

١٥٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ
شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَنْ سَهْلِ^(٨) بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. [أحمد: ١٥٧١٠، والبخاري بإثر ٤١٣١،
ومسلم: ١٩٤٧].

١٨٦- بَابُ الْحَبْسِ عَنِ الصَّلَوَاتِ^(٩)

١٥٤٩ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ أَبِي
ذَيْبٍ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ
الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حُسِنَا^(١٠) يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى
ذَهَبَ هَوِي^(١١) مِنْ اللَّيْلِ حَتَّى كُفِينَا^(١٢)، وَذَلِكَ
قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ
قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الأحزاب: ٢٥]، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِبِلَالٍ،
فَأَمَرَهُ فَأَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ فَأَحْسَنَ كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا
فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ فَصَلَّاهَا، ثُمَّ أَمَرَهُ
فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ فَصَلَّاهَا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ
فَصَلَّاهَا، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ
رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]. [إسناده صحيح. أحمد: ١١٦٤٤،
والنسائي مختصراً: ٦٦١].

رُكْعَتَيْنِ^(١)، ثُمَّ يَجْلِسُ لِلنَّاسِ. [أحمد: ١٥٧٧٥،
والبخاري: ٣٠٨٨، ومسلم: ١٦٥٩].

١٨٥- بَابُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ

١٥٤٦ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ^(٢)، عَنْ شُعَيْبٍ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ عُمَرَ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَتَهُ^(٣) قَبْلَ
نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ وَصَافَفْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يُصَلِّي لَنَا، فَقَامَ طَائِفَةٌ مِنَّا مَعَهُ، وَأَقْبَلَ طَائِفَةٌ عَلَى
الْعَدُوِّ، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ رُكْعَةً
وَسَجَدَتَيْنِ^(٤)، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَكَانُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي
لَمْ تُصَلِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَرَكَعَ بِهِمْ
النَّبِيُّ ﷺ رُكْعَةً وَسَجَدَتَيْنِ^(٥)، ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
فَقَامَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رُكْعَةً،
وَسَجَدَتَيْنِ^(٥). [أحمد: ٦٣٧٨، والبخاري: ٩٤٢، ومسلم نحوه:
١٩٤٢].

١٥٤٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ^(٦) الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ
ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي
حَثْمَةَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ: يُصَلِّي الْإِمَامُ بِطَائِفَةٍ،
وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةٌ الْعَدُوَّ، فَيُصَلِّي بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً،

(٢) في (ز): «الحكم بن نافع بن نافع»، وهو خطأ.

(١) في (ز) و(ن): «الركعتين».

(٣) في (غ) و(ن): «غزوة».

(٤) في (ز) و(غ) و(ن): «وسجد سجدتين».

(٥) في (ز) و(ن): «وسجد سجدتين».

(٦) قوله: «عن يحيى بن سعيد» سقط من (ت)، وهو ثابت في بقية النسخ، و«الإتحاف»: (٦/٦٧) (٦١٤٥).

(٧) أي: موضع الحرب الذي يكون فيه الصفوف.

(٨) لفظة «سهل» ليست في (ز).

(٩) في (ز) و(ن): «الصلاة».

(١٠) أي: عن الصلوات المتعددة.

(١١) ضُبط في (ت) بفتح الهاء وضمها معاً. ومعناه: زمن طويل من الليل.

(١٢) أي: كفيينا القتال.

١٨٧- بَابُ الصَّلَاةِ عِنْدَ الكُشُوفِ

١٥٥٠- حَدَّثَنَا يَعْلَى: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ^(١)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيْسَا يَنْكَبَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا^(٢) فَقُومُوا فَصَلُّوا». [أحمد: ١٧١٠١، والبخاري: ١٠٤١، ومسلم: ٢١١٥].

١٥٥١- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(٣) الْمَدِينِيُّ وَمُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي كُشُوفِ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ^(٤). [رجاله ثقات، لكنه مُعَلَّ^(٥)]. أحمد: ٣٢٣٦، ومسلم: ٢١١٢].

١٥٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ سَأَلَتْهُ: أَيْعَذَّبُ

النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ قَالَ: «عَائِذٌ^(٦) بِاللَّهِ»، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ يَوْمًا مَرْكَبًا، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَزَلَ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى مَقَامِهِ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ، فَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ وَأَطَالَ^(٧) الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَجَلَّتِ^(٨) الشَّمْسُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: «إِنِّي أَرَاكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ كَفِتْنَةِ الدَّجَالِ»، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ». [أحمد: ٢٤٢٦٨، والبخاري: ١٠٤٩-١٠٥٠، ومسلم: ٢٠٩٨، وانظر ما سيأتي برقم: ١٥٥٥].

١٥٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ يُونُسُ الْبُؤَيْطِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ - هُوَ الشَّافِعِيُّ -: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَكَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ صَلَاتَهُ ﷺ رَكَعَتَيْنِ^(٩) فِي كُلِّ

- (١) في (ت): «ابن مسعود»، وهو خطأ، والمثبت من (ز) و(غ) و(ن)، وهو موافق لما في «إتحاف المهرة»: (١١/٢٥٩)(١٣٩٩٣)، وهو كذلك في مصادر التخريج..
- (٢) في (ز) و(ن): «رأيتموها».
- (٣) في (ز) و(ن): «عبد الله بن علي»، وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.
- (٤) أي: ركع ثمان ركعات، كل أربع في ركعة، وسجد سجدتين في كل ركعة.
- (٥) حبيب لم يسمع من طاووس هذا الخبر، وحبيب وإن كان من الثقات فقد كان يدلس، ولم يذكر سماعه في هذا الحديث عن طاووس، ويحتمل أن يكون حمله عن غير موثوق به عن طاووس. قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٣/٣٠٦): حديث طاووس هذا مضطرب ضعيف، رواه وكيع، عن الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاووس، عن النبي ﷺ مرسلًا، ورواه غير الثوري عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس، لم يذكر طاووسًا، ووقفه ابن عيينة، عن سليمان الأحول، عن طاووس، عن ابن عباس فعله، ولم يرفعه، وهذا الاضطراب يوجب طرحه، واختلف أيضاً في متنه، فقوم يقولون: أربع ركعات في ركعة، وقوم يقولون: ثلاث ركعات في ركعة، ولا يقوم بهذا الاختلاف حجة.
- (٦) في (ز) و(غ) و(ن): «عائذاً». اهـ. قال الحافظ في «الفتح»: (٢/٥٣٨): وروي بالرفع، أي: أنا عائذٌ، وكان ذلك قبل أن يطلع النبي ﷺ على عذاب القبر.
- (٧) في (ز) و(غ) و(ن): «فأطال».
- (٨) في (ز) و(غ) و(ن): «انجلت»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.
- (٩) «ركعتين» كذا بالنصب، ويخرج على أنه خبر كان المحذوفة مع اسمها، والتقدير: أن صلاته كانت ركعتين.

سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي^(٧)، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوْلَ رِدَاءِهِ. [أحمد: ١٦٤٣٢، البخاري: ١٠٢٨، مسلم: ٢٠٧٢، وانظر ما بعده].

١٥٥٩- أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ أَنَّ عَمَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي لَهُمْ، فَقَامَ فَدَعَا اللَّهَ قَائِمًا، ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، فَحَوْلَ رِدَاءَهُ، فَأَسْقُوا^(٨). [أحمد: ١٦٤٥٥، البخاري: ١٠٢٣، مسلم: ٢٠٧٣، وانظر ما قبله].

١٨٩- بَابُ رَفْعِ الْأَيْدِي^(٩) فِي الْإِسْتِسْقَاءِ

١٥٦٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ. [أحمد: ١٢٨٦٧، البخاري: ١٠٣١، مسلم: ٢٠٧٦].

١٩٠- بَابُ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٥٦١- أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ». [أحمد: ٥٣١١، البخاري: ٨٧٧، مسلم: ١٩٥١].

رُكْعَةٍ رُكْعَتَيْنِ^(١)، ثُمَّ خَطَبَهُمْ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَأَفْرَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ». [أحمد: ٢٧١١، البخاري: ١٠٥٢، مسلم: ٢١١٠ مطولاً].

١٥٥٤- قَالَ^(٢): وَأَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. [أحمد: ٢٥٣١٢، البخاري: ١٠٤٤، مسلم: ٢٠٨٩ مطولاً].

١٥٥٥- قَالَ^(٢): وَأَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ^(٣): خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، فَحَكَتْ أَنَّهُ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ رُكْعَتَيْنِ^(٤). [البخاري: ١٠٥٦ مطولاً، وانظر ما سلف برقم: ١٥٥٢].

١٥٥٦- أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ جِئْنَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ بِعَتَاقَةٍ^(٥). [صحيح. وانظر ما بعده].

١٥٥٧- قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حُدَيْفَةَ مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. [أحمد: ٢٦٩٢٤، البخاري: ١٠٥٤].

١٨٨- بَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ^(٦)

١٥٥٨- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

(١) «ركعتين» بالنصب، يخرج على أنه مفعول به لفعل محذوف تقديره: يركع.

(٢) أي: بالإسناد السابق.

(٣) في (ت) و(ز): «قال»، والمثبت من (غ) و(ن).

(٤) كذا «ركعتين» بالنصب، ويخرج على أنه مفعول به لفعل محذوف تقديره: يركع. وزاد في (ن) بعد قوله: «ركعتين»: «فجئت».

(٥) في (ن): «بصدقة» بدل: «بعتاقة»، وفي حاشيتها منسوبة لنسخة كالمثبت. والعتاقة: تحرير العبيد من الرق تقريباً إلى الله عز وجل، وهو من الصدقة.

(٦) في (غ): «باب في».

(٧) ألحقت في حاشية (ت) ونسبت لنسخة، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٨) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «فاستقى».

(٩) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «اليدين».

١٥٦٢- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غُسْلُ الْجُمُعَةِ (١) وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ (٢)». [أحمد: ١١٥٧٨، والبخاري: ٨٧٩، ومسلم: ١٩٥٧، وانظر ما بعده].

١٥٦٣- أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ (٣). [أحمد: ١١٠٢٧، والبخاري: ٨٥٨، وانظر ما قبله].

١٥٦٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ (٤)، فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا زِدْتُ أَنْ تَوْضَأْتُ حِينَ سَمِعْتُ النِّدَاءَ، فَقَالَ: وَأَيْضاً (٥)؟ أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»؟. [أحمد: ٩١، والبخاري: ٨٨٢، ومسلم: ١٩٥٦].

١٥٦٥- أَخْبَرَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ لِلْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَّتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ». [حسن

لغيره. أحمد: ٢٠٢٥٩، وأبو داود: ٣٥٤، والترمذي: ٥٠٣، والنسائي: ١٣٨٠].

١٩١- بَابُ مَا (٦) فِي فَضْلِ الْجُمُعَةِ وَالْغُسْلِ وَالطَّيْبِ فِيهَا

١٥٦٦- أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذئبٍ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ (٧) بْنِ وَدِيعَةَ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، ثُمَّ ادَّهَنَ مِنْ دُهْنِهِ (٨)، أَوْ مَسَّ مِنْ طَيْبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى». [أحمد: ٢٣٧١٠، والبخاري: ٨٨٣].

١٩٢- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٥٦٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ: ﴿تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ، وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾. [أحمد: ٩٥٦١، والبخاري: ١٠٦٨، ومسلم: ٢٠٣٤].

(١) في (ز) و(غ) و(ن): (غسل يوم الجمعة).

(٢) أي: بالغ.

(٣) في (ز) و(غ) و(ن): «مثله».

(٤) هو عثمان بن عفان رضي الله عنه كما أوضحته رواية مسلم.

(٥) في (ز) و(ن): «الوضوء وأيضاً».

(٦) ليس في (غ) و(ن).

(٧) كذا وقع اسمه في (ت) و(ز) و(غ) وحاشية (ن) منسوبة لنسخة: «عبيد الله» مصغراً، وفي (ن): «عبد الله» مكبراً، وفي حاشية (ت) ما نصه: «عبد الله بن وديعة صوابه، ذكره البخاري في تاريخه». وهو كذلك مكبراً في «إتحاف المهرة»: (٥/٥٥٤ - ٥٥٥) (٥٩٢٤).

وقال ابن أبي حاتم مرة: الصحيح عبيد الله بن وديعة. وقال مرة أخرى: يقال: عبيد الله بن وديعة، ويقال: عبد الله. وقال أبو زرعة: عبد الله بن وديعة أصح. انظر «العلل» لابن أبي حاتم: (٢/٥٤٥ - ٥٤٨) المسألة: ٥٨٠، و(٢/٥٥٠) المسألة: ٥٨١.

(٨) الدهن: هو ما يدهن به من زيت وغيره، والمراد به إزالة شعث الشعر به، وفيه إشارة إلى التزين يوم الجمعة.

وينحوه البخاري : ٩٢٩ ، ومسلم : ١٩٨٤ ، وانظر ما قبله.]

١٩٣- بَابُ فَضْلِ التَّهْجِيرِ ^(١) إِلَى الْجُمُعَةِ

١٥٦٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْمُتَعَجَّلُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِي جَزُوراً» ^(٢) ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي بَقْرَةً ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي شَاةً ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ طَوَيْتِ الصُّحُفَ وَجَلَسُوا يَسْتَمِعُونَ ^(٣) الذُّكْرَ . [صحيح . وانظر ما بعده].

١٥٦٩- ١٥٧٠- أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْرَابِيِّ عَبْدِ اللَّهِ ^(٤) صَاحِبِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، قَعَدَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ ، فَكَتَبُوا مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ ، فَإِذَا رَاحَ الْإِمَامُ طَوَيْتِ الْمَلَائِكَةُ الصُّحُفَ وَدَخَلَتْ نَسْتَمِعُ ^(٥) الذُّكْرَ . قَالَ : وَ ^(٦) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْمُتَهَجِّرُ ^(٧) إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً ، ثُمَّ كَالْمُهْدِي بَقْرَةً ، ثُمَّ كَالْمُهْدِي شَاةً ، ثُمَّ كَالْمُهْدِي بَطَّةً ، ثُمَّ كَالْمُهْدِي دَجَاجَةً ، ثُمَّ كَالْمُهْدِي بَيْضَةً» . [أحمد : ٧٥١٩ ،

١٩٤- بَابُ فِي وَقْتِ الْجُمُعَةِ

١٥٧١- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذئبٍ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَتَبَادَرُ ^(٨) الظِّلَّ فِي أَطْمٍ ^(٩) بَنِي غَنَمٍ ، فَمَا هُوَ إِلَّا مَوَاضِعُ أَقْدَامِنَا . [حسن لغيره . أحمد : ١٤١١].

١٥٧٢- أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ : حَدَّثَنَا يَغْلَى بْنُ الْحَارِثِ قَالَ : سَمِعْتُ إِيَّاسَ بْنَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ فِيهِ نَسْتِظِلُّ ^(١٠) بِهِ . [أحمد : ١٦٤٩٦ ، والبخاري : ٤١٦٨ ، ومسلم : ١٩٩٣].

١٩٥- بَابُ فِي الْإِسْتِمَاعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

عِنْدَ الْخُطْبَةِ وَالْإِنْصَاتِ

١٥٧٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ : حَدَّثَنَا صَدَقَةُ - هُوَ ابْنُ خَالِدٍ - عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي الْأَسْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ يَرُدُّهُ إِلَى أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ يَرُدُّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ ^(١١) يَوْمَ الْجُمُعَةِ ،

(١) أي : التبكير .

(٢) الجزور : الواحد من الإبل ذكراً كان أو أنثى .

(٣) في (ز) و(ن) : «يسمعون» ، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت .

(٤) في (غ) : «عن الأغر» ، عن أبي عبد الله ، وهو خطأ .

(٥) في (ز) و(ن) : «تسمع» ، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت .

(٦) قوله : «قال : و» لم يرد في (ز) .

(٧) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة : «المهجر» بدل : «المتهجر» . اهـ . والمهجر والمتهجر : المبكر .

(٨) في (ز) و(ن) : «فتبادر» ، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت ، وفي (غ) : «فتبتدر» وفي حاشيتها : «تبادر» .

(٩) الأطم والآطام : الأبنية المرتفعة .

(١٠) في (ز) و(ن) : «يُستظل» .

(١١) قال النووي في «المجموع» : (٤/٤١٦) : روي «غسل» بتخفيف السين و«غسل» بتشديدها روايتان مشهورتان ، والأرجح عند المحققين بالتخفيف ، فعلى رواية التشديد في معناه ثلاثة أوجه :

أحدها : غسل زوجته بأن جامعها فألجأها إلى الغسل ، واغتسل هو ، قالوا : ويستحب له الجماع في اليوم ليأمن أن يرى في طريقه ما يشغل قلبه .

١٩٦- بَابُ فِيمَنْ نَخَلَ الْمَسْجِدَ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

١٥٧٧- حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ،
أَوْ قَدْ خَرَجَ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ». [أحمد: ١٤٩٥٩، والبخاري:
١١٦٦، ومسلم: ٢٠٢٢].

١٥٧٨- أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ
عَجْلَانَ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ أَبُو سَعِيدٍ
- وَمَرَّوَانُ يَخْطُبُ - فَقَامَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَأَتَاهُ^(٣)
الْحَرَسُ يَمْنَعُونَهُ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَتْرُكُهُمَا وَقَدْ رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِهِمَا. [إسناده قوي. الترمذي: ٥١٧].

١/١٥٧٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ، عَنِ الرَّبِيعِ^(٤) قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ يُصَلِّي
رَكْعَتَيْنِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ. [إسناده حسن. عبد الرزاق: ٥٥١٥،
وابن أبي شيبة: ٥٢٠٤].

٢/١٥٧٩- وَقَالَ الْحَسَنُ^(٥): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ

ثُمَّ غَدَا وَابْتَكَّرَ^(١)، ثُمَّ جَلَسَ قَرِيباً مِنَ الْإِمَامِ، وَأَنْصَتَ
وَلَمْ يَلْغُ حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ
يَخْطُوهَا كَعَمَلِ سَنَةِ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا». [إسناده صحيح.
أحمد: ١٦١٧٨، وأبو داود: ٣٤٥، والترمذي: ٥٠٢، والنسائي:
١٣٨١، وابن ماجه: ١٠٨٧].

١٥٧٤- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ
أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ
يَخْطُبُ فَقَدْ لَفَوْتُ^(٢)». [إسناده صحيح. أحمد: ١٠٣٠٠،
وانظر تاليه].

١٥٧٥- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ
الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ
يَخْطُبُ فَقَدْ لَفَوْتُ». [أحمد: ١٠٣٠١، والبخاري: ٩٣٤،
ومسلم: ١٩٦٥، وانظر ما قبله وما بعده].

١٥٧٦- أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ
مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [إسناده صحيح. وانظر سابقه].

= والثاني: أن المراد غسل أعضاءه في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، ثم اغتسل للجمعة.

والثالث: غسل ثيابه ورأسه، ثم اغتسل للجمعة.

وعلى رواية التخفيف في معناه هذه الأوجه الثلاثة:

أحدها: الجماع، قاله الأزهري، ويقال: غسل امرأته إذا جامعها.

والثاني: غسل رأسه وثيابه.

والثالث: يتوضأ.

والمختار ما اختاره البيهقي وغيره من المحققين أنه بالتخفيف، وأن معناه: غسل رأسه، ويؤيده رواية أبي داود [برقم: ٣٤٦: أنه ﷺ
قال: «من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل»، وإنما أفرد الرأس بالذكر، لأنهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمي ونحوهما، وكانوا
يغسلونه أولاً ثم يغتسلون. اهـ. وقيل: معنى اللفظتين واحد، وإنما كرر للمبالغة والتوكيد كما قالوا: جادُّ مجدُّ.

(١) قوله: «ثم غدا» أي: خرج إلى الجمعة أول النهار. «وابتكر» أي: أدرك أول الخطبة.

(٢) أي: ذهب أجرك.

(٣) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «فأنته».

(٤) بعده في (ز) و(ن): «هو ابن صبيح البصري».

(٥) أي: بالإسناد السابق.

خَفِيفَتَيْنِ يَتَجَوَّزُ فِيهِمَا» . [مرسل . ابن أبي شيبة : ٥٢٠٢ بمعناه^(١) .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : أَقُولُ بِهِ .

١٩٧- بَابُ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٥٨٠- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ : حَدَّثَنِي

اللَّيْثُ قَالَ : أَخْبَرَنِي خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ - عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَقَرَأَ ﴿ص﴾ ، فَلَمَّا مَرَّ بِالسُّجْدَةِ نَزَلَ فَسَجَدَ . [صحيح . وسلف مطولاً برقم : ١٤٩١ .

يَا أَبَا الْيَقْظَانِ ، لَوْ كُنْتَ نَفَسْتَ^(٤) شَيْئًا؟ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصْرَ خُطْبَتِهِ مِثْنَةٌ»^(٥) مِنْ فِقْهِهِ ، فَأَطِيلُوا هَذِهِ الصَّلَاةَ وَأَقْصُرُوا هَذِهِ الْخُطْبَةَ^(٦) ، فَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا» . [أحمد : ١٨٣١٧ ، ومسلم : ٢٠٠٩ .

١٥٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ : حَدَّثَنَا أَبُو

الْأَخْوَصِ ، عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قِضْدًا وَخُطْبَتُهُ قِضْدًا^(٧) . [أحمد (زيادات عبد الله) : ٢٠٨٨٥ ، ومسلم : ٢٠٠٣ .

٢٠٠- بَابُ الْقُفُودِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ

١٥٨٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ :

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ ، وَكَانَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ . [أحمد : ٤٩١٩ ، والبخاري : ٩٢٨ ، ومسلم : ١٩٩٤ .

١٥٨٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ : أَخْبَرَنَا أَبُو

الْأَخْوَصِ ، عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ ، يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا ، يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ . [أحمد (زيادات عبد الله) : ٢٠٨٨٦ ، ومسلم : ١٩٩٥ .

٢٠١- بَابُ كَيْفَ يُشِيرُ الْإِمَامُ فِي الْخُطْبَةِ

١٥٨٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا أَبُو زُبَيْدٍ :

حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ قَالَ : رَأَى عُمَارَةَ بْنَ رُوَيْبَةَ بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ

١٩٨- بَابُ الْكَلَامِ فِي الْخُطْبَةِ

١٥٨١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ : حَدَّثَنَا ابْنُ

عُبَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ : «أَصَلَّيْتَ؟» قَالَ : لَا ، قَالَ : «فَصَلِّ رُكْعَتَيْنِ»^(٢) . [أحمد : ١٤٣٠٩ ، والبخاري : ٩٣١ ، ومسلم : ٢٠٢٠ .

١٩٩- بَابُ فِي قِصْرِ الْخُطْبَةِ

١٥٨٢- أَخْبَرَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عُصَيْمٍ الْجُعْفِيُّ : حَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبَجَرَ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبَجَرَ^(٣) ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانَ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : خَطَبَنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَأَبْلَغَ وَأَوْجَزَ ، فَقُلْنَا :

(١) وهذا اللفظ أخرجه أبو يعلى في «مسنده» : ٢٢٧٦ ، من حديث جابر قال : جاء سُلَيْكُ الْغَطْفَانِي وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَهُ . وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

(٢) بعده في (ن) : «قال أبو محمد : أقول به» .

(٣) قوله : «حدثني أبي عبد الملك بن أبجر» لم يرد في (ز) و(ن) ، وهو ثابت في (ت) و(غ) وحاشية (ن) منسوبة لنسخة ، وهو موافق لما في «إتحاف المهرة» : (٧١٨/١١) (١٤٩٢٩) .

(٤) أي : أطلت قليلاً .

(٥) أي : علامة .

(٦) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة : «الخطبة» .

(٧) أي : بين الطول الظاهر والتخفيف الماحق .

فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمِنْبَرَ تَحَوَّلَ إِلَيْهِ، حَنَّ الْجِدْعُ فَاحْتَضَنَهُ، فَسَكَنَ وَقَالَ: «لَوْ لَمْ أَحْتَضِنُهُ لَحَنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

[إسناده صحيح. أحمد: ٢٢٣٦، وابن ماجه: ١٤١٥، وهو مكرر: ٤٠].

١٥٩٠- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٢٣٧، وابن ماجه: ١٤١٥، وهو مكرر: ٤١].

١٥٩١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ بِالْمَدِينَةِ، جَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ، وَالْقَوْمُ يَجِيئُونَ، فَلَا يَكَادُونَ أَنْ يَسْمَعُوا^(٦) كَلَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَرْجِعُوا مِنْ عِنْدِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ النَّاسَ قَدْ كَثُرُوا، وَإِنَّ الْجَائِيَّ يَجِيءُ فَلَا يَكَادُ يَسْمَعُ كَلَامَكَ، قَالَ: «فَمَا سِئْتُمْ»، فَأَرْسَلَ إِلَى غُلَامٍ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ نَجَّارٍ، وَإِلَى طَرْفَاءِ الْغَابَةِ^(٧)، فَجَعَلُوا لَهُ مِرْقَاتَيْنِ^(٨)، أَوْ ثَلَاثَةً^(٩)، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْلِسُ عَلَيْهِ، وَيَخْطُبُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ، حَنَّتِ الْخَشَبَةُ الَّتِي كَانَ يَقُومُ عِنْدَهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهَا، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، فَسَكَنَتْ. [ضعيف بهذه السياقة، وأصله عند أحمد: ٢٢٨٧١، والبخاري: ٣٧٧، ومسلم: ١٢١٦، وسلف مختصراً برقم: ٤٢].

عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعاً يَدَيْهِ^(١)، فَقَالَ: قَبَّحَ اللَّهُ هَذِهِ الْيَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَمَا يُشِيرُ إِلَّا بِإِصْبَعِهِ^(٢). [أحمد: ١٧٢١٩، ومسلم: ٢٠١٦، وانظر ما بعده].

١٥٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ قَالَ: رَأَى بَشْرَ بْنَ مَرْوَانَ رَافِعاً يَدَيْهِ يَدْعُو عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَالَ: فَسَبَّهُ وَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَمَا يَقُولُ بِإِصْبَعِهِ إِلَّا هَكَذَا، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ عِنْدَ الْحَاصِرَةِ^(٣). [إسناده صحيح. أحمد: ١٧٢٢١، والنسائي: ١٤١٢، وانظر ما قبله].

٢٠٢- بَابُ مَقَامِ الْإِمَامِ إِذَا خَطَبَ

١٥٨٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ إِلَى الْجِدْعِ^(٤) قَبْلَ أَنْ يُجْعَلَ الْمِنْبَرُ، فَلَمَّا جُعِلَ الْمِنْبَرُ حَنَّ ذَلِكَ الْجِدْعُ حَتَّى سَمِعْنَا حَيْنَهُ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَيْهِ فَسَكَنَ^(٥). [صحيح لغيره. أحمد: ١٤١١٩، وهو مكرر: ٢٤].

١٥٨٩- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جِدْعٍ قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَ الْمِنْبَرَ،

(١) أي: عند الدعاء، كما جاء ذلك صريحاً في الرواية التالية عند المصنف، وفي رواية أحمد: ١٧٢٢٤: «... فلما دعا رفع يديه...».

(٢) أي: كان يشير عند التوحيد مثلاً بالسبابة لا باليدين كما فعله بشر. قاله السندي. وقد صحَّ رفع اليدين في الدعاء في غير خطبة الجمعة. انظر «فتح الباري»: (١٤٢/١١ - ١٤٣). ووقع في (ز) و(ن): «بإصبعيه»، وهو خطأ.

(٣) في (ز): «الخاسرة»، ولعله خطأ.

(٤) في (ز) و(غ) و(ن): «جدع».

(٥) في (ز) و(ن): «فسكت»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٦) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «يسمعون» بدل: «أن يسمعوا».

(٧) أي: أرسل إلى الغلام الذي كان في طرفاء الغابة، وهو موضع معروف في عوالي المدينة.

(٨) المرقاة: الدرجة التي يرقى عليها. أي: جعل المنبر من درجتين أو ثلاثة.

(٩) في (ز) و(غ) و(ن): «ثلاثاً»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

٢٠٣- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

١٥٩٢- أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسِ سَأَلَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرِ الْأَنْصَارِيِّ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ يَوْمَ (١) الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: ﴿هَلْ أَتَكَ حَدِيثُ الْفَلْسِيَّةِ﴾. [أحمد: ١٨٣٨١، ومسلم: ٢٠٣٠، وانظر ما بعده].

١٥٩٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنِ الضَّحَّاكَ بْنِ قَيْسِ الْفَهْرِيِّ، عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَأَلْنَاهُ مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَعَ السُّورَةِ الَّتِي ذُكِرَتْ فِيهَا الْجُمُعَةُ؟ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ مَعَهَا: ﴿هَلْ أَتَكَ حَدِيثُ الْفَلْسِيَّةِ﴾. [إسناده صحيح. وانظر ما قبله].

١٥٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشِيرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ (٢) بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ﴿هَلْ أَتَكَ حَدِيثُ الْفَلْسِيَّةِ﴾، وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا (٣) فَقَرَأَ بِهِمَا. [أحمد: ١٨٤٣١، ومسلم: ٢٠٢٨، وسيأتي مكرراً برقم: ١٦٣٣].

٢٠٤- بَابُ السَّاعَةِ الَّتِي تُذَكَّرُ فِي الْجُمُعَةِ

١٥٩٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ مَخْلَدِ بْنِ

حُسَيْنٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اِلْتَقَيْتُ أَنَا وَكَعْبٌ، فَجَعَلْتُ أُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَجَعَلَ يُحَدِّثُنِي عَنِ التَّورَةِ، حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى ذِكْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِيهَا لَسَاعَةً لَا يُؤَافِقُهَا» (٤) عَبْدٌ مُسْلِمٌ يُصَلِّي بِسَأَلِ اللَّهِ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». [أحمد: ١٠٤٦٥، والبخاري: ٥٢٩٤، ومسلم: ١٩٧٠ دون قصة اللقياء مع كعب].

٢٠٥- بَابُ فِيمَنْ تَرَكَ (٥) الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ

١٥٩٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ سَلَامٍ (٦) أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مِينَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ وَأَبَا هُرَيْرَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: «لَيَنْتَهَبَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمْ» (٧) الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيُخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ». [أحمد: ٢٢٩٠ لكن عن ابن عباس وابن عمر، ومسلم: ٢٠٠٢].

١٥٩٧- حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ تَهَاوُنًا بِهَا» (٨)، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ». [صحيح لغيره. أحمد: ١٥٤٩٨، وأبو داود: ١٠٥٢، والترمذي: ٥٠٦، والنسائي: ١٣٦٩، وابن ماجه: ١١٢٥].

٢٠٦- بَابُ فِي فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

١٥٩٨- أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ

(٢) قوله: «والجمعة» لم يرد في (غ).

(١) في (ز) و(غ) و(ن): «في يوم».

(٣) في (ن): «اجتمعنا»، وفي حاشيتها منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٤) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «الساعة لا يوافقها».

(٥) في (ن): «يترك»، وفي حاشيتها منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٦) قوله: «أخبرني زيد بن سلام» سقط من (غ).

(٧) أي: تركهم.

(٨) قال السندي في حاشيته على «مسند أحمد»: قوله: «تهاووناً»: أي: لقلّة الاهتمام بأمرها لا استخفافاً بها، فإن الاستخفاف بفرائض الله كفر.

(٩) ليس في (ز) و(غ) و(ن).

عَلَيْ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَفْضَلَ الْأَيَّامِ (١) يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ (٢)، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ»، قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ؟ - يَعْنِي بَلِيَّتَ - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ». [صحيح لغيره. أحمد: ١٦١٦٢، وأبو داود: ١٠٤٧، والنسائي: ١٣٧٤، وابن ماجه: ١٦٣٦].

٢٠٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

١٥٩٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ (٣) الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ. [أحمد: ٥٢٩٦، والبخاري: ٩٣٧ مطولاً، ومسلم: ٢٠٤٠، وانظر ما بعده].

١٦٠٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو - يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ - عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ. [أحمد: ٤٥٩١، والبخاري مطولاً: ١١٦٥، ومسلم: ٢٠٤١، وانظر ما قبله].

١٦٠١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (٤) قَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّياً بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعاً» (٥). [أحمد: ٧٤٠٠ مطولاً، ومسلم: ٢٠٣٨].

٢٠٨- بَابُ فِي الْوِثْرِ

١٦٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ - هُوَ ابْنُ سَعْدٍ - : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ رَاشِدِ الزُّوْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُرَّةَ الزُّوْفِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُدَافَةَ الْعَدَوِيِّ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَدَّكُمْ (٦) بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، جَعَلَهُ (٧) لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ (٨) إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ». [صحيح لغيره. أحمد: ٩/٢٤٠٠٩، وأبو داود: ١٤١٨، والترمذي: ٤٥٥، وابن ماجه: ١١٦٨].

١٦٠٣- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ مُحَيْرِيزِ الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْجَمَحِيِّ أَخْبَرَهُ - وَكَانَ يَسْكُنُ بِالشَّامِ وَكَانَ أَدْرَكَ مُعَاوِيَةَ - أَنَّ الْمُخَدَّجِيَّ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ - أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الشَّامِ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ

(١) في (ز) و(ن): «أيامكم».

(٢) قال الطيبي - كما في «المرواة»: (١٠١٦/٣) -: النفخة: أي: النفخة الأولى، فإنها مبدأ قيام الساعة ومقدم النشأة الثانية. والصعقة: أي: الصيحة، والمراد بها الصوت الهائل الذي يموت الإنسان من هولها، وهي النفخة الأولى. قال تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ [الزمر: ٦٨] فالتكرار باعتبار تباين الوصفين.

وقال القاري في «المرواة»: (١٠١٦/٣): المراد بالنفخة: النفخة الثانية، والصعقة النفخة الأولى. قال: وهذا أولى لما فيه من التباين الحقيقي، وإنما سيمت النفخة الأولى بالصعقة لأنها تترتب عليها، وبهذا الوصف تتميز عن الثانية. وقيل: إشارة إلى صعقة موسى.

(٣) في (ت): «يوم» بدل: «بعد»، وفي حاشيتها منسوبة لنسخة كالمثبت، وهو الذي في بقية النسخ.

(٤) قوله: «عن النبي ﷺ» ليس في (ت)، وهو ثابت في بقية النسخ، ومصادر التخریج، ولم يشر الحافظ في «الإتحاف»: (٤٩٥/١٤) (١٨٠٨٢) إلى الوقف.

(٥) بعده في (ز) و(ن): «قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَصْلِي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعاً».

(٦) في (ز): «أمركم».

(٨) في (غ) و(ن): «صلاة العشاء».

(٧) أي: الوتر.

٢٠٩- بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْوِثْرِ

١٦٠٦- أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَثِرٌ^(٤) يُحِبُّ الْوِثْرَ». [أحمد: ٧٨٩٦، وبنحوه مطولاً: البخاري: ٦٤١٠، ومسلم: ١٦٨٠٩].

٢١٠- بَابُ كَمِ الْوِثْرِ؟

١٦٠٧- أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ صَلَاتُهُ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخَمْسِ حَتَّى يَجْلِسَ فِي الْآخِرَةِ فَيُسَلِّمَ. [أحمد: ٢٤٢٣٩، والبخاري مختصراً بنحوه ١١٧٠، ومسلم: ١٧٢٠].

١٦٠٨- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُوتِرُ بِخَمْسٍ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَبِثَلَاثٍ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَبِوَاحِدَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَأَوْمِ إِيمَاءً». [صحيح: أحمد: ٢٣٥٤٥، وأبو داود بنحوه: ١٤٢٢، وانظر ما بعده].

١٦٠٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. [إسناده صحيح: النسائي: ١٧١١، وابن ماجه: ١١٩٠، وانظر ما قبله].

١٦١٠- أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ

يُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْوِثْرَ وَاجِبٌ^(١)، فَرَأَى الْمُخْدَجِيَّ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ عُبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ^(٢)، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، مَنْ أَتَى بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْ حَقِّهِنَّ شَيْئاً اسْتِخْفَافاً بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ جَاءَ وَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ». [صحيح: أحمد: ٢٢٦٩٣، وأبو داود: ١٤٢٠، والنسائي: ٤٦١، وابن ماجه: ١٤٠١].

١٦٠٤- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَائِرَ الرَّأْسِ^(٣)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَالصِّيَامَ»، فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَا أَتَطَوُّعُ شَيْئاً، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ - وَأَبِيهِ - إِنْ صَدَقَ»، أَوْ: «دَخَلَ الْجَنَّةَ - وَأَبِيهِ - إِنْ صَدَقَ». [أحمد: ١٣٩٠، والبخاري: ١١٩١، ومسلم: ١٠١ مطولاً].

١٦٠٥- حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ ضَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: إِنَّ الْوِثْرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَالصَّلَاةِ، وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ فَلَا تَدْعُوهُ. [إسناده قوي: أحمد: ٨٤٢، والترمذي مطولاً: ٤٥٦، والنسائي: ١٦٧٦، وابن ماجه مطولاً: ١١٦٩].

(١) في (ن): «حق واجب».

(٢) يريد: أخطأ أبو محمد: وسماه كذباً لأنه يشبهه في كونه ضد الصواب، ولم يرد به تعمد الكذب الذي هو ضد الصدق.

(٣) أي: منتشر شعر الرأس.

(٤) أي: فرد، والله تعالى هو الواحد الأحد الذي لا شريك له بوجه من الوجوه، لا في الذات ولا في الصفات، ولا في الأفعال.

صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ فَلْيُصَلِّ رُكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ»^(١) مَا قَدْ صَلَّى». [أحمد: ٤٤٩٢، والبخاري: ٩٩٠، ومسلم: ١٧٤٨، وهو مكرر: ١٤٨٢]^(٢).

قِيلَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ: تَأْخُذُ بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٦١١- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ^(٣) رُكْعَةً، يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رُكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ. [إسناده صحيح. وانظر ما سلف برقم: ١٤٧١ و ١٤٩٨].

١٦١٢- أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ، بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٧٢٦، والترمذي: ٤٦٦، والنسائي: ١٧٠٢، وابن ماجه: ١١٧٢، وانظر ما سيأتي برقم: ١٦١٥].

٢١١- بَابُ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ الْوُتْرِ

١٦١٣- أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فِي كُلِّ الْوَقْتِ^(٤) قَدْ أُوتِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحْرِ. [أحمد: ٢٥٦٩٤، والبخاري: ٩٩٦، ومسلم: ١٧٣٧].

١٦١٤- حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ

قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو نَضْرَةَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْوُتْرِ، فَقَالَ: «أُوتِرُوا قَبْلَ الْفَجْرِ». [أحمد: ١١٦٧٥، ومسلم: ١٧٦٥].

٢١٢- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْوُتْرِ

١٦١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: زَكَّرِيَّا حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٥)، وَفِي الثَّلَاثَةِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. [إسناده صحيح. وانظر ما سلف برقم: ١٦١٢].

٢١٣- بَابُ الْوُتْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ

١٦١٦- أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ. [أحمد: ٤٥١٩، وموطأ البخاري: ٩٩٩، ومسلم: ١٦١٥].

قِيلَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ: تَقُولُ^(٧) بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢١٤- بَابُ الدُّعَاءِ فِي الْقُنُوتِ

١٦١٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بُرَيْدِ^(٨) بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ^(٩) السَّعْدِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: مَا تَذْكُرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

(١) في (ز) و(ن): «يوتِر».

(٢) وقرن في إسناده البخاري وإسناده مسلم مع نافع عبد الله بن دينار.

(٣) في (ز): «عشر».

(٤) في (غ) وحاشيتي (ت) و(ن) منسوبة لنسخة: «من كل الليل»، وفي حاشية (ز): «في كل الليل» بدل: «في كل الوقت».

(٥) في (ن): «بقل».

(٦) في (ز) و(ن): «بقل».

(٧) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «تأخذ».

(٨) في (ن): «يزيد» بدل: «بريد»، وهو تحريف.

(٩) في (ن): «الجوزاء» بدل: «الحوراء»، وهو تحريف.

قَالَ: حَمَلَنِي عَلَى عَاتِقِهِ، فَأَخَذْتُ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَأَذْخَلْتُهَا فِي فَمِي، فَقَالَ^(١): «أَلْقِهَا، أَمَا شَعَرْتُ أَنَا لَا تَحِلُّ^(٢) لَنَا الصَّدَقَةُ؟» قَالَ: وَكَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ^(٣) لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٧٢٣، والترمذي مختصراً: ٢٦٨٧، وانظر تاليه].

١٦١٨- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ^(٤) بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ^(٥)، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْقُنُوتِ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٧٢١، وانظر ما قبله، وما بعده].

١٦١٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ^(٦) بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ^(٧)، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوِثْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ». [إسناده صحيح. أحمد: ٢١٧٢١، وأبو داود: ١٤٢٥، والترمذي: ٤٦٨، والنسائي: ١٧٤٥، وابن ماجه: ١١٧٨، وانظر سابقه].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَبُو الْحَوْرَاءِ^(٨) اسْمُهُ رَبِيعَةُ بِنْتُ شَيْبَانَ.

٢١٥- بَابُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوِثْرِ

١٦٢٠- أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ^(٩) عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذَا السَّهْرَ جَهْدٌ وَثَقَلٌ، فَإِذَا أَوْتَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْكَعْ رُكْعَتَيْنِ، فَإِنْ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ وَإِلَّا كَانَتْ لَهُ^(١٠)». [إسناده قوي. الروياني في «مسنده»: ٦٤٤، وابن خزيمة: ١١٠٦، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٣٤١/١)، وابن حبان: ٢٥٧٧، والطبراني في «الكبير»: ١٤١٠، والدارقطني: ١٦٨١، والبيهقي: (٣٣/٣) وعندهم كلهم: «السفر» بدل: «السهر»].

٢١٦- بَابُ الْقُنُوتِ بَعْدَ الرُّكُوعِ

١٦٢١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ، أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَرَبَّمَا قَالَ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ: اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا

(١) في (ن): «فقال لي».

(٢) قوله: «تحل» رسمت في (ز): «تحمل»، ولا شك أنه خطأ من الناسخ.

(٣) في (ز) و(ن): «إنه» بدون واو، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «فإنه».

(٤) في (ن): «يزيد» بدل: «بريد»، وهو تحريف.

(٥) في (ن): «الجوزاء» بدل: «الحوراء»، وهو تحريف.

(٦) في (ن): «يزيد» بدل: «بريد»، وهو تحريف.

(٧) في (ن): «الجوزاء» بدل: «الحوراء»، وهو تحريف. وبعده فيها: «السعدي».

(٨) في (ن): «الجوزاء» بدل: «الحوراء»، وهو تحريف.

(٩) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «عن»، وهو تحريف.

(١٠) بعده في (غ) وحاشية (ن) منسوبة لنسخة: «ويقال: هذا السفر، وأنا أقول: السهر».

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ - أَوْ: قُلْتُ لَهُ -: قَبْلَ الرُّكُوعِ، أَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا. [أحمد: ١٢١١٧، والبخاري: ١٠٠١، ومسلم: ١٥٤٦].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَقُولُ بِهِ وَأَخُذُ بِهِ، وَلَا أَرَى أَنْ أَخُذَ بِهِ إِلَّا فِي الْحَرْبِ^(٨).



٦- أبواب العيدين

١- بَابُ فِي الْأَكْلِ قَبْلَ الْخُرُوجِ يَوْمَ الْعِيدِ

١٦٢٦- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ الْأَصَمِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطْعَمُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ، وَكَانَ إِذَا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ لَمْ يَطْعَمْ حَتَّى يَرْجِعَ فَيَأْكُلَ مِنْ ذَبِيحَتِهِ. [حسن. أحمد: ٢٢٩٨٤، والترمذي: ٥٥٠، وابن ماجه: ١٧٥٦].

١٦٢٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ^(٩)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ^(١٠)، عَنْ أَنَسِ بْنِ أَنَسٍ^(١١) النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ. [أحمد: ١٢٢٦٨، والبخاري: ٩٥٣].

سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ»، وَيَجْهَرُ بِذَلِكَ، يَقُولُ^(١) فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ وَ^(٢) صَلَاةِ الْفَجْرِ: «اللَّهُمَّ الْعَنِ فُلَانًا وَفُلَانًا»، لِحَيِّينَ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنْ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾. [آل عمران: ١٢٨]. [أحمد: ٧٤٦٥، والبخاري: ٤٥٦٠، ومسلم: ١٥٤٠].

١٦٢٢- أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوتِ، فَقَالَ: قَبْلَ الرُّكُوعِ، قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّ فُلَانًا زَعَمَ^(٣) أَنَّكَ قُلْتَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ^(٤): كَذَبَ^(٥)، ثُمَّ حَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو^(٦) عَلَى حَيٍّ مِنْ^(٧) بَنِي سُلَيْمٍ. [أحمد: ١٢٧٠٥، والبخاري: ٣١٧٠، ومسلم: ١٥٤٩ مطولاً].

١٦٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ. [أحمد: ١٨٤٧٠، ومسلم: ١٥٥٥ وزادا: «والمغرب»، وانظر ما بعده].

١٦٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ شُعْبَةَ، بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ. [إسناده صحيح. وانظر ما قبله].

١٦٢٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَالٍ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَقْنَتَ

(١) في (ز) و(غ) و(ن): «ويقول».
(٢) في (ز) و(غ) و(ن): «في» بدل: «و»، وهو كذلك في رواية أحمد والبخاري.
(٣) في (ز) و(ن): «يزعم»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.
(٤) في (ز) و(غ) و(ن): «قال».
(٥) أي: أخطأ إن كان أخبرك أن القنوت بعد الركوع دائماً، وأنه في جميع الصلوات. وأهل الحجاز يطلقون الكذب على ما هو أعم من العمد والخطأ.
(٦) في (ز) و(ن): «ويدعو».
(٧) في (غ): «من أحياء».
(٨) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «قال أبو محمد: لا أرى الأخذ به في الحرب».
(٩) في (ن): «هشيم» بدل: «هشيم»، وفي حاشيتها منسوبة لنسخة كالمثبت، ووقع في حاشية (ت) وحاشية (ن) أيضاً منسوبة فيهما لنسخة: «مسلم»، وهو خطأ، والمثبت موافق لما في «الإتحاف»: (١/٥٩٧) (٨٤٧). وهو هشيم بن بشير بن القاسم أبو معاوية الواسطي. انظر «تهذيب الكمال»: (٢٧٢/٣٠).
(١٠) في حاشية (ت) منسوبة لنسخة: «عبد الله مكبراً»، وهو خطأ.
(١١) في (غ) و(ن): «عن».

٢- بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ بِلَا أَدَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ وَالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ

١٦٢٨- أَخْبَرَنَا يَعْلى : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: شَهِدْتُ الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، بِغَيْرِ أَدَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. [أحمد: ١٤٣٦٩، والبخاري مختصراً: ٩٥٨، ومسلم مطولاً: ٢٠٤٧].

١٦٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ، ثُمَّ خَطَبَ فَرُئِي^(١) أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَأَتَاهُنَّ فَذَكَرَهُنَّ، وَوَعَّظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَّصِدَّقْنَ، وَبِلَالٌ قَائِلٌ^(٢) بِثُوبِهِ^(٣)، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَجِيءُ بِالْخُرْصِ^(٤) وَالشَّيْءِ، ثُمَّ تُلْقِيهِ فِي ثُوبِ بِلَالٍ. [أحمد: ١٩٠٢، والبخاري: ١٤٤٩، ومسلم: ٢٠٤٥].

١٦٣٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ يُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدِ. [أحمد: ٣٠٦٣ مطولاً، والبخاري: ٩٦٢، ومسلم مطولاً: ٢٠٤٤].

٣- بَابُ: لَا صَلَاةَ قَبْلَ الْعِيدِ وَلَا بَعْدَهَا

١٦٣١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا. [أحمد: ٢٥٣٣، والبخاري: ٩٦٤، ومسلم: ٢٠٥٧ مطولاً].

٤- بَابُ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ

١٦٣٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدِ الْمُؤَدِّبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ، فِي الْأُولَى سَبْعًا، وَفِي الْأُخْرَى خَمْسًا، وَكَانَ يَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. [إسناده ضعيف^(٥). ابن ماجه: ١٢٧٧].

٥- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِيدَيْنِ

١٦٣٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعُنْثِيَّةِ﴾، وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا فَقَرَأَ بِهِمَا. [أحمد: ١٨٤٣١، ومسلم: ٢٠٢٩، وهو مكرر: ١٥٩٤].

(١) في (ز) و(غ): «فراى».

(٢) في (ز) و(غ) و(ن) وحاشية (ت) منسوبة لنسخة: «قابض» بدل: «قائل»، وفي حاشيتي (ز) و(ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٣) أي: فاتحاً ثوبه.

(٤) الخرص: حلقة الذهب والفضة، أو حلقة القرط، أو الحلقة الصغيرة من الحلبي.

(٥) قال الخطابي في «معالم السنن»: (٣٥١/١): وعلى هذا قول أكثر أهل العلم، وروي ذلك عن أبي هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري. وبه قال الزهري، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

قلنا: وروي عن عبد الله بن عمرو كما عند أحمد: ٦٦٨٨، وابن ماجه: ١٢٧٨ وهو حديث حسن لغيره، وانظر التعليق على الحديث في «مسند أحمد».

٦- بَابُ الْخُطْبَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ

١٦٣٤- أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ - يَعْنِي ابْنَ نُبَيْطٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي - أَوْ: نُعَيْمٌ^(١) - بِنُ أَبِي هِنْدٍ^(٢) - قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ أَبِي وَعَمِّي، فَقَالَ لِي أَبِي: تَرَى ذَلِكَ^(٣) صَاحِبَ الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ الَّذِي يَخْطُبُ؟ ذَلِكَ^(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [صحيح. أحمد: ١٨٧٢٤].

٧- بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ

١٦٣٥- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَمَرْنَا - بِأَبِي هُوَ - أَنْ نُخْرِجَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ^(٥) الْخُدُورِ^(٦)، فَأَمَّا الْحَيْضُ فَإِنَّهُنَّ يَعْتَزِلْنَ الصَّفَّ وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِإِحْدَاهُنَّ الْجِلْبَابُ؟ قَالَ: «تُلْبِسُهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا». [أحمد: ٢٠٧٩٣، والبخاري مطولاً: ٣٢٤، ومسلم: ٢٠٥٦].

٨- بَابُ الْحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ يَوْمَ الْعِيدِ

١٦٣٦- أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: شَهِدْتُ الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِتَقْوَى اللَّهِ، قَالَ: «تَصَدَّقْنَ»، فَذَكَرَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ جَهَنَّمَ، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سَفَلَةِ النِّسَاءِ^(٧) سَفَعَاءُ الْخَدَّيْنِ^(٨)، فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِأَنَّكَنَّ^(٩) تُفْشِينَ الشُّكَاةَ^(١٠) وَاللُّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ»، فَجَعَلْنَ يَأْخُذْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ وَقُرْطَيْهِنَّ^(١١) وَخَوَاتِيمِهِنَّ، يَطْرَحْنَهُ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ يَتَصَدَّقْنَ بِهِ. [أحمد: ١٤٤٢٠، ومسلم: ٢٠٤٨].

١٦٣٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ ابْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا. [إسناده صحيح. وانظر ما سلف برقم: ١٦٣١].

- (١) في (غ): «حدثني أبي أبو نعيم»، وهو خطأ.
 (٢) بعده في في حاشية (ت) بدون علامة: «عن أبي»، ولعل هذه الزيادة صواب، فقد أخرج الحديث أبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة»: ٦٣٨١، من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين شيخ المصنف، وفيه هذه الزيادة. وفي (ن) بعد قوله: «بن أبي هند» زيادة: «عن أبي قلابة»، ولم ترد هذه الزيادة في بقية النسخ، والظاهر أنها زيادة مخلة. لا أصل لها في هذا الإسناد.
 (٣) في (غ) وحاشية (ن) منسوبة لنسخة: «ذاك».
 (٤) في (ز) و(ن): «ذلك»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.
 (٥) في (غ): «ذات».
 (٦) العواتق: جمع عاتق، وهي الجارية البالغة، وقال ابن دريد: هي التي قاربت البلوغ، وقال ابن السكيت: هي ما بين أن تبلغ إلى أن تعنس مالم تتزوج.
 والخدور: البيوت، وقيل: الخدر ستر يكون في ناحية البيت.
 (٧) أي: النازلات رتبة، لا من عليتهن وخيارهن حسباً ونسباً. ووقع في رواية مسلم: ٢٠٤٨: «من سطة النساء» أي: من خيارهن، والوسط العدل والخيار. ولضبط هذا الحرف والكلام عليه انظر «مشارك الأنوار»: (٢/٢١٤) و«شرح مسلم» للنووي: (٦/١٧٥).
 (٨) أي: فيها تغير وسواد.
 (٩) في (ز) و(ن): «ألم تكن» بدل: «لأنكن»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.
 (١٠) في (ز) و(ن): «الشكاة».
 (١١) في (ز) و(غ): «وقرطهن»، وفي (ن): «أقرطهن»، وفي حاشيتها منسوبة لنسخة كالمثبت.

٩- بَابُ: إِذَا اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي يَوْمٍ

١٦٣٨- أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بنُ مُوسَى، عَن إِسْرَائِيلَ، عَن عُثْمَانَ بنِ الْمُغِيرَةِ، عَن إِيَّاسِ بنِ أَبِي رَمْلَةَ قَالَ: شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ يَسْأَلُ زَيْدَ بنَ أَرْقَمَ: أَشَهِدْتَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عِيدَيْنِ^(١) اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ صَنَعَ؟ قَالَ: صَلَّى العِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الجُمُعَةِ، فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ»^(٢). [صحيح لغيره. أحمد: ١٩٣١٨، وأبو داود: ١٠٧٠، والنسائي: ١٥٩١، وابن ماجه: ١٣١٠].

١٠- بَابُ الرُّجُوعِ مِنَ^(٣) المُصَلَّى مِنَ^(٤)

غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ

١٦٣٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّلْتِ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَن سَعِيدِ بنِ الحَارِثِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى العِيدِ رَجَعَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ. [حسن لغيره. أحمد: ٨٤٥٤، والترمذي: ٥٤٩، وابن ماجه: ١٣٠١].

٧- وَ^(٥) مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ

١- بَابُ فِي فَرْضِ الزَّكَاةِ

١٦٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَن زَكْرِيَّا بنِ إِسْحَاقَ،

عَن يَحْيَى بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ صَيْفِيٍّ، عَن أَبِي مَعْبُدٍ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى اليَمَنِ، قَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ أَطَاعُوا لَكَ فِي ذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ فِي ذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ^(٦) عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ فِي ذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ^(٧)، وَإِيَّاكَ وَدَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ حِجَابٌ». [أحمد: ٢٠٧١، والبخاري: ١٤٩٦، ومسلم: ١٢٢٠، وسأيت مختصراً مختصراً برقم: ١٦٥٧].

٢- بَابُ: مَنْ^(٨) المِسْكِينُ الَّذِي يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ؟

١٦٤١- أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بنُ القَاسِمِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَن مُحَمَّدِ بنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ المِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالكِسْرَةُ وَالكِسْرَتَانِ، أَوِ التَّمْرَةُ^(٩) وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنَّ المِسْكِينُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غِنَى يُغْنِيهِ، يَسْتَحْيِي أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ إِلْحَافًا^(١٠)، أَوْ: لَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافًا^(١١)». [أحمد: ٩٨٩٠، والبخاري: ١٤٧٦، ومسلم: ٢٣٩٣].

(١) المراد: الجمعة والعيد في يوم واحد.

(٢) فيه أنه يجزئ حضور العيد عن حضور الجمعة، لكن لا يسقط به الظهر، فيرخص لكل من حضر العيد أن يتخلف عن الجمعة.

(٣) في (ت): «عن»، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) في حاشية (ن) من منسوبة لنسخة: «في».

(٥) ليس في (ز) و(ن).

(٦) في (ز) و(ن): «وترد».

(٧) أي: نفائس أموالهم، من أي صنف كان، وقيل له: نفيس؛ لأن نفس صاحبه تتعلق به، وقيل للمال النفيس: كريم؛ لكثرة منفعة.

(٨) ليس في (ز) و(ن).

(٩) في (ز) و(ن): «والتمرة».

(١٠) أي: إلحافاً، وهو أن يلازم المسؤول حتى يعطيه.

(١١) قوله: «أو لا يسأل الناس إلحافاً» لم يرد في (غ).

٣- بَابُ مَنْ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاةَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ

١٦٤٢- أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ، وَلَا بَقَرٍ، وَلَا غَنَمٍ، لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا أُقْعِدَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعَ قَرَقِرٍ^(١)، تَطْوُهُ ذَاتُ ظَلْفٍ^(٢) بِظِلْفِهَا، وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ بِقَرْنِهَا، لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَاءٌ^(٣)، وَلَا مَكْسُورَةٌ الْقَرْنِ^(٤)»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «إِطْرَاقُ فَحْلِهَا، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَمِنْحَتُهَا، وَحَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ، وَحَمْلٌ^(٥) عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [مسلم: ٢٢٩٧ مطولاً، وانظر ما بعده].

١٦٤٣- ١٦٤٤- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يَفْعَلُ^(٦) فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ^(٧) يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ قَطُّ، فَأُقْعِدَ^(٨) لَهَا بِقَاعَ قَرَقِرٍ تَسْتَنُّ^(٩) عَلَيْهِ^(١٠) بِقَوَائِمِهَا وَأَخْفَافِهَا، وَلَا

صَاحِبِ بَقَرٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ^(١١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ^(١٢)، أُقْعِدَ لَهَا بِقَاعَ قَرَقِرٍ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِقَوَائِمِهَا، وَلَا صَاحِبِ غَنَمٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ^(١٣) يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ، أُقْعِدَ لَهَا بِقَاعَ قَرَقِرٍ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِأُظْلَافِهَا، لَيْسَ فِيهَا جَمَاءٌ، وَلَا مَكْسُورَةٌ^(١٤) قَرْنُهَا، وَلَا صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ إِلَّا جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ^(١٥) يَتَّبَعُهُ فَاتِحاً فَاهُ، فَإِذَا أَتَاهُ فَرَّ مِنْهُ، فَيُنَادِيهِ: خُذْ كَنْزَكَ الَّذِي حَبَّأْتَهُ»، قَالَ: «فَأَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ، فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ، سَلَكَ^(١٦) يَدَهُ فِي فَمِهِ فَيَقْضُمُهَا قَضْمَ الْفَحْلِ^(١٧)». قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ^(١٨): سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ، ثُمَّ سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ. قَالَ: وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «حَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَإِعَارَةُ فَحْلِهَا، وَمِنْحَتُهَا^(١٩)»، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [أحمد: ١٤٤٤٢، ومسلم: ٢٢٩٦].

(١) القاع: المكان الواسع في وطأة من الأرض. والقرقر: المكان المستوي.

(٢) الظلف للبقرة والغنم كالحافر للفرس والبغل، والخف للبعير.

(٣) الجماء: التي لا قرن لها.

(٤) في (ز) و(ن): «مكسور القرن»، وفي (غ): «مكسور قرن»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٥) في (ن): «ويحمل».

(٦) في النسخ التي بين أيدينا: «جاء» بدل: «جاءت»، والمثبت من «إتحاف المهرة»: (٣/٤٤٢) (٣٤٠٥)، وهو كذلك في مصادر التخريج.

(٨) في (ز) و(غ) و(ن): «وأقعد».

(٩) أي: ترفع يديها وتطرحهما معاً على صاحبها.

(١٠) في (ن): «عليها»، وفي حاشيتها منسوبة لنسخة كالمثبت.

(١١) في (ت) و(غ) و(ن): «جاء»، والمثبت من (ز).

(١٢) بعده في (غ): «عليه».

(١٣) في (ز) و(غ) و(ن): «مكسور»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(١٤) الشجاع: الحية الذكر، والأقرع: الذي تمعط شعره لكثرة سُمِّه. (١٦) أي: أدخل.

(١٧) يقال: قضمت الدابة شعرها تقضمه، إذا أكلته.

(١٨) في (ن): «قال: وقال أبو الزبير».

(١٩) في (ن): «ومنحتها»، وفي حاشيتها منسوبة لنسخة كالمثبت.

١٦٤٥- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِبَعْضِ هَذَا الْحَدِيثِ. [أحمد: ٢١٤٠١، والبخاري: ١٤٦٠، ومسلم مطولاً: ٢٣٠٠].

٤- بَابُ فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ

١٦٤٦- أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ صَدَقَةَ، عَنِ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ الصَّدَقَةَ، فَكَانَ^(١): «فِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ سَائِمَةً^(٢) شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةً، فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِئَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ شَاةٌ لَمْ يَحِبْ فِيهَا إِلَّا ثَلَاثُ شِيَاهٍ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَ مِئَةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعَ مِئَةٍ^(٣) فِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ، وَ^(٤) لَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ». [صحيح. أحمد: ٤٦٣٤، وأبو داود: ١٥٦٨، والترمذي: ٦٢٦ مطولاً، وابن ماجه: ١٨٠٥، وانظر ما سيأتي برقم: ١٦٥٢ و١٦٥٣].

١٦٤٧- أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ مَعَ

عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى شُرَحْبِيلَ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِئَةً، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةً وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مِئَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثَةٌ^(٥) إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثَلَاثَ مِئَةٍ، فَمَا زَادَ^(٦) فِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةً شَاةً». [إسناده ضعيف. ابن حبان: ٦٥٥٩ مطولاً، وأصله عند النسائي: ٤٨٥٣، وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم: ١٦٥٤ و١٦٦١].

١٦٤٨- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ^(٧) بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ لَهُمْ^(٨) كِتَابًا، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [إسناده ضعيف. وانظر ما قبله].

٥- بَابُ زَكَاةِ الْبَقَرِ

١٦٤٩- حَدَّثَنَا يَعْلَى: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ شَقِيقِ، عَنِ مَسْرُوقِ. وَالْأَعْمَشُ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: قَالَ مُعَاذٌ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَنِي^(٩) أَنْ أَخْذَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقْرَةً مُسِنَّةً^(١٠)، وَمِنْ^(١١) كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعاً^(١٢) أَوْ تَبِيعَةً. [إسناده صحيح من طريق شقيق عن مسروق، أما من طريق إبراهيم فمقطع^(١٣). أحمد: ٢٢٠١٣، وأبو داود: ١٥٧٧ و١٥٧٨، والترمذي: ٦٢٨، والنسائي: ٢٤٥١، وابن ماجه: ١٨٠٣، وانظر ما بعده].

(١) أي: فكان في كتاب الصدقة. ووقع في (ز) و(ن): «وكان».

(٢) أي: الراعية في المرعى لا المعلوفة.

(٣) بعده في (ز) و(ن): «شاة».

(٤) ليس في (ز) و(غ).

(٥) في (غ): «فإذا زادت».

(٦) في (ز) و(ن): «له» بدل: «لهم»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٧) في (غ): «وأمرني».

(٨) المسنة من البقر: ما لها ستان وطعنت في الثالثة، وفيها يطلع سنها.

(٩) في (ز): «وفي» بدل: «ومن».

(١٠) التبييع: ما له سنة من ولد البقر، وسمي به لأنه يتبع أمه، والأنثى تبييع.

(١١) وقد تكلم أهل العلم في سماع مسروق من معاذ، لكن غير واحد من المحققين صحح حديث معاذ هذا. انظر «التمهيد»: (٢/ ٢٧٥)، و«البدور المنير»: (٤٢٦/٥ - ٤٣٦).

١٦٥٠- حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَخُذَ مِنَ الْبَقْرِ مِنْ ثَلَاثِينَ تَبِيعاً حَوْلِيًّا^(١)، وَمِنْ أَرْبَعِينَ بَقْرَةً مُسِنَّةً. [صحيح. أحمد: ٢٢٠٣٧، وانظر ما قبله وما بعده].

١٦٥١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبَّاسٍ بِنَحْوِهِ. [صحيح. وانظر سابقه].

٦- بَابُ زَكَاةِ الْإِبِلِ

١٦٥٢- أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ صَدَقَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ الصَّدَقَةَ، فَلَمْ تُخْرَجْ^(٢) إِلَى عُمَالِهِ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قُبِضَ أَخَذَهَا أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، فَلَمَّا قُبِضَ أَبُو بَكْرٍ أَخَذَهَا عُمَرُ فَعَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِمَا، وَلَقَدْ قُتِلَ عُمَرُ وَإِنَّهَا لَمَقْرُونَةٌ بِسَيْفِهِ - أَوْ: بِوَصِيَّتِهِ - وَكَانَ فِي صَدَقَةِ الْإِبِلِ: «فِي كُلِّ^(٣) خَمْسٍ شَاةٍ إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ^(٤)» إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ^(٥) ذَكَرٌ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا حِقَّةٌ^(٦) إِلَى

سِتِّينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا جَذَعَةٌ^(٧) إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ. [صحيح. أحمد: ٤٦٣٤، وأبو داود: ١٥٦٨، والترمذي: ٦٢٦ مطولاً، وانظر ما بعده وما سلف برقم: ١٦٤٦].

١٦٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ. [صحيح. وانظر ما قبله وما سلف برقم: ١٦٤٦].

٧- بَابُ فِي زَكَاةِ الْوَرِقِ

١٦٥٤- أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ إِلَى شُرَحْبِيلَ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ: «إِنَّ فِي كُلِّ خَمْسِ أَوَاقٍ^(٨) مِنَ الْوَرِقِ^(٩) خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ، فَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دَرَاهِمًا دَرَاهِمًا، وَلَيْسَ فِيمَا^(١٠) دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ شَيْءٌ». [إسناده ضعيف. ابن حبان: ٦٥٥٩ مطولاً، وانظر ما سلف برقم: ١٦٤٧، وسيأتي مكرراً برقم: ١٦٦١].

(١) أي: أتمّ الحول.

(٢) في (ز) و(غ): «يخرج» بالياء، وفي (ت) بدون نقط، فتحتمل الياء والتاء، والمثبت من (ن).

(٣) ليس في (غ).

(٤) بنت المخاض من الإبل: التي أتى عليها الحول، ودخلت في الثاني، وحملت أمها.

(٥) هو الذي تمت له ستان ودخل في الثالثة، وصارت أمه لبوناً بوضع الحمل.

(٦) الحِقَّةُ: هي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة.

(٧) الجَذَعَةُ: هي التي أتت عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة، هذا في الإبل، وأما ما كان من البقر والمعز فهو ما دخل في السنة الثانية، وقيل: البقر في الثالثة، ومن الضأن ما تمت له سنة، وقيل: أقل منها.

(٨) الأوقية: أربعون درهماً.

(٩) أي: من الفضة.

(١٠) في (ت): «ما» بدل: «فيما»، والمثبت من بقية النسخ.

١٦٥٥- أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَفْوُ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، هَاتُوا صَدَقَةَ الرَّقَّةِ^(١) مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِئَةً شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ مِئَتِينَ». [إسناده حسن. أحمد: ٧١١، وأبو داود: ١٥٧٤، والترمذي: ٦٢٥، والنسائي: ٢٤٧٧ و٢٤٧٨، وابن ماجه: ١٧٩٠].

٨- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْفَرْقِ بَيْنَ

الْمُجْتَمِعِ وَالْجَمْعِ بَيْنَ الْمُفْتَرِقِ^(٢)

١٦٥٦- أَخْبَرَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِي لَيْلَى^(٣) - هُوَ الْكِنْدِيُّ - عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: أَتَانَا مُصَدِّقُ^(٤) النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَقَرَأْتُ فِي عَهْدِهِ: «أَنْ لَا يُجْمَعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ^(٥)، وَلَا يُفَرَّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعِ خَشِيَةِ الصَّدَقَةِ». [صحيح لغيره. أحمد: ١٨٨٣٧ مطولاً، وأبو داود: ١٥٨٠، وابن ماجه: ١٨٠١].

٩- بَابُ النَّهْيِ عَنِ اخْتِذِ الصَّدَقَةِ

مِنْ كَرَائِمِ أَمْوَالِ النَّاسِ

١٦٥٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ^(٦)، عَنْ زَكَرِيَّا^(٧)، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ^(٨)، عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ^(٩)». [إسناده صحيح. وسلف مطولاً برقم: ١٦٤٠].

١٠- بَابُ مَا لَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ مِنَ الْخَيَوَانِ

١٦٥٨- حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ^(١٠): «لَيْسَ عَلَى فَرَسِ الْمُسْلِمِ، وَلَا عَلَى غَلَامِهِ صَدَقَةٌ». [أحمد: ٩٣١٤، والبخاري: ١٤٦٣، ومسلم: ٢٢٧٣].

١١- بَابُ مَا لَا يَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ

مِنَ الْخُبُوبِ وَالْوَرِيقِ وَالذَّهَبِ

١٦٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ^(١١)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ^(١٢) صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ^(١٣) صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ^(١٤) صَدَقَةٌ». [أحمد: ١١٠٣٠، والبخاري: ١٤٠٥، ومسلم: ٢٢٦٣، وانظر ما بعده].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا، وَالصَّاعُ:

(١) الرقة: الفضة والدراهم المضروبة منها.
(٢) في (ت) و(غ) و(ن): «ابن أبي ليلى»، وهو كذلك في «الإتحاف»: (١٥٦/٦) (٦٢٩٤)، وهو خطأ، والمثبت من (ز)، وهو موافق لما في مصادر ترجمته. انظر ترجمته في «تهذيب الكمال»: (٢٣٩/٣٤).
(٣) في (ز) و(غ) و(ن): «مفتروق»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.
(٤) المصدق: هو عامل الزكاة الذي يستوفىها من أربابها.
(٥) في (ز) و(غ) و(ن): «أبو»، ولم يرد فيه ذكر عاصم، والظاهر أنه سهو من الناسخ.
(٦) بعده في (غ): «عن علي بن عبد الله»، ولم يرد في بقية النسخ، ولا في «إتحاف المهرة»: (١٠٦/٨) (٩٠٢٢).
(٧) بعده في (غ) و(ن): «مولى ابن عباس».
(٨) تقدم شرحها عند الحديث: ١٦٤٠.
(٩) ليس في (ز) و(ن)، وأثبت في حاشية (ن) منسوبة لنسخة.
(١٠) قوله: «عن أبيه» من حاشية (ن) منسوبة لنسخة، وهو كذلك في «إتحاف المهرة»: (٤٦١-٤٦٢) (٥٧٨٢) ومصادر التخريج.
(١١) في (ز) و(غ) و(ن): «أوسق»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.
(١٢) الأوقية: أربعون درهماً.
(١٣) الذود: من الثلاثة إلى العشرة.

مَنَوَانٍ^(١) وَنِصْفٌ فِي قَوْلِ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَأَرْبَعَةُ أَمْنَاءٍ فِي قَوْلِ أَهْلِ الْعِرَاقِ.

١٦٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسَاقٍ^(٢) صَدَقَةٌ مِنْ حَبِّ، وَلَا تَمْرٍ، وَلَا فِيمَا دُونَ خُمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خُمْسِ ذُوْدٍ صَدَقَةٌ». [أحمد: ١١٥٧١، ومسلم: ٢٢٦٧، وانظر ما قبله].

١٦٦١- أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ مَعَ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ إِلَى شَرْحِبِيلَ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ: «إِنَّ فِي كُلِّ خُمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ خُمْسَةَ دَرَاهِمٍ، فَمَا زَادَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسِ أَوْاقٍ شَيْءٌ». [إسناده ضعيف. ابن حبان: ٦٥٥٩ مطولاً، وهو مكرر: ١٦٥٤].

١٢- بَابُ فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ

١٦٦٢- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ^(٣)، عَنْ حُجَيْبِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَنَسٍ

الْعَبَّاسِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ^(٤) قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ. [حسن. أحمد: ٨٢٢، وأبو داود: ١٦٢٤، والترمذي: ٦٨٥، وابن ماجه: ١٧٩٥].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَخَذَ بِهِ، وَلَا أَرَى فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ بَأْسًا.

١٣- بَابُ مَا يَجِبُ فِي مَالِ سِوَى الزَّكَاةِ

١٦٦٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الطُّفَيْلِ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ». [إسناده ضعيف. الترمذي: ٦٦٦]^(٥).

١٤- بَابُ فِيمَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى غَنِيِّ

١٦٦٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَيْرِيَةِ الْجَرَمِيُّ أَنَّ مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي، وَخَطَبَ عَلِيَّ^(٦) فَأَنْكَحَنِي، وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ، كَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا إِلَيْكَ أَرَدْتُ بِهَا، فَخَاصَمْتُهُ^(٧) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ يَا مَعْنُ مَا أَخَذْتَ». [أحمد: ١٥٨٦٠، والبخاري: ١٤٢٢].

(١) المنوان تشية (المناء)، والجمع (أمناء)، والمناء: الذي يكال به السمن وغيره، وقيل: الذي يوزن به رطلان. والستون صاعاً في زماننا ما يعادل (١٢٢ كغ) تقريباً.
 (٢) في (ز) و(غ) و(ن): «أوسق».
 (٣) تحرف في (ز) إلى «عينة».
 (٤) في (ز) و(ن): «صدقة».
 (٥) وأخرجه ابن ماجه من طريق شريك به برقم: ١٧٨٩ بلفظ: «ليس في المال حق سوى الزكاة» هكذا بالنفي، وهو خطأ، وانظر التعليق على الحديث في «سنن ابن ماجه».
 (٦) أي: طلب ﷺ من ولي المرأة أن يزوجه مني.
 (٧) في (غ): «فخاصمت».

١٥- بَابُ مَنْ (١) تَحِلُّ (٢) لَهُ الصَّدَقَةُ

١٦٦٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ وَأَبُو نَعِيمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رِيحَانَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ» (٣). [إسناده قوي. أحمد: ٦٥٣٠، وأبو داود: ١٦٣٤، والترمذي: ٦٥٨].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يَعْنِي قَوِيٌّ.

١٦٦٦- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ (٤) جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ عَنْ ظَهْرِ غَنِيٍّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ، أَوْ كُدُوحٌ» (٥)، أَوْ خُدُوشٌ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْغَنِيُّ؟ قَالَ: «خَمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوْ يَمْتُلُهَا مِنَ الذَّهَبِ». [صحيح. الترمذي: ٦٥٦، وانظر ما بعده].

١٦٦٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ. [صحيح. أحمد: ٣٦٧٥، وأبو داود: ١٦٢٦، والترمذي: ٦٥٧، والنسائي: ٢٥٩٢، وابن ماجه: ١٨٤٠، وانظر ما قبله].

١٦- بَابُ: الصَّدَقَةُ لَا تَحِلُّ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَلَا لِأَهْلِ بَيْتِهِ

١٦٦٨- أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ

قَالَ: أَخَذَ الْحَسَنُ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَيْفَ كَيْفَ أَلْفَهَا، أَمَا شَعَرْتُ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟». [أحمد: ٩٣٠٨، والبخاري: ١٤٩١، ومسلم: ٢٤٧٣].

١٦٦٩- أَخْبَرَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ عِيْسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي لَيْلَى (٦) قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، فَأَخَذَ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَانْتَزَعَهَا مِنْهُ، وَقَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ؟». [إسناده حسن. أحمد: ١٩٠٥٩ مطولاً].

١٧- بَابُ التَّشْيِيدِ عَلَى مَنْ سَأَلَ وَهُوَ غَنِيٌّ

١٦٧٠- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُلْحِفُوا» (٧) بِي (٨) فِي الْمَسْأَلَةِ، فَوَاللَّهِ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ شَيْئًا فَأُعْطِيهِ وَأَنَا كَارِهِ قَبَارِكُ لَهُ فِيهِ». [أحمد: ١٦٨٩٣، ومسلم: ٢٣٩٠].

١٦٧١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - هُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ مَسْأَلَةً وَهُوَ عَنْهَا غَنِيٌّ، كَانَتْ شَيْئًا» (٩) فِي وَجْهِهِ». [صحيح. أحمد: ٢٢٤٢٠].

(١) في (غ): «المن».

(٢) في (ت): «يحل»، والمثبت من بقية النسخ.
(٣) لذي مرة: أي: قوة وشدة، وسوي: صحيح الأعضاء. وقوله: «لا تحل الصدقة» أي: سؤالها، وإلا فهي تحل للفقير وإن كان قويا صحيح الأعضاء إذا أعطاه أحد بلا سؤال.

(٤) في (غ): «عن» بدل: «بن»، وهو تحريف.

(٥) قوله: «عن أبي ليلى» سقط من (غ).

(٦) قوله: «بي» سقط من (غ).

(٧) أي: عيباً.

(٨) الآثار من الخدش والعض ونحوه.

(٩) الإلحاف: الإلحاح، والمبالغة في المسألة.

١٨- بَابُ فِي الْإِسْتِغْفَافِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ

١٦٧٢- أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ^(١) فَأَعْطَاهُمْ^(٢)، حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا عِنْدَهُ فَقَالَ^(٣): «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ». [أحمد: ١١٨٩١، والبخاري: ١٤٦٩، ومسلم: ٢٤٢٤].

١٩- بَابُ النَّهْيِ عَنِ رَدِّ الْهَدِيَّةِ

١٦٧٣- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «خُذْهُ، وَمَا آتَاكَ اللَّهُ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ^(٤)، وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ». [أحمد: ١٣٧، والبخاري: ١٤٧٣، ومسلم: ٢٤٠٥، وانظر ما بعده].

١٦٧٤- أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ حُوَيْطَبَ بْنَ عَبْدِ الْعَزَى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّعْدِيِّ أَخْبَرَهُ عَنْ عُمَرَ، بِنَحْوِهِ. [أحمد: ١٠٠، والبخاري: ٧١٦٣، ومسلم: ٢٤٠٧ مطولاً، وانظر ما بعده].

١٦٧٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ

بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ السَّعْدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ، فَذَكَرَ نَحْوًا مِنْهُ. [أحمد: ٣٧١، ومسلم: ٢٤٠٨، وانظر سابقه].

٢٠- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ

١٦٧٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِرَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَقَالَ: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافٍ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ». [أحمد: ١٥٥٧٤، والبخاري مطولاً: ٢٧٥٠، ومسلم: ٢٣٨٧، وسيكرر برقم: ٢٧٨٠].

٢١- بَابُ: مَتَى يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ الصَّدَقَةُ؟

١٦٧٧- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامٌ، عَنْ^(٥) عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا تُصَدَّقَ بِهِ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَلَيْبَدَأُ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ». [صحيح لغيره. أحمد: ٧١٥٥].

٢٢- بَابُ فِي فَضْلِ يَدِ الْغُلْيَا

١٦٧٨- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ

(١) في (ن): «سألوا».

(٢) قوله: «ثم سألوه فأعطاهم» لم يرد في (ز).

(٣) في (ز) و(غ): «قال».

(٤) أي: غير متطلع عليه ولا طامع فيه.

(٥) تحرف في (ن) إلى: «بن».

(٦) في (ن): «اليد».

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»، قَالَ: «وَالْيَدُ الْعُلْيَا يَدُ الْمُعْطِي، وَالْيَدُ السُّفْلَى يَدُ السَّائِلِ». [أحمد: ٥٧٢٨، والبخاري: ١٤٢٩، ومسلم: ٢٣٨٥].

١٦٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو^(١) بْنُ عَثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ يَذْكُرُ عَنْ حَكِيمِ ابْنِ حِزَامٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْتَدَأُ بِمَنْ تَعُولُ». [أحمد: ١٥٣١٧، والبخاري مطولاً: ١٤٢٧، ومسلم: ٢٣٨٦].

٢٣- بَابُ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟

١٦٨٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سُلَيْمَانُ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ»، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ خَفِيفَ ذَاتِ الْيَدِ، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فَوَافَقْتُ زَيْنَبَ - امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ - تَسْأَلُ عَمَّا أَسْأَلُ عَنْهُ، فَقُلْتُ

لِبِلَالٍ: سَلْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّنَ أَضْعُ صَدَقَتِي، عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، أَوْ فِي قَرَابَتِي؟ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «أَيُّ الزِّيَانِبِ؟» فَقَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: «لَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ». [أحمد: ١٦٠٨٢، والبخاري: ١٤٦٦، ومسلم: ٢٣١٨].

١٦٨١- أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِي^(٢) بِالْمَدِينَةِ مَا لَا نَخْلًا^(٣)، وَكَانَتْ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءُ^(٤)، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ يَدْخُلُهَا^(٥) فَيَشْرَبُ^(٦) مِنْ مَائِهَا طَيِّبٌ، فَقَالَ أَنَسٌ: وَلَمَّا^(٧) أَنْزِلَتْ^(٨) هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَالَ: إِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءُ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ^(٩) أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِخ^(١٠)، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ - أَوْ: رَابِحٌ^(١١) - وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهِ^(١٢)»، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهُ فِي الْأَقْرَبِينَ»، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهُ أَبُو طَلْحَةَ فِي قَرَابَةِ بَنِي عَمِّهِ. [أحمد: ١٢٤٣٨، والبخاري: ١٤٦١، ومسلم: ٢٥١٣].

(١) في (غ): «عَمْرُو» بدل: «عَمْرُو»، وهو تحريف.

(٢) في (ت) و(غ): «مَالاً نَخْلًا»، والمثبت من (ز) و(ن).

(٤) بَيْرُحَاءُ: اسم بستان في المدينة. قال ابن الأثير: هذه اللفظة كثيراً ما تختلف ألفاظ المحدثين فيها، فيقولون: بَيْرُحَاءُ بفتح الباء وكسرها، وبفتح الراء وضمها، والمد فيهما، وبفتحهما والقصر، قال الزمخشري في «الفاثق»: إنها فيعل من البراح، وهي الأرض الظاهرة: «النهاية»: (برح).

(٥) في (ن): «وكان يعني النبي ﷺ يدخلها».

(٦) في (ز) و(غ) و(ن): «ويشرب».

(٧) في (ز) و(غ) و(ن): «فلما».

(٨) في (ز): «نزلت».

(٩) ليس في (ز) و(ن)، ووقع في (غ): «له» بدل: «لله».

(١٠) معناه: تعظيم الأمر وتفخيمه، وسكنت الخاء فيه كتسكين «بل» و«هل» قاله ابن دريد. ويجوز تنوينها مكسورة، وحكى القاضي الكسر بلا تنوين، وحكى الأحمر التشديد فيه.

(١١) أي: يروح عليك نفعه وثوابه، يعني قُرْبُ وصوله إليه.

(١٢) «فيه» ليس في (ز) و(ن)، وهو ثابت في حاشية (ن) منسوبة لنسخة.

٢٤- بَابُ الْحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ

١٦٨٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ^(١)، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ هَيَّاجِ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: مَا خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا أَمَرَنَا فِيهَا بِالصَّدَقَةِ^(٢). [إسناده حسن. أحمد: ١٩٨٤٤، وأبو داود: ٢٦٦٧ مطولاً].

١٦٨٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». [أحمد: ١٨٢٥٣، والبخاري: ٦٠٢٣، ومسلم: ٢٣٥٠].

٢٥- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّدَقَةِ بِجَمِيعِ مَا عِنْدَ الرَّجُلِ

١٦٨٤- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ دُحَيْمٌ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَمَّا رَضِيَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجَرَ دَارَ قَوْمِي وَأَسَاكِنَكَ وَأَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً لَكَ وَلِرَسُولِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجْزِي عَنْكَ الثُّلُثُ». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٥٧٥٠].

١٦٨٥- أَخْبَرَنَا يَعْلَى وَأَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ^(٣)، عَنْ مَخْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ^(٤) جَاءَهُ رَجُلٌ بِمِثْلِ الْبَيْضَةِ مِنْ ذَهَبٍ أَصَابَهَا فِي بَعْضِ الْمَغَازِي - قَالَ أَحْمَدُ: فِي بَعْضِ الْمَعَادِينِ، وَهُوَ الصَّوَابُ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خُذْهَا مِنِّي صَدَقَةً، فَوَاللَّهِ مَا لِي مَالٌ غَيْرَهَا^(٥)، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ عَنْ رُكْنِهِ الْأَيْسَرِ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: «هَاتِيهَا» مُغْضَبًا^(٦)، فَحَذَفَهُ بِهَا حَذْفًا^(٧) لَوْ أَصَابَهُ لَأَوْجَعَهُ - أَوْ: عَقَرَهُ - ثُمَّ قَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى مَالِهِ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ، ثُمَّ يَقْعُدُ يَتَكَفَّفُ النَّاسَ، إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، خُذِ الَّذِي لَكَ، لَا حَاجَةَ لَنَا بِهِ»، فَأَخَذَ الرَّجُلُ مَالَهُ وَذَهَبَ. [رجاله ثقات^(٨). أبو داود: ١٦٧٣].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: كَانَ مَالِكٌ يَقُولُ: إِذَا جَعَلَ الرَّجُلُ مَالَهُ فِي الْمَسَاكِينِ، يَتَصَدَّقُ بِثُلْثِ مَالِهِ.

٢٦- بَابُ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِجَمِيعِ مَا عِنْدَهُ

١٦٨٦- أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ^(٩) قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَصَدَّقَ، فَوَافَقَ ذَلِكَ مَالًا

(١) في (غ): «حدثنا معاذ بن هشام، حدثنا أبو قتادة»، وهو خطأ.

(٢) بعده في (ز) و(ن): «ونهانا عن المسألة»، وقوله: «المسألة» ظاهر رسمها في (ن): «المثلة»، والله أعلم.

(٣) في (ز) و(ن): «عن عاصم أن عمر بن قنادة»، وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٤) في (ز): «إذ». (٥) في (غ): «فوالله ما لي غيرها».

(٦) في (ز): «مغضباً مغضباً» مكرراً.

(٧) في (ز): «فحذفه بها حذفاً» بالخاء المعجمة فيهما. والحذف بالخاء المهملة: الرمي والضرب عن جانب. وأما الحذف بالخاء المعجمة: فإنه الرمي بالحصى الصغار بأطراف الأصابع.

(٨) محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن في هذا الإسناد، لكن ذكر الحافظ ابن حجر في «هدى الساري» ص ٤٢ أنه وقع عند أبي يعلى تصريح ابن إسحاق بسماعه من عاصم بن عمر بن قنادة، فإن يكن ذلك فالإسناد حسن، لكننا لم نجد تصريحه بالسماع في مطبوع «مسند أبي يعلى».

(٩) قوله: «عن أبيه» سقط من (غ).

عِنْدِي، فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ^(١) سَبَقْتُهُ يَوْمًا، فَقَالَ^(٢): فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟» قُلْتُ: مِثْلَهُ، قَالَ: فَأَتَى أَبُو بَكْرٍ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟» فَقَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقُلْتُ: لَا أَسَابِقُكَ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا. [حسن. أبو داود: ١٦٧٨، والترمذي: ٤٠٠٦].

٢٧- بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

١٦٨٧- أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ: صَاعًا^(٣) مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى^(٤) مِنَ الْمُسْلِمِينَ. [أحمد: ٥٣٠٣، والبخاري: ١٥٠٤، ومسلم: ٢٢٧٨، وانظر ما بعده].

قِيلَ^(٥) لِأَبِي مُحَمَّدٍ: تَقُولُ بِهِ؟ قَالَ: مَالِكٌ يَقُولُ بِهِ^(٦).

١٦٨٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٧)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَمَرَ^(٨) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، عَنْ^(٩) كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ،

حُرًّا أَوْ عَبْدًا^(١٠)، صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَعَدَلَهُ النَّاسُ بِمُدَّيْنِ مِنْ بُرٍّ. [أحمد: ٥١٧٤، والبخاري: ١٥١٢، ومسلم: ٢٢٧٩، وانظر ما قبله].

١٦٨٩- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرًّا وَمَمْلُوكٍ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ^(١١) صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ^(١٢)، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةُ حَاجًّا - أَوْ: مُعْتَمِرًا - فَقَالَ: إِنِّي أَرَى مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءٍ^(١٣) الشَّامِ يَغْدِلُ^(١٤) صَاعًا مِنَ التَّمْرِ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَا أَنَا فَلَا أَزَالُ أَخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أَخْرِجُهُ. [أحمد: ١١٩٣٢، والبخاري: ١٥٠٨، ومسلم: ٢٢٨٤، وانظر ناليه].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَرَى صَاعًا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

١٦٩٠- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ

(٢) قوله: «فقال» لم يرد في (ز) و(ن)، وفي (غ): «قال».

(١) إن هنا نافية، أي: ما سبقته يوماً.

(٣) الصاع: مقداره أربعة أمداد، ويزن حالياً (٢٠٣٦ جراماً).

(٤) في (ز) و(غ): «وأنتى».

(٥) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «قلت».

(٦) في (ز) و(غ) و(ن): «مالك كان يقول به».

(٧) في (ز) و(ن): «عبد الله» مكبراً، وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٨) في (ز) و(ن): «أمرنا».

(٩) في (ز): «على».

(١٠) في (ز) و(ن): «وعبد».

(١١) لفظة: «أو» سقطت من (ت)، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(١٢) الأقط: اللبن المتحجر مثل الجبن.

(١٣) المراد بالسمر: الحنطة.

(١٤) في (ت): «تعديل»، وفي (ز) بدون نقط، فتحتمل الياء والتاء، والمثبت من (غ) و(ن).

(١٥) في (ز) و(ن): «عن» بدل: «بن»، وهو تحريف، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يَعْنِي عَشَّاراً^(٤).

٢٩- بَابُ الْعُشْرِ فِيمَا^(٥) سَقَّتِ السَّمَاءُ

وَفِيمَا سُقِيَ^(٦) بِالنَّضْحِ

١٦٩٣- أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ،

عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذِ

قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَخُذَ

مِنَ الثَّمَارِ مَا سُقِيَ^(٧) بَعْلًا الْعُشْرَ، وَمَا سُقِيَ بِالسَّائِيَةِ^(٨)

فَنِصْفَ الْعُشْرِ. [صحيح لغيره. أحمد: ٢٢٠٣٧ لكن بإسقاط

مسروق من الإسناد، وابن ماجه: ١٨١٨].

٣٠- بَابُ فِي الرِّكَازِ^(٩)

١٦٩٤- أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ

ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ^(١٠)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جُرْحُ الْعَجْمَاءِ

جُبَارٌ^(١١)، وَالْبِثْرُ جُبَارٌ^(١٢)، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ^(١٣)، وَفِي

أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ

زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمْضَانَ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ^(١) صَاعاً

مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ^(٢)، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ،

أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ. [البخاري: ١٥٠٦، ومسلم: ٢٢٨٣، وانظر

ما قبله وما بعده].

١٦٩١- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ،

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي

سَعِيدٍ قَالَ: كُنَّا نُعْطِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ

نَحْوَهُ. [أحمد: ١١٦٩٨، والبخاري: ١٥٠٥، وانظر سابقه].

٢٨- بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ عَشَّاراً

١٦٩٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

شِمَاسَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ

مَكْسٍ^(٣)». [حسن لغيره. أحمد: ١٧٢٩٤، وأبو داود: ٢٩٣٧].

(١) لفظة «أر» سقطت من (ت)، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٢) قوله: «أو صاعاً من شعير» لم يرد في (غ).

(٣) المكس: النقصان، فإذا كان العامل في الصدقات ينتقص من حقوق المساكين ولا يعطيهم إياها بالتمام فهو حينئذ صاحب مكس يخاف عليه الإثم والعقوبة. ولعل المعنى: لا يدخل الجنة ابتداءً.

(٤) العشار: الذي يأخذ من المسلمين عشر أموالهم في الزكاة.

(٥) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «وما».

(٦) في (ز) و(ن): «تسقى»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٧) في (ن): «تسقى»، وفي حاشيتها منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٨) السائية: البعير الذي يستقى به الماء من البئر، ويقال له: الناضح.

(٩) في (ز): «الزكاة» بدل: «الركاز».

(١٠) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «هارون»، وهو خطأ.

(١١) العجماء: البهيمة سميت عجماء لأنها لا تتكلم. والجبار: الهدر. وقوله ﷺ: «العجماء جبار» محمول على ما إذا أتلقت شيئاً بالنهار، أو أتلقت بالليل بغير تفريط من مالها، أو أتلقت شيئاً وليس معها أحد، فهذا غير مضمون. وهو مراد الحديث.

(١٢) معناه أنه يحفرها في ملكه أو في موات، فيقع فيها إنسان أو غيره ويتلف، فلا ضمان، فأما إذا حفر البئر في طريق المسلمين، أو في ملك غيره بغير إذنه فتلف فيها إنسان، فيجب ضمانه على عاقلة حافرها، والكفارة في مال الحافر، وإن تلف بها غير الآدمي وجب ضمانه في مال الحافر.

(١٣) المعدن: اسم لكل ما فيه شيء من الخصائص المتفجع بها كالذهب والفضة والياقوت والزبرجد، وما أشبه ذلك. معناه أن الرجل يحفر لاستخراج معدن في ملكه أو في موات، فيمر بها ماراً، فيسقط فيها فيموت، أو يستأجر أجراً لحفره، فينهار عليهم فيموتون، فلا ضمان في ذلك.

الرَّكَازِ الْخُمْسُ^(١). [أحمد: ٧٢٥٤، والبخاري: ١٤٩٩،
ومسلم: ٤٤٦٦، وسيكرر برقم: ٢٤٠٦].

٣١- بَابُ مَا يُهْدَى لِغَمَالِ الصَّدَقَةِ، لِمَنْ هُوَ؟

١٦٩٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا
شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنِ
أَبِي حُمَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ غَامِلًا عَلَى الصَّدَقَةِ فَجَاءَ^(٢) الْعَامِلُ
حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الَّذِي
لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَهَلَّا قَعَدْتَ
فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمَّكَ فَظَنَرْتُ أُبْهَدِي لَكَ أَمْ لَا؟» ثُمَّ قَامَ
النَّبِيُّ ﷺ عَشِيَّةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى
عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالَ
الْعَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ: هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ وَهَذَا
أُهْدِيَ لِي، فَهَلَّا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرَ هَلْ
بُهِدِيَ لَهُ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ^(٣)، لَا
يَقُولُ^(٤) أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا^(٥) إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
بِحِمْلِهِ عَلَى عُنُقِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ، وَإِنْ
كَانَتْ بَقْرَةً جَاءَ بِهَا لَهَا خَوَارٌ، وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ
بِهَا تَبَعْرٌ^(٦)، فَقَدْ^(٧) بَلَّغْتُ». قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: ثُمَّ رَفَعَ

النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ حَتَّى إِنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى عُفْرَةِ إِبْطِيهِ^(٨).

قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: وَقَدْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعِيَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ
زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَسَلُوهُ. [أحمد: ٢٣٥٩٨، والبخاري: ٦٦٣٦،
ومسلم بنحوه: ٤٧٣٨، وسيكرر برقم: ٢٥٢٢].

٣٢- بَابُ: لِيَرْجِعَ الْمُصَدِّقُ عَنْكُمْ وَهُوَ رَاضٍ

١٦٩٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ^(٩)،
عَنْ دَاوُدَ وَمُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَكُمْ الْمُصَدِّقُ^(١٠) فَلَا
يَضُدُّكُمْ^(١١) عَنْكُمْ إِلَّا وَهُوَ رَاضٍ». [أحمد: ١٩١٨٧،
ومسلم: ٢٤٩٤، وانظر ما بعده].

١٦٩٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ
الْفَزَارِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ
جَرِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. [صحيح. وانظر ما قبله].

٣٣- بَابُ كَرَاهِيَةِ رَدِّ السَّائِلِ بِغَيْرِ شَيْءٍ

١٦٩٨- أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،
عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُعَاذِ الْأَشْهَلِيِّ، عَنْ
جَدَّتِهِ^(١٢) يُقَالُ لَهَا: حَوَاءٌ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «بَا نِسَاءِ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ إِحْدَاكُنَّ

(١) الركاك: هو دفين الجاهلية من الكنوز، أي: فيه الخمس لبيت المال، والباقي لواجده.

(٢) في (ن): «فجاءه».

(٣) في (ز) و(ن): «والذي نفسي بيده»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٤) الغلول بضم الغين المعجمة: الخيانة، وأصله السرقة من مال الغنيمة، وكل من خان في شيء خفية فقد غل.

(٥) في (ز) و(غ) و(ن): «أحدكم منها شيئاً».

(٦) أي: تصيح.

(٧) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «لقد».

(٨) العفرة: بياض ليس بالناصح، ولكن كلون عفر الأرض، وهو وجهها.

(٩) في (ز) و(ن): «هشيم» بدل: «هشيم»، وهو تحريف، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(١٠) المصدق: هو العامل على الصدقة: قال ذلك ﷺ حين لم يكن ثمة خوف من ظلم العامل، وإنما كان الخوف من بخل صاحب المال، فقال لهم ذلك لئلا يبخلوا. قاله السندي في حاشيته على «المسند».

(١١) أي: فلا يرجع.

(١٢) في (ز): «جدة» بدل: «جدته».

لَجَارَتِهَا^(١)، وَلَوْ كُرَاعَ شَاةٍ مُحَرَّقٍ^(٢)». [صحيح لغيره. أحمد: ١٦٦١١].

٣٥- بَابُ فِي فَضْلِ الصَّدَقَةِ

١٧٠١- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ^(٨)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصَدَّقَ امْرُؤٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ - وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا طَيِّبًا - إِلَّا وَضَعَهَا حِينَ^(٩) يَضَعُهَا فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُرَبِّي^(١٠) لِأَحَدِكُمْ التَّمْرَةَ كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْه - أَوْ: فَصِيلَهُ^(١١) - حَتَّى يَكُونَ^(١٢) مِثْلَ أُحُدٍ». [أحمد: ٨٣٨١، البخاري: ١٤١٠، ومسلم: ٢٣٤٢].

١٧٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ^(١٣) إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ». [أحمد: ٧٢٠٦، ومسلم: ٦٥٩٢].

٣٦- بَابُ: لَيْسَ فِي عَوَامِلِ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ

١٧٠٣- أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ: أَخْبَرَنَا بِهِزُ بْنُ

٣٤- بَابُ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ

١٦٩٩- أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ صَخْرِ بْنِ الْعَيْلَةِ^(٣) قَالَ: أَخَذْتُ عَمَّةَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، فَقَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْتُ^(٤) النَّبِيَّ ﷺ عَمَّتَهُ، فَقَالَ: «يَا صَخْرُ، إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَخْرَزُوا أَمْوَالَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ، فَأَذْفَعَهَا إِلَيْهِ^(٥)»، وَكَانَ مَاءٌ لِبَنِي سُلَيْمٍ، فَاسْلُمُوا، فَسَأَلُوهُ ذَلِكَ، فَدَعَانِي، فَقَالَ: «يَا صَخْرُ، إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَخْرَزُوا أَمْوَالَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ، فَأَذْفَعَهَا إِلَيْهِمْ^(٦)» فَذَفَعْتُهُ^(٧). [إسناده ضعيف. وانظر ما بعده، ويكرر برقم: ٢٥١٠].

١٧٠٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ صَخْرٍ، أَطْوَلَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي نُعَيْمٍ. [إسناده ضعيف. أبو داود: ٣٠٦٧ مطولاً، وانظر ما قبله].

(١) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «جارتها».

(٢) الكراع في الغنم والبقر بمنزلة الوظيف في الفرس والبعير، وهو مستدق الساق. وقال الباجي في «المنتقى»: (٢٤٥/٧): والكراع مؤنثة عند سيويه، وكان حكمه على هذا أن تكون «محرقة» إلا أن الرواية هكذا وردت في الموطآت وغيرها. وقال ابن الأنباري: بعض العرب يذكرونها، فيحتمل أن يكون هذا على تلك اللغة.

(٣) في (ز): «العلية»، وهو خطأ.

(٤) في (غ): «فسألت». وهو خطأ، فالذي سأل النبي ﷺ هو المغيرة.

(٥) في (ز) و(ن): «إليهم»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٦) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «إليه».

(٧) في (غ): «فدفعتها».

(٨) في (ز): «عن سعيد، عن سعيد بن يسار»، وهو خطأ.

(٩) في (ن): «حتى» بدل: «حين»، وفي حاشيتها منسوبة لنسخة كالمثبت.

(١٠) أي: ليزيد.

(١١) الفلوة - بفتح الفاء وضمها -: المهر الصغير، سمي بذلك، لأنه فلي عن أمه، أي: فصل وعزل. والفصيل: ولد الناقة إذا فصل من إرضاع الناقة.

(١٢) في (ز): «تكون»، وفي (ن) بدون نقط.

(١٣) قوله: «الله» سقط من (ز).

حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةً^(١) لَبُونٌ^(٢)، لَا يُفَرَّقُ^(٣) إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا^(٤)، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا^(٥) بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ إِبِلِهِ^(٦)، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ اللَّهِ^(٧)، لَا يَحِلُّ لِأَلٍ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ». [إسناده حسن. أحمد: ٢٠٠١٦، وأبو داود: ١٥٧٥، والنسائي: ٢٤٤٤ و٢٤٤٩].

٣٧- بَابُ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ^(٨)

«أَقِمِ يَا قَبِيصَةَ حَتَّى تَأْتِينَا^(٩) الصَّدَقَةَ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا»، ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ رَجُلٍ تَحْمَلُ حِمَالَةً^(١٠)، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ فَسَأَلَ حَتَّى^(١١) يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ^(١٢) فَاجْتَا حَتَّى مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ فَسَأَلَ^(١٣) حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا^(١٤) مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ^(١٥) ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ^(١٦) مِنْ قَوْمِهِ: قَدْ أَصَابَ فُلَانًا الْفَاقَةَ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - ثُمَّ يُمْسِكُ، وَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ سُحْتٌ^(١٧) يَا قَبِيصَةَ، يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا». [أحمد: ١٥٩١٦، ومسلم: ٢٤٠٤].

١٧٠٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِثَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي كِنَانَةُ بْنُ نُعَيْمٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ قَالَ: تَحْمَلْتُ بِحِمَالَةٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ:

- (١) في (غ): «ابن»، وفي (ن): «بنت»، وفي حاشيتها منسوبة لنسخة كالمثبت.
- (٢) لعل هذا إذا زاد عدد الإبل على مئة وعشرين، فيوافق الأحاديث الأخرى. قاله السندي في حاشية على «المجتبى».
- (٣) في (غ): «تفرق»، ومتعدد القراءة في (ت).
- (٤) أي: لا يجوز لأحد الخليطين أن يفرق إبله عن إبل صاحبه فراراً من الصدقة، فقوله: «عن حسابها» أي: عن مقدارها وعددها الذي تجب فيه الزكاة، كما إذا كان لأحد الخليطين ثلاث من الإبل، وللآخر اثنان، فإن في مجموعها شاة، ولو فرقناها لا يجب عليهما شيء.
- (٥) أي: قاصداً للأجر بإعطائها.
- (٦) في (ز) و(غ) و(ن): «ماله» بدل: «إبله»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.
- (٧) أي: حقاً من حقوقه، وواجباً من واجباته. و«عزمة» يجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره: ذلك عزمة، ويجوز نصبه على المصدرية، وهو مصدر مؤكد لنفسه، والناصب له فعل يدل عليه جملة: «فإننا آخذوها».
- (٨) كذا وردت هذه الترجمة هنا، وقد سبقت برقم: ١٥، ولعل الأنسب لحديث هذا الباب: «باب من تحل له المسألة» بدل: «الصدقة»، والله أعلم.
- (٩) في (ز) «يأتينا»، وفي (ن) بالوجهين معاً.
- (١٠) هي المال الذي يتحملة الإنسان، أي: يستدينه ويدفعه في إصلاح ذات البين، كالإصلاح بين قبيلتين وقعت بينهما حرب وسفكت فيها الدماء، فيتحمل ديات القتلى ليصلح ذات البين.
- (١١) في (غ): «ثم» بدل: «حتى».
- (١٢) هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها، وكل مصيبة عظيمة.
- (١٣) قوله: «فسأل» لم يرد في (ز).
- (١٤) أي: ما تقوم به حاجته الضرورية من قوت ولباس.
- (١٥) في (ت): «يقوم» بدل: «يقول»، والمثبت من بقية النسخ.
- (١٦) الحجاب: العقل.
- (١٧) السحت: الحرام الذي لا يحل كسبه؛ لأنه يسحت البركة، أي: يذهبها.

٨ - وَ (٩) مِنْ كِتَابِ الصَّوْمِ

١- بَابُ فِي النَّهْيِ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الشُّكِّ

١٧٠٨- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، فَأَتَيْتِ بِشَاةٍ مَضْلِيَّةٍ^(١٠)، فَقَالَ: كُلُوا، فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ. [إسناده صحيح. أبو داود: ٢٣٣٤، والترمذي: ٦٩٤، والنسائي: ٢١٨٨، وابن ماجه: ١٦٤٥].

١٧٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: أَصْبَحْتُ فِي يَوْمٍ قَدْ أَشْكَلَ^(١١) عَلَيَّ: مِنْ شَعْبَانَ، أَوْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَأَصْبَحْتُ صَائِمًا، فَأَتَيْتُ عِكْرِمَةَ، فَإِذَا هُوَ يَأْكُلُ خُبْزًا وَبَقْلًا، فَقَالَ: هَلُمَّ إِلَيَّ الْعَدَاءِ، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: أَقْسِمُ بِاللَّهِ لَتَقْطِرَنَّ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ حَلَفَ وَلَا يَسْتَثْنِي، تَقَدَّمْتُ فَعَدَّرْتُ^(١٢)، وَإِنَّمَا تَسَحَّرْتُ قُبَيْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قُلْتُ: هَاتِ الْآنَ مَا عِنْدَكَ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ

٣٨- بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى الْقَرَابَةِ

١٧٠٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّدَقَاتِ أَيُّهَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: «عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ^(١)». [صحيح. أحمد: ١٥٣٢٠].

١٧٠٦- أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ^(٢) الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ الرَّائِحِ بِنْتِ صُلَيْعٍ، عَنْ سَلْمَانَ^(٣) بْنِ عَامِرِ الضَّبِّيِّ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَإِنَّهَا عَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ، وَصِلَةٌ». [صحيح لغيره. أحمد: ١٦٢٢٧، والنسائي: ٢٥٨٢، وابن ماجه: ١٨٤٤، وانظر ما بعده].

١٧٠٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: وَقَدْ سَمِعْتُ^(٤) مِنَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ^(٥)، عَنْ سَلْمَانَ^(٦) بْنِ عَامِرِ الضَّبِّيِّ يَرْفَعُهُ قَالَ: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى^(٧) ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ، وَصِلَةٌ^(٨)». [صحيح لغيره. الترمذي بإثر: ٦٦٤، وانظر ما قبله].



- (١) الكاشح: أي: القاطع المعرض، كأنه بصرف عنك كُشحه، والكشح: ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلفي. وطوى فلان عني كُشحه، أي: قاطعني. والكاشح: الذي يضمرك لك العداوة.
- (٢) في (ن): «عاصم» بدل: «حاتم»، والمثبت من بقية النسخ وحاشية (ن) منسوبة لنسخة، وهو موافق لما في «إتحاف المهرة»: (٥/ ٥٧١) (٥٩٦١)، وهو أشهل بن حاتم أبو حاتم الجمحي الزهري البصري.
- (٣) في (ز): «سليمان»، وهو خطأ.
- (٤) في (ز) و(ن): «سمعت». [صحيحه].
- (٥) في (ز) و(ن): «الرياب» بالياء، وهو خطأ، فهي الرباب بنت صُلَيْعِ الضبية البصرية. «التقريب» ص ١٠٣٤.
- (٦) في (غ): «سليمان»، وهو خطأ.
- (٧) في (ز) و(ن): «وعلى»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.
- (٨) بعده في (ن) وحاشية (ز): «تم النصف الأول من مسند الدارمي».
- (٩) ليس في (ز) و(ن).
- (١٠) أي: مشوية.
- (١١) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «اشكل».
- (١٢) في حاشية (ت): «أي: قَصَّرت».

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ فَكَمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ، وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا»^(١). [صحيح. أحمد: ١٩٨٥، وأبو داود: ٢٣٢٧، والترمذي: ٦٩٦، والنسائي: ٢١٢٩، وبنحوه مختصراً مسلم: ٢٥٣٠، وانظر ما سيأتي برقم: ١٧١٢].

٢- بَابُ الصَّوْمِ لِرُؤْيِيَةِ الْهِلَالِ

١٧١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ». [أحمد: ٥٢٩٤، والبخاري: ١٩٠٦، ومسلم: ٢٤٩٨، وانظر ما سيأتي برقم: ١٧١٦].

١٧١١- حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ -: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ». [أحمد: ٩٥٥٦، والبخاري: ١٩٠٩، ومسلم: ٢٥١٦].

١٧١٢- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ^(٢) بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو - يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ^(٣)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ عَجِبَ مِمَّنْ يَتَقَدَّمُ الشَّهْرَ، وَيَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»^(٤). [صحيح لغيره. أحمد: ١٩٣١، والنسائي: ٢١٢٥، وبنحوه مسلم: ٢٥٣٠، وانظر ما سلف برقم: ١٧٠٩].

٣- بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ رُؤْيِيَةِ الْهِلَالِ

١٧١٣- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عُثْمَانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ وَعَمِّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ^(٥) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، وَالتَّوْفِيقِ لِمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، رَبَّنَا وَرَبُّكَ اللَّهُ». [صحيح لغيره. الطبراني في «الكبير»: ١٣٣٣٠، وابن حبان: ٨٨٨].

١٧١٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرَّفَاعِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا^(٦) الْعَقْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سُفْيَانَ الْمَدِينِيُّ، عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

(١) أي: لا يتقدم أحد الشهر بيوم أو يومين.

(٢) في (غ): «عبد الله» مكبراً، وهو خطأ.

(٣) كذا جاء في الأصول الخطية التي بين أيدينا، وهو خطأ، صوابه: محمد بن حنين، كما جاء عند أحمد: ١٩٣١، والنسائي: ٢١٢٥، وهو كذلك في «الإتحاف»: (٤٦/٨) (٨٨٧٩). وقد جاء في «التحفة»: (٢٠٣/٥ - ٢٣١) (٦٤٣٥): «محمد بن جبيرة» قال المزي: كان في كتاب أبي القاسم: محمد بن حنين عن ابن عباس، وهو وهم اهـ. وتعقبه الحافظ ابن حجر في «النكت الطراف» بتعليق مطول، وجزم فيه أنه «محمد بن حنين».

(٤) في (ز) و(ن): «ثلاثين يوماً».

(٥) كذا رواه الدارمي، ونقله من طريقه ابن عساكر، في «تاريخ دمشق»: (٣٨/٣١٠) كما هاهنا، وهذا معناه أن عبد الرحمن بن عثمان بن إبراهيم بن محمد بن حاطب، رواه عن أبيه عثمان بن إبراهيم بن محمد بن حاطب، الذي رواه أيضاً عن أبيه إبراهيم بن محمد بن حاطب، وعن عمه، عن ابن عمر.

وأخرجه ابن حبان: ٨٨٨ قال: أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا محمد بن يحيى المروزي قال: حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال: حدثنا عبد الرحمن بن عثمان بن إبراهيم بن محمد بن حاطب، عن أبيه، وعن عمه، عن ابن عمر، به، وأخرجه الطبراني في «الكبير»: ١٣٣٣٠ من طريق سعيد بن سليمان، عن عثمان بن إبراهيم بن حاطب، عن أبيه وعمه، عن ابن عمر، به وليس في إسنادهما رواية لإبراهيم بن محمد بن حاطب. وسقط من إسناده الطبراني عبد الرحمن بن عثمان كما رأيت.

(٦) قوله: «حدثنا» سقط من (ت) و(غ)، وهو ثابت في (ز) و(ن)، وهو كذلك في «إتحاف المهرة»: (٦/٣٥٦) (٦٦٢٨).

طَلْحَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى الْهَيْلَالَ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ^(١) وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ». [حسن بشواهده. أحمد: ١٣٩٧، والترمذي: ٢٧٥٣].

٤- بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّقَدُّمِ فِي الصِّيَامِ قَبْلَ الرُّؤْيَةِ

١٧١٥- أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقَدَّمُوا قَبْلَ رَمَضَانَ يَوْمًا وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ». [أحمد: ٧٢٠٠، والبخاري: ١٩١٤، ومسلم: ٢٥١٩].

٥- بَابُ: الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ

١٧١٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ». [صحيح. أحمد: ٤٤٨٨، وأبو داود: ٢٣٢ مطولاً، وانظر ما سلف برقم: ١٧١٠].

٦- بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى رُؤْيَةِ هَيْلَالِ رَمَضَانَ

١٧١٧- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: تَرَاءَى النَّاسُ الْهَيْلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِالصِّيَامِ. [إسناده صحيح. أبو داود: ٢٣٤٢].

١٧١٨- حَدَّثَنِي عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَغْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ^(٢): «إِنِّي رَأَيْتُ الْهَيْلَالَ، فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «يَا بِلَالُ، نَادِ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا». [حسن لغيره. وفي رواية سماك عن عكرمة اضطراب، فقد رواه عكرمة مرسلًا، ورجَّحه غير واحد من الأئمة. أبو داود: ٢٣٤٠، والترمذي: ٦٩٩ و٧٠٠، والنسائي: ٢١١٣، وابن ماجه: ١٦٥٢].

٧- بَابُ: مَتَى يُمْسِكُ الْمُتَسَخَّرُ

عَنِ^(٣) الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

١٧١٩- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ^(٤) الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الْإِفْطَارُ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ^(٥) وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: عِنْدَكَ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ فَعَلَبْتُهُ عَيْنُهُ، وَجَاءَتْ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةٌ لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذُكِرَ^(٦) ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَتَرَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، فَأَكَلُوا^(٧) وَشَرَبُوا^(٨) حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ^(٩) الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ. [أحمد: ١٨٦١١، والبخاري: ١٩١٥].

(١) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «باليمن».

(٢) في (ز) و(ن): «من» بدل: «عن»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٣) تحرف في (ن) إلى «بن».

(٤) في (ن): «ليله»، وفي حاشيتها منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٥) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «فذكرت».

(٦) في (غ): «فكلموا».

(٧) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «وكلوا واشربوا».

(٨) في (غ) وحاشية (ن) منسوبة لنسخة: «لكم».

١٧٢٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ

حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ جَعَلْتُ تَحْتَ وَسَادَتِي خَيْطًا أَبْيَضَ وَخَيْطًا أَسْوَدَ، فَمَا تَبَيَّنَ لِي شَيْءٌ، فَقَالَ: «إِنَّكَ لَعَرِيضُ الْوِسَادَةِ»^(١)، وَإِنَّمَا ذَلِكَ اللَّيْلُ مِنَ النَّهَارِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَكُلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. [أحمد: ١٩٣٧٠، البخاري: ١٩١٦، ومسلم: ٢٥٣٣].

٨- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَأْخِيرِ السُّحُورِ

١٧٢١- أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: قُلْتُ^(٢): كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسُّحُورِ^(٣)? قَالَ: قَدْرُ قِرَاءَةِ خَمْسِينَ آيَةً. [أحمد: ٢١٥٨٥، البخاري: ١٩٢١، ومسلم: ٢٥٥٢].

٩- بَابُ فِي فَضْلِ السُّحُورِ

١٧٢٢- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السُّحُورِ^(٤) بَرَكَةً». [أحمد: ١٣٩٩٣، البخاري: ١٩٢٣، ومسلم: ٢٥٤٩].

١٧٢٣- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: كَانَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ يَأْمُرُنَا أَنْ نَضْمَعَ^(٥) لَهُ الطَّعَامَ وَ^(٦)يَتَسَحَّرُ بِهِ، فَلَا يُصِيبُ مِنْهُ كَثِيرًا، فَقُلْنَا: تَأْمُرُنَا بِهِ، وَلَا تُصِيبُ مِنْهُ كَثِيرًا^(٧)? قَالَ: إِنِّي لَا أَمُرُكُمْ بِهِ أَنِّي أَشْتَهِيهِ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فَضْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ^(٨) السَّحْرِ^(٩)». [أحمد: ١٧٧٦٢، ومسلم: ٢٥٥٠].

١٠- بَابُ مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ

١٧٢٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شُرْحَبِيلَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(١٠)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ». [صحيح موقوفاً^(١١)]. أحمد: ٢٦٤٥٧، وأبو داود: ٢٤٥٤، والترمذي: ٧٣٩، والنسائي: ٢٣٣٢، وابن ماجه: ١٧٠٠ مرفوعاً، والنسائي: ٢٣٣٥ موقوفاً].

(٢) القائل أنس لزيد.

(١) في (غ): «الوساد».

(٣) في (ن): «وبين السحور».

(٤) قال السندي في حاشيته على «المجتبى»: (١٤٠/٤): السحور بفتح السين ما يتسحر به من الطعام والشراب، وبالضم أكله، والوجهان جائزان هاهنا، وتوصيف الطعام بالبركة باعتبار ما في أكله من الأجر والثواب والتقوية على الصوم، وما يتضمنه من الذكر والدعاء في ذلك الوقت.

(٦) ليس في (ن).

(٥) في (ز) و(غ): «نضع».

(٧) قوله: «فقلنا: تأمرنا به ولا تصيب منه كثيراً» لم يرد في (غ).

(٨) قال النووي في «شرح مسلم»: (٢٠٧/٧): هي بفتح الهمزة، هكذا ضبطناه، وهكذا ضبطه الجمهور، وهو المشهور في روايات بلادنا، وهي عبارة عن المرة الواحدة من الأكل، كالعذوة والعشوة، وإن كثر المأكول فيها، أما الأكلة بالضم فهي اللقمة، وأدعى القاضي عياض أن الرواية فيه بالضم، ولعله أراد رواية أهل بلادهم فيها بالضم، قال: والصواب بالفتح، لأنه المقصود هنا.

(٩) في (غ): «السحور».

(١٠) بعده في (ن): «بن عمر».

(١١) وهذا إسناد اختلف فيه، فمنهم من أدخل الزهري بين عبد الله بن أبي بكر وبين سالم، ومنهم من رواه مرفوعاً، ومنهم من رواه موقوفاً على حفصة، ومنهم من رواه من طريق نافع عن ابن عمر موقوفاً. انظر تفصيل ذلك في التعليق على الحديث: ٢٦٤٥٧ في «مسند أحمد».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فِي فَرَضِ الْوَاجِبِ أَقُولُ بِهِ^(١).

١١- بَابٌ فِي تَفْجِيلِ الْإِفْطَارِ

١٧٢٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ

الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا

الْفِطْرَ». [أحمد: ٢٢٨٢٨، والبخاري: ١٩٥٧، ومسلم: ٢٥٥٥].

١٧٢٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ

هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ، وَأَذْبَرَ

النَّهَارَ، وَغَابَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرْتَ». [أحمد: ١٩٢،

والبخاري: ١٩٥٤، ومسلم: ٢٥٥٨].

١٢- بَابٌ مَا يُسْتَحَبُّ الْإِفْطَارُ عَلَيْهِ

١٧٢٧- أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ:

حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ الرَّبَابِ الضَّبِّيَّةِ، عَنْ عَمِّهَا سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ

أَحَدُكُمْ فَلْيُفِطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفِطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ». [صحيح من فعل النبي ﷺ. أحمد: ١٦٢٢٢،

وأبو داود: ٢٣٥٥، والترمذي: ٦٦٤ و٧٠٤، والنسائي في «الكبرى»: ٣٣٠٥، وابن ماجه: ١٦٩٩].

١٣- بَابُ الْفَضْلِ لِمَنْ فَطَرَ صَائِمًا

١٧٢٨- أَخْبَرَنَا يَعْلى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ

عَطَاءٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ

مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ». [صحيح. أحمد: ١٧٠٣٣، والترمذي: ٨١٨،

والنسائي في «الكبرى»: ٢٣١٧، وابن ماجه: ١٧٤٦].

١٤- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ

١٧٢٩- أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ

أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ^(٢) مَرَّتَيْنِ. قَالُوا:

فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَبِيثُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي^(٣)». [أحمد: ٧٢٢٩، والبخاري بنحوه

مطولاً: ١٩٦٥، ومسلم: ٢٥٦٨ وانظر ما سيأتي برقم: ١٧٣٢].

١٧٣٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

فَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُوَاصِلُوا». قِيلَ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ^(٤)؟ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ، إِنِّي أَطْعَمُ وَأُسْقِي». [أحمد: ١٢٧٧٦، والبخاري:

١٩٦١، ومسلم بنحوه مطولاً: ٢٥٧٠].

١٧٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ:

حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا

تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ يُرِيدُ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحْرِ^(٥)»، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:

«إِنِّي أَبِيثُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي». [أحمد: ١١٠٥٥، والبخاري: ١٩٦٣].

(١) في حاشية (ن) ما نصه: «منهم من يقول: عن عبد الله، عن الزهري، عن سالم. قال عبد الله: ما في الفرض نعم، يجعل النية كل ليلة».

(٢) الوصال: هو صوم يومين فصاعداً من غير أكل وشرب بينهما.

(٣) قال السندي في حاشيته على «المسند» عند حديث أبي سعيد برقم: ١١٠٥٥: أي: طعاماً لا يخل بالوصال، ولا يوجب الإفطار، أو المراد: إني مواصل صورة، وبالنظر إلى طعام الدنيا، ولست بمواصل حقيقة، أو المراد أن الله تعالى يخلق في من القوة والصبر ما يغني عن الطعام والشراب.

(٤) في (ز) و(غ): «ذلك».

(٥) قال السندي في حاشيته على «المسند»: وقد جاوز كثير منهم الوصال إلى السحر. قيل: أطلق على الوصال إلى السحر اسم الوصال مشاكلة، وإلا فحقيقته أن لا يوجد الإفطار بين صومين.

وَأَفْطَرَ^(٥) النَّاسُ، فَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَخْذِ فَلَا أَخْذَ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [أحمد: ١٨٩٢، والبخاري: ١٩٤٤، ومسلم: ٢٦٠٤].

١٧٣٥- أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ وَأَبُو الْوَلِيدِ قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلٌ قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، قَالُوا: هَذَا صَائِمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ». [أحمد: ١٤١٩٣، والبخاري: ٢٤٠٧، ومسلم: ٢٦١٢].

١٧٣٦- أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ^(٧): حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ حَاصِمِ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٣٦٨١، وانظر ما بعده].

١٧٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٨)، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ حَاصِمِ^(٩)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ^(١٠) فِي السَّفَرِ». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٣٦٨١، والنسائي: ٢٢٥٥، وابن ماجه: ١٦٦٤، وانظر ما قبله].

١٧٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَ لَهُ رِجَالٌ^(١) مِنْ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي آيْتُ بِطُعْمِنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِنْتُكُمْ»، كَالْمُنْكَلِ^(٢) لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا. [أحمد: ٧٧٨٦، والبخاري: ٦٨٥١، ومسلم: ٢٥٦٦، وانظر ما سلف برقم: ١٧٢٩].

١٥- بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ

١٧٣٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ السَّفَرَ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ». [أحمد: ٢٤١٩٦، والبخاري: ١٩٤٣، ومسلم: ٢٦٢٥].

١٧٣٤- أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٣) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَصَامَ وَصَامَ النَّاسُ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ^(٤)، ثُمَّ أَفْطَرَ

(١) في (غ) وحاشية (ن) منسوبة لنسخة: «رجل» بدل: «رجال».

(٢) أي: المعاقب.

(٣) في (غ): «عبد الله» مكبراً، وهو تحريف.

(٤) الكديد: عين جارية بينها وبين المدينة سبع مراحل، وبينها وبين مكة قريب من مرحلتين، وهي أقرب إلى المدينة من عُسفان.

(٥) في (ن): «فأفطر».

(٦) صحح عليه في (ت)، ولم يرد في بقية النسخ، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «قالا».

(٧) في (ت) و(ز) و(غ) و(ن): «عثمان بن محمد»، والمثبت من حاشية (ت) و(ن) منسوبة فيهما لنسخة، وهو موافق لما في «إتحاف

المهرة»: (١٣/١٠) (١٦٣٧٣). وهو عثمان بن عمر بن فارس بن لقيط أبو محمد. انظر «تهذيب الكمال»: (٤٦١/١٩).

(٨) بعده في (ن): «بن صفوان».

(٩) بعده في (ن): «الأشعري».

(١٠) في (ز) و(ن): «الصيام».

١٦- بَابُ الرُّخْصَةِ لِلْمُسَافِرِ فِي الْإِفْطَارِ

١٧٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَاجِرِ^(١)، عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا ذَهَبْتُ لِأَخْرَجَ قَالَ: «انْتَظِرِ الْغَدَاءَ يَا أبا أُمَيَّةَ»، قَالَ: فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَقَالَ: «تَعَالَ أَخْبِرْكَ عَنِ الْمُسَافِرِ، إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْهُ الصِّيَامَ وَنَصَفَ الصَّلَاةَ». [صحيح. النسائي: ٢٢٦٩].
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

١٧- بَابُ: مَتَى يُفْطِرُ الرَّجُلُ إِذَا

خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ يُرِيدُ سَفَرًا^(٢)؟

١٧٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ كَلِيبَ بْنَ ذُهَلٍ الْحَضْرَمِيَّ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ^(٣) قَالَ: رَكِبْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ سَفِينَةً مِنَ الْفُسْطَاطِ^(٤) فِي رَمَضَانَ، فَدَفَع^(٥)، فَقَرَّبَ غَدَاءَهُ، ثُمَّ

قَالَ: اقْتَرَبْتُ، فَقُلْتُ: لَسْتُ^(٦) تَرَى الْبُيُوتَ؟ فَقَالَ أَبُو بَصْرَةَ: أَرَغِبْتَ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ [حسن لغيره. أحمد: ٢٧٢٣٢، وأبو داود: ٢٤١٢].

١٨- بَابُ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا

١٧٤٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي^(٧) الْمُطَّوْسِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ وَلَا مَرَضٍ، فَلَنْ^(٨) يَقْضِيَهُ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، وَلَوْ صَامَ الدَّهْرَ». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٠٠٨٠، والترمذي: ٧٣٢، والنسائي في «الكبرى»: ٣٢٦٥-٣٢٦٨، وابن ماجه: ١٦٧٢، والبخاري تعليقا قبل: ١٩٣٥، وانظر ما بعده].

١٧٤١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ عُمَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي^(٩) الْمُطَّوْسِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ رَخَّصَهَا^(١٠) اللَّهُ لَهُ، لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامُ

(١) قال المزني في «تحفة الأشراف»: (١٤٠/٨) (١٠٧٠٨): هكذا يقول الأوزاعي [أي: عن أبي المهاجر]، وغيره يقول: «عن أبي المهلب»، وهو المحفوظ.

(٢) في (ز) و(غ) و(ن): «السفر»، وفي حاشية (ن) منسوبا لنسخة كالمثبت.

(٣) كذا وقع في النسخ التي بين أيدينا: «جبير» مصغرا، وهو كذلك في أصل «الإتحاف»: (٣٤/١٤) (١٧٤٠٢) غير أن المحقق عدله إلى «جبر»، وفي حاشية (ن) منسوبا لنسخة: «حنين»، وصوابه: «جبر»، فهو الموافق لما في كتب التراجم، وهو كذلك على الصواب في رواية أبي داود، وفي «تحفة الأشراف»: (٣/٨٤-٨٥) (٤٤٤٦)، ووقع في أصول «مسند أحمد»: «حنين»، وصوبه المحققون إلى: «جبر». وهو عبيد بن جبر الغفاري أبو جعفر المصري. انظر «تهذيب الكمال»: (١٩١/١٩).

(٤) أي: خرجت السفينة من الفسطاط، والفسطاط: المدينة التي فيها مجتمع الناس، ويقال لمصر والبصرة: الفسطاط.

(٥) دفع: أي: ابتداء السير. وفي حاشية (ن) منسوبا لنسخة: «فرغ». وهو كذلك في «سنن أبي داود» أي: رُفِعَ أبو بصرة ومن كان معه إلى السفينة.

(٦) في (ز) و(ن): «ألت».

(٧) في حاشية (ن) منسوبا لنسخة: «ابن» بدل: «أبي»، وهو كذلك في «إتحاف المهرة»: (٦٠٤/١٥) (١٩٩٧٩). وكلاهما صحيح، فهو أبو المطوس عبد الله بن المطوس، ويقال: يزيد بن المطوس. انظر «تهذيب الكمال»: (١٥٢/١٦) و(٢٩٩/٣٤).

(٨) في (ز) و(ن): «فلا» بدل: «فلن»، وفي حاشية (ن) منسوبا لنسخة كالمثبت.

(٩) في (غ): «ابن» بدل: «أبي»، وهو كذلك في «إتحاف المهرة»: (٦٠٤/١٥) (١٩٩٧٩). وكلاهما صواب كما تقدم قريبا.

(١٠) في (ت) و(ز) و(ن): «رخصه»، والمثبت من (غ).

الدُّهْرِ». [إسناده ضعيف. أحمد: ٩٠١٤، وأبو داود: ٢٣٩٦، والسناني في «الكبرى»: ٣٢٦٨ - ٣٢٧٠، وانظر ما قبله].

سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ أَخْبَرَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ^(٣) بْنَ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ اخْتَرَقَ، فَسَأَلَهُ: «مَا لَهُ^(٤)؟» فَقَالَ: أَصَابَ أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمِكْتَلٍ^(٥) يُدْعَى الْعَرَقَ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُخْتَرِقُ؟» فَقَامَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا». [أحمد: ٢٥٠٩٢، والبخاري: ١٩٣٥، ومسلم: ٢٦٠١].

٢٠- بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ الْمَرْأَةِ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا

١٧٤٥- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ^(٦)، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِامْرَأَةٍ^(٧): «لَا تَصُومِي إِلَّا بِإِذْنِهِ». [صحيح. أحمد: ١١٧٥٩، وأبو داود: ٢٤٥٩ مطولاً بنحوه].

١٧٤٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ يَوْمًا^(٨) فِي غَيْرِ رَمَضَانَ وَزَوْجِهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ». [أحمد: ٧٣٤٣، والبخاري: ٥١٩٥، ومسلم: ٢٣٧٠ كلاماً مطولاً، وانظر ما بعده].

١٧٤٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ يَوْمًا

١٩- بَابُ فِي الَّذِي يَقَعُ عَلَى

امْرَأَتِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَهَارًا

١٧٤٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: هَلَكْتُ، قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ امْرَأَتِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: «فَأَعْتِقِ رَقَبَةً»، قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي، قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِينَ مِسْكِينًا»، قَالَ: لَا أَجِدُ، قَالَ: فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ^(١) فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟ تَصَدَّقْ بِهَذَا»، قَالَ: أَعْلَى أَفْقَرَ مِنْ أَهْلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا^(٢) أَهْلٌ بَيْتٍ أَفْقَرَ مِنَّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَنْتُمْ إِذْنُ»، وَضَحِكُ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ. [أحمد: ٧٢٩٠، والبخاري: ٥٣٦٨، ومسلم: ٢٥٩٥، وانظر ما بعده].

١٧٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [أحمد: ١٠٦٨٧، ومسلم: ٢٥٩٨، وانظر ما قبله].

١٧٤٤- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ

(١) الْعَرَقُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ يَسَعُ خَمْسَةَ عَشْرَ صَاعًا، وَهِيَ سِتُونَ مَدًّا لِسِتِينَ مَسْكِينًا، لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَدًّا.
(٢) هُمَا الْحَرَّتَانِ، وَالْمَدِينَةُ بَيْنَ حَرَّتَيْنِ، وَالْحَرَّةُ: أَرْضٌ ذَاتُ حِجَارَةٍ سَوْدَ.
(٣) بَعْدَهُ فِي (غ): (بْنُ جَعْفَرٍ)، وَهُوَ خَطَا.
(٤) قَوْلُهُ: «مَا لَهُ» لَمْ يَرُدْ فِي (ز).
(٥) الْمِكْتَلُ: هُوَ الْعَرَقُ، وَهُوَ وَعَاءٌ كَبِيرٌ يَسَعُ خَمْسَةَ عَشْرَ صَاعًا.
(٦) فِي حَاشِيَةِ (ن) مَنْسُوبًا لِلسَّخَةِ: (بَشْرًا)، وَهُوَ خَطَا، فَهُوَ شَرِيكُ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي شَرِيكِ النَّخَعِيِّ الْكُوفِيِّ.
(٧) فِي (ز): «الامراته».
(٨) فِي (ز) وَ(ن): «يَوْمًا تَطَوُّعًا».

وَزَوُجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ». [إسناده حسن. أحمد: ٧٣٤٣، وانظر ما قبله].

مَعْنَاهُ^(١) قَالَ: فِي التَّدْوِيرِ تَفِي بِهِ^(٢).

٢١- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْقِبْلَةِ لِلصَّائِمِ

١٧٤٨- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ.

فَقَالَ^(٣) عُرْوَةُ: أَمَا إِنَّهَا^(٤) لَا تَدْعُو^(٥) إِلَى خَيْرٍ. [أحمد: ٢٥٦٠٠، والبخاري: ١٩٢٨، ومسلم: ٢٥٧٣، وانظر ما بعده].

١٧٤٩- حَدَّثَنَا سَعْدُ^(٦) بْنُ حَفْصِ الطَّلْحِيِّ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ^(٧)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عُمَرَ^(٨) بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ. [أحمد: ٢٦٣٩٢، ومسلم: ٢٥٨١، وانظر ما بعده].

١٧٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّبَالِيُّ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ بُكَيْرٍ^(٩) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ

عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: هَشِشْتُ^(١١) فَقَبَّلْتُ^(١٢) وَأَنَا صَائِمٌ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا، قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ مَضَمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ؟» قُلْتُ: إِذْنُ لَا يَضِيرُ^(١٣)، قَالَ: «فَفِيمَ؟» . [إسناده صحيح. أحمد: ١٣٨، وأبو داود: ٢٣٨٥، والنسائي في الكبرى: ٣٠٣٦].

٢٢- بَابُ فِيمَنْ يُصْبِحُ^(١٤) جُنْبًا وَهُوَ يُرِيدُ الصَّوْمَ

١٧٥١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ - يَعْنِي ابْنَ جُرَيْجٍ - قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةَ أَخْبَرَتَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَصُومُ. [أحمد: ٢٥٦٧٣، والبخاري: ١٩٢٦، ومسلم: ٢٥٨٩ مطولاً].

٢٣- بَابُ فِيمَنْ أَكَلَ نَاسِيًا

١٧٥٢- أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ^(١٥)، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ

- (١) كأنه ضرب عليها في (ت).
- (٢) قوله: «معناه... إلخ» لم يرد في (ز) و(ن)، وأثبت في حاشية (ن) منسوباً لنسخة.
- (٣) في (غ): «قال».
- (٤) أي: القبلة. كما جاء ذلك صريحاً في رواية مالك في «الموطأ» برقم: ٦٦٥، ولفظه: قال عروة بن الزبير: لم أر القبلة للصائم تدعو إلى خير.
- (٥) بعده في (ن): «إلا»، وهو خطأ.
- (٦) في (غ): «سعيد»، وهو تحريف.
- (٧) في (ز) و(ن): «يحيى بن كثير»، وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.
- (٨) في (ز): «عمر» بدل: «عمر»، وهو تحريف.
- (٩) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «كثير»، وهو خطأ.
- (١٠) «بن» لم ترد في (ت)، وهي ثابتة في بقية النسخ و«الإتحاف»: (١٢/١٢٠) (١٥٢١٨).
- (١١) هَشِشْتُ - بكسر الشين الأولى -: من هش للامر: إذا فرح به واستبشر وارتاح، وخف إليه، والمراد هنا: نظرت إلى امرأتي أو جاريتي، فقللت إمسأكي للنفس.
- (١٢) في (غ): «قال: قبلت» وليس فيها «هششت».
- (١٣) في (ز) و(ن): «يضر»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.
- (١٤) في (ز) و(ن): «أصبح»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.
- (١٥) في (غ): «هشام بن حسان».

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيَتِمَّ صِيَامَهُ»^(٢)، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». [أحمد: ٩٤٨٩، والبخاري: ١٩٣٣، ومسلم: ٢٧١٦، وانظر ما بعده].

١٧٥٣- أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الْجَمَّالُ^(٣): حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَارِثِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ ذَكَرَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ»^(٤)، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». [صحيح. وانظر ما قبله].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَهْلُ الْحِجَازِ يَقُولُونَ: يَقْضِي، وَأَنَا أَقُولُ: لَا يَقْضِي.

٢٤- بَابُ الْقِيءِ لِلصَّائِمِ

١٧٥٤- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ^(٥)، فَأَفْطَرَ. قَالَ^(٦): فَلَقِيتُ ثُوْبَانَ

بِمَسْجِدِ دِمَشْقَ فذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: صَدَقَ، أَنَا^(٧) صَبَّيْتُ لَهُ^(٨) الْوَضُوءَ^(٩). [إسناده صحيح. أحمد: ٢٧٥٠٢، وأبو داود: ٢٣٨١، والترمذي: ٨٧، والنسائي في «الكبرى»: ٣١٠٧، و٣١٠٨، ووقع عند الترمذي: «قَاءَ فتوضأ» بدل: «قَاءَ فأفطر»].

٢٥- بَابُ الرُّخْصَةِ فِيهِ

١٧٥٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى ابْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ذَرَعَ^(١٠) الصَّائِمَ الْقَيْءُ وَهُوَ لَا يُرِيدُهُ، فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ، وَإِذَا اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقِضَاءُ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٠٤٦٣، وأبو داود: ٢٣٨٠، والترمذي: ٧٢٩، والنسائي في «الكبرى»: ٣١١٧، وابن ماجه: ١٦٧٦].

قَالَ عِيسَى: زَعَمَ أَهْلُ الْبَصْرَةِ أَنَّ هِشَامًا أَوْهَمَ فِيهِ^(١١)، فَمَوْضِعُ الْخِلَافِ فِيهِ^(١٢).

٢٦- بَابُ الْحِجَامَةِ تُفْطِرُ الصَّائِمَ

١٧٥٦- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ^(١٣)، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ:

(١) في (ت): «أو» بدل: «أو»، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) قوله: «صيامه» من (ت)، وفي (ز) و(غ) و(ن) وحاشية (ت) منسوبة لنسخة: «صومه».

(٣) في (ز) و(غ) و(ن): «الحمال» بالحاء المهملة، وهو كذلك في «إتحاف المهرة»: (٤٢٩/١٤) (١٧٩٢٨)، والمثبت من (ت)، وهو كذلك في «تهذيب الكمال»: (٥١٩/٢٦) وفروعه، و«الإكمال» لابن ماكولا: (٢٨/٣)، و«توضيح المشبه»: (٤١٤/٢).

(٤) في (ز) و(غ) و(ن) وحاشية (ت) منسوبة لنسخة: «صيامه».

(٥) أي: عمدًا، كما سيأتي ذلك مصرحاً به عند المصنف بعد هذا.

(٦) قوله: «قال» لم يرد في (ز).

(٧) في (غ): «وأنا».

(٨) في (ن): «له ذلك».

(٩) بعده في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «قال عبد الله: إذا استقأ».

(١٠) أي: غلبه وسبقه في الخروج.

(١١) أي: في رفعه، فقد وقفه عطاء على أبي هريرة عند النسائي في «الكبرى»: ٣١١٨.

(١٢) في (ز) و(غ) و(ن): «هاهنا» بدل: «فيه».

(١٣) في (ز) و(غ) و(ن): «يزيد» بدل: «زيد»، وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت، وهو موافق لما في «إتحاف المهرة»:

(١٧٣/٦-١٧٤) (٦٣١١). وهو عبد الله بن زيد الجرمي أبو قلابة.

مَرَزْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَانِ عَشْرَةَ خَلْتُ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَبْصَرَ رَجُلًا يَحْتَجِمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ». [إسناده صحيح لكنه منسوخ. أحمد: ١٧١١٩، وأبو داود: ٢٣٦٩، والنسائي في «الكبرى»: ٣١٣٥، وابن ماجه: ١٦٨١].

١٧٥٧- أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ أَبَا أَسْمَاءَ^(١) حَدَّثَهُ أَنَّ ثَوْبَانَ حَدَّثَهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي بِالْبَيْعِ، فَإِذَا رَجُلٌ يَحْتَجِمُ، فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ». [إسناده صحيح، لكنه منسوخ. أحمد: ٢٢٣٨٢، وأبو داود: ٢٣٦٧، والنسائي في «الكبرى»: ٣١٢٥، وابن ماجه: ١٦٨٠].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَنَا أَتَقِي الْحِجَامَةَ فِي الصَّوْمِ فِي رَمَضَانَ.

٢٧- بَابُ الصَّائِمِ يَغْتَابُ^(٣)

١٧٥٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو^(٤) بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ وَاصِلِ مَوْلَى أَبِي^(٥) عُيَيْنَةَ، عَنْ بَشَّارِ بْنِ أَبِي سَيْفٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ غُطَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا». [إسناده حسن. أحمد: ١٦٩٠ مطولاً، والنسائي: ٢٢٣٣].
يَعْنِي: بِالْغَيْبَةِ^(٦).

٢٨- بَابُ الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ

١٧٥٩- أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ النُّعْمَانِ أَبُو النُّعْمَانِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، وَكَانَ جَدِّي قَدْ أُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ وَقَالَ: «لَا تَكْتَحِلْ بِالنَّهَارِ وَأَنْتَ صَائِمٌ، اكْتَحِلْ^(٧) لَيْلًا بِالْإِثْمِدِ^(٨)، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٥٩٠٧ بنحوه].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: لَا أَرَى بِالْكُحْلِ بَأْسًا.

٢٩- بَابُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]

١٧٦٠- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرٌ - هُوَ ابْنُ مُضَرَ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدِ^(٩) مَوْلَى سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ^(١٠)، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ^(١١) أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ^(١٢) هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَعَلَى

(١) بعده في (غ) و(ن): «الرحبي».

(٢) في (ز) و(غ) و(ن): «إذا».

(٣) بعده في (ن): «فيحرق صومه».

(٤) في (غ): «محمد» بدل: «عمرو»، وهو خطأ.

(٥) في (ز): «ابن» بدل: «أبي»، وهو تحريف.

(٦) قوله: «يعني بالغيبة» قبله في (ن): «قال أبو محمد».

(٧) في (ز) و(ن): «واكتحل».

(٨) الإثمد: عنصر معدني بلوري الشكل، قصديري اللون، صلب هش يوجد في حالة نقية، وغالباً متحداً مع غيره من العناصر، يكتحل به. «المعجم الوسيط»: (ثمد).

(٩) في (غ): «يزيد» بدل: «يزيد»، وهو تحريف.

(١٠) قوله: «عن عمرو بن الحارث»، عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع، كذا وقع في النسخ التي بين أيدينا، وفي مصادر التخريج بينهما: «بكير بن الأشج»، وهو كذلك في «إتحاف المهرة»: (٥٨١/٥) (٥٩٧١)، وهو الصواب، لأن عمرو بن الحارث ليست له رواية عن يزيد مولى سلمة، وإنما يروي عن بكير بن الأشج، وبكير يروي عن يزيد مولى سلمة.

(١١) قوله: «بن الأكوع» ليس في (ز) و(ن).

(١٢) في (غ): «أنزلت».

الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامِ مَسْكِينٍ^(١) ﴿البقرة: ١٨٤﴾،
قَالَ: كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ فَعَلَ، حَتَّى نَزَلَتْ
الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا^(٢) فَسَخَّطَهَا. [البخاري: ٤٥٠٧، ومسلم:
٢٦٨٥].

٣٠- بَابُ فِيمَنْ يُصْبِحُ صَائِمًا تَطَوُّعًا ثُمَّ يُفْطِرُ

١٧٦١- أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ
سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ ابْنِ ابْنَةِ^(٣) أُمِّ
هَانِيٍّ - أَوْ: ابْنِ ابْنِ^(٤) أُمِّ هَانِيٍّ - عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ^(٥) أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَأَتَى بِإِنَاءٍ فَشَرِبَ،
ثُمَّ نَاوَلَهَا فَشَرِبَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ قَضَاءُ
رَمَضَانَ فَصُومِي يَوْمًا آخَرَ^(٦)، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا، فَإِنْ
شِئْتَ فَاقْضِيهِ وَإِنْ^(٧) شِئْتَ فَلَا تَقْضِيهِ». [إسناده ضعيف
لاضراب سنده ونكارة منته. أحمد: ٢٦٩١٠، والترمذي بنحوه: ٧٤٠،
والنسائي في «الكبرى»: ٣٢٩١، وانظر ما بعده].

١٧٦٢- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ
يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ
هَانِيٍّ قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ، جَاءَتْ فَاطِمَةُ
فَجَلَسَتْ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأُمُّ هَانِيٍّ عَنْ يَمِينِهِ،
قَالَتْ: فَجَاءَتْ الْوَلِيدَةُ بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ، فَنَاوَلْتُهُ فَشَرِبَ
مِنْهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ أُمُّ هَانِيٍّ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ أَفْطَرْتُ وَكُنْتُ صَائِمَةً، فَقَالَ لَهَا:

«أَكُنْتِ تَقْضِينَ شَيْئًا^(٨)؟» قَالَتْ: لَا؟ قَالَ: «فَلَا يَضُرُّكَ
إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا». [ضعيف لاضراب سنده ونكارة منته. أحمد:
٢٦٨٩٧، وأبو داود: ٢٤٥٦، وانظر ما قبله].
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَقُولُ بِهِ^(٩).

٣١- بَابُ مَنْ دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ^(١٠)

وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ

١٧٦٣- أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ
عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ
وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ». [أحمد: ٧٣٠٤، ومسلم:
٢٧٠٢].

٣٢- بَابُ فِي الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ

١٧٦٤- أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،
عَنْ حَبِيبِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ مَوْلَاةً لَنَا يُقَالُ لَهَا:
لَيْلَى، تُحَدِّثُ عَنْ جَدَّتِهَا أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَدَعَتْ لَهُ بِطَعَامٍ، فَقَالَ لَهَا: «كُلِّي»،
فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الصَّائِمَ إِذَا
أَكَلَ عِنْدَهُ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يَفْرُغُوا»، وَرَبَّمَا
قَالَ: «حَتَّى يَقْضُوا أَكْلَهُمْ». [إسناده ضعيف. أحمد:
٢٧٠٦١، والترمذي: ٧٩٥، والنسائي في «الكبرى»: ٣٢٥٤، وابن
ماجه: ١٧٤٨].

- (١) في (غ): «مساكين». قرأ نافع وابن عامر - في رواية ابن ذكوان عنه - وأبو جعفر: «فدية طعام مساكين»، وفي رواية هشام عن ابن عامر: «فدية طعام مساكين».
- (٢) وهي الآية التي ترجم بها المصنف هذا الباب.
- (٣) في (غ) وحاشية (ن) منسوبة لنسخة: «بنت».
- (٤) في (ز): «أو ابن أم هانئ»، وهو خطأ.
- (٥) قوله: «عن أم هانئ» سقط من (غ).
- (٦) ليس في (ن)، وأثبت في حاشيتها منسوبة لنسخة.
- (٧) في (ز) و(ن): «فإن»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.
- (٨) قوله: «شيئاً» لم يرد في (غ).
- (٩) في حاشية (ن): «قال أبو محمد: إن شاء قضى، وإن شاء لم يقض».
- (١٠) في (ز) و(ن): «الطعام».

٣٣- بَابٌ فِي (١) وَصَالِ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ

١٧٦٥- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ (٢)، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ شَهْرًا تَامًا إِلَّا شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ لِيَكُونَا شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَكَانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ. [إسناده صحيح. احمد: ٢٦٥٦٢، وأبو داود: ٢٣٣٦، والترمذي: ٧٤٦٠، والنسائي: ٢١٧٥، وابن ماجه مختصراً: ١٦٤٨].

٣٤- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّوْمِ بَعْدَ انْتِصَافِ شَعْبَانَ

١٧٦٦- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْحَنْفِيُّ - يُقَالُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ النُّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَأَمْسِكُوا عَنِ الصَّوْمِ». [صحيح. احمد: ٩٧٠٧، وانظر ما بعده].

١٧٦٧- أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، نَحْوَ هَذَا. [صحيح. أبو داود: ٢٣٣٧، والترمذي: ٧٤٨، والنسائي في الكبرى: ٢٩٢٣، وابن ماجه: ١٦٥١، وانظر ما قبله].

٣٥- بَابُ الصَّوْمِ مِنْ (٣) سَرْرِ الشَّهْرِ

١٧٦٨- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ،

عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشُّخَيْرِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «هَلْ صُمْتَ مِنْ سَرْرِ (٤) هَذَا الشَّهْرِ؟» فَقَالَ: لَا، قَالَ: «فَإِذَا (٥) أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ». [احمد: ١٩٩٧٠، والبخاري: ١٩٨٣، ومسلم: ٢٧٥٢].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: سَرْرُهُ: آخِرُهُ.

٣٦- بَابٌ فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ

١٧٦٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا صَامَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ، وَإِنْ كَانَ لَيَصُومُ إِذَا صَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا وَاللَّهِ (٦) لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ إِذَا أَفْطَرَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا وَاللَّهِ لَا يَصُومُ. [احمد: ٢٤٥٠، والبخاري: ١٩٧١، ومسلم: ٢٧٢٤].

٣٧- بَابُ النَّهْيِ عَنِ صِيَامِ الدَّهْرِ

١٧٧٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشُّخَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يَصُومُ الدَّهْرَ، فَقَالَ: «لَا صَامَ، وَلَا أَفْطَرَ». [إسناده صحيح. احمد: ١٦٣٠٤، والنسائي: ٢٣٨٠، وابن ماجه: ١٧٠٥].

٣٨- بَابٌ فِي صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

١٧٧١- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ (٧) أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا

(١) ليس في (ز) و(ن).

(٢) في (ز) وحاشية (ن) منسوبة لنسخة: «عبد الله» مكبراً، وهو خطأ، فهو عبيد الله بن موسى بن أبي المختار، واسمه باذام العبي، أبو محمد الكوفي. انظر «تهذيب الكمال»: (١٦٤/١٩).

(٣) في (ت) و(غ): «في».

(٤) المراد بالسَرْرِ: آخر الشهر، سميت بذلك لاستمرار القمر فيها.

(٥) في (ز) و(غ) و(ن): «إذا».

(٦) قوله: «لا والله» لم يرد في (غ).

(٧) في (ز) و(ن): «حدثنا سليمان أنه سمع ابن أبي سليمان»، وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ، لَسْتُ بِتَارِكِهِنَّ: أَنْ لَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وَتِيرٍ، وَأَنْ أَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَأَنْ لَا أَدَعَ رَكْعَتِي الضُّحَى. [صحيح. أحمد: ١٠٥٥٩، وانظر ما بعده وما سلف برقم: ١٤٤٩].

١٧٧٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبَّاسِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، نَحْوَهُ. [أحمد: ٩٩١٦، والبخاري: ١١٧٨، ومسلم: ١٦٧٣، وانظر ما قبله].

١٧٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صِيَامُ الْبَيْضِ^(١) صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِفْطَارُهُ^(٢)». [إسناده صحيح. أحمد: ١٥٥٨٤].

٣٩- بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الصِّيَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٧٧٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ: أَنْهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ. [أحمد: ١٤١٥٤، والبخاري: ١٩٨٤، ومسلم: ٢٦٨٢].

٤٠- بَابٌ فِي صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ

١٧٧٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ، عَنْ أُخْتِهِ - يُقَالُ

لَهَا: الصَّمَاءُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا كَذَا أَوْ لِحَاءً^(٣) شَجَرَةٍ^(٤) فَلْيَمْضُغْهُ». [رجاله ثقات إلا أنه أعلل بالاضطرار والمعارضة. أحمد: ٢٧٠٧٥، وأبو داود: ٢٤٢١، والترمذي: ٧٥٤، والنسائي في «الكبرى»: ٢٧٧٦، وابن ماجه: ١٧٢٦/م].

٤١- بَابٌ فِي صِيَامِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ

١٧٧٦- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ أَنَّ مَوْلَى قُدَامَةَ بْنِ مَطْعُونٍ حَدَّثَهُ أَنَّ مَوْلَى أُسَامَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: كَانَ أُسَامَةُ يَرْكَبُ إِلَى مَالٍ لَهُ بِوَادِي الْقُرَى^(٥)، فَيَصُومُ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ فِي الطَّرِيقِ، فَقُلْتُ لَهُ: لِمَ تَصُومُ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ فِي السَّفَرِ وَقَدْ كَبُرَتْ وَضَعُفَتْ - أَوْ: رَقِقَتْ^(٦) -؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ^(٧) الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ وَقَالَ: «إِنَّ أَعْمَالَ النَّاسِ تُعْرَضُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ». [المرفوع منه صحيح. أحمد: ٢١٧٨١، وأبو داود: ٢٤٣٦، والنسائي بنحوه: ٢٣٥٨].

١٧٧٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ^(٨). [صحيح. أحمد: ٨٣٦١، وابن ماجه: ١٧٤٠ مطولاً].

- (١) يريد أيام الليالي البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر قمري، وسميت ليايها بيضاً، لأن القمر يطلع فيها من أولها إلى آخرها.
- (٢) قوله «صيام الدهر» حيث إن كل صوم يوم بعشرة، وقوله: «إفطاره» أي: إفطار الدهر، أي: غالبه حقيقة، فصاحبه من حيث الأجر صائم، ومن حيث الراحة مفطر، فهذا ترغيب فيه.
- (٣) أي: قشر.
- (٤) في (غ): «الشجر».
- (٥) وادي القرى: وادي بين المدينة المنورة وتبوك، سُمي وادي القرى لكثرة قراه، بينه وبين المدينة المنورة نحو (٣٥٠ كم) شمالاً.
- (٦) قوله: «أو رقيقت» لم يرد في (ز) و(غ).
- (٧) ليس في (ز) و(ن)، وأثبت في حاشية (ن) منسوبة لنسخة.
- (٨) بعده في (ز) و(ن): «فسألته فقال: إن الأعمال تعرض يوم الإثنين والخميس».

٤٢ - بَابُ فِي صَوْمِ دَاوُدَ

١٧٧٨ - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَغْنِي بْنِ دِينَارٍ - عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ يَرْفَعَةَ قَالَ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يُصَلِّي نِصْفًا وَيَنَامُ ثُلُثًا وَيَسْبِخُ سُدْسًا»^(١).

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا اللَّفْظُ الْأَخِيرُ غَلَطٌ - أَوْحَطًا - إِنَّمَا هُوَ «أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيُصَلِّي ثُلُثَهُ، وَيَسْبِخُ سُدُسَهُ»^(٢).

٤٣ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصِّيَامِ
يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى^(٣)

١٧٧٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ^(٤) عُمَيْرٍ، عَنْ قَزْعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا صَوْمَ يَوْمَيْنِ: يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ». [أحمد: ١١٢٩٤، والبخاري: ١١٩٧ مطولاً، ومسلم: ٢٢٧٣].

٤٤ - بَابُ فِي^(٥) صِيَامِ السَّنَةِ مِنْ شَوَّالٍ

١٧٨٠ - حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ وَسَعْدُ^(٦) بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ^(٧) ابْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي^(٨) أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِنَةً^(٩) مِنْ شَوَّالٍ، فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ». [أحمد: ٢٣٥٣٣، ومسلم: ٢٧٥٨].

١٧٨١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ الدَّمَارِيُّ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءِ الرَّحَبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صِيَامُ شَهْرِ بَعْشَرَةَ أَشْهُرٍ، وَسِنَةٌ أَيَّامٍ بَعْدَهُنَّ»^(١٠) بِشَهْرَيْنِ، فَذَلِكَ تَمَامُ سَنَةٍ، يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ وَسِنَةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ. [صحيح. أحمد: ٢٢٤١٢، والنسائي في الكبرى: ٢٨٧٣، وابن ماجه: ١٧١٥].

٤٥ - بَابُ فِي صِيَامِ الْمُحَرَّمِ

١٧٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ فَسَأَلَهُ^(١١) عَنْ شَهْرِ^(١٢) يَصُومُهُ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: مَا سَأَلَنِي أَحَدٌ عَنْ هَذَا بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْهُ^(١٣): أَيُّ شَهْرِ يَصُومُهُ مِنَ السَّنَةِ^(١٤)؟ فَأَمَرَهُ^(١٥) بِصِيَامِ الْمُحَرَّمِ وَقَالَ: «إِنَّ فِيهِ يَوْمًا تَابَ اللَّهُ عَلَى قَوْمٍ، وَيَثُوبُ فِيهِ عَلَى

(١) أخرجه أحمد: ٦٤٩١، والبخاري: ١١٣١، ومسلم: ٢٧٣٩، وفيه: «كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه».

(٢) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «تسيححه» بدل: «سدسه».

(٣) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «النحر».

(٤) في (ز) و(غ) و(ن): «عن» بدل: «بن»، وهو تحريف، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٥) ليس في (ز) و(ن).

(٦) في (غ): «سعيد» بدل: «سعد»، وهو تحريف.

(٧) في (ز) و(ن): «عمرو» بدل: «عمر»، وهو تحريف، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٨) في (ز): «عن أيوب»، وهو خطأ.

(٩) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «بسة».

(١١) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «يسأله».

(١٢) ليس في (ن).

(١٤) بعده في (ز) و(ن): «بعد شهر رمضان».

(١٠) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «بعده».

(١٢) بعده في (ز) و(ن): «بعد شهر رمضان».

(١٥) في (ز) و(ن): «فأمر».

قَوْمٍ». [إسناده ضعيف. أحمد «زيادات عبد الله»: ١٣٢٢،
والترمذي: ٧٥١، ويشهد له ما بعده].

١٧٨٣- أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ عَوْفٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ،
عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِيِّ، عَنْ
حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الَّذِي
تَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمَ». [أحمد: ٨٥٠٧، ومسلم: ٢٧٥٦ مطولاً،
وانظر ما بعده].

١٧٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ
أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمِيلِيِّ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ
رَمَضَانَ الْمُحَرَّمَ». [أحمد: ٨٥٣٤، ومسلم: ٢٧٥٥، وانظر ما
قبله].

٤٦- بَابُ فِي صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

١٧٨٥- أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ:
قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَالْيَهُودُ يَصُومُونَ يَوْمَ
عَاشُورَاءَ، فَسَأَلَهُمْ فَقَالُوا: هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي ظَهَرَ فِيهِ
مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتُمْ
أَحَقُّ^(٢) بِمُوسَى فَصُومُوهُ^(٣)». [أحمد: ٣١٦٤، والبخاري:
٤٦٨٠، ومسلم: ٢٦٥٧].

١٧٨٦- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ: حَدَّثَنَا ابْنُ
أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ

النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَصُومُ عَاشُورَاءَ^(٤) وَيَأْمُرُ^(٥) بِصِيَامِهِ.
[أحمد: ٢٦١٠٧، والبخاري: ٢٠٠١، ومسلم: ٢٦٤٠ مطولاً، وانظر
ما سيأتي برقم: ١٧٨٩].

١٧٨٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ،
عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ
رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ: «إِنَّ الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ كَانَ
أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمِّمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ أَوْ^(٦)
شَرِبَ فَلْيُصُمْهُ». [أحمد: ١٦٥٠٧، والبخاري: ١٩٢٤، ومسلم:
٢٦٦٨].

١٧٨٨- أَخْبَرَنَا يَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ
نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا يَوْمٌ
عَاشُورَاءَ، كَانَتْ^(٧) قُرَيْشٌ تَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ
أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيُصُمْهُ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ
يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ
صِيَامَهُ. [أحمد: ٤٤٨٣، والبخاري: ١٨٩٢، ومسلم: ٢٦٤٥].

١٧٨٩- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا
شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا يَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ
بِصِيَامِهِ، حَتَّى إِذَا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ رَمَضَانُ هُوَ
الْفَرِيضَةُ وَتُرِكَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ
شَاءَ تَرَكَهُ. [أحمد: ٢٤٠١١، والبخاري: ٢٠٠٢، ومسلم:
٢٦٦٣٧].

(١) بعده في حاشية (ت) منسوبة لنسخة: «ويحيى بن حسان قال»، وفي (ن): «وأخبرنا يحيى بن حسان»، ولم يرد ذكر يحيى بن حسان في «الإتحاف»: (٤٦٣/١٤) (١٨٠٠٦).

(٢) قوله: «أحق» من (ت)، وفي (ز) و(غ) و(ن) وحاشية (ت) منسوبة لنسخة: «أولى».

(٣) في (غ): «فصوموا».

(٤) في (ز) و(ن): «ويأمرنا».

(٥) في (ز) و(ن): «فكانت»، وفي (غ): «فكانت». ومن هنا يبدأ السقط في (غ) إلى الحديث الأول من «كتاب المناسك».

(٦) في (ز) و(ن): «فمن».

٤٧- بَابُ فِي صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ

١٧٩٠- أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمُ عَرَفَةَ»^(١) وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٧٣٧٩، وأبو داود: ٢٤١٩، والترمذي: ٧٨٣، والنسائي: ٣٠٠٤].

١٧٩١- أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَقَالَ: حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَحَجَجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَحَجَجْتُ مَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَحَجَجْتُ مَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَأَنَا لَا أَصُومُهُ، وَلَا أَمُرُّ بِهِ، وَلَا أَنهَى عَنْهُ. [صحيح بطرقة وشواهد. أحمد: ٥٠٨٠، والترمذي: ٧٦١، والنسائي في «الكبرى»: ٢٨٣٩ و ٢٨٤٠].

٤٨- بَابُ النَّهْيِ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

١٧٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ سُهَيْمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ، أَوْ أَمَرَ رَجُلًا يُنَادِي أَيَّامَ التَّشْرِيقِ: «أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَهِيَ»^(٢) أَيَّامُ

أَكْلٍ وَشُرْبٍ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٨٩٥٥، والنسائي: ٤٩٩٤، وابن ماجه: ١٧٢٠].

١٧٩٣- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي مُرَّةٍ مَوْلَى عَقِيلٍ أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو عَلَى عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ، وَذَلِكَ الْغَدَا أَوْ بَعْدَ الْغَدَا مِنْ يَوْمِ الْأَضْحَى، فَقَرَّبَ إِلَيْهِمْ عَمْرُو طَعَامًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمْرُو: أَفِطْرٌ، فَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِفِطْرِهَا وَيَنْهَانَا^(٣) عَنْ صِيَامِهَا، فَأَفْطَرَ عَبْدُ اللَّهِ، فَأَكَلَ وَأَكَلْتُ مَعَهُ. [صحيح. أحمد: ١٧٧٦٨، وأبو داود: ٢٤١٨].

٤٩- بَابُ الرَّجُلِ يَفُوتُ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ

١٧٩٤- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَادٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَمَاتَتْ، فَجَاءَ أَخُوهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ كُنْتَ قَاضِيَهُ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاقْضُوا اللَّهَ، اللَّهُ»^(٤) أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»، قَالَ: فَصَامَ عَنْهَا. [أحمد: ٢١٤٠، والبخاري: ٦٦٩٩، وسكرر برقم: ٢٣٦١]^(٥).

(١) أي: لمن كان بعرفة حاجًا، كما جاء صريحاً في الحديث بعده، وأما صيام يوم عرفة لمن لم يكن بها فمندوب إليه، فقد روى مسلم: ٢٧٤٦ من حديث أبي قتادة مرفوعاً، وفيه: «صيام يوم عرفة أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده».

(٢) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «وأيام التشريق» بدل: «وهي».

(٣) في (ز) و(ن): «ونهانا»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٤) في (ز) و(ن): «فالله».

(٥) وأخرجه أحمد: ٢٣٣٦، والبخاري: ١٩٥٣، ومسلم: ٢٦٩٤ من طريق زائدة عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: «نعم»، قال: «فدين الله أحق أن يقضى». فالسائل هنا يسأل عن الصوم عن أمه. قال الحافظ ابن حجر: والاضطراب في إسناد هذا الحديث ومته كبير جداً، والاضطراب موجب للضعف إذا تساوت وجوه الاضطراب، لكن اعتمد الشيخان رواية زائدة لحفظه، فرجحت على باقي الروايات... لكن للحديث علة أخرى لم يتعرض لها الدارقطني، وهي اختلافهم في سياق مته، فمنهم من قال: إن السائل امرأة، ومنهم من قال: رجل، ومنهم من قال: إن السؤال وقع عن نذر، فمنهم من فسره بالصوم، ومنهم من فسره بالحج، والذي يظهر أنهما قصتان، ويؤيده أن السائلة في نذر الصوم خشعية كما في رواية أبي حريز المعلقة، والسائلة عن نذر الحج جهنية كما تقدم في موضعه [البخاري: ١٨٥٢]. . . . وأما الاختلاف في كون السائل رجلاً أو امرأة، والمسؤول عنه أختاً أو أمّاً، فلا يقدر في موضع الاستدلال =

٥٠- بَابُ فِي فَضْلِ الصَّائِمِ (١)

١٧٩٥- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُلُوفٌ» (٢) فَمِ الصَّائِمِ أَفْضَلُ (٣) عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [أحمد: ١٠٥٠٥، وبنحوه مطولاً البخاري: ٧٤٩٢، ومسلم: ٢٧٠٧].

١٧٩٦- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ، فَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ، إِلَّا الصِّيَامَ، هُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، إِنَّهُ يَتْرُكُ الطَّعَامَ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، وَيَتْرُكُ الشَّرَابَ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، فَهُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ». [أحمد: ١٠٥٤٠، ومسلم مطولاً: ٢٧٠٧].

١٧٩٧- أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ» (٥). [إسناده صحيح. أحمد: ٩٧١٤ مطولاً].

٥١- بَابُ دُعَاءِ الصَّائِمِ لَمَنْ يُفْطِرُ عِنْدَهُ

١٧٩٨- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ

الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ عِنْدَ (٦) أَنَسٍ (٧) قَالَ: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ، وَتَنَزَّلَتْ عَلَيْكُمْ (٨) الْمَلَائِكَةُ». [صحيح. أحمد: ١٣٠٨٦].

٥٢- بَابُ فِي فَضْلِ الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ

١٧٩٩- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُسْلِمًا الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا الْعَمَلُ» (٩) فِي أَيَّامِ أَفْضَلِ مِنَ الْعَمَلِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، قِيلَ: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، ثُمَّ لَمْ (١٠) يَرْجِعْ بِشَيْءٍ». [أحمد: ٣١٣٩، والبخاري: ٩٦٩، وانظر ما بعده].

١٨٠٠- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا أَصْبَغُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا (١١) مِنْ عَمَلٍ أَرْكَى عِنْدَ اللَّهِ عَزًّا وَجَلًّا وَلَا أَغْظَمَ أَجْرًا مِنْ خَيْرِ يَعْمَلُهُ فِي عَشْرِ الْأَضْحَى»، قِيلَ: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزًّا وَجَلًّا؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ».

= من الحديث؛ لأن الغرض منه مشروعية الصوم أو الحج عن الميت، ولا اضطراب في ذلك. انظر «تغليق التعليق»: (١٩٣/٣)، و«فتح الباري»: (١٩٥/٤)، و«هدى الساري» ص ٣٥٩.

(١) في (ز) و(ن): «الصيام».
 (٢) في (ز) و(ن): «الخلوف»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت. والخلوف بضم الخاء المعجمة، وجوز بعضهم فتحها: أي: تغير ريح الفم.
 (٣) في (ز) و(ن): «أطيب».
 (٤) بعده في (ن): «يقول الله تعالى».
 (٥) أي: بقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات، والجنّة: الوقاية.
 (٦) في (ت): «عنده»، والمثبت من (ز) و(ن) وحاشية (ت) مصححاً عليه.
 (٧) في (ن): «الناس».
 (٨) في (ن): «ما من العمل».
 (٩) في (ز) و(ن): «فلم» بدل: «ثم لم».
 (١٠) في (ز) و(ن): «فلم» بدل: «ثم لم».
 (١١) سقط من (ز).

قَالَ: وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ إِذَا دَخَلَ أَيَّامَ الْعَشْرِ اجْتَهَدَ اجْتِهَاداً شَدِيداً حَتَّى مَا يَكَادُ يَقْدِرُ عَلَيْهِ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٩٦٨، وانظر ما قبله].

٥٣- بَابُ فِي فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ

١٨٠١- حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَتَحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ^(١)، وَصُفِّدَتِ^(٢) الشَّيَاطِينُ». [أحمد: ٨٦٨٤، والبخاري: ١٨٩٨، ومسلم: ٢٤٩٥].

٥٤- بَابُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ^(٣)

١٨٠٢- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [أحمد: ١٠١١٨، وبنحوه البخاري: ١٩٠١، ومسلم: ١٧٨١].

١٨٠٣- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: صُمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَهْرَ رَمَضَانَ، قَالَ: فَلَمْ يَقُمْ بِنَا مِنْ الشَّهْرِ^(٤) حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ، قَالَ: فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ

ثَلَاثَ اللَّيْلِ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَفَلْتَنَا^(٥) بَقِيَّةَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ^(٦)؟ فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ حُسْبًا^(٧) لَهُ قِيَامٌ لَيْلَتِهِ^(٨)»، فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّلَاثَةُ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، قُلْنَا: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ، قَالَ: ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بَقِيَّةَ الشَّهْرِ. [إسناده صحيح. أبو داود: ١٣٧٥، والترمذي: ٨١٧، والنسائي: ١٣٦٤، وابن ماجه: ١٣٢٧، وانظر ما بعده].

١٨٠٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، نَحْوَهُ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢١٤٤٧، وانظر ما قبله].

٥٥- بَابُ اعْتِكَافِ النَّبِيِّ ﷺ

١٨٠٥- حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ يَوْماً. [أحمد: ٨٤٣٥، والبخاري: ٢٠٤٤].

١٨٠٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ^(٩): أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ

(١) في (ز) و(ن): «النيران»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٢) أي: شُدِّدَتْ وَأوثِقَتْ بِالْأَغْلَالِ.

(٣) في (ن): «باب في فضل قيام شهر رمضان»، وفي حاشيتها منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٤) في (ز) و(غ): «من الشهر شيئاً».

(٥) في (ز) و(ن): «نَفَلْنَا» بدل: «نَفَلْتَنَا»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٦) أي: لو زدنا قيام بقية هذه الليلة.

(٨) في (ز): «ليلة».

(٩) في (ز) و(ن): «أبو اليمان» بدل: «أبو اليمان»، وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَبِيٍّ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَزُورُهُ فِي اغْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ. [أحمد: ٢٦٨٦٣، والبخاري: ٢٠٣٥، ومسلم: ٥٦٨٠ مطولاً].

٥٦- بَابٌ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

١٨٠٧- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاخَى ^(١) رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي خَرَجْتُ إِلَيْكُمْ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَكَانَ ^(٢) بَيْنَ فُلَانٍ وَفُلَانٍ لِحَاءٌ، فَرُفِعَتْ ^(٣) وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فِي الْخَامِسَةِ، وَالسَّابِعَةِ، وَالتَّاسِعَةِ ^(٤)». [أحمد: ٢٢٦٧٢، والبخاري: ٢٠٢٣].

١٨٠٨- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُرِيتُ ^(٥) لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أَيَقْظَنِي بَعْضُ أَهْلِي فَنَسِيْتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ ^(٦)». [مسلم: ٢٧٦٨].

١٨٠٩- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْتَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ». [أحمد: ٤٩٣٨، والبخاري: ٦٩٩١].



٩- وَ ^(٧) مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ ^(٨)

١- بَابٌ مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ ^(٩)

١٨١٠- أَخْبَرَنَا ^(١٠) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ^(١١): حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو الْفُقَيْمِيُّ، عَنْ مِهْرَانَ أَبِي صَفْوَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ ^(١٢)». [أحمد: ١٩٧٤، وأبو داود: ١٧٣٢، وابن ماجه مطولاً عن ابن عباس عن الفضل، أو أحدهما عن الآخر: ٢٨٨٣].

٢- بَابٌ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحْجْ

١٨١١- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَمْنَعُهُ عَنِ ^(١٣) الْحَجِّ حَاجَةٌ

(٢) في (ز) و(ن): «وكان».

(١) أي: تنازع وتخاصم.

(٣) أي: رفع علمها من قلبي بشؤم اختصاصهما.

(٤) أي: في الليلة الخامسة والعشرين، والسابعة والعشرين، والتاسعة والعشرين من شهر رمضان.

(٥) في (ز) و(ن): «رأيت»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٦) أي: البواقي، وهي الأواخر.

(٧) ليس في (ز) و(ن).

(٨) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «من كتاب الحج».

(٩) في (ن): «فليستعجل»، وفي حاشيتها منسوبة لنسخة كالمثبت.

(١٠) إلى هنا ينتهي السقط من (غ).

(١١) في حاشية (ت) منسوبة لنسخة: «محمد» بدل: «سعيد»، والمثبت موافق لما في «الإتحاف»: (٨/٩٥) (٩٠٠١). وهو عبد الله بن سعيد بن حصين أبو سعيد الكوفي الكندي الأشج. انظر «تهذيب الكمال»: (٢٧/١٥).

(١٢) في (ز) و(ن): «فليستعجل»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(١٣) في (غ): «من».

ظَاهِرَةٌ، أَوْ سُلْطَانُ جَائِرٍ، أَوْ مَرَضٌ حَاسِسٌ، فَمَاتَ وَلَمْ يَحْجَّ، فَلَيَّمْتُ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا. [إسناده ضعيف^(١). الفاكهي في «أخبار مكة»: (٣١٠/١)، وأبو يعلى في «معجمه»: ٢٣٢، والرويانى في «مسنده»: ١٢٤٦، والآجري في «الأربعون حديثاً»: ٣٤، وأبو نعيم في «الحلية»: (٢٥١/٩)، والبيهقي في «الكبرى»: (٣٣٤/٤)، وفي «الشعب»: ٣٦٩٣.]

٣- بَابُ فِي حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةً وَاحِدَةً

١٨١٢- أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ ابْنَ أَرْقَمَ يَقُولُ: حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ هِجْرَتِهِ حَجَّةً. قَالَ: وَقَالَ أَبُو (٢) إِسْحَاقَ: حَجَّ قَبْلَ هِجْرَتِهِ حَجَّةً (٣). [أحمد: ١٩٢٩٨، والبخاري: ٤٤٠٤، ومسلم: ٣٠٣٥ مطولاً.]

١٨١٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسِ: كَمْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: حَجَّةً وَاحِدَةً، وَاعْتَمَرَ أَرْبَعًا: عُمْرَتُهُ (٤) الَّتِي صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ عَنِ الْبَيْتِ، وَعُمْرَتُهُ (٥) الثَّانِيَةُ حِينَ صَالَحُوهُ فَرَجَعَ مِنْ (٦) الْعَامِ الْمُقْبِلِ (٧)، وَعُمْرَتُهُ مِنَ الْجِعْرَانَةِ (٨) حِينَ قَسَمَ غَنِيمَةَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَتُهُ مَعَ حَجَّتِهِ. [أحمد: ١٢٣٧٢، والبخاري: ١٧٧٩، ومسلم: ٣٠٣٣.]

٤- بَابُ كَيْفِ وَجُوبِ الْحَجِّ

١٨١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ (٩)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سِنَانِ (١٠)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ»

- (١) قال ابن حجر في «التلخيص الحبير»: (٤٢٦/٢) (ط قرطبة) بعد أن ذكر طرقة وشواهد: إذا انضم هذا الموقوف - يعني حديث عمر بن الخطاب ﷺ الذي ذكره البيهقي، ولفظه أن عمر قال: ليمت يهودياً أو نصرانياً، يقولها ثلاث مرات، رجل مات ولم يحج ووجد لذلك سعة وخلت سبيله - إذا انضم إلى مرسل ابن سابط - يعني حديث الباب - علم أن لهذا الحديث أصلاً، ومحمله على من استحل الترك، وتبين خطأ من ادعى أنه موضوع.
- (٢) في (غ): «ابن» بدل: «أبو»، وهو تحريف.
- (٣) قال ابن حجر في «الفتح»: (١٠٧/٨) - معلقاً على قول ابن إسحاق هذا -: قد يوهم أنه لم يحج قبل الهجرة إلا واحدة، وليس كذلك، بل حج قبل أن يهاجر مراراً، بل الذي لا أرتاب فيه أنه لم يترك الحج وهو بمكة قط؛ لأن قريشاً في الجاهلية لم يكونوا يتركون الحج، وإنما يتأخر منهم عنه من لم يكن بمكة، أو عاقه ضعف، وإذا كانوا - وهم على غير دين - يحرصون على إقامة الحج، ويرونه من مفاخرهم التي امتازوا بها على غيرهم من العرب، فكيف يظن بالنبي ﷺ أنه يتركه، وقد ثبت من حديث جبير بن مطعم أنه رآه في الجاهلية واقفاً بعرفة، وأن ذلك من توفيق الله له، وثبت دعاؤه قبائل العرب إلى الإسلام بمضى ثلاث سنين متوالية.
- (٤) في (ن): «عمرته الأولى».
- (٥) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «والعمرة».
- (٦) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «في».
- (٧) وهي العمرة المعروفة بعمرة القضية. وسيأتي بيان سبب تسميتها بعمرة القضية في التعليق على الحديث الآتي برقم: ١٨٨٣.
- (٨) الجعرانة، بكسر الجيم وإسكان العين، وتخفيف الراء، قاله الأصمعي والشافعي والخطابي، وحكاها النووي عن أهل اللغة ومحققى المحدثين: وهي ما بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقرب، وبها قسم رسول الله ﷺ غنائم حنين.
- (٩) قوله: «بن كثير» ليس في (ز)، وقوله: «حدثنا سليمان بن كثير» سقط من (غ).
- (١٠) في (ز): «سنان»، وفي (غ): «شيان»، وكلاهما تحريف. وقوله: «عن سنان» كذا وقع في (ت) و(ن)، وهو كذلك في «الإتحاف»: (٢٣٦/٧) (٧٧٢١)، والذي في مصادر التخريج من طرق عن الزهري: «عن أبي سنان»، وهو أبو سنان الدؤلي والد سنان بن أبي سنان، واسمه يزيد بن أمية، ويقال: ربيعة، وقد أخرج حديثه هذا المزني في «تهذيب الكمال»: (٨٧/٣٢) في ترجمة يزيد بن أمية أبي سنان فقال: روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه حديثاً واحداً وقد وقع لنا بعلو عنه... فذكره.
- وقال أبو داود بإثر روايته: ١٧٢١: هو أبو سنان الدؤلي، كذا قال عبد الجليل بن حميد وسليمان بن كثير، جميعاً عن الزهري، وقال عُقَيْل: سنان.

قِيلَ^(١): يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِي كُلِّ عَامٍ؟ قَالَ: «لَا، وَلَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ، الْحَجُّ مَرَّةً، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ».

[صحيح. أحمد: ٢٣٠٤، وأبو داود: ١٧٢١، والنسائي: ٢٦٢٠، وابن ماجه: ٢٨٨٦، وانظر ما بعده].

١٨١٥- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، نَحْوَهُ. [صحيح. أحمد: ٢٦٦٣، وانظر ما قبله].

٥- بَابُ الْمَوَاقِيتِ فِي الْحَجِّ (٢)

١٨١٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ^(٣)، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ^(٤)، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا^(٥).

قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَا هَذِهِ الثَّلَاثُ فَسَمِعْتُهُنَّ^(٦) مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبَلَّغَنِي أَنَّهُ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَمْلَمَ^(٧). [أحمد: ٤٤٥٥، والبخاري: ١٥٢٥، ومسلم: ٢٨٠٥، وانظر ما بعده].

١٨١٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، مِثْلَهُ. [أحمد: ٥٠٥٩، والبخاري: ٧٣٤٤، ومسلم: ٢٨٠٧].

١٨١٨- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ^(٨) بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ الْمَلَمَ^(٩)، هُنَّ لِأَهْلِيهِنَّ وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى^(١٠) عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ. [أحمد: ٢٢٧٢، والبخاري: ١٨٤٥، ومسلم: ٢٨٠٤].

٦- بَابُ فِي (١١) الْإِغْتِسَالِ فِي الْإِحْرَامِ

١٨١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: امْتَرَى الْمِسُورُ بْنُ مَحْرَمَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ فِي غَسْلِ الْمُحْرِمِ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلُونِي إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ: كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَأَتَيْتُ أَبَا أَيُّوبَ وَهُوَ بَيْنَ قَرْنَيْ الْبِئْرِ^(١٢) وَقَدْ سَتَرَ عَلَيْهِ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَضَمَّ الثَّوْبَ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ أَخِيكَ ابْنُ عَبَّاسٍ^(١٣)، كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ؟ فَأَمَرَ يَدِيهِ عَلَى رَأْسِهِ

(١) في (ز) و(غ) و(ن): «فقيل».

(٢) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «باب مواقيت الحج».

(٣) تبعد عن المدينة إلى جهة الجنوب ستة أميال، يعني نحو (١٠ كم)، وبينها وبين مكة نحو (٤٥٠ كم).

(٤) الجحفة - أو مهيعة كما في بعض الروايات - قرية خربة، بينها وبين مكة خمس مراحل أو ستة، يعني نحو (٢١٠ كم)، وكان اسمها مهيعة، فجاء سيل فاجتحف أهلها - أي: استأصلهم - فسميت الجحفة.

(٥) وهو قرن المنازل وقرن الثعالب أيضاً: وهو على يوم وليلة من مكة، يعني نحو (٨٠ كم).

(٦) في (ز) و(غ) و(ن): «فقد سمعتهن»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «فإني سمعت».

(٧) يلملم ويقال لها: ألملم بالهمزة: موضع على مرحلتين من مكة جنوباً، بينهما ثلاثون ميلاً، يعني نحو (١٠٠ كم).

(٨) في حاشية (ت) منسوبة لنسخة: «سليمان»، وهو خطأ.

(٩) في (ز) و(غ) و(ن): «يلملم».

(١٠) ليس في (غ).

(١١) ليس في (ز) و(ن).

(١٢) هما الخشبان القائمتان على رأس البئر، وتمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقى به، وتعلق عليها البكرة.

(١٣) في (غ): «ابن أخيك وابن عباس»، وهو خطأ.

مُضِيلاً وَمُذْبِرًا. [أحمد: ٢٣٥٢٩، ومطولا البخاري: ١٨٤٠، ومسلم: ٢٨٨٩].

١٨٢٠- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ^(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ الْمَدَنِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِلْإِهْلَالِ وَاغْتَسَلَ. [حسن. الترمذي: ٨٤٥].

٧- بَابٌ فِي فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

١٨٢١- أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُمَيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ لَيْسَ لَهَا ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ، وَعُمْرَتَانِ تُكَفِّرَانِ^(٢) مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ». [أحمد: ٩٩٤١، والبخاري: ١٧٧٣، ومسلم: ٣٢٩٠].

١٨٢٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ فَلَمْ يَزُقْ وَلَمْ يَفْسُقْ^(٣)، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». [أحمد: ٩٣١١، والبخاري: ١٨١٩، ومسلم: ٣٢٩٢].

٨- بَابٌ: أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟

١٨٢٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ، عَنْ

أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْعَجُّ وَالشَّجُّ^(٤)». [حسن لغيره. الترمذي: ٨٤١، وابن ماجه: ٢٩٢٤].

٩- بَابٌ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ

١٨٢٤- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى - هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ^(٥)، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَا نَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ إِذَا أَحْرَمْنَا؟ قَالَ: «لَا^(٦) تَلْبَسُوا الْقُمُصَّ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا الْبَرَائِيسَ^(٧)، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ وَلْيَجْعَلْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَفِيِّينَ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ وَرْسٌ^(٨) وَلَا زَعْفَرَانٌ». [أحمد: ٥٤٧٢، والبخاري: ١٥٤٢، ومسلم: ٢٧٩١، وانظر ما سيأتي برقم: ١٨٢٦].

١٨٢٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ^(٩)، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ»، قَالَ: قُلْتُ - أَوْ: قِيلَ -: أَيَقْطَعُهُمَا؟ قَالَ: «لَا». [أحمد: ٣١١٥، والبخاري: ١٨٤١، ومسلم: ٢٧٩٦].

١٨٢٦- أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمَّا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ، قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ^(١٠)، وَلَا

(٢) في (غ): «تكفرتان».

(١) في (ت): «الزياد».

(٣) زاد في (ن): «ولم يشفق».

(٤) في (غ): «الحج: العج والشج». وزاد بعده في (ن): «العج: يعني التلية، والشج: يعني إهراق الدم».

(٥) قوله: «عن أبيه» سقط من (غ).

(٦) سقط من (ز).

(٧) جمع بُرُوسٍ - بضم الباء والنون - وهو كل ثوب رأسه منه ملتزق به.

(٨) الورد: نبات أصفر طيب الريح يصبغ به، وفي معناه العصفور.

(٩) في (ت): «سراويلات»، والمثبت من بقية النسخ، وهو الأشهر في اللغة.

(١٠) في (ز): «القميص».

الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيَلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ^(١) فَيَلْبَسُ^(٢) خُفَيْنِ، وَيَقْطَعُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ». [أحمد: ٥٣٠٨، والبخاري: ١٥٤٢، ومسلم: ٢٧٩١، وانظر ما سلف برقم: ١٨٢٤].

١٠- بَابُ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ

١٨٢٧- أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ بِأَطِيبِ الطَّيِّبِ.

قَالَ: فَكَانَ^(٣) عُرْوَةُ يَقُولُ لَنَا: تَطَيَّبُوا قَبْلَ أَنْ تُحْرِمُوا، وَقَبْلَ أَنْ تُفِيضُوا يَوْمَ النَّحْرِ. [صحيح^(٤)]. أحمد: ٢٥٧٢٥، وانظر تاليه].

١٨٢٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطِيبٍ مَا أَجِدُ^(٥). [أحمد: ٢٤٩٨٨، والبخاري: ٥٩٢٨، ومسلم: ٢٨٣٠، وانظر ما قبله وما بعده].

١٨٢٩- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ

أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحُرْمِهِ^(٦)، وَطَيَّبْتُهُ بِمَنَى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ. [أحمد: ٢٦٠١٧، والبخاري: ٥٩٢٢، ومسلم: ٢٨٢٦].

١١- بَابُ النُّفْسَاءِ وَالْحَائِضِ

إِذَا أَرَانَتَا الْحَجَّ وَبَلَّغَتَا الْمِيقَاتَ

١٨٣٠- حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٧): حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٨) بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَفِسْتُ أَسْمَاءَ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ^(٩)، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهَلَّ^(١٠). [مسلم: ٢٩٠٨].

١٨٣١- أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ حِينَ نَفِسَتْ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهَلَّ. [أحمد: ١٤٤٤٠ مطولاً، ومسلم: ٢٩٠٩، وسيأتي مطولاً برقم: ١٨٧٥].

١٢- بَابُ: فِي أَيِّ وَقْتٍ يُسْتَحَبُّ الْإِحْرَامُ

١٨٣٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ السَّلَامِ ابْنُ حَرْبٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ

(١) في (ز) و(ن): «النعلين».

(٢) في (ز) و(غ) و(ن): «وكان».

(٣) غير أن هشاماً لم يسمع هذا الحديث من أبيه، وإنما سمعه من أخيه عثمان عن أبيه عروة، فقد نقل الحميدي: ٢١٣ عن سفيان قال: قال لي عثمان بن عروة: ما يروي هشام بن عروة هذا الحديث إلا عني اهـ. وسيأتي على الصواب عند المصنف بعده.

(٤) في (ن): «أجده».

(٥) في (ن): «الإحرامه»، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٦) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «عمر» بدل: «محمد»، وهو خطأ.

(٧) في (ت) و(غ): «عبد الله» مكبراً، وهو تحريف، والمثبت من (ز) و(ن) وحاشية (ت) منسوباً لنسخة، وهو الموافق لما في «إتحاف المهرة»: (١٧/٤٦٦-٤٦٧) (٢٢٦٣٠) و«صحيح مسلم». وهو عبيد الله بن عمر بن حفص العمري. انظر «تهذيب الكمال»: (١٩/١٢٤).

(٨) أي: ولدت محمد بن أبي بكر عند الشجرة التي كان يحرم منها رسول الله ﷺ في ذي الحليفة، وهي التي بُني مكانها مسجد ذي الحليفة.

(٩) معلوم أن اغتسال الحائض والنفساء قبل أوان الطهر لا يطهرهما، ولا يخرجهما عن حكم الحدث، وإنما هو لفضيلة المكان والوقت. انظر «معالم السنن»: (٧٥/٢).

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ^(٦)، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ فَقَالَ: مُرْ أَصْحَابَكَ - أَوْ: مَنْ مَعَكَ - أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ، أَوْ: بِالِإِهْلَالِ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٦٥٦٧، وأبو داود: ١٨١٤، وانظر ما بعده].

١٨٣٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ. [إسناده صحيح. أحمد: ١/١٦٥٥٧، والترمذي: ٨٤٤، والنسائي: ٢٧٥٣، وابن ماجه: ٢٩٢٢، وانظر ما قبله].

١٥- بَابُ الْإِسْتِرَاطِ فِي الْحَجِّ

١٨٣٧- أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا هَلَالُ بْنُ خَبَّابٍ^(٧) قَالَ: فَحَدَّثْتُ عِكْرِمَةَ^(٨) فَحَدَّثَنِي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ضَبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَحُجَّ^(٩)، فَكَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: «قُولِي: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، وَمَحَلِّي^(١٠) حَيْثُ تَحْسِنِي، فَإِنَّ لَكَ عَلَى رَبِّكَ مَا اسْتَشَيْتِ». [أحمد: ٢٧٠٣٠، ومسلم: ٢٩٠٥ بنحوه].

عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْرَمَ دُبْرَ الصَّلَاةِ. [حسن لغيره. أحمد: ٢٥٧٩، وأبو داود بنحوه مطولاً: ١٧٧٠، والترمذي: ٨٣٢، والنسائي: ٢٧٥٤].

١٨٣٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ^(١): أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْرَمَ أَوْ^(٢) أَهْلًا فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ^(٣). [إسناده صحيح. أحمد: ١٣١٥٣، وأبو داود: ١٧٧٤، والنسائي: ٢٦٦٢ بنحوه مطولاً].

١٣- بَابُ فِي التَّلْبِيَةِ

١٨٣٤- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ^(٤): أَخْبَرَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَبَّى قَالَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ».

قَالَ يَحْيَى: وَذَكَرَ نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَزِيدُ هَوْلَاءَ الْكَلِمَاتِ: لَبَّيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ، لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ. [أحمد: ٥٤٧٥، والبخاري: ١٥٤٩ دون زيادة ابن عمر، ومسلم: ٢٨١١].

١٤- بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ

١٨٣٥- أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ

(١) زاد في (ن): «هو ابن شميل».

(٢) في (غ) و(ن): «أو» بدل: «أو».

(٣) هذا الحديث لم يرد في (ز).

(٤) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «إبراهيم» بدل: «هارون»، وهو خطأ.

(٥) بعده في (ز) و(ن): «في».

(٦) قوله: «عن عبد الله بن أبي بكر، عن خلاد بن السائب»، كذا وقع في النسخ التي بين أيدينا، وفي مصادر التخریج بينهما: «عبد الملك ابن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام»، وهو كذلك في «الإتحاف»: (٤٦/٥) (٤٩٢٩)، وهو الصواب، لأن عبد الله بن أبي بكر ليست له رواية عن خلاد بن السائب، وإنما يروي عن عبد الملك بن أبي بكر.

(٧) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «حباب» بالحاء المهملة، وهو خطأ.

(٨) في (غ): «فحدّثت عن عكرمة». وقوله: «فحدّثت عكرمة فحدّثني عن ابن عباس»، كذا وقعت في بقية النسخ، ويظهر أن هناك سقطاً أوضحته رواية النسائي: ٢٧٦٦، فقد أخرج النسائي من طريق أبي النعمان شيخ المصنف، وفيه أن هلال بن خباب قال: سألت سعيد بن حبير عن رجل يحج يشترط، قال: الشرط بين الناس، فحدّثته حديثه - يعني عكرمة - فحدّثني عن ابن عباس... الحديث.

(٩) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «الحج» بدل: «أن أحج».

(١٠) في (ز) و(ن): «لبيك ومحلي». اهـ. ومحلي: أي: مكان إحلالي.

١٦- بَابُ فِي إِفْرَادِ الْحَجِّ

١٨٣٨- أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ (١). [أحمد: ٢٤٠٧٧، ومسلم: ٢٩٢١].

١٧- بَابُ فِي الْقِرَانِ (٢)

١٨٣٩- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو هَلَالٍ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ بَعْدُ: إِنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ، وَإِنَّ ابْنَ زِيَادٍ أَمَرَنِي فَاكْتُوَيْتُ فَحُتِّسَ (٣) عَنِّي حَتَّى ذَهَبَ أَثَرُ الْمَكَوِي (٤)، وَاعْلَمْ أَنَّ

الْمُتَمِّعَةَ حَلَالًا فِي كِتَابِ اللَّهِ، لَمْ يَنْهَ عَنْهَا نَبِيُّ وَلَمْ يَنْزَلْ فِيهَا كِتَابٌ (٥)، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا بَدَأَ لَهُ (٦). [أحمد: ١٩٨٤١، والبخاري مختصراً: ١٥٧١، ومسلم: ٢٩٧٧].

١٨- بَابُ فِي التَّمَتُّعِ

١٨٤٠- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (٧) بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَامَ حَجِّ مُعَاوِيَةَ يُسْأَلُ (٨) سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ (٩) كَيْفَ تَقُولُ بِالتَّمَتُّعِ بِالعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ؟ قَالَ: حَسَنَةٌ جَمِيلَةٌ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ عُمَرُ يَنْهَى عَنْهَا، فَأَنْتَ خَيْرٌ مِنْ عُمَرَ؟ قَالَ: عُمَرُ خَيْرٌ مِنِّي، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١٠)، وَهُوَ خَيْرٌ مِنْ عُمَرَ. [أحمد: ١٥٠٣، ومسلم بنحوه مختصراً: ٢٩٦٩].

- (١) قال ابن حجر في «فتح الباري»: (٤٢٩/٣): إن كل من روى عنه ﷺ الإفراد، حُمل على ما أهل به في أول الحال، وكل من روى عنه التمتع أراد ما أمر به أصحابه، وكل من روى عنه القرآن، أراد ما استقر عليه أمره. اهـ.
- والإفراد: هو أن يحرم بالحج وحده، ويبقى محرماً حتى تنتهي أعمال الحج.
- والتمتع: هو أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده، ويدخل مكة، ويفرغ من أعمال العمرة، ثم يُنشئ الحج من مكة.
- والإقتران أو القرآن: هو أن يحرم بالحج والعمرة معاً، فتندرج أعمال العمرة في أعمال الحج، ويتحد الميقات والفعل، فيكفي طواف واحد، وسعي واحد، وحلق واحد، وإحرام واحد.
- (٢) سكرر هذه الترجمة برقم: ٧٨، وتحتها ثلاثة أحاديث غير الحديث المذكور هنا.
- (٣) في (ز) و(ن): «فأحيس»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.
- (٤) ذلك أن عمران بن حصين روى عنه كانت به بواسير، فكان يصبر على ألمها، وكانت الملائكة تسلم عليه، فاكتوى فانقطع سلامهم عليه، ثم ترك الكي فعاد سلامهم عليه. انظر «شرح النووي على مسلم»: (٢٠٦/٨).
- (٥) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «قرآن».
- (٦) قال ذلك عمران بن حصين، ويعرض بقوله هذا بعمر بن الخطاب كما جاء ذلك مصرحاً به في رواية مسلم: ٢٩٧٣، لأنه أول من نهى عن التمتع، ولا يعني هذا أنه أراد إبطال التمتع، بل ترجيح الإفراد عليه. انظر «شرح مسلم» للنووي: (٢٠٦/٨).
- وسياتي عند المصنف بعده التصريح بنهي عمر عن التمتع من حديث سعد بن مالك.
- (٧) في (ت) و(غ) وحاشية (ن) منسوبة لنسخة: «عبيد الله» مصغراً، والمثبت من (ز) و(ن)، وهو موافق لما في «الإتحاف»: (١٦٠/٥) (٥١١٧)، وهو الصواب.
- (٨) أبهم اسم السائل في رواية المصنف هنا، وجاء مصرحاً به في رواية أحمد، وهو الضحاك بن قيس.
- (٩) هو سعد بن أبي وقاص، أبو إسحاق رضى الله عنه، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة.
- (١٠) قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٣٦٠/٨): ليس فيه دليل على أن رسول الله ﷺ تمتع؛ لأن عائشة وجابراً يقولان: إن رسول الله ﷺ أفرد الحج، ويقول أنس وابن عباس وجماعة: قرن رسول الله ﷺ، وقال أنس: سمعته يلبي بعمرة وحج معاً، وقال ﷺ: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» [سيأتي برقم: ١٨٨١] ويحتمل قوله: «صنعها» [وجاء هنا لفظه: «فعل ذلك رسول الله ﷺ»] بمعنى أذن فيها، وأباحها، وإذا أمر الرئيس بالشيء جاز أن يضاف فعله إليه، كما يقال: رجم رسول الله ﷺ في الزنى، وقطع في السرقة، ونحو هذا، ومن هذا المعنى قوله الله: ﴿وَنَادَى فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِ﴾ [الزخرف: ٥١] أي: أمر فنودي، والله أعلم اهـ.

١٨٤١- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَجَّ وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ لِي: «أَحْبَبْتُ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «كَيْفَ أَهْلَلْتُ؟»، قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلَالِ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَحْسَنْتَ، أَذْهَبُ فَطُفُّ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حِلٌّ»، قَالَ: فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ فَجَعَلَتْ تَقْلِبِي رَأْسِي، فَجَعَلَتْ أُفْتِي النَّاسَ بِذَلِكَ، فَقَالَ لِي (٢) رَجُلٌ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، رُوَيْدًا بَعْضَ فُتْيَاكَ، فَإِنَّكَ لَا تَذَرِي مَا أَحَدَتْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي النَّسْكِ بَعْدَكَ، فَقُلْتُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ فُتْيَا فَلْيَتَيْدْ، فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ، فِيهِ فَاتَمُّوا، فَلَمَّا قَدِمَ أَتَيْتُهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذُ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّ كِتَابَ اللَّهِ يَأْمُرُ بِالتَّمَامِ (٣)، وَإِنْ نَأْخُذُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ (٤) يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَجْلَهُ. [أحمد: ١٩٥٣٤، والبخاري: ١٧٢٤، ومسلم: ٢٩٥٧].

١٩- بَابُ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ فِي إِحْرَامِهِ

١٨٤٢- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ

نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ لَا جُنَاحَ فِي قَتْلِ مَنْ قَتَلَ مِنْهُنَّ (٥): الْغُرَابُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْحِدَاةُ (٦)، وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». [أحمد: ٥٤٧٦، والبخاري مختصراً: ١٨٢٦، ومسلم: ٢٨٧٤].

١٨٤٣ / ١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ:

حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ خَمْسٍ فَوَاسِقَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: «الْحِدَاةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ (٧)». قَالَ بَعْضُهُمْ: الْأَسْوَدُ. [أحمد: ٢٦٢٢٣، والبخاري: ٣٣١٤، ومسلم: ٢٨٦٥].

١٨٤٣ / ٢- قَالَ: أَخْبَرَنَا (٨) عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قَالَ

بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِنَّ مَعْمَرًا كَانَ يَذْكُرُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ (٩) عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [أحمد: ٤٥٤٣، والبخاري: ١٨٢٨، ومسلم: ٢٨٦٨ من حديث سالم عن أبيه، وانظر ما قبله].

٢٠- بَابُ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ

١٨٤٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [إسناده صحيح. وانظر ما سيأتي برقم: ١٨٤٦].

= ويحتمل أنه أراد التمتع الذي هو القران، إذ التمتع يطلق على القران، فيكون المراد: تمتعنا مع رسول الله ﷺ، والتمتع الذي كان للصحابة هو التمتع الحقيقي لمن لم يسق الهدى، وأما من ساق الهدى، فالتمتع في حقه هو التمتع بمعنى القران. انظر تفصيل ذلك في «فتح الباري»: (٣/ ٥٤٠)، و«شرح مسلم» للنووي: (٢١٦/ ٨- ٢١٧).

- (١) في (ز) و(غ) و(ن): «وبالصفاء».
- (٢) ليس في (ز) و(ن)، وأثبت في حاشية (ن) منسوبة لنسخة.
- (٣) يعني قوله تعالى: ﴿وَأَيُّمُوا لِحَجِّ وَالْمَعْرَةِ﴾ [البقرة: ١٩٦].
- (٤) سقط من (ز).
- (٥) في (ز): «في قتلهن منهن»، وفي (ن): «في قتلهن» بدل: «في قتل من قتل منهن»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.
- (٦) الحِدَاةُ: طائر خبيث، هو أحسن الطير، يخطف الطير وصغار أولاد الكلاب، وقد يخطف ما لا يصلح له إذا كان أحمر، يظنه لحمًا.
- (٧) بعده في (ن): «قال عبد الله: الكلب العقور».
- (٨) أي: قال إسحاق بن راهويه: أخبرنا عبد الرزاق. وفي (ت): «قال» بدل: «أخبرنا»، والمثبت من بقية النسخ.
- (٩) ليس في (ز) و(ن).

١٨٤٥- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَحْيِ جَمَلٍ^(١) وَهُوَ مُحْرِمٌ. [أحمد: ٢٢٩٢٤، والبخاري: ١٨٣٦، ومسلم: ٢٨٨٦].

١٨٤٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ يَعْطَاءِ وَطَاوُوسِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

قَالَ إِسْحَاقُ: قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: عَنْ يَعْطَاءِ، وَمَرَّةً: عَنْ طَاوُوسِ، وَجَمَعَهُمَا مَرَّةً. [أحمد: ١٩٢٣، والبخاري: ١٨٣٥، ومسلم: ٢٨٨٥، وانظر ما سلف برقم: ١٨٤٤].

٢١- بَابٌ فِي تَزْوِيجِ الْمُحْرِمِ

١٨٤٧- حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ^(٢). [أحمد: ٢٩٨٠، والبخاري: ٥١١٤، ومسلم: ٣٤٥١].

١٨٤٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ أَنَّ رَجُلًا

مِنْ قُرَيْشٍ خَطَبَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمُؤَسِّمِ، فَقَالَ أَبَانُ: أَلَا^(٣) أَرَاهُ عِرَاقِيًّا جَافِيًّا، إِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يُنْكِحُ، وَلَا يُنْكِحُ، أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ عُثْمَانُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٤). [أحمد: ٥٣٥، ومسلم: ٣٤٤٧، وانظر ما سيأتي برقم: ٢٢٢٧].

١٨٤٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ أَنَّ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ حَلَالَانِ بَعْدَ مَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ بِسَرَفٍ^(٥). [أحمد: ٢٦٨١٥، ومسلم: ٣٤٥٣].

١٨٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَطْرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ حَلَالًا، وَبَنَى بِهَا حَلَالًا، وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا. [حسن. أحمد: ٢٧١٩٧، والترمذي: ٨٥٧، والنسائي في الكبرى: ٥٣٨١].

٢٢- بَابٌ فِي أَكْلِ لَحْمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَصِدْ هُوَ
١٨٥١- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ

(١) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «جميل». ولحي جمل: هو موضع على طريق مكة، وهو المكان الذي احتجم فيه النبي ﷺ.

(٢) أخذ الجمهور بحديث عثمان بن عفان، وهو قوله ﷺ: «لا يُنْكِحُ الْمُحْرِمَ وَلَا يُنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ»، وهو عند مسلم برقم: ٣٤٤٦ وسيأتي عند المصنف بعده، وأجابوا عن حديث ابن عباس هذا بعدة أجوبة: أصحابها: أن النبي ﷺ إنما تزوجها حلالاً، هكذا رواه أكثر الصحابة، قال القاضي عياض وغيره: ولم يرو أنه تزوجها محرماً إلا ابن عباس وحده، وروى ميمونة وأبو رافع وغيرهما أنه تزوجها حلالاً، وهم أعرف بالقضية لتعلقهم به، بخلاف ابن عباس، ولأنهم أضبط من ابن عباس وأكثر. الجواب الثاني: تأويل حديث ابن عباس أنه تزوجها في الحرم وهو حلال، ويقال لمن هو في الحرم: محرّم وإن كان حلالاً، وهي لغة شائعة معروفة، ومنه البيت المشهور:

قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً

أي: في حرم المدينة.

والثالث: أنه تعارض القول والفعل، والصحيح حينئذٍ عند الأصوليين ترجيح القول، لأنه يتعدى إلى الغير، والفعل قد يكون مقصوراً عليه. انظر «شرح مسلم» للنووي: (٩/١٩٤)، و«فتح الباري»: (٩/١٦٥-١٦٦).

(٣) في (ن): «ألا»، وفي حاشيتها منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٤) بعده في (ز) و(ن): «سُئِلَ أَبُو مُحَمَّدٍ، تَقُولُ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ».

(٥) موضع بين مكة والمدينة بقرب مكة على أميال منها.

الدُّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ^(١) قَالَ: انْطَلَقَ أَبِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَأَحْرَمَ أَضْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرِمِ أَبُو قَتَادَةَ، فَأَصَابَ حِمَارَ وَحْشٍ، فَطَعَنَهُ وَأَكَلَ مِنْ لَحْمِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حِمَارَ وَحْشٍ فَطَعَنْتُهُ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ: «كُلُوا»، وَهُمْ مُحْرِمُونَ. [أحمد: ٢٢٥٦٩، والبخاري: ١٨٢١، ومسلم: ٢٨٥٤ مطولاً، وانظر ما بعده].

١٨٥٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَثْمَانَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ، وَهُمْ مُحْرِمُونَ وَأَبُو قَتَادَةَ حَلَالٌ، إِذْ رَأَيْتُ حِمَارًا، فَرَكِبْتُ فَرَسًا فَأَصَبْتُهُ، فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهِ وَهُمْ مُحْرِمُونَ، وَلَمْ أَكُلْ، فَأَتَوَا النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: «أَشْرَبْتُمْ؟ قَتَلْتُمْ؟» أَوْ قَالَ: «ضَرَبْتُمْ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكُلُوا». [أحمد: ٢٢٥٧٤، والبخاري بنحوه ١٨٢٤، ومسلم: ٢٨٥٦ مطولاً].

١٨٥٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّغْبِ بْنِ جَثَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِلَحْمِ حِمَارٍ وَحْشٍ، فَرَدَّهُ، وَقَالَ: «إِنَّا حُرْمٌ، لَا نَأْكُلُ الصَّيْدَ». [أحمد «زيادات عبد الله»: ١٦٦٦٢، والبخاري: ١٨٢٥، ومسلم: ٢٨٤٥، وانظر ما سيأتي برقم: ١٨٥٥].

١٨٥٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَثْمَانَ

التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ فِي سَفَرٍ، فَأَهْدَيْ لَهٗ طَيْرٌ وَهُمْ مُحْرِمُونَ، وَهُوَ رَاقِدٌ، فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ، فَاسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ فَأَخْبَرُوهُ، فَوَفَّقَ^(٣) مَنْ أَكَلَهُ وَقَالَ: أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [أحمد: ١٣٨٣، ومسلم: ٢٨٦٠].

١٨٥٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الصَّغْبُ بْنُ جَثَامَةَ قَالَ: مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ، وَأَنَا بِالْأَبْوَاءِ - أَوْ: بِوَدَّانِ^(٤) - فَأَهْدَيْتُ^(٥) لَهُ لَحْمَ حِمَارٍ وَحْشٍ، فَرَدَّهُ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَأَى فِي وَجْهِهِ الْكِرَاهِيَةَ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِنَا رَدُّ عَلَيْكَ، وَلَكِنَّا حُرْمٌ». [أحمد: ١٦٤٢٢ مطولاً، والبخاري: ١٨٢٥، ومسلم: ٢٨٤٧، وانظر ما سلف برقم: ١٨٥٣].

٢٣- بَابُ فِي الْحَجِّ عَنِ الْحَيِّ

١٨٥٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(٦) الرَّقَاشِيُّ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ فَقَالَتْ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَذْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَمْسِكُ عَلَيَّ رَاجِلَتِهِ^(٧) وَلَمْ يَحُجَّ، فَأَحُجُّ^(٨) عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٩). [إسناده صحيح^(١٠). وانظر ما بعده].

(١) في (غ): «عبيد الله بن أبي قتادة»، وكتب في حاشية (ت): «في الأصل: عبيد الله». والمثبت موافق لما في «الإتحاف»: (١٣٥/٤) (٤٠٥٧)، وهو الصواب.
 (٢) في (غ): «عبد» بدل: «عبيد»، وهو خطأ.
 (٣) أي: صَوَّبَ، وفي (غ) وحاشية (ت) منسوبة لنسخة: «فرقق»، وفي (ن): «فوافق»، وفي حاشيتها منسوبة لنسخة كالمثبت.
 (٤) هما مكانان بين مكة والمدينة.
 (٥) في (ز) و(ن): «وأهديت».
 (٦) في (ت): «عبيد الله» مصغراً، وهو تحريف، وفي حاشيتها منسوبة لنسخة كالمثبت، وهو كذلك على الصواب في بقية النسخ، وهو موافق لما في «إتحاف المهرة»: (١٢/٦٤٥) (١٦٢٨٤).
 (٧) في (ز) و(ن): «راحلة».
 (٨) في (ز) و(ن): «أفاحج».
 (٩) بعده في (ن): «سُئِلَ أَبُو مُحَمَّدٍ: تَقُولُ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ».
 (١٠) راجع التعليق على الحديث السالف برقم: ١٧٩٤.

١٨٥٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ^(١)، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ^(٢) أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ لَا يَسْتَوِي عَلَى الْبَعِيرِ، أَدْرَكَتُهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُجِّي عَنْهُ». [أحمد: ١٨٢٢، والبخاري: ١٨٥٣، ومسلم: ٣٢٥٢، وانظر ما قبله].

أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي - أَوْ: أُمِّي - عَجُوزٌ كَبِيرٌ، إِنَّ أَنَا حَمَلْتُهَا لَمْ تَسْتَمْسِكْ، وَإِنْ رَبَطْتُهَا خَشِيتُ أَنْ أَقْتُلَهَا، قَالَ: «أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ - أَوْ: أُمَّكَ - دَيْنٌ أَكُنْتَ تَقْضِيهِ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَحُجَّ عَنْ أَبِيكَ، أَوْ: أُمَّكَ». [صحيح^(٤). أحمد: ١٨١٣ عن الفضل بن عباس فقط، وانظر ما سلف برقم: ١٨٥٧].

٢٤- بَابُ الْحَجِّ عَنِ الْمَيْتِ

١٨٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ يُونُسَ بْنِ الزُّبَيْرِ - مَوْلَى لِيَالِ الزُّبَيْرِ - عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ خَنَعَمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتُهُ الْإِسْلَامُ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ رُكُوبَ الرَّحْلِ، وَالْحَجُّ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ^(٥) عَنْهُ أَكَانَ ذَلِكَ يُجْزِي عَنْهُ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَحُجَّ عَنْهُ». [صحيح دون قوله: «أنت أكبر ولده». أحمد: ١٦١٢٥، والنسائي: ٢٦٣٨].

١٨٦٢- حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ - عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ مَوْلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ - يُقَالُ لَهُ: يُونُسُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَوْ الزُّبَيْرُ بْنُ يُونُسَ - عَنِ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ^(٧)

١٨٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَنَعَمَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي^(٣) أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». [أحمد: ٣٠٤٩، والبخاري: ٤٣٩٩، ومسلم بنحوه مطولاً: ٣٢٥١، وانظر ما بعده].

١٨٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوًا مِنْ حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ. [إسناده صحيح. وانظر ما قبله].

١٨٦٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ - أَوْ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ -

(١) في (ز): «عن ابن جريج، عن ابن جريج»، والظاهر أنه سهو من الناسخ.

(٢) بعده في (ن) منسوبة لنسخة: «هو ابن عباس».

(٣) أي: يجزي، أو يكفي.

(٤) لكن قول سليمان بن يسار: «حدثني الفضل» خطأ يقيناً من أحد الرواة؛ لأن الفضل مات سنة ١٨ هـ في طاعون عمّواس، وسليمان بن يسار ولد في خلافة عثمان فأنى له أن يدركه، والصواب إثبات الوساطة بينه وبين الفضل، وهو عبد الله بن عباس كما سلف برقم: ١٨٥٦ و ١٨٥٧. وانظر التعليق على الحديث السالف برقم: ١٧٩٤.

(٥) في (ت): «قضيته»، والمثبت من بقية النسخ.

(٦) في (ز): «أبو صالح عبد الله»، وفي (ن): «أبو صالح بن عبد الله»، وفي حاشية (ت) منسوبة لنسخة: «عبد الله بن صالح»، وجميعها خطأ، فهو صالح بن عبد الله بن ذكوان الباهلي، أبو عبد الله الترمذي.

(٧) كذا وقع إسناده هذا الحديث في النسخ التي بين أيدينا و«الإتحاف»: (٩٨٣/١٦) (٢١٤٨٠)، ووقع في رواية أحمد: ٢٧٤١٧، وأبي =

قَالَتْ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحُجَّ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ، فَقَضَيْتَهُ^(١) عَنْهُ، قُبِلَ مِنْهُ^(٢)؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاللَّهِ^(٣) أَرْحَمُ، حُجَّ عَنْ أَبِيكَ». [صحيح. أحمد: ٢٧٤١٧].

٢٥- بَابٌ فِي اسْتِئْذَانِ الْحَجْرِ^(٤)

١٨٦٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِئْذَانَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا.

قُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ؟ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَمْشِي لِيَكُونَ^(٥) أَيْسَرَ لِاسْتِئْذَانِهِ. [أحمد: ٤٦١٨ و ٥٢٠١، والبخاري: ١٦٠٦، ومسلم مختصراً: ٣٠٦٤].

٢٦- بَابُ الْفَضْلِ فِي اسْتِئْذَانِ الْحَجْرِ

١٨٦٤- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ^(٦): أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيَبْعَثَنَّ اللَّهُ الْحَجَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

لَهُ^(٧) عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ بِشَهَادَةٍ عَلَى مَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ».

قَالَ سُلَيْمَانُ: «لِمَنْ اسْتَلَمَهُ». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٦٤٣، والترمذي: ٩٨٢، وابن ماجه: ٢٩٤٤].

٢٧- بَابٌ مِّنْ رَّمَلٍ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا

١٨٦٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ^(٨) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحَجْرِ إِلَى الْحَجْرِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ. [أحمد: ١٤٦٦١، ومسلم: ٣٠٥٣].

١٨٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَّافَ الْأَوَّلَ، خَبَّ^(٩) ثَلَاثَةً، وَمَشَى أَرْبَعَةً، وَكَانَ يَسْعَى بِبَطْنِ الْمَسِيلِ^(١٠) إِذَا سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

فَقُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَمْشِي إِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يُزَاحَمَ عَلَى الرُّكْنِ، فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَدْعُهُ حَتَّى يَسْتَلِمَهُ. [أحمد: ٥٧٣٧، والبخاري: ١٦٤٤، ومسلم: ٣٠٤٨].

= يعلى: ٦٨١٨، والطبراني: (٢٤/١٠١)، والبيهقي: (٤/٣٢٩)، جميعاً من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد، عن منصور، عن مجاهد، عن مولى لابن الزبير، عن ابن الزبير، عن سودة، به، فزادوا في الإسناد: «ابن الزبير»، وهو الصواب، فليس ليوسف بن الزبير أو الزبير بن يوسف رواية عن سودة، بل يروي عن ابن الزبير.

وقال الدارقطني في «العلل»: ٤٠٣٢: رواه عبد العزيز بن عبد الصمد، عن منصور، عن مجاهد، عن مولى لابن الزبير، يُقال له: يوسف بن الزبير، أو الزبير بن يوسف، عن عبد الله بن الزبير، عن سودة بنت زمعة. وانظر «التاريخ الكبير» للبخاري: (٨/٣٧٢)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم: (٩/٢٢٢)، و«تهذيب الكمال»: (٤٢٤/٣٢) وفروعه.

(١) في (ز): «قضيته»، وفي حاشية (ت) منسوبة لنسخة: «لقضيته».

(٢) في (غ): «عنه».

(٣) في (ز) و(ن): «الله».

(٤) في (ز): «الاستلام».

(٥) في (غ): «ليكون المشي».

(٦) في (غ): «مسلمة»، وهو خطأ.

(٨) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «محمد» بدل: «أحمد»، وهو خطأ، فهو أحمد بن عبد الله بن يونس، أبو عبد الله اليربوعي.

(٩) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «رمل» بدل: «خب». والخب: هو الرَّمْلُ، وهو إسراع المشي مع تقارب الخطأ.

(١٠) أي: بطن الوادي.

٣١- بَابُ مَا تَصْنَعُ الْحَاجَّةُ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا

١٨٧١- أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطْفِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَّوْتُ^(٥) ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ». [أحمد: ٢٤١٠٩، والبخاري: ١٦٥٠، ومسلم مطولاً: ٢٩١٠].

٣٢- بَابُ الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ

١٨٧٢- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنْ اللَّهَ أَحَلَّ فِيهِ الْمَنْطِقَ، فَمَنْ نَطَقَ فِيهِ فَلَا يَنْطِقُ إِلَّا بِخَيْرٍ». [صحيح لغيره. الترمذي: ٩٨١، وانظر ما بعده].

١٨٧٣- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ^(٦)، عَنْ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. [صحيح لغيره. وانظر ما قبله].

٣٣- بَابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْمَقَامِ

١٨٧٤- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ^(٧): «وَأَفَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اتَّخَذْتَ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيًّا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾» [البقرة: ١٢٥]. [أحمد: ١٥٧، والبخاري: ٤٠٢ مطولاً، ومسلم: ٦٢٠٦ مختصراً].

١٨٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحَجْرِ إِلَى الْحَجْرِ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا. [أحمد: ٥٧٦٠، ومسلم: ٣٠٥١].

٢٨- بَابُ الْإِضْطِبَاعِ فِي الرَّمْلِ

١٨٦٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ - هُوَ ابْنُ جُبَيْرٍ - عَنْ ابْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ طَافَ مُضْطَبِعًا^(١). [صحيح. أحمد: ١٧٩٥٢، وأبو داود: ١٨٨٣، والترمذي: ٨٧٥، وابن ماجه: ٢٩٥٤].

٢٩- بَابُ طَوَافِ الْقَارِنِ^(٢)

١٨٦٩- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَفَاهُ لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ، لَا^(٣) يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا». [صحيح موقوفاً بهذا اللفظ. أحمد: ٥٣٥٠، والترمذي: ٩٦٩، وابن ماجه: ٢٩٧٥ مرفوعاً، ومسلم: ٢٩٩١ موقوفاً].

٣٠- بَابُ الطَّوَافِ عَلَى الرَّاحِلَةِ

١٨٧٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كَلَّمَا أَتَى عَلَى^(٤) الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ. [أحمد: ٢٣٧٨، والبخاري: ١٦٣٢، ومسلم بنحوه: ٣٠٧٣].

(١) الاضطباع: هو أن يأخذ الإزار أو البرد فيجعل وسطه تحت إبطه الأيمن، ويلقي طرفيه على كتفه الأيسر من جهتي صدره وظهره، وسمي بذلك لإبداء الضبعين. ويقال للإبط: الضبع، للمجاورة. قاله ابن الأثير في «النهاية»: (ضبع).

(٢) في (ز): «الطواف».

(٣) في (ز) و(ن): «ولا»، وفي (غ) وحاشية (ن) منسوباً: «ثم لا».

(٤) ليس في (غ).

(٥) في (غ): «فشكيت».

(٦) في (ن): «سعيد»، وهو خطأ، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٧) في (ز) و(غ) و(ن): «عمر بن الخطاب».

٣٤- بَابُ فِي سُنَّةِ الْحَجِّ (١)

١٨٧٥- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ (٢)، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَيَّ زِرِّي الْأَعْلَى وَزِرِّي الْأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ فَمَهُ (٣) بَيْنَ ثَدْيَيْ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ أَخِي، سَلْ عَمَّا شِئْتَ، فَسَأَلْتُهُ وَهُوَ أَعْمَى، وَجَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَقَامَ فِي سَاجَةٍ (٤) مُلْتَحِفًا بِهَا، كَلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبَيْهِ رَجَعَ طَرْفُهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، وَرِدَاؤُهُ (٥) إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمِشْجَبِ (٦)، فَصَلَّى، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ بِيَدِهِ فَعَقَدَ تِسْعًا، فَقَالَ: مَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أُذِّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ فِي الْعَاشِرَةِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشْرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى

أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ (٧): «اغْتَسِلِي وَاسْتَنْفِرِي (٨) بِثَوْبٍ وَأَخْرِمِي»، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ، نَظَرْتُ (٩) إِلَى مَدِّ (١٠) بَصْرِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَخَلْفَهُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، فَأَهْلًا بِالتَّوْحِيدِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»، فَأَهْلًا النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهْلُونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ (١١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا، وَلَبَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَّتَهُ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ - قَالَ جَابِرٌ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ - اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فَجَعَلَ

(١) في (ز) و(ن): «الحاج»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٢) بعده في (ز) و(ن): «بن أبان»، وهو خطأ، فهو حاتم بن إسماعيل المدني أبو إسماعيل. وزاد بعده في (ز): «حدثنا حاتم بن إسماعيل»، ولعله خطأ من الناسخ.

(٣) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «يده».

(٤) في (ت): «ساجه»، وفي (ن): «ساجة»، والمثبت من (ز) و(غ) وحاشية (ن) منسوبة لنسخة. قال النووي في «شرح مسلم»: (٨/

(١٧١): هي بكسر النون وتخفيف المهملة وبالجميم، هذا هو المشهور في نسخ بلادنا ورواياتنا لـ «صحيح مسلم» و«سنن أبي داود»، وقد وقع في بعض النسخ: «في ساجة» بحذف النون، ونقله القاضي عياض عن رواية الجمهور، قال: وهو الصواب. قال: والساجه، والساج جميعاً: ثوب كالطيلسان وشبهه. قال: ورواية النون وقعت في رواية الفارسي، قال: ومعناه: ثوب ملفق. قال: قال بعضهم: النون خطأ وتصحيف. قلت: ليس كذلك بل كلاهما صحيح، ويكون ثوباً ملفقاً على هيئة الطيلسان.

(٥) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «وازاره».

(٦) هي عيدان تضم رؤوسها، ويفرج بين قوائمها، توضع عليها الثياب.

(٧) في (ز) و(ن): «فقال».

(٨) الاستنفار: هو أن تشد في وسطها شيئاً، وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم، وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها.

(٩) في (ن): «فنظرت».

(١٠) في (غ): «يزد».

(١١) في (ز): «مده»!

المَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، وَكَانَ^(١) أَبِي يَقُولُ - وَلَا
أَعْلَمُهُ^(٢) ذَكَرَهُ^(٣) عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٤) قَالَ -:
كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَ﴿قُلْ
يَتَّيَبُهَا الْكُفْرُونَ﴾، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرَّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ
خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا أَتَى الصَّفَا قَرَأَ:
﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] أَبْدَأُ بِمَا
بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، فَبَدَأُ بِالصَّفَا فَرَقِي عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ،
فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا
شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ
وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ^(٥)
ذَنبِكَ، فَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ
حَتَّى إِذَا انْصَبَّت^(٦) قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ

ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٧): يَعْنِي فَرَمَلَ - حَتَّى إِذَا صَعِدْنَا^(٨)
مَشَى، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا
فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرَ طَوَافِ عَلَى الْمَرْوَةِ
قَالَ: «إِنِّي لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْقِ
الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ
هَدْيٌ فَلْيُجِئْ وَيَجْعَلْهَا^(٩) عُمْرَةً»، فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ
ابْنِ جُعْشَمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِغَامِنَا هَذَا أَوْ لِأَبَدٍ
أَبَدٍ^(١٠)؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ فِي الْأُخْرَى،
فَقَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ - هَكَذَا، مَرَّتَيْنِ - لَا،
بَلِ^(١١) لِأَبَدٍ أَبَدٍ^(١٢)، لَا^(١٣) بَلِ لِأَبَدٍ أَبَدٍ»، وَقَدِمَ عَلَيَّ
بِئْدُنٍ مِنَ الْيَمَنِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ مِمَّنْ^(١٤) حَلَّ
وَلَبِسَتْ ثِيَابَ صَبِيغٍ^(١٥)، فَاسْتَحَلَّتْ^(١٦)، فَأَنْكَرَ عَلَيَّ
ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَبِي^(١٧) أَمَرَنِي. فَكَانَ عَلَيَّ

(١) في (غ): «فكان».

(٢) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «أعلم».

(٣) يعني القراءة بالسورتين المذكورتين في ركعتي الطواف.

(٤) كذا وقعت هذه العبارة في النسخ التي بين أيدينا، وزاد بعده في (ن) منسوبة لنسخة: «أم لا»، والذي في مسلم: ٢٩٥٠، وأبي داود:

١٩٠٥، وابن ماجه: ٣٠٧٤: «ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ»، وهي أولى، قال النووي في «شرح مسلم»: (١٧٦/٨): ومعنى

هذا الكلام: أن جعفر بن محمد روى هذا الحديث عن أبيه عن جابر قال: كان أبي يعني محمداً يقول: إنه قرأ هاتين السورتين، قال

جعفر: ولا أعلم أبي ذكر تلك القراءة عن قراءة جابر في صلاة جابر، بل عن جابر عن قراءة النبي ﷺ في صلاة هاتين الركعتين...

وأما قوله: لا أعلم ذكره إلا عن النبي ﷺ، ليس هو شكاً في ذلك، لأن لفظة العلم تنافي الشك، بل جزم برفعه إلى النبي ﷺ...

(٥) في (ت) و(غ): «من» بدل: «بين»، والمثبت من (ز) و(ن)، وهو الموافق لما في المصادر المذكورة.

(٦) أي: انحدرت في المسعى.

(٧) بعده في (ز) و(غ) و(ن): «الدارمي».

(٨) في (ز) وحاشية (ن) منسوبة لنسخة: «صعدنا».

(٩) في (ز) و(ن): «وليجعلها».

(١٠) قوله: «أبد» لم يرد في (ز) و(ن)، وأثبت في حاشية (ن) منسوبة لنسخة.

(١١) قوله: «لا بل» لم يرد في (غ).

(١٢) في (ن): «أبدأ» في هذا الموضع والذي يليه، وفي حاشيتها منسوبة لنسخة كالمثبت.

(١٣) ليس في (غ).

(١٤) في (ن): «فيمن»، وفي حاشيتها منسوبة لنسخة كالمثبت.

(١٥) قوله: «ثياب صبيغ» كذا في (ت) على الإضافة، وله وجه في اللغة، وفي (ز) و(ن): «ثياباً صبيغاً»، وفي (غ): «ثياباً صبيغ».

(١٦) في (ز) و(ن): «واكتحلت».

(١٧) في (ز) و(ن): «إن أبي».

يَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَحْرُسُهُ^(١) عَلَى فَاطِمَةَ فِي الَّذِي صَنَعْتُ، مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرْتُ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «صَدَقْتُ، مَا فَعَلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهْلٌ بِهِ رَسُولُكَ، قَالَ: «فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ، فَلَا تَحْلِلُ^(٢)»، قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِثَّةً بَدَنَةً، فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَرُوا إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ^(٣)، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَجَّهَ إِلَى مِنَى، فَأَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بِنَا^(٤) الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرِ تَضْرِبُ لَهُ بِنَمِرَةٍ^(٥)، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَارَ، لَا تَشْكُ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَقِفَتْ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي الْمُرْدَلْفَةِ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ بِنَمِرَةٍ، فَتَزَلَّهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتْ - يَعْنِي الشَّمْسُ - أَمَرَ بِالْقُضْوَاءِ

فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي^(٦) فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَّا أَنْ كُنَّ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَأَوَّلُ دَمٍ وَضِعَ دِمَاؤُنَا، دَمُ رَبِيعَةَ^(٧) بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدِ، فَقَتَلْتَهُ هَذِيلٌ، وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، فَأَوَّلُ^(٨) رَبَا أَضَعُهُ رَبَا عَبَّاسِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّمَا أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمُ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُوشَكُمْ أَحَدًا تَكَرُّهُنَّ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَنْتُمْ مَسْئُولُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟»، قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ بِإِضْبَعِهِ السَّبَابَةَ فَرَفَعَهَا إِلَى السَّمَاءِ وَتَنَكَّطَهَا^(٩) إِلَى النَّاسِ: «اللَّهُمَّ اشْهَدِ، اللَّهُمَّ اشْهَدِ، اللَّهُمَّ اشْهَدِ»، ثُمَّ أَدَّنَ بِلَالٌ بِنْدَاءً^(١٠) وَاحِدٍ وَإِقَامَةً، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ

(١) في (ز) و(ن): «محرشاً»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت. والتحريش: الإغراء، والمراد هنا أن يذكر له ما يوجب عتابها.

(٢) في حاشية (ن): «تحل».

(٣) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «من الهدى».

(٤) هي موضع بجانب عرفات، وليست من عرفات.

(٥) هو وادي عُرنة، وليست عرنة من أرض عرفات عند الشافعي والعلماء كافة إلا مالكا فقال: هي من عرفات.

(٦) جاء عند مسلم: ٢٩٥٠ وغيره: «ابن ربيعة» بزيادة «ابن». قال النووي في «شرح مسلم»: (١٨٣/٨): قال المحققون والجمهور: اسم هذا الابن: إياس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب... قال القاضي عياض: ورواه بعض رواة مسلم: «دم ربيعة بن الحارث»

[بإسقاط «ابن»] قال: وكذا رواه أبو داود، قيل: هو وهم، والصواب «ابن ربيعة» لأن ربيعة عاش بعد النبي ﷺ إلى زمن عمر بن الخطاب، وتأوله أبو عبيد فقال: «دم ربيعة» لأنه ولي الدم، فنسب إليه، قالوا: وكان هذا الابن المقتول طفلاً صغيراً يخبو بين البيوت فأصابه حجر في حرب كانت بين بني سعد وبني ليث بن بكر. قاله الزبير بن بكار. اهـ.

(٨) في (ز) و(ن): «وأول».

(٩) في (غ): «وينكبها» بالباء. وقوله: «ينكبها» قال النووي في «شرح مسلم»: (١٨٤/٨): هكذا ضبطناه «ينكبها» بعد الكاف تاء مثناة

فوق، قال القاضي كذا الرواية بالتاء المثناة فوق، قال: وهو بعيد المعنى، قال: قيل: صوابه ينكبها بباء موحدة، ورويناه في «سنن أبي داود» بالتاء المثناة من طريق ابن الأعرابي، وبالموحدة من طريق أبي بكر التمار، ومعناه يُقْلَبُهَا وَيُرَدِّدُهَا إِلَى النَّاسِ مَشِيرًا إِلَيْهِمْ، وَمِنْهُ: نَكَبَ كِنَاتَهُ، إِذَا قَلَبَهَا. هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي. اهـ.

(١٠) في (غ): «بأذان».

أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ لَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى وَقَفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءَ إِلَى الصُّخَيْرَاتِ^(١) - وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: إِلَى الشُّجَيْرَاتِ - وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ^(٢) بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، فَأَرَدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، ثُمَّ دَفَعَ وَقَدْ سَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ^(٣) الزَّمَامَ حَتَّى إِنَّهُ لَيُصِيبُ رَأْسَهَا مَوْرِكَ^(٤) رَحْلِهِ^(٥)، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ»^(٦)، كُلَّمَا أَتَى حَبْلاً مِنَ الْجِبَالِ^(٧) أَرْخَى لَهَا قَلِيلاً حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، صَلَّى الْفَجْرَ رَكْعَتَيْنِ^(٨) بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى وَقَفَ عَلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَا اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا^(٩)، ثُمَّ دَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَأَرَدَفَ الْفَضْلَ ابْنَ الْعَبَّاسِ - وَكَانَ رَجُلاً حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيمًا -

فَلَمَّا دَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّ بِالظُّعْنِ^(١٠) يَجْرِيْنَ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فَوَضَعَهَا عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، فَحَوَّلَ الْفَضْلُ رَأْسَهُ مِنَ الشُّقِّ الْآخِرِ، فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشُّقِّ الْآخِرِ، حَتَّى إِذَا أَتَى مُحَسَّرًا^(١١) حَرَكَ قَلِيلاً، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوَسْطَى الَّتِي تُخْرِجُكَ إِلَى^(١٢) الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى إِذَا أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَهَا الشَّجْرَةُ، فَرَمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ حَصَاةٍ مِنْ حَصَى الْخَذْفِ^(١٣)، ثُمَّ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً^(١٤) بِيَدِهِ^(١٥)، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ^(١٦)، وَأَشْرَكَهُ فِي بُدْنِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبُضْعَةٍ^(١٧)، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرِ فَطِيحَتْ فَأَكَلَا مِنْ لُحُومِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ رَكِبَ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَأَتَى الْبَيْتَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمَكَّةَ، وَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُمْ يَسْتَقُونَ عَلَى زَمْرَمَ، فَقَالَ: «انزِعُوا»^(١٨) بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا يَغْلِبُكُمْ^(١٩) النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ

(١) هي صخرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة، وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات.

(٢) في (ت): «المنشاة»، والمثبت من بقية النسخ، وهو الصواب، وحبل المشاة: مجتمعهم.

(٣) في (ن): «القصواء»، وفي حاشيتها منسوبة لنسخة كالمثبت. وشنق للقصواء: أي: ضمّ وضيق للقصواء الزمام.

(٤) في (ت) و(غ)، «بورك» بالباء، والمثبت من (ز) و(ن)، وهو الموافق لمصادر التخريج، والمورك والموركة: هو الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام واسطة الرّجل إذا ملّ الرّكوب، وضبطه القاضي بفتح الراء، قال: وهو قطعة آدم يتورك عليها الراكب، تجعل في مقدم الرّجل، شبه المخدة الصغيرة، وفي هذا استحباب الرفق في السير من الراكب بالمشاة وبأصحاب الدواب الضعيفة. قاله النووي في «شرح مسلم»: (١٨٦/٨).

(٥) في (ز) و(غ): «رجله» بدل: «رحله».

(٦) في (غ) و(ن): «جبالاً من الجبال»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت. والحبل بالحاء المهملة: التلّ اللطيف من الرمل الضخم، والجبال في الرمل كالجبال في غير الرمل.

(٨) قوله: «ركعتين» لم يرد في (ز) و(غ) و(ن).

(٩) أي: الفجر، وأسفر: أي: أضاء.

(١٠) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «الظعن».

(١١) وإد بين مزدلفة ومنى، وهو من منى، سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حُيِرَ فيه، أي: أُعْيِيَ وَكَلَّ.

(١٢) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «على».

(١٣) أي: حصى صغار بحيث يمكن أن يرمى بأصبعين.

(١٤) ليس في (ن).

(١٥) أي: ما بقي.

(١٦) البضعة: القطعة من اللحم.

(١٧) النزع: الجذب والقلع، ونزعت الدلو إذا أخرجتها، أي: استقوا بالدلاء وانزعوها بالرّشاء. والرشاء: حبل الدلو.

(١٨) في (ن): «يغلبكم»، وفي حاشيتها منسوبة لنسخة كالمثبت.

٣٦- بَابُ الذُّكْرِ فِي الطَّوَافِ وَالسَّغْيِ

بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

١٨٧٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٦) بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَرَمِي الْجِمَارِ وَالسَّغْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى. [إسناده حسن، وروى مرفوعاً وموقوفاً، والصحيح وقفه. أحمد: ٢٤٤٦٨، وانظر ما بعده].

قَالَ: أَبُو عَاصِمٍ كَانَ يَرْفَعُهُ^(٧).

١٨٧٩- أَخْبَرَنَا^(٨) أَبُو نَعِيمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٩) بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. [إسناده حسن، وروى مرفوعاً وموقوفاً، والصحيح وقفه. أحمد: ٢٤٣٥١، وانظر ما قبله].

٣٧- بَابُ فِي فُسْخِ الْحَجِّ

١٨٨٠- أَخْبَرَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بِلَالِ ابْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ^(١٠) قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

لَنْزَعْتُ مَعَكُمْ، فَنَأْوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ. [أحمد: ١٤٤٤٠، ومسلم: ٢٩٥٠].

١٨٧٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَضْبَهَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، بِهَذَا^(١). [إسناده صحيح. وانظر ما قبله].

٣٥- بَابُ فِي الْمُحْرَمِ إِذَا مَاتَ مَا يُصْنَعُ بِهِ

١٨٧٧- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ - هُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَا^(٢) رَجُلٌ وَقِفْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَوَقَعَ عَنِ^(٣) رَاحِلَتِهِ - أَوْ قَالَ: فَأَقْصَعْتُهُ^(٤) - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا^(٥) رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا». [أحمد: ٢٥٩١، والبخاري: ١٨٤٩، ومسلم: ٢٨٩٢].

(١) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «نحو هذا».

(٢) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «بينما».

(٣) في (ز) و(ن): «على»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٤) كذا في (ت) و(غ): «فأقصعته» بتقديم الصاد، أي: هشمته. وفي (ز) و(ن): «فأقصعته» بتقديم العين، والقصص: القتل في الحال.

(٥) أي: لا تغطوا.

(٦) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «عبد الله» مكبراً، وهو خطأ.

(٧) قوله: «قال أبو عاصم... إلخ» لم يرد في (غ).

(٨) في (غ): «قال» بدل: «أخبرنا».

(٩) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «عبد الله» مكبراً، وهو خطأ.

(١٠) كذا وقع في النسخ التي بين أيدينا: «عن بلال بن الحارث، عن أبيه»، وفي «إتحاف المهرة»: (٦٣٦/٢) (٢٤١٨): «عن الحارث بن بلال، عن أبيه»، وهو الصواب. قال البغوي في «معجم الصحابة»: ٤٦٥: هو عندي وهم من نعيم بن حماد، رواه غير نعيم، عن عبد العزيز، وقال: عن ابن بلال بن الحارث، عن أبيه.

وقال ابن الأثير في «أسد الغابة»: (٤٦٧/١): رواه هكذا نعيم بن حماد، عن الدراوردي، عن ربعة بن أبي عبد الرحمن، عن بلال ابن الحارث بن بلال، عن أبيه، عن النبي ﷺ في فسوخ الحج، وهم فيه نعيم، ورواه غيره، عن الدراوردي، عن ربعة، عن الحارث ابن بلال بن الحارث، عن أبيه، وهو الصواب.

وقال ابن كثير في «جامع المسانيد والسنن»: (١٩٩/٣): كذا رواه نعيم بن حماد، عن الدراوردي، عن ربعة، عن بلال بن الحارث، عن أبيه، والصواب ما رواه غيره عن الدراوردي، عن ربعة، عن الحارث بن بلال، عن أبيه.

عُسْفَانَ^(٥)، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي مُذَلِجٍ يُقَالُ لَهُ: مَالِكُ ابْنِ سُرَاقَةَ، أَوْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ: اقْضِ لَنَا قَضَاءَ قَوْمٍ وُلِدُوا الْيَوْمَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْكُمْ فِي حَجِّكُمْ هَذَا عُمْرَةً، فَإِذَا أَنْتُمْ قَدِمْتُمْ فَمَنْ تَطَوَّفَ^(٦) بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٥٣٤٥ مطولاً، وأبو داود: ١٨٠١].

٣٩- بَابُ: كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟

١٨٨٣- أَخْبَرَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ: عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ^(٧)، وَعُمْرَةَ الْقَضَاءِ^(٨) - أَوْ قَالَ: عُمْرَةَ^(٩) الْقِصَاصِ، شَكََّ شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ - مِنْ قَابِلٍ، وَالثَّالِثَةَ

فَسَخَّ الْحَجَّ لَنَا^(١) خَاصَّةً أُمَّ^(٢) لِمَنْ بَعَدَنَا؟ قَالَ^(٣): «بَلْ لَنَا خَاصَّةً». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٥٨٥٣، وأبو داود: ١٨٠٨، والنسائي: ٢٨٠٨، وابن ماجه: ٢٩٨٤].

٣٨- بَابُ مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ

١٨٨١- أَخْبَرَنَا سَهْلٌ^(٤) بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ، فَقَدْ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [أحمد: ٢١١٥، ومسلم: ٣٠١٤].

١٨٨٢- أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ هُمْ سَارُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى بَلَغُوا

= وساق ابن حجر هذا الإسناد في «إتحاف المهرة» منسوباً للدارمي على الصواب!

وقال في «الإصابة»: (٧٢/٣): وهم فيه نعيم، إنما هو: عن الدراوردي، عن ربيعة، عن الحارث بن بلال، عن أبيه بلال بن الحارث، كذلك رواه جماعة عنه، وهو الصواب.

قلت (القائل ابن حجر): قد رواه الدارمي في «مسنده» عن نعيم على الصواب، فلعله حدَّث به مرتين، أو الوهم من شيخ البغوي، وهو في السنن الأربعة من حديث الدراوردي على الصواب. اهـ.

قلنا: هو عند أبي داود: ١٨٠٨، والنسائي: ٢٨٠٨، وابن ماجه: ٢٩٨٤ على الصواب من غير طريق نعيم بن حماد، ولم نجده عند الترمذي، ولم نجده عند المصنف على الصواب، فيحتمل أن الحافظ ابن حجر وقف عليه من رواية نعيم، عن الدراوردي على الصواب عند غير المصنف. والله أعلم.

قال المزي في «تهذيب الكمال»: (٢١٦/٥) في ترجمة: الحارث بن بلال بن الحارث المزني: روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه حديثاً واحداً... وساق إسناده على الصواب من طريق سريج بن النعمان عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، قال: حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال بن الحارث، عن أبيه... وساق لفظه.

(١) في (ز) و(ن): «ألنا».

(٢) في (غ): «أو».

(٣) في (غ): «فقال».

(٤) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «سليمان» بدل: «سهل»، وهو خطأ.

(٥) موضع على مرحلتين من مكة، وقيل: هي قرية جامعة على ستة وثلاثين ميلاً من مكة. وهي حدُّ تهامة.

(٦) من هنا إلى أثناء الحديث: ١٨٩٣ سقط من (غ).

(٧) عُذَّتْ هذه العمرة من العُمَر، مع أن النبي ﷺ لما صدَّته قريش من دخول مكة، وصالحهم على أن يأتي في العام المقبل، رجع ولم يعتمر؛ لكنها عُذَّتْ من العُمَر لترتب أحكامها من إرسال الهدي، والخروج عن الإحرام، فنَحَرَ وحلق، وكانت في ذي القعدة.

(٨) سميت عمرة القضاء؛ لأن النبي ﷺ قاضى قريشاً فيها؛ لهذا سميت تلك السنة: عام المقاضاة، وعمرة القضية، وعمرة القضاء، وغلَّطوا من قال: إنها سميت عمرة القضاء لقضاء العمرة التي صدَّ عنها؛ لأنه لا يجب قضاء المصدود عنه إذا تحلل بالإحصار، كما

فعل النبي ﷺ وأصحابه في ذلك العام. انظر «شرح مسلم» للنووي: (١٣٥/١٢).

(٩) ليس في (ن).

مِنَ الْجِعْرَانَةِ^(١)، وَالرَّابِعَةَ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ . [إسناده صحيح . أحمد : ٢٢١١، والترمذي : ٨٢٨، وابن ماجه : ٣٠٠٣].

٤٠- بَابُ فَضْلِ الْعُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ

١٨٨٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِامْرَأَةٍ: «اغْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً». [أحمد : ٢٠٢٥، والبخاري : ١٧٨٢، ومسلم : ٣٠٣٨ مطولاً].

١٨٨٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ مَعْقِلِ بْنِ أَبِي مَعْقِلِ الْأَسَدِيِّ - أَسَدِ خُرَيْمَةَ - قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ مَعْقِلٍ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً». [صحيح لغيره^(٢)]. أحمد : ٢٧١٠٦، وأبو داود مطولاً : ١٩٨٩، والترمذي : ٩٥٧].

٤١- بَابُ الْمِيقَاتِ فِي الْعُمْرَةِ

١٨٨٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْبَزَّازُ^(٣): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُزَاحِمُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَرَّرِشِ الْكُفَيْيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ

الْجِعْرَانَةِ حِينَ^(٤) أَنْشَأَ مُعْتَمِرًا، فَدَخَلَ مَكَّةَ لَيْلًا فَقَضَى عُمْرَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ تَحْتِ لَيْلَتِهِ فَأَصْبَحَ بِالْجِعْرَانَةِ^(٥) كَبَائِتٍ^(٦). [إسناده حسن . أحمد : ١٥٥١٣، وأبو داود بنحوه : ١٩٩٦، والترمذي : ٩٥٣، والنسائي : ٢٨٦٣ مطولاً].

١٨٨٧- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو سَمِعَ عَمْرَو^(٧) بَنِ أَوْسٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ يَقُولُ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُرْدِفَ عَائِشَةَ فَأَعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ^(٨). [أحمد : ١٧٠٥، والبخاري : ١٧٨٤، ومسلم : ٢٩٣٦].

قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ شُعْبَةُ يُعْجِبُهُ مِثْلُ هَذَا الْإِسْنَادِ.

١٨٨٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ الْعَطَّارُ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، عَنْ أَبِيهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٩): «أُرْدِفْ أُخْتَكَ - يَعْنِي عَائِشَةَ - وَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، فَإِذَا هَبَطْتَ مِنَ الْأَكْمَةِ مُرَهَا فَلْتُحْرِمِ، فَإِنَّهَا عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ». [إسناده صحيح . أحمد : ١٧١٠، وأبو داود : ١٩٩٥].

٤٢- بَابُ فِي تَقْبِيلِ الْحَجَرِ

١٨٨٩- أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: إِنِّي

- (١) الجعرانة، بكسر الجيم وإسكان العين وتخفيف الراء، قاله الأصمعي والشافعي والخطابي، وحكاها النووي عن أهل اللغة ومحققى المحدثين: وهي ما بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقرب، وبها قسم رسول الله ﷺ غنائم حنين.
- (٢) وقد اضطرب في إسناده هذا الحديث كثيراً. انظر تفصيل ذلك في التعليق على الحديث: ٢٧١٠٦ في «مسند أحمد».
- (٣) في (ز) و(ن): «البزارة» بدل: «البزاز»، وهو خطأ، والمثبت من (ت) وحاشية (ن) منسوبة لنسخة، وهو موافق لما في «إتحاف المهرة»: (١٥٩/١٩) (١٦٥٣٠)، ومصادر الترجمة. انظر «تهذيب الكمال»: (٣٤/٢٧).
- (٤) في (ن): «حتى»، وفي حاشيتها منسوبة لنسخة كالمثبت.
- (٥) من قوله: «حين أنشأ» إلى هنا سقط من (ز).
- (٦) يعني أنه ﷺ أهل بالعمرة ليلاً، فأداها ليلاً، ثم انصرف إلى الجعرانة، فصار كأنه بات ليله كله بها، ولم يخرج منها، ولذا خفيت هذه العمرة على بعض الصحابة رضي الله عنهم.
- (٧) قوله: «سمع عمرو» سقط من (ز) و(ن)، وأثبت في حاشية (ن) منسوبة لنسخة.
- (٨) التنعيم: موضع على نحو ثلاثة أميال من مكة.
- (٩) في (ز) و(ن): «لعبد الرحمن بن أبي بكر».

٦٠١٩، والبخاري: ١٥٩٨، ومسلم: ٣٢٣٥، وانظر ما قبله.]

٤٤- بَابُ: الْحِجْرُ مِنَ الْبَيْتِ

١٨٩٣- حَدَّثَنَا قُرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ ابْنُ مُسَهِّرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ^(٢) قَوْمِكِ بِالْكَفْرِ لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ، ثُمَّ لَبَيْتُهَا^(٣) عَلَى أُسِّ إِبْرَاهِيمَ، فَإِنَّ قُرَيْشًا حِينَ بَنَتِ اسْتَقْصَرَتْ^(٤)، ثُمَّ جَعَلَتْ لَهَا خَلْفًا^(٥)». [أحمد: ٢٤٢٩٧، والبخاري: ١٥٨٥، ومسلم: ٣٢٤٠.]

١٨٩٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ^(٦)، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْجَدْرِ^(٧)، أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ قَوْمَكَ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ»، قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعٌ؟ قَالَ: «فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكَ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاؤُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاؤُوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكَرَ قُلُوبُهُمْ، لَعَمَدْتُ إِلَى الْحِجْرِ فَجَعَلْتُهُ فِي الْبَيْتِ، وَالزَّقْتُ بَابَهُ بِالْأَرْضِ». [البخاري: ١٥٨٤، ومسلم: ٣٢٤٩.]

٤٥- بَابُ فِي التَّحْصِيبِ

١٨٩٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: التَّحْصِيبُ^(٨) لَيْسَ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ^(٩) نَزَلَهُ

لَأَقْبُلُكَ، وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُكَ. [أحمد: ٢٢٦، ومسلم: ٣٠٦٨، وانظر ما بعده.]

١٨٩٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُثْمَانَ قَالَ: رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ، ثُمَّ يُقْبَلُهُ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ خَالَكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَفْعَلُهُ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ فَعَلَهُ^(١)، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ هَذَا. [إسناده صحيح. وانظر ما قبله.]

٤٣- بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ

١٨٩١- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ وَرَدِيْفُهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَأَنَاحَ فِي أَضْلِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَسَعَى النَّاسُ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَبِلَالٌ وَأُسَامَةُ، فَقُلْتُ لِبِلَالٍ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ: أَيَّنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ. [أحمد: ٢٣٩٢٢، والبخاري: ٤٦٨، ومسلم: ٣٢٣١ مطولاً، وانظر ما بعده.]

١٨٩٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [أحمد:

(١) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «يفعله».

(٢) قوله: «عهد» من (ز) و(ن)، وظهرها في (ت) مضروب عليها.

(٣) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «أبنيها».

(٤) أي: باباً من خلفه مقابلاً لهذا الباب الذي من قدام.

(٥) أي: الحجر، لما فيه من أصول الحائط. «النهاية»: (جدر).

(٦) التحصيب أو المَحْصَب: موضع بين مكة ومِنَى، وهو إلى منى أقرب، وكان رسول الله ﷺ نزل به، لأنه أسمع لخروجه.

(٧) في (ز): «نزل».

(٤) إلى هنا ينتهي السقط من (غ).

(٦) في (غ): «سليمان» بدل: «سليم»، وهو خطأ.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١). [أحمد: ١٩٢٥، والبخاري: ١٧٦٦٠،
ومسلم: ٣١٧٢].

قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ^(١١)، عَنْ
قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى
الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَرَقَدَ رَقْدَةً بِيَمْنِي،
ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ. [البخاري: ١٧٥٦].

٤٦- بَابُ: كَمْ صَلَاةً يُصَلِّي^(٢)

بِيَمْنِي حَتَّى يَغْدُو^(٣) إِلَى عَرَافَاتٍ؟

٤٧- بَابُ قَصْرِ الصَّلَاةِ بِيَمْنِي

١٨٩٦- أَخْبَرَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو

كُدَيْنَةَ - هُوَ يَحْيَى بْنُ الْمُهَلَّبِ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ
الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَمْنِي خَمْسَ صَلَوَاتٍ. [إسناده صحيح.
أحمد: ٢٧٠٠].

١٨٩٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ

ابن حَنْبَلٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ:
حَدَّثَنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَيْنَ صَلَّى
الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ^(٥)؟ قَالَ: بِيَمْنِي، قَالَ: قُلْتُ^(٦):
فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ^(٧)؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ^(٨)، ثُمَّ
قَالَ: اضْنَعْ مَا^(٩) يَضْنَعُ أَمْرًاؤُكَ^(١٠). [أحمد: ١١٩٧٥،
والبخاري: ١٦٥٣، ومسلم: ٣١٦٦].

١٨٩٨- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ

١٨٩٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ
أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ - وَصَلَّى مَعَ
عُثْمَانَ بِيَمْنِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ -: لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ
رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَفَرَّقَتْ
بِكُمْ الطَّرِيقُ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتِ رَكْعَتَانِ
مُتَقَبِّلَتَانِ. [أحمد: ٣٥٩٣ مختصراً، والبخاري: ١٠٨٤، ومسلم:
١٥٩٦].

١٩٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
صَلَّى بِيَمْنِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ، وَعُمَرَ رَكْعَتَيْنِ،
وَعُثْمَانَ رَكْعَتَيْنِ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا بَعْدُ. [أحمد:
٦٢٥٥، والبخاري: ١٠٨٢، ومسلم: ١٥٩١، وهو مكرر: ١٥٣١].

- (١) بعده في (غ): «قال أبو محمد: التحصيب: موضع يضحي فيه». ووقعت العبارة في (ن) بلفظ: «قال أبو محمد: التحصيب: موضع بمكة، وهو موضع بيطحاء».
- (٢) في (غ): «تصلى»، وفي (ت) متعددة القراءة.
- (٣) في (ن): «يُغْدَى».
- (٤) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «عباس» بدل: «عامر»، وهو خطأ.
- (٥) يوم التروية: هو اليوم الثامن من ذي الحجة، وسمي التروية؛ لأنهم كانوا يروون فيه إبلهم ويتروون؛ لأن تلك الأماكن لم تكن إذ ذاك فيها آبار ولا عيون.
- (٦) في (ن): «وقلت».
- (٧) النَّفْرُ: هو الرجوع من منى بعد انقضاء أعمال الحج.
- (٨) الأبطح والبطحاء، وهي ما انبطح من الوادي واتسع، وهي التي يقال لها: المحصب، والمعرس، وهو موضع معروف بقرب المدينة على ستة أميال منها.
- (٩) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «كما».
- (١٠) قال المحافظ في «الفتح»: (٥٠٨/٣): «بيّن له المكان الذي صلى فيه النبي ﷺ الظهر يوم التروية، وهو منى، ثم خشي عليه أن يحرص على ذلك فينسب إلى المخالفة، أو تفوته الصلاة مع الجماعة، فقال له: صل مع الأمراء حيث يصلون، وفيه إشعار بأن الأمراء إذ ذاك كانوا لا يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين، فأشار أنس إلى أن الذي يفعلونه جائز وإن كان الاتباع أفضل».
- (١١) في (غ): «سعيد بن هلال» بدل: «سعيد بن أبي هلال»، وهو خطأ.

٤٨- بَابُ: كَيْفَ الْعَمَلُ فِي الْقُدُومِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ

١٩٠١- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ^(١) بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ،
عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ
الْمَاجِشُونِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ
مِنْ مَنَى، فَمِنَّا مَنْ يُكَبِّرُ وَمِنَّا مَنْ يُلَبِّي. [أحمد: ٤٤٥٨،
ومسلم: ٣٠٩٥].

١٩٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنِي
مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ
وَنَحْنُ عَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتِ عَنِ التَّلْبِيَةِ، كَيْفَ
كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ يُلَبِّي
الْمَلْبِيُّ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ.
[أحمد: ١٢٠٦٩، والبخاري: ٩٧٠، ومسلم: ٣٠٩٧].

٤٩- بَابُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

١٩٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ
قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ
مُطْعِمٍ قَالَ: قَالَ جُبَيْرٌ: أَضَلَلْتُ بَعِيرًا لِي، فَذَهَبْتُ
أَطْلُبُهُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ واقفًا مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ،
فَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذَا لَمِنَ الْحُمْسِ، فَمَا شَأْنُهُ هَاهُنَا ^(٢)؟
[أحمد: ١٦٧٣٧، والبخاري: ١٦٦٤، ومسلم: ٢٩٥٦].

٥٠- بَابُ عَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ

١٩٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ

زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى، ثُمَّ
قَعَدَ لِلنَّاسِ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي
حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ»، ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَلَقْتُ ^(٣) قَبْلَ أَنْ أُرْمِي،
قَالَ: «لَا حَرَجَ»، قَالَ: فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ:
«لَا حَرَجَ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ،
وَكَُلُّ مُزْدَلِفَةَ مَوْقِفٌ، وَمِنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، وَكَُلُّ فِجَاجٍ ^(٤)
مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ». [صحيح. أحمد: ١٤٤٩٨، ومختصر أبو
داود: ١٩٣٧، وابن ماجه: ٣٠٤٨ و٣٠٥٢].

٥١- بَابُ: كَيْفَ السَّيْرِ فِي الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَةَ؟

١٩٠٥- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ
سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ
زَيْدٍ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ، وَكَانَ
يَسِيرُ الْعَنْقَ، فَإِذَا أَتَى عَلَى فَجْوَةٍ نَصَّ ^(٥). [أحمد: ٢١٧٦٠
مطولاً، والبخاري: ١٦٦٦، ومسلم: ٣١٠٦].

٥٢- بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِجَمْعٍ

١٩٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ
ابْنِ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ أَنَّهُ سَأَلَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ
قَالَ: أَخْبَرَنِي عَشِيَّةَ رَدِفَتِ النَّبِيَّ ﷺ كَيْفَ فَعَلْتُمْ، أَوْ:
صَنَعْتُمْ؟ قَالَ: جِئْنَا الشَّعْبَ الَّذِي يُنِيخُ النَّاسُ فِيهِ
لِلْمُعْرَسِ ^(٦)، فَأَنَاخَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاقَتَهُ، ثُمَّ بَالَ - وَمَا

(١) في (غ) وحاشية (ن) منسوبة لنسخة: «عبد الله» مكبراً، وهو خطأ.

(٢) قال ابن حجر في «الفتح»: (٥١٦/٣): وأفادت هذه الرواية أن رواية جبيرة له لذلك كانت قبل الهجرة، وذلك قبل أن يسلم جبيرة، وهو نظير روايته أنه سمعه يقرأ في المغرب بالطور، وذلك قبل أن يسلم جبيرة. اهـ.

وقوله: «من الحمس» أي: من قريش، وكانت قريش تقف بمزدلفة وسائر العرب تقف بعرفة، وكان ﷺ يتأيد الله إياه موقفاً للصواب، فوقف بعرفة. والحمس جمع أحمس من الحماسة، وهي الشجاعة، وكانوا يشددون في أمر الدين فسماؤا بذلك.

(٣) في (ز) و(ن): «طفت» بدل: «إني حلقت»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٤) جمع فج، وهو الطريق الواسع.

(٥) العنق والنص نوعان من إسراع السير. وفي العنق نوع من الرفق، والنص: التحريك حتى يستخرج أقصى سير الناقة.

(٦) المعرس: هو موضع التعريس، والتعريس: نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة.

قَالَ: أَهْرَاقَ الْمَاءَ^(١) - ثُمَّ دَعَا بِالْوُضُوءِ، فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا لَيْسَ بِالسَّابِغِ جِدًّا، قُلْتُ^(٢): يَا رَسُولَ اللَّهِ، الصَّلَاةُ، قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»^(٣)، قَالَ: فَرَكِبَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمُرْذَلِفَةَ، فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ وَالنَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ، فَلَمْ يَحُلُّوا^(٤) حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَصَلَّى، ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ، قَالَ: فَقُلْتُ^(٥): أَخْبِرْنِي كَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ أَصْبَحْتُمْ؟ قَالَ: رَدِفَهُ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا فِي سُبَّاقِ^(٦) قُرَيْشٍ عَلَى رِجْلِي. [أحمد: ٢١٧٤٢، ومسلم: ٣١٠٢، وانظر ما بعده].

١٩٠٧- أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ أُسَامَةَ، نَحْوَهُ. [أحمد: ٢١٨١٤، والبخاري: ١٣٩، ومسلم: ٣٠٩٩، وانظر ما قبله].

١٩٠٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: عَدِيُّ ابْنُ ثَابِتٍ^(٧) أَنْبَأَنِي^(٨) قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، يَغْنِي بِجَمْعٍ^(٩). [أحمد: ٢٣٥٤٩، والبخاري: ١٦٧٤، ومسلم: ٣١٠٨، وانظر ما سلف برقم: ١٥٤١].

١٩٠٩- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ^(١٠) بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ قَالَ:

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُرْذَلِفَةِ، لَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَّا^(١١) بِالْإِقَامَةِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ^(١٢) بَيْنَهُمَا، وَلَا عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا. [أحمد: ٥١٨٦، والبخاري: ١٦٧٣، ومسلم مختصراً: ٣١١٠].

٥٣- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي النَّفْرِ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ

١٩١٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ شَوَالٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَنْفِرَ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ. [أحمد: ٢٦٧٧٦، ومسلم: ٣١٢٤].

١٩١١- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ: حَدَّثَنَا أَفْلَحٌ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْذَنَ لَهَا فَتَدْفَعَ قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَأَذِنَ لَهَا - قَالَ الْقَاسِمُ: وَكَانَتْ امْرَأَةً ثَبِطَةً، قَالَ الْقَاسِمُ^(١٣): الثَّبِطَةُ: الثَّقِيلَةُ - فَدَفَعْتُ، وَحُبِسْنَا مَعَهُ حَتَّى دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ فَأَدْفَعَ قَبْلَ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ. [أحمد: ٢٤٠١٥ بنحو مختصراً، والبخاري: ١٦٨١، ومسلم: ٣١١٨].

(١) يعني: لم يكن عن البول بإراقة الماء، بل صرَّح باسم البول إشعاراً بإيراده إياه كما سمعه من لفظ محدثه، وأنه لم ينقله بالمعنى.
(٢) في (ز) و(ن): «ثم قلت».
(٣) معناه أن أسامة ذكره بصلاة المغرب وظن أن النبي ﷺ نسيها حيث أخرها عن العادة المعروفة في غير هذه الليلة، فأعلمه النبي ﷺ أنها في تلك الليلة يشرع تأخيرها لتجمع مع العشاء بالمزدلفة.
(٤) أي: لم يفكوا ما على الجمال من أثقالهم.
(٥) في (ز) و(غ) و(ن): «قلت».
(٦) أي: فيمن سبق منهم إلى منى.
(٧) في (ت): «عدي بن زيد»، وهو خطأ، والمثبت من بقية النسخ، وهو الموافق لما في «إتحاف المهرة»: (٤/٣٦٦-٣٦٧)(٤٣٨٣).
(٨) في (غ): «البناني» بدل: «أنباني»، وهو خطأ، فإن عدي بن ثابت هو الكوفي الأنصاري، وأما ثابت البناني فهو راو آخر من طبقة عدي بن ثابت.
(٩) أي: بمزدلفة.
(١٠) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «عبد الله» مكبراً، وهو خطأ.
(١١) ليس في (ت).
(١٢) أي: لم يصل نافلة.
(١٣) قوله: «قال القاسم» لم يرد في (غ).

٥٤- بَابُ: بِمِ يَتِمُّ (١) الْحَجُّ؟

١٩١٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا بُكَيْرُ بْنُ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَعْمَرَ الدَّيْلَمِيَّ يَقُولُ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحَجِّ، فَقَالَ: «الْحَجُّ عَرَفَاتُ - أَوْ: يَوْمُ (٢) عَرَفَةَ - وَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَدْ أَدْرَكَ»، وَقَالَ: «أَيَّامٌ مِنِّي ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ، ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]». [إسناده صحيح. أحمد: ١٨٧٧٣، وأبو داود: ١٩٤٩، والترمذي: ٩٠٥، والنسائي: ٣٠٤٤، وابن ماجه: ٣٠١٥].

١٩١٣- أَخْبَرَنَا يَعْلى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مَضْرُسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَوْقِفِ عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ مِنْ جَبَلِي طَيْبِي، أَكَلْتُ مَطِيَّتِي (٣) وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ إِنْ بَقِيَ حَبْلٌ (٤) إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ قَالَ: «مَنْ شَهِدَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ (٥)، وَقَدْ أَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا (٦)، فَقَدْ قَضَى

تَفْتَهُ (٧)، وَتَمَّ حَجَّهُ (٨)». [إسناده صحيح. أحمد: ١٦٢٠٨، وأبو داود: ١٩٥٠، والترمذي: ٩٠٦، والنسائي: ٣٠٤٣، وابن ماجه: ٣٠١٦، وانظر ما بعده].

١٩١٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مَضْرُسٍ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٨٣٠١، والنسائي: ٣٠٤٢، وانظر ما قبله].

٥٥- بَابُ وَقْتِ الدَّفْعِ مِنَ الْمُرْدَلِفَةِ

١٩١٥- أَخْبَرَنَا أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ (٩) بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَكَانُوا يَقُولُونَ: أَشْرِقُ ثَبِيرٌ (١٠) لَعَلَّنَا نُغَيِّرُ (١١)، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَالَفَهُمْ فَدَفَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بِقَدْرِ (١٢) صَلَاةِ الْمُسْفِرِينَ - أَوْ قَالَ: الْمُسْرِقِينَ - بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ. [أحمد: ٢٩٥، والبخاري: ١٦٨٤].

(١) في (غ): «بم يتم به».

(٢) في (ز) و(ن): «أو قال» بدل: «أو يوم».

(٣) أي: أتعبت مطيبي. والمطية: الناقة التي يُرْكَبُ مَطَاها، أي: ظهرها.

(٤) في (ز) و(غ) و(ن): «جبل» بدل: «حبل». الحبل بالحاء المهملة: التل اللطيف من الرمل، وإذا كان من حجارة يقال له: جبل.

(٥) أي: صلاة الصبح من يوم النحر.

(٦) قال الخطابي في «معالم السنن»: (١٤٢/٢): قال أصحاب مالك: النهار تبع الليل في الوقوف، فمن لم يقف بعرفة حتى تغرب الشمس فقد فاتته الحج، وعليه حج من قابل، وروي عن الحسن أنه قال: عليه هدي من الإبل، وحجه تام.

وقال أكثر الفقهاء: من صدر من عرفة قبل غروب الشمس فعليه دم، وحجه تام، وكذلك قال عطاء وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه، وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل، وقال مالك والشافعي: فمن دفع من عرفة قبل غروب الشمس، ثم رجع إليها قبل طلوع الفجر، فلا شيء عليه.

(٧) هو ما يفعله المحرم بالحج إذا حَلَّ، كقص الشارب والأظفار، وبتف الإبط، وحلق العانة، وقيل: هو إذهاب الشعث والدَّرن والوسخ مطلقاً.

(٨) أي: معظم الحج، وهو الوقوف بعرفة؛ لأنه هو الذي يخاف عليه الفوت.

(٩) أي: من مزدلفة.

(١٠) ثبير: جبل بمكة، بينها وبين عرفة.

٥٦- بَابُ الْوَضْعِ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ

١٩١٦- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى ابْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّ أَبَا مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ حِينَ دَفَعُوا: «عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ»، وَهُوَ كَأَنَّ نَاقَتَهُ^(١)، حَتَّى إِذَا دَخَلَ مُحَسَّرًا^(٢) أَوْضَعَ^(٣). [أحمد: ١٧٩٤، ومسلم: ٣٠٩٠، وانظر ما بعده].

١٩١٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ^(٤) بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ. [أحمد: ١٧٩٦، ومسلم: ٣٠٨٩، وانظر ما قبله].

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: الْإِيضَاعُ لِلْإِبِلِ، وَالْإِيجَافُ لِلْخَيْلِ.

٥٧- بَابُ فِي الْمُخَصَّرِ بِغَدْوٍ

١٩١٨- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ^(٥) وَسَالِمًا كَلَّمَا ابْنَ عُمَرَ لِيَأْتِي نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ، فَقَالَ: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَحُجَّ الْعَامَ، نَخَافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَقَالَ: قَدْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعْتَمِرِينَ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ

دُونَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَدْيَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ عُمْرَةً، فَإِنْ خُلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَعَلْتُ كَمَا كَانَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَهْلُ بِالْعُمْرَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ سَارَ فَقَالَ: إِنَّمَا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ^(٦)، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي.

قَالَ^(٧) نَافِعٌ: فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، وَسَعَى لَهُمَا سَعِيًا وَاحِدًا، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى جَاءَ يَوْمُ النَّخْرِ، فَأَهْدَى.

وَكَانَ يَقُولُ^(٨): مِنْ^(٩) جَمَعَ الْعُمْرَةَ وَالْحَجَّ، فَأَهْلٌ لَهُمَا جَمِيعًا، فَلَا^(١٠) يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا يَوْمَ النَّخْرِ. [أحمد: ٥١٦٥، والبخاري مختصرًا: ٤١٨٤، ومطولًا: ١٨٠٧، ومسلم: ٢٩٩٠].

١٩١٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَسِرَ أَوْ عُرِجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى». [إسناده صحيح. أحمد: ١٥٧٣١، وأبو داود: ١٨٦٢، والترمذي: ٩٥٨، وابن ماجه: ٣٠٧٧، والنسائي: ٢٨٦٠].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: رَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ وَمَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ^(١١) أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) أي: بمنعها الإسراع.

(٢) في (ن): «وادي محسّر». والمحسّر اسم وادٍ بين مزدلفة ومنى، وهو من منى، وسمي به؛ لأن فيل أبرهة كلّف فيه وأعيى، فحسّر أصحابه بفعله، وأوقعهم بالحسرات.

(٣) أي: حمله على سرعة السير، يقال: أوصغ البعير: إذا حمله راكبه على سرعة السير.

(٤) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «ابن الزبير»، وهو خطأ.

(٥) قوله: «بن عبد الله» لم يرد في (غ).

(٦) في (ز) و(ن): «فقال».

(٨) القائل هو عبد الله بن عمر. انظر «معرفة السنن والآثار» لليهقي: (٢٧٦/٧).

(٩) في (ن): «عن» بدل: «من»، وهو خطأ.

(١٠) في (ز) و(غ) و(ن): «لم» بدل: «فلا»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(١١) قوله: «يحيى بن» سقط من (ز).

رَافِعٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١).

٥٨- بَابٌ فِي جَمْزَةِ الْعَقْبَةِ أَيِّ سَاعَةٍ تُرْمَى؟

١٩٢٠- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْزَةَ يَوْمَ النَّحْرِ الضُّحَى، وَبَعْدَ ذَلِكَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ. [أحمد: ١٤٣٥٤، ومسلم: ٣١٤١].

١٩٢١- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَلَّمَةَ^(٢): حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُوا الْغَدَا، أَوْ مِنْ بَعْدِ الْغَدَا لِيَوْمَيْنِ^(٣)، ثُمَّ يَرْمُوا يَوْمَ^(٤) النَّفْرِ. [صحيح لغيره. أحمد: ٢٣٧٧٥، وأبو داود: ١٩٧٥، والترمذي: ٩٧٦، والنسائي: ٣٠٦٩، وابن ماجه: ٣٠٣٧ كلهم من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي البداح، به، بزيادة «عن أبيه» وقد أشار المصنف إلى ذلك بآثره].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ.

٥٩- بَابٌ فِي الرَّمْيِ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ

١٩٢٢- أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَرْثَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ^(٥) عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ^(٦): قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ أَنْ نَرْمِيَ الْجَمْزَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ^(٧). [إسناده صحيح. ابن أبي عاصم في «الأحاد والمثاني»: ٦٧٥، وابن قانع في «معجم الصحابة»: (١٦٠/٢)، وابن حزم في «حجة الوداع»: ١٤٤].

١٩٢٣- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَمَوْا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، وَأَوْضَعَ^(٨) فِي وَادِي مُحَسَّرٍ وَقَالَ: «عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ». [أحمد: ١٤٥٥٣ مطولاً، ومسلم مختصراً: ٣١٤٠، وانظر ما سلف مطولاً برقم: ١٨٧٥].

١٩٢٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ^(٩): أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ^(١٠) حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَرْمِيَ الْجِمَارَ^(١١) بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ. [رجالہ ثقات^(١٢). أحمد: ١٦٥٨٩، وأبو داود: ١٩٥٧، والنسائي: ٢٩٩٦].

(١) أراد المصنف بهذا الطريق بيان أن معاوية ومعمراً زادا في إسنادهما «عبد الله بن رافع» بين عكرمة والحجاج، وهذا من المزيد في متصل الأسانيد.

قال الترمذي بآثر: ٩٥٨ بعد أن ذكر طريق معمر ومعاوية: وسمعت محمداً يقول: رواية معمر ومعاوية بن سلام أصح. اهـ. ونقل البيهقي في «الكبرى»: (٢٢٠/٥) عن علي بن المديني قوله: الحجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير أثبت. وأخرجه من طريق معمر: أبو داود: ١٨٦٣، والترمذي بآثر: ٩٥٨، وابن ماجه: ٣٠٧٨.

(٢) في (ز): «سلمة» بدل: «مسلمة»، وهو تحريف.

(٣) العبارة في (ز): «ثم يرموا الغدا، ومن الغدا، أو من بعد غد الغدا ليومين».

(٤) في (ز): «بعد» بدل: «يوم».

(٥) تحرف في (ز) إلى «عن».

(٦) بعده في (ز) و(ن): «عن أبيه»، وهو خطأ. (٧) أي: حصى صغار بحيث يمكن أن يرمى بأصبعين.

(٨) سلف شرحها وشرح مافيه من الغريب عند الحديث: ١٩١٦. (٩) في (غ): «عوان»، وهو خطأ.

(١٠) تحرف في (ز) و(ن) إلى: «بن»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(١١) في (ز): «الحجار»، وفي حاشيتها: «الجمار».

(١٢) إلا أن محمد بن إبراهيم التيمي لم يدرك عبد الرحمن بن معاذ فيما قاله الذهبي في «تجريد الصحابة»، وعبد الرحمن بن معاذ التيمي هو ابن عم طلحة بن عبد الله، قال البخاري وغيره: له صحبه، وعده ابن سعد من مسلمة الفتح. ونصّ على صحبته في هذا الحديث سفيان بن عيينة عند الحميدي: ٨٥٢، وعبد الوارث بن سعيد عند أبي داود: ١٩٥٧، وخالف ابن عيينة في اسمه فقال: معاذ، أو ابن معاذ، وخالفهم معمر عند أبي داود: ١٩٥١، فجعله عن عبد الرحمن بن معاذ عن رجل من الصحابة.

قِيلَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُعَاذٍ لَهُ صُحْبَةٌ؟
قَالَ: نَعَمْ.

٦٠- بَابُ فِي رَمِي الْجِمَارِ يَزِمِيهَا رَاكِبًا

١٩٢٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَالْمُؤَمَّلُ وَأَبُو نَعِيمٍ، عَنْ
أَيْمَانَ بْنِ نَابِلٍ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ^(١)
الِكِلَابِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي الْجِمَارَ عَلَى
نَاقَةٍ صَهْبَاءَ^(٢)، لَيْسَ تَمَّ^(٣) ضَرْبٌ، وَلَا طَرْدٌ، وَلَا
إِلَيْكَ إِلَيْكَ^(٤). [حسن. أحمد: ١٥٤١١، والترمذي: ٩١٩،
والنسائي: ٣٠٦١، وابن ماجه: ٣٠٣٥].

١٩٢٦- أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ^(٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ - هُوَ الْجَزْرِيُّ - عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ قَالَ: كُنْتُ
رَدَفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَزَلْ يُلْبِي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ.
[أحمد: ١٧٩٦، ومسلم: ٣٠٨٩ مطولاً].

٦١- بَابُ الرَّمِي مِنْ

بَطْنِ الْوَادِي وَالتَّكْبِيرِ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ

١٩٢٧- أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ
الزُّهْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي

تَلِيَ الْمَسْجِدَ مَسْجِدَ مِنَى يَزِمِيهَا بِسَبْعِ^(٦) حَصَيَاتٍ يُكْبَرُ
مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ
رَافِعًا يَدَيْهِ، وَكَانَ يُطِيلُ الْوُقُوفَ، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ
الثَّانِيَةَ فَيَزِمِيهَا بِسَبْعِ^(٧) حَصَيَاتٍ يُكْبَرُ كُلَّمَا رَمَى
بِحَصَاةٍ^(٨)، ثُمَّ يَنْحَدِرُ مِنْ^(٩) ذَاتِ الْيَسَارِ مِمَّا يَلِي
الْوَادِي رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ
الْعَقْبَةِ فَيَزِمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكْبَرُ^(١٠) كُلَّمَا رَمَى
بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ بِهَذَا
الْحَدِيثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ
عُمَرَ يَفْعَلُهُ. [أحمد: ٦٤٠٤، والبخاري: ١٧٥٣].

٦٢- بَابُ الْبَقْرَةِ تُجْزَى عَنِ الْبَنَنَةِ

١٩٢٨- أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - هُوَ
الْمَاجِشُونُ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - هُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ - عَنِ
الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ لَا نَذْكُرُ^(١١) إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرَفَ^(١٢)
طَمِئْتُ^(١٣)، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّخْرِ طَهَّرْتُ، فَأَرْسَلَنِي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفْضَتْ، فَأَتَيْتُ بِلَحْمِ بَقْرٍ، فَقُلْتُ^(١٤):

(١) في (غ): «عمارة»، وهو خطأ.

(٢) الصُّهْبَةُ: هي حُمْرَةٌ يعلوها السواد، وهي كالشُّقْرَةِ.

(٣) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «ثُمَّ لَا» بدل: «لَيْسَ تَمَّ».

(٤) قوله: «إِلَيْكَ» الثانية، لم ترد في (ز) و(غ). قال السندي في حاشيته على «مسند أحمد»: قوله: «إِلَيْكَ» اسم فعل بمعنى ابتعد وتنحَّ، ولا قول: «إِلَيْكَ، أَي: لَمْ يَكُنْ تَمَّ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي تَفْعَلُ الْآنَ بَيْنَ أَيْدِي الْأَمْرَاءِ، فَهِيَ مُحَدَّثَةٌ وَمَكْرُوهَةٌ كَسَائِرِ الْمُحَدَّثَاتِ، وَفِيهِ بَيَانٌ تَوَاضَعَهُ ﷺ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى صِفَةِ الْأَمْرَاءِ الْيَوْمَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٥) في (ز) و(ن): «عبدية» بدل: «عدي»، وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٦) في (ز): «سبع» بدل: «سبع».

(٧) في (ز) و(ن): «ثم ينصرف».

(٨) قوله: «يكبر» سقط من (غ).

(٩) في (غ): «يذكر».

(١٠) سَرَفٌ: مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مَكَّةَ.

(١١) أَي: حِضَّتْ.

(١٢) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «فقلنا».

ابن أبي سلمة الماجشون - عن الزهري، عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو قال: رأيت رسول الله ﷺ عند الجمرة وهو يسأل، فقال رجل: يا رسول الله، نحررت قبل أن أرمي؟ قال: «أزم ولا حرج»، قال آخر: يا رسول الله، حلفت قبل أن أنحر؟ قال: «أنحر ولا حرج»، قال: فما سئل عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «أفعل ولا حرج». [أحمد: ٦٤٨٤، والبخاري: ١٢٤، ومسلم مطولاً: ٣١٥٧، وانظر ما بعده].

١٩٣٢- أخبرنا مسدد^(٤): حدثنا يحيى: حدثنا مالك بن أنس: حدثنا الزهري، عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ وقف للناس في حجة الوداع، فقال له رجل: يا رسول الله، حلفت^(٥) قبل أن أدبح، قال: «لا حرج»، قال: لم أشعر دبخت قبل أن أرمي، قال: «لا حرج»، قال^(٦): فلم يسأل يومئذ عن شيء قدم أو أخر إلا قال: «لا حرج». [أحمد: ٦٨٠٠، والبخاري: ٨٣، ومسلم: ٣١٥٦، وانظر ما قبله].

قال عبد الله: أنا أقول بهذا، وأهل الكوفة يشددون^(٧).

ما هذا؟ قالوا: أهدى رسول الله ﷺ عن نسائه البقر^(١). [أحمد: ٢٦٣٤٤ مطولاً، والبخاري مختصراً: ٣٠٥، ومسلم مطولاً: ٢٩١٩].

٦٣- باب من قال: ليس على النساء خلق

١٩٢٩- أخبرنا علي بن عبد الله المديني: حدثنا هشام بن يوسف: حدثنا ابن جريج قال: أخبرني عبد الحميد بن جبير، عن صفية بنت شيبة قالت: أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان أن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على النساء خلق، وإنما على النساء تقصير^(٢)». [إسناده صحيح. أبو داود: ١٩٨٥].

٦٤- باب فضل الخلق على التقصير

١٩٣٠- أخبرنا محمد بن يوسف: حدثنا سفيان، عن عبيد الله^(٣)، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «رحم الله المحلقين»، قيل: والمقصرين، قال: «رحم الله المحلقين»، قال في الرابعة: «والمقصرين». [أحمد: ٤٦٥٧، والبخاري تعليقاً بصيغة الجزم بإثر الحديث: ١٧٢٧، ومسلم: ٣١٤٧].

٦٥- باب فيمن قدم نسكه شيئاً قبل شيء

١٩٣١- أخبرنا أبو نعيم: حدثنا عبد العزيز - هو

(١) في (ز) و(ن): «البقرة»، وفي (غ): «البقر عن نسائه».

(٢) في (ز) و(ن): «عبد الله» مكبراً، وهو خطأ.

(٣) في (غ): «مسعر»، وهو خطأ.

(٤) ليس في (ز) و(غ) و(ن)، وأثبت في حاشية (ن) منسوباً لنسخة.

(٥) في (غ): «لقد حلفت».

(٦) قال النووي في «شرح مسلم»: (٥٥/٩): أفعال يوم النحر أربعة: رمي جمرة العقبة، ثم الذبح، ثم الحلق، ثم طواف الإفاضة، وأن السنة ترتبها هكذا، فلو خالف وقدم بعضها على بعض جاز، ولا فدية عليه لهذه الأحاديث، وبهذا قال جماعة من السلف، وهو مذهبنا، وللشافعي قول ضعيف أنه إذا قدم الحلق على الرمي والطواف لزمه الدم بناء على قوله الضعيف أن الحلق ليس بنسك، وبهذا القول هنا قال أبو حنيفة ومالك، وعن سعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي وقتادة، ورواية شاذة عن ابن عباس أنه من قدم بعضها على بعض لزمه دم، وهم محجوجون بهذه الأحاديث [يعني أحاديث الباب]، فإن تأولوها على أن المراد نفي الإثم، وأدعوا أن تأخير بيان الدم يجوز. قلنا: ظاهر قوله ﷺ: «لا حرج» أن لا شيء عليك مطلقاً، وقد صرح في بعضها بتقديم الحلق على الرمي كما قدمناه، وأجمعوا على أنه لو نحر قبل الرمي لا شيء عليه، واتفقوا على أنه لا فرق بين العامد والساهي في ذلك في وجوب الفدية وعدمها، وإنما يختلفان في الإثم عند من يمنع التقديم، والله أعلم.

٦٦- بَابُ سُنَّةِ الْبَدَنَةِ (١) إِذَا عَطِبَتْ

١٩٣٣- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَاجِيَةَ الْأَسْلَمِيِّ صَاحِبِ هَذِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ أَضْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ بَدَنَةٍ عَطِبَتْ (٢) فَانْحَرَهَا، ثُمَّ أَلْقِ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا (٣)، ثُمَّ خَلَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ فَلْيَأْكُلُوهَا». [إسناده صحيح. أحمد: ١٨٩٤٣، وأبو داود: ١٧٦٢، والترمذي: ٩٢٦، والنسائي في «الكبرى»: ٤١٢٣، وابن ماجه: ٣١٠٦، وانظر ما قبله].

١٩٣٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَفْصُ ابْنِ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَاجِيَةَ بِنْحَوْه. [إسناده صحيح. وانظر ما قبله].

٦٧- بَابُ مَنْ قَالَ: الشَّاةُ تُجْزَى فِي الْهَدْيِ

١٩٣٥- أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ وَأَبُو نَعِيمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً غَنَمًا. [أحمد: ٢٤١٣٦، والبخاري: ١٧٠١، ومسلم: ٣٢٠٣].

٦٨- بَابُ فِي الْإِشْعَارِ كَيْفَ يُشْعَرُ

١٩٣٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،

عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانَ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِبَدَنَةٍ فَأَشْعَرَهَا (٥) مِنْ صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، ثُمَّ سَلَتِ الدَّمَ عَنْهَا (٦)، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ (٧)، ثُمَّ أَتَى بِرَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا قَعَدَ عَلَيْهَا وَاسْتَوَتْ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ. [أحمد: ٢٢٩٦، ومسلم: ٣٠١٦].

٦٩- بَابُ فِي رُكُوبِ الْبَدَنَةِ

١٩٣٧- أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: قَتَادَةُ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَنْتَهَى إِلَى رَجُلٍ يَسُوقُ بَدَنَتَهُ (٨) قَالَ: «ارْكَبَهَا»، فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبَهَا»، فَقَالَ (٩): «إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبَهَا، وَنَحَكَ». [أحمد: ١٢٧٧٤، والبخاري: ١٦٩٠].

٧٠- بَابُ فِي نَحْرِ الْبُدْنِ قِيَامًا (١٠)

١٩٣٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا قَدْ أَنَاخَ بَدَنَةً، فَقَالَ: ابْعَثَهَا قِيَامًا (١١) مُقَيَّدَةً (١٢)، سَنَةً (١٣) مُحَمَّدٍ ﷺ. [أحمد: ٤٤٥٩، والبخاري: ١٧١٣، ومسلم: ٣١٩٣].

(١) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «البدن».

(٢) أي: عييت وعجزت عن السير، وقيل: قربت من الهلاك.

(٣) إنما يفعل ذلك لأجل أن يعلم من مرَّ بها أنها هدي، فيجتنبها إن لم يكن محتاجاً، وإن كان محتاجاً أكل منه. والمراد بنعلها: ما عُلق بعنقها علامة لكونها هدياً.

(٤) في (ت): «من»، والمثبت من بقية النسخ.

(٥) الإشعار: أن يجرحها في صفحة سنامها اليمنى بحربة أو سكين أو حديدة أو نحوها، ثم يسلت الدم - أي يميطة - عنها، ليعلم أنه هدي.

(٦) أي: أماطه.

(٧) في (ن): «بدنة».

(٨) في (ز) و(غ) و(ن): «قال».

(٩) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «قائماً».

(١٠) قال السندي في حاشيته على «مسند أحمد»: قوله: «ابْعَثَهَا قِيَامًا» أي: وانحرها قياماً، ففي الكلام تقدير.

(١١) في (غ): «مقلدة» بدل: «مقيدة». ومقيدة: أي: معقوله مربوطه اليد اليسرى.

(١٢) «سنة» بالنصب. أي: ائت سنة محمد ﷺ، وبالرفع، أي: ذاك النحر قياماً هو السنة.

٧١- بَابُ فِي خُطْبَةِ الْمَوْسِمِ

١٩٣٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ^(١) قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي قُرَّةَ مُوسَى^(٢) بْنِ طَارِقٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ رَجَعَ مِنْ عُمَرَةَ الْجِعْفَرَانَةَ بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى الْحَجِّ، فَأَقْبَلْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعَرْجِ^(٤) ثَوَّبَ بِالصُّبْحِ^(٥)، فَلَمَّا اسْتَوَى لِيُكَبِّرَ سَمِعَ الرُّغْوَةَ^(٦) خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَوَقَّفَ عَنِ التَّكْبِيرِ^(٧)، فَقَالَ: هَذِهِ رُغْوَةُ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجَدْعَاءِ^(٨)، لَقَدْ بَدَأَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَجِّ، فَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ رَسُولَ اللَّهِ فَنُصَلِّيَ مَعَهُ، فَإِذَا عَلِيٌّ عَلَيْهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمِيرُ أُمَّ رَسُولٍ؟ قَالَ: لَا، بَلْ رَسُولٌ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبِرَاءَةِ أَقْرَاهَا عَلَى النَّاسِ فِي مَوَاقِفِ الْحَجِّ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ، فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ^(٩) قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَدَّثَهُمْ عَنْ مَنَاسِكِهِمْ، حَتَّى إِذَا فَرَّغَ قَامَ عَلِيٌّ

فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ بِرَاءَةَ حَتَّى خَتَمَهَا^(١٠)، ثُمَّ خَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَدَّثَهُمْ عَنْ مَنَاسِكِهِمْ، حَتَّى إِذَا فَرَّغَ قَامَ عَلِيٌّ فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ بِبِرَاءَةِ حَتَّى خَتَمَهَا، ثُمَّ كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَفْضْنَا، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو بَكْرٍ خَطَبَ النَّاسَ فَحَدَّثَهُمْ عَنْ إِفَاضَتِهِمْ وَعَنْ نَحْرِهِمْ وَعَنْ مَنَاسِكِهِمْ، فَلَمَّا فَرَّغَ قَامَ عَلِيٌّ فَقَرَأَ^(١١) بِرَاءَةَ حَتَّى خَتَمَهَا^(١٢)، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ الْأَوَّلِ^(١٣) قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَدَّثَهُمْ كَيْفَ يَنْفِرُونَ وَكَيْفَ يَرْمُونَ، فَعَلَّمَهُمْ مَنَاسِكَهُمْ، فَلَمَّا فَرَّغَ قَامَ عَلِيٌّ فَقَرَأَ بِرَاءَةَ عَلَى النَّاسِ حَتَّى خَتَمَهَا. [ضعيف. الثاني: ٢٩٩٣].

٧٢- بَابُ فِي خُطْبَةِ يَوْمِ النَّحْرِ

١٩٤٠- أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ أَشْهَلُ^(١٤) بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ^(١٥)، عَنْ مُحَمَّدٍ^(١٦)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ^(١٧)

- (١) في (ن): «إسحاق بن إبراهيم».
- (٢) في (ز) و(غ) و(ن): «هو موسى».
- (٣) ليس في (ز).
- (٤) العرج: قرية جامعة، بينها وبين المدينة (١١٣ كم) تقريباً.
- (٥) ثوب، بتشديد الواو مبنياً للمفعول: أي: أقيم لصلاة الصبح، أو بالبناء للفاعل «ثوب» أي: أقام لها.
- (٦) الرغوة بالفتح: المرة من الرغاء، وبالضم الاسم، كالغرفة والغرفة، وهو صوت الإبل.
- (٧) أي: توقف عن التكبير للصلاة.
- (٨) الجدعاء: هي مقطوعة الأذن، وقيل: لم تكن ناقته ﷺ مقطوعة الأذن، وإنما كان هذا اسماً لها. قاله ابن الأثير في «النهاية»: (جدع).
- (٩) في (ز) و(ن): «قبل التروية بيوم»، وفي (غ): «فلما كان يوم التروية».
- (١٠) قوله: «حتى ختمها» فيه تجوز، وذلك أن المراد من براءة بعضها، فيكون المراد بختمها الذي بعث به علي ﷺ، بضع وثلاثون آية، منتهاها عند قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣٣]. قاله ابن حجر في «الفتح»: (٣١٩/٨).
- (١١) في (ن): «فقرأ على الناس».
- (١٢) من قوله: «فقرأ على الناس» في الموضع الثاني، إلى هنا، سقط من (غ).
- (١٣) للحاج نفران: الأول هو اليوم الثاني من أيام التشريق، والثاني هو اليوم الثالث منها.
- (١٤) في (ت) و(ز): «إسماعيل» بدل: «أشهل»، وفي (غ): «سهل»، والمثبت من (ن)، وهو الصواب الموافق لما في «إتحاف المهرة»: (١٣/٥٦٩) (١٧١٤٩)، ومصادر ترجمته. انظر «تهذيب الكمال»: (٣/٢٩٩).
- (١٥) في (غ): «عوانة» بدل: «عون»، وهو خطأ.
- (١٦) قوله: «عن محمد» سقط من (ت) و(ز) و(غ)، وهو ثابت في (ن) وحاشية (ت) منسوبة لنسخة، و«الإتحاف»: (١٣/٥٦٩) (١٧١٤٩). وهو محمد بن سيرين.
- (١٧) قوله: «اليوم» سقط من (غ).

فَعَدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ، لَا أُذْرِي جَمَلًا^(١) أَوْ نَاقَةً^(٢)،
 قَالَ^(٣): وَأَخَذَ إِنْسَانَ بِخِطَامِهِ - أَوْ قَالَ: بِزِمَامِهِ -
 فَقَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالَ^(٤): فَسَكَّنَا حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ
 سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا:
 بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قَالَ: فَسَكَّنَا حَتَّى ظَنْنَا
 أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ ذُو^(٥) الْحِجَّةِ؟»
 قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالَ^(٦): فَسَكَّنَا
 حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ
 الْبَلَدَةُ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ
 وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ
 هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا لِيُبْلَغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّ
 الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبْلَغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى مِنْهُ». [أحمد:
 ٢٠٣٨٧، والبخاري: ٦٧، ومسلم: ٤٣٨٤].

٧٣- بَابُ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الزِّيَارَةِ

١٩٤١- أَخْبَرَنَا يَعْلى: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ
 إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَاضَتْ
 صَفِيَّةُ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ النَّفْرِ قَالَتْ^(٧): أَيُّ حَلْقَى أَيْ
 عَقْرَى^(٨)، بَلُغَةَ لَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَسْتَ قَدْ

طُفِتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «فَارْكَبِي». [أحمد:
 ٢٥٨٧٥، والبخاري: ١٧٧١، ومسلم: ٣٢٢٩، وانظر ما
 بعده].

١٩٤٢- حَدَّثَنَا سَهْلٌ^(٩) بْنُ حَمَّادٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ
 الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ،
 بِنَحْوِهِ. [أحمد: ٢٥٤٢٨، والبخاري: ٥٣٢٩، ومسلم: ٣٢٢٨،
 وانظر ما قبله].

٧٤- بَابُ: لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ

١٩٤٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْبَرَازُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
 ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ^(١٠) بْنِ يُثَيْعٍ^(١١)
 قَالَ: سَأَلْنَا عَلِيًّا: بِأَيِّ شَيْءٍ بُعِثَ^(١٢)؟ قَالَ: بُعِثْتُ
 بِأَرْبَعٍ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ، وَلَا يَطُوفُ
 بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَلَا يَجْتَمِعُ مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ فِي الْحَجِّ بَعْدَ
 عَامِهِمْ هَذَا، وَمَنْ كَانَ^(١٣) بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 عَهْدٌ فَعَهْدُهُ إِلَى مُدَّتِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَهْدٌ فَهِيَ أَرْبَعَةٌ
 أَشْهُرٍ، يَقُولُ: بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ أَجَلُهُمْ عِشْرِينَ مِنْ ذِي
 الْحِجَّةِ، فَاقْتُلُوهُمْ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ^(١٤). [صحيح. أحمد:
 ٥٩٤، والترمذي: ٨٨٦ و ٨٨٧ و ٣٣٤٦].

(١) في (ز) و(ن): «جمل»، وكلاهما صواب.

(٢) في (ز): «ناقته».

(٣) ليس في (ز) و(ن).

(٤) ليس في (غ).

(٥) في (ز): «ذي».

(٦) ليس في (ز).

(٧) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «قلت».

(٨) الحلقي: التي أصابها وجع في حلقها. وعقرى: أي: عقرها الله وأصابها بعقر في جسدها. قال أبو عبيد: هذا على مذهب العرب في الدعاء على شيء من غير إرادة وقوعه.

(٩) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «إسماعيل» بدل: «سهل»، وهو خطأ.

(١٠) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «يزيد» بدل: «زيد»، وهو خطأ.

(١١) ويقال: أتبع.

(١٢) أي: حين بعثه النبي ﷺ مع أبي بكر في الحج ليلغ عنه هذه الكلمات.

(١٣) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «كانت».

(١٤) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «الأربعة أشهر».

٧٥- بَابُ: إِذَا وَدَّعَ الْبَيْتَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ

١٩٤٤- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْحَنْفِيُّ (١): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو قَزَعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُهَاجِرًا يَقُولُ: سَأَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَفْعِ الْأَيْدِي عِنْدَ الْبَيْتِ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ الْيَهُودُ (٢)، حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَنَعْنَا (٣) ذَلِكَ (٤)؟ [ضعيف. أبو داود: ١٨٧٠، والترمذي: ٨٧١، والنسائي: ٢٨٩٥].

٧٦- بَابُ فِي حُرْمَةِ الْمُسْلِمِ

١٩٤٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَحَجَّاجٌ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (٥): أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يُحَدِّثُ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (٦): «اسْتَنْصَيْتِ النَّاسَ (٧) فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ (٨)، ثُمَّ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا (٩) يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

[أحمد: ١٩١٦٧، والبخاري: ١٢١، ومسلم: ٢٢٢٣].

٧٧- بَابُ فِي السَّغْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

١٩٤٦- أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ (١٠): أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ (١١) قَالَ: وَسَمِعْتُ (١٢) ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَنَحْنُ نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يُصِيبَهُ أَحَدٌ بِحَجَرٍ، أَوْ بِرَمِيَّةٍ (١٣). [أحمد: ١٩١٠٨، والبخاري مطولاً: ١٧٩١].

٧٨- بَابُ فِي الْقِرَانِ (١٤)

١٩٤٧- أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ (١٥)، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ شَهِدَ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَعُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتَعَةِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ أَهْلًا بِهِمَا جَمِيعًا، فَقَالَ: لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا، فَقَالَ: تَرَانِي أَنْهَى عَنْهُ وَتَفَعَّلُهُ؟ فَقَالَ: لَمْ أَكُنْ لِأَدْعِ (١٦) سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ. [أحمد: ١١٣٩، والبخاري: ١٥٦٣، ومسلم بنحوه: ٢٩٦٤].

- (١) في (ز) و(غ) و(ن): «الثقفي»، وكان كذلك في (ت)، إلا أنه ضرب عليه وصحح في حاشيتها إلى «الحنفي»، وهو الصواب كما في مصادر الترجمة. انظر «تهذيب الكمال»: (١٠٤/١٩).
- (٢) وذلك لأن اليهود أعداء البيت، فإذا رأوه رفعوا أيديهم لهدمه وتحقيره، وليس المراد أن اليهود يزورونه، ويرفعون الأيدي عنده بذلك. قاله السندي في حاشيته على «المجتبى».
- (٣) كذا في (ت) و(ز): «فصنعنا»، وفي (ن): «فما صنعنا»، وفي (غ) وحاشية (ن) منسوبة لنسخة: «أفصنعنا»، وعند أبي داود والنسائي: «فلم نكن نفعله»، وعند الترمذي: «أفكنا نفعله؟».
- (٤) في (ز) و(غ) و(ن): «ذلك».
- (٥) في (غ): «كان شعبة» بدل: «حدثنا شعبة».
- (٦) ليس في (ز) و(ن)، وأثبت في حاشية (ن) منسوبة لنسخة.
- (٧) أي: مُرَّهَمٍ بِالسُّكُوتِ.
- (٨) سميت بذلك؛ لأن النبي ﷺ ودَّعَ النَّاسَ فِيهَا، وَعَلَّمَهُمْ فِي خُطْبَتِهِ فِيهَا أَمْرَ دِينِهِمْ، وَأَوْصَاهُمْ بِتَبْلِيغِ الشَّرْعِ فِيهَا إِلَى مَنْ غَابَ عَنْهَا.
- (٩) قيل في معناه سبعة أقوال، أظهرها أنه فعل كفعل الكفار. وهو اختيار القاضي عياض رحمه الله. انظر «شرح النووي على مسلم»: (٥٥/٢).
- (١٠) في (غ): «عوان»، وهو تحريف.
- (١١) قوله: «خالدا» ليس في (ز).
- (١٢) في (ز) و(ن): «سمعت» بدون واو.
- (١٣) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «يرميه» بدل: «برمية».
- (١٤) سلفت هذه الترجمة برقم: ١٧، وذكر تحتها المصنف هناك حديثاً غير الثلاثة المذكورة هنا. وسلف شرح القرآن عند الحديث: ١٨٣٨، وسلف بيان سبب اختلاف أقوال الصحابة في حجة ﷺ أكان مفرداً أم قارناً أم متمتعاً عند الحديث: ١٨٤٠.
- (١٥) «شعبة» سقط من (ز).
- (١٦) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «أدع».

١٩٤٨- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَبَيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ. [أحمد: ١١٩٥٨، ومسلم: ٣٠٢٩].

١٩٤٩- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَ أَهْلًا بِهَمَا جَمِيعًا، فَلَقِيْتُ ابْنَ عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ أَنَسٍ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَهَلَ بِالْحَجِّ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَنَسٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: مَا تَعُدُّونَا^(١) إِلَّا صِبْيَانًا^(٢). [أحمد: ١١٩٦١، والبخاري بنحوه: ٤٣٥٣ - ٤٣٥٤، ومسلم: ٢٩٩٦].

٧٩- بَابُ الطَّوَافِ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ

١٩٥٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ، عَنْ جُبَيْرِ ابْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، إِنْ وُلِيْتُمْ هَذَا^(٣) الْأَمْرَ، فَلَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ أَوْ صَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ». [إسناده صحيح^(٤)]. أحمد: ١٦٧٣٦، وأبو داود: ١٨٩٤، والترمذي: ٨٨٣، والنسائي: ٥٨٥، وابن ماجه: ١٢٥٤].

٨٠- بَابُ فِي نُخُولِ الْبَيْتِ نَهَارًا

١٩٥١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاتَ بِذِي طَوَى^(٥) حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ^(٦). [أحمد: ٤٦٥٦، والبخاري: ١٥٧٤، ومسلم: ٣٠٤٤].

٨١- بَابُ: فِي أَيِّ طَرِيقٍ يَدْخُلُ مَكَّةَ؟

١٩٥٢- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا^(٧)، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى^(٨). [أحمد: ٤٦٢٥، والبخاري: ١٥٧٦، ومسلم مطولاً: ٣٠٤٠].

٨٢- بَابُ: مَتَى يُهْلُ^(٩) الرَّجُلُ؟

١٩٥٣- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ^(١٠) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُدْخِلَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ^(١١) وَاسْتَوَتْ^(١٢) بِهِ نَاقَتُهُ، أَهَلَ مِنْ مَسْجِدِ ذِي الْحَلِيفَةِ. [أحمد: ٤٨٤٢، والبخاري: ٢٨٦٥، ومسلم: ٢٨٢٠].

- (١) أوله في (ن) بالياء والتاء معاً.
- (٢) أي: إنه ما اعتمد على حديثي لا اعتقاده أني كنت صبيّاً، ولا عدة بسماع الصبي، وإلا فلا سبيل إلى نفي ما قلت، ثم ظهر أن الحق ما قال أنس، والله تعالى أعلم. قاله السندي في حاشيته على «مسند أحمد» عند الحديث: ٥١٤٧.
- (٣) في (ز) و(غ) و(ن): «من هذا».
- (٤) أبو الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرُس - قد صرَّح بالتحديث عند أحمد: ١٦٧٧٤.
- (٥) هو وادٍ من أودية مكة.
- (٦) من قوله: «بات» إلى هنا، مكانه بياض في (غ).
- (٧) قال الحافظ في «الفتح»: (٤٣٧/٣): هي الثنية التي ينزل منها إلى المعلى مقبرة أهل مكة، وهي التي يقال لها: الحجون - بفتح المهملة وضم الجيم - ... وكلُّ عقبة في جبل أو طريق عالٍ فيه تسمى ثنية.
- (٨) هي عند باب شبكة بقرب شعب الشاميين من ناحية قُعَيْقُعَانَ.
- (٩) في (ز): «يحل»، وهو تحريف.
- (١٠) في (غ): «قال» بدل: «كان»، وهو خطأ.
- (١١) الغرز للجمل كالركاب للفرس. والركاب: هو ما يعلَّق في السرج فيجعل الراكب فيه رجله.
- (١٢) في (ز): «فاستوت».

٨٣- بَابُ مَا يَصْنَعُ الْمُحْرِمُ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ (١)

١٩٥٤- أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ (٢) وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْمُحْرِمِ: «إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ يَضْمِدُهُمَا بِالصِّيرِ» (٣). [أحمد: ٤٩٧، ومسلم: ٢٨٨٧].

٨٤- بَابُ: أَيُّنَ يُصَلِّي الرَّجُلُ بَعْدَ الطَّوَافِ؟

١٩٥٥- أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ (٤) إِلَى الصَّفَا. قَالَ شُعْبَةُ: فَحَدَّثَنِي أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: هِيَ السُّنَّةُ. [أحمد: ٥٥٧٣، والبخاري: ١٦٢٧، ومسلم: ٢٩٩٩، وعند الشيخين قوله تعالى في آخر الحديث: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ بدل: «قال شعبة: فحدثني أيوب... إلخ»].

٨٥- بَابُ فِي طَوَافِ الْوُدَاعِ

١٩٥٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ»

بِالْبَيْتِ». [أحمد: ١٩٣٦، والبخاري بنحوه مختصراً: ١٧٥٥، ومسلم: ٣٢١٩].

١/١٩٥٧- أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَتَفَرَّ إِذَا أَفَاضَتْ. [أحمد بنحوه: ٣٥٥٥، والبخاري: ١٧٦٠، ومسلم بنحوه: ٣٢٢٠].

٢/١٩٥٧- قَالَ (٥): وَسَمِعْتُ (٦) ابْنَ عُمَرَ عَامَ الْأَوَّلِ (٧) أَنَّهَا لَا تَتَفَرُّ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: تَتَفَرُّ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخِّصَ لَهُنَّ. [أحمد: ٥٧٦٥، والبخاري: ١٧٦١].

١٩٥٨- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي طَاوُوسُ الْيَمَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ حَبْسِ النِّسَاءِ عَنِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ إِذَا حِضْنَ قَبْلَ النَّفْرِ وَقَدْ أَفْضَنَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: إِنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَذْكُرُ رُخْصَةً لِلنِّسَاءِ (٨). وَذَلِكَ قَبْلَ مَوْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِعَامٍ. [صحيح بما قبله. النسائي في «الكبرى»: ٤١٨٤].

٨٦- بَابُ فِي الَّذِي يَبْعَثُ

بِهَدْيِهِ (٩) وَهُوَ يُقِيمُ (١٠) فِي بَلَدِهِ

١٩٥٩- أَخْبَرَنَا يَغْلَى قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي خَالِدٍ - عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رِجَالاً يَبْعَثُ أَحَدَهُمْ بِالْهَدْيِ مَعَ

(١) في (غ) وحاشية (ن) منسوبة لنسخة: «اشتكت عيناه».

(٢) بعده في (ن): «بن أبي شيبة».

(٣) الصِّيرُ: هو عصارة دواء مُر.

(٤) في (ز) و(غ) و(ن): «رجع»، وفي حاشيتي (غ) و(ن) منسوبة في الثانية لنسخة كالمثبت.

(٥) القائل ذلك هو طاووس بالإسناد المذكور قبله. انظر «فتح الباري»: (٣/٥٨٨ - ٥٨٩).

(٦) في (ز) و(غ) و(ن): «سمعت» بدون واو، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٧) في (ز) و(ن): «عام أول».

(٨) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «رخصة النساء».

(٩) في (ز) و(غ) و(ن): «هديه».

(١٠) في (ز) و(ن): «مقيم».

الرَّجُلِ فَيَقُولُ: إِذَا بَلَغْتَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا فَقُلْهُ، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ الْمَكَانَ لَمْ يَزَلْ مُحْرِمًا حَتَّى يَحِلَّ النَّاسُ، قَالَ: فَسَمِعْتُ صَفْقَتَهَا بِيَدِهَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ، وَقَالَتْ: لَقَدْ كُنْتُ أَقْتِلُ الْقَلَائِدَ^(١) لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَبْعَثُ بِالْهَدْيِ إِلَى الْكَعْبَةِ، مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ. [أحمد: ٢٥٥٧٤، والبخاري: ٥٥٦٦، ومسلم: ٣٢٠٦].

١٩٦٠- أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَعُمَرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَقْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَبْعَثُ بِهِدْيِهِ^(٢) مُقْلَدَةً وَيُقِيمُ بِالْمَدِينَةِ، وَلَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا حَتَّى يُنَحَرَ هَدْيُهُ. [أحمد: ٢٤٥٢٤، والبخاري: ١٦٩٨، ومسلم: ٣١٩٤].

٨٧- بَابُ كَرَاهِيَةِ الْبُنْيَانِ بِمَنَى

١٩٦١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ يُوْسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ أُمِّهِ^(٣) مُسَيْكَةَ - وَأُثْنَى عَلَيْهَا خَيْرًا^(٤) - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَبْنِي لَكَ

بِمَنَى^(٥) بِنَاءٌ يُظْلِكُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا، مِنِّي مُنَاحٌ مَنْ سَبَقَ». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٥٧١٨، وأبو داود: ٢٠١٩، والترمذي: ٨٩٦، وابن ماجه: ٣٠٠٦].

٨٨- بَابُ فِي نُحُولِ مَكَّةَ

بِغَيْرِ إِحْرَامٍ بِغَيْرِ حَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ^(٦)

١٩٦٢- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَالِدِ بْنِ حَازِمٍ^(٧): حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ مِغْفَرٌ^(٨)، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا^(٩) ابْنُ حَظَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوهُ»^(١٠). [أحمد: ١٢٠٦٨، والبخاري: ١٨٤٦، ومسلم: ٣٣٠٨، وسيكرر برقم: ٢٤٨٧].

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَالِدٍ: وَقُرِئَ عَلَيَّ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ مُحْرِمًا.

١٩٦٣- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ^(١١)، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ حِينَ افْتَتَحَهَا، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ^(١٢) بِغَيْرِ إِحْرَامٍ. [أحمد: ١٤٩٠٤، ومسلم: ٣٣٠٩].

(١) المراد بها: ما يعلق بالهدي من الخيوط المفقولة وغيرها علامة له.

(٢) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «بالهدي»، وفي أخرى: «بها».

(٣) في (ز): «أم» بدل: «أمه»، وهو تحريف.

(٤) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «كثيراً» بدل: «خيراً».

(٥) قوله: «بمنى» ألحق في حاشية (ت) ونسب لنسخة مصححاً عليه، وهو ثابت في بقية النسخ.

(٦) في (ز) و(ن): «بغير إحرام حج ولا عمرة»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «من غير إحرام حج ولا عمرة».

(٧) «بن حازم» لم يرد في (ز) و(ن)، وأثبت في حاشية (ن) منسوبة لنسخة.

(٨) المغفر: ما غطى الرأس من السلاح كالبيضة وشبهها، من حديد كان أو من غيره.

(٩) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «إن هذا».

(١٠) قال العلماء: إنما قتله لأنه كان ارتد عن الإسلام وقتل مسلماً كان يخدمه، وكان يهجو النبي ﷺ ويسبّه، وكانت له قبتان تغنيان بهجاء النبي ﷺ والمسلمين.

(١١) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «الذهبي»، وهو خطأ.

(١٢) وللتوفيق بين ما جاء في هذا الحديث: «وعليه عمامة سوداء»: وبين ما جاء في الحديث الذي قبله: «وعلى رأسه مغفر» قال ابن حجر في «الفتح»: (٦١/٤): وزعم الحاكم في «الإكلیل» أن بين حديث أنس في المغفر وبين حديث جابر في العمامة السوداء معارضة،

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: سَمِعَهُ^(١) مِنْ أَبِي^(٢) الزُّبَيْرِ كَانَ مَعَ أَبِيهِ.

٨٩- بَابٌ: لَا يُعْطَى الْجَازِرُ^(٣) مِنَ الْبُذْنِ شَيْئاً

١٩٦٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيُّ أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُذْنِهِ، وَأَنْ يَقْسِمَ بُذْنَهُ كُلَّهَا: لِحَوْمِهَا، وَجُلُودِهَا، وَجِلَالِهَا، وَلَا يُعْطَى فِي جُزَائِرِهَا^(٤) مِنْهَا شَيْئاً. [أحمد: ١٠٠٢، والبخاري: ١٧١٧، ومسلم: ٣١٨٣].

٩٠- بَابٌ فِي جَزَاءِ الضَّبْعِ

١٩٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبِيدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ^(٥)، عَنِ جَابِرٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّبْعِ، فَقَالَ: «هُوَ صَيْدٌ، وَفِيهِ كَبْشٌ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ». [إسناده صحيح. أبو داود: ٣٨٠١، وابن ماجه: ٣٠٨٥، وانظر ما بعده].

١٩٦٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبِيدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الضَّبْعِ: أَكَلُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: هُوَ صَيْدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ^(٦)، قُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٤٤٢٥، والترمذي: ٨٦٧ و١٨٩٤، والنسائي: ٢٨٣٦، وابن ماجه: ٣٢٢٦].

قِيلَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ: مَا تَقُولُ فِي الضَّبْعِ، تَأْكُلُهُ؟ قَالَ: أَنَا أَكْرَهُ أَكْلَهُ.

٩١- بَابٌ فِي مَنْ يَبِيتُ بِمَكَّةَ لَيْلِيٍّ مَنَى مِنْ عِلَّةٍ

١٩٦٧- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ عَبِيدِ اللَّهِ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيْلِيٍّ مَنَى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأُذِنَ لَهُ. [أحمد: ٤٦٩١، والبخاري: ١٦٣٤، ومسلم: ٣١٧٧، وانظر ما بعده].

١٩٦٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، عَنِ عَبِيدِ اللَّهِ^(٧) بْنِ عُمَرَ، نَحْوَهُ. [البخاري: ١٧٤٣، ومسلم: ٣١٧٨، وانظر ما قبله].

= وتعقبوه باحتمال أن يكون أول دخوله كان على رأسه المغفر، ثم أزاله ولبس العمامة بعد ذلك، فحكى كل منهما ما رآه، ويؤيده أن في حديث عمرو بن حريث «أنه خطب الناس وعليه عمامة سوداء» أخرجه مسلم [برقم: ٣٣١١، وأحمد: ١٨٧٣٤]، وكانت الخطبة عند باب الكعبة، وذلك بعد تمام الدخول، وهذا الجمع لعياض. وقال غيره: يجمع بأن العمامة السوداء كانت ملفوفة فوق المغفر، أو كانت تحت المغفر وقايةً لرأسه من صدا الحديد، فأراد أنس بذكر المغفر كونه دخل متهيئاً للحرب، وأراد جابر بذكر العمامة كونه دخل غير مُحْرَم.

(١) أي أن معاوية بن عمار الدهني سمعه من أبي الزبير كما سمعه أبوه منه - وكان مع أبيه - فرواه عن أبي الزبير كما رواه أبوه عمار الدهني عن أبي الزبير، وقد أخرج رواية عمار الدهني عن أبي الزبير أحمد: ١٥١٥٧، ومسلم: ٣٣١٠.

(٢) في (ن): «ابن» بدل: «أبي»، وهو خطأ، وفي حاشيتها منسوبةً لنسخة كالمثبت.

(٣) في (ز) و(غ) و(ن): «الجزائر».

(٤) الجزيرة - بضم الجيم -: ما يأخذ الجزار من الذبيحة عن أجرته كالعُمالة للعامل، وأصل الجزيرة أطراف البعير: الرأس، واليدان، والرجلان، سميت بذلك، لأن الجزار كان يأخذها عن أجرته، فمُنِعَ أن يأخذ من الضحية جزءاً في مقابلة الأجرة. قاله في «النهاية»: (جزر).

(٥) في (ز) و(ن): «عامر»، وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوبةً لنسخة كالمثبت.

(٦) قوله: «قلت: هو صيد؟ قال: نعم» سقط من (غ).

(٧) في (غ): «عبد الله» مكبراً، وهو خطأ.

١- و^(١) من كتاب الأضاحي

١- بَابُ السُّنَّةِ فِي الْأُضْحِيَّةِ

١٩٦٩- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ^(٢) أَفْرَنَيْنِ، وَوَسَمِي وَكَبَّرُ، لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَذْبُحُهُمَا بِيَدِهِ وَاضِعاً عَلَى صِفَاحِهِمَا^(٣) قَدَمَهُ، قُلْتُ^(٤): أَنْتَ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. [أحمد: ١١٩٦٠، والبخاري: ٥٥٥٨، ومسلم: ٥٠٨٩].

١٩٧٠- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ، فَقَالَ: جِئِنَ وَجْهَهُمَا: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٧٩] ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَمْ وَيَذَلِكَ أَمْرٌ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣]، اللَّهُمَّ^(٥) مِنْكَ وَلَكَ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ، ثُمَّ سَمَى اللَّهَ وَكَبَّرَ وَذَبَحَ. [إسناده حسن. أحمد: ١٥٠٢٢، وأبو داود: ٢٧٩٥، وابن ماجه: ٣١٢١].

٢- بَابُ مَا يُسْتَدَلُّ مِنْ حَدِيثِ

النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الْأُضْحِيَّةَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ

١٩٧١- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ^(٦) - قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي هِلَالٍ - عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ فَلَا يُقْلَمَنَّ^(٧) أَظْفَارَهُ، وَلَا يَخْلِقَ شَيْئًا مِنْ شَعْرِهِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ». [أحمد: ٢٦٥٧١، ومسلم: ٥١٢٣، وانظر ما بعده].

١٩٧٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ الْعَشْرَ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا أَظْفَارِهِ شَيْئًا». [أحمد: ٢٦٤٧٤، ومسلم: ٥١١٧].

٣- بَابُ مَا لَا يَجُوزُ فِي الْأُضْحِيَّةِ

١٩٧٣- أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا^(٨) يُتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا؟ قَالَ: «الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيْنُ

(١) ليس في (ز) و(ن).

(٢) الأملح: الذي يياضه أكثر من سواده، وقيل: هو النقي البياض.

(٣) أي على صفحة العنق، وهي جانبه، وإنما فعل ذلك ليكون أثبت له وأمكن لثلاث تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من إكمال الذبح، أو تؤذيه.

(٤) القائل شعبة لقتادة، كما جاء ذلك صريحاً في رواية مسلم: ٥٠٨٩.

(٥) بعده في (ن): «إن هذا».

(٦) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «زيد» بدل: «يزيد»، وهو خطأ.

(٧) في (ز) و(غ) و(ن): «يقلم».

(٨) في (غ): «عما».

فَقَالَ (٧): عَنْ سَبْعَةَ، قُلْتُ (٨): الْقَرْنُ (٩)؟ قَالَ: لَا يَضْرُكَ، قَالَ: قُلْتُ: الْعَرَجُ؟ قَالَ: إِذَا بَلَغَتْ الْمَنَسَكَ (١٠)، ثُمَّ قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ (١١) الْعَيْنَ وَالْأُذْنَ. [إسناده حسن. أحمد: ٨٢٦، والترمذي: ١٥٨٠، ومختصراً النسائي: ٤٣٧٦، وابن ماجه: ٣١٤٣، وانظر ما بعده].

١٩٧٦- أَخْبَرَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ الصَّائِدِيِّ (١٢)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذْنَ، وَأَنْ لَا نُضْحِيَ بِمُقَابِلَةٍ، وَلَا مُدَابِرَةٍ، وَلَا خَرْقَاءَ، وَلَا شَرْقَاءَ. فَالْمُقَابِلَةُ (١٣): مَا قُطِعَ طَرَفُ أُذُنِهَا، وَالْمُدَابِرَةُ: مَا قُطِعَ مِنْ جَانِبِ الْأُذُنِ، وَالْخَرْقَاءُ: الْمَثْقُوبَةُ، وَالشَّرْقَاءُ: الْمَشْقُوقَةُ. [اختلف في رفعه ووقفه، وقد صَوَّبَ البخاري والدارقطني وقفه. أحمد: ١٠٦١، وأبو داود: ٢٨٠٤، والترمذي: ١٥٧٣ و ١٥٧٤، والنسائي: ٤٣٧٣ مرفوعاً، وكلهم مختصراً إلا أبا داود، وأورده البخاري في «التاريخ الكبير»: (٢٢٩/٤)، والدارقطني في «العلل»: (٢٣٨/٣) موقوفاً] (١٤).

ظَلَعُهَا (١)، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ (٢) الَّتِي لَا تُنْقِي (٣). [صحيح (٤). أحمد: ١٨٦٧٥، والنسائي (٥): ٤٣٧١، وانظر ما بعده].

١٩٧٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبِيدِ بْنِ فَيْرُوزَ قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ عَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَضَاحِيِّ، فَقَالَ: «أَرْبَعٌ لَا يُجْزِئُنَّ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلَعُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْكَبِيرُ (٦) الَّتِي لَا تُنْقِي».

قَالَ: قُلْتُ لِلْبَرَاءِ: فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ، وَفِي الْأُذُنِ نَقْصٌ، وَفِي الْقَرْنِ نَقْصٌ، قَالَ: فَمَا كَرِهْتَ فَدَعُهُ، وَلَا تُحَرِّمُهُ عَلَى أَحَدٍ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٨٥١٠، وأبو داود: ٢٨٠٢، والترمذي: ١٥٧٢، والنسائي: ٤٣٦٩، وانظر ما قبله].

١٩٧٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ كَهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ حُجَيْبَةَ بِنْتُ عَدِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا وَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، الْبَقْرَةُ؟

(١) أي: عرجها. (٢) أي: المهزولة.

(٣) قوله: «لا تنقي» من الإنقاء، أي: لا ينقي لها - وهو المخ - من الضعف والهزال.

(٤) وهذا إسناد منقطع، فقد أسقط منه مالك سليمان بن عبد الرحمن الراوي عن عبيد بن فيروز، كما ذكر أبو حاتم في «العلل» وابن حبان في «صحيحه» وابن عبد البر في «التمهيد» و«الاستذكار».

(٥) وجاء إسناده على الصواب من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث والليث بن سعد - وذكر آخر وقدمه - أن سليمان بن عبد الرحمن حدثهم، عن عبيد بن فيروز، عن البراء بن عازب فذكره.

(٦) في (ن): «الكبير»، وفي حاشيتها منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٧) في (ز) و(غ) و(ن): «قال».

(٨) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «قلنا».

(٩) في (غ) و(ن): «النسك»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(١٠) أي: نتأمل سلامتهما من آفة تكون بهما، وذلك في الهدى والأضحية.

(١١) في (غ) و(ن): «العابدي»، وهو خطأ.

(١٢) هذا من كلام أبي إسحاق يفسر ألفاظ الحديث.

(١٣) أشار ابن أبي حاتم إلى وجود واسطة بين أبي إسحاق وشريح، وهي سعيد بن أشوع. انظر «علل ابن أبي حاتم» (٤٢/٢). وقال الدارقطني في «العلل»: (٢٣٨/٣-٢٣٩): لم يسمع هذا الحديث أبو إسحاق من شريح، حدث به أبو كامل مظفر بن مدرك، عن قيس ابن الربيع قال: قلت لأبي إسحاق: سمعته من شريح؟ قال: حدثني ابن أشوع عنه. ورواه الجراح بن الضحاك، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن أشوع، عن شريح بن النعمان، عن علي مرفوعاً، وكذلك رواه قيس بن الربيع عن ابن أشوع، سمعه منه مرفوعاً، ورواه الثوري، عن ابن أشوع، عن شريح، عن علي مرفوعاً، وشبه أن يكون القول قول الثوري، والله أعلم.

٤- بَابُ مَا يُجْزَى مِنَ الضَّحَايَا

١٩٧٧- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ بَعْجَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحَايَا بَيْنَ أَضْحَابِهِ، فَأَصَابَنِي جَذَعٌ^(١)، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ^(٢) صَارَتْ لِي^(٣) جَذَعَةٌ، فَقَالَ: «صَحَّ بِهَا». [أحمد: ١٧٣٠٤، والبخاري: ٥٥٤٧، ومسلم: ٥٠٨٥، وانظر ما بعده].

١٩٧٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَمًا أَقْسَمُهَا عَلَى أَضْحَابِهِ، فَقَسَمْتُهَا وَبَقِيَ مِنْهَا عَثُودٌ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ^(٤) لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «صَحَّ بِهِ^(٥)». [أحمد: ١٧٣٤٦، والبخاري: ٢٣٠٠، ومسلم: ٥٠٨٤، وانظر ما قبله].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الْعَثُودُ: الْجَذَعُ مِنَ الْمَعَزِ.

٥- بَابُ الْبِدْنَةِ عَنْ سَبْعَةِ وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةِ

١٩٧٩- أَخْبَرَنَا يَعْلَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَحَرْنَا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ سَبْعِينَ بَدْنَةً، الْبَدْنَةُ عَنْ سَبْعَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَرِكُوا فِي الْهَدْيِ». [أحمد: ١٥٠٤٣، ومسلم: ٣١٨٨، بنحوه، وانظر ما بعده].

١٩٨٠- أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةِ^(٦). [أحمد: ١٤١٢٧، ومسلم: ٣١٨٥، وانظر ما قبله].

٦- بَابُ فِي لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ

١٩٨١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ، أَوْ^(٧) قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ». [أحمد: ٤٦٤٣، والبخاري بنحوه: ٥٥٧٤، ومسلم: ٥١٠١، وإنما كان النهي متقدماً، ثم رخص بعد، كما في الحديث بعده].

١٩٨٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَّانِ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ نُبَيْشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّا كُنَّا نَهَيْنَاكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ أَنْ تَأْكُلُوهَا^(٨) فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ كَيْ تَسْعَكُمْ، فَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالسَّعَةِ^(٩)، فَكُلُوا وَادْخِرُوا وَاتَّجِرُوا^(١٠)». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٠٧٢٩، مطولاً، وأبو داود: ٢٨١٣، والنسائي مطولاً: ٤٢٣٠، وابن ماجه: ٣١٦٠، وأصله عند مسلم: ٢٦٧٨].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: اتَّجِرُوا: اظْلُبُوا فِيهِ الْأَجْرَ.

= سعيد بن عمرو بن أشوع ثقة، وقيس بن الربيع كان شعبة وسفيان يوثقانه، وتكلم فيه الأكثرون، ولكن الجراح بن الضحاك صدوق حسن الحديث، فباجتماع روايتهما يحسن الحديث، والله أعلم.

(١) الْجَذَعُ أَوْ الْجَذَعَةُ: هُوَ وَصْفٌ لَسُنٍّ مَعِيْنٍ مِنْ بَهِيْمَةِ الْأَنْعَامِ، فَهُوَ مِنَ الْإِبِلِ مَا أَتَتْ عَلَيْهَا أَرْبَعُ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي الْخَامِسَةِ، وَمِنَ الْبَقْرِ وَالْمَعَزِ مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، وَقِيلَ: الْبَقْرُ فِي الثَّلَاثَةِ، وَمِنَ الضَّأْنِ مَا تَمَّتْ لَهُ سَنَةٌ، وَقِيلَ: أَقْلٌ مِنْهَا.

(٢) فِي (غ) وَ(ن): «إِنهَا».

(٣) قَوْلُهُ: «صَارَتْ لِي» لَمْ يَرِدْ فِي (غ).

(٤) لَيْسَ فِي (ز) وَ(ن)، وَأَثْبَتَ فِي حَاشِيَةِ (ن) مَنْسُوبًا لِنَسْخَةِ.

(٥) فِي حَاشِيَةِ (ن) مَنْسُوبًا لِنَسْخَةِ: «بِهَا».

(٦) بَعْدَهُ فِي (ن): «قِيلَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ: تَقُولُ بِهِ؟ قَالَ نَعَمْ».

(٧) فِي (ز): «وَأَوْ بَدَلٌ: «أَوْ».

(٨) قَوْلُهُ: «أَنْ تَأْكُلُوهَا» لَمْ يَرِدْ فِي (غ)، وَجَاءَ فِي (ز): «أَنْ تَأْكُلُوا».

(٩) فِي (غ): «بِالتَّوَسُّعَةِ».

(١٠) يَرِيدُ الصَّدَقَةَ الَّتِي يُبْتَغَى أَجْرُهَا وَثَوَابُهَا، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ التَّجَارَةِ كَمَا نَبِهَ عَلَى ذَلِكَ الْمَصْنُفُ بِإِثْرِ الْحَدِيثِ، لِأَنَّ الْبَيْعَ فِي الضَّحَايَا فَاسِدٌ، إِنَّمَا تُؤْكَلُ وَيُتَصَدَّقُ مِنْهَا.

وقوله: «واتجروا» صوابه: «واتجروا»، غير أن المحدثين يقولون: «واتجروا». نبه على ذلك الخطابي في «إصلاح غلط المحدثين» ص ٣١.

١٩٨٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْقَابِلُ، وَضَحَّى النَّاسُ، قُلْتُ ^(١): يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْأَضَاحِيُّ تَتَرَفَّقُ بِالنَّاسِ، كَانُوا يَدَّخِرُونَ مِنْ لُحُومِهَا، وَوَدَكِهَا ^(٢)؟ قَالَ: «فَمَا ^(٣) يَمْنَعُهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ؟»، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَوَلَمْ ^(٤) تَنْهَهُمْ عَامَ أَوَّلَ عَنْ أَنْ يَأْكُلُوا لُحُومَهَا فَوْقَ ثَلَاثٍ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُ عَنْ ذَلِكَ لِلْحَاضِرَةِ الَّتِي حَضَرْتَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ لِيَبْشُرُوا لُحُومَهُمْ ^(٥) فِيهِمْ، فَأَمَّا الْآنَ فَلْيَأْكُلُوا وَلْيَدَّخِرُوا». [أحمد: ٢٤٢٤٩، والبخاري بنحوه: ٥٥٧٠، ومسلم: ٥١٠٣].

١٩٨٤- أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ ^(٦) الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِمِنَى: «أُضْلِحْ لَنَا مِنْ هَذَا اللَّحْمِ ^(٧)»، فَأُضْلِحْتُ لَهُ مِنْهُ، فَلَمْ نَزَلْ نَأْكُلُ ^(٨) مِنْهُ

حَتَّى بَلَّغْنَا ^(٩) الْمَدِينَةَ. [أحمد: ٢٢٣٩١، ومسلم: ٥١١٣].
١٩٨٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: إِنْ كُنَّا لَنَتَزَوَّدُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [أحمد: ١٤٩٥٦، والبخاري: ٢٩٨٠، ومسلم: ٥١٠٧].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يَعْنِي لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ.

٧- بَابُ فِي النَّبْحِ قَبْلَ الْإِمَامِ

١٩٨٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَزُبَيْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَّارٍ ضَحَّى قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ دَعَاهُ فَذَكَرَ لَهُ مَا فَعَلَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا شَأْنُكَ شَأْنُ لَحْمٍ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي عِنَاقٌ ^(١٠) لِي ^(١١) جَذَعَةٌ مِنَ الْمَعَزِ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ، قَالَ: «فَضِّحْ بِهَا، وَلَا تُجْزِئُ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [أحمد: ١٨٤٨١ و ١٨٦٩٣، والبخاري: ٩٥٥ و ٥٥٤٥، ومسلم: ٥٠٧٣ و ٥٠٧٥].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: قُرِئَ عَلَى مُحَمَّدٍ، عَنْ سُفْيَانَ: وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ أَجْزَأَهُ ^(١٢).

(٢) الْوَدَكُ: دَسَمَ اللَّحْمِ.

(١) فِي حَاشِيَةِ (ن) مَنْسُوبًا لِنَسْخَةِ: «قَلْنَا».

(٣) فِي (ن): «مَأ»، وَفِي حَاشِيَتِهَا مَنْسُوبًا لِنَسْخَةِ كَالْمَثْبُتِ.

(٤) فِي (ز): «وَلَمْ».

(٥) فِي (ز) وَ(ن): «لُحُومِهَا».

(٦) لَفْظٌ: «بِنْ» لَمْ يَرِدْ فِي (ت).

(٧) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: (١٣٤/١٣): هَذَا فِيهِ تَصْرِيحٌ بِجَوَازِ ادِّخَارِ لَحْمِ الْأَضَاحِيَّةِ فَوْقَ ثَلَاثٍ، وَجَوَازِ التَّزْوُدِ مِنْهُ، وَفِيهِ أَنَّ الْإِدْخَارَ وَالتَّزْوُدَ فِي الْأَسْفَارِ لَا يَقْدَحُ فِي التَّوَكُّلِ، وَلَا يَخْرُجُ صَاحِبَهُ عَنِ التَّوَكُّلِ.

(٨) فِي (ز) وَ(ن): «يَزَلُ بِأَكْلِ»، وَفِي (غ) بِالْيَاءِ وَالتَّوْنِ مَعًا فِي أَوَّلِهِ.

(٩) فِي (غ): «بَلَّغْ».

(١٠) هِيَ الْأَنْثَى مِنَ الْمَعَزِ إِذَا قَوِيَتْ مَا لَمْ تَسْتَكْمِلْ سَنَةَ، وَقِيلَ: اسْتَكْمَلْتَ سَنَةَ وَدَخَلْتَ فِي الثَّانِيَةِ.

(١١) فِي (ز) وَ(ن): «أَوْ» بَدَلُ «لِي».

(١٢) بَعْدَهُ فِي حَاشِيَةِ (ن) مَنْسُوبًا لِنَسْخَةِ: «قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنْ كَانَ بَعْدَ الصَّلَاةِ».

١٩٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ

يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ^(١)، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ
ابن نيارٍ^(٢) أَنَّ رَجُلًا ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ النَّبِيُّ ﷺ،
فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٥٨٣٠، النسائي:
٤٣٩٧].

بِذَلِكَ». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٦٢٠٢، والنسائي: ٤٢٣٣].

قَالَ وَكَيْعٌ: لَا أَدْعُهُ أَبَدًا.

٩- بَابُ السُّنَّةِ فِي الْعَقِيقَةِ

١٩٩٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ:

أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ مَيْسَرَةَ بْنِ أَبِي خُثَيْمٍ، عَنْ
أُمِّ كُرَيْزٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الْعَقِيقَةِ: «عَنِ الْغُلَامِ
شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ»^(٥)، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ^(٦). [صحيح
لغيره. أحمد: ٢٧٣٧١، وانظر ما سيأتي برقم: ١٩٩٢].

١٩٩١- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ

حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ^(٧) بْنِ عَامِرِ الضَّبِّيِّ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرُقُوا^(٨) عَنْهُ
دَمًا»^(٩)، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى^(١٠). [صحيح لغيره^(١١).
أحمد: ١٦٢٢٩، والبخاري معلقاً بعد: ٥٤٧١، وأبو داود: ٢٨٣٩،
والترمذي: ١٥٩٢، والنسائي: ٤٢١٤، وابن ماجه: ٣١٦٤].

٨- بَابُ فِي الْفَرْعِ وَالْعَتِيرَةِ

١٩٨٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ،

عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا فَرْعَ، وَلَا عَتِيرَةَ»^(٣).
[أحمد: ٧٢٥٧، والبخاري: ٥٤٧٤، ومسلم: ٥١١٦].

١٩٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ،

عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكَيْعِ بْنِ حُدُسٍ^(٤)، عَنْ أَبِي
رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ لَقِيبُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
إِنَّا كُنَّا نَذْبَحُ فِي رَجَبٍ، فَمَا تَرَى؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ

(١) في (غ): «بشار»، وهو خطأ.

(٢) قوله: «بن نيار» ليس في (ز) و(غ)، ونسبه في حاشية (ن) لنسخة.

(٣) الفرع، ويقال فيه: الفرعة بالهاء. قال الشافعي وأصحابه وآخرون: هو أول نتاج البهيمة، كانوا يذبحونه ولا يملكونه، رجاء البركة في
الأم وكثرة نسلها، وهكذا فسره كثيرون من أهل اللغة وغيرهم. وقال كثيرون منهم: هو أول النتاج كانوا يذبحونه لألهتهم وهي
طواغيتهم، وكذا جاء التفسير في «صحيح البخاري». وقيل: هو أول النتاج لمن بلغت إبلة مئة يذبحونه.
والعتيرة: الذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب، ويسمونها الرجبية أيضاً. ومعنى الحديث: لا فرع واجب ولا عتيرة واجبه.
قال الإمام النووي: وادعى القاضي عياض أن جماهير العلماء على نسخ الأمر بالفرع والعتيرة. والله أعلم «شرح النووي على مسلم»:
(١٣٧/١٣).

(٤) وكيع بن حُدُس، ويقال: وكيع بن عُدُس. انظر «تهذيب الكمال»: (٤٨٤/٣٠).

(٥) أي: مكافئتان في السن، يريد: شاتين مستتين تجوزان في الضحايا، لا تكون إحداهما سنة والأخرى غير سنة.

(٦) أخذ بظاهر ما جاء في هذا الحديث - وهو التفرقة بين الغلام والجارية - كل من الشافعي وأحمد وإسحاق، وذهب مالك إلى عدم
التفرقة بينهما، فكل واحد منهما يعق عنه شاة، وقال أصحاب الرأي: إن شاء عق، وإن شاء لم يعق. انظر «معالم السنن»: (٣٤/٤).

(٧) في (غ): «سليمان»، وهو خطأ.

(٨) في (ز) و(ن): «فأهريقوا».

(٩) في (ن): «الدم».

(١٠) معنى إمطة الأذى: حلق الرأس وإزالة ما عليه من الشعر، قال ابن حجر في «الفتح»: (٥٩٣/٩): لا يتعين ذلك في حلق الرأس،
فقد وقع في حديث ابن عباس عند الطبراني [في «الأوسط»: ٥٥٨]: «ويماط عنه الأذى... ويحلق رأسه» فعطفه عليه، فالأولى
حمل الأذى على ما هو أعم من حلق الرأس، ويؤيد ذلك أن في بعض طرق عمرو بن شعيب: «ويماط عنه أقداره».

(١١) حفصة ابنة سيرين لم تسمع من سلمان بن عامر، بينهما الرباب بنت ضليح. وجاء موصولاً بذكر الرباب في رواية أبي داود،
والترمذي، وجاء في رواية النسائي من طريق محمد بن سيرين عن سلمان، وهو إسناد صحيح.

والترمذي : ١٦٠١ ، والنسائي : ٤٢٢٠ ، وابن ماجه : ٣١٦٥ .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَلَا أَرَاهُ وَاجِبًا .

١٠- بَابُ فِي حُسْنِ الذَّبِيحَةِ

١٩٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ^(٨)،

عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اثْنَتَيْنِ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُجِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، ثُمَّ لِيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ». [أحمد: ١٧١١٣، ومسلم: ٥٠٥٦].

١١- بَابُ مَا يَجُوزُ بِهِ الذَّبْحُ

١٩٩٦- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ

سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَرَعَى لِأَلِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ^(٩) غَنَمًا بِسَلْعٍ^(١٠)، فَخَافَتْ عَلَى

١٩٩٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ

زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ، عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ كُرَيْزٍ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مِثْلَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٧١٤٣، وأبو داود: ٢٨٣٦، وانظر ما سلف برقم: ١٩٩٠].

١٩٩٣- أَخْبَرَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ

الْحَسَنِ، عَنْ^(١) سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ^(٢)، يُذْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلِقُ وَيُدْمَى». [أحمد: ٢٠٠٨٣، والبخاري: ٥٤٧٢/م].

وَكَانَ قَتَادَةُ يَصِفُ الدَّمَ فَيَقُولُ: إِذَا ذُبِحَتِ الْعَقِيقَةُ

تُؤَخَذُ صُوفَةٌ فَيُسْتَقْبَلُ^(٣) بِهَا أَوْدَاجُ الذَّبِيحَةِ^(٤)، ثُمَّ تُوضَعُ عَلَى يَافُوحٍ^(٥) الصَّبِيِّ حَتَّى إِذَا سَالَ شَبَهُ الْخَيْطِ غُيِّلَ^(٦) رَأْسُهُ، ثُمَّ حُلِقَ بَعْدُ^(٧). [أبو داود بإثر: ٢٨٣٧].

١٩٩٤- قَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ:

«أَوْسَمَى». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٠٠٨٣، وأبو داود: ٢٨٣٨].

(١) تحرف في (ن) إلى: «بن»، وفي حاشيتها منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية»: (رهن): معناه أن العقيقة لازمة لا بد منها، فشبهه في لزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن. وقال الخطابي في «معالم السنن»: (٣٥/٤): وقد تكلم الناس فيه، وذكروا في معناه غير وجه، أجودها ما ذهب إليه أحمد ابن حنبل، قال: هذا في الشفاعة، يريد أنه إن لم يعق عنه فمات طفلاً، لم يشفع في والديه.

وقال ابن القيم في «تحفة المودود بأحكام المولود» ص ٧٢-٧٥ عن قول أحمد الذي نقله الخطابي: وفيه نظر لا يخفى... ولا يقال لمن يشفع لغيره: إنه مرتهن، ولا في اللفظ ما يدل على ذلك... وقد جعل الله سبحانه النسيئة عن الولد سبباً لفك رهانه من الشيطان الذي يعلق به من حين خروجه إلى الدنيا وطعن في خاصرته، فكانت العقيقة فداء وتخليصاً له من حبس الشيطان له، وسجنه في أسره، ومنعه له من سعيه في مصالح آخرته... فكان المولود بصدده هذا الارتهان، فشرع الله سبحانه للوالدين أن يفكوا رهانه بذبح يكون فداءه، فإذا لم يذبح عنه بقي مرتهنأ به، فلهذا قال النبي ﷺ: «الغلام مرتهن بعقيقته، فأريقوا عنه الدم، وأميطوا عنه الأذى» فأمر بإراقة الدم عنه الذي يخلص به من الارتهان، ولو كان الارتهان يتعلق بالأبوين لقال: فأريقوا عنكم الدم لتخلص إليكم شفاعة أولادكم، فلما أمر بإزالة الأذى الظاهر عنه، وإراقة الدم الذي يزيل الأذى الباطن بارتهانه، علم أن ذلك تخليص للمولود من الأذى الباطن والظاهر، والله أعلم بمراده ورسوله.

(٣) في (ز) و(ن): «فليستقبل»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٤) بعده في (غ): «ثم توضع على أوداج الذبيحة»، لكن كأنه مضروب عليها.

(٥) في (ت): «أوداج»، وفي حاشيتها منسوبة لنسخة كالمثبت، وهو كذلك في بقية النسخ.

(٦) في (ز) و(ن): «فغسل».

(٧) في (ز) و(ن): «بعده»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٨) في (غ): «عثمان» بدل: «سفيان»، وهو خطأ.

(٩) قوله: «بن مالك» لم يرد في (ز).

(١٠) سَلْعٌ: جبل معروف بالمدينة المنورة.

شَاةٍ مِنْهَا أَنْ تَمُوتَ، فَأَخَذْتُ حَجْرًا فَذَبَحْتُهَا بِهِ، وَأَنَّ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا. [أحمد: ٥٤٦٣، والبخاري: ٥٥٠٢] (١).

١٢- بَابٌ فِي نَبِيحَةِ الْمُتَرَدِّي فِي الْبَيْتْرِ

١٩٩٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَعَفَّانُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْعُشْرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَاللِّبَةِ (٢)؟ قَالَ (٣): «لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا (٤) لَأَجَزَأَ عَنْكَ». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٨٩٤٨، وأبو داود: ٢٨٢٥، والترمذي: ١٥٥١، والنسائي: ٤٤٠٨، وابن ماجه: ٣١٨٤].

قَالَ حَمَّادٌ: حَمَلْنَاهُ عَلَى الْمُتَرَدِّي (٥).

١٣- بَابُ النَّهْيِ عَنْ مُثَلَّةِ الْحَيَوَانِ

١٩٩٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمِنْهَالُ بْنُ عَمْرِو قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: خَرَجْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي طَرِيقٍ مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ، فَإِذَا غَلَمَةٌ يَرْمُونَ دَجَاجَةً، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ فَتَفَرَّقُوا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ يُمَثِّلُ (٦) بِالْحَيَوَانِ. [أحمد: ٥٠١٨، ومسلم: ٥٠٦١].

١٩٩٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ (٧) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ (٨) بْنِ تَعْلَى (٩)، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَبْرِ الدَّابَّةِ.

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: لَوْ كَانَتْ دَجَاجَةٌ مَا صَبَرْتُهَا. [صحيح لغيره. أحمد: ٢٣٥٨٩، وبنحوه أبو داود: ٢٦٨٧].

٢٠٠٠- حَدَّثَنَا عَفَّانُ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُجْتَمَةِ (١٠). [صحيح. أحمد: ١٩٨٩، وأبو داود: ٣٧١٩، والترمذي: ١٩٢٩، والنسائي: ٤٤٤٨ مطولاً، وسيأتي مطولاً برقم: ٢٠٢٦].

قَالَ (١١) أَبُو مُحَمَّدٍ: الْمُجْتَمَةُ: الْمَضْبُورَةُ.

١٤- بَابُ اللَّحْمِ يُوجَدُ فَلَا يُدْرَى

أَذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا

٢٠٠١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ (١٢) - هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ (١٣) إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَا بِاللَّحْمِ، لَا

(١) وهذا إسناد مختلف فيه على نافع، فروي عنه هكذا عن ابن عمر، وروى عنه عن رجل من بني سلمة عن ابن عمر، وروى عنه عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، وروى عنه، عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ. انظر تفصيل ذلك في التعليق على الحديث: ٤٥٩٧ في «مسند أحمد»، و«التبعية» المطبوع مع «الإلزامات» للدارقطني ص ٢٤٥.

(٢) اللبّة: موضع النحر، وهو التطامن الذي فوق الصدر وأسفل الحلق من الترقوتين، وهما العظام اللذان بين ثغرة النحر والعاتق.

(٣) في (ز) و(غ) و(ن): «فقال».

(٤) في (غ): «نحرها» بدل: «فخذها».

(٥) في (ز) و(ن): «مثل»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت. (٧) في (ز): «بكر»، وهو خطأ.

(٨) في (ز) و(ن): «عبيد الله»، وهو خطأ. (٩) في (ن): «يعلى»، وهو خطأ.

(١٠) المجتممة: هي كل حيوان يُنصب ويُرمى ليقتل، إلا أنها تُكثّر في الطير والأرانب وأشباه ذلك مما يجثم بالأرض، أي: يلزمها ويلتصق بها.

(١١) في (ز) و(ن): «فقال».

(١٢) في (ز) و(غ) و(ن): «عبد الرحمن»، وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(١٣) في (ز) و(ن): «الرسول» بدل: «يا رسول»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

نَذْرِي أَذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُّوهُ»^(١)، وَكَانُوا حَدِيثَ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ. [البخاري: ٥٥٠٧].

قِيلَ^(٩): وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: «أَنْ تَذْبَحَهُ فَتَأْكُلَهُ». [إسناده ضعيف. أحمد: ٦٥٥١، والنسائي: ٤٣٤٩].

١٥- بَابٌ فِي الْبَهِيمَةِ إِذَا نَدَّتْ

٢٠٠٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ^(٢)، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ بَعِيرًا نَدَّ^(٣)، وَلَيْسَ فِي الْقَوْمِ إِلَّا خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَايِدَ»^(٤) كَأَوَايِدِ الْوَحْشِ^(٥)، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا. [أحمد: ١٧٢٦١، والبخاري: ٢٥٠٧، ومسلم: ٥٠٩٢].

١٧- بَابٌ فِي: ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ

٢٠٠٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَتَّابُ ابْنُ بَشِيرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ». [صحيح لغيره. أبو داود: ٢٨٢٨].

قِيلَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ: يُؤْكَلُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٨- بَابٌ مَا لَا يُؤْكَلُ مِنَ السَّبَاعِ

٢٠٠٥- أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ^(١٠). [أحمد: ١٧٣٦ مطولاً، والبخاري: ٥٥٣٠، ومسلم: ٤٩٩١، وانظر ما بعده].

٢٠٠٦- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ^(١١) ابْنُ عَمِّ^(١٢) مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَطْفَةِ^(١٣)،

١٦- بَابٌ مَنْ قَتَلَ شَيْئًا مِنَ الدَّوَابِّ عَبَثًا

٢٠٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ^(٦) إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^(٧): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ - هُوَ ابْنُ دِينَارٍ - عَنْ صُهَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَامِرٍ^(٨) قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرِو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عُضْفُورًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، سَأَلَهُ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»،

(١) في (غ) و(ن): «وكلوا»، وفي (ز): «وأنتم كلوا».

(٢) بعده في (ن): «بن رافع».

(٤) جمع أبدة، وهي النفرة والفرار والشرود، يقال: أبدت تأبداً وتآبأت. ومعناه: نفرت من الإنس وتوحشت.

(٥) في (غ): «الوحوش».

(٦) قوله: «أبو معمر» لم يرد في (غ)، وألحق في حاشية (ت) منسوباً لنسخة.

(٧) في (ز) و(ن): «إسماعيل أبو معمر بن إبراهيم».

(٨) في (ز) و(ن): «عمر»، وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٩) في (غ): «قال».

(١٠) في (ز) و(غ) و(ن): «السباع».

(١١) في (ز): «أبو إدريس»، وهو خطأ، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.

(١٢) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «بن عمر بن»، بدل: «ابن عم»، وهو خطأ، وهو عبد الله بن عبد الله بن أوس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي. انظر «تهذيب الكمال»: (١٦٦/١٥).

(١٣) الخطفة: المرة الواحدة من الخطف، والمراد هنا ما اختطف الذئب من أعضاء الشاة وهي حية، لأن كل ما أبيض من حي فهو ميت، والمراد ما يقطع من أطراف الشاة، وذلك أنه لما قدم ﷺ المدينة رأى الناس يجيئون أسنمة الإبل واليات الغنم ويأكلونها.

ابن عَبَّاسٍ عَنِ الْأَوْعِيَّةِ^(٨)، فَقَالَ: مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لَكَ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا إِهَابٍ^(٩) دُبِعَ فَقَدْ طَهَّرَ». [أحمد: ١٨٩٥، ومسلم: ٨١٣، وانظر ما بعده].

٢٠١١- أَخْبَرَنَا يَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ^(١٠) قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ، فَقَالَ^(١١): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَبَّاحُهَا طَهُورُهَا». [صحيح. وانظر ما سيأتي برقم: ٢٠١٣ و٢٠١٤، وسيأتي مطولاً برقم: ٢٦٠٠].

قِيلَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ: تَقُولُ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

٢٠١٢- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ. [صحيح. أحمد: ٢٤٤٤٧، وأبو داود: ٤١٢٤، والنسائي: ٤٢٥٢، وابن ماجه: ٣٦١٢].

٢٠١٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَاتَتْ شَاةٌ لِمَيْمُونَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ اسْتَمْتَعْتُمْ^(١٢) بِإِهَابِهَا؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا». [أحمد: ٢٣٦٩، والبخاري: ١٤٩٢، ومسلم: ٨٠٧، وانظر ما بعده].

وَالْمُجْتَمَةِ^(١)، وَالنُّهْبَةَ^(٢)، وَعَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ. [إسناده حسن. أبو عوانة في «مستخرجه»: ٧٦٠٦، والطبراني في «الكبير»: (٥٥١)/٢٢، وانظر ما قبله].

٢٠٠٧- أَخْبَرَنَا يَحْيَى^(٣) بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ^(٤) ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ. [أحمد: ٢١٩٢، ومسلم: ٤٩٩٦].

١٩- بَابُ النَّهْيِ عَنْ لُبْسِ جُلُودِ السَّبَاعِ

٢٠٠٨- أَخْبَرَنَا يَعْمَرُ^(٥) بْنُ بَشِيرٍ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ أَنْ يُفْتَرَشَ^(٦). [إسناده صحيح. أحمد: ٢٠٧٠٦، والترمذي: ١٨٧٠، وانظر ما بعده].

٢٠٠٩- أَخْبَرَنَا^(٧) مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٠٧١٢، وأبو داود: ٤١٣٢، والترمذي: ١٨٧١، والنسائي: ٤٢٥٣، وانظر ما قبله].

٢٠- بَابُ الْإِسْتِمْتَاعِ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ

٢٠١٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ قَالَ: سَأَلْتُ

(١) سلف شرحها عند الحديث: ٢٠٠٠.

(٢) النهبة أو النهبى وكلاهما صحيح: المال المنهوب، وهذا النهي في أخذ مال المسلم قهراً، وأخذ الأموال المشتركة بينهم.

(٣) في (غ): «عيسى» بدل: «يحيى»، وهو تحريف.

(٤) في (ز) و(غ) و(ن): «عن أكل كل».

(٥) في (ز) و(ن): «معمر»، وهو تحريف، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٦) في (ن): «تفترش».

(٧) قوله: «أخبرنا» مكانها بياض في (غ).

(٨) صحح عليه في (غ)، وفي (ز) و(ن): «الأسقية».

(٩) هو الجلد قبل أن يدبغ.

(١١) في (غ): «قال».

(١٠) في (غ): «وعكة»، وهو تحريف.

(١٢) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «استمتعتم».

٢٠١٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ. [صحيح. وانظر ما قبله].
قِيلَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ: مَا تَقُولُ فِي الشُّعَالِبِ^(١)؟ قَالَ: أَكْرَهُهَا.

٢١- بَابٌ فِي لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ

٢٠١٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ^(٢) مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِيهِمَا، عَنِ عَلِيِّ أَنْ عَلِيًّا^(٣) قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ^(٤). [أحمد: ٥٩٢، البخاري: ٤٢١٦، ومسلم: ٣٤٣١، وانظر ما سأتي برقم: ٢٢٢٦].

٢٠١٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ هِشَامِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتِ الْحُمْرُ - أَوْ: أَفْنَيْتِ^(٥) الْحُمْرُ - ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَفْنَيْتِ الْحُمْرُ - أَوْ: أَكَلْتِ الْحُمْرُ - فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا فَنَادَى: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ^(٦) يَنْهَيَانِكُمْ^(٧) عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ. [أحمد: ١٢١٤٠، البخاري: ٤١٩٩، ومسلم: ٥٠٢١].

٢٢- بَابٌ فِي أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ

٢٠١٧- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنِ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: أَكَلْنَا لَحْمَ فَرَسٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ. [أحمد: ٢٦٩١٩، البخاري: ٥٥١١، ومسلم: ٥٠٢٥].

٢٠١٨- أَخْبَرَنَا أَبُو التُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ. [أحمد: ١٤٨٩٠، البخاري: ٤٢١٩، ومسلم: ٥٠٢٢].

٢٣- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْفُتْبَةِ^(٨)

٢٠١٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْتَهَبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ حِينَ يَنْتَهَبُهَا مُؤْمِنٌ». [أحمد: ٨٢٠٢، البخاري: ٢٤٧٥، ومسلم: ٢٠٢ مطولاً^(٩)].

٢٠٢٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنِ

(١) بعده في (ن): «إذا دبغت».

(٢) في (ز) و(غ): «بن».

(٣) القائل «أن علياً» هو محمد بن علي المعروف بابن الحنفية المذكور في الإسناد.

(٤) أي: الأهلية.

(٥) في (غ): «ورسول الله».

(٦) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «ينهاكم».

(٨) كذا وقع هذا الباب مع حديثه هنا في جميع الأصول التي بين أيدينا، ولا يظهر تعلقه بكتاب الأضاحي، اللهم إلا إذا كان مراد المصنف تحريم أكل اللحوم المنهوبة - وإن كانت في الأصل يحل أكلها، لكنها بالنهب تصير محرمة - كما جاء في رواية لابن ماجه: ٣٩٣٨، من حديث ثعلبة بن الحكم قال: أصبنا غنماً للعدو فانتهبناها، فنصبنا قدورنا، فمر النبي ﷺ بالقدور، فأمر بها فأكفنت، ثم قال: «إن النهبة لا تحل». وإسناده حسن. وبنحوه أحمد: ٢٣١١٦، والله أعلم. وانظر التعليق على الحديث: ٢٠٢٠.

(٩) وجاء عند البخاري ومسلم من طريق الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة مرفوعاً فذكره مطولاً ثم ذكره طريق سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله إلا النهبة.

أبي لبيد، عن عبد الرحمن بن سمرّة قال: نهى رسول الله ﷺ عن النهبة. [صحيح لغيره. أحمد: ٢٠٦١٩، وأبو داود: ٢٧٠٣] (١).

قال أبو محمد: هذا في الغزو و (٢) إذا غنموا قبل أن تقسم.

٢٤- باب في أكل الميتة للمضطر

٢٠٢١- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي (٣) وَاقِدٍ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ تَكُونُ بِهَا (٤) الْمَخْمَصَةُ، فَمَا يَجِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ (٥)؟ قَالَ: «إِذَا لَمْ تَضْطَبِحُوا وَلَمْ

تَغْتَبِقُوا (٦) وَلَمْ تَحْتَفِقُوا (٧) بَقْلًا، فَشَأْنُكُمْ بِهَا». [حسن بطرقه وشواهد. أحمد: ٢١٨٩٨].

قَالَ: النَّاسُ يَقُولُونَ بِالْحَاءِ، وَهَذَا بِالْحَاءِ (٨).

٢٥- باب في الحالب يجهد الحلب

٢٠٢٢- أَخْبَرَنَا يَغْلَى: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ يِعْقُوبَ

ابنِ بَحِيرٍ (٩)، عَنْ ضَرَّارِ بْنِ الْأَزْوَريِّ قَالَ: أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقْحَةً (١٠)، فَأَمَرَنِي أَنْ أَحْلِبَهَا، فَحَلَبْتُهَا فَجَهَدْتُ (١١) حَلْبَهَا، فَقَالَ: «دَعِ دَاعِي اللَّبَنِ» (١٢). [إسناده ضعيف. أحمد (زيادات عبد الله): ١٦٧٠٢].

(١) وجاء في رواية أحمد: «أصاب الناس غنماً». مما يشير إلى أن المصنف - والله أعلم - أراد بترجمة هذا الباب تحريم أكل اللحوم المنهوبة.

(٢) ليس في (ز) و(ن).

(٣) ليس في (ت).

(٤) في (غ): «فيها».

(٥) أي: أي جوع، أو أي حاله تبيح لنا أكل الميتة؟

(٦) الاصطباح هنا: أكل الصُّبُوح، وهو الغداء. والغُبُوق: العشاء. وأصلهما في الشرب، ثم استُعْمِلَا في الأكل، أي: ليس لكم أن تجمعوهما من الميتة. قال الأزهري: قد أنكر هذا على أبي عبيد، وفُسر أنه أراد: إذا لم تجدوا لُبَيْنة تصطبِحونها، أو شراباً تَغْتَبِقُونَهُ، ولم تجدوا بعد عدمكم الصُّبُوح والغُبُوق بَقْلَةً تَأْكُلُونَهَا، حَلَّتْ لَكُمْ الميتة. قال: وهذا هو الصحيح. «النهاية»: (صبح).

(٧) في (ز): «تحتفوا»، وفي (غ) و(ن): «تحتفوا». وانظر التعليق التالي.

(٨) كذا قال المصنف، وأثبتناه: «تحتفوا» بالحاء كما في الأصل (ت)، واختلفت بقية النسخ في هذا الحرف، وجاء في حاشية (ت) ما نصه: «من «النهاية» من باب الجيم والفاء، ومنه الحديث: «متى تحل لنا الميتة؟ قال: ما لم تحتفوا بقلًا» أي: تعلقوه وترموه، من جَفَأَاتِ القِدْرِ: إِذَا رَمَتْ مَا يَجْتَمِعُ عَلَى رَاسِهَا مِنَ الزَبْدِ وَالْوَسَخِ.

ومن باب الحاء والفاء، قيل له: متى تحل لنا الميتة؟ فقال: «ما لم تصطبِحوا، أو تغتبِقوا، أو تحتفوا بها بقلًا فشأنكم بها». قال أبو سعيد الضرير: صوابه: «ما لم تحتفوا بها» بغير همز، من إخفاء الشَّعْرِ.

ومن قال تحتفوا مهموزاً من الحفاء، وهو البُرْدِيُّ فباطل؛ لأن البُرْدِيُّ ليس من البقول.

وقال أبو عبيد: هو من الحَفَاءِ، مهموز مقصور، وهو أصل البُرْدِيِّ الأبييض الرُّطْبِ منه، وقد يؤكل.

يقول: ما لم تفلعوا هذا بعينه فتأكلوه. ويروى «ما لم تحتفوا» بتشديد الفاء، من احتفت الشيء إذا أخذته كله، كما تحف المرأة وجهها من الشعر. ويروى: «ما لم تجتفوا» بالجيم. وقد تقدم. ويروى بالحاء المعجمة وسيذكر في بابه.

ومن باب الحاء والفاء: يقال: خفيت الشيء إذا أظهرته، وأخفيت إذا سترته. ويروى بالجيم والحاء وقد تقدم.

(٩) في (ز) و(ن): «يحيى»، وفي (غ): «مجير»، والمثبت من (ت)، وهو الصواب الموافق لما في «الإنحاف»: (٣٣٣ - ٣٣٢/٦) (٦٥٩٣).

(١٠) اللِّقْحَةُ، بالكسر والفتح: الناقة القريبة العهد بالتاج، وناقة لُقُوح: إذا كانت غزيرة اللبن، وناقة لَاقِح: إذا كانت حاملاً.

(١١) بعده في (ز) و(ن): «في».

(١٢) أي: أبق في الضرع قليلاً من اللبن ولا تستوعبه كله، فإن الذي تبقية فيه يدعو ما وراءه من اللبن فينزله، وإذا استقصي كل ما في الضرع أبطأ دُرَّه على حاله. وقال السندي: «داعي» بالنصب على المفعولة إن أريد به الفصيل أي: اتركه ليرضع، وعلى النداء إن أريد به ضرار.

٢٦- بَابُ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ الضَّفْدَعِ (١) وَالنَّحْلَةِ

٢٠٢٣- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذئبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدِ الْقَارِظِيِّ (٢)، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الضَّفْدَعِ (٣). [إسناده صحيح. أحمد: ١٥٧٥٧، وأبو داود: ٣٨٧١، ٥٢٦٩، والنسائي: ٤٣٥٥] (٤).

٢٠٢٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعَةٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالْهُدْهُدِ، وَالصُّرْدِ (٥). [إسناده صحيح. أحمد: ٣٠٦٦، وأبو داود: ٥٢٦٧، وابن ماجه: ٣٢٢٤].

٢٧- بَابُ فِي قَتْلِ الْوَزْغِ

٢٠٢٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ

عَبْدِ الْحَمِيدِ (٦) بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزْغِ (٧). [أحمد: ٢٧٣٦٥، والبخاري: ٣٣٥٩، ومسلم: ٥٨٤٣].

٢٨- بَابُ فِي الْجَلَّالَةِ وَمَا جَاءَ فِيهِ مِنَ النَّهْيِ

٢٠٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُجْتَمَةِ (٨)، وَعَنِ لَبَنِ الْجَلَّالَةِ (٩)، وَأَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي (١٠) السَّقَاءِ. [أحمد: ١٩٨٩، والبخاري مقتصراً على الشرب من في السقاء: ٥٦٢٩، وسلف مختصراً برقم: ٢٠٠٠، وسناني مختصراً برقم: ٢١٤٦].



(١) في (ز) و(غ) و(ن): «الضفادع».

(٢) في (ز) و(ن): «القارضي»، وهو خطأ.

(٣) في (ز) و(ن): «الضفادع».

(٤) وجاء عندهم جميعاً أن طيباً ذكر عند رسول الله ﷺ دواءً وذكر الضفدع يجعل فيه، فنهى رسول الله عن قتل الضفدع. قال السندي في حاشيته على «المسند»: النهي عن قتل الضفدع كناية عن التداوي؛ لأن التداوي يتوقف على القتل، فإذا حرم القتل حرم التداوي بها أيضاً، وذلك إما لأنه نجس، أو لأنه مستقذر.

(٥) الصُّرْدُ: طائر فوق العصفور يصيد العصافير، وهو أبقع ضخم الرأس، نصفه أبيض ونصفه أسود، ضخم المنقار، وهو شرس النفس، شديد النفرة، غذاؤه من اللحم، والأصح تحريم لحمه.

قال ابن العربي: إنما نهى النبي ﷺ عن قتله؛ لأن العرب كانت تتشام به، فنهى عن قتله ليخلع عن قلوبهم ما ثبت فيها من اعتقادهم الشؤم فيه، لا أنه حرام. وأما النمل فالمراد النمل الكبير السليمانى ذوات الأرجل الطوال - كما قال الخطابي والبغوي - لأنه قليل الأذى، وكره مالك قتل النمل إلا أن يضر ولا يقدر على دفعه إلا بالقتل. وأما النهي عن قتل النحل، فلما فيه من المنفعة، وهو العسل والشمع.

وأما الهدهد فهو طائر منتن الريح، وليس في قتله فائدة؛ لأن النهي عن قتله يدل على حرمة أكله في الأصح.

(٦) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «عبد الجبار» بدل: «عبد الحميد»، وهو خطأ.

(٧) الأوزاغ جمع وَزْغَة: دابة لها قوائم، وهي التي يقال عنها: سام أبرص، وهي التي تكون في الجدران والسقوف.

(٨) سلف شرحها عند الحديث: ٢٠٠٠.

(٩) الجلالة: التي تأكل العذرة.

(١٠) في (غ): «فم» بدل: «في».

١- و (١) من كتاب الصيد

١- بَابُ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ إِزْسَالِ (٢) الْكَلْبِ وَصَيْدِ الْكِلَابِ

٢٠٢٧- أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ، فَقَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ» (٣) فَكُلْ، فَإِنَّ أَخْذَهُ ذَكَاتُهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَهُ كَلْبًا فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَخْذَهُ» (٤) مَعَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ، فَلَا تَأْكُلْهُ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ. [إسناده صحيح. وانظر ما بعده].

٢٠٢٨- أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ (٥): سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ (٦) ... فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [أحمد: ١٨٢٤٥، والبخاري: ٥٤٧٥، ومسلم: ٤٩٧٧، وانظر ما قبله، وسيأتي برقم: ٢٠٣٤].

٢- بَابُ فِي اقْتِنَاءِ كَلْبِ الصَّيْدِ أَوْ الْمَاشِيَةِ

٢٠٢٩- أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ». [أحمد: ٤٩٤٤، والبخاري: ٥٤٨٠، ومسلم: ٤٠٢٥].

٢٠٣٠- حَدَّثَنَا الْحَكْمُ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ

سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ يُحَدِّثُ نَاسًا مَعَهُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ (٧): سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا» (٨)، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٍ، قَالُوا: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ. [أحمد: ٢١٩١٣، والبخاري: ٢٣٢٣، ومسلم: ٤٠٣٦].

٢٠٣١- أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بِالْيِ وَالْكِلَابِ» (٩)، ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الرَّغِي وَكَلْبِ الصَّيْدِ. [أحمد: ١٦٧٩٢ مطولاً، ومسلم: ٤٠٢١].

٣- بَابُ فِي قَتْلِ الْكِلَابِ

٢٠٣٢- أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ. [أحمد: ٥٩٢٥ مطولاً، والبخاري: ٣٣٢٣، ومسلم: ٤٠١٦].

٢٠٣٣- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ، لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا كُلِّهَا، وَلَكِنْ اقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ» (١٠). [إسناده صحيح. أحمد: ١٦٧٨٨ مطولاً، وأبو داود: ٢٨٤٥، والترمذي: ١٥٥٧، والنسائي مطولاً: ٤٢٨٠، وابن ماجه مطولاً: ٣٢٠٥].

(٢) ليس يرد في (غ).

(١) هذا الحرف لم يرد في (ز).

(٣) يعده في (ز) و(ن): «كلبك».

(٤) في (ز) و(غ): «أخذ».

(٦) المعراض: خشبة ثقيلة، أو عصا في طرفها حديدة، وقد تكون بغير حديدة. قال النووي: هذا هو الصحيح في تفسيره. «شرح مسلم»: (٧٥/١٣).

(٧) في (ز) و(ن): «قال».

(٨) المراد بالضرع الماشية، والمعنى: من اقتنى كلباً لغير زرع وماشية.

(٩) في (ز) و(ن): «مالي وللكلاب».

(١٠) أي: خالص السواد. وأمره ﷺ بقتل الأسود البهيم كان في الابتداء ثم نسخ، قاله الإمام أبو المعالي إمام الحرمين. قال النووي في «شرح مسلم»: (١٨٦/٣): ولا مزيد على تحقيقه، والله أعلم.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ: الْبَهِيمُ: الْأَسْوَدُ كُلُّهُ.

٤- بَابُ فِي صَيْدِ الْمِعْرَاضِ

٢٠٣٤- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلْ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ^(١)»، فَلَا تَأْكُلْ». [أحمد: ١٩٣٩١، والبخاري: ٢٠٥٤، ومسلم: ٤٩٧٤ مطولاً، وانظر ما سلف برقم: ٢٠٢٨].

٥- بَابُ فِي أَكْلِ الْجَرَادِ

٢٠٣٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ^(٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ. [أحمد: ١٩١١٢، والبخاري: ٥٤٩٥، ومسلم: ٥٠٤٥].

٦- بَابُ فِي صَيْدِ الْبَحْرِ

٢٠٣٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ قِرَاءَةً، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ مِنْ آلِ الْأَزْرَقِ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ - وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي^(٣) عَبْدِ الدَّارِ - أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّا نَرَكِبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا،

أَفْتَتَوْضًا^(٤) مِنْ^(٥) الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ^(٦) مَيْتَتُهُ^(٧)». [صحيح. أحمد: ٨٧٣٥، وأبو داود: ٨٣، والترمذي: ٦٩، والنسائي: ٥٩، وابن ماجه: ٣٨٦، وهو مكرر: ٧٤٧].

٢٠٣٧- أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو - يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ مِائَةٍ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ حَتَّى أَتَيْنَا الْبَحْرَ، وَقَدْ قَذَفَ دَابَّةً، فَأَكَلْنَا مِنْهَا حَتَّى ثَابَتْ^(٨) أَجْسَامُنَا، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهَا فَوَضَعَهُ، ثُمَّ حَمَلَ أَطْوَلَ رَجُلٍ فِي الْجَيْشِ عَلَى أَعْظَمِ بَعِيرٍ فِي الْجَيْشِ فَمَرَّ تَحْتَهُ. هَذَا مَعْنَاهُ. [أحمد: ١٤٣١٥، والبخاري: ٤٣٦١، ومسلم: ٤٩٩٩].

٧- بَابُ فِي أَكْلِ الْأَرْنَبِ

٢٠٣٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: هِشَامُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ^(٩) بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: أَنْفَجْنَا^(١٠) أَرْنَبًا وَنَحْنُ بِمَرِّ الظُّهْرَانِ^(١١)، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَعَبُوا^(١٢)، فَأَخَذْتُهَا وَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ^(١٣) بِوَرَكِيهَا - أَوْ: فَخَذِيهَا، شَكَ شُعْبَةَ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبِلَهَا. [أحمد: ١٢١٨٢، والبخاري: ٥٥٣٥، ومسلم: ٥٠٤٩].

٢٠٣٩- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى

(١) الوقيد والموقوذ: هو الذي يُقَتَّلُ بغير محدد، من عصا أو حجر أو غيرها.

(٢) في (ز) و(ن): «يعقوب» بدل: «يعفور»، وهو خطأ، وهو أبو يعفور العبدي الكوفي الكبير، قيل: اسمه: وقدان، ويقال: واقد، والأول أشهر. انظر «تهذيب الكمال»: (٤٥٩/٣٠).

(٣) ليس في (ز).

(٤) في (ن): «من ماء».

(٥) في حاشيتي (ت) و(ن) منسوبة لنسخة: «الحلال».

(٦) مَيْتَتُهُ: بفتح الميم، قال الخطابي: وعوام الرواة يكسرونها، وإنما هو بالفتح.

(٧) أي: رجعت إلى الحالة الأولى.

(٨) قوله: «أخبرني قال سمعت أنس» سقط من (غ).

(٩) أي: أثرتنا.

(١٠) موضع قريب من مكة.

(١١) أي: تعبوا.

(١٢) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «ودفعت».

النَّبِيِّ ﷺ بِأَرْزَبَيْنِ مُعَلَّقُهُمَا، فَقَالَ: يَا (١) رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي دَخَلْتُ غَنَمَ أَهْلِي فَاضْطَدْتُ هَذَيْنِ الْأَرْزَبَيْنِ، فَلَمْ أَجِدْ حَدِيدَةً أَذْكِيهِمَا بِهَا (٢)، فَذَكَّيْتُهُمَا بِمَرْوَةٍ (٣)، أَفَأَكُلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٥٨٧٠، وأبو داود: ٢٨٢٢، والنسائي: ٤٣٩٩، وابن ماجه: ٣١٧٥].

٨- بَابٌ فِي أَكْلِ الضَّبِّ

٢٠٤٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ: «لَسْتُ بِأَكِلِهِ، وَلَا مُحَرَّمِهِ». [أحمد: ٤٥٦٢، والبخاري: ٥٥٣٦، ومسلم: ٥٠٢٧].

٢٠٤١- أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ يُحَدِّثُ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ (٤) قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِضَبٍّ، فَقَالَ: «أُمَّةٌ مُسِيخَةٌ، فَاللَّهُ (٥) أَعْلَمُ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٧٩٣٢، والنسائي: ٤٣٢٢، وبنحوه أبو داود: ٣٧٩٥، وابن ماجه: ٣٢٣٨].

٢٠٤٢- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ - الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَيْفُ اللَّهِ - أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

عَلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَتُ ابْنِ عَبَّاسٍ - فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَخْنُوزًا (٦)، قَدِمَتْ بِهِ أُخْتَهَا حَفِيدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، فَقَدِمَتِ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ قَلَمًا يُقَدِّمُ يَدَهُ لِطَعَامٍ حَتَّى يُحَدِّثَ بِهِ وَيُسَمِّيَ لَهُ، فَأَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ نِسْوَةِ الْحُضُورِ: أَخْبِرْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا قَدَّمْتَنِ (٧)، قُلْنَ: هَذَا الضَّبُّ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: أُنْحَرِمُ (٨) الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ - أَرَاهُ (٩) -: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتَهُ (١٠) فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ، فَلَمْ (١١) يَنْهَيْهِ. [أحمد: ١٦٨١٥، والبخاري: ٥٣٩١، ومسلم: ٥٠٣٥].

٩- بَابٌ فِي الصَّيْدِ يَبِينُ مِنْهُ الْغُضُوءُ

٢٠٤٣- أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ (١٢) بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ - قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَحْسَبُهُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ - عَنْ أَبِي وَاقِدٍ (١٣) قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَالنَّاسُ يَجُوبُونَ (١٤) أَسْنِمَةَ الْإِبِلِ وَالْآيَاتِ الْغَنَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنْ بَهِيمَةٍ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ». [حسن. أحمد: ٢١٩٠٣، وأبو داود: ٢٨٥٨، والترمذي: ١٥٤٩].

(٢) ليس في (ز) و(غ).

(١) ليس في (غ).

(٣) المَرْوُ: حجارة بيض بَرَّاقَة، يتخذ منها كالسكين، واحدها مروة.

(٤) اختلف في اسم صحابي الحديث، فقيل: ثابت بن وداعة، وقيل: ابن وداعة، وذكر ابن حجر أن اسمة ثابت بن يزيد بن وداعة، فقيل: هو من باب النسبة إلى الجد، وقيل: بل وداعة أمه، وبها عُرف، وهو أنصاري له صحبة، وهو أبو سعد أو أبو سعيد المدني. انظر «الإصابة»: (٦٠/٢)، و«حاشية السندي على مسند أحمد».

(٦) أي: مشوياً.

(٥) في (ز) و(غ) و(ن): «والله».

(٨) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «أمحرم».

(٧) بعده في (ز) و(ن): «له».

(٩) ليس في (ز) و(ن).

(١١) في (ز): «الم».

(١٠) في (ت): «اجتررته»، والمثبت من بقية النسخ.

(١٢) في (ز) و(ن): «عبد الله»، وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(١٤) أي: يقطعون.

(١٣) زاد في (ن): «الليثي».

١٢- و^(١) مِنْ كِتَابِ الْأَطْعَمَةِ

١- بَابُ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ

٢٠٤٤- أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ». [أحمد: ١٦٣٣٢ مطولاً، والبخاري: ٥٣٧٨، ومسلم: ٥٢٦٩، وسنن أبي بكر: ٢٠٧٠].

٢٠٤٥- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ طَعَاماً فِي سِتَّةِ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ^(٢) بِلُقْمَتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ ذَكَرَ اللَّهُ^(٣) لَكَفَاكُمُ، فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ فَلْيَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ أَوْلَهُ وَآخِرُهُ». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٥١٠٦، وابن ماجه: ٣٢٦٤، وانظر ما بعده].

٢٠٤٦- أَخْبَرَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ^(٤)، عَنْ أُمِّ كَلْثُومٍ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. [صحيح لغيره. أحمد: ٢٥٧٣٣، وأبو داود: ٣٧٦٧، والترمذي: ١٩٦٥، والنسائي في الكبرى: ١٠٠٤٠، وابن ماجه: ٣٢٦٤، وانظر ما قبله].

٢- بَابُ الدُّعَاءِ لِصَاحِبِ الطَّعَامِ إِذَا أُطْعِمَ

٢٠٤٧- أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ- وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ بِسِيرَةٍ- قَالَ: قَالَ أَبِي لِأُمِّي: لَوْ صَنَعْتَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَاماً؟ فَصَنَعَتْ ثَرِيدَةً^(٥)، وَقَالَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُ، فَاَنْطَلَقَ أَبِي فَدَعَا، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى ذُرْوَتِهَا، ثُمَّ قَالَ: «خُذُوا بِاسْمِ اللَّهِ» فَأَخَذُوا مِنْ نَوَاحِيهَا، فَلَمَّا طَعِمُوا دَعَا لَهُمْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُمْ، وَارْحَمْهُمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي رِزْقِهِمْ». [أحمد: ١٧٦٧٨، ومسلم بنحوه: ٥٣٢٨].

٣- بَابُ الدُّعَاءِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الطَّعَامِ^(٦)

٢٠٤٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْأَسَدِيُّ: حَدَّثَنَا ثَوْرٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفُورٍ، وَلَا مُودَّعٍ، وَلَا مُسْتَفْنَى عَنْهُ^(٧)، رَبَّنَا^(٨)». [أحمد: ٢٢١٦٨، والبخاري: ٥٤٥٨].

٤- بَابُ فِي الشُّكْرِ عَلَى الطَّعَامِ

٢٠٤٩- أَخْبَرَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُرَّةَ، عَنْ عَمِّهِ،

(١) ليس في (ز).

(٢) في (غ): «فلقمه» بدل: «فأكله».

(٣) في (ز) و(ن): «اسم الله».

(٤) زاد في (ن): «بن عمير».

(٥) في (غ): «خزيرة». والخزيرة: لحم يُقَطَّعُ صَغَاراً وَيُصَبُّ عَلَيْهِ مَاءٌ كَثِيرٌ، فَإِذَا نَضِجَ دُرٌّ عَلَيْهِ الدَّقِيقُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا لَحْمٌ، فَهِيَ عَصِيدَةٌ. والثريد: قُتُّ الْخَبِزِ ثُمَّ بَلَّهُ بِمَرَقِ اللَّحْمِ.

(٦) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «فراغ الطعام» بدل: «الفراغ من الطعام».

(٧) في (ت) وحاشية (ن) منسوبة لنسخة: «عن» بدل: «عنه»، والمثبت من بقية النسخ، وهو الموافق لمصادر التخریج.

(٨) قوله: «ربنا» بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي: «هو ربنا»، أو على أنه مبتدأ خبره متقدم، ويجوز النصب على المدح أو الاختصاص، أو إضمار (أعني)، أو على النداء مع حذف أداة النداء، ويجوز الجر على أنه بدل من الضمير في «عنه»، أو من الاسم في قوله: «الحمد لله». انظر فتح الباري: (٥٨١/٩).

عَنْ سِنَانِ بْنِ سَنَةَ، عَنْ أَبِيهِ^(١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ»^(٢)، كَالصَّائِمِ الصَّابِرِ». [حسن. أحمد: ١٩٠١٤، وابن ماجه: ١٧٦٥ من حديث سنان بن سنة].

٥- بَابٌ فِي لَعْقِ الْأَصَابِعِ

٢٠٥٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعَقْ»^(٣) أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ. [أحمد: ١٢٨١٥، ومسلم: ٥٣٠٦ مطولاً، وانظر ما سياتي برقم: ٢٠٥٣].

٦- بَابٌ فِي الْمِنْدِيلِ عِنْدَ الطَّعَامِ

٢٠٥١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ، أَوْ يُلْعِقَهَا»^(٤). [أحمد: ١٩٢٤، والبخاري: ٥٤٥٦، ومسلم: ٥٢٩٤].

٧- بَابٌ فِي لَعْقِ الصَّخْفَةِ

٢٠٥٢- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ

الْبَرَاءُ^(٥) - هُوَ^(٦) مُعَلَّى بْنُ رَاشِدٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي جَدَّتِي أُمُّ عَاصِمٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا نُبَيْشَةُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَأْكُلُ طَعَاماً، فَدَعَوَانَا^(٧) فَأَكَلَ مَعَنَا، ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ «مَنْ أَكَلَ فِي»^(٨) قَضَعَةٍ، ثُمَّ لِحْسَهَا اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقَضَعَةُ». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٠٧٢٤، والترمذي: ١٩٠٧، وابن ماجه: ٣٢٧١].

٨- بَابٌ فِي (٩) اللَّقْمَةِ إِذَا سَقَطَتْ

٢٠٥٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَمْسَحْ عَنْهَا التُّرَابَ؛ وَلْيَسِّمْ اللَّهَ؛ وَلْيَأْكُلْهَا». [أحمد: ١٢٨١٥، ومسلم: ٥٣٠٦ مطولاً، وانظر ما سلف برقم: ٢٠٥٠].

٢٠٥٤- أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ يَتَغَدَّى، فَسَقَطَتْ لُقْمَةٌ^(١٠)، فَأَخَذَهَا فَأَمَاطَ مَا بِهَا مِنْ أَذَى، ثُمَّ أَكَلَهَا، قَالَ^(١١): فَجَعَلَ أَوْلَيْكَ الدَّهَاقِينَ^(١٢) يَتَغَامَزُونَ بِهِ، فَقَالُوا لَهُ: مَا تَرَى مَا يَقُولُ

(١) قوله: «عن أبيه» كذا وقعت هذه الزيادة في أصولنا الخطية، وهي كذلك في أصل «إتحاف المهرة»: (٦٤/٦) (٦١٤٣) إلا أن المحقق حذف هذه الزيادة وأشار إلى ذلك في تعليقه على الحديث. قلنا: والحديث في مصادر التخریج من مسند سنان بن سنة، وليس لأبيه ذكر في كتب الرجال، غير أن الحديث هنا من رواية نعيم بن حماد، عن الدراوردي، فإن صح ما وقع في النسخ الخطية ولم يكن تصحيف عن: «من أسلم» كما جاء في بعض الروايات، أو تصحيف عن «وله صحبه» كما جاء في بعض الروايات الأخرى بعد كلمة: «سنة» فيشبه أن يكون الوهم من نعيم، ففي روايته عن الدراوردي ما يُنكر.

(٢) قال السندي: أي: الذي يصرف قوة ذلك الطعام في طاعته تعالى.

(٣) في (غ): «فلا يمسح يده حتى يلحق» بدل: «فليلعق».

(٤) قال البيهقي في «شعب الإيمان» بإثر الحديث: ٥٨٥٦: قوله: «حتى يلعقها أو يلعقها» إن لم يكن هذا شكاً من الراوي وكانا جميعاً محفوظين فإنما أراد: يلعقها صبيّاً أو صبيّة، أو من يعلم أنه لا يتقدّر لها ممن يحلّ له مسّ فمه، ويحتمل أن يكون أراد: يلعق أصبعه فمه، فيكون بمعنى قوله: «يلعقها».

(٥) في (غ): «هو البراء».

(٦) في (ز): «دعونا».

(٧) ليس في (ز) و(ن).

(٨) ليس في (ز) و(ن)، وأثبت في حاشية (ن) منسوبة لنسخة.

(٩) الدهاقين: جمع دهقان، وهو زعيم فلاحي العجم، وقيل: زعيم القرية ورئيسها، وهو بمعنى الأول. وهو عجمي معرّب. وقوله:

«يتغامزون به» أي: يشير بعضهم إلى بعض بخسّة ما فعله.

(٦) في (ز) و(ن): «وهو».

(٨) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «من» بدل: «في».

(١٠) في (ن): «لقمته».

هَؤُلَاءِ الْأَعَاجِمُ؟ يَقُولُونَ: انظُرُوا إِلَى مَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الطَّعَامِ وَإِلَى مَا يَضَعُ بِهِهِ اللَّقْمَةَ. فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ أَدْعُ^(١) مَا سَمِعْتُ^(٢) لِقَوْلِ^(٣) هَؤُلَاءِ الْأَعَاجِمِ، إِنَّا كُنَّا نُؤَمِّرُ إِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِنَا لُقْمَتُهُ^(٤) أَنْ يُمِيطَ مَا بِهَا مِنَ الْأَذَى، وَأَنْ يَأْكُلَهَا. [صحيح. ابن ماجه: ٣٢٧٨].

٩- بَابُ الْأَكْلِ بِالْيَمِينِ

٢٠٥٥- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَنْفِيُّ^(٥): حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَلْيَشْرَبْ^(٦) بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ». [أحمد: ٤٨٨٦، ومسلم: ٥٢٦٦، وانظر ما بعده].

٢٠٥٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ^(٧)، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ. [أحمد: ٤٥٣٧، ومسلم: ٥٢٦٥، وانظر ما قبله].

٢٠٥٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ ابْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: أَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُشْرًا^(٨) بَنَ رَاعِي الْعَيْرِ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، فَقَالَ: «كُلْ بِيَمِينِكَ»، قَالَ: لَا

أَسْتَطِيعُ^(٩)، قَالَ: «لَا اسْتَطَعْتَ»، قَالَ^(١٠): فَمَا وَصَلْتَ يَمِينَهُ إِلَى فِيهِ. [أحمد: ١٦٤٩٣، ومسلم: ٥٢٦٨].

١٠- بَابُ الْأَكْلِ بِثَلَاثِ أَصَابِعِ

٢٠٥٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ الْمَدَنِيِّ، عَنِ ابْنِ كَعْبٍ^(١١) بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعِ، وَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا. [أحمد: ٢٧١٦٧، ومسلم: ٥٢٩٧، وانظر ما بعده].

٢٠٥٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عِيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ الْمَدَنِيِّ^(١٢) أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ - أَوْ: عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ كَعْبٍ، شَكَ هِشَامٌ - أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثِ، فَإِذَا فَرَغَ لَعَقَهَا. وَأَشَارَ هِشَامٌ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثِ. [أحمد: ٢٧١٦٩، ومسلم: ٥٢٩٨، وانظر ما قبله].

١١- بَابُ فِي الضِّيَافَةِ

٢٠٦٠- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحِ الْخَزَاعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ

(١) في (ن): «لأدع»، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٢) زاد في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «من رسول الله ﷺ».

(٣) في (ن): «بقول»، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٤) في (ز) و(ن): «لقمة»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٥) هو حبيب بن أبي حبيب الحنفي، أبو محمد المصري، كاتب مالك. انظر «تهذيب الكمال»: (٣٦٦/٥).

(٦) في (ز): «وشرب».

(٧) في (غ): «بكرة»، وهو خطأ.

(٨) في (غ) وحاشية (ن) منسوباً لنسخة: «بشر»، وهو خطأ.

(٩) قوله: «لا أستطيع» قالها تكبراً، وقد جاء ذلك صريحاً في رواية مسلم: ٥٢٦٨: ما منعه إلا الكبر.

(١٠) ليس في (ز).

(١١) في (ز) و(ن): «أبي بن كعب»، وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(١٢) في (ن): «المدني»، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.

١٢- بَابُ النَّبَابِ يَقَعُ فِي الطَّعَامِ

٢٠٦٣- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ^(٦): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ حُنَيْنٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَقَطَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْآخِرِ شِفَاءٌ».

[أحمد: ٩١٦٨، البخاري: ٣٣٢٠، وانظر ما بعده].

٢٠٦٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ^(٧) أَنَسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْآخِرِ شِفَاءٌ».

[صحيح^(٨). أحمد: ٧٥٧٢].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: قَالَ غَيْرُ حَمَادٍ: ثَمَامَةُ، عَنْ أَنَسٍ، مَكَانَ: أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَوْمٌ يَقُولُونَ: عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَحَدِيثُ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ أَصَحُّ.

١٣- بَابُ الْمُؤْمِنِ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ

٢٠٦٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ

يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيفَهُ، جَائِزَتَهُ يَوْمًا وَلَيْلَةً^(١)، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ صَدَقَةٌ».

[أحمد: ١٦٣٧٤، البخاري: ٦٠١٩، مسلم: ٤٥١٣، وانظر ما بعده].

٢٠٦١- أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ^(٢) نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُرَاعِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُحْسِنِ إِلَى جَارِهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ».

[أحمد: ٢٧١٥٩، مسلم: ١٧٦، وانظر ما قبله].

٢٠٦٢- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الْجُودِيِّ^(٣)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنِ الْمُقَدَّامِ أَبِي كَرِيمَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ^(٤) أَضَافَ^(٥) قَوْمًا فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُومًا، فَإِنَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ نَصْرَهُ حَتَّى يَأْخُذَ لَهُ بِقَرَى لَيْلَتِهِ مِنْ زَرْعِهِ وَمَالِهِ».

[إسناده ضعيف. أحمد: ١٧١٧٨، وأبو داود: ٣٧٥١].

(١) أي: يكرمه ويتحفه ويخصه ويحفظه يوماً وليلة، وثلاثة أيام ضيافة. كذا فرسه مالك عند أبي داود بإثر الحديث: ٣٧٤٨.

(٢) في (ز) و(ن): «سمعت»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٣) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «ابن أبي الجودي»، وهو خطأ، وهو أبو الجودي الأسدي الشامي نزيل واسط، مشهور بكنيته، واسمه الحارث بن عمير. «التقريب» ص ٨٩٥.

(٤) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «من» بدل: «أيما مسلم».

(٥) في (ز) و(ن): «أضاف».

(٦) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «مسلم»، وهو خطأ.

(٧) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «عن» بدل: «بن»، وهو خطأ.

(٨) إلا أن في إسناده انقطاعاً؛ ثمامة بن عبد الله بن أنس لم يسمع من أبي هريرة. قاله أبو حاتم في «الجرح والتعديل»: (٤٦٦/٢)، والمزي في «تهذيب الكمال»: (٤٠٥/٤).

وأخرج هذا الحديث البزار (كشف الأستار): ٢٨٦٦ من طريق أبي عتاب سهل بن حماد، عن عبد الله بن المثنى، عن ثمامة، عن أنس مرفوعاً. وعبد الله بن المثنى ليس بذاك القوي، وكان يخطئ، وقد أخطأ في هذا الحديث كما قال أبو زرعة فيما نقله ابن أبي حاتم في «العلل»: (٢٨/١)، والصحيح: ثمامة عن أبي هريرة. وانظر كلام المصنف بإثر الحديث.

١٥- بَابُ فِي الَّذِي يَأْكُلُ مِمَّا يَلِيهِ

٢٠٧٠- أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ^(٧) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «سَمَّ اللَّهُ وَكُلَّ مِمَّا يَلِيكَ». [أحمد: ١٦٣٣٢، والبخاري: ٥٣٧٨، ومسلم: ٥٢٦٩، وسلف برقم: ٢٠٤٤].

١٦- بَابُ النَّهْيِ عَنْ

أَكْلِ وَسَطِ الثَّرِيدِ حَتَّى يَأْكُلَ جَوَانِبَهُ

٢٠٧١- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِجَفْنَةٍ - أَوْ قَالَ: قَصْعَةٍ - مِنْ ثَرِيدٍ^(٨)، فَقَالَ: «كُلُوا مِنْ حَافَاتِهَا - أَوْ قَالَ: جَوَانِبِهَا - وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسْطِهَا». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٧٣٠، وأبو داود: ٢٧٧٢، والترمذي: ١٩٠٨، والنسائي في «الكبرى»: ٦٧٢٩، وابن ماجه: ٢٢٧٧].

١٧- بَابُ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ الطَّعَامِ الْحَارِّ

٢٠٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا أَتَيْتْ بِثَرِيدٍ أَمَرَتْ بِهِ فَعُطِّيَ حَتَّى يَذْهَبَ فَوْرُهُ

أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةٍ أَمْعَاءٍ^(١)». [أحمد: ١٤٥٧٧، ومسلم: ٥٣٧٦].

٢٠٦٦- أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ^(٢) قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [أحمد: ٤٧١٨، والبخاري: ٥٣٩٤، ومسلم: ٥٣٧٢].

٢٠٦٧- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مُجَالِدٍ^(٣)، عَنْ أَبِي الْوَدَّاءِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [صحيح لغيره. أبو يعلى الموصلي في «مسنده»: ٢٠٦٨].

٢٠٦٨- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ^(٤)، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةٍ أَمْعَاءٍ». [أحمد: ٩٦٢١، والبخاري: ٥٣٩٦، ومسلم: ٥٣٧٨].

١٤- بَابُ طَعَامِ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ

٢٠٦٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الْإِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي ثَمَانِيَةَ^(٥)»^(٦). [أحمد: ١٥١٠٤، ومسلم: ٥٣٦٨].

(١) قال ابن حجر في «الفتح»: (٥٣٨/٩): اختلف في معنى الحديث، فقيل: ليس المراد به ظاهره، وإنما هو مثل ضرب للمؤمن وزهده في الدنيا، والكافر وحرصه عليها، فكان المؤمن لتقله من الدنيا يأكل في معى واحد، والكافر لشدة رغبته فيها واستكثاره منها يأكل في سبعة أمعاء، فليس المراد حقيقة الأمعاء ولا خصوص الأكل، وإنما المراد التقلل من الدنيا والاستكثار منها، فكانه عبر عن تناول الدنيا بالأكل، وعن أسباب ذلك بالأمعاء، ووجه العلاقة ظاهر، وقيل: المعنى أن المؤمن يأكل الحلال، والكافر يأكل الحرام، والحلال أقل من الحرام في الوجود.

(٢) في (غ): «عبد الله»، وهو خطأ، وهو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري.

(٣) في (ز) و(ن): «مجاهد»، وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت. وهو مجالد بن سعيد بن عمير أبو عمرو الهمداني الكوفي.

(٤) ليس في (ن). (٥) في (ز) و(ن): «الثمانية».

(٦) قال السندي في معنى الحديث: حث على الاكتفاء بالقليل من الطعام وعلى مواساة الفقير.

(٧) في (ن): «عمرو بن سلمة»، وهو خطأ.

(٨) الثريد: هو أن يثرد الخبز - أي: يُقَتَّ وَيُبَلَّ - بمرق اللحم.

دُخَانِهِ^(١)، وَتَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هُوَ^(٢) أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ». [حسن. أحمد: ٢٦٩٥٨].

إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِمَرْقَةٍ فِيهَا دُبَّاءٌ^(١٦) وَقَدِيدٌ^(١٧)، فَرَأَيْتُهُ يَتَّبَعُ الدُّبَّاءَ يَأْكُلُهُ. [أحمد: ١٢٥١٣ بنحوه، والبخاري: ٥٤٣٧، ومسلم: ٥٣٢٥].

١٨- بَابُ: أَيُّ الْإِدَامِ^(٣) كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٢٠٧٣- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِي ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَقَالَ: «هَلْ مِنْ غَدَاءٍ» - أَوْ^(٤): «مِنْ عَشَاءٍ؟» شَكَ طَلْحَةُ - قَالَ: فَأَخْرَجَ إِلَيْهِ فِلَقًا^(٥) مِنْ خُبْزٍ، فَقَالَ: «أَمَا^(٦) مِنْ أَدَمِ^(٧)؟» قَالُوا: لَا، إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ، قَالَ^(٨): «هَاتُوهُ، فَنِعَمَ الْأَدَمُ^(٩) الْخَلُّ»، قَالَ جَابِرٌ: فَمَا زِلْتُ أُحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: مَا^(١٠) زِلْتُ أُحِبُّهُ^(١١) مُنْذُ سَمِعْتُهُ مِنْ جَابِرٍ. [أحمد: ١٥٢٩٣، ومسلم: ٥٣٥٣].

٢٠٧٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نِعَمَ الْإِدَامُ^(١٢) - أَوْ^(١٣): الْأَدَمُ^(١٤) - الْخَلُّ». [مسلم: ٥٣٥٠].

٢٠- بَابُ فِي فَضْلِ الزَّيْتِ

٢٠٧٧- أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَطَاءٍ - وَلَيْسَ بِابْنِ أَبِي رَبَاحٍ^(١٩) - عَنْ أَبِي^(٢٠) أَسِيدِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا الزَّيْتَ^(٢١)، وَائْتَدِمُوا بِهِ، وَادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٦٠٥٤، والترمذي: ١٩٥٨، والنسائي في الكبرى: ٦٦٦٩].

١٩- بَابُ فِي الْقَرَعِ^(١٥)

٢١- بَابُ فِي أَكْلِ الثُّومِ

٢٠٧٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي

٢٠٧٥- أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ

- (١) في (ز) و(ن): «فوره ودخانه».
- (٢) ليس في (ز).
- (٣) في (غ): «الإيدام».
- (٤) في (ز): «و» بدل: «أو».
- (٥) في (ز) و(ن): «فأخرج إليه فلق». ولفقاً: أي: كسراً.
- (٦) في (ز) و(ن): «ما» بدل: «أما».
- (٧) في (ز) و(ن): «إيدام»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.
- (٨) في (ز) و(ن): «فقال».
- (٩) في (غ) و(ن): «الإيدام».
- (١٠) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «فمازلته أحب».
- (١١) في (غ): «أو نعم».
- (١٢) ليس في (ز) و(ن).
- (١٣) القديد: اللحم المملوح المجفف في الشمس.
- (١٤) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «قال: فجعلت».
- (١٥) سقط من (غ).
- (١٦) الدباء: هو اليقطين، والقرع، الواحدة دُبَّاءة.
- (١٧) في (غ): «وليس بابن رباح»، وهو خطأ.
- (١٨) زاد في (ن): «فإنه مبارك».
- (١٩) في (غ): «وليس بابن رباح»، وهو خطأ.
- (٢٠) زاد في (ن): «فإنه مبارك».
- (٢١) سقط من (غ).

الثوم - فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ^(١). [أحمد: ٤٦١٩ مطولاً،
والبخاري: ٨٥٣، ومسلم: ١٢٤٨].

٢٠٧٩- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ
عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ
أُمَّ أَيُّوبَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ^(٢): نَزَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
فَتَكَلَّفْنَا لَهُ طَعَاماً فِيهِ شَيْءٌ مِنْ بَعْضِ هَذِهِ الْبُقُولِ، فَلَمَّا
أَتَيْنَاهُ^(٣) بِهِ كَرِهَهُ^(٤) وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُّوه»^(٥)، فَإِنِّي
لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُوذِيَ صَاحِبِي^(٦).
[إسناده حسن. أحمد: ٢٧٤٤٢، والترمذي: ١٩١٣، وابن ماجه:
٣٣٦٤].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: إِذَا لَمْ يُؤْذِ أَحَدًا فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

٢٢- بَابٌ فِي أَكْلِ النَّجَاجِ

٢٠٨٠- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ،
عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمِ الْجَرْمِيِّ
قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى فَقَدِمَ طَعَامُهُ، فَقَدِمَ فِي طَعَامِهِ
لَحْمٌ دَجَاجٍ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرٌ،
فَلَمْ يَذَنْ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: اذْنُ، فَإِنِّي قَدْ^(٧) رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ. [أحمد: ١٩٥٩١، والبخاري:
٦٧٢١، ومسلم: ٤٢٦٧ مطولاً، وانظر ما بعده].

٢٠٨١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ
أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زَهْدَمِ الْجَرْمِيِّ، عَنْ أَبِي
مُوسَى أَنَّهُ ذَكَرَ الدَّجَاجَ فَقَالَ: رَأَيْتُ - يَعْنِي^(٨) -
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُهُ. [أحمد: ١٩٥١٩، والبخاري: ٥٥١٧].

٢٣- بَابٌ مِنْ كَرِهَةِ أَنْ يُطْعِمَ طَعَامَهُ إِلَّا الْأَتَقِيَاءَ^(٩)

٢٠٨٢- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي: حَدَّثَنَا
حَيْوَةُ: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ غَيْلَانَ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ
أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ. أَوْ: عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ^(١٠)، عَنْ أَبِي
سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَصْحَبْ
إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّا^(١١)». [إسناده
حسن. أحمد: ١١٣٣٧، وأبو داود: ٤٨٣٢، والترمذي: ٢٥٥٧].

٢٤- بَابٌ مَنْ لَمْ يَرَ بَأْسًا أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ

٢٠٨٣- أَخْبَرَنَا^(١٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا
إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ
قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الْقِثَاءَ^(١٣) بِالرُّطْبِ. [أحمد:
١٧٤١، والبخاري: ٥٤٤٠، ومسلم: ٥٣٣٠].

(١) في (ز) و(غ) و(ن): «المسجد»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٢) في (ز) و(ن): «قال»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٣) في (ز) و(ن): «أتينا».

(٤) في (ز) و(ن): «كره»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٥) في (ز) و(ن): «كلوا».

(٦) أي: جبريل عليه السلام.

(٨) ليس في (ن).

(٧) ليس في (ز) و(ن).

(٩) في (غ) وحاشية (ن) منسوبة لنسخة: «تقياً» بدل: «الاتقياء».

(١٠) الشاك هو سالم بن غيلان، كما جاء مصرحاً به في رواية الترمذي.

(١١) قال الخطابي في «معالم السنن»: (٣/ ٢٩٠): إنما جاء هذا في طعام الدعوة دون طعام الحاجة، وذلك أن الله سبحانه قال: ﴿وَيُطْعَمُونَ
الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ، مَشْكُوكًا وَنَبِيئًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨]، ومعلوم أن أسراهم كانوا كفاراً غير مؤمنين ولا أتقياء، وإنما حذر عليه السلام من
صحبة من ليس بتقي، وزجر عن مخالطته ومآكلته، فإن المطاعمة توقع الألفة والمودة في القلوب، يقول عليه السلام: «لَا تَأْكُلْ مِنْ
لَيْسَ مِنْ أَهْلِ التَّقْوَى وَالْوَرَعِ، وَلَا تَتَّخِذْهُ جَلِيسًا تَطَاعِمُهُ وَتَنَادِمُهُ».

(١٢) «أخبرنا» مكانها بياض في (غ).

(١٣) القثاء: هو اسم لما يسميه الناس الخيار والعجور والفقوس، الواحدة قثاء.

٢٥- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْقِرَانِ

٢٠٨٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ^(١): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُوَيْبٍ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَأَصَابَتْهَا^(٢) سَنَةٌ، فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُ التَّمْرَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا وَيَقُولُ: لَا تُقَارِنُوا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقِرَانِ^(٣)، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ. [أحمد: ٥٠٣٧، والبخاري: ٢٤٩٠، ومسلم: ٥٣٣٣ مطولاً].

٢٦- بَابٌ فِي التَّمْرِ

٢٠٨٥- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ طَخْلَاءَ^(٤)، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، بَيْتٌ لَا تَمْرٌ فِيهِ جِبَاعٌ أَهْلُهُ، أَوْ: جَاعٌ أَهْلُهُ» مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا. [أحمد: ٢٥٤٥٨، ومسلم: ٥٣٣٧].

٢٠٨٦- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجُوعُ أَهْلُ بَيْتٍ عِنْدَهُمُ التَّمْرُ». [مسلم: ٥٣٣٦، وانظر ما قبله].

٢٠٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا مُضْعَبُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: أَهْدَيْتَنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَمْرًا^(٥)، فَأَخَذَ يُهْدِيهِ^(٦).

قَالَ^(٧): رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ تَمْرًا مُقْعِيًا^(٨) مِنَ الْجُوعِ. [أحمد: ١٢٨٦٠ مختصراً، ومسلم: ٥٣٣١ و٥٣٣٢].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يُهْدِيهِ: يَعْنِي يُهْدِي^(٩) هَاهُنَا وَهَاهُنَا.

٢٧- بَابُ^(١٠) الْوُضُوءِ بَعْدَ الطَّعَامِ

٢٠٨٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ رِيحٌ غَمْرٍ^(١١) فَعَرَضَ لَهُ عَارِضٌ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ». [إسناده صحيح. أحمد: ٧٥٦٩، وأبو داود: ٣٨٥٢، والترمذي: ١٩٦٨، والنسائي في الكبرى: ٦٨٧٨ و٦٨٧٩، وابن ماجه: ٣٢٩٧].

٢٠٨٩- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ قَدْ صَنَعَ طَعَامًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١٢)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١٣) هَكَذَا، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ. قَالَ: يَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَكَذَا، وَأَشَارَ إِلَى عَائِشَةَ. قَالَ: لَا^(١٤) فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَوْمَأَ^(١٥) إِلَيْهِ الثَّانِيَةَ، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَوْمَأَ^(١٦) إِلَيْهِ الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَذِهِ؟»، قَالَ: نَعَمْ، فَانْطَلَقَ مَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(٢) في (ز) و(غ) و(ن): «فأصابتنا».

(١) زاد في (ن): «الطيبالسي».

(٣) هو أن يقرون بين تمرتين في الأكل.

(٤) في (ز): «طلحاء»، وهو خطأ.

(٥) في (ز) و(ن): «التمر»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٦) في (ز): «يديه»، وهو خطأ.

(٨) في (ز) و(ن): «متعباً»، وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت. ومقعباً: أي: جالساً على ألبتية، ناصباً ساقيه.

(٩) في (غ): «يهديه»، وفي (ز) و(ن): «يرسله»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(١٠) في (ز) و(غ) و(ن): «باب في».

(١٢) بعده في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «يعني فدعاه».

(١٣) في (ز) و(ن): «يا رسول الله».

(١٤) لفظه: «لا» من (ن)، وهي كذلك في مصادر التخریج.

(١٦) في (ز) و(غ) و(ن): «وأوما».

(١١) أَلْغَمَرُ: الدَّسَمُ وَالزُّهُومَةُ مِنَ اللَّحْمِ.

وَعَائِشَةُ، فَأَكَلَا مِنْ طَعَامِهِ^(١). [أحمد: ١٢٢٤٣، ومسلم: ٥٣١٢].

٢٠٩٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ
الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ^(٢)
رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لِحَامٌ،
فَقَالَ: اصْنَعْ لِي طَعَاماً أَدْعُو رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَامِسَ
خَمْسَةٍ، قَالَ: فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ،
فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ دَعَوْتَنَا
خَامِسَ خَمْسَةٍ، وَهَذَا رَجُلٌ قَدْ تَبِعَنِي^(٣)، فَإِنْ شِئْتَ^(٤)
أَذْنْتَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ^(٥) تَرَكْتَهُ^(٦)»، قَالَ: فَأَذِنَ لَهُ.
[أحمد: ١٥٢٦٨، والبخاري: ٥٤٣٤، ومسلم: ٥٣١٠].

٢٨- بَابٌ فِي الْوَلِيمَةِ

٢٠٩١- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ
أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَرَأَى
عَلَيْهِ وَضْراً^(٧) مِنْ صُفْرَةٍ: «مَهِيمٌ؟»^(٨)، قَالَ: تَزَوَّجْتُ،
قَالَ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ». [أحمد: ١٢٩٧٦، والبخاري: ٢٠٤٩
مطولاً، ومسلم بنحوه: ٣٤٩٣].

٢٠٩٢- أَخْبَرَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا
قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ
رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفِ أَعْوَرَ - قَالَ^(٩): «كَانَ يُقَالُ لَهُ^(١٠):
مَعْرُوفٌ، أَيْ يُنْتَى عَلَيْهِ خَيْرٌ - إِنْ لَمْ يَكُنْ اسْمُهُ زُهَيْرَ بْنَ
عُثْمَانَ^(١١) لَا^(١٢) أَذْرِي مَا اسْمُهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
«الْوَلِيمَةُ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ، وَالثَّلَاثُ
سُمْعَةٌ وَرِبَاءٌ». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٠٣٢٤، وأبو داود:
٣٧٤٥، والنسائي في «الكبرى»: ٦٥٦١].

٢٠٩٣- قَالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيْبِ أَنَّهُ دُعِيَ أَوَّلَ يَوْمٍ فَأَجَابَ، وَدُعِيَ الْيَوْمَ الثَّانِي
فَأَجَابَ، وَدُعِيَ الْيَوْمَ الثَّلَاثَ فَحَصَّبَ الرَّسُولَ^(١٣)،
وَلَمْ يُجِبْهُ، وَ^(١٤) قَالَ: أَهْلُ^(١٥) سُمْعَةَ وَرِبَاءٍ. [أبو داود
بإثر: ٣٧٤٥، وبقوم: ٣٧٤٦].

٢٠٩٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ
الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: شَرُّ
الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى إِلَيْهِ الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ
الْمَسَاكِينُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ.
[أحمد: ٧٢٧٩، والبخاري: ٥١٧٧، ومسلم: ٣٥٢١ موقوفاً^(١٦)].

- (١) هذا الحديث والذي يليه كذا وقع في (ت) و(ز) و(غ) تحت «باب الوضوء بعد الطعام»، ولا علاقة لهما بهذا الباب، وهما بالباب التالي الصق، ووقع قبلهما في (ز): «باب» بدون ترجمة، كأنه يشير بذلك إلى فصلهما عن «باب الوضوء قبل الطعام»، وأشار في حاشية (غ) إلى تأخيرهما من الأصل، ووقع في (ن) تحت «باب الوليمة».
- (٢) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «كان» بدل: «جاء».
- (٣) في (ن): «تبعنا».
- (٤) ليس في (ز).
- (٥) في (غ): «شاء».
- (٦) في (ز) و(ن): «تركته».
- (٧) الوَضْرُ: هو في الأصل، الأثر، والمراد بالصفرة صفرة الخلق: وهو طيب يصبغ به من زعفران وغيره.
- (٨) مهيم: هي كلمة يمانية معناها: ما شأنك، وما خبرك؟ أو ما هذا؟ وهي كلمة استفهام مبنية على السكون.
- (٩) القائل قتادة كما جاء صريحاً في رواية أحمد: ٢٠٣٢٤.
- (١٠) في (غ): «فيه» بدل: «له».
- (١١) في (غ): «عثمان بن زهير»، وهو خطأ.
- (١٢) أي: رماه بالحصى.
- (١٣) ليس في (ز).
- (١٤) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «هذا» بدل: «أهل».
- (١٥) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: (٩/٢٤٤): أول هذا الحديث موقوف، ولكن آخره يقتضي رفعه، ذكر ذلك ابن بطال.

٢٩- بَابُ فِي فَضْلِ الثَّرِيدِ

٢٠٩٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي طَوَالَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ»^(١) عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ». [أحمد: ١٢٥٩٧، والبخاري: ٥٤١٩، ومسلم: ٦٢٩٩].

٣٠- بَابُ فِيْمَنْ اسْتَحَبَّ أَنْ يَنْهَسَ اللَّحْمَ وَلَا يَقْطَعَهُ

٢٠٩٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ: زَوَّجَنِي أَبِي فِي إِمَارَةِ عُثْمَانَ، فَدَعَا رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ فِيْمَنْ دَعَا صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «انْهَسُوا^(٢) اللَّحْمَ نَهْسًا، فَإِنَّهُ أَشْهَى وَ^(٣) أَمْرًا». [حسن لغيره. أحمد: ١٥٣٠٠، والترمذي: ١٩٤٠، وبنحوه أبو داود: ٣٧٧٩].

٣١- بَابُ فِي (٤) الْأَكْلِ مُتَّكِنًا

٢٠٩٧- أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ^(٥) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جُحَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَكُلُ مُتَّكِنًا». [أحمد: ١٨٧٥٤، والبخاري: ٥٣٩٨].

٣٢- بَابُ فِي الْبَاكُورَةِ

٢٠٩٨- أَخْبَرَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ

مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى بِالْبَاكُورَةِ بِأَوَّلِ الثَّمَرَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَفِي ثَمَرَتِنَا^(٦)»، وَفِي مَدِينَتِنَا، وَفِي صَاعِنَا، بَرَكَتَةً مَعَ بَرَكَتِهِ ثُمَّ يُعْطِيهِ أَضْعَفَ مَنْ يَحْضُرُهُ^(٧) مِنَ الْوِلْدَانِ. [مسلم: ٣٣٣٥].

٣٣- بَابُ فِي إِكْرَامِ الْخَادِمِ عِنْدَ الطَّعَامِ

٢٠٩٩- أَخْبَرَنَا يَعْلَى: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ خَادِمٌ أَحَدِكُمْ بِالطَّعَامِ فَلْيُجْلِسْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُنَاوِلْهُ». [صحيح. أحمد: ١٠١٢٥، والترمذي: ١٩٥٩، وابن ماجه: ٣٢٨٩، وانظر ما بعده].

٢١٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ^(٨) فَلْيُجْلِسْهُ مَعَهُ، وَ^(٩) لِيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، أَوْ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيَّ حَرَّةٍ وَدُخَانَةٍ». [أحمد: ٩٣٠٧، والبخاري: ٢٥٥٧، ومسلم بنحوه: ٤٣١٧، وانظر ما قبله].

٣٤- بَابُ فِي الْحَلْوَاءِ وَالْعَسَلِ

٢١٠١- حَدَّثَنَا فَرَوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ. [أحمد: ٢٤٣١٦ مطولاً، والبخاري: ٥٤٣١، ومسلم مطولاً: ٣٦٧٩].

(١) قيل: مثل بالثريد؛ لأنه أفضل طعام العرب؛ لأنه مع اللحم جامع بين الغذاء واللذة والقوة، وسهولة التناول، وقلة المؤنة في المضغ، فيفيد بأنها أعطيت مع حسن الخلق وحلاوة المنطق وفصاحة اللسان رزاة الرأي، فهي تصلح للتبعل والتحدث، وحسبك أنها عقلت مالم يعقل غيرها من النساء، وروت مالم يرو مثلها من الرجال. قاله السندي في حاشيته على «مسند أحمد».

(٢) النهس - بالسین المهملة - أخذ اللحم بأطراف الأسنان، والنهش - بالشین المعجمة - : الأخذ بجميعها.

(٣) في (ت) و(غ): «أو»، والمثبت من (ز) و(ن) و«الإتحاف»: (٩٢/٦) (٦٥٤٠)، وهو موافق لما في مصادر التخریج.

(٤) ليس في (ز).

(٥) في (غ) و(ن): «الأرقم»، وهو تحريف، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٦) في (غ): «ثمرنا».

(٧) في (غ): «يحضر».

(٨) في (ن): «أو».

(٩) في (غ): «بطعام».

٣٥- بَابُ (١) الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ (٢) عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ

٢١٠٢- حَدَّثَنَا قَيْصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو (٣) ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحُوَيْرِثِ (٤)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْبِرَازِ (٥)، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ طَعَامًا، فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تَوَضَّأُ؟ قَالَ (٦): «أُصَلِّي فَأَتَوَضَّأُ؟!». [صحيح. وانظر تاليه، وما سلف: ٧٨٦].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: إِنَّمَا هُوَ سَعِيدُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ.

٢١٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. [أحمد: ١٩٣٢، ومسلم: ٨٢٨، وانظر ما قبله، وما بعده، وهو مكرر: ٧٨٦].

٢١٠٤- قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ، يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِإِسْنَادِهِ (٧)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِإِسْنَادِهِ. [أحمد: ٢٥٧٠، ومسلم: ٨٣٠، وانظر سابقه].

٣٦- بَابُ فِي الْجُنْبِ يَأْكُلُ (٨)

٢١٠٥- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَجْنَبَ فَأَرَادَ (٩) أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ. [أحمد: ٢٤٩٤٩، ومسلم: ٧٠٠].

٣٧- بَابُ فِي إِكْتَارِ الْمَاءِ فِي الْقَدْرِ

٢١٠٦- أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي (١٠) عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ فَقَالَ: «إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتِ مَنْ جِئْتَهُ» (١١) فَأَعْرِفْ (١٢) لَهُمْ مِنْهَا». [أحمد: ٢١٤٢٨ مطولاً، ومسلم: ٦٦٨٩].

٣٨- بَابُ فِي خَلْعِ النَّعَالِ عِنْدَ الْأَكْلِ

٢١٠٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَضِعَ الطَّعَامُ فَاخْلَعُوا نِعَالَكُمْ، فَإِنَّهُ أَرْوَحُ لِأَقْدَامِكُمْ». [ضعيف جداً. أبو يعلى في «مسنده»: ٤١٨٨، والطبراني في «الأوسط»: ٣٢٠٢، والحاكم: (١٣٢/٤)].

٣٩- بَابُ فِي إِطْعَامِ الطَّعَامِ

٢١٠٨- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ، وَأَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، تَدْخُلُوا الْجَنَانَ». [صحيح لغيره. أحمد: ٦٥٨٧، والترمذي: ١٩٦١، وابن ماجه مختصراً: ٣٦٩٤].

(٢) في (ز): «الشراب».

(١) في (ن): «باب في».

(٣) في (ز): «عمر»، وهو خطأ.

(٤) في (ز): «سعيد بن الحويرث». قال المزي في «تهذيب الكمال»: (٣٩٧/١٠): سعيد بن الحويرث، ويقال: ابن أبي الحويرث.

(٥) البراز بفتح الباء: اسم للفضاء الواسع، فكُنُوا به عن قضاء الحاجة، كما كنوا عنه بالخلاء.

(٦) بعده في (ز) و(غ) و(ن): «فقال».

(٧) قوله: «بإسناده» لم يرد في (ز) و(غ) و(ن).

(٩) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «وأراد».

(٨) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «الأكل للجنب».

(١٠) في (ز) و(غ): «ابن» بدل: «أبي»، وهو خطأ، وهو عبد الملك بن حبيب، أبو عمران الجوني، مشهور بكنيته. «التقريب» ص ٤٩٣.

(١١) في (ز) و(غ) و(ن): «جيرانك»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(١٢) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «فأفرغ».

نعيم في «الحلية»: (٣/٣٧٩)، وابن المنذر في «الأوسط»: (٢/٤١٨)، وذكره الترمذي بإثر: ١٩٠٢، وقال: وحديث ابن عباس، عن ميمونة أصح.

٢١١٣- حَدَّثَنَا زَيْدٌ^(٤) بِنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. [أحمد: ٢٦٨٤٧، والبخاري: ٢٣٥، وانظر ما سلف برقم: ٧٥٦ و ٢١١٠ و ٢١١١].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: إِذَا كَانَ ذَائِبًا أَهْرِيْقَ.

٤٢- بَابُ فِي التَّخْلِيلِ

٢١١٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ الْحَمِيرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَعْدِ الْخَيْرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٥): «مَنْ أَكَلَ فَلْيَتَخَلَّلْ، فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ^(٦)، وَمَا لَأَكَ^(٧) بِلِسَانِهِ فَلْيَبْتَلِعْ». [إسناده ضعيف. أحمد: ٨٨٣٨، وأبو داود: ٣٥، وابن ماجه: ٢٣٧ مطولاً، وسلف مطولاً برقم: ٦٨٠].



٤٠- بَابُ فِي الدَّعْوَةِ

٢١٠٩- أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَجِيبُوا الدَّاعِيَ إِذَا دُعِيتُمْ».

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ، وَفِي غَيْرِ الْعُرْسِ، وَيَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ. [أحمد: ٥٣٦٧ و ٥٧٦٦، والبخاري: ٥١٧٩، ومسلم: ٣٥١٦].

٤١- بَابُ فِي^(١) الْفَارَةِ تَقَعُ فِي السَّمَنِ فَمَاتَتْ^(٢)

٢١١٠- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: عَنِ^(٣) الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَارَةٍ وَقَعَتْ فِي السَّمَنِ، فَقَالَ: «الْقُوَهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُّوا». [أحمد: ٢٦٧٩٦، والبخاري: ٥٥٣٨، وانظر ما بعده].

٢١١١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، بِإِسْنَادِهِ. [إسناده صحيح. وسلف برقم: ٧٥٦، وانظر ما قبله وما سيأتي برقم: ٢١١٣].

٢١١٢- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَارَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمَنِ فَمَاتَتْ، فَقَالَ: «خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ». [صحيح من حديث ميمونة. ابن أبي شيبة: ٢٤٧٧٣، والطيالسي في «مسنده»: ٢٨٣٩، وأبو

(١) ليس في (ز) و(ن).

(٢) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «فتموت».

(٣) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «حدثنا».

(٤) في (ز) و(غ): «يزيد» بدل: «زيد»، وهو خطأ.

(٥) قوله: «قال رسول الله ﷺ» لم يرد في (غ).

(٦) في (ز) و(غ) و(ن): «فليلفظه».

(٧) أي: ما أخرجه لسانه.

١٣- وَ (١) مِنْ كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَمْرِ

٢١١٥- أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ بِإِيلِيَاءَ (٢) بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ، فَنظَرَ إِلَيْهِمَا، ثُمَّ أَخَذَ اللَّبَنَ، فَقَالَ جَبْرِيلُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَذَاكَ لِلْفِطْرَةِ، لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ. [أحمد: ٧٧٨٩ مطولاً، والبخاري: ٤٧٠٩، ومسلم: ٥٢٤٠].

٢- بَابُ فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ كَيْفَ كَانَ

٢١١٦- أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: فَنَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، قَالَ: فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ فَانظُرْ مَا هَذَا، فَخَرَجْتُ فَقُلْتُ: هَذَا مُنَادٍ (٣) يُنَادِي: أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ لِي (٤): اذْهَبْ فَأَهْرِقْهَا، قَالَ: فَجَرَّتْ فِي سِجِّكِ الْمَدِينَةَ، قَالَ: وَكَانَتْ

خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخُ (٥)، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بَطُونِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا﴾ [المائدة: ٩٣]. [أحمد: ١٣٣٧٦، والبخاري: ٤٦٢٠، ومسلم: ٥١٣١].

٣- بَابُ فِي التَّشْدِيدِ عَلَى شَارِبِ الْخَمْرِ

٢١١٧- أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِّمَتْ فِيهِ الْآخِرَةُ فَلَمْ يُسْقَهَا». [أحمد: ٤٦٩٠، والبخاري: ٥٥٧٥، ومسلم: ٥٢٢٢].

٢١١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ (٦)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ فِي حَائِطٍ لَهُ بِالطَّائِفِ يُقَالُ لَهُ الْوَهْطُ (٧)، فَإِذَا هُوَ مُخَاصِرٌ (٨) فَتَى مِنْ قُرَيْشٍ يُزَنُّ (٩) ذَلِكَ الْفَتَى بِشَرْبِ الْخَمْرِ، فَقُلْتُ: خِصَالٌ بَلَّغْنِي (١٠) عَنْكَ أَنَّكَ تُحَدِّثُ بِهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ (١١) مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ شَرْبَةً لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَلَمَّا أَنْ سَمِعَهُ (١٢) الْفَتَى يَذْكُرُ الْخَمْرَ

(١) ليس في (ز).

(٢) في (ت): «إيلياء». وفيه ثلاث لغات، ذكر النووي أن أفصحهن وأشهرهن بكسر الهمزة واللام وبالمد، والثانية كذلك إلا أنه مقصور، والثالثة: «إلياء» بحذف الياء وبالمد. «شرح مسلم»: (١٦٨/٩). وإيلياء: بيت المقدس.

(٣) من قوله: «فنادى» إلى هنا، لم يرد في (غ)، وقوله: «منادٍ» وقع في (ت): «منادي» بإثبات الياء.

(٤) ليس في (ز).

(٥) الفضيخ: شراب يتخذ من البُسر من غير أن تمسه النار.

(٦) في (غ): «يزيد» بدل: «يزيد»، وهو خطأ.

(٧) الوهط: واحد الوهاط، وهي المواضع المظلمة، وبه سمي الوهط، وهو مال كان لعمر بن العاص بالطائف، وقيل: الوهط: قرية بالطائف كان الكرم المذكور بها. «النهاية»: (وهط).

(٨) أي: ماشياً معه أخذاً بيده. والمخاصرة: أن يأخذ رجل بيد رجل يتماشيان، ويد كل واحد عند خصر صاحبه.

(٩) أي: يتهم ويؤرم ويقذف.

(١٠) بعده في (ن): «قال».

(١٢) في (ز) و(ن): «سمع»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

٥- بَابُ فِي مُذْمِنِ الْخَمْرِ

٢١٢٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَلَدُ زَنِيَّةٍ^(٧)، وَلَا مَنَّانٌ، وَلَا عَاقٌ، وَلَا مُذْمِنٌ خَمْرٍ^(٨)». [صحيح لغيره دون قوله: «ولد زنية». أحمد: ٦٨٩٢، وانظر ما بعده].

٢١٢١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ نُبَيْطِ بْنِ شَرِيْطٍ^(٩)، عَنْ جَابَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌ^(١٠)، وَلَا مَنَّانٌ، وَلَا مُذْمِنٌ خَمْرٍ». [صحيح لغيره. أحمد: ٦٨٨٢، والنسائي: ٥٦٧٢، وانظر ما قبله].

٦- بَابُ: لَيْسَ فِي الْخَمْرِ شِفَاءً

٢١٢٢- أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ قَالَ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ

اِخْتَلَجَ يَدَهُ مِنْ يَدِ عَبْدِ اللَّهِ، ثُمَّ وَلَّى، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ، وَإِنِّي^(١) سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ شَرْبَةً لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ - فَلَا أَذْرِي فِي الثَّلَاثَةِ، أَمْ^(٢) فِي الرَّابِعَةِ: - كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ رَدْغَةٍ^(٣) الْخَبَالِ^(٤) يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [إسناده صحيح. أحمد: ٦٦٤٤ مطولاً، والنسائي: ٥٦٧٠، وابن ماجه: ٣٣٧٧].

٤- بَابُ فِي^(٥) النَّهْيِ عَنِ الْقُعُودِ عَلَى^(٦)

مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ

٢١١٩- أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَقْعُدُ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ». [حسن لغيره. أحمد: ١٤٦٥١، والترمذي: ٣٠٠٩ مطولاً].

(١) في (ز) و(ن): «فإني».

(٢) في (غ): «أو».

(٣) في (ز): «الردغة».

(٤) ردغة الخبال: ردغة: الطين، والخبال: الفساد، وقد جاء تفسير ردغة الخبال بعصارة أهل النار [كما جاء في رواية ابن ماجه]، وهذا يقتضي أن هذا عقابه في الآخرة. قاله السندي.

(٥) ليس في (ز) و(ن).

(٦) في (ز) و(ن): «عن» بدل: «على».

(٧) يقال: هذا ولد رشدة، إذا كان لنكاح صحيح، كما يقال في ضده: ولد زنية بالكر فيهما. وقيل: بفتح الراء والزاي، لغتان، وقال الأزهري: والفتح أفصح اللغتين. انظر «النهاية»: (رشد). وقيل في تفسيره عدة أقوال: منها: أن المراد به من يواطىء الزنى، كما يقال للشجعان: بنو الحرب، ولأولاد المسلمين: بنو الإسلام. انظر تفصيل ذلك وأقوال العلماء في تفسيره في التعليق على الحديث: ٦٨٩٢ في «مسند أحمد».

(٨) في (ز): «مذمن من خمر»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «مذمن الخمر».

(٩) «نبيط بن شريط» زاده شعبة في هذا الإسناد بين «سالم» و«جابان»، ونقل المزي في «تحفة الأشراف»: (٦/٢٨٣) عن النسائي قوله: لا نعلم أحداً تابع شعبة على نبيط بن شريط اهـ. وقد رواه خمسة من الحفاظ هم: همام بن يحيى، وسفيان الثوري، ويحيى القطان، وجريير بن عبد الحميد، وشيبان النحوي كلهم عن منصور دون هذه الزيادة. وانظر التعليق على الحديث: ٦٨٨٢ في «مسند أحمد».

(١٠) زاد في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «ولا قمار».

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ^(٨)، فَقَالَ^(٩): «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ حَرَامٌ». [أحمد: ٢٥٥٧٢، والبخاري: ٥٥٨٥، ومسلم: ٥٢١١].

٢١٢٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى^(١٠)، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «اشْرَبُوا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا، فَإِنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». [صحيح. النسائي: ٥٥٩٦، وبنحوه: أحمد: ١٩٦٧٣، والبخاري: ٦١٢٤، ومسلم: ٥٢١٤ مطولاً].

٢١٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ^(١١)، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنْهَأَكُمْ عَنْ قَلِيلٍ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ». [صحيح. النسائي: ٥٦٠٩].

أَبِيهِ وَإِلَى أَنْ سُوَيْدَ بْنَ طَارِقٍ^(١) سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ، فَنَهَاهُ عَنْهَا أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّهَا دَوَاءٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ دَوَاءً، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ^(٢)». [أحمد: ١٨٧٨٨، ومسلم: ٥١٤١]^(٣).

٧- بَابُ: مِمَّا تَكُونُ الْخَمْرُ

٢١٢٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ^(٤)، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا كَثِيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ^(٦): سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْخَمْرُ فِي هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنْبَةِ^(٧)». [أحمد: ٩٢٩٧، ومسلم: ٥١٤٣].

٨- بَابُ مَا قِيلَ فِي الْمُسْكِرِ

٢١٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ

- (١) كذا في النسخ التي بين أيدينا: «سويد بن طارق»، وهو كذلك في «الإتحاف»: (١٣/٦٧٤) (١٧٢٩٥)، وجاء عند أحمد: سويد بن طارق أو طارق بن سويد، وجاء عند مسلم، طارق بن سويد.
- وقد حكى الحافظ في «الإصابة»: (٣٨١/٥) عن البغوي وأبي زرعة والترمذي وابن حبان وابن منده أنهم صححوا أنه طارق بن سويد، وحكى عن ابن منده قوله: سويد بن طارق وَهَمْ، وذكر أن أبا النضر هاشم بن القاسم جزم بأنه سويد بن طارق.
- وقال ابن الأثير في «أسد الغابة»: (٢/٥٦٨): طارق بن سويد هو الصواب.
- (٢) قال ابن العربي: فإن قيل: فنحن نشاهد الصحة والقوة عند شربها: قلنا: عندنا جوابان: أحدهما: إن ذلك إمهال واستدراج، والثاني: أن الدواء إنما هو الذي يصحُّ البدن ولا يُسقم الدين، فإذا أسقم الدين فداؤه - إن نفع البدن - أعظم من دوائه. «عارضه الأحوذي»: (٨/٢٠٠).
- وقال الخطابي في «معالم السنن»: (٤/١٤١، ١٤٣): تسمية الخمر داءً إنما هو في حق الدين وحرمة الشريعة، لما يلحق شاربها من الإثم، وإن لم يكن داءً في البدن ولا سقماً في الجسم.
- قال: وقد تستعمل لفظة الداء في الآفات والعيوب ومساوئ الأخلاق.
- (٣) وقد اختلف في إسناده على سماك. انظر تفصيل ذلك في التعليق على الحديث: ١٨٧٨٧ في «مسند أحمد».
- (٤) في (غ): «مغيرة» بدل: «أبو المغيرة»، وهو خطأ، وهو عبد القدوس بن الحجاج أبو المغيرة الخولاني الحمصي. انظر «تهذيب الكمال»: (١٨/٢٣٧).
- (٥) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «حدثنا».
- (٦) قوله: «سمعت أبا هريرة يقول» لم يرد في (غ)، ونسبه في حاشية (ت) لنسخة وصحح عليه، وهو ثابت في (ز) و(ن) و«الإتحاف»:
- (١٦/٢٥٤) (٢٠٧٣٢) ومصادر التخريج.
- (٧) في (ز) و(ن): «العنب».
- (٨) البتع: نبيذ العسل، وهو شراب أهل اليمن.
- (٩) في (ز) و(ن): «قال».
- (١٠) سقط من في (غ).
- (١١) في (ز): «سلمة» بدل: «أسامة»، وهو خطأ، وهو حماد بن أسامة بن زيد، أبو أسامة القرشي الكوفي. انظر «تهذيب الكمال»: (٧/٢١٧).
- (١٢) في (ن): «حدثنا».

٢١٢٧- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي وَهَبِ الْكَلَاعِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُكْفَأُ - قَالَ زَيْدٌ: يَعْنِي الْإِسْلَامَ^(١) - كَمَا يُكْفَأُ الْإِنَاءُ لَفِي^(٢) الْخَمْرِ»، فَقِيلَ: فَكَيْفَ^(٣) يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ فِيهَا مَا بَيَّنَّ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا فَيَسْتَحِلُّونَهَا». [إسناده حسن. ابن وهب في «الجامع»: ٧١، وابن أبي عاصم في «الأوائل»: ٦٤، والطبراني في «مسند الشاميين»: ٧٤٩، وفي «الأوائل»: ٤٩، وبنحوه إسحاق بن راهويه في «مسنده»: ٩٢٣، وأبو يعلى في «مسنده»: ٤٧٣١].

٢١٢٨- أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنِي أَبُو^(٤) وَهَبٌ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ^(٥) دِينِكُمْ نُبُوءَةٌ وَرَحْمَةٌ، ثُمَّ مُلْكٌ وَرَحْمَةٌ^(٦)»، ثُمَّ مُلْكٌ أَغْفَرُ، ثُمَّ مُلْكٌ وَجَبْرُوتٌ يُسْتَحَلُّ فِيهَا الْخَمْرُ وَالْحَرِيرُ». [إسناده ضعيف. نعيم بن حماد في

«الفتن»: ٢٣٩، والبخاري (البحر الزخار) مختصراً: ١٢٨٢، وأبو يعلى في «مسنده»: ٨٧٣].
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الْأَغْفَرُ: شِبْهُ التُّرَابِ لَيْسَ فِيهِ طَمَعٌ. (٧)

٩- بَابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْخَمْرِ وَشَرَابِهَا^(٨)

٢١٢٩- أَخْبَرَنَا سَهْلٌ^(٩) بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا طُعْمَةُ^(١٠): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ بَيَانَ^(١١) التَّغْلِبِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ بَاعَ الْخَمْرَ فَلْيُشَقِّصِ الْخَنَازِيرَ^(١٢)». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٨٢١٤، وأبو داود: ٣٤٨٩].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: إِنَّمَا هُوَ عَمْرٌ^(١٣) بْنُ بَيَانَ^(١٤).
٢١٣٠- حَدَّثَنَا يَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ بَيْعِ الْخَمْرِ، فَقَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَدِيقٌ مِنْ ثَقِيفٍ، أَوْ مِنْ دَوْسٍ، فَلَقِيَهُ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ بِرَأْوِيَةٍ مِنْ خَمْرٍ^(١٥) يُهْدِيهَا لَهُ، فَقَالَ

(١) كتب تحتها في (ن): أي: في الإسلام.

(٢) في (غ): «في»، وفي (ن): «يعني» بدل: «لفي».

(٤) في النسخ التي بين أيدينا «ابن» بدل «أبو»، والمثبت من حاشية (ن) منسوبة لنسخة، و«الإتحاف»: (٤٠٦/٦) (٦٧٢٠)، وهو الصواب، فهو أبو وهب عبيد الله بن عبيد الكلاعي، وهو الذي يروي عن مكحول، وقد أخرجه البخاري (البحر الزخار): ١٢٨٢ من طريق يحيى بن حمزة، عن أبي وهب، عن مكحول، به. وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال»: (١١١/١٩).

(٥) في (غ): «إن أول». (٦) قوله: «ثم ملك ورحمة» لم يرد في (ز).

(٧) قول أبي محمد لم يرد في (ز) و(غ)، ووقع نصه في (ن): «قال أبو محمد: سئل عن أعر فقال: يشبهه بالتراب وليس فيه خير».

(٨) في (ز) و(ن): «وشرابها» بدل: «وشرابها».

(٩) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «إسماعيل» بدل: «سهل»، وهو خطأ.

(١٠) في (ن): «طلحة» بدل: «طعمة»، وهو خطأ، وفي حاشيتها منسوبة لنسخة كالمثبت.

(١١) في (ز): «بيال»، وهو خطأ.

(١٢) قال السندي: «فليشقق» من التشقيق، إما بمعنى الذبح بالمشقص، وهو نصل عريض، أو بمعنى التجزئة والتبويض، كما يفصل أجزاء الشاة بعد الذبح.

قال الخطابي في «معالم السنن»: (٤٥٢/٢ - ٤٥٣): معنى الكلام إنما هو تأكيد التحريم والتغليظ فيه، يقول: من استحل بيع الخمر فليستحل أكل الخنزير، فإنهما في الحرمة والإثم سواء. أي: إذا كنت لا تستحل أكل لحم الخنزير فلا تستحل ثمن الخمر.

(١٣) في (غ): «عمرو»، وهو خطأ.

(١٤) في (ن): «عمرو بن دينار»، وهو خطأ، وفي حاشيتها منسوبة لنسخة كالمثبت.

(١٥) أي: قرية ممثلة خمرأ.

ذئب، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ،
عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَكِرَ
فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا سَكِرَ
فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا سَكِرَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ» يَعْنِي فِي
الرَّابِعَةِ^(٦). [إسناده قوي. أحمد: ٧٩١١، وأبو داود: ٤٤٨٤،
والنسائي: ٥٦٦٢، وابن ماجه: ٢٥٧٢].

١١- بَابُ فِي التَّغْلِيظِ لِمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ

٢١٣٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي^(٧) وَهُوَ
مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا
يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرُبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ». [أحمد: ٧٣١٨،
والبخاري: ٥٥٧٨، ومسلم مطولاً: ٢٠٤].

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا فُلَانُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ
حَرَّمَهَا؟» قَالَ: فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ عَلَى غُلَامِهِ، فَقَالَ:
أَذْهَبَ فَبِعَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِمَاذَا أَمَرْتَهُ يَا
فُلَانُ؟» قَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١):
«إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ^(٢) بَيْعَهَا» فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ
بِالْبَطْحَاءِ^(٣). [أحمد: ٢٠٤١، ومسلم: ٤٠٤٤، وانظر ما سيأتي
برقم: ٢٦٠٠].

٢١٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ
عَمْرِو - يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ^(٤) - عَنِ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ^(٥): «بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ سَمْرَةَ بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ:
قَاتَلَ اللَّهُ سَمْرَةَ، أَمَا عَلِمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ
الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا».
قَالَ سُفْيَانُ: جَمَلُوهَا: أَذَابُوهَا. [أحمد: ١٧٠، والبخاري:
٢٢٢٣، ومسلم: ٤٠٥٠].

١٠- بَابُ الْعُقُوبَةِ فِي شَرْبِ الْخَمْرِ

٢١٣٢- حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي

(١) من قوله: «فقال رسول الله ﷺ: بماذا أمرته» إلى هنا، لم يرد في (ز).

(٢) في (ز): «وحرّم»، وهو خطأ.

(٣) في (ز) و(غ) و(ن): «في البطحاء». والبطحاء: الأرض السهلة المنبسطة.

(٤) في (ت) و(غ): «عن عمرو بن يعلى بن دينار»، وهو خطأ، والمثبت من (ز) و(ن) و«الإتحاف»: (٢٣٩/١٢ - ٢٤٠) (١٥٤٩٠)،
والحديث أخرجه أحمد والبخاري ومسلم من طريق سفیان عن عمرو بن دينار، به.

(٥) بعده في (ن): «قال».

(٦) قال الترمذي في «جامعة» عقب الحديث: ١٥١٠: إنما كان هذا في أول الأمر، ثم نسخ بعد... والعمل على هذا (يعني نسخ القتل)
عند عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك، في القديم والحديث، ومما يقوي هذا ما روي عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة أنه
قال: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والشيب الزاني، والتارك
لدينه» اهـ.

وقال النووي: هذا الذي قاله الترمذي في حديث شارب الخمر هو كما قاله، فهو حديث منسوخ بالإجماع. «شرح مسلم»: (٢١٨/٥).
ونقل الحافظ في «الفتح»: (٨٠/١٢) عن ابن المنذر قوله: كان العمل فيمن شرب الخمر أن يضرب ويُتَّكَل به، ثم نسخ بالأمر
بجلده، فإن تكرر ذلك أربعاً قُتِل، ثم نُسخ ذلك بالأخبار الثابتة وإجماع أهل العلم، إلا من شدَّ ممن لا يعدُّ خلافه خلافاً اهـ.
ويؤيده ما أخرجه أبو داود: ٤٤٨٥ من حديث قبيصة بن ذؤيب أن النبي ﷺ قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن
عاد فاجلدوه، فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه، فأتى برجل قد شرب فجلده، ثم أتى به فجلده، ثم أتى به فجلده، ثم أتى به
فجلده، ورفع القتل، وكانت رخصة».

وخالف هذا الإجماع ابن حزم، وقال ابن القيم في «تهذيب السنن»: (٢٣٨/٦): إن الذي يقتضيه الدليل أن الأمر بقتله ليس حتماً،
ولكنه تعزيز بحسب المصلحة.

(٧) قوله: «حين يزني» لم يرد في (ز).

١٢- بَابٌ فِيْمَا يُنْبَذُ^(١) لِلنَّبِيِّ ﷺ

٢١٣٤- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ يُنْبَذُ^(٢) لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي السَّقَاءِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سِقَاءً نُبِذَ^(٣) لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ بَرَامٍ^(٤). [أحمد: ١٤٢٦٧، ومسلم: ٥٢٠٦].

١٣- بَابٌ فِي النَّقِيعِ

٢١٣٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ^(٥)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَاهُ - أَوْ: أَنَّ^(٦) رَجُلًا مِنْهُمْ - سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَدْ خَرَجْنَا مِنْ حَيْثُ عَلِمْتُمْ، وَنَزَلْنَا بَيْنَ ظَهْرَانِي مَنْ قَدْ عَلِمْتُمْ، فَمَنْ وَلِينَا؟ قَالَ: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَصْحَابَ كَرَمٍ وَخَمْرِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ الْخَمْرَ، فَمَا نَصْنَعُ بِالْكَرَمِ؟ قَالَ: «اصْنَعُوهُ زَيْبًا»، قَالُوا^(٧): فَمَا

نَصْنَعُ بِالزَّيْبِ؟ قَالَ: «انْقَعُوهُ^(٨) فِي الشَّنَانِ^(٩)، انْقَعُوهُ عَلَى عَدَائِكُمْ وَأَشْرَبُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ^(١٠)، وانْقَعُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ وَأَشْرَبُوهُ عَلَى عَدَائِكُمْ، فَإِنَّهُ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ الْعَصْرَانِ كَانَ خَلًّا قَبْلَ أَنْ يَكُونَ خَمْرًا». [صحيح. أحمد: ١٨٠٤٢، وأبو داود: ٣٧١٠، والنسائي: ٥٧٣٥].

١٤- بَابُ النَّهْيِ عَنِ نَبِيذِ الْجَرِّ وَمَا يُنْبَذُ^(١١) فِيهِ

٢١٣٦- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ^(١٢)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ، فَقَالَ: حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَقِيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: صَدَقَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ. [أحمد: ٥٠٩٠، ومسلم: ٥١٨٧]^(١٣).

٢١٣٧- أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْبِذُوا^(١٤) فِي الدُّبَاءِ وَالْمُرْفَتِ^(١٥)». [أحمد: ١٢٠٧١، والبخاري: ٥٥٨٧، ومسلم: ٥١٦٦].

- (١) في (ز) و(ن): «ينبذ»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.
(٢) في (ز) و(ن): «ينبذ»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.
(٣) في (ز) و(ن): «ينبذ»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.
(٤) قوله «تور» أي: إناء، والبرام: نوع من الحجارة معروف بالحجاز واليمن.
(٥) في (ز) و(غ) و(ن): «السيباني» بالشين المعجمة، والمثبت من (ت)، وهو الصواب، وهو الموافق لما في «إتحاف المهرة»: (١٢)/٦٨٣ (١٦٢٩٥)، وانظر: «المؤتلف والمختلف» للدارقطني: (٣/١٤٠١)، و«الإكمال» لابن ماكولا: (٥/١١١)، و«توضيح المشتبه» لابن ناصر الدين: (٥/٢٤٥)، و«تبصير المتبهم» لابن حجر: (٢/٨١٩)، و«تهذيب الكمال» للمزي: (٣١/٤٨٠).
(٦) ليس في (ز) و(غ) و(ن)، وأثبت في حاشية (ن) منسوبة لنسخة.
(٧) في (غ): «قال».
(٨) في (ن): «انقعوا».
(٩) الشَّنَان: الأسقية من الأدم وغيرها، واحدها: شُنٌّ، وأكثر ما يقال في الجلد الرقيق، أو البالي من الجلود.
(١٠) في (غ): «شرايكم» بدل: «عشائكم».
(١١) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «عروة» بدل: «عزرة» وهو خطأ، وهو عزرة بن عبد الرحمن بن زرارة الخزاعي الكوفي الأعور. انظر «تهذيب الكمال»: (٥١/٢٠).
(١٣) زاد أحمد ومسلم في روايتهما: فقلت: وأي شيء نبيذ الجر؟ فقال: كل شيء يصنع من المدر. اهـ. والمدر: هو التراب.
(١٤) في (غ) و(ن): «تنبذوا».
(١٥) الدباء: القرع اليابس، أي: الوعاء منه. والمرفت: الإناء المطلي بالزفت.

وهذا النهي كان في أول الأمر، ثم نسخ بحديث بريدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكراً». أخرجه أحمد: ٢٢٩٥٨، ومسلم: ٢٢٦٠. وأخرجه من حديث ابن مسعود: ابن ماجه: ٣٤٠٦ ولفظه: «إني كنت نهيتكم عن نبيذ الأوعية، ألا وإن وعاء لا يحرم شيئاً، كل مسكر حرام».

وَالْمُزْفَتِ، وَعَنِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ^(٩). [صحيح. أحمد بإثر: ١٨٥].

٢١٤١- أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ زَيْدٍ^(١٠) الرَّقَاشِيِّ أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُعَقَّلٍ قَالَ^(١١): أَخْبِرْنِي بِمَا يَحْرُمُ عَلَيْنَا مِنَ الشَّرَابِ؟ فَقَالَ^(١٢): الْخَمْرُ، قُلْتُ^(١٣): هُوَ^(١٤) فِي الْقُرْآنِ؟ قَالَ: مَا^(١٥) أَحَدُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتَ مُحَمَّدًا ﷺ - بَدَأَ بِالِاسْمِ، أَوْ قَالَ^(١٦): بِالرِّسَالَةِ^(١٧) - قَالَ: نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ^(١٨). [إسناده صحيح. أحمد: ١٦٨٠٧].

١٥- بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ الْخَلِيطَيْنِ

٢١٤٢- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَسَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، وَاللَّفْظُ لِيَزِيدَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ

٢١٣٨- أَخْبَرَنَا أَبُو زَيْدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا^(١) الْحَكَمِ قَالَ: سَأَلْتُ^(٢) ابْنَ عَبَّاسٍ - أَوْ^(٣): سَمِعْتُهُ سُئِلَ^(٤) - عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَرِّ وَالدُّبَاءِ. وَسَأَلْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ^(٥)، فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ. [صحيح. أحمد: ١٨٥].

٢١٣٩- قَالَ^(٦): وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُحْرَمَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ - أَوْ: مَنْ كَانَ مُحْرَمًا مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ^(٧) - فَلْيُحْرَمِ النَّبِيذَ. [صحيح. أحمد: ٢٠٢٨، والنسائي: ٥٦٨٨].

٢١٤٠- قَالَ^(٨): وَحَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْجَرِّ وَالدُّبَاءِ

- (١) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «ابن» بدل: «أبا»، وهو خطأ، وهو عمران بن الحارث أبو الحكم السلمي الكوفي. انظر «تهذيب الكمال»: (٣١٣/٢٢) ..
- (٢) في (ز): «سمعت» بدل: «سألت».
- (٣) في (غ): «أو» بدل: «أو».
- (٤) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «يُسأل».
- (٥) بعده في (ن): «فقال: نهى رسول الله ﷺ عن الجر والدباء، وسألت ابن أبي».
- (٦) ليس في (غ).
- (٧) قوله: «أو من كان محرماً ما حرم الله ورسوله» لم يرد في (ز).
- (٨) ليس في (ز) و(غ). والقائل: «وحدثني أخي» هو أبو الحكم عمران بن الحارث السلمي، وأخوه هو مالك بن الحارث السلمي. انظر «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم: (٢٩٦/٦) ترجمة عمران بن الحارث.
- (٩) البُسْر: ثمر النخل قبل أن يَرُطَّب، فثمر النخل أوله طَلْع، ثم خَلَال، ثم بَلَح، ثم بُسْر، ثم رُطْب، ثم تمر، ومعنى أنه نهى عن البُسْر والتمر: أي: أن يخلط في الانتباز بينهما؛ لمسارعة الإسكار والاشتداد عند الخلط.
- (١٠) في (ت): «يزيد»، وهو كذلك في الأصول الخطية لـ«الإتحاف»: (٥٦١/١٠) (١٣٤٢٤) كما ذكر محققه، وهو خطأ، ويظهر تصحيحه في حاشية (ت)، غير أنه لم يظهر منه إلا الحرف الأول وهو الزاي، وهو على الصواب في بقية النسخ.
- (١١) في (ز) و(ن): «فقال».
- (١٢) في (غ): «قال».
- (١٣) في (ن): «قال: قلت».
- (١٤) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «هذا» بدل: «هو».
- (١٥) في (غ): «أما»، وفي (ز) و(ن): «لم»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.
- (١٦) ليس في (ز) و(ن).
- (١٧) أي: شك الراوي - والظاهر أنه ثابت بن زيد - هل قال: «إلا ما سمعت محمداً رسول الله ﷺ»، فبدأ بالاسم «محمد»، أو قال: سمعت رسول الله ﷺ، فبدأ بالرسالة.
- (١٨) الحنتم: أصح الأقوال وأقواها أنها جرار خضر. والنقير: هو جذع ينقر وسطه. وتقدم عند الحديث: ٢١٣٧ أن هذا كان في أول الأمر ثم نسخ بحديث بريدة، وابن مسعود.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّبِدُوا^(١) الرَّهْمُ^(٢) وَالرُّطْبَ جَمِيعاً، وَلَا تَتَّبِدُوا^(٣) الزَّيْبَ^(٤) وَالتَّمْرَ جَمِيعاً، وَانْتَبِدُوا^(٥) كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَدِيثِهِ^(٦)». [أحمد: ٢٢٦٤٦، والبخاري: ٥٦٠٢، ومسلم: ٥١٥٤].

١٦- بَابٌ فِي النَّهْيِ أَنْ يُسْمَى الْعِنَبُ الْكَرْمَ^(٧)

٢١٤٣- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُولُوا: الْكَرْمَ، وَقُولُوا: الْعِنَبَ أَوْ^(٨) الْحَبْلَةَ^(٩)». [مسلم: ٥٨٧٣].

١٧- بَابٌ فِي النَّهْيِ أَنْ يُجْعَلَ الْخَمْرُ خَلًّا

٢١٤٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ^(١٠) بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ فِي حَجْرٍ أَبِي طَلْحَةَ يَتَامَى، فَاشْتَرَى^(١١) لَهُمْ خَمْرًا، فَلَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: أَجْعَلُهُ خَلًّا؟ قَالَ: «لَا» فَأَهْرَاقَهُ^(١٢). [إسناده صحيح. أحمد: ١٣٧٣٣].

١٨- بَابٌ فِي سُنَّةِ الشَّرَابِ كَيْفَ هِيَ

٢١٤٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَنَسِ^(١٤) أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعَنْ يَمِينِهِ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ، فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ». [أحمد: ١٢٠٧٧، والبخاري: ٢٣٥٢، ومسلم: ٥٢٨٩].

١٩- بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ

٢١٤٦- أَخْبَرَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ مِنْ قَمِ^(١٥) السَّقَاءِ. [أحمد: ١٩٨٩ مطولاً، والبخاري: ٥٦٢٩، وسلف مطولاً برقم: ٢٠٢٦].

٢١٤٧- أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ. [أحمد: ٧١٥٣، والبخاري: ٥٦٢٨].

٢١٤٨- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذئبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ^(١٧). [أحمد: ١١٦٤٢، والبخاري: ٥٦٢٥].

(١) في (غ) وحاشيتي (ت) و(ن) منسوبة لنسخة: «تنبذوا».

(٢) هو البسر الملون الذي بدأ فيه حمرة أو صفرة وطاب. وتقدم قريباً معنى البسر وعلّة تحريم الخلط في الانتباز.

(٣) في (غ) وحاشيتي (ت) و(ن) منسوبة لنسخة: «تنبذوا».

(٤) في حاشية (ن): «الرطب» بدل: «الزبيب».

(٥) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «وانبذوا».

(٦) في (ن): «حدة» بدل: «حدته».

(٨) في (ز) و(ن): «أو» بدل: «أو». وهو الموافق لرواية مسلم: ٥٨٧٣.

(٩) هي شجرة العنب.

(١١) في (ز) و(ن): «عبد الله»، وهو خطأ.

(١٣) في (غ): «قال: فأهراقه».

(١٥) في (ز) و(ن): «في» بدل: «قم»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(١٦) سقط من (غ).

(١٧) أي: أن يشرب من أفواهها، وجاء تفسيرها في رواية البخاري: يعني أن تكسر (أي: تثنى) أفواهها فيشرب منها.

٢٠- بَابُ فِي الشُّرْبِ (١) بِثَلَاثَةِ أَنْفَاسٍ

٢١٤٩- أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ : حَدَّثَنَا عَزْرَةُ (٢) بِنُ ثَابِتٍ ،
عَنْ ثُمَامَةَ قَالَ : كَانَ أَنَسٌ يَتَنَفَّسُ (٣) فِي الْإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ
ثَلَاثًا ، وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ
مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا (٤) . [أحمد : ١٢١٣٣ ، والبخاري : ٥٦٣١ ،
ومسلم : ٥٢٨٦] .

٢١- بَابُ مَنْ شَرِبَ بِنَفْسٍ وَاحِدٍ

٢١٥٠- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ مَالِكٍ (٥) ،
عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حَبِيبٍ الزُّهْرِيِّ (٦) ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى قَالَ :
كُنْتُ عِنْدَ مَرْوَانَ فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ ، فَقَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا
رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي لَا أَرَوِي مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ ، قَالَ : «فَأَبِنِ
الْإِنَاءَ عَنِ فَيْكٍ ، ثُمَّ تَنَفَّسْ» قَالَ : إِنِّي أَرَى الْقَدَاةَ (٧) ،
قَالَ : «أَهْرِقْهُ» . [إسناده صحيح . أحمد : ١١٢٠٣ ، والترمذي :
١٩٩٦ مطولاً ، وانظر ما سيأتي برقم : ٢١٦٢] .

٢١٥١- حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ
يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ
سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ
بِيَمِينِهِ ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ» .
[أحمد : ٢٢٥٦٥ ، والبخاري : ١٥٤ ، ومسلم : ٦١٣ ، وسلف مختصراً
برقم : ٦٩١] .

٢٢- بَابُ فِي الَّذِي يَكْرَهُ فِي النَّهْرِ

٢١٥٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى : حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ
سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ جَابِرِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ
يَعُودُهُ وَجَدُولٌ يَجْرِي ، فَقَالَ : «إِنْ كَانَ عِنْدَكُمْ مَاءٌ بَاتَ
فِي الشَّنِّ ، وَإِلَّا كَرَعْنَا (٨)» . [أحمد : ١٤٧٠٨ ، والبخاري
مطولاً : ٥٦١٣] .

٢٣- بَابُ فِي الشُّرْبِ قَائِمًا

٢١٥٣- حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ : حَدَّثَنَا
شَرِيكٌ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنِ الْبَرَاءِ ابْنِ ابْنَةِ أَنَسٍ ، عَنْ
أَنَسٍ ، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ فَمِ قَرْبَةٍ
قَائِمًا . [إسناده ضعيف . أحمد : ٢٧١١٥] .

٢١٥٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ : أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ
حُدَيْرٍ ، عَنْ أَبِي الْبَرَزِيِّ يَزِيدَ بْنِ عَطَّارِدَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ
قَالَ : كُنَّا نَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ ، وَنَأْكُلُ وَنَحْنُ نَسَعَى عَلَى
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . [إسناده ضعيف . أحمد : ٤٦٠١ ، وانظر ما
بعده] .

٢١٥٥- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا
حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ
عُمَرَ ، نَحْوَهُ . [رجالہ ثقات ، صححه الترمذي وابن حبان وأعله

(١) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة : «الشراب» .

(٢) في (غ) : «عروة» ، وهو خطأ .

(٣) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة : «تنفس» .

(٤) قال السندي في حاشيته على «المسند» : قوله يتنفس في الإناء ، أي : في حال الشرب مع إبانة الإناء من الفم - كما سيأتي في الحديث بعده - ، والذي جاء النهي عنه هو أن يكون الإناء في الفم . وانظر «فتح الباري» : (٩٣/١٠) .

(٥) قوله : «عن مالك» سقط من (غ) .

(٦) في (ت) و(غ) و(ن) : «عن الزهري» ، والمثبت من (ز) ، وهو الصواب الموافق لما في «إتحاف المهرة» : (٤٩٢/٥) (٥٨٣٤) ، والموافق لمصادر التخریج ، وهو أيوب بن حبيب الزهري مولى سعد بن أبي وقاص ، وهو الذي يروي عن أبي المثنى الجهني ، وانظر «التاريخ الكبير» للبخاري : (٤١١/١) ، و«تهذيب الكمال» : (٤٦٧/٣) .

(٧) القداة : ما يقع من تراب أو تبن أو وسخ .

(٨) أي : شربنا بالفم من غير إناء ولا كف . والشن : قربة بالية . قال المهلب : الحكمة في طلب الماء البات أنه يكون أبرد وأصفى .

آخرون. أحمد: ٥٨٧٤، والترمذي: ١٩٨٩، وابن ماجه: ٣٣٠١، وانظر ما قبله.

٢٤- بَابُ مَنْ كَرِهَ الشُّرْبَ قَائِماً

٢١٥٦- أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ (١) قَائِماً، قَالَ (٢): وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْأَكْلِ، فَقَالَ: ذَلِكَ (٣) أَخْبَثُ. [أحمد: ١٣٠٦٢، ومسلم: ٥٢٧٥].

٢١٥٧- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي زِيَادِ الطَّحَّانِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ (٤) قَالَ لِرَجُلٍ رَأَاهُ يَشْرَبُ قَائِماً قَالَ (٥): «فِي؟»، قَالَ: لِمَ؟ قَالَ: «أَتَحِبُّ أَنْ تَشْرَبَ مَعَ الْهَرِّ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَقَدْ شَرِبَ مَعَكَ (٦) شَرُّ مِنْهُ، الشَّيْطَانُ». [أحمد: ٨٠٠٣ (٧)].

٢٥- بَابُ الشُّرْبِ فِي الْمَفْضُضِ

٢١٥٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ

سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ (٨) فِي آيَةِ مِنْ فِضَّةٍ، فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارٌ (٩) جَهَنَّمَ». [أحمد: ٢٦٥٦٨، والبخاري: ٥٦٣٤، ومسلم: ٥٣٨٥].

٢١٥٩- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: خَرَجْنَا (١٠) مَعَ حُدَيْفَةَ إِلَى الْمَدَائِنِ فَاسْتَسْقَى، فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ (١١) بِإِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَرَمَى بِهِ (١٢) وَجْهَهُ، فَقُلْنَا: اسْكُتُوا فَإِنَّا إِن سَأَلْنَاكُمْ لَمْ يُحَدِّثْنَا، فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ قَالَ: أَتَدْرُونَ لِمَ رَمَيْتُهُ؟ قُلْنَا: لَا، قَالَ: إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُهُ، وَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبَابِ، وَقَالَ: «هُمَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ». [أحمد: ٢٣٣٦٤، والبخاري مختصراً: ٥٦٣٣، ومسلم: ٥٣٩٩].

- (١) في (ز): «الشراب».
- (٢) القائل قتادة، كما جاء ذلك صريحاً في رواية مسلم، والمسؤول هو أنس رضي الله عنه.
- (٣) في (غ): «ذلك»، وفي (ن): «فذاك».
- (٤) قوله: «أنه» لم يرد في (ز) و(ن).
- (٥) ليس في (ز) و(ن).
- (٦) ظاهرها في (ز): «منك».
- (٧) أبو زياد الطحان - وهو مولى الحسن بن علي كما جاء في بعض الطرق - لم يرو عنه غير شعبة، وقد حسن القول فيه يحيى بن معين فوثقه، وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل»: (٢٧٣/٩): شيخ صالح الحديث، لكن قال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف، له حديثان في كتاب «غرائب شعبة» للنسائي اهـ. ويغلب على ظننا أن هذا الحديث أحدهما، فهو غريب، تفرد بروايته أبو زياد هذا عن أبي هريرة، والغرابة بيّنة في متنه.
- (٨) في (ن): «شرب»، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.
- (٩) قال النووي في «شرح مسلم»: (٢٧/١٤-٢٨): اختلفوا في راء «النار» فنقلوا فيها النصب والرفع، وهما مشهوران في الرواية وفي كتب الشارحين وأهل الغريب واللغة، والنصب هو الصحيح المشهور الذي جزم به الأزهري وآخرون من المحققين، ورجحه الزجاج والخطابي والأكثر، ويؤيده الرواية الثالثة [مسلم: ٥٣٨٧]: «يجرجر في بطنه ناراً من جهنم» أما معناه: فعلى رواية النصب الفاعل هو الشارب، مضمرة في «يجرجر» أي: يلقيها في بطنه بجرع متتابع، يسمع له جرجرة - وهو الصوت - لتردده في حلقه، وعلى رواية الرفع تكون النار فاعلة، ومعناه: تصوت النار في بطنه. والجرجرة هي التصويت. وسُمِّي المشروب ناراً؛ لأنه يؤول إليها.
- (١٠) في (غ): «خرجت».
- (١١) هو زعيم فلاحى العجم، وقيل: زعيم القرية ورئيسها، وهو بمعنى الأول. وهو عجمي معرب.
- (١٢) بعده في (ن): «في».

٢٦- بَابُ فِي تَخْمِيرِ الْإِنَاءِ (١)

٢١٦٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ أَبِي (٢) الزُّبَيْرِ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ (٣): حَدَّثَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِلَبَنٍ، فَقَالَ: «أَلَا خَمْرَتُهُ» (٤)، وَلَوْ تَعَرَّضُ عَلَيْهِ عُوْدًا (٥). [أحمد: ٢٣٦٠٨، ومسلم: ٥٢٤٢ مطولاً].

٢١٦١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنِ (٦) خَالِدِ، عَنِ سُهَيْلِ (٧)، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَغْطِيَةِ الْوَضُوءِ (٨)، وَإِيكَاءِ السَّقَاءِ (٩)، وَإِكْفَاءِ الْإِنَاءِ (١٠). [إسناده صحيح. أحمد: ٨٨٠٠، وابن ماجه: ٣٤١١].

٢٧- بَابُ فِي (١١) النَّهْيِ عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ

٢١٦٢- أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ أَيُّوبَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ أَبِي الْمُثَنَّى الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ مَرْوَانُ لِأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: هَلْ سَمِعْتَ (١٢) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ (١٣)؟ قَالَ: نَعَمْ. [إسناده صحيح. أحمد: ١١٢٠٣، والترمذي: ١٩٩٦ مطولاً، وبنحوه أبو داود: ٣٧٢٢، وانظر ما سلف برقم: ٢١٥٠].

٢١٦٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ

عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٩٠٧، وأبو دود: ٣٧٢٨، والترمذي: ١٩٩٧، وابن ماجه: ٣٤٢٩].

٢٨- بَابُ فِي سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شَرْبًا

٢١٦٤- حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةَ، عَنِ ثَابِتٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِبَاحٍ، عَنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ» (١٤). [أحمد: ٢٢٥٤٦، ومسلم: ١٥٦٢ مطولاً].



١٤- وَ (١٥) مِنْ كِتَابِ الرُّؤْيَا

١- بَابُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿لَهُمُ الْبَشَرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾

٢١٦٥- أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَوْلُ اللَّهِ: ﴿لَهُمُ الْبَشَرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ (١٦) [يونس: ٦٤]، فَقَالَ: «سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ - أَوْ: أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي -

(١) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «الآنية».

(٢) في (ن): «ابن» بدل: «أبي»، وهو خطأ، وفي حاشيتها منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٣) قوله: «حدثني جابر» سقط من (ز).

(٤) أي: تمد عليه عرضاً عوداً، وهذا عند عدم ما يغطيه به.

(٥) تحرف في (غ) إلى: «بن».

(٦) في (ن): «سهل»، وهو خطأ، وفي حاشيتها منسوبة لنسخة كالمثبت. وهو سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان أبو يزيد المدني. انظر «تهذيب الكمال»: (١٢/٢٢٣).

(٧) الوضوء بالفتح: الماء الذي يتوضأ به، والمراد هنا تغطية الإناء الذي فيه الماء.

(٨) إيكاء السقاء: أي: ربط فيها بخيط ونحوه.

(٩) هذا الحرف لم يرد في (ز) و(ن).

(١٠) قال ابن الأثير في «النهاية» (نفخ): إنما نهى عنه - أي: النفخ في الإناء - من أجل ما يخاف أن يبدر من ريقه فيه، وربما شرب بعده غيره فيتأذى به.

(١١) بعده في (ز) و(ن): «شرباً».

(١٢) زاد في (ن): «وفي الآخرة».

(١٥) ليس في (ز).

إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ^(٢) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى ^(٣)، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ مِثْلِي». [إسناده صحيح. أحمد: ٣٥٥٩، والترمذي: ٢٤٢٩، وابن ماجه: ٣٩٠٠].

٢١٦٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ^(٤) بْنُ الْمُصَفَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ ^(٥)». [أحمد بإثر: ٢٢٦٠٦، والبخاري: ٦٩٩٦، ومسلم: ٥٩٢١].

٥- بَابٌ فِي مَنْ يَرَى ^(٦) رُؤْيَا يَكْرَهُهَا ^(٧)

٢١٧٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلْمًا يَخَافُهُ فَلْيَبْصُقْ عَنْ شِمَالِهِ ^(٨) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ». [أحمد: ٢٢٥٦٤، والبخاري: ٣٢٩٢، ومسلم بنحوه: ٥٨٩٧].

٢١٧١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

قَالَ: هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ. [صحيح لغيره. أحمد: ٢٢٦٨٨، والترمذي: ٢٤٢٨، وابن ماجه: ٣٨٩٨].

٢- بَابٌ فِي رُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النَّبُوءَةِ

٢١٦٦- أَخْبَرَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النَّبُوءَةِ». [أحمد: ٢٢٦٩٧، والبخاري: ٦٩٨٧، ومسلم: ٥٩٠٩].

٣- بَابٌ: ذَهَبَتِ النَّبُوءَةُ وَبَقِيَتِ الْمُبَشِّرَاتُ

٢١٦٧- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ^(١)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ كُرَيْزِ الْكَعْبِيَِّّةِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ذَهَبَتِ النَّبُوءَةُ وَبَقِيَتِ الْمُبَشِّرَاتُ». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٧١٤١، وابن ماجه: ٣٨٩٦].

٤- بَابٌ فِي رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَنَامِ

٢١٦٨- أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي

(١) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «بريدة» بدل: «يزيد»، وهو خطأ.

(٢) من هنا أقحمت ثلاث ورقات في (ت) أولها: باب الرؤيا ثلاث، وما بعده من أحاديث وأبواب إلى آخر حديث في كتاب الرؤيا، وهي بخط مغاير فاتت النسخ الأصلي واستدرکها غيره ثم بعدها تأتي تنمة هذا الحديث بخط الناسخ الأصلي إلى نهاية الباب الخامس. وأشار الناسخ الثاني في الهامش عند نهاية الباب الخامس إلى أنه يأتي بعده باب الرؤيا ثلاث.

(٣) المراد بقوله: «فقد رأني» أن رؤياه صحيحة ليست بأضغاث، ولا من تشبهات الشيطان، وبعضه رواية أبي قتادة عند المصنف بعده، ورواية أبي هريرة عند أحمد: ١٣٨٤٩، ورواية أبي سعيد الخدري عند أحمد: ١١٥٢٢، والبخاري: ٦٩٩٧: «من رأني في المنام، فقد رأى الحق».

(٤) في (ز) و(ن): «أبو محمد»، وهو خطأ، وهو محمد بن مصفى بن بهلول أبو عبد الله القرشي الحمصي. انظر «تهذيب الكمال»: (٤٦٥/٢٦).

(٥) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «رأني حقاً».

(٦) في (غ): «رأى».

(٧) في (ت) و(ز) و(ن): «يكرهه»، والمثبت من (غ).

(٨) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «يساره».

وَلْيُصَلِّ^(١٠). [أحمد: ١٠٥٩٠، ومسلم موقوفاً على أبي هريرة: ٥٩٠٧ مطولاً موصولاً مع ما بعده، ومع ما سيأتي برقم: ٢١٨٩].

٧- بَابُ^(١١): أَصْدَقُ النَّاسِ رُؤْيَا أَصْدَقَهُمْ حَدِيثًا

٢١٧٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ مَخْلَدِ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ^(١٤): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكْذُبْ^(١٥) رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِيبًا، وَأَصْدَقَهُمْ^(١٦) رُؤْيَا^(١٧) أَصْدَقَهُمْ حَدِيثًا». [أحمد: ١٠٥٩، ومسلم موقوفاً على أبي هريرة: ٥٩٠٧ مطولاً، وانظر ما قبله].

٨- بَابُ^(١٨) النَّهْيِ عَنْ أَنْ

يَتَخَلَّمَ^(١٩) الرَّجُلُ رُؤْيَا^(٢٠) لَمْ يَرَهَا

٢١٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيِّ رَفَع^(٢١) الْحَدِيثَ إِلَى^(٢٢) النَّبِيِّ ﷺ قَالَ^(٢٣): «مَنْ كَذَبَ فِي

يَقُولُ: إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا تُمْرِضُنِي، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي قَنَادَةَ، قَالَ: وَأَنَا إِنْ^(١) كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا تُمْرِضُنِي، حَتَّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَحِبُّ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا إِلَّا مَنْ يُحِبُّ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ^(٢) فَلْيَتَّقِ اللَّهَ عَنِ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا، فَإِنَّهَا لَنْ^(٣) تَضُرَّهُ». [أحمد: ٢٢٥٨٣، والبخاري: ٧٠٤٤، ومسلم: ٥٩٠٣].

٦- بَابُ: الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ^(٤)

٢١٧٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ مَخْلَدِ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ^(٥): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ: فَالرُّؤْيَا^(٦) الْحَسَنَةُ^(٧) بُشْرَى مِنَ اللَّهِ، وَالرُّؤْيَا تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَرُؤْيَا^(٨) مِمَّا يُحَدِّثُ بِهِ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ^(٩) فَلَا يُحَدِّثْ بِهِ، وَلْيَقُمْ

(١) ليس في (ز) و(ن)، وأثبت في حاشية (ن) منسوباً لنسخة. (٢) في (ز) و(ن): «لا»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٤) من هنا إلى آخر كتاب الرؤيا كتب بخط مخالف في (ت) وهو بمقدار ثلاث ورقات من المخطوط، وكان الناسخ ل(ت) فاته نسخ هذه الأحاديث فاستدركها غيره من النساخ، غير أنه أقل إتقاناً فوقع له فيها تصحيف وتحريف ليس بالقليل. وقد سبقت الإشارة إلى ذلك تعليقاً عند الحديث: ٢١٦٨.

(٥) ليس في (ت).

(٦) في (غ): «والرؤيا».

(٧) قال النووي في «شرح مسلم»: (١٩/١٥): قال القاضي: يحتمل أن يكون معنى الصالحة والحسنة: حسن ظاهرها، ويحتمل أن المراد صحتها، ورؤيا السوء يحتمل الوجهين أيضاً: سوء الظاهر، وسوء التأويل اهـ. وهو من قبيل إضافة الموصوف إلى صفته.

(٨) في (ز) و(ن): «والرؤيا»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٩) في (ز) و(ن): «يكرهه».

(١١) ليس في (ت) و(غ).

(١٠) في (ت) و(غ): «وليصلي».

(١٣) سقط من (ن).

(١٢) في (غ): «محمد»، وهو خطأ.

(١٥) في (ت): «تكن».

(١٤) ليس في (ت).

(١٦) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «وأزدقهم»، في هذا الموضع والذي يليه.

(١٨) ليس في (ت) و(غ).

(١٧) ليس في (غ).

(١٩) في (ز) و(ن): «يحتلم»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «يتكلم».

(٢١) في (ز) و(غ) و(ن): «يرفع».

(٢٠) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «برؤيا».

(٢٣) ليس في (ز) و(ن).

(٢٢) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «أن» بدل: «إلى».

حُلْمِهِ كُفِّ عَقْدَ شَعِيرَةٍ^(١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٢). [حسن لغيره. أحمد: ٥٦٨، والترمذي: ٢٤٣٤].

تَقْصُوا الرُّؤْيَا إِلَّا عَلَى عَالِمٍ أَوْ نَاصِحٍ. [إسناده صحيح. الترمذي: ٢٤٣٣ مطولاً].

٩- بَابُ^(٣): أَصْدَقُ الرُّؤْيَا بِالْأَسْحَارِ

٢١٧٥- أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ^(٤) بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجِ أَبِي السَّمْحِ^(٥)، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصْدَقُ الرُّؤْيَا بِالْأَسْحَارِ». [إسناده ضعيف. أحمد: ١١٦٥٠، والترمذي: ٢٤٢٧].

١٠- بَابُ^(٦) كَرَاهِيَةِ أَنْ يُعْبَّرَ^(٧) الرُّؤْيَا إِلَّا عَلَى

عَالِمٍ أَوْ نَاصِحٍ

٢١٧٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ^(٨)، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لَا

١١- بَابُ^(٩) الرُّؤْيَا لَا تَقَعُ مَا لَمْ تُعْبَرْ

٢١٧٧- أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ وَكَيْعَ بْنَ عُذْسٍ^(١٠) يُحَدِّثُ عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا هِيَ عَلَى رَجُلٍ طَائِرٍ مَا لَمْ يُحَدِّثْ بِهَا، فَإِذَا حَدَّثَ بِهَا وَقَعَتْ^(١١)». [حسن لغيره. أحمد: ١٦١٩٥، وأبو داود: ٥٠٢٠، والترمذي: ٢٤٣٢، وابن ماجه: ٣٩١٤].

١٢- بَابُ^(١٢) فِي رُؤْيَةِ

الرَّبِّ^(١٣) تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي النَّوْمِ

٢١٧٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ^(١٤): حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ^(١٥)، عَنْ خَالِدِ بْنِ

(١) في (ت): «شعرة»، والمثبت من بقية النسخ، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «شعيرتين».

(٢) قال السندي في معنى الحديث: أي: كما أنه نَظَمَ غير المنظوم، وعقد بين الكلمات غير المرتبطة أصلاً، كذلك يُكَلِّفُ بالعقد في شيء لا يقبله ليكون العقاب من جنس المعصية، ثم معلوم أنه لا يعقد أصلاً. «حاشية المسند». وقال القسطلاني في «إرشاد الساري»: (١٥١/١٠): وهو كناية عن استمرار التعذيب.

(٣) ليس في (ت) و(غ).

(٤) ظاهر رسمه في (ت): «سرور»، ولعله من تحريفات الناسخ الثاني.

(٥) قوله: «عن دراج أبي السَّمْحِ» وقع مكانه بياض في (غ). (٦) ليس في (ت) و(غ).

(٧) «يعبر» بالياء من (ن)، وفي بقية النسخ بالتاء.

(٨) سعيد هو ابن أبي عروبة. ووقع في (ت) و(غ): «سفيان» بدل: «سعيد»، وهو كذلك في «الإتحاف»: (٥٤٩/١٥) (١٩٥٨٣)، وذكر محقق «الإتحاف» أنه غُلِقَ عليه في حاشية الأصل الخطي بقوله: «لعله سعيد». قلنا: وأخرجه الترمذي: ٢٤٣٣ من طريق يزيد بن زريع، عن سعيد، به.

(٩) ليس في (ت) و(غ).

(١٠) في (ز) و(ن): «حدس» بدل: «عدس»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت. وكلاهما قيل في اسمه. انظر «تهذيب الكمال»: (٤٨٥-٤٨٤/٣٠).

(١١) أي: إنها على رجل قَدَرٍ جارٍ وقضاء ماضٍ، من خير أو شر، وأن ذلك هو الذي قسمه الله لصاحبها، فكانها كانت على رجل طائرٍ، فسقطت ووقعت حيث عُبِّرَتْ، كما يسقط الذي يكون على رجل الطائر بأدنى حركة. «النهاية»: (رجل).

(١٢) ليس في (غ). (١٣) في (غ): «الباري» بدل: «الرب».

(١٤) في (ز) و(غ) و(ن): «أبو الوليد»، وهو خطأ، والمثبت من (ت)، وهو كذلك في «الإتحاف»: (٦١٨/١٠-٦١٩) (١٣٥٠٥). وهو الوليد بن مسلم أبو العباس القرشي الدمشقي. انظر «تهذيب الكمال»: (٨٦/٣١).

(١٥) في (ز): «حدثني عن جابر»، وفي (ن): «حدثني أبي عن جابر»، وكلاهما خطأ، وابن جابر هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي أبو عتبة الدمشقي. انظر «تهذيب الكمال»: (٥/١٨).

النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ
الشَّدْيَ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ، وَعَرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ»، فَقَالَ مَنْ حَوْلَهُ: فَمَاذَا
أَوْلَتْ^(٩) ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الدِّينُ». [أحمد:
١١٨١٤، والبخاري: ٢٣، ومسلم: ٦١٨٩].

٢١٨١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ: حَدَّثَنَا
عُبَيْدُ اللَّهِ^(١٠) - هُوَ ابْنُ عُمَرَ - عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ:
كُنْتُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا لِي مَيِّتٌ إِلَّا فِي مَسْجِدِ^(١١)
النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ يَأْتُونَ^(١٢)
فَيَقْضُونَ عَلَيْهِ الرُّؤْيَا، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا لِي لَا أَرَى
شَيْئًا؟ فَرَأَيْتُ كَأَنَّ النَّاسَ يُخْشَرُونَ فَيُرْمَى^(١٣) بِهِمْ عَلَيَّ
أَرْجُلِهِمْ فِي رِكْبِي^(١٤)، فَأَخِذْتُ، فَلَمَّا دَنَا إِلَيَّ الْبِئْرُ قَالَ
رَجُلٌ: خُذُوا بِهِ ذَاتَ الْيَمِينِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظْتُ^(١٥)
هَمَّتْنِي رُؤْيَايَ وَأَشْفَقْتُ مِنْهَا، فَسَأَلْتُ حَفْصَةَ عَنْهَا،
فَقَالَتْ: نَعَمْ مَا رَأَيْتَ^(١٦)، فَقُلْتُ لَهَا: سَلِي
النَّبِيَّ ﷺ^(١٧)، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «نَعَمْ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ
كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ^(١٨)». [صحيح. وانظر ما بعده].

٢١٨٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
مُحَمَّدٍ الْفَرَّارِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ^(١٩)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ
عُمَرَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

اللَّجْلَاجِ وَسَأَلَهُ مَكْحُولٌ أَنْ يُحَدِّثَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ
عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَائِشٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: «رَأَيْتُ رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، قَالَ: فِيمَ
يُخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى^(١)؟ فَقُلْتُ: أَنْتَ أَعْلَمُ يَا رَبِّ»،
قَالَ: «فَوَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ فَوَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيْ^(٢)
فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَتَلَا: ﴿وَكَذَلِكَ
نُرَى إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ
الْمُوقِنِينَ﴾ [الأنعام: ٧٥]». [إسناده ضعيف لا ضرابه^(٣). أحمد:
١٦٦٢١ مطولاً عن عبد الرحمن بن عائش، عن بعض أصحاب
النبي ﷺ].

٢١٧٩- أَخْبَرَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ^(٤)
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ قُطَيْبَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ
سِيرِينَ قَالَ: مَنْ رَأَى رَبَّهُ فِي الْمَنَامِ دَخَلَ الْجَنَّةَ. [إسناده
ضعيف. أبو نعيم في «الحلية»: (٢/٢٧٦)].

١٣- بَابُ فِي الْقَمِيصِ^(٥) وَالْبِئْرِ وَاللَّبَنِ وَالْعَسَلِ وَالسَّمْنِ وَالْقَمَرِ^(٦) وَغَيْرِ ذَلِكَ فِي النَّوْمِ

٢١٨٠- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ -
هُوَ ابْنُ سَعْدٍ - عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،
عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ^(٧)، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ
سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا^(٨) نَائِمٌ رَأَيْتُ

(١) الملاء الأعلى: هم الملائكة، والملاء: الجماعة. (٢) في (ت): (يدي).

(٣) انظر تفصيل ذلك في التعليق على الحديث: ٣٤٨٤ في «مسند أحمد».

(٤) في (ز) و(ن): «عبد المجيد»، وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٥) في (ز) و(غ) و(ن): «القُمص»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٦) في (ن): «التمر» بدل: «القمر».

(٧) زاد في (ن): «بن حنيف».

(٩) في (ن): «تأولت».

(١١) في (ز): «المسجد»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «أرقد في المسجد» بدل: «وما لي مبيت إلا في مسجد».

(١٢) في (ز) و(ن): «ياتونه».

(١٤) أي: في بئر.

(١٦) بعده في (غ): «فقلت: نعم ما رأيت».

(١٨) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «من أول الليل».

(٨) في (ن): «بيننا إذا أنا».

(١٠) في (ز) و(ن): «عبد الله»، وهو خطأ.

(١٣) في (ت): «فرمي».

(١٥) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «استيقظ».

(١٧) بعده في (غ): «عنها».

(١٩) أقحم بعده في (ز) كلمة: «يصلي»، ولا معنى لها.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكُنْتُ إِذَا نِمْتُ لَمْ أَقُمْ حَتَّى أَصْبِحَ.

قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي اللَّيْلَ. [أحمد: ٦٣٣٠، والبخاري: ٧٠٢٨ و٧٠٢٩، ومسلم: ٦٣٧١ بنحوه مطولاً، وسلف برقم: ١٤٢٤، وانظر ما قبله].

٢١٨٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ^(١): حَدَّثَنَا ابْنُ

المُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ^(٢) أَتَيْتُ بِقَدْحٍ مِنْ لَبَنِ^(٣)، فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ فِي ظَفْرِي - أَوْ قَالَ: فِي أَظْفَارِي - ثُمَّ نَاوَلْتُ فَضْلَهُ عُمَرَ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَوْلَتْهُ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ». [أحمد: ٥٥٥٤، والبخاري: ٣٦٨١، ومسلم: ٦١٩٠].

٢١٨٤- أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ:

أَخْبَرَنَا ابْنُ^(٤) جَابِرٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ^(٥) قَالَ: اللَّبْنُ: الْفِطْرَةُ، وَالسَّفِينَةُ: نَجَاةٌ، وَالْجَمَلُ: حُزْنٌ، وَالْخُضْرَةُ: الْجَنَّةُ، وَالْمَرْأَةُ خَيْرٌ. [إسناده ضعيف].

٢١٨٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، هُوَ

ابْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٦) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مِمَّا يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا فَلْيَقْصِصْهَا عَلَيَّ فَأَعْبُرْهَا^(٧) لَهُ»، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُ ظِلَّةً^(٨) بَيْنَ السَّمَاءِ وَ^(٩) الْأَرْضِ تَنْطَفُ^(١٠) عَسَلًا^(١١) وَ^(١٢) سَمْنَاً، وَرَأَيْتُ سَبَبًا^(١٣) وَاصِلًا مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، وَرَأَيْتُ أَنَسًا يَتَكَفَّفُونَ^(١٤) مِنْهَا، فَمُسْتَكْبِرٌ وَمُسْتَقِيلٌ، فَأَخَذَتْ بِهِ فَعَلَوَتْ فَأَعْلَاكَ اللَّهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ الَّذِي بَعْدَكَ فَعَلَا^(١٥)، فَأَعْلَاهُ اللَّهُ، ثُمَّ أَخَذَ^(١٦) الَّذِي بَعْدَهُ فَعَلَا^(١٧)، فَأَعْلَاهُ اللَّهُ، ثُمَّ أَخَذَ الَّذِي بَعْدَهُ فَقَطَعَ بِهِ، ثُمَّ وَصَلَ فَاتَّصَلَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي فَأَعْبُرْهَا، فَقَالَ: «اعْبُرْهَا» - وَكَانَ أَعْبَرَ النَّاسَ لِلرُّؤْيَا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَقَالَ: أَمَّا الظُّلَّةُ فَالْإِسْلَامُ، وَأَمَّا الْعَسَلُ وَالسَّمْنُ فَالْقُرْآنُ، حَلَاوَةٌ الْعَسَلِ وَلَيْنُ السَّمْنِ^(١٨)، وَأَمَّا الَّذِينَ يَتَكَفَّفُونَ^(١٩) مِنْهُ

(٢) في (ز): «إذا».

(١) في (ت): «أخبرنا الصلت بن» وهو خطأ.

(٣) قوله: «من لبن»، ليس في (ت) و(غ).

(٤) «ابن» ساقطة من أصولنا الخطية، وهي ثابتة في «إتحاف المهرة»: (٦٤٥/١٦) (٢١١٢٦)، وابن جابر هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي أبو عتبة الدمشقي. انظر «تهذيب الكمال»: (٥/١٨).

(٥) بعده في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «عن رسول الله ﷺ»، وهو كذلك عند أبي نعيم في «معرفة الصحابة»: ٧٢٩٠، ولم يرد في الأصول الخطية التي بين أيدينا، ولا في «الإتحاف»: (٦٤٥/١٦) (٢١١٢٦)، ونص الحافظ في «الإتحاف» أنه من قول بعض الأصحاب المذكور وليس مرفوعاً، وجاء في «جامع المسانيد» لابن كثير: (٢٤٨/١٤) (٢١٢٦) أنه أبو عامر الثقفى، وذكر له هذا الحديث مرفوعاً.

(٦) في (ت): «عبد الله» وهو خطأ، والمثبت من بقية النسخ، و«الإتحاف»: (٣٧٨-٣٧٩) (٨٠٢٠). وهو عبيد الله بن عبد الله بن عمر ابن حفص العمري.

(٧) في (ز): «فاعبروها».

(٨) أي: سحابة؛ لأنها تظلل ما تحتها.

(١٠) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «تنكب» بدل: «تنطف». وتنطف: أي: تقطر قليلاً قليلاً.

(١١) في (ن): «أو»، وفي حاشيتها منسوبة لنسخة كالمثبت.

(١٣) أي: يأخذون بأكفهم.

(١٥) في (ن): «أخذه».

(١٧) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «واللبن» بدل: «ولين السمن».

(٩) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «إلى» بدل: «و».

(١٢) أي: حبلاً.

(١٤) في (غ): «فاعلا».

(١٦) في (غ): «فاعلا».

(١٨) في (غ): «يكففون».

فَمُسْتَكْبِرٌ وَمُسْتَقِيلٌ، فَهَمُّ^(١) حَمَلَةُ الْقُرْآنِ^(٢)، فَقَالَ: «أَصَبْتُ وَأَخْطَأْتُ»، فَقَالَ^(٣): «أَصَبْتُ وَأَخْطَأْتُ»^(٤)، فَمَا الَّذِي أَصَبْتُ، وَمَا الَّذِي أَخْطَأْتُ؟ فَأَبَى أَنْ يُخْبِرَهُ^(٥). [أحمد: ٢١١٣، والبخاري: ٧٠٤٦، ومسلم: ٥٩٣١ مطولاً].

٢١٨٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ: حَدَّثَنَا مِسْكِينُ الْحَرَائِثِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ^(٦): رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ شَمْسًا^(٧) - أَوْ: قَمَرًا، شَكََّ أَبُو جَعْفَرٍ^(٨) - فِي الْأَرْضِ، تُرْفَعُ^(٩) إِلَى السَّمَاءِ بِأَشْطَانٍ^(١٠) شِدَادٍ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ذَلِكَ^(١١) ابْنُ أَخِيكَ^(١٢)»،

يَعْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ^(١٣). [رجالہ ثقات. البزار: ١٣١٧].

٢١٨٧- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ^(١٤)، عَنْ^(١٥) أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي^(١٦) رُؤْيَايَ هَذِهِ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ^(١٧)، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ^(١٨)، ثُمَّ أَخَذْتُهُ فَهَزَزْتُهُ^(١٩) أُخْرَى فَعَادَ كَأَحْسَنِ مَا كَانَ^(٢٠)، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَرَأَيْتُ فِيهَا أَيْضًا^(٢١) بَقْرًا^(٢٢)، وَاللَّهُ خَيْرٌ^(٢٣)، فَإِذَا هُوَ^(٢٤) النَّفْرُ^(٢٥) مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ

- (١) في (ت): «فقال هم»، والمثبت من بقية النسخ.
- (٢) بعده في مصادر التخريج: «وأما السبب الواصل من السماء إلى الأرض فالحق الذي أنت عليه، تأخذ به فيعملك الله، ثم يأخذ رجل من بعدك فيعلو به، ثم يأخذ رجل آخر فيعلو به، ثم يأخذ رجل آخر فينقطع به، ثم يوصل له فيعلو به، فأخبرني يا رسول الله - بأبي أنت - أصبت أم أخطأت». وكان المصنف رواه هنا مختصراً مقتصراً على محل الشاهد من ترجمة الباب، وهو رؤية العسل والسمن في المنام.
- (٣) في (ز): «قال».
- (٤) قوله: «أصبت وأخطأت» لم يرد في (ز) و(ن).
- (٥) في (ز): «يخبر».
- (٦) في (ز) و(ن): «فقال».
- (٧) قوله: «شمساً» غير ظاهرة في (ت)، وفي (غ): «قميئاً»، والمثبت من (ز) و(ن).
- (٨) أبو جعفر هو محمد بن مهران شيخ المصنف.
- (٩) في (ت): «رُفِعَ»، وفي (ز) و(غ) «بالياء في أوله»، وفي (ن) «بالياء والتاء معاً».
- (١٠) الأشطان جمع شطن: وهو الحبل، وقيل: الطويل منه.
- (١١) في (ت): «ذلك».
- (١٢) كذا في النسخ التي بين أيدينا و«الإتحاف»: (٤٨١/٦) (٦٨٥٤)، ووقع في رواية البزار من طريق جعفر بن برقان: «ذاك وفاة ابن أخيك».
- (١٣) في «الإتحاف»: «نَعَى نَفْسَهُ» بدل: «يعني رسول الله ﷺ نفسه».
- (١٤) في (ن): «يزيد» وهو خطأ، وهو بريد بن عبد الله بن أبي بردة.
- (١٥) في (ت): «بن» بدل: «عن»، وهو خطأ.
- (١٦) ليس في (ت).
- (١٧) بعده في (ت): «مدرته»، وفي (غ): «مدرته» بدل: «صدره».
- (١٨) قوله: «يوم أحد» لم يرد في (ت).
- (١٩) في (ز) و(ن): «ثم هززته» بدل: «ثم أخذته فهززته».
- (٢٠) من قوله: «فإذا هو ما أصيب» إلى هنا، لم يرد في (غ).
- (٢١) في (غ): «أيضاً فيها».
- (٢٢) ظاهرها في (ز): «يقراً».
- (٢٣) أي: ثواب الله خير، أي: صنع الله بالمقتولين خير لهم من مقامهم في الدنيا.
- (٢٤) في (غ): «هم» بدل: «هو».
- (٢٥) في (ت): «البقر» وهو تصحيف.

الْخَيْرِ، وَثَوَابِ الصَّبْرِ^(١)، وَ^(٢) الَّذِي آتَانَا بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ». [البخاري: ٣٦٢٢، ومسلم: ٥٩٣٤].

يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «أَكْرَهُ الْغُلَّ وَأَحِبُّ الْقَيْدَ^(١٤)، الْقَيْدُ نَبَاتٌ فِي الدِّينِ». [أحمد: ١٠٥٩٠، ومسلم: ٥٩٠٨ مطولاً موصولاً مع الحديث السالف برقم: ٢١٧٢]^(١٥).

٢١٨٨- أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ كَأَنِّي فِي دِرْعِ حَصِينَةٍ، وَرَأَيْتُ بَقْرًا مُنْحَرًا^(٣)، فَأَوْلْتُ أَنْ الدَّرْعَ الْمَدِينَةَ، وَأَنَّ الْبَقْرَ^(٤) نَفْرٌ، وَاللَّهُ خَيْرٌ، وَلَوْ أَقَمْنَا بِالْمَدِينَةِ^(٥) فَإِنَّ^(٦) دَخَلُوا عَلَيْنَا قَاتِلِنَاهُمْ^(٧)»، فَقَالُوا^(٨): وَاللَّهِ مَا دَخَلَتْ^(٩) عَلَيْنَا فِي جَاهِلِيَّةٍ^(١٠)، فَتُدْخَلُ^(١١) عَلَيْنَا فِي الْإِسْلَامِ؟! قَالَ: «فَشَأْنُكُمْ إِذَنْ»، وَقَالَتِ الْأَنْصَارُ^(١٢) بَعْضُهَا لِبَعْضٍ: رَدَدْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَأْيَهُ، فَجَاؤُوا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَأْنُكَ، فَقَالَ: «الآنَ! إِنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيِّ إِذَا لَيْسَ لِأُمَّتِهِ^(١٣) أَنْ يَضَعَهُ حَتَّى يُقَاتِلَ». [صحيح لغيره. أحمد: ١٤٧٨٧].

٢١٩٠- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ^(١٦) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ^(١٧) امْرَأَةً سَوْدَاءَ نَائِرَةَ الشَّعْرِ^(١٨)، تَفِلَّةً^(١٩)، أُخْرِجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ فَأَسْكَنْتْ مَهْبَعَةً^(٢٠)، فَأَوْلَتْهَا وَبَاءَ الْمَدِينَةَ يَنْقُلُهَا اللَّهُ إِلَى مَهْبَعَةٍ». [أحمد: ٦٢١٦، والبخاري: ٧٠٣٨].

٢١٩١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا مِنْ

٢١٨٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ: حَدَّثَنَا

(١) في (ن): «الصدق».

(٣) في (ن): «ينحر» بدل: «منحراً»، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة: «هذا سحر» بدل: «بقراً منحراً».

(٤) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «النفر» بدل: «البقر»

(٥) من قوله: «وَأَنَّ الْبَقْرَ» إِلَى هُنَا، لَمْ يَرِدْ فِي (ت) وَ(غ).

(٦) في (ز) وَ(ن): «فإذا»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٧) في (ت) وَ(غ): «فَاتِنَاهُمْ»، والمثبت من (ز) وَ(ن).

(٩) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «دخلوا».

(١١) في (ن): «أفتدخل».

(١٢) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «الأبطن» بدل: «الأنصار».

(١٣) اللأمة: الدرع، وقيل: السلاح.

(١٤) أي: في المنام، قال النووي في «شرح مسلم»: (٢٢/١٥): قال العلماء: إنما أحب القيد لأنه في الرجلين، وهو كف عن المعاصي والشُرور وأنواع الباطل. وأما الغل فموضعه العنق، وهو صفة أهل النار، قال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْنَاقِهِمْ أَغْلَالًا﴾ [يس: ٨]، وقال تعالى: ﴿إِذِ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ﴾ [غافر: ٧١].

(١٥) وقد جاء في رواية أحمد: ٧٦٤٢، والترمذي: ٢٤٤٤ أنه من قول أبي هريرة موقوفاً عليه، وذكر مسلم أنه مدرج في الحديث من كلام أبي هريرة، وانظر «الفصل للوصل المدرج في النقل»: (١٧٠/١).

(١٦) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «عبد الله» بدل: «أبيه».

(١٨) أي: متشرة الشعر.

(١٩) ظاهر رسمها في (ت): «تغسله»، وهو خطأ. وقوله: «تفلة» أي: غير طيبة.

(٢٠) من قوله: «نائرة الشعر» إلى هنا، لم يرد في (غ). ومهبة: هي الجحفة: وهي قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ستة، يعني نحو (٢١٠ كم) وكان اسمها مهبة فجاء السيل فاجتحف أهلها - أي: استأصلهم - فسميت الجحفة. انظر «الفتح»: (٣٨٥/٣).

الأيام: «إني رأيتُ في المنام رجلاً^(١) أتاني بكيلة^(٢) من تمرٍ، فأكلتها فوجدتُ فيها نواةً فأذنتني^(٣) حين مضغتها، ثم أعطاني كيلة^(٤) أخرى فقلتُ: إن الذي أعطيتني وجدتُ فيها^(٥) نواةً أذنتني^(٦)»، فقال أبو بكرٍ: نامت عينك يا رسول الله، هذه السريّة التي بعثت بها^(٧) غنموا مرتين، كلتيهما وجدوا^(٨) رجلاً ينشدُ ذمّك. قلتُ^(٩) لمجالدٍ: ما^(١٠) ينشدُ ذمّك؟ قال: يقول: لا إله إلا الله. [إسناده ضعيف. احمد: ١٥٢٨٨].

تعالى صالحاً، وتلدِين غلاماً برّاً^(١٦)»، فكانت تراها مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك تأتي رسول الله ﷺ فيقول ذلك لها، فيرجع زوجها وتلدُ غلاماً، فجاءت يوماً كما كانت تأتيه ورسول الله ﷺ غائبٌ وقد رأيتُ تلك الرؤيا فقلتُ لها: عمّ تسألين^(١٧) رسول الله ﷺ يا^(١٨) أمة الله؟ فقالت: رؤيا كنتُ أراها فأتي رسول الله ﷺ فأسأله عنها فيقول: خيراً، فيكون كما قال، فقلتُ: فأخبريني ما هي؟ قالت: حتى يأتي رسول الله ﷺ فأعرضها عليه كما كنتُ أعرضُ، فوالله ما تركتها حتى أخبرتني، فقلتُ: والله لئن صدقت رؤياك ليموتن زوجك وتلدِين^(١٩) غلاماً فاجراً، فقعدت تبكي، وقالت^(٢٠): ما^(٢١) لي حين عرضت عليك رؤياي، فدخل رسول الله ﷺ وهي تبكي، فقال لها^(٢٢): «ما لها يا عائشة؟» فأخبرته الخبر وما تأولت لها، فقال رسول الله ﷺ: «مه^(٢٣) يا عائشة، إذا عبرتم للمسلم الرؤيا فاعبروها على خير^(٢٤)»، فإن الرؤيا تكون على ما يغبرها صاحبها». فمات والله زوجها، ولا أراها إلا^(٢٥) ولدتُ غلاماً فاجراً. [إسناده حسن].

٢١٩٢- أخبرنا عبيد بن يعيش: حدثنا يونس، هو ابن بكير: أخبرنا ابن إسحاق^(١١)، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار^(١٢)، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت^(١٣): كانت امرأة من أهل المدينة لها زوج تاجر يختلف، فكانت ترى رؤيا كلما غاب عنها زوجها، و^(١٤) فلما يغيب إلا تركها حاملاً، فتأتي رسول الله ﷺ فتقول: إن زوجي خرج تاجراً فتركني^(١٥) حاملاً، فرأيت فيما يرى النائم أن سارية بيتي انكسرت، وأني ولدتُ غلاماً أعور، فقال رسول الله ﷺ: «خيراً، يرجع زوجك عليك إن شاء الله

(١) في (غ) و(ن): «أن رجلاً».

(٢) في (غ) وحاشيتي (ز) و(ن) منسوبة لنسخة: «بكتلة»، وهي كذلك عند أحمد. والكيلة بالكسر: مكيال من المكاييل.

(٣) في (غ): «أذنتني».

(٤) في (غ) وحاشية (ن) منسوبة لنسخة: «كتلة».

(٥) ليس في (غ).

(٦) بعده في (غ) و(ن): «فأكلتها».

(٧) في (ت) و(غ): «وجدنا».

(٨) ليس في (ت).

(٩) في (ز) و(ن): «فقلت».

(١٠) في (ت): «أبو إسحاق»، وهو خطأ، وهو محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر الحنظلي المدني.

(١١) في (ت): «بشار» بدل: «يسار»، وهو خطأ.

(١٢) في (غ) وحاشية (ن) منسوبة لنسخة: «ولتلدن».

(١٣) في (غ): «قال».

(١٤) ليس في (ز).

(١٥) في (غ): «وتركني».

(١٦) في (ز) و(ن): «سراً» بدل: «براً»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(١٧) في (ت) «تسألني».

(١٨) ليس في (ت).

(١٩) في (غ) وحاشية (ن) منسوبة لنسخة: «ولتلدن».

(٢٠) في (ز): «وما».

(٢١) ليس في (غ).

(٢٢) في (ز) و(ن): «الخبر»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٢٣) ليس في (ت) و(غ).

(٢٤) في (ز) و(ن): «الخير»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٢٥) ليس في (ت) و(غ).

١٥- و^(١) من كتاب النكاح١- بَابُ الْحَثِّ عَلَى التَّرْوِيجِ^(٢)

٢١٩٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الْمُغَلِّسِ، عَنْ أَبِي نَجِيحٍ^(٣) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَنْكِحَ فَلَمْ يَنْكِحْ فَلَيْسَ مِنَّا».

[مرسل. عبد الرزاق: ١٠٣٧٦، وابن أبي شيبة: ١٦١٣٦، وأبو داود في «المراسيل»: ٢٠٢، والحاثر بن أبي أسامة (بغية الحرث: ٤٨٢)، والخلال في «السنة»: ١٤٤٧ و١٤٥٥، والطبراني في «الكبير»: (٢٢/٩٢٠)، و«الأوسط»: ٩٨٩، والبيهقي: (٧٨/٧)].

٢- بَابُ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَوْلٌ فَلْيَتَزَوَّجْ^(٤)

٢١٩٤- أَخْبَرَنَا يَعْلى: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَبَابًا^(٥) لَيْسَ لَنَا^(٦) شَيْءٌ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ^(٧) فَلْيَتَزَوَّجْ^(٨)، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءٌ^(٩)».

[احمد: ٤٠٢٣، البخاري: ٥٠٦٦، ومسلم: ٣٤٠٠، وسيأتي بعده].

٢١٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ^(١٠): لَقِيَهِ عُثْمَانُ، وَأَنَا مَعَهُ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَلْ لَكَ فِي جَارِيَةٍ بِكَرٍ تُذَكِّرُكَ؟ فَقَالَ: لَيْتَنِي قُلْتُ ذَلِكَ، لَقَدْ^(١١) سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ كَانَ يَسْتَطِيعُ^(١٢) مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءٌ». [احمد: ٣٥٩٢، البخاري: ١٩٠٥، ومسلم: ٣٣٩٨، وسلف قبله].

٣- بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّبْتُلِ

٢١٩٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ: لَقَدْ رَدَّ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ^(١٣)، وَلَوْ أَجَازَ لَهُ التَّبْتُلُ^(١٤) لَأَخْتَصَيْنَا.

[احمد: ١٥٢٥، البخاري: ٥٠٧٤، ومسلم: ٣٤٠٤، وانظر ما سيأتي برقم: ٢١٩٨].

٢١٩٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ

(١) ليس في (ز).

(٢) في (ن): «عن ابن أبي نجيح» وهو خطأ. وهو يسار أبو نجيح المكي

(٣) في (ت): «فلم يتزوج».

(٤) في (ز): «منا».

(٥) في (ز) و(ن): «شباب».

(٦) الباءة: أصلها في اللغة الجماع، مشتقة من المباءة وهي المنزل، ثم قيل لعقد النكاح: بقاء، لأن من تزوج امرأة بؤاها منزلاً.

(٧) واختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد، أحدهما أن المراد معناه اللغوي وهو الجماع. فتقديره: من استطاع منكم الجماع لقدرة على مؤنّه، وهي مؤن النكاح، فليتزوج. «شرح النووي على مسلم»: (١٧٣/٩).

(٨) في (ز): «فيتزوج».

(٩) الوجاء: هو رَضُّ الخصيتين. والمراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة، ويقطع شرّ المنّي، كما يفعله الوجاء. «شرح النووي على مسلم»:

(١٠) (١٧٣/٩).

(١١) القائل علقمة، أي لقي عثمان عبد الله بن عمر، وعلقمة مع عبد الله بن عمر يمشي، كما جاء ذلك صريحاً في رواية البخاري ومسلم.

(١٢) في (ز) و(ن): «فقد».

(١٣) في (غ) وحاشية (ن) منسوبة لنسخة: «من استطاع».

(١٤) هو عثمان بن مظعون كما سيأتي في الرواية: ٢١٩٨.

(١٥) التبتل: الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعاً إلى عبادة الله.

سَعْدٌ^(١) بنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّبْتُلِ. [صحيح. أحمد: ٢٤٩٤٣، والنسائي: ٣٢١٣].
 ٢١٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْجِزَامِيُّ^(٢): حَدَّثَنَا

يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ،
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ:
 لَمَّا كَانَ مِنْ أَمْرِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ الَّذِي كَانَ مِنْ تَرْكِ
 النِّسَاءِ، بَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا عُثْمَانُ، إِنِّي
 لَمْ أَوْمَرَ بِالرَّهْبَانِيَّةِ، أَرِغِبْتَ عَنْ سُنَّتِي؟» قَالَ: لَا
 يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ مِنْ سُنَّتِي أَنْ أَصَلِّيَ وَأَنَامَ،
 وَأَصُومَ وَأَطْعَمَ، وَأَنْكِحَ وَأَطْلُقَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي
 فَلَيْسَ مِنِّي، يَا عُثْمَانُ، إِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا،
 وَلِعَيْنِكَ^(٣) عَلَيْكَ حَقًّا».

٥- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ عِنْدَ الْخُطْبَةِ

٢٢٠١- أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ
 الْأَخْوَلِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ
 شُعْبَةَ أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ: «أَذْهَبَ فَاَنْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ^(٧) أَنْ يُؤَدَّمَ
 بَيْنَكُمَا^(٨)». [صحيح إن صح سماع بكر من المغيرة. أحمد:
 ١٨١٣٧، والترمذي: ١١١٢، والنسائي: ٣٢٣٥، وابن ماجه: ١٨٦٦،
 ورواية أحمد وابن ماجه مطولة].

٦- بَابُ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ مَا يُقَالُ لَهُ؟

٢٢٠٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْبَصْرِيُّ: أَخْبَرَنَا
 سُفْيَانُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ - قَالَ^(٩) سَمِعْتُهُ -
 يَقُولُ: قَدِمَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبِ الْبَصْرَةَ، فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً
 مِنْ بَنِي جُشَمٍ، فَقَالُوا لَهُ: بِالرِّفَاءِ وَالْبَيْنِ^(١٠)، فَقَالَ:

٤- بَابُ: تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ عَلَى أَرْبَعٍ

٢١٩٩- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ
 سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ
 أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنَكِّحُ النِّسَاءَ

(١) في (ن): «سعيد» وهو خطأ، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٢) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «الحراني»، وهو خطأ.

(٣) في (ز) و(غ): «ولعينيك»، وفي (ن): «ولنفسك» وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٤) كلمة «سعد» سقطت من (غ).

(٥) قال النووي: الصحيح في معنى هذا الحديث أن النبي ﷺ أخبر بما يفعله الناس في العادة، فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربع
 وأخرها عندهم ذات الدين، فاظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين، لا أنه أمر بذلك، قال شعر: الحسب: الفعل الجميل للرجل
 وآبائه. [شرح مسلم: (١٠/٥١-٥٢)].

(٦) قال في «النهاية»: ترب الرجل إذا افتقر، أي: لصق بالتراب، وأترب: إذا استغنى، وهذه الكلمة جارية على السنة العرب، لا يريدون
 بها الدعاء على المخاطب، ولا وقوع الأمر، كما يقولون: قاتله الله.

(٧) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «أجرى». (٨) أي: تكون بينكما المحبة والاتفاق.

(٩) القائل هو يونس، أي: قال يونس: سمعت الحسن يقول.

(١٠) الرِّفَاءُ: الالتئام والاتفاق والبركة والنماء، وكان من عاداتهم أن يقولوا للمتزوج ذلك، فأبدله الشارع بما ذكر في الحديث، ولأنه لا
 يفيد، ولما فيه من التنفير عن البنات.

لَا تَقُولُوا ذَاكَ^(١)، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَقُولَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ». [صحيح لغيره. أحمد: ١٧٣٩، والنسائي: ٣٣٧١، وابن ماجه: ١٩٠٦].

٢٢٠٣- حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَفَأَ^(٢) الْإِنْسَانَ قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ». [صحيح. أحمد: ٨٩٥٦، وأبو داود: ٢١٣٠، والترمذي: ١١١٦، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٠١٧، وابن ماجه: ١٩٠٥].

٧- بَابُ النَّهْيِ عَنِ خُطْبَةِ الرَّجُلِ عَلَى خِيبَةِ أَخِيهِ

٢٢٠٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى^(٣) أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِيبَةِ أَخِيهِ. [أحمد: ١٠٨٥٠، والبخاري: ٢١٤٠، ومسلم: ٣٤٦٢ مطولاً].

٢٢٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ^(٤) اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِيبَةِ أَخِيهِ، وَلَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ». [أحمد: ٤٧٢٢، والبخاري: ٥١٤٢، ومسلم: ٣٤٥٥، وانظر ما سيأتي برقم: ٢٥٩٦].

١/٢٢٠٦- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرٍو^(٥)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ، وَكَتَبَ^(٦) مِنْهَا كِتَابًا، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى أَهْلِهِ تَبْتَغِي مِنْهُمْ النَّفَقَةَ، فَقَالُوا: لَيْسَ لَكَ نَفَقَةٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ نَفَقَةٌ وَعَلَيْكَ الْعِدَّةُ، وَانْتَقِلِي إِلَى بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ، وَلَا تُفَوِّتِيْنَا بِنَفْسِكَ^(٧)»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أُمَّ شَرِيكِ امْرَأَةٌ يَدْخُلُ عَلَيْهَا إِخْوَانُهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَلَكِنْ انْتَقِلِي إِلَى بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ^(٨)، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، إِنْ وَضَعْتَ ثِيَابَكَ لَمْ يَرِ شَيْئًا، وَلَا تُفَوِّتِيْنَا بِنَفْسِكَ»، فَانْطَلَقَتْ إِلَى بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ^(٩)، فَلَمَّا حَلَّتْ ذَكَرَتْ أَنَّ مُعَاوِيَةَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَاهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو الْجَهْمِ^(١٠) فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ^(١١) عَاتِقِهِ، فَأَيُّنَ أَنْتُمْ^(١٢) مِنْ أُسَامَةَ؟»، فَكَانَ أَهْلُهَا كَرِهُوا ذَلِكَ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَنْكِحُ إِلَّا الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَانْكَحَتْ أُسَامَةَ. [أحمد: ٢٧٣٣٣، ومسلم: ٣٧٠١].

٢/٢٢٠٦- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو^(١٣): قَالَ مُحَمَّدُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ^(١٤): يَا فَاطِمَةُ اتَّقِي اللَّهَ، فَقَدْ عَلِمْتَ فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ هَذَا. [البيهقي: (٤٧٢/٧)].

(١) في (ز) و(ن): «ذلك».

(٣) بعده في (ز) و(غ) و(ن): «عن»..

(٥) في (ز) و(غ): «عمر» وهو خطأ.

(٧) أي: لا تفعلني شيئاً من تزويج نفسك قبل إعلامك لي بذلك.

(٨) في (ت) و(غ): «بيت أم مكتوم»، وكتب في حاشية (ت): صوابه: بيت ابن أم مكتوم.

(٩) من قوله: «فإنه رجل أعمى» إلى هنا، لم يرد في (غ).

(١٠) في (غ): «أسامة» بدل: «أبو الجهم» وهو خطأ.

(١٢) في (ن) «أنت»، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.

(١٣) معطوف على السند السابق. ووقع في (غ): «محمد بن عمر» وهو خطأ.

(١٤) أي: عن عائشة رضي الله عنها كما أوضحته رواية البيهقي.

(٢) في (غ): «أرفأ».

(٤) في (ز): «عبيد» وهو خطأ.

(٦) في (غ) و(ن): «وكتبه».

(١١) في (ز): «على».

٢٢٠٦/٣- قَالَ^(١): وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]، وَالْفَاحِشَةُ أَنْ تَبْذُؤَ^(٢) عَلَى أَهْلِهَا، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يُخْرِجُوهَا. [الشافعي في «الأم»: (١١٧/٥)، وعبد الرزاق: ١١٠٢١ و ١١٠٢٢، والطبري في «تفسيره»: (٣٤/٢٣)، والبيهقي: (٤٣١/٧)].

٨- بَابُ الْحَالِ الَّتِي يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْطُبَ فِيهَا

٢٢٠٧- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ^(٣): حَدَّثَنَا عَامِرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتَيْهَا، وَالْعَمَّةُ عَلَى ابْنَةِ أُخِيهَا، أَوْ الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتَيْهَا، أَوْ الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتَيْهَا، لَا^(٤) تُنْكَحُ الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى، وَلَا الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى. [إسناده صحيح. أحمد: ٩٥٠٠، وأبو داود: ٢٠٦٥، والترمذي: ١١٢٦، والنسائي مختصراً: ٣٢٩٦، وعلقه البخاري بإثر: ٥١٠٨، وانظر ما بعده].

٢٢٠٨- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا، وَالْمَرْأَةِ وَخَالَتَيْهَا. [أحمد: ٩٩٥٢، والبخاري: ٥١٠٩، ومسلم: ٣٤٣٦].

٩- بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ الشُّغَارِ

٢٢٠٩- أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّغَارِ. [أحمد: ٤٥٢٦، والبخاري: ٥١١٢، ومسلم: ٣٤٦٥].
قَالَ مَالِكٌ: وَالشُّغَارُ أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ الْآخَرَ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الْآخَرَ ابْنَتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ^(٥).

قِيلَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ: تَرَى بَيْنَهُمَا نِكَاحًا؟ قَالَ: لَا يُعْجِبُنِي.

١٠- بَابُ فِي نِكَاحِ الصَّالِحِينَ وَالصَّالِحَاتِ

٢٢١٠- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ^(٦) ابْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِيهِ^(٧)، عَنْ وَهْبِ بْنِ أَبِي مُغِيثٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنْكِحُوا الصَّالِحِينَ وَالصَّالِحَاتِ». [إسناده حسن. ابن المنذر في «الأوسط»: (٢١٣/٨)، وعزاه السيوطي في «الدر الثمور»: (٤١/١١) لابن مردويه].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَسَقَطَ عَلَيَّ^(٨) مِنَ الْحَدِيثِ: «فَمَا تَبِعَهُمْ بَعْدُ فَحَسَنٌ»^(٩).

١١- بَابُ النَّهْيِ عَنِ النُّكَاحِ بِغَيْرِ وِلْيٍ

٢٢١١- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا

(١) معطوف أيضاً على قوله: «قال محمد بن عمرو».

(٢) في (ز) و(غ) و(ن): «حدثنا داود يعني ابن أبي هند».

(٣) في (ن): «ولا».

(٤) في (ز) و(غ) و(ن): «عن أبيه» سقط من (ز).

(٥) تفسير الشغار وقع في رواية الشيخين دون نسبتها لمالك، ولم يرد هذا التفسير في رواية أحمد، وهو في «الموطأ»: ١١٦٢ دون نسبة، قال الحافظ في «الفتح»: (١٦٢/٩): ذكر تفسر الشغار جميع رواة مالك عنه... نعم اختلف الرواة عن مالك فيمن يُنسب إليه تفسير الشغار، فالأكثر لم ينسبه لأحد، ولهذا قال الشافعي فيما حكاها البيهقي في «المعرفة» [١٤٠٧٤]: لا أدري التفسير عن النبي ﷺ، أو عن ابن عمر، أو عن نافع، أو عن مالك؟ ونسبه مُحْرِزُ بْنُ عَوْنٍ وغيره لمالك، قال الخطيب [في «الفصل للوصل المدرج»: (١/٣٨٥)]: تفسير الشغار ليس من كلام النبي ﷺ، وإنما هو قول مالك وصل بالمتن المرفوع، وقد بين ذلك ابن مهدي والقعني ومُحْرِزُ بْنُ عَوْنٍ.

(٦) في (ز) و(ن): «عن عمرو» بدل: «ابن عمر» وهو خطأ.

(٧) قوله: «عن أبيه» سقط من (ز).

(٨) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «عني».

(٩) في (ن): «فما تبعهم بعد فحسن، فما تبعهم بعد فحسن فهو حسن».

نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أَذْنَتْ، وَإِنْ أَبَتْ لَمْ تُكْرَهُ. [صحيح لغيره. أحمد: ١٩٥١٦].

١٣- بَابُ اسْتِثْمَارِ الْبِكْرِ وَالنَّيِّبِ

٢٢١٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الثِّبُّ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَإِذْنُهَا الصُّمُوثُ»^(٤). [مسلم: ٣٤٧٤، وانظر ما بعده].

٢٢١٦- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ. [أحمد: ٩٦٠٥، والبخاري: ٥١٣٦، ومسلم: ٣٤٧٣].

٢٢١٧- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا». [أحمد: ١٨٨٨، ومسلم، ٣٤٧٦، وسيأتي في تاليه].

٢٢١٨- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَوَّلَ^(٥) شَيْءٍ سَأَلْتُهُ عَنْهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُسْتَأْذَنُ الْبِكْرُ، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا». [صحيح، وانظر ما قبله].

إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي^(١) إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ». [صحيح. أحمد: ١٩٥١٨، وأبو داود: ٢٠٨٥، والترمذي: ١١٢٦، وابن ماجه: ١٨٨١، وسيأتي بعده].

٢٢١٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ». [صحيح. الترمذي: ١١٢٦، وانظر ما قبله].

٢٢١٣- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نِكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ اشْتَجَرُوا - قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: وَقَالَ مَرَّةً: فَإِنْ تَشَاجَرُوا - فَالسلطانُ وليٌّ مَنْ لَا وِليَّ لَهُ، فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا». [صحيح. أحمد: ٢٤٢٠٥، وأبو داود: ٢٠٨٣، والترمذي: ١١٢٧، والنسائي في الكبرى: ٥٣٧٣، وابن ماجه: ١٨٧٩].

قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: أَمَلَاهُ عَلَيَّ سَنَةً سِتًّا وَأَرْبَعِينَ وَمِئَةً.

١٢- بَابُ فِي الْيَتِيمَةِ تَزْوُجٍ^(٢)

٢٢١٤- أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي

(١) في (غ): «ابن»، وهو خطأ، وهو عمرو بن عبد الله بن عبيد، أبو إسحاق السبيعي.

(٢) في (ن): «تزوج نفسها».

(٣) لفظة «أبي» ليست في (ز) و(غ) وهو خطأ.

(٤) قال الحافظ في «الفتح»: (١٩٢/٩): كذا وقع في هذا الرواية التفرقة بين الثيب والبكر، فعبر للثيب بالاستثمار، وللبكر بالاستئذان، فيؤخذ منه فرق بينهما من جهة أن الاستثمار يدل على تأكيد المشاورة، وجعل الأمر إلى المستأمرة، ولهذا يحتاج الولي إلى صريح إذنهما في العقد، فإذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقاً، والبكر بخلاف ذلك، والإذن دائر بين القول والسكوت، بخلاف الأمر، فإنه صريح في القول، وإنما جعل السكوت إذناً في حق البكر؛ لأنها قد تستحي أن تفصح.

(٥) في (ز): «أو» بدل: «مالك أول».

٢٢١٩- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ: حَدَّثَنِي
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ^(١) قَالَ: أَخْبَرَنِي
نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَيْمُ أُمَّلِكُ بِأَمْرِهَا مِنْ وَلِيِّهَا،
وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، وَصَمْتُهَا إِفْرَارٌ»^(٢). [صحيح.
أحمد: ٢٤٨١ و ٣٣٤٣، وانظر ما سلف برقم: ٢٢١٧].

١٤- بَابُ النَّيِّبِ^(٣) يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ

٢٢٢٠- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ
سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنَ يَزِيدَ وَمُجَمِّعَ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّينَ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَجُلًا
مِنْهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ يُدْعَى خِذَامًا أَنْكَحَ بِنْتًا لَهُ، فَكَرِهَتْ
نِكَاحَ أَبِيهَا، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ،
فَرَدَّ عَنْهَا نِكَاحَ أَبِيهَا، فَتَكَحَّتْ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ.
فَذَكَرَ يَحْيَى أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهَا كَانَتْ نَيْبًا. [أحمد: ٢٦٧٨٩،
والبخاري: ٥١٣٩، وسيأتي بعده موصولاً].

٢٢٢١- أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
وَمُجَمِّعِ ابْنِي يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ أَنَّ خَنَسَاءَ بِنْتَ خِذَامٍ
زَوَّجَهَا أَبُوهَا وَهِيَ نَيْبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهُ^(٤). [أحمد: ٢٦٧٨٦، والبخاري:
٥١٣٨].

١٥- بَابُ الْمَرْأَةِ يُزَوِّجُهَا الْوَلِيَّانِ

٢٢٢٢- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنِ

قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - أَوْ: سَمُرَةَ ابْنِ
جُنْدُبٍ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا
وَلِيَّانَ لَهَا فِيهَا لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا مِنْ
رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا». [رجاله ثقات، وفي سماع الحسن
من عقبة وسمره خلاف مشهور، ومع ذلك صححه أبو حاتم وأبو زرعة
والحاكم، وحسنه الترمذي. أحمد: ٢٠٠٨٥، والترمذي: ١١٣٦،
والنسائي: ٤٦٨٢، وابن ماجه مقتصرًا على الشطر الثاني: ٢١٩٠،
وعند أحمد والترمذي والنسائي: عن سمره بدون شك، وانظر ما بعده].

٢٢٢٣- حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ:

أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ سَمُرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ بِنَحْوِهِ. [رجاله ثقات، وفي سماع الحسن من سمره خلاف
مشهور، ومع ذلك صححه أبو حاتم وأبو زرعة والحاكم، وحسنه
الترمذي. أحمد: ٢٠٦٣، وأبو داود: ٢٠٨٨، وانظر ما قبله].

١٦- بَابُ النَّهْيِ عَنِ مُتْعَةِ النِّسَاءِ

٢٢٢٤- أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ
عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ
أَنَّهُمْ سَارُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ:
«اسْتَمْتِعُوا مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ» - وَالِاسْتِمْتَاعُ عِنْدَنَا التَّزْوِيجُ -
فَعَرَضْنَا ذَلِكَ عَلَى النِّسَاءِ، فَأَبَيْنَ إِلَّا أَنْ نُضْرِبَ^(٥) بَيْنَنَا
وَبَيْنَهُنَّ أَجْلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْعَلُوا»،
فَخَرَجْتُ أَنَا وَابْنُ عَمِّ لِي، مَعَهُ بُرْدٌ وَمَعِيَ بُرْدٌ، وَبُرْدُهُ
أَجْوَدُ مِنْ بُرْدِي، وَأَنَا أَشْبُّ مِنْهُ، فَأَتَيْنَا عَلَى امْرَأَةٍ،
فَأَعَجَبَهَا شَبَابِي، وَأَعَجَبَهَا بُرْدُهُ، فَقَالَتْ: بُرْدٌ كَبُرْدٍ،
وَكَانَ الْأَجْلُ بَيْنِي وَبَيْنَهَا عَشْرًا، فَبِتُّ عِنْدَهَا تِلْكَ
اللَّيْلَةَ، ثُمَّ عَدَوْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ بَيْنَ الرُّكْنِ

(١) في جميع النسخ التي بين أيدينا: «وهب» بدل: «موهب»، والمثبت من حاشية (ن) منسوباً لنسخة، وهو موافق لما في «إتحاف المهرة»: (١١٣/٨) (٩٠٣١)، و«مسند أحمد»: ٣٣٤٣.

(٢) في (ز) و(غ) و(ن): «إقرارها».

(٣) في (ت): «البت» بدل: «الثيب»، والمثبت من بقية النسخ، وهو الموافق لسياق الحديثين.

(٤) في (ز) و(غ) و(ن): «نكاحها»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٥) في (ز) و(ن): «فأبين أن لا يضرب»، وفي (غ) وحاشية (ن) منسوباً لنسخة: «فأبين إلا أن يضرب».

وَالْبَابِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ^(١) أَذْنْتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهُ^(٢) إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ^(٣) عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا». [مسلم: ٣٤٢٢ مقتصرًا على المرفوع دون ذكر القصة، وانظر ما بعده].

٢٢٢٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ عَامَ الْفَتْحِ. [أحمد: ١٥٣٥٠، ومسلم: ٣٤٢٦].

٢٢٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبِيهِمَا قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتَعَةِ^(٤) مُتَعَةَ النِّسَاءِ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ عَامَ خَيْبَرَ^(٥). [أحمد: ٥٩٢، والبخاري: ٥١١٥، ومسلم: ٣٤٣٣، وانظر ما سلف برقم: ٢٠١٥].

١٧- بَابٌ فِي نِكَاحِ الْمُحْرِمِ

٢٢٢٧- أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنِ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ، عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ عُثْمَانَ^(٦)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«الْمُحْرِمُ لَا يَنْكِحُ وَلَا يُنْكِحُ». [أحمد: ٤٩٦، ومسلم: ٣٤٤٩، وانظر ما سلف برقم: ١٨٤٨].

١٨- بَابُ كَمْ كَانَتْ مُهُورُ^(٧) أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَنَاتِهِ^(٨)

٢٢٢٨- أَخْبَرَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ

- هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً^(٩) وَنِسًّا، وَقَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشْ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ. [أحمد: ٢٤٦٢٦، ومسلم: ٣٤٨٩].

٢٢٢٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمُ^(١٠)،

عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ^(١١) فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا لَا تُغَالُوا فِي صُدُقِ^(١٢) النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، مَا أَصْدَقَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أَصْدَقَتْ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِهِ فَوْقَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً، أَلَا وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيُغَالِي بِصَدَاقِ

- (١) «كنت» ضرب عليها في (ت).
- (٢) في (ز) و(ن): «حرّم»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «واني قد حرّمته» بدل: «وان الله قد حرّمه».
- (٣) في (ت) و(غ): «كانت».
- (٤) هذه الكلمة لم ترد في (ز).
- (٥) العلة في جمع علي عليه السلام بين النهي عن الحمر الأهلية والمتعة في هذا الحديث أن ابن عباس عليه السلام كان يرخّص في الأمرين معاً، فرد عليه علي عليه السلام في الأمرين معاً.
- (٦) قوله: «عن عثمان» سقط من (غ).
- (٧) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «كان مهر».
- (٨) في (غ): «وأصحابه» بدل: «وبناته».
- (٩) الأوقية: أربعون درهماً.
- (١٠) في (ن): «هشيم» وهو خطأ، وفي حاشيتها منسوبة لنسخة كالمثبت. وهو هشيم بن بشير بن القاسم أبو معاوية الواسطي.
- (١١) قوله: «خطب» ليس في (غ)، ووقع في (ز) و(ن): «يخطب»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.
- (١٢) في (ن): «صداق»، وفي حاشيتها منسوبة لنسخة كالمثبت.

يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ^(٧): «الْحَمْدُ لِلَّهِ - أَوْ: إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ - نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ^(٨) اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، ثُمَّ يقرأ ثلاث آيات: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونَّ إِلَّا وَآنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢] ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدَّوْا وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾^(٩) [النساء: ١] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَادَوْا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهاً ﴿٦٩﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٦٩-٧١]، ثُمَّ يَتَكَلَّمُ بِحَاجَتِهِ. [صحيح. أحمد: ٣٧٢٠، وأبو داود: ٢١١٨، والترمذي مطولاً: ١١٣١، والنسائي: ١٤٠٤، وابن ماجه مطولاً: ١٨٩٢].

٢١- بَابُ الشَّرْطِ فِي النِّكَاحِ

٢٢٣٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثِدِ^(١٠) بْنِ

امْرَأَتِهِ حَتَّى يَبْقَى لَهَا فِي نَفْسِهِ عِدَاوَةٌ حَتَّى يَقُولَ: كُفْتُ إِلَيْكَ^(١) عَلَقَ الْقَرْبَةَ، أَوْ: عَرَقَ^(٢) الْقَرْبَةَ^(٣). [إسناده قوي. أحمد: ٢٨٥ مطولاً، وأبو داود: ٢١٠٦، والترمذي: ١١٤١، والنسائي: ٣٣٤٩ مطولاً، وابن ماجه: ١٨٨٧].

١٩- بَابُ مَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَهْرًا

٢٢٣٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَتَتْ امْرَأَةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّهَا وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِي فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوْجِنِيهَا، فَقَالَ: «أَعْطَاهَا ثُوبًا» قَالَ^(٤): لَا أَجِدُ، قَالَ: «أَعْطَاهَا وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ» قَالَ^(٥): فَاعْتَلَّ لَهُ، قَالَ: «مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا عَلَى مَا^(٦) مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [أحمد: ٢٢٧٩٨ بنحوه، والبخاري: ٥٠٢٩، ومسلم: ٣٤٨٨].

٢٠- بَابُ فِي خُطْبَةِ النِّكَاحِ

٢٢٣١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَحَجَّاجٌ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ

(١) في (ز) و(ن): «لك».

(٢) في (غ): «علق».

(٣) أي: تحملت لأجل كل شيء حتى علق القربة، وهو حبلها الذي تعلق به، ويروى بالراء، أي: تكلفت إليك وتعبت حتى عرقت كعرق القربة، وعرقتها: سيلان مائها، وقيل: أراد بعرق القربة عرق حاملها من ثقلها، وقيل: أراد إني قصدتك وسافرت إليك، واحتجت إلى عرق القربة، وهو ماؤها، وقيل: أراد: وتكلفت لك ما لم يبلغ، وما لا يكون؛ لأن القربة لا تعرق. «النهاية»: (عرق) و(علق).

(٤) في (ز) و(ن): «فقال».

(٥) «قال» ليست في (ز) و(غ) و(ن)، وألحقت في حاشية (ن) منسوبة لنسخة..

(٦) في (ز) و(ن): «لما» بدل: «على ما»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٧) قال السندي في «حاشيته على النسائي»: الظاهر عموم الحاجة للنكاح وغيره، فينبغي للإنسان أن يأتي بهذا ليستعين على قضائها وتمامها، ولذلك قال الشافعي: الخطبة سنة في أول العقود كلها، قبل البيع والنكاح وغيرهما، والحاجة إشارة إليها، ويحتمل أن المراد بالحاجة النكاح، إذ هو الذي تعارف فيه الخطبة دون سائر الحاجات... اهـ.

والاحتمال الأول أظهر، لأن في «سنن أبي داود» التصريح بذلك، فقد أخرجه برقم: ٢١١٨ من طريق سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود: «في خطبة الحاجة في النكاح وغيره».

(٨) في (ز) و(ن): «يهدي»، وفي (غ): «يهدي».

(٩) هذه الآية لم ترد في (غ).

(١٠) في (ز) و(ن): «يزيد» بدل: «مرثد» وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يَنْبَغِي أَنْ يُجِيبَ، وَلَيْسَ الْأَكْلُ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ.

٢٤- بَابٌ فِي الْعَدْلِ بَيْنَ النِّسَاءِ

٢٢٣٥- حَدَّثَنَا ^(١٠) أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ ^(١١) إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ». [إسناده صحيح. أحمد: ٧٩٣٦، وأبو داود: ٢١٣٣، والترمذي: ١١٧٣، والنسائي: ٣٩٤٢، وابن ماجه: ١٩٦٩].

٢٥- بَابٌ فِي الْقِسْمَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ

٢٢٣٦- أَخْبَرَنَا ^(١٢) عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطَمِيِّ ^(١٣)، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي ^(١٤) فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُومَنِي ^(١٥) فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ». [إسناده صحيح ^(١٦)، أبو داود: ٢١٣٤، والترمذي: ١١٧٢، والنسائي: ٣٩٤٣، وابن ماجه: ١٩٧١].

عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ تُؤْفُوا بِهِ مَا ^(١) اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ ^(٢)». [أحمد: ١٧٣٠٢، والبخاري: ٢٧٢١، ومسلم: ٣٤٧٢].

٢٢- بَابٌ فِي الْوَلِيمَةِ

٢٢٣٣- أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ ^(٣) رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ صُفْرَةً ^(٤) فَقَالَ: «مَا هَذِهِ الصُّفْرَةُ؟» قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ ^(٥): «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ^(٦)، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ». [أحمد: ١٣٣٧٠، والبخاري: ٥١٥٥، ومسلم: ٣٤٩٠].

٢٣- بَابٌ مَا جَاءَ ^(٧) فِي إِجَابَةِ الْوَلِيمَةِ

٢٢٣٤- أَخْبَرَنَا ^(٨) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ ابْنُ خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ ^(٩) فَلْيُجِبْ». [أحمد: ٤٧٣٠، والبخاري: ٥١٧٣، ومسلم: ٣٥١٠].

(١) في (ز): «لما»، وفي (ن): «بما» وفي حاشيتها منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٢) في (ز) و(ن): «به من الفروج».

(٣) من قوله في الحديث السابق: «قال: إن أحق الشروط» إلى هنا، لم يرد في (غ).

(٤) قال النووي: الصحيح في معنى هذا الحديث أنه تعلق به أثر من الزعفران وغيره من طيب العروس، ولم يقصده ولا تعدد التزعفر. شرح مسلم: (٢١٦/٩).

(٥) في (ز) و(غ) و(ن): «قال».

(٦) «لك» ليست في (ز) و(ن).

(٧) «ما جاء» من (ت).

(٨) في (ز) و(ن): «الوليمة».

(٩) المراد بالميل هنا: هو ميل العشرة الذي يكون معه بخش الحق، دون ميل القلوب، فإن القلوب لا تملك، والرسول ﷺ كان يسوي في القسم بين نسائه فيعدل، ثم يقول: «اللهم هذه قسمي فيما أملك، فلا تلومني فيما تملك ولا أملك»، وهو الحديث الآتي بعده عند المصنف.

(١٢) مكانها بياض في (غ).

(١٠) مكانها بياض في (غ).

(١٤) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «هذه قسمتي».

(١٥) الضبط من (ن).

(١٦) إلا أنه اختلف في وصله وإرساله، وقد رجح إرساله غير واحد من الأئمة، انظر تفصيل ذلك في التعليق على الحديث: ٢٥١١١ في «مسند أحمد».

٢٦- بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ^(١) النُّسْوَةُ

٢٢٣٧- أَخْبَرَنَا^(٢) إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيُّتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. [أحمد: ٢٤٨٥٩، والبخاري: ٢٥٩٣ مطولاً، ومسلم ضمن حديث الإفك: ٧٠٢٠، وانظر ما سيأتي برقم: ٢٤٥٤].

٢٧- بَابُ الْإِقَامَةِ عِنْدَ الثَّيِّبِ وَالْبِكْرِ إِذَا بَنَى بِهَا^(٣)

٢٢٣٨- أَخْبَرَنَا يَعْلَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْبِكْرِ سَبْعٌ، وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثٌ». [البخاري: ٥٢١٤، ومسلم: ٣٦٢٦ و٣٦٢٧].

٢٢٣٩- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِسَائِرِ نِسَائِي». [أحمد: ٢٦٥٠٤، ومسلم: ٣٦٢١].

٢٨- بَابُ بِنَاءِ الرَّجُلِ بِأَهْلِهِ فِي سُؤَالٍ

٢٢٤٠- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ^(٤)، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سُؤَالٍ، وَأَدْخَلْتُ عَلَيْهِ فِي سُؤَالٍ، فَأَيُّ نِسَائِهِ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي؟ قَالَ^(٥): وَكَانَتْ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخَلَ النِّسَاءَ^(٦) فِي سُؤَالٍ. [أحمد: ٢٤٢٧٢، ومسلم: ٣٤٨٣].

٢٩- بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ الْجَمَاعِ

٢٢٤١- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ^(٧) سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ أَنْ يَقُولَ حِينَ يُجَامِعُ أَهْلَهُ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا^(٨) الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنْ قَضَى اللَّهُ وَلَدًا لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ». [أحمد: ١٨٦٧، والبخاري: ١٤١، ومسلم: ٣٥٣٣].

٣٠- بَابُ النَّهْيِ عَنِ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَعْجَازِهِنَّ

٢٢٤٢- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ^(٩) بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ^(١٠)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ قَيْسِ الْخَطْمِيِّ، عَنْ هَرَمِيِّ^(١١) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

(٢) مكانها بياض في (غ).

(١) في (ز): (عند).

(٣) في (ز) و(ن): «بهما»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٤) قوله: «عن عروة» سقط من (غ).

(٥) في (ز) و(ن): «قالت»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٦) في (ن): «يُدخل على النساء».

(٧) في (ن): «ابن» بدل: «عن» وهو خطأ، وفي حاشيتها منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٨) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «جنيني».

(٩) في (ز) و(ن): «عبيد الله» مصفراً، وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت، وهو الموافق لما في «إتحاف المهرة»: (٤) /

(٤٣٦) (٤٤٩٦). وهو عبد الله بن سعيد الأشج.

(١٠) في (غ): «عن عبد الملك الوليد بن كثير»، وقوله: «عبد الملك» زيادة مقحمة.

(١١) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «هرمي»، هو خطأ.

سَمِعْتُ حُزَيْمَةَ ابْنَ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ». [صحيح لغيره. أحمد: ٢١٨٥٤، والنسائي في الكبرى: ٨٩٣٩، وابن ماجه: ١٩٢٤، وسلف برقم: ١١٦٧].

٢٢٤٣- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ الْيَهُودَ قَالُوا لِلْمُسْلِمِينَ: مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ وَهِيَ مُدْبِرَةٌ جَاءَ وَلَدُهُ أَحْوَلٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. [البخاري: ٤٥٢٨، ومسلم: ٣٥٣٥، وسلف برقم: ١١٥٥].

٣١- بَابُ الرَّجُلِ يَرَى الْمَرْأَةَ فَيَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ

٢٢٤٤- أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَلَامٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ، فَأَتَى سَوْدَةَ وَهِيَ تَصْنَعُ طَبِيبًا وَعِنْدَهَا نِسَاءٌ، فَأَخْلَيْتُهُ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ رَأَى امْرَأَةً تُعْجِبُهُ فَلْيَقُمْ إِلَى أَهْلِهِ، فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا». [إسناده حسن. الدارقطني في العليل: (٤٠٥/٢)، والبيهقي في شعب الإيمان: ٥٠٥٣، والخطيب في الفصل للوصل المدرج: (٩١٦/٢)].

٣٢- بَابُ فِي تَرْوِيجِ الْأَبْكَارِ (١)

٢٢٤٥- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطِيعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا تَعَجَّلْتُ فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ، قَالَ: فَالْتَفْتُ (٢)، فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٣)، فَقَالَ (٤): «مَا أَعْجَلَكَ (٥) يَا جَابِرُ؟» قُلْتُ (٦): إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قَالَ: «أَفِيكْرًا تَزَوَّجْتَهَا أَمْ نَيْبًا؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلْ نَيْبًا، قَالَ: «فَهَلَّا يَكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟» قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي: «إِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ (٧)» قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا نَدْخُلُ قَالَ: «أَمْهَلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا - أَي: عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَشِطَ (٨) الشَّعِثَةَ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةَ (٩)». [أحمد: ١٤٢٤٨ مختصراً، والبخاري: ٥٢٤٥، ومسلم: ٣٦٤٠].

٣٣- بَابُ فِي الْغِيلَةِ

٢٢٤٦- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ (١٠) بِنْتِ وَهْبِ الْأَسَدِيَّةِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ، حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ (١١) فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ». [أحمد: ٢٧٠٣٤، ومسلم: ٣٥٦٤].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الْغِيلَةُ: أَنْ يُجَامِعَهَا وَهِيَ تُرْضِعُ.

٣٤- بَابُ النَّهْيِ عَنِ ضَرْبِ النِّسَاءِ

٢٢٤٧- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا ضَرَبَ

(١) لم ترد هذه الترجمة في (ت) و(غ).

(٢) في (غ): «فالتفتنا».

(٣) في (غ): «فإذا رسول الله».

(٤) في (ز) و(ن): «فقال لي».

(٥) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «يعجلك».

(٦) في (ز) و(غ) و(ن): «قال».

(٧) قال ابن الأعرابي: الكيس الجماع، والكيس العقل. والمراد حثه على ابتغاء الولد.

(٨) في (ز) و(ن): «تمشط»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٩) المغيبة: هي التي غاب عنها زوجها، والاستحداد: استعمال الحديدية في شعر العانة، وهو إزالته بالموسى، والمراد هنا إزالته كيف كانت.

(١٠) في (ز) و(ن): «جدامة» بالذال المعجمة. قال مسلم - بعد روايته هذا الحديث من طريق خلف بن هشام ويحيى كلاهما عن مالك -:

أما خلف فقال: عن جدامة الأسدية، والصحيح ما قاله يحيى بالذال.

(١١) «ذلك» ليس في (ز).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَادِمًا قَطًّا، وَلَا ضَرْبَ بِيَدِهِ شَيْئًا^(١) إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. [أحمد: ٢٤٠٣٤، ومسلم: ٦٠٥٠ مطولاً].

٢٢٤٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٢)، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ» فَجَاءَ عُمَرُ^(٣) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: قَدْ ذُرِنَ^(٤) عَلَيَّ أَزْوَاجُهُنَّ، فَرَخَّصَ^(٥) فِي ضَرْبِهِنَّ، فَأَطَافَ بِآلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِسَاءً كَثِيرًا يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءً كَثِيرًا يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، لَيْسَ أَوْلَعُكَ بِخِيَارِكُمْ». [إسناده صحيح. أبو داود: ٢١٤٦، والنسائي في «الكبرى»: ٩١٢٢، وابن ماجه: ١٩٨٥].

٢٢٤٩- أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ غُرُوءَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ يَوْمًا، فَوَعَّظَهُمْ^(٦) فِي النِّسَاءِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ الرَّجُلِ يَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، فَلَعَلَّهُ^(٧) بُضَاجِعُهَا فِي آخِرِ يَوْمِهِ». [أحمد: ١٦٢٢٢، والبخاري: ٤٩٤٢، ومسلم: ٧١٩١ مطولاً].

٣٥- بَابُ مُدَارَاةِ الرَّجُلِ أَهْلَهُ

٢٢٥٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ قَعْنَبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ، فَإِنْ تَقَمَّهَا كَسَرْتَهَا، فَدَارَهَا فَإِنَّ فِيهَا أَوْدًا وَبُلْغَةً^(٩)». [إسناده صحيح. أحمد: ٢١٤٥٤، والنسائي في «الكبرى»: ٩١٠٧].

٢٢٥١- أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَرْأَةُ كَالضِّلْعِ^(١٠)، إِنْ تَقَمَّهَا تَكْسَرَهَا، وَإِنْ تَسْتَمْتِعَ^(١١) تَسْتَمْتِعَ وَفِيهَا عَوْجٌ». [أحمد: ٩٧٩٥، والبخاري: ٥١٨٤، ومسلم: ٣٦٤٣].

٣٦- بَابُ فِي الْعَزْلِ

٢٢٥٢- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُثْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ: «أَوْتَفَعَلُونَ ذَلِكَ؟ فَلَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفَعَلُوا، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَسَمَةِ قَضَى اللَّهُ تَعَالَى أَنْ تَكُونَ إِلَّا كَانَتْ». [أحمد: ١١٨٧٨، والبخاري بنحوه: ٢٢٢٩، ومسلم: ٣٥٤٦].

٢٢٥٣- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشِيرٍ^(١٢) يَرُدُّ الْحَدِيثَ إِلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قُلْنَا: يَا

(١) في (ز) و(غ) و(ن): «شيئاً قط».

(٢) في (ز) و(غ) و(ن): «عبيد الله بن عبد الله»، وهو كذلك في «إتحاف المهرة»: (٢/٤٤٢)(٢٠٤٦)، والمثبت من (ت)، وهو الموافق لما في مصادر التخریج، وقال أبو داود في روايته: «حدثنا أحمد بن أبي خلف وأحمد بن عمرو بن السرح قالا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله، قال ابن السرح: عبيد بن عبد الله... إلخ»، وهو عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب. ومنهم من قال في عبد الله هذا: عبيد الله، لكن أبا داود نبه في روايته أن ابن أبي خلف لم يقل ذلك وإنما قاله ابن السرح شيخ آخر لأبي داود في هذا الحديث.

(٣) في (ز) و(ن): «عمر بن الخطاب».

(٥) أي: نزن واجتران.

(٧) في (ز): «ووعظهم»، وفي (ن): «ووعظهم».

(٩) أود: أي عوج. وبُلْغَةٌ: ما يكتفى به في العيش.

(١١) في (ن): «تستمتع بها».

(٤) «قد» ليست في (ز).

(٦) في (غ): «فرخصوا»، وفي (ن): «فرخص لهم».

(٨) في (ز) و(غ) و(ن): «ولعله».

(١٠) في (غ): «كالضلع الأعوج».

(١٢) في (ز) و(ن): «بشير» وهو خطأ.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فَيُصِيبُ مِنْهَا وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، أَفِيَعَزَلُ عَنْهَا؟ وَتَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ تُرَضِعُ فَيُصِيبُ^(١) مِنْهَا وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، أَفِيَعَزَلُ^(٢) عَنْهَا؟ قَالَ: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ»^(٣).

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْحَسَنِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَكَانَ هَذَا زَاجِرًا، وَاللَّهِ لَكَانَ هَذَا زَاجِرًا^(٤). [أحمد: ١١٠٧٨، ومسلم: ٣٥٥٠].

٣٧- بَابٌ فِي الْغَيْرَةِ

٢٢٥٤- حَدَّثَنَا يَعْلَى: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ أَغْبَرَ مِنْ اللَّهِ، لِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، وَلَيْسَ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ». [أحمد: ٣٦١٦، والبخاري: ٥٢٢٠، ومسلم: ٦٩٩١].

٢٢٥٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ بْنِ^(٥) عَتِيكَ: حَدَّثَنِي أَبِي^(٦) أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ»^(٧)، فَالْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ الْغَيْرَةَ فِي الرَّبِيبَةِ، وَالْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ الْغَيْرَةَ فِي غَيْرِ رَبِيبَةٍ^(٨). [حسن لغيره. أحمد: ٢٣٧٤٧، وأبو داود: ٢٦٥٩، والنسائي: ٢٥٥٨ مطولاً].

٢٢٥٦- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِي^(٩): حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ^(١٠) بْنُ عَمْرِو^(١١)، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ^(١٢)، عَنْ وَرَادِ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ^(١٣)، عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ يَقُولُ: لَوْ وَجَدْتُ مَعَهَا رَجُلًا لَضَرَبْتُهَا^(١٤) بِالسَّيْفِ، غَيْرَ مُصْفَحٍ^(١٥)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، أَنَا أَغْبِرُ مِنْ سَعْدٍ، وَاللَّهِ أَغْبِرُ مِنِّي وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ، وَلَا شَخْصَ أَغْبِرُ مِنَ اللَّهِ، وَلَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْمَعَاذِرِ»^(١٦) وَلِذَلِكَ بَعَثَ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ، وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ، وَلِذَلِكَ وَعَدَّ الْجَنَّةَ». [أحمد: ١٨١٦٨، والبخاري: ٧٤١٦، ومسلم: ٣٧٦٤].

(٢) في (ز) و(غ): «فيعزل».

(١) في (ت) و(غ): «: يصيب».

(٣) في (غ): «القادر».

(٤) في (ن) وحاشية (ت) منسوبة لنسخة: «زجراً» فيهما. وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٥) في (غ): «عن» بدل: «بن» وهو خطأ.

(٧) اسم الجلالة ليس في (ز).

(٨) الغيرة في الريبة نحو أن يغار الرجل على زوجته أن تظهر محاسنها وزينتها عند من لا يحل لها الإظهار عنده، أو نحو ذلك، أو على محارمه إن رأى منهم فعلاً محرماً، وأما الغيرة في غير ريبة فنحو أن يغتار الرجل على أمه أن تنكح زوجاً بعد أبيه مثلاً، وكذلك سائر محارمه، فإن هذا مما يبغضه الله تعالى.

(٩) في (ز) و(ن): «حدثنا ابن عدي».

(١٠) (ز) و(ن): «عبد الله» مكبراً، وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(١١) في (ز): «عمر» بدل: «عمرو» وهو خطأ.

(١٢) في (ز) و(ن): «عمر» بدل: «عمير» وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(١٣) في (ز) و(غ): «عن وراد أن مولى المغيرة» وهو خطأ. (١٤) في (غ): «لضربته».

(١٥) بفتح الفاء وكسرها، أي: غير ضارب بصفحة السيف، وهو جانبه، بل أضرب بحدّه. فمن فتح جعله وصفاً للسيف وحالاً منه، ومن كسر جعله وصفاً للضارب وحالاً منه. قاله الحافظ في «الفتح»: (١٤٤/١).

(١٦) في (ز) و(ن): «المعاذير».

٣٨- بَابُ فِي حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ

٢٢٥٧- أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى الْعَامِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً لِفِرَاشِ زَوْجِهَا لَعَنَّهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ». [أحمد: ١٠٩٤٦، والبخاري: ٥١٩٤، ومسلم: ٣٥٣٨].

٣٩- بَابُ فِي اللَّعَانِ

٢٢٥٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ عُوَيْمِرَ الْعَجْلَانِيَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَادْهَبْ فَأْتِ بِهَا» قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعْنَا، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَعْنَا مِنْ تَلَاعْنِهِمَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ^(١) تِلْكَ بَعْدُ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ. [أحمد: ٢٢٨٥١، والبخاري: ٥٢٥٩، ومسلم: ٣٧٤٣، وسيأتي بعده].

٢٢٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ عُوَيْمِرَ أْتَى^(٢) عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ، وَكَانَ سَيِّدَ بَنِي عَجْلَانَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(٣)، وَلَمْ يَذْكُرْ (طَلَّقَهَا ثَلَاثًا). [البخاري: ٤٧٤٥، وانظر ما قبله].

٢٢٦٠- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ

ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ عَنِ الْمُتَلَاعِنِينَ فِي إِمَارَةِ مُضَعَبِ بْنِ الرَّبِيعِ: أَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا؟ فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ، قَالَ: فَقُمْتُ حَتَّى أَتَيْتُ مَنْزِلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ: اسْتَأْذِنْ لِي عَلَيْهِ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَائِلٌ، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَدْخُلَ^(٤) عَلَيْهِ، قَالَ^(٥): فَسَمِعَ ابْنُ عُمَرَ صَوْتِي، فَقَالَ: ابْنُ جُبَيْرِ! فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: ادْخُلْ، فَمَا جَاءَ بِكَ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا حَاجَةً، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ وَهُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْدَعَةً رَحِلِهِ مُتَوَسِّدٌ مِرْفَقَهُ - أَوْ قَالَ: نُمْرُقَةً، شَكََّ عَبْدُ اللَّهِ - حَشْوَهَا لَيْفٌ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الْمُتَلَاعِنَانِ أَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، نَعَمْ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ^(٦) سَأَلَ عَنِ ذَلِكَ فُلَانٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَحَدَنَا رَأَى امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ، إِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ تَكَلَّمَ فَمِثْلُ ذَلِكَ، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقَامَ بِحَاجَتِهِ^(٧)، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيْتُ بِهِ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ الَّتِي فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٩٦]، حَتَّى خَتَمَ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ، قَالَ: فَدَعَا الرَّجُلَ فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ، وَذَكَرَهُ بِاللَّهِ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، فَقَالَ: مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَا الْمَرْأَةَ فَوَعظَهَا، وَذَكَرَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ

(٢) في (ت) و(غ) «ابن» بدل: «أنى» وهو خطأ.

(١) في (ز) و(ن): «وكانت».

(٣) في (ز) و(غ) و(ن): «مثله»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٤) في (ز): «لا نستطيع أن ندخل»، وفي (غ) و(ن): «لا يستطيع أن يدخل»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «لا أستطيع أن أدخل».

(٥) «قال» ليست في (ز).

(٦) في (ت) وحاشية (ن) منسوبة لنسخة: «ما»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٧) في (ز) و(ن): «الحاجته».

٤١- بَابُ الْوَالِدِ لِلْفِرَاشِ

٢٢٦٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ قَالَ: «الْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ^(٢)، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ^(٣)».

[أحمد: ٧٢٦٢، والبخاري: ٦٨١٨، ومسلم: ٣٦١٦].

٢٢٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ^(٤) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ^(٥): «الْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ». [أحمد: ٢٦٠٩٣، ومطولاً البخاري: ٢٧٤٥، ومسلم: ٣٦١٣، وانظر ما بعده].

٢٢٦٦- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدًا إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنْ يَقْبِضَ إِلَيْهِ ابْنَ وَليدَةَ زَمْعَةَ، فَقَالَ عُتْبَةُ: إِنَّهُ ابْنِي، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْفَتْحِ أَخَذَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ابْنَ وَليدَةَ زَمْعَةَ^(٦)، فَإِذَا هُوَ أَشْبَهُ النَّاسِ بِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ ابْنِ زَمْعَةَ» مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِيهِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اِحْتَجِبِي عَنْهُ^(٧) يَا سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ^(٨)» مِمَّا رَأَى مِنْ شَبهِهِ بِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ. وَسَوْدَةُ: بِنْتُ زَمْعَةَ^(٩). [البخاري: ٢٥٣٣، وانظر ما قبله].

الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَدَعَا الرَّجُلَ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ أُتِيَ بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. [أحمد: ٤٦٩٣، ومسلم: ٣٧٤٦، وانظر ما بعده].

٢٢٦١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيُّ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا، عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ، وَالْحَقَّ الْوَالِدُ بِأَمِّهِ. [أحمد: ٤٥٢٧، والبخاري: ٥٣١٥، ومسلم: ٣٧٥٢].

٤٠- بَابُ فِي الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ^(١)

٢٢٦٢- أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهِ - أَوْ: أَهْلِهِ - فَهُوَ عَاهِرٌ». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٤٢١٢، وأبو داود: ٢٠٨٧، والترمذي: ١١٣٧].

٢٢٦٣- حَدَّثَنَا مَالِكٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مِنْدَلٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهِ فَهُوَ زَانٌ». [إسناده ضعيف. أبو داود: ٢٠٧٩، وابن ماجه: ١٩٦٠، ولفظ أبي داود: «فكاحه باطل» بدل: «فهو زان»].

(١) في (ز) و(ن): «من سيده».

(٢) أي: لمالك الفراه، وهو الزوج، أو المولى.

(٣) أي: للزاني الخيبة والحرمان، وذهب قوم إلى أنه كنى بالحجر عن الرجم، وليس كذلك، لأنه ليس كل زان يرمم.

(٤) في (ز) و(ن): «عائشة زوج النبي ﷺ».

(٥) «قال» ليس في (ز).

(٦) من قوله: «فقال عتبة» إلى هنا لم يرد في (غ).

(٧) في (ز) و(ن): «منه».

(٨) قال النووي: أمرها به ندباً واحتياطاً، لأنه في ظاهر الشرع أخوها، لأنه ألحق بأبيها، لكن لما رأى الشبه بين بعتة بن أبي وقاص، خشي أن يكون من مائه، فيكون أجنبيًّا منها، فأمرها بالاحتجاب منه احتياطاً. «شرح مسلم»: (٣٩/١٠).

(٩) في رواية البخاري من طريق الحكم بن نافع به، وفيه: «وكانت سودة زوج النبي ﷺ» بدل: «وسودة بنت زمعة».

٤٢- بَابُ مَنْ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَغْرِفُهُ

٢٢٦٧/١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ^(١) بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٢) بْنِ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ أَنْزَلَتْ آيَةُ الْمَلَاعِنَةِ: «أَيُّمًا^(٣) امْرَأَةٌ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ نَسَبًا لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَمْ^(٤) يُدْخِلْهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ^(٥)، وَأَيُّمًا رَجُلٌ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ^(٦)، اخْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ». [إسناده ضعيف. أبو داود: ٢٢٦٣، والنسائي: ٣٤٨١، وابن ماجه: ٢٧٤٣، وللتحذير من جحد الولد شاهد من حديث ابن عمر عند أحمد: ٤٧٩٥، وإسناده حسن].

٢٢٦٧/٢- قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْظِيُّ وَسَعِيدٌ يُحَدِّثُهُ هَذَا^(٧): وَقَدْ^(٨) بَلَغَنِي هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [الشافعي في «الأم»: ٥/٢٩٠، والبيهقي: (٤٠٣/٧)].

٤٣- بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً أَبِيهِ

٢٢٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقِيتُ عَمِّي وَمَعَهُ رَايَةٌ

فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً أَبِيهِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَأَخْذَ مَالَهُ. [إسناده ضعيف لاضطرابه. أحمد: ١٨٦٢٦، وأبو داود: ٤٤٥٧، والترمذي: ١٤١٣، والنسائي: ٣٣٣٢، وابن ماجه: ٢٦٠٧].

٤٤- بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ﴾
٢٢٦٩- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ^(٩): حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُوسَى^(١٠)، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُسَمَّى زِيَادًا قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ مِتْنَّ، كَانَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّمَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ ضَرْبًا مِنَ النِّسَاءِ، وَوَصَفَ لَهُ صِفَةً، فَقَالَ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ﴾ [الأحزاب: ٥٢]، مِنْ بَعْدِ هَذِهِ الصِّفَةِ. [إسناده ضعيف. أحمد (زيادات عبد الله): ٢١٢٠٨].

٢٢٧٠- أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا تُؤْفِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنَ النِّسَاءِ مَا شَاءَ. [ضعيف. أحمد: ٢٥٤٦٧، والترمذي: ٣٤٩٥، والنسائي: ٣٢٠٥].

٤٥- بَابُ فِي الْأَمَةِ يُجْعَلُ عِتْقُهَا صِدَاقُهَا

٢٢٧١- أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبَّابِ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ

(١) في (غ): «عيد الله» مصغراً، وهو خطأ.

(٢) قوله: «عن عبد الله» ليس في (غ)، ووقع في (ز): «عيد الله» مصغراً، وهو خطأ.

(٣) في (ز) و(ن): «أَيُّمًا».

(٤) في (ز) و(ن): «ولن»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٥) في (ز) و(ن): «الجنة».

(٦) أي: ينظر الرجل إلى ولده، وهو كناية عن العلم بأنه ولده، أو المعنى: ينظر الولد إلى الرجل، فهو تقييح لفعله، وإشارة إلى قلة شففته ورحمته وشدة قساوة قلبه وغلظته.

(٧) في (ز) و(غ) و(ن): «به هذا».

(٨) في (ز) و(ن): «قد».

(٩) في (ز) و(ن): «يعلى بن شداد»، وهو تحريف، وفي حاشية (ز) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(١٠) في (ز) و(ن): «محمد بن موسى» وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

صَالِحِ بْنِ حَيٍّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ. [أحمد: ١٩٦٠٢، ومسلم:
٣٨٨، وانظر ما قبله].

٤٧- بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَفْرِضَ لَهَا

٢٢٧٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،
عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي
رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَمْ^(٦) يَكُنْ فَرَضَ لَهَا شَيْئاً، وَلَمْ
يَدْخُلْ بِهَا، وَمَاتَ عَنْهَا، قَالَ فِيهَا: لَهَا^(٧) صَدَاقُ
نِسَائِهَا وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ. قَالَ مَعْقِلُ
الْأَشْجَعِيُّ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقِ -
امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي رُوَاسٍ - بِمِثْلِ مَا قَضَيْتَ، قَالَ: فَفَرِحَ
بِذَلِكَ. [صحيح. أحمد: ١٥٩٤٣، وأبو داود: ٢١١٥، والترمذي:
١١٧٧، والنسائي: ٣٣٥٥ و٣٥٢٤، وابن ماجه: ١٨٩٧/م].
قَالَ مُحَمَّدٌ^(٨): وَسُفْيَانُ يَأْخُذُ^(٩) بِهَذَا.

٤٨- بَابُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ

٢٢٧٦- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ
عُمَرَ^(١٠)، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِ
حَفْصَةَ، فَسَمِعَتْ صَوْتَ إِنْسَانٍ^(١١)، قَالَتْ: قُلْتُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعْتُ صَوْتَ إِنْسَانٍ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ فُلَانًا» لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ،
قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا - لِعَمَّهَا

صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا. [أحمد: ١٣٥٠٦، والبخاري:
٥٠٨٦، ومسلم: ٣٤٩٨، وسياقي بعده].

٢٢٧٢- أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ
قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ
وَتَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا^(١). [أحمد: ١٢٦٨٧،
ومسلم: ٣٤٩٨، وانظر ما قبله].

٤٦- بَابُ فَضْلِ مَنْ أَعْتَقَ أُمَّةً وَتَزَوَّجَهَا^(٢)

٢٢٧٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ
صَالِحِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ^(٣) الهمداني قال: كُنْتُ عِنْدَ
الشَّعْبِيِّ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ خُرَّاسَانَ فَقَالَ: يَا أَبَا
عَمْرٍو، إِنَّ مَنْ قَبْلَنَا مِنْ أَهْلِ خُرَّاسَانَ يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ
إِذَا أَعْتَقَ أُمَّةً ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَهُوَ^(٤) كَالرَّائِبِ بَدَنَتُهُ، فَقَالَ
الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ^(٥) مَرَّتَيْنِ:
رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، ثُمَّ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ
فَأَمَّنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ
فَلَهُ أَجْرَانِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أُمَّةٌ فَغَدَّاهَا فَأَحْسَنَ
غِدَاءَهَا، وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا، فَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ
أَجْرَانِ» ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ: خُذْ هَذَا الْحَدِيثَ بِغَيْرِ شَيْءٍ،
فَقَدْ كَانَ يُرْحَلُ فِيمَا دُونَ هَذَا إِلَى الْمَدِينَةِ. [البخاري:
٩٧، ومسلم: ٣٨٧، وانظر ما بعده].

قَالَ هُشَيْمٌ: أَفَادُونِي بِالْبَصْرَةِ، فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ.

٢٢٧٤- أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ

- (١) هذا الحديث لم يرد في (غ).
(٢) في (غ): «عن صالح بن حي».
(٣) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «أجورهم».
(٤) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «يوفيها» بدل: «فيها لها».
(٥) محمد هو ابن يوسف الفريابي من الرواة عن سفیان الثوري.
(٦) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «عروة» وهو خطأ. وهي عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية.
(٧) في (ز): «النساء» في هذا الموضع والذي بعده، ويظهر أنه تحريف.
(٨) في (ز) و(غ) و(ن): «ثم تزوجها».
(٩) في (ت): «وهو».
(١٠) في (ز) و(غ) و(ن): «ولم».
(١١) في (ن): «نأخذ».

٤٩- بَابُ كَمْ رَضَعَةٍ تُحْرَمُ

- ٢٢٨٠- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ». [أحمد: ٢٦٠٩٩، ومسلم: ٣٥٩٠].
- ٢٢٨١- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ^(٤)، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً وَعِنْدِي أُخْرَى، فَزَعَمَتِ الْأُولَى أَنَّهَا أَرْضَعَتِ الْحُدْثَى^(٥)، فَقَالَ: «لَا تُحْرَمُ الْإِمْلَاجَةُ^(٦)، وَلَا الْإِمْلَاجَتَانِ». [أحمد: ٢٦٨٧٣، ومسلم: ٣٥٩١].

- ٢٢٨٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَزَلَ الْقُرْآنُ بِعَشْرِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوفِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُنَّ مِمَّا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ^(٧). [مسلم: ٣٥٩٧].

٥٠- بَابُ مَا يُذْهَبُ مَذْمَةَ الرِّضَاعِ

- ٢٢٨٣- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يُذْهَبُ عَنِّي مَذْمَةَ

مِنَ الرِّضَاعَةِ - دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، يَحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرَمُ مِنَ الْوِلَادَةِ». [أحمد: ٢٥٤٥٣، والبخاري: ٢٦٤٦، ومسلم: ٣٥٦٨، وسياتي برقم: ٢٢٧٩].

- ٢٢٧٧- أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّ عَمَّهَا أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ مَا ضَرَبَ الْحِجَابَ، فَأَبَتْ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ حَتَّى يَأْتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ^(١)، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَتْ: جَاءَ عَمِّي أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ فَرَدَّدْتُهُ حَتَّى اسْتَأْذَنَكَ، قَالَ: «أَوْلَيْسَ بِعَمِّكَ؟» قَالَتْ: «إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكَ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ». قَالَ^(٢): وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: يَحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرَمُ مِنَ الْوِلَادَةِ. [أحمد: ٢٤١٠٢، والبخاري: ٥٢٣٩، ومسلم: ٣٥٧٦].

- ٢٢٧٨- أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرَمُ مِنَ الْوِلَادَةِ». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٤١٧٠، وأبو داود: ٢٠٥٥، والترمذي: ١١٨٠، والنسائي: ٣٣٠٠، وانظر ما بعده، وما سلف برقم: ٢٢٧٦].

- ٢٢٧٩- قَالَ مَالِكٌ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُمَرَ^(٣)، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [إسناده صحيح، وهو الحديث السالف برقم: ٢٢٧٦].

(١) في (ت) و(غ): «فاستأذنته».

(٢) القائل هو عروة، ووقع في النسخ التي بين أيدينا: «قالت» بدل: «قال»، والمثبت من حاشية (ن) منسوبة لنسخة، وقولها سيأتي مرفوعاً في الذي بعده.

(٣) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «عروة» وهو خطأ. وهي عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية.

(٤) قوله: «عن أيوب» سقط من (ز).

(٥) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «الأخرى».

(٦) أي: المصّة.

(٧) معناه أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جداً، حتى إنه ﷺ توفي وبعض الناس يقرأ: خمس رضعات، ويجعلها قرآناً متلوّاً، لكونه لم يبلغه النسخ، لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك، وأجمعوا على أن هذا لا يتلى.

٥٢- بَابُ فِي رِضَاعَةِ الْكَبِيرِ

٢٢٨٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ^(٤): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ وَكَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ أَخِي^(٥)، فَقَالَ: «انظُرْنَ مَا^(٦) إِخْوَانُكُمْ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ^(٧)».

[أحمد: ٢٤٦٣٢، والبخاري: ٥١٠٢، ومسلم: ٣٦٠٧].

٢٢٨٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو - وَكَانَتْ تَحْتَ أَبِي حُذَيْفَةَ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ - رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ يَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَأَنَا فَضْلٌ^(٨)، وَإِنَّمَا نَرَاهُ وَلَدًا، وَكَانَ أَبُو حُذَيْفَةَ تَبْنَاهُ، كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الاحزاب: ٥]، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ أَنْ تُرْضِعَ سَالِمًا^(٩). [أحمد مطولاً: ٢٦٣٣٠، والبخاري: ٥٠٨٨، ومسلم بنحوه: ٣٦٠٠].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا لِسَالِمٍ خَاصَّةً.

الرِّضَاعُ^(١)؟ قَالَ: «الغُرَّةُ: الْعَبْدُ أَوْ الْأَمَةُ». [إسناده محتمل للتحسين. أحمد: ١٥٧٣٣، وأبو داود: ٢٠٦٤، والترمذي: ١١٨٧، والنسائي: ٣٣٢٩].

٥١- بَابُ شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ عَلَى الرِّضَاعِ

١/٢٢٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ، ثُمَّ قَالَ: لَمْ يُحَدِّثْنِيهِ وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ قَالَ: تَزَوَّجْتُ بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ أُمَّةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: إِنِّي أَرْضَعْتُكُمْ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَأَعْرَضَ عَنِّي. قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ - أَوْ الرَّابِعَةِ قَالَ -: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ». وَنَهَاهُ عَنْهَا^(٢). [أحمد: ١٦١٥٣، والبخاري: ٢٦٥٩، وسيأتي بعده].

٢/٢٢٨٤- قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: وَقَالَ عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بِنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: «فَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ» وَلَمْ يَقُلْ: نَهَا عَنْهَا. [البخاري: ٢٦٦٠، وانظر ما قبله].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: كَذَا عِنْدَنَا^(٣).

- (١) المذمة: الحق والحرمة التي يُذَمُّ مُضَيِّعُهَا، والمراد به الحق اللازم بسبب الرضاع، أي: ما يسقط عني حق المرضعة حتى أكون قد أدبته كاملاً. وكانوا يستحبون أن يهبوا المرضعة عند فصال الصبي شيئاً سوى الأجرة.
- (٢) في (غ): «ولم يقل: نهاها عنها».
- (٣) في (ز): «عند».
- (٤) في (ن): «أبو الوليد الطيالسي».
- (٥) في (ن): «إنه أخي من الرضاعة».
- (٦) في (غ): «من».
- (٧) أي: الجوع، قال الخطابي في «معالم السنن»: (١٢/٣): معناه أن الرضاعة التي تقع بها الحرمة هي ما كان في الصغر، والرضيع طفل يقوته اللبن ويسد جوعه، وأما ما كان منه بعد ذلك في الحال التي لا يسد جوعه اللبن، ولا يشبعه إلا الخبز واللحم، وما في معناهما من الثفل [أي الحب ونحوه] فلا حرمة له.
- (٨) أي: مُتَبَدِّلَةٌ فِي ثِيَابِ مَهْتِي.
- (٩) قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٥٧/٨): إرضاع الكبير أن يحلب له اللبن ويُسْقَاهُ، وأما أن تلقمه المرأة ثديها كما تصنع بالطفل، فلا، لأن ذلك لا يحل عند جماعة العلماء. اهـ.
- وهذا الحديث قد استدل به من قال: إن إرضاع الكبير يثبت به التحريم، وهو مذهب عائشة وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح والليث بن سعد وداود الظاهري وابن حزم، وذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين إلى أن التحريم لا يثبت إلا برضاع من له دون سنتين، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وأجابوا عن قصة سالم بأجوبة، منها: أنه حكم منسوخ، ومنها: أنها خاصة بسالم وامرأة أبي حذيفة، والأصل فيه قول أزواج النبي ﷺ عند مسلم (٣٦٠٥) وغيره: والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة.

٥٣- بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّخْلِيلِ

٢٢٨٧- أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ^(١)، عَنِ الْهَزِيلِ^(٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحَلَّلَ^(٣) وَالْمُحَلَّلَ لَهُ. [إسناده صحيح. أحمد مطولاً: ٤٢٨٣، والترمذي: ١١٤٨، والنسائي مطولاً: ٣٤١٦].

٥٤- بَابُ فِي وُجُوبِ^(٤) نَفَقَةِ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ

٢٢٨٨- أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ هِنْدًا أُمَّ مَعَاوِيَةَ امْرَأَةَ أَبِي سُفْيَانَ اتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَجِيحٌ، وَإِنَّهُ لَا يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَبَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ». [أحمد: ٢٤١١٧، والبخاري: ٢٢١١، ومسلم: ٤٤٤٧].

٥٥- بَابُ فِي حُسْنِ مُعَاشَرَةِ النِّسَاءِ

٢٢٨٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِيهِ، وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ^(٥)». [إسناده صحيح. أبو داود: ٤٨٩٩ مقتصراً على الجزء الأخير، والترمذي: ٤٢٣٣ وزاد: «وأنا خيركم لأهلي»].

٥٦- بَابُ فِي تَزْوِيجِ الصَّغَارِ إِذَا زَوَّجَهُنَّ آبَاؤُهُنَّ

٢٢٩٠- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، فَوُعِكَتُ فَتَمَرَّقَ رَأْسِي^(٦)، فَأَوْفَى جُمَيْمَةَ^(٧)، فَأَتَنِي أُمُّ رُومَانَ وَإِنِّي لَفِي أَرْجُوْحَةٍ وَمَعِيَ صَوَاحِبَاتٌ لِي^(٨)، فَصَرَخَتْ بِي فَأَتَيْتُهَا، وَمَا أَذْرِي مَا تُرِيدُ، فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّى أَوْقَفْتَنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ وَإِنِّي لَأَنْهَجُ^(٩) حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفْسِي، ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئاً مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي، ثُمَّ أَدْخَلْتَنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَيْتٍ فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَاتِ وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ^(١٠)، فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِنَّ، فَأَضْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي، فَلَمْ يَرُعْنِي^(١١) إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحَى، فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ. [أحمد: ٢٤٨٦٧ مختصراً، والبخاري: ٣٨٩٤، ومسلم: ٣٤٧٩].



= وأما ابن القيم فقد سلك في ذلك مسلكاً وسطاً، فذهب إلى أن حديث سهلة ليس بمنسوخ ولا مخصوص، ولا عام في حق كل أحد، وإنما هو رخصة للحاجة لمن لا يستغني عن دخوله على المرأة، ويشقُّ احتجابها عنه، كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة، وإلى هذا القول ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً. انظر «زاد المعاد»: (٥/٥٢٧)، و«مجموع الفتاوى»: (٢٤/٦٠).

(١) في (غ): «ابن قيس» وهو خطأ. وهو عبد الرحمن بن ثروان أبو قيس الأودي.

(٢) قوله: «عن الهزيل» سقط من (غ).

(٣) في (ن): «المحلل»، وفي حاشيتها منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٤) كلمة «وجوب» ليست في (ت).

(٥) أي: لا تذكره إلا بخير.

(٦) أي: انتف شعر رأسي. ووقع في (ز) و(غ) و(ن): «فتمرَّق» بدل: «فتمرَّق»، ومعناه: انقطع.

(٧) تصغير جُمَّة، وهي الشعر النازل إلى الأذنين ونحوهما. والمعنى: صار شعري إلى هذا الحد بعد أن كان قد ذهب بالمرض.

(٨) «لي» ليست في (ز).

(٩) أي: أتفَس نفساً عالياً من الإعياء.

(١٠) أي: يفضحني.

(١١) أي: على أفضل حظ وبركة.

١٦- و^(١) من كتاب الطلاق

١- بَابُ السُّنَّةِ فِي الطَّلَاقِ

٢٢٩١- أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مُرَةٌ أَنْ يُرَاجِعَهَا وَيُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ^(٢)، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فِتْلِكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ». [أحمد: ٥٢٩٩، البخاري: ٥٢٥١، ومسلم: ٣٦٥٢، وسيأتي بعده].

٢٢٩٢/١- أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا يَذْكُرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ^(٣) قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حِينَ طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: «مُرَةٌ فَلْيُرَاجِعَهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا وَهِيَ طَاهِرَةٌ^(٤)». [أحمد: ٤٧٨٩، ومسلم: ٣٦٥٩، وانظر ما قبله].

٢٢٩٢/٢- قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَوَكَيْعٌ: «أَوْ حَامِلٌ»^(٥). [وصله الدارقطني: ٣٩٠٠ من طريق ابن المبارك، وأحمد: ٤٧٨٩، ومسلم: ٣٦٥٩ من طريق وكيع، وانظر ما سلف برقم: ٢٢٩١].

٢- بَابُ فِي الرَّجْعَةِ

٢٢٩٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ

صَالِحِ^(٦)، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَفْصَةَ، ثُمَّ رَاجَعَهَا. [إسناده صحيح. أبو داود: ٢٢٨٣، والنسائي: ٣٥٦٠، وابن ماجه: ٢٠٦١].

٢٢٩٤- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ، ثُمَّ رَاجَعَهَا. [إسناده صحيح. سعيد بن منصور: ٢١٥٨، وأبو يعلى: ٣٨١٥، وابن سعد في «الطبقات»: (٨٣/١٠)، والحاكم: (٢/١٩٦-١٩٧)، والبيهقي: (٣٦٨٣٦٧/٧)].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ أَنْكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ: لَيْسَ عِنْدَنَا هَذَا الْحَدِيثُ بِالْبَصْرَةِ عَنْ حُمَيْدٍ.

٣- بَابُ: لَا طَلَّاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ

٢٢٩٥- أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - قَالَ الْحَكَمُ: قَالَ لِي يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ: أَفْصِلْ^(٧) - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرًا، وَلَا طَلَّاقَ قَبْلَ إِمْلَاكِ، وَلَا عَتَاقَ حَتَّى يَبْتَاعَ. [إسناده ضعيف. ابن أبي خيثمة في «تاريخه»: (٢/٦٨٥)، وابن حبان مطولاً: ٦٥٥٩، والدارقطني: ٤٣٩ مختصراً، والبيهقي مطولاً: (٨٨/١)].

قِيلَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ: مَنْ^(٨) سُلَيْمَانُ؟ قَالَ: أَحْسَبُ كَاتِبًا مِنْ كُتَّابِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

(١) هذا الحرف ليس في (ز).

(٢) قوله: «أن عمر» لم يرد في (غ).

(٣) أي: قالوا: «طاهر أو حامل».

(٤) قوله: «بن صالح» ليس في (غ).

(٥) أي: أجزم.

(٦) في (ت) و(غ): «عن»، وفي حاشية (ت) منسوبة لنسخة كالمثبت، ووقعت العبارة في (ز) و(ن): «قيل لأبي محمد، قال: أحب

كانها من كتاب عمر بن عبد العزيز»، وفي حاشيتها منسوبة لنسخة: «سئل أبو محمد عن سليمان فقال: من كتاب عمر بن عبد العزيز».

(٧) في (غ): «أمسكها».

(٨) في (ز) و(غ) و(ن): «طاهرة».

٤- بَابُ مَا يُجِلُّ

الْمَرْأَةَ لِزَوْجِهَا الَّذِي (١) طَلَّقَهَا فَبِتَّ طَلَّاقَهَا

٢٢٩٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ (٢) أَبُو بَكْرٍ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ (٣) عَلَى الْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبِتَّ طَلَّاقِي، قَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ؟ لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ وَتَذُوقِي (٤) عُسَيْلَتَهُ»، فَوَدَّ خَالِدُ ابْنَ سَعِيدٍ أَبَا بَكْرٍ: أَلَا (٥) تَرَى مَا تَجْهَرُ بِهِ هَذِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ [أحمد: ٢٤٠٩٨، والبخاري: ٢٦٣٩، ومسلم: ٣٥٢٦، وسيأتي بعده].

٢٢٩٧- حَدَّثَنَا فَرْوَةُ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَلَّقَ رِفَاعَةَ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ - امْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَدَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ (٦) إِنْ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَتِي (٧) هَذِهِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ، لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ، أَوْ قَالَ: تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ (٨)». [أحمد: ٢٥٦٠٥، والبخاري: ٥٣١٧، ومسلم: ٣٥٢٩].

٥- بَابُ فِي الْخِيَارِ

٢٢٩٨- أَخْبَرَنَا يَعْلَى: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي

خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْخَيْرَةِ فَقَالَتْ: قَدْ خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَفَكَانَ طَلَّاقًا؟ [أحمد: ٢٤٦٥٣، والبخاري: ٥٢٦٣، ومسلم: ٣٦٨٥].

٦- بَابُ النَّهْيِ عَنْ أَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا طَلَّاقَهَا

٢٢٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثُوبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ (٩)، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٢٤٤٠، وأبو داود: ٢٢٢٦، والترمذي: ١٢٢٤، وابن ماجه: ٢٠٥٥].

٧- بَابُ فِي الْخُلْعِ

٢٣٠٠- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ عَمْرَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ سَهْلِ تَزَوَّجَهَا ثَابِتُ ابْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ فَذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ هَمَّ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَكَانَتْ جَارَةً لَهُ، وَأَنَّ ثَابِتًا ضَرَبَهَا، فَأَضْبَحَتْ عَلَى بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْغَلَسِ (١٠) وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فَرَأَى إِنْسَانًا، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قَالَتْ: أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلِ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَتْ: لَا أَنَا وَلَا ثَابِتٌ (١١)، فَأَتَى ثَابِتٌ (١٢) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْ مِنْهَا وَخَلِّ سَبِيلَهَا»، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي كُلُّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ، فَأَخَذَ مِنْهَا، وَقَعَدَتْ عِنْدَ أَهْلِهَا. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٧٤٤٤، وأبو داود: ٢٢٢٧، والنسائي: ٣٤٦٢].

(١) في (ز) و(غ): «التي».

(٢) في (غ): «ومعه».

(٣) في (غ): «وخالد بن العاص».

(٤) في (ت) و(غ): «وتذوقين»، وكتب في حاشية (ت): «صوابه: وتذوقي».

(٥) في (غ): «فقال ألا».

(٦) قوله: «والله» لم يرد في (ز).

(٧) هدبة الثوب: طرفه الذي لم يُنسج، شَبَّهوه بهُذْبِ العين وهو شعر جفنها، وشبَّهته بذلك لاسرتخائه.

(٨) كناية عن الجماع.

(٩) في (ن): «من غير بأس».

(١٠) الغلس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح.

(١١) كلمة «ثابت» ليست في (غ).

٨- بَابُ فِي طَلَاقِ الْبَتَّةِ

٢٣٠١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ^(١) سَعِيدٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - قَالَ: بَلَغَنِي حَدِيثٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ^(٢) بْنِ رُكَانَةَ وَهُوَ فِي قَرِيْبَةٍ لَهُ، فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي^(٣) أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَا أَرَدْتَ؟» فَقَالَ: «وَاحِدَةً»، قَالَ: «اللَّهِ؟» قَالَ^(٤): «اللَّهُ»، قَالَ: «هُوَ»^(٥) مَا نَوَيْتَ». [حديث محتمل للتحسين. أحمد: ٢٤٠٠٩/٩١، وأبو داود: ٢٢٠٨، والترمذي: ١٢١١، وابن ماجه: ٢٠٥١].

٩- بَابُ فِي الظَّهَارِ

٢٣٠٢- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرِ الْبِيَّاضِيِّ قَالَ: كُنْتُ امْرَأَةً أُصِيبُ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يُصِيبُ غَيْرِي، فَلَمَّا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ خِفْتُ أَنْ أُصِيبَ فِي لَيْلِي شَيْئاً فَيَتَّبَعَنِي بِبِي ذَلِكَ إِلَيَّ أَنْ أُصِيبَ، قَالَ: فَتَظَاهَرْتُ^(٦) إِلَيَّ أَنْ يَنْسَلِخَ، فَبَيَّنَّا هِيَ لَيْلَةٌ^(٧) تَخْدُمُنِي إِذْ تَكْشَفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ، فَمَا لَبِثْتُ أَنْ نَزَوْتُ عَلَيْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ خَرَجْتُ إِلَى قَوْمِي فَأَخْبَرْتُهُمْ، قُلْتُ:

امشوا معي إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: لا والله لا نمشي معك، ما نأمن أن ينزل فيك قرآن^(٨)، أو^(٩) أن يكون فيك من رسول الله ﷺ مقالة يلزمنا عارها، ولنسلمنك بجريرتك، فانطلقت إلى رسول الله ﷺ فقصصت عليه خبري، فقال: «يا سلمة، أنتِ بذاك^(١٠)؟» قلت: أنا بذاك، قال: «يا سلمة، أنتِ بذاك؟» قلت: أنا بذاك، قال: «يا سلمة، أنتِ بذاك؟» قلت: أنا بذاك، وها أنا ذا صابرة^(١١) نفسي، فأحكمت في ما أراك الله، قال: «فأعتق رقبة» قال: فضربت صفحة رقبتي، فقلت: والذي بعثك بالحق، ما أصبحت أملك رقبة غيرها، قال: «فصم شهرين متتابعين» قلت: وهل أصابني الذي أصابني إلا في الصيام؟ قال: «فأطعم وسقاً^(١٢) من تمر ستين مسكيناً» فقلت: والذي بعثك بالحق، لقد بتنا ليلتنا وحشى ما لنا طعام^(١٣)، قال: «فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها إليك، وأطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر^(١٤)»، وكل بقية أنت وعيالك» قال: فأتيت قومي فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي، ووجدت عند رسول الله ﷺ السعة وحسن الرأي، وقد أمر لي بصدقتيكم. [صحيح بطرقة وشواهد. أحمد: ١٦٤٢١، وأبو داود: ٢٢١٣، والترمذي: ٣٥٨٤، وابن ماجه: ٢٠٦٢].

(٢) في (ز): «زيد» وهو خطأ.

(١) في (ن): «عن» بدل: «بن» وهو خطأ.

(٣) أي: جده الأعلى وهو ركانة، على ما قاله الذهبي في «الميزان»: (٤١٤/٢) في ترجمة عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة.

(٤) «قال» ليست في (غ).

(٥) «هو» ليس في (ز).

(٦) أي: ظاهر امرأته ظهاراً مؤقتاً خلال شهر رمضان، وسبب ظهاره خوفه أن يصيب منها في ليلته فيتابع في ذلك إلى أن يدركه النهار.

(٧) في (ن): «هي في ليلة».

(٨) في (ن): «القرآن».

(٩) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «و».

(١٠) في (غ): «وها أنا صابرة».

(١٢) الوسق: ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد. والوسق ما يعادل في زماننا (١٢٢ كغ) تقريباً.

(١٣) في (ز) و(ن): «من الطعام»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(١٤) في (ز) و(ن): «تمره»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

١٠- بَابُ فِي الْمُطَلَّقةِ

ثَلَاثًا لَهَا^(١) السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ أَمْ لَا؟

٢٣٠٣ / ١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ^(٢)، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ نَفَقَةً، وَلَا سُكْنَى. [أحمد: ٢٧٣٢٦، ومسلم: ٣٧٠٨].

٢٣٠٣ / ٢- قَالَ سَلَمَةُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَا نَدْعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ بِقَوْلِ امْرَأَةٍ، فَجَعَلَ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ. [موصول بالإسناد السابق إلى سلمة، ومنقطع بين إبراهيم - وهو النخعي - وعمر بن الخطاب، وسيأتي متصلاً برقم: ٢٣٠٦ - ٢٣٠٨].

٢٣٠٤- أَخْبَرَنَا يَعْلَى^(٣): حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ: حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَعْتَدَ عِنْدَ ابْنِ عَمِّهَا ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ. [أحمد: ٢٧٣٢٣، ومسلم: ٣٧٠٩].

٢٣٠٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا حَفْصُ^(٤) ابْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ^(٥)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: لَا نَدْعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ بِقَوْلِ امْرَأَةٍ، الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ. [صحيح، وانظر ما بعده].

٢٣٠٦- أَخْبَرَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَامٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ نَحْوَهُ. [صحيح. ابن أبي شيبة: ١٨٨٥٨، والدارقطني: ٣٩٥٥، واليهي: (٧/٤٧٥)].

٢٣٠٧- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ^(٦) قَالَ: قَالَ عُمَرُ^(٧): لَا نُجِيزُ قَوْلَ امْرَأَةٍ فِي دِينِ اللَّهِ، الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ. [صحيح، وانظر ما قبله].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: لَا أَرَى السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ لِلْمُطَلَّقةِ.

١١- بَابُ فِي عِدَّةِ

الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَالْمُطَلَّقةِ

٢٣٠٨- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ اجْتَمَعَ هُوَ وَابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَذَكَرُوا^(٨) الرَّجُلَ يُتَوَفَّى عَنِ الْمَرْأَةِ فَتَلِدُ بَعْدَهُ بِلْيَالٍ قَلِيلًا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حِلُّهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ، وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِذَا وَضَعْتَ فَقَدْ حَلَّتْ، فَتَرَا جَعَا فِي ذَلِكَ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي - يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ - فَبَعَثُوا كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَهَا، فَذَكَرَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةَ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا، فَتَلِدُ بِلْيَالٍ^(٩) بَعْدَهُ بِلْيَالٍ، وَأَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ يُكْنَى أَبَا السَّنَابِلِ خَطَبَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا قَدْ حَلَّتْ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ غَيْرَهُ، فَقَالَ لَهَا أَبُو السَّنَابِلِ: فَإِنَّكَ لَمْ تَحْلِينَ، فَذَكَرَتْ سُبَيْعَةَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ^(١٠). [أحمد: ٢٦٦٧٥، والبخاري بنحوه: ٤٩٠٩، ومسلم: ٣٧٢٤].

٢٣٠٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ

(١) في (ز) و(غ) و(ن): «لها».

(٢) في (ز) و(ن): «معلی» وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت. وهو يعلى بن عبيد الطنافسي.

(٣) في (غ): «جعفر» بدل: «حفص» وهو خطأ.

(٤) من قوله: «عن عمر نحوه» في الأثر السابق، إلى هنا سقط من (ز).

(٥) كلمة «عمر» ليست في (ز).

(٦) نُفِست - بضم النون - ولدت.

(٧) في (ز): «عن أم سلمة بن كهيل» وهو خطأ.

(٨) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «فذكر».

(٩) في (غ) و(ن): «ومعاذ» وهو خطأ.

(١٠) في (ز) و(غ) و(ن): «تتزوج».

كُرَيْبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: تُوْفِّي زَوْجَ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، فَوَضَعَتْ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِأَيَّامٍ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَزُوجَ^(١). [صحيح، وانظر ما قبله].

٢٣١٠- أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي السَّنَابِلِ قَالَ: وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ حَمْلَهَا بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِبِضْعِ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَشَوَّفَتْ^(٢)، فَعِيبَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَذَكَرَ أَمْرَهَا^(٣) لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنْ تَفَعَلْ فَقَدْ انْقَضَى أَجْلُهَا». [صحيح لغيره. أحمد: ١٨٧١٤، والترمذي: ١٢٣١، والنسائي: ٣٥٠٨، وابن ماجه: ٢٠٢٧].

٢٣١١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ سُبَيْعَةَ وَضَعَتْ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِأَيَّامٍ، فَتَشَوَّفَتْ، فَعَابَ أَبُو السَّنَابِلِ، فَسَأَلَتْ، أَوْ: ذَكَرَ أَمْرَهَا^(٤) لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَزُوجَ. [صحيح لغيره، وانظر ما قبله].

١٢- بَابُ فِي إِحْدَادِ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ^(٥)

٢٣١٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ - أَوْ: تُؤْمِنُ بِاللَّهِ - أَنْ تُحَدَّ^(٦) عَلَى أَحَدٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا

عَلَى زَوْجِهَا». [أحمد: ٢٦١٢١، ومسلم: ٣٧٣٩].

٢٣١٣- أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ أَحَا لَهَا^(٧) مَاتَ - أَوْ: حَمِيمًا لَهَا^(٨) - فَعَمِدَتْ إِلَى صُفْرَةٍ فَجَعَلَتْ تَمْسَحُ يَدَيْهَا^(٩)، وَقَالَتْ: إِنَّمَا أَفَعَلُ هَذَا لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ^(١٠) تُحَدَّ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا فَإِنَّهَا تُحَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [أحمد: ٢٦٧٦٦، والبخاري: ٥٣٣٩، ومسلم: ٣٧٢٩].

٢٣١٤- أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّهَا^(١١)، أَوْ امْرَأَةٍ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ^(١٢). [أحمد: ٢٦٥٠١، والبخاري: ٥٣٣٨ كلاهما عن أم سلمة بدون شك، ومسلم: ٣٧٣٠].

١٣- بَابُ النَّهْيِ لِلْمَرْأَةِ عَنِ الزَّيْنَةِ فِي الْعِدَّةِ

٢٣١٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحَدُّ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ^(١٣) فَإِنَّهَا تُحَدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، لَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَضْبٍ^(١٤)، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طِيبًا إِلَّا فِي أُذُنِي طَهْرَهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ

(١) في (ن): «تزوج».

(٢) في (ز) و(غ) و(ن): «فذكرت أمرها»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٣) في (ز) و(ن): «فسألت أو ذكرت أمرها»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٤) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «زوجها».

(٥) أخذت المرأة على زوجها تُحَدُّ فهي مُحَدَّةٌ، وَحَدَّتْ تُحَدُّ وَتَحَدُّ فهي حَادَّةٌ: إِذَا حَزَنَتْ عَلَيْهِ وَلَبَسَتْ ثِيَابَ الْحُزَنِ، وَتَرَكَتِ الزَّيْنَةَ.

(٦) في (غ): «أخاها».

(٧) (أ) «لها» ليس في (غ). والحميم: القريب.

(٨) «أن» ليست في (ز).

(٩) «يديها» ليست في (غ)، ووقع في (ز) و(ن): «يدها».

(١٠) «نحوه» ليست في (غ).

(١١) في (غ): «عن أبيها» وهو خطأ.

(١٢) في (غ): «الزوج»، وفي (ن): «زوجها».

(١٣) العضب: برود يمنية يعصب غزلها، أي: يجمع ويشد، ثم يصبغ وينسج، فيأتي مخططاً لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه لون الصبغ.

مَحِيضُهَا نُبْدَةٌ مِنْ كُسْتٍ وَأَظْفَارٍ^(١) . [أحمد: ٢٠٧٩٤،
والبخاري ٥٣٤٢، ومسلم: ٣٧٤٠].

١٤- بَابُ خُرُوجِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

٢٣١٦- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ: حَدَّثَنَا
مَالِكٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ
عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ
أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْذَنَ لَهَا أَنْ تَرْجِعَ
إِلَى أَهْلِهَا، فَإِنَّ زَوْجِي خَرَجَ^(٢) فِي طَلَبِ أَعْبُدَ لَهُ أَبَقُوا
فَأَذْرَكَهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِطَرْفِ الْقُدُومِ^(٣) قَتَلُوهُ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ
أَجَلَهُ^(٤)». فَقُلْتُ^(٥): إِنَّهُ لَمْ يَدْعُنِي فِي بَيْتِ أَمْلِكُهُ^(٦)،
وَلَا نَفَقَةٍ، فَقَالَ: «امْكُثِي حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»
فَاعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ
أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَاتَّبَعَ ذَلِكَ وَقَضَى
بِهِ . [إسناده صحيح . أحمد: ٢٧٠٨٧، وأبو داود: ٢٣٠٠، والترمذي:
١٢٤٣، والنسائي بنحوه: ٣٥٢٧ و٣٥٣٠، وابن ماجه: ٢٠٣١].

٢٣١٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ
أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: طُلِّقْتُ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ
أَنْ تَجُذَّ^(٧) نَحْلًا لَهَا، فَقَالَ لَهَا رَجُلٌ: لَيْسَ لَكَ أَنْ
تَخْرُجِي، قَالَتْ: فَأَتَيْتُ^(٨) النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ،
فَقَالَ: «اخْرُجِي فَجُذِّي نَحْلِكَ، فَلَعَلَّكَ أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ
تَصْنَعِي مَعْرُوفًا». [أحمد: ١٤٤٤٤، ومسلم: ٣٧٢١].

١٥- بَابُ فِي تَخْيِيرِ الْأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَتَغْتَقُ

٢٣١٨- أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا
أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَأَرَادَ مَوَالِيهَا أَنْ يَشْتَرِطُوا
وَلَاءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ:
«اشْتَرِيهَا، فَإِنَّمَا^(٩) الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، فَاشْتَرَيْتَهَا^(١٠)
فَاعْتَقْتَهَا، وَخَيْرَهَا^(١١) مِنْ زَوْجِهَا وَكَانَ حُرًّا، وَأَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِلَحْمٍ، فَقَالَ: «مِنْ أَيِّنَ هَذَا؟»، قِيلَ:
تُصَدِّقُ بِهِ^(١٢) عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا
هِدِيَّةٌ». [أحمد: ٢٥٤٢٦، والبخاري: ١٤٩٣، ومسلم مختصراً:
٢٤٨٦].

٢٣١٩- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ
ابْنُ مُسَهِّرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ
النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ، فَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ طَعَامًا لَيْسَ فِيهِ لَحْمٌ،
فَقَالَ: «أَلَمْ أَرَلَكُمْ قِدْرًا مَنْصُوبَةً؟» قُلْتُ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَأَهْدَتْ
لَنَا، قَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا مِنْهَا
هِدِيَّةٌ^(١٣)». وَكَانَ لَهَا زَوْجٌ، فَلَمَّا عُتِقَتْ خَيْرَتْ.
[أحمد مطولاً: ٢٤١٨٧، ومسلم: ٢٤٨٧، وانظر ما قبله].

٢٣٢٠- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الصَّحَّاحِ، عَنْ

(١) النبذة: القطعة والشيء اليسير. والكُست - ويقال القُسط - والأظفار: نوعان معروفان من البخور، وليس من مقصود الطيب، رخص فيه للمغتسلة من الحيض، لإزالة الرائحة الكريهة، تتبع به أثر الدم، لا للتطيب.
(٢) في (ن): «قد خرج».
(٣) القُدوم - بفتح القاف وتشديد الدال وتخفيفها أيضاً - : موضع على ستة أميال من المدينة.
(٤) أي: المكتوب من العدة أجله، أي: وقته الذي حدد له، وهو أربعة أشهر وعشر.
(٥) في (ز): «فقلت».
(٦) في (ز): «يملكه».
(٧) الجذُّ - بالذال المعجمة والمهمله -: القطع، والمقصود هنا قطع ثمر النخل.
(٨) «فأتيت» من (ن)، وفي بقية النسخ: «فأتت».
(٩) في (ت): «فأشترتها».
(١٠) في (غ): «فخبرتها».
(١١) في (ز) و(ن): «ولنا هدية» بدل: «وهو لنا منها هدية».
(١٢) «به» ليس في (ت).
(١٣) في (ز) و(ن): «ولنا هدية» بدل: «وهو لنا منها هدية».

بَوْلَدِي - أَوْ: بِابْنِي - وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بَشْرِ أَبِي عِنَبَةَ^(٣)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَهَمَا» - أَوْ قَالَ: «تَسَاهَمَا»، أَبُو عَاصِمٍ الشَّائِكُ - فَجَاءَ زَوْجُهَا فَقَالَ: مَنْ يُخَاصِمُنِي فِي وَلَدِي - أَوْ: فِي ابْنِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا غُلَامُ، هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ ابْنَيْهِمَا شِئْتُمْ» - وَقَدْ قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: «فَاتَّبَعْتُ ابْنَيْهِمَا شِئْتُمْ^(٤)» - فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ فَأَنْطَلَقَتْ بِهِ. [إسناده صحيح. أحمد مختصراً: ٧٣٥٢، وأبو داود: ٢٢٧٧، والترمذي مختصراً: ١٤٠٧، والنسائي: ٣٤٩٦، وابن ماجه مختصراً: ٢٣٥١].

١٧- بَابُ فِي طَلَاقِ الْأَمَةِ

٢٣٢٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُظَاهِرٌ - هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ - أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِلْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَقُرُوءَاهَا^(٥) حَيْضَتَانِ». قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ مُظَاهِرٍ. [إسناده ضعيف. أبو داود: ٢١٨٩، والترمذي: ١٢١٨، وابن ماجه: ٢٠٨٠]^(٦).

١٨- بَابُ فِي اسْتِبْرَاءِ الْأَمَةِ

٢٣٢٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاءِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - وَرَفَعَهُ - أَنَّهُ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمَلٍ^(٧) حَتَّى تَحْبِضَ حَيْضَةً^(٨)». [صحيح لغيره. أحمد: ١١٢٢٨، وأبو داود: ٢١٥٧].



المُغِيرَةَ بْنِ^(١) عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ بَرِيرَةَ حِينَ أَعْتَقَتْهَا عَائِشَةُ كَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحُضُّهَا عَلَيْهِ، فَجَعَلَتْ تَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَلَيْسَ لِي أَنْ أَفَارِقَهُ؟ قَالَ: «بَلَى» قَالَتْ: فَقَدْ فَارَقْتُهُ. [إسناده صحيح، وانظر سابقه].

٢٣٢١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَغْنِي الْحَدَّاءِ - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: «يَا عَبَّاسُ، أَلَا تَعْجَبُ مِنْ شِدَّةِ حُبِّ^(٢) مُغِيثِ بَرِيرَةَ، وَمِنْ شِدَّةِ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا؟»، فَقَالَ لَهَا: «لَوْ رَاجَعْتِيهِ فَإِنَّهُ أَبُو وَلَدِكَ» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ» قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ. [أحمد: ١٨٤٤، والبخاري: ٥٢٨٣].

١٦- بَابُ فِي تَخْيِيرِ الصَّبِيِّ بَيْنَ أَبَوَيْهِ

٢٣٢٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَسَامَةَ، عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ سُلَيْمَانَ - مَوْلَى لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ - قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِوَلَدِي، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ

(١) في (غ): «عن» بدل: «بن» وهو خطأ.

(٢) في (ز): «من حب».

(٣) بشر أبي عنبه: هو على بريد من المدينة. أظهرت حاجتها إلى الولد، ولعل محمل الحديث على الحضانة، مع ظهور حاجة الأم إلى الولد. واستغناء الأب عنه، مع عدم إرادته إصلاح الولد.

(٤) من قوله: «وقد قال أبو عاصم» إلى هنا، لم يرد في (غ).

(٥) في (ز) و(ن): «وقرؤها».

(٦) والصحيح في هذا الحديث أنه عن القاسم من قوله، كما قال الدارقطني في «سننه» بإثر الحديث: ٤٠٠٤، وقد أخرجه من قوله برقم:

١٧- ومن كتاب الحدود

١- باب: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ (١)

٢٣٢٥- أَخْبَرَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ».

وَقَدْ قَالَ (٢) حَمَّادٌ أَيْضاً: «وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٤٦٩٤، وأبو داود: ٤٣٩٨، والنسائي: ٣٤٣٢، وابن ماجه: ٢٠٤١، وقول حماد عند أحمد فقط].

٢- بابُ مَا يَجِلُّ بِهِ دَمُ الْمُسْلِمِ

٢٣٢٦- أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: بِكُفْرِ بَعْدَ إِيمَانٍ، أَوْ بِزِنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ بِقَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ فَيُقْتَلُ». [إسناده صحيح. أحمد: ٤٣٧، وأبو داود: ٤٥٠٢، والترمذي: ٢٢٩٧، والنسائي: ٤٠٩١، وابن ماجه: ٢٥٣٣، وذكروا فيه قصة].

٢٣٢٧- حَدَّثَنَا يَعْلَى: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجِلُّ دَمُ رَجُلٍ بِشَهْدِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا أَحَدٌ (٣) ثَلَاثَةَ نَفَرٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيْبُ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ». [أحمد: ٢٥٤٧٥، والبخاري: ٦٨٧٨، ومسلم: ٤٣٧٧، وسكرر برقم: ٢٤٧٨].

٣- بابُ السَّارِقِ يُوهَبُ مِنْهُ (٤) السَّرِقَةُ بَعْدَ مَا سَرَقَ ٢٣٢٨- أَخْبَرَنَا سَعْدُ (٥) بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ (٦)، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ وَهُوَ نَائِمٌ فَاسْتَلَّ رِدَاءَهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ، فَنَبَهَ (٧) بِهِ، فَلَحِقَهُ فَأَخَذَهُ، فَاذْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَسَلَّمَ، كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ، فَأَتَانِي هَذَا، فَاسْتَلَّ رِدَائِي مِنْ تَحْتِ رَأْسِي، فَلَحِقْتُهُ فَأَخَذْتُهُ، فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ، فَقَالَ لَهُ (٨) صَفْوَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَسَلَّمَ، إِنَّ رِدَائِي لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يُقَطَعَ فِيهِ هَذَا، قَالَ: «فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ» (٩). [صحيح بطرقه. النسائي: ٤٤٨٢].

٤- بابُ مَا تُقَطَعُ فِيهِ الْيَدُ

٢٣٢٩- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ (١٠)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ

(١) في (ز) و(ن): «ثلاثة»، وكلاهما جائز إذا لم يُذكر المعدود. (٢) في (ت): «وقال».

(٣) في (ت): «بأحد»، وفي (غ)، «بإحدى».

(٤) كذا في النسخ، والمقصود: توهب له.

(٥) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «سعيد» وهو خطأ.

(٦) في (ز) و(ن): «سفيان» بدل: «شيبان» وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت. وهو شيبان بن عبد الرحمن أبو معاوية البصري.

(٧) في (ن): «فتنبه».

(٨) «له» ليست في (ز) و(ن).

(٩) وجه مطابقة الحديث للترجمة يظهر من الروايات الأخرى للحديث، منها ما أخرجه أحمد: ١٥٣١٠ من حديث صفوان - صاحب القصة - وفيه قال صفوان: أفي خمبسة ثمن ثلاثين درهماً! أنا أهبها له، أو أبيعها له... الحديث.

(١٠) في (ز) و(ن): «إبراهيم بن سعد بن حفص» وهو خطأ. فهو إبراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». [أحمد: ٢٤٠٧٩، البخاري: ٦٧٨٩، ومسلم: ٤٣٩٩].

٢٣٣٠- أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ وَعُبَيْدِ اللَّهِ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي (١) مَجْنٍ (٢) قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ. [أحمد: ٥١٥٧ و ٥٥١٧، البخاري: ٦٧٩٧ و ٦٧٩٨، ومسلم: ٤٤٠٧].

٥- بَابٌ فِي (٣) الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدِّ (٤) نُونِ السُّلْطَانِ

٢٣٣١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْرُومِيَّةِ (٥) الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ (٦) فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِي عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أَسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ اللَّهُ؟» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ (٧)، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ (٨) أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ،

(١) في (ز) و(ن): «من»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.
 (٢) المجن: هو الترس، لأنه يوارى حامله، أي: يستره.
 (٣) «في» من (ت) فقط.
 (٤) في (ن): «الحدود».
 (٥) هي فاطمة بنت الأسود.
 (٦) في (غ): «نكلم» بدل: «من يكلم».
 (٧) في (ن): «وخطب»، وفي حاشيتها منسوبة لنسخة كالمثبت.
 (٨) في (غ): «من قبلكم».
 (٩) في (ن): «قد اعترف».
 (١٠) في (ن): «فاذهبوا».
 (١١) في (ز) و(ن): «جيتوني»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.
 (١٢) في (غ): «عمر» وهو خطأ.

وَإِيمُ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». [أحمد: ٢٥٢٩٧، والبخاري: ٣٤٧٥، ومسلم: ٤٤١٠].

٦- بَابُ الْمُعْتَرِفِ بِالسَّرِقَةِ

٢٣٣٢- أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الْمُنْذِرِ مَوْلَى أَبِي ذَرٍّ، عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْرُومِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِسَارِقٍ اعْتَرَفَ (٩) اعْتِرَافًا لَمْ يُوْجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ: «مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «أَذْهَبُوا (١٠) فَاقْطَعُوا يَدَهُ، ثُمَّ جِيئُوا (١١) بِهِ»، فَقَطَّعُوا يَدَهُ، ثُمَّ جَاءُوا بِهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرِ اللَّهُ وَتُبْ إِلَيْهِ»، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ»، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٢٥٠٨، وأبو داود: ٤٣٨٠، والنسائي: ٤٨٧٧، وابن ماجه: ٢٥٩٧].

٧- بَابُ مَا لَا يُقَطَّعُ فِيهِ مِنَ الثَّمَارِ

٢٣٣٣- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى - هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - أَنَّ مُحَمَّدَ (١٢) بْنَ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ أَخْبَرَهُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا

قَطَعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ^(١) . [صحيح^(٢) . احمد: ١٥٨٠٤، وأبو داود: ٤٣٨٨، والنسائي: ٤٩٦١، وانظر ما بعده إلى: ٢٣٣٨].

٢٣٣٤- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ^(٣)، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا قَطَعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ»^(٤). [صحيح . النسائي: ٤٩٦٩، وانظر ما قبله وما بعده].

٢٣٣٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ^(٥): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا قَطَعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ». [إسناده صحيح . النسائي: ٤٩٦٦، والترمذي: ١٥١٥، وابن ماجه: ٢٥٩٣، وانظر ما سلف برقم: ٢٣٣٣].

٢٣٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. [صحيح . النسائي: ٤٩٦٥، وانظر ما قبله، وما سلف برقم: ٢٣٣٣].

٢٣٣٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَالثَّقَفِيُّ^(٦)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطَعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ»^(٧). [صحيح، وانظر ما بعده، وما قبله إلى: ٢٣٣٣].

قَالَ: وَهُوَ شَحْمُ النَّخْلِ، وَالكَثْرُ: الْجُمَارُ.

٢٣٣٨- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ابْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ^(٨)، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطَعَ فِي كَثْرٍ». [صحيح . النسائي: ٤٩٦٨، وانظر ما سلف برقم: ٢٣٣٣ - ٢٣٣٦].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الْقَوْلُ^(٩) مَا قَالَ أَبُو أُسَامَةَ.

٨- بَابُ مَا لَا يَقْتَضِعُ مِنَ الشَّرَاقِ

٢٣٣٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ^(١٠): قَالَ جَابِرٌ^(١١): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

- (١) الكثر: فتره المصنف بعد الرواية: ٢٣٣٧ بالجُمَار، وهو شحم النخل، أي الذي في وسط النخلة، وهو يؤكل. وقيل: هو الظلم أول ما يبدو، وهو يؤكل أيضاً.
- (٢) محمد بن يحيى بن واسع لم يسمع من رافع بن خديج، وقد سمع هذا الخبر من عمه واسع بن حبان كما سيأتي في الرواية: ٢٥٣٦، فالحديث صحيح من هذا الوجه.
- قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير»: (٤/٦٥): قال الطحاوي: هذا الحديث تلتفت العلماء منته بالقبول. اهـ. وانظر التعليق على الحديث التالي.
- (٣) هذا الرجل يظهر أنه واسع بن حبان كما سماه سفیان الثوري في الرواية التالية، والليث بن سعد في رواية الترمذي: ١٥١٥، والنسائي: ٤٩٦٧، وزهير بن محمد التيمي في رواية الطيالسي: ٩٥٨، وسفيان بن عيينة في رواية الحميدي في «مسنده»: ٤١١، وابن حبان: ٤٤٦٦، وابن الجارود: ٨٢٦، والبيهقي: (٨/٢٦٣)، وغيرهم.
- (٤) من قوله: «عن رجل من قومه» إلى هنا، لم يرد في (غ).
- (٥) في (غ): «أبو إسحاق» وهو خطأ. وهو إسحاق بن راهويه.
- (٦) في (ن): «جرير الثقفي» بإسقاط حرف العطف، وهو خطأ، فجرير هو ابن عبد الحميد، والثقفي هو عبد الوهاب بن عبد المجيد.
- (٧) في (ز): «وكثر».
- (٨) كذا في النسخ التي بين أيدينا: «عن أبي ميمونة»، وهو كذلك في «إتحاف المهرة»: (٤/٤٧٤) (٤٥٣٧)، و«العلل» لابن أبي حاتم: (٤/٢١٠)، والذي في رواية النسائي: «عن أبي ميمون»، وفي «التقريب» أن الذي يروي عن رافع بن خديج هو أبو ميمون، وهو من رجال النسائي، وأما أبو ميمونة فأخر يروي عن أبي هريرة، وهو من رجال الأربعة، فالله أعلم.
- (٩) «القول» ليست في (ز).
- (١٠) في (ن) فقط: «أخبرنا أبو الزبير»، وقوله: «قال أبو الزبير» سقط من (ز)، وانظر التعليق على تخريج هذا الحديث.
- (١١) قوله: «قال أبو الزبير قال جابر» سقط من (ز).

«لَيْسَ عَلَى الْمُتَّهَبِ، وَلَا عَلَى الْمُخْتَلِسِ، وَلَا عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ»^(١). [صحيح^(٢). أحمد: ١٥٠٧٠، وأبو داود: ٤٣٩١-٤٣٩٣، والترمذي: ١٥١٤، والنسائي: ٤٩٧٢، وابن ماجه: ٢٥٩١، وزاد أحمد وأبو داود في روايته الأولى: «ومن انتهب نهبه مشهورة فليس منا»، وليس في رواية أحمد ذكر المختلس].

٩- بَابُ فِي حَدِّ الْخَفْرِ

خَمْرًا، فَضْرَبَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ، ثُمَّ فَعَلَ أَبُو بَكْرٍ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ^(٣)، قَالَ: فَفَعَلَ. [أحمد: ١٢٥٠٨، والبخاري دون ذكر لعمر وعبد الرحمن: ٦٧٧٣ م، ومسلم: ٤٤٥٢].

٢٣٤١- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ

ابْنُ الْمُخْتَارِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الدَّانَاجُ^(٤): حَدَّثَنِي حُضَيْنُ^(٥) بْنُ الْمُنْذِرِ الرَّقَاشِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ

٢٣٤٠- حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُنِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ

(١) الخيانة: هي الأخذ مما في يده على وجه الأمانة. والنهب: هو الأخذ على وجه العلانية والقهر. والاختلاس: هو أخذ الشيء من ظاهر بسرعة.

قال السندي في حاشيته على ابن ماجه: كل ذلك ليس فيه معنى السرقة.

وقال المناوي في «فيض القدير»: (٣٦٩/٥): والله سبحانه أناط القطع بالسرقة.

وقال ابن العربي في «أحكام القرآن»: (١١١/٢): أجمعت الأمة على أنه لا قَطْعُ على المختلس والمتَّهَبِ، لعدم الجزز فيه، فلما لم يَهَيْتِكَ جِرْزًا، لم يُلْزَمَهُ أَحَدٌ قِطْعًا.

وقال أيضاً في «عارضه الأحوذى»: (٢٢٨-٢٢٩/٦): أما الخائن فلأنه ائتمن على المال ومُكَّن، فلم يكن محروزاً عنه، كالمودع عنده، والمأذون له في دخول البيت، فإنه مأذون على ما فيه، وأما المتَّهَبُ فلأنه جاهر، والسرقة مقتضاها عريية الخفاء والستر على الأبصار والأسماع، وأما المختلس فإنه سارق لغتاً، ولكنه مجاهر لا يقصد الخلوات ولا يترصد الغفلات إلا عن صاحب المال خاصة.

(٢) قال النسائي بعد روايته: ولم يسمعه أيضاً ابن جريج من أبي الزبير. وقال أبو داود في «سننه» بعد أن أخرج الحديث من طريقين؛ طريق محمد بن بكر، وطريق عيسى بن يونس، كلاهما عن ابن جريج: وهذان الحديثان لم يسمعهما ابن جريج من أبي الزبير، وبلغني عن أحمد بن حنبل أنه قال: إنما سمعتهما ابن جريج من ياسين الزيات. اهـ.

وممن قال ذلك أيضاً أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان كما في «العلل» لابن أبي حاتم: (١٨٨-١٨٩/٤)، ونقل ذلك الخطيب في «تاريخ بغداد»: (٦٨/٢)، وابن عدي في «الكامل»: (٣١٥-٣١٦/٨)، والبيهقي في «الكبرى»: (٢٧٩/٨)، لكن هذا مردود بأن ابن جريج قد صرح بسماعه عند عبد الرزاق: ١٨٨٤٤، وعند الدارمي في هذه الرواية كما في النسخة (ن)، والنسائي في «الكبرى»: ٧٤٢١، والخطيب في «تاريخ بغداد»: (٦٨/٢)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية»: ١٣٦٢، فلا وجه بعد ذلك لاعتبار عننة ابن جريج علّة قادحة فيه.

(٣) كذا في النسخ: «ثمانين» بالنصب، قال الحافظ في «الفتح»: (٦٤/١٢): قال ابن دقيق العيد: فيه حذف عامل النصب، والتقدير: اجعلّه، وتعقبه الفاكهي فقال: هذا بعيد أو باطل، وكأنه صدّر عن غير تأمل لقواعد العربية ولا لمراد المتكلم، إذ لا يجوز: أجود الناس الزيدين، على تقدير: اجعلهم، لأن مراد عبد الرحمن الإخبار بأخف الحدود لا الأمر بذلك، فالذي يظهر أن روي النصب وهم، واحتمال توهيمه أولى من ارتكاب ما لا يجوز لفظاً ولا معنى.

وردّ عليه تلميذه ابن مرزوق بأن عبد الرحمن مستشار، والمستشار مسؤول، والمستشير سائل، ولا يبعد أن يكون المستشار أمراً. قال: والمثال الذي مثل به غير مطابق.

قلت (القائل ابن حجر): بل هو مطابق لما ادّعاه أن عبد الرحمن قصّد الإخبار فقط، والحق أنه أخبر برأيه مستنداً إلى القياس، وأقرب التقادير: أخف الحدود أجده ثمانين، أو أجد أخف الحدود ثمانين، فنصّبهما.

(٤) في (ن): «بن الداناج».

(٥) في (ز) و(ن): «حصين» بالصاد المهملة، وفي (غ): «حسين» بالسين: وكلاهما خطأ، فهو حصين - بالضاد المعجمة - ابن المنذر بن الحارث، أبو ساسان، وهو لقب له، وكنيته أبو محمد.

ابن أبي أيوب - : حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - هُوَ ابْنُ جَابِرٍ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ^(٤) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَضْرِبَ أَحَدًا فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ». [أحمد: ١٦٤٩١، والبخاري: ٦٨٤٨، ومسلم: ٤٤٦٠].

١٢- بَابُ الْإِعْتِرَافِ بِالزُّنَى

٢٣٤٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ^(٥) أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ زَنَى، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ زَنَى أَرْبَعًا، فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ، وَكَانَ قَدْ أَحْصَنَ. [أحمد: ١٤٤٦٢، والبخاري: ٦٨١٤، ومسلم: ٤٤٢٣].

عَفَانَ وَأَتَى بِالْوَلِيدِ بْنِ^(١) عُقْبَةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: جَلَدَ النَّبِيَّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سُنَّةٍ. [أحمد: ٦٢٥، ومسلم: ٤٤٧٥ مطولاً].

١٠- بَابُ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ إِذَا أَتَى بِهِ الرَّابِعَةَ

٢٣٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - هُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - هُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ - : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَاضْرِبُوهُ، ثُمَّ إِنْ عَادَ فَاضْرِبُوهُ، ثُمَّ إِنْ عَادَ فَاضْرِبُوهُ^(٢)»، ثُمَّ إِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٩٤٦٠ وفيه ذكر القتل في الرابعة أو الخامسة على الشك، والنسائي في «الكبرى»: ٥٢٨٢^(٣)].

١١- بَابُ التَّغْزِيرِ فِي الذُّنُوبِ

٢٣٤٣- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - هُوَ

(١) لفظة «بن» سقطت من (ز).

(٢) قوله: «ثم إن عاد فاضربوه» الثالثة، ليست في (غ).

(٣) ويشهد له حديث معاوية بن أبي سفيان عند أحمد: ١٦٨٥٩، وأبي داود: ٤٤٨٢، والترمذي: ١٥١٠، والنسائي في «الكبرى»: ٥٢٧٨، وابن ماجه: ٢٥٧٣، وحديث ابن عمر عند أحمد: ٦١٩٧، وأبي داود: ٤٤٨٣ - وعنده ذكر القتل في الخامسة - والنسائي في «الكبرى»: ٥٢٨١، وحديث أبي هريرة عند أحمد: ٧٧٦٢ و٧٩١١، وأبي داود: ٤٤٨٤، والنسائي في «المجتبى»: ٥٦٦١، وابن ماجه: ٢٥٧٢، وحديث ابن عمرو عند أحمد: ٦٥٥٣، وحديث شرحبيل بن أوس عند أحمد: ١٨٠٥٣.

وهذا الحديث منسوخ، وشارب الخمر لا يُقْتَل، وإن تكرر منه ذلك أكثر من أربع مرات، قال الترمذي في «جامعه» عقب الحديث: ١٥١٠: وإنما كان هذا في أول الأمر، ثم نُسخ بعد... والعمل على هذا (يعني نسخ القتل) عند عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك في القديم والحديث، ومما يقوّي هذا ما رُوِيَ عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة أنه قال: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه». اهـ. وقال النووي: هذا الذي قاله الترمذي في حديث شارب الخمر هو كما قاله، فهو حديث منسوخ بالإجماع. «شرح مسلم»: (٥/٢١٨).

ونقل الحافظ في «الفتح»: (٨٠/١٢) عن ابن المنذر قوله: كان العمل فيمن شرب الخمر أن يُضْرَبَ ويُنْجَلَ به، ثم نُسخ بالأمر بجلده، فإن تكرر ذلك أربعاً قُتِلَ، ثم نُسخ ذلك بالأخبار الثابتة، وبإجماع أهل العلم إلا من شذَّ ممن لا يُعَدُّ خلافه خلافاً. اهـ. ويؤيده ما أخرجه أبو داود: ٤٤٨٥ من حديث قبيصة بن ذؤيب أن النبي ﷺ قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه».

فأتي برجل قد شرب فجلده، ثم أتي به فجلده، ثم أتي به فجلده، ورُفِعَ القتل وكانت رخصة. اهـ. وخالف هذا الإجماع ابن حزم، قال ابن القيم في «تهذيب السنن» المطبوع مع «عون المعبود»: (٨٨/١٢): والذي يقتضيه الدليل أن الأمر بقتله ليس حتماً، ولكنه تعزير بحسب المصلحة.

(٥) في (ز): «عن أبي» بدل: «عن جابر» وهو خطأ.

(٤) تحرف في (ز) إلى: «دنيار».

٢٣٤٥- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ^(١) بِنُ مُوسَى، عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ سِمَاكِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ - رَجُلٍ قَصِيرٍ - فِي إِزَارٍ مَا عَلَيْهِ رِذَاءٌ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَكِيٌّ عَلَيَّ وَسَادَةٌ عَلَيَّ يَسَارِهِ، فَكَلَّمَهُ فَمَا أَذْرِي مَا يُكَلِّمُهُ بِهِ، وَأَنَا بَعِيدٌ مِنْهُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ الْقَوْمُ، فَقَالَ: «أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»، ثُمَّ قَالَ: «رُدُّوهُ» فَكَلَّمَهُ أَيْضًا، وَأَنَا أَسْمَعُ غَيْرَ أَنَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ الْقَوْمُ، فَقَالَ^(٢): «أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَطَبَ، وَأَنَا أَسْمَعُهُ، ثُمَّ قَالَ: «كُلَّمَا نَفَرْنَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَلَفَ أَحَدُهُمْ لَهُ نَيْبٌ^(٣) كَنَيْبِ التَّيْسِ، يَمْنَعُ إِحْدَاهُنَّ الْكُتْبَةَ^(٤) مِنَ اللَّبَنِ، وَاللَّهِ لَا أَقْدِرُ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا نَكَلْتُ بِهِ^(٥)». [أحمد: ٢٠٨٠٣، ومسلم: ٤٤٢٤].

بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ خَضْمُهُ - وَكَانَ أَفْقَهُ مِنْهُ -: صَدَقَ، أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٧)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ»، فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا^(٨) عَلَى أَهْلِ هَذَا فَزَنَى بِأَمْرَأَتِهِ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَجُلًا^(٩) مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِئَةٍ وَتَغْرِيْبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْمِئَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَيَا أُنَيْسُ اغْدُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَسَلِّهَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ، فَارْجُمَهَا» فَاعْتَرَفَتْ، فَارْجَمَهَا. [صحيح^(١٠). أحمد: ١٧٠٤٢، والترمذي: ١٤٩٦، والنسائي: ٥٤١١، وابن ماجه: ٢٥٤٩].

١٣- بَابُ الْمُعْتَرِفِ يَرْجِعُ عَنِ اعْتِرَافِهِ

٢٣٤٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشِبْلِ قَالُوا: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَنْشُدْكَ اللَّهَ^(٦) إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا

٢٣٤٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - هُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ^(١١) -: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ، عَنِ أَبِي

- (١) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «عبد الله» مكبراً، وهو خطأ.
- (٢) في (ز) و(ن): «ثم قال»، ومن قوله: «رُدُّوه» إلى هنا، لم يرد في (غ).
- (٣) النيب: صوت التيس عند السفاد. والسفاد نزؤ الذكر على الأنثى من السباع.
- (٤) الكتبة: القليل من اللبن وغيره.
- (٥) أي: جعلته عظة وعبرة لمن بعده، بما أصبته منه من العقوبة، ليمتنعوا من تلك الفاحشة.
- (٦) اسم الجلالة ليس في (ت).
- (٧) بعده في (ن): «أن أتكلم».
- (٨) أي: أجيراً.
- (٩) في (ز): «ساءلت رجلاً».
- (١٠) إلا أن سفيان بن عيينة وهم في قوله: «وشبل»، قال النسائي في «الكبرى» عقب الرواية: ٥٩٣١: لا نعلم أحداً تابع سفيان على قوله: «وشبل»، رواه مالك، عن الزهري، عن عبيد الله، عن أبي هريرة وزيد بن خالد، ورواه بكير بن الأشج، عن عمرو بن شعيب، عن الزهري، عن عبيد بن عبد الله، عن أبي هريرة فقط، وحديث مالك وعمرو بن شعيب أولى بالصواب من قول ابن عيينة: «وشبل». اهـ. وقال الترمذي عقب روايته: وحديث ابن عيينة وهم، وهم فيه سفيان بن عيينة، أدخل حديثاً في حديث. اهـ.
- وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: (٤/٣٨٠): سئل أبي عن شبل هذا، فقال: ليس لشبل معنى في حديث الزهري. اهـ.
- وأخرج هذا الحديث البخاري: ٦٨٢٧ - ٦٨٢٨ و ٦٨٥٩ - ٦٨٦٠ و ٧٢٧٨ - ٧٢٧٩ من طرق عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة وزيد بن خالد، ولم يذكر فيه شلاً.
- وأخرجه مسلم: ٤٤٣٥ من طريق الليث، عن الزهري به، ولم يذكر فيه شلاً أيضاً.
- (١١) قوله: «حدثنا محمد هو ابن إسحاق بن يسار» ليس في (ت) و(غ)، وهو ثابت في (ز) و(ن)، وهو كذلك في «إتحاف المهرة»: (٤٩٨/١٣) (١٧٠٥١)، ومصدري التخریج.

١٥- بَابُ فِي الْحُكْمِ بَيْنَ

أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا تَحَاكَمُوا إِلَى حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ

٢٣٥٠- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ قَدْ زَنِيَا، فَقَالَ: «كَيْفَ تَفْعَلُونَ بِمَنْ زَنَى مِنْكُمْ؟» قَالُوا: لَا نَجِدُ فِيهَا شَيْئًا، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، فِي التَّوْرَةِ الرَّجْمُ، فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ، فَجَاءُوا بِالتَّوْرَةِ فَوَضَعَ مِذْرَاسُهَا (٧) الَّذِي يَدْرُسُهَا مِنْهُمْ كَفَّهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ؟ فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَالُوا (٨): هِيَ آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجَمَا (٩) قَرِيبًا مِنْ حَيْثُ تُوَضَّعُ الْجَنَائِزُ عِنْدَ الْمَسْجِدِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ (١٠): فَرَأَيْتُ صَاحِبَهَا يَخْنِي (١١) عَلَيْهَا يَقِيهَا الْحِجَارَةَ. [أحمد: ٤٤٩٨ بنحوه، والبخاري: ٤٥٥٦، ومسلم: ٤٤٣٩].

١٦- بَابُ فِي حَدِّ الْمُخْصَنِينَ (١٢) بِالزَّنَى

٢٣٥١- أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ

الْهِثْمِ بْنِ نَضْرٍ بْنِ دَهْرٍ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ (١) قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ - قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يَعْنِي مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ - فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةَ جَزَعَ جَزَعًا شَدِيدًا، قَالَ: فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «فَهَلَّا تَرَكَتُمُوهُ». [صحيح لغيره. أحمد: ١٥٥٥، والنسائي في «الكبرى»: ٧١٦٩].

١٤- بَابُ الْحَفْرِ لِمَنْ يُرَادَ رَجْمُهُ

٢٣٤٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْطَلِقُوا بِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ فَارْجُمُوهُ»، فَاَنْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى بَقِيعِ الْغَرْقَدِ (٢)، فَوَاللَّهِ مَا أَوْثَقْنَاهُ وَلَا حَفَرْنَا لَهُ، وَلَكِنْ قَامَ فَرَمِينَاهُ بِالْعِظَامِ وَالْخَزْفِ وَالْجَنْدَلِ (٣). [أحمد: ١١٥٨٩، ومسلم: ٤٤٣٠].

٢٣٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ، فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ بِالزَّنَى، فَرَدَّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَاءَهُ (٤) الرَّابِعَةَ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَحُفِرَ لَهُ حُفْرَةٌ فَجُعِلَ فِيهَا إِلَى صَدْرِهِ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَرْجُمُوهُ (٥). [أحمد: ٢٢٩٤٢، ومسلم: ٤٤٣٢ مطولاً].

(١) قوله: «عن أبيه» سقط من (غ).

(٢) موضع بالمدينة، وهو مقبرتها، وهو المعروف الآن بجنة البقيع. والغرقد نوع من الشجر كان بالبقيع فأضيف إليه.

(٣) الخزف: كل ما عمل من طين وشوي بالنار حتى يكون فخاراً. والجندل: الحجارة.

(٤) في (ز) و(ن): «جاء».

(٥) زاد في (ز) و(غ) و(ن): «فقتلوه».

(٦) في (غ): «فيكم».

(٧) المِذْرَاسُ: من الدرس، والمراد به كبير اليهود، وهو صاحب دراسة كتبهم، أي: قراءتها.

(٨) في (ز) و(ن): «قال».

(٩) «فرجما» ليست في (غ).

(١٠) هو ابن عمر، كما أوضحته رواية مسلم برقم: ٤٤٣٧.

(١١) أي: يَغْطِفُ عليها ويخفي. ووقع في (ز) و(ن): «يجني» بالجيم، وفي رواية أحمد: «يجاني»، وفي البخاري: «يجنأ»، ومعناه: يَكْبُ عليها ليقبها الحجارة. وأوصل الحافظ ابن حجر في «الفتح»: (١٦٩/١٢) ضبط هذه الكلمة إلى عشرة أوجه.

(١٢) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «المحصن».

عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ^(٦) فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، فَقَالَ لَهَا : «ارْجِعِي»، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ أَتَتْهُ أَيْضًا فَأَعْتَرَفَتْ عِنْدَهُ بِالزَّانِيَةِ، فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ، طَهِّرْنِي، فَلَعَلَّكَ أَنْ تُرَدِّدَنِي^(٧) كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَحُبْلَى، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : «ارْجِعِي حَتَّى تَلِدِي»، فَلَمَّا وَلَدَتْ جَاءَتْ بِالصَّبِيِّ تَحْمِلُهُ فِي خِرْقَةٍ فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هَذَا قَدْ وَلَدْتُ، قَالَ : «فَادْهَبِي^(٨) فَأَرْضِعِيهِ، ثُمَّ افْطِمِيهِ»، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ جَاءَتْ^(٩) بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةً خُبِرَ فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ فَطَمْتُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّبِيِّ^(١٠) فَدَفَعَهُ^(١١) إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا حُفْرَةٌ، فَجُعِلَتْ فِيهَا إِلَى صَدْرِهَا، ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَرْجُمُوهَا، فَأَقْبَلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَلَطَّخَ الدَّمَ عَلَى وَجْهِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ : «مَهْ يَا خَالِدُ، لَا تَسُبَّهَا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ^(١٢) لَغُفِرَ لَهُ»، فَأَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ. [أحمد : ٢٢٩٤٩، ومسلم مطولاً : ٤٤٣٢].

بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، وَكَانَ فِيهَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ آيَةَ الرَّجْمِ^(١)، فَقَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، وَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى أَنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ : لَا نَجِدُ حَدَّ^(٢) آيَةِ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ^(٣) حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا أُحْصِنَ إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ^(٤) الْإِعْتِرَافُ. [أحمد : ٣٩١ مطولاً، والبخاري : ٦٨٢٩، ومسلم : ٤٤١٨].

٢٣٥٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرَّفَاعِيُّ : حَدَّثَنَا الْعَقْدِيُّ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا^(٥) فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ». [إسناده حسن. أحمد : ٢١٥٩٦، والنسائي في «الكبرى» : ٧١٠٧].

١٧- بَابُ الْحَامِلِ إِذَا اعْتَرَفَتْ بِالزَّانِيَةِ

٢٣٥٣- أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ : حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا

- (١) في (ز) و(ن) : «وكان فيما أنزل آية الرجم»، وفي (غ) : «وكان فيما أنزل الله آية الرجم». وآية الرجم هي : «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة». وهذا مما نُسَخَ لفظه وبقي حكمه.
- (٢) «حد» ليست في (ز) و(ن).
- (٣) قوله : «والرجم في كتاب الله» لم يرد في (غ)، وبدلها في حاشية (ن) منسوباً لنسخة : «وآية الرجم».
- (٤) في (ز) : «و». (٥) قوله : «إذا زنيا» ليس في (ت) و(غ).
- (٦) في (ز) و(ن) : «من بني غامد»، وكتب في حاشية (ت) : «اسم الغامدية سبيعة، وقيل : أبية بنت فرج». اهـ. وهو كذلك في «تلقيح فهوم أهل الأثر» لابن الجوزي ص ٤٩٨، ووقع في «الأسماء المبهمة» للخطيب ص ٣٦١ : واسم هذه المرأة سبيعة، وقيل : ابنة فرج. اهـ.
- وسياتي في الرواية التالية أنها من جهينة، وفي رواية عند ابن أبي شيبة وغيره أنها من بارق، قال أبو داود بإثر روايته برقم : ٤٤٤٣ : قال الغساني : جهينة وغامد وبارق واحد. اهـ. قال صاحب «عون المعبود» : (١٢٧/٢) : ومقصود أبي داود أن المرأة التي قصتها المذكورة في هذه الأحاديث قد نسبت إلى جهينة، وقد نسبت إلى غامد، فهما ليستا امرأتين، بل هما واحدة؛ لأن جهينة وغامد وكذا بارق ليست قبائل متباينة، لأن غامد لقب رجل هو أبو قبيلة من اليمن، وهم بطن من جهينة.
- (٧) في (ز) : «تردني».
- (٨) في (ز) و(ن) : «أذهبي».
- (٩) في (ن) : «جاءته».
- (١٠) من قوله : «في يده كسرة» إلى هنا، لم يرد في (ز).
- (١١) في (غ) : «دفعه».
- (١٢) معنى المكس : الضريبة التي يأخذها الماكس، وهو العشار، وأصله الجباية. وغلب استعماله فيما يأخذه أعوان الظلمة عند البيع والشراء.

٢٣٥٤- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ
يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ
ابنِ حُصَيْنٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ
حُبْلَى مِنَ الزَّانِي، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ
حَدًّا فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلِيَّهَا، فَقَالَ:
«أَذْهَبَ فَأَحْسِنُ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعْتَ حَمْلَهَا فَأَتِنِي بِهَا»
فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَشَكَتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا^(١)،
ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ عُمَرُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَصَلِّي عَلَيْهَا وَقَدْ زَنْتِ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ
نَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ
لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ؟». [أحمد: ١٩٩٠٣، ومسلم: ٤٤٣٣].

١٨- بَابٌ فِي الْمَمَالِكِ^(٢) إِذَا زَنَوْا يُقِيمُ عَلَيْهِمْ
سَادَاتُهُمْ^(٣) الْحَدَّ^(٤) دُونَ السُّلْطَانِ

٢٣٥٥- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ

ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ زَيْدِ
ابنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ
عَنِ الْأَمَةِ تَزَنِي وَلَمْ تُحْصَنْ، فَقَالَ: «إِنْ زَنْتِ
فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنْتِ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنْتِ
فَاجْلِدُوهَا^(٥)»، قَالَ^(٦): مَا^(٧) أَذْرِي فِي الثَّلَاثَةِ، أَوْ فِي
الرَّابِعَةِ: «فَبِعُوهَا وَلَوْ بِضْفِيرٍ^(٨)». [أحمد: ١٧٠٥٧،
والبخاري: ٢١٥٣-٢١٥٤، ومسلم: ٤٤٤٨].

١٩- بَابٌ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]

٢٣٥٦- أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزُّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ
ابنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي^(٩)، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ
سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ^(١١)، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ، الْبِكْرُ: جَلْدُ
مِئَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيْبُ: جَلْدُ مِئَةٍ وَالرَّجْمُ». [أحمد:
٢٢٧٠٣، ومسلم: ٤٤١٧، وسيأتي بعده].

(١) أي: رُبِطَتْ وَشُدَّتْ لثَلَا تَنكُشِفُ عَوْرَتَهَا عِنْدَ الرَّجْمِ. (٢) فِي (غ): «الْعَبِيد».

(٣) فِي (ن): «سَادَتُهُمْ».

(٤) فِي (ز) وَ(ن): «الْحُدُودُ»، وَفِي حَاشِيَةِ (ن) مَنْسُوبًا لِنَسْخَةِ كَالْمُثَبِتِ.

(٥) قَوْلُهُ: «إِنْ زَنْتِ فَاجْلِدُوهَا» وَقَعَتْ فِي (غ) مَرَّتَيْنِ فَقَطْ.

(٦) الْقَائِلُ هُوَ ابْنُ شِهَابٍ، كَمَا بَيَّنَّتْهُ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ.

(٨) الضَّفِيرُ: الْحَبْلُ الْمَضْفُورُ، وَهَذَا عَلَى وَجْهِ التَّزْهِيدِ فِيهَا، وَلَيْسَ مِنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ، بَلْ هُوَ حَتُّْ لَهَا عَلَى مَجَانِبَةِ الزَّانِي. قَالَ ابْنُ بَطَالٍ:

وَفَائِدَةُ الْأَمْرِ بِبَيْعِ الْأَمَةِ الزَّانِيَةِ الْمَبَالِغَةُ فِي تَقْبِيحِ فِعْلِهَا، وَالْإِعْلَامُ بِأَنَّ الْأَمَةَ الزَّانِيَةَ لَا جَزَاءَ لَهَا إِلَّا الْبَيْعُ أَبَدًا، وَأَنَّهَا لَا تَبْقَى عِنْدَ سَيِّدِ

زَجْرًا لَهَا عَنِ مَعَاوِدَةِ الزَّانِي. اهـ. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: وَلَعَلَّ ذَلِكَ يَكُونُ سَبَبًا لِإِعْفَافِهَا إِذَا أَنْ يُزَوِّجَهَا الْمُشْتَرِي، أَوْ يَعْفَى بِنَفْسِهَا،

أَوْ يَصُونَهَا بِهَيْبَتِهِ. انظُرْ «شَرْحُ ابْنِ بَطَالٍ»: (٦/٢٨٤)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي»: (٤/٣٦٩).

(٩) قَوْلُهُ: «خُذُوا عَنِّي» وَقَعَتْ مَكْرُورَةً فِي (ت) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَفِي (غ) مَرَّةً وَاحِدَةً.

(١٠) هَذَا الْحَرْفُ لَيْسَ فِي (غ).

(١١) فِي (ز) وَ(ن): «الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ» وَمَا بَعْدَهُ سَاقِطٌ إِلَى قَوْلِهِ: «جَلْدُ مِئَةٍ وَالرَّجْمُ».

وقوله: «البكر بالبكر، والثيب بالثيب» ليس على سبيل الاشتراط، بل حدُّ البكر الجلد والتفريب، سواء زنى ببكر أم بثيب، وحدُّ

الثيب الرجم، سواء زنى بثيب أم ببكر. فهو شبيه بالتقييد الذي يخرج على الغالب. «شرح النووي على مسلم»: (١١/١٩٠).

وقوله: «الثيب جلد مئة والرجم: منسوخ، لأنه رجم ماعزاً والغامدية واليهوديين ولم يجلدهم، ولم يأمر بجلدهم».

قال البغوي في «شرح السنة»: (١٠/٢٧٧): «ولم يأمر بجلدها - يعني المرأة التي زنى بها العسيف في الحديث السالف برقم: ٢٥٤٧ -

وهذا آخر الأمرين؛ لأن أبا هريرة قد رواه، وهو متأخر الإسلام، فيكون ناسخاً لما سبق من الجمع بين الجلد والرجم».

٢١- بَابُ: الْحَدُّ كَفَّارَةٌ لِمَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ

٢٣٦٠- أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّمَشْقِيُّ : أَخْبَرَنَا
ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
الْمُنْكَدِرِ، عَنْ ابْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدٌّ غُفِرَ لَهُ ذَلِكَ
الذَّنْبُ » . [صحيح لغير. أحمد: ٢١٨٦٦].



١٨- وَمِنْ كِتَابِ النَّذْرِ وَالْأَيْمَانِ

١- بَابُ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ (١٠)

٢٣٦١- أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً
نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَّ فَمَاتَتْ، فَجَاءَ أَحْوَاهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ كَانَ
عَلَيْهَا دَيْنٌ كُنْتَ (١١) قَاضِيَهُ؟ » قَالَ : نَعَمْ، قَالَ :
« فَاقْضُوا اللَّهَ، فَإِنَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ (١٢) » . [أحمد: ٢١٤٠،
والبخاري: ٦٦٩٩، وهو مكرر: ١٧٩٤].

٢٣٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ : حَدَّثَنَا
حَفْصُ (١٣) : حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ،

٢٣٥٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ : أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ (١)،
عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانٍ (٢) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،
عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ . [أحمد:
٢٢٦٦٦، ومسلم: ٤٤١٤، وسلف قبله].

٢٠- بَابُ فِيمَنْ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ

٢٣٥٨- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ : حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ
يَزِيدَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : كَتَبَ إِلَيَّ خَالِدُ بْنُ عَرْفُطَةَ، عَنْ
حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ أَنَّ غُلَامًا (٣) كَانَ يُنْبِزُ (٤) قُرْقُورًا (٥)،
فَوَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَرُفِعَ إِلَى النُّعْمَانِ (٦) بْنِ
بَشِيرٍ، فَقَالَ : لَأَقْضِيَنَّ فِيهِ بِقَضَاءِ شَافٍ، إِنْ كَانَتْ
أَحْلَتْهَا لَهُ جَلْدَتُهُ مِئَةً، وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تُحَلِّ لَهُ رَجْمَتُهُ،
فَقِيلَ لَهَا : زَوْجُكَ (٧) . فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ أَحْلَلْتُهَا لَهُ،
فَضْرَبَهُ مِئَةً . قَالَ يَحْيَى : هُوَ مَرْفُوعٌ . [إسناده ضعيف. أحمد:
١٨٤٢٥، وأبو داود: ٤٤٥٨، والترمذي: ١٥١٧، والنسائي: ٣٦٦١،
وابن ماجه: ٢٥٥١، وسيأتي بعده] (٨).

٢٣٥٩- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرْفُطَةَ،
عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ، نَحْوَهُ . [إسناده ضعيف. أحمد: ١٨٤٤٤، وأبو داود: ٤٤٥٩،
والترمذي: ١٥١٨، والنسائي: ٣٣٦٠، وانظر ما قبله] (٩).

(١) في (ز) و(ن): «هشيم» وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت. وهو هشيم بن بشير السلمي.

(٢) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «خطاب»، وهو خطأ.

(٣) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «رجلاً». (٤) أي: يُلقَّب ويُدعى.

(٥) في (ت): «فيروز»، وهو كذلك في (ز)، وفي حاشيتها منسوبة لنسخة كالمثبت، وفي (غ) بياض مكان: «ينبز قرقوراً»، وفي (ن): «قرقور»، وفي حاشيتها منسوبة لنسخة: «فرفور».

(٦) في (ن): «فرغ ذلك إلى النعمان».

(٧) في الكلام تلقين مقدر للزوجة، وقد جاء ذلك صريحاً في رواية أحمد برقم: ١٨٤٤٦ وفيه: فقالوا لها: زوجك يُرجم، قولي إنك كنت أذنت له، فقالت... .

(٨) رواية الترمذي وابن ماجه من طريق قتادة، ولم يذكر خالد بن عرفطة في الإسناد.

(٩) رواية الترمذي من طريق أبي بشر، ولم يذكر خالد بن عرفطة في الإسناد.

(١٠) في (غ): «بالنذور». (١١) في (ن): «أكنت».

(١٢) في (ن): «فاقضوا النذر فالنذر أحق بالوفاء» بدل: «فاقضوا الله... إلخ»، وفي حاشيتها منسوبة لنسخة كالمثبت.

(١٣) قوله: «حدثنا حفص» سقط من (غ).

عَنْ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ نَذْرًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ جَاءَ الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «فِي (١) بِنَذْرِكَ». [أحمد: ٢٥٥، والبخاري: ٢٠٤٢، ومسلم: ٤٢٩٣، وفي رواية أحمد والبخاري أنه نذر في الجاهلية أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام].

٢- بَابٌ فِي كَفَّارَةِ النَّذْرِ (٢)

٢٣٦٣- أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الرَّعِينِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَحُجَّ لِي مَا شِئْتُ غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مُرْ أُخْتِكَ (٣) فَلْتُحْتَمِرْ، وَلْتَرَكِّبْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». [صحيح دون قوله: «ولتصم ثلاثة أيام». أحمد: ١٧٣٧٥، وأبو داود: ٣٢٩٣، والترمذي: ١٦٢٥، والنسائي: ٣٨١٥، وابن ماجه: ٢١٣٤ (٤)].

٢٣٦٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُخْتِ عُقْبَةَ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ نَذْرِ أُخْتِكَ، لِيَتْرَكِبْ وَلِيَتَّهَدِ هَدِيًّا». [إسناده صحيح. أحمد: ٢١٣٤، وأبو داود: ٣٢٩٦].

٢٣٦٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ (٥) عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ شَيْخًا يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُ هَذَا الشَّيْخِ؟» فَقَالَ ابْنَاهُ: نَذَرَ أَنْ

يَمْشِيَ، فَقَالَ: «ارْكَبْ، فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكَ وَعَنْ نَذْرِكَ». [أحمد: ٨٨٥٩، ومسلم: ٤٢٤٩].

٣- بَابٌ: لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ

٢٣٦٦- أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ». [أحمد: ١٩٨٦٣، ومسلم: ٤٢٤٦ مطولاً، وسيأتي مطولاً برقم: ٢٥٣٤].

٢٣٦٧- أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْلِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ». [أحمد: ٢٤٠٧٥، والبخاري: ٦٦٩٦].

٤- بَابٌ مَنِ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ

فِي بَيْتِ الْمَقْبِسِ أَيُجْزئُهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِمَكَّةَ؟

٢٣٦٨- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي بَقِيَّةَ (٦) الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا (٧) قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَتِيَكَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا» فَأَعَادَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَشَأْنُكَ إِذْنٌ». [إسناده قوي. أحمد: ١٤٩١٩، وأبو داود: ٣٣٠٥].

(١) في (ز) وحاشية (ن) منسوبة لنسخة: «أوف». (٢) في (غ): «النذور».

(٣) في (ز) و(ن): «قل لأختك»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٤) وأخرجه بمعناه ودون ذكر الصيام: أحمد: ١٧٣٨٦، والبخاري: ١٨٦٦، ومسلم: ٤٢٥٠.

(٥) في (غ): «بن» بدل: «عن» وهو خطأ.

(٦) في (ن): «بقية» وهو خطأ.

(٧) كتب في حاشية (ت): «اسم الرجل الناذر: الشريد بن سويد، وهو والد عمرو بن الشريد الطائفي». اهـ. ووقع كذلك اسمه فيما أخرجه عبد الرزاق: ٩١٤٠ و١٥٨٩١ من طريق إبراهيم بن يزيد، عن عطاء بن أبي رباح قال: جاء الشريد إلى رسول الله ﷺ... فذكره مرسلًا.

(٨) في (ز) و(ن): «افتح»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

٥- بَابُ النَّهْيِ عَنِ النَّذْرِ

٢٣٦٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ النَّذْرَ لَا يَرُدُّ شَيْئاً، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّحِيحِ^(١)». [أحمد: ٥٢٥٧، والبخاري: ٦٦٠٨، ومسلم: ٤٢٣٩].

٦- بَابُ النَّهْيِ أَنْ يَخْلِفَ بِغَيْرِ اللَّهِ

٢٣٧٠- أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ ابْنِ^(٢) أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَخْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ^(٣) كَانَ حَالِفاً فَلْيَخْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصُمْتُ». [أحمد: ٤٥٩٣، والبخاري: ٦٦٤٦، ومسلم: ٤٢٧٥].

٧- بَابُ^(٤) الْإِسْتِثْنَاءِ بِالْيَمِينِ فِي الْيَمِينِ

٢٣٧١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقَدْ اسْتَثْنَى». [إسناده صحيح. أحمد: ٤٥٨١، وأبو داود: ٣٢٦١، والترمذي بنحوه: ١٦١١، والنسائي: ٣٨٢٩، وابن ماجه بنحوه: ٢١٠٦].

٢٣٧٢- أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا

أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ فَعَلَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ». [إسناده صحيح. أحمد: ٦٠٨٧، وأبو داود: ٣٢٦٢، والنسائي: ٣٧٩٣، وابن ماجه: ٢١٠٥، وانظر ما قبله].

٨- بَابُ: الْقَسْمُ يَمِينٌ

٢٣٧٣- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ^(٥) قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «لَا تُقْسِمُ». [أحمد: ١٨٩٤، والبخاري: ٧٠٤٦، ومسلم: ٥٩٢٨، ورواية الشيخين مطولة، وسلف مطولاً برقم: ٢١٨٥ وليس فيه ذكر القسم].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الْحَدِيثُ فِيهِ طَوْلٌ.

٩- بَابُ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا

٢٣٧٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو، زَمَنَ الْجَمَّاجِ^(٦) يُحَدِّثُ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يُعْطِيَهُ شَيْئاً، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكْفِرْ»^(٧) عَنْ يَمِينِهِ. [صحيح بطرقه وشواهده. أحمد: ١٨٢٥١، والنسائي: ٣٧٨٥]^(٨).

(١) في (ز) و(ن): «يخرج به من البخل الشحيح».

والمعنى: أنه لا يأتي بهذه القرية تطوعاً محضاً مبتدأ، وإنما يأتي بها في مقابلة شفاء المريض وغيره مما يتعلق النذر عليه.

(٢) تحرف في (غ) إلى: «عن».

(٣) في (ز) و(ن): «باب في... إلخ».

(٤) قوله: «حدثني الليث سقط من (ز)».

(٥) الجماجم: موضع يُسَمَّى دِيرَ الْجَمَّاجِمِ قَرِبَ الْكُوفَةِ، وَبِهِ كَانَتْ وَقْعَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَشْعَثِ مَعَ الْحَجَّاجِ بْنِ يَوْسُفَ الثَّقَفِيِّ، وَكُتِرَ فِيهَا ابْنُ الْأَشْعَثِ، وَقُتِلَ مِنَ الْقُرَّاءِ حُلُقٌ كَثِيرٌ، وَكَانَتْ هَذِهِ الْوَقْعَةُ سَنَةَ (٨٢-٨٣ هـ).

(٦) في (ت): «ويكفر».

(٧) وأخرجه مسلم: ٤٢٧٥-٤٢٨٠ من طرق عن تميم بن طرفة، عن عدي بن حاتم، به.

٢٣٧٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ : حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكِلْتَا إِلَيْهَا ، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا مِنْ^(١) غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا ، وَإِذَا^(٢) حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَاتِّبِ الْذِي هُوَ خَيْرٌ » . [أحمد : ٢٠٦٢٨ ، والبخاري : ٦٦٢٢ ، ومسلم : ٤٢٨١] .

١١- بَابُ الرَّجُلِ يَخْلِفُ

عَلَى الشَّيْءِ وَهُوَ يُورِي^(٦) عَلَى يَمِينِهِ

٢٣٧٨- أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ : حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ^(٧) : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَمِينُكَ عَلَى مَا صَدَّقَكَ بِهِ صَاحِبُكَ^(٨) » . [أحمد : ٧١١٩ ، ومسلم : ٤٢٨٣] .

١٢- بَابُ بَيِّ أَسْمَاءِ اللَّهِ حَلَفْتَ لِرِمَكِ

٢٣٧٩- أَخْبَرَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي يَخْلِفُ بِهَا : « لَا ، وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ^(٩) » . [أحمد : ٤٧٨٨ ، والبخاري : ٦٦٢٨] .



٢٣٧٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . . . ، فَذَكَرَ نَحْوَ الْحَدِيثِ . [أحمد : ٢٠٦١٨ ، والبخاري : ٧١٤٧ ، ومسلم : ٤٢٨٢] .

١٠- بَابُ إِذَا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةً

٢٣٧٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ : حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو^(٣) ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنِ الشَّرِيدِ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : إِنَّ عَلَى أُمِّي رَقَبَةً ، وَإِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً سَوْدَاءَ نُوبِيَّةَ^(٤) ، أَفَتُجْزِي عَنْهَا؟ قَالَ : « ادْعُ بِهَا » ، فَقَالَ : « أَتَشْهَدِينَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » .

- (١) في (غ) : «عن» .
- (٢) في (ز) و(غ) و(ن) : «فإذا» .
- (٣) في (غ) : «عمر» وهو خطأ .
- (٤) في (ن) : «نوبية» .
- (٥) ولفظه عندهم : فقال لها النبي ﷺ : «من ربك؟» قالت : الله ، قال : «فمن أنا؟» قالت : رسول الله ، قال : «أعتقها فإنها مؤمنة» .
- (٦) في (غ) : «يواري» ، وفي (ن) : «يُورِك» . والتوريك في اليمين : نية ينويها الحالف غير ما ينويه مُسْتَحْلِفُهُ . وورى : أي ستره وكنى عنه وأوهم أنه يريد غيره . «النهاية» : (ورك) و(ورا) .
- (٧) في (ن) : «هثيم» وهو خطأ ، وفي حاشيتها منسوبة لنسخة كالمثبت . وهو هُثَيْمُ بْنُ بَشِيرِ السُّلَمِيِّ .
- (٨) المعنى : يمينك واقع على نية المستحلف على تلك النية ، ولا تؤثر التورية فيه ، وهذا إذا كان للمستحلف حق الاستحلاف ، وإلا فالتورية نافعة . وقال النووي في «شرح مسلم» : (١١٧/١١) : وهذا الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضي ، فإذا ادعى رجل على رجل حقاً ، فحلفه القاضي ، فحلف وورى فنوى غير ما نوى القاضي ، انعقدت يمينه على ما نواه القاضي ، ولا تنفعه التورية ، وهذا مجمع عليه .
- (٩) بعده في (ن) : «والله أعلم بالصواب» .

١٩- ومن كتاب الديات

١- باب في قتل العمد^(١)

٢٣٨٠- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي الْعَوْجَاءِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ أَوْ خَبْلٍ^(٢) - وَالْخَبْلُ: الْجُرْحُ - فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ: بَيْنَ أَنْ يَنْتَصِرَ، أَوْ يَعْفُو، أَوْ يَأْخُذَ الْعَقْلَ^(٣)، فَإِنْ أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً^(٤)، ثُمَّ عَدَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ النَّارُ خَالِداً فِيهَا مُخَلِّداً». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٦٣٧٥، وأبو داود: ٤٤٩٦، وابن ماجه: ٢٦٢٣]^(٥).

٢٣٨١- أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ، وَكَانَ فِي كِتَابِهِ: «أَنَّ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِناً قَتلاً عَنْ^(٦) بَيْنَةٍ^(٧) فَإِنَّهُ قَوْدٌ يَدِهِ^(٨) إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ». [إسناده ضعيف. النسائي: ٤٨٥٣ مطولاً]^(٩).

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: اعْتَبَطَ: قَتَلَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ^(١٠).

٢- باب في القسامة^(١١)

٢٣٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا بُشَيْرُ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ^(١٢) بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ^(١٣) أَحَدُ بَنِي حَارِثَةَ إِلَى خَيْبَرَ مَعَ نَفَرٍ

- (١) في (ز) و(غ) و(ن): «باب الدية في قتل العمد».
- (٢) الخبل: فساد الأعضاء، أي: من أصيب بقتل نفس، أو قتل عضو، يقال: بنو فلان يطالبون بدماء وخبل، أي: بقطع أيدي وأرجل. قاله في «النهاية»: (خبل). وفسر في هذه الرواية وكذا عند أحمد وابن ماجه بالجرح، فيكون تفسيراً لقطع الأيدي والأرجل.
- (٣) العقل: الدية، وإنما سُميت به لأنهم كانوا يعقلون فيها الإبل ويربونها بفناء دار المقتول بالعقال، وهو الحبل.
- (٤) في (ز) و(ن): «من شيء»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.
- (٥) وأخرجه أحمد: ٢٧١٦٠، وأبو داود: ٤٥٠٤، والترمذي: ١٤٦٤، من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري قال: سمعت أبا شريح الكعبي يقول: قال رسول الله ﷺ: «ألا إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل، وإني عاقله، فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل، فأهله بين خيرتين: بين أن يأخذوا العقل، أو يقتلوا». هذا لفظ أبي داود، ولفظ أحمد والترمذي أطول. وإسناده صحيح.
- (٦) في (غ): «في».
- (٧) في (ز) و(ن): «بتير» وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.
- (٨) في (ز) و(غ) و(ن): «يديه»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.
- (٩) وقد تكلم ابن عبد البر في «التمهيد»: (٣٣٩٣٣٨/١٧) على كتاب أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال: وهو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة.
- (١٠) قول أبي محمد لم يرد في (غ).
- (١١) القسامة - بالفتح -: اليمين، كالفسم. وحققتها أن يُقسم من أولياء الدّم خمسون نفرأ على استحقاتهم دم صاحبهم إذا وجدوه قتيلاً بين قوم ولم يُعرف قاتله، فإن لم يكونوا خمسين، أقسم الموجودون خمسين يمينا، ولا يكون فيهم صبي ولا امرأة ولا مجنون ولا عبد، أو يُقسم بها المتهمون على نفي القتل عنهم، فإن حلف المدّعون استحقتوا الدية، وإن حلف المتهمون لم تلزمهم الدية... وقد جاءت على بناء الغرامة والحماله؛ لأنها تلزم أهل الموضع الذي يوجد فيه القتيل. «النهاية»: (قسم).
- وزاد في «الفاوق»: يتخيرهم الولي (أي: يتخير الخمسين)، وقسمهم أن يقولوا: بالله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلاً.
- (١٢) في (ز) و(ن): «سهيل» وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.
- (١٣) بعده في (ن): «بن أبي حثمة».

حَمْزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ: حَدَّثَنِي الرَّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ، وَكَانَ (٦) فِي كِتَابِهِ أَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ. [إسناده ضعيف. النسائي: ٤٨٥٣ مطولاً، ويشهد له الحديث التالي] (٧).

٤- بَابُ: كَيْفَ الْعَمَلُ فِي الْقَوَدِ؟

٢٣٨٤- أَخْبَرَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَارِيَةَ وَجَدَتْ (٨) رَأْسَهَا بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا، أَفَلَانُ؟ أَفَلَانُ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فُبِعَتْ إِلَيْهِ فَجِيءَ بِهِ، فَأَعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ. [أحمد: ١٣٨٤٠، والبخاري: ٢٤١٣، ومسلم: ٤٣٦٥].

٥- بَابُ: لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ

٢٣٨٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلْ عَلِمْتَ شَيْئاً مِنَ الْوَحْيِ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ: لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا فَهَمًا يُعْطِيهِ اللَّهُ الرَّجُلَ فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ، قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ (٩)، وَفَكَأَكُ الْأَسِيرِ (١٠)، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِمُشْرِكٍ. [أحمد: ٥٩٩، والبخاري: ١١١].

مِنْ قَوْمِهِ يُرِيدُونَ الْمِيرَةَ (١) بِخَيْبَرَ، قَالَ: فَعَدِي عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقُتِلَ، فَتَلَّتْ عُنُقُهُ حَتَّى نُخِعَ (٢)، ثُمَّ طُرِحَ فِي مَنْهَلٍ مِنْ مَنَاهِلِ خَيْبَرَ، فَاسْتُضْرِحَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ، فَاسْتَخْرَجُوهُ فَغَيَّبُوهُ، ثُمَّ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَتَقَدَّمَ أَخُوهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، وَكَانَ ذَا قَدَمٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَابْنَا عَمَّهُ مَعَهُ: حُوَيْصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ وَمُحَيِّصَةُ، فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَكَانَ أَحَدَهُمْ سِينًا وَهُوَ صَاحِبُ الدَّمِ وَذَا قَدَمِ الْقَوْمِ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكِبْرُ الْكِبْرُ» (٣) قَالَ: فَاسْتَأْخَرَ فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ وَمُحَيِّصَةُ، ثُمَّ هُوَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُسْمُونَ قَاتِلَكُمْ، ثُمَّ تَخْلِفُونَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا، ثُمَّ نُسَلِّمُهُ إِلَيْكُمْ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كُنَّا لِنُخْلِفَ عَلَى مَا لَا نَعْلَمُ، مَا نَدْرِي مَنْ قَتَلَهُ إِلَّا أَنْ يَهُودَ (٤) عَدُونَا وَبَيْنَ أَظْهُرِهِمْ قُتِلَ، قَالَ: «فَيُخْلِفُونَ لَكُمْ بِاللَّهِ أَنَّهُمْ لِبَرَاءَةٍ مِنْ دَمِ صَاحِبِكُمْ، ثُمَّ يَبْرُؤُونَ مِنْهُ» قَالُوا: مَا كُنَّا لِنَقْبَلَ أَيْمَانَ يَهُودَ، مَا فِيهِمْ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يَخْلِفُوا عَلَى إِيْمٍ، قَالَ (٥): فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ بِمِئَةِ نَاقَةٍ. [أحمد: ١٦٠٩٦، والبخاري: ٣١٧٣، ومسلم: ٤٣٤٤ يزيد بعضهم على بعض].

٣- بَابُ الْقَوَدِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

٢٣٨٣- أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

(١) الميرة: الطعام ونحوه مما يجلب للبيع.

(٢) النخع: أشد القتل، حتى يبلغ الذبح النخاع.

(٣) أي: ليبدأ الأكبر بالكلام، أو قدموا الأكبر.

(٤) في (ز) و(ن): «اليهود».

(٥) «قال» ليست في (غ).

(٦) في (ت) و(ز) و(غ): «كان»، والمثبت من (ن).

(٧) راجع التعليق على تخريج الحديث: ٢٣٨١.

(٨) في (ز) و(ن): «رُض».

(٩) العقل: أي الذية؛ أحكامها ومقاديرها وأصنافها وأسنانها.

(١٠) فكأك الأسير - بفتح الفاء وكسرها، وقال الفراء: الفتح أفصح - أي فيها حكم تخلص الأسير من العدو، والترغيب في ذلك.

٦- بَابُ فِي الْقَوْدِ بَيْنَ الْوَالِدِ وَالْوَلَدِ

٢٣٨٦- أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُقَادُ^(١) بِالْوَالِدِ الْوَالِدُ». [حسن بطرقه وشواهده. الترمذي: ١٤٥٩، وابن ماجه: ٢٥٩٩ و٢٦٦١].

٧- بَابُ فِي الْقَوْدِ بَيْنَ الْعَبْدِ وَسَيِّدِهِ^(٢)

٢٣٨٧- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ^(٣)، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتْلَنَا، وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعْنَا». قَالَ: ثُمَّ نَسِيَ الْحَسَنُ هَذَا الْحَدِيثَ، وَكَانَ يَقُولُ: «لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ^(٤)»^(٥). [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٠١٠٤، وأبو داود: ٤٥١٥، والترمذي: ١٤٧٣، والنسائي: ٤٧٥٣، وابن ماجه: ٢٦٦٣].

٨- بَابُ لِمَنْ يَعْفُو عَنْ قَاتِلِهِ

٢٣٨٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٦) الْهَمْدَانِيُّ^(٧):

أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ حَمْزَةَ أَبِي عُمَرَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ أُتِيَ بِالرَّجُلِ الْقَاتِلِ يُقَادُ فِي نِسْعَةٍ^(٨)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِوَلِيِّ الْمَقْتُولِ: «أَتَغْفُو؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَتَقْتُلُهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ^(٩) إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ» قَالَ: فَتَرَكَهُ، قَالَ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ^(١٠) يَجْرُ نِسْعَتَهُ قَدْ عَفَا عَنْهُ. [إسناده صحيح. أبو داود: ٤٤٩٩، والنسائي: ٤٧٢٤]^(١١).

٩- بَابُ التَّشْيِيدِ فِي قَتْلِ النَّفْسِ الْمُسْلِمَةِ

٢٣٨٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ - شُعْبَةُ الشَّاكِّ - أَوْ: الْيَمِينُ الْغَمُوسُ^(١٢)». [أحمد: ٦٨٨٤، والبخاري: ٦٨٧٠].

- (١) كلمة: «يقاد» ليست في (غ).
- (٢) في (ز) و(ن): «وبين سيده»، وفي (غ): «بين العبد والسيد».
- (٣) في حاشيتي: (ز) و(ن) منسوبة لنسخة: «سعيد» بدل: «شعبة»، وهو كذلك في «إتحاف المهرة»: (٣٨/٦) (٦٠٨٧)، وهذا اختلاف لا يضر، فشعبة وسعيد - وهو ابن أبي عروبة - ثقتان، وكلاهما يروي عن قتادة.
- (٤) في (ز): «بعبد».
- (٥) قال الخطابي في «معالم السنن»: (٣/٣٩٣-٣٩٤): قد يحتمل أن يكون الحسن لم ينس الحديث، ولكنه كان يتأوله على غير معنى الإيجاب، ويراه نوعاً من الزجر، ليرتدعوا فلا يقدموا على ذلك. وقال العظيم آبادي: وذهب بعض أهل العلم إلى أن حديث سمرة منسوخ. «عون المعبود»: (٢٣٨/١٢).
- (٦) في (ز) و(ن): «عبد الله» مكبراً، وهو كذلك في «إتحاف المهرة»: (١٣/٦٧٦) (١٧٢٩٨)، وكلاهما قيل فيه. انظر «تهذيب الكمال»: (٤٠٠/١).
- (٧) الهمداني، كذا وقعت نسبه في الأصول التي بين أيدينا، وكذا في «إتحاف المهرة»، والذي في «تهذيب الكمال» وفروعه: «الغداني».
- (٨) النُّسْعَةُ: حبل من جلود مضمفورة، تُجَعَلُ زَمَاماً لِلْبَعِيرِ وَغَيْرِهِ.
- (٩) «إنك» ليست في (غ).
- (١٠) في (ز) و(ن): «رأيت».
- (١١) وأخرجه مسلم: ٤٣٨٧ من طريق سماك بن حرب، عن علقمة بن واثل، عن أبيه، بأطول مما هنا، وذكر فيه قصة.
- (١٢) هي اليمين الكاذبة الفاجرة، كالتى يقطع بها الحالف مال غيره، وسُميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ثم في النار.

١٠- بَابُ التَّشْيِيدِ عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ

٢٣٩٠- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ^(١) فِي الدُّنْيَا عُدَّ بِه يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [احمد: ١٦٣٨٥، والبخاري: ٦٠٤٧، ومسلم: ٣٠٣ مطولاً].

٢٣٩١- حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ^(٢) بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا^(٣)، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمْ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا^(٤)، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا». [احمد: ٧٤٤٨، والبخاري: ٥٧٧٨، ومسلم: ٣٠٠].

١١- بَابُ كَمِ الدِّيَةِ مِنَ الْوَرِقِ^(٥)؟

٢٣٩٢- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِيٍّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَهُوَ^(٦) قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [التوبة: ٧٤]. بِأَخْذِهِمُ الدِّيَةَ. [إسناده ضعيف موصولاً، والصحيح انه مرسل. أبو داود: ٤٥٤٦، والترمذي: ١٤٤٥، والنسائي: ٤٨٠٣، وابن ماجه: ٢٦٢٩ و٢٦٣٢، ولم يذكر الآية إلا ابن ماجه في روايته الثانية^(٧)].

٢٣٩٣- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ: «وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ». [إسناده ضعيف. النسائي: ٤٨٥٣ مطولاً^(٨)].

١٢- بَابُ كَمِ الدِّيَةِ مِنَ الْإِبِلِ؟

٢٣٩٤- أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ^(٩)، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ،

(١) «بشيء» ليست في (غ).

(٢) أي: يطعن.

(٣) قوله ﷺ: «خالدًا مخلدًا فيها أبدًا» فيه أقوال: أحدها: أنه محمول على من فعل ذلك مستحلًا مع علمه بالتحريم، فهذا كافر، وهذه عقوبته. والثاني: أن المراد بالخلود طول المدّة والإقامة المتطاولة، لا حقيقة الدوام، كما يقال: خلّد الله ملك السلطان. والثالث: أن هذا جزاؤه، ولكن تكرم الله سبحانه وتعالى فأخبر أنه لا يخلد في النار من مات مسلمًا. قاله النووي في «شرح مسلم»: (١٢٥/٢).

(٤) من قوله: «ومن قتل نفسه بسُم» إلى هنا، سقط من (غ).

(٥) في (ز) و(ن): «من الورق والذهب».

(٦) في (ز) و(غ) و(ن): «فذلك».

(٧) قال النسائي في «الكبرى» عقب الرواية: ٦٩٧٩: محمد بن مسلم ليس بالقوي، والصواب مرسل. اهـ.

وأخرجه الترمذي: ١٤٤٦ من طريق سفيان ولم يذكر فيه ابن عباس، وقال عقبه: ولا نعلم أحداً يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم. اهـ.

وقال أبو داود عقب روايته: رواه ابن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة، عن النبي ﷺ، لم يذكر ابن عباس. اهـ.

وقال الترمذي في «العلل الكبير» ص ٢١٨: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: سفيان بن عيينة يقول: عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن النبي ﷺ، مرسل. وكان حديث ابن عيينة عنده أصح. اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل»: (٢٣٣/٤): المرسل أصح.

(٨) راجع التعليق على تخريج الحديث: ٢٣٨١.

(٩) أقحم بعد هذا في (ز) و(ن): «عن أبي بكر بن محمد بن حمزة».

مَالِكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ الدِّيَةَ فِي الْخَطَا أَوْخَمًا سَأً . [إسناده ضعيف، والصحيح وقفه على عبد الله بن مسعود. أحمد: ٤٣٠٣، وأبو داود: ٤٥٤٥، والترمذي: ١٤٤٢، والنسائي: ٤٨٠٢، وابن ماجه: ٢٦٣١ مرفوعاً مع التفصيل للأخماس. وعبد الرزاق: ١٧٢٣٨، وابن أبي شيبة: ٢٧١٦٤، والطبراني في الكبير: ٩٧٣٠، والدارقطني: ٣٣٦٥، والبيهقي: (٧٤/٨) موقوفاً].

١٤- بَابُ الْقِصَاصِ بَيْنَ الْعَبِيدِ

٢٣٩٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرَّفَاعِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ^(١٢)، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ عَبْدًا لِلْأَنْسَابِ فَقَرَأَ قَطَعَ يَدَ غُلَامٍ لِلْأَنْسَابِ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَى أَهْلَهُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لِلْأَنْسَابِ فَقَرَأَ، فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ النَّبِيَّ ﷺ شَيْئًا. [إسناده حسن. أحمد: ١٩٩٣١، وأبو داود: ٤٥٩٠، والنسائي: ٤٧٥١، وعندهم: «أذن غلام» بدل: «يد غلام»].

١٥- بَابُ فِي بَيْتِ الْأَصَابِعِ

٢٣٩٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ غَالِبِ التَّمَارِ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ» قَالَ: فَقُلْتُ: عَشْرُ عَشْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ». [صحيح لغيره. أحمد: ١٩٥٥٠، وأبو داود: ٤٥٥٧، والنسائي: ٤٨٤٥، وابن ماجه: ٢٦٥٤، واقتصر ابن ماجه على قوله: «الأصابع سواء»].

عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى شُرَحْبِيلِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ قَبِيلٍ^(١) ذِي رُعَيْنٍ وَهَمْدَانَ وَمَعَاظِرَ»، فَكَانَ فِي كِتَابِهِ: «وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ^(٢) مِثَّةً مِنَ الْإِبِلِ». [إسناده ضعيف. النسائي: ٤٨٥٣ مطولاً]^(٣).

٢٣٩٥- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ، وَكَانَ فِي كِتَابِهِ: «وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ^(٥) الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكْرِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ^(٦)، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ^(٧) ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ^(٨) ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ^(٩) خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ». [إسناده ضعيف. النسائي: ٤٨٥٣ مطولاً]^(١٠).

١٣- بَابُ كَيْفَ الْعَمَلُ فِي أَخْذِ بَيْتِ^(١١) الْخَطَا

٢٣٩٦- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ خُشْفِ بْنِ

(٢) كلمة: «الدية» ليست في (ز) و(غ).

(٤) كلمة: «أهل» ليست في (ت).

(٦) أي: إن كسر الظهر فحدب الرجل، ففيه الدية. وقيل: أراد: إن أصيب ضلبه بشيء حتى أذهب منه الجماع. فسمى الجماع ضلماً لأن المنى يخرج منه. «النهاية»: (صلب).

(٧) المأمومة والأمة: الشجة التي بلغت أم الرأس، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ.

(٨) الجائفة: هي القطعة التي تنفذ إلى الجوف.

(٩) المنقلة: هي التي تخرج منها صغار العظام وتنتقل عن أماكنها، وقيل: هي التي تنقل العظم، أي: تكسره.

(١١) في (ز) و(غ): «الدية».

(١٠) راجع التعليق على تخريج الحديث: ٢٣٨١.

(١٢) في (ن): «عن أبي قتادة» وهو خطأ. وهو قتادة بن دعامة السدوسي.

٢٣٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَذَا وَهَذَا سَوَاءٌ» وَقَالَ بِخُنْصِرِهِ وَإِنْبَاهِمِهِ. [أحمد: ١٩٩٩، والبخاري: ٦٨٩٥].

٢٤٠٠- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ: «فِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنَ أَصَابِعِ الْبَيْدِ وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ». [إسناده ضعيف. النسائي: ٤٨٥٣ مطولاً^(١)].

١٧- بَابٌ فِي بَيْتِ الْأَسْنَانِ^(٧)

٢٤٠٢- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَسْنَانِ خَمْسًا خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ». [حسن لغيره. أحمد: ٦٧١١ مطولاً، وأبو داود: ٤٥٦٣].

٢٤٠٣- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ^(٨)، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ: «وَفِي السِّنِّ^(٩) خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ». [إسناده ضعيف. النسائي: ٤٨٥٣ مطولاً^(١٠)].

١٦- بَابٌ فِي الْمَوْضِحَةِ

٢٤٠١- أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مَطَرٍ^(٣)، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَوْضِحِ^(٤) خَمْسًا خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ. [حسن لغيره. أحمد مطولاً: ٧٠١٣، وأبو داود: ٤٥٦٦، والترمذي: ١٤٤٧، والنسائي: ٤٨٥٢، وابن ماجه: ٢٦٥٥].

٢٤٠١/م- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ

- (١) هذا الحرف ليس في (غ)، ووقع نص الحديث في (ز): «وكان في أصابع اليد والرجل عشرة من الإبل»، وفي (ن): «في كل من أصابع اليد والرجل عشرة من الإبل».
- (٢) راجع التعليق على تخريج الحديث: ٢٣٨١.
- (٣) في (غ): «مطرف» وهو خطأ. وهو مطر بن طهمان الوراق.
- (٤) الموضح: جمع موضحه، وهي الشجة التي توضع العظم، أي: تظهره، والشجة: الجراحة، وإنما تسمى شجة إذا كانت في الوجه والرأس، والمراد: في كل واحدة من المواضع خمس، قالوا: والتي فيها خمس من الإبل ما كان في الرأس والوجه، وأما في غيرهما فحكومة عدل.
- (٥) هذا الحديث لم يرد في (ت) و(غ).
- (٦) راجع التعليق على تخريج الحديث: ٢٣٨١.
- (٧) في (ز): «باب الدية الأسنان»، وفي (غ): «باب دية الأسنان».
- (٨) قوله: «عن أبيه» سقط من (ز).
- (٩) في (ت): «سن».
- (١٠) راجع التعليق على تخريج الحديث: ٢٣٨١.

١٨- بَابُ فِيمَنْ عَضَّ

يَدَ رَجُلٍ فَأَنْتَزَعَ الْمَغْضُوضُ يَدَهُ

٢٤٠٤- حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: قَتَادَةُ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ زُرَّارَةَ بْنَ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، قَالَ^(١): «فَنَزَعَ^(٢) يَدَهُ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فَأَخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَعِضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ»^(٣) كَمَا يَعِضُّ الْفَحْلُ! لَا دِيَةَ لَكَ». [أحمد: ١٩٨٢٩، والبخاري: ٦٨٩٢، ومسلم: ٤٣٦٦].

١٩- بَابُ: الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا^(٤) جُبَارٌ

٢٤٠٥- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ»^(٥)، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ^(٦)، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ^(٧)، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ^(٨). [صحيح. أحمد: ١٠٥١٥، وانظر ما بعده].

٢٤٠٦- أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جُرْحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ،

وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ». [أحمد: ٧٢٥٤، والبخاري: ١٤٩٩، ومسلم: ٤٤٦٦، وهو مكرر: ١٦٩٤].

٢٤٠٧- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالسَّائِمَةُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ». [صحيح. أحمد: ٨٩٧١، وانظر ما قبله].

٢٠- بَابُ فِي دِيَةِ الْجَنِينِ

٢٤٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ^(٩)، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَحْتَ رَجُلٍ فَتَغَايَرَتَا، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِعَمُودٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَأَخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى فِيهِ غُرَّةً^(١٠)، وَجَعَلَهَا عَلَى عَاقِلَةِ الْمَرْأَةِ. [أحمد: ١٨١٤٩، ومسلم: ٤٣٩٦].

٢٤٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرٍو- هُوَ ابْنُ دِينَارٍ- عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ نَشَدَ النَّاسَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ،

- (١) ليس في (ت).
 (٢) في (غ): «فانتزع».
 (٣) كلمة: «أخاه» سقطت من (ز).
 (٤) كلمة: «جرحها» ليست في (ت) و(غ).
 (٥) العجماء: البهيمة، سُميت عجماء لأنها لا تتكلم. والجبار: الهدر. وقوله ﷺ: «العجماء جرحها جبار» محمول على ما إذا أتلقت شيئاً بالنهار، أو أتلقت بالليل بغير تفريط من مالها، أو أتلقت شيئاً وليس معها أحد، فهذا غير مضمون. وهو مراد الحديث.
 (٦) معناه أنه يحفرها في ملكه أو في مواتٍ فيقع فيها إنسان أو غيره ويتلف، فلا ضمان، فأما إذا حفر البئر في طريق المسلمين أو في ملك غيره بغير إذنه، فتلف فيها إنسان، فيجب ضمانه على عاقلة حافرها، والكفارة في مال الحافر. وإن تلف بها غير الأدمي وجب ضمانه في مال الحافر.
 (٧) المعدن: اسم لكل ما فيه شيء من الخصائص المنتفع بها كالذهب والفضة والياقوت والزبرجد وما أشبه ذلك. معناه أن الرجل يحفر لاستخراج معدنٍ في ملكه أو في مواتٍ، فيمرُّ بها ماراً، فيسقط فيها فيموت، أو يستأجر أجراً لحفره، فينهار عليهم فيموتون، فلا ضمان في ذلك.
 (٨) الركاظ: هو دفين الجاهلية، أي: فيه الخمس لبيت المال، والباقي لواجده.
 (٩) في (ز): «نُضْلَةٌ»، وهو كذلك في «إتحاف المهرة»: (٤٢٢/١٣)(١٦٩٤٨)، وكلاهما قيل في تقييده.
 (١٠) المراد بالغرَّة: عبدٌ أو أمة، وهو اسم لكل واحد منهما. قال الجوهري: كأنه عَبَّرَ بِالغُرَّةِ عَنِ الْجَسْمِ كُلِّهِ، كَمَا قَالُوا: أَعْتَقَ رَقِيْبَةً وَأَصَلَ الْغُرَّةَ بِيَاضٍ فِي الْوَجْهِ.

سَجَعِهِ الَّذِي سَجَعٌ^(١٠). [أحمد: ١٠٩١٦، والبخاري مختصراً: ٦٩١٠، ومسلم: ٤٣٩١].

٢٢- بَابُ شِبْهِ الْعَمْدِ^(١١)

٢٤١١- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(١٢) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دِيَةٌ قَتِيلِ الْخَطَا شِبْهُ الْعَمْدِ^(١٣) مَا كَانَ بِالسَّوِطِ وَالْعَصَا، مِنْهَا أَرْبَعُونَ^(١٤) فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا». [إسناده صحيح. أحمد: ٦٥٣٣، وأبو داود مطولاً: ٤٥٤٧، والنسائي: ٤٧٩١، وابن ماجه: ٢٦٢٧].

٢٣- بَابُ مَنْ أَطَّلَعَ فِي دَارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ

٢٤١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ مِنْ جُحْرِ فِي حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِذْرَى^(١٥) يُخَلِّلُ بِهَا رَأْسَهُ، فَرَأَهُ

فَقَامَ^(١) حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ فَضَرَبْتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطَحٍ^(٢)، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِهَا بِغُرَّةٍ، وَأَنْ تُقْتَلَ بِهَا^(٣).

٢١- بَابُ دِيَةِ الْخَطَا عَلَى مَنْ هِيَ^(٤)؟

٢٤١٠- أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هَذَيْلٍ اقْتَتَلَتَا، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا^(٥) فِي الدِّيَةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ^(٦)، وَقَضَى بِدَيْتِهَا عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرِثَتَهَا وَوَرِثَتَهَا^(٧) وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهَا، فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهَذَلِيُّ: كَيْفَ أُعْرِمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ^(٨)، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلَّ^(٩)؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ» مِنْ أَجْلِ

(١) في (ن): «فقال»، وفي حاشيتها منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٢) المسطح: عود من أعواد الخيمة.

(٣) إسناده صحيح، إلا أن قوله: «وأن تقتل بها» - أي المرأة القاتلة - شاذ، لم يرد في غير هذه الرواية، والمحفوظ في ذلك أن النبي ﷺ قضى بديتها على عاقلتها كما جاء في حديث المغيرة السابق، وفي حديث أبي هريرة التالي، وفي حديث جابر عند أبي داود: ٤٥٧٥، وابن ماجه: ٢٦٤٨.

وحديث الباب أخرجه أحمد: ٣٤٣٩، وأبو داود: ٤٥٧٢، والنسائي: ٤٧٣٩، وابن ماجه: ٢٦٤١ بلفظ المصنّف.

(٤) في (ن): «هو»، وفي حاشيتها منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٥) في (غ): «فاختصمتا».

(٦) الوليدة: الجارية والأمة وإن كانت كبيرة. وأصلها ما وُلد من الإماء في ملك الرّجل، ثم أطلق ذلك على كل أمة.

(٧) قوله: «ورثتها» من (ت) وحاشية (ن) منسوبة لنسخة.

(٨) استهلال الصبي: تصويته عند ولادته.

(٩) أي: يُهدر ولا يُضمن.

(١٠) لم يعبه النبي ﷺ بمجرد السّجع دون ما تضمّن سّجعه من الباطل، أما إذا وضع السّجع في مواضعه من الكلام فلا ذم فيه، وقد وقع ذلك كثيراً في كلامه ﷺ، ومنه: «اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع...».

(١١) في (ن): «باب الدية في شبه العمدة».

(١٢) في (غ): «عمر» وهو خطأ.

(١٣) في (ت): «الخطأ وشبه العمدة».

(١٤) في مصادر التخرّيج: «مئة منها أربعون... إلخ».

(١٥) المِذْرَى: شيء يُعمل من حديد أو خشب على شكل سنّ من أسنان المشط وأطول منه، يسرح به الشعر المتلبّد، ويستعمله من لا مشط له.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ^(١) أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي^(٢) لَطَعَنْتُ^(٣) بِهَا فِي عَيْنَيْكَ^(٤)» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ^(٥) النَّظْرِ». [أحمد: ٢٢٨٠٢، والبخاري: ٥٩٢٤ و٦٩٠١، ومسلم: ٥٦٣٨].

٢٤١٣- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُجْرَةٍ وَمَعَهُ مِذْرَى يَحْكُ بِهَ رَأْسَهُ، أَطْلَعَ إِلَيْهِ^(٦) رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَعْلَمْتُ^(٧) أَنَّكَ تَنْظُرُ لَقُمْتُ حَتَّى أَطْعُنَ بِهَ عَيْنَكَ^(٨)»، إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ النَّظْرِ». [إسناده صحيح، وانظر ما قبله].

٢٤- بَابُ: لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا

٢٤١٤- أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ زَكْرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ، عَنْ مُطِيعٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [أحمد: ١٥٤٠٧، ومسلم: ٤٦٢٧].

٢٤١٥- حَدَّثَنَا يَعْلَى: حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطِيعٍ: سَمِعْتُ مُطِيعًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ... ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [إسناده صحيح، وانظر ما قبله].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَسَرُوا ذَلِكَ أَنْ لَا يُقْتَلَ قُرَشِيٌّ عَلَى الْكُفْرِ، يَعْنِي: لَا يَكُونُ هَذَا أَنْ يَكْفُرَ قُرَشِيٌّ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَأَمَّا فِي الْقَوَدِ فَيُقْتَلُ.

٢٥- بَابُ: لَا يُؤْخَذُ^(٩) أَحَدٌ بِجِنَايَةِ غَيْرِهِ

٢٤١٦- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ - قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عُمَيْرٍ: حَدَّثَنِي إِيَادُ بْنُ لَقِيْطٍ، عَنْ أَبِي رِثْمَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَمَعِيَ ابْنُ لَيْ^(١٠)، وَلَمْ نَكُنْ رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ عَرَفْتُهُ بِالصُّفَةِ فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا الَّذِي مَعَكَ؟» قُلْتُ: ابْنِي وَرَبُّ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «ابْنُكَ؟» فَقُلْتُ:

(١) هذا الحرف ليس في (ز).

(٢) هكذا في (ز) و(ن) وهو الجادة، وفي (ت) و(غ) وحاشية (ن) منسوبا لنسخة: «تنتظرنني»، وكذلك وقع في كثير من نسخ الصحيحين بإثبات التاء الثانية، قال القاضي عياض: وهي رواية الجمهور، والصواب: تنظر، ويُحتمل الأول عليه. «شرح النووي على مسلم»: (١٣٧/١٤). وقال الحافظ في «الفتح»: (٣٦٧/١٠): قوله: «تنتظر» كذا لهم، وللكشميهني: «تنظر» وهي أولى، والأخرى بمعناها.

(٣) في (غ): «لطعتك»، وما بعده إلى آخر الحديث سقط من (غ).

(٤) في (ز) و(ن): «عينك» بالإنفراد. (٥) كلمة: «أجل» ليست في (ز).

(٦) في (ز) و(غ): «عليه».

(٧) في (غ): «لو علمت».

(٨) في (غ): «عينك» بالثنية.

(٩) في (ز) و(ن): «يؤاخذ»، وفي حاشية (ن) منسوبا لنسخة كالمثبت.

(١٠) كذا وقع في هذه الرواية أن أبا رثمة هو الأب ومعه ابنه، وهي رواية عبد الملك بن عمير عن إياد بن لقيط، وتابعه في ذلك الشيباني - وهو سليمان بن أبي سليمان - عن إياد عند أحمد «زيادات عبد الله»: ١٧٤٩٩.

وقد خالفا من رواه عن إياد ممن هو أكثر ضبطاً وعدداً، وهم:

- سفيان الثوري عند أحمد: ٧١٠٤ و٧١٠٧، وأبي داود: ٤٢٠٨، والنسائي: ٥٠٨٣.

- وعبيد الله بن إياد كما سيأتي في الرواية التالية.

- وعبد الملك بن سعيد بن أبجر عند أحمد «زيادات عبد الله»: ٧١١٠، وأبي داود: ٤٢٠٧، والنسائي: ٤٨٣٢.

- وعلي بن صالح عند أحمد: «زيادات عبد الله»: ٧١١٢، كلهم قالوا: إن أبا رثمة كان مع أبيه، ممّا يرجح أن أبا رثمة هو الابن.

أشهدُ به، قَالَ: «فَإِنَّ ابْنَكَ هَذَا لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ^(١)». [إسناده صحيح. أحمد: ٧١٠٦ مطولاً، وانظر ما بعده].

٢٤١٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادٍ: حَدَّثَنَا إِيَادٌ، عَنْ أَبِي رَمْثَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِأَبِي: «ابْنُكَ هَذَا؟» فَقَالَ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، قَالَ: «حَقًّا؟» قَالَ^(٢): أَشْهَدُ بِهِ، قَالَ^(٣): فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا مِنْ ثَبَتِ شَبْهِي فِي أَبِي وَمِنْ حَلْفِ أَبِي عَلَيَّ، فَقَالَ: «إِنَّ ابْنَكَ هَذَا لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ» قَالَ: وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تُزْرُ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]. [إسناده صحيح. أحمد (زيادات عبد الله): ٧١٠٩ مطولاً، وأبو داود: ٤٤٩٥، وانظر ما قبله].



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٠- كتاب الجهاد^(٤)

١- بَابُ^(٥): الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ^(٦)

٢٤١٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

سَلَامٍ قَالَ: فَعَدْنَا نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَذَاكَرْنَا فَقُلْنَا: لَوْ نَعْلَمُ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لَعَمِلْنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿سَبِّحْ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ ① يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿[الصف: ١-٢] حَتَّى خَتَمَهَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى خَتَمَهَا، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ^(٧): فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا ابْنُ سَلَامٍ، قَالَ يَحْيَى: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا أَبُو سَلَمَةَ، وَقَرَأَهَا عَلَيْنَا يَحْيَى، وَقَرَأَهَا عَلَيْنَا الْأَوْزَاعِيُّ، وَقَرَأَهَا عَلَيْنَا مُحَمَّدٌ^(٨). [صحيح. أحمد: ٢٣٧٨٨ و٢٣٧٨٩ بنحوه، والترمذي: ٣٥٩٥].

٢- بَابُ^(٩) فَضْلِ الْجِهَادِ

٢٤١٩- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ^(١٠)، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَكْفَلُ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادٌ^(١١) فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَتَضَدِيقُ كَلِمَاتِهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ، أَوْ غَنِيمَةٍ». [أحمد: ٩١٧٤، والبخاري: ٧٤٥٧، ومسلم: ٤٨٦١].

(١) الجناية: الذنب والجُرم مما يوجب العقاب أو القصاص، والمعنى: لا يجني جانٍ إلا على نفسه، فلا يطالب بجناية غيره من أقاربه وأباعد، فإذا جنى أحدهما جناية، لا يعاقب بها الآخر. وزاد في الرواية التالية: وقرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَلَا تُزْرُ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى﴾، وهذا ردٌ لما اعتادته العرب من مؤاخذه أحد المتوالدين بالآخر.

(٢) «قال» ليست في (ز) و(ن).

(٣) «قال» ليست في (ز) و(ن).

(٤) سقطت الترجمة من (غ).

(٥) لفظ: «باب» من (ز) و(ن).

(٦) كلمة: «الأعمال» ليست في (غ)، وبديلها في (ز) و(ن): «العمل»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٧) من قوله: «قال عبد الله: فقراها» إلى هنا، لم يرد في (ز).

(٨) بعده في (غ): «فقرأها علينا الدارمي، فقرأها علينا أبو عيسى السمرقندي، فقرأها علينا أبو محمد الحموي، فقرأها علينا الداودي، فقرأها علينا عبد الأول».

(٩) لفظ: «باب» من (ز) و(ن).

داود: ٢٥٤١، والترمذي: ١٧٥١، والنسائي: ٣١٤١، وابن ماجه: ٢٧٩٢، ورواية أبي داود والترمذي والنسائي مطولة.

٦- بَابُ: أَفْضَلُ النَّاسِ

رَجُلٌ مُسِيكٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (٨)

٢٤٢٣- أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُؤَيْبٍ (٩)، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ جُلُوسٌ، فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلَةً؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «رَجُلٌ مُسِيكٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ - أَوْ قَالَ: فَرَسٍ - فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَمُوتَ، أَوْ يُقْتَلَ» قَالَ: «فَأُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَلِيهِ؟» قُلْنَا (١٠): نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَمْرٌ مُعْتَزَلٌ فِي شِعْبٍ، يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْتَزِلُ شُرُورَ النَّاسِ» قَالَ: «فَأُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ مَنْزِلَةً؟» قُلْنَا (١١): نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الَّذِي يُسَأَلُ بِاللَّهِ (١٢)، وَلَا يُعْطِي بِهِ». [صحيح. أحمد: ٢١١٦، والترمذي بنحوه: ١٧٤٧، والنسائي: ٢٥٦٩].

٧- بَابُ فَضْلِ مَقَامِ الرَّجُلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٤٢٤- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ

٣- بَابُ: أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟

٢٤٢٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُوَيْبَانَ، عَنْ جَابِرِ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ عَقِرَ جَوَادُهُ وَأَهْرَيْقَ دُمُهُ». [صحيح. أحمد: ١٤٢١٠].

٤- بَابُ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟

٢٤٢١- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ (١) أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» قَالَ: قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ (٢) الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ (٣) حَجٌّ مَبْرُورٌ». [أحمد: ٧٥٩٠، والبخاري: ٢٦، ومسلم: ٢٤٨].

٥- بَابُ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوقَ نَاقَةٍ

٢٤٢٢- أَخْبَرَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ بَجِيرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ يُخَايْمِرَ (٤)، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» وَهُوَ (٥) قَدْرُ مَا يَدِرُّ (٦) حَلْبَهَا لِمَنْ حَلَبَهَا (٧). [صحيح. أحمد: ٢٢٠٥٠، وأبو

(١) في (ز) و(غ) و(ن): «الأعمال»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٢) «ثم» ليست في (غ). (٣) «ثم» ليست في (غ).

(٤) ضبطه الحافظ ابن حجر في «التقريب» بفتح أوله، وضبطه في «الفتح»: (٦٣٤/٦) و(٣٥٥/١١) و(٤٤٣/١٣) بضم أوله. وبالضم أيضاً ضبطه السمعاني في «الأنساب»: (٣٩٣/١٢)، وابن الأثير في «جامع الأصول»: (٨٣٨/١٢).

(٥) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «وهي».

(٦) في (ن): «تدر»، وفي (غ) بالياء والتاء معاً.

(٧) وفي «النهاية»: فواق الناقة: هو قدر ما بين الحلبتين من الراحة، لأنها تحلب ثم تراح حتى تدر، ثم تحلب.

(٨) قوله: «في سبيل الله» ليس في (ت) و(غ).

(٩) في النسخ: «ذئب»، والمثبت من حاشيتي (ت) و(ن) منسوبة فيهما لنسخة، وهو موافق لما في «إتحاف المهرة»: (٤٦٢/٧) (٨٢٣٠)، و«تهذيب الكمال»: (١٣٠/٣) وفروعه، و«التاريخ الكبير» للبخاري: (٣٦٢/١)، و«الثقات» لابن حبان: (١٨/٤)، وغيرها.

(١٠) في (ز) و(ن): «فقلنا».

(١١) في (ز) و(ن): «فقلنا».

(١٢) في (ن): «بالله العظيم».

﴿٨﴾: «لَغْدُوَّةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ» (٨)، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. [أحمد: ١٥٥٦٠، والبخاري: ٢٧٩٤، ومسلم: ٤٨٧٥].

١٠- بَابُ مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
٢٤٢٧- أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ (١٠) اللَّهُ بَيْنَ وَجْهِهِ وَبَيْنَ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا». [أحمد: ١١٧٩٠، والبخاري: ٢٨٤٠، ومسلم: ٢٧١١].

١١- بَابُ (١١) الَّذِي يَسْهَرُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَارِسًا (١٢)
٢٤٢٨- أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شُرَيْحٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ مُحَمَّدِ بْنِ سُمَيْرٍ (١٣)، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَسَمِعَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُوَ يَقُولُ: «حُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنٍ سَهَرَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَحُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنٍ دَمَعَتْ مِنْ حَشْيَةِ اللَّهِ» قَالَ: وَقَالَ الثَّلَاثَةُ فَنَسِيْتُهَا.

قَالَ أَبُو شُرَيْحٍ: سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ: «حُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنٍ غَضَّتْ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ، أَوْ عَيْنٍ فُقِئَتْ

أَيُّوبَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَقَامُ الرَّجُلِ فِي الصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ الرَّجُلِ سِتِّينَ سَنَةً». [إسناده ضعيف. ابن أبي عاصم في «الجهاد»: ١٣٩، والبخاري (كشف الأستار): ١٦٦٦، وأبو بكر المالكي في «المجالسة وجواهر العلم»: (٨/١٥٦-١٥٥)، وابن الأعرابي في «المعجم»: (١٠٤١/١)، والطبراني في «الكبير»: (١٨/٣٧٧)، والحاكم: (٦٨/٢)، والبيهقي: (١٦١/٩)، وابن عساكر في «الأربعين في الجهاد» ص ٧٤٧٣، وابن الجوزي في «الأربعين في الجهاد» ص ٦٤].

٨- بَابُ فَضْلِ (١) الْغُبَارِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٤٢٥- أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شُرَيْحٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ أَنَّ مَالِكَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ مَرَّ عَلَى حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ - أَوْ: حَبِيبِ مَرَّ عَلَى مَالِكِ (٢) - وَهُوَ يَقُولُ فَرَسًا وَيَمْشِي (٣)، فَقَالَ لَهُ: ارْكَبْ (٤) حَمَلَكَ اللَّهُ (٥)؟ قَالَ (٦): إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ». [صحيح لغيره. أحمد: ٢١٩٦٢، وفيه أن مالك بن عبد الله نادى: يا أبا عبد الله ألا تركب. وأبو عبد الله هذا هو جابر بن عبد الله الصحابي، وليس عنده لحبيب بن مسلمة ذكر].

٩- بَابُ الْغَدُوَّةِ وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (٧)

٢٤٢٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) كلمة: «فضل» ليست في (ز) و(غ).

(٢) مالك بن عبد الله وحبيب بن مسلمة مختلف في صحبتهما، ورجح الحافظ في «التقريب» ثبوت صحبة حبيب بن مسلمة، قال: ولكنه كان صغيراً. وأما مالك بن عبد الله فقد ذكره البخاري في «تاريخه»: (٣١٢/٧) في الصحابة، وتبعه ابن حبان في «الثقات»: (٣/٣٧٩)، ثم أعاد ذكره في التابعين: (٣٨٥/٥)، ومن ذكره في التابعين أحمد بن حنبل. انظر «الإبانة» لمغلطاي: (١٤١/٢).

(٣) في (ن): «وهو يمشي».

(٤) في (ز) و(ن): «فقال: ألا تركب»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٥) في (غ) بياض مكان اسم الجلالة.

(٦) في (ز) و(ن) و(غ): «باب الغدوة في سبيل الله عز وجل والروحة».

(٧) في (ن): «أو روحة في سبيل الله».

(٨) في (غ): «بَعْدُ».

(٩) في (ن): «سهل» وهو خطأ.

(١٠) في (غ): «بَعْدُ».

(١١) بعده في (ن): «في».

(١٢) في (غ): «حراماً».

(١٣) «سُمير» بالمهملة، ويقال: بالمعجمة.

فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» . [حسن لغيره . أحمد : ١٧٢١٣ مطولاً ،
والناسي مختصراً : ٣١١٧] .

٢٤٢٩- أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ : أَخْبَرَنَا ابْنُ (١)
الدَّرَاوَرْدِيِّ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ قَالَ :
سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ
الْجُهَيْنِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «رَحِمَ اللَّهُ حَارِسَ
الْحَرَسِ» (٢) . [إسناده ضعيف . ابن ماجه : ٢٧٦٩] .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ (٣) : عُمَرُ (٤) لَمْ يَلْقَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ .

١٢- بَابُ فِي فَضْلِ النِّفْقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢٤٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ (٥) : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ،
عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ أَبِي
مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ (٦)
فَقَالَ : هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَكَ
بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُ مِائَةِ نَاقَةٍ ، كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ» . [أحمد :
١٧٠٩٤ ، ومسلم : ٤٨٩٧] .

١٣- بَابُ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ مَالِهِ

فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢٤٣١- أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ (٧) : أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ،
عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ صَعَصَعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ : لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ

وَهُوَ يَسُوقُ جَمَلًا (٨) - أَوْ : يَقُوْدُهُ - فِي عُنُقِهِ قَرْبَةَ ،
فَقُلْتُ : يَا أَبَا ذَرٍّ ، مَا لَكَ (٩) ؟ قَالَ : لِي عَمَلِي ، فَقُلْتُ :
مَا لَكَ ؟ قَالَ : لِي عَمَلِي ، قُلْتُ : حَدَّثَنِي حَدِيثًا سَمِعْتَهُ
مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
«مَا مِنْ مُسْلِمٍ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ مَالٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا
ابْتَدَرَتْهُ حَبَابَةُ الْجَنَّةِ» (١٠) . [صحيح . أحمد : ٢١٤٥٣ مطولاً ،
والناسي : ٣١٨٥] .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : هُوَ دِرْهَمَيْنِ ، أَوْ أُمَّتَيْنِ ، أَوْ
عَبْدَيْنِ ، أَوْ دَابَّتَيْنِ (١١) .

١٤- بَابُ فِي فَضْلِ الرَّمِيِّ وَالْأَمْرِ بِهِ

٢٤٣٢- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي : حَدَّثَنَا
سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ
أَبِي الْخَيْرِ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ تَلَا
هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال :
٦٠] أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ . [إسناده صحيح . البيهقي في «شعب
الإيمان» : ٣٩٨٩] (١٢) .

٢٤٣٣ - ٢٤٣٦- أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ : حَدَّثَنَا
هِشَامٌ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
زَيْدٍ (١٣) الْأَزْرَقِي ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُدْخِلُ الثَّلَاثَةَ بِالسَّهْمِ

(١) سقط من (ز) و(غ) . وهو عبد العزيز الدراوردي .

(٢) في حاشية (ت) : «هو الدارمي» .

(٥) هو عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان مشكدانة . ووقع في حاشيتي (ز) و(ن) منسوبا فيهما لنسخة : «عبد الله بن محمد» ، فإن صح
فيحتمل أن يكون عبد الله بن محمد بن أبي شيبة .

(٦) أي : فيها خطام ، وهو قريب من الزمام . وخطام البعير : أن يؤخذ حبل من ليف أو شعر أو كتان ، فيجعل في أحد طرفيه حلقة ، ثم
يُشد فيه الطرف الآخر حتى يصير كالحلقة ، ثم يقاد البعير ، ثم يُثنى على مخطمه . وأما الذي يجعل في الأنف دقيقا فهو الزمام .

(٧) في (غ) : «عمرو» وهو خطأ . (٨) في (ن) : «جملاً له» .

(٩) في (ز) و(ن) : «مالك مالك» ، وفي حاشية (ن) منسوبا لنسخة : «ما بالك ما بالك» ، وفي (ت) : «ما مالك» في هذا الموضع والذي
بعده ، والمثبت من (غ) .

(١٠) أي : حُرَّاسها . (١١) قول أبي محمد ليس في (ت) و(غ) .

(١٢) وأخرجه أحمد : ١٧٤٣٢ ، ومسلم : ٤٩٤٦ من طريق ثمامة بن شفي ، عن عقبة بن عامر ، به ، مرفوعاً .

(١٣) في (ز) : «يزيد» وهو خطأ .

أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ». [مسلم: ٤٩٣٠].

١٧- بَابٌ فِي فَضْلِ الشَّهِيدِ

٢٤٣٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرَّفَاعِيُّ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ أَلَمِ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنْ أَلَمِ الْقَرْصَةِ». [إسناده قوي. أحمد: ٧٩٥٣، والترمذي: ١٧٦٣، والنسائي: ٣١٦١، وابن ماجه: ٢٨٠٢].

١٨- بَابٌ مَا يَتَمَنَّى الشَّهِيدُ مِنَ الرَّجْعَةِ إِلَى الدُّنْيَا

٢٤٤٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ^(٤) الْحَنْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ فَتَدْخُلُ الْجَنَّةَ فَتَوَدُّ أَنَّهَا رَجَعَتْ إِلَيْكُمْ وَلَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، إِلَّا الشَّهِيدُ فَإِنَّهُ وَدَّ^(٥) أَنَّهُ قُتِلَ كَذَا^(٦) مَرَّةً، لِمَا رَأَى مِنَ الثَّوَابِ». [أحمد: ١٢٠٠٣، والبخاري: ٢٨١٧، ومسلم: ٢٨٦٧].

١٩- بَابُ أَرْوَاحِ الشُّهَدَاءِ^(٧)

٢٤٤١- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ عَنِ أَرْوَاحِ الشُّهَدَاءِ - وَلَوْلَا عَبْدُ اللَّهِ لَمْ يُحَدِّثْنَا أَحَدٌ - قَالَ^(٨): أَرْوَاحُ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي

الْوَاحِدِ الْجَنَّةِ: صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ^(١) فِي صَنْعَتِهِ^(٢) الْخَيْرَ، وَالْمُمَدُّ بِهِ، وَالرَّامِي بِهِ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْمُوا وَارْكَبُوا، وَلَآنَ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا».

وَقَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ بَاطِلٌ، إِلَّا رَمَى الرَّجُلُ بِقَوْسِهِ، وَتَأَدَّبَهُ فَرَسَهُ^(٣)، وَمَلَأَعْبَتَهُ أَهْلَهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ».

وَقَالَ: «مَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَ مَا عَلَّمَهُ فَقَدْ كَفَرَ الَّذِي عَلَّمَهُ». [حسن بمجموع طرقه وشواهده. أحمد: ١٧٣٠٠، وأبو داود: ٢٥١٣، والترمذي: ١٧٣٢، والنسائي: ٣٥٧٨، وابن ماجه: ٢٨١١، وليس عند الترمذي وابن ماجه: «ومن ترك...»، وهذه القطعة أخرجها مسلم: ٤٩٤٩ بنحوه].

١٥- بَابٌ فِي فَضْلِ مَنْ جُرِحَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ جُرْحًا

٢٤٣٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عَمِّي مُوسَى بْنُ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «مَا مِنْ مَجْرُوحٍ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَدْمَى، الرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ، وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ». [أحمد: ٧٣٠٢، والبخاري: ٢٣٧، ومسلم: ٤٨٦٢ بمعناه].

١٦- بَابٌ فِي مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ

٢٤٣٨- أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شُرَيْحٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ أَبِي

(٢) في (ز) و(ن): «صنعه»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(١) في (غ): «صانعاً محتسباً».

(٣) أي: تعليمه إياه بالركض والجولان على نية الغزو.

(٤) في (ز): «يعلى» بدل: «أبو علي»، وفي (غ): «أبو يعلى» وكلاهما تحريف. وهو عبيد الله بن عبد المجيد أبو علي الحنفي.

(٥) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «يود».

(٦) في (ز) و(ن): «كذا وكذا».

(٧) هذه الترجمة لم ترد في (ت) و(غ)، وهي ثابتة في (ز) و(ن)، والحديث الذي تحتها مناسب لها، ومناسب للترجمة السابقة أيضاً.

(٨) في رواية مسلم قال عبد الله بن مسعود: أما إننا قد سألنا عن ذلك فقال: أرواحهم... إلخ. قال النووي: وهذا الحديث مرفوع، لقوله: إننا سألنا عن ذلك، فقال، يعني النبي ﷺ. «شرح مسلم»: (٣١/١٣).

٢١- بَابُ فِيمَنْ قَاتَلَ (٧) فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا

٢٤٤٣- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذئْبٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فَحَخَبَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْجِهَادَ فَلَمْ يَدْعُ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنْهُ إِلَّا الْفَرَايِضَ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهَلْ ذَلِكَ مُكْفَرٌ عَنْهُ خَطَايَاهُ؟ قَالَ (٨) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِذَا قُتِلَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُذْبِرٍ، إِلَّا الدَّيْنِ، فَإِنَّهُ مَا أَخُوذُ بِهِ كَمَا رَعِمَ لِي جَبْرِيلُ». [أحمد: ٢٢٥٤٢، ومسلم: ٤٨٨٠].

٢٢- بَابُ مَا يُعَدُّ مِنَ الشُّهَدَاءِ

٢٤٤٤- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ - هُوَ التَّيْمِيُّ - عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الطَّاعُونَ شُهَدَاءٌ، وَالغُرُقُ شُهَدَاءٌ، وَالغُرُوشُ شُهَدَاءٌ» (٩)، وَالْبَطْرُ شُهَدَاءٌ» (١٠)، وَالنَّفْسَاءُ شُهَدَاءٌ». [صحيح لغيره. أحمد: ١٥٣٠٨، والنسائي: ٢٠٥٤، وليس عند النسائي ذكر الغزوا].

٢٤٤٥- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ - عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ سُرخِيلَ بْنِ السَّمْطِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شُهَدَاءٌ، وَالطَّاعُونَ شُهَدَاءٌ».

حَوَاصِلِ طَيْرٍ خُضِرَ لَهَا قَنَادِيلٌ، مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَسْرَحُ فِي أَيِّ الْجَنَّةِ شَاؤُوا (١)، ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى قَنَادِيلِهَا فَيُشْرِفُ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمْ فَيَقُولُ: أَلَكُمُ حَاجَةٌ؟ تُرِيدُونَ شَيْئًا؟ فَيَقُولُونَ: لَا، إِلَّا أَنْ نَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَنُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى. [مسلم: ٤٨٨٥].

٢٠- بَابُ فِي صِفَةِ الْقَتْلَى (٢) فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٤٤٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ابْنُ يَحْيَى - قَالَ: هُوَ الصَّدْفِيُّ - حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى الْأَمْلُوكِيِّ، عَنْ عُثْبَةَ بْنِ عَبْدِ السَّلْمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقَتْلَى ثَلَاثَةٌ: مُؤْمِنٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ» قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ: «فَذَلِكَ الشَّهِيدُ الْمُمْتَحَنُ» (٣) فِي خَيْمَةِ اللَّهِ تَحْتَ عَرْشِهِ، لَا يَفْضُلُهُ النَّبِيُّونَ إِلَّا بِدَرَجَةِ النَّبُوَّةِ. وَمُؤْمِنٌ خَلَطَ عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا، جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّى يُقْتَلَ» قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ: «مُضْمَصَةٌ» (٤) مَحَتْ ذُنُوبَهُ وَخَطَايَاهُ، إِنَّ السَّيْفَ مَحَّاءٌ لِلْخَطَايَا، وَأَدْخَلَ (٥) مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ. وَمُنَافِقٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَإِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّى يُقْتَلَ (٦)، فَذَلِكَ فِي النَّارِ، إِنَّ السَّيْفَ لَا يَمْحُو النِّفَاقَ». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٧٦٥٧].

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يُقَالُ لِلثُّوبِ إِذَا غَسِلَ: مُضْمَصٌ.

(٢) في (ن): «القتل»، وفي حاشيتها منسوبة لنسخة كالمثبت.

(١) في (ز) و(ن): «تسرح في أي الجنة حيث شاءت».

(٣) أي: المضمص المتهذب.

(٤) أي: مطهرة من دنس الخطايا، يقال: مضمص إناءه: إذا جعل فيه الماء وحركه ليتنظف.

(٥) في (ز) و(غ) و(ن): «وأدخل الجنة».

(٦) في (ز) و(ن): «قتل».

(٧) في (غ): «مات» بدل: «قاتل».

(٨) في (ز) و(غ) و(ن): «فقال».

(٩) قوله: «والغزوة شهادة» لم يرد في (ز).

(١٠) كلمة: «شهادة» في هذا الموطن والذي بعده، ليست في (ت).

وَالْبَطْنُ شَهَادَةٌ، وَالْمَرْأَةُ يَفْتُلُهَا وَلَدُهَا جُمْعًا^(١) **شَهَادَةٌ**. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٢٦٨٤، وزاد في المتن: «الغرق»، وزاد في الإسناد: «أبا المصباح، أو ابن المصباح» - على الشك - بين أبي بكر وشرحيل، وهو من المزيد في متصل الأسانيد].

ابن عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ^(٩) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ لَا يَنْوِي فِي غَزَايِهِ إِلَّا عِقَالًا^(١٠)، فَلَهُ مَا نَوَى^(١١)». [حسن لغيره. أحمد: ٢٢٦٩٢، والنسائي: ٣١٣٨].

٢٣- بَابُ مَا أَصَابَ

أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَغَازِيهِمْ مِنَ الشَّدَةِ

٢٤٤٦- أَخْبَرَنَا يَغْلَى: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا السَّمْرُ^(٢)، وَوَرَقُ الْحُبْلَةِ^(٣)، حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ^(٤) كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ مَا لَهُ خِلْطٌ^(٥)، ثُمَّ أَضْبَحَتْ بَنُو أُسَدٍ يُعَزَّرُونِي^(٦)، لَقَدْ خِبْتُ إِذَا وَضِلَّ عَمَلِي^(٧). [أحمد: ١٦١٨، البخاري: ٣٧٢٨، ومسلم: ٧٤٣٣].

٢٤- بَابُ مَنْ غَزَا يَنْوِي شَيْئًا فَلَهُ مَا نَوَى

٢٤٤٧- أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا جَبَلَةُ^(٨) بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ

٢٥- بَابُ فِي صِفَةِ^(١٧) الْغَزْوِ غَزْوَانَ

٢٤٤٨- أَخْبَرَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ^(١٣)، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ^(١٤)، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الغَزْوُ غَزْوَانٌ: فَأَمَّا مَنْ غَزَا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ، وَأَطَاعَ الْإِمَامَ، وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ^(١٥)، وَيَأْسَرَ^(١٦) الشَّرِيكَ^(١٧)، وَاجْتَنَبَ^(١٨) الْفَسَادَ، فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنَبَهُهُ أَجْرٌ كُلُّهُ، وَأَمَّا مَنْ غَزَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَسُمْعَةً، وَعَصَى الْإِمَامَ، وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ، فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ بِالْكَفَافِ^(١٩)». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٢٠٤٢، وأبو داود: ٢٥١٥، والنسائي: ٣١٨٨].

- (١) أي: تموت وفي بطنها ولدها.
- (٢) في (ز): «إلا هذه الثمر»، وفي (ن): «إلا هذا الثمر».
- والسَّمْرُ: ضربٌ من شجر الطلح، والطلح شجر عظام من شجر العضاء، وهو كل شجر عظيم له شوك.
- (٣) الحُبْلَةُ: ثمر يشبه اللوبياء، وقيل: هو ثمر العضاء.
- (٤) أي: عند قضاء الحاجة.
- (٥) أي: لا يختلط ببعضه ببعض لجفافه.
- (٦) في (ز) و(غ) و(ن): «يعيروني». ووقع عند البخاري: «تعزوني على الإسلام»، وعند أحمد ومسلم: «على الدين». قال البغوي في «شرح السنة»: (١٤/١٢٦): أي: تؤدبني، ومنه التعزير، وهو التأديب على الريبة، والمعنى: تعلمني الصلاة وتعيرني بأني لا أحسنها، وقيل: تعزوني، أي: توقفي عليه، والتعزير في كلام العرب: التوقيف على الفرائض والأحكام.
- (٧) في (ت): «عملية» بهاء السكت.
- (٨) في (ن): «صلة» وهو خطأ.
- (٩) قوله: «عن عبادة بن الصامت» سقط من (ن).
- (١٠) أي: بطل أجره.
- (١١) في (ن): «العلال»: العقال الذي يُشد به ذراع البعير.
- (١٢) هذه الكلمة ليست في (ز) و(ن).
- (١٣) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «سعيد» وهو خطأ.
- (١٤) في (غ) و(ن): «بحيرية» وهو خطأ. وهو عبد الله بن قيس أبو بحرية الكندي السكوني.
- (١٥) أي: النفيسة الجيدة من كل شيء.
- (١٦) في (ن): «وياشر». وقوله: «ياسر الشريك» من المياسرة، بمعنى المساهلة، أي: ساهل الرفيق وعامله باليسر.
- (١٧) في (ز): «الشريك محمد».
- (١٨) في (ز) و(ن): «فاجتنب».
- (١٩) أي: يرجع وقد لزمه الإثم. والكفاف: هو الذي لا يفضل عن الشيء، بل يكون بقدر الحاجة إليه.

٢٦- بَابُ فِيْمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ

٢٤٤٩- أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا

الْوَلِيدُ^(١) بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٢)، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُجَهِّزْ غَازِيًا، أَوْ يَخْلُفَ^(٣) غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، أَصَابَهُ اللَّهُ بِقَارِعَةٍ^(٤) قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [إسناده صحيح. أبو داود: ٢٥٠٣، وابن ماجه: ٢٧٦٢].

٢٧- بَابُ فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا

٢٤٥٠- أَخْبَرَنَا يَعْلَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ

عَطَاءٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ خَلَفَ^(٥) فِي أَهْلِهِ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِثْلَ أَجْرِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الْغَازِي شَيْئًا». [أحمد: ١٧٠٣٣ مطولاً، والبخاري: ٢٨٤٣، ومسلم: ٤٩٠٢].

٢٤٥١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَنْبَأَنَا

أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا^(٦)، فَجَاءَ بِكَتِفٍ فَكَتَبَهَا، وَشَكَأ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ^(٧)، فَنَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ

أُولَى الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥]. [أحمد: ١٨٤٨٥، والبخاري: ٢٨٣١، ومسلم: ٤٩١١].

٢٨- بَابُ فِي فَضْلِ غَزَاةِ الْبَحْرِ

٢٤٥٢- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ

زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ حَرَامِ بِنْتُ مِلْحَانَ^(٨) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ^(٩) فِي بَيْتِهَا يَوْمًا، فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَضْحَكَكَ؟

قَالَ: «أَرَيْتُ^(١٠) قَوْمًا مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ ظَهْرَ هَذَا الْبَحْرِ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنْهُمْ»، ثُمَّ نَامَ أَيْضًا فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: «أَرَيْتُ قَوْمًا مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ^(١١) هَذَا الْبَحْرَ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ^(١٢)، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ».

قَالَ: فَتَزَوَّجَهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، فَغَزَا فِي الْبَحْرِ فَحَمَلَهَا مَعَهُ، فَلَمَّا قَدِمُوا قُرِبَتْ لَهَا بَغْلَةٌ لِتَرْكَبَهَا، فَصَرَغَتْهَا فَدُقَّتْ عُقْفُهَا فَمَاتَتْ. [أحمد: ٢٧٣٧٨، والبخاري: ٢٨٩٤-٢٨٩٥، ومسلم: ٤٩٣٥].

(١) في (ز) و(غ): «أبو الوليد» وهو خطأ، وهو الوليد بن مسلم القرشي أبو العباس.

(٢) في (ز) و(ن): «القاسم بن عبد الرحمن» وكلاهما صواب، فهو القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن.

(٣) من قوله: «عن القاسم» إلى هنا، سقط من (غ).

(٤) أي: بدهاية مهلكة.

(٥) في (غ): «على رسول الله ﷺ دعا زيداً».

(٦) أي: عماءة. ووقع في (ن): «ضرراً به».

(٨) قال النووي: اتفق العلماء على أنها كانت محرماً له ﷺ، واختلفوا في كيفية ذلك، فقال ابن عبد البر وغيره: كانت إحدى حالاته من

الرضاعة، وقال آخرون: بل كانت خالة لأبيه أو لجده؛ لأن عبد المطلب كانت أمه من بني النجار. «شرح مسلم»: (١٣/٥٨٥٧).

ونقل الحافظ ابن حجر أقوال العلماء في هذه المسألة، ورجح أن يكون ذلك من خصائصه ﷺ. انظر «فتح الباري»: (١١/٧٩٧٨).

(٩) من القيلولة، وهي نوم الظهر.

(١٠) في (ز) و(غ) و(ن): «أرأيت» في هذا الموضع والذي بعده، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(١٢) من قوله: «على الأسرة» إلى هنا، سقط من (غ).

(١١) في (ز) و(ن): «يركبون ظهر».

٢٩- بَابُ فِي النِّسَاءِ يَغْزُونَ مَعَ الرِّجَالِ

٢٤٥٣- أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَدَاوِي الْجَرِيحِ - أَوْ: الْجَرْحَى^(١) - وَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ، وَأُخْلِفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ. [أحمد: ٢٠٧٩٢، ومسلم: ٤٦٩٠].

٣٠- بَابُ فِي خُرُوجِ

النَّبِيِّ ﷺ مَعَ بَعْضِ نِسَائِهِ فِي الْغَزْوِ

٢٤٥٤- أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ عَلَى عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، فَخَرَجَتَا مَعَهُ جَمِيعاً. [البخاري: ٥٢١١، ومسلم: ٦٢٩٨ مطولاً، وانظر ما سلف برقم: ٢٢٣٧].

٣١- بَابُ فَضْلِ مَنْ رَابَطَ يَوْمًا وَلَيْلَةً

٢٤٥٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبِدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ: إِنِّي كُنْتُ كَتَمْتُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَرَاهِيَةً تَفَرَّقَكُمْ عَنِّي، ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ أُحَدِّثْكُمْ لِيَخْتَارَ امْرُؤٌ بِنَفْسِهِ مَا بَدَأَ لَهُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: اِرْبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ^(٢) فِيمَا سِوَاهُ

مِنَ الْمَنَازِلِ». [حسن. أحمد: ٤٧٠، والترمذي: ١٧٦٢، والنسائي: ٣١٦٩، وابن ماجه بنحوه: ٢٧٦٦].

٣٢- بَابُ فِي^(٣) فَضْلِ مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا

٢٤٥٦- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ مِشْرَحٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الْمُرَابِطَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(٤)، فَإِنَّهُ يُجْرَى لَهُ عَمَلُهُ حَتَّى يُبْعَثَ». [صحيح لغيره. أحمد: ١٧٣٥٩].

٣٣- بَابُ فَضْلِ الْخَيْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٤٥٧- أَخْبَرَنَا يَعْلَى: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْلُ مَفْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [أحمد: ١٩٣٥٩، والبخاري: ٢٨٥٢، ومسلم: ٤٨٤٩].

٢٤٥٨- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنِ^(٥) وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ^(٦) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْلُ مَفْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ^(٧)». [أحمد: ١٩٣٦٥، والبخاري: ٣٨٥٠، ومسلم: ٤٨٥٠].

٣٤- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْخَيْلِ وَمَا يُكْرَهُ

٢٤٥٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ

(١) في (ز): «أداوي الجرحى» بدون شك.

(٢) في (ز) و(ن): «عام»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٣) هذا الحرف ليس في (ز) و(ن).

(٤) قوله: «في سبيل الله» لم يرد في (ز).

(٥) في (ز): «حسين» وهو تحريف. وهو حصين بن عبد الرحمن أبو الهذيل الكوفي.

(٦) «البارقي» من (ن).

(٧) «الأجر والمغنم» ليست في (غ).

٣٦- بَابُ فِي رِهَانِ الْخَيْلِ

٢٤٦١- أَخْبَرَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّبَيْرُ بْنُ الْخَرِيثِ^(٨)، عَنْ أَبِي لَبِيدٍ قَالَ: أُجْرِيَتِ الْخَيْلُ فِي زَمَنِ الْحَجَّاجِ، وَالْحَكَمُ بْنُ أَيُّوبَ عَلَى الْبَصْرَةِ، فَأَتَيْنَا^(٩) الرَّهَانَ، فَلَمَّا جَاءَتِ الْخَيْلُ قَالَ: قُلْنَا: لَوْ مِلْنَا^(١٠) إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَسَأَلْنَا: أَكَانُوا يُرَاهِنُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَأَتَيْنَاهُ وَهُوَ فِي قَصْرِهِ فِي الزَّوِيَّةِ^(١١) فَسَأَلْنَا^(١٢): يَا أَبَا حَمْزَةَ، أَكُنْتُمْ تُرَاهِنُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرَاهِنُ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَقَدْ رَاهَنَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ: سَبْحَةُ، فَسَبَقَ النَّاسَ، فَانْبَهَشَ^(١٣) لِذَلِكَ^(١٤) وَأَعْجَبَهُ. [إسناده حسن. أحمد: ١٣٦٨٩].

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: انْبَهَشَهُ: يَعْنِي أَعْجَبَهُ^(١٥).

يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ فَرَسًا، فَأَيُّهَا أَشْتَرِي؟ قَالَ: «اشْتَرِ أَذْهَمَ أَرْزَمَ مُحَجَّلًا^(١) طَلَقَ الْبِدِ الْيُمْنَى^(٢)، أَوْ مِنَ الْكُمَيْتِ^(٣) عَلَى هَذِهِ الشَّيَةِ^(٤)، تَغْنَمَ وَتَسَلَّمَ». [حسن. أحمد: ٢٢٥٦١، والترمذي: ١٧٩١، وابن ماجه: ٢٧٨٩].

٣٥- بَابُ فِي السَّبْقِ

٢٤٦٠- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَابِقُ بَيْنَ الْخَيْلِ الْمُضْمَرَةِ^(٥) مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى الثَّنِيَّةِ^(٦)، وَالَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ^(٧)، وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ فِيْمَنْ سَابَقَ بِهَا. [أحمد: ٤٤٨٧، والبخاري: ٤٢٠، ومسلم: ٤٨٤٣].

(١) الأدهم: الأسود، والأرثم: الذي في أنفه وشفته العليا بياض، والمحجل: الذي في قوائمه بياض.

(٢) أي: مطلقها ليس فيها تحجيل.

(٣) الكميت: هو الذي لونه بين السواد والحمرة.

(٤) قوله: «على هذه الشية» - بكسر الشين -: العلامة، وهي في الأصل: كل لون يخالف معظم لون الفرس. ووقع في (غ): «الشيمة» بدل: «الشيعة».

(٥) التضمير: هو أن تعلق الخيل حتى تسمن وتقوى، ثم يقلل علفها بقدر القوت، وتدخل بيتاً، وتغشى بالجلال حتى تحمي فتعرق، فإذا جف عرقها خفف لحمها وقويت على الجري.

(٦) الحفيا: موضع على أميال من المدينة، قال سفيان الثوري: بين ثنية الوداع والحفيا خمسة أميال أو ستة. وقال موسى بن عقبة: ستة أو سبعة. (قول سفيان عند البخاري بإثر: ٢٨٦٨، وقول موسى بن عقبة عنده أيضاً ضمن الرواية: ٢٨٧٠).

وثنية الوداع: هي بالمدينة، سُميت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودعون إليها. والمعنى أن مبدأ السباق كان من الحفيا، ومنتهاه ثنية الوداع.

(٧) قال سفيان الثوري: بين ثنية الوداع ومسجد بني زريق ميل. أخرجه عنه البخاري بإثر: ٢٨٦٨.

(٨) في (غ): «حدثني الزبير عن الحرث» وهو خطأ.

(٩) في (ت): «فأيننا» ويظهر أنه تصحيف. (١٠) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «أتينا».

(١١) الزاوية: موضع بظاهر البصرة معروف، على فرسخين منها - والفرسخ ثلاثة أميال - كانت فيه وقعة كبيرة بين الحجاج وابن الأشعث.

(١٢) في (ن): «فقلنا له».

(١٣) أي: فرح وارتاح واستبشر. ووقع في (ت): «فأهش»، وفي (غ) و(ن): «فأنهش»، أما أهش، فهي بمعنى انهش، وأما أنهش، فلعلها محرقة عن انهش، والله أعلم. والمثبت من (ز)، وهو المناسب لكلام المصنف بعده.

(١٤) في (ت) و(غ): «ذلك».

(١٥) قول عبد الله - وهو أبو محمد الدارمي - لم يرد في (ت) و(غ)، ووقع في (ن): «أنهشه» بدل: «انهشه»، وفي حاشيتها منسوبة لنسخة «انهش».

٣٧- بَابٌ فِي جِهَادِ الْمُشْرِكِينَ بِاللِّسَانِ وَالْيَدِ

٢٤٦٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ : أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ» . [إسناده صحيح . أحمد : ١٢٢٤٦ ، وأبو داود : ٢٥٠٤ ، والنسائي : ٣٠٩٦ .]

٣٨- بَابٌ : لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ

مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ

٢٤٦٣- أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يَزَالُ قَوْمٌ^(١) مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ» . [أحمد : ١٨١٣٥ ، البخاري : ٣٦٤٠ ، ومسلم : ٤٩٥١ .]

٢٤٦٤- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ بَشَّارٍ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - قَالَ^(٢) : سَمِعْتُهُ يَقُولُ - : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يَزَالُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ» . [إسناده جيد . الطيالسي في «مسنده» : ٢٨ ، والبخاري في «التاريخ الكبير» : (١٢/٤) ، والطبري في «تهذيب الآثار» (مسند عمر) : (٨١٦/٢) ، والحاكم : (٤/٤٤٩) ، والقضاعي في «مسند الشهاب» : ٩١٣ ، والضياء في «المختارة» : ١٢٧ .]

٣٩- بَابٌ فِي قِتَالِ^(٣) الْخَوَارِجِ

٢٤٦٥- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - هُوَ ابْنُ الْمُغْبِرَةِ - عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ بَعْدِي^(٤) مِنْ أُمَّتِي قَوْمًا^(٥) يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَلَاقِيمَهُمْ^(٦) ، يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ» .

قَالَ سُلَيْمَانُ : قَالَ حُمَيْدٌ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ : فَلَقِيتُ رَافِعًا أَخَا الْحَكَمِ بْنِ عَمْرِو الْغِفَارِيِّ فَحَدَّثْتُهُ^(٧) هَذَا الْحَدِيثَ . قَالَ رَافِعٌ : وَأَنَا أَيْضًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . [أحمد : ٢٠٣٤٢ ، ومسلم : ٢٤٦٩ .]



٢١- مِنْ كِتَابِ السِّرِّ

١- بَابٌ : بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا

٢٤٦٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَدِيدٍ^(٩) ، عَنْ صَخْرِ الْغَامِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا» ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً بَعَثَهَا مِنْ

(١) قال البخاري : هم أهل العلم . وقال أحمد : إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم . وقال القاضي عياض : إنما أراد أحمد أهل السنة والجماعة ، ومن يعتقد مذهب أهل الحديث . وقال النووي : يحتمل أن هذه الطائفة مفرقة بين أنواع المؤمنين ، فمنهم شجعان مقاتلون ، ومنهم فقهاء ، ومنهم محدثون ، ومنهم زهاد وأمرون بالمعروف وناهون عن المنكر ، ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير ، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين ، بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرض . [شرح مسلم : (١٣/٦٦-٦٧) .]

(٢) في (غ) : «قتل» .

(٣) في (ت) و(ز) : «قوم» .

(٤) في (ن) : «أحلافهم» ، وفي حاشيتها منسوبة للنسخة كالمثبت . وحلافيتهم وحلافيتهم جمع حلقوم ، والمعنى : لا ينزل إلى قلوبهم ليؤثر فيهم .

(٥) في (ن) : «فحدثت» .

(٦) في حاشية (ن) منسوبة للنسخة : «جرير» ، وهو خطأ .

أَوَّلِ النَّهَارِ، قَالَ: فَكَانَ هَذَا الرَّجُلُ^(١) رَجُلًا تَاجِرًا، فَكَانَ يَبْعَثُ غُلَمَانَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، فَكَثُرَ مَالُهُ. [إسناده ضعيف دون قوله: «اللهم بارك لأمتي في بكورها» فهو حسن بشواهد. أحمد: ١٥٤٣٨، والنسائي في «الكبرى»: ٨٧٨٢، وليس عند النسائي: «قال: فكان رجلاً تاجراً... إلخ»].

٢- بَابٌ فِي الْخُرُوجِ يَوْمَ الْخَمِيسِ

٢٤٦٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ. [أحمد: ١٥٧٨١، والبخاري: ٢٩٤٩].

٣- بَابٌ فِي حُسْنِ الصَّحَابَةِ

٢٤٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَابْنُ لَهِيْعَةَ قَالَا: أَخْبَرَنَا شَرْحِبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ». [إسناده قوي. أحمد: ٦٥٦٦، والترمذي: ٢٠٥٨].

٤- بَابٌ فِي الْأَصْحَابِ^(٢) وَالسَّرَايَا وَالْجَبُوشِ

٢٤٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ: حَدَّثَنَا جَبَّانُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ يُونُسَ وَعُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الْأَصْحَابِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ الْجَبُوشِ أَرْبَعَةٌ أَلْفٍ،

وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعٌ مِثَّةٌ، وَمَا بَلَغَ اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا فَصَبَرُوا وَصَدَقُوا فَغُلِبُوا مِنْ قِلَّةٍ». [إسناده ضعيف، وقد اختلف في وصله وإرساله، ورجح المرسل أبو داود وأبو حاتم، ورجح غيرهما كابن القطان وابن التركماني الموصول. أحمد: ٢٦٨٢، وأبو داود: ٢٦١١، والترمذي: ١٦٣٨ موصولاً. وعبد الرزاق: ٩٦٩٩، وسعيد بن منصور: ٢٣٨٧، وأبو داود في «المراسيل»: ٣١٤ عن الزهري مرسلًا].

٥- بَابٌ وَصِيَّةُ الْإِمَامِ السَّرَايَا^(٣)

٢٤٧٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا وَقَالَ: «اغْرُوا بِاسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْرُوا وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَغْلُوا^(٤)، وَلَا تُمَثِّلُوا^(٥)، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا». [أحمد: ٢٣٠٣٠، ومسلم: ٤٥٢٢ مطولاً، وسياتي مطولاً برقم: ٢٤٧٣].

٦- بَابٌ: لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ

٢٤٧١- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ^(٦)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُّوْا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِنَّ^(٧) لَقَيْتُمُوهُمْ فَانْبُتُوا وَأَكْثِرُوا ذِكْرَ اللَّهِ، فَإِنَّ الْجَبُوشَ^(٨) وَضَجُّوا فَعَلَيْكُمْ بِالصَّمْتِ». [إسناده ضعيف. عبد الرزاق: ٩٥١٨، وابن أبي شيبة: ٣٣٩٧٦، وعبد بن حميد: ٣٣٠، والبيهقي: (١٥٣/٩)]^(٩).

(١) هو صخر الغامدي كما فسّرتة رواية أحمد.

(٢) في (ز) و(ن): «خير الأصحاب».

(٣) في (ز) و(ن): «في السرايا».

(٤) أي: لا تخونوا في الغنيمة.

(٥) أي: لا تشوهوا القتلى بقطع الأنوف والأذان.

(٦) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «بريدة» وهو خطأ.

(٧) في (ز) و(ن): «فإذا».

(٨) قوله: «الجبوش» كذا وقع في (ت) و(غ)، ومعناه: الصوت والغلبة مع اختلاط. وكأنه مقلوب الجلبة. كذا في «النهاية»: (لجب). ووقع في (ز):

«لجبوا» أي: صاحوا. وفي (ن): «أجلتوا»، وفي حاشيتها منسوبة لنسخة: «أجلتوا» وهو الذي في مصادر التخريج، وهو بمعنى «الجبوا».

(٩) وقوله: «لا تتمنوا لقاء العدو» إلى قوله: «فانبتوا» يشهد له حديث عبد الله بن أبي أوفى عند أحمد: ١٩١١٤، والبخاري: ٢٩٦٦،

ومسلم: ٤٥٤٢.

٧- بَابُ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الْقِتَالِ

٢٤٧٢- أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو أَيَّامَ حُنَيْنٍ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَحَاوِلُ^(١)، وَبِكَ أَصَاوِلُ^(٢)، وَبِكَ أَقَاتِلُ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٨٩٣٣، والنسائي في الكبرى: ٨٥٧٩ مطولاً].

٨- بَابُ فِي الدُّعْوَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ الْقِتَالِ

٢٤٧٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ: «إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِلَالٍ - أَوْ: خِصَالٍ^(٣) - فَأَيْتَهُنَّ^(٤) مَا^(٥) أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ^(٦) إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ إِنْ هُمْ فَعَلُوا أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَلَيْسَ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ

أَبَوْا أَنْ يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ، فَسَلُّهُمْ إِعْطَاءَ الْحِزْبِ، فَإِنْ فَعَلُوا فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ^(٧) أَبَوْا فَاسْتَعِزْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِنْ حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَإِنْ أَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَبِيكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا بِذِمَّتِكُمْ وَذِمَّةَ آبَائِكُمْ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِنْ حَاصَرْتَ حِصْنًا فَأَرَادُوكَ أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا، ثُمَّ اقْضِ فِيهِمْ بِمَا شِئْتَ». [أحمد: ٢٣٠٣٠، ومسلم: ٤٥٢٢، وسلف مختصراً برقم: ٢٤٧٠].

٢٤٧٤- قَالَ عَلْقَمَةُ^(٨): فَحَدَّثْتُ^(٩) بِهِ مُقَاتِلَ بْنَ حَيَّانَ فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ هَيْصَمٍ، عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ مُقَرَّنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [مسلم بعد الرواية: ٤٥٢٢].

٢٤٧٥- أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا حَتَّى دَعَاهُمْ. [صحيح. أحمد: ٢٥٠١].

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سُفْيَانُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، يَعْنِي هَذَا الْحَدِيثَ.

- (١) أي: أحتال على العدو لدفعه.
- (٢) أي: أسطرو وأقهر.
- (٣) في (ز) و(ن): «أو ثلاث خصال».
- (٤) في النسخ: «فأيتهم»، والمثبت من حاشية (ن) منسوبة لنسخة.
- (٥) هذا حرف ليس في (ن).
- (٦) قال النووي: هكذا هو في جميع نسخ «صحيح مسلم»: ثم ادعهم. قال القاضي عياض رحمته: صواب الرواية: ادعهم، بإسقاط «ثم». وقد جاء على الصواب في كتاب أبي عبيد «الأموال»: ٦١ و٥٣٨، وفي «سنن أبي داود» [٢٦١٢] وغيرهما، لأنه تفسير للخصال الثلاث، وليست غيرها. «شرح مسلم»: (٣٨/١٢).
- قلنا: وهو في رواية أحمد أيضاً بإسقاط «ثم»، وكذا في رواية الترمذي: ١٧٠٤، وابن ماجه: ٢٨٥٨.
- (٧) «هم» ليست في (ز).
- (٨) معطوف على الإسناد السابق.
- (٩) في (غ): «فحدثت» وهو خطأ.

٩- بَابُ الْإِغَارَةِ عَلَى الْعَدُوِّ

٢٤٧٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُغِيرُ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ. [أحمد: ١٢٣٥١، والبخاري: ٢٩٤٣، ومسلم: ٨٤٧، ورواية أحمد ومسلم مطولة].

١٠- بَابُ فِي الْقِتَالِ عَلَى قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(١)

٢٤٧٧- أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَوْسَ بْنَ أَبِي أَوْسٍ الثَّقَفِيَّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ، قَالَ: وَكُنْتُ فِي أَسْفَلِ الْقُبَّةِ لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ نَائِمٌ، إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَسَارَهُ، فَقَالَ: «أَذْهَبَ فَاقْتُلْهُ»، قَالَ^(٢): «ثُمَّ قَالَ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» - قَالَ شُعْبَةُ: وَأَشْكُ: «مُحَمَّدًا^(٣) رَسُولَ اللَّهِ؟» - قَالَ: بَلَى، قَالَ: «إِنِّي أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا حَرَمْتُ عَلَيَّ دِمَاؤَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ^(٤)». [صحيح. أحمد: ١٦١٦٠، والنسائي: ٣٩٨٢، وابن ماجه: ٣٩٢٩].

قَالَ: وَهُوَ الَّذِي قَتَلَ أَبَا مَسْعُودٍ، قَالَ: وَمَا مَاتَ حَتَّى قَتَلَ خَيْرَ إِنْسَانٍ بِالطَّائِفِ.

١١- بَابُ: لَا يَجِلُّ دَمُ رَجُلٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

٢٤٧٨- أَخْبَرَنَا يَعْلَى: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُرَّةٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجِلُّ دَمُ رَجُلٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَّا أَحَدٌ^(٥) ثَلَاثَةَ نَفَرٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الرَّزَانِي، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ». [أحمد: ٢٥٤٧٥، والبخاري: ٦٨٧٨، ومسلم: ٤٣٧٧، وهو مكرر: ٢٣٢٧].

١٢- بَابُ فِي

بَيَانِ^(٦) قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»

٢٤٧٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَمِيرٍ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِيَّاحِ الْأَنْصَارِيِّ - وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ تُفْقَهُهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشَ الْأَمْرَاءِ، قَالَ: فَانْطَلَقُوا فَلَبِثُوا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمِنْبَرَ فَأَمَرَ فُنُودِي: «الصَّلَاةُ^(٧) جَامِعَةٌ». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٢٥٥١، والنسائي في «الكبرى»: ٨١٠٣ مطولاً].

١٣- بَابُ الْمُسْتَشَارِ مُؤْتَمَنٌ

٢٤٨٠- أَخْبَرَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ^(٨)». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٢٣٦٠، وابن ماجه: ٣٧٤٦].

١٤- بَابُ فِي الْحَرْبِ خَذَعَةٌ

٢٤٨١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْحِزَامِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ^(٩) قَالَ: كَانَ

(١) في (ن): «باب في القتال على قول النبي ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله».

(٢) «قال» ليست في (ز) و(ن).

(٣) في (ز) و(ن): «أن محمداً»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «محمد» بالرفع دون «أن».

(٤) قوله: «وحسابهم على الله» ألحقت في حاشية (ت) منسوبة لنسخة، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٥) في (ت) و(غ): «إحدى»، وفي (ن): «بإحدى»، والمثبت من (ز).

(٦) كلمة: «بيان» ليست في (غ).

(٧) في (ز): «بالصلاة».

(٨) أي: أمين بما يُسأل من الأمور، فلا ينبغي أن يخون المستشار بكتمان مصلحته.

(٩) قوله: «عن كعب بن مالك» سقط من (غ).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ عَزْوَةً وَرَى بِغَيْرِهَا . [أحمد : ٢٧١٧٥، والبخاري : ٢٩٧٤، ومسلم : ٧٠١٨، ورواية أحمد ومسلم مطولة].

١٥- بَابُ الشُّعَارِ (١)

٢٤٨٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ (٢)، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : بَارَزْتُ رَجُلًا فَقَتَلْتُهُ، فَتَقَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلْبَهُ . فَكَانَ شِعَارُنَا مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ : أَمِثٌ، يَعْنِي اقْتُلْ (٣) . [شطره الأول أخرجه أحمد : ١٦٤٩٢، والبخاري : ٣٠٥١، ومسلم بنحوه : ٤٥٧٢ جميعهم بأطول ما هنا، وشطره الثاني من قوله : «وكان شعارنا ...» أخرجه أحمد : ١٦٤٩٨، وأبو داود : ٢٥٩٦، والنسائي في «الكبرى» : ٨٨١١، وبعضهم يزيد على بعض، وذكروا فيه «أبا بكر» بدل «خالد بن الوليد»].

١٦- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «شَاهَتِ الْوُجُوهُ»

٢٤٨٣- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ وَعَقَّانُ قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارِ أَبِي هَمَامٍ (٤)، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَهْرِيِّ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَزْوَةِ حُنَيْنٍ، فَكُنَّا فِي يَوْمٍ قَائِظٍ (٥) شَدِيدِ الْحَرِّ، فَنَزَلْنَا تَحْتَ ظِلَالِ الشَّجَرِ، فَذَكَرَ الْقِصَّةَ، ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ تُرَابٍ، قَالَ : فَحَدَّثَنِي الَّذِي هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنِّي أَنَّهُ ضَرَبَ بِهِ وُجُوهُهُمْ وَقَالَ : «شَاهَتِ

الْوُجُوهُ» فَهَزَمَ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ يَعْلَى : فَحَدَّثَنِي أَبْنَاؤُهُمْ أَنَّ آبَاءَهُمْ قَالُوا : فَمَا بَقِيَ مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا امْتَلَأَتْ، عَيْنَاهُ وَفَمُهُ تُرَابًا . [حسن لغيره . أحمد : ٢٢٤٦٨، وأبو داود ببعضه : ٥٢٣٣].

١٧- بَابُ فِي بَيْعَةِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٤٨٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ مَعَهُ فِي مَجْلِسٍ : «بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ (٦) فَسَرَّهُ اللَّهُ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَاقِبُهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ» قَالَ : فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ . [أحمد : ٢٢٦٧٨، والبخاري : ١٨، ومسلم : ٤٤٦١].

١٨- بَابُ فِي بَيْعَتِهِ (٧) أَنْ لَا يَفِرُّوا

٢٤٨٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِئَةٍ (٨)، فَبَايَعْنَاهُ وَعُمَرُ أَخَذَ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَهِيَ سَمْرَةٌ (٩) وَقَالَ : بَايَعْنَاهُ عَلَى

(١) هذه الترجمة لم ترد في (ت) و(غ).

(٢) في (ز) : «ابن عميس» وهو خطأ . وهو عتبة بن عبد الله أبو العميس المسعودي .

(٣) قال ابن الأثير : هو أمر بالموت، والمراد به التفاؤل بالنصر بعد الأمر بالإماتة مع حصول الغرض للشعار، فإنهم جعلوا هذه الكلمة علامة بينهم يتعارفون بها لأجل ظلمة الليل . «النهاية» : (موت).

(٤) في (ن) : «عن عبد الله بن يسار، عن أبي همام» وهو خطأ . (٥) فسره بقوله : شديد الحر .

(٦) أي : غير الشرك، بقريته أن المخاطب بذلك المسلمون . انظر «فتح الباري» : (٦٥/١).

(٧) في (ز) و(غ) و(ن) : «بيعة» .

(٨) وفي رواية : ألفاً وخمس مئة، وفي رواية : ألفاً وثلاث مئة . وقد ذكر البخاري ومسلم هذه الروايات الثلاث في صحيحيهما، وأكثر روايتهما : ألف وأربع مئة .

(٩) في (ز) و(ن) : «ثمرة» بدل : «سمرة» وهو خطأ . والسمرة : ضرب من شجر الطلح، والطلح شجر عظام من شجر العضاء، وهو كل شجر عظيم له شوك .

أَنْ لَا نَفِرَّ، وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ. [أحمد: ١٤٨٢٣،
ومسلم: ٤٨٠٧].^(١)

١٩- بَابٌ فِي حَفْرِ الْخَنْدَقِ

٢٤٨٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو
إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ يَوْمَ الْأَخْزَابِ وَقَدْ
وَارَى التُّرَابُ بِيَاضَ إِبْطِيهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَوْلَا
أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا، وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا، فَأَنْزِلْ سَكِينَةً
عَلَيْنَا، وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا، إِنْ الْأَوْلَى قَدْ بَغَوْا
عَلَيْنَا، وَإِنْ أَرَادُوا فِتْنَةَ أَبِينَا» وَيَرْفَعُ بِهَا^(٢) صَوْتَهُ.
[أحمد: ١٨٥١٣، والبخاري: ٢٨٣٦ و ٢٨٣٧، ومسلم: ٤٦٧٠].

٢٠- بَابٌ: كَيْفَ نَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ^(٣)؟

٢٤٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَالِدِ بْنِ حَازِمٍ: حَدَّثَنَا

مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ
عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ مِغْفَرٌ^(٤)، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ،
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا ابْنُ حَظَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ
الْكَعْبَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوهُ»^(٥). [أحمد:
١٢٠٦٨، والبخاري: ١٨٤٦، ومسلم: ٣٣٠٨، وهو مكرر: ١٩٦٢].

٢١- بَابٌ فِي قَبِيْعَةِ سَيْفِ النَّبِيِّ ﷺ^(٦)

٢٤٨٨- أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ
حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ قَبِيْعَةُ^(٧) سَيْفِ
النَّبِيِّ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ. [صحيح. أبو داود: ٢٥٨٣، والترمذي:
١٧٨٦، والنسائي مطولاً: ٥٣٧٤].
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ خَالَفَهُ، قَالَ:
قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،
وَزَعَمَ النَّاسُ أَنَّهُ هُوَ الْمَحْفُوظُ^(٨).

- (١) وأخرجه البخاري: ٤١٥٤ من طريق عمرو، عن جابر رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله ﷺ يوم الحديبية: «أنتم خير أهل الأرض». وكُنَّا ألفاً وأربع مئة. ولو كنتُ أبصرُ اليومَ لأريتكم مكانَ الشجرة.
- (٢) «بها» ليست في (ز).
(٣) زاد في (ن): «وعلى رأسه المغفر».
- (٤) في (ن): «المِغْفَر». وهو ما غطَّى الرأس من السلاح كالبيضة وشبهها، من حديد كان أو من غيره.
- (٥) قوله: «اقتلوه» سقط من (ز). وإنما قتله لأنه كان ارتدَّ عن الإسلام وقتل مسلماً كان يخدمه، وكان يهجو النبي ﷺ ويسبُّه، وكانت له قيتان تغنيان بهجاء النبي ﷺ والمسلمين.
- (٦) هذه الترجمة لم ترد في (ز).
- (٧) القبيعة: هي التي تكون على رأس قائم السيف، وقيل: هي ما تحت شاربِي السيف. «النهاية»: (قبع).
- (٨) أخرج هذا المرسل أبو داود: ٢٥٨٤، والترمذي في «المشائل»: ١٠٦ من طريق معاذ بن هشام، والنسائي: ٥٣٧٥ من طريق يزيد بن زريع، كلاهما عن هشام، عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن مرسلًا.
- وقد رجَّح المرسل كلُّ من أحمد بن حنبل في «العلل»: (١/٢٣٩ و ٥٤٣)، وأبو حاتم الرازي كما في «العلل» لابنه: (٣/٣٦٦-٣٦٧) وأبو داود بإثر الرواية: ٢٥٨٥، والبزار في «مسنده» كما نقله عنه ابن الملقن في «البدر المنير»: (١/٦٣٦)، ونقله عنه أيضاً ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام»: (٢/١٤٧)، والنسائي فيما نقله عنه ابن الملقن في «البدر المنير»: (١/٦٣٥)، والدارقطني فيما حكاه عنه ابن الملقن في «البدر المنير»: (١/٦٣٥-٦٣٦)، ونقله عنه أيضاً ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود» المطبوع مع «عون المعبود»: (٧/٢٥٠-٢٥١)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٤/١٤٣).
- وقول الدارمي هنا: «وزعم الناس أنه هو المحفوظ» كأنه لا يُسَلَّمُ بذلك.
- وقال ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود» المطبوع مع «عون المعبود»: (٧/٢٥١): الصواب أن حديث قتادة عن أنس محفوظ من رواية الثقات الضابطين المتثبتين: جرير بن حازم وهمام، عن قتادة، عن أنس، والذي رواه عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن مرسلًا هو هشام الدستوائي، وهشام وإن كان مقدماً في أصحاب قتادة، فليس همام وجرير إذا اتفقا بدونه، والله أعلم.
- وصححه الضياء في «المختارة»: ٢٣٧٥، والسهارنفوري في «بذل المجهود»: (١٢/٨٦).
- ومتابعة همام أخرجها النسائي: ٥٣٧٤.

٢٢- بَابُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ (١) أَقَامَ (٢) بِالْعَرِصَةِ ثَلَاثًا

٢٤٨٩- أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ

مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ (٣) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ بِعَرِصَتِهِمْ (٤) ثَلَاثًا. [أحمد مطولاً: ١٦٣٥٥، والبخاري: ٣٠٦٥].

٢٣- بَابُ فِي تَحْرِيقِ النَّبِيِّ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ

٢٤٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ

خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ. [أحمد: ٤٥٣٢، والبخاري: ٣٠٢١، ومسلم: ٤٥٥٤].

٢٤- بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّغْنِيْبِ بِعَذَابِ اللَّهِ

٢٤٩١- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ (٥) بْنِ أَبَانَ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّحِيمِ (٦) بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الدَّوْسِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ قَالَ: بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَقَالَ: «إِنْ ظَفِرْتُمْ بِفُلَانٍ وَفُلَانٍ فَحَرِّقُوهُمَا (٧) بِالنَّارِ» حَتَّى إِذَا

كَانَ الْعَدُوُّ بَعَثَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: «إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ بِتَحْرِيقِ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، ثُمَّ رَأَيْتُ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ ظَفِرْتُمْ بِهِمَا فَاقْتُلُوهُمَا». [أحمد: ٨٠٦٨، والبخاري: ٣٠١٦ (٨)].

٢٥- بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ

٢٤٩٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

مُسَهِّرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - هُوَ ابْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ (٩) - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: وَجِدَ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مَقْتُولَةً، فَنهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ. [أحمد: ٤٧٣٩، والبخاري: ٣٠١٥، ومسلم: ٤٥٤٨].

٢٤٩٣- أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا أَبُو

إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ (١٠)، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَظَفِرَ (١١) بِالْمُشْرِكِينَ، فَأَسْرَعَ النَّاسُ فِي الْقَتْلِ حَتَّى قَتَلُوا الذَّرِيَّةَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ ذَهَبَ بِهِمُ الْقَتْلُ حَتَّى قَتَلُوا الذَّرِيَّةَ، أَلَا لَا تَقْتُلَنَّ (١٢) ذُرِّيَّةً» ثَلَاثًا. [صحيح أحمد: ١٥٥٨٩، والنسائي في الكبرى: ٨٥٢٦ (١٣)].

(٢) في (ت) و(غ) و(ز): «قام»، والمثبت من (ن).

(١) قوله: «إذا ظهر على قوم» من (ن) فقط.

(٣) قوله: «عن أبي طلحة» سقط من (غ).

(٤) العرصة: كل موضع واسع لا بناء فيه. والمقصود هنا عرصة القتال وساحته من أرضه.

(٥) في (ز) و(ن): «عمرو» وهو خطأ.

(٦) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «عبد الرحمن» وهو خطأ.

(٧) في (ز) و(غ) و(ن): «فأحرقوهما»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٨) ورواية أحمد والبخاري من طرق الليث، عن بكير بن عبد الله الأشج، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة.

(٩) في (غ): «يونس عن عاصم» بدل: «حفص بن عاصم» وهو خطأ.

(١٠) في (ز) و(ن): «الحسين» وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت. وهو الحسن بن يسار أبو سعيد البصري.

(١١) في (ز) و(غ) و(ن): «ظفرنا».

(١٢) في (ز) و(ن): «ألا لا تقتلوا»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «لا يقتلن الذرية».

(١٣) وعندهما زيادة: «أوليس خياركم أولاد المشركين؟»، وبعده عند أحمد: «كل نسمة تولد على الفطرة حتى يُعرب عنها لسانها، فأبواها يهودانها ونصرانها».

٢٦- بَابُ حَدِّ الصَّبِيِّ مَتَى يُقْتَلُ؟

٢٤٩٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ عَطِيَّةِ الْقُرَظِيِّ قَالَ: عَرَضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَئِذٍ، فَمَنْ أَنْبَتَ الشَّعْرَ (١) قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ تَرَكَ، فَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتِ الشَّعْرَ فَلَمْ يَقْتُلُونِي، يَعْنِي يَوْمَ قُرَيْظَةَ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٨٧٧٦، وأبو داود: ٤٤٠٤، والترمذي: ١٦٧٥، والنسائي: ٤٩٨١، وابن ماجه: ٢٥٤١].

نَبِيِّ قَبْلِي: بُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، وَأَحَلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ شَهراً يُرْعَبُ مِنْهُ الْعَدُوُّ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَقِيلَ لِي: سَلْ تُعْطَهُ، فَاخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي، وَهِيَ نَائِلَةٌ مِنْكُمْ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - مَنْ لَمْ (٥) يُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئاً. [إسناده صحيح. أحمد: ٢١٣١٤، وأبو داود مختصراً: ٤٨٩].

٣٠- بَابُ قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ فِي بِلَادِ الْعَدُوِّ

٢٤٩٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ (٦) بِالْجِعْرَانَةِ. [إسناده صحيح. أحمد: ٤٠٥٧، مطولاً].

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فِي الْإِسْنَادِ (٧).

٢٧- بَابُ فِي (٢) فَكَأَنَّ الْأَسِيرِ

٢٤٩٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ مَنصُورٍ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فُكُّوا الْعَانِي (٣)، وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ». [أحمد: ١٩٥١٧، والبخاري: ٥٣٧٣، وزادا: «وعدوا المريض»].

٢٨- بَابُ فِي فِدَاءِ الْأَسَارَى

٢٤٩٦- أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ أَبِي قَلَابَةَ، عَنِ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَادَى رَجُلًا بَرَجُلَيْنِ. [أحمد: ١٩٨٦٣، ومسلم: ٤٢٤٦، مطولاً، وسياتي مطولاً برقم: ٢٧٣٦].

٢٩- بَابُ: الْغَنِيمَةُ لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ قَبْلَنَا

٢٤٩٧- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ (٤) مُجَاهِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيَتْ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ

٣١- بَابُ فِي قِسْمَةِ (٨) الْغَنَائِمِ كَيْفَ تُقَسَّمُ؟

٢٤٩٩- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِّي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدٍ، عَنِ (٩) الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ فَتْحَ خَيْبَرَ (١٠) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ، فَوَقَعْنَا فِي رِحَالِهِمْ، فَأَبْتَدَرَ النَّاسُ مَا وَجَدُوا مِنْ جُزُرٍ (١١)، قَالَ: فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِأَسْرَعٍ مِنْ أَنْ فَارَتْ الْقُدُورُ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَكْفَيْتُ، قَالَ: ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ لِكُلِّ عَشْرَةِ شَاةٍ، قَالَ: وَكَانَ بَنُو

(١) في (ن): «شعراً». والمقصود بالشعر هنا شعر العانة. (٢) هذا الحرف ليس في (ت).

(٣) يعني: الأسير.

(٤) في (ن): «بن» وهو خطأ، وفي حاشيتها منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٥) في (ن): «لا»، وفي حاشيتها منسوبة لنسخة كالمثبت. (٦) في (غ): «خير» وهو خطأ.

(٧) أي أنه موصل بذكر ابن مسعود فيه، وليس مرسلًا كما يُوهم ظاهره.

(٨) في (ت): «قسم».

(٩) في (ن): «بن» بدل: «عن» وهو خطأ.

(١٠) في (ت): «حنين»، وفي حاشيتها: «خير» مصححاً عليها.

(١١) كذا وقع في النسخ التي بين أيدينا: «جزر» بلفظ الجمع، ووقع في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «جزور».

فَلَانَ مَعَهُ تِسْعَةٌ، وَكُنْتُ وَحْدِي فَالْتَفْتُ إِلَيْهِمْ، فَكُنَّا عَشْرَةً بَيْنَنَا شَاةٌ. [صحيح، وانظر ما بعده].

قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ^(١): بَلَّغْنِي أَنَّ صَاحِبَكُمْ يَقُولُ: عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ؛ كَأَنَّهُ يَقُولُ: إِنَّهُ لَمْ يَحْفَظْهُ.

٢٥٠٠- أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدٍ - هُوَ ابْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ^(٢) - عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، قَالَ: فَالْتَفْتُ^(٣) إِلَيْهِمْ. [صحيح. أحمد: ١٩٠٥٨].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الصَّوَابُ عِنْدِي مَا قَالَ زَكَرِيَّا فِي الْإِسْنَادِ.

٣٢- بَابُ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى

٢٥٠١- أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزٍ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّكَ سَأَلْتَنِي عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى الَّذِي ذَكَرَ^(٤) اللَّهُ، وَإِنَّا كُنَّا نَرَى أَنَّ قَرَابَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُمْ^(٥)، فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمَانَا. [أحمد: ٢٢٣٥، ومسلم: ٤٦٨٨ مطولاً].

٣٣- بَابُ فِي سَهْمَانِ^(٦) الْخَيْلِ

٢٥٠٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيْسَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

حَازِمٍ^(٧) أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْهَمَ يَوْمَ خَيْبَرَ^(٨) لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهَمٍ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا. [أحمد: ٤٤٤٨، والبخاري: ٢٨٦٣، ومسلم: ٤٥٨٦].

٢٥٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ. [صحيح. أحمد: ٥٥١٨، وانظر ما قبله].

٣٤- بَابُ فِي الَّذِي يَقْدُمُ بَعْدَ الْفَتْحِ هَلْ يُسْهِمُ لَهُ؟

٢٥٠٤- أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ^(٩)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَغْنَمًا إِلَّا قَسَمَ لِي إِلَّا يَوْمَ خَيْبَرَ، فَإِنَّهَا كَانَتْ لِأَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ خَاصَّةً، وَكَانَ أَبُو مُوسَى وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَاءَا بَيْنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَخَيْبَرَ. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٠٩١٢].^(١٠)

٣٥- بَابُ فِي سَهَامِ الْعَبِيدِ وَالصَّبْيَانِ

٢٥٠٥- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ: أَخْبَرَنَا حَفْصُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَالَ: شَهِدْتُ خَيْبَرَ وَأَنَا عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، فَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خُرَيْبِيِّ الْمَتَاعِ^(١١)، وَأَعْطَانِي سَيْفًا، فَقَالَ: «تَقَلَّدْ بِهِذَا». [إسناده صحيح. أحمد: ٢١٩٤٠، وأبو داود: ٢٧٣٠، والترمذي: ١٦٤١، والنسائي في «الكبرى»: ٧٤٩٣، وابن ماجه: ٢٨٥٥، وعند الترمذي والنسائي زيادة].

(١) في (ز) و(غ) و(ن): «قال عبد الله». والمثبت من (ت)، وهو الصواب، يعني المصنف شيخه عبد الله بن جعفر، وقوله: «بلغني أن صاحبكم يريد زكريا بن عدي، وإسناده سيأتي بعده».

(٢) بعده في (ن): «عن أبيه» وهو خطأ.

(٣) أي: جمعت إليهم. ووقع في (ن): «فالتفت»، كالرواية السابقة، وفي حاشيتها منسوبا لنسخة كالمثبت.

(٤) في (ز) و(ن): «ذكره».

(٥) في حاشية (ن) منسوبا لنسخة: «سهم».

(٦) قوله: «يوم خيبر» سقط من (ز).

(٧) في (ز) و(ن): «حازم» بالحاء المهملة، وهو خطأ.

(٨) في (غ): «عامر» وهو خطأ.

(٩) ومع ضعف إسناده هذا الحديث، فهو منكر المتن لمخالفته لما صحح من حديث أبي موسى الأشعري عند البخاري: ٣١٣٦، ومسلم: ٦٤١٠ أنه قال: ما قسم رسول الله ﷺ لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا، إلا لمن شهد معه، إلا أصحاب سفيتنا (وهم بضعة وخمسون من قومه) مع جعفر وأصحابه، قسم لهم معهم.

(١١) الخُرَيْبِيُّ: أثاث البيت ومتاعه، وفي «القاموس»: الخُرَيْبِيُّ - بالضم -: أثاث البيت، أو أراد المتاع والغنائم.

٣٦- بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقَسَمَ

٢٥٠٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ
وَمَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ
تُبَاعَ السُّهَامُ حَتَّى تُقَسَمَ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة:
٢٣٨٧٧، والطبراني في «الكبير»: ٧٥٩٤.]

أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً مُجِحَّةً - يَعْنِي:
حُبْلَى - عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ^(٦)، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ قَدْ أَلَمَّ
بِهَا^(٧)؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنَةً
تَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرُهُ، كَيْفَ يُورَثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟ وَكَيْفَ
يَسْتَحْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟». [أحمد: ٢١٧٠٣، ومسلم:
٣٥٦٢.]

٣٩- بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا

٢٥٠٩- أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ
قِرَاءَةً، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٨) بْنِ جُنَادَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْحُبْلِيِّ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ كَانَ فِي جَيْشٍ فَفُرِّقَ بَيْنَ الصَّبِيَّانِ
وَبَيْنَ أُمَّهَاتِهِمْ، فَرَأَهُمْ يَبْكُونَ، فَجَعَلَ يَرُدُّ الصَّبِيَّ إِلَى
أُمِّهِ وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ
الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا، فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَحْبَاءِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ». [حسن بطرقه وشواهده. أحمد: ٢٣٤٩٩، والترمذي:
١٣٢٩ و١٦٥٦.]

٣٧- بَابُ فِي اسْتِبْرَاءِ الْأُمَّةِ

٢٥٠٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ
مَوْلَى لِتُجِيبَ^(١) قَالَ: حَدَّثَنِي حَنْشُ الصَّنْعَانِيُّ قَالَ:
غَزَوْنَا الْمَغْرِبَ وَعَلَيْنَا رُوَيْفِعُ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ،
فَأَفْتَحْنَا قَرْيَةً يُقَالُ لَهَا: جَرْبَةُ^(٢)، فَقَامَ فِينَا رُوَيْفِعُ بْنُ
ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ خَطِيباً، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَقُومُ فِيكُمْ إِلَّا
مَا^(٣) سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَامَ فِينَا يَوْمَ خَيْبَرَ
حِينَ افْتَتَحْنَاهَا: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا
يَأْتِي شَيْئاً مِنَ السَّبِيِّ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا». [صحيح لغيره. أحمد:
١٦٩٩٧، وأبو داود: ٢١٥٨ مطولاً، وسياتي مطولاً برقم: ٢٥١٧.]

٤٠- بَابُ الْحَرْبِيِّ إِذَا قَدِمَ مُسْلِماً

٢٥١٠- أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
الْبَجَلِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ صَخْرِ ابْنِ
الْعَيْلَةَ^(٩) قَالَ: أَخَذْتُ عَمَّةَ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، فَقَدِمْتُ
بِهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَمَّتَهُ^(١٠)،
فَقَالَ: «يَا صَخْرُ، إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا أَمْوَالَهُمْ
وَدِمَاءَهُمْ، فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ» وَكَانَ مَاءَ لِبْنِي سُلَيْمٍ فَأَسْلَمُوا

٣٨- بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ وَطْءِ الْحَبَالَى

٢٥٠٨- أَخْبَرَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرِ أَبِي^(٤) عُمَرَ^(٥) الشَّامِيِّ الهمداني قَالَ:
سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

(١) في (ز): «التجيب».

(٢) في (ز) و(ن): «بما».

(٣) في (ز) و(ن): «عمرو» وهو خطأ.

(٤) الفسطاط: هو البيت من الشعر، وقد يطلق على غير الشعر.

(٥) في (ز) و(ن): «عبد الرحمن» وهو كذلك في «إتحاف المهرة»: (٤/٣٦٥)(٤٣٧٩)، وأما عبد الله بن جنادة فهو المعافري المصري،

يروي عن أبي عبد الرحمن الحبلي، كما في «التاريخ الكبير» للبخاري: (٥/٦١)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم: (٥/٢٥)،

و«الثقات» لابن حبان: (٧/٢٣)، وغيرها، وأما عبد الرحمن بن جنادة فلم نبيته.

(٦) زاد بعده في (ن): «ومنهم من يقول: العيلة».

(٧) أي: وطنها، وكانت حاملاً لا يحلُّ جماعها حتى تضع.

(٨) في (ن): «عبد الرحمن» وهو خطأ.

(٩) في (غ): «بن» بدل: «أبي» وهو خطأ.

(١٠) انظر التعليق على الحديث: ١٦٩٩.

٤٣- بَابُ فِي النَّفْلِ بَعْدَ الْخُمْسِ

١٥١٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ^(٥)، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جَارِيَةَ^(٦)، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَلَ الثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمْسِ^(٧). [إسناده صحيح. أحمد: ١٧٤٦٢، وأبو داود: ٢٧٤٨، وابن ماجه: ٢٨٥١].

٤٤- بَابُ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ

٢٥١٤- أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ^(٨)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلْبُهُ»، فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عِشْرِينَ وَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٢٢٣٦، وأبو داود مطولاً: ٢٧١٨].

٢٥١٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ^(٩) كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ - هُوَ عُمَرُ بْنُ كَثِيرٍ^(١٠) - عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ^(١١) قَالَ: بَارَزْتُ رَجُلًا فَقَتَلْتُهُ، فَنَفَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلْبَهُ. [أحمد: ٢٢٥٢٧، ومطولاً البخاري: ٣١٤٢، ومسلم: ٤٥٦٦].

فَاتَوْهُ فَسَأَلُوهُ ذَلِكَ، فَدَعَانِي، فَقَالَ: «يَا صَخْرُ، إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا أَمْوَالَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ، فَادْفَعُهُ إِلَيْهِمْ» فَدَفَعْتُهُ. [إسناده ضعيف. أبو داود: ٣٠٦٧ مطولاً، وهو مكرر: ١٦٩٩].

٤١- بَابُ فِي أَنَّ النَّفْلَ إِلَى الْإِمَامِ

٢٥١١- أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فِيهَا ابْنُ عُمَرَ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سِهَامُهُمْ اثْنِي^(١) عَشَرَ بَعِيرًا - أَوْ: أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا - وَنَفَلُوا^(٢) بَعِيرًا بَعِيرًا. [أحمد: ٥٢٨٨، والبخاري: ٣١٣٤، ومسلم: ٤٥٥٨].

٤٢- بَابُ فِي أَنَّ

يُنْفَلُ فِي الْبِدَاةِ الرَّبِيعَ وَفِي الرَّجْعَةِ الثُّلُثَ

٢٥١٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا^(٣) أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَغَارَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ نَفَلَ الرَّبِيعَ، وَإِذَا أُقْبِلَ رَاجِعًا وَكَلَّ النَّاسُ نَفَلَ الثُّلُثَ^(٤). [حسن لغيره. أحمد مطولاً: ٢٢٧٦٢، والترمذي: ١٦٤٧، وابن ماجه: ٢٨٥٢].

(١) في (ت): «اثنا»، وهو كذلك في رواية مسلم، قال النووي: هكذا هو في جميع النسخ: اثنا عشر، وفي بعضها: اثني عشر، وهذا ظاهر، والأول أصح على لغة من يجعل المثنى بالألف، سواء كان مرفوعاً أو منصوباً أو مجروراً، وهي لغة أربع قبائل من العرب، وقد كثرت في كلام العرب. «شرح مسلم»: (٥٤/١٢).

(٢) أي: زيادة على نصيبهم من الغنيمة.

(٣) قوله: «حدثنا» سقط من (غ).

(٤) قوله: «في البداية» أي: في ابتداء الغزو، وذلك بأن نهضت سرية من العسكر، وابتدروا إلى العدو في أول الغزو، فغنموا، كان يعطيهم منها الربيع، وإن فعل طائفة مثل ذلك حين رجوع العسكر يعطيهم الثلث، لضعف الظهر والعدة والفتور والشوق إلى الأوطان، فزاد لذلك.

(٥) في (ز) و(ن): «عن يزيد بن جابر».

(٦) في (غ): «حارثة» وهو خطأ.

(٧) أي: أعطى النفل بعد الخمس، أي: أخذ الخمس أولاً من تمام الغنيمة، ثم أعطى الثلث أو الربع مما بقي من الأخماس الأربعة، ثم قسم البقية بين الغانمين.

(٨) في (غ): «حدثنا إسحاق بن طلحة»، وهو خطأ.

(٩) لفظة: «ابن» سقطت من (ز).

(١٠) قوله: «هو عمر بن كثير» سقط من (ز)، ووقع في (ن): «عمار» بدل: «عمر» وهو خطأ، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.

(١١) قوله: «عن أبي قتادة» سقط من (غ).

٤٥- بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ الْأَنْفَالِ

وَقَالَ: «لِيرُدَّ^(١) قَوِيُّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى ضَعِيفِهِمْ». [رواه أحمد: ٢٢٧٦٢، وهو حسن لغيره].

٢٥١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ

الْفَزَارِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ^(٢) كَانَ يَقُولُ: «أَدْوَا الْخِيَاظَ وَالْمِخِيْطَ»^(٣)، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُولَ، فَإِنَّهُ عَارٌّ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [حسن لغيره. أحمد: ٢٢٧١٤، وابن ماجه مطولاً: ٢٨٥٠].

٤٦- بَابُ النَّهْيِ عَنِ رُكُوبِ الدَّابَّةِ مِنْ

الْمَغْنَمِ وَلُبْسِ الثُّوبِ مِنْهُ

٢٥١٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - هُوَ

ابْنُ إِسْحَاقَ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ مَوْلَى لِتَجِيبٍ^(٤) قَالَ: حَدَّثَنِي حَنْشُ الصَّنَعَانِيِّ قَالَ: غَزَوْنَا الْمَغْرِبَ وَعَلَيْنَا رُوَيْفِعُ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، فَانْتَحَنَّا قَرْيَةً يُقَالُ لَهَا: جَرَبَةٌ^(٥)، فَقَامَ فِيْنَا رُوَيْفِعُ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ خَطِيبًا، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَقُومُ فِيكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِيْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ حِينَ افْتَتَحْنَاهَا: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبَنَّ

دَابَّةً مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى إِذَا أَجْحَفَهَا - أَوْ قَالَ: أَجْحَفَهَا^(٦) قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَنَا أَشْكُ^(٧) فِيهِ - رَدَّهَا^(٨)، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبَسُ ثُوبًا مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ». [صحیح لغيره. أحمد: ١٦٩٩٧، وأبو داود: ٢١٥٩، وسلف مختصراً برقم: ٢٥٠٧].

٤٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغُلُولِ مِنَ الشَّدَّةِ

٢٥١٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: قُتِلَ نَفَرٌ يَوْمَ خَيْبَرَ فَقَالُوا: فَلَانُ شَهِيدٌ، حَتَّى ذَكَرُوا رَجُلًا فَقَالُوا: فَلَانُ شَهِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي عَبَاءَةٍ - أَوْ: بُرْدَةٍ - غَلَّهَا^(٩)» قَالَ لِي: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، قُمْ نَادِ^(١٠) فِي النَّاسِ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ» فَقُمْتُ فَنَادَيْتُ فِي النَّاسِ. [أحمد: ٢٠٣، ومسلم: ٣٠٩].

٤٨- بَابُ فِي عُقُوبَةِ الْغَالِ

٢٥١٩- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ^(١١)، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ غَلًّا فَاضْرِبُوهُ وَاخْرِقُوا مَتَاعَهُ». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٤٤، وأبو داود: ٢٧١٣، والترمذي: ١٥٢٨].

(١) في (ز) و(ن): «ليردّه».

(٢) بعده في (ز) و(ن): «كان يكره الأنفال ويقول: «ليرد قوي المسلمين على ضعيفهم» باب ما جاء أنه قال: «أدوا الخياط والمخيط»، وبهذا الإسناد أن النبي ﷺ.

(٣) المِخِيْطُ: الإبرة.

(٤) في (ن): «جرية» بالياء، وهو خطأ، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٥) أي: أضعفها وأهزلها.

(٦) في (ز) و(ن): «أنا شاك»، وفي (غ): «أنا الشاك».

(٨) كلمة: «ردّها» وقعت في (ز) و(غ) و(ن) بعد قوله: «أجحفها».

(٩) الغلول: هو الخيانة في المغنم والسَّرقة من الغنيمه قبل القسمة، وكلُّ من خان في شيء خُفِيه فقد غلَّ. وسميت غلّولاً لأنّ الأيدي فيها مغلولة، أي: ممنوعة مجعول فيها غلٌّ، وهو الحديدية التي تجمع يد الأسير إلى عنقه.

(١٠) في (ن): «فناد»، وكلمة: «قم» ليست في (ز).

(١١) في (غ): «عن صالح بن زائدة».

٤٩- بَابُ فِي الْغَالِ إِذَا جَاءَ بِمَا غَلَّ بِهِ

٢٥٢٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْمُكْتَبِيُّ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفِ الْمُزْنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَهَبَ، وَلَا إِغْلَالَ، وَلَا إِسْلَالَ، وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [آل عمران: ١٦١]. [إسناده ضعيف. الطبراني في «الكبير»: (١٧/١٦)، وابن عدي في «الكامل»: (١١/٧)، وأبو نعيم الأصبهاني في «أخبار أصبهان» مطولاً: (١٦٣/١)].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الْإِسْلَالُ: السَّرِقَةُ.

٥٠- بَابُ: لَا تُقَطِّعُ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ

٢٥٢١- حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ عُمَرَ الزُّهْرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ لَهَيْعَةَ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ شَيْبَةَ (١) بْنِ بَيَّانٍ (٢)، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمِيَّةَ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ ابْنَ أَرْطَاةَ (٣) يَقُولُ: سَمِعْتُ (٤) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقَطِّعُ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ» لَقَطَعْتُهَا (٥). [حسن. أحمد: ١٧٦٢٦، وأبو داود: ٤٤٠٨، والترمذي: ١٥١٦، والنسائي: ٤٩٧٩، وفيه قصة عند أحمد وأبي داود، ووقع عند أبي داود والنسائي: «الفر» بدل: «الغزو»].

٥١- بَابُ فِي الْعَامِلِ إِذَا أَصَابَ فِي عَمَلِهِ شَيْئًا

٢٥٢٢- أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ

الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا عَلَى الصَّدَقَةِ، فَجَاءَهُ (٦) الْعَامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الَّذِي لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي (٧)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَهَلَّا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمَّكَ (٨) فَظَنَرْتَ أَيُّهْدَى لَكَ أُمٌّ لَا؟» ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَتَشَهَّدَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ الْعَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ: هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي (٩)، فَهَلَّا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرَ أَيُّهْدَى لَهُ أُمٌّ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَغْلُ أَحَدٌ مِنْكُمْ (١٠) مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ (١١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا جَاءَ بِهِ لَهُ رُعَاءٌ، وَإِنْ كَانَتْ (١٢) بَقْرَةً جَاءَ بِهَا لَهَا خَوَارٌ، وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَبَعْرٌ (١٣)، فَقَدْ بَلَّغْتُ (١٤)». قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: ثُمَّ رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ حَتَّى إِنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى عُفْرَةِ إِبْطِهِ (١٥). قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: وَقَدْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعِيَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَسَلَوَهُ. [أحمد بنحوه: ٢٣٥٩٨، والبخاري: ٦٦٣٦، ومسلم بنحوه: ٤٧٣٨، وهو مكرر: ١٦٩٥].

٥٢- بَابُ فِي قَبُولِ هَدَايَا الْمُشْرِكِينَ

٢٥٢٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا عُمَارَةُ بْنُ زَادَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ مَلِكًا ذِي

- (١) في (غ): «شريم» وهو خطأ.
 (٢) في (ن): «نيتان» بالنون في أوله، وهو خطأ.
 (٣) هو بئر بن أَرْطَاة، ويقال: ابن أبي أَرْطَاة، واسمه عُمَيْرُ بْنُ عُوَيْمِرِ بْنِ عَمْرَانَ الْقُرَشِيُّ الْعَامِرِيُّ، مِنْ صَفَارِ الصَّحَابَةِ.
 (٤) في (ز) و(ن): «قد سمعت».
 (٥) في (ت): «لقطعتهما».
 (٦) في حاشية (ت) منسوبة لنسخة: «إلي».
 (٧) في (ز) و(غ): «فجاء».
 (٨) في (غ): «أو أمك».
 (٩) في (ز) و(ن): «أحدكم»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.
 (١٠) «به» ليست في (غ)، وألحقت في حاشية (ت) منسوبة لنسخة مصححاً عليها.
 (١١) «كانت» ليست في (غ)، ووقع في (ز): «كان».
 (١٢) أي: «تصيح».
 (١٣) العُفْرَةُ: بياض ليس بالناصع، ولكن كلون عَفْرِ الْأَرْضِ، وَهُوَ وَجْهَهَا.
 (١٤) قوله: «فقد بلَّغت» لم يرد في (غ).
 (١٥) العُفْرَةُ: بياض ليس بالناصع، ولكن كلون عَفْرِ الْأَرْضِ، وَهُوَ وَجْهَهَا.

يَزْنِ^(١) أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حُلَّةً^(٢) أَخَذَهَا^(٣) بِثَلَاثَةِ
وَتَلَاثِينَ بَعِيرًا - أَوْ: ثَلَاثِ وَتَلَاثِينَ نَاقَةً - فَقَبِلَهَا . [إسناده
ضعيف . أحمد: ١٣٣١٥ ، وأبو داود: ٤٠٣٤ .]

٢٥٢٤- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ^(٤): حَدَّثَنَا
سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ
سَهْلِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ^(٥) قَالَ:
بَعَثَ صَاحِبُ أَيْلَةَ^(٦) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِكِتَابٍ،
وَأَهْدَى لَهُ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
وَأَهْدَى لَهُ بُرْدًا . [أحمد مطولاً: ٢٣٦٠٤ ، والبخاري: ٣١٦١،
ومسلم مطولاً: ٥٩٤٨ .]

٥٤- بَابُ إِخْرَاجِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ

٢٥٢٧- أَخْبَرَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ
الْكُوفَةِ - قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ^(١٦) بْنُ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ،
عَنْ أَبِيهِ سَمُرَةَ، عَنْ أَبِي^(١٧) عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ قَالَ:
كَانَ فِي آخِرِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ^(١٨) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:
«أَخْرِجُوا يَهُودَ الْحِجَازِ^(١٩)، وَأَهْلَ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ
الْعَرَبِ» . [إسناده صحيح . أحمد: ١٦٩١ مطولاً .]

٥٣- بَابُ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ^(٧)»

٢٥٢٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ،
عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِيَارٍ^(٨)، عَنْ

(١) أي: ملك حمير . ويزن: واد باليمن نُسب إليه ملك من ملوك حمير؛ لأنه حمى ذلك الوادي .

(٢) الحلة: ثوبان، إزار ورداء، ولا تكون إلا من ثوبين يحل أحدهما على الآخر .

(٣) ألحقت في حاشية (ت) منسوبة لنسخة مصححاً عليها .

(٤) في (ز) و(ن): «سلمة» وهو خطأ . (٥) قوله: «عن أبي حميد الساعدي» سقط من (غ) .

(٦) أيلة: بلدة معروفة في طريق الشام، بين المدينة ومصر على ساحل القلزم، وهي الآن مدينة العقبة، وهي الميناء الوحيد للأردن على البحر الأحمر .

(٧) في (ز) و(ن): «بالمشرك»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت .

(٨) في (ت) و(غ) وحاشية (ن) منسوبة لنسخة: «دينار»، والمثبت من (ز) و(ن)، وهو الموافق لما في «إتحاف المهرة»: (١٧/١٣٥) (٢٢٠٠٩)، وصوّبه المزي في «تحفة الأشراف»: (١٢/١٢٠-١٢١) (١٦٧٥٩) .

(٩) في (غ): «بمشركين» .

(١٠) صحيح، وأخرجه النسائي كما في «تهذيب الكمال»: (١٦/٣٢٥) من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن وكيع، بهذا الإسناد، وأخرجه ابن ماجه: ٢٨٣٢ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد، عن وكيع، عن مالك، عن عبد الله بن يزيد، عن نيار، عن عروة، به، وكلا الطريقين وهم من وكيع . والصواب فيه ما رواه جماعة عن مالك، عن فضيل بن أبي عبد الله، عن عبد الله بن نيار، به، وقد نَبّه عليه المزي في الأوهام من «تهذيب الكمال»: (١٤/٥٤٩) و(١٦/٣٢٥)، وانظر «العلل» لابن أبي حاتم: (٣/٣٤١)، و«العلل» للدارقطني: (٨/٢١١) . وسيأتي على الصواب في الرواية التالية .

(١١) في (ز): «بن» وهو خطأ . (١٢) لفظة: «أبي» سقطت من (ز) .

(١٣) بعده في (ن): «هو الخطمي» . (١٤) في (غ): «بن» وهو خطأ .

(١٥) في (ت) و(غ) وحاشية (ن) منسوبة لنسخة: «دينار»، راجع التعليق عليه عند الحديث السابق .

(١٦) في (ز) و(غ) و(ن): «سعيد» وهو خطأ . (١٧) لفظة: «أبي» سقطت من (غ) .

(١٨) «به» ليست في (غ) .

(١٩) في (ز) و(غ): «يهود من الحجاز»، وفي (ن): «اليهود من الحجاز»، وفي حاشيتها منسوبة لنسخة كالمثبت .

٥٥- بَابُ فِي الشُّرْبِ فِي آيَةِ الْمُشْرِكِينَ

عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ .
[أحمد: ١٦٥٧، والبخاري: ٣١٥٦-٣١٥٧ مطولاً].

٢٥٢٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ

قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ
قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو ثَعْلَبَةَ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَتَأْكُلُ فِي
أَيْتِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كُنْتَ بِأَرْضِ كَمَا
ذَكَرْتَ فَلَا تَأْكُلُوا^(١) فِي أَيْتِهِمْ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا^(٢) مِنْهَا
بُذًا، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مِنْهَا بُذًا فَاغْسِلُوهَا، ثُمَّ كُلُوا فِيهَا» .
[أحمد: ١٧٧٥٢، والبخاري: ٥٤٨٨، ومسلم: ٤٩٨٣ مطولاً].

٥٦- بَابُ أَكْلِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ تُقَسَمَ الْغَنِيمَةُ

٢٥٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ

- هُوَ ابْنُ الْمُغْبِرَةِ - عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ
قَالَ: ذُلِّي جِرَابٌ^(٣) مِنْ شَحْمِ يَوْمِ خَيْبَرَ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ
فَالْتَزَمْتُهُ، قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ: لَا أُعْطِي مِنْ هَذَا أَحَدًا
الْيَوْمَ شَيْئًا، قَالَ: فَالْتَفَتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْتَسِمُ
إِلَيَّ . [أحمد: ١٦٧٩١، والبخاري بنحوه: ٣١٥٣، ومسلم: ٤٦٠٥].

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَرَجُو أَنْ يَكُونَ حُمَيْدٌ سَمِعَ مِنْ
عَبْدِ اللَّهِ .

٥٧- بَابُ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنَ الْمَجُوسِ

٢٥٣٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ،

عَنْ عَمْرٍو، عَنْ بَجَالَةَ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ عُمَرُ
أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ

٥٨- بَابُ: يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ

٢٥٣١- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ: حَدَّثَنَا
مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي
طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيَّ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تُحَدِّثُ
أَنَّهَا ذَهَبَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَقَالَتْ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي^(٤) أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا أَجْرْتُهُ،
فَلَانَ بِنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ
أَجَرْتَ يَا أُمَّ هَانِيَّ» . [أحمد: ٢٦٩٠٧، والبخاري: ٣٥٧،
ومسلم: ١٦٦٩ مطولاً، وسلف مطولاً برقم: ١٤٧٨].

٥٩- بَابُ فِي النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ الرُّسُلِ

٢٥٣٢- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو
بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ
مُعِينٍ^(٥) السَّعْدِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ أُسْفِرُ^(٦) فَرَسًا لِي مِنَ
السَّحْرِ^(٧)، فَمَرَرْتُ^(٨) عَلَى مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ بَنِي
حَنِيفَةَ، فَسَمِعْتُهُمْ يَشْهَدُونَ أَنَّ مُسَيْلِمَةَ رَسُولُ اللَّهِ،
فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَأَخْبَرْتُهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ
الشَّرَطَ، فَأَخَذُوهُمْ فَجِيءَ بِهِمْ إِلَيْهِ، فَتَابَ الْقَوْمُ،
فَرَجَعُوا عَنْ قَوْلِهِمْ، فَخَلَّى سَبِيلَهُمْ، وَقَدَّمَ رَجُلًا مِنْهُمْ
يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَوَّاحَةَ، فَضْرَبَ عُنُقَهُ، فَقَالُوا
لَهُ^(٩): تَرَكَتَ الْقَوْمَ وَقَتَلْتَ هَذَا؟ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ

(٢) في (ز): «تجد».

(٤) هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٥) في (ز): «مغيرة»، وفي (غ) و(ن): «معير» بالعين المهملة والراء، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «معين»، والمثبت من (ت)، وهو موافق لما في «الإتحاف»: (٢٩٧/١٠) (١٢٧٩٥) و«مسند أحمد».

(٦) أي: يُدَمِّنُهُ عَلَى السَّيْرِ وَيُرَوِّضُهُ لِيَقْوَى عَلَى السَّفَرِ. وقيل: هو من سَفَرْتُ البعير: إِذَا رَعَيْتَهُ السَّفِيرَ، وهو أسفل الزرع. ووقع في (ز): «أَسْفَدُ» ومعناه: أَضْمَرُهُ.

(٧) في (ن): «الشجر».

(٨) من هنا إلى آخر الحديث: ٢٥٣٧ سقط من (ن) بسبب سوء التصوير.

(٩) «له» ليست في (ز).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا إِذْ دَخَلَ هَذَا وَرَجُلٌ وَافِدَيْنِ مِنْ عِنْدِ مُسَيْلِمَةَ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْهَدَانِ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» فَقَالَ لَهُ: تَشْهَدُ^(١) أَنْتَ أَنْ مُسَيْلِمَةَ رَسُولُ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ، لَوْ كُنْتُ قَاتِلًا وَافِدًا، لَقَتَلْتُكُمْ» فَلِذَلِكَ قَتَلْتُهُ، وَأَمَرَ بِمَسْجِدِهِمْ فَهَدِمَ^(٢). [صحیح. احمد: ٣٨٣٧].

٦٠- بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ قَتْلِ الْمُعَاهِدِ

٢٥٣٣- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَوْشَنِ الْغَطَفَانِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا^(٣) فِي غَيْرِ كُنْهِهِ^(٤)، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ^(٥)». [إسناده صحيح. احمد: ٢٠٣٧٧، وأبو داود: ٢٧٦٠، والنسائي: ٤٧٤٧].

٦١- بَابُ: إِذَا أَخْرَزَ الْعَدُوُّ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ

٢٥٣٤- أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كَانَتْ الْعَضْبَاءُ^(٦) لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي

عُقَيْلٍ، فَأَسِرَ وَأَخَذَتِ الْعَضْبَاءُ، فَمَرَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي وَثَاقٍ^(٧)، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، عَلَيَّ مَا تَأْخُذُونِي وَتَأْخُذُونَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ^(٨) وَقَدْ أَسْلَمْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ^(٩) أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَأْخُذُكَ بِجَرِيرَةٍ حُلَفَائِكَ»، وَكَانَتْ ثَقِيفٌ قَدْ أَسْرُوا رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حِمَارٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، وَظَمَانٌ فَاسْقِنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ حَاجَتُكَ»، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ قُدِيَ بِرَجُلَيْنِ، فَحَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَضْبَاءَ لِرَحْلِهِ، وَكَانَتْ مِنْ سَوَابِقِ الْحَاجِّ، ثُمَّ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ أَغَارُوا عَلَى سَرْحِ الْمَدِينَةِ^(١٠) فَذَهَبُوا بِهَا الْعَضْبَاءُ، وَأَسْرُوا امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانُوا إِذَا نَزَلُوا - قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً - إِبْلُهُمْ فِي أَفْنِيَّتِهِمْ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ قَامَتِ الْمَرْأَةُ وَقَدْ نُؤِمُوا، فَجَعَلَتْ لَا تَضَعُ يَدَهَا عَلَى بَعِيرٍ إِلَّا رَغًا^(١١) حَتَّى أَتَتْ الْعَضْبَاءَ^(١٢)، فَأَتَتْ عَلَى نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذُلُولٍ

(١) في (ز): «أشهد».

(٢) هذا الحديث يدل على أن بعض أتباع مسيلمة الكذاب كانوا في الكوفة، قال الخطابي في «معالم السنن»: (٢/٢٧٦): ومعلوم أن هؤلاء لا يمكنهم إظهار الكفر بالكوفة في مسجدهم وهي دار الإسلام، وإنما كانوا يستبطنون الكفر ويسرون الإيمان بمسيلمة، فاطلع على ذلك منهم حارثة (وهو حارثة بن مضرب، وهو الذي رآهم في رواية أبي داود: ٢٧٦٢) فرفعهم إلى عبد الله ﷺ وهو والٍ فيهم، فاستتاب قوماً منهم وحقن بالتوبة دماءهم، ولعلهم قد كانت داخلتهم شبهة في أمر مسيلمة، ثم تبينوا الحق فراجعوا الدين، فكانت توبتهم مقبولة عند عبد الله، ورأى أن أمر ابن النواحة بخلاف ذلك، لأنه كان داعية إلى مذهب مسيلمة، فلم يعرض عليه التوبة، ورأى الصلاح في قتله.

(٣) معاهداً، بفتح الهاء المراد به: من له عهد مع المسلمين، سواء كان بعقد جزية، أو هدنة من السلطان، أو أمان من إسلام، ويجوز كسر الهاء على الفاعل، قال في «التتبع»: والفتح أكثر.

(٤) أي: في غير وقته أو غاية أمره الذي يجوز فيه قتله.

(٥) أي: لا يدخلها مع أول من يدخلها من المسلمين الذين لم يقترفوا الكبائر.

(٦) العضباء: اسم ناقة النبي ﷺ، وهو علم لها منقول من قولهم: ناقة عضباء، أي: مشقوقة الأذن، ولم تكن مشقوقة الأذن، وقال بعضهم: إنها كانت مشقوقة الأذن، والأول أكثر.

(٧) في (ز): «وثاقه».

(٨) معناه: لو قلت كلمة الإسلام قبل الأسر حين كنت تملك أمرك.

(٩) سرح المدينة: الإبل السائمة خارجها. ووقع في (ز): «سرح المدينة رسول الله ﷺ»، وفي (غ): «سرح رسول الله ﷺ».

(١٠) سرح المدينة: الإبل السائمة خارجها. ووقع في (ز): «سرح المدينة رسول الله ﷺ»، وفي (غ): «سرح رسول الله ﷺ».

(١١) الرغاء: صوت الإبل.

(١٢) في (ز): «على العضباء».

مَجْرَسَةٍ^(١) فَرَكِبَتْهَا، ثُمَّ تَوَجَّهَتْ قِبَلَ الْمَدِينَةِ وَنَذَرَتْ: لَسِنَّ اللَّهِ نَجَّاهَا لَتَنْحَرَّنَّهَا، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَتْ عُرِفَتْ النَّاقَةُ، فَقِيلَ: نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَوْا بِهَا النَّبِيَّ ﷺ، وَأَخْبَرَتِ الْمَرْأَةُ بِنَذْرِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِئْسَ مَا جَزَيْتِيهَا»^(٢) - أَوْ: بِئْسَ مَا جَزَيْتَهَا^(٣) - إِنْ اللَّهُ نَجَّاهَا لَتَنْحَرَّنَّهَا، لَا وَفَاءَ لِنَذْرِي فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيَمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ». [أحمد: ١٩٨٦٣، ومسلم: ٤٢٤٦، وسلف مختصراً برقم: ٢٥٦٩ و ٢٦٩٧].

٦٢- بَابٌ فِي الْوَفَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ بِالْعَهْدِ

٢٥٣٥- أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَرَّرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَادَى بِأَرْبَعٍ حَتَّى صَهَلَ صَوْتُهُ^(٤): أَلَا لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَلَا يَحْجَنُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ، فَإِنَّ أَجْلَهُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ، فَإِنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ. [صحيح. أحمد: ٧٩٧٧، والنسائي: ٢٩٨٥، وهو مكرر: ١١٤٥٤^(٥)].

٦٣- بَابٌ فِي صَلْحِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْخُدَيْبِيَّةِ

٢٥٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْعُوهُ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَتَبُوا^(٦): هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، قَالُوا: لَا نُقْرُ بِهَذَا، لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا مَنَعْنَاكَ شَيْئًا، وَلَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ»، فَقَالَ لِعَلِيِّ: «أَمَحُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَمَحُوهُ أَبَدًا، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ وَلَيْسَ يُحْسِنُ يَكْتُبُ، فَكَتَبَ^(٧) مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنْ لَا يَدْخُلَ مَكَّةَ بِسِلَاحٍ إِلَّا السَّيْفَ فِي الْقِرَابِ^(٨)، وَأَنْ لَا يُخْرِجَ مِنْ أَهْلِهَا أَحَدًا أَرَادَ أَنْ يَتَّبَعَهُ، وَلَا يَمْنَعُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا، فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الْأَجَلَ، أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ فَلْيُخْرِجْ عَنَّا، فَقَدْ مَضَى الْأَجَلُ. [أحمد: ١٨٦٣٥، والبخاري: ٢٦٩٩، ومسلم: ٤٦٣١ يزيد بعضهم على بعض].

٦٤- بَابٌ فِي عِبِيدِ الْمُشْرِكِينَ يَفِرُّونَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ

٢٥٣٧- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو

خَالِدٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ

(٢) في (ت): «جزيتها»، وفي (غ): «جزيتها به».

(١) المجرسة والدلول بمعنى واحد.

(٣) في (غ): «جزيتها».

(٤) أي: ذهب حدته.

(٥) وأخرجه البخاري: ٣٦٩، ومسلم: ٣٢٨٧ من طريق الزهري، عن حميد بن عوف أن أبا هريرة قال: بعثني أبو بكر في تلك الحجة في مؤذنين يوم النحر تؤذنان بمنى: ألا لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان. قال حميد بن عبد الرحمن: ثم أردف رسول الله ﷺ عليًا، فأمره أن يؤذنان بـ «براءة». قال أبو هريرة: فأذنان معنى علي في أهل منى يوم النحر: لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان. هذا لفظ البخاري.

(٦) في (ز): «قال اكتبوا» بدل: «فلما كتبوا».

(٧) فيه حذف تقديره: فمحاها فأعادها لعلي فكتب، وأطلق «كتب» بمعنى أمر بالكتابة، وهو كثير كقوله: كتب إلى قيصر، وكتب إلى كسرى. انظر «فتح الباري»: (٥٠٤/٧).

(٨) هو كيس يضع فيه المسافر سيفه بغمده وسوطه، وقد يضع فيه زاده من تمر وغيره.

(٩) لفظة: «أبو» سقطت من (ت) و(ز) وكذا من أصل «إتحاف المهرة»: (٧٧/٨) (٨٩٤٦)، وأضافها المحقق بين حاصرتين، وإثباتها هو =

عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَبْدَانِ مِنَ الظَّائِفِ فَأَعْتَقَهُمَا، أَحَدُهُمَا أَبُو بَكْرَةَ^(١). [حسن لغيره. أحمد: ٢١٧٦].

٦٥- بَابُ نُزُولِ أَهْلِ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ
٢٥٣٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ

سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: رُمِيَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَطَعُوا أَكْحَلَهُ^(٢)، فَحَسَمَهُ^(٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّارِ، فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ فَنَزَفَهُ، فَحَسَمَهُ أُخْرَى فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَا تُخْرِجْ نَفْسِي حَتَّى تُقِرَّ عَيْنِي مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَاسْتَمَسَكَ عِرْقُهُ فَمَا قَطَرَ قَطْرَةً حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَحَكَّمَ أَنْ يُقْتَلَ رِجَالُهُمْ وَيُسْتَحْيَى نِسَاؤُهُمْ وَذَرَارِيُّهُمْ لِيَسْتَعِينَ بِهِمُ الْمُسْلِمُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَبَتْ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ»، وَكَانُوا أَرْبَعِ مِئَةٍ، فَلَمَّا فُرِغَ مِنْ قَتْلِهِمْ انْفَتَقَ عِرْقُهُ فَمَاتَ. [أحمد: ١٤٧٧٣، ومسلم مختصراً: ٥٧٤٨].

٦٦- بَابُ إِخْرَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ

٢٥٣٩- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ^(٤) بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

عَدِيِّ بْنِ حَمْرَاءِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَاقِفًا بِالْحَزْوَرَةِ^(٥) يَقُولُ: «وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَيَّ، وَلَوْلَا أَنِّي أَخْرَجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ». [صحيح. أحمد: ١٨٧١٥، والترمذي: ٤٢٦٧، والنسائي في «الكبرى»: ٤٢٣٨، وابن ماجه: ٣١٠٨].

٦٧- بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ سَبِّ الْأَمْوَاتِ

٢٥٤٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا». [أحمد: ٢٥٤٧٠، والبخاري: ١٣٩٣].

٦٨- بَابُ: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ

٢٥٤١- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا^(٦)». [أحمد: ١٩٩١، والبخاري: ٢٧٨٣، ومسلم: ٤٨٣٠].

= الصواب، فهو سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر، وهو يروي عن الحجاج بن أرطاة، وعنه عبد الله بن سعيد الأشج. انظر «تهذيب الكمال»: (١١/٣٩٤-٣٩٥).

(١) إلى هنا ينتهي السقط من (ن). وحديث ابن عباس هذا سقط من (غ).

(٢) في (ت) و(ز) و(ن): «أبجله»، وفي حاشية (ت): «صوابه أكحله»، وهو كذلك في (غ) وحاشية (ن) منسوبة لنسخة، والأكحل: عِرْقٌ فِي وَسَطِ الذَّرَاعِ يَكْثُرُ فِصْدُهُ. وَأَمَّا الْأَبْجَلُ - كَمَا فِي «النَّهْيَةِ» - فَهُوَ عِرْقٌ فِي بَاطِنِ الذَّرَاعِ، وَهُوَ مِنَ الْفَرَسِ وَالْبَعِيرِ بِمَنْزِلَةِ الْأَكْحَلِ مِنَ الْإِنْسَانِ، وَقِيلَ: هُوَ عِرْقٌ غَلِيظٌ فِي الرَّجْلِ فِيمَا بَيْنَ الْعَقَبِ وَالْعِظْمِ. اهـ.

(٣) أي: قطع الدم عنه بالكوي.

(٤) في (غ): «أبو أسامة» وهو خطأ.

(٥) الحزورة، بوزن قنورة: موضع بمكة عند باب الحنّاطين.

(٦) قوله: «وإذا استنفرتم فانفروا» من (ز) و(ن)، وهو كذلك في مصادر التخریج.

٦٩- بَابُ: إِنَّ الْهَجْرَةَ لَا تَنْقَطِعُ

٢٥٤٢- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ حَرِيْزِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَوْفٍ^(١)، وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هِنْدٍ^(٢) الْبَجَلِيِّ - وَكَانَ مِنَ السَّلَفِ - قَالَ: تَذَاكُرُوا الْهَجْرَةَ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ عَلَى سَرِيرِهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ»^(٣) - ثَلَاثًا - وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا». [حسن. أحمد: ١٦٩٠٦، وأبو داود: ٢٤٧٩، والنسائي في «الكبرى»: ٨٦٥٨].

٧٠- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ»

٢٥٤٣- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ». [أحمد: ١٠٥٠٩، والبخاري: ٣٧٧٩ مطولاً].

٧١- بَابُ فِي التَّشْدِيدِ فِي الْإِمَارَةِ

٢٥٤٤- أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنِ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ^(٤) بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ عَشْرَةَ

إِلَّا يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولَةٌ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ أُطْلِقَهُ الْحَقُّ، أَوْ أُؤَبِّقَهُ». [إسناده صحيح. أحمد: ٩٥٧٣ بنحوه].

٧٢- بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ الظُّلْمِ

٢٥٤٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو^(٥) يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [إسناده صحيح. أحمد: ٦٨٣٧ مطولاً].

٧٣- بَابُ: إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ

٢٥٤٦- أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ». [أحمد: ٨٠٩١، والبخاري: ٣٠٦٢، ومسلم: ٣٠٥ مطولاً].

٧٤- بَابُ فِي افْتِرَاقِ هَذِهِ الْأُمَّةِ

٢٥٤٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَزْهَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَرَازِيُّ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لُحَيٍّ^(٧) الْهَوْزَنِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِينَا فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ مِنْ قَبْلِكُمْ^(٨)

(١) في (غ): «عن ابن عوف» وهو خطأ.

(٢) في (ت) و(ز) و(ن): «ابن أبي هند»، والمثبت من (غ)، وهو الموافق لما في «إتحاف المهرة»: (٣٥٦/١٣) (١٦٨٣٧)، ومصادر التخريج.

(٣) يدل هذا الحديث على أن الهجرة لم تنقطع بعد، وأنها باقية إلى قيام الساعة، ويدل حديث ابن عباس السابق: «لا هجرة بعد الفتح»

على أن الهجرة انقطعت، وللعلماء في الجمع بينهما مذاهب: فمنهم - كالخطابي - من جعل الهجرة هجرتان، فالمنقطعة منها هي

الفرض، والباقية هي الندب، ومنهم - كالبغوي - من حمل حديث ابن عباس على الهجرة من مكة إلى المدينة، وحديث الباب على

الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام. انظر «معالم السنن»: (١٧٤/٢) (١٧٥)، و«شرح السنة»: (٢٩٥/٧).

(٤) قوله: «عن سعيد» سقط من (غ).

(٥) من قوله: «قال: سمعت عبد الله بن الحارث» إلى هنا، سقط من (ز). وقوله: «عمرو» تحرف في (ن) إلى: «عمر».

(٦) ليس في (ت).

(٧) في (ت): «نجي»، وفي (ن): «الحي» وكلاهما خطأ، والمثبت موافق لما في «إتحاف المهرة»: (١٥٠/١٣) (١٦٨٢٦)، وانظر

«تهذيب الكمال»: (٤٨٦-٤٨٥/١٥).

(٨) في (ز) و(ن): «من كان قبلكم».

وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ» . [أحمد: ١٦٨٥٢، والبخاري: ٣٥٠٠].

٧٨- بَابٌ فِي فَضْلِ قُرَيْشٍ

٢٥٥١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُرَيْشٌ، وَالْأَنْصَارُ، وَمُزَيْنَةُ، وَجُهَيْنَةُ، وَأَسْلَمُ، وَغِفَارٌ، وَأَشْجَعُ، لَيْسَ لَهُمْ مَوْلَى دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» . [أحمد: ١٠٢٤٥، والبخاري: ٣٥١٢، ومسلم: ٦٤٣٩].

٢٥٥٢- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ (٦)، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ أَسْلَمٌ وَغِفَارٌ خَيْرًا مِنَ الْخَلِيفَيْنِ أَسَدٍ وَغَطَفَانَ، أَتَرَوْنَهُمْ خَيْرًا؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَأِنَّهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ» قَالَ: «أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَتْ مُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ خَيْرًا مِنْ تَمِيمٍ وَعَامِرٍ (٧) ابْنِ صَعْصَعَةَ - وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ - أَتَرَوْنَهُمْ خَيْرًا؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَأِنَّهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ» . [أحمد: ٢٠٥١٠، والبخاري: ٣٥١٥، ومسلم: ٦٤٤٨].

٧٩- بَابٌ فِي فَضْلِ أَسْلَمٍ وَغِفَارٍ

٢٥٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - هُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ - عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غِفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمٌ سَأَلَهَا اللَّهُ» . [أحمد: ٢١٥٢٥، ومسلم: ٦٣٥٩ مطولاً].

مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ، اثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ» (١) . [إسناده حسن. أحمد مطولاً: ١٦٩٣٧، وأبو داود: ٤٥٩٧].

٧٥- بَابٌ فِي لُزُومِ الطَّاعَةِ وَالْجَمَاعَةِ

٢٥٤٨- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءِ الْعَطَارِدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَرُوهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا كَرِهَهُ (٢) فَلْيَضْرِبْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَيَمُوتُ إِلَّا مَاتَ مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً (٣)» . [أحمد: ٢٤٨٧، والبخاري: ٧٠٥٤، ومسلم: ٤٧٩٠].

٧٦- بَابٌ: مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا

٢٥٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ (٤)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا» . [أحمد: ١٦٥٠٠، ومسلم: ٢٨١].

٧٧- بَابٌ: الْإِمَارَةُ فِي قُرَيْشٍ

٢٥٥٠- أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ قَالَ - وَهُوَ عِنْدَهُ فِي وَفْدٍ مِنْ قُرَيْشٍ - : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (٥): «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ، لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ اللَّهُ عَلَى

(١) بعده في (ن): «قال عبد الله: الحَرَّازُ قبيلة من أهل اليمن».

(٢) في (ز) و(ن): «كره»، وفي (غ): «يكرهه»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٣) أي: كما يموت أهل الجاهلية من الضلالة والفرقة وليس لهم إمام يطاع، وليس المراد أنه يموت كافراً، بل يموت عاصياً.

(٤) قوله: «عن أبيه» سقط من (غ).

(٥) «يقول» ليست في (ت) و(ز).

(٦) في (ز): «بكر» وهو خطأ.

(٧) في (ن): «وعاد» وهو خطأ، وفي حاشيتها منسوبة لنسخة كالمثبت.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ، وَحَلِيفُ الْقَوْمِ مِنْهُمْ، وَابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ»^(٣). [إسناده ضعيف. الطبراني في «الكبير»: (١٧/٢) مطولاً].

٨٢- بَابٌ فِي الَّذِي يَنْتَمِي إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ

٢٥٥٨- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، عَنْ عَمْرِو^(٤) بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: كُنْتُ تَحْتَ^(٥) نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ رَغْبَةً عَنْهُمْ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ»^(٦). [صحيح لغيره. أحمد: ١٧٦٦٤، والترمذي: ٢٢٥٤، وابن ماجه: ٢٧١٢ مطولاً].

٢٥٥٩- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَعْدِ وَأَبِي بَكْرَةَ أَنَّهِمَا حَدَّثَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ». [أحمد: ١٤٩٧، والبخاري: ٤٣٢٦-٤٣٢٧، ومسلم: ٢٢٠، وسيكر برقم: ٢٨٨٩].



٢٥٥٤- أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غِفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمٌ سَأَلَهَا اللَّهُ، وَعُصَيَّةٌ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ». [أحمد: ٤٧٠٢، والبخاري: ٣٥١٣، ومسلم: ٦٤٣٥].

٨٠- بَابٌ: لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ

٢٥٥٥- أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - قِيلَ لِشَرِيكٍ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ -: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ، وَالْحِلْفُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً وَجِدَّةً»^(١). [صحيح. أحمد: ٢٩٠٩ دون قوله: «لا حلف في الإسلام»].

٨١- بَابٌ فِي مَوْلَى الْقَوْمِ وَابْنِ أُخْتِهِمْ مِنْهُمْ

٢٥٥٦- أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: قُلْتُ لِمُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ: أَكَانَ أَنْسُ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَنْتَعِمَانِ بْنِ مَقْرِنٍ: «ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ»؟ قَالَ: نَعَمْ. [أحمد: ١٢١٨٧، والبخاري: ٦٧٦٢، ومسلم مطولاً: ٢٤٣٩].

٢٥٥٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ^(٢) بْنُ الْمُغْبِرَةِ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ

(١) في (غ): «واجدة»، وظاهرها في (ز): «وجدة» بالحاء المهملة، وهو كذلك في رواية أحمد، و«الإتحاف»: (٥٦٢/٧) (٨٤٦٠). قال ابن الأثير في «النهاية»: أصل الحلف: المعاودة والمعاهدة على التعاؤد والتساعؤد والاتفاق، فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل والغارات، فذلك الذي ورد النهي عنه في الإسلام بقوله ﷺ: «لا حلف في الإسلام»، وما كان منه في الجاهلية على نضر المظلوم وصلة الأرحام، كحلف المطيبين وما جرى مجراه، فذلك الذي قال فيه ﷺ: «وأيا ما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة» يريد: من المعاودة على الخير ونصرة الحق، وبذلك يجتمع الحديثان، وهذا هو الحلف الذي يقتضيه الإسلام، والممنوع منه ما خالف حكم الإسلام. وقيل: المحالفة كانت قبل الفتح، وقوله: «لا حلف في الإسلام» قاله زمن الفتح، فكان ناسخاً. اهـ

(٢) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «سعد» وهو خطأ.

(٣) قوله: «وابن أخت القوم منهم» مكانه بياض في (غ).

(٤) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «غنم» وهو خطأ.

(٥) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «قائداً» بدل: «تحت».

(٦) قال الأصمعي: الصرف: التوبة، والعدل: الفدية. وقال القاضي عياض: المعنى: لا تُقبل فريضته ولا نافلته قبول رضى، وإن قبلت قبول جزاء.

٢٢- وَ مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ

١- بَابُ فِي: الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ

٢٥٦٠- أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُتَشَابِهَاتٌ^(٢) لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِعَرِضِهِ وَدِينِهِ^(٣)، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرَعَى^(٤) حَوْلَ الْحِمَى فَيُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ». [أحمد: ١٨٣٧٤، والبخاري: ٥٢، ومسلم: ٤٠٩٤].

٢- بَابُ: دَعَا مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ

٢٥٦١- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بُرَيْدِ^(٥) بْنِ أَبِي^(٦) مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ^(٧) السَّعْدِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: مَا تَحْفَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ مَسْأَلَةٍ لَا^(٨) أَذْرِي مَا هِيَ، فَقَالَ: «دَعَا مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ^(٩)». [صحيح. أحمد: ١٧٢٣، والترمذي: ٢٦٨٧ مطولاً، والنسائي: ٥٧١١].

٢٥٦٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ^(١٠): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الزُّبَيْرِ أَبِي عَبْدِ السَّلَامِ^(١١)، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(١٢) بْنِ مَكْرَزِ الْفَهْرِيِّ، عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبِدِ الْأَسَدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِيُوَابِصَةَ: «جِئْتُ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِنْمِ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَجَمَعَ^(١٣) أَصَابِعَهُ فَضَرَبَ بِهَا صَدْرَهُ وَقَالَ: «اسْتَفْتِ نَفْسَكَ، اسْتَفْتِ قَلْبَكَ يَا وَابِصَةُ - ثَلَاثًا - الْبِرُّ مَا اظْمَأَنْتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالْإِنْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ». [إسناده ضعيف جداً. أحمد: ١٨٠٠١].

٣- بَابُ فِي الرَّبَا الَّذِي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

٢٥٦٣- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي حُرَّةِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَمِّهِ^(١٤) قَالَ: كُنْتُ آخِذًا بِزِمَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ أَذُوْدُ النَّاسِ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَلَا

- (١) هذا الحرف ليس في (ز).
- (٢) في (ز) و(ن): «مشتبهات»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.
- (٣) أي: برئ عرضه من الطعن فيه، ودينه من النقص.
- (٤) كلمة: «يرعى» ليست في (ت) وكتبت في حاشيتها منسوبة لنسخة، وهي ثابتة في بقية النسخ.
- (٥) «بريد» بالياء والراء صحح عليه في (ت)، وهو كذلك في حاشية (ن) منسوبة لنسخة، ووقع في (ز) و(غ) و(ن): «يزيد» بالياء والزاي، وهو خطأ.
- (٦) لفظة: «أبي» سقطت من (غ).
- (٧) في (ن): «الجوزاء» بالجيم والزاي، وهو خطأ.
- (٨) في (ز) و(ن): «ما».
- (٩) يروى بفتح الياء وضمها، أي: دع ما تشكُّ فيه إلى ما لا تشكُّ فيه. «النهاية»: (ريب).
- (١٠) قوله: «حدثنا سليمان بن حرب» سقط من (غ).
- (١١) في (ن): «الزهراني عبد السلام» بدل: «الزبير أبي عبد السلام» وهو خطأ.
- (١٢) في (غ): «وعن أيوب عن عبد الله» وهو خطأ.
- (١٣) في (غ): «فخرج» بدل: «فجمع».
- (١٤) قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة»: (٢/٦٥٠-٦٥١): جزم الباوردي والطبراني وغير واحد بأن اسم عمه حنيفة، وقيل: إن حنيفة اسم أبي حُرَّة، وقيل: اسم أبي حُرَّة حكيم.

إِنَّ كُلَّ رَبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ قَضَى (١)
أَنَّ أَوَّلَ رَبَا يُوَضَعُ رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَكُمْ (٢)
رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ، لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ». [صحيح
لغيره. أحمد: ٢٠٦٩٥ مطولاً].

٤- بَابٌ فِي (٣) أَكْلِ الرَّبَا وَمُوكَلِّهِ

٢٦٤- أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي
قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أَكْلَ الرَّبَا وَمُوكَلِّهِ (٤). [أحمد مطولاً: ٤٢٨٣، ومسلم: ٤٠٩٢].

٥- بَابٌ فِي التَّشْدِيدِ فِي أَكْلِ الرَّبَا

٢٥٦٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا
ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ
الْمَالَ بِحَلَالٍ أَمْ بِحَرَامٍ». [أحمد: ٩٦٢٠، والبخاري: ٢٠٥٩].

٦- بَابٌ فِي الْكَسْبِ وَعَمَلِ الرَّجُلِ بِيَدِهِ

٢٥٦٦- أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ
مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ
عَمَّتِهِ (٥)، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ
أَحَقَّ مَا يَأْكُلُ (٦) الرَّجُلُ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِ، وَإِنْ وَلَدَهُ مِنْ
أَطْيَبِ كَسْبِهِ». [صحيح. أحمد: ٢٤٠٣٢، وأبو داود: ٣٥٢٨،
والترمذي: ١٤٠٨، والنسائي: ٤٤٥٠، وابن ماجه: ٢٢٩٠].

٧- بَابٌ فِي التُّجَّارِ (٧)

٢٥٦٧- أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ - هُوَ ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ
رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
إِلَى الْبَقِيعِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ» حَتَّى إِذَا اشْرَأَبُوا
قَالَ: «التُّجَّارُ يُخْشَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا، إِلَّا مَنْ
اتَّقَى (٨) وَبَرَّ وَصَدَّقَ». [حسن لغيره. الترمذي: ١٢٥٣، وابن
ماجه: ٢١٤٦].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: كَانَ أَبُو نُعَيْمٍ يَقُولُ: عُيَيْدُ اللَّهِ (٩) بْنُ
رِفَاعَةَ، وَإِنَّمَا هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُيَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ.

٨- بَابٌ فِي التَّاجِرِ الصَّدُوقِ

٢٥٦٨- أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي
حَمْزَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ
وَالشُّهَدَاءِ». [حسن لغيره. الترمذي: ١٢٥١].

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا عَلِمَ لِي بِهِ، أَنَّ الْحَسَنَ سَمِعَ مِنْ
أَبِي سَعِيدٍ.

وَقَالَ: أَبُو حَمْزَةَ هَذَا هُوَ صَاحِبُ إِبْرَاهِيمَ، وَهُوَ
مَيْمُونُ الْأَعْوَرُ (١٠).

٩- بَابٌ فِي النَّصِيحَةِ

٢٥٦٩- حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُيَيْدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ،
عَنْ (١١) قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَايَعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ،

(١) في (ز): «قد قضى».

(٢) في (ن): «في لعن».

(٣) في (ز) و(ن): «عن عمه» وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٤) في (ز) و(غ) و(ن): «أكل».

(٥) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «التجارة».

(٦) في (ز) و(ن): «اتقى الله».

(٧) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «عبد الله».

(٨) قال الترمذي بإثر الحديث: ١٢٥١: وأبو حمزة اسمه عبد الله بن جابر، وهو شيخ بصري، فخالف المصنف فيما ذهب إليه لكن البخاري قال في «الصفير»: (٢/٢٠): ميمون أبو حمزة الأعور القصاب، ويقال: التمار الكوفي، عن إبراهيم والحسن، وروى عنه الثوري، ليس بالقوي عندهم. اهـ. فذهب إلى ما ذهب إليه المصنف، وكأنه هو الصواب.

(٩) في (ز) و(غ) و(ن): «بن» بدل: «عن» وهو خطأ.

وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [أحمد: ١٩١٩١، والبخاري: ٥٧، ومسلم: ١٩٩].

١٠- بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الْغِشِّ

٢٥٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ يَحْيَى بْنُ الْمُتَوَكِّلِ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ^(١)، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِطَعَامِ بِسُوقِ الْمَدِينَةِ، فَأَعْجَبَهُ حُسْنُهُ، فَأَدْخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ فِي جَوْفِهِ، فَأَخْرَجَ شَيْئاً لَيْسَ كَالظَّاهِرِ^(٢)، فَأَفْفَ لِسَاحِبِ^(٣) الطَّعَامِ، ثُمَّ قَالَ: «لَا غِشَّ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا». [إسناده ضعيف. أحمد: ٥١١٣ بنحوه].

١١- بَابٌ فِي الْغَدْرِ

٢٥٧١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ». [أحمد: ٣٩٥٩، والبخاري: ٣١٨٦، ومسلم: ٤٥٣٣].

١٢- بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الْإِخْتِكَارِ

٢٥٧٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعِ بْنِ نُضْلَةَ الْعَدَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَخْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ» مَرَّتَيْنِ. [أحمد: ١٥٧٥٨، ومسلم: ٤١٢٣، وليس عندهما قوله: «مرتين»].

٢٥٧٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدَعَانَ، عَنْ

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُخْتَكِرُ مَلْعُونٌ». [إسناده ضعيف. ابن ماجه: ٢١٥٣].

١٣- بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ أَنْ يُسْعَرَ فِي الْمُسْلِمِينَ^(٤)

٢٥٧٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ^(٥): أَخْبَرَنَا حَمَادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ وَثَابِتٍ وَقَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: غَلَا السَّعْرُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، غَلَا السَّعْرُ، فَسَعَّرْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْخَالِقُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ الْمُسَعِّرُ^(٦)، وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ ظَلَمْتُهَا إِيَّاهُ بِدَمٍ وَلَا مَالٍ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٤٠٥٧، وأبو داود: ٣٤٥١، والترمذي: ١٣٦١، وابن ماجه: ٢٢٠٠].

١٤- بَابٌ فِي السَّمَاخَةِ

٢٥٧٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ أَنَّ حُدَيْفَةَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ قَبْلَكُمْ، فَقَالُوا: أَعْمَلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئاً؟ فَقَالَ: لَا، قَالُوا: تَذَكَّرَ، قَالَ: كُنْتُ أَدَابِنُ النَّاسَ، فَأَمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يَنْظُرُوا الْمُعْسِرَ وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُوسِرِ، قَالَ: قَالَ اللَّهُ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ». [أحمد: ٢٣٣٥٣ بنحوه مطولاً، والبخاري: ٢٠٧٧، ومسلم: ٣٩٩٣].

١٥- بَابٌ فِي الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا

٢٥٧٦- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ^(٧)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(١) في (غ) وحاشية (ن) منسوبة لنسخة: «عبد الله» مكبراً، وهو خطأ.
(٢) في (غ) و(ن): «بالظاهر».
(٣) في (غ): «للمسلمين».
(٤) قوله: «المسعر» ليس في (غ).
(٥) في (غ): «بصاحب».
(٦) بعده في (ن): «عن عاصم» وهو مقحم.
(٧) في (ن): «عن صالح عن أبي الخليل» وهو خطأ.

«الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لُهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكُنَّا مُحِقَّ بَرَكَةٌ بَيْعِهِمَا» . [أحمد: ١٥٣٢٧، والبخاري: ٢٠٧٩، ومسلم: ٣٨٥٨].

٢٥٧٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. [صحيح، وانظر ما قبله].

١٦- بَابُ: إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ (١)

٢٥٧٨- أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْبَيْعَانِ إِذَا اخْتَلَفَا وَالْبَيْعُ (٢) قَائِمٌ بِعَيْنِهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ، أَوْ يَتَرَادَّانِ الْبَيْعَ». [حسن بطرقه. أحمد: ٤٤٤٣، وأبو داود: ٣٥١٢، والترمذي بنحوه: ١٣١٦، والنسائي بنحوه: ٤٦٤٨، وابن ماجه: ٢١٨٦ وعنده في أوله قصة].

١٧- بَابُ: لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ

٢٥٧٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - هُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ (٣)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَجِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَهُ». [أحمد: ١٧٣٢٧، وبنحوه مطولاً مسلم: ٣٤٦٤].

١٨- بَابُ فِي الْخِيَارِ وَالْعَهْدَةِ

٢٥٨٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ

يَزِيدَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٧٣٨٥، وأبو داود: ٣٥٠٦. وأخرجه ابن ماجه: ٢٢٤٥ بلفظ: «لا عهدة بعد أربع»].

٢٥٨١- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثٌ (٤)». فَفَسَّرَهُ قَتَادَةُ: إِنَّ وَجَدَ فِي الثَّلَاثِ عَيْبًا رَدَّهُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، وَإِنْ وَجَدَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ لَمْ يَرُدَّهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ. [إسناده ضعيف. أبو داود: ٣٥٠٧، وانظر ما قبله].

١٩- بَابُ فِي الْمُخَفَّلَاتِ (٥)

٢٥٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ - هُوَ ابْنُ حَسَّانَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُصْرَاءً (٦)، أَوْ لَفْحَةً (٧) مُصْرَاءً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ (٨)». [أحمد: ١٠٥٨٦، والبخاري بنحوه: ٢١٤٨، ومسلم: ٣٨٣٢].

٢٠- بَابُ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ

٢٥٨٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ

(١) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «البيعان».

(٢) في (ز) و(ن): «والمبيع».

(٣) في (غ): «حدثنا محمد هو ابن أبي حبيب» وهو خطأ.

(٤) في (ن): «ثلاثة أيام».

(٥) المحفلة: الشاة أو البقرة أو الناقة، لا يحلبها صاحبها أياماً حتى يجتمع لبنها في ضرعها، فإذا احتلبها المشتري حبسها غزيرة، فزاد في ثمنها، ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن أيام تحفيلها، وسُميت محفلة لأن اللبن حُفِّلَ في ضرعها، أي: جُمع، وهي المصراة.

(٦) هي الشاة أو البقرة أو الناقة يُصْرَى اللبن في ضرعها، أي: يُجَمَع ويُحْبَس، والصَّرُّ: هو شدُّ الضرع وربطه لذلك.

(٧) اللقحة - بكسر اللام وفتحها -: الناقة القريبة العهد بالنتاج.

(٨) السمراء: الحنطة، سُميت بها لكون لونها السمرة، وقوله: «لا سمراء» أي: لا يتعين السمراء بعينها للرد، بل الصاع من الطعام الذي هو غالب قوت البلد يكفي.

الغرر^(١) . [أحمد: ٧٤١١، ومسلم: ٣٨٠٨ بزيادة النهي عن بيع الحصة، وسيأتي بهذه الزيادة برقم: ٢٥٩٢].

مُسَدَّدٌ^(٥): حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ^(٦). [أحمد: ١١٦٣٨، والبخاري: ٢١٨٦، ومسلم: ٣٩٣٤].

٢١- بَابُ فِي النَّهْيِ

عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا^(٢)

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: الْمُحَاقَلَةُ: بَيْعُ الزَّرْعِ بِالْبُرِّ. وَقَالُوا: كَذَلِكَ يَقُولُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ.

٢٥٨٤- أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ. [أحمد مطولاً: ٤٥٢٥، والبخاري: ٢١٩٤، ومسلم: ٣٨٦٢].

٢٤- بَابُ فِي الْعَرَايَا

٢٥٨٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِالْتَّمْرِ وَالرُّطْبِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ^(٧). [أحمد: ٢١٥٨١، والبخاري: ٢١٨٤، ومسلم يابتر: ٣٨٧٨].

٢٢- بَابُ فِي الْجَائِحَةِ

٢٥٨٥- أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ ثَمْرَةً فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ^(٣) فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْهُ شَيْئاً، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟». [مسلم: ٣٩٧٥].

٢٥- بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ الْقَبْضِ

٢٥٨٨- أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَاماً، فَلَا يَبْغُهُ^(٨) حَتَّى يَقْبِضَهُ». [أحمد: ٣٩٦، والبخاري: ٢١٢٦، ومسلم: ٣٨٤٠].

٢٣- بَابُ فِي الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ

٢٥٨٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو^(٤). (ح). وَحَدَّثَنَا

- (١) بيع الغرر: هو كل بيع كان المقصود منه مجهولاً غير معلوم، ومعجوزاً غير مقدور عليه، كبيع السمك في الماء، أو الطير في الهواء، ونحو ذلك.
- (٢) في (ت) و(غ): «صلاحه».
- (٣) الجائحة: هي كل آفة تصيب الثمار بعد الزهو فتهلكها، ولا دخل للآدمي فيها، كالريح والصقيع والجراد، والمعنى: أمر بأن يترك البائع ثمن ما تلف بالجوائح.
- (٤) في (ن): «عمر» وهو خطأ، وفي حاشيتها منسوبة لنسخة كالمثبت.
- (٥) في (ت) و(غ): «ومسدد» بدل: «(ح) وحدثنا مسدد».
- (٦) المحاقلة: بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية. وهذا معنى آخر للمحاقلة غير كراء الأرض. والمزابنة: بيع الرطب على رؤوس الأشجار بالتمر.
- (٧) قال ابن الأثير: اختلف في تفسير العرايا، فقيل: إنه لما نهى عن المزابنة، وهو بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر، رخص - من جملة المزابنة - في العرايا، وهو أن من لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك الرطب ولا نقذ بيده يشتري به الرطب لعياله، ولا نخل له يطعمهم منه، ويكون قد فضل له من قوته تمر، فيجيء إلى صاحب النخل فيقول له: يعني ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر، فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات ليصيب من رطبها مع الناس، فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق. «النهاية»: (عرا).
- (٨) في (ت): «يبعته». قال الزرقاني في «شرح الموطأ»: (٣/٣٦٧): «فلا يبعه» مجزوم بلا الناهية، وفي رواية: «فلا يبيعه» بالرفع على أنها نافية، وهو أبلغ في النهي من صريح النهي.

٢٦- بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعِ

٢٥٨٩- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ سَلْفٍ وَبَيْعٍ^(١)، وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ^(٢)، وَعَنْ رِبْحٍ مَا لَمْ يُضْمَنْ^(٣). [إسناده حسن. أحمد: ٦٦٢٨، وأبو داود: ٣٥٠٤، والترمذي: ١٢٧٨، والنسائي: ٤٦٢٩، وابن ماجه مختصراً: ٢١٨٨].

٢٧- بَابُ فِيْمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ

٢٥٩٠- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اشْتَرَى عَبْدًا وَلَمْ يَشْتَرِطْ مَالَهُ، فَلَا شَيْءَ لَهُ». [أحمد: ٤٥٥٢، والبخاري: ٢٣٧٩، ومسلم: ٣٩٠٥ مطولاً].

٢٨- بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمَلَامَسَةِ

٢٥٩١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ، وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ: عَنْ بَيْعِ^(٤) الْمُنَابَذَةِ وَالْمَلَامَسَةِ^(٥). [أحمد: ١١٠٢٢، والبخاري: ٦٢٨٤، ومسلم: ٢٨٠٦ مطولاً].

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: الْمُنَابَذَةُ: يَرْمِي هَذَا إِلَى ذَاكَ وَيَرْمِي ذَاكَ^(٦) إِلَى ذَا. قَالَ: كَانَ هَذَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

٢٩- بَابُ فِي بَيْعِ الْحَصَاةِ

٢٥٩٢- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ،

(١) قوله: «عن سلف وبيع» هو مثل أن يقول: بعثك هذا العبد بألف على أن تُسلفني ألفاً في متاع، أو على أن تُفرضني ألفاً، لأنه إنما يُفرضه ليُحاييه في الثمن، فيدخل في حدّ الجهالة، ولأن كلَّ قرضٍ جرّ منفعة فهو رباً، ولأن في العقد شرطاً، ولا يصحُّ. «النهاية»: (سلف).

(٢) قوله: «وعن شرطين في بيع» هو بمنزلة بيعتين في بيعه، قال ابن القيم في «تهذيب السنن» المطبوع مع «عون المعبود»: (٩/ ٣٤٤-٣٤٣): وللعلماء في تفسيره قولان:

أحدهما: أن يقول: بعثك بعشرة نقداً أو عشرين نسيئة، وهذا هو الذي رواه أحمد عن سماك، ففسره في حديث ابن مسعود قال: نهى رسول الله ﷺ عن صفتين في صفقة، قال سماك: الرجل يبيع البيع فيقول: هو على نساء بكذا، ونقداً بكذا. وهذا التفسير ضعيف، فإنه لا يدخل في الربا في هذه الصورة، ولا صفتين هنا، وإنما هي صفقة واحدة بأحد الثمنين.

والتفسير الثاني: أن يقول: أبيعها بمئة إلى سنة على أن أشتريها منك بثمانين حالة، وهذا معنى الحديث الذي لا معنى له غيره، وهو مطابق لقوله: «فله أو كسهما أو الربا»، فإنه إما أن يأخذ الثمن الزائد فيربي، أو الثمن الأول، فيكون هو أو كسهما، وهو مطابق لصفقتين في صفقة، فإنه قد جمع صفقتي النقد والنسيئة في صفقة واحدة ومبيع واحد، وهو قد قصد بيع دراهم عاجلة بدراهم مؤجلة أكثر منها ولا يستحق إلا رأس ماله وهو أو كس الصفقتين، فإن أبى إلا الأكثر كان قد أخذ الربا، فتدبر مطابقة هذا التفسير لألفاظه ﷺ وانطباقه عليها.

ومما يشهد لهذا التفسير ما رواه الإمام أحمد عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه «نهى عن بيعتين في بيعه»، و«عن سلف وبيع» فجمعه بين هذين العقدين في النهي، لأن كلاً منهما يؤول إلى الربا، لأنهما في الظاهر بيع، وفي الحقيقة ربا. اهـ.

(٣) قوله: «وعن ربح ما لم يُضْمَنْ» هو أن يبيعه سلعة قد اشتراها ولم يكن قبضها، فهي من ضمان البائع الأول ليس من ضمانه، فهذا لا يجوز بيعه حتى يقبضه، فيكون من ضمانه. «معالم السنن»: (٢/ ٤٦٠).

(٤) في (ن): «وعن بيع» وهو خطأ، لأن المذكور تفسير للبيعتين.

(٥) الملامسة: هو أن يقول: إذا لمست ثوبي أو لمست ثوبك فقد وجب البيع. وقيل: هو أن يلمس المتاع من وراء ثوب ولا ينظر إليه، ثم يُوقع البيع عليه. نهى عنه لأنه غرر، أو لأنه تعليق، أو عدول عن الصيغة الشرعية. «النهاية»: (لمس).

(٦) قوله: «ويرمي ذاك» لم يرد في (ز).

لَمْ أَجِدْ فِي الْإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خِيَارًا رَبَاعِيًا^(٤)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطِهِ إِتَاهُ، فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»^(٥). [أحمد: ٢٧١٨١، ومسلم: ٤١٠٨].

٣٢- بَابُ النَّهْيِ عَنِ تَلْقَى^(٦) الْبُيُوعِ

٢٥٩٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْقُوا الْجَلَبَ^(٧)، مَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ شَيْئًا فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا دَخَلَ السُّوقَ». [أحمد: ١٠٣٢٤، ومسلم: ٢٨٢٣]^(٨).

٣٣- بَابُ: لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ

٢٥٩٦- أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَلْقُوا السَّلْعَ حَتَّى^(٩) يُهَبَّطَ بِهَا الْأَسْوَاقُ، وَلَا تَنَاجَشُوا»^(١٠). [أحمد: ٤٥٣١، والبخاري: ٢١٤٢ و٢١٦٥، ومسلم: ٣٨١١ و٣٨١٨ و٣٨٢٠، وسلف بعضه برقم: ٢٢٠٥].

وَعَنْ بَيْعِ الْحِصَاةِ^(١). [أحمد: ٧٤١١، ومسلم: ٣٨٠٨، وسلف بالنهي عن بيع الغرر برقم: ٢٥٨٣].

٣٠- بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْحَيَوَانَ بِالْحَيَوَانِ

٢٥٩٣- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ سَعِيدِ^(٢)، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً. [حسن لغيره. أحمد: ٢٠١٤٣، وأبو داود: ٣٣٥٦، والترمذي: ١٢٨١، والنسائي: ٤٦٢٠، وابن ماجه: ٢٢٧٠].
ثُمَّ إِنَّ الْحَسْنَ نَسِيَ هَذَا الْحَدِيثَ.

وَلَمْ يَقُلْ جَعْفَرٌ: ثُمَّ إِنَّ الْحَسْنَ نَسِيَ هَذَا الْحَدِيثَ.

٣١- بَابُ فِي الرُّخْصَةِ فِي اسْتِقْرَاضِ الْحَيَوَانِ

٢٥٩٤- أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَالِكِ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اسْتَسَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكْرًا^(٣)، فَجَاءَتْ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقُلْتُ:

(١) بعده في (ن): «قال عبد الله: إذا رمى بخصى وجب البيع».

وبيع الحصة: أن يقول البائع أو المشتري: إذا نبذت إليك الحصة فقد وجب البيع. وقيل: هو أن يقول: بعثك من السلع ما تقع عليه حصاتك إذا رميت بها، أو: بعثك من الأرض إلى حيث تنتهي حصاتك. «النهاية»: (حصا).

(٢) في (غ): «عن يحيى عن سعيد»، وفي (ت): «عن سعيد» وألحق في حاشيتها: «يحيى بن» قبل كلمة سعيد منسوبا لنسخة ومصححا عليه، والمثبت هو الصواب كما في (ز) و(ن)، وهو الموافق لما في «إتحاف المهرة»: (٣٤/٦) (٦٠٨٣)، وهو سعيد بن أبي عروبة.

(٣) البكر: الفتى من الإبل.

(٤) قوله: «خياراً» أي: مختاراً. وقوله: «رباعياً» الرباعي من الإبل: ما أتى عليه ست سنين ودخل في السابعة حين طلعت رباعيته. والرباعية - بوزن الثمانية -: السن التي بين الثنية والناب.

(٥) بعده في (ن): «قال عبد الله: هذا يقوي قول من يقول: الحيوان بالحيون».

(٦) في (غ): «أن تلقى».

(٧) الجلب: هو ما يُجلب للبيع من كل شيء. قال النووي: قال العلماء: وسبب التحريم إزالة الضرر عن الجالب وصيانته ممن يخدعه. «شرح مسلم»: (١٠/١٦٣).

(٨) وأخرجه البخاري: ٢١٦٢ من طريق سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة قال: نهى النبي ﷺ عن التلقي، وأن يبيع حاضر لباد.

(٩) من هنا إلى أثناء الحديث: ٢٦٠٨ سقط من (ن) بسبب سوء التصوير.

(١٠) النجش: هو الزيادة في ثمن السلعة من غير رغبة فيها، لتخديع المشتري وترغيبه، ونفع صاحبها.

٣٤- بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ

٢٥٩٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ^(١)، وَحُلْوَانِ^(٢) الْكَاهِنِ. [أحمد: ١٧٠٧٠، والبخاري: ٥٣٤٦، ومسلم: ٤٠١٠].

٣٥- بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْخَمْرِ

٢٥٩٨- أَخْبَرَنَا يَعْلَى: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ فِي آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا^(٣)، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَلَاهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ^(٤). [أحمد: ٢٤١٩٣، والبخاري: ٤٥٩، ومسلم: ٤٠٤٧].

٢٥٩٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ مِنْ أَوَاخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاقْتَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ نَهَى عَنِ التَّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ. [أحمد: ٢٤٩٦٠، والبخاري: ٢٠٨٤، ومسلم: ٤٠٤٦، وانظر ما قبله].

٢٦٠٠- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - هُوَ

ابْنُ إِسْحَاقَ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ^(٥)، عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دِبَاغُهَا طَهُورُهَا»، وَسَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ لَنَا أَغْنَابًا، وَإِنَّا نَتَّخِذُ مِنْهَا هَذِهِ الْخُمُورَ، فَنَبِيعُهَا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ^(٦)، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَهْدَى رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ - أَوْ: دَوْسٍ - لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةً^(٧) مِنْ خَمْرٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا عَلِمْتَ يَا أَبَا فَلَانٍ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا»، فَالْتَفَتَ إِلَى غُلَامِهِ، فَقَالَ: اخْرُجْ بِهَا إِلَى الْحَزْوَرَةِ^(٨) فَبِيعْهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ مَا عَلِمْتَ يَا أَبَا فَلَانٍ أَنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا؟» قَالَ: فَأَمَرَ بِهَا فَأُفْرِغَتْ فِي الْبَطْحَاءِ. [أحمد: ٢٠٤١، ومسلم: ٤٠٤٤، وليس عندهما قصة الدبَّاح، وسلف مفرقا برقم: ٢٠١١ و٢٠١٣ و٢٠١٤ و٢١٣٠].

٣٦- بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ

٢٦٠١- أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ^(٩). [أحمد: ٤٥٦٠، والبخاري: ٢٥٣٥، ومسلم: ٣٧٨٨، وسياقي برقم: ٣١٨٤ و٣١٨٥].

(١) مهر البغي: هو ما تأخذه الزانية على الزنى، وسماه مهراً لكونه على صورته.

(٢) أصله من الحلاوة، وشبهه بالشيء الحلو من حيث أخذه حلوأ سهلاً بلا كلفة ولا مشقة، والمراد هنا: ما يأخذه الذي يدعي مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن.

(٣) المراد قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ إلى آخر الآيات. [البقرة: ٢٧٥-٢٨٠].

(٤) قال القاضي عياض: كان تحريم الخمر قبل نزول آية الربا بمدة طويلة، فيحتمل أنه ﷺ أخبر بتحريمها مرة بعد أخرى تأكيداً. قال الحافظ ابن حجر: ويحتمل أن يكون تحريم التجارة فيها متأخراً عن وقت تحريم عينها، والله أعلم. «الفتح»: (١/٥٥٤).

وقال السندي في حاشيته على «المسند»: قولها: «فحرّم التجارة في الخمر» لمناسبة الربا، وبين أن التجارة في الخمر كالربا في الحرمة، وقيل: بل كانت مع آيات الربا آية تحريم التجارة في الخمر أيضاً، فلذلك حرّم، إلا أنها نسخت تلاوةً وبقيت حكماً.

(٥) في (ز): «يزيد»، والمثبت موافق لما في «إتحاف المهرة»: (٧/٣٦١) (٧٩٩٢).

(٦) من قوله: «فقلت له: إن لنا أغناباً» إلى هنا، سقط من (غ). (٧) الراوية: وعاء كبير من الجلد يحمل على البعير والثور.

(٨) الحزورة، بوزن قسورة: موضع بمكة عند باب الحنّاطين.

(٩) وهو حق ميراث المعتق من المعتق، وكانت العرب تبيعه وتبهه، فهى عنه ﷺ؛ لأن الولاء كالنسب، فلا يزول بالإزالة.

٣٧- بَابُ فِي بَيْعِ الْمُنْبَرِ

٢٦٠٢- أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،
عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مَنَا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ، قَالَ:
فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَاعَهُ. قَالَ جَابِرٌ: وَإِنَّمَا مَاتَ
عَامَ أَوَّلٍ. [أحمد: ١٤٩٥٨، والبخاري: ٢٥٣٤، ومسلم:
٤٣٣٨].

٣٨- بَابُ فِي بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

٢٦٠٣- أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ حُسَيْنِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلَدَتْ أُمَّةُ الرَّجُلِ
مِنْهُ، فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبْرٍ مِنْهُ، أَوْ: بَعْدَهُ». [حسن. أحمد:
٢٧٥٩، وابن ماجه: ٢٥١٥].

٣٩- بَابُ فِي صَاعِ الْمَدِينَةِ وَمُدِّهَا

٢٦٠٤- أَخْبَرَنَا أَبُو (١) مُحَمَّدٍ الْحَنْفِيُّ الْمَدَنِيُّ:
حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ،
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ
لَهُمْ فِي مَكْيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ» يَعْنِي
الْمَدِينَةَ. [أحمد: ١٢٦١٦ مطولاً، والبخاري: ٢١٣٠، ومسلم:
٣٣٢٥].

٤٠- بَابُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلِ

٢٦٠٥- أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ،

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ بِلَالٍ قَالَ: كَانَ
عِنْدِي مُدُّ تَمْرٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدْتُ أَطِيبَ مِنْهُ صَاعًا
بِصَاعَيْنِ، فَاشْتَرَيْتُ (٢)، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ:
«مِنْ أَيِّنَ لَكَ هَذَا يَا بِلَالُ؟» قُلْتُ: اشْتَرَيْتُ صَاعًا
بِصَاعَيْنِ، قَالَ: «رُدُّهُ وَرُدَّ عَلَيْنَا تَمْرُنَا». [رجاله ثقات،
ومسروق أدرك بلالاً ولم يذكر له سماع منه. الطحاوي في شرح معاني
الآثار: (٤/٦٨)، والطبراني في الكبير: ١١٠٠، وابن عبد البر في
التمهيد: (٥/١٣٤) (٣).

٢٦٠٦- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ،

هُوَ ابْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يُحَدِّثُ أَنَّ
أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ، فَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ،
فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ (٤). قَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ: يَعْنِي جَيْدًا (٥).
فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» قَالَ:
لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ
الْجَمْعِ (٦)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ
مِثْلًا بِمِثْلِ، أَوْ بِيَعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِشْمَنِهِ مِنْ هَذَا،
وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ (٧)». [أحمد: ١١٤١٢ بنحوه عن أبي سعيد
فقط، والبخاري: ٧٣٥٠-٧٣٥١، ومسلم: ٤٠٨١].

٤١- بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّرْفِ

٢٦٠٧- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ

(١) لفظة: «أبو» سقطت من (غ).

(٢) في (ز): «فاشترت منه».

(٣) وأخرجه أحمد: ٤٧٢٨ من حديث ابن عمر قال: أتى رسول الله ﷺ ضيفاً، فقال لبلال: «اتتنا بطعام»، فذهب بلال فأبدل صاعين من تمر بصاع من تمر جيد، وكان تمرهم دوناً، فأعجب النبي ﷺ التمر، فقال النبي ﷺ: «من أين هذا التمر؟» فأخبره أنه أبدل صاعاً بصاعين، فقال رسول الله ﷺ: «رُدَّ عَلَيْنَا تَمْرُنَا». وهو حديث حسن.

(٤) هو نوع جيد معروف من أنواع التمر.

(٥) في (غ): «خيراً».

(٦) الجَمْعُ: تمر رديء.

(٧) أي: وكذلك ما يوزن أن يباع مثلاً بمثل، مثل ما يكال.

النُّصْرِيُّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ»^(١) هَاءٌ وَهَاءٌ^(٢)، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ هَاءٌ وَهَاءٌ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ هَاءٌ وَهَاءٌ، وَالْبُرُّ بِالبُرِّ هَاءٌ وَهَاءٌ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ هَاءٌ وَهَاءٌ، وَلَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا». [أحمد: ١٦٢، والبخاري: ٢١٣٤، ومسلم: ٤٠٦٠].

٤٢- بَابُ: لَا رَبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ

٢٦٠٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ^(٤)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الرَّبَا فِي الدِّينِ»^(٥) «(٦)». [أحمد: ٢١٧٧٨، والبخاري: ٢١٧٩٢-٢١٧٩٨، ومسلم: ٤٠٨٩، وعند البخاري في أوله قول أبي سعيد الخدري: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم. وهي عند أحمد برقم: ٢١٧٥٠، وفي رواية لمسلم برقم: ٤٠٨٨].

٤٣- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي اقْتِضَاءِ الْوَرِقِ مِنَ الذَّهَبِ

٢٦١٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ^(٧)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ

عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ»^(١) هَاءٌ وَهَاءٌ^(٢)، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ هَاءٌ وَهَاءٌ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ هَاءٌ وَهَاءٌ، وَالْبُرُّ بِالبُرِّ هَاءٌ وَهَاءٌ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ هَاءٌ وَهَاءٌ، وَلَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا». [أحمد: ١٦٢، والبخاري: ٢١٣٤، ومسلم: ٤٠٦٠].

٢٦٠٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ قَالَ: قَامَ نَاسٌ فِي إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ يَبِيعُونَ آيَةَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِلَى الْعَطَاءِ، فَقَامَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالبُرِّ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالشَّعِيرِ^(٣) بِالشَّعِيرِ، وَالْمِلْحِ بِالمِلْحِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ،

(١) قوله: «الذهب بالذهب» وقع في رواية أحمد ومسلم: «الذهب بالورق»، وهو كذلك في رواية أبي ذر الهروي وأبي الوقت السجزي عند البخاري. قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: (٣٤٨/٤): هكذا رواه أكثر أصحاب ابن عيينة عنه، وهي رواية أكثر أصحاب الزهري. اهـ. قلنا: وفي رواية ابن ماجه: ٢٢٥٩ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن سفيان، عن الزهري... وفي آخرها: قال أبو بكر بن أبي شيبة: سمعت سفيان يقول: «الذهب بالورق». احفظوا. اهـ.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٨٢-٢٨٣/٦): هكذا قال مالك ومعمر والليث وابن عيينة في هذا الحديث عن الزهري: «الذهب بالورق» ولم يقولوا: «الذهب بالذهب والورق بالورق»، وهؤلاء هم الحُجَّة الثابتة في ابن شهاب على كل من خالفهم... وشذَّ أبو نعيم عنه فقال: «الذهب بالذهب»، وكذلك رواه ابن إسحاق عن الزهري (وهي رواية الدارمي هنا). وانظر «فتح الباري»: (٤/٣٧٨).

(٢) أي: بدأ بيد من غير تأجيل.

(٣) إلى هنا ينتهي السقط من (ن).

(٤) في (ز) و(غ) و(ن): «ابن جرير»، والمثبت من (ت)، وهو موافق لما في «إتحاف المهرة»: (٢٩٠/١) (١٥١).

(٥) أي: لا في التفاضل. وفي مصادر التخريج: «النسيئة» بدل: «الدَّين».

واختلف العلماء في الجمع بين هذا الحديث وبين حديث عمر بن الخطاب وعبادة بن الصامت السابقين، ومثلهما حديث أبي سعيد في الصحيحين، قال النووي: أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره (أي بظاهر رواية أسامة بن زيد) وهذا يدل على نسخه، وتأوله آخرون تأويلات:

أحدها: أنه محمول على غير الربويات، وهو كبيع الدَّين بالدَّين مؤجلاً، بأن يكون له عنده ثوبٌ موصوفٌ، فيبيعه بعبءٍ موصوفٍ مؤجلاً، فإن باعه به حالاً جاز.

الثاني: أنه محمول على الأجناس المختلفة، فإنه لا ربا فيه من حيث التفاضل، بل يجوز تفاضلها يداً بيد.

الثالث: أنه مجمل، وحديث عبادة بن الصامت وأبي سعيد وغيرهما مبينٌ، فوجب العمل بالمبين، وتنزيل المجمل عليه. هذا جواب الشافعي رحمه الله. «شرح مسلم»: (٢٥-٢٦/١١).

(٦) بعده في (ن): «قال عبد الله: معناه: درهم بدرهمين».

(٧) أقحم في (غ) بعد هذا: «عن سعيد بن حرب».

عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ^(٥) فِي الثَّمَارِ فِي سَنَتَيْنِ وَثَلَاثٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَلِّفُوا فِي الثَّمَارِ، فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ». وَقَدْ كَانَ سُفْيَانُ يَذْكُرُهُ زَمَانًا: «إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»، ثُمَّ شَكَّكَهُ عَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ^(٦). [احمد: ١٩٣٧، والبخاري: ٢٢٤٠ و٢٢٤١، ومسلم: ٤١١٨، وعندهم: إلى أجل معلوم بدون شك].

٤٦- بَابٌ فِي حُسْنِ الْقَضَاءِ^(٧)

٢٦١٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَزَنَ لَهُ^(٨) دَرَاهِمَ، فَأَرْجَحَهَا. [احمد: ١٤١٩٢، والبخاري: ٢٦٠٤، ومسلم: ٤١٠٥ مطولاً].

٤٧- بَابُ الرَّجْحَانِ فِي الْوَزْنِ

٢٦١٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَمَةٌ^(٩) الْعَبْدِيُّ بَرًّا^(١٠) مِنَ الْبَحْرَيْنِ إِلَى مَكَّةَ، فَأَتَانَا

عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أبيعُ الإِبِلَ بِالنَّقِيعِ^(١)، أبيعُ بالدَّنَائِيرِ وَأأخذُ الدَّرَاهِمَ، وَأبيعُ بالدَّرَاهِمِ وَأأخذُ الدَّنَائِيرَ - وَرَبَّمَا قَالَ: أَقْبِضُ^(٢) - فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رُوَيْدَكَ أَسَأَلُكَ، إِنِّي أبيعُ الإِبِلَ بِالنَّقِيعِ^(٣)، فَأبيعُ بالدَّنَائِيرِ وَأأخذُ الدَّرَاهِمَ، وَأبيعُ بالدَّرَاهِمِ وَأأخذُ الدَّنَائِيرَ، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ بِسَعْرِ يَوْمِكَ مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ». [إسناده ضعيف. احمد: ٦٢٣٩، وابو داود: ٣٣٥٤، والترمذي: ١٢٨٦، والنسائي: ٤٥٨٢، وابن ماجه: ٢٢٦٢/٢].

٤٤- بَابٌ فِي الرَّهْنِ

٢٦١١- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ دِرْعَهُ لَمَرْهُونَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ بِثَلَاثِينَ^(٤) صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. [إسناده صحيح. احمد: ٢١٠٩، والترمذي: ١٢٥٧، والنسائي: ٤٦٥١، وابن ماجه: ٢٤٣٩، ولفظه عند الترمذي: «بعشرين صاعاً»].

٤٥- بَابٌ فِي السَّلْفِ

٢٦١٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،

(١) كذا وقع في النسخ التي بين أيدينا: «بالنقيع» بالنون، وصحح عليه في (ت)، وهو كذلك في «إتحاف المهرة»: (٨/٤٨٨)(٩٧٤٥).
 ووقع في حاشية (ن) منسوبا لنسخة: «بالنقيع» بالباء.
 والنقيع - بالنون -: موضع يُستنقع فيه الماء، على عشرين فرسخاً من المدينة باتجاه مكة.
 واما البقيع - بالباء -: فهو مكان معروف في المدينة، وهو مدفن أهل المدينة الآن.
 (٢) في حاشية (ن) منسوبا لنسخة: «أقتضي».
 (٣) في حاشية (ن) منسوبا لنسخة: «بالبقيع».
 (٤) في (غ): «في ثلاثين».
 (٥) السلف، وهو السلم: عقد على موصوف في الذمة يبدل يعطى عاجلاً، وسُمي سلفاً لتقديم رأس المال، وسُمي سلماً لتسليم المال في المجلس.
 (٦) كذا وقعت هذه العبارة في (ت) و(ن)، وقوله: «عباد» ليس في (ز)، وفي حاشيتها منسوبا لنسخة: «عبادة بن كثير»، وفي (غ): «ثم شك فيه، ولم يشك فيه عباد بن كثير».
 (٧) في حاشية (ن) منسوبا لنسخة: «حسن قضاء السلف».
 (٨) في (غ): «العلي».
 (٩) كذا في النسخ التي بين أيدينا: «مخرمة»، وهو كذلك في «إتحاف المهرة»: (٦/١٥٨)(٦٢٩٦)، و«سنن الترمذي»، والذي في بقية مصادر التخريج، و«تحفة الأشراف»: (٤/١٣٤)(٤٨١٠): «مخرفة»، وكذا ذكره الدارقطني في «المؤتلف والمختلف»: (٤/٢١٣٦)، وابن ماكولا في «الإكمال»: (٧/٢٢٧)، وابن حجر في «تبصير المتنبه»: (٤/١٢٦٦)، وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب»: (٤/٢٩): «مخرفة العبد، ويقال: مخرمة، والصحيح مخرفة بالفاء».
 (١٠) البُر: الثياب، أو متاع البيت من الثياب ونحوها.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي^(١)، فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلَ - أَوْ: اشْتَرَى مِنَّا سَرَاوِيلَ^(٢) - وَثُمَّ وَزَّانٌ يَزِينُ بِالْأَجْرِ، فَقَالَ لِلْوَزَّانِ: «زِنْ وَأَرْجِعْ»، فَلَمَّا ذَهَبَ يَمْشِي قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [إسناده حسن. أحمد: ١٩٠٩٨، وأبو داود: ٣٣٣٦، والترمذي: ١٣٥٣، والنسائي: ٤٥٩٢، وابن ماجه: ٢٢٢٠ ومختصراً: ٣٥٧٩].

٥٠- بَابٌ فِيْمَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً

٢٦١٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ أَبِي الْبَسْرِ^(٨) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً، أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظْلَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ».

قَالَ: فَبَزَقَ فِي صَحِيفَتِهِ^(٩)، فَقَالَ: اذْهَبْ فِيهِ لَكَ - لِغَرِيمِهِ - وَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ مُعْسِراً. [أحمد: ١٥٥٢١، ومسلم وذكر فيه قصة: ٧٥١٢].

٢٦١٨- حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْخَطَمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرَظِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ غَرِيمِهِ، أَوْ مَحَا عَنْهُ، كَانَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٢٥٥٩^(١٠)].

٥١- بَابٌ فِي الْمُفْلِسِ إِذَا وَجِدَ الْمَتَاعَ عِنْدَهُ^(١١)

٢٦١٩- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى أَنْ

٤٨- بَابٌ فِي مَظْلِ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ

٢٦١٥- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَظْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ^(٣)، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ^(٤)». [أحمد: ٨٩٣٨، والبخاري: ٢٢٨٧، ومسلم: ٤٠٠٢].

٤٩- بَابٌ فِي إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ

٢٦١٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٥) بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ تَقَاضَى مِنْ^(٦) ابْنِ أَبِي حَذْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا فَنَادَى: «يَا كَعْبُ» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا

(١) «يمشي» ليست في (ت).

(٢) في (ت) وحاشية (ن) منسوباً لنسخة: «سراويلاً»، والمثبت من بقية النسخ، وهو الأشهر في اللغة.

(٣) أي: تأخيره أداء الدين من وقت إلى وقت بغير عُذر ظلم، فإن المَظْل: منع أداء ما استحقَّ أدائه، وهو حرام من المتمكّن.

(٤) أي: إذا أحيل على قادر فليحتل.

(٥) في (ز) و(ن): «عبيد الله» وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٦) هذا الحرف ليس في (ز) و(غ).

(٧) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «فقلت: قبلت».

(٨) اسمه كعب بن عمرو، شهد بدرًا والعقبة وهو ابن عشرين سنة، وهو آخر من توفي من أهل بدر ﷺ، توفي بالمدينة سنة خمس وخمسين.

(٩) ذلك أن أبا البسر كان له على بعض الناس مال، فذهب ومعه غلام له، ومعه رزمة من صحف، فأتى ليطالب أحدهم فتخفى منه، ولمَّا عَلِمَ أَبُو الْبَسْرِ أَنَّ غَرِيمَهُ هَذَا كَانَ مُعْسِراً حَدَّثَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَبَزَقَ فِي الصَّحِيفَةِ الَّتِي بَيْنَهُمَا - وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: فَاتَى بِصَحِيفَتِهِ فَمَحَاها بيده - وَقَالَ لَهُ: إِنْ وَجَدْتَ قَضَاءً فَاقْضِنِي، وَإِلَّا فَأَنْتَ فِي حِلٍّ.

(١٠) وأخرجه مسلم: ٤٠٠٠ من طريق عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه بلفظ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّيَهُ اللَّهُ مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلْيَنْفُسْ عَنْ مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ».

(١١) في (ن): «باب فيمن وجد متاعه عند المفلس»، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.

أَبَا بَكْرٍ ^(١) بَنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ - أَوْ: عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ - فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ». [أحمد: ٧٥٠٧، البخاري: ٢٤٠٢، ومسلم: ٣٩٨٧].

٥٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشْيِيدِ فِي الدِّينِ ^(٢)

٢٦٢٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ مَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ». [صحيح أحمد: ٩٦٧٩، والترمذي: ١١٠٢، وابن ماجه: ٢٤١٣].

٢٦٢١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ثُوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ^(٣): «مَنْ فَارَقَ الرُّوحَ الْجَسَدَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ: مِنَ الْكِبْرِ، وَالْغُلُولِ ^(٤)، وَالدَّيْنِ». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٢٤٢٧، والترمذي: ١٦٦٣، والنسائي في «الكبرى»: ٨٧١١، وابن ماجه: ٢٤١٢، ووقع عند الترمذي: «الكثر» بدل: «الكبر» ^(٥)].

٥٣- بَابُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَيْئٌ

٢٦٢٢- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ وَأَبُو الْوَلِيدِ، عَنْ

شُعْبَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ ^(٦) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ ^(٧)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ، فَإِنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا»، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُوَ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «بِالْوَفَاءِ؟» قَالَ: بِالْوَفَاءِ، قَالَ: فَصَلِّيْ عَلَيْهِ ^(٨).

[صحيح أحمد: ٢٢٥٧٢، والترمذي: ١٠٩٢، والنسائي: ١٩٦٠، وابن ماجه: ٢٤٠٧، وزاد أحمد وابن ماجه في آخره: وكان الذي عليه ثمانية عشر، أو تسعة عشر درهماً].

٥٤- بَابُ فِي الرُّخْصَةِ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ

٢٦٢٣- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا عَلَى الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا، أَوْ ضِيَاعًا فَلَاذَعَ لَهُ، فَأَنَا مَوْلَاهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِعَصْبَتِهِ مَنْ كَانَ». [أحمد: ٩٩٨٣، والبخاري: ٢٢٩٨ بنحوه، ومسلم: ٤١٥٩].

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ضِيَاعاً: يَعْني عَيْالاً. وَقَالَ: فَلَاذَعَ لَهُ: يَعْني ادْعُونِي لَهُ أَقْضِي عَنْهُ.

٥٥- بَابُ فِي الدَّائِنِ مُعَانٌ

٢٦٢٤- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ ^(٩): حَدَّثَنَا سَعِيدُ ^(١٠) ابْنُ سُفْيَانَ مَوْلَى الْأَسْلَمِيِّينَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ

(١) في (غ) و(ن): «بكرة» وهو خطأ، وهو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.

(٢) هذه الترجمة لم ترد في (ت) و(غ). (٣) قوله: «إن رسول الله ﷺ قال» سقط من (ز).

(٤) الغلول: الخيانة، وأصله الرقة من مال الغنيمة قبل القسمة.

(٥) رواية النسائي من طريقين، قال في إحداهما: «الكثر»، وقال في الأخرى: «الكبر».

(٦) في (غ): «عن» بدل: «بن» وهو خطأ. (٧) في (غ): «وهب» وهو خطأ.

(٨) قال الإمام النووي: إنما كان يترك الصلاة عليه ليحرض الناس على قضاء الدين في حياتهم، والتوصل إلى البراءة منها، لئلا تفوتهم صلاة النبي ﷺ، فلما فتح الله عليه عاد يصلي عليهم، ويقضي دين من لم يخلف وفاء. «شرح مسلم»: (٦٠/١١).

(٩) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «يزيد» بدل: «فديك»، وهو خطأ.

(١٠) في (ت) و(ز) و(غ): «سعد»، والمثبت من (ن)، وهو الموافق لما في «إتحاف المهرة»: (٥٥٦/٦) (٦٩٨٦)، وانظر «تهذيب الكمال»: (٤٧٥/١٠).

فِيهَا ثَرِيدٌ، وَهُوَ فِي بَيْتِ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ، فَضْرِبَتْ
الْقَصْعَةَ فَأَنْكَسَرَتْ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ الثَّرِيدَ فَيَرُدُّهُ
فِي الصَّحْفَةِ وَهُوَ يَقُولُ: «كُلُوا»^(٥)، غَارَتْ أُمَّكُمْ، ثُمَّ
انْتَظَرَ حَتَّى جَاءَتْ قَصْعَةٌ^(٦) صَحِيحَةٌ، فَأَخَذَهَا فَأَعْطَاهَا
صَاحِبَةَ الْقَصْعَةِ الْمَكْسُورَةِ. [أحمد: ١٢٠٢٧، والبخاري:
٢٤٨١ و ٥٢٢٥].

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: نَقُولُ بِهَذَا.

٥٩- بَابٌ فِي اللَّقْطَةِ

٢٦٢٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو
أَسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُ بْنُ
شُعَيْبٍ، عَنْ عَمْرِو وَعَاصِمِ ابْنَيْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
رَبِيعَةَ الثَّقَفِيِّ أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَجَدَ عَيْبَةً^(٧)، فَأَتَى
بِهَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: عَرَفْتُهَا سَنَةً، فَإِنْ عُرِفَتْ
فَذَاكَ، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ. فَلَمْ تُعْرَفْ، فَلَقِيَ بِهَا فِي^(٨)
الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي الْمَوْسِمِ فَذَكَرَهَا لَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: هِيَ
لَكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ، قَالَ: لَا حَاجَةَ
لِي بِهَا، فَقَبَضَهَا عُمَرُ، فَجَعَلَهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ. [صحيح.
النسائي في «الكبرى»: ٥٧٨٧].

٦٠- بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ لُقْطَةِ الْحَاجِّ^(٩)

٢٦٢٩- أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِيٍّ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ:
حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ:
حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ عَامَ فُتِحَتْ مَكَّةُ

أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«إِنَّ اللَّهَ مَعَ الدَّائِنِ^(١) حَتَّى يُقْضَى دَيْنُهُ، مَا لَمْ يَكُنْ فِي مَا
يَكْرَهُهُ اللَّهُ».

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ يَقُولُ لِخَازِنِهِ: اذْهَبْ
فَاخْذْ لِي بَدَيْنٍ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُبَيْتَ لَيْلَةً إِلَّا وَاللَّهِ مَعِيَ بَعْدَ
مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [حسن لغيره. ابن ماجه: ٢٤٠٩].

٥٦- بَابٌ فِي الْعَارِيَةِ مُؤَدَّاهُ

٢٦٢٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ
زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ
الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ». [حسن لغيره.
أحمد: ٢٠٠٨٦، وأبو داود: ٣٥٦١، والترمذي: ١٣١٢، والنسائي في
«الكبرى»: ٥٧٥١، وابن ماجه: ٢٤٠٠^(٢)].

٥٧- بَابٌ فِي آدَاءِ الْأَمَانَةِ وَاجْتِنَابِ الْخِيَانَةِ

٢٦٢٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْقُ
ابْنُ غَنَّامٍ، عَنْ شَرِيكَ وَقَيْسِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ
أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«أَدِّ الْأَمَانَةَ^(٣) إِلَى مَنْ اتَّمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ».
[إسناده حسن. أبو داود: ٣٥٣٥، والترمذي: ١٣١٠].

٥٨- بَابٌ مَنْ كَسَرَ شَيْئًا فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ

٢٦٢٧- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ
أَنَسٍ قَالَ: أَهْدَى بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ^(٤) قَصْعَةَ

(١) قال السندي في حاشيته على «سنن ابن ماجه»: أي في عونه، لأنه قد أعان أخاه المديون بالدين، هذا هو المتبادر من اللفظ، لكن كلام عبد الله بن جعفر - الآتي - يشير إلى أن الدائن بمعنى ذي الدين، أي: المديون، ثم رأيت في «الصحاح» قال: «دان» يجيء بمعنى أقرض واستقرض، وعلى هذا فكلام عبد الله مبنية على أنه من دان بمعنى استقرض.

(٢) عند أبي داود والترمذي في آخره: «قال قتادة: ثم نسي الحسن فقال: فهو أمينك، لا ضمان عليه. يعني العارية».

(٣) كلمة «الأمانة» من (ن)، وهي كذلك في مصادر التخریج.

(٤) «إليه» ليس في (غ).

(٥) «كلوا» ليست في (ت).

(٦) في (ن): «بقصعة».

(٧) مكانها بياض في (غ). والعيبة: وعاء من آدم يكون فيه المتاع.

(٨) هذا الحرف ليس في (ز).

(٩) في (ز): «الحجاج».

قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفَيْلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا^(١)، وَلَا يُعْضَدُ^(٢) شَجَرُهَا^(٣)، وَلَا تُتَلَقَّظُ سَاقِطُهَا^(٤) إِلَّا لِمُنْشِدٍ^(٥)».

[أحمد: ٧٢٤٢، والبخاري: ٦٨٨٠، ومسلم: ٣٣٠٦ مطولاً].

٦١- بَابٌ فِي الضَّالَّةِ

٢٦٣٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشُّخَيْرِ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنِ الْجَارُودِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ^(٦)». [إسناده حسن. أحمد: ٢٠٧٥٦، والنسائي في «الكبرى»: ٥٧٦٢، وانظر ما بعده].

٢٦٣١- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْجَدْمِيِّ^(٧)، عَنِ الْجَارُودِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ، ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ، لَا تَقْرَبْنَهَا»، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اللَّقْظَةُ نَجِدُهَا؟ قَالَ: «أَنْشِدْهَا وَلَا تَكْتُمُ، وَلَا تُغَيِّبْ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَادْفَعَهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَمَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ». [إسناده حسن. أحمد: ٢٠٧٥٤، والنسائي في «الكبرى»: ٥٧٦٠].

٦٢- بَابٌ فِي مَنْ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ

٢٦٣٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُوفِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكِ». [أحمد: ٢٢٢٣٩، ومسلم: ٣٥٣].

٢٦٣٣- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَخَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ^(٨) يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا أَمَامَةَ الْحَارِثِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . . . ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [مسلم: ٣٥٤، وانظر ما قبله].

٦٣- بَابٌ فِي الْيَمِينِ الْكَانِبَةِ

٢٦٣٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَحَجَّاجٌ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يُحَدِّثُ عَنْ خَرِشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ هُمْ؟ خَابُوا وَخَسِرُوا، فَأَعَادَهَا، فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ:

(١) الخلا - مقصور - : النبات الرطب الرقيق ما دام رطباً، واختلاؤه: قطعه، وأخلت الأرض: كثر خيلاها، فإذا يبس فهو حشيش.

(٢) العَضد: القطع.

(٣) في (ت) و(ن): «شجرتها».

(٤) في (غ): «لاقطتها».

(٥) المُنشِد: المُعْرِف.

(٦) حَرَق النَّار - بالتحريك -: لهبها، وقد يُسَكَّن، أي: إن ضالة المؤمن إذا أخذها إنسان ليمتلكها أدته إلى النار. «النهاية»: (حرق).

(٧) في (ت) و(ز) و(ن): «الجرمي»، والمثبت من (غ)، وهو الموافق لما في «إتحاف المهرة»: (٥/٤)(٣٨٨٦)، وهو الذي في «تهذيب الكمال»: (٢٨٩/٣٤) وفروعه.

(٨) في (غ): «أنه سمع أباه كعب بن مالك» وهو خطأ.

«المُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتُهُ بِالْحَلْفِ كَاذِبًا». [أحمد: ٢١٣١٨، ومسلم: ٢٩٣].

٦٤- بَابُ مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ

٢٦٣٥- أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَهْلٍ^(١) أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شِبْرًا، فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ». [أحمد: ١٦٤١، والبخاري: ٢٤٥٢، ومسلم: ٤١٣٢].

٦٥- بَابُ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ

٢٦٣٦- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ، وَمَا أَكَلَتِ الْعَافِيَةُ مِنْهَا فَلَهُ فِيهَا صَدَقَةٌ». [صحيح. أحمد: ١٥٠٨١، والترمذي: ١٤٣٤، والنسائي في «الكبرى»: ١/٥٧٢٤، واقتصر الترمذي على الشطر الأول].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الْعَافِيَةُ: الطَّيْرُ وَغَيْرُ ذَلِكَ.

٦٦- بَابُ فِي الْقَطَائِعِ

٢٦٣٧- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا الْفَرَجُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِيضَ بْنِ حَمَّالٍ

السَّبَائِيُّ الْمَارِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي ثَابِتُ^(٢) بْنُ سَعِيدِ ابْنِ أَبِيضَ أَنَّ أَبَاهُ سَعِيدَ بْنَ أَبِيضَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيضَ بْنِ حَمَّالٍ أَنَّهُ اسْتَقَطَعَ الْمِلْحَ^(٣) مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: مِلْحٌ شَذَا^(٤) بِمَارِبَ، فَأَقْطَعَهُ، ثُمَّ إِنَّ الْأَقْرَعَ ابْنَ حَابِسِ التَّمِيمِيِّ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ وَرَدْتُ الْمِلْحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ بِأَرْضِ لَيْسَ بِهَا مَاءٌ، وَمَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ وَهُوَ مِثْلُ مَاءِ الْعِدِّ^(٥)، فَاسْتَقَالَ النَّبِيَّ ﷺ الْأَبْيَضَ فِي قَطِيعَتِهِ فِي الْمِلْحِ، فَقُلْتُ: قَدْ أَقْلَتُهُ عَلَى أَنْ تَجْعَلَهُ مِنِّي صَدَقَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ مِنْكَ صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِثْلُ مَاءِ الْعِدِّ، مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ» قَالَ: وَقَطَعَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْضًا وَكُدَى^(٦) بِالْجَوْفِ، جَوْفٍ مُرَادٍ^(٧) مَكَانَهُ حِينَ أَقَالَهُ مِنْهُ، قَالَ الْفَرَجُ: فَهُوَ عَلَى ذَلِكَ، مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ. [حسن. أبو داود: ٣٠٦٤، والترمذي: ١٤٣٥ و ١٤٣٦، والنسائي في «الكبرى»: ٥٧٣٦، وابن ماجه: ٢٤٧٥ يزيد بعضهم على بعض].

٢٦٣٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُندَرُ:

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا، قَالَ: فَأَرْسَلَ مَعِيَ مُعَاوِيَةَ قَالَ: «أَعْطَاهَا إِيَّاهُ». [صحيح. أحمد: ٢٧٢٣٩ مطولاً، وأبو داود: ٣٠٥٨ وليس عنده قوله: قال: فأرسل معي... إلخ، والترمذي: ١٤٣٧].

(١) في (غ): «منهال» بدل: «سهل» وهو خطأ.

(٢) في (غ): «عمي عن ثابت» وهو خطأ.

(٣) أي: طلب منه أن يجعله خالصاً يملكه أو يشتريه.

(٤) في (ز): «سد». والشذا: جمع شذاة، وهي القطعة من الملح. «لسان العرب»: (شذا).

(٥) أي: الدائم الذي لا ينقطع، والعدُّ: المهيأ. والمقصود أن الملح الذي قطعت له هو كالماء العذب في حصوله من غير عمل وكُدَى.

(٦) كذا وقعت هذه الكلمة في (ت): «كُدَى» مضبوطة فيها بضم الكاف، وهي كذلك في حاشية (ن) منسوبة لنسخة، ووقع بدلها في (غ):

«وكذا»، وفي (ز) و(ن): «ونخلأ الذي»، وعند ابن ماجه: «وغيلأ». فأما «كُدَى» فهو موضع جنوب مكة. ويبعد أن يكون هذا مقصود الحديث. وأما الغيل في رواية ابن ماجه: فهو الشجر الكثيف. والله أعلم بالصواب في هذا الحرف.

(٧) في (ن): «بالجرف جرف مراد» وهو خطأ، وفي حاشيتها منسوبة لنسخة كالمثبت. والجوف: وادٍ معروف باليمن، كان لمراد.

قَالَ يَحْيَى^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُذْرٌ
بِهَذَا الْحَدِيثِ.

٦٧- بَابٌ فِي فَضْلِ الْغَرَسِ

٢٦٣٩- أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ
ابْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا أَبُو
سُفْيَانَ^(٢) قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:
حَدَّثَنِي أُمُّ مُبَشِّرٍ امْرَأَةُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَائِطٍ لِي، فَقَالَ: «يَا أُمَّ مُبَشِّرِ^(٣)،
أُمْسِلِمِ غَرَسَ هَذَا أَمْ كَافِرٌ؟» قُلْتُ: مُسْلِمٌ، فَقَالَ: «مَا
مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرَسًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ، أَوْ دَابَّةٌ، أَوْ
طَيْرٌ إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ». [أحمد: ٢٧٠٤٣، ومسلم:
٣٩٧٢].

٦٨- بَابٌ فِي الْحِمَى

٢٦٤٠- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: حَدَّثَنَا الْفَرَجُ بْنُ
سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمِّي ثَابِتُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ
سَعِيدٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبِيضِ بْنِ حَمَالٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ عَنْ حِمَى الْأَرَاكِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حِمَى
فِي الْأَرَاكِ»، فَقَالَ: أَرَاكَةٌ فِي حِطَارِي^(٤)؟ فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حِمَى فِي الْأَرَاكِ». قَالَ فَارْجُ: يَعْني
أَبِيضُ^(٥) بِحِطَارِي: الْأَرْضَ الَّتِي فِيهَا الزَّرْعُ الْمُحَاطُ
عَلَيْهَا. [حسن لغيره. أبو داود: ٣٠٦٦].

٦٩- بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْمَاءِ

٢٦٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ،

عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: سَمِعْتُ
إِيَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُزَنِيِّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ -
قَالَ: لَا تَبِيعُوا الْمَاءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْ
بَيْعِ الْمَاءِ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٧٢٣٦، وأبو داود: ٣٤٧٨،
والترمذي: ١٣١٧، والنسائي: ٤٦٦١، وابن ماجه: ٢٤٧٦، ولفظ أبي
داود: «نهى عن بيع فضل الماء»].

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: لَا نَذْرِي أَيَّ مَاءٍ، قَالَ:
يَقُولُ: لَا أَدْرِي^(٦) مَاءٌ جَارِيًا، أَوْ الْمَاءُ الْمُسْتَقَى.

٧٠- بَابٌ فِي الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ

٢٦٤٢- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنْ
سَيَّارٍ - رَجُلٍ مِنْ فَزَارَةَ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُهَيْسَةَ، عَنْ
أَبِيهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ، فَدَخَلَ
بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَمِيصِهِ، وَقَدْ قَالَ عُثْمَانُ: فَالْتَزَمَهُ^(٧)، فَقَالَ:
مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ فَقَالَ: «الْمِلْحُ وَالْمَاءُ»،
قَالَ: مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: «أَنْ تَفْعَلَ
الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ»، قَالَ: مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟
قَالَ: «أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ» وَأَنْتَهَى إِلَى الْمِلْحِ
وَالْمَاءِ^(٨). [إسناده ضعيف. أحمد: ١٥٩٤٥، وأبو داود: ١٦٦٩
و٣٤٧٦، والنسائي في «الكبرى» مختصراً: ٩٥٩١].

٧١- بَابٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامِلٌ خَيْرٌ

٢٦٤٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
عَامِلَ خَيْرٍ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا^(٩) مِنْ ثَمَرَةٍ، أَوْ زَرْعٍ.
[أحمد: ٤٦٦٣، والبخاري: ٢٣٢٩، ومسلم: ٣٩٦٢].

(١) كذا في النسخ التي بين أيدينا: «قال يحيى»، وفي «إتحاف المهرة»: (١٣/٦٦٩)(١٧٢٨٦): «قال عيسى». وعيسى هذا هو ابن عمر
السمرقندي راوي «مسند الدارمي» عن الإمام الدارمي، كما في «سير أعلام النبلاء»: (٤٨٧/١٤).
(٢) في (ز) و(ن): «حدثنا سفيان» وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت. وأبو سفيان هو طلحة بن نافع.
(٣) في (غ): «يا أم سلمة» وهو خطأ.
(٤) في (ت) و(ز) و(غ): «بحضاري» بالضاد.
(٥) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «ابن أبيض». قوله: «لا أدري» ليس في (غ).
(٦) في (ز) و(ن): «فالتزمه»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.
(٧) بعده في (ن): «قيل لعبد الله: تقول به؟ فأوما برأسه». قوله: «منها» ليست في (ز).
(٨) بعده في (ن): «قيل لعبد الله: تقول به؟ فأوما برأسه».

٧٢- بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُخَابَرَةِ

٢٦٤٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: كُنَّا نُخَابِرُ^(١) قَبْلَ أَنْ يَنْهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَبْرِ بِسَنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثِ، عَلَى الثُّلُثِ وَالشُّطْرِ وَشَيْءٍ مِنْ تَبْنٍ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُخْرُثْهَا، فَإِنْ كَرِهَ أَنْ يَخْرُثَهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ كَرِهَ أَنْ يَمْنَحَهَا أَخَاهُ فَلْيَدَعْهُ^(٢)». [أحمد: ١٤٣٥٢، والبخاري: ٢٣٤٠، ومسلم: ٣٩٢٤ بنحوه].

٧٣- بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُزَارَعَةِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ

٢٦٤٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ^(٣) عَنِ الْمُزَارَعَةِ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ^(٤). [أحمد: ١٦٣٨٨، ومسلم: ٣٩٥٥].

٧٤- بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْأَرْضِ سِنِينَ^(٥)

٢٦٤٦- أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ

الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ^(٦) سَنْتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا. [أحمد: ١٤٦٤٠، ومسلم: ٣٩٢٩].

٧٥- بَابُ فِي الرُّخْصَةِ

فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

٢٦٤٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِكْرَمَةَ ابْنِ^(٧) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ^(٨) بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى السَّوَاقِي مِنَ الزَّرْعِ، وَبِمَا سَعِدَ مِنَ الْمَاءِ مِنْهَا^(٩)، فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ وَأَذِنَ لَنَا، أَوْ قَالَ: رَخَّصَ لَنَا فِي أَنْ نُكْرِيَهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ. [حسن لغيره. أحمد: ١٥٨٢، وأبو داود: ٣٣٩١، والنسائي: ٣٨٩٤].

٧٦- بَابُ فِي الْخَرْصِ

٢٦٤٨- حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودِ بْنِ نِيَّارِ^(١٠) الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ إِلَى مَجْلِسِنَا فَحَدَّثَ^(١١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا

(١) المخابرة: هي والمزارعة متقاربان، وهما المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والرابع وغير ذلك من الأجزاء المعلومة، لكن في المزارعة يكون البذر من مالك الأرض، وفي المخابرة يكون البذر من العامل.

(٢) في (ن): «فليدعها».

(٣) في (ز) و(غ) و(ن): «مغفل» وهو خطأ.

(٤) بعده في (ن): «قال (كذا) لعبد الله: تقول به؟ قال: لا أقول بالأول». وانظر معنى المزارعة في التعليق على الحديث السابق.

(٥) في (ز) و(غ) و(ن): «سنتين».

(٦) أي: ليس فيها شجر.

(٧) في (ز): «عن» بدل: «بن» وهو خطأ.

(٨) في (ز) و(ن): «سعيد» وهو خطأ.

(٩) يريد أننا نجعل ما ينبت على أطراف السواقي وما جرى عليه الماء من الزرع بلا طلب لصاحب الزرع.

(١٠) في (غ): «دينار» وهو خطأ.

(١١) في (غ): «إن سهل بن أبي حثمة أتى مجلسنا فحدثنا» بدل: «جاء سهل... إلخ».

خَرَضْتُمْ^(١) فَخُذُوا وَدَعُوا، دَعُوا^(٢) التُّلْثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا التُّلْثَ فَدَعُوا الرَّبْعَ^(٣)». [صحیح. أحمد: ١٥٧١٣، وأبو داود: ١٦٠٥، والترمذي: ٦٤٨، والنسائي: ٢٤٩١].

٧٧- بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ كَسْبِ الْأُمَّةِ

٢٦٤٩- أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ^(٤). [أحمد: ٧٨٥١، والبخاري: ٢٢٨٣].

٧٨- بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ كَسْبِ الْحَجَّامِ

٢٦٥٠- أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَسْبُ الْحَجَّامِ خَيْبٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَيْبٌ، وَتَمَنُّ الْكَلْبِ خَيْبٌ^(٥)». [أحمد: ١٥٨١٢، ومسلم: ٤٠١٤].

٧٩- بَابٌ فِي الرُّخْصَةِ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ

٢٦٥١- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَمَهُ^(٦) أَبُو طَيْبَةَ، وَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ. [أحمد: ١٢٨٨٣، والبخاري: ٥٦٩٦، ومسلم: ٤٠٢٨ مطولاً].

٨٠- بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ عَسْبِ الْفَحْلِ

٢٦٥٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ^(٧)، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَمَنِ عَسْبِ الْفَحْلِ^(٨). [إسناده صحيح. أحمد: ٧٩٧٦، والنسائي: ٤٦٧٥، وابن ماجه: ٢١٦٠ يزيد بعضهم على بعض].

٢٦٥٣- أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ فَضْلِ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْمُهْرِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ، وَأَجْرِ الْمُؤَمِّسَةِ. [صحیح. أحمد: ٨٣٨٩ مطولاً، وانظر ما قبله].

(١) الخرص: هو تخمين ما على الكرم من العنب زيبياً، وما على النخل من الرطب تمراً، ليعرف مقدار عُشره، فيؤخذ وقت الثمار.

(٢) «دعوا» ليست في (ز) و(غ).

(٣) قال الخطابي في «معالم السنن»: (٤٨١/١): ذهب بعض العلماء في تأويل قوله: «دعوا الثلث أو الربع» إلى أنه متروك لهم من عرض المال توسعة عليهم، ولو أخذوا باستيفاء الحق كله لأضر ذلك بهم، وقد يكون منها السقطة، وبتابها الطير، ويخترفها الناس للأكل، فترك لهم الربع توسعة عليهم، وكان عمر بن الخطاب يأمر الخُراص بذلك.

(٤) المراد بكسب الأمة: كسبها بالزنى لا بالعمل المباح. وقيل: المراد جميع كسبها، وهو من باب سدّ الذرائع، لأنها لا تؤمن إذا أُلزمت بالكسب أن تكسب بفرجها، فالمعنى أن لا يجعل عليها خراج معلوم تؤديه كل يوم. انظر «فتح الباري»: (٤٢٧/٤).

(٥) ذهب الجمهور إلى أن كسب الحجام حلال، واستدلوا بحديث أنس الآتي في الباب التالي، وأحاديث أخرى، وقالوا: إن المراد بقوله: «كسب الحجام خيب» المكروه تنزيهاً، لدناءته وخسسته، كما في قوله تعالى: «وَلَا تَتِمَّمُوا الْخَيْبَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ» [البقرة: ٢٦٧]، فسمي راذل المال خيباً. ومنهم من ادعى النسخ وأنه كان حراماً ثم أبيع، وهو صحيح إذا عُرف التاريخ.

قال الخطابي: وأما قوله: «تمن الكلب خيب»، ومهر البغي خيب» فإنها على التحريم... وقد يجمع الكلام بين القرائن في اللفظ الواحد ويفرق بينهما في المعاني، وذلك على حسب الأغراض والمقاصد فيها، وقد يكون الكلام في الفصل الواحد بعضه على الوجوب، وبعضه على الندب... وإنما يُعلم ذلك بدلائل الأصول وباعتبار معانيها. «معالم السنن»: (٤١٥/٢)، وانظر «عون المعبود»: (٢٩٠-٢٩١).

(٦) في (غ): «حاجمه».

(٧) في (غ): «حدثنا فضيل» وهو خطأ، وهو محمد بن فضيل بن غزوان الضبي.

(٨) عَسْبُ الْفَحْلِ: ماؤه، فرساً كان أو بغيراً أو غيرهما، وعَسْبُهُ أيضاً: ضرابه، ولم ينه عن واحد منهما، وإنما أراد النهي عن الكراء الذي يؤخذ عليه، فإن إعاره الفحل مندوب إليها.

٨٣- بَابُ فِي الشُّفْعَةِ

٢٦٥٦- أَخْبَرَنَا يَعْلَى : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الشُّفْعَةِ إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا قَالَ : «يُنْظَرُ»^(٥) بِهَا ، وَإِنْ كَانَ صَاحِبُهَا غَائِبًا . [إسناده صحيح . أحمد : ١٤٢٥٣ ، وأبو داود : ٣٥١٨ ، والترمذي : ١٤٢١ ، والنسائي في «الكبرى» : ٦٢٦٤ و ١١٧١٤ ، وابن ماجه : ٢٤٩٤]^(٦) .

٢٦٥٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَ لَمْ يُقْسَمَ : رُبْعَةً^(٧) ، أَوْ حَائِطٍ ، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ ، فَإِنْ بَاعَ فَلَمْ يُؤْذَنُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ^(٨) . [أحمد : ١٤٤٠٣ ، ومسلم : ٤١٢٨] .



٨١- بَابُ فِيمَنْ بَاعَ دَارًا فَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهَا فِي مِثْلِهَا

٢٦٥٤- أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عُمَيْرٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ ، عَنْ أُخِيهِ سَعِيدِ بْنِ حُرَيْثٍ ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ بَاعَ مِنْكُمْ دَارًا أَوْ عَقَارًا ، فَمِنْ^(١) أَنْ لَا يُبَارَكَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِثْلِهِ» . [إسناده ضعيف . أحمد : ١٥٨٤٢ ، وابن ماجه : ٢٤٩٠/م] .

٨٢- بَابُ فِي حَرِيمِ الْبِئْرِ

٢٦٥٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : أَخْبَرَنَا عَرَعْرَةَ ابْنُ الْبِرْتِدِ^(٢) السَّامِيُّ^(٣) : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ احْتَفَرَ بَيْرًا ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْفَرَ حَوْلَهُ أَرْبَعِينَ^(٤) ذِرَاعًا عَطْنَا لِمَا شِيبَتْ» . [صحيح لغيره . ابن ماجه : ٢٤٨٦] .

- (١) أي : خليف وجدير .
 (٢) صحح على «البرند» في (ت) ، وتحرف في (غ) إلى : «عروة بن الزبير» .
 (٣) في (ن) : «السامي» .
 (٤) «أربعين» ليست في (غ) . وقوله : «يحفر حوله أربعين ذراعاً» أي : من كل طرف ، أو من جميع الأطراف ، والمراد أنه إذا حفر في أرض موات فله ذلك .
 (٥) في (غ) : «يُنْظَرُ» .
 (٦) هذا الحديث صحيح ، وإن أعله بعضهم بعبد الملك ، وعدّه من أخطائه ، ومن هؤلاء شعبة والشافعي وأحمد وابن معين والبخاري والخطابي ، وقالوا : إن حديثه ينافي حديث جابر الآتي .
 ولا منافاة بين هذين الحديثين ، فإن في هذا الحديث : «إذا كان طريقهما واحداً» ، وحديث جابر أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل شرك لم يقسم ، ولم ينف فيه استحقاق الشفعة إلا بشرط تصرف الطرق . وانظر تفصيل المسألة في «التنقيح» لابن عبد الهادي : (٥٨/٣) .
 (٧) الرّبعة : المسكن والدار ، قال القرطبي : الرّبعة تأنيث الرّبع ، وهو المنزل ، وإنما قيل للمنزل رّبع ؛ لأن الإنسان يربع فيه ، أي يقيم ، يقال : هذا رّبع ، وهذه رّبعة ، كما يقال : دارٌ ودارَةٌ . «المفهم» : (٥٢٤/٤) .
 (٨) «به» ليست في (ز) . وبعده في (ز) و(غ) و(ن) : «قيل لأبي محمد : تقول بهذا (وفي (غ) : بهذا الحديث)؟ قال : نعم» .

٢٣- وَمِنْ (١) كِتَابِ الْاِسْتِئْذَانِ

١- بَابُ: الْاِسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ

٢٦٥٨- أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ : حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَرَجَعَ، فَقَالَ : مَا رَجَعَكَ (٢) ؟ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِذَا اسْتَأْذَنَ (٣) الْمُسْتَأْذِنُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ أُذِنَ لَهُ وَإِلَّا فَلْيَرْجِعْ»، فَقَالَ : لَتَأْتِيَنَّ بِي مَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ أَوْ لَأَفْعَلَنَّ وَلَا فَعَلَنَّ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَأَتَانَا (٤) - وَأَنَا فِي قَوْمٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ - وَهُوَ فَزِعٌ مِنْ وَعِيدِ عُمَرَ إِيَّاهُ، فَقَامَ عَلَيْنَا، فَقَالَ : أَنْشُدُ اللَّهَ مِنْكُمْ رَجُلًا سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا شَهِدَ لِي بِهِ، قَالَ : فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَقُلْتُ : أَخْبِرْهُ أَنِّي مَعَكَ عَلَى هَذَا، وَقَالَ ذَلِكَ آخَرُونَ، فَسُرِّيَ عَنْ أَبِي مُوسَى . [أحمد: ١١١٤٥، وبنحوه البخاري: ٦٢٤٥، ومسلم: ٥٦٢٩].

٢- بَابُ: كَيْفَ الْاِسْتِئْذَانُ؟

٢٦٥٩- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَضَرَبْتُ بَابَهُ، فَقَالَ : «مَنْ ذَا؟» فَقُلْتُ : أَنَا، فَقَالَ : «أَنَا أَنَا؟» فَكَّرَهُ ذَلِكَ (٥) . [أحمد: ١٤١٨٥، والبخاري: ٦٢٥٠، ومسلم: ٥٦٣٧].

٣- بَابٌ فِي النَّهْيِ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا

٢٦٦٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ : سَمِعْتُ مُحَارِبَ بْنَ دِنَارٍ يَذْكُرُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا، أَوْ يُخَوِّنَهُمْ (٦)، أَوْ يَلْتَمِسَ عَشْرَاتِهِمْ. قَالَ سُفْيَانُ : قَوْلُهُ : أَوْ (٧) يُخَوِّنَهُمْ (٨)، أَوْ (٩) يَلْتَمِسَ عَشْرَاتِهِمْ، مَا أَذْرِي شَيْءٌ قَالَهُ (١٠) مُحَارِبٌ، أَوْ شَيْءٌ هُوَ فِي الْحَدِيثِ . [أحمد: ١٤٢٣٢، والبخاري: ١٨٠١، ومسلم: ٤٩٦٩ و٤٩٧٠، وليس عند البخاري قوله : «أو يخونهم أو يلتمس عشراتهم»، وقول سفیان عند مسلم فقط في روايته الثانية].

٤- بَابٌ فِي إِفْشَاءِ السَّلَامِ

٢٦٦١- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١١) الْمَدِينَةَ، اسْتَشْرَفَهُ النَّاسُ، فَقَالُوا : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ : فَخَرَجْتُ فِيمَنْ خَرَجَ، فَلَمَّا رَأَيْتُ وَجْهَهُ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ، فَكَانَ أَوَّلَ مَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْسُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصِلُوا الْأَرْحَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامًا، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٣٧٨٤، والترمذي: ٢٦٥٣، وابن ماجه: ١٣٣٤، وهو مكرر: ١٤٨٥].

- (٢) في (غ) : «ما أرجعك» .
 (٤) في (ن) : «وأنا» .
 (٦) في (غ) : «يخونه» .
 (٨) في (غ) : «يخونه» .

- (١) قوله : «ومن» ليس في (ز) .
 (٣) قوله : «إذا استأذن» سقط من (غ) .
 (٥) في (ت) : «ذاك» .
 (٧) في (ز) و(غ) : «أو» .
 (٩) في (ز) و(غ) : «أو» .
 (١٠) في (ز) و(ن) : «قال»، وفي حاشية (ن) منسوبا لنسخة كالمثبت .
 (١١) قوله : «قدم رسول الله» وقع مكررا في (ت) .
 (١٢) حرف النداء لم يرد في (ز) و(غ) .

٥- بَابُ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ

٢٦٦٢- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ: يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيُسَمِّئُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيَشْهَدُهُ إِذَا تَوَفَّى، وَيُحِبُّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَيَنْصَحُ لَهُ بِالْغَيْبِ». [صحيح لغيره. أحمد: ٦٧٣، والترمذي: ٢٩٣٤، وابن ماجه: ١٤٣٣، وقوله: «وينصح له بالغيب» لم يرد في رواية الترمذي وابن ماجه].

٦- بَابُ فِي تَسْلِيمِ الرَّكَّابِ عَلَى الْمَاشِي

٢٦٦٣- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْجَنْبِيَّ^(١) حَدَّثَهُ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسَلِّمُ الرَّكَّابُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْقَائِمُ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ». [صحيح. أحمد: ٢٣٩٤٠ و ٢٣٩٤١/م، والترمذي: ٢٩٠٢، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٠٩٨، وعندهم: «الفارس» بدل: «الراكب»، و«الماشي على القائم» بدل: «القائم على القاعد»].

٧- بَابُ فِي رَدِّ السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ

٢٦٦٤- أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا أَحَدَهُمْ، فَإِنَّمَا يَقُولُ: السَّامُ عَلَيْكَ، قُلْ: عَلَيْكَ». [أحمد: ٤٦٩٩، والبخاري: ٦٢٧٥، ومسلم: ٥٦٥٤].

٨- بَابُ فِي التَّسْلِيمِ عَلَى الصَّبِيَّانِ

٢٦٦٥- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارٍ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ فَمَرَّ بِصَبِيَّانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَحَدَّثْتُ ثَابِتًا أَنَّهُ كَانَ مَعَ أَنَسِ فَمَرَّ بِصَبِيَّانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ^(٢)، وَحَدَّثْتُ أَنَسَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَرَّ بِصَبِيَّانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ. [أحمد: ١٢٣٣٧، والبخاري: ٦٢٤٧، ومسلم: ٥٦٦٥].

٩- بَابُ فِي التَّسْلِيمِ عَلَى النِّسَاءِ

٢٦٦٦- أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شَهْرٌ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ - إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَبْدِ^(٣) الْأَشْهَلِ - أَنَّهَا بَيَّنَّا هِيَ فِي نِسْوَةِ، مَرَّ عَلَيْهِنَّ النَّبِيُّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِنَّ. [حسن. أحمد مطولاً: ٢٧٥٦١، وأبو داود: ٥٢٠٤، والترمذي بنحوه: ٢٨٩٣، وابن ماجه: ٣٧٠١].

١٠- بَابُ: إِذَا

قُرِيَ^(٤) عَلَى الرَّجُلِ^(٥) السَّلَامُ، كَيْفَ يَرُدُّ؟

٢٦٦٧- أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشُ، هَذَا جَبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ» قَالَتْ: وَعَلَيْهِ^(٦) السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ^(٧)، قَالَتْ^(٨): وَهُوَ يَرَى مَا لَا أَرَى. [أحمد: ٢٤٥٧٤، والبخاري: ٦٢٠١، ومسلم: ٦٣٠٤].

(١) «الجنبي» مكانها بياض في (غ).

(٢) من قوله: «وحدث ثابت» إلى هنا، لم يرد في (غ).

(٣) لفظة: «عبد» ليست في (غ).

(٤) في (ز) و(ن): «أقري»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٥) في (غ): «الرجل المسلم».

(٧) بعده في (ز) و(ن): «وبركاته».

(٦) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «وعليك».

(٨) «قالت» ليست في (غ).

١١- بَابٌ فِي رَدِّ السَّلَامِ

٢٦٦٨- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - هُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ - عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ حِينَ قَضَى صَلَاتَهُ فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ حَيًّا بِتَحِيَّةِ الْإِسْلَامِ، قَالَ: «عَلَيْكَ السَّلَامُ»^(١) وَرَحِمَهُ اللَّهُ، مِمَّنْ أَنْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: مِنْ غِفَارٍ، قَالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ، قُلْتُ فِي نَفْسِي: كَرِهَ أَنْ^(٢) أَنْتَمَيْتُ إِلَى غِفَارٍ. [أحمد: ٢١٥٢٥، ومسلم: ٦٣٥٩ مطولاً].

١٢- بَابٌ فِي فَضْلِ التَّسْلِيمِ وَرَدِّهِ

٢٦٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ^(٣)، فَرَدَّ عَلَيْهِ وَقَالَ: «عَشْرٌ»^(٤)، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحِمَهُ اللَّهُ^(٥)، فَرَدَّ عَلَيْهِ وَقَالَ: «عِشْرُونَ»^(٦)، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ^(٧) فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحِمَهُ اللَّهُ وَبَرَكَاتُهُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ وَقَالَ: «ثَلَاثُونَ». [إسناده قوي. أحمد: ١٩٩٤٨، وأبو داود: ٥١٩٥، والترمذي: ٢٨٨٤].

١٣- بَابٌ: إِذَا سَلَّمَ عَلَى الرَّجُلِ وَهُوَ يَبُولُ

٢٦٧٠- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْحُضَيْنِ^(٨)، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ^(٩)، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ حَتَّى تَوَضَّأَ، فَلَمَّا تَوَضَّأَ رَدَّ عَلَيْهِ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٩٠٣٤، وأبو داود: ١٧، والنسائي: ٣٨، وابن ماجه: ٣٥٠، ورواية غير النسائي مطولة، ورواية أحمد وابن ماجه فيها أنه ﷺ كان يتوضأ فلم يرد عليه السلام حتى توضأ].

١٤- بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ

٢٦٧١- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سِطَّامٍ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى النِّسَاءِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْحَمُومُ، قَالَ: «الْحَمُومُ»^(١٠) الْمَوْتُ^(١١). [أحمد: ١٧٣٤٧، والبخاري: ٥٢٣٢، ومسلم: ٥٦٧٤].

١٥- بَابٌ فِي نَظَرَةِ الْفَجَاءَةِ

٢٦٧٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ وَأَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي

(١) كلمة: «السلام» ليست في (ت) و(غ).

(٢) في (ز) و(ن): «أنى».

(٣) في (ز) و(غ): «عليك».

(٤) أي: له عشر حسنات.

(٥) بعده في (ن): «وبركاته».

(٦) قوله: «ثم جاء رجل فسلم فقال: السلام عليكم ورحمة الله» سقط من (ز).

(٧) «فسلم» ليست في (غ).

(٨) رُسم في النسخ التي بين أيدينا: «الحصين» بالصاد المهملة. والمثبت هو الصواب الموافق لما في «إتحاف المهرة»: (٤٧٩/١٣)

(٩) (١٧٠٣٥)، ومصادر التخريج. وهو حُضَيْن - بضاد معجمة مصغراً - ابن المنذر الرقاشي أبو ساسان، وهو لقب، وكنيته أبو محمد. «التقريب» ص ١٩٣.

(٩) قوله: «وهو يبول» لم يرد في (ت) و(غ).

(١٠) قال النووي في «شرح مسلم»: (١٥٤/١٤): اتفق أهل اللغة على أن الأحماء أقارب زوج المرأة، كإبيه وعمه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم، والأختان أقارب زوجة الرجل، والأصهار يقع على النوعين، ثم قال: والمراد بالحموم هنا أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه، فأما الآباء والأبناء فمحارم لزوجته تجوز لهم الخلوة بها، ولا يوصفون بالموت، وإنما المراد الأخ وابن الأخ، والعم وابنه، ونحوهم ممن ليس بمحرم، وعادة الناس المساهلة فيه، ويخلو بامرأة أخيه، فهذا هو الموت، وهو أولى بالمنع من الأجنبي.

(١١) بعده في (ن): «قال يحيى: الحموم: قرابة للزوج».

زُرْعَةَ بْنِ (١) عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرٍ (٢) قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ نَظَرَةِ الْفَجَاءَةِ، فَقَالَ: «أَصْرِفْ بَصْرَكَ». [أحمد: ١٩١٦٠، ومسلم: ٥٦٤٥].

١٦- بَابُ فِي ذُيُولِ النِّسَاءِ

٢٦٧٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - هُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ - عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَيْلِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ: «شِبْرًا» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا تَبَدُّو أَقْدَامَهُنَّ (٣)؟ قَالَ: «فَذَرَاعًا، لَا يَزِدَنَّ عَلَيْهِ». [صحيح. أحمد: ٢٦٥٣٢، وأبو داود: ٤١١٧، والنسائي: ٥٣٣٨].

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: النَّاسُ يَقُولُونَ: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ (٤).

١٧- بَابُ فِي كِرَاهِيَةِ إِظْهَارِ الزَّيْنَةِ

٢٦٧٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعِيُّ بْنُ جِرَاشٍ، عَنْ امْرَأَتِهِ، عَنْ أَحِبِّ لِحْدَيْفَةَ (٥) قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، أَمَا لَكُنَّ فِي الْفِضَّةِ مَا تَحَلِّينَ بِهِ؟ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَتْ مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تَحَلِّي الذَّهَبَ فَتُظْهِرُهُ إِلَّا عُذِّبَتْ بِهِ». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٧٠١١، وأبو داود: ٤٢٣٧، والنسائي: ٥١٣٧].

١٨- بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ الطَّيِّبِ إِذَا خَرَجَتْ

٢٦٧٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ (٦) عُمَارَةَ، عَنْ غَنِيمِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى (٧): أَيْمًا امْرَأَةٌ اسْتَعْطَرَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ لِيُوجَدَ (٨) رِيحُهَا، فَهِيَ زَانِيَةٌ، وَكُلُّ عَيْنٍ زَانٍ (٩).

قَالَ (١٠) أَبُو عَاصِمٍ: يَرْفَعُهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا (١١). [صحيح. أحمد: ١٩٥٧٨، وأبو داود: ٤١٧٣، والترمذي: ٢٩٩٣، والنسائي: ٥١٢٦ مرفوعاً، ويزيد بعضهم على بعض في اللفظ، وأخرجه ابن أبي شيبة: ٢٦٧٤٢ موقوفاً].

١٩- بَابُ فِي الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ

٢٦٧٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ (١٢)، وَالْمُتَمِّصَاتِ،

(١) في (ت): «عن» بدل: «بن» وهو تحريف.

(٢) في (ن): «عن أبيه عن جده» بدل: «عن جرير»، وفي حاشيتها منسوبة للنسخة كالمثبت، وأبو زرعة بن عمرو ابن جرير يروي عن جده مباشرة.

(٣) في (ت) و(غ): «أقداهم».

(٤) أخرجه أحمد: ٢٦٥١١، وأبو داود: ٤١١٨، والنسائي: ٥٣٣٩، وابن ماجه: ٣٥٨٠ من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سليمان بن يسار، به. وهو صحيح.

(٥) هي فاطمة بنت اليمان، ويقال: اسمها خولة. «تحفة الأشراف»: (٤٧٣/١٢).

(٦) في (ز): «عن» بدل: «بن» وهو تحريف.

(٧) قوله: «عن غنيم بن قيس، عن أبي موسى» سقط من (غ).

(٨) في (ن): «فيوجد»، وفي حاشيتها منسوبة للنسخة كالمثبت.

(٩) قال السندي: أي: كل عين ناظرة في الحرام زانية، أو المراد: كل عين يتأتى منها الزنى بالإمكان، والمراد أن فعل العين إذا كان على غير وجهه فهو نوع من الزنى.

(١٠) في (ز) و(ن): «وقال».

(١١) وممن رفعه: يحيى القطان كما في رواية أحمد وأبي داود والترمذي، وخالد بن الحارث كما في رواية النسائي، وروح بن عبادة وعبد الواحد كما في رواية لأحمد برقم: ١٩٧٤٧، ومروان بن معاوية الفزاري كما في رواية لأحمد برقم: ١٩٥١٣ و١٩٧١١، والنضر بن شميل كما في رواية ابن خزيمة: ١٦٨١، وابن حبان: ٤٤٢٤، والبيهقي: (٢٤٦/٣)، والرفع زيادة مقبولة من أمثالهم.

(١٢) في (غ): «المتوشمات».

صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى
عَنْ عَشْرِ خِصَالٍ: مُكَامَعَةَ^(٥) الرَّجُلِ الرَّجُلَ فِي شِعَارِ
لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ، وَمُكَامَعَةَ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ فِي شِعَارِ
وَاحِدٍ^(٦) لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ، وَالنَّتْفِ^(٧)، وَالْوَشْمِ،
وَالنُّهْبَةَ، وَرُكُوبِ النُّمُورِ^(٨)، وَاتِّخَاذِ الدِّبَاجِ هَاهُنَا
عَلَى الْعَاتِقَيْنِ وَفِي أَسْفَلِ الثِّيَابِ. [صحيح لغيره. أحمد:
١٧٢١٠، وأبو داود: ٤٠٤٩، والنسائي: ٥٠٩١، وابن ماجه: ٣٦٥٥
يزيد بعضهم على بعض، ورواية ابن ماجه مقتصرة على النهي عن ركوب
النمور].

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَبُو^(٩) عَامِرٍ شَيْخٌ لَهُمْ^(١٠)،
وَالْمُكَامَعَةُ: الْمُضَاجَعَةُ.

٢١- بَابُ فِي^(١١) لَعْنِ الْمُخَنَّثِينَ وَالْمُتْرَجِّلَاتِ

٢٦٧٨- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ
قَالَا: أَخْبَرَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ
عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ
الرِّجَالِ وَالْمُتْرَجِّلَاتِ^(١٢) مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ
مِنْ بُيُوتِكُمْ» قَالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَانًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ
فُلَانًا، أَوْ: فَلَانَةٌ. [أحمد: ١٩٨٢، والبخاري: ٥٨٨٦].

وَالْمُتْفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغْيِرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ» فَبَلَغَ ذَلِكَ
امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ، فَجَاءَتْ
فَقَالَتْ: بَلَّغْنِي أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ، فَقَالَ: وَمَا لِي
لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ،
فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا
تَقُولُ، قَالَ: لَيْتَ كُنْتُ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، أَمَا قَرَأْتِ:
﴿مَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر:
٢٧]؟ فَقَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ، فَقَالَتْ:
فإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ، قَالَ: فَادْخُلِي فَاَنْظُرِي،
فَدَخَلَتْ فَانظُرَتْ فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَ: لَوْ
كَانَتْ^(١) كَذَلِكَ مَا جَامَعْتُهَا. [أحمد: ٤١٢٩، والبخاري:
٤٨٨٦، ومسلم: ٥٥٧٤].

٢٠- بَابُ فِي النَّهْيِ

عَنْ مُكَامَعَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ

٢٦٧٧- أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ^(٢) بْنُ
حُبَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْحَضْرَمِيُّ^(٣):
أَخْبَرَنِي عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْجَمِيرِيُّ، عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ
الْحَجْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ^(٤) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رِيحَانَةَ

(١) في (ت): «كان».

(٢) في (ز) و(غ) و(ن): «يزيد» بدل: «زيد» وهو تحريف، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٣) كذا نسبه في النسخ التي بين أيدينا وكذا في «إتحاف المهرة»: (٢٦٩/١٤)(١٧٧٣٧) ﷺ، والذي في مصادر ترجمته: «المصري» بدل: «الحضرمي». انظر «تهذيب الكمال»: (٢٣٣/٣١) وفروعه، و«سير أعلام النبلاء»: (٥/٨)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم: (١٢٧/٩)، وغيرها.

(٤) في (ت) و(غ): «عن عامر»، والمثبت من (ز) و(ن)، وهو موافق لما في «إتحاف المهرة»، وكذا هو في تعليق المصنف الآتي، وقال المزني في «تهذيب الكمال»: (١٤/٣٤): أبو عامر الحَجْرِيُّ الأزدِيُّ المَعَاوَرِيُّ المِصْرِيُّ، ويقال: عامر، والصحيح أبو عامر، واسمه عبد الله بن جابر.

(٥) المكامعة: هو أن يضاجع الرجل صاحبه في ثوب واحد لا حاجز بينهما.

(٦) «واحد» ليست في (ز).

(٧) هو نتف البياض عن اللحية والرأس، أو نتف الشعر عن الحاجب - وهو النمص - للزينة، أو نتف الشعر عند المصيبة.

(٨) أي: الركوب على جلود النمور ملقاة على الشروج والرحال، لما فيه من التكبر، أو لأنه زي العجم.

(٩) في (غ): «ابن» بدل: «أبو» وهو تحريف.

(١٠) «لهم» ليست في (ز).

(١١) هذا الحرف من (ت) فقط.

(١٢) في (غ): «أن النبي ﷺ قال: لعن الله المخنثين من الرجال والمترجلة... إلخ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ^(١) : فَأَشُكُّ^(٢) .

٢٢- بَابٌ فِي أَنْ الْفَخِذَ عَوْرَةً

٢٦٧٩- أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ^(٣) - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ - قَالَ : جَلَسَ عِنْدَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفَخِذِي مُنْكَشِفَةً ، فَقَالَ : «خَمَّرْ عَلَيْكَ ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ؟» . [حسن بشواهد. أحمد : ١٥٩٣١.]

٢٣- بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ نُحُولِ الْمَرْأَةِ الْحَمَامَ

٢٦٨٠- أَخْبَرَنَا يَعْلَى : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ : دَخَلَ عَلَيَّ عَائِشَةُ نِسْوَةً مِنْ أَهْلِ حِمَصَ يَسْتَفْتِيْنَهَا ، فَقَالَتْ : لَعَلَّكَ مِنَ النِّسْوَةِ اللَّاتِي يَدْخُلْنَ الْحَمَامَاتِ؟ قُلْنَ : نَعَمْ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ» . [صحيح بما بعده. أحمد : ٢٤١٤٠ ، وأبو داود : ٤٠١٠ ، وانظر ما بعده.]

٢٦٨١- قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ ، عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا^(٤) الْحَدِيثِ^(٥) . [إسناده صحيح. أحمد : ٢٥٤٠٧ ، وأبو داود : ٤٠١٠ ، والترمذي : ٣٠١١ ، وابن ماجه : ٣٧٥٠.]

٢٤- بَابٌ : لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ مِنْ مَجْلِسِهِ

٢٦٨٢- أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ - يَعْنِي - أَخَاهُ مِنْ مَجْلِسِهِ ، ثُمَّ يَقْعُدُ فِيهِ ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا» . [أحمد : ٤٦٥٩ ، والبخاري : ٦٢٧٠ ، ومسلم : ٥٦٨٤.]

٢٥- بَابٌ : إِذَا قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

٢٦٨٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(٦) : حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ - أَوْ : الرَّجُلُ - مِنْ مَجْلِسِهِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» . [أحمد : ٧٥٦٨ ، ومسلم : ٥٦٨٩.]

٢٦- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْجُلُوسِ فِي الطَّرِيقَاتِ

٢٦٨٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّبَالِسِيُّ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ : أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِنَاسٍ جُلُوسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ : «إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ فَاعْلِبِينَ فَاهْدُوا السَّبِيلَ ، وَأَفْسُوا السَّلَامَ ، وَأَعِينُوا الْمَظْلُومَ» . قَالَ شُعْبَةُ : لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو إِسْحَاقَ مِنَ الْبَرَاءِ . [صحيح لغيره. أحمد : ١٨٤٨٣ ، والترمذي : ٢٩٢٤.]

٢٧- بَابٌ فِي وَضْعِ إِحْدَى الرَّجُلَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى

٢٦٨٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ : سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبَّادِ بْنِ

(١) تحرف في (غ) إلى : «عبد الملك» .

(٢) أي : إن المصنف هو الشاك : هل قال شيخة في الراوية «فلان» ، أو : فلانة» .

(٣) المقصود بأبيه هنا : جده ، وهو جرهد بن رزاح الأسلمي ، لأن عبد الرحمن بن جرهد ليس صحابياً ، بل هو مجهول الحال كما في «التقريب» ، وأبوه جرهد له صحبة ، وكان من أهل الصُّفَّةِ . وقد أورد هذا الحديث الحافظ ابن حجر في «إتحاف المهرة» : (٤١/٤) (٣٩٣٢) في مسند جرهد الأسلمي .

(٤) في (غ) و(ن) : «هذا» .

(٥) سقط هذا الحديث من (ز) .

(٦) في (ز) و(ن) : «أحمد بن عبيد الله» وهو خطأ ، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت .

تَمِيمٌ، عَنْ عَمِّهِ^(١) قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى^(٢). [أحمد: ١٦٤٤٩، والبخاري: ٦٢٨٧، ومسلم: ٥٥٠٥].

٢٨- بَابٌ: لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبَيْهِمَا

٢٦٨٦- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى^(٣) اثْنَانِ دُونَ صَاحِبَيْهِمَا^(٤)، فَإِنَّ ذَلِكَ يُخْزِنُهُ». [أحمد: ٣٥٦٠، والبخاري: ٦٢٩٠، ومسلم: ٥٦٩٧].

٢٩- بَابٌ فِي كَفَّارَةِ الْمَجْلِسِ

٢٦٨٧- حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ - يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ - عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ رُفَيْعِ أَبِي الْعَالِيَةِ^(٥)، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: لَمَّا كَانَ بِأَخْرَةِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الْمَجْلِسِ فَأَرَادَ أَنْ يَقُومَ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

إِنَّكَ لَتَقُولُ الْآنَ كَلَامًا مَا^(٦) كُنْتَ تَقُولُهُ فِيمَا خَلَآ؟ فَقَالَ: «هَذَا كَفَّارَةٌ لِمَا يَكُونُ فِي الْمَجَالِسِ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٩٨١٢، وأبو داود: ٤٨٥٩، والنسائي في «الكبرى»: ١٠١٨٧].

٣٠- بَابٌ: إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ مَا يَقُولُ؟

٢٦٨٨- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَخِيهِ عَيْسَى، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَاطِسُ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَيَقُولُ الَّذِي يُشَمَّتُهُ: يَرْحَمُكُمْ^(٧) اللَّهُ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِ: يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُضْلِحُ بِالْكُمِ». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٣٥٥٧، وأبو داود: ٢٩٣٩، والنسائي في «الكبرى»: ٩٩٧٠].

٣١- بَابٌ: إِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ لَا يُشَمَّتُهُ

٢٦٨٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَمَّتْ - أَوْ: شَمَّتْ^(٨) - أَحَدَهُمَا، وَلَمْ يُشَمِّتِ

(١) هو عبد الله بن زيد.

(٢) ويعارض هذا الحديث حديث جابر عند أحمد: ١٤١٩٨، ومسلم: ٥٥٠٣، وفيه: قال رسول الله ﷺ: «إذا استلقى أحدكم على ظهره، فلا يضع إحدى رجليه على الأخرى».

ويُجمَعُ بينهما بما ذكره الخطابي - فيما نقله عنه ابن حجر في «الفتح»: (٥٦٣/١) - من أن النهي الوارد عن ذلك منسوخ، أو يُحمَلُ النهي حيث يُخشى أن تبدو العورة، والجواز حيث يُؤمَنُ ذلك... ثم قال ابن حجر: والظاهر أن فعله ﷺ كان لبيان الجواز، وكان ذلك في وقت الاستراحة، لا عند مجتمع الناس، لِمَا عُرِفَ من عادته من الجلوس بينهم بالوقار التام ﷺ.

وقال النووي في «شرح مسلم»: (٧٨٧٧/١٤): قال العلماء: أحاديث النهي عن الاستلقاء رافعا إحدى رجليه على الأخرى محمولة على حالة تظهر فيها العورة أو شيء منها، وأما فعله ﷺ فكان على وجه لا يظهر منها شيء، وهذا لا بأس به، ولا كراهة فيه على هذه الصفة.

(٣) في (ز): «يتناجين»، وفي (ن): «يتناجان»، وفي حاشيتها منسوبا لنسخة كالمثبت. والتناجي: هو التحدث سرا.

(٤) في (غ) وحاشية (ت) منسوبا لنسخة: «صاحبه».

(٥) في (ن): «عن ربيع عن أبي العالوية» وهو خطأ، فإن أبا العالوية كنية ربيع.

(٦) هذا الحرف سقط من (غ).

(٧) في (غ): «يرحمك».

(٨) في (غ): «فشمت أو شمت»، وفي (ن): «فشمت أو شمت» بالمعجمة فيهما.

قال ابن الأثير: التسميت بالشين والسين: الدعاء بالخير والبركة، والمعجمة أعلاهما، واشتقاقه من الشوامت، وهي القوائم، كأنه دعاء للعاطس بالثبات على طاعة الله تعالى. وقيل: أبعذك الله عن الشماتة، وجنبتك ما يُشَمَّتُ به عليك. والتسميت - بالسن المهملة - اشتقاقه من السمت، وهو الهيئة الحسنة، أي: جعلك الله على سميت حسن، لأن هيئته تنزعج للعطاس. «النهاية»: (شمت) و(سمت).

الْآخَرَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَمَّتَ هَذَا وَلَمْ تُشَمِّتِ الْآخَرَ؟ فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا حَمْدَ اللَّهِ^(١)، وَإِنَّ هَذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ». [أحمد: ١١٩٦٢، والبخاري: ٦٢٢١، ومسلم: ٧٤٨٦].

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سُلَيْمَانُ هُوَ التَّمِيمِيُّ^(٢).

٣٢- بَابُ: كَمْ يُشَمِّتِ الْعَاطِسُ؟

٢٦٩٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ - هُوَ ابْنُ عَمَارٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «بِرَحْمَتِكَ اللَّهُ»، ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى، فَقَالَ: «الرَّجُلُ مَرْكُومٌ». [أحمد: ١٦٥٠١، ومسلم: ٧٤٨٩].

٣٣- بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّصَاوِيرِ

٢٦٩١- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ لَنَا ثُوبٌ فِيهِ تَصَاوِيرٌ، فَجَعَلْتُهُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ^(٣) يُصَلِّي، فَنَهَانِي - أَوْ قَالَتْ: فَكْرَهُهُ - قَالَتْ^(٤): فَجَعَلْتُهُ وَسَائِدًا. [أحمد: ٢٥٣٩٢، والبخاري: ٢٤٧٩، ومسلم: ٥٥٣٠ بنحوه].

٣٤- بَابُ: لَا تَنخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِيرُ

٢٦٩٢- أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ الْعُكْلِيُّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو^(٥) بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَجِيِّ، عَنْ عَلِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ

الْمَلِكُ لَا يَدْخُلُ^(٦) بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا صُورَةٌ، وَلَا جُنُبٌ». [صحيح لغير دون قوله: «ولا جنب». أحمد: ٦٣٢، وأبو داود: ٢٢٧ و ٤١٥٢، والنسائي: ٢٦١ و ٤٢٨١، وابن ماجه دون ذكر الجنب: ٣٦٥٠^(٧)].

٣٥- بَابُ فِي النَّفَقَةِ عَلَى الْعِيَالِ

٢٦٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: عَدِيُّ ابْنُ ثَابِتٍ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمُسْلِمُ إِذَا أَنْفَقَ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَخْتَسِبُهَا، فَهِيَ لَهُ صَدَقَةٌ». [أحمد: ١٧٠٨٢، والبخاري: ٥٥، ومسلم: ٢٣٢٢].

٣٦- بَابُ فِي الدَّابَّةِ يَرْكَبُ عَلَيْهَا ثَلَاثَةَ

٢٦٩٤- أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ مُورِقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ^(٨) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَفَلَ تُلْقَى بِي وَبِالْحَسَنِ - أَوْ^(٩): بِالْحُسَيْنِ، قَالَ: وَأَرَاهُ قَالَ: الْحَسَنُ^(١٠) - فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالْحَسَنُ وَرَاءَهُ، قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ عَلَى الدَّابَّةِ الَّتِي عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ. [أحمد: ١٧٤٣، ومسلم: ٦٢٦٩].

٣٧- بَابُ فِي صَاحِبِ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِهَا

٢٦٩٥- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ وَمَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ - وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى الْكُوفَةِ - قَالَ: أَتَيْنَا قَيْسَ بْنَ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ فِي بَيْتِهِ،

(١) قوله: «إن هذا حمد الله» سقط من (ز).
(٢) «هو» ليست في (ز).
(٣) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «عمر» وهو خطأ.
(٤) في (ز) و(غ) و(ن): «إن الملائكة لا تدخل»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.
(٥) جميعهم من طريق شعبة، عن علي بن مدرك، عن أبي زرعته، عن عبد الله بن نجبي، عن أبيه، به.
(٦) «كان» سقط من (غ).
(٧) في (غ): «أو» وهو خطأ.
(٨) في (ز): «والحسن»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «بالحسين».
(٩) تحرف في (غ) إلى «التميمي».
(١٠) «قالت» ليست في (غ).

عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ارْكَبُوا هَذِهِ الدَّوَابَّ سَالِمَةً^(٧)، وَلَا تَتَّخِذُوهَا كِرَاسِيَّ^(٨)».

[إسناده حسن. أحمد: ١٥٦٣٩].

٢٦٩٨- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ اللَّيْثِ. إِلَّا أَنَّهُ يُخَالِفُ^(٩) شَبَابَةَ فِي شَيْءٍ. [انظر ما قبله].

٤٠- بَابُ: السَّفَرُ قِطْعَةً مِنَ الْعَذَابِ

٢٦٩٩- أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيْيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشِرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ^(١٠) نَهْمَتَهُ^(١١) مِنْ وَجْهِهِ^(١٢) فَلْيَعْجَلِ الرَّجْعَةَ إِلَى أَهْلِهِ».

[أحمد: ٧٢٢٥، والبخاري: ١٨٠٤، ومسلم: ٤٩٦١].

٤١- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا وَدَّعَ رَجُلًا

٢٧٠٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي كَعْبٍ أَبُو الْحَسَنِ الْعَبْدِيُّ^(١٣) قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ مَيْسِرَةَ الْعَبْدِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ السَّفَرَ، فَقَالَ لَهُ: «مَتَى؟» قَالَ: غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: فَأَتَاهُ

فَأَذَّنَ لِلصَّلَاةِ^(١)، وَقُلْنَا لَقَيْسٍ: قُمْ فَصَلِّ لَنَا، فَقَالَ: لَمْ أَكُنْ لِأَصْلِي بِقَوْمٍ لَسْتُ عَلَيْهِمْ بِأَمِيرٍ، فَقَالَ رَجُلٌ لَيْسَ بِدُونِهِ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَنْظَلَةَ بْنِ الْغَسِيلِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِهِ، وَصَدْرِ فِرَاشِهِ، وَأَنْ يُؤَمَّ فِي رَحْلِهِ». قَالَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عِنْدَ ذَلِكَ: يَا فُلَانُ، لِمَوْلَى لَهُ، قُمْ فَصَلِّ لَهُمْ. [إسناده ضعيف. ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: ٢٢٤٦، والبخاري: ٣٣٨٠، والطبراني في «الأوسط»: ٩١٣، والبيهقي: (٣/١٢٥)]^(٢).

٣٨- بَابُ مَا جَاءَ أَنْ عَلَى كُلِّ ذِرْوَةٍ^(٣) بَعِيرٍ شَيْطَانًا

٢٦٩٦- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَزَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ - قَالَ: وَقَدْ صَحِبَ أَبُوهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٤): «عَلَى ذِرْوَةٍ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانٌ، فَإِذَا رَكِبْتُمُوهَا فَسَمُوا اللَّهَ، وَلَا تُقَصِّرُوا عَنْ^(٥) حَاجَاتِكُمْ». [إسناده حسن. أحمد: ١٦٠٣٩، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٢٦٥].

٣٩- بَابُ فِي النَّهْيِ عَنْ أَنْ يُتَّخَذَ الدَّوَابُّ كِرَاسِيَّ

٢٦٩٧- أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ،

(١) في (ز) و(غ) و(ن): «فأذن المؤذن للصلاة».

(٢) لكن يشهد لقوله: «الرجل أحق بصدر دابته» حديث أبي بريدة الأسلمي عند أحمد: ٢٢٩٩٢، وأبي داود: ٢٥٧٢، والترمذي: ٢٩٧٨. وتمة الحديث يشهد له حديث أبي مسعود الأنصاري عند أحمد: ١٧٠٩٧، ومسلم: ١٥٣٢ وفيه: «ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكريمته إلا بإذنه».

(٣) في (ت): «على كل ذي ذروة».

(٤) قوله: «قال: سمعت رسول الله ﷺ سقط من (ز)».

(٥) قوله: «أن رسول الله ﷺ سقط من (غ)».

(٥) في (ز) و(غ) و(ن): «على».

(٧) أي: خالصة عن الكد والإتعاب.

(٨) أي: لا تجلسوا على ظهورها ليتحدث كل منكم إلى صاحبه وهي موقوفة كجلوسكم على الكراسي للتحدث.

(١٠) «أحدكم» لم ترد في (ت).

(١٢) في (ز) و(ن): «سفره» بدل: «وجهه».

(١٣) في (ن): «حدثنا مسلم بن إبراهيم: حدثنا سعيد بن أبي كعب: حدثنا أبو الحسن العبدى» وهو خطأ، فأبو الحسن كنية سعيد بن أبي كعب.

فَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَقَالَ لَهُ: «فِي حِفْظِ اللَّهِ^(١) وَفِي كَنْفِهِ، زَوَدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى، وَغَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ، وَوَجَّهَكَ لِلْخَيْرِ أَيْنَمَا تَوَخَّيْتَ^(٢)، أَوْ: أَيْنَمَا تَوَجَّهْتَ»، شَكَ سَعِيدٌ فِي إِحْدَى الْكَلِمَتَيْنِ. [إسناده جيد. الترمذي: ٣٧٤٥ بنحوه].

٤٢- بَابٌ فِي الدُّعَاءِ إِذَا سَافَرَ وَإِذَا قَدِمَ^(٣)

٢٧٠١- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ^(٤): أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ هُوَ الْأَحْوَلُ - قَالَ: وَثَبْتَنِي شُعْبَةُ^(٥) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسَ^(٦) قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَافَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ^(٧) السَّفَرِ، وَكَأَبَةِ الْمُنْقَلَبِ^(٨)، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكُورِ^(٩)، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ». [أحمد: ٢٠٧٧٢، ومسلم: ٣٢٧٦].

٢٧٠٢- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَارِقِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَارْكَبَ رَاحِلَتَهُ، كَبَّرَ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ^(١٠) ﴿٣﴾ وَإِنَّا إِلَهُكُمُ الرَّبُّ لَمُنْقَلِبُونَ ﴿٤﴾ [الزخرف: ١٣-١٤]، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِي هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ

هُوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ، وَاطْوِ لَنَا بُعْدَ الْأَرْضِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا فِي سَفَرِنَا، وَاخْلُفْنَا فِي أَهْلِنَا بِخَيْرٍ». [أحمد: ٦٣١١، ومسلم: ٣٢٧٥، وعندهما في آخره: وإذا رجع قالهن وزاد: آيون، تائبون، عابدون، لربنا حامدون، وستأتي هذه القطعة برقم: ٢٩١٥].

٤٣- بَابٌ مَا يَقُولُ عِنْدَ الصُّغُودِ وَالْهُبُوطِ

٢٧٠٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو زُبَيْدٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا هَبَطْنَا سَبَّخْنَا. [أحمد: ١٤٥٦٨، والبخاري: ٣٩٩٣].

٤٤- بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الْجَرَسِ

٢٧٠٤- أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي الْجَرَّاحِ مَوْلَى أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَيْرُ النَّيِّ فِيهَا الْجَرَسُ لَا تَصْحَبُهَا الْمَلَائِكَةُ». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٦٧٨٠، وأبو داود: ٢٥٥٤، والنسائي في «الكبرى»: ٨٧٦٠].

٢٧٠٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

(١) في (ز) و(غ): «في حفظه» بدل: «في حفظ الله».

(٢) في (غ): «توجهت».

(٣) «وإذا قدم» لم يرد في (ن).

(٤) بعده في (ز) و(ن): «حدثني شعبة»، ولم يرد في بقية النسخ، ولا في «إتحاف المهرة»: (٦/٦٦٨)(٧١٧٠).

(٥) قوله: «وثبنتي شعبة» سقط من (ز) و(ن)، ووقع بدله في (غ): «حدثني شعبة». والقائل: «وثبنتي شعبة» هو يزيد بن هارون، ففي رواية أحمد: «حدثنا يزيد بن هارون: أخبرنا عاصم بالكوفة فلم أكتبه، فسمعت شعبة يحدث به فعرفته به، عن عاصم... إلخ».

(٦) تحرف في (غ) إلى «سرخس» بالخاء.

(٧) الوعاء: المشقة والشدة.

(٨) يعني أن ينقلب من السفر إلى أهله بأمر يكتب منه، مثل أن يصيبه في طريقه مرض، أو يناله خسران، أو يقدم على أهله فيجدتهم مرضى، أو يكون قد هلك بعضهم، إلى ما يشبه ذلك من الأمور التي يكتب لها الإنسان.

(٩) في رواية مسلم: «الكون» بدل: «الكور»، قال الترمذي عقب روايته: ٣٧٤٠، ويروى: الحور بعد الكون أيضاً. ومعنى قوله: الحور بعد الكون أو الكور، وكلاهما له وجه، ويقال: إنما هو الرجوع من الإيمان إلى الكفر، أو من الطاعة إلى المعصية، إنما يعني الرجوع من الشيء إلى شيء من الشر. اهـ.

(١٠) أي: مطيقين، أي: ما كنا نطبق قهره واستعماله لولا تسخير الله تعالى إياه لنا.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رِفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ، أَوْ جَرَسٌ». [أحمد: ٧٥٦٦، ومسلم: ٥٥٤٦].

٤٥- بَابُ النَّهْيِ عَنِ لَعْنِ الدَّوَابِّ

٢٧٠٦- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَسَمِعَ لَعْنَةً، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: «فَلَانَةٌ لَعَنْتُ رَاحِلَتَهَا، فَقَالَ: «ضَعُوا عَنْهَا»^(١)، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ» قَالَ: فَوَضَعُوا عَنْهَا، قَالَ عِمْرَانُ: كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهَا نَاقَةً وَرِقَاءً^(٢). [أحمد: ١٩٨٥٩، ومسلم: ٦٦٠٥].

٤٦- بَابُ: لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو^(٣) مَحْرَمٍ

٢٧٠٧- حَدَّثَنَا يَعْلَى: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ سَفْرًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا، أَوْ أَخُوهَا، أَوْ زَوْجُهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ»^(٤) مِنْهَا». [أحمد: ١١٥١٥، ومسلم: ٣٢٧٠]^(٥).

٤٧- بَابُ أَنْ^(٦) الْوَاحِدَ فِي السَّفَرِ شَيْطَانٌ

٢٧٠٨- أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ^(٧): حَدَّثَنَا عَاصِمٌ - هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيُّ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ، لَمْ يَسِرْ رَاكِبًا بَلِيلٍ وَحْدَهُ أَبَدًا». [أحمد: ٤٧٤٨، والبخاري: ٢٩٩٨].

٤٨- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا

٢٧٠٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَعَفَّانُ^(٨) قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ^(٩)، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ مَالِكٍ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ^(١٠) التَّامَّاتِ^(١١) مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْمَنْزِلِ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْهُ». [أحمد: ٢٧٣١٠، ومسلم: ٦٨٧٨].

٤٩- بَابُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا

٢٧١٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا لَمْ يَرْتَحِلْ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، أَوْ يُودِّعَ الْمَنْزِلَ بِرَكْعَتَيْنِ. [إسناده ضعيف. البزار: ٦٥٣٢، وأبو يعلى: ٤٣١٥، والعقيلي في «الضعفاء»: (٤/٢١٥)، والطبراني في «الأوسط»: ٣٤٤١، وابن عدي في «الكامل»: (٦/١٣٠)، واليهيقي: (٥/٢٥٣)]^(١٢).

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: عُثْمَانُ بْنُ سَعْدٍ ضَعِيفٌ.

(١) أي: وضعوا رحلها وأعروها لثلاث تركب.

(٢) أي: يخالط بياضها سوادها.

(٣) في (ن): «أو ذو رحم محرم»، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٤) وأخرجه البخاري: ١١٩٧ من طريق قزعة مولى زياد، عن أبي سعيد مطولاً، وفي أوله: «لا تسافر المرأة يومين إلا معها زوجها أو ذو محرم».

(٥) هذا الحرف ليس في (غ).

(٦) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «حميد»، وهو خطأ.

(٧) تحرف في (غ) إلى: «عثمان». وهو عوفان بن مسلم أبو عثمان الباهلي البصري.

(٨) في (ز) و(ن): «محمد بن عجلان».

(٩) في (ز): «أعوذ بالله بكلمات الله».

(١٠) أي: الكاملة التي لا يدخل فيها نقص ولا عيب. وقيل: النافعة الشافية. وقيل: المراد بالكلمات هنا القرآن.

(١١) وأخرجه أحمد: ١٢٢٠٤، وأبو داود: ١٢٠٥، والنسائي في «الكبرى»: ١٤٩٦ من طريق حمزة العائذي، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلاً، لم يرتحل حتى يصلي الظهر، فقال له رجل: وإن كان بنصف النهار؟ قال: وإن كان بنصف النهار. وإسناده صحيح.

٥٠- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا قَفَلَ مِنَ السَّفَرِ

٢٧١١- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَارِقِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ سَفَرٍ (١) قَالَ (٢): «أَيُّونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». [أحمد: ٦٣١١، ومسلم: ٣٢٧٥ مطرولا].

٥١- بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ النَّوْمِ

٢٧١٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أُنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْبَجَأُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ (٣)، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مَاتَ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ». [أحمد: ١٨٥١٥، والبخاري: ٦٣١٣، ومسلم: ٦٨٨٦].

٢٧١٣- أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلِهِ (٤) إِزَارِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ فِيهِ (٥)، وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بِكَ وَضَعْتُ

جَنَابِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ، اللَّهُمَّ إِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاخْفِظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ». [أحمد: ٧٨١١، والبخاري: ٦٣٢٠، ومسلم: ٦٨٩٢].

٥٢- بَابُ فِي التَّسْبِيحِ عِنْدَ النَّوْمِ

٢٧١٤- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى وَضَعَ قَدَمَهُ بَيْنِي وَبَيْنَ فَاطِمَةَ، فَعَلَّمَنَا مَا نَقُولُ إِذَا أَخَذْنَا مَضْاجِعَنَا: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً، قَالَ عَلِيُّ: فَمَا تَرَكَتُهَا بَعْدُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِينَ (٦)؟ قَالَ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِينَ. [أحمد: ١٢٢٩، والبخاري: ٥٣٦٢، ومسلم: ٦٩١٧].

٥٣- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا انْتَبَهَ مِنْ نَوْمِهِ

٢٧١٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ (٨) عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِي، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ». [أحمد: ٢٣٢٧١، والبخاري: ٦٣١٢، وزادا في أوله: إذا أوى إلى فراشه قال: «باسمك أموت وأحيا»].

٢٧١٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ (٩) يَزِيدَ الْحِزَامِيِّ (١٠): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِيٍّ الْعَنْسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ

(٢) في (غ): «قال عمر»، ولفظ «عمر» هنا مقحم.

(١) في (ز) و(ن): «من سفره».

(٣) من قوله: «وفوضت أمري إليك» إلى هنا، سقط من (ز).

(٤) في (ز) و(ن): «بداخل». وقوله: «بداخله إزاره» أي: بطرفه، والحكمة منه أن تكون يده حين النفذ مستورة، لتلا يكون هناك شيء من الهوام ونحوها، فيحصل في يده ما يكره.

(٥) في (غ): «فلا» بدل: «فإنه لا».

(٦) صِفِينَ: موضع قرب الفرات، كانت فيه حرب عظيمة بين علي ﷺ وبين أهل الشام.

(٨) «عن» تحرفت في (غ) إلى «بن».

(٩) «محمد بن» سقط من (ز).

(١٠) في (ت): «الحرامي» وكتب في حاشيتها: «في الأصل: الحرامي بالراء». والمثبت من بقية النسخ، وهو الصواب كما في مصادر ترجمته. انظر «تهذيب الكمال»: (٣٤/٢٧) وفروعه.

شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّكِهِ»، قَالَ: «قُلْهُ إِذَا أَصْبَحْتَ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ». [صحيح. أحمد: ٥١، وأبو داود: ٥٠٧٦، والترمذي: ٣٦٨٩، والنسائي في «الكبرى»: ٧٦٦٨].

٥٥- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا لَبَسَ ثَوْباً^(٨)

٢٧١٩- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ^(٩): حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ - عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَبَسَ ثَوْباً فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [صحيح. أبو داود: ٤٠٤٣ مطولاً، وعنده: «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ» وزيادة: «وما تأخر» منكرة].

٥٦- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا نَخَلَ الْمَسْجِدَ وَإِذَا خَرَجَ

٢٧٢٠- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ رَبِيعَةَ^(١٠)، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ^(١١) - أَوْ^(١٢): أَبِي أُسَيْدٍ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ». [أحمد: ١٦٠٥٧، ومسلم: ١٦٥٢، وسلف برقم: ١٤١٨].

قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَارَّ^(١) مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ^(٢)، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ^(٣): رَبِّ اغْفِرْ لِي - أَوْ قَالَ: ثُمَّ دَعَا - اسْتَجِيبْ لَهُ، فَإِنْ عَزَمَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى تُقْبَلَتْ^(٤) صَلَاتُهُ». [أحمد: ٢٢٦٧٣، والبخاري: ١١٥٤].

٥٤- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ

٢٧١٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ^(٥)، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ^(٦) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَرْزَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ: «أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ، وَكَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ، وَوَدِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَمِلَّةِ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً مُسْلِماً». [صحيح. أحمد: ١٥٣٦٣، والنسائي في «الكبرى»: ٩٧٤٣، وعند أحمد أنه كان يقول ذلك إذا أصبح وإذا أمسى].

٢٧١٨- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُرِنِي بِشَيْءٍ أَقُولُهُ إِذَا أَصْبَحْتُ، وَإِذَا أَمْسَيْتُ، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، رَبَّ كُلِّ

(١) أي: استيقظ من نومه. والتعار أيضاً السهر والتقلب على الفراش ليلاً مع كلام.

(٢) زاد في (ن): «ولا إله إلا الله».

(٣) «ثم قال» ليس في (ز) و(غ).

(٤) في (ز) و(ن): «تقبل»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٥) قوله: «عن سفیان» سقط من (ت)، وهو ثابت في بقية النسخ، و«إتحاف المهرة»: (١٠/٥٨٤)(١٣٤٥٧).

(٦) قوله: «عبد الله بن عمرو» سقط من (غ).

(٧) «إذا» ليست في (ت) و(غ).

(٨) في (ن): «أخبرنا عبد الله بن سعيد يعني ابن يزيد المقبري» وهو خطأ في موضعين؛ في قوله: «بن سعيد» وفي نسبه «المقبري».

(٩) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «أبيه» بدل: «ربيعة» وهو خطأ.

(١٠) في (غ): «أبي جميل» وهو خطأ.

(١١) في (ز): «و» بالعطف بدل الشك، وهو كذلك في رواية أحمد، وقال مسلم بعد روايته - وهي على الشك -: سمعت يحيى بن يحيى يقول: كُتِبَتْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ كِتَابِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: بَلَّغْنِي أَنْ يَحْيَى الْجَمَّانِيُّ يَقُولُ: وَأَبِي أُسَيْدٍ.

٥٧- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا نَخَلَ السُّوقَ

٢٧٢١- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ بْنُ سِنَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ قَالَ: قَدِمْتُ مَكَّةَ، فَلَقَيْتُ بِهَا أَخِي سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ^(١)، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُخَيِّرُ وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ»، فَقَالَ: فَقَدِمْتُ^(٢) خُرَاسَانَ، فَلَقَيْتُ قُتَيْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ فَقُلْتُ: إِنِّي أَتَيْتُكَ بِهَدِيَّةٍ، فَحَدَّثْتُهُ، فَكَانَ يَرْكَبُ فِي مَوْكِبِهِ فَيَأْتِي السُّوقَ فَيَقُولُهَا^(٣)، ثُمَّ يَرْجِعُ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٣٢٧، والترمذي: ٣٧٢٦، وابن ماجه: ٢٢٣٥، وليس عندهم: فقال: قدمت خراسان... إلخ].

٥٨- بَابُ تَسْمَاؤُا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا^(٤) بِكُنْيَتِي

٢٧٢٢- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسْمَاؤُا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا^(٥) بِكُنْيَتِي^(٦)». [أحمد: ١٠٣٧٢، والبخاري: ٣٥٣٩، ومسلم: ٥٥٩٧].

٥٩- بَابُ فِي حُسْنِ الْأَسْمَاءِ

٢٧٢٣- حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَكَرِيَّا الْخَزَاعِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ، فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢١٦٩٣، وأبو داود: ٤٩٤٨].

٦٠- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْأَسْمَاءِ

٢٧٢٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ^(٧) ابْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ: عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ». [أحمد: ٤٧٧٤، ومسلم: ٥٥٨٧].

٦١- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ

٢٧٢٥- أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنِ الرُّكَيْنِ^(٨)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُسَمَّى أَرْقَاءَنَا^(٩) أَرْبَعَةً^(١٠) أَسْمَاءٍ: أْفْلَحُ، وَنَافِعُ، وَرَبَّاحُ، وَنَجَّاحُ^(١١). [أحمد: ٢٠١٣٨، ومسلم: ٥٥٩٩].

(٢) في (غ): «قدمت»، وفي (ز) و(ن): «قال: قدمت».

(٤) في (ز) و(غ) و(ن): «تكتنوا».

(٦) اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال كثيرة، أقواها أن هذا النهي منسوخ، فإن هذا الحكم كان في عهد النبي ﷺ لئلا يشبهه، ثم نسخ، قال القاضي عياض: وبه قال جمهور السلف، وفقهاء الأمصار، وجمهور العلماء.

وأشار الحافظ ابن حجر إلى أن هذا هو أعدل المذاهب، ثم قال: وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمره بعد أن أشار إلى ترجيح المذهب الثالث من حيث الجواز: ولكن الأولى الأخذ بالمذهب الأول [وهو المنع مطلقاً] فإنه أبرأ للذمة وأعظم للحرمة، والله أعلم. «الفتح»: (٥٧٤/١٠)، وانظر «شرح النووي على مسلم»: (١١٢-١١٢/١٤).

(٧) في (ز) و(ن): «عبيد الله» مصغراً، والمثبت من بقية النسخ، وهو الموافق لما في «إتحاف المهرة»: (١١٤/٩)(١٠٦٢٣)، وعلى كل فالحديث ثابت عنهما، ففي رواية مسلم من طريق عبَّاد، عن عبَّاد بن عمر وأخيه عبد الله، عن نافع، به، وفي رواية أبي داود: ٤٩٤٩ من طريق عبَّاد أيضاً، عن عبَّاد بن عمر، عن نافع، به.

(٨) «الركين» مكانها في (غ) بياض.

(١٠) في (غ) وحاشية (ن) منسوبة لنسخة: «بأربعة».

(١١) في حاشية (ت) و(ز) و(غ) و(ن) منسوبة في جميعها لنسخة: «ويسار» بدل: «ونجاح»، وهو كذلك في رواية أحمد ومسلم.

٦٢- بَابُ فِي تَغْيِيرِ الْأَسْمَاءِ

٢٧٢٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - هُوَ ابْنُ سَلَمَةَ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ^(١) أُمَّ عَاصِمٍ كَانَتْ يُقَالُ لَهَا: عَاصِيَةٌ، فَسَمَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ جَمِيلَةً. [أحمد: ٤٦٨٢، ومسلم: ٥٦٠٥].

٢٧٢٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ^(٢): حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ اسْمُ زَيْنَبَ بَرَّةَ، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ. [أحمد: ٩٥٦٠، والبخاري: ٦١٩٢، ومسلم: ٥٦٠٧].

٦٣- بَابُ فِي النَّهْيِ عَنْ

أَنْ يَقُولَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ

٢٧٢٨- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ^(٣)، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جَرَّاشٍ، عَنِ الطُّفَيْلِ أَخِي عَائِشَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ

لِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: نِعَمَ الْقَوْمُ أَنْتُمْ لَوْلَا أَنْتُمْ تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ شَاءَ^(٤) مُحَمَّدٌ». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٠٦٩٤، وابن ماجه: ٢١١٨/م بنحوه].

٦٤- بَابُ: لَا يُقَالُ لِلْعِنَبِ: الْكَرْمُ

٢٧٢٩- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - هُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ - عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا لِحَائِطِ الْعِنَبِ: الْكَرْمُ^(٥)، إِنَّمَا الْكَرْمُ: الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ». [أحمد: ٧٩٠٩، ومسلم بنحوه: ٥٨٧٠].

٦٥- بَابُ فِي الْمُرَاحِ

٢٧٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَسُوقُ بِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أَنْجِشَةُ، رُوَيْدًا سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ^(٦)»^(٧). [أحمد: ١٢٠٤١، والبخاري: ٦٢٠٢، ومسلم: ٦٠٣٦]^(٨).

(١) في (ز) و(ن): «عن» بدل: «أن» وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٢) قوله: «حدثنا شعبة» سقط من (ت) و(غ)، وهو ثابت في بقية النسخ، و«إتحاف المهره»: (١٥/٦٥٣)(٢٠٠٨٠)، وهو كذلك في رواية أحمد من طريق يحيى بن سعيد، عن شعبة، به، وفي رواية البخاري ومسلم من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، به، وقرن مسلم مع محمد بن جعفر: معاذ بن معاذ العنبري، فالحديث حديث شعبة.

(٣) في (ت) و(غ): «سعيد» بدل: «شعبة»، والمثبت من (ز) و(ن)، وهو الموافق لما في «إتحاف المهره»: (٦/٣٤٩)(٦٦١٧).

(٤) في (غ): «ثم ما شاء».

(٥) قال النووي في «شرح مسلم»: (١٥/٤-٥): سبب كراهة ذلك أن لفظة «الكرم» كانت العرب تطلقها على شجرة العنب، وعلى الخمر المتخذة من العنب، سموها كرمًا لكونها متخذة منه، ولأنها تحمّل على الكرم والسخاء، فكره الشرع إطلاق هذه اللفظة على العنب وشجره، لأنهم إذا سمعوا اللفظة ربما تذكروا بها الخمر، وهيجت نفوسهم إليها، فوقعوا فيها، أو قاربوا ذلك، وإنما يستحق هذا الاسم الرجل المسلم، أو قلب المؤمن، لأن الكرم مشتق من الكرم - بفتح الراء - وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، فسُمّي قلب المؤمن كرمًا لما فيه من الإيمان والهدى والنور والتقوى والصفات المستحقة لهذا الاسم، وكذلك الرجل المسلم.

(٦) بالقوارير: أي بالنساء، استعير اسم القارورة للمرأة للضعف بناؤها ورقتها ولطافتها.

(٧) لم يرد هذا الحديث في (غ)، ووقع في حاشيتي (ز) و(ن) منسوبة فيهما لنسخة، ووقع بدله في (غ) وأصل (ز) و(ن) حديث ابن عباس، وهو: «حدثنا أبو عاصم، عن عبيد الله بن عبيد الله، عن ابن عباس قال: كان غلام يسوق بأزواج النبي ﷺ، فقال: «يا أنجشة رويدًا سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ»، ولم يشر الحافظ ابن حجر في «إتحاف المهره»: (٢/١٢٩)(١٣٧٦) إلى حديث ابن عباس، وإنما أخرج حديث أنس فقط.

(٨) روايتهم من غير هذا الوجه، فقد رووه من طرق عن أنس، وليس عندهم طريق عبد الله بن عبيد.

٦٦- بَابٌ فِي الَّذِي يَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ^(١)

٢٧٣١- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ وَيْلٌ لَهُ». [إسناده حسن. أحمد: ٢٠٠٥٥، وأبو داود: ٤٩٩٠، والترمذي: ٢٤٦٨، والنسائي في «الكبرى»: ١١٠٦١].

٦٧- بَابٌ فِي الشُّعْرِ

٢٧٣٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَدَّقَ النَّبِيُّ ﷺ أُمِّيَّةَ ابْنِ أَبِي الصَّلْتِ فِي بَيْتَيْنِ مِنْ شِعْرِ^(٢) فَقَالَ:

رَجُلٌ وَثُورٌ تَحْتَ رِجْلِ يَمِينِهِ

وَالنَّسْرُ لِلْأُخْرَى وَلَيْتَ مُرْصَدُ

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ»، قَالَ^(٣):

وَالشَّمْسُ تَطْلُعُ كُلَّ آخِرِ لَيْلَةٍ

حَمْرَاءَ يُضْبِحُ لَوْنَهَا يَتَوَرَّدُ^(٤)

قَالَ^(٥) قَائِلٌ:

تَأْبَى فَمَا تَطْلُعُ لَنَا فِي رِسْلِهَا

إِلَّا مُعَذَّبَةٌ وَإِلَّا تُجَلَدُ

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ». [إسناده ضعيف. أحمد:

[٢٣١٤].

٦٨- بَابٌ فِي: إِنَّ مِنَ الشُّعْرِ حِكْمَةً

٢٧٣٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ

زِيَادٍ - هُوَ ابْنُ سَعْدٍ - أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَعُوثَ، عَنْ أَبِي ابْنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشُّعْرِ حِكْمَةً». [أحمد: ٢١١٦٢، والبخاري: ٦١٤٥].

٦٩- بَابٌ: لِأَنَّ يَمْتَلِيَّ جَوْفُ أَحَدِكُمْ

٢٧٣٤- أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ^(٦) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِأَنَّ يَمْتَلِيَّ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا - أَوْ: دَمًا - خَيْرٌ^(٧) مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا». [أحمد: ٤٩٧٥، والبخاري: ٦١٤٥].



٢٤- وَمِنْ كِتَابِ الرَّقَاقِ^(٨)

١- بَابٌ: مَنْ يُرِدِ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ

٢٧٣٥- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ». [صحيح. أحمد: ٢٧٩٠، والترمذي: ٢٨٣٦، وهو مكرر: ٢٣٣].

٢- بَابٌ فِي الصُّحَّةِ وَالْفَرَاعِ

٢٧٣٦- أَخْبَرَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصُّحَّةَ وَالْفَرَاعَ نِعْمَتَانِ مِنْ

(١) في (ز) و(غ) و(ن): «الناس» بدل: «القوم»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٢) في (ن): «شعره».

(٣) في (ز) و(غ) و(ن): «فقال».

(٤) بعده في (ن): «فقال النبي ﷺ: «صدق»».

(٦) في (ن): «عمير» بدل: «عمر» وهو خطأ، وفي حاشيتها منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٧) في (ن): «خير له».

(٨) في (غ): «الرقائق».

اسْتَقِيمَ» قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٥٤١٧، والنسائي في «الكبرى»: ١١٤٢٥، وانظر ما بعده^(٦)].

٢٧٤٠- أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ - قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ^(٧)، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُرِّنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ، قَالَ: «قُلْ: رَبِّيَ اللَّهُ، ثُمَّ اسْتَقِيمَ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا أَكْثَرُ مَا تَخَوَّفُ عَلَيَّ؟ قَالَ^(٨): فَأَخَذَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِلِسَانِهِ ثُمَّ قَالَ: «هَذَا». [صحيح. أحمد: ١٥٤١٩، والترمذي: ٢٥٧٤، والنسائي في «الكبرى» مختصراً: ١١٧٧٦، وابن ماجه: ٣٩٧٢، وانظر ما قبله].

٢٧٤١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ». [أحمد: ١٤٩٩٥، ومسلم: ١٦٦٢^(٩)].

٥- بَابٌ فِي الصِّمْتِ

٢٧٤٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

نِعَمِ اللَّهِ، مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ^(١). [أحمد: ٢٣٤٠، والبخاري: ٦٤١٢].

٣- بَابٌ فِي حِفْظِ السَّمْعِ

٢٧٣٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْآنُكَ^(٢)». [أحمد: ٢٢١٣، والبخاري: ٧٠٤٢ مطولاً].

٢٧٣٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ^(٣) أَبِي الطَّفِيلِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ لِي^(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ الْأَوْلَى لَكَ وَالْآخِرَةَ عَلَيْكَ». [حسن لغيره. أحمد: ١٣٦٩، وأبو داود: ٢١٤٩، والترمذي: ٢٩٨٢].

٤- بَابٌ فِي حِفْظِ اللِّسَانِ

٢٧٣٩- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ^(٥): قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ فِي الْإِسْلَامِ لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا؟ قَالَ: «اتَّقِ اللَّهَ، ثُمَّ

(١) المغبونون: أي الخاسر، والمعنى: لا يعرف قدر هاتين نعمتين - الصحة والفراغ - كثير من الناس، حيث لا يكسبون فيهما من الطاعة والأعمال الصالحة، فيندمون عند زوالهما.

(٢) أي: الرصاص المذاب.

(٣) في النسخ التي بين أيدينا: «عن» بدل: «بن» وهو خطأ، والمثبت من حاشية (ن) منسوبة لنسخة، وهو موافق لما في «إتحاف المهرة»: (٤١١/١١)(١٤٣١٨).

(٤) «لي» من (ت) فقط.

(٥) «قال» من (ن) فقط.

(٦) وأخرجه مسلم: ١٥٩ من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سفیان بن عبد الله الثقفي قال: قلت: يا رسول الله، قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً بعدك، قال: «قل: آمنتُ بالله، ثم استقم».

(٧) كذا في النسخ التي بين أيدينا: «عبد الرحمن بن معاذ»، وهو كذلك في «إتحاف المهرة»: (٥٤٠/٥)(٥٨٩٧)، والذي في مصادر التخریج ومصادر الترجمة: «عبد الرحمن بن معاذ»، وهو الصواب.

(٨) «قال» ليست في (ز).

(٩) رواية مسلم من طريق أبي الزبير، عن جابر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده».

لِلْكَاذِبِ: كَذَبَ وَفَجَرَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ
عِنْدَ اللَّهِ صِدْقًا، وَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا،
وَإِنَّهُ قَالَ لَنَا^(١١): «هَلْ أَنْبِئُكُمْ مَا الْعَضَةُ^(١٢)؟ وَإِنَّ
الْعَضَةَ هِيَ النَّمِيمَةُ الَّتِي تُفْسِدُ بَيْنَ النَّاسِ». [أحمد: ٣٦٣٨
و٤١٦٠ وروايت الثانية مطولة، والبخاري: ٦٠٩٤، ومسلم: ٦٦٣٦
و٦٦٣٧، وليس عند البخاري حديث العضه، وليس عندهم جميعاً قوله
في أوله: «إن شر الروايا... إلى قوله: ثم لا ينجز»^(١٣).

٨- بَابٌ فِي حِفْظِ الْيَدِ

٢٧٤٥- أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ
قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».
[أحمد: ٦٩٨٣، والبخاري: ٦٤٨٤، ومسلم: ١٦١، وزاد أحمد
والبخاري في آخره: «والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه»].

٩- بَابٌ فِي أَكْلِ الطَّيِّبِ

٢٧٤٦- أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ
مَرْزُوقٍ: حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا^(١٤) أَيُّهَا
النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا الطَّيِّبَ^(١٥)، إِنَّ^(١٦)
اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ^(١٧) بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، قَالَ:
﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُلُ^(١٨) كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا
تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١]، وَقَالَ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ

عُقْبَةَ^(١)، عَنْ يَزِيدَ^(٢) بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي^(٣)
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(٤) بْنِ الْعَاصِ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَمَتَ نَجًا». [حسن.
أحمد: ٦٤٨١، والترمذي: ٢٦٦٩].

٦- بَابٌ فِي الْغَيْبَةِ^(٥)

٢٧٤٣- أَخْبَرَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ
مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: مَا الْغَيْبَةُ؟ قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا
يَكْرَهُ»، قِيلَ: فَإِنْ^(٦) كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ^(٧):
«فَإِنْ كَانَ فِيهِ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهْتَهُ^(٨)».
[أحمد: ٧١٤٦، ومسلم: ٦٥٩٣].

٧- بَابٌ فِي الْكَذِبِ

٢٧٤٤- أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ
إِدْرِيسَ الْأَوْدِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ
شَرَّ^(٩) الرُّوَايَا رَوَايَا الْكَذِبِ، وَلَا يَصْلُحُ مِنَ الْكَذِبِ
جِدٌّ وَلَا هَزْلٌ، وَلَا يَبْعِدُ الرَّجُلُ ابْنَهُ ثُمَّ لَا يُنْجِزُ^(١٠) لَهُ،
إِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ،
وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى
النَّارِ، وَإِنَّهُ يُقَالُ لِلصَّادِقِ: صَدَقَ وَبَرَّ، وَيُقَالُ

(١) عبد الله بن عقبة هذا، هو عبد الله بن لهيعة، نُسب في هذه الرواية لجده. قاله الحافظ ابن حجر في «إتحاف المهرة»: (٩/٥٦١).

(٢) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «زيد» وهو خطأ.

(٣) لفظة: «أبي» سقطت من (ز).

(٤) في (ن): «باب ما جاء في الغيبة».

(٥) قوله: «قيل: فإن كان في أخي ما أقول، قال» لم يرد في (ت).

(٦) في (ز) و(غ) و(ن): «شرار».

(٧) «لنا» ليس في (ز) و(غ).

(٨) وقوله: «إن الكذب لا يصلح منه جد ولا هزل، ولا يبعد الرجل ابنه ثم لا يُنجز له» أخرجه أحمد: ٣٨٩٦ موقوفاً على عبد الله بن مسعود.

(٩) هذا الحرف ليس في (ز).

(١٠) في (ن): «وان».

(١١) في (غ): «الناس» وهو تحريف.

(١٢) في (غ): «عمر» وهو خطأ.

(١٣) في (ز) و(ن): «وان».

(١٤) البُهْتُ: الكذب والافتراء.

(١٥) «ينجز» مكانها بياض في (غ).

(١٦) في (ز): «بالعضه».

(١٧) في (ز) و(ن): «طيباً».

(١٨) في (غ): «المؤمن».

ءَامَنُوا كُلُّوَا مِنْ طَيِّبَتٍ^(١) مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴿ [البقرة: ١٧٢] .
 قَالَ: ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ
 إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبَّ يَا رَبَّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ
 حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَعُذِّي بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ
 لِذَلِكَ! [أحمد: ٨٣٤٨، ومسلم: ٢٣٤٦] .

١٠- بَابُ مَا يَكْفِي مِنَ الدُّنْيَا

٢٧٤٧- حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ
 الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٢) بْنِ مَوْلَةَ^(٣)،
 عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكْفِي
 أَحَدَكُمْ مِنَ الدُّنْيَا خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ». [حديث محتمل للتحسين.
 أحمد: ٢٣٠٤٣، والنسائي في «الكبرى»: ٩٧٢٦] .

١١- بَابُ فِي ذَهَابِ الصَّالِحِينَ

٢٧٤٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ،
 عَنْ بَيَانَ- هُوَ ابْنُ بَشِيرِ الْأَحْمَسِيِّ - عَنْ قَيْسٍ، عَنِ
 مِرْدَاسِ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَذْهَبُ
 الصَّالِحُونَ أَسْلَافًا، وَيَبْقَى حُثَالَةٌ»^(٤) كَحُثَالَةِ الشَّعِيرِ». [أحمد: ١٧٧٢٨، والبخاري: ٦٤٣٤، وفي آخره عند البخاري: «لا
 يبالهم الله بالة»، وعند أحمد: «لا يبالى بهم شيئاً»] .

١٢- بَابُ فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَى الصُّومِ

٢٧٤٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو^(٥)، عَنْ سَعِيدِ
 الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَمْ مِنْ

صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الظَّمَا، وَكَمْ مِنْ قَائِمٍ لَيْسَ
 لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ». [صحيح. أحمد: ٨٨٥٦، والنسائي في
 «الكبرى»: ٣٢٣٦، وابن ماجه: ١٦٩٠] .

١٣- بَابُ فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَاةِ

٢٧٥٠- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - هُوَ
 ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ - قَالَ: حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ
 هِلَالٍ^(٦) الصَّدْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ
 ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَقَالَ: «مَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا كَانَتْ
 لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ
 يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ تَكُنْ لَهُ نُورًا وَلَا نَجَاةً وَلَا بُرْهَانًا،
 وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأَبِي بَنْ
 حَلْفٍ». [إسناده حسن. أحمد: ٦٥٧٦] .

١٤- بَابُ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ

٢٧٥١- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي
 اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٧) بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُرْغَبُ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ حَتَّى قَالَ:
 «وَلَوْ رَكْعَةٌ»^(٨). [حسن لغيره. العجلي في «الضعفاء»: (٢٥/٢)،
 والطبراني في «الكبير»: ١١٥٢٨] .

١٥- بَابُ فِي الْإِسْتِغْفَارِ

٢٧٥٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ:

(١) من قوله في الآية السابقة: «واعملوا صالحاً» إلى هنا، سقط من (ز).

(٢) تحرف في (ز) إلى «عبيد الله» مصغراً.

(٣) في (ت): «مدلة» وكتب في حاشيتها: «وفي «الكاشف»: مولة». وهو كالمثبت في بقية النسخ، و«إتحاف المهرة»: (٢/٦٠٥) (٢٣٨٣).

(٤) الحثالة: الرديء من كل شيء. وفي رواية البخاري: «حُفَالَةٌ»، وهي بمعنى الحثالة، فالفاء والهاء يتعاقبان كقولهم: ثوم وفوم.

(٥) في (ز) و(غ): «عمر» وهو خطأ.

(٦) في (ن): «عيسى بن هلال».

(٧) قوله: «بن عبيد الله» لم يرد في (غ).

(٨) في (ز) و(ن): «ولو بركعة».

حَدَّثَنَا^(١) أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عُبَيْدِ^(٢) بْنِ عَمْرِو أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ فِي لِسَانِي ذَرْبٌ^(٣) عَلَى أَهْلِي^(٤)، وَلَمْ يَكُنْ يَغْدُوهُمْ^(٥) إِلَى غَيْرِهِمْ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «أَيْنَ أَنْتَ عَنِ^(٦) الْإِسْتِغْفَارِ، إِنْ لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ كُلَّ يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٣٣٤٠، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٢١٠، وابن ماجه: ٣٨١٧، وفي رواية النسائي وابن ماجه: «سبعين مرة» بدل: «مئة مرة»].

٢٧٥٣- قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ^(٧): فَحَدَّثْتُ أَبَا بُرْدَةَ وَأَبَا بَكْرَ ابْنَيْ أَبِي مُوسَى، قَالَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ كُلَّ يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ». [إسناده ضعيف، وهو مرسل. أحمد يائز: ٢٣٣٤٠ مرسلًا. وأحمد: ١٩٦٧٢، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٢٠٢، وابن ماجه: ٣٨١٦ موصولاً من حديث أبي موسى، وعند ابن ماجه: «سبعين مرة» بدل: «مئة مرة»^(٨)].

١٦- بَابُ فِي تَقْوَى اللَّهِ

٢٧٥٤- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَلَمِ^(٩) بْنِ قَتَيْبَةَ، عَنْ سُهَيْلِ الْقُطَيْبِيِّ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿أَهْلُ الْقَوَى وَأَهْلُ الْغَفَرَةِ﴾ [المدثر: ٥٦]، قَالَ: «قَالَ رَبُّكُمْ: أَنَا أَهْلٌ أَنْ أَتَّقَى، فَمَنْ^(١٠) اتَّقَانِي فَأَنَا أَهْلٌ أَنْ أَعْفِرَ لَهُ». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٢٤٤٢، والترمذي: ٣٦١٧، والنسائي في «الكبرى»: ١١٥٦٦، وابن ماجه: ٤٢٩٩].

٢٧٥٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ آيَةً لَوْ أَخَذَ بِهَا النَّاسُ لَكَفَفْتُهُمْ: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]». [إسناده ضعيف. أحمد مطولاً: ٢١٥٥١، والنسائي في «الكبرى»: ١١٥٣٩، وابن ماجه: ٤٢٢٠].

١٧- بَابُ فِي الْمُحَقَّرَاتِ

٢٧٥٦- أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - هُوَ ابْنُ مُسْلِمِ بْنِ بَانَكَ^(١١) - عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي^(١٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشُ^(١٣)، إِيَّاكَ وَمُحَقَّرَاتِ^(١٤) الذُّنُوبِ، فَإِنَّ لَهَا مِنَ اللَّهِ طَالِبًا». [قوي. أحمد: ٢٤٤١٥، والنسائي في «الكبرى»: ١١٨١١، وابن ماجه: ٤٢٤٣].

١٨- بَابُ فِي التَّوْبَةِ

٢٧٥٧- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيِّ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ». [حسن إن شاء الله. أحمد مطولاً: ١٣٠٤٩، والترمذي: ٢٦٦٧، وابن ماجه: ٤٢٥١].

(٢) في (ن): «عبيد الله» وهو أحد الأقوال في اسمه.

(١) كلمة «حدثنا» سقطت من (غ).

(٣) يقال: ذَرَبَ لِسَانَهُ: إِذَا كَانَ حَادًّا لِلَّسَانِ لَا يُيَالِي مَا قَالَ.

(٤) في (ز) و(ن): «على أهله»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٥) في (ز): «يعدمهم»!

(٦) في (ز) و(ن): «من»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت. (٧) معطوف على الإسناد السابق.

(٨) وقد روى هذا الحديث ثابت البناني عند أحمد: ١٧٨٤٨، ومسلم: ٦٨٥٨، وعمرو بن مرة عند أحمد: ١٧٨٤٧، ومسلم: ٦٨٥٩، فقالوا: عن أبي بردة، عن الأغر المزني.

(٩) تحرف في (غ) إلى: «مسلم».

(١١) في (ت) و(ز) و(ن): «ثابت» بدل: «بانك» وهو خطأ، وزيد فيها بعد ثابت: «عن مالك»، وهي زيادة مقحمة، والمثبت من (غ)، وهو موافق لما في «إتحاف المهرة»: (١٧/٤٣٣) (٢٢٥٧٥).

(١٢) «لي» ليست في (ز).

(١٣) «يا عائش» ليست في (ز).

(١٤) المحقرات: الصغائر. وفيه الحث على عدم التهاون بالصغائر، ومحاسبة النفس عليها، وعدم الغفلة عنها، فقد تكون سبباً للشقاوة وإهلاك صاحبها.

١٩- بَابُ: اللَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ

٢٧٥٨- أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنِ النُّعْمَانِ - هُوَ ابْنُ بَشِيرٍ - أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا سَافَرَ رَجُلٌ فِي أَرْضٍ (١) تَنْوَقَةً (٢)، فَقَالَ تَحْتَ شَجَرَةٍ وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ (٣) عَلَيْهَا زَادُهُ وَطَعَامُهُ، فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ، فَعَلَا شَرَفًا فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، ثُمَّ عَلَا شَرَفًا فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، ثُمَّ عَلَا شَرَفًا فَلَمْ يَرَ شَيْئًا (٤)»، قَالَ: «فَالْتَفَتَ، فَإِذَا هُوَ بِهَا تَجُرُّ خِطَامَهَا، فَمَا هُوَ بِأَشَدَّ بِهَا مِنَ اللَّهِ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ إِذَا تَابَ إِلَيْهِ». [أحمد: ١٨٤٠٨، ومسلم: ٦٩٥٨].

٢٠- بَابُ فِي الْأَمَلِ وَالْأَجَلِ

٢٧٥٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي يَعْلَى، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ (٥)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطًّا مُرَبَّعًا، ثُمَّ خَطَّ وَسَطَهُ خَطًّا، ثُمَّ خَطَّ حَوْلَهُ خُطُوطًا، وَخَطَّ خَطًّا خَارِجًا مِنَ الْخَطِّ، فَقَالَ: «هَذَا الْإِنْسَانُ لِلْخَطِّ الْأَوْسَطِ، وَهَذَا الْأَجَلُ مُجِيبٌ بِهِ، وَهَذِهِ الْأَعْرَاضُ (٦) لِلْخُطُوطِ، فَإِذَا أَخْطَأَهُ وَاحِدٌ نَهَشَهُ (٧) الْآخَرَ، وَهَذَا الْأَمَلُ لِلْخَطِّ الْخَارِجِ. [أحمد: ٣٦٥٢، والبخاري: ٦٤١٧].

٢١- بَابُ: مَا ذُتَّبَانِ جَائِعَانِ

٢٧٦٠- أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

المُبَارَكِ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ (٨) بْنِ زُرَّارَةَ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا ذُتَّبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ». [صحيح. أحمد: ١٥٧٩٤، والترمذي: ٢٥٣٣، والنسائي في الكبرى: ١١٧٩٦].

٢٢- بَابُ فِي (٩) حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ

٢٧٦١- أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْغَازِ، عَنْ حَيَّانَ (١٠) أَبِي النَّضْرِ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، فَلْيُظَنَّ بِي مَا شَاءَ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٦٠١٧].

٢٣- بَابُ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ (١١)

٢٧٦٢- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ (١٢)، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا فَاطِمَةُ

(١) في الأصول التي بين أيدينا: «الأرض».

(٢) في (ن): «بنوقة»، وفي حاشيتها منسوبة لنسخة كالمثبت. والأرض التنوفة: الأرض القفر، وقيل: البعيدة الماء.

(٣) في (ز) و(ن): «راحلة».

(٤) من قوله: «ثم علا شرفاً» الأولى إلى هنا، لم يرد في (ز)، ووقع في (غ) مرة واحدة.

(٥) في (ن): «خيشم» وهو خطأ، وفي حاشيتها منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٦) أي: الأمور التي تعرض من البلايا والمصائب.

(٧) أي: لسعه وعضه، أو أخذه بأضراسه.

(٨) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «سعيد» وهو خطأ.

(٩) هذا الخرف من (ت).

(١٠) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «حسان»، وفي أخرى: «حبان»، وكلاهما خطأ.

بُنْتُ مُحَمَّدٍ، سَلِبِنِي مَا شِئْتِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً». [أحمد: ٨٤٠٢ بنحوه، والبخاري: ٢٧٥٣، ومسلم: ٥٠٤].

٢٤- بَابُ: لَنْ يُنْجِي (١) أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ

٢٧٦٣- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَارِبُوا وَسَدُّوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَنْ يُنْجِيَهُ عَمَلُهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا أَنْتَ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ (٢) يَتَفَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ». [أحمد: ١٤٦٢٨، ومسلم: ٧١١٨].

٢٥- بَابُ: مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا مَعَهُ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ (٣)

٢٧٦٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَمَعَهُ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ وَقَرِينُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ» قَالُوا: وَإِيَّاكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَإِيَّايَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمْتُ (٤)». [أحمد: ٣٨٠٢، ومسلم: ٧١٠٩].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: أَسْلَمْتُ اسْتَسْلَمْتُ، يَقُولُ: ذَلَّ.

٢٦- بَابُ: لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ

٢٧٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَصَحِحْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً». [أحمد: ١٣١٩٠، والبخاري: ٦٤٨٦، ومسلم مطولاً: ٦١١٩].

٢٧٦٦- حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ،

عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا. [صحيح. أحمد: ١٣٦٣١، وانظر ما قبله].

٢٧- بَابُ فِي هَوَانِ الدُّنْيَا عَلَى اللَّهِ

٢٧٦٧- أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ

أَبِي الْمُهَزَّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِسَخْلَةَ (٥) جَرَبَاءَ قَدْ أَخْرَجَهَا أَهْلِهَا، قَالَ: «تُرُونَ هَذِهِ هَيْئَةً عَلَى أَهْلِهَا؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «وَاللَّهِ لِلدُّنْيَا (٦) أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ عَلَى أَهْلِهَا». [صحيح لغيره. أحمد: ٨٤٦٤ (٧)].

٢٨- بَابُ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ

٢٧٦٨- أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْمُرَّادِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» (٨). [أحمد: ٢١٣٣١، والبخاري: ٢٥١٨، ومسلم: ٢٥٠ مطولاً].

٢٧٦٩- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ، عَنْ

يَحْيَى (٩)، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ

(١) في (ز) و(ن): «لا ينجي».

(٢) في (ز) و(ن): «ما من أحد إلا ومعه... إلخ»، وفي (غ): «ما منكم من أحد إلا ومعه... إلخ».

(٣) بضم الميم وفتحها، وهما روايتان مشهورتان، فمن ضم قال: معناه أسلم أنا من شره وفتنته، ومن فتح قال: إن القرين أسلم، من الإسلام، وصار مؤمناً لا يأتي إلا بخير. انظر «شرح النووي على مسلم»: (١٥٧/١٧).

(٤) السخلة: ولد المعز أو الضان ذكراً أو أنثى. وقيل: وقت وضعه، وجمعه: سخال.

(٥) في (ت): «الدنيا» بدل: «الدنيا»، وفي (غ): «إن الدنيا» بدل: «قال: والله للدنيا».

(٦) وفي الباب عن جابر عند مسلم: ٧٤١٨.

(٧) هذا الحديث سقط من (غ)، وجعل قوله: «إيمان بالله وجهاد في سبيل الله» تابعاً للترجمة.

(٨) في النسخ التي بين أيدينا: «عن أبي يحيى» وهو خطأ، والمثبت موافق لما في «إتحاف المهرة»: (٢٣/١٦) (٢٠٣٠٧)، وهو يحيى بن أبي كثير أبو نصر.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ عِنْدَ (١) اللَّهِ: إِيمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ». [صحيح. أحمد: ٧٥١١ مطولاً، وانظر ما سلف برقم: ٢٤٢١].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَبُو جَعْفَرٍ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ.

٢٩- بَابٌ: لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ

حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ

٢٧٧٠- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». [أحمد: ١٢٨٠١، والبخاري: ١٣، ومسلم: ١٧٠].

٢٧٧١- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ (٢) وَهَاشِمُ (٣) بْنُ الْقَاسِمِ قَالَا: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». [أحمد: ١٢٨١٤، والبخاري: ١٥، ومسلم: ١٦٩].

٣٠- بَابٌ: أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ خَيْرٌ

٢٧٧٢- أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ (٤) بْنِ جُدَعَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسَنَ عَمَلُهُ»، قَالَ: فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ؟ قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ». [حسن لغيره. أحمد: ٢٠٤٩٢، والترمذي: ٢٤٨٣].

٢٧٧٣- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ (٥) بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. [حسن لغيره. أحمد: ٢٠٤١٥، وانظر ما قبله].

٣١- بَابٌ فِي فَضْلِ آخِرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ

٢٧٧٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دُرَيْكٍ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جُمُعَةَ - رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ -: حَدَّثَنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ، أَحَدُكَ حَدِيثًا جَيِّدًا: تَغَدَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدٌ خَيْرٌ مِنَّا، أَسَلَمْنَا وَجَاهَدْنَا مَعَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، قَوْمٌ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِكُمْ يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرَوْنِي». [إسناده صحيح. أحمد: ١٦٩٧٧].

٣٢- بَابٌ فِي تَعَاهُدِ الْقُرْآنِ

٢٧٧٥- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بِئْسَ مَا لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ، بَلْ هُوَ نَسِيَ (٦)، فَاسْتَذَكِرُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ أَسْرَعُ تَفْصِيلاً (٧) مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عُقْلِهَا (٨)». [أحمد: ٣٩٦٠، والبخاري: ٥٠٣٢، ومسلم: ١٨٤١، وسنن أبي بكر برقم: ٣٣٧٤].

(١) في (غ): «إلى» بدل: «عند».

(٢) في (ز) و(ن): «يزيد بن هارون».

(٣) تحرف في (غ) إلى: «هشام».

(٤) في (غ): «يزيد» وهو خطأ.

(٥) في (غ): «يزيد» وهو خطأ.

(٦) أي: إن الله هو الذي أنساني، فينسب الأفعال إلى خالقها، لما في ذلك من الإقرار بالعبودية والاستسلام لقدرة الربوبية.

(٧) التفضي: الانفصال. وهو بمعنى: أشد تفلتاً.

(٨) أي: أشد خروجاً.

٣٣- بَابُ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ

أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى

٢٧٧٦- أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ (١)». [أحمد: ٣٧٠٣، والبخاري: ٣٤١٢].

٣٤- بَابُ: عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ

٢٧٧٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدَائِنِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ - أَوْ: لَمْ يَفْعَلْ -؟ قَالَ: «يَعْتَمِلُ بِيَدَيْهِ فَيَأْكُلُ مِنْهُ وَيَتَصَدَّقُ» قَالُوا (٢): «أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟» قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ (٣)» قَالُوا (٤): «أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟» قَالَ: «يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ» قَالُوا (٥): «أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟» قَالَ: «يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ». [أحمد: ١٩٥٣١، والبخاري: ١٤٤٥ و ٦٠٢٢، ومسلم: ٢٣٣٣].

٣٥- بَابُ: مَنْ رَأَى رَأِيَا (٦) اللَّهُ بِهِ

٢٧٧٨- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو (٧) صَخْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو هِنْدٍ الدَّارِيُّ (٨) أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَامَ مَقَامَ رَبِيَاءٍ وَسَمِعَةَ رَأَى اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَسَمِعَ». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٢٣٢٢].

٣٦- بَابُ: مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ الزَّرْعِ

٢٧٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ (٩) بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ الْخَامَةِ (١٠) مِنَ الزَّرْعِ تُفِيئُهَا (١١) الرِّيحُ تُعَدِّلُهَا مَرَّةً وَتُضْحِجُهَا أُخْرَى حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ، وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الْأَرْزَةِ الْمُجْدِيَّةِ (١٢) عَلَى أَصْلِهَا لَا يُصِيبُهَا شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ انْحِعَافُهَا (١٣) مَرَّةً وَاحِدَةً». [أحمد: ١٥٧٦٩، والبخاري: ٥٦٤٣، ومسلم: ٧٠٩٦].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الْخَامَةُ: الضَّعِيفُ.

(١) في (ز) و(ن): «يونس بن متى»، ورواية البخاري لهذا الحديث من طريقين: طريق مسدد عن يحيى، وطريق أبي نعيم، كلاهما عن سفیان، ففي طريق أبي نعيم - وهي طريق المصنّف - لم يذكر «ابن متى» ثم قال: زاد مسدد: «يونس بن متى». قال الحافظ ابن حجر: وقيل: خصّ يونس بالذكر لما يخشى على من سمع قِصته أن يقع في نفسه تنقيص له، فبالغ في ذكر فضله لسدّ هذه الذريعة.

(٢) في (ز) و(ن): «قال».

(٣) الملهوف: يطلق على المتحسر وعلى المضطر وعلى المظلوم.

(٤) في (ز) و(ن): «قال».

(٥) في (ن): «من رأى رأى».

(٦) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «ابن» بدل: «أبو» وهو خطأ، وهو حميد بن زياد أبو صخر، ابن أبي المخارق.

(٧) في (غ): «الدارمي» وهو خطأ، وفي حاشيتها منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٨) في (ز) و(غ) و(ن): «سعيد» وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٩) فسر المصنّف الخامة بالضعيف. وفي «النهاية»: هي الطاقة العضة اللينة من الزرع. اهـ.

ووجه التشبيه أن المؤمن من حيث إنه جاءه أمر الله، انطاع له ورضي به، فإن جاءه خير فرح به وشكر، وإن وقع به مكروه صبر ورجا فيه الأجر، فإذا اندفع عنه اعتدل شاكراً.

(١٠) أي تميلها. (١٢) المُجْدِيَّة: الثابتة المتصبية.

(١٣) أي: انقلاعها. ووجه التشبيه أن الكافر لا يتفقده الله باختباره، بل يحصل له التيسير في الدنيا ليعسر عليه الحال في المعاد، حتى إذا أراد الله إهلاكه قصمه، فيكون موته أشدّ عذاباً عليه وأكثر ألماً في خروج نفسه.

٣٧- بَابُ: الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلُوَّةٌ

٢٧٨٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ،
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنِ
الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي (١)،
ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا
الْمَالَ خَضِرٌ حُلُوٌّ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ (٢) بُورِكَ لَهُ
فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ (٣) لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ،
وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ
السُّفْلَى». [أحمد: ١٥٥٧٤، والبخاري: ٢٧٥٠، ومسلم: ٢٣٨٧،
وهو مكرر: ١٦٧٦].

٣٨- بَابُ: إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ قَيْلَ وَقَالَ

٢٧٨١- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ
عَمْرِو الرَّقِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ وَرَادِ مَوْلَى
الْمُغِيرَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ (٤) قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ
وَادِ الْبَنَاتِ، وَعُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ، وَعَنْ مَنَعِ وَهَاتِ،
وَعَنْ قَيْلٍ وَقَالَ (٥)، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ (٦)، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ.
[أحمد: ١٨١٤٧، والبخاري مطولاً: ٧٢٩٢، ومسلم: ٤٤٨٤].

٣٩- بَابُ فِي الْأَيْمَةِ الْمُضِلِّينَ

٢٧٨٢- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ
زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ

ثُوبَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي
الْأَيْمَةَ الْمُضِلِّينَ». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٢٣٩٤، وأبو داود
مطولاً: ٤٢٥٢، والترمذي: ٢٣٧٩، وهو مكرر: ٢١٧].

٤٠- بَابُ: انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا

٢٧٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي
الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِيَنْصُرِ
الرَّجُلُ أَخَاهُ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، فَإِنْ كَانَ ظَالِمًا فَلْيَنْصُرْهُ
فِيَّهِ لَهُ نُصْرَةٌ (٧)، وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَلْيَنْصُرْهُ». [أحمد:
١٤٤٦٧، ومسلم: ٦٥٨٢، وذكرنا في أوله قصة].

٤١- بَابُ: الدِّينُ النَّصِيحَةُ

٢٧٨٤- أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ
سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَنَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ
لَنَا (٨) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قَالَ: قُلْنَا:
لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِكِتَابِهِ،
وَلِأَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ». [إسناده صحيح. ابن زنجويه
في «الأموال»: ٢، والبيزار (كشف الأستار): ٦٢، والمروزي في
«تعظيم قدر الصلاة»: ٧٥٧ و٧٥٨، والطحاوي في «شرح مشكل
الآثار»: ١٤٤٧، وابن الأعرابي في «معجمه»: (٥٦٩/١)، وابن عدي
في «الكامل»: (٣/٣٦٥)، وأبو الشيخ في «التوبيخ»: ٨، وتمام في
«الفوائد»: ١١٦١، والقضاعي في «مسند الشهاب»: ١٩].

٤٢- بَابُ: الْإِسْلَامُ (٩) بَدَأَ غَرِيبًا

٢٧٨٥- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ

(١) قوله: «ثم سألته فأعطاني» لم يرد في (غ).

(٢) أي: بغير شرو ولا إلحاح، أي: من أخذه بغير سؤال ولا طمع، أو بطيب نفس المعطي وانسراح صدره.

(٣) إشراف النفس: تطلُّعها إليه، وتعرضها له، وطمعها فيه.

(٤) قوله: «عن المغيرة» سقط من (غ).

(٥) في (غ): «وقيل».

(٦) أي: الإكثار في سؤال الأموال، أو السؤال عن أحوال الناس، أو السؤال عن المسائل التي لا تدعو إلى السؤال عنها حاجة.

(٧) في (ز) و(ن): «فإنه نصره»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٨) «لنا» ليست في (ز) و(ن).

(٩) في (ن): «إن الإسلام».

٤٤- بَابُ فِي الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ

٢٧٨٧- أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي
الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ^(٤)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ
الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي؟ الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ
إِلَّا ظِلِّي». [أحمد: ٧٢٣١، ومسلم: ٦٥٤٨].

٤٥- بَابُ: لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ

٢٧٨٨- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي
شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَمَنَّ^(٥) أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ، إِمَّا
مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ إِحْسَانًا، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ
يَسْتَعْتَبَ^(٦)». [أحمد: ٨٠٨٦، والبخاري: ٥٦٧٣]^(٧).

٤٦- بَابُ فِي قَوْلِ

النَّبِيِّ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ»

٢٧٨٩- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ^(٨): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،
عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ

غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي
الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا^(٢)» - أَظُنُّ حَفْصًا
قَالَ: - فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ» قِيلَ: وَمَنِ الْغُرَبَاءُ؟ قَالَ:
«التُّرَاعُ^(٣) مِنَ الْقَبَائِلِ». [صحيح. أحمد: ٣٧٨٤، والترمذي:
٢٨١٧، وابن ماجه: ٣٩٨٨، وليس عند الترمذي قوله: قِيلَ: وَمَنِ
الغرباء... إلخ].

٣٤- بَابُ فِي حُبِّ لِقَاءِ اللَّهِ

٢٧٨٦- أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ،
عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ
لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ
- أَوْ: بَعْضُ أَزْوَاجِهِ -: «إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ؟ قَالَ: «لَيْسَ
ذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَ الْمَوْتَ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللَّهِ
وَكِرَامَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فَأَحَبَّ لِقَاءَ
اللَّهِ وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حَضَرَ الْمَوْتَ
بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَعُقُوبَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا
أَمَامَهُ، فَكْرَهُ لِقَاءَ اللَّهِ وَكْرَهُ اللَّهُ لِقَاءَهُ». [أحمد: ٢٢٧٤٤،
والبخاري: ٦٥٠٧، ومسلم: ٦٨٢٠، وليس عند أحمد ومسلم قوله:
قالت عائشة... إلخ].

(١) في (ز) و(ن): «قال لنا».

(٢) قوله: «وسيعود غريباً» سقط من (غ).

(٣) التُّرَاعُ: جمع نزع ونازع، وهو الغريب الذي نزع عن أهله وعشيرته، أي: بُعد وغاب. أي: طوبى للمهاجرين الذين هجروا أوطانهم في الله تعالى.

(٤) في (ن): «سَيَّار» وهو خطأ.

(٥) في (غ): «يتمنى» بلفظ النفي المتضمن معنى النهي.

(٦) أي: يرجع عن الإساءة ويطلب الرضى.

(٧) زاد البخاري في أوله: «لن يدخل أحداً عمله الجنة» قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «لا، ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله بفضله ورحمة، فسددوا وقاربوا».

وأخرجه مسلم: ٦٨١٩ من طريق همام بن منبه، عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا يتمن أحدكم الموت، ولا يدعُ به من قبل أن يأتيه، إنه إذا مات أحدكم انقطع عمله، وإنه لا يزيد المؤمن عمراً إلا خيراً».

(٨) في (غ): «زهير بن حرب» بدل: «وهب بن جرير» وهو خطأ.

أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ» وَأَشَارَ وَهَبٌ بِالسَّبَّاحَةِ^(١) وَالْوُسْطَى . [أحمد: ١٢٣٣٤، والبخاري: ٦٥٠٤، ومسلم: ٧٤٠٦].

٤٧- بَابٌ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْتُمْ آخِرُ الْأُمَّمِ»

٢٧٩٠- أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: أَخْبَرَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ^(٢) وَقَبِيَّتُمْ^(٣) سَبْعِينَ أُمَّةً، أَنْتُمْ آخِرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ». [إسناده حسن. أحمد: ٢٠٠٢٩، والترمذي: ٣٢٤٦، والنسائي في «الكبرى» مطولاً: ١١٣٦٧، وابن ماجه: ٤٢٨٨، وعند أحمد والترمذي وابن ماجه: «خيرها» بدل: «آخرها»، وزاد الترمذي في أوله: أنه سمع النبي ﷺ يقول في قول الله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]].

٤٨- بَابٌ فِي فَضْلِ أَهْلِ بَدْرٍ

٢٧٩١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّنَ فُلَانٍ؟» فَعَمَزَهُ^(٤) رَجُلٌ مِنْهُمْ^(٥)

فَقَالَ: إِنَّهُ وَإِنَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيْسَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَلَعَلَّ اللَّهُ أَطَّلَعَ إِلَى^(٦) أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ عَفَرْتُ لَكُمْ». [صحيح لغيره. أحمد: ٧٩٤٠، وأبو داود: ٤٦٥٤].

٤٩- بَابُ النَّهْيِ أَنْ يَقُولَ مُطِرْنَا بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا

٢٧٩٢- حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَتَّابِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ حَبَسَ اللَّهُ الْقَطْرَ عَنْ أُمَّتِي عَشْرَ سِنِينَ^(٧)، ثُمَّ أَنْزَلَ^(٨)، لَأُضْبَحَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي بِهَا كَافِرِينَ، يَقُولُونَ^(٩): هُوَ بِنَوْءٍ مَجْدَحٍ». [حسن. أحمد: ١١٠٤٢، والنسائي: ١٥٢٦].

قَالَ: الْمَجْدَحُ: كَوَكَبٌ يُقَالُ لَهُ: الدَّبْرَانُ^(١٠).

٥٠- بَابُ الْحَسَنَةِ بِعَشْرِ أُمَّتِهَا

٢٧٩٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ وَاصِلِ مَوْلَى أَبِي عِيْنَةَ^(١١)، عَنْ بَشَّارِ بْنِ

(١) في (غ) وحاشية (ن) منسوبة لنسخة: «بالسبابة»، سُميت بذلك لأنهم كانوا يشيرون بها عند السبِّ، ولما جاء الإسلام وصارت الإشارة بها عند التسييح، سُميت السبَّاحة والمُسبِّحة.

(٢) في (غ): «أنتم».

(٤) في (ز) و(ن): «فغيره».

(٥) «منهم» ليست في (غ).

(٦) في (ز) و(ن): «على».

(٧) في (غ): «عشرين سنة»، وفي رواية أحمد: «سبع سنين»، وفي رواية النسائي: «خمس سنين».

(٨) في (ز) و(ن): «أنزله»، وفي (غ): «نزل».

(٩) في (ز) و(غ): «يقول».

(١٠) الدَّبْرَانُ: منزل للقمر. قال ابن الأثير في «النهاية»: (نوا): الأنواء هي ثمان وعشرون منزلة، ينزل القمر كل ليلة في منزلة منها، ومنه

قوله تعالى: ﴿وَالْقَمَرَ قَدَرْتَهُ مَنَازِلَ﴾ [يس: ٣٩]، ويسقط في الغرب كل ثلاث عشرة ليلة منزلة مع طلوع الفجر، وتطلع أخرى مقابلها

ذلك الوقت في الشرق، فتتقضي جميعها مع انقضاء السنة. وكانت العرب تزعم أن مع سقوط المنزلة وطلوع رقيبها يكون مطر،

وينسبونه إليها، فيقولون: مطرنا بنوء كذا. وإنما سمي نوءاً لأنه إذا سقط الساقط منها بالمغرب ناء الطالع بالمشرق بنوء نوءاً، أي:

نهض وطلع... وإنما غلظ النبي ﷺ في أمر الأنواء؛ لأن العرب كانت تنسب المطر إليها، فأما من جعل المطر من فعل الله تعالى،

وأراد بقوله: «مطرنا بنوء كذا» أي: في وقت كذا، وهو هذا النوء الفلاني، فإن ذلك جائز، أي: أن الله تعالى قد أجرى العادة أن

يأتي المطر في هذه الأوقات. اهـ.

(١١) في (غ): «واصل مولى ابن أبي عينة» وهو خطأ.

أَبِي سَيْفٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ غُطَيْفٍ قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ نَعُوذُهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا». [إسناده حسن. أحمد: ١٦٩٠ مطولاً].

عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ سُؤَيْدَ بْنَ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا يَسُرُّنِي أَنْ جَبَلَ أَحَدٌ لِي ذَهَبًا، أَمْوَتْ يَوْمَ أَمْوَتْ عِنْدِي دِينَارٌ، أَوْ نِصْفُ دِينَارٍ إِلَّا لِغَرِيمٍ». [صحيح. أحمد: ٢١٣٢٢].

٥١- بَابُ مَا قِيلَ فِي ذِي الْوَجْهَيْنِ

٢٧٩٤- أَخْبَرَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الرُّكَيْنِ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ حَنْظَلَةَ - قَالَ شَرِيكٌ: وَرَبَّمَا قَالَ: النُّعْمَانِ بْنِ حَنْظَلَةَ - عَنْ عَمَّارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ ذَا وَجْهَيْنِ فِي الدُّنْيَا، كَانَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ». [إسناده حسن. أبو داود: ٤٨٧٣].

٥٢- بَابُ فِي قَوْلِ

النَّبِيِّ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ لَعَنْتُهُ، أَوْ سَبَبْتُهُ»

٢٧٩٥- حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ابْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّ الْمُسْلِمِينَ لَعَنْتُهُ، أَوْ سَتَمْتُهُ، أَوْ جَلَدْتُهُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلَاةً وَرَحْمَةً وَقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [أحمد: ١٠٤٣٥، ومسلم: ٦٦١٦، وعندهما: «فاجعلها له زكاة ورحمة بدل: «فاجعلها له صلاة ورحمة وقربة ... إلخ»].

٢٧٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنْ فِيهِ: «زَكَاةً وَرَحْمَةً». [أحمد: ١٥١٩٩، ومسلم: ٦٦١٧، وعندهما: «وأجرًا بدل: «ورحمة»].

٥٣- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا»

٢٧٩٧- حَدَّثَنَا سُؤَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،

٥٤- بَابُ فِي الْمُوبِقَاتِ

٢٧٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - هُوَ ابْنُ زَيْدٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ قُرَيْطٍ (١) قَالَ (٢): «إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ أُمُورًا هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ، كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُوبِقَاتِ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٠٧٥١].

فَذَكَرَ لِمُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ سِيرِينَ (٣) - فَقَالَ: صَدَقَ، فَأَرَى جَرَّ الْإِزَارِ مِنْ ذَلِكَ.

٥٥- بَابُ: الْحُمَى مِنْ فَنَحِجِ جَهَنَّمَ

٢٧٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحُمَى مِنْ فَنَحِجِ جَهَنَّمَ - أَوْ: مِنْ قُورِ جَهَنَّمَ - فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ». [أحمد: ١٧٢٦٦، والبخاري: ٣٢٦٢، ومسلم: ٥٧٦٠].

٥٦- بَابُ: الْمَرَضُ كَفَّارَةٌ

٢٨٠٠- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (٤) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُصَابُ بِبَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ إِلَّا أَمَرَ اللَّهُ

(١) عبادة بن قُرَيْطٍ، وقيل: ابن قُرَيْصٍ - بالصاد - الليثي، قال الحافظ ابن حجر: الصحيح أنه ابن قُرَيْصٍ بالصاد، ذكره البخاري عن علي بن المديني، عن رجل من قومه. انظر «الإصابة»: (٥/٥٧٢)، وكلام البخاري في «التاريخ الكبير»: (٦/٩٣).

(٢) «قال» ليست في (ت) و(غ).

(٤) في (غ): «عمر» وهو خطأ.

(٣) قوله: «يعني ابن سيرين» لم يرد في (ت).

الْحَفِظَةَ الَّذِينَ يَحْفَظُونَهُ فَقَالَ: اكْتُبُوا لِعَبْدِي فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مِثْلَ مَا كَانَ^(١) يَعْمَلُ مِنَ الْخَيْرِ مَا كَانَ مَحْبُوساً فِي وَثَاقِي». [إسناده صحيح. أحمد: ٦٤٨٢].

٥٧- بَابُ أَجْرِ الْفَرِيضِ^(٢)

٢٨٠١- حَدَّثَنَا يَعْلَى^(٣): حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ^(٤) فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَكاً شَدِيداً، فَقَالَ: «إِنِّي أُوَعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ» قَالَ: قُلْتُ: ذَلِكَ بِأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قَالَ: «أَجَلٌ، وَمَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أُذُنِي^(٥) مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ، إِلَّا حُطَّ عَنْهُ مِنْ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا». [أحمد: ٣٦١٩، والبخاري: ٥٦٤٧، ومسلم: ٦٥٥٩].

٥٨- بَابُ فِي فَضْلِ^(٦) الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٢٨٠٢- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ جَعْفَرِ الْمَدَنِيِّ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً^(٧)، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا». [أحمد: ٨٨٥٤، ومسلم: ٩١٢].

٢٨٠٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَهُوَ يُرَى الْبَشْرُ^(٨) فِي وَجْهِهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرَى فِي وَجْهِكَ بَشْراً لَمْ نَكُنْ نَرَاهُ؟ قَالَ: «أَجَلٌ، إِنَّ مَلَكاً أَتَانِي فَقَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ لَكَ: أَمَا يُرْضِيكَ أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَلَا يُسَلِّمَ عَلَيْكَ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا؟» قَالَ: «قُلْتُ: بَلَى». [حسن لغيره. أحمد: ١٦٣٦١، والنسائي: ١٢٨٣].

٢٨٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَادَانَ، عَنْ^(٩) عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يُبَلِّغُونَنِي^(١٠) عَنْ أُمَّتِي السَّلَامَ». [صحيح. أحمد: ٣٦٦٦، والنسائي: ١٢٨٢].

٥٩- بَابُ فِي أَسْمَاءِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٨٠٥- أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ لِي أَسْمَاءً: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاجِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُخَشِّرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمَيَّ، وَأَنَا الْعَاقِبُ^(١١) الَّذِي^(١٢) لَيْسَ بَعْدَهُ أَحَدٌ^(١٣)». [أحمد: ١٦٧٣٤، والبخاري: ٤٨٩٦، ومسلم: ٦١٠٧].

(١) «كان» مضروب عليها في (ت)، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٢) الترجمة من (ن)، وفي حاشيتها منسوبة لنسخة: «في ثواب» بدل: «أجر».

(٣) في (ز) و(ن): «يعلى بن عبيدة»، وإنما هو يعلى بن عبيد.

(٤) الوَعَكُ: الحُمَّى، وقيل: أَلْمَهَا.

(٥) في (ز) و(ن) وحاشية (ت) منسوبة لنسخة: «أذى».

(٦) في (ن): «صلاة واحدة».

(٧) هذا الحرف سقط من (غ).

(٨) قوله: «والعاقب» ليس في (ت). والظاهر أن تفسير العاقب من كلام الزهري، كما جاء صريحاً في رواية مسلم من طريق شعيب. لكن

جاء عند الترمذي برقم: ٣٠٥٢، من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري به: «وأنا العاقب الذي ليس بعده نبي». قال الحافظ في

«الفتح»: (٥٥٧/٦): وهو محتمل للرفع والوقف.

(٩) «الذي» ليست في (غ).

(١٣) لأنه جاء عقب الأنبياء، فليس بعده نبي.

٦٠- بَابُ فِي السُّحْتِ (١)

٢٨٠٦- أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، إِنَّهُ لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتْ مِنْ سُحْتٍ». [إسناده قوي. أحمد: ١٤٤٤١ مطولاً].

٦١- بَابُ: الْمُؤْمِنُ يُوجِرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ

٢٨٠٧- أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ الْبَصْرِيُّ - هُوَ رَوْحُ بْنُ أَسْلَمَ الْبَصْرِيُّ (٢) -: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ إِذْ ضَحِكَ، فَقَالَ: «أَلَا تَسْأَلُونِي مِمَّ أَضْحَكُ؟» فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ؟ قَالَ: «عَجَبًا مِنْ أَمْرِ الْمُؤْمِنِ كُلُّهُ لَهُ خَيْرٌ، إِنْ أَصَابَهُ مَا يُحِبُّ حَمِدَ اللَّهُ عَلَيْهِ (٣) فَكَانَ لَهُ خَيْرٌ، وَإِنْ أَصَابَهُ مَا يَكْرَهُ فَصَبَرَ كَانَ لَهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ (٤) أَمْرُهُ لَهُ خَيْرٌ إِلَّا الْمُؤْمِنُ». [أحمد: ٢٣٩٣٠، ومسلم دون القصة التي في أوله: ٧٥٠٠].

٦٢- بَابُ: لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَإِدْيَانَ مِنْ مَالٍ

٢٨٠٨- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَا

أَذْرِي أَمْرًا أَنْزَلَ عَلَيْهِ أَمَّ شَيْءٍ يَقُولُهُ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَإِدْيَانَ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى إِلَيْهِمَا نَالِيًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التَّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ». [أحمد: ١٢٢٢٨، والبخاري: ٦٤٣٩، ومسلم: ٢٤١٦].

٦٣- بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ الْقَصَصِ

٢٨٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْصُ إِلَّا أَمِيرٌ، أَوْ مَأْمُورٌ، أَوْ مُرَاءٍ». [صحيح لغيره. أحمد: ٦٦٦١، وابن ماجه: ٣٧٥٣].
قُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: إِنَّا كُنَّا نَسْمَعُ: مُتْكَلِّفٌ، فَقَالَ: هَذَا مَا سَمِعْتُ.

٦٤- بَابُ فِي الرُّخْصَةِ (٥)

٢٨١٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ (٦)، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ كُرْدُوسًا، وَكَانَ قَاصًّا، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ (٧) بَدْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَأَنْ أَقْعُدَ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَجْلِسِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ». [إسناده ضيف. أحمد: ١٥٨٩٩].

قَالَ (٨): قُلْتُ أَنَا: أَيُّ مَجْلِسٍ يَعْني؟ قَالَ (٩): كَانَ حِينَئِذٍ يَقْصُ.

(١) في (ن): «في أكل السحت».

(٢) قوله: «هو روح بن أسلم البصري» لم يرد في (ز) و(ن)، ووقع في حاشيتهما منسوباً لنسخة: «روح بن أسلم» بدل: «أبو حاتم».

(٣) «عليه» ليست في (ز).

(٥) في (ن): «في الرخصة في القصص».

(٦) في (ز): «بكر»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «كبير» وكلاهما خطأ.

(٧) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «أصحاب».

(٨) الظاهر أن القائل شعبة، فقد أخرجه بنحوه البزار: ٩١٦ من طريق روح بن عبادة، عن شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن كردوس ابن عمرو قال: سمعت رجلاً من أهل بدر - قال شعبة: أراه علي بن أبي طالب - أن رسول الله ﷺ قال: «لأن تفضل المفضل أحب إلي من كذا وكذا». قال شعبة: فقلت لعبد الملك: أي مفضل؟ قال: القصص.

(٩) «قال» ليست في (غ).

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: رَجُلٌ^(١) مِنْ أَصْحَابِ بَدْرِ: هُوَ عَلِيٌّ.

٦٥- بَابُ: لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ

٢٨١١- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ وَاحِدٍ»^(٢) مَرَّتَيْنِ. [أحمد: ٨٩٢٨، والبخاري: ٦١٣٣، ومسلم: ٧٤٩٨].

٦٦- بَابُ: الشَّيْطَانُ يَجْرِي^(٣) مَجْرَى الدَّمِّ

٢٨١٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ - قَالَ: وَرُبَّمَا سَكَتَ^(٤) عَنْ جَابِرٍ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى الْمُغِيبَاتِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي^(٥) مِنْ ابْنِ آدَمَ كَمَجْرَى الدَّمِّ» قَالُوا: وَمِنْكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمُ»^(٦). [صحيح، وهذا الإسناد ضعيف لضعف مجالد، وقد جمع مجالد في هذا المتن ثلاثة أحاديث صحيحة. أحمد: ١٤٣٢٤، والترمذي: ١٢٠٦].

٦٧- بَابُ فِي أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً

٢٨١٣- أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ قَالَ: سُئِلَ

النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ، يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ صَلَابَةٌ زِيدَ صَلَابَتَهُ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ خُفِّفَ عَنْهُ، وَلَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَمْشِيَ عَلَى الْأَرْضِ مَا لَهُ خَطْبَةٌ». [صحيح. أحمد: ١٤٨١، والترمذي: ٢٥٦١، والنسائي في الكبرى: ٧٤٣٩، وابن ماجه: ٤٠٢٣].

٦٨- بَابُ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُظْرُونِي»^(٧)

٢٨١٤- أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٨)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٩)، عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُظْرُونِي»^(١٠) كَمَا تُظْرِي النَّصَارَى^(١١) عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ، وَلَكِنْ قُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ». [أحمد: ١٥٤، والبخاري: ٣٤٤٥].

٦٩- بَابُ: إِنَّ لِلَّهِ مِئَةَ رَحْمَةٍ

٢٨١٥- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِئَةَ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ^(١٢) عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ، وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءاً وَاحِداً، فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ يَتَرَاخَمُ الْخَلْقُ، حَتَّى تَرْفَعَ الْفَرَسُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا خَشْيَةً أَنْ تُصِيبَهُ». [أحمد بنحوه مطولاً: ٨٤١٥، والبخاري: ٦٠٠٠، ومسلم: ٦٩٧٢].

(٢) كلمة «واحد» ليست في (غ).

(٤) في (ز) و(ن): «وربما سألت» وهو خطأ.

(٧) في (ز): «باب لا تطروني».

(٨) في (ت): «عبد الله» مكبراً، وفي حاشيتها منسوبة لنسخة: «عبيد الله» مصغراً، وهو الصواب كما في (ز) و(ن) و«إتحاف المهرة»: (١٢/٢٢٤)(١٥٥٠١) ومصادر التخريج، وهو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود.

(٩) في (غ): «عن عبد الله بن عباس» بدل: «عن عبيد الله عن ابن عباس» وهو خطأ.

(١٠) الإطراء: مجاوزة الحد في المدح، والكذب فيه.

(١٢) في (ز) و(ن): «وأمسك».

(١١) في (غ): «الناس» بدل: «النصارى».

٧٠- بَابُ: مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ

٢٨١٦- حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا الْجَعْفَدُ أَبُو عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءِ الْعَطَارِدِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَا يَرْوِيهِ^(١) عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رَبِّكُمْ رَحِيمٌ، مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ عَشْرٌ^(٢) إِلَى سَبْعِ مِثَّةٍ^(٣) إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ^(٤) حَسَنَةٌ، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ وَاحِدَةً، أَوْ يَمْحُوهَا، وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا هَالِكٌ». [احمد: ٢٥١٩، والبخاري: ٦٤٩١، ومسلم: ٢٣٩].

٧٢- بَابُ: إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ

٢٨١٨- أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ: حَدَّثَنَا غَيْلَانُ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ مَعْدِي كَرِبٍ^(٩)، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: «يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي^(١٠) وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ مَا كَانَ^(١١) فِيكَ^(١٢)، ابْنَ^(١٣) آدَمَ إِنَّكَ إِنْ تَلَقَّانِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا لَقَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً بَعْدَ أَنْ لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا، ابْنَ^(١٤) آدَمَ إِنَّكَ إِنْ تَذُنِبَ حَتَّى يَبْلُغَ ذَنْبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ تَسْتَغْفِرُنِي أُغْفِرَ لَكَ وَلَا أَبَالِي». [حسن. احمد: ٢١٤٧٢]^(١٥).

٧٣- بَابُ فِي الْبِرِّ وَالْإِثْمِ

٢٨١٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ - هُوَ ابْنُ عَمْرٍو - قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ جَابِرٍ الْقَاضِي، عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ، فَقَالَ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَعْلَمَهُ النَّاسُ». [إسناده صحيح. احمد: ١٧٦٣٢، وانظر ما بعده].

٢٨٢٠- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، عَنْ مَعْنِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

٧١- بَابُ: الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ

٢٨١٧- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ^(٦)، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ لَا^(٧) يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْمَلَ مِثْلَ^(٨) عَمَلِهِمْ؟ قَالَ: «أَنْتَ يَا أَبَا ذَرٍّ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ» قُلْتُ: فَإِنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». [إسناده صحيح. احمد: ٢١٣٧٩، وأبو داود: ٥١٢٦].

(١) في (غ): (يروي).

(٢) في (غ): «عشرًا»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «كتب له عشرًا».

(٣) في (ز) و(ن): «إلى سبع مئة ضعف».

(٤) في (ن): «عبادة بن الصامت» وهو خطأ، وفي حاشيتها منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٥) في (ز) و(ن): «ولا».

(٦) في (ن): «عمرو بن معدى كرب» وهو خطأ، فهو معدى كرب الهمداني المشرقي.

(٧) في (غ): «تدعوني».

(٨) في (ن): «على ما كان».

(٩) في (غ): «منك»، وفي (ن): «فيك قبل ذلك».

(١٠) في (غ): «يا ابن آدم».

(١١) وقوله: «ابن آدم إنك إن تلقاني بقرباب الأرض خطايا لقيت بك بقربابها مغفرة بعد أن لا تشرك بي شيئًا». أخرجه مسلم: ٦٨٣٣ ضمن حديث مطول، من طريق المعرور بن سويد، عن أبي ذر، به.

(١٢) من قوله: «عز وجل» إلى هنا، لم يرد في (غ).

(١٣) «له» ليست في (ز).

(١٤) كلمة «مثل» ليست في (غ).

يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَيْهِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ». [صحيح. أحمد: ١٦٨٠٢، وأبو داود: ٤٨٠٧].

٢٨٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ،

عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ».

[أحمد: ٢٤٥٥٣، والبخاري: ٦٠٢٤، ومسلم: ٥٦٥٦، وفيه عند الشيخين قصة سلام اليهود على رسول الله ﷺ].

٧٦- بَابُ فِيمَنْ ذَهَبَ بَصْرُهُ فَصَبَرَ

٢٨٢٥- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُرْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا

جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَذْهَبَتْ حَبِيبَتِيهِ^(٥) فَصَبَرَ

وَاحْتَسَبَ، لَمْ أَرْضَ لَهُ بِشَوَابٍ دُونَ الْجَنَّةِ».

[صحيح. أحمد: ٧٥٩٨، والترمذي: ٢٥٦٤، والنسائي في «الكبرى»: ١١٣٨٢].

٧٧- بَابُ فِي الْعَدْلِ بَيْنَ الرَّعِيَّةِ

٢٨٢٦- أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنِ

الْحَسَنِ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي

مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ^(٦): «إِنِّي مُحَدِّثُكَ

بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ بِي^(٧)

جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ... فَذَكَرَ بِنَحْوِهِ. [أحمد: ١٧٦٣١، ومسلم: ٦٥١٦].

٧٤- بَابُ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ

٢٨٢١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ

ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتَّبِعِ

السَّبِيلَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا^(١)، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقِي حَسَنٍ».

[حسن. أحمد: ٢١٣٥٤، والترمذي: ٢١٠٣^(٢)].

٢٨٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ^(٣) بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ

- هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ - قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ،

عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا

أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا». [صحيح. أحمد: ١٠٨١٧، وأبو داود: ٤٦٨٢،

والترمذي: ١١٩٦، وزاد الترمذي: «وخياركم خياركم لسانهم»].

٧٥- بَابُ فِي الرَّفْقِ

٢٨٢٣- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - هُوَ

ابْنُ سَلَمَةَ - عَنْ يُونُسَ وَحُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ^(٤)

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ

(١) «تمحها» ليست في (ت) و(غ).

(٢) والحديث مختلف فيه على سفيان الثوري، فقد رواه أبو نعيم، كما في رواية المصنف والترمذي، وقرن الترمذي مع أبي نعيم أبا أحمد، ورواه أيضاً عبد الرحمن بن مهدي، كما في رواية للترمذي برقم: ٢١٠٢، ووكيع، كما في رواية أحمد، ويحيى بن سعيد، كما في رواية لأحمد برقم: ٢١٥٣٦، جميعهم عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شيب، عن أبي ذر، به. قال أحمد عقب روايته: قال وكيع: وقال سفيان مرة: عن معاذ، فوجدت في كتابي: عن أبي ذر. وهو السماع الأول. اهـ. وأخرجه أحمد: ٢١٩٨٨، والترمذي: ٢١٠٤ من طريق وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شيب، عن معاذ بن جبل، به.

قال الترمذي بعد روايته: قال محمود: والصحيح حديث أبي ذر.

(٣) في (ت) و(غ): «عبيد الله» مصغراً، وهو خطأ، والمثبت من بقية النسخ، وهو موافق لما في «إتحاف المهرة»: (١٤/٥٣٨) (١٨١٧٣)، وهو عبد الله بن يزيد المقرئ.

(٤) في (غ): «وابن» بدل: «عن» وهو خطأ.

(٥) يريد عينه، لأنها أحب أعضاء الإنسان إليه.

حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ^(١)، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». [أحمد: ٢٠٢٩١، البخاري: ٧١٥٠، ومسلم: ٣٦٣].

٧٨- بَابٌ فِي الطَّاعَةِ وَلُزُومِ الْجَمَاعَةِ^(٢)

٢٨٢٧- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي رُزَيْقُ بْنُ حَيَّانَ مَوْلَى بَنِي فِزَارَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مُسْلِمَ ابْنَ قَرظَةَ الْأَشْجَعِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكِ الْأَشْجَعِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خِيَارُ أَيْمَتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَيْمَتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَبُغِضُوا مِنْكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ» قُلْنَا: أَفَلَا تَنَابِذُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا، مَا^(٣) أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، أَلَا مَنْ وُلِّيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَأَاهُ يَأْتِي شَيْئاً مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلْيُكْرَهُ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ بَدَأَ مِنْ طَاعَةٍ». قَالَ ابْنُ جَابِرٍ: فَقُلْتُ: اللَّهُ يَا أَبَا الْمِقْدَامِ، لَسَمِعْتَ هَذَا^(٤) مِنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرظَةَ؟ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُ لَسَمِعْتُ هَذَا مِنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرظَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَمِّي عَوْفَ بْنَ مَالِكِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ^(٥). [أحمد: ٢٣٩٨١، ومسلم: ٤٨٠٥، وليس عند أحمد استحلاف ابن جابر أبا المقدام].

٧٩- بَابٌ فِي نَفْخِ الصُّورِ^(٦)

٢٨٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَسْلَمَ الْعِجْلِيِّ، عَنْ بِشْرِ بْنِ شَغَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الصُّورِ، فَقَالَ: «قَرْنٌ يُنْفَخُ فِيهِ». [صحيح. أحمد: ٦٥٠٧، وأبو داود: ٤٧٤٢، والترمذي: ٢٥٩٩، والنسائي في الكبرى: ١١٢٥٠].

٨٠- بَابٌ فِي شَأْنِ السَّاعَةِ وَتُرُودِ الرَّبِّ تَعَالَى

٢٨٢٩- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ وَيَطْوِي السَّمَاوَاتِ^(٧) بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيَنْ مَلُوكِ الْأَرْضِ؟». [أحمد: ٨٨٦٣، البخاري: ٤٨١٢، ومسلم: ٧٠٥٠].

٢٨٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا الصَّعْقُ بْنُ حَزْنٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قِيلَ لَهُ: مَا الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ؟ قَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ يَنْزِلُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى^(٨) كُرْسِيِّهِ يَبِطُّ^(٩) كَمَا يَبِطُّ الرَّحْلُ الْجَدِيدُ مِنْ تَضَائِقِهِ بِهِ، وَهُوَ كَسَعَةَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَيُجَاءُ بِكُمْ حُفَاءً عُرَاءَ غُرْلًا^(١٠)، فَيَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُكْسَى إِبْرَاهِيمُ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: اكْسُوا خَلِيلِي، فَيُؤْتَى

(١) وفي رواية لمسلم برقم: ٣٦٦: «إني محدثك بحديث لولا أنني في الموت لم أحدثك به». قال النووي: يحتمل أنه كان يخافه على نفسه قبل هذه الحال، ورأى وجوب تبليغ العلم الذي عنده قبل موته، لئلا يكون مضيعاً له، وقد أمرنا كلنا بالتبليغ. [شرح مسلم: ٢١٥/١٢-٢١٦].

(٢) قوله: «ولزوم الجماعة».

(٣) في (ز) و(ن): «يا أبا المقدام الله لسمعت هذا»، وفي (ن): «أسمعت» بدل: «السمعت».

(٤) في (ز): «باب: ونفخ في الصور».

(٥) في (غ): «يقول».

(٦) في (ز) و(ن): «السما».

(٧) الأطيع: الصوت.

(٨) في (ز): «عن» وكتب فوقها: أصل.

(٩) غُرْلًا: غير مختونين.

بِرَيْطَتَيْنِ^(١) بِيضَاوَيْنِ مِنْ رِبَاطِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ أُكْسَى عَلَى إِثْرِهِ، ثُمَّ أَقُومُ عَنْ يَمِينِ اللَّهِ مَقَاماً يَغْبِطُنِي الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ». [إسناده ضعيف. أحمد: ٣٧٨٧ بنحوه مطولاً].

٨١- بَابُ النَّظَرِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى

٢٨٣١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا أَنَّ النَّاسَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ تُمَارُونَ فِي رُؤْيَةِ^(٢) الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَهَلْ تُمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا لَا، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ^(٣)». [أحمد: ٧٧١٧، والبخاري: ٨٠٦، ومسلم: ٤٥٢ مطولاً].

٨٢- بَابُ فِي صِفَةِ الْحَشْرِ

٢٨٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا^(٤) أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ^(٥)» إِلَى اللَّهِ تَعَالَى حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرْلًا^(٦) ثُمَّ قَرَأَ: «كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُمْ وَعَدًّا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ» [الأنبياء: ١٠٤]. [أحمد: ٢٠٩٦، والبخاري: ٤٦٢٥، ومسلم: ٧٢٠١ مطولاً].

٨٣- بَابُ فِي سُجُودِ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٢٨٣٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْبَزَّازُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْعِبَادَ بِصَعِيدٍ وَاحِدٍ نَادَى مُنَادٍ: لِيَلْحَقْ^(٦) كُلُّ قَوْمٍ بِمَا^(٧) كَانُوا يَعْبُدُونَ، فَيَلْحَزُ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، وَيَبْقَى النَّاسُ عَلَى حَالِهِمْ فَيَأْتِيهِمْ^(٨)» فَيَقُولُ: مَا بَالُ النَّاسِ ذَهَبُوا وَأَنْتُمْ هَاهُنَا؟ فَيَقُولُونَ: نَنْتَظِرُ إِلَهُنَا، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَهُ؟ فَيَقُولُونَ: إِذَا تَعَرَّفَ إِلَيْنَا عَرَفْنَا، فَيَكْشِفُ لَهُمْ عَنْ سَاقِهِ فَيَقْعُونَ سُجُوداً، فَذَلِكَ^(٩) قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ» [القلم: ٤٢]، يَبْقَى^(١٠) كُلُّ مُنَافِقٍ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ يَقُودُهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ». [أحمد: ٧٧١٧، والبخاري: ٨٠٦، ومسلم: ٤٥١ بنحوه مطولاً].

٨٤- بَابُ فِي الشَّفَاعَةِ

٢٨٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا دُخَيْنُ الْحَجْرِيُّ، عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فَقَضَى بَيْنَهُمْ وَفَرَعَ مِنَ الْقَضَاءِ قَالَ الْمُؤْمِنُونَ: قَدْ قَضَى بَيْنَنَا رَبَّنَا، فَمَنْ يَشْفَعُ

(١) الرَيْطَةُ: كل ثوب رقيق لئِن من كَتَان.

(٢) كلمة «رؤية» ليست في (ت).

(٣) معناه تشبيه الرؤية بالرؤية في الوضوح وزوال الشك والمشقة والاختلاف.

(٤) هذا الحرف ليس في (ز).

(٥) في (ز) و(غ) و(ن): «تحشرون»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٦) في (ز) و(ن): «يلحق».

(٧) في (غ): «ما».

(٨) في (غ): «فيأتيهم الله».

(٩) في (ز) و(ن): «وذلك».

(١٠) في (ز) و(ن): «ويبقى».

إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ أُحْتَسِبَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [أحمد: ٨٩٥٩، والبخاري: ٧٤٧٤، ومسلم: ٤٨٧].

٢٨٣٦- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ^(٦): أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ^(٧) أُسَيْدِ بْنِ جَارِيَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ٤٨٩، وانظر ما قبله].

٨٦- بَابُ: يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا^(٨)

٢٨٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنْ أُمَّتِي بِغَيْرِ حِسَابٍ» فَقَالَ عُرْكَاشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا، فَقَالَ آخِرُ^(٩): اذْعُ اللَّهُ لِي^(١٠)، فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُرْكَاشَةُ». [أحمد: ٩٨٨٣، والبخاري: ٥٨١١، ومسلم: ٥٢١، وعند البخاري: «تضيء وجوههم إضاءة القمر» بدل: «بغير حساب»، وانظر ما سيأتي برقم: ٢٨٥٣].

٨٧- بَابُ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا»

٢٨٣٨- أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْجَدَعَاءِ^(١١) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَكْثَرُ مِنْ^(١٢)

لَنَا إِلَى رَبِّنَا؟ فَيَقُولُونَ: انْطَلِقُوا إِلَى آدَمَ، فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَهُ بِيَدِهِ وَكَلَّمَهُ، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُونَ: قُمْ فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا، فَيَقُولُ آدَمُ^(١): عَلَيْهِمْ بَنُوْح، فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَدُلُّهُمْ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَدُلُّهُمْ عَلَى مُوسَى، فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَدُلُّهُمْ عَلَى عِيسَى، فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ: أَذَلُّكُمْ عَلَى النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ قَالَ: «فَيَأْتُونِي فَيَأْذَنُ اللَّهُ^(٢) لِي أَنْ أَقُومَ إِلَيْهِ، فَيُثَوِّرُ مَجْلِسِي أَطْيَبَ رِيحَ شَمَمَهَا أَحَدٌ قَطُّ حَتَّى آتِيَ رَبِّي فَيُشَفِّعَنِي، وَيَجْعَلَ لِي^(٣) نُورًا مِنْ شَعْرِ رَأْسِي إِلَى ظَفْرِ قَدَمِي، فَيَقُولُ الْكَافِرُونَ^(٤) عِنْدَ ذَلِكَ لِإِبْلِيسَ: قَدْ وَجَدَ الْمُؤْمِنُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَهُمْ، فَقُمْ أَنْتَ فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّكَ أَنْتَ أَضَلَلْتَنَا»، قَالَ: «فَيَقُومُ فَيُثَوِّرُ مَجْلِسَهُ أَنْتَنَ رِيحَ شَمَمَهَا أَحَدٌ قَطُّ، ثُمَّ يَعْظُمُ لِجَهَنَّمَ فَيَقُولُ عِنْدَ ذَلِكَ: ﴿وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعَدَ الْحَقَّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [إبراهيم: ٢٢]. [إسناده ضعيف. البخاري في «خلق أفعال العباد»: ٦٤٠، والطبري في «تفسيره»: (١٣/٦٣٠ - ٦٣١)، والطبراني في «الكبير»: (١٧/٨٨٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٤٥٣/٧)].

٨٥- بَابُ: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ

٢٨٣٥- أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ، وَأُرِيدُ

(٢) في (ز) و(ن): «تعالى» بدل لفظ الجلالة.
(٤) في (ز) و(ن): «الكافر».
(٦) في (ن): «الحكم بن نافع».

(١) كلمة «آدم» ليست في (ز) و(غ).
(٣) في (ز) و(غ) و(ن): «فِي».
(٥) في (ز) و(ن): «إِنَّ لِكُلِّ».
(٧) تحرف في (ز) إلى: «عن».
(٨) بعده في (ن): «من أمتي بغير حساب».
(٩) في (ن): «رجل آخر».
(١٠) «لي» ليست في (غ).
(١١) تحرف في (ز) إلى: «الجدعان». والجدعاء بالبدال المهملة، ويقال بالمعجمة أيضاً.
(١٢) هذا الحرف سقط من (ز).

٩٠- بَابُ فِي نَبْحِ الْمَوْتِ

٢٨٤١- أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُلَوَّتِي بِالْمَوْتِ كَبْشٍ»^(٩) أَغْبَرَ^(١٠)، فَيُوقَفُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَسْرَبُونَ وَيَنْظُرُونَ، وَيُقَالُ: يَا أَهْلَ النَّارِ، فَيَسْرَبُونَ وَيَنْظُرُونَ وَيَرَوْنَ أَنْ قَدْ جَاءَ الْفَرَجُ، فَيُذْبَحُ وَيُقَالُ: خُلُودٌ لَا مَوْتَ». [صحيح. أحمد: ٩٤٤٩، وبنحوه ابن ماجه: ٤٣٢٧] (١١).

٩١- بَابُ فِي تَخْيِيرِ النَّارِ

٢٨٤٢- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخُطُبُ فَقَالَ: «أَنْذَرْتُكُمْ النَّارَ أَنْذَرْتُكُمْ النَّارَ أَنْذَرْتُكُمْ النَّارَ»^(١٢) فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى لَوْ كَانَ فِي مَقَامِي هَذَا سَمِعَهُ^(١٣) أَهْلُ السُّوقِ، وَحَتَّى سَقَطَتْ خَمِيصَةٌ^(١٤) كَانَتْ عَلَيْهِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ. [إسناده حسن. أحمد: ١٨٣٩٨].

٩٢- بَابُ فِي مَنْ قَالَ: إِذَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي بِالنَّارِ

٢٨٤٣- أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا بَهْزُ بْنُ

بَنِي^(١) تَمِيمٍ» قَالُوا: سِوَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: سِوَايَ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٥٨٥٨، والترمذي: ٢٦٠٧، وابن ماجه: ٤٣١٦].

٨٨- بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى^(٢): ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ^(٣)﴾

٢٨٣٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ^(٤)، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ وَبَرَزُوا لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾ [إبراهيم: ٤٨]، أَيِنَّ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «عَلَى الصُّرَاطِ». [أحمد: ٢٤٠٦٩، ومسلم: ٧٠٥٦].

٨٩- بَابُ فِي وُزُودِ النَّارِ

٢٨٤٠- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ السُّدِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ مُرَّةً عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ مَنَكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١]، فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ^(٥) حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرِدُ النَّاسُ النَّارَ، ثُمَّ يَصْدُرُونَ مِنْهَا^(٦) بِأَعْمَالِهِمْ، فَأَوْلُهُمْ كَلِمَةُ الْبَرْقِ^(٧)، ثُمَّ كَالرِّيحِ، ثُمَّ كَالْحُضْرِ الْفَرَسِ^(٨)، ثُمَّ كَالرَّائِبِ فِي رَحْلِهِ، ثُمَّ كَشَدِّ الرَّجُلِ، ثُمَّ كَمَشِيهِ». [إسناده حسن. أحمد: ٤١٤١ مختصراً، والترمذي: ٣٤٢٨].

(١) «بني» ساقطة من (ز).

(٢) زاد في (ن): «غير الأرض والسموات».

(٣) في (ن): «عبد الله بن مسعود».

(٤) في (ز) و(ن): «كالبرق» بدل: «كلمة البرق».

(٥) أي: كجريه، والحضر - بضم الحاء وسكون الضاد -: العدو الشديد.

(٦) في (غ) و(ن): «بكش».

(٧) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «أعين».

(٨) وأخرج البخاري: ٦٥٤٥ من طريق الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «يقال لأهل الجنة: خلود لا موت، ولأهل النار: يا أهل النار خلود لا موت».

(٩) قوله: «أنذرتكم النار» تكرر مرتين فقط في (غ).

(١٠) في (ز) و(ن): «السمعه».

(١١) الخميصة: كساء له أعلام.

٩٤- بَابُ فِي شِدَّةِ عَذَابِ أَهْلِ النَّارِ

٢٨٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ بْنِ مِقْلَاصٍ^(١١) مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَكُنْيَتُهُ أَبُو يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ دَرَّاجاً أبا السَّمْحِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أبا الهَيْثَمِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أبا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُسَلَطُ^(١٢) عَلَى الْكَافِرِ فِي قَبْرِهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ تَنِيناً تَنْهَسُهُ^(١٣) وَتَلْدَعُهُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، وَلَوْ أَنَّ تَنِيناً مِنْهَا نَفَخَ فِي الْأَرْضِ مَا أَنْبَتَ^(١٤) خَضِرَاءٌ». [إسناده ضعيف. أحمد: ١١٣٣٤].

٩٥- بَابُ فِي أَوْدِيَةِ جَهَنَّمَ

٢٨٤٦- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ بْنُ سِنَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى بِلَالِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَاكَ حَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي جَهَنَّمَ وَاِدِيًا يُقَالُ لَهُ: هَبْهُ، يَسْكُنُهُ كُلُّ جَبَّارٍ». فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ. [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ٣٥١٦٠، وابن أبي الدنيا في «التواضع والخمول»: ٢٢٥، وفي «صفة النار»: ٣٥، وأبو يعلى: ٧٢٤٩، والعقيلي في «الضعفاء»: (٢٨٦/١)، وأبو نعيم في «الحلية»: (٢٥٦/٢)، والطبراني في «الأوسط»: ٣٥٤٨، وابن عدي في «الكامل»: (١٣٠/٢)، والحاكم: (٣٣٤/٤) و٥٩٦-٥٩٧، والبيهقي في «البعث والنشور»: ٥٠٨، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٥١٦/١٠)، وابن الجوزي في «الموضوعات»: (٥٩٨/٣)].

حَكِيم، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَانَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَكَانَ لَا يَدِينُ لِلَّهِ دِيناً^(١)، وَإِنَّهُ لَبِثَ حَتَّى ذَهَبَ مِنْهُ عُمُرُ وَبَقِيَ عُمُرٌ، فَعَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَبْتَعِرْ^(٢) عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا، فَدَعَا بَنِيهِ، فَقَالَ: أَيُّ أَبٍ تَعْلَمُونِي؟ قَالُوا^(٣): خَيْرُهُ^(٤) يَا أَبَانَا، قَالَ: فَإِنِّي لَا أَدْعُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مَا لَمْ يَكُنْ لِي إِلَّا أَخَذْتُهُ^(٥)، أَوْ لَتَفْعَلَنَّ مَا أَمَرْتُكُمْ قَالَ: «فَأَخَذَ مِنْهُمْ مِيثَاقًا وَرَبِّي، قَالَ: أَمَّا أَنَا إِذَا مِتُّ فَخُذُونِي فَأَحْرِقُونِي بِالنَّارِ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ حُمَامًا فَدُقُونِي، ثُمَّ ادْرُونِي فِي الرِّيحِ» قَالَ: «فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ وَرَبُّ مُحَمَّدٍ حِينَ مَاتَ، فَجِيءَ بِهِ أَحْسَنَ مَا كَانَ قَطُّ، فَعَرِضَ عَلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى النَّارِ؟ قَالَ: خَشِيتُكَ يَا رَبِّ، قَالَ: إِنِّي^(٦) أَسْمَعُكَ لِرَاهِبًا^(٧)» قَالَ: «فَتَيْبَ عَلَيْهِ». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٠٠٣٩].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يَبْتَعِرُ: يَدَّخِرُ.

٩٣- بَابُ: نَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ

٢٨٤٤- أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ^(٨) فِي هِرَّةٍ، فَقِيلَ: لَا أَنْتِ أَطْعَمْتِهَا وَسَقَيْتِهَا، وَلَا أَنْتِ أَرْسَلْتِهَا فَتَأْكُلِ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ^(٩)». [البخاري: ٣٣١٨، ومسلم: ٥٨٥٣].

(١) أي: لا ينفاد ولا يعمل على وفق دينه. قاله السندي في حاشيته على «المسند».

(٢) أي: يدخر وسيشرحها المصنف بإثر الحديث.

(٣) في (ت) و(غ): «قال».

(٤) في (ز) و(ن): «أخذه منكم».

(٥) أي: خائفًا فرعًا.

(٦) أي: حشرات الأرض.

(٧) تحرف في (غ) إلى: «مقدم».

(٨) في (ز) و(غ) و(ن): «تنهسه»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت. والتنهس: أخذ اللحم بأطراف الأسنان، والتنهس: الأخذ بجمعها.

(٩) في (ز) و(ن): «نبتت».

(٤) في (ز) و(ن): «خيرًا».

(٦) في (ت): «إن».

(٨) في (ز) و(ن): «في النار».

(١٠) كلمة «أهل» ليست في (ز) و(ن).

(١٢) في (ز) و(ن): «ليسقط».

٩٦- بَابُ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِهِ

٢٨٤٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي مَسْلَمَةَ^(١)، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ النَّارِ فَإِنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِي النَّارِ، وَأَمَّا نَاسٌ مِنَ النَّاسِ فَإِنَّ النَّارَ تُصِيبُهُمْ عَلَى قَدَرِ ذُنُوبِهِمْ^(٢) فَيَحْرَقُونَ^(٣) فِيهَا^(٤) حَتَّى إِذَا صَارُوا فَحْمًا أُذِنَ فِي الشَّفَاعَةِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ ضَبَائِرَ ضَبَائِرٍ^(٥)، فَيُنْتَرُونَ عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، فَيُقَالُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ يُفِيضُوا عَلَيْهِمْ مِنَ الْمَاءِ» قَالَ: «فَيُفِيضُونَ عَلَيْهِمْ، فَتَنْبُتُ لُحُومُهُمْ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ^(٦)». [أحمد: ١١٧٤٦، ومسلم: ٤٦٠] ^(٧).

٩٧- بَابُ^(٨) فِي أَبْوَابِ الْجَنَّةِ

٢٨٤٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِي صَادِقٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِلْجَنَّةِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ». [إسناده حسن. ابن أبي شيبة في «مسنده»: (٢٠٨/١)، وابن أبي الدنيا في «صفة الجنة»:

٢٢٦، وأبو يعلى: ٥٠١٢، والطبراني في «الكبير»: ١٠٤٧٩، والحاكم: (٢٦١/٤)، وأبو نعيم في «صفة الجنة»: ١٧٢، وعندهم جميعاً - غير ابن أبي الدنيا - زيادة في آخره: «سبعة مغلقة وباب مفتوح للتوبة حتى تطلع الشمس من نحوه».

٩٨- بَابُ: مَنْ يَنْخُلُ الْجَنَّةَ^(٩) لَا يَبُؤُسُ

٢٨٤٩- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ^(١٠)، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ يَنْعَمُ لَا يَبُؤُسُ، لَا تَبْلَى ثِيَابُهُ، وَلَا يَفْنَى شَبَابُهُ، فِي الْجَنَّةِ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٍ». [أحمد: ٨٨٢٧، ومسلم: ٧١٥٦، وليس عند مسلم قوله: «في الجنة ما لا عين رأت... الخ»، وانظر ما سيأتي برقم: ٢٨٥٦].

٩٩- بَابُ: لِمَوْضِعِ سَوِطٍ^(١١)

فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا

٢٨٥٠- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِمَوْضِعِ سَوِطٍ^(١٢) فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَاقْرَأُوا^(١٣) سِئْتُمْ: «فَمَنْ رُحِحَ عَنِ الْكَارِ

(١) في (ن) «سلمة»، وهو خطأ، وفي حاشيتها منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٢) في (غ): «دينهم» بدل: «ذنوبهم».

(٣) في (ز) و(غ) و(ن): «فَيَحْرَقُونَ».

(٤) في (غ): «بها».

(٥) الضبائر: جماعات متفرقة.

(٦) الحبة - بكسر الحاء -: بُزور البقول. وحميل السيل ويجيء به من طين وغيره، فإذا ألقيت فيه حبة واستقرت على وسط مجرى السيل، فإنها تنبت في يوم وليلة، فشبها سرعة عود أبدانهم وأجسامهم إليهم بعد إحراق النار لها.

(٧) وأخرجه البخاري: ٢٢ من طريق يحيى المازني، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ بنحوه.

(٨) كلمة: «باب» ليست في (ت)، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٩) بعده في (ن): «ينعم».

(١٠) في (ت) و(ز) و(غ): «أيوب» بدل: «ثابت»، وأقحم في (ن) «عن أيوب» بين ثابت وأبي رافع. والمثبت من «إتحاف المهرة»: (١٥)/٦٤٦(٢٠٠٦٢)، وهو موافق لما في مصادر التخریج.

(١١) في (ز) و(ن): «سوط أحدكم».

(١٢) في (ز) و(ن): «سوط أحدكم».

(١٣) في (ز) و(ن): «ما» بدل: «إن».

وَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ﴿ الْآيَةَ [آل عمران: ١٨٥] .
[صحيح. أحمد: ٩٦٥١، والترمذي: ٣٢٦٠، والنسائي في «الكبرى»
مطولاً: ١١٠١٩] (١) .

١٠٠- بَابٌ فِي بِنَاءِ الْجَنَّةِ

٢٨٥١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ سَعْدَانَ الْجُهَنِيِّ،
عَنْ أَبِي مُجَاهِدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُدَلَّةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ
يَقُولُ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْجَنَّةُ مَا بِنَاؤُهَا؟ قَالَ:
«لِبِنَةِ مِنْ ذَهَبٍ، وَلِبِنَةِ مِنْ فِضَّةٍ، مِلَاطُهَا الْمِسْكُ
الْأَذْفَرُ» (٢)، وَحَصْبَاؤُهَا (٣) الْيَاقُوتُ وَاللُّؤْلُؤُ، وَتُرَابُهَا
الرَّغْفَرَانُ، مَنْ يَدْخُلُهَا يَخْلُدُ (٤) فِيهَا، يَنْعَمُ لَا يَبُوسُ،
لَا يَفْنَى شَبَابُهُمْ، وَلَا تَبْلَى ثِيَابُهُمْ». [صحيح بطرفه
وشواهد. أحمد: ٩٧٤٤، والترمذي مطولاً: ٢٦٩٦].

١٠١- بَابٌ فِي جَنَّاتِ الْفِرْدَوْسِ

٢٨٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو قُدَامَةَ، عَنْ أَبِي
عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ
أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ أَرْبَعُ:

ثِنْتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، حَلِيَّتُهُمَا (٥) وَأَنْبِيَّتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَثِنْتَانِ
مِنْ فِضَّةٍ، حَلِيَّتُهُمَا (٦) وَأَنْبِيَّتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَلَيْسَ بَيْنَ
الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِذَاءُ الْكِبْرِيَاءِ عَلَى
وَجْهِهِ فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ، وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ تَشْخَبُ (٧) مِنْ
جَنَّاتِ عَدْنٍ فِي جَوْبَةِ (٨)، ثُمَّ تَصَدَّعُ (٩) بَعْدَ أَنْهَارًا.
[إسناده ضعيف بهذه السبابة. أحمد: ١٩٧٣١] (١٠).

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: جَوْبَةٌ: مَا يُجَابُ عَنْهُ الْأَرْضُ.

١٠٢- بَابٌ فِي أَوَّلِ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ

٢٨٥٣- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي
عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى
أَحْسَنِ كَوْكَبٍ إِضَاءَةٌ فِي السَّمَاءِ» فَقَامَ عُرْكَاشَةُ فَقَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ
اجْعَلْهُ مِنْهُمْ» ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُرْكَاشَةُ».
[صحيح. أحمد: ١٠٥٢٤، وانظر ما سلف برقم: ٢٨٣٧] (١١).

(١) وأخرجه البخاري: ٢٧٩٣ من طريق عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لقاب قوسٍ في الجنة خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب».

(٢) المِلاط: الطين الذي يُجَعَلُ بين لبتي البناء. والمسك الأذفر: الشديد الريح.

(٣) في (ز) و(ن): «حصاها»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت. والحصباء: الحصى الصغار.

(٤) في (ز): «يدخل» بدل: «يخلد».

(٥) في (ز) و(غ) و(ن): «حليهما».

(٦) في (ز) و(ن): «حليهما»، وفي (غ) بدلها: «وما فيهما».

(٧) في (ز) و(ن): «حليهما»، وفي (غ) بدلها: «وما فيهما».

(٨) في (ز) و(ن): «حليهما»، وفي (غ) بدلها: «وما فيهما».

(٩) في (ز) و(ن): «حليهما»، وفي (غ) بدلها: «وما فيهما».

(١٠) في (ز) و(ن): «حليهما»، وفي (غ) بدلها: «وما فيهما».

(١١) في (ز) و(ن): «حليهما»، وفي (غ) بدلها: «وما فيهما».

(١٢) في (ز) و(ن): «حليهما»، وفي (غ) بدلها: «وما فيهما».

(١٣) في (ز) و(ن): «حليهما»، وفي (غ) بدلها: «وما فيهما».

(١٤) في (ز) و(ن): «حليهما»، وفي (غ) بدلها: «وما فيهما».

(١٥) في (ز) و(ن): «حليهما»، وفي (غ) بدلها: «وما فيهما».

(١٦) في (ز) و(ن): «حليهما»، وفي (غ) بدلها: «وما فيهما».

(١٧) في (ز) و(ن): «حليهما»، وفي (غ) بدلها: «وما فيهما».

١٠٣- بَابُ مَا يُقَالُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ إِذَا نَخَلُوهَا

٢٨٥٤- أَخْبَرَنَا عُبيدُ^(١) بنُ يَعِيشَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُآدَمَ، عَنِ حَمْرَةَ بنِ حَبِيبٍ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَعْرَجِ^(٢)، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَتُودُوا أَنْ تِلْكَمُ الْجَنَّةُ أُرِثْتُمُوهَا﴾^(٣) [الأعراف: ٤٣].قَالَ: «تُودُوا: صِحُّوا فَلَا»^(٤) تَسْقُمُوا، وَانْعَمُوا فَلَا تَبُؤُوا، وَشَبُّوا فَلَا تَهْرَمُوا، وَاخْلُدُوا فَلَا تَمُوتُوا». [أحمد: ٨٢٥٨، ومسلم: ٧١٥٧].١٠٤- بَابُ فِي أَهْلِ الْجَنَّةِ وَنَعِيمِهَا^(٥)٢٨٥٥- أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ ثُمَامَةَ بنِ عُقْبَةَ المَحَلَمِيِّ^(٦) قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بنَ أَرْقَمَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَيُعْطَى قُوَّةَ مِئَةِ رَجُلٍ فِي الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجَمَاعِ وَالشَّهْوَةِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ: إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ تَكُونُ مِنْهُ الْحَاجَةُ، قَالَ^(٧): «يَفِيضُ مِنْ جِلْدِهِ عَرَقٌ، فَإِذَا بَطْنُهُ قَدْ ضَمَرَ». [صحيح. أحمد: ١٩٣١٤، والنسائي في الكبرى: ١١٤١٤].

٢٨٥٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ الرَّفَاعِيُّ: حَدَّثَنَا

مُعَاذٌ - يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ - عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَامِرِ الأَخْوَلِ، عَنِ شَهْرِ بنِ حَوْشِبٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ شَبَابٌ جُرْدٌ مُرْدٌ كُحْلٌ»^(٨)، لَا تَبْلَى

ثِيَابُهُمْ، وَلَا يَفْنَى شَبَابُهُمْ». [حسن بطرقه وشواهده. أحمد: ٧٩٣٣ بنحوه، والترمذي: ٢٧١٤، وانظر ما سلف برقم: ٢٨٤٩].

٢٨٥٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ^(٩) جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا، قِيلَ لِأَبِي عَاصِمٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ لَا يَبُولُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ»^(١٠)، وَلَا يَتَغَوِّطُونَ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْهُمْ جُشَاءً يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ، وَيُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالْحَمْدَ كَمَا يُلْهَمُونَ النَّفْسَ». [أحمد: ١٥١١٧، ومسلم: ٧١٥٥].

١٠٥- بَابُ مَا أَعَدَّ اللَّهُ لِعِبَادِهِ الصَّالِحِينَ

٢٨٥٨- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ: أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، وَاقْرَأُوا إِنَّ شِئْتُمْ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾» [السجدة: ١٧]. [أحمد: ٩٦٤٩، والبخاري: ٣٢٤٤، ومسلم: ٧٢٣٢].

١٠٦- بَابُ فِي أَنْتَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا

٢٨٥٩- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا مَنْ يَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ، فَيُقَالُ لَهُ: لَكَ ذَاكَ»^(١١) وَمِثْلُهُ مَعَهُ، إِلَّا أَنَّهُ

(١) في (ز): «عبيدة» وهو خطأ.

(٢) في (ز) و(ن): «الأعرج» وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوبا لنسخة كالمثبت. وهو الأعر بن عبد الله أبو مسلم الكوفي.

(٣) قوله: «أورثتموها» لم يرد في (ت).

(٤) في (ز) و(ن): «ولا».

(٥) في حاشية (ن) منسوبا لنسخة: «ونعيمهم».

(٦) في (ن): «المحاربي» وهو خطأ.

(٨) قوله: «جُرْدٌ» جمع أجرد: وهو الذي لا شعر في جسده، وضده الأشعر. والمُرْدُ جمع أمرد. والكُحْلُ - بفتحتين -: سواد أجفان العين خلقة.

(٩) تحرف في (غ) إلى «أبي».

(١١) في (ز) و(ن): «ذلك».

(١٠) في (ز) و(ن): «يتمخطون».

يُلْقَى (١) سِوَاهُ كَذَا وَكَذَا (٢)، فَيُقَالُ لَهُ: ذَاكَ (٣) لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَيُقَالُ: لَهُ ذَاكَ وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهِ». [صحيح. أحمد: ٩٨١٥].

١٠٧- بَابٌ فِي غُرْفِ الْجَنَّةِ

٢٨٦٠/١- أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءُونَ أَهْلَ الْغُرْفِ فِي الْجَنَّةِ كَمَا تَرَوْنَ الْكَوْكَبَ الدَّرِّيَّ فِي السَّمَاءِ». [أحمد: ٢٢٨٧٦، والبخاري: ٦٥٥٥، ومسلم: ٧١٤١].

٢٨٦٠/٢- قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِذَا الْحَدِيثِ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ، فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «الْكَوْكَبُ الدَّرِّيُّ فِي السَّمَاءِ الشَّرْقِيِّ وَالغَرْبِيِّ». [أحمد: ٢٢٨٧٦، والبخاري: ٦٥٥٦، ومسلم: ٧١٤٢، وعندهم: «الآفق» بدل: «السماء»، وعند البخاري: «الغارب» بدل: «الدَّرِّي»].

١٠٨- بَابٌ فِي صِفَةِ الْخُورِ الْعَيْنِ

٢٨٦١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الْقُرْدُوسِيُّ (٤)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَبْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا فِي الْجَنَّةِ أَحَدٌ إِلَّا لَهُ زَوْجَتَانِ، إِنَّهُ لَيَرَى مَخَّ سَاقِيهِمَا مِنْ وَرَاءِ سَبْعِينَ حُلَّةً، مَا فِيهَا مِنْ عَرْبٍ». [أحمد: ١٠٥٩٣، والبخاري: ٣٢٤٥، ومسلم: ٧١٤٧ مطولاً يزيد بعضهم فيه على بعض].

١٠٩- بَابٌ فِي خِيَامِ الْجَنَّةِ

٢٨٦٢- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ:

حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْمَةُ (٥) دُرَّةٌ مُجَوَّفَةٌ، طُولُهَا فِي السَّمَاءِ سِتُّونَ مِيلاً، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ لِلْمُؤْمِنِ، لَا يَرَاهُمْ الْآخَرُونَ». [أحمد: ١٩٦٨٣، والبخاري: ٣٢٤٣، ومسلم: ٧١٦٠، وعند البخاري: «ثلاثون» بدل: «ستون»].

١١٠- بَابٌ فِي وُلْدِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٢٨٦٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ وَ (٦) الْقَوَارِيرِيُّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ الْأَخْوَلِ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا اشْتَهَى الْوَلَدَ فِي الْجَنَّةِ كَانَ حَمْلُهُ وَوَضْعُهُ وَسِنُّهُ فِي سَاعَةٍ كَمَا اشْتَهَى». [إسناده حسن. أحمد: ١١٠٦٣، والترمذي: ٢٧٤٢، وابن ماجه: ٤٣٣٨].

١١١- بَابٌ فِي صُفُوفِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٢٨٦٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ابْنُ (٧) هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: أَرَاهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِئَةٌ صَفٌّ، ثَمَانُونَ مِنْهَا أُمَّتِي، وَأَرْبَعُونَ سَائِرُ النَّاسِ». [صحيح. أحمد: ٢٢٩٤٠، والترمذي: ٢٧٢٢، وابن ماجه: ٤٢٨٩ جميعهم بدون شك في وصله].

١١٢- بَابٌ فِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ

٢٨٦٥- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَحْرَ اللَّبَنِ، وَبَحْرَ

(١) أي: يُذَكَّرُ مَا لَا يَجِيءُ فِي بَالِهِ، فَيُقَالُ لَهُ: اذْكَرْ كَذَا، اذْكَرْ كَذَا، لِيَتَمَنَى ذَلِكَ. قَالَ السَّنْدِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى «الْمَسْنَدِ».

(٢) فِي (ز) وَ(ن): «يُلْقَى سَلُّ كَذَا وَكَذَا».

(٣) فِي (ز) وَ(ن): «ذَلِكَ»، وَفِي (غ): «لَكَ ذَلِكَ».

(٤) فِي (ن): «إِنَّ الْخَيْمَةَ».

(٥) حَرَفُ الرَّوِّ غَيْرُ ثَابِتٍ فِي الْأَصُولِ الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا، وَأَثْبَتْنَاهُ مِنْ «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ»: (٥/١٨٠) (٥١٥١)، فَإِنَّ الْإِمَامَ الدَّارِمِيَّ يَحَدِّثُ عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدِ الْحِزَامِيِّ، وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو الْقَوَارِيرِيِّ، وَكِلَاهُمَا يَحَدِّثَانِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ.

(٦) حَرَفُ فِي (غ) إِلَى «عَنْ».

العسل، وبحر الخمر، ثم تشقق منه الأنهار». [إسناده حسن. أحمد: ٢٠٠٥٢، والترمذي: ٢٧٤٤].

١١٣- بَابُ فِي الْكَوْثَرِ

٢٨٦٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِنَّا أَنْعَمْنَا عَلَى الْكَوْثَرِ﴾ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ حَافَتَاهُ مِنْ ذَهَبٍ، يَجْرِي عَلَى الدَّرِّ وَالْيَاقُوتِ، تُرْبَتُهُ أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَطَعْمُهُ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، وَمَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ الثَّلْجِ». [صحيح. أحمد: ٥٣٥٥، والترمذي: ٣٦٥٥، وابن ماجه: ٤٣٣٤].

١١٤- بَابُ فِي أَشْجَارِ الْجَنَّةِ

٢٨٦٧- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجْرَةً يَسِيرُ الرَّائِبُ فِي ظِلِّهَا مِثْلَ مِثْقَالِ عَمَلٍ لَا يَفْطَعُهَا، وَاقْرَأُوا إِنَّ شِئْتُمْ: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ [الواقعة: ٣٠]». [أحمد: ٩٦٥٠، والبخاري: ٣٢٥٢، ومسلم: ٧١٣٧].

٢٨٦٨- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الضَّحَّاكِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجْرَةً يَسِيرُ الرَّائِبُ فِي ظِلِّهَا مِثْلَ عَمَلٍ لَا يَفْطَعُهَا، هِيَ شَجْرَةُ الْخُلْدِ». [صحيح دون قوله: شجرة الخلد. أحمد: ٩٨٧٠، وانظر ما قبله].

١١٥- بَابُ فِي الْعَجْوَةِ

٢٨٦٩- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا عَبَّادٌ - هُوَ ابْنُ مَنْصُورٍ - قَالَ: سَمِعْتُ شَهْرَ بْنَ حَوْشَبٍ يَقُولُ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السَّمِّ». [صحيح لغيره. أحمد: ٩٤٦٥، والترمذي: ٢١٩٨، والنسائي في «الكبرى»: ٦٦٣٦، وابن ماجه: ٣٤٥٥ مطولاً].

١١٦- بَابُ فِي سُوقِ الْجَنَّةِ

٢٨٧٠- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسُوقاً». قَالُوا: وَمَا هِيَ؟ قَالَ: «كُثْبَانٌ مِنْ مِسْكِ، يَخْرُجُونَ إِلَيْهَا فَيَجْتَمِعُونَ^(١) فِيهَا، فَيَبْعَثُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ رِيحاً فَتَدْخِلُهُمْ^(٢) بُيُوتَهُمْ، يَقُولُ لَهُمْ أَهْلُوهُمْ: لَقَدْ أَرَدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا، وَيَقُولُونَ لِأَهْلِيهِمْ مِثْلَ ذَلِكَ». [إسناده صحيح، وانظر ما بعده].

٢٨٧١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ. [أحمد: ١٢٥٥٩، ومسلم: ٧١٤٦].

١١٧- بَابُ: حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ

٢٨٧٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ». [أحمد: ١٣٦٧١، ومسلم: ٧١٣٠].

١١٨- بَابُ فِي نُحُولِ الْفُقَرَاءِ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ

٢٨٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ^(٣)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: بَيْنَا أَنَا قَاعِدٌ فِي الْمَسْجِدِ وَحَلْفَةٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ قُعودٌ، إِذْ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَعَدَ إِلَيْهِمْ، فَقُمْتُ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ:

(١) في (ز) و(ن): «فيجمعون» وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٢) في (ز) و(غ) و(ن): «فتدخل» وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٣) قوله: «عن أبيه جبير بن نفير» سقط من (غ).

النَّبِيِّ ﷺ لَهُمْ^(١): «لِيُبَشِّرَ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ بِمَا يَسُرُّ
وُجُوهُهُمْ، فَإِنَّهُمْ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِأَرْبَعِينَ
عَامًا»، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أُلْوَانَهُمْ أَسْفَرَتْ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ عَمْرٍو: حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ^(٢). [صحيح
لغيره. النسائي في «الكبرى»: ٥٨٤٥، وابن حبان: ٦٧٧، والطبراني
في «الكبير»: ١٤٥٧٢، وأبو نعيم في «الحلية»: (١٣٧/٥)، والبيهقي
في «البعث والنشور»: ٤٣٨] ^(٣).

١١٩- بَابٌ فِي نَفْسِ جَهَنَّمَ

٢٨٧٤- أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ^(٤): أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ
سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَكَّتِ^(٥) النَّارُ إِلَى رَبِّهَا
فَقَالَتْ: رَبِّ^(٦)، أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ^(٧) لَهَا
بِنَفْسَيْنِ، نَفْسٍ^(٨) فِي الشِّتَاءِ، وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ، فَهُوَ
أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ
الزَّمْهَرِيرِ». [أحمد: ٧٧٢٢، والبخاري: ٣٢٦٠، ومسلم:
١٤٠١].

٢٨٧٥- أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ^(٩)، عَنْ
عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. [إسناده حسن. الترمذي: ٢٧٧٥، وابن ماجه:
٤٣١٩، وانظر ما قبله].

١٢٠- بَابٌ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«نَارُكُمْ هَذِهِ جُزْءٌ^(١٠) مِنْ كَذَا جُزْءًا»

٢٨٧٦- أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا الْهَجْرِيُّ،
عَنْ أَبِي عِيَّاضٍ^(١١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ نَارَكُمْ هَذِهِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا
مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ». [أحمد: ٧٣٢٧، والبخاري: ٣٢٦٥، ومسلم:
٧١٦٥ مطولاً].

١٢١- بَابٌ فِي أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا

٢٨٧٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ
أَبِيهِ^(١٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَهْوَنُ
النَّاسِ عَذَابًا مَنْ لَهُ نَعْلَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاعُهُ». [صحيح
لغيره. أحمد: ٩٥٧٦].

١٢٢- بَابٌ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾ [ق: ٣٠]

٢٨٧٨- أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ
سَلَمَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُلْقَى فِي النَّارِ أَهْلُهَا وَتَقُولُ: هَلْ
مِنْ مَزِيدٍ؟ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ ثَلَاثًا، حَتَّى يَأْتِيَهَا رَبُّهَا تَعَالَى
فَيَضَعُ قَدَمَهُ عَلَيْهَا فَتُزَوَّى^(١٣) وَتَقُولُ: قَطُّ قَطُّ قَطُّ». [أحمد:
٧٧١٨، والبخاري: ٤٨٤٩، ومسلم: ٧١٧٤ يزيد بعضهم على
بعض].



- (١) «لهم» ليست في (غ). (٢) في (ن): «معهم أو منهم».
- (٣) والمرفوع منه أخرجه أحمد: ٦٥٧٨، ومسلم: ٧٤٦٣ من طريق أبي عبد الرحمن الحُبلي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، ولفظه: «إن فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء يوم القيامة إلى الجنة بأربعين خريفًا».
- (٤) في (ت) و(غ): «أبان» بدل: «نافع»، وكتب في حاشية (ت): «صوابه: الحكم بن نافع»، وهو على الصواب في بقية النسخ وإتحاف المهرة: (١٧١/١٦)(٢٠٥٧٨).
- (٥) في (ز) و(ن): «شكت».
- (٦) في (ز) و(ن): «يا رب».
- (٧) في (ن): «فأذن الله تبارك وتعالى».
- (٨) كلمة «نفس» لم ترد في (ز) و(غ).
- (٩) في (ز) و(ن): «حماد بن سلمة».
- (١٠) قوله: «عن أبي عياض» سقط من (غ)، وفي (ز) و(ن): «ابن عياض» بدل: «أبي عياض» وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت، وهو أبو عياض عمرو بن الأسود العنسي.
- (١١) قوله: «عن أبيه» سقط من (غ).
- (١٢) قوله: «عن أبيه» سقط من (غ).
- (١٣) في (ن): «فتزوي».

٢٥- وَمَنْ كَتَابَ الْفَرَائِضِ

١- بَابٌ فِي تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ

٢٨٧٩- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، عَنْ مُورِقِ الْعِجْلِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ، وَاللَّحْنَ^(١)، وَالسُّنَنَ، كَمَا تَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ. [إسناده صحيح. سعيد بن منصور في «سننه»: ١، وابن أبي شيبة: ٣٠٤٢٤ و٣١٥٦٧، والمستغفري في «فضائل القرآن»: (١/١٨٨)، والبيهقي: (٢٠٩/٦)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: (١٣٣٤)].

٢٨٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ، فَإِنَّهَا مِنْ دِينِكُمْ. [إسناده ضعيف. سفيان الثوري في «الفرائض»: ٣، وسعيد بن منصور في «سننه»: ٢، وابن أبي شيبة: ٣١٥٥٧، والبيهقي: (٢٠٩/٦)].

٢٨٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى: حَدَّثَنَا يُونُسُ^(٢) الْمَاجِشُونُ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَوْ هَلَكَ عُثْمَانُ وَزَيْدٌ فِي بَعْضِ الزَّمَانِ، لَهَلَكَ عِلْمُ الْفَرَائِضِ، لَقَدْ أَتَى عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ وَمَا يَعْلَمُهَا غَيْرُهُمَا. [إسناده صحيح. الفسوي في «المعرفة والتاريخ»: (٤٨٦/١) بذكر زيد فقط، والبيهقي: (٦/٢١١)، وابن عساکر في «تاريخ دمشق»: (٣٢٠/١٩)].

٢٨٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَالْفَرَائِضَ،

فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَفْتَقِرَ الرَّجُلُ إِلَى عِلْمٍ كَانَ يَعْلَمُهُ، أَوْ يَبْقَى فِي قَوْمٍ لَا يَعْلَمُونَ. [إسناده ضعيف. سعيد بن منصور: ٣ بنحوه، وابن أبي شيبة: ٣١٥٦٣، والطبراني في «الكبير»: ٨٩٢٦، وانظر ما سلف برقم: ١٤٦ و١٦٠].

٢٨٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: مَنْ عَلِمَ الْقُرْآنَ وَلَمْ يَعْلَمْ الْفَرَائِضَ، فَإِنَّ مَثَلَهُ مَثَلُ الْبُرْنَسِ^(٣) لَا وَجْهَ لَهُ، أَوْ: لَيْسَ لَهُ وَجْهٌ. [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ٣١٥٥٨ بنحوه].

٢٨٨٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلْقَمَةَ: مَا أَذْرِي مَا أَسْأَلُكَ عَنْهُ. قَالَ: أَمِثْ^(٤) جِيرَانِكَ^(٥). [إسناده صحيح. سفيان الثوري في «الفرائض»: ٣، وابن أبي شيبة بنحوه: ٣١٥٥٦، وأبو نعيم في «الحلية»: (١٠١/٢)، والبيهقي: (٢٠٩/٦)، والخطيب في «الغريب والمفقه»: (٢٦١/٢)، وزاد البيهقي: وورث بعضهم من بعض].

٢٨٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ^(٦)، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ^(٧) وَالطَّلَاقَ وَالْحَجَّ، فَإِنَّهُ مِنْ دِينِكُمْ. [إسناده ضعيف. البيهقي: (٢٠٩/٦)].

٢٨٨٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ كَثِيرٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانُوا يُرْغَبُونَ فِي تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالْفَرَائِضِ وَالْمَنَاسِكِ. [إسناده صحيح].

(١) اللَّحْنُ: اللُّغَةُ وَالنُّحُو، وَاللَّحْنُ أَيْضاً: الْخَطَأُ فِي الْإِعْرَابِ، فَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ، وَالْمَعْنَى هُنَا: تَعَلَّمُوا لُغَةَ الْعَرَبِ بِإِعْرَابِهَا. «النهاية»: «لحن».

(٢) تحرف في (غ) إلى: «سفيان».

(٣) في (ن): «الرأس».

(٤) في (ز) وحاشية (ن) منسوبة لنسخة: «انت»، وهو كذلك في رواية ابن أبي شيبة.

(٥) أي: أقرباءك، وذلك على سبيل الافتراض لئتم تعليمه مسائل الفرائض.

(٦) في (ت) و(ز) و(ن): «محمد بن أبي طلحة»، والمثبت من (غ)، وهو موافق لما في «إتحاف المهرة»: (١٠/٤٤٨-٤٤٩)(١٣١٥٢).

(٧) في (غ): «القرآن»، وفي حاشيتها منسوبة لنسخة كالمثبت.

٢٨٨٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُيَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَلْيَتَعَلَّمِ الْفَرَائِضَ، فَإِنْ لَقِيَهِ أَعْرَابِيٌّ قَالَ: يَا مُهَاجِرُ، أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ فَإِنْ^(١) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: تَفْرِضُ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، فَهُوَ زِيَادَةٌ وَخَيْرٌ، وَإِنْ قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَا فَضْلُكَ عَلَيَّ يَا مُهَاجِرُ! [إسناده ضعيف. سعيد بن منصور مختصراً: ٣، وابن الجعد في «مسنده»: ٢٥٢٧، وابن أبي شيبة: ٣١٥٥٥، والطبراني في «الكبير»: ٨٧٤٣، والحاكم: (٤/٣٣٣)، والمستغفري في «فضائل القرآن»: (١/٢٧٥)، والبيهقي: (٦/٢٠٩)].

٢٨٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْنَا مَسْرُوقًا: كَانَتْ عَائِشَةُ تُحْسِنُ الْفَرَائِضَ؟ قَالَ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، لَقَدْ رَأَيْتُ الْأَكَابِرَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ يَسْأَلُونَهَا عَنِ الْفَرَائِضِ. [إسناده صحيح. سعيد بن منصور: ٢٨٧ و ١٥٥٩، وابن سعد في «الطبقات»: (٢/٣٢٣) و (١٠/٦٦)، وابن أبي شيبة: ٣١٥٦٠، وأحمد في «العلل»: (٢/٤١٢)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ»: (١/٤٨٩)، والآجري في «الشرعة»: (٤/٤٧٢)، والبيهقي في «المدخل»: (١١٠)].

٢- بَابُ مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ

٢٨٨٩- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَعْدِ^(٢) وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ- قَالَ شُعْبَةُ: هَذَا أَوْلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهَذَا تَدَلَّى مِنْ حِصْنِ طَائِفٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَنْهُمَا حَدَّثَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ

وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ». [أحمد: ١٤٩٧، والبخاري: ٤٣٢٦-٤٣٢٧، ومسلم: ٢٢٠، وهو مكرر: ٢٥٥٩].

٢٨٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ قَالَ: كُفِّرَ بِاللَّهِ ادِّعَاءٌ إِلَى نَسَبٍ لَا يُعْرَفُ، وَكُفِّرَ بِاللَّهِ تَبْرِيٍّ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ^(٣). [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٦٣١٥ و ١٦٣١٦، وابن الجعد في «مسنده»: ٢٦٩١، وابن أبي شيبة: ٢٦٥١٢، وهناد في «الزهد»: ٨١٤، والخلال في «السنة»: ١٤٦٦، والخرائطي في «مساوي الأخلاق»: ٨٥، وابن بطة في «الإبانة»: ٩٨٥، والخطيب في «تاريخ بغداد»: (٤/٢٤٣)، وسياتي مرفوعاً برقم: ٢٨٩٢].

٢٨٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَكَرِيَاءَ أَبِي^(٤) يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ نَحْوًا مِنْهُ. [صحيح].

٢٨٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ السَّلُولِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ الْأَحْمَرِ، عَنِ السَّرِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ لِأَبَايَعِهِ فَجِئْتُ وَقَدْ قُبِضَ، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمٌ فِي مَقَامِهِ فَأَطَابَ^(٥) الثَّنَاءَ وَأَكْثَرَ الْبُكَاءَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُفِّرَ بِاللَّهِ انْتِفَاءً مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ، وَادِّعَاءٌ نَسَبٍ لَا يُعْرَفُ». [إسناده ضعيف. الحارث بن أبي أسامة (بغية الحارث: ٣٠)، والمروزي في «مسند أبي بكر»: ٩٠، والبخاري (البحر الزخار: ٧٠)، والطبراني في «الأوسط»: ٢٨١٨، وابن بطة في «الإبانة»: ٩٨٣، وله شاهد حسن من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد: ٧٠١٩، وابن ماجه: ٢٧٤٤].

(١) «إِنْ» ليس في (ز). (٢) في (ز) و(ن): «سعد بن أبي وقاص».

(٣) دَقَّ: أي وإن صغر واحترق بسبب النسب بزعمه فلا ينبغي أن ينتفي عن آبائه؛ لأن الظن لا يغني عن الحق شيئاً.

(٤) في (ت) و(ز) و(ن): «بن» بدل: «أبي»، وفي (غ): «عن زكرياء عن ابن يحيى»، والذي في (غ) لا شك في أنه خطأ، والمثبت من حاشية (ن) منسوباً لنسخة، وكتب في حاشية (ت): «النسخة المقابل بها: أبي»، والذي في «إتحاف المهرة»: (١٠/٢٣٦) (١٢٦٤٩):

«زكرياء بن أبي يحيى». اهـ. ولعله زكرياء بن أبي زائدة أبو يحيى، فإنه يروي عن السفينانين، كما في «تهذيب الكمال»: (٩/٣٦٠).

(٥) في (ز) و(ن): «فأطال»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

٢٨٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ ادَّعَى إِلَى
غَيْرِ وَالِدِهِ، أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ الَّذِينَ أَعْتَقُوهُ، فَإِنَّ عَلَيْهِ
لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا
يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ». [صحيح. أحمد: ٢٩٢١].

٣- بَابُ فِي زَوْجِ وَأَبْوَيْنِ وَامْرَأَةٍ وَأَبْوَيْنِ

٢٨٩٤- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ،
عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَانَ
عُمَرُ إِذَا سَلَكَ بِنَا^(١) طَرِيقًا وَجَدْنَاهُ سَهْلًا، وَإِنَّهُ قَالَ فِي
زَوْجِ وَأَبْوَيْنِ: لِلزَّوْجِ النُّصْفُ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ.
[صحيح لغيره، وانظر ما سيأتي برقم: ٢٩٠١].

٢٨٩٥- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ^(٢): أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ:
حَدَّثَنَا يَزِيدُ الرَّشْكِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ
رَجُلٍ تَرَكَ امْرَأَتَهُ وَأَبْوَيْهِ، فَقَالَ: قَسَمَهَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ
مِنْ أَرْبَعَةٍ. [إسناده صحيح. البيهقي: (٢٢٨/٦)، وانظر ما سيأتي
برقم: ٢٨٩٩ و ٢٩٠٢].

٢٨٩٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ
أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ أَنَّ عُمَانَ بْنَ
عَفَّانَ قَالَ فِي امْرَأَةٍ وَأَبْوَيْنِ: لِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ
مَا بَقِيَ. [إسناده صحيح. سفيان الثوري في «الفرائض»: ١٢، وعبد
الرزاق: ١٩٠١٤ و ١٩٠١٦، وسعيد بن منصور: ٩ و ١٠، وابن أبي
شيبه: ٣١٥٧٣، والبيهقي: (٢٢٨/٦)].

٢٨٩٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ
سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ،
عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ قَالَ: لِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ سَهْمٌ مِنْ

أَرْبَعَةٍ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ سَهْمٌ، وَلِلْأَبِ سَهْمَانِ.
[إسناده صحيح، وانظر ما قبله].

٢٨٩٨- أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حَجَّاجٍ،
عَنْ عُمَيْرِ^(٣) بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ الْحَارِثَ الْأَعْوَرَ عَنِ
امْرَأَةٍ وَأَبْوَيْنِ، فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ عُمَانَ. [إسناده ضعيف.
سعيد بن منصور: ١٧ بنحوه].

٢٨٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ فِي
امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأَبْوَيْهَا: لِلزَّوْجِ النُّصْفُ، وَلِلْأُمِّ
ثُلُثُ مَا بَقِيَ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٩٠٢١، وابن أبي
شيبه: ٣١٥٧٤، وأحمد في «العلل»: (٣/٣٢٥)، وابن المنذر في
«الأوسط»: (٣٩٦/٧)، وانظر ما سلف برقم: ٢٨٩٥ وما سيأتي
برقم: ٢٩٠٢].

٢٩٠٠- أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي
لَيْلَى، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيِّ فِي امْرَأَةٍ وَأَبْوَيْنِ
قَالَ: مِنْ أَرْبَعَةٍ، لِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ،
وَمَا بَقِيَ^(٤) فَلِلْأَبِ. [إسناده ضعيف. سعيد بن منصور: ١٥،
وابن أبي شيبه: ٣١٥٧٨].

٢٩٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ
الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:
كَانَ عُمَرُ إِذَا سَلَكَ^(٥) طَرِيقًا اتَّبَعْنَاهُ فِيهِ وَجَدْنَاهُ سَهْلًا،
وَإِنَّهُ قَضَى فِي امْرَأَةٍ وَأَبْوَيْنِ مِنْ أَرْبَعَةٍ، فَأَعْطَى الْمَرْأَةَ
الرَّبْعَ، وَالْأُمَّ ثُلُثَ مَا بَقِيَ، وَالْأَبَ سَهْمَيْنِ. [صحيح
لغيره. عبد الرزاق: ١٩٠١٥، وسعيد بن منصور: ٧، وابن أبي شيبه:
٣١٥٧٦، والبيهقي: (٢٢٨/٦)، وانظر ما سلف برقم: ٢٨٩٤].

٢٩٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ^(٦): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ
عِيْسَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مِثْلَ ذَلِكَ.
[إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٩٠١٧، وسعيد بن منصور: ١٢، وابن
أبي شيبه: ٣١٥٧٤، وانظر ما سلف برقم: ٢٨٩٥ و ٢٨٩٩].

(٢) «بن هارون» ليس في (ت).

(٤) قوله: «وما بقي» ليس في (ز).

(٦) في (ز) و(ن): «محمد بن يوسف».

(١) «بنا» ليس في (ز) و(غ).

(٣) في (ز) و(ن): «عمر» وهو خطأ.

(٥) في (ن): «سلك بنا».

٢٩٠٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ يَقُولُ:
مَا كَانَ اللَّهُ لِيَرَانِي أَنْ أَفْضَلَ أُمَّا عَلَى أَبِي^(١). [إسناده
ضعيف. عبد الرزاق: ١٩٠١٩، وابن أبي شيبة: ٣١٥٨٣، والحاكم:
(٣٣٦/٤)].

٢٩٠٤- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ
الْحَكَمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: أَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ^(٢) إِلَى
زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَتَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ: لِلْأُمِّ^(٣) ثُلُثُ مَا
بَقِيَ؟ فَقَالَ زَيْدٌ: إِنَّمَا أَنْتَ رَجُلٌ تَقُولُ بِرَأْيِكَ، وَأَنَا
رَجُلٌ أَقُولُ بِرَأْيِي. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٩٠٢٠، وابن
أبي شيبة: ٣١٥٨٦، والبيهقي: (٢٢٨/٦)، والخطيب في «الفتاوى»
والمتفقه: (٤٩٦/١)].

٢٩٠٥- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ
سَلَمَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ. وَحَجَّاجٌ، عَنْ
عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا^(٤) قَالَا فِي زَوْجِ وَأَبَوَيْنِ:
لِلزَّوْجِ النُّصْفُ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ جَمِيعِ الْمَالِ، وَمَا بَقِيَ
فَلِلْأَبِ. [إسناده ضعيف. ابن المنذر في «الأوسط»: (٣٩٧/٧)،
وانظر ما سيأتي برقم: ٢٩٠٧].

٢٩٠٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو
عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ:
لِلْأُمِّ ثُلُثُ جَمِيعِ الْمَالِ، فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ، وَفِي زَوْجٍ
وَأَبَوَيْنِ. [إسناده ضعيف. البيهقي: (٢٢٨/٦)].

٢٩٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ^(٥)

إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْفُضَيْلِ^(٦) بْنِ عَمْرٍو، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ قَالَ: خَالَفَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَهْلَ الْقِبْلَةِ فِي امْرَأَةٍ
وَأَبَوَيْنِ، جَعَلَ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ. [رجاله
ثقات. سفيان الثوري في «الفرائض»: ١٤، وعبد الرزاق: ١٩٠١٨،
وابن أبي شيبة: ٣١٥٨١، والفسوي في «المعرفة والتاريخ»: (٣/
١٠٩)، وأبو نعيم في «الحلية»: (١١٩/٧)، والبيهقي: (٢٢٨/٦)،
وانظر ما سلف برقم: ٢٩٠٥].

٤- بَابٌ فِي بِنْتِ وَأُخْتِ

٢٩٠٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ
الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ الْأَسْوَدِ^(٧) بْنِ
يَزِيدَ قَالَ: قَضَى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ فِي بِنْتِ وَأُخْتِ،
فَأَعْطَى الْبِنْتَ النُّصْفَ، وَلِلْأُخْتِ^(٨) النُّصْفَ. [البخاري:
٦٧٣٤ و٦٧٤١].

٢٩٠٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ^(٩): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ
الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ ابْنَ
الزُّبَيْرِ كَانَ لَا يُورِثُ الْأُخْتَ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ مَعَ
الْبِنْتِ، حَتَّى حَدَّثَهُ الْأَسْوَدُ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ جَعَلَ
لِلْبِنْتِ النُّصْفَ وَلِلْأُخْتِ النُّصْفَ، فَقَالَ: أَنْتَ رَسُولِي
إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ^(١٠)، فَأَخْبِرَهُ^(١١) بِذَلِكَ، وَكَانَ
قَاضِيَهُ بِالْكُوفَةِ. [إسناده صحيح. سفيان الثوري في «الفرائض»:
٢٠، وسعيد بن منصور: ٣١-٣٢، وابن أبي شيبة: ٣١٥٩٣، وابن
المنذر في «الأوسط»: (٤٥٣/٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»:
(٣٩٣/٤)، والحاكم: (٣٣٧-٣٣٨/٤)، والبيهقي: (٢٣٣/٦)، وابن
عبد البر في «الاستذكار»: (٤١٨/١٥)، وانظر ما قبله].

(١) أي: في الميراث، لقوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

(٢) في حاشية (ت) منسوبة لنسخة: «أرسل عباس».

(٣) قوله: «للأم» سقط من (غ).

(٤) أي: الشعبي وابن عباس.

(٥) في (ن): «الفضل» وهو خطأ، وفي حاشيتها منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٦) في (غ): «عن أبي الأسود» وهو خطأ.

(٧) في (ز) و(ن): «محمد بن يوسف».

(٨) في (ز) و(ن) و(غ): «عقبة»، وكتب في (غ) فوق «عقبة»: «عتبة» دون تصحيح، والمثبت من (ت) وحاشية (ن) منسوبة لنسخة، وهو الصواب.

(٩) في (غ): «تخبره».

٢٩١٠- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ بِنْتًا وَأَخْتًا، فَقَالَ: لِابْنَتِهِ النِّصْفُ، وَلِأَخْتِهِ مَا بَقِيَ.

وَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي^(١)، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ^(٢) كَانَ يَجْعَلُ الْأَخْوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةً، لَا يَجْعَلُ لَهُنَّ إِلَّا مَا بَقِيَ. [إسناده صحيح. البخاري تعليقا على زيد ابن ثابت بمعناه قبل: ٦٧٣٢].

٥- بَابُ فِي الْمَشْرَكَةِ

٢٩١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي زَوْجٍ وَأُمٍّ وَإِخْوَةٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ^(٣) وَإِخْوَةٍ لِأُمٍّ، قَالَ: كَانَ عَمْرُ وَعَبْدُ اللَّهِ وَزَيْدٌ يُشْرِكُونَ. وَقَالَ عَمْرُ: لَمْ يَزِدْهُمُ الْأَبُ إِلَّا قُرْبًا. [إسناده صحيح. سفیان الثوري في «الفرائض»: ٢٢، وعبد الرزاق: ١٩٠٠٩، وسعيد بن منصور: ٢٠ و٢١، وابن أبي شيبة: ٣١٦٢١، والبيهقي: (٢٥٦/٦)، وانظر ما سياتي برقم: ٢٩١٤ و٢٩١٦ و٢٩٢٤].

٢٩١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ لَا يُشْرِكُ. [إسناده حسن. عبد الرزاق: ١٩٠١٠، وسعيد بن منصور: ٢١، وابن أبي شيبة: ٣١٦٣٠، والبيهقي: (٢٥٧/٦)].

٢٩١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ يُشْرِكُ، وَعَلِيٌّ كَانَ لَا يُشْرِكُ^(٤). [صحيح. عبد الرزاق: ١٩٠١١، وسعيد بن منصور: ٢٢، وابن أبي شيبة: ٣١٦٢٣ و٣١٦٣٣، والبيهقي: (٦/٢٥٥-٢٥٦)].

٢٩١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ أَنَّ زَيْدًا كَانَ يُشْرِكُ. [إسناده صحيح. سعيد بن منصور: ٢٧، وانظر ما سلف برقم: ٢٩١١، وما سياتي برقم: ٢٩٢٤].

٢٩١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ كَانَ يُشْرِكُ. [صحيح. سعيد بن منصور: ٢٥، وابن أبي شيبة: ٣١٦٢٤].

٢٩١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ^(٥)، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ فَيْرُوزَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ فِي الْمَشْرَكَةِ: لَمْ يَزِدْهُمُ الْأَبُ إِلَّا قُرْبًا. [صحيح لغيره، وانظر ما سلف برقم: ٢٩١١].

٦- بَابُ فِي ابْنِي عَمٍّ أَحَدُهُمَا زَوْجٌ وَالْآخَرُ أَخٌ لِأُمٍّ

٢٩١٧- أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ فِي فَرِيضَةِ بَنِي^(٦) عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمٍّ، فَقَالَ: الْمَالُ أَجْمَعُ لِأَخِيهِ لِأُمِّهِ، فَأَنْزَلَهُ بِحِسَابِ، أَوْ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيَّ سَأَلْتُهُ عَنْهَا وَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: يَرْحَمُهُ اللَّهُ، إِنْ كَانَ لَفَقِيهَا، أَمَا أَنَا فَلَمْ أَكُنْ لِأَزِيدَهُ عَلَى مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ^(٧)، سَهْمَ السُّدُسِ، ثُمَّ يُقَاسِمُهُمْ كَرَجُلٍ مِنْهُمْ. [إسناده حسن، وانظر ما بعده].

٢٩١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ أَتَيْتُ فِي ابْنِي عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمٍّ، فَقِيلَ لِعَلِيِّ: إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُعْطِيهِ الْمَالَ كُلَّهُ، فَقَالَ عَلِيُّ^(٨): إِنْ كَانَ

(١) لفظة «أبي» ليست في (ز) و(ن).

(٢) قوله: «إخوة لأب وأم» ليس في (ز)، ووقع في (غ): «في زوج وأم وإخوة لأب وإخوة لأم».

(٣) هذا الأثر لم يرد في (غ).

(٤) في (ز) و(ن): «ابن شهاب» وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوبا لنسخة كالمثبت. وهو أبو شهاب عبد ربه بن نافع.

(٥) في (ت): «ابني».

(٦) في (ز): «أو بدل: له».

(٧) بعده في (ز): «رحمه الله».

(٨) قوله: «أن زيد بن ثابت» لم يرد في (غ).

لَفَقِيهَا، وَلَوْ كُنْتُ أَنَا أَعْطَيْتُهُ السُّدُسَ، وَمَا بَقِيَ كَانَ بَيْنَهُمْ. [إسناده حسن. عبد الرزاق: ١٩١٣٣، وسعيد بن منصور: ١٢٨، وابن أبي شيبة: ٣١٦١٠ وعنده «ابن عباس» بدل «ابن مسعود»، والدارقطني: ٤١٢٥، والبيهقي: (٢٤٠/٦)].

فَقُلْتُ لِأَبِي شَهَابٍ: وَكَيْفَ قَالَ زَيْدٌ فِيهَا؟ قَالَ: شَرَّكَ بَيْنَهُمْ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٩٠١٣، وسعيد بن منصور: ١٨ و١٩، وابن أبي شيبة: ٣١٦٠٤، والبيهقي: (٢٤٠/٦)، وانظر ما سيأتي برقم: ٢٩٢٤].

٧- بَابُ فِي بِنْتٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتِ لِأَبٍ وَأُمِّ

٢٩١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي^(١) قَيْسِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرْحَبِيلَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَإِلَى سَلْمَانَ^(٢) بْنِ رَبِيعَةَ فَسَأَلَهُمَا عَنْ بِنْتِ وَابْنِ ابْنٍ وَأُخْتِ لِأَبٍ وَأُمِّ، فَقَالَا: لِلْإِبْنَةِ النُّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ، وَأَتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَإِنَّهُ سَيَتَابِعُنَا، فَجَاءَ الرَّجُلُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، وَإِنِّي أَقْضِي بِمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِلْإِبْنَةِ النُّصْفُ، وَالْإِبْنَةُ الْإِبْنِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ. [أحمد: ٣٦٩١، والبخاري: ٦٧٣٦].

٢٩٢١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ فِي أَخَوَاتِ لِأَبٍ وَأُمِّ وَإِخْوَةِ وَأَخَوَاتِ لِأَبٍ أَنَّهُ كَانَ يُعْطِي لِلْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلذَّكَورِ دُونَ الْإِنَاثِ.

فَقَالَ حَكِيمٌ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَرِثَ الرَّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ، إِنَّ إِخْوَتَهُنَّ قَدْ رُدُّوا عَلَيْهِنَّ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٣١٦٠٣].

٢٩٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ^(٤): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْبِدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تُشْرِكُ بَيْنَ ابْنَتَيْنِ وَابْنَةِ ابْنٍ وَابْنِ ابْنٍ، تُعْطِي الْإِبْنَتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَشَرِيكُهُمْ^(٥)، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يُشْرِكُ، يُعْطِي الذَّكَورَ دُونَ الْإِنَاثِ، وَقَالَ: الْأَخَوَاتُ بِمَنْزِلَةِ الْبَنَاتِ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٩٠١٢، وابن أبي شيبة: ٣١٦٠٢، وابن المنذر في «الأوسط»: (٣٨٥/٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٣٩٤/٤)، والبيهقي: (٢٣٠/٦)].

٢٩٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ^(٦): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي^(٧) سَهْلِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ فِي بِنْتِ وَبَنَاتِ ابْنٍ وَابْنِ ابْنٍ: إِنْ كَانَتْ الْمُقَاسِمَةُ بَيْنَهُمْ أَقَلَّ مِنَ السُّدُسِ أَعْطَاهُمُ السُّدُسَ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنَ السُّدُسِ أَعْطَاهُمُ السُّدُسَ. [صحيح لغيره. عبد الرزاق: ١٩٠٣٣، وابن أبي شيبة: ٣١٦٠٨].

٨- بَابُ فِي الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ وَالْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ

٢٩٢٠- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي أَخَوَاتِ لِأَبٍ وَأُمِّ وَإِخْوَةِ^(٣) وَأَخَوَاتِ لِأَبٍ، قَالَ: لِلْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ الثُّلُثَانِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلذَّكَورِ دُونَ الْإِنَاثِ، فَقَدِمَ مَسْرُوقٌ الْمَدِينَةَ فَسَمِعَ قَوْلَ زَيْدٍ فِيهَا فَأَعْجَبَهُ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: أَتَشْرِكُ قَوْلَ عَبْدِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: إِنِّي أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَوَجَدْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ. قَالَ أَحْمَدُ:

(١) لفظة «أبي» سقطت من (ز).

(٢) في (ز) و(غ) و(ن): «سليمان» وهو خطأ، والمثبت من (ت)، وهو موافق لما في «إتحاف المهرة»: (١٠/٥٠٢)(١٣٢٩٢).

(٣) قوله: «إخوة» لم يرد في (غ).

(٤) قوله: «حدثنا محمد بن يوسف» سقط من (غ).

(٥) في (ز) و(ن): «فشركهم».

(٦) في (ز) و(ن): «محمد بن يوسف».

(٧) لفظة «أبي» سقطت من (غ).

المَمْلُوكُونَ وَأَهْلُ الْكِتَابِ لَا يَحْجُبُونَ، وَلَا يَرِثُونَ.
وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَحْجُبُونَ، وَلَا يَرِثُونَ. [إسناده صحيح. ابن
أبي شيبة: ٣١٦٧٠، وانظر ما قبله].

١٠- بَابُ الْجَدِّ

٢٩٢٨- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى،
عَنْ (٢) سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ كَانَ كَتَبَ مِيرَاثَ الْجَدِّ، حَتَّى إِذَا
طَعِنَ دَعَا بِهِ فَمَحَاهُ، ثُمَّ قَالَ: سَتَرُونَ رَأْيَكُمْ فِيهِ. [إسناده
صحيح. عبد الرزاق: ١٩١٨٣، وابن سعد في «الطبقات»: (٣/٣١٦)،
وابن أبي شيبة: ٣١٧٩٥، والحاثر بن أبي أسامة (بنية الحارث: ٢/
٦٢٢-٦٢٣)، وأبو نعيم في «الحلية»: (٤/١٥١)، والبيهقي: (٦/٢٤٥)
وبعضهم يزيد فيه على بعض].

٢٩٢٩- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ، عَنِ ابْنِ
سِيرِينَ قَالَ: قُلْتُ لِعَبِيدَةَ: حَدِّثِي عَنِ الْجَدِّ، فَقَالَ:
إِنِّي لَأَحْفَظُ فِي الْجَدِّ ثَمَانِينَ قَضِيَّةً مُخْتَلِفَةً. [صحيح لغيره.
عبد الرزاق: ١٩٠٤٣، وابن سعد في «الطبقات»: (٢/٢٩٠)، وابن أبي
شيبة: ٣١٧٩٠، والبيهقي: (٦/٢٤٥) وعندهم أن أبا عبيدة السلماني
قال: حفظت من عمر بن الخطاب في الجد مئة قضية].

٢٩٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمْرٍو (٣) الْخَارِفِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ
قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ فَرِيضَةِ، فَقَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ
فِيهَا جَدٌّ فَهَاتِيهَا (٤). [صحيح. ابن أبي شيبة: ٣١٧٩١].

٢٩٣١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،
عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ
مِنْ مُرَادٍ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَفَحَّمَ جَرَائِمَ
جَهَنَّمَ فَلْيَقْضِ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ. [إسناده ضعيف. عبد
الرزاق: ١٩٠٤٨، وسعيد بن منصور: ٥٦ و ٥٧، وابن أبي شيبة:
٣١٧٩٢، والبيهقي: (٦/٢٤٥)].

٢٩٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ
الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ (١)، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ كَانَ يُشْرِكُ،
فَقَالَ لَهُ عَلْقَمَةُ: هَلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَثَبْتُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ؟
فَقَالَ: لَا، وَلَكِنِّي رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَأَهْلَ الْمَدِينَةِ
يُشْرِكُونَ فِي ابْنَتَيْنِ وَبِنْتِ ابْنِ وَابْنِ ابْنِ وَأَخْتَيْنِ. [إسناده
صحيح، وانظر ما سلف برقم: ٢٩١١ و ٢٩١٤ و ٢٩٢٠].

٢٩٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،
عَنْ هِشَامِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحِ فِي امْرَأَةٍ
تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمُّهَا وَأُخْتَهَا لِأَيِّهَا وَأُخْتَهَا لِأَيِّهَا
وَأُخْوَتَهَا لِأُمِّهَا، جَعَلَهَا مِنْ سِتَّةٍ، ثُمَّ رَفَعَهَا فَبَلَغَتْ
عَشْرَةَ، لِلزَّوْجِ النُّصْفُ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ، وَلِلْأُخْتِ مِنَ
الْأَبِ وَالْأُمِّ النُّصْفُ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ
سَهْمٌ، وَلِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ سَهْمَانِ، وَلِلْأُخْتِ مِنَ
الْأَبِ سَهْمٌ تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق:
١٩٠٣٤، وابن أبي شيبة: ٣١٧١٦].

٩- بَابُ فِي الْمَمْلُوكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ

٢٩٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهَّرٍ،
عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عَلِيًّا وَزَيْدًا كَانَا لَا يَحْجُبَانِ
بِالْكَفَّارِ وَلَا بِالْمَمْلُوكِينَ، وَلَا يُورَثَانِهِمْ شَيْئًا، وَكَانَ
عَبْدُ اللَّهِ يَحْجُبُ بِالْكَفَّارِ وَالْمَمْلُوكِينَ، وَلَا يُورَثُهُمْ.
[إسناده ضعيف. سفيان الثوري في «الفرائض»: ٨ و ٤٠، وعبد الرزاق:
١٩١٠٢ و ١٩١٠٣ و ١٩١٠٨، وسعيد بن منصور: ١٤٨، وابن أبي شيبة:
٣١٦٦٩ و ٣١٦٧٢ و ٣١٦٧٧ و ٣١٦٧٨، وانظر ما بعده].

٢٩٢٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،
عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَلِيًّا وَزَيْدًا قَالَا:

(١) قوله: «عن إبراهيم» سقط من (ز).

(٢) تحرف في (ز) و(ن) إلى «بن»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٣) في (ن): «عبد الله بن عمرو» وهو خطأ.

(٤) بعده في (م): «حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبيد بن عمرو قال: جاء رجل إلى عليٍّ فسأله عن
فريضة فقال: إن لم يكن فيها جدٌّ فهاتها». وقد عزا الحافظ إسناده هذا الحديث إلى المصنف في «الإتحاف»: (١١/٥٦٣ - ٥٦٤)
(١٤٦٢٨).

١١- بَابُ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ فِي الْجَدِّ

٢٩٣٢- أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ:

حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ. وَعَنْ عِكْرِمَةَ^(١) أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ جَعَلَ الْجَدَّ أَبًا. [صحيح. سعيد بن منصور: ٤٠ و ٤١، وابن أبي شيبة: ٣١٧٢٨، وانظر ما سيأتي برقم: ٢٩٣٧].

٢٩٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،

عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ كُرْدُوسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ جَعَلَ الْجَدَّ أَبًا. [صحيح، وانظر تاليه].

٢٩٣٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو

شَهَابٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ كُرْدُوسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَعَلَ الْجَدَّ أَبًا. [صحيح. ابن أبي شيبة: ٣١٧٢٩، وانظر ما بعده].

٢٩٣٥- حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ^(٢)، عَنْ مَرْوَانَ، عَنْ عُثْمَانَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَجْعَلُ الْجَدَّ أَبًا. [صحيح. سعيد بن منصور: ٤٣، والبيهقي: (٢٤٦/٦)].

٢٩٣٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ

إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: لَقِيتُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَبِي مُوسَى، أَلَمْ أَخْبِرْ أَنَّ الْجَدَّ لَا يُنْزَلُ فِيكُمْ مَنْزِلَةَ الْأَبِ وَأَنْتَ لَا تُنْكِرُ؟ قَالَ: قُلْتُ: وَلَوْ كُنْتُ أَنْتَ لَمْ تُنْكِرْ. قَالَ

مَرْوَانُ: فَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ جَعَلَ الْجَدَّ أَبًا إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُ أَبٌ^(٣). [صحيح، وانظر الآثار التي قبله وبعده].

٢٩٣٧- حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ^(٤) يَجْعَلُ الْجَدَّ أَبًا. [إسناده صحيح. سعيد بن منصور: ٤٢، وابن المنذر في «الأوسط»: (٤٣٤/٧)، وانظر ما بعده].

٢٩٣٨- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ،

حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَعَلَهُ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا أَحَدًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُهُ خَلِيلًا، وَلَكِنْ أَخُوهُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ». يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ جَعَلَهُ أَبًا، يَعْنِي الْجَدَّ. [أحمد: ٣٣٨٥، والبخاري: ٦٧٣٨].

٢٩٣٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ،

عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ^(٥) أَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَعَلَ الْجَدَّ أَبًا. [أحمد: ١٦١١٢، والبخاري: ٣٦٨٥ مطولاً].

٢٩٤٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا الْأَشْعَثُ،

عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِنَّ الْجَدَّ قَدْ مَضَتْ سُنَّتُهُ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ جَعَلَ الْجَدَّ أَبًا، وَلَكِنَّ النَّاسَ تَخَيَّرُوا. [صحيح لغيره. سعيد بن منصور: ٤٥ و ٥٤، وانظر ما قبله].

١٢- بَابُ قَوْلِ عُمَرَ فِي الْجَدِّ

٢٩٤١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

مُسَهِّرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَوَّلُ جَدِّ وَرَثَ

(١) أي أن أبا نضرة رواه عن أبي سعيد وعن عكرمة كلاهما عن أبي بكر.

(٢) في (غ): «عن مرة بن أبي بردة» بدل: «عن عمرو بن مرة، عن أبي بردة» وهو خطأ.

(٣) نص هذا الأثر في (ن): «حدثنا عبيد الله ومحمد بن يوسف، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن مروان، عن عثمان أن أبا بكر كان يجعل الجد أبا».

(٤) «كان» ليس في (ز).

(٥) قوله: «عن ابن الزبير» سقط من (غ).

(٦) في (ز) و(ن): «في قول».

في الإسلامِ عُمَرُ. [صحيح. عبد الرزاق: ١٩٠٤١، وانظر ما بعده].

وَسِتَّةَ إِخْوَةٍ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ أَنْ أُعْطِيَ الْجَدَّ سُبْعًا^(٣)،
وَلَا تُعْطِيهِ أَحَدًا بَعْدَهُ. [إسناده صحيح. البيهقي: (٢٤٩/٦)،
وانظر ما بعده].

٢٩٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا حَسَنٌ، عَنْ
عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَوَّلُ جَدِّ وَرَثَ فِي الْإِسْلَامِ
عُمَرُ، فَأَخَذَ مَالَهُ، فَأَتَاهُ عَلِيٌّ وَرَزَقَهُ فَقَالَ: لَيْسَ لَكَ
ذَلِكَ، إِنَّمَا أَنْتَ كَأَحَدِ الْأَخْوَيْنِ. [صحيح. البيهقي: (٦/٦)،
وانظر ما قبله].

٢٩٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا حَسَنٌ، عَنْ
إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي سِتَّةِ إِخْوَةٍ وَجَدَّ، قَالَ: أُعْطِيَ
الْجَدَّ السُّدُسَ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٣١٧٤٦ من طريق
وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن علي، به].

٢٩٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَيْسَى
الْخِطَّاطِ^(١)، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يُقَاسِمُ الْجَدَّ
مَعَ الْأَخِ وَالْأَخْوَيْنِ، فَإِذَا زَادُوا أُعْطَاهُ الثُّلُثَ، وَكَانَ
يُعْطِيهِ مَعَ الْوَالِدِ السُّدُسَ. [صحيح لغيره. عبد الرزاق:
١٩٠١٦، وسعيد بن منصور: ٥٩، وابن أبي شيبة: ٣١٧٤٣، والبيهقي:
(٢٤٩/٦) بنحوه].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: كَأَنَّهُ يَعْنِي عَلِيًّا^(٤)، الشَّعْبِيُّ يَرْوِيهِ
عَنْ عَلِيٍّ.

٢٩٤٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ:
حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا طَعِنَ اسْتَشَارَهُمْ فِي الْجَدِّ،
فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ رَأَيْتُ فِي الْجَدِّ رَأْيًا، فَإِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ
تَتَّبِعُوهُ فَاتَّبِعُوهُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: إِنْ نَتَّبِعَ رَأْيَكَ فَإِنَّهُ
رَشْدٌ، وَإِنْ نَتَّبِعَ رَأْيَ الشَّيْخِ فَنِعْمَ^(٢) ذُو الرَّأْيِ كَانَ.
[صحيح. عبد الرزاق: ١٩٠٥١ و ١٩٠٥٢، وابن شيبة في «تاريخ
المدينة»: (٩٢٤/٣)، وابن أبي خيثمة في «تاريخه» (السفر الثالث):
١٨٠٣، والحاكم: (٣٤٠/٤)، والبيهقي: (٢٤٦/٦)، وانظر ما سلف
برقم: ٦٤٩].

٢٩٤٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،
عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِيمَةَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ
يَجْعَلُ الْجَدَّ أَخًا حَتَّى^(٥) يَكُونَ سَادِسًا. [إسناده حسن.
الشافعي في «الأم»: (١٧٩/٧)، وابن أبي شيبة: ٣١٧٤٥، والبيهقي:
(٢٤٩/٦)، وانظر الثلاثة بعده].

٢٩٤٨- أَخْبَرَنَا أَبُو التُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا
يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُشْرِكُ الْجَدَّ مَعَ
الْإِخْوَةِ إِلَى السُّدُسِ^(٦). [إسناده صحيح إلى الحسن، وانظر ما
قبله وتاليه].

٢٩٤٩- حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِيمَةَ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ
يُشْرِكُ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ حَتَّى يَكُونَ سَادِسًا. [إسناده
حسن، وانظر ما سلف برقم: ٢٩٤٥].

٢٩٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،
عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ يُشْرِكُ الْجَدَّ
إِلَى سِتَّةِ مَعَ الْإِخْوَةِ، يُعْطِي كُلَّ صَاحِبِ فَرِيضَةٍ
فَرِيضَتَهُ، وَلَا يُورَثُ أَخًا لِأُمِّ مَعَ جَدِّ، وَلَا أُخْتًا لِأُمِّ،
وَلَا يَزِيدُ الْجَدَّ مَعَ الْوَالِدِ عَلَى السُّدُسِ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ

١٣- بَابُ قَوْلِ عَلِيٍّ فِي الْجَدِّ

٢٩٤٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْنَةَ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ
مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَتَبَ ابْنُ
عَبَّاسٍ إِلَى عَلِيٍّ - وَابْنُ عَبَّاسٍ بِالْبَصْرَةِ - إِنِّي أَتَيْتُ بِجَدِّ

(١) وهو الخنَّاط، ويقال: الخنَّاط أيضاً. انظر «المؤتلف والمختلف» للدارقطني: (٩٤٠/٢).

(٢) في (ز) و(غ) و(ن): «فلنعم».

(٣) في (ز) و(ن): «سدساً».

(٤) في (ز) و(ن): «متى».

(٥) في (ز) و(غ): «علياً» ليس في (ز) و(غ).

(٦) قوله: «إلى السدس» لم يرد في (غ)، وفيها: «والإخوة» بدل: «مع الإخوة».

غَيْرُهُ، وَلَا يُقَاسِمُ بِأَخٍ لِأَبٍ مَعَ أَخٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَإِذَا كَانَتْ أُخْتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَأَخٌ لِأَبٍ، أُعْطِيَ الْأُخْتِ النُّصْفَ، وَالنُّصْفَ الْآخَرَ^(١) بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأَخِ نِصْفَيْنِ، وَإِذَا كَانُوا إِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ شَرَكَهُمْ مَعَ الْجَدِّ إِلَى السُّدُسِ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٩٠٦٤، وسعيد بن منصور مختصراً: ٧٦، وابن أبي شيبة مطولاً: ٣١٧٦٠، والبيهقي: (٦/٢٤٩)].

١٤- بَابُ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْجَدِّ

٢٩٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْعَبْسِيِّ^(٢)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْجَدِّ، فَقَالَ: أَيُّ أَبٍ لَكَ أَكْبَرُ؟ فَقُلْتُ أَنَا: آدَمُ، قَالَ: أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ﴾ [الأعراف: ٢٦]. [إسناده صحيح. ابن المنذر في «الأوسط»: (٧/٤٣٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره»: (٥/١٤٥٩ و ١٤٧٢)، وابن أبي شيبة: ٣١٧٣٢، والبيهقي: (٦/٢٤٦)].

٢٩٥٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَوِدِدْتُ أَنِّي وَالَّذِينَ يُخَالِفُونِي^(٣) فِي الْجَدِّ تَلَاعَنَّا أَيُّنَا أَسْوَأُ قَوْلًا^(٤). [صحيح لغيره. عبد الرزاق: ١٩٠٢٤ من طريق ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، به، وسعيد بن منصور بنحوه: ٣٧ و ٥٠، وانظر ما قبله وما بعده].

٢٩٥٣- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ جَعَلَ

الْجَدُّ أَبًا. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٩٠٥٥ و ١٩٠٥٦، وسعيد بن منصور: ٤٦، وابن أبي شيبة: ٣١٧٣٣، والبيهقي: (٦/٢٤٦)].

١٥- بَابُ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْجَدِّ

٢٩٥٤- أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى شُرَيْحٍ وَعِنْدَهُ عَامِرٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي فَرِيضَةِ امْرَأَةٍ مِنَّا تُسَمَّى^(٥) الْعَالِيَةَ، تَرَكْتُ^(٦) زَوْجَهَا وَأُمَّهَا وَأَخَاهَا لِأَبِيهَا وَجَدَّهَا، فَقَالَ لِي: هَلْ مِنْ أُخْتٍ؟ قُلْتُ: لَا^(٧)، قَالَ: لِلْبَعْلِ الشَّطْرُ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ، قَالَ: فَجَهَدْتُ عَلَى^(٨) أَنْ يُجِيبَنِي فَلَمْ يُجِيبَنِي إِلَّا بِذَلِكَ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَعَامِرٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: مَا جَاءَ أَحَدٌ بِفَرِيضَةِ أَعْضَلٍ مِنْ فَرِيضَةٍ^(٩) جِئْتُ بِهَا. قَالَ: فَأَتَيْتُ عَيْدَةَ السَّلْمَانِيَّ، وَكَانَ يُقَالُ: لَيْسَ بِالْكُوفَةِ أَحَدٌ أَعْلَمَ بِفَرِيضَةٍ مِنْ عَيْدَةَ وَالْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، وَكَانَ عَيْدَةُ يَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِذَا وَرَدَتْ عَلَى شُرَيْحٍ فَرِيضَةٌ فِيهَا جَدٌّ رَفَعَهُمْ إِلَى عَيْدَةَ، فَفَرَضَ مَسْأَلَتَهُ^(١٠)، فَقَالَ: إِنْ شِئْتُمْ نَبَأْتُكُمْ بِفَرِيضَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي هَذَا، جَعَلَ لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةَ أَشْهُمِ النُّصْفِ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثَ مَا بَقِيَ السُّدُسِ^(١١) مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَلِلْأَخِ سَهْمٌ، وَلِلْجَدِّ سَهْمٌ. [إسناده صحيح إلى أبي إسحاق. عبد الرزاق: ١٩٠٧١، وابن أبي شيبة: ٣١٧٨١].

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: الْجَدُّ أَبُو الْأَبِ.

- (١) كلمة «الآخر» ليست في (غ).
 (٢) زاد في (ن): «هو عبد الله بن خالد».
 (٣) في (غ): «يخالفون».
 (٤) في حاشية (ت): «حالياً» وعليها كلمة: أصل.
 (٥) كلمة «تسمى» وقعت في (ت) فقط ملحقة في الحاشية دون تصحيح.
 (٦) وقع نص هذه الجملة في (غ): «في فريضة امرأة منا توفيت وتركت».
 (٧) قوله: «هل من أخت؟ قلت: لا» وقع مكرراً في (ت) و(غ).
 (٨) هذا الحرف لم يرد في (غ).
 (٩) قوله: «من فريضة» سقط من (غ).
 (١٠) في (ن): «فسألت».
 (١١) في (ن): «وهو السدس».

١٦- بَابُ قَوْلِ زَيْدٍ فِي الْجَدِّ

٢٩٥٥- أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ زَيْدًا كَانَ يُشْرِكُ الْجَدَّ مَعَ الْإِخْوَةَ إِلَى الثَّلْثِ. [إسناده صحيح إلى الحسن. ابن أبي شيبة: ٣١٧٥٢].

٢٩٥٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ كَانَ يُقَاسِمُ بِالْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةَ إِلَى الثَّلْثِ، ثُمَّ لَا يَنْقُضُهُ. [إسناده صحيح إلى إبراهيم. عبد الرزاق: ١٩٠٦٣، وابن أبي شيبة: ٣١٧٤٨، والبيهقي: (٢٥٠/٦)].

٢٩٥٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنِ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ^(١): خُذْ مِنْ أَمْرِ الْجَدِّ مَا اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يَعْنِي قَوْلَ زَيْدٍ.

١٧- بَابُ الْأَكْدَرِيَّةِ: زَوْجٌ، وَأُخْتٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَجَدٌّ، وَأُمٌّ

٢٩٥٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنِ هَمَّامٍ، عَنِ قَتَادَةَ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ فِي أُخْتٍ وَأُمٍّ وَزَوْجٍ وَجَدٍّ قَالَ: جَعَلَهَا مِنْ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، لِلْأُمِّ سِتَّةٌ، وَلِلزَّوْجِ تِسْعَةٌ، وَلِلْجَدِّ ثَمَانِيَّةٌ، وَلِلْأُخْتِ أَرْبَعَةٌ. [إسناده صحيح إلى قتادة. عبد الرزاق: ١٩٠٧٤، وسعيد بن منصور: ٦٥، وابن أبي شيبة: ٣١٧٦٥].

١٨- بَابُ فِي الْجَدَّاتِ

٢٩٥٩- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا الْأَشْعَثُ،

عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ جَدَّةٍ أُطْعِمَتْ فِي الْإِسْلَامِ سَهْمًا أُمُّ أَبِي، وَابْنُهَا حَيٌّ. [إسناده ضعيف. سعيد بن منصور: ٩٩ و ١١٠] (٢).

٢٩٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ لَيْثٍ، عَنِ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَطْعَمَ جَدَّةً سُدْسًا^(٣). [حسن لغيره. ابن ماجه: ٢٧٢٥].

٢٩٦١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ^(٤) وَرَثَ جَدَّةً مَعَ ابْنِهَا. [حسن لغيره. سفیان الثوري في «الفرائض»: ٣٠، وعبد الرزاق: ١٩٠٩٤، وسعيد بن منصور: ٩٠، وابن أبي شيبة: ٣١٨٢٥، وابن المنذر في «الأوسط»: (٤١٧/٧)، والبيهقي: (٢٢٦/٦)].

٢٩٦٢- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْصُورُ بْنُ^(٥) الْمُعْتَمِرِ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَطْعَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ سُدْسًا، قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: مَنْ هُنَّ؟ قَالَ: جَدَّتَاكَ مِنْ قَبْلِ أَبِيكَ^(٦)، وَجَدَّتُكَ مِنْ قَبْلِ أُمِّكَ. [إسناده ضعيف. عبد الرزاق: ١٩٠٧٩، وسعيد بن منصور: ٧٩، وابن أبي شيبة: ٣١٨٠١، وأبو داود في «المراسيل»: ٣٥٥، والبيهقي: (٢٣٦/٦)].

٢٩٦٣- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنِي الْحَسَنُ قَالَ: تَرِثُ الْجَدَّةُ وَابْنُهَا حَيٌّ. [إسناده صحيح. سعيد بن منصور: ٩٧ و ١٠٦، وابن أبي شيبة: ٣١٨٣١].

(١) كذا وقع في الأصول التي بين أيدينا: «عمر»، وأخرجه كذلك الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق»: (٢١٥/٥) من طريق المصنّف وقال: «عمر»، وأخرجه عبد الرزاق: ١٩٠٤٢ من طريق التيمي، وابن أبي شيبة: ٣١٧٩٤ من طريق وكيع، كلاهما عن إسماعيل، عن عامر الشعبي، به.

(٢) وأخرجه الترمذي: ٢٢٣٤ من طريق مسروق، عن عبد الله بن مسعود قال في الجدة مع ابنها: إنها أول جدّة أطعمها رسول الله ﷺ سدساً مع ابنها، وابنها حيٌّ. قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه.

(٣) في (ز): «سدسها».

(٤) في حاشية (ت): «إبراهيم بن ميسرة أن عمر» وكتب فوقها: أصل.

(٥) تحرف في (غ) إلى: «عن».

(٦) في (ز): «جدتاك لأبيك».

إِلَى عُمَرَ مِثْلُهَا، فَقَالَ: مَا أَذْرِي، مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا شَيْئاً، وَسَأَسْأَلُ النَّاسَ، فَحَدَّثُوهُ بِحَدِيثِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَيُّكُمْ خَلَّتْ بِهِ فَلَهَا السُّدُسُ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا. [إسناده ضعيف] (٤).

٢٠- بَابٌ فِي قَوْلِ عَلِيِّ وَزَيْدٍ فِي الْجَدَّاتِ

٢٩٦٧- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيِّ وَزَيْدٍ قَالَا: إِذَا كَانَتِ الْجَدَّاتُ سَوَاءً وَرِثَ ثَلَاثُ جَدَّاتٍ، جَدَّتَا أَبِيهِ أُمَّ أُمِّهِ وَأُمَّ أَبِيهِ وَجَدَّةُ أُمِّهِ، فَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُنَّ أَقْرَبَ فَالسَّهْمُ لِذَوِي الْقُرْبَى. [إسناده ضعيف]. عبد الرزاق: ١٩٠٩٠، وسعيد بن منصور: ٨٤ و٩٢، وابن أبي شيبة: ٣١٨٢١، والبيهقي: (٦/٢٣٦-٢٣٧).

٢٩٦٨- أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا حَسَنٌ، عَنْ الْأَشْعَثِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيِّ وَزَيْدٍ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يُورِثَانِ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأَبِ مَعَ الْأَبِ. [إسناده ضعيف]. عبد الرزاق: ١٩٠٩٠، وسعيد بن منصور: ١٠٠ و١٠١، وابن أبي شيبة: ٣١٨٤١، وابن المنذر في «الأوسط»: (٤١٦/٧)، والبيهقي: (٦/٢٢٥).

٢٩٦٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَا تَرِثُ أُمُّ أَبِي الْأُمِّ، ابْنُهَا الَّذِي تُدْلِي بِهِ لَا يَرِثُ، فَكَيْفَ تَرِثُ هِيَ؟ [إسناده صحيح]. سعيد بن منصور: ٨٩، والبيهقي: (٦/٢٣٦).

٢٩٦٥- أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عَلِيَّةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي الدَّهْمَاءِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: تَرِثُ الْجَدَّةُ (١) وَابْنُهَا حَيٌّ (٢). [إسناده صحيح]. سعيد بن منصور: ١٠٢، وابن أبي شيبة: ٣١٨٢٧، والبيهقي: (٦/٢٢٦).

١٩- بَابٌ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ فِي الْجَدَّاتِ

٢٩٦٦- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا الْأَشْعَثُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: جَاءَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ جَدَّةُ أُمِّ أَبِي - أَوْ: أُمُّ أُمِّ - فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي - أَوْ: ابْنَ ابْنَتِي - تُوْفِّي، وَبَلَّغْنِي أَنَّ لِي نَصِيباً، فَمَا لِي؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِيهَا شَيْئاً، وَسَأَسْأَلُ النَّاسَ، فَلَمَّا صَلَّى الظُّهْرَ فَقَالَ (٣): أَيُّكُمْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْجَدَّةِ شَيْئاً؟ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: أَنَا، قَالَ: مَاذَا؟ قَالَ: أَعْطَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُدْساً، قَالَ: أَيْعَلَمُ ذَلِكَ أَحَدٌ غَيْرُكَ؟ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: صَدَقَ، فَأَعْطَاهَا أَبُو بَكْرٍ السُّدُسَ، فَجَاءَتْ

(١) في (غ): «الجد» وهو خطأ.

(٢) كلمة «حي» سقطت من (غ).

(٣) «فقال» ليس في (غ).

(٤) وأخرجه أحمد: ١٧٩٧٨ من طريق معمر، والنسائي في «الكبرى»: ٦٣١٠، وابن ماجه: ٢٧٢٤ من طريق يونس، كلاهما عن ابن شهاب، عن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة أبا بكر، وساقوه بمثل رواية الأشعث عن الزهري عند المصنف، إلا أنه ليس في روايتهم تعيين الجدة التي جاءت إلى أبي بكر أنها أم أب أو أم أم، والصواب أن الحديث لم يعين من هي الجدة. وليس عند أحمد والنسائي قول عمر في آخره.

وأخرجه أحمد: ١٧٩٨٠، وأبو داود: ٢٨٩٤، والترمذي: ٢٢٣٣، والنسائي في «الكبرى»: ٦٣١٢، وابن ماجه: ٢٧٢٤ من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة، عن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر، وساقوه بمثل رواية الأشعث عن الزهري عند المصنف، وليس عندهم أيضاً تعيين الجدة، ولا عند أحمد والنسائي قول عمر في آخره. وحديث قبيصة صحيح لغيره، له شواهد تنظر في التعليق على «مسند أحمد»: ١٧٩٧٨.

جَدَّتِي أَبِيهِ؛ أُمَّ أُمِّهِ وَأُمَّ أَبِيهِ، وَجَدَّةُ أُمِّهِ. [إسناده ضعيف. عبد الرزاق: ١٩٠٨١، وسعيد بن منصور: ٨٧، وابن أبي شيبة: ٣١٨١٦، والبيهقي: (٢٣٦/٦)].

٢٣- بَابُ قَوْلِ عَلِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ وَزَيْدٍ فِي الرَّدِّ

٢٩٧٣- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي ابْنَةِ وَابْنَةِ ابْنِ^(٥)، قَالَ: النُّصْفُ وَالسُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَرَدُّ عَلَى الْبَنَاتِ. [إسناده ضعيف. عبد الرزاق: ١٩١٢٨، وسعيد بن منصور: ١١٢، وابن أبي شيبة: ٣١٦٩٧ بنحوه مطولاً].

٢٩٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَتَى فِي إِخْوَةِ لَأْمٍ وَأُمٍّ، فَأَعْطَى الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثَ، وَالْأُمَّ سَائِرَ الْمَالِ، وَقَالَ: الْأُمُّ عَصَبَةٌ مَنِ لَا عَصَبَةَ لَهُ. [إسناده صحيح. سفيان الثوري في «الفرائض»: ١٧، وسعيد بن منصور: ١١٧، وابن أبي شيبة: ٣١٦٩٠، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٣٩٩/٤)، وانظر ما سيأتي برقم: ٣٠١٤].

٢٩٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا حَسَنٌ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ لَا يُعْلَمُ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهَا، قَالَ: لَهَا الْمَالُ كُلُّهُ. [إسناده صحيح. سعيد بن منصور: ١٦٠ بمعناه^(٦)].

٢٩٦٩- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ لَا يُورَثُ الْجَدَّةَ وَابْنَتَهَا حَيًّا^(١). [إسناده صحيح إلى الزهري. عبد الرزاق: ١٩٠٩١، وابن أبي شيبة: ٣١٨٣٧، وابن المنذر في «الأوسط»: (٧/٤١٧)، والبيهقي: (٢٢٦/٦)].

٢١- بَابُ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْجَدَّاتِ

٢٩٧٠- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا الْأَشْعَثُ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ^(٢): إِنَّ الْجَدَّاتِ لَيْسَ لَهُنَّ مِيرَاثٌ، إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أُطْعِمْنَهَا، وَالْجَدَّاتُ أَقْرَبُهُنَّ وَأَبْعَدُهُنَّ سَوَاءً. [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ٣١٨١٥، والبيهقي: (٢٢٦/٦) بنحوه].

٢٩٧١- أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ مُغِيرَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: تَرِثُ الْجَدَّةُ وَابْنَتُهَا حَيًّا. [إسناده ضعيف. عبد الرزاق: ١٩٠٩٠، وسعيد بن منصور: ١٠٩، وابن أبي شيبة: ٣١٨٢٦، والبيهقي: (٢٢٦/٦)].

٢٢- بَابُ قَوْلِ مَسْرُوقٍ فِي الْجَدَّاتِ

٢٩٧٢- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا الْأَشْعَثُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: جِئْتُ أَرْبَعَ جَدَّاتٍ يَتَسَاوَقْنَ إِلَيَّ مَسْرُوقٍ، فَأَلْعَى^(٣) أُمَّ أَبِي الْأُمِّ^(٤)، وَوَرِثَ ثَلَاثًا:

(١) لم يرد ذكر عثمان رضي الله عنه في الترجمة، ولو أفردت لهذا الحديث ترجمة خاصة بقول عثمان رضي الله عنه في الجدات، لكان أولى.

(٢) زاد في (ن): «قال».

(٣) في (ز) و(ن): «فألقي».

(٤) في (ز): «أم أب الأم أب الأب»، وفي بقية النسخ: «أم أب الأب»، والمثبت هو الصواب الموافق لما في مصادر التخريج.

(٥) في (ن): «وابنة بنت» وهو خطأ.

(٦) ولفظه عند سعيد بن منصور - وهو من طريق أبي إسحاق الشيباني -: قيل للشعبي: إن أبا عبيدة بن عبد الله قضى في رجل ترك ابنته أو أخته، فأعطاها المال كله، فقال الشعبي: قد كان من هو خير من أبي عبيدة يفعل ذلك، كان ابن مسعود يفعله.

وأخرجه عبد الرزاق: ١٩١٣٠، وابن أبي شيبة: ٣١٦٩٥ من طريق أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي قيل له: إن أبا عبيدة ورث أختاً المال كله، فقال الشعبي: من هو خير من أبي عبيدة فعل ذلك، كان عبد الله بن مسعود يفعل ذلك. هذا لفظ عبد الرزاق. ولفظه عند ابن أبي شيبة: عن الشعبي أنه ذكر عنده قضاء قضى به أبو عبيدة بن عبد الله أنه أعطى ابنة أخت المال كله، فقال الشعبي: هذا قضاء عبد الله.

٢٩٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ
لَا يَرُدُّ عَلَى أَخٍ لِأُمِّ مَعَ أُمِّ، وَلَا عَلَى جَدَّةٍ إِذَا كَانَ مَعَهَا
غَيْرُهَا مَنْ لَهُ فَرِيضَةٌ، وَلَا عَلَى بِنْتِ ابْنِ مَعَ بِنْتِ
الصُّلْبِ، وَلَا عَلَى امْرَأَةٍ وَزَوْجٍ. وَكَانَ عَلِيٌّ يَرُدُّ عَلَى
كُلِّ ذِي سَهْمٍ إِلَّا الْمَرْأَةَ وَالزَّوْجَ. [إسناده ضعيف. عبد
الرزاق: ١٩١٢٨، وسعيد بن منصور: ١١٥ و ١١٦، وابن أبي شيبة:
٣١٦٩٧، والبيهقي: (٢٤٤/٦)].

٢٩٧٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي
مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ
أَنَّهُ أُتِيَ فِي بِنْتٍ - أَوْ: أُخْتٍ - فَأَعْطَاهَا النِّصْفَ،
وَجَعَلَ مَا بَقِيَ فِي بَيْتِ الْمَالِ^(١). [إسناده ضعيف. عبد
الرزاق: ١٩١٣٢، وسعيد بن منصور: ١١٣ و ١١٤، وابن أبي شيبة:
٣١٧٠٠، والبيهقي: (٢٤٤/٦) بمعناه].

٢٤- بَابُ فِي ابْنِ الْمُلَاعِنَةِ^(٢)

٢٩٧٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ
مُسَهَّرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ^(٣) أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي ابْنِ الْمُلَاعِنَةِ قَالَ: مِيرَاثُهُ لِأُمِّهِ. [إسناده
ضعيف. عبد الرزاق: ١٢٤٧٩، وابن أبي شيبة: ٣١٨٤٥، والطبراني
في «الكبير»: ٩٦٦٢، والحاكم: (٣٤١/٤)، وسيأتي برقم: ٢٩٨٠
و ٢٩٨٣].

٢٩٧٩- أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِيٍّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

ظَهْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ^(٤) عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ
عَنْ وَلَدِ الْمُتْلَاعِنِينَ^(٥) لِمَنْ مِيرَاثُهُ؟ قَالَ: لِأُمِّهِ وَأَهْلِهَا.
[إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٢٤٨٣ بمعناه].

٢٩٨٠- أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا حَسَنٌ، عَنْ أَبِي
سَهْلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ فِي ابْنِ مُلَاعِنَةَ تَرَكَ
أَخَاهُ لِأُمِّهِ وَأُمَّهُ: لِأَخِيهِ السُّدُسُ، وَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ، ثُمَّ يَرُدُّ
عَلَيْهِمْ؛ فَيَصِيرُ لِلْأَخِ الثُّلُثُ وَلِلْأُمِّ الثُّلُثَانِ^(٦). وَقَالَ ابْنُ
مَسْعُودٍ: لِأَخِيهِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُمِّ. [إسناده ضعيف.
سعيد بن منصور: ١١٩، وابن أبي شيبة: ٣١٨٦٢، والبيهقي: (٦/٢٥٨)،
وانظر ما سلف برقم: ٢٩٧٨].

٢٩٨١- أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا حَسَنٌ^(٧)، عَنْ أَبِي
سَهْلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي ابْنِ مُلَاعِنَةَ^(٨) تَرَكَ ابْنٌ أَخًا
وَجَدًّا^(٩)، قَالَ: الْمَالُ لِابْنِ الْأَخِ. [إسناده ضعيف. ابن أبي
شيبه: ٣١٨٦١].

٢٩٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ
نُوحٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيَّبِ، عَنْ زَيْدٍ^(١٠) فِي مِيرَاثِ ابْنِ الْمُلَاعِنَةِ: لِأُمِّهِ
الثُّلُثُ، وَالثُّلُثَانِ لِبَيْتِ الْمَالِ. [إسناده حسن. عبد الرزاق:
١٢٤٨٥، وابن أبي شيبة: ٣١٨٤٨، والبيهقي: (٦/٢٥٨)].

٢٩٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ
نُوحٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مِيرَاثُهُ لِأُمِّهِ، تَعْقِلُ عَنْهُ عَصَبَةُ أُمِّهِ. وَقَالَ

(١) بعده في (ن): «وقال يزيد بن هارون: عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن خارجة».

(٢) في (ن): «باب في ميراث ابن الملاعنة».

(٣) تحرف في (غ) إلى «بن».

(٤) في (ت): «الملاعنين».

(٥) في (ت) و(ز) و(غ): «الثلثين»، وكتب في حاشية (ت): «صوابه: الثلثان».

(٦) في (ت) و(ن): «حسين»، والمثبت من بقية النسخ وحاشية (ت) منسوبة لنسخة، وهو الموافق لما في «إتحاف المهرة»: (١١/٤٥٠-٤٥١).

(٧) وهو الحسن بن صالح بن حي أبو عبد الله الهمداني.

(٨) في (ز) و(ن): «الملاعنة».

(٩) في (ت): «وجد»، وفي حاشيتها: صوابه: وجدًا. وهو على الصواب في بقية النسخ.

(١٠) في (ز) و(ن): «زيد بن ثابت».

قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ : لِأُمِّهِ الثُّلُثُ ، وَبَقِيَّةُ الْمَالِ لِعَصْبَةِ
أُمِّهِ . [إسناده ضعيف - سعيد بن منصور : ١١٩ ، وابن أبي شيبة :
٣١٨٤٤ و ٣١٨٤٧ ، والحاكم : (٤/٣٤١) ، والبيهقي : (٦/٢٥٨) ،
وانظر ما سلف برقم : ٢٩٧٨ وما سيأتي برقم : ٢٩٨٨ و ٢٩٨٩].

٢٩٨٤- أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ
سَلَمَةَ : أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَعُودٍ قَالَا فِي وَلَدِ
مُلَاعِنَةَ^(١) تَرَكَ جَدَّتَهُ وَإِخْوَتَهُ لِأُمِّهِ قَالَا : لِلْجَدَّةِ الثُّلُثُ ،
وَلِلْإِخْوَةِ الثُّلُثَانِ . وَقَالَ زَيْدُ ابْنِ ثَابِتٍ : لِلْجَدَّةِ
السُّدُسُ ، وَلِلْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ ، وَمَا بَقِيَ فَلِبَيْتِ الْمَالِ .
[إسناده ضعيف].

٢٩٨٥- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ : حَدَّثَنَا حَمَادُ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ
وَحُمَيْدُ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : تَرِثُهُ أُمُّهُ ، يَغْنِي ابْنَ
الْمُلَاعِنَةَ . [إسناده صحيح ، وانظر ما سلف برقم : ٢٩٨٣ وما سيأتي
برقم : ٢٩٨٨ و ٢٩٩٠ و ٣١٣٥].

٢٩٨٦- أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ : أَخْبَرَنَا حَمَادُ^(٢) : أَخْبَرَنَا
حَجَّاجُ أَنَّ النَّخَعِيَّ وَالشَّعْبِيَّ قَالَا : تَرِثُهُ أُمُّهُ . [إسناده
ضعيف . ابن أبي شيبة : ٣١٨٤٦ و ٣١٨٨٤ ، وأخرجه بمعناه عبد
الرزاق : ١٢٤٨٦ ، وانظر ما سيأتي برقم : ٢٩٩٣].

٢٩٨٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ،
عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بَنِ عُمَيْرٍ
قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى أَخِي لِي مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ أَسْأَلُهُ : لِمَنْ قَضَى
النَّبِيُّ ﷺ فِي ابْنِ الْمُلَاعِنَةَ؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَضَى بِهِ لِأُمِّهِ ، هِيَ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِ وَأَبِيهِ . وَقَالَ سُفْيَانُ :
الْمَالُ كُلُّهُ لِلْأُمِّ ، هِيَ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ . [إسناده صحيح . عبد
الرزاق : ١٢٤٧٦ و ١٢٤٧٧ ، وابن أبي شيبة : ٣١٨٥٣ ، والحاكم : (٤/
٣٤١) ، والبيهقي : (٦/٢٥٩) ، وقول سفیان عند عبد الرزاق فقط في
روايته الثانية].

٢٩٨٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَامِ ،
عَنِ الْحَسَنِ فِي ابْنِ مُلَاعِنَةَ^(٣) تَرَكَ أُمُّهُ وَعَصْبَةُ أُمِّهِ ،
قَالَ : الثُّلُثُ لِأُمِّهِ ، وَمَا بَقِيَ فَلِعَصْبَةِ أُمِّهِ . [إسناده صحيح ،
وانظر ما سلف برقم : ٢٩٨٣ وما سيأتي برقم : ٢٩٩٠].

٢٩٨٩- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي
لَيْلَى ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ فِي ابْنِ الْمُلَاعِنَةَ
قَالَا : عَصَبَتُهُ عَصْبَةُ أُمِّهِ . [إسناده ضعيف . عبد الرزاق :
١٢٤٨٢ ، وسعيد بن منصور : ١٢٠ ، وابن أبي شيبة : ٣١٨٥٤ ،
والطبراني في «الكبير» : ٩٦٦٣ ، والبيهقي : (٦/٢٥٨) ، وانظر ما سلف
برقم : ٢٩٨٣].

٢٩٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْحَلَبِيُّ مُوسَى بْنُ خَالِدٍ :
حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ^(٤) ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ
يَقُولُ : مِيرَاثُ وَلَدِ الْمُلَاعِنَةَ لِأُمِّهِ ، قُلْتُ : فَإِنْ كَانَ لَهُ
أَخٌ مِنْ أُمِّهِ؟ قَالَ : لَهُ السُّدُسُ . [إسناده حسن ، وسلف مختصراً
برقم : ٢٩٨٥].

٢٩٩١- حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ :
حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ : وَلَدُ الْمُلَاعِنَةَ لِأُمِّهِ ، تَرِثُ^(٥)
فَرِيضَتَهَا مِنْهُ ، وَسَائِرُ ذَلِكَ فِي بَيْتِ الْمَالِ . [إسناده
صحيح . عبد الرزاق : ١٢٤٨٤ بنحوه ، وابن أبي شيبة : ٣١٨٤٩].

٢٩٩٢- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ مُوسَى بْنِ
عُبَيْدَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِذَا تَلَاعَنَا فُرَّقَ
بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَجْتَمِعَا ، وَدُعِيَ الْوَالِدُ لِأُمِّهِ ، يُقَالُ لَهُ^(٦) :
ابْنُ فُلَانَةَ ، هِيَ عَصْبَتُهُ يَرِثُهَا وَتَرِثُهُ ، وَمَنْ دَعَاهُ لِزِنْيَةِ
جُلِدَ . [إسناده ضعيف . عبد الرزاق : ١٢٤٧٨ ، وابن أبي شيبة :
٢٨٩٣٩ و ٣١٨٥٥].

٢٩٩٣- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِيٍّ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
ظَهْمَانَ : أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي وَلَدِ

(٢) قوله : «أخبرنا حجاج ، أخبرنا حماد» سقط من (غ).

(٤) في (ن) : «ابن المعتمر» وهو خطأ.

(١) في (ز) و(غ) و(ن) : «الملاعنة».

(٣) في (غ) و(ن) : «الملاعنة».

(٥) قوله : «ترث» من (ز) و(ن).

(٦) «له» من (ت).

الْمُتَلَاعِنِينَ أَنَّهُ يَرْتُهُ عَصَبَةُ أُمِّهِ، وَهُمْ يَعْقِلُونَ عَنْهُ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٣١٨٤٦، وانظر ما سلف برقم: ٢٩٨٦].

٢٩٩٤- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ^(١)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي وَلَدِ الْمُلَاعِنَةِ - هُوَ الَّذِي لَا أَبَ لَهُ -: تَرْتُهُ أُمُّهُ وَإِخْوَتُهُ مِنْ أُمِّهِ وَعَصَبَةُ أُمِّهِ، فَإِنْ قَذَفَهُ قَاذِفٌ جُلِدَ قَاذِفُهُ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٢٨٩٤٢ مختصراً].

٢٩٩٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، عَنِ الثُّعْمَانِ، عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مِيرَاثِ وَلَدِ الْمُلَاعِنَةِ: لِمَنْ هُوَ؟ قَالَ: جَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأُمِّهِ فِي سَبَبِهِ، لِمَا لَقِيََتْ مِنَ الْبَلَاءِ، وَإِخْوَتِهِ مِنْ أُمِّهِ. [حسن ولكنه مرسل. أبو داود: ٢٩٠٧]^(٢).

قَالَ^(٣) مَكْحُولٌ: فَإِنْ مَاتَتِ الْأُمُّ وَتَرَكَتْ ابْنَهَا، ثُمَّ تُوَفِّيَ ابْنُهَا الَّذِي جُعِلَ لَهَا، كَانَ مِيرَاثُهُ لِإِخْوَتِهِ مِنْ أُمِّهِ كُلِّهِ، لِأَنَّهُ كَانَ لِأُمِّهِمْ وَجَدِّهِمْ، وَكَانَ لِأَبِيهَا^(٤) السُّدُسُ مِنَ ابْنِ ابْنَتِهِ، وَلَيْسَ يَرِثُ الْجَدُّ إِلَّا فِي هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا هُوَ أَبُ الْأُمِّ، وَإِنَّمَا وَرِثَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ أُمَّهُمُ، وَوَرِثَ الْجَدُّ ابْنَتَهُ، لِأَنَّهُ جُعِلَ لَهَا، فَالْمَالُ الَّذِي لِلْوَلَدِ لِوَرِثَةِ الْأُمِّ، وَهُوَ يُحْرِزُهُ الْجَدُّ وَحْدَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ. [إسناده حسن إلى مكحول].

٢٩٩٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ^(٥): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ

حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ قَوْمًا اخْتَصَمُوا إِلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه فِي وَلَدِ الْمُتَلَاعِنِينَ، فَجَاءَ عَصَبَةُ أَبِيهِ يَطْلُبُونَ مِيرَاثَهُ، فَقَالَ: إِنَّ أَبَاهُ كَانَ يَبْرَأُ^(٦) مِنْهُ، فَلَيْسَ لَكُمْ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْءٌ، فَقَضَى بِمِيرَاثِهِ لِأُمِّهِ، وَجَعَلَهَا عَصَبَتَهُ. [إسناده ضعيف. الحاكم: (٣٤٧/٤)، والبيهقي: (٦/٢٥٨)].

٢٥- بَابُ فِي مِيرَاثِ الْخُنْثَى

٢٩٩٧- أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَا لِلرَّجُلِ وَمَا لِلْمَرْأَةِ، مِنْ أَيِّهِمَا يُورَثُ؟ فَقَالَ: مِنْ أَيِّهِمَا بَالَ. [إسناده ضعيف، وانظر ما بعده].

٢٩٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ شِبَاكِ^(٧)، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ فِي الْخُنْثَى قَالَ: يُورَثُ مِنْ قِبَلِ مَبَالِهِ. [إسناده ضعيف. عبد الرزاق: ١٩٢٠٤، وسعيد بن منصور: ١٢٦، وابن أبي شيبة: ٣١٨٨٩، وابن المنذر في الأوسط: (٤٩٣/٧)].

٢٩٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو هَانِيءٍ قَالَ: سُئِلَ عَامِرٌ عَنْ مَوْلُودٍ وُلِدَ وَلَيْسَ بِذَكَرٍ وَلَا أُنْثَى، لَيْسَ لَهُ مَا لِلذَّكَرِ وَلَيْسَ لَهُ مَا لِلأُنْثَى، يَخْرُجُ مِنْ سُرْتِهِ كَهَيْئَةِ الْبَوْلِ وَالْعَائِطِ^(٨)، سُئِلَ عَنْ مِيرَاثِهِ، فَقَالَ: نِصْفُ حَظِّ الذَّكَرِ وَنِصْفُ حَظِّ الْأُنْثَى. [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ٣١٨٩٢، والدارقطني: ٤١٠٢].

(١) تحرف في (غ) إلى: «عروة».

(٢) وأخرجه موصولاً: أحمد: ٧٠٢٨، وأبو داود: ٢٩٠٨ من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ مثله. وانظر ما سيأتي برقم: ٣١٤٣.

(٣) موصول بالذي قبله.

(٤) تحرف في (ن) إلى: «لأمها».

(٥) «بكبير» ليس في (ز)، ووقع بدله في (ن): «كثير» وهو تحريف.

(٦) في (ز) و(ن): «تبراً».

٢٦- بَابُ الْكَلَالَةِ

٣٠٠٠- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو بَكْرٍ عَنِ الْكَلَالَةِ، فَقَالَ: إِنِّي سَأَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي، فَإِنْ كَانَ صَوَاباً فَمِنَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، أَرَاهُ مَا خَلَا الْوَالِدَ وَالْوَالِدَةَ. فَلَمَّا اسْتُخْلِيفَ عُمَرُ قَالَ: إِنِّي لَأَسْتَحْيِي اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ أُرَدَّ شَيْئاً قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ. [إسناده ضعيف. عبد الرزاق: ١٩١٩١، وسعيد بن منصور: ٥٩١، وابن أبي شيبة: ٣٢١٣٠، والطبري في «تفسيره»: (٤٧٥/٦)، وابن المنذر في «الأوسط»: (٧/٤٠٠)، والبيهقي: (٢٢٤/٦)، وليس عند ابن أبي شيبة قول عمر].

٣٠٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ^(١) قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ^(٢) حَبِيبٍ، عَنِ^(٣) مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ، عَنِ^(٤) عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَغْضَلَ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً مَا أَغْضَلَتْ بِهِمُ الْكَلَالَةُ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٣٢١٣٢، والطبري في «تفسيره»: (٧٢٣/٧)].

٣٠٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْكَلَالَةُ مَا خَلَا الْوَالِدَ وَالْوَالِدَةَ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٩١٨٩، وسعيد بن منصور: ٥٨٨، وابن أبي شيبة: ٣٢١٣١، والطبري في «تفسيره»: (٤٧٧/٦)، وابن المنذر في «الأوسط»: (٧/٤٠٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» بعد: ٥٢٣٢، وابن أبي حاتم في «تفسيره»: (٣/٨٨٧)].

٣٠٠٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعْدِ^(٦) أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ لِأُمِّهِ﴾^(٧). [إسناده صحيح. أبو عبيد في «فضائل القرآن» ص ٢٩٧، وسعيد بن منصور: ٥٩٢، وابن أبي شيبة: ٣٢١٣٤، والطبري في «تفسيره»: (٤٨٣/٦)، وابن المنذر في «الأوسط»: (٧/٤٠٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره»: (٣/٨٨٧)، والبيهقي: (٦/٢٣١)].

٢٧- بَابُ فِي مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ^(٨)

٣٠٠٤- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ التَّمَسَّ مِنْ يَرِثُ ابْنَ الدَّحْدَاحَةِ فَلَمْ يَجِدْ وَارِثاً، فَدَفَعَ مَالَ ابْنِ الدَّحْدَاحَةِ إِلَى أَخْوَالِ^(٩) ابْنِ الدَّحْدَاحَةِ. [إسناده ضعيف]^(١٠).

٣٠٠٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ. [إسناده حسن. النسائي في «الكبرى»: ٦٣١٩]^(١١).

٣٠٠٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ زِيَادٍ قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ فِي عَمِّ لِأُمِّ وَخَالَةٍ، فَأَعْطَى الْعَمَّ لِأُمِّ الثَّلَثَيْنِ، وَأَعْطَى

(١) في (ن): «سعيد هو ابن أبي أيوب».

(٢) لفظة «أبي» سقطت من (غ).

(٣) تحرف في (غ) إلى: «بن».

(٤) تحرف في (ن) إلى: «يزيد».

(٥) تحرف في (غ) إلى: «بن».

(٦) في (ز) و(ن): «سعيد» وهو تحريف، وهو سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٧) التلاوة بدون قوله: «لأم»، وهي الآية: ١٢ من سورة النساء، وقراءة سعد هذه هي مما زيد في القراءات على وجه التفسير، ومثلها قراءة: (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم في مواسم الحج).

(٨) ملاحظة: ستكرر هذه الترجمة بعد أحد عشر باباً، وساق لها المصنّف هناك أحاديث أخرى.

(٩) تحرف في (غ) إلى: «أخواه».

(١٠) وسيأتي مرفوعاً من حديث واسع بن حبان برقم: ٣٠٨٨.

(١١) وأخرجه الترمذي: ٢٢٣٦، والنسائي في «الكبرى»: ٦٣١٨ من طريق أبي عاصم بهذا السند عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الخال وارث من لا وارث له». وهو صحيح لغيره.

الْخَالَةَ الثَّلْثَ . [إسناده حسن . الطحاوي في «شرح معاني الآثار» : (٤/٤٠٠) ، وانظر ما بعده].

٣٠٠٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ^(١) : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَعْطَى الْخَالَةَ الثَّلْثَ ، وَالْعَمَّةَ الثَّلْثَيْنِ^(٢) . [إسناده صحيح إلى الحسن . عبد الرزاق : ١٩١١٣ ، وسعيد بن منصور : ١٥٣ ، وابن أبي شيبة : ٣١٦٤٤ ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» : (٤/٣٩٩) .]

٣٠٠٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ^(٣) : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ غَالِبِ بْنِ عَبَّادٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ حَبْتَرِ النَّهْشَلِيِّ قَالَ : أَتَيْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ فِي خَالَةٍ وَعَمَّةٍ ، فَقَامَ شَيْخٌ فَقَالَ : شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَعْطَى الْخَالَةَ الثَّلْثَ ، وَالْعَمَّةَ الثَّلْثَيْنِ ، قَالَ : فَهَمَّ أَنْ يَكْتُبَ بِهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَيْنَ زَيْدٌ عَنْ هَذَا؟ [إسناده ضعيف جداً . عبد الرزاق : ١٩١١٢ .]

٣٠٠٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ ، وَالْعَمَّةُ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ ، وَبِنْتُ الْأَخِ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ ، وَكُلُّ رَحِمٍ^(٤) بِمَنْزِلَةِ رَحِمِهِ الَّتِي تُدْلِي بِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ ذُو قَرَابَةٍ . [إسناده ضعيف . سفیان الثوري في «الفرائض» : ٣٩٣٦ ، وعبد الرزاق : ١٩١١٥ ، وسعيد ابن منصور : ١٥٥ ، وابن أبي شيبة مختصراً : ٣١٦٤١ ، والبيهقي : (٦/٢١٧) ، وانظر ما سيأتي برقم : ٣٠٩٠ .]

٢٨- بَابُ الْعَصْبَةِ

٣٠١٠- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ : أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ

قَيْسٍ أَنَّ عُمَرَ قَضَى فِي أَهْلِ طَاعُونَ عَمَوَاسَ^(٥) أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا كَانُوا مِنْ قِبَلِ الْأَبِ سَوَاءً فَبَنُو الْأُمِّ أَحَقُّ ، وَإِذَا كَانَ بَعْضُهُمْ أَقْرَبَ مِنْ بَعْضٍ بِأَبٍ فَهَمَّ أَحَقُّ بِالْمَالِ . [إسناده صحيح . عبد الرزاق : ١٩٠٣٩ و ١٩١٣٦ ، وسعيد بن منصور بنحوه : ١٣٢ ، وابن أبي شيبة بنحوه : ٣٢٠٨٧ ، والبيهقي مطولاً : (٦/٢٣٩) .]

٣٠١١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ قَالَ : أُصِيبَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ ، فَبَلَغَ مِيرَاثُهُ مِثْتَيْ دِرْهَمٍ ، فَقَالَ عُمَرُ : احْبِسُوهَا عَلَى أُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَنِي عَلَى آخِرِهَا . [إسناده حسن . عبد الرزاق : ١٦٢٣٧ .]

٣٠١٢- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ : حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ^(٦) ، يَرِثُ الرَّجُلُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمَّهُ دُونَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ» . [إسناده ضعيف . أحمد : ٥٩٥ ، والترمذي : ٢٢٢٥ ، وابن ماجه : ٢٧٣٩ .]

٣٠١٣- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ : أَرَأَيْتَ رَجُلًا تَرَكَ ابْنَ ابْنَتِهِ ، أُبْرِئُهُ؟ قَالَ : لَا . [إسناده صحيح . ابن أبي شيبة : ٣١٧٢٣^(٧) .]

٣٠١٤- حَدَّثَنَا يَغْلَى قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : الْأُمُّ عَصْبَةٌ مَن لَّا عَصْبَةَ لَهُ ، وَالْأَخْتُ عَصْبَةٌ مَن لَّا عَصْبَةَ لَهُ^(٨) . [إسناده ضعيف . سعيد بن منصور : ١١٨ ، وانظر ما سلف برقم : ٢٩٧٤ .]

(٢) هذا الأثر لم يرد في (غ) .

(٤) في (ن) : «وكلُّ ذِي رَحِمٍ» .

(٥) بعده في (ز) و(ن) : «أو طاعون في الإسلام» ولعلها : أول طاعون في الإسلام .

(٦) أولاد العلات : هم الإخوة لأب من أمهات شتى ، وأما الإخوة لأبوين فيقال لهم : أولاد الأعيان ، والأخفاف من الناس : هم الذين أمهم واحدة وأباؤهم شتى .

(٧) في بعض مطبوعات «مصنف ابن أبي شيبة» وقع نقص في آخر هذا الأثر ، تبعاً لليياض الواقع في بعض أصول الكتاب الخطية .

(٨) قوله : «والأخت عصبه من لا عصبه له» لم يرد في (غ) .

الثوري في «الفرائض»: ٧، وعبد الرزاق: ٩٨٥٦، وسعيد بن منصور: ١٤١، والبيهقي: (٢١٩/٦)، وانظر تاليه وما سيأتي برقم: [٣٠٢٥].

٣٠١٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا حَسَنٌ (٣)، عَنْ عِيسَى الْخَنَاطِ (٤)، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ قَالُوا: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ دِينَيْنِ». [إسناده ضعيف. عبد الرزاق: ٩٨٧١، وانظر ما قبله] (٥).

٣٠٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ. [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ٣١٩٦٦، وانظر سابقه].

٣٠٢١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ (٦): لَا نَرِثُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا يَرِثُونَا، إِلَّا أَنْ يَمُوتَ لِلرَّجُلِ عَبْدُهُ أَوْ أُمَّتُهُ. [إسناده ضعيف، وسيأتي بعده مرفوعاً].

٣٠٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا نَرِثُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا يَرِثُونَا، إِلَّا الرَّجُلُ يَرِثُ عَبْدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ». [إسناده ضعيف. الطبراني في «الأوسط»: ٨٩١٦، والدارقطني: ٤٠٨٣] (٧).

٣٠٢٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كَانَ مُعَاوِيَةَ يُورِثُ الْمُسْلِمَ مِنَ الْكَافِرِ، وَلَا يُورِثُ الْكَافِرَ مِنَ الْمُسْلِمِ.

٣٠١٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ (١) طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». [أحمد: ٢٦٥٧، والبخاري: ٦٧٣٥، ومسلم: ٤١٤١].

٢٩- بَابٌ فِي مِيرَاثِ أَهْلِ الشُّرْكِ وَأَهْلِ الْإِسْلَامِ

٣٠١٦- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى أَنْ (٢) سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ أَنَّ عَمَّةً لَهُ تُوَفِّيَتْ يَهُودِيَّةً بِالْيَمَنِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَرِثُهَا أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهَا مِنْ أَهْلِ دِينِهَا. [إسناده حسن. مالك: ١١٣٢، وعبد الرزاق: ٩٨٥٩، والبيهقي: (٢١٨/٦)، وانظر ما بعده وما سيأتي برقم: [٣٠٢٤].

٣٠١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: مَاتَتْ عَمَّةُ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ وَهِيَ يَهُودِيَّةٌ، فَأَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: أَهْلُ دِينِهَا يَرِثُونَهَا. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ٩٨٦٠، وابن أبي شيبة: ٣١٩٦٤، والبيهقي: (٢١٩/٦)، وانظر ما قبله وما سيأتي برقم: [٣٠٢٤].

٣٠١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَمَادِ، عَنْ إِبرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَهْلُ الشُّرْكِ لَا نَرِثُهُمْ وَلَا يَرِثُونَا. [إسناده ضعيف. سفيان

(١) لفظة «ابن» سقطت من (غ).

(٢) تحرف في (غ) إلى: «بن».

(٣) تحرف في (ت) إلى: «حسين»، وهو الحسن بن صالح.

(٤) في (ز) و(غ) و(ن): «الخياط»، وكلاهما صواب، ويقال له أيضاً: الخباط، وهو عيسى بن أبي عيسى الغفاري أبو موسى المدني.

(٥) وهو عند عبد الرزاق من طريق طارق بن عبد الرحمن، عن الشعبي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين مختلفتين». وأخرج عبد الرزاق أيضاً: ٩٨٥٧ عن عمرو بن شعيب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين شتى». قال: وقضى النبي ﷺ: لا يتوارث المسلمون والنصارى، وأبو بكر وعمر وعثمان.

(٦) زاد في (ن): «قال النبي ﷺ»، وهو خطأ في هذه الرواية.

(٧) وأخرجه الترمذي: ٢٢٤١ من طريق ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «لا يتوارث أهل ملتين». وهو صحيح لغيره.

قَالَ: قَالَ مَسْرُوقٌ: وَمَا حَدَّثَ فِي الْإِسْلَامِ قَضَاءً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ. [رجاله ثقات، ولا يُعلم لمسروق سماع من معاوية. سعيد بن منصور: ١٤٥].

قِيلَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ: تَقُولُ بِهَذَا؟ قَالَ: لَا.

٣٠٢٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ الْمُعْزَلَةِ^(٢) بِنْتِ الْحَارِثِ تُوْفِيَتْ بِالْيَمَنِ وَهِيَ يَهُودِيَّةٌ، فَرَكِبَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ - وَكَانَتْ عَمَّتُهُ - إِلَى عُمَرَ فِي مِيرَاثِهَا، فَقَالَ عُمَرُ: لَيْسَ ذَاكَ لَكَ، يَرِثُهَا أَقْرَبُ النَّاسِ مِنْهَا مِنْ أَهْلِ دِينِهَا، لَا يَتَوَارَثُ مِلَّتَانِ. [إسناده صحيح. سعيد بن منصور: ١٤٥، وانظر ما سلف برقم: ٣٠١٦ و ٣٠١٧].

٣٠٢٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَا يَتَوَارَثُ مِلَّتَانِ شَتَى، وَلَا يَحْجُبُ مَنْ لَا يَرِثُ. [إسناده ضعيف. عبد الرزاق: ١٩١٠٤، وسعيد بن منصور: ١٣٨، وابن المنذر في «الأوسط»: (٤٦٩/٧)، والبيهقي: (٢٢٣/٦)، واقتصر عبد الرزاق وابن المنذر على الشطر الثاني، وانظر ما سلف برقم: ٣٠١٨].

٣٠٢٦- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ». [احمد: ٢١٨٠٨، والبخاري: ٦٧٦٤، وانظر ما سلف برقم: ٣٠٢٨ و ٣٠٢٩].

٣٠٢٧- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ وَجَبَتْ الْحُقُوقُ لِأَهْلِهَا، وَلَمْ^(٣) يَجْعَلْ لِمَنْ أَسْلَمَ أَوْ أَعْتَقَ قَبْلَ أَنْ يُقَسَمَ الْمِيرَاثُ شَيْئاً. [إسناده ضعيف. عبد الرزاق: ٩٨٨٩، وابن أبي شيبة: ٣٢٦١].

٣٠٢٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ». [صحيح، وانظر ما بعده وما سلف برقم: ٣٠٢٦].

٣٠٢٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ». [احمد: ٢١٧٤٧، ومسلم: ٤١٤٠، وانظر ما قبله وما سلف برقم: ٣٠٢٦].

٣٠- بَابُ الْمَكَاتِبِ

٣٠٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَيْسَ لِلْمَكَاتِبِ مِيرَاثٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ مَكَاتِبَتِهِ. [إسناده صحيح].

٣٠٣١- حَدَّثَنَا يَعْلَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ لَهُ بَنُونَ قَدْ أَعْتَقَ مِنْ بَعْضِهِمُ النِّصْفَ وَمِنْ بَعْضِهِمُ^(٤) الثُّلُثَ وَمِنْ بَعْضِ^(٥) الرَّبْعِ، قَالَ: لَا يَرِثُونَ^(٦) حَتَّى يُعْتَقُوا. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٥٧٢٠، وابن أبي شيبة: ٢٠٨٣٦ بنحوه].

٣٠٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيِّ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى ابْنَهُ فِي مَرَضِهِ، قَالَ: إِنْ خَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ وَرِثَهُ، وَإِنْ وَقَعَتْ عَلَيْهِ السَّعَايَةُ^(٧) لَمْ يَرِثُ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٦٤٨٥، وابن أبي شيبة: ٣١٣٤٤ بنحوه].

(١) تحرف في (غ) إلى: «عن».

(٢) في (ز) و(ن): «المغيرة» وهو تحريف، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٤) في (ز) و(ن): «بعض».

(٣) في (غ): «ولا».

(٦) في (ن): «يورثون»، وفي حاشيتها منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٥) في (غ): «بعضهم».

(٧) السعاية: أي زادت قيمة إعتاقه عن الثلث، فصار مستسعى، وهو معتق البعض، يُستسعى، أي: يُطلب منه السعاية في قيمة ما لم يُعتق منه.

وَأَخَاهَا، ثُمَّ تُؤْفِي مَوْلَاهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ابْنُ الْمَرْأَةِ وَأُخُوهَا فِي مِيرَاثِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِيرَاثُهُ لِابْنِ الْمَرْأَةِ»، فَقَالَ أُخُوهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَنَّهُ جَرَّ جَرِيرَةً، عَلَى مَنْ كَانَتْ؟ قَالَ: «عَلَيْكَ». [مرسل].

٣٠٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ فَمَاتَ وَمَاتَ الْمَوْلَى، فَتَرَكَ الْمُعْتِقُ أَبَاهُ وَابْنَهُ، فَقَالَ: لِأَبِيهِ كَذَا، وَمَا بَقِيَ فَلِأَبِيهِ. [إسناده صحيح. يعقوب بن إبراهيم في «الأثار»: ٧٨٢، وعبد الرزاق: ١٦٢٥٧ و١٦٢٩٧، وسعيد بن منصور: ٢٦١، وابن أبي شيبة: ٣٢٠٤٩].

٣٠٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَكَمَ وَحَمَادًا يَقُولَانِ: هُوَ لِلْأَبْنِ. [إسناده ضعيف. عبد الرزاق بنحوه: ١٦٢٥٧، وابن أبي شيبة: ٣٢٠٥٢].

٣٠٤١- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا الْأَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْبَقِيعِ فَرَأَى رَجُلًا يُبَاعُ، فَأَتَاهُ^(٨) فَسَاوَمَ بِهِ ثُمَّ تَرَكَهُ، فَرَأَهُ رَجُلٌ فَاشْتَرَاهُ فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ^(٩) فَقَالَ: إِنِّي اشْتَرَيْتُ هَذَا فَأَعْتَقْتُهُ، فَمَا تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ: «هُوَ أَخُوكَ وَمَوْلَاكَ». قَالَ: مَا تَرَى فِي صُحْبَتِهِ؟ فَقَالَ: «إِنْ شَكَرَكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَشَرُّ لَكَ^(١٠)، وَإِنْ كَفَرَكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ وَشَرُّ لَهُ». قَالَ: مَا تَرَى فِي مَالِهِ؟ قَالَ: «إِنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرِكْ عَصَبَةً فَأَنْتَ وَارِثُهُ». [إسناده ضعيف، وهو مرسل. عبد الرزاق بنحوه: ١٦٢١٤، والبيهقي: (٦/٢٤٠)].

٣٠٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا حَسَنُ^(١)، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: حَدُّ الْمَكَاتِبِ حَدُّ الْمَمْلُوكِ^(٢) حَتَّى يُعْتَقَ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٢٠٨٣٢].

٣١- بَابُ الْوَلَاءِ

٣٠٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَوْلَى أَخٌ فِي الدِّينِ وَنِعْمَةٌ، وَ^(٣) أَحَقُّ النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ أَقْرَبُهُمْ مِنَ الْمُعْتِقِ». [مرسل. سعيد بن منصور: ٢٧٢، والبيهقي: (٣٠٤/١٠)].

٣٠٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ^(٤): أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ الْحَسَنِ. [إسناده صحيح. سعيد بن منصور: ٢٦٢، وابن أبي شيبة: ٢٢٠٥٠].

٣٠٣٦- وَمُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا، ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى وَالْمَمْلُوكُ، وَتَرَكَ الْمُعْتِقُ أَبَاهُ وَابْنَهُ، قَالَ: الْمَالُ لِلْأَبْنِ. [إسناده ضعيف. سعيد بن منصور: ٢٦٣، وابن أبي شيبة: ٢٢٠٥١].

٣٠٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ عُمَرَ^(٥) بْنِ عَامِرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي رَجُلٍ تَرَكَ أَبَاهُ وَابْنَ ابْنِهِ، فَقَالَ: الْوَلَاءُ لِأَبْنِ الْإِبْنِ. [إسناده حسن. ابن أبي شيبة: ٣٢٠٤٨ بمعناه].

٣٠٣٨- قَالَ^(٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا مُعَمَّرٌ^(٧)، حَدَّثَنَا خُصَيْفٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ أَنَّ امْرَأَةً أَعْتَقَتْ عَبْدًا لَهَا، ثُمَّ تُؤْفِيَتْ وَتَرَكَتْ ابْنَهَا

(١) في حاشية (ت) منسوبة لنسخة: «حسين». وهو الحسن بن صالح بن حي الهمداني.

(٢) في (ز) و(غ): «المملوكين». (٣) هذا الحرف ليس في (ت) و(غ).

(٤) تحرف في (ز) و(ن) إلى: «هشم». وهو هشيم بن بشير بن القاسم أبو معاوية الواسطي.

(٥) في (ز) و(ن): «عمرو» وهو خطأ. (٦) لفظ «قال» ليس في (ز) و(ن).

(٧) تحرف في (غ) إلى: «معتمر»، وهو معمر بن سليمان النخعي أبو عبد الله الرقي.

(٨) قوله: «فأتاه» ليس في (ز).

(٩) في (غ): «إلى النبي». (١٠) قوله: «وشركك» ليس في (غ).

النُّصْفَ وَمَوَالِيَهُ^(٨) النُّصْفَ . [إسناده ضعيف . سعيد بن منصور: ١٧٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار: (٤/٤٠٢)، والبيهقي: (٦/٢٤١) بمعناه].

٣٠٤٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ، عَنِ^(٩) الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الشَّمُوسِ أَنَّ أَبَاهَا مَاتَ، فَجَعَلَ عَلِيٌّ لَهَا النُّصْفَ، وَلِمَوَالِيهِ النُّصْفَ . [إسناده ضعيف . ابن أبي شيبة: ٣١٦٦٣، وانظر ما سلف برقم: ٣٠٤٣].

٣٠٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ جَهْمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أُخْتَيْنِ اشْتَرَتْ إِحْدَاهُمَا أَبَاهَا فَأَعْتَقَتْهُ ثُمَّ مَاتَ، قَالَ: لَهُمَا الثُّلَثَانِ فَرِيضَتُهُمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْمُعْتَقَةِ دُونَ الْآخَرَى . [إسناده ضعيف . ابن أبي شيبة: ٣٢٠٤٢].

٣٠٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ: حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ أَبَاهَا، فَمَاتَ الْأَبُ وَتَرَكَ أَرْبَعَ بَنَاتٍ هِيَ إِحْدَاهُنَّ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ مِنْهُ، لَهُنَّ الثُّلَثَانِ، وَهِيَ مَعَهُنَّ . [إسناده ضعيف].

٣٢- بَابُ فِيمَنْ أُعْطِيَ ذَوِي الْأَرْحَامِ دُونَ الْمَوَالِي

٣٠٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ حَيَّانِ بْنِ سَلْمَانَ^(١٠) قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، فَجَاءَهُ

٣٠٤٢- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الْحَكَمِ وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ أَنَّ ابْنَةَ حَمْزَةَ أَعْتَقَتْ عَبْدًا لَهَا فَمَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَمَوْلَاتَهُ بِنْتَ حَمْزَةَ، فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِيرَاثَهُ بَيْنَ ابْنَتِهِ وَمَوْلَاتِهِ بِنْتَ حَمْزَةَ نِصْفَيْنِ . [إسناده ضعيف، وهو مرسل . النسائي في الكبرى: ٦٣٦٦] ^(٢).

٣٠٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ شَمُوسِ الْكِنْدِيَّةِ قَالَتْ: قَاضِيَتْ إِلَيَّ^(٣) عَلِيٌّ فِي أَبِي مَاتَ، فَلَمْ يَدَعْ أَحَدًا غَيْرِي وَمَوْلَاهُ، فَأَعْطَانِي النُّصْفَ، وَأَعْطَى مَوْلَاهُ النُّصْفَ . [إسناده ضعيف . سعيد بن منصور: ١٧٦، وابن أبي شيبة: ٣١٦٦٢، وسياقي برقم: ٣٠٤٦].

٣٠٤٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْنَةَ^(٤)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي الْكَنُودِ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ أُتِيَ بِابْنَةٍ وَمَوْلَى، فَأَعْطَى لِلْإِبْنَةِ^(٥) النُّصْفَ، وَالْمَوْلَى النُّصْفَ، قَالَ الْحَكَمُ: فَمَنْزِلِي هَذَا نَصِيبُ الْمَوْلَى الَّذِي وَرِثَهُ عَنْ^(٦) مَوْلَاهُ . [إسناده ضعيف . ابن أبي شيبة: ٣١٦٦٤].

٣٠٤٥- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُدْلِجٍ أَنَّهُ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَمَوَالِيَهُ، فَأَعْطَى عَلِيٌّ ابْنَتَهُ

(١) زاد بعد هذا في (ز) و(ن): «عن عبد الله بن كهيل» وهو خطأ .

(٢) وأخرجه النسائي في «الكبرى»: ٦٣٦٥، وابن ماجه: ٢٧٣٤ من طريق محمد بن أبي ليلى، عن الحكم، عن عبد الله بن شداد، عن بنت حمزة موصولاً، وصحح النسائي المرسل بقوله عقب الرواية: ٦٣٦٦: وهذا أولى بالصواب من الذي قبله .

(٣) في (غ): «في» . (٤) قوله: «بن عينة» ليس في (ز) و(غ) .

(٥) في (غ) و(ن): «الابنة»، وفي (ز): «الأمه» . (٦) في (غ): «غير» بدل: «عن» .

(٧) في (ز) و(ن): «أبي» وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت . وهو عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودي .

(٨) في (ت) و(ز) و(غ): «ومواليها»، والمثبت من (ن)، وهو موافق لما في «إتحاف المهرة»: (١١/٧٠٧) (بعد: ١٤٩١١) .

(٩) هذا الحرف سقط من (غ) .

(١٠) في (غ): «أسلم» وهو تحريف، والذي في «إتحاف المهرة»: (١١/٤١٢-٤١٣) (١٤٣٢١): «سليمان»، وهو كذلك في «التاريخ الكبير» للبخاري: (٣/٥٧)، وذكر المزي في «تهذيب الكمال»: (١٢/٢٦٦): «حيان بن سليمان» في الرواية عن سويد بن غفلة . والمثبت موافق لما في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم: (٣/٢٤٥)، و«الثقات» لابن حبان: (٦/٢٢٩)، وهو حيان بن سلمان الجعفي، يباع الأنماط، وهو من أفراد المصنف .

لِلْكُبْرِ . [إسناده ضعيف . البيهقي: (٢٣٩/٦)، وانظر ما سيأتي برقم: ٣٠٥٥.]

٣٠٥٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عَلِيًّا وَزَيْدًا قَالَا: الْوَلَاءُ لِلْكُبْرِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَشُرَيْحٌ: لِلْوَرَثَةِ. [إسناده إلى الشعبي صحيح^(٥). عبد الرزاق: ١٦٢٥١، وسعيد بن منصور: ٢٦٥ و٢٦٦، وابن أبي شيبة: ٣٢٠٩٠.]

٣٠٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهْرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَضَى عُمَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ وَعَلِيٌّ وَزَيْدٌ لِلْكُبْرِ بِالْوَلَاءِ. [إسناده ضعيف، وسلف برقم: ٣٠٥١.]

٣٠٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: تُوْفِيَتْ فُكَيْهَةٌ بِنْتُ سَمْعَانَ وَتَرَكَتْ ابْنَ أَخِيهَا لِأَبِيهَا وَبَنِي بَنِي أَخِيهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا، فَوَرَّثَ عُمَرُ بَنِي أَخِيهَا لِأَبِيهَا. [إسناده ضعيف، وانظر ما سلف برقم: ٣٠٥٢.]

٣٠٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ ابْنُ حَرْبٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَزَيْدٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: الْوَلَاءُ لِلْكُبْرِ. [إسناده ضعيف. عبد الرزاق: ١٦٢٣٨، وسعيد بن منصور: ٢٦٥ و٢٦٦، وابن أبي شيبة: ٣٢٠٨٨ و٣٢٠٨٩، وابن المنذر في «الأوسط»: (٥٤٥/٧)، والبيهقي: (٣٠٣/١٠)، وسيأتي برقم: ٣١٧٣.]

٣٠٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي أَخْوَيْنِ وَرِثًا مَوْلَى كَانَ

رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ فَرِيضَةِ رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَامْرَأَتَهُ، قَالَ: أَنَا أَنْبُتُكَ قَضَاءً عَلَيَّ، قَالَ: حَسْبِي قَضَاءُ عَلَيَّ، قَالَ: قَضَى عَلَيَّ لِامْرَأَتِهِ الثُّمْنَ وَلِابْنَتِهِ النُّصْفَ، ثُمَّ رَدَّ الْبَقِيَّةَ عَلَى ابْنَتِهِ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٣١٦٨٥، والفسوي في «المعرفة والتاريخ»: (١٩١/٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٤/٤٠٠)، والبيهقي: (٢٤٢/٦)، وعندهم أن الرجل ترك ابنته وامرأته ومولى، وعند بعضهم: موالٍ، وعند الطحاوي: مولاة].

٣٠٥٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ^(١) إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ مَوْلَاةً لِإِبْرَاهِيمَ تُوْفِيَتْ وَتَرَكَتْ مَالًا، فَقُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: إِنَّ لَهَا ذَا قَرَابَةٍ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٦١٩٦، وسعيد بن منصور: ١٨٢، وابن أبي شيبة: ٣١٦٨٩^(٢).]

٣٣- بَابُ الْوَلَاءِ لِلْكُبْرِ

٣٠٥١- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَزَيْدٍ - قَالَ: وَأَخْسَبُهُ قَدْ ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ أَيْضًا - أَنَّهُمْ^(٣) قَالُوا: الْوَلَاءُ لِلْكُبْرِ. يَعْنُونَ بِالْكُبْرِ مَا كَانَ أَقْرَبَ بِأَبٍ، أَوْ أُمٍّ. [إسناده ضعيف. سعيد بن منصور: ٢٦٧، والبيهقي: (٣٠٣/١٠)، وسيأتي برقم: ٣٠٥٤ وانظر أيضاً: ٣٠٥٣ و٣٠٥٦ و٣٠٥٨.]

٣٠٥٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ^(٤) قَالَ: كُتِبَ إِلَى عُمَرَ فِي شَأْنِ فُكَيْهَةَ بِنْتِ سَمْعَانَ أَنَّهَا مَاتَتْ وَتَرَكَتْ ابْنَ أَخِيهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا وَابْنَ أَخِيهَا لِأَبِيهَا، فَكَتَبَ عُمَرُ أَنَّ الْوَلَاءَ

(١) تحرف في (غ) إلى: «بن».

(٢) ولفظه عندهم: «توفيت مولاة لإبراهيم، فجاءت قرابة لها من قبل النساء، فأعطاها ميراثها، فجعلت تنسب عليه، فقال: لو علمت أن لي فيه حقاً لما أعطيتك». وهذا لفظ سعيد بن منصور، وعند عبد الرزاق أن القرية: بنت أخيها لأبيها، وعند ابن أبي شيبة: ابنة أختها لأمها.

(٣) «أنهم» لم يرد في (ز) و(ن).

(٤) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «عبد الله بن عيينة» وهو خطأ.

(٥) الشعبي لم يسمع من عليٍّ إلا حرفاً كما في «العلل» للدارقطني: (٩٧/٤)، ونصّ المزي في «تهذيب الكمال»: (٣٠/١٤) على أنه لم يسمع من عبد الله بن مسعود، وقال الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص ١١١: لم يسمع الشعبي من زيد بن ثابت.

يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ يُسَلِّمُ عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ^(٣) بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ»^(٤). [إسناده ضعيف. أحمد: ١٦٩٥٣، وأبو داود: ٢٩١٨، والترمذي: ٢٢٤٥، والنسائي في الكبرى: ٦٣٨٠، وابن ماجه: ٢٧٥٢. وأورده البخاري معلقاً بصيغة التمريض قبل الحديث: ٦٧٥٧، وقال: واختلفوا في صحة هذا الخبر. ووقع في إسناده أبي داود زيادة: قبيصة بن ذؤيب، بين عبد الله بن موهب وبين نعيم الداري].

٣٠٦٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ سُئِلَ^(٥) عَنْ رَجُلٍ^(٦) مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ أَسْلَمَ^(٧) عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ، قَالَ: يَغْفِلُ عَنْهُ وَيَرْتُهُ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ٩٨٧٣ و١٦٢٧٢، وسعيد بن منصور: ٢٠٤].

٣٥- بَابُ مَنْ قَالَ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا^(٨)

٣٠٦٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٢٨٠٠٣].

٣٠٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ^(٩) قَالَ: الدِّيَةُ عَلَى فَرَائِضِ اللَّهِ. [إسناده صحيح. سعيد بن منصور: ٣٠٠].

٣٠٦٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ: الدِّيَةُ سَبِيلُهَا سَبِيلُ الْمِيرَاثِ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٢٨٠٠٩].

أَعْتَقَهُ أَبُوهُمَا، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا وَتَرَكَ وَلَدًا، قَالَ: كَانَ^(١) عَلَيَّ وَزَيْدٌ وَعَبْدُ اللَّهِ يَقُولُونَ^(٢): الْوَلَاءُ لِلْكَبِيرِ. [إسناده صحيح إلى إبراهيم، وانظر ما قبله].

٣٠٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَطْرَأَ الْوَرَّاقَ يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ: الْوَلَاءُ لِلْكَبِيرِ. [إسناده ضعيف، وانظر ما سلف برقم: ٣٠٥١ و٣٠٥٦].

٣٠٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ رَوْحٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ. وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: الْوَلَاءُ لِلْكَبِيرِ. [إسناده ضعيفان. عبد الرزاق: ١٦٢٤٢ و١٦٢٤٣، وابن أبي شيبة: ٣٢٠٩٣].

٣٠٦٠- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْوَلَاءُ لِلْكَبِيرِ. [إسناده صحيح، وانظر ما سلف برقم: ٣٠٥٧].

٣٤- بَابُ فِي الرَّجُلِ يُوَالِي الرَّجُلَ

٣٠٦١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَطْرَفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ. وَسُفْيَانُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يُوَالِي الرَّجُلَ، قَالَ: هُوَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ سُفْيَانُ: وَكَذَلِكَ نَقُولُ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ٩٨٧٥ و١٦٢٧٤، وسعيد بن منصور: ٢٠٨٢٠٦، وابن أبي شيبة: ٣٢١١٥، وليس عندهم قول سفیان].

٣٠٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَعِيمًا الدَّارِيَّ يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ:

(٢) «يقولون» ليس في (ز).

(١) لفظ «كان» ليس في (ز).

(٣) هذه الكلمة ليست في (ز).

(٤) أي: الرجل المسلم الذي أسلم على يديه الكافر هو أقرب الناس إليه في حياته، فيُحسِنُ إليه ما دام حيًّا، وقوله: ومماته، أي: بصير مولى له بعد موته.

(٦) قوله: «عن رجل» سقط من (غ).

(٥) في (ن): «قال: سُئِلَ».

(٨) بعده في (غ) و(ن) زيادة: «في العمد والخطأ».

(٧) في (ن): «إذا أسلم».

(٩) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «إسحاق» وهو خطأ. وهو إبراهيم النخعي.

٣٠٦٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ وَدَاوُدَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ أَنْ يُورَثَ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ مِنَ الدِّيَةِ. [إسناده صحيح].

٣٧- بَابُ مِيرَاثِ الْغَرْقِيِّ

٣٠٧٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: كُلُّ قَوْمٍ مُتَوَارِثِينَ عَمِّي مَوْتُهُمْ فِي هَدْمِ أَوْ غَرَقٍ، فَإِنَّهُمْ لَا يَتَوَارَثُونَ، يَرِثُهُمُ الْأَحْيَاءُ. [إسناده حسن. عبد الرزاق: ١٩١٦٠ و ١٩١٦٦، وسعيد بن منصور: ٢٤١، والدارقطني: ٤٢١٠، والبيهقي: (٢٢٢/٦)].

٣٠٧٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ قَالَ: قَرَأْتُ فِي بَعْضِ كُتُبِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْقَوْمِ يَقَعُ عَلَيْهِمُ الْبَيْتُ لَا يُدْرَى أَيُّهُمَا (٢) مَاتَ قَبْلُ؟ قَالَ: لَا يُورَثُ الْأَمْوَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَيُورَثُ الْأَحْيَاءُ مِنَ الْأَمْوَاتِ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٩١٦١، وسعيد بن منصور: ٢٤٢، وابن أبي شيبة: ٣١٨٧٤، والدارقطني: ٤٠٧٦].

٣٠٧٥- حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ (٣)، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أُمَّ كَلْثُومٍ وَابْنَهَا زَيْدًا مَاتَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَالْتَقَتِ الصَّائِحَتَانِ فِي الطَّرِيقِ، فَلَمْ يَرِثْ كُلُّ وَاحِدٍ (٤) مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ، وَأَنَّ أَهْلَ الْحَرَّةِ لَمْ يَتَوَارَثُوا، وَأَنَّ أَهْلَ صِفِّينَ لَمْ يَتَوَارَثُوا. [إسناده حسن. سعيد بن منصور: ٢٤٠، والبيهقي: (٢٢٢/٦)].

٣٠٧٦- أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ بَيْتًا بِالشَّامِ وَقَعَ عَلَى قَوْمٍ، فَوَرَّثَ عُمَرُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ. [إسناده ضعيف. سعيد بن منصور: ٢٣٢، وابن أبي شيبة: ٣١٨٦٩ بنحوه].

٣٠٦٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ وَدَاوُدَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ أَنْ يُورَثَ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ مِنَ الدِّيَةِ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٢٨٠١٧].

٣٠٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: الْعَقْلُ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَفَرَائِضِهِ. [صحيح لغيره. ابن أبي شيبة: ٢٨٠٠٥ بمعناه].

٣٠٦٩- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ بَعْضِ وَلَدِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَقَدْ ظَلَمَ مَنْ لَمْ يُورَثِ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ مِنَ الدِّيَةِ. [إسناده ضعيف. عبد الرزاق: ١٧٧٧١، وسعيد بن منصور: ٣٠٣، وابن أبي شيبة: ٢٨٠١٤، والبيهقي: (٥٨/٨)].

٣٠٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَزَيْدٍ قَالُوا: الدِّيَةُ تُوْرَثُ كَمَا يُورَثُ الْمَالُ، خَطْوُهُ وَعَمْدُهُ. [إسناده ضعيف. سعيد بن منصور: ٢٠٨ عن عليٍّ، وابن أبي شيبة: ٢٨٠٠٦ و ٢٨٠٠٧ عن عمر وعليٍّ، والبيهقي: (٨٥/٨) عن عليٍّ].

٣٦- بَابُ مَنْ قَالَ: لَا يُورَثُ

٣٠٧١- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ لَا يُورَثُ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ، وَلَا الزَّوْجَ، وَلَا الْمَرْأَةَ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئًا. [إسناده صحيح. سعيد بن منصور: ٣٠٥ مختصراً].

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ (١): بَعْضُهُمْ يُدْخِلُ بَيْنَ إِسْمَاعِيلَ وَعَامِرٍ رَجُلًا.

٣٠٧٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ

(١) قوله: «عبد الله» سقط من (ز).

(٢) في (غ): «أبيهم».

(٣) في (ز) و(ن): «خالد» بدل: «حماد» وهو تحريف، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٤) كلمة «واحد» ليست في (ز).

٣٠٨١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ لَيْثٍ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: «الْخَالُ وَارِثٌ»^(٦). [صحيح لغيره. أبو عوانة في
«مسنده»: (٤٤٧/٣)، والدارقطني: ٤١٢٢، وأبو نعيم في «أخبار
أصبهان»: (١١٨/١)، والبيهقي: (٢١٥/٦)، ويشهد له حديث المقدم
ابن معدي كرب عند أحمد: ١٧١٧٥، وأبي داود: ٢٨٩٩، والنسائي
في «الكبرى»: ٦٣٢٢، وابن ماجه: ٢٧٣٨، وحديث أبي أمامة بن سهل
ابن حنيف عند أحمد: ١٨٩، والترمذي: ٢٢٣٥، والنسائي في
«الكبرى»: ٦٣١٧، وابن ماجه: ٢٧٣٧].

٣٠٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا حَسَنٌ، عَنْ^(٧)
عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عُمَرَ وَعَبْدَ اللَّهِ رَأَيَا أَنْ يُورَثَا
خَالًا. [إسناده ضعيف. سعيد بن منصور: ١٥٩، وابن أبي شيبة:
٣١٦٥١ كلاهما عن عمر فقط، وانظر ما سيأتي برقم: ٣٠٨٩].

٣٠٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا حَسَنٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ
أَبِي إِسْحَاقَ^(٨)، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي عَمَّةٍ وَبِنْتِ أَخٍ، قَالَ:
الْمَالُ لِابْنَةِ الْأَخِ. [إسناده صحيح، وانظر ما سلف برقم: ٣٠٨٥،
وسياي برقم: ٣٠٨٥].

٣٠٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا حَسَنٌ، عَنْ
سُلَيْمَانَ، عَنْ بَعْضِهِمْ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لِلْعَمَّةِ^(٩).
[صحيح لغيره. ابن أبي شيبة: ٣١٧٠٦ من طريق حسن بن صالح، عن
سليمان الشيباني، عن إبراهيم، به].

٣٠٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ
حُرَيْسٍ^(١)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ وَرَثَ أَخَوَيْنِ قَتَلَا
بِصِفَيْنِ، أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخِرِ. [إسناده ضعيف. عبد الرزاق:
١٩١٥٢، وابن أبي شيبة: ٣١٨٧٠، وابن المنذر في «الأوسط»: (٧/
٤٩٧)، والبيهقي: (٢٢٢/٦)].

٣٨- بَابُ مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ^(٢)

٣٠٧٨- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ
بَكْرِ^(٣) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ أَنَّ رَجُلًا هَلَكَ وَتَرَكَ عَمَّتَهُ
وَخَالَتَهُ، فَأَعْطَى عُمَرَ^(٤) الْعَمَّةَ نَصِيبَ الْأَخِ، وَأَعْطَى
الْخَالَتَةَ نَصِيبَ الْأُخْتِ. [إسناده ضعيف. الطحاوي في «شرح
معاني الآثار»: (٤٠٠/٤) وتحرف عنده: بكر بن عبد الله، إلى: بكر عن
عبد الله. وانظر ما سلف برقم: ٣٠٠٧ و ٣٠٠٨].

٣٠٧٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو
شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: مَنْ أَدْلَى
بِرَّحِمٍ أُعْطِيَ بِرَّحِمِهِ الَّتِي يُدْلِي بِهَا. [إسناده حسن. ابن أبي
شيبه: ٣١٦٤٣ و ٣١٧٠٧ بنحوه].

٣٠٨٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ
قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي^(٥)
رَجُلٍ تَرَكَ عَمَّتَهُ وَبِنْتِ أَخِيهِ، قَالَ: الْمَالُ لِابْنَةِ أَخِيهِ.
[إسناده حسن. عبد الرزاق: ١٩١٢٥، وسعيد بن منصور: ١٦١
و ١٦٢، وابن أبي شيبة: ٣١٧٠٨، وسياي برقم: ٣٠٨٣ و ٣٠٨٥].

- (١) في (ز) و(غ) و(ن): «حُرَيْسٌ» بالشين المعجمة، وهو كذلك في المطبوع من «مصنف عبد الرزاق» و«الأوسط» لابن المنذر، وعند
البيهقي: «حزن بن بشير الخثعمي» بدل: «حريس»، والمثبت من (ت)، وهو موافق لما في «إتحاف المهرة»: (١١/٦٧٦) (١٤٨٥١)،
وهو كذلك في «التاريخ الكبير» للبخاري: (٣/١٣٢)، و«المؤتلف والمختلف» للدارقطني: (٢/٦١١)، و«الإكمال» لابن ماكولا:
(٢/٤٢٢-٤٢٣)، و«توضيح المشبه» لابن ناصر الدين: (٣/٢١٣)، وهو حُرَيْسُ بْنُ بَشِيرِ الْجَلْبَلِيِّ الْكَاتِبِ، وهو من أفراد المصنف.
(٢) كذا وقعت هذه الترجمة في النسخ التي بين أيدينا مكررة عن الترجمة التي سلفت قبل أحد عشر باباً، إلا أن الأحاديث التي أوردها
المصنف هنا غير التي أوردها هناك.
(٣) كلمة «بكر» ليست في (ز).
(٤) كلمة «عمر» سقطت من (ز).
(٥) في (ز) و(ن): «عن»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.
(٦) زاد في (ن): «من لا وارث له».
(٧) تحرف في (غ) إلى: «بن».
(٨) في (ت) و(ن): «عن سليمان بن أبي إسحاق»، وفي (ز) و(غ): «عن سليمان عن أبي إسحاق»، وهو كذلك في «إتحاف المهرة»:
(١٩/١١٠) (٢٤٤٩٥)، والمثبت هو الصواب كما سلف في الرواية: ٣٠٨٥، وهو أبو إسحاق سليمان الشيباني.
(٩) هذا الأثر لم يرد في (ز)، ووقع بعده في (ن) الأثر الذي قبله: ٣٠٨٣ مكرراً.

٣٠٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي بِنْتِ أَخٍ وَعَمَّةٍ، قَالَ: أُعْطِيَ الْمَالَ لِابْنَةِ الْأَخِ. [إسناده صحيح. الثوري في «الفرائض»: ٢٣، وابن أبي شيبة: ٣١٧٠٥، وانظر ما سلف برقم: ٣٠٨٠ و ٣٠٨٣].

٣٠٨٦- حَدَّثَنَا يَعْلَى : حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ فِي رَجُلٍ تُوْفِّي وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا بِنْتُ أَخِيهِ وَخَالُهُ، قَالَ: لِلْخَالِ نَصِيبٌ أَخْتِهِ، وَلِابْنَةِ الْأَخِ نَصِيبٌ أَبِيهَا. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٢١٦٤٥].

٣٠٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ : حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: كَانَ مَسْرُوقٌ يُنْزَلُ الْعَمَّةَ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَبٌ، وَالْخَالََةَ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ أُمَّ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق بنحوه: ١٩١١٦، وسعيد بن منصور: ١٥٦، وابن أبي شيبة: ٢١٦٤٠].

٣٠٨٨- حَدَّثَنَا يَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَبَّانَ - نَسَبَهُ إِلَى جَدِّهِ - عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ^(١) قَالَ: تُوْفِّي ابْنُ الدَّخْدَاخَةِ وَكَانَ أَتِيًّا - وَهُوَ الَّذِي لَا يُعْرَفُ لَهُ أَصْلٌ - فَكَانَ فِي بَنِي الْعَجْلَانِ وَلَمْ يَتْرُكْ عَقِبًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ: «هَلْ تَعْلَمُونَ لَهُ فِيكُمْ نَسَبًا؟» قَالَ: «مَا نَعْرِفُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَدَعَا ابْنَ أَخْتِهِ فَأَعْطَاهُ مِيرَاثَهُ. [إسناده ضعيف. عبد الرزاق: ١٩١٢٠ و ١٩١٢١، وسعيد بن منصور: ١٦٤، وابن أبي شيبة: ٣١٦٥٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٣٩٦/٤)، والبيهقي: (٢١٥/٦)].

٣٠٨٩- حَدَّثَنَا عُمَرُ^(٣) بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ أُعْطِيَ خَالًا الْمَالَ. [إسناده ضعيف. سعيد بن منصور: ١٥٩، وابن أبي شيبة: ٣١٦٥١، وانظر ما سلف برقم: ٣٠٠٦ و ٣٠٠٧ و ٣٠٨٢].

٣٠٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ : حَدَّثَنَا أَبُو هَانِيءٍ قَالَ: سُئِلَ عَامِرٌ عَنِ امْرَأَةٍ، أَوْ رَجُلٍ تُوْفِّي وَتَرَكَ خَالََةَ وَعَمَّةً^(٤) لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ وَلَا رِجْمٌ غَيْرُهُمَا، فَقَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يُنْزَلُ الْخَالََةَ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِ، وَيُنْزَلُ الْعَمَّةَ بِمَنْزِلَةِ أُخِيهَا. [إسناده ضعيف، وانظر ما سلف برقم: ٣٠٠٩].

٣٩- بَابٌ فِي (٥) الْإِدْعَاءِ وَالْإِنْكَارِ

٣٠٩١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ اعْتَرَفَ عِنْدَ مَوْتِهِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ لِرَجُلٍ، وَأَقَامَ آخِرُ بَيْنَةٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، وَتَرَكَ الْمَيْتُ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَقَالَ: الْمَالَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُفْلِسًا فَلَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ. [إسناده ضعيف].

٣٠٩٢- أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: قُلْتُ لِشَرِيكِ: كَيْفَ ذَكَرْتَ فِي الْأَخْوَانِ يَدْعِي أَحَدَهُمَا أَخًا؟ قَالَ: يَدْخُلُ عَلَيْهِ فِي نَصِيبِهِ، قُلْتُ: مَنْ ذَكَرَهُ؟ قَالَ: جَابِرٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيٍّ. [إسناده ضعيف].

(١) واسع بن حبان في صحبته مقال، والراجح عدم صحتها، فقد ذكره جمع في التابعين، منهم: ابن حبان، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والبخاري، والعجلي، والدارقطني، وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: صحابي ابن صحابي، وقيل: بل ثقة من الثانية. اهـ. وذكر في «الإصابة»: (٣٠٩/١١) أنه مشهور في التابعين. وانظر «الإبانة إلى معرفة المختلف فيهم من الصحابة» لمغلطاي: (٢/٢٣٤)، و«التقريب» مع «التحرير» ص ٨٢٣.

(٢) هذا الحرف سقط من (غ).

(٣) تحرف في (ز) إلى: «عمرو».

(٤) في (ت): «عمته».

(٥) هذا الحرف لم يرد في (ز) و(ن).

٣٠٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْإِخْوَةِ يَدَّعِي بَعْضُهُمُ الْأَخَ وَيُنْكِرُ الْآخَرُونَ، قَالَ: يَدْخُلُ مَعَهُمْ بِمَنْزِلَةِ عَبْدٍ يَكُونُ بَيْنَ الْإِخْوَةِ، فَيَعْتَقُ أَحَدَهُمْ نَصِيْبَهُ.

قَالَ: وَكَانَ عَامِرٌ وَالْحَكَمُ وَأَصْحَابُهُمَا يَقُولُونَ^(١): لَا يَدْخُلُ إِلَّا فِي نَصِيبِ الَّذِي اعْتَرَفَ بِهِ. [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ٣٢٠٢٣].

٣٠٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنِ وَكَيْعٍ قَالَ: إِذَا كَانَا أَخَوَيْنِ فَادَّعَى أَحَدُهُمَا أَخًا وَأَنْكَرَهُ الْآخَرُ، قَالَ: كَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ: هِيَ مِنْ سِتَّةٍ، لِلَّذِي لَمْ يَدَّعِ ثَلَاثَةَ، وَلِلْمُدَّعِي سَهْمَانِ، وَلِلْمُدَّعَى سَهْمٌ. [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ٣٢٠٢٧].

٣٠٩٥- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَادِ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ ثَلَاثَةُ بَنِينَ، فَقَالَ: ثُلثِي^(٢) لِأَصْغَرِ بَنِي، فَقَالَ الْأَوْسَطُ: أَنَا أَجِيزُ، وَقَالَ الْأَكْبَرُ: لَا أَجِيزُ، قَالَ: هِيَ مِنْ تِسْعَةٍ، يُخْرِجُ ثُلثَهُ، فَلَهُ سَهْمُهُ وَسَهْمُ الَّذِي أَجَازَ. وَقَالَ حَمَادٌ: يَرُدُّ السَّهْمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا. وَقَالَ عَامِرٌ: الَّذِي رَدَّ إِنَّمَا رَدَّ عَلَى نَفْسِهِ. [إسناده صحيح إلى حماد. ابن أبي شيبة: ٣١٥٤٨، وانظر ما سياتي برقم: ٣٠٩٨].

٣٠٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ آدَمَ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ خَالِدِ، عَنْ ابْنِ سَبْرِينَ، عَنْ شُرَيْحِ فِي رَجُلٍ أَقْرَبَ بِأَخٍ قَالَ: يَبْنِيهِ^(٣) أَنَّهُ أَخُوهُ. [إسناده حسن. ابن أبي شيبة: ٣٢٠٢٥].

٣٠٩٧- أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ فِي رَجُلٍ أَقْرَبَ عِنْدَ مَوْتِهِ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ مُضَارَبَةً، وَأَلْفٍ دِينَارًا، وَلَمْ يَدَّعِ إِلَّا أَلْفَ دِرْهَمٍ، قَالَ: يُبْدَأُ بِالذَّيْنِ، فَإِنْ فَضَلَ فَضْلٌ كَانَ لِصَاحِبِ الْمُضَارَبَةِ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٣١٥٣٣ بنحوه].

٣٠٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا حَسَنٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلَاثَ مِئَةِ دِرْهَمٍ وَثَلَاثَةَ بَنِينَ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَدَّعِي مِئَةَ دِرْهَمٍ عَلَى الْمَيْتِ، فَأَقْرَأَهُ أَحَدُهُمْ، قَالَ: يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ^(٤) بِالْحِصَّةِ، ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ: مَا أَرَى أَنْ يَكُونَ مِيرَاثًا حَتَّى يُقْضَى الدَّيْنُ. [إسناده صحيح. سعيد بن منصور: ٣١٤، وابن أبي شيبة بمعناه: ٣١٥٢٥].

٣٠٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ مُضَعَبُ بْنُ سَعِيدِ الْحَرَائِثِيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ هَلَكَ وَتَرَكَ ابْنَيْنِ وَتَرَكَ أَلْفِي دِرْهَمٍ، فَاقْتَسَمَا الْأَلْفِي دِرْهَمَ وَعَابَ أَحَدُ الْإِبْنَيْنِ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَحَقَّ عَلَى الْمَيْتِ أَلْفَ دِرْهَمٍ، قَالَ: يَأْخُذُ جَمِيعَ مَا فِي يَدِ هَذَا^(٥) الشَّاهِدِ، وَيُقَالُ لَهُ: اتَّبِعْ أَخَاكَ الْغَائِبَ وَخُذْ نِصْفَ مَا فِي يَدِهِ. [إسناده حسن. سعيد بن منصور: ٣١٧، وابن أبي شيبة: ٣١٥٢٧ و٣١٥٢٨ بنحوه، وانظر ما بعده].

٣١٠٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ زِيَادِ الْأَعْلَمِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا أَقْرَبَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ بِذَيْنِ، فَهُوَ عَلَيْهِ بِحِصَّتِهِ. [إسناده صحيح. سعيد بن منصور: ٣١٦، وابن أبي شيبة: ٣١٥٢٦، وانظر ما قبله].

(١) في (ز) و(غ): (يقولان).

(٢) في (ز) و(ن): (ثلثي مالي).

(٣) في (ز): (يبني).

(٤) في (ز) و(ن): (عليه).

(٥) (هذا) ليس في (ز) و(ن).

دَيْتِهِ، فَإِذَا قَتَلَهُ خَطَأً وَرَّثَ مِنْ مِيرَاثِهِ وَلَمْ يُورَثْ مِنْ دَيْتِهِ. قَالَ: وَكَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ ذَلِكَ. [إسناده ضعيف. عبد الرزاق: ١٧٧٧٦ عن عطاء فقط، وابن أبي شيبة: ٣١٩٣٢ و ٣١٩٣٣ عن الحكم وعطاء].

٣١٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَمَى رَجُلٍ أُمَّهُ بِحَجَرٍ فَقَتَلَهَا، فَطَلَبَ مِيرَاثَهُ مِنْ إِخْوَتِهِ، فَقَالَ لَهُ إِخْوَتُهُ: لَا مِيرَاثَ لَكَ، فَارْتَفَعُوا إِلَى عَلِيِّ، فَجَعَلَ عَلَيْهِ الدِّيَةَ، وَأَخْرَجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ. [إسناده ضعيف. عبد الرزاق: ١٧٧٩٦، والبيهقي: (٦/٢٢٠)].

٣١٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ الْحَسَنِ ابْنِ الْحُرِّ، عَنِ الْحَكَمِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَتَلَ امْرَأَتَهُ خَطَأً أَنَّهُ يُنْعَمُ مِنْ مِيرَاثِهِ مِنَ الْعَقْلِ وَغَيْرِهِ. [إسناده صحيح].

٣١٠٨- أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ مِنَ الْمَقْتُولِ شَيْئاً. [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ٣١٩٢٢، وانظر ما سيأتي برقم: ٣١١٤].

٣١٠٩- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ وَجَاءَ بِشُهُودٍ^(٣) فَرُجِمَتْ، قَالَ: يَرِثُهَا. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٣٤١١].

٣١١٠- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حَمَادٍ فِي رَجُلٍ جُلِدَ الْحَدَّ - أَرَاهُ مَاتَ، شَكَّ أَبُو النُّعْمَانِ - قَالَ: يَتَوَارَثَانِ. [إسناده صحيح].

٣١١١- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَمَى قَالَ: الْقَاتِلُ لَا

٣١٠١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا شَهِدَ اثْنَانِ مِنَ الْوَرَثَةِ بِدَيْنٍ، فَهُوَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ إِذَا كَانُوا عُدُولاً. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: عَلَيْهِمَا فِي نَصِيحِهِمَا. [إسناده صحيح إلى إبراهيم. سعيد بن منصور: ٢٢٢ عن إبراهيم فقط].

٤٠- بَابٌ فِي مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ

٣١٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُورَثُ أَهْلَ الْمُرْتَدِّ إِذَا قُتِلَ. [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ٣١٩٠٨ و ٣٣٣٠٩، والبيهقي: (٦/٢٥٥)].

٣١٠٣- حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ^(١)، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ جَعَلَ مِيرَاثَ الْمُرْتَدِّ لِوَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. [إسناده صحيح. سعيد بن منصور: ٣١١، وابن أبي شيبة: ٣١٩٠٩ و ٣٣٣٠٧، وابن المنذر في «الأوسط»: (٧/٤٦٥)، والبيهقي: (٦/٢٥٤)، وذكروا فيه قصة، وانظر ما بعده].

٣١٠٤- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ، عَنِ الْحَكَمِ أَنَّ عَلِيًّا قَضَى فِي مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ لِأَهْلِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. [صحيح بما قبله. عبد الرزاق: ١٩٣٠١، وابن أبي شيبة: ٣١٩١٠ و ٣٣٣٠٨، والبيهقي: (٦/٢٥٤)].

٤١- بَابٌ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ

٣١٠٥- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ - هُوَ ابْنُ عَمْرٍو - عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنِ الْحَكَمِ^(٢) قَالَ: إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ أَخَاهُ عَمْدًا لَمْ يُورَثْ مِنْ مِيرَاثِهِ وَلَا مِنْ

(١) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «أبو معاوية»، وهو كذلك في مصادر التخریج، والمثبت من بقية النسخ، وهو موافق لما في «إتحاف المهرة»: (١١/٣٩٨)(١٤٢٨٦)، وأبو عوانة وأبو معاوية كلاهما يروي عن الأعمش. انظر «تهذيب الكمال»: (١٢/٨٣).

(٢) قوله: «عن الحكم» سقط من (ز).

(٣) في (ز): «بشهوده».

يَرِثُ وَلَا يَحْجُبُ. [إسناده ضعيف. البيهقي: (٢٢٠/٦)، وانظر ما بعده].

٣١١٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا حَسَنٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْعَبْدِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَا يُورَثُ^(١) الْقَاتِلُ. [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ٣١٩٢٤، وانظر ما قبله].

٣١١٣- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ مُطَّرِفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ^(٢): لَا يَرِثُ قَاتِلُ خَطَأً وَلَا عَمْدًا. [إسناده ضعيف. عبد الرزاق: ١٧٧٨٩، وابن أبي شيبة: ٣١٩٢١، وابن المنذر في الأوسط: (٤٦٨/٧)، والبيهقي: (٢٢٠/٦)].

٣١١٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ. [إسناده ضعيف. عبد الرزاق: ١٧٧٨٦، وابن المنذر في الأوسط: (٤٦٨/٧)، وانظر ما سلف برقم: ٣١٠٨].

٤٢- بَابُ فَرَائِضِ^(٣) الْمَجُوسِ^(٤)

٣١١٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَ نَسَبَانِ وَرِثَ بَأَكْثَرِهِمَا^(٥)، يَغْنِي الْمَجُوسَ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ٩٩٠٨ و ١٩٣٣٧، وابن أبي شيبة: ٣١٩٤٧ و ٣١٩٧٩، والبيهقي: (٢٦٠/٦)].

٣١١٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: يَرِثُ مِنَ الْجَانِبِ الَّذِي يَضْلُحُ، وَلَا يَرِثُ مِنَ الْجَانِبِ الَّذِي لَا يَضْلُحُ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٣١٩٥١، والبيهقي: (٢٦٠/٦)].

٣١١٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ قَالَا فِي الْمَجُوسِ: إِذَا أَسْلَمُوا يَرِثُونَ مِنَ الْقَرَابَتَيْنِ جَمِيعاً. [إسناده ضعيف. عبد الرزاق: ٩٩٠٦ و ١٩٣٣٦، وابن أبي شيبة: ٣١٩٥٠، والبيهقي: (٢٦٠/٦)].

٤٣- بَابُ فِي^(٦) مِيرَاثِ الْأَسِيرِ

٣١١٨- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي امْرَأَةِ الْأَسِيرِ أَنَّهَا تَرِثُهُ وَيَرِثُهَا. [إسناده حسن].

٣١١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْمَرٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْأَسِيرِ يُوصِي، قَالَ: أَجْزُ لَهُ وَصِيَّتُهُ مَا دَامَ عَلَى دِينِهِ لَمْ يَتَغَيَّرْ عَنْ دِينِهِ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٠١٥٠، وعلقه البخاري قبل: ٦٧٦٣].

٣١٢٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: يُورَثُ الْأَسِيرُ إِذَا كَانَ فِي أَيْدِي الْعَدُوِّ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٩٢٠٢، وسعيد بن منصور: ٢٨٣١، وابن أبي شيبة: ٣١٩٩٨ و ٣٣٣٧٥، وعلقه البخاري قبل: ٦٧٦٣].

٣١٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا^(٧) سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: يُورَثُ الْأَسِيرُ. [إسناده ضعيف]^(٨).

٣١٢٢- حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ لَا يُورَثُ الْأَسِيرَ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٣٢٠٠٤ و ٣٣٣٨١].

(٢) كلمة «عمر» سقطت من (ن).

(٤) في (ن): «للمجوس».

(٥) في (ت) و(غ): «بأكثرهما»، والمثبت من (ز) و(ن)، وهو موافق لما في «إتحاف المهرة»: (٤٨١/١٩)(٢٥٢٥٥).

(٦) هذا الحرف ليس في (ز) و(ن).

(٧) كلمة «حدثنا» سقطت من (غ).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة: ٣٢٠٠٢ من طريق ابن مهدي، عن سفيان، عن سمع إبراهيم يقول: لا يرث الأسير.

٤٤- بَابُ فِي مِيرَاثِ الْحَمِيلِ^(١)

٣١٢٣- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا الْأَشْعَثُ،
عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى شُرَيْحٍ أَنْ
لَا يُورَثَ الْحَمِيلَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ فِي خِرْقَتِهَا^(٢).
[إسناده ضعيف. عبد الرزاق: ١٩١٧٣، وسعيد بن منصور مطولاً:
٢٥٢، وابن المنذر في «الأوسط»: (١٩٩/٧)، والبيهقي: (١٣٠/٩)].

٣١٢٤- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ
مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُورَثُ^(٣) الْحَمِيلُ. [إسناده
صحيح. عبد الرزاق: ١٩١٨٢، وسعيد بن منصور: ٢٥٦، وابن أبي
شيبه: ٣١٩٠٠ بمعناه].

٣١٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مِنْ^(٤) بَنِي أُمِّيَّةَ، عَنْ أَبِي
بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ ضَمْرَةَ وَالْفُضَيْلِ^(٥)
ابنِ فَضَالَةَ وَابْنِ أَبِي عَوْفٍ وَرَاشِدٍ وَعَطِيَّةَ قَالُوا: لَا
يُورَثُ الْحَمَلَاءُ. [إسناده ضعيف].

٣١٢٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةَ قَالَ^(٦): قَالَ ابْنُ
الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ^(٧)، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: ذَكَرَ
عِنْدَهُ قَوْلٌ مَنْ يَقُولُ فِي الْحَمِيلِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ وَقَالَ: قَدْ
تَوَارَثَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ بِنَسَبِهِمُ الَّذِي كَانَ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبه: ٣١٨٩٩].

٣١٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ ابْنِ

إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ قَالَا: لَا
يُورَثُ الْحَمِيلُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٩١٧٧
بمعناه، وسعيد بن منصور: ٢٥٥ وليس عنده ذكر البينة، وابن أبي شيبه:
٣١٨٩٦].

٣١٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ،
عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ
وَعُثْمَانُ يُورَثُونَ الْحَمِيلَ. [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبه:
٣١٨٩٤].

٣١٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ
الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ
قَالَ: أَقْرَبَ امْرَأَةً مِنْ مُحَارِبٍ^(٨) جَلِيْبَةً^(٩) بِنَسَبٍ
لَهَا^(١٠) جَلِيْبٍ^(١١)، فَوَرَّثَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ مِنْ أُخْتِهِ.
[إسناده صحيح. ابن أبي شيبه: ٣١٩٠٦ وعنده: فورثه عبد الرحمن،
بدل: عبد الله].

٣١٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي
اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ رَجُلٍ
قَالَ عِنْدَ فِرَاقِ الدُّنْيَا: أَنَا مَوْلَى فُلَانٍ، قَالَ: يَرِثُ^(١٢)
مِيرَاثَهُ لِمَنْ سَمَى أَنَّهُ مَوْلَاهُ عِنْدَ فِرَاقِ الدُّنْيَا، إِلَّا أَنْ
يَأْتُوا عَلَيْهِ بِبَيِّنَةٍ بَغَيْرِ ذَلِكَ يَرُدُّونَ بِهِ قَوْلَهُ، فَيَرُدُّ مِيرَاثَهُ
إِلَى مَا قَامَتْ بِهِ الْبَيِّنَةُ. [إسناده ضعيف].

(١) الحميل: هو الذي يُحمَل من بلده صغيراً إلى بلاد الإسلام. وقيل: هو المحمول النَّسَب، وذلك أن يقول الرجل لإنسان: هذا أخي،
أو ابني، ليزوي ميراثه عن مواليه، فلا يُصدَّق إلا ببينة. «النهاية»: (حمل).

(٢) في (ز) (غ): «خرقتها».

(٣) في (ت) وحاشية (ن) منسوبة لنسخة: «ورث»، والمثبت من بقية النسخ، وهو موافق لما في «إتحاف المهرة»: (٤١٢/١٨)(٢٣٨٢٧).

(٤) تحرف في (ن) إلى: «عن».

(٥) في (ت): «المُفضَّل»، وفي (ز): «الفضل»، والمثبت من (غ) و(ن)، وهو فضيل بن فضالة الهوزني، وله ترجمة في «التقريب»
وأصوله.

(٦) «قال» من (ز) و(ن).

(٨) في (ز) و(ن): «من بني محارب».

(٩) «جلبية» ليست في (ن)، ووقع بدلها في (ز): «حميلة». والجلب: هو الذي يُجلب من بلد إلى غيره.

(١٠) عند ابن أبي شيبه: «نسب أخ لها».

(١١) في (ز): «حميل».

(١٢) في (ن): «يرث».

٤٥- بَابُ فِي مِيرَاثِ وَلَدِ الزَّوْنِيِّ

٣١٣١- أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ قَالَا: وَلَدُ الزَّوْنِيِّ بِمَنْزِلَةِ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ^(١). [إسناده ضعيف].
سعيد بن منصور: ١٢٠، وابن أبي شيبة: ٣١٨٨٣، والبيهقي: (٦/٢٥٨).

٣١٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ^(٢) قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ أَنَّ وَلَدَ الزَّوْنِيِّ لَا يَرِثُهُ الَّذِي يَدَّعِيهِ، وَلَا يَرِثُهُ الْمَوْلُودُ. [إسناده صحيح]. ابن أبي شيبة: ٣١٩٤٦.

٣١٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يُورَثُ وَلَدَ الزَّوْنِيِّ وَإِنْ ادَّعَاهُ الرَّجُلُ. [إسناده حسن]. ابن أبي شيبة: ٣١٩٤٠.

٣١٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عَمْرٍو - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ أَتَى إِلَى غُلَامٍ يَزْعُمُ أَنَّهُ ابْنُ^(٣) لَهُ وَأَنَّهُ زَنَى بِأُمِّهِ، وَلَمْ يَدَّعِ ذَلِكَ الْغُلَامُ أَحَدًا، فَهُوَ يَرِثُهُ.

قَالَ بُكَيْرٌ: وَسَأَلْتُ عُرْوَةَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ.

وَقَالَ عُرْوَةُ: بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ». [إسناده ضعيف، ومرفوعه صحيح، وسلف موصولاً برقم: ٢٢٦٥].

٣١٣٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: ابْنُ الْمَلَاعِنَةِ مِثْلُ وَلَدِ الزَّوْنِيِّ، تَرِثُهُ أُمُّهُ، وَوَرِثَتُهُ وَرِثَةُ أُمِّهِ. [إسناده ضعيف].
ابن أبي شيبة: ٣١٨٨٦، وانظر ما سلف برقم: ٢٩٨٥.

٣١٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا يُورَثُ وَلَدَ الزَّوْنِيِّ. [إسناده صحيح، وسيأتي مطولاً برقم: ٣١٣٨].

٣١٣٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنِ ابْنِ^(٤) الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ - أَوْ^(٥): يُونُسَ - عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي أَوْلَادِ الزَّوْنِيِّ، قَالَ: يَتَوَارَثُونَ مِنْ قِبَلِ الْأُمَّهَاتِ، وَإِنْ وَلَدَتْ تَوَامًا^(٦) فَمَاتَ وَرِثَ السُّدُسَ. [إسناده صحيح]. عبد الرزاق: ١٢٤٩٣، وابن أبي شيبة مختصراً: ٣١٨٨٥.

٣١٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ^(٧)، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ شِبَاكِ^(٨)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا يَرِثُ وَلَدَ الزَّوْنِيِّ، لَا^(٩) يَرِثُ مَنْ لَمْ يَقُمْ عَلَى أَبِيهِ الْحَدُّ، أَوْ تَمَلَّكَ أُمُّهُ بِنِكَاحٍ، أَوْ شِرَاءٍ. [إسناده ضعيف]. ابن أبي شيبة: ٣١٩٤٥، وسلف مختصراً برقم: ٣١٣٦.

٣١٣٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ^(١٠) بْنُ أَبَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ

(١) في (غ): «بمنزلة ولد ابن الملاعنة».

(٢) في (ت) و(غ): «جزء» بدل: «الحُرُّ»، والمثبت من (ز) و(ن)، وهو موافق لما في «إتحاف المهرة»: (١٨/٥٣٧) (٢٤١٣٨)، وهو الحسن بن الحر بن الحكم الكوفي، أبو محمد.

(٣) لفظ «ابن» سقط من (ز).

(٤) لفظ «ابن» سقط من (ز).

(٥) في (ز): «أو» بدل: «أو».

(٦) في (ن): «توأمًا» بدل: «توأمًا»، وعند عبد الرزاق: «فإن ولدت غلامين من زنى... إلخ» وهي مبينة لمعنى لفظ «التوأم».

(٧) في (ن): «هشيم» وهو خطأ، وفي حاشيتها منسوبة لنسخة كالمثبت. وهو هشيم بن بشير بن القاسم أبو معاوية الواسطي.

(٨) في (ز) و(ن): «سماك»، والمثبت من (ت) و(غ) وحاشية (ن) منسوبة لنسخة، وهو موافق لما في «إتحاف المهرة»: (١٨/٤٠٨) (٢٣٨٠٦)، وهو شبك الضبي الكوفي، وأما سماك فهو ابن حرب، وكلاهما يروي عن إبراهيم النخعي. انظر «تهذيب الكمال»: (٢/٢٣٦).

(٩) في (ن): «إنما» بدل: «لا»، والمثبت من بقية النسخ، وهو موافق لما في «إتحاف المهرة».

(١٠) في (غ): «إبراهيم»، وهو تحريف.

مُحَمَّدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا قَالَ: لَا بَأْسَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ حُبْلَى فَإِنَّ الْوَلَدَ لَا يَلْحَقُهُ. [إسناده ضعيف].

٣١٤٠- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنْ لِكُلِّ (١) مُسْتَلْحَقٍ (٢) اسْتَلْحَقَ بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِي ادَّعَاهُ وَرَثَتُهُ (٣) بَعْدَهُ، فَقَضَى: إِنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ يَطُؤُهَا فَقَدْ لَحِقَ بِمَنْ اسْتَلْحَقَهُ، وَلَيْسَ لَهُ مِمَّا قَسِمَ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ، وَمَا أَدْرَكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُقَسَّمْ فَلَهُ نَصِيبُهُ، وَلَا يَلْحَقُ إِذَا كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْكَرُهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ لَا يَمْلِكُهَا، أَوْ حُرَّةٍ عَاهَرَهَا فَإِنَّهُ لَا يَلْحَقُ، وَلَا يَرِثُ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ ادَّعَاهُ وَهُوَ وَلَدُ زَنَى، لِأَهْلِ أُمَّةٍ مَنْ كَانُوا، حُرَّةً أَوْ أُمَّةً. [إسناده حسن. أحمد: ٦٦٩٩، وأبو داود: ٢٢٦٥ و ٢٢٦٦، والترمذي مختصراً: ٢٢٤٦، وابن ماجه: ٢٧٤٦].

٣١٤١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ مَمْلُوكٍ لِي وَلَدَ زَنَى، قَالَ: لَا تَبِعُهُ، وَلَا تَأْكُلْ ثَمَنَهُ، وَاسْتَخْدِمَهُ. [إسناده حسن].

٣١٤٢- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ سُئِلَ عَنْ وَلَدِ زَنَى يَمُوتُ، قَالَ: إِنْ كَانَ ابْنُ عَرَبِيَّةٍ وَرِثَتْ أُمُّهُ الثُّلُثَ، وَجُعِلَ بَقِيَّةُ مَالِهِ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَإِنْ كَانَ ابْنُ مَوْلَاةٍ وَرِثَتْ أُمُّهُ الثُّلُثَ، وَوَرِثَ

مَوَالِيهَا الَّذِينَ أَعْتَقُوهَا مَا بَقِيَ. قَالَ مَرْوَانُ: وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ ذَلِكَ. [إسناده صحيح] (٤).

٣١٤٣- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حَمِيدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ (٥) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِمِيرَاثِ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ لِأُمِّهِ كُلِّهِ؛ لِمَا لَقِيَتْ فِيهِ مِنَ الْعَنَاءِ. [إسناده حسن إلى عمرو. ووصله أبو داود: ٢٩٠٨ من طريق عيسى أبي محمد، عن العلاء بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، به].

٣١٤٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ حَصِيرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَلِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي وَلَدِ الزَّانِي لِأَوْلِيَاءِ أُمِّهِ: خُذُوا ابْنَكُمْ (٦)، تَرِثُونَهُ وَتَعْقِلُونَهُ، وَلَا يَرِثُكُمْ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٣١٨٨٢].

٤٦- بَابُ مِيرَاثِ السَّائِبَةِ (٧)

٣١٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: السَّائِبَةُ يَضَعُ مَالَهُ حَيْثُ شَاءَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ يَزِيدَ: قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعْ هَذَا مِنْ سَلَمَةَ أَحَدٍ غَيْرِي. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٣١٩٦٠، وابن المنذر في «الأوسط»: (٥٢٨/٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٤/٤٠٣)، والبيهقي: (٣٠٢/١٠)، وقول شعبة عند البيهقي فقط].

٣١٤٦- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ سُئِلَ عَنْ مِيرَاثِ

(١) في (ز) و(ن): «كل».

(٢) أي: الولد الذي طلب الورثة أن يلحقوه بهم وينسبوه إلى مورثهم.

(٣) في مصادر التخریج - عدا الترمذي فالحديث عنده مختصر -: «استلحق بعد أبيه الذي يدعى له، ادَّعاه ورثته من بعده».

(٤) أخرجه مالك: ١١٣٦ و ١١٣٧ عن عروة بن الزبير وعن سليمان بن يسار بلاغاً، ثم قال مالك: وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا. ومن طريق مالك أخرجه البيهقي: (٢٥٩/٦).

(٥) زاد في (ن): «عن أبيه عن جده».

(٦) في (ن): «خذوه إنكم» بدل: «خذوا ابنكم».

(٧) المراد بالسائبة هنا: العبد إذا أعتقه سيده فقال: أنت سائبة. فلا عقل بينهما ولا ميراث. انظر «النهاية»: «سب».

٣١٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ قَالَا: لَا بَأْسَ بِبَيْعِ وَلَائِ السَّائِبَةِ وَهَبَتِهِ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٢٠٧٣٤ و ٣٢١٥٢].

٣١٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ غُلَامًا سَائِبَةً، فَأَتَى عَبْدَ اللَّهِ وَقَالَ: إِنِّي أَعْتَقْتُ^(٦) غُلَامًا لِي سَائِبَةً وَهَذِهِ تَرَكْتُهُ، قَالَ: هِيَ لَكَ، قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهَا، قَالَ: فَضَعَهَا، فَإِنَّ هَاهُنَا وَارِثًا كَثِيرًا^(٧). [إسناده ضعيف. عبد الرزاق: ١٦٢٢٢، وسعيد بن منصور بنحوه: ٢٢٥، وابن أبي شيبة: ٣١٩٥٣، والبيهقي: (٣٠٠/١٠)].

٤٧- بَابُ مِيرَاثِ الصَّبِيِّ

٣١٥٤- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا الْأَشْعَثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ^(٨)، وَوَرَّثَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ. [إسناده ضعيف، وقد اختلف في رفعه ووقفه. ابن أبي شيبة: ١١٧١٤ و ٣٢٠٠٩ موقوفاً. والترمذي: ١٠٥٣، وابن ماجه: ١٥٠٨ و ٢٧٥٠٠ مرفوعاً، وسيأتي برقم: ٣١٥٨].

٣١٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ، وَوَرَّثَ وَوَرَّثَ^(٩)، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ. [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ٣٢٠١٥، وابن المنذر في «الأوسط»: (٤٤٠/٥)، وابن عدي في «الكامل»: (٤٦٨/٤)].

٣١٥٦- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَ مِنْ

السَّائِبَةِ، فَقَالَ: كُلُّ عَتِيقٍ سَائِبَةٌ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٣١٩٥٨].

٣١٤٧- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: الصَّدَقَةُ وَالسَّائِبَةُ لِيَوْمِهِمَا^(١). [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٦٢٢٩ و ١٦٥٧٤ و ١٦٥٧٥، وابن أبي شيبة: ٢١٢٩١ و ٣١٩٥٥، وابن المنذر في «الأوسط»: (٥٢٨/٧)، والبيهقي: (٣٠١/١٠)].

٣١٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا^(٢) قَالَ: سُئِلَ عَامِرٌ عَنِ الْمَمْلُوكِ يُعْتَقُ سَائِبَةً، لِمَنْ وَلَاؤُهُ^(٣)؟ قَالَ: لِلَّذِي أَعْتَقَهُ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٣١٩٥٧].

٣١٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الْبَصْرِيُّ - هُوَ رَوْحُ بْنُ أَسْلَمَ -: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: مَاتَ مَوْلَى عَلَى عَهْدِ عُثْمَانَ لَيْسَ لَهُ وَالٍ، فَأَمَرَ^(٤) بِمَالِهِ فَأُدْخِلَ بَيْتَ الْمَالِ. [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ٣٢١٢١].

٣١٥٠- حَدَّثَنَا يَعْلَى: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَوْلَى عَتَاقَةٍ، قَالَ: مَالُهُ حَيْثُ أَوْصَى بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْصَى فَهُوَ^(٥) فِي بَيْتِ الْمَالِ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٦٣٧٣، وابن أبي شيبة: ٣٢١٢٢].

٣١٥١- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ ضَمْرَةَ وَرَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ وَغَيْرِهِمَا قَالُوا فِيمَنْ أَعْتَقَ سَائِبَةً: إِنَّ وَلَائَهُ لِمَنْ أَعْتَقَهُ، إِنَّمَا سَيِّبُهُ مِنَ الرِّقِّ وَلَمْ يُسَيِّبْهُ مِنَ الْوَلَاءِ. [إسناده ضعيف. سعيد بن منصور: ٢٢٢٨].

(١) أي: ليوم القيامة، فلا يُرْجَع إلى الانتفاع بشيء منهما بعد ذلك في الدنيا.

(٢) بعده في النسخ التي بين أيدينا زيادة: «عن عامر»، وحذف ذلك هو الصواب لثلاث تكرار ذكره، وهو كذلك على الصواب في «إتحاف المهرة»: (١١١/١٩) (٢٤٤٩٩).

(٣) في (غ): «ولده» وهو خطأ.

(٤) في (غ): «فأمره».

(٥) «فهو» سقط من (غ).

(٦) في (ت) و(ز): «وارث كثير»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «ورثة كثيرة»، والمثبت من (ن) و(غ).

(٧) أي: صاح عند الولادة.

(٨) في (ن): «وَرَّثَ» فقط.

٤٨- بَابُ فِي وِلَاةِ الْمُكَاتِبِ

٣١٦٢- حَدَّثَنَا هَارُونُ^(٤) بِنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ^(٥) قَالَ: إِذَا ابْتِاعَ الْمُكَاتِبَانِ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، هَذَا هَذَا مِنْ سَيِّدِهِ، وَهَذَا هَذَا^(٦) مِنْ سَيِّدِهِ، فَالْبَيْعُ لِلأَوَّلِ. وَيَقُولُ^(٧) أَهْلُ الْمَدِينَةِ: الْوِلَاةُ لِسَيِّدِ الْبَائِعِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّمَا ابْتِاعَ هَذَا مَا عَلَى الْمُكَاتِبِ، فَالْوِلَاةُ لِلْسَيِّدِ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٥٨١٠].

٤٩- بَابُ فِي الْحُرِّ يَتَزَوَّجُ الْأُمَّةَ

٣١٦٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَعِيدِ أَنْ هُمَرَ قَالَ: أَيُّمَا حُرٌّ تَزَوَّجَ أُمَّةً فَقَدْ أَرَقَ نِصْفَهُ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ حُرَّةً فَقَدْ أَعْتَقَ نِصْفَهُ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٣١٠٣، وسعيد بن منصور: ٧٣٩ و٧٤٠، وابن أبي شيبة: ٣٦/١٦٣٠٠].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يَعْنِي الْوَلَدَ.

٥٠- بَابُ مِيرَاثِ الْوِلَاةِ

٣١٦٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ، قَالَ: إِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَالِنِّفْقَةُ عَلَى أُمِّهِ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا، يَعْنِي الصَّبِيَّ، فَعَلَى مَوَالِيهِ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ١٨٨٩٥ بنحوه].

مَوْلُودٍ إِلَّا يَسْتَهْلِكُ، وَاسْتِهْلَاكُهُ بَعْضُ^(١) الشَّيْطَانِ بَطْنُهُ، فَيَصِيحُ، إِلَّا عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ. [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ٣٢٠١٩ مختصراً]^(٢).

٣١٥٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - هُوَ ابْنُ حَمْرَةَ - عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمَوْلُودُ حَتَّى يَسْتَهْلِكَ صَارِحًا وَإِنْ وَقَعَ حَيًّا». [مرسل].

٣١٥٨- حَدَّثَنَا يَعْلَى: حَدَّثَنَا^(٣) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: إِذَا اسْتَهْلَكَ الْمَوْلُودُ، صَلَّى عَلَيْهِ، وَوُرِّثَ. [إسناده ضعيف، وانظر ما سلف برقم: ٣١٥٤].

٣١٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَرَى الْعُطَّاسَ اسْتِهْلَالَ لَأ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ٦٥٩٢ و١٨٣٥٩، وابن أبي شيبة: ٣٢٠٢١].

٣١٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا يُورَثُ الْمَوْلُودُ حَتَّى يَسْتَهْلِكَ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ حَتَّى يَسْتَهْلِكَ، فَإِذَا اسْتَهْلَكَ صَلَّى عَلَيْهِ وَوُرِّثَ وَكَمَلَتِ الدِّيَةُ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ٦٥٩٥، وابن أبي شيبة: ٣٢٠١١ بنحوه].

٣١٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، وَسَأَلْنَاهُ عَنِ السَّقَطِ، فَقَالَ: لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَوْلُودٍ حَتَّى يَسْتَهْلِكَ صَارِحًا. [إسناده ضعيف. عبد الرزاق: ٦٥٩٨، وابن أبي شيبة: ١١٧١١].

(١) في (غ): «بعضر».

(٢) وأصل هذا الحديث عند أحمد: ٧١٨٢، والبخاري: ٣٤٣١، ومسلم: ٦١٣٣ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

(٣) قوله: «حدثنا سقط من (غ)».

(٤) في (ز) و(ن): «مروان» وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٥) في (ن): «عن أبي قتادة» وهو خطأ.

(٦) لفظ «هذا» ليس مكرراً في (ن) في الموضعين.

(٧) هذا من قول معمر كما أوضحت رواية عبد الرزاق.

وَأَمْسَكُهُ الْآخَرُ. قَالَ: مِيرَاثُهُ بَيْنَهُمَا. لِإِسْنَادِهِ صَحِيحٌ.
اليهقي: (٢٨٠/١٠).

٣١٦٩- حَدَّثَنَا هَارُونُ^(٧)، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ
مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: مِيرَاثُهُ لِلَّذِي أَمْسَكَ^(٨). وَقَالَ
قَتَادَةُ: هُوَ لِلْمُعْتَقِ كُلُّهُ، وَثَمَنُهُ عَلَيْهِ، وَيَقُولُهُ^(٩) أَهْلُ
الْكُوفَةِ. لِإِسْنَادِهِ صَحِيحٌ. عبد الرزاق: [١٥٦٧٢].

٥٢- بَابُ مَا لِلنِّسَاءِ مِنَ الْوَلَاءِ

٣١٧٠- حَدَّثَنَا يَعْلى بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ،
عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ مَكَاتِبًا وَلَهُ بَنُونَ
وَبَنَاتٌ، أَيَكُونُ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْوَلَاءِ شَيْءٌ؟ قَالَ: تَرِثُ
النِّسَاءُ مِمَّا عَلَى ظَهْرِهِ مِنْ مَكَاتِبَتِهِ، وَيَكُونُ الْوَلَاءُ
لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا كَاتَبْنَ، أَوْ أَعْتَقْنَ. لِإِسْنَادِهِ
صَحِيحٌ. اليهقي: (٣٤١/١٠).

٣١٧١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ لَيْثِ،
عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: لَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا
أَعْتَقْنَ، أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ. لِإِسْنَادِهِ ضَعِيفٌ^(١٠).

٣١٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى: حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ،
عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: تُؤْفَى رَجُلٌ
وَتَرَكَ مَكَاتِبًا، ثُمَّ مَاتَ الْمَكَاتِبُ وَتَرَكَ مَالًا، فَجَعَلَ ابْنُ
الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا بَقِيَ مِنْ مَكَاتِبَتِهِ
بَيْنَ بَنِي مَوْلَاهُ، الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ عَلَى مِيرَاثِهِمْ، وَمَا
فَضَلَ مِنَ الْمَالِ بَعْدَ كِتَابَتِهِ^(١١) فَلِلرِّجَالِ مِنْهُمْ مِنْ بَنِي

٣١٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ^(١):
أَخْبَرَنَا زَكْرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ. وَحَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَغِيرَةَ،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهَا قَالَا: وَلَاؤُهُ لِمَنْ بَدَأَ بِالْعِتْقِ أَوَّلَ
مَرَّةٍ. لِإِسْنَادِهِ صَحِيحَانِ. عبد الرزاق: ١٦٧٢٣، وابن أبي شيبة:
٢٢١٦٧ و ٢٢١٦٧، وانظر تاليه].

٥١- بَابُ فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ

الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ

٣١٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ:
أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ. وَحَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ أَبَانَ بْنِ
تَغْلِبٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ^(٢) أَنَّهَا قَالَا: إِنْ
ضَمِنَ، كَانَ الْوَلَاءُ لَهُ، وَإِنْ اسْتَسْعَى^(٣) الْعَبْدُ، كَانَ
الْوَلَاءُ بَيْنَهُمْ. لِإِسْنَادِهِ صَحِيحَانِ. عبد الرزاق: ١٦٧٢٠ عن إبراهيم
فقط، وابن أبي شيبة: ٢٢١٦٧ و ٢٢١٦٤ عن الحسن وإبراهيم].

٣١٦٧- حَدَّثَنَا يَعْلى وَأَبُو نُعَيْمٍ^(٤) قَالَا: حَدَّثَنَا
زَكْرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ فِي عَبْدٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا
نَصِيبَهُ، قَالَ: يُتَمَّمُ عِتْقُهُ^(٥)، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ
اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ فِي النِّصْفِ بِقِيَمَةِ عَدْلٍ، وَالْوَلَاءُ لِمَنْ
أَعْتَقَ. لِإِسْنَادِهِ صَحِيحٌ. عبد الرزاق: ١٦٧٢٣، وابن أبي شيبة:
٢٢٠٣٩ و ٢٢١٦٥، وانظر ما سلف برقم: [٣١٦٥].

٣١٦٨- حَدَّثَنَا هَارُونُ^(٦) بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي
سُفْيَانَ الْمَعْمَرِيِّ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ
أَبِيهِ، فِي عَبْدٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ،

(١) في (ن): «هشيم» وهو خطأ، وفي حاشيتها منسوبة لنسخة كالمثبت. وهو هشيم بن بشير بن القاسم أبو معاوية الواسطي.

(٢) في (ز) و(ن): «أبو نعيم» بدل: «عن إبراهيم» وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٣) تقدم شرحها عند الحديث: ٣٠٣٢.

(٤) في (ز) و(ن): «حدثنا يعلى وإبراهيم» وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٥) في (ز) و(ن): «يتمم له»، وكلمة «عتقه» لم ترد في (غ).

(٦) في (ز) و(ن): «مروان» وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٧) في (ز) و(ن): «مروان» وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت. وهو هارون بن معاوية المصيصي.

(٨) في (ن): «أمسكه». (٩) في (ز): «ويقول»، وفي (ن): «وبه يقول».

(١٠) وأخرج عبد الرزاق: ١٦٢٦٦ عن ابن طاووس، عن أبيه أنه كان يقول: تراث المرأة من الولاء. اهـ. وهذا هو المشهور عن طاووس.

(١١) في (غ): «بعد في مكاتبته».

مَوْلَاهُ دُونَ النِّسَاءِ. [صحيح لغيره. عبد الرزق: ١٥٧٦٩، وسعيد بن منصور: ٤٧٨، وابن أبي شيبة بنحوه: ٣٢٠٤٠، والبيهقي: (٣٤١/١٠)].

٣١٧٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ ابْنُ حَرْبٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ^(١)، عَنْ عُمَرَ وَعَلِيِّ وَزَيْدٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: الْوَلَاءُ لِلْكَبِيرِ، وَلَا يَرِثُ^(٢) النِّسَاءَ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ، أَوْ كَاتَبْنَ. [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ٣٢٠٣٠، والبيهقي: (٣٠٦/١٠)، وانظر ما سلف برقم: ٣٠٥٦].

٣١٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ. وَحَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا يَرِثُ النِّسَاءَ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ، أَوْ كَاتَبْنَ. [إسناده إلى أبي قلابَةَ وابن المسيب صحيح، وإلى سليمان بن يسار حسن. سعيد بن منصور: ٤٨٠ عن سليمان بن يسار، وابن أبي شيبة: ٣٢٠٣٦ و٣٢٠٣٧ عن أبي قلابَةَ وابن المسيب].

٣١٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، عَنِ اشْعَثِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا يَرِثُ النِّسَاءَ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ، أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ إِلَّا الْمُلَاعِنَةَ فَإِنَّهَا تَرِثُ مَنْ أَعْتَقَ ابْنَهَا وَالَّذِي انْتَفَى مِنْهُ أَبُوهُ^(٣). [إسناده صحيح. سعيد بن منصور: ٤٨١، وابن أبي شيبة: ٣٢٠٣٣].

٣١٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَرِثُ^(٤) مَوَالِي عُمَرَ دُونَ بَنَاتِ عُمَرَ. [إسناده صحيح، وانظر ما سيأتي برقم: ٣١٨١].

٣١٧٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ بَيْنَهَا^(٥)، فَوَرَّثُوهَا مَالاً وَمَوَالِي، ثُمَّ مَاتَ بَنُوهَا، قَالَ: يَرْجِعُ الْوَلَاءُ إِلَى عَصَبَةِ الْمَرْأَةِ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٣٢٠٣٦ بنحوه].

٣١٧٨- حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ^(٦)، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ^(٧) عَبْدًا لَهُ، ثُمَّ مَاتَ وَتَرَكَ وَلَدًا رَجَالًا وَنِسَاءً، قَالَ: لِلذُّكُورِ دُونَ الْإِنَاثِ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٥٧٧١، وابن أبي شيبة: ٣٢٠٣٩، والبيهقي: (٣٤١/١٠)، وانظر ما سيأتي برقم: ٣١٨٠].

٣١٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ مَوْلَى، قَالَ: الْوَلَاءُ لِبَيْنِهَا، فَإِذَا مَاتُوا رَجَعُ إِلَى عَصَبَتِهَا. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٦٢٥٤ بلاغاً].

٣١٨٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْوَلَاءِ شَيْءٌ إِلَّا مَا أَعْتَقَتْ هِيَ فِي نَفْسِهَا. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٦٢٦١، وسعيد بن منصور: ٤٨١، وابن أبي شيبة: ٣٢٠٣٨].

٣١٨١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: مَاتَ مَوْلَى لِعُمَرَ فَسَأَلَ ابْنُ عُمَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ: هَلْ لِبَنَاتِ عُمَرَ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: مَا أَرَى لَهُنَّ شَيْئًا، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُعْطِيَهُنَّ أُعْطِيَهُنَّ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٥٧٧٦].

(١) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «أبي هريرة» بدل: «إبراهيم» وهو خطأ.

(٢) في (ت) و(غ) و(ن): «يرثون»، والمثبت من (ز) وحاشية (ن) منسوبة لنسخة.

(٣) لفظة «أبوه» سقطت من (غ). (٤) في (غ): «لا يرث» وهو خطأ.

(٥) في (ت) و(غ): «بنتها» وهو خطأ، والمثبت من (ز) و(ن)، وهو موافق لما في «إتحاف المهرة»: (١٩/١٥٠)(٢٤٥٩٧).

(٦) في (ت): «عبد الله» مكبراً، وهو خطأ، والمثبت من بقية النسخ، وهو عبيد الله بن موسى العبيسي.

(٧) في (غ): «أعتق» بدل: «كاتب».

يُوهَبُ، وَالْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٦١٤٥، وابن أبي شيبة: ٢٠٧٢٠ و ٣٢١٤١، وابن المنذر في الأوسط: (٥٢٥/٧)، والبيهقي: (٢٩٤/١٠)، وانظر ما سيأتي برقم: ٣١٨٩].

٣١٨٧- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: الْوَلَاءُ^(٢) لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ. [رجاله ثقات. عبد الرزاق: ١٦١٤٢، وسعيد بن منصور: ٢٧٨، وابن أبي شيبة: ١٠٧٢١ و ٣٢١٤٠، والبيهقي: (٢٩٤/١٠)].

٣١٨٨- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ^(٣): حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُمَا كَرَّهَا بَيْعَ الْوَلَاءِ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٦١٤٧ و ١٦١٤٩، وسعيد بن منصور: ٢٨٤، وابن أبي شيبة: ٢٠٧٢٤ و ٢٠٧٢٧، ورواية سعيد بن منصور عن ابن المسيب فقط].

٣١٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا يُبَاعُ الْوَلَاءُ، أَيُؤْكَلُ بِرَقَبَةِ رَجُلٍ مَرَّتَيْنِ؟ [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٦١٤٤، وانظر ما سلف برقم: ٣١٨٦].

٥٤- بَابُ فِي عَوْلِ الْمَسَائِلِ^(٤)

٣١٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْفَرَايِضُ مِنْ^(٥) سِتَّةٍ لَا نُعِيلُهَا. [صحيح لغيره. عبد الرزاق: ١٩٠٣٥، وسعيد بن منصور: ٣٥، وابن أبي شيبة: ٣١٧١٤].

٣١٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: يُحْرَزُ الْوَلَاءُ مَنْ يُحْرَزُ الْمِيرَاثَ. [إسناده صحيح]^(١).

٣١٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ مُحَارِبٍ وَهَبَتْ وَوَلَاءَ عَبْدَهَا لِنَفْسِهِ فَأَعْتَقَتْهُ، فَوَهَبَ وَوَلَاءَ نَفْسِهِ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وَمَاتَتْ فَخَاصَمَتِ الْمَوَالِي إِلَى عُثْمَانَ، فَدَعَا عُثْمَانُ الْبَيْتَةَ عَلَى مَا قَالَ، فَأَتَى الْبَيْتَةَ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: أَذْهَبَ فَوَالِ مَنْ شِئْتَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَالِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ. [إسناده صحيح. سعيد بن منصور: ٢٢٦، وابن أبي شيبة: ٢٠٧٣٣].

٥٣- بَابُ بَيْعِ الْوَلَاءِ

٣١٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ. [أحمد: ٤٥٦٠، والبخاري: ٦٧٥٦، ومسلم: ٣٧٨٩، وسلف برقم: ٢٦٠١، وسيأتي بعده].

٣١٨٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ. [أحمد: ٥٤٩٦، والبخاري: ٢٥٣٥، ومسلم: ٣٧٨٩، وسلف قبله ويرقم: ٢٦٠١].

٣١٨٦- حَدَّثَنَا يَعْلَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا يُبَاعُ الْوَلَاءُ وَلَا

(١) أخرجه البيهقي: (٣٠٥/١٠) من طريق حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: قال الزبير بن العوام، به. فزاد في السند الزبير بن العوام.

(٢) كلمة «الولاء» سقطت من (ز).

(٣) في (ز) و(ن): «حماد» بدل: «همام»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت. وهو همام بن يحيى الشيباني.

(٤) في (ز) و(ن) وحاشية (غ) منسوبة لنسخة: «الفرائض» بدل: «المسائل».

والمراد بالعول هنا: ارتفاع سهام الفريضة على أصل حسابها الموجب عن عدد وارثيها، فينقص في أنصاء الورثة، حيث تستغرق السهام أكثر من التركة.

(٥) في (غ): «في».

٣١٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ^(١) : حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ
ابْنُ مَيْسَرَةَ^(٢) بِنِ شُرَيْحِ، عَنِ أَيُّوبَ بْنِ الْحَارِثِ^(٤)
قَالَ : اخْتَصِمَ إِلَى شُرَيْحٍ فِي بَنَتَيْنِ وَأَبْوَيْنِ وَزَوْجٍ،
فَقَضَى عَلَى الزَّوْجِ^(٥)، فَأَقْبَلَ الزَّوْجُ يَشْكُوهُ فِي
الْمَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ^(٦) بِنِ رَبَاحٍ فَأَخَذَهُ وَبَعَثَ
إِلَى شُرَيْحٍ، فَقَالَ : مَا يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ : هَذَا^(٧) يَخَالِنِي
امْرَأَةً جَائِرًا، وَأَنَا إِخَالُهُ امْرَأَةً فَاجِرًا، يُظْهِرُ الشُّكْوَى
وَيَكْتُمُ قَضَاءَ سَائِرًا، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : مَا تَقُولُ فِي بَنَتَيْنِ
وَأَبْوَيْنِ وَزَوْجٍ؟ قَالَ : لِلزَّوْجِ الرَّبْعُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ،
وَلِلْأَبْوَيْنِ السُّدْسَانِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْبَنَتَيْنِ، قَالَ : فَلِأَيِّ^(٨)
شَيْءٍ نَقَضْتَنِي؟ قَالَ : لَيْسَ أَنَا نَقَضْتُكَ، اللَّهُ نَقَضَكَ،
لِلْبَنَتَيْنِ الثُّلَاثَانِ، وَلِلْأَبْوَيْنِ السُّدْسَانِ، وَلِلزَّوْجِ الرَّبْعُ،
فَهِيَ مِنْ سَبْعَةٍ وَنِصْفٍ فَرِيضَةٌ، فَرِيضَتُكَ^(٩) عَائِلَةٌ^(١٠).
[إسناده ضعيف].

٥٥- بَابُ جَرِّ الْوَلَاءِ^(١١)

٣١٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْنَةَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ
مُسْهَرٍ، عَنِ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ عَلِيِّ وَعُمَرَ وَزَيْدٍ
قَالُوا : الْوَالِدُ يَجْرُ وِلَاءً وَوَلَدُهُ. [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة :
٣٢٠٦٥، والبيهقي : (٣٠٧/١٠)، وليس عند البيهقي رواية زيد،
وسياتي حديث عمر برقم : ٣١٩٧ و٣١٩٨ و٣٢٠٠].

٣١٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْنَةَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ
مُسْهَرٍ، عَنِ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : الْجَدُّ يَجْرُ
الْوَلَاءَ. [إسناده ضعيف. عبد الرزاق : ١٦٢٨٦، وابن أبي شيبة :
٣٢٠٦٥ و٣٢٠٧٧، وانظر ما سياتي برقم : ٣١٩٥].

٣١٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْنَةَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ
مُسْهَرٍ، عَنِ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ شُرَيْحِ قَالَ :
الْوَالِدُ يَجْرُ وِلَاءً وَوَلَدُهُ. [إسناده ضعيف. عبد الرزاق : ١٦٢٧٨
و١٦٢٧٩، وابن أبي شيبة : ٣٢٠٦٦ و٣٢٠٧٢، والبيهقي : (١٠/٣٠٧).

٣١٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ : حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنِ عَامِرٍ
فِي مَمْلُوكٍ تُوفِّي وَلَهُ أَبٌ حُرٌّ وَلَهُ بَنُونَ مِنْ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ،
لِمَنْ وِلَاءٌ وَوَلَدُهُ؟ قَالَ : لِمَوَالِي الْجَدِّ. [إسناده صحيح.
البيهقي : (١٠/٣٠٧)، وانظر ما سلف برقم : ٣١٩٣].

٣١٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ : حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ
مُغِيرَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ فِي مَكَاتِبٍ مَاتَ وَقَدْ أَدَّى نِصْفَ
مَكَاتِبَتِهِ وَلَهُ وَلَدٌ مِنْ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ، قَالَ : مَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ
جَرَ وِلَاءً وَوَلَدُهُ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق : ١٦٢٨٧].

٣١٩٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،
عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانَ شُرَيْحٌ لَا يَرْجِعُ عَنِ
قَضَاءِ يَقْضِي بِهِ، فَحَدَّثَهُ الْأَسْوَدُ أَنَّ عُمَرَ قَالَ : إِذَا تَزَوَّجَ
الْمَمْلُوكُ الْحُرَّةَ فَوَلَدَتْ أَوْلَادًا أَحْرَارًا، ثُمَّ عُتِقَ بَعْدَ

(١) في (ز) و(ن) : «عون» بدل : «عمران»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت. وهو محمد بن عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي.

(٢) تحرف في (ت) إلى : «قرة».

(٣) تحرف في (ن) إلى : «عن»، وفي حاشيتها منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٤) قوله : «عن أيوب بن الحارث» كذا وقع في النسخ التي بين أيدينا، وهو كذلك في «إتحاف المهرة» : (٦٨/١٩) (٢٤٣٩٤)، ووقع في بعض المطبوعات : «معاوية بن ميسرة بن شريح بن الحارث، عن أبيه». وأيوب بن الحارث لم نجد له ترجمة، والله أعلم.

(٥) في (ز) و(غ) و(ن) : «فقضى فيها» بدل : «فقضى على الزوج».

(٦) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة : «عبيد الله» وهو خطأ.

(٨) في (ز) و(ن) : «فأي».

(١٠) هذا الأثر ألحق في حاشية (ت) ولم تظهر علامة التصحيح عليه، وهو ثابت في بقية النسخ، وقد عزاه الحافظ إلى المصنف في «الإتحاف» : (٦٨/١٩) (٢٤٣٩٤).

(١١) في (ز) و(غ) و(ن) : «باب حق جر الولاء».

وَكَانَ أَبِي يَعْقُوبُ مُكَاتَبًا لِمَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ
النَّضْرِيِّ، ثُمَّ إِنَّ أَبِي أَدَّى كِتَابَتَهُ فَدَخَلَ الْحُرْقِيَّ عَلَى
عُثْمَانَ يَسْأَلُ لِي اللَّحَقَ^(٤) - يَعْنِي الْعَطَاءَ - وَعِنْدَهُ مَالِكُ
ابْنِ أَوْسٍ، فَقَالَ: ذَلِكَ^(٥) مَوْلَايَ، فَاخْتَصَمَا إِلَى
عُثْمَانَ، فَقَضَى بِهِ لِلْحُرْقِيِّ. [إسناده ضعيف. ابن أبي خيثمة في
«تاريخه»: (٢/٢٩٤)].

٥٦- بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلَا يَدَعُ عَصَبَةً^(٦)

٣٢٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ قَالَ:
أَخْبَرَنِي سَهْمُ بْنُ يَزِيدَ الْحَمْرَاوِيُّ أَنَّ رَجُلًا تُوْفِيَ وَلَيْسَ
لَهُ وَارِثٌ، فَكُتِبَ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ
خَلِيفَةُ، فَكُتِبَ أَنْ اقْتَسِمُوا^(٧) مِيرَاثَهُ عَلَى مَنْ كَانَ يَأْخُذُ
مَعَهُمُ الْعَطَاءَ، فَقُسِمَ مِيرَاثُهُ عَلَى مَنْ كَانَ يَأْخُذُ مَعَهُمُ
الْعَطَاءَ فِي عِرَافَتِهِ^(٨). [إسناده حسن].



٢٦- وَ^(٩) مِنْ كِتَابِ الْوَصَايَا

١- بَابُ مَنْ اسْتَحَبَّ الْوَصِيَّةَ

٣٢٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ،
عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ
أَمْرِي مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ إِلَّا
وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». [أحمد: ٥١٩٧، والبخاري: ٢٧٣٨،
ومسلم: ٤٢٠٤].

ذَلِكَ رَجَعَ الْوَلَاءَ لِمَوَالِي أَبِيهِمْ، فَأَخَذَ بِهِ شُرَيْحٌ. [إسناده
صحيح. البيهقي: (٣٠٧/١٠)، وانظر ما بعده وما سلف برقم: ٣١٩٢
و٣١٩٤ وما سيأتي برقم: ٣٢٠٠].

٣١٩٨- حَدَّثَنَا يَعْلَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ
قَالَ: قَالَ عُمَرُ فِي الْمَمْلُوكِ يَكُونُ تَحْتَهُ الْحُرَّةُ: يُعْتَقُ
الْوَلَدُ بِعِتْقِ أُمِّهِ، فَإِذَا عُتِقَ الْأَبُ جَرَّ الْوَلَاءَ. [إسناده
ضعيف. عبد الرزاق: ١٦٢٧٦ و١٦٢٧٧، وابن أبي شيبة: ٣٢٠٦٣،
والبيهقي: (٣٠٦/١٠)، وانظر ما قبله وما سلف برقم: ٣١٩٢ وما
سيأتي برقم: ٣٢٠٠].

٣١٩٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ
كَثِيرِ بْنِ شَنْظِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الْحُرَّةِ تَحْتَ الْعَبْدِ،
قَالَ: أُمَّ مَا وَلَدَتْ مِنْهُ وَهُوَ عَبْدٌ فَوَلَاؤُهُمْ لِأَهْلِ
نِعْمَتِهَا، وَمَا وَلَدَتْ مِنْهُ وَهُوَ حُرٌّ فَوَلَاؤُهُمْ لِأَهْلِ نِعْمَتِهِ.
[إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٦٢٩٠، وابن أبي شيبة: ٣٢٠٨٠].

٣٢٠٠- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِذَا كَانَتِ الْحُرَّةُ تَحْتَ
الْمَمْلُوكِ فَوَلَدَتْ لَهُ غُلَامًا فَإِنَّهُ يُعْتَقُ بِعِتْقِ^(١) أُمِّهِ،
وَوَلَاؤُهُ لِمَوَالِي أُمِّهِ، فَإِذَا أُعْتِقَ الْأَبُ^(٢) جَرَّ الْوَلَاءَ إِلَى
مَوَالِي أَبِيهِ. [إسناده ضعيف. البيهقي: (٣٠٦/١٠)، وانظر ما سلف
برقم: ٣١٩٢ و٣١٩٧ و٣١٩٨].

٣٢٠١- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ سَلَمَةَ^(٣)، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ أُمِّي مَوْلَاةً لِلْحُرْقَةِ،

(١) قوله: «بعق» سقط من (غ).

(٢) في (ز) و(ن): «العبد»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٣) في (غ): «مسلمة» وهو خطأ.

(٤) في (ز) و(ن): «فسأل لي الحق»، وفي (غ): «فقال لي اللحق»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٥) في (ز) و(غ) و(ن): «ذلك».

(٦) في (غ): «باب الرجل يموت وليس له وارث ولا يدع عصابة».

(٧) في (غ): «فكتب إليه أن اقسام».

(٨) أي: قبيلته. وفي حاشيتي (ز) و(ن) منسوبة لنسخة: «عواقبه»، وفي حاشية (ت): «فقسم ميراثه على من كان يأخذ معهم العطاء».

(٩) هذا الحرف ليس في (غ).

عبد الرزاق مختصراً: ١٦٣٢٩، وسعيد بن منصور: ٢٤٥، وابن أبي شيبة: ٣١٤٥٣.

٣٢٠٧- أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ أَبِي قَزَعَةَ^(٤) قَالَ: قِيلَ لِهَرَمِ بْنِ حَيَّانَ: أَوْصِيهِ^(٥)، قَالَ: أَوْصِيكُمْ بِالآيَاتِ الْوَاحِرِ مِنْ سُورَةِ النَّحْلِ، وَقَرَأَ ابْنُ حَيَّانَ: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ^(٦)﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ يُحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٥-١٢٨]. [إسناده صحيح. ابن سعد في «الطبقات»: (١٣٢/٩)، وابن أبي شيبة: ٣٦٤٤٤، وأحمد في «الزهد»: ١٣٠٤، وهناد في «الزهد»: ٥١٢، وأبو نعيم في «الحلية»: (١٢١/٢)]^(٧).

٣- بَابُ مَنْ لَمْ يُوصِ

٣٢٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ الْيَامِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى: أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَكَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ - أَوْ: أَمُرُوا^(٩) بِالْوَصِيَّةِ -؟ فَقَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ. [أحمد: ١٩٤٠٨، والبخاري: ٥٠٢٢، ومسلم: ٤٢٢٧].

وَقَالَ هُزَيْلُ بْنُ شَرْحِبِيلَ^(١٠): أَبُو بَكْرٍ كَانَ يَتَأَمَّرُ

٣٢٠٤- حَدَّثَنَا عَفَّانُ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ: الْمُؤْمِنُ لَا يَأْكُلُ فِي كُلِّ بَطْنِهِ، وَلَا تَزَالُ وَصِيَّتُهُ تَحْتَ جَنْبِهِ. [إسناده صحيح. ابن المبارك في «الزهد»: ٢٧١].

٢- بَابُ فَضْلِ الْوَصِيَّةِ

٣٢٠٥- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُمَرَ^(٢) قَالَ: قَالَ لِي ثَمَامَةُ بْنُ حَزْنٍ: مَا فَعَلَ أَبُوكَ؟ قُلْتُ: مَاتَ، قَالَ: فَهَلْ أَوْصَى؟ فَإِنَّهُ كَانَ يُقَالُ: إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ كَانَ وَصِيَّتُهُ تَمَامًا لِمَا ضَيَّعَ مِنْ زَكَاتِهِ. [إسناده حسن. عبد الرزاق: ١٦٣٣٠، وسعيد بن منصور: ٣٤٦، وابن أبي شيبة: ٣١٤٥٦]^(٣).

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَقَالَ غَيْرُهُ: الْقَاسِمُ بْنُ عَمْرٍو.

٣٢٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: مَنْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فَلَمْ يَجْرُ وَلَمْ يَحِفْ، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مَا أَنْ لَوْ تَصَدَّقَ بِهِ فِي حَيَاتِهِ. [إسناده صحيح.

(١) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «عثمان» وهو خطأ، وهو عفان بن مسلم بن عبد الله أبو عثمان الباهلي.

(٢) (غ): «قال أبو محمد: وقال غيره: القاسم بن عمرو، وقال عبد الله: وقال غيره: القاسم بن محمد». أما قوله: القاسم بن محمد فخطأ، وأما قوله: القاسم بن عمرو، فسيأتي تنبيه المصنف عليه في آخر الأثر.

(٣) وأخرجه ابن ماجه: ٢٧٠٥ من حديث قرة بن إياس مرفوعاً، ولفظه: «من حضرته الوفاة فأوصى، فكانت وصيته على كتاب الله، كانت كفارة لما ترك من زكاته في حياته». وإسناده ضعيف جداً.

(٤) في الأصول التي بين أيدينا: «عن قزعة»، وهو كذلك في «إتحاف المهرة»: (٥٨٥/١٩) (٢٥٣٨٨)، والمثبت هو الصواب، فهو أبو قزعة سويد بن حُجَيْرِ البصري. له ترجمة في «التقريب» وأصوله.

(٥) في (ن): «أوصى»، وفي حاشيتها منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٦) في (غ): «وَالْمَوْعِظَةُ الْحَسَنَةُ».

(٧) وعندهم - إلا أحمد وهناد - زيادة في أوله: «أوصيكم أن تقضوا عني ديني»، وزاد هناد في آخره: «فقالوا له: أوص، فقال: ب- أوصي، إن نفسي صدقتني في الحياة، فصدقتُها عند الموت، مالي إلا مصحفي وسلاحي وفرسي، فإذا أنا متُّ فاجعلوه في سبيل الله، فكان يقول فيما يقول: لم أر مثل الجنة نام طالبها، ولم أر مثل النار نام هاربها».

(٨) في (غ): «ما».

(٩) في (غ): «أو أمر».

(١٠) هو موصول بالذي قبله، فقد أخرجه ابن ماجه: ٢٦٩٦ - وهو في رواية أحمد أيضاً - موصولاً بالذي قبله، وفيه: قال مالك - يعني - مغول - وقال طلحة بن مُصْرَفٍ: قال الهُزَيْلُ بْنُ شَرْحِبِيلِ، به.

عَلَى وَصِيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١)؟ وَذَّ أَبُو بَكْرٍ أَنَّهُ وَجَدَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدًا فَخَزَمَ أَنْفَهُ بِخِزَامَةٍ^(٢).

٣٢٠٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ^(٣) : أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠]. قَالَ: الْخَيْرُ: الْمَالُ، كَانَ يُقَالُ: أَلْفًا فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٣١٤٦٥، والطبري في تفسيره: (١٣٦/٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره: (٢٥٩/١)، والمحاملي في أماليه: ٢٦٥].

٤- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ بِالْوَصِيَّةِ مِنَ التَّشْهُدِ وَالْكَلَامِ

٣٢١٠- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ أَوْصَى - ذَكَرُ مَا أَوْصَى بِهِ، أَوْ هَذَا ذَكَرُ مَا أَوْصَى بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ - بِنَيْهِ وَأَهْلَ بَيْتِهِ: أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ ﴿وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأنفال: ١]، وَأَوْصَاهُمْ بِمَا أَوْصَى بِهِ إِبْرَاهِيمَ بِنَيْهِ وَيَعْقُوبَ: ﴿يَبْنَى إِنْ أَلَّ اللَّهُ أَصْطَفَى لَكُمْ الَّذِينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢]، وَأَوْصَاهُمْ أَنْ لَا يَرْغَبُوا أَنْ يَكُونُوا مَوَالِي الْأَنْصَارِ وَإِخْوَانَهُمْ فِي الدِّينِ، وَأَنَّ الْعِفَّةَ وَالصَّدْقَ خَيْرٌ وَأَبْقَى^(٤) مِنَ الزُّنَى وَالْكَذِبِ، إِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدَّثَ فِي مَرَضِي هَذَا قَبْلَ أَنْ أُغَيَّرَ وَصِيَّتِي هَذِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ حَاجَتَهُ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٣١٥٥٤، والبيهقي: (٢٨٧/٦)].

٣٢١١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: هَكَذَا كَانُوا يُوصُونَ: هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ^(٥) مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﴿وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾ [الحج: ٧]، وَأَوْصَى مَنْ تَرَكَ بَعْدَهُ مِنْ أَهْلِهِ أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ وَيُصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِهِمْ، وَأَنْ يُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ، وَأَوْصَاهُمْ^(٦) بِمَا أَوْصَى بِهِ إِبْرَاهِيمَ بِنَيْهِ وَيَعْقُوبَ: ﴿يَبْنَى إِنْ أَلَّ اللَّهُ أَصْطَفَى لَكُمْ الَّذِينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢]، وَأَوْصَى إِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدَّثَ مِنْ وَجَعِهِ هَذَا أَنْ حَاجَتَهُ كَذَا وَكَذَا. [إسناده حسن. عبد الرزاق: ١٦٣١٩، وسعيد بن منصور: ٣٢٦، وابن أبي شيبة: ٣١٥٥٤، والبخاري: ٦٧٢٠، وابن المنذر في الأوسط: (١١٦/٨)، والدارقطني: ٤٣٠٣، والبيهقي: (٢٨٧/٦)].

٣٢١٢- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيْلَانَ، عَنْ مَكْحُولِ بْنِ جَبْرِ أَوْصَى قَالَ: تَشْهَدُ^(٧): هَذَا مَا شَهِدَ^(٨) بِهِ، يَشْهَدُ^(٩) أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيَكْفُرُ بِالطَّاغُوتِ، عَلَى ذَلِكَ يَحْيَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَيَمُوتُ وَيُبْعَثُ، وَأَوْصَى فِيمَا رَزَقَهُ^(١٠) اللَّهُ فِيمَا تَرَكَ

(١) أي: هل يجيء من أبي بكر أن يتكلف بالإمارة على علي لو كان هو وصيًا كما يزعمه الروافض، حاشاه من ذلك. قاله السندي في حاشيته على «سنن ابن ماجه».

(٢) الخِزَامَةُ: هِيَ حَلْقَةٌ مِنْ شَعْرٍ تُجْعَلُ فِي أَحَدِ جَانِبَيْ مَنْخَرِي الْبَعِيرِ لِيُجَرَّ بِهَا. وَقَضَى أَبُو بَكْرٍ ﷺ أَنَّهُ لَوْ عَهِدَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَحَدٍ، فَإِنَّهُ سَيَتَّبِعُهُ وَيُسَاقُ مَعَهُ أَسْيَاقُ الْجَمَلِ فِي يَدٍ مِنْ يَجْرُهُ.

(٣) قبله في (ت): «حدثنا عبد الله» بخط مغاير، وليس ذلك في شيء من بقية النسخ، ولا في «إتحاف المهرة»: (٣٥٧/١٩) (٢٤٩٩٣).

(٤) في (ن) وحاشية (ت) منسوبة لنسخة: «وأبقى».

(٥) في (ز) و(ن): «وأشهد أن».

(٦) في (غ) و(ن): «وأوصاهم».

(٧) في (ن): «تشهد».

(٨) في (ز): «يشهد»، وفي (ن): «فاشهد».

إِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدَّثَ وَهُوَ كَذَّابٌ وَكَذَّابٌ إِنْ لَمْ يُغَيِّرْ شَيْئاً مِمَّا فِي هَذِهِ الْوَصِيَّةِ. [إسناده ضعيف، وانظر ما بعده].

٣٢١٣- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ^(١) قَالَ:

أَخْبَرَنِي ابْنُ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: هَذِهِ وَصِيَّةُ أَبِي الدَّرْدَاءِ. [إسناده حسن].

٣٢١٤- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ

التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَتَبَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ وَصِيَّتَهُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ، وَأَشْهَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً وَجَازِياً لِعِبَادِهِ الصَّالِحِينَ وَمُثِيباً^(٢)، بِأَنِّي^(٣) رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِيناً وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَإِنِّي أَمَرْتُ نَفْسِي وَمَنْ أَطَاعَنِي أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ فِي الْعَابِدِينَ وَنَحْمَدَهُ فِي الْحَامِدِينَ، وَأَنْ نَنْصَحَ لِحِمَاةِ الْمُسْلِمِينَ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٦٣٢٠، وسعيد بن منصور: ٣٢٧، وابن سعد في «الطبقات»: (٣١١/٨)، وابن أبي شيبة: ٣٥٨٥١، وأحمد في «الزهد»: ٢٠٠٢، واليهقي: (٢٨٧/٦)].

٥- بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الْوَصِيَّةَ فِي الْمَالِ الْقَلِيلِ

٣٢١٥- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ،

عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ، فَذَكَرُوا لَهُ الْوَصِيَّةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ الآية [البقرة: ١٨٠]، وَلَا أَرَاهُ تَرَكَ خَيْرًا^(٤). قَالَ حَمَادٌ: فَحَفِظْتُ أَنَّهُ تَرَكَ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِ مِئَةٍ. [إسناده صحيح، وانظر ما بعده].

٣٢١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كُنَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَى رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ يَعُودُهُ، فَقَالَ: أَوْصِي؟ قَالَ: لَا، لَمْ تَدْعَ مَالاً، فَدَعُ مَالَكَ لِوَلَدِكَ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٦٣٥١، وسعيد بن منصور: ٢٥١ (الجزء المتمم)، وابن أبي شيبة: ٣١٤٦٦، والطبري في «تفسيره»: (١٣٧-١٣٦/٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره»: (٢٩٨/١)، والحاكم: (٢٧٤-٢٧٣/٢)، واليهقي: (٢٧٠/٦)].

٦- بَابُ فِي الَّذِي يُوصِي بِأَكْثَرَ مِنَ الثَّلَاثِ

٣٢١٧- حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ أَوْصَى وَالْوَرَثَةَ شُهُودٌ مُقَرُّونَ^(٥)، قَالَ: لَا يَجُوزُ. [إسناده صحيح. سعيد بن منصور: ٣٨٩، وابن أبي شيبة: ٣١٢٤٢].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يَعْنِي إِذَا أَنْكَرُوا بَعْدَ.

٣٢١٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ:

قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَاداً عَنِ الْأَوْلِيَاءِ يُجِيزُونَ الْوَصِيَّةَ، فَإِذَا مَاتَ لَمْ يُجِيزُوا، قَالَا: لَا يَجُوزُ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٣١٢٤٨ و٣١٢٤٩].

٣٢١٩- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي

هِنْدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ شَرِيحٍ فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِهِ، قَالَ: إِنْ أَجَازَتْهُ الْوَرَثَةُ أَجْزَأَهُ، وَإِنْ قَالَتِ الْوَرَثَةُ أَجْزَأَهُ، فَهُمْ بِالْخِيَارِ إِذَا نَفَضُوا أَيْدِيَهُمْ مِنَ الْقَبْرِ^(٦). [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٦٤٤٩، وسعيد بن منصور: ٣٨٨، وابن أبي شيبة: ٣١٢٤٣، ووكيع في «أخبار القضاة»: (٢٦٤/٢)].

٣٢٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ

أَبِي^(٧) عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ وَرَثَتَهُ أَنْ يُوصِيَ بِأَكْثَرَ مِنَ الثَّلَاثِ، فَأَذِنُوا لَهُ، ثُمَّ رَجَعُوا فِيهِ بَعْدَ

(١) في (ز) و(غ) و(ن): «أبو الوليد» وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت. وهو الوليد بن مسلم أبو العباس القرشي الدمشقي.

(٢) زاد في (غ): «وشهيداً».

(٣) في (ن): «فإني».

(٤) قوله: «ولا أراه ترك خيراً» لم يرد في (ز) و(غ).

(٥) بعده في (غ): «قال أبو محمد: أجزأه يعني في الحياة».

(٦) في (ز) و(ن): «بن» بدل: «أبي» وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت. وهو أبو عون محمد بن عبيد الله بن سعيد الثقفي.

«لَا»، قُلْتُ: فَبِنْصَفِهِ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالْثُلُثُ؟ قَالَ: «الْثُلُثُ، وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَتْرَكَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ فُقَرَاءَ يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ بِأَيْدِيهِمْ، وَإِنَّكَ لَا تُنْفِقُ نَفَقَةً إِلَّا آجَرَكَ اللَّهُ فِيهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي أَمْرَاتِكَ». [أحمد: ١٥٢٤، والبخاري: ١٢٩٥، ومسلم: ٤٢٠٩ مطولاً].

٨- بَابُ الْوَصِيَّةِ بِأَقْلٍ مِنَ الثُّلُثِ

٣٢٢٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ زِيَادٍ أَنَّ أَبَاهُ زِيَادَ بْنَ مَطَرٍ أَوْصَى، فَقَالَ: وَصِيَّتِي مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ فُقَهَاءُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَسَأَلْتُ، فَاتَّفَقُوا عَلَى الْخُمْسِ. [إسناده صحيح. سعيد بن منصور: ٣٣٦، وابن سعد في «الطبقات»: (٩)/ (١٥٤)].

٣٢٢٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ زِيَادٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنَّ وَاثِمِي كَلَالَةٌ، فَأَوْصِي بِالنُّصْفِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ (٧): فَالْثُلُثُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَالرُّبْعُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَالْخُمْسُ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى صَارَ إِلَى الْعُشْرِ، فَقَالَ: أَوْصِ بِالْعُشْرِ. [إسناده ضعيف. سعيد بن منصور: ٣٣٥].

٣٢٢٦- حَدَّثَنَا يَعْلَى: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: إِنَّمَا كَانُوا يُوصُونَ بِالْخُمْسِ وَالرُّبْعِ، وَكَانَ الثُّلُثُ مُنْتَهَى الْجَامِحِ (٨). [إسناده صحيح. سعيد بن منصور: ٣٤٠، وابن أبي شيبة: ٣١٤٤٥].

مَا مَاتَ، فَسُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: هَذَا التَّكْرَهُ (١)، لَا يَجُوزُ. [إسناده ضعيف. سعيد بن منصور: ٣٩٠، وابن أبي شيبة: ٣١٢٥٠، وابن المنذر في «الأوسط»: (٢٩/٨)، والطبراني في «الكبير»: ٩١٦١].

٣٢٢١- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلُثِ فَيَرْضَى (٢) الْوَرَثَةَ، قَالَ: هُوَ جَائِزٌ (٣). [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٦٤٥٢، وسعيد بن منصور: ٣٩٢ و٣٩٣، وابن أبي شيبة: ٣١٢٤٦].

٧- بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ

٣٢٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّبَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ (٤) وَهُوَ بِمَكَّةَ وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا ابْنَةٌ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلَّا ابْنَةٌ وَاحِدَةٌ، فَأَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا» قُلْتُ: فَأَوْصِي بِالنُّصْفِ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا» قَالَ: فَأَوْصِي بِالثُّلُثِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْثُلُثُ، وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ». [صحيح. أحمد: ١٤٨٥، والنسائي: ٣٦٣٥، وانظر ما بعده].

٣٢٢٣- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اشْتَكَيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، حَتَّى أُذِنْتُ (٥)، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أُرَانِي إِلَّا أَلَمَّ بِي (٦)، وَأَنَا ذُو مَالٍ كَثِيرٍ، وَإِنَّمَا يَرِثُنِي ابْنَةٌ لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ:

(٢) في (ن): «فرضي»، وفي حاشيتها منسوبة لنسخة كالمثبت.

(١) هذه الكلمة لم ترد في (غ).

(٣) بعده في (ن): «قال أبو محمد: أجزناه يعني في الحياة».

(٤) «عليه» ليس في (ت).

(٥) في (ن): «حتى إذا أذنت». والدَّفَنُ: المرض الملازم.

(٦) في (ت): «ما أُرَانِي لِمَا بِي»، وفي (غ): «ما أرى إلا لما بي»، والمثبت من (ز) و(ن).

(٧) «قال» ليس في (غ).

(٨) بعده في (ز) و(ن): «قال أبو محمد: يعني بالجامح: الفرس الجموح».

٣٢٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ،
عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ^(٥)، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: الْوَصِيُّ
أَمِينٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي الْعِتْقِ، فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ
الْوَلَاءَ. [إسناده ضعيف].

٣٢٢٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ
مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ: يَعْمَلُ بِهِ الْوَصِيُّ
إِذَا أَوْصَى إِلَى الرَّجُلِ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٢١٦٦٥
و٢١٦٦٦].

٣٢٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ
مُحَمَّدٍ، عَنْ^(٦) إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: وَصِيُّ
الْيَتِيمِ يَأْخُذُ لَهُ بِالشُّفْعَةِ، وَالْغَائِبُ عَلَى شُفْعَتِهِ. [إسناده
ضعيف].

٣٢٢٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
حَمْزَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ دِمَشْقَ^(٧) قَالَ: كُنْتُ
عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَعِنْدَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبٍ^(٨)
وَأَبُو قِلَابَةَ، إِذْ دَخَلَ غُلَامٌ فَقَالَ: أَرْضُنَا بِمَكَانٍ كَذَا
وَكَذَا، بَاعَكُمْ الْوَصِيُّ وَنَحْنُ أَطْفَالٌ، فَالْتَفَتَ إِلَى
سُلَيْمَانَ بْنِ حَبِيبٍ فَقَالَ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: فَأَضْجَعُ فِي
الْقَوْلِ^(٩)، فَالْتَفَتَ^(١٠) إِلَى أَبِي قِلَابَةَ فَقَالَ: مَا تَقُولُ؟
قَالَ: رُدَّ عَلَيَّ الْغُلَامِ أَرْضَهُ، قَالَ: إِذَا يَهْلِكُ مَالُنَا،
قَالَ: أَنْتَ أَهْلَكْتَهُ. [إسناده ضعيف].

٣٢٢٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ
سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ قَالَ: أَوْصَيْتُ إِلَى حُمَيْدِ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَقْبَلَ وَصِيَّةَ رَجُلٍ لَهُ
وَلَدٌ يُوصِي بِالثُّلُثِ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٣١٤٤١،
والطحاوي في شرح معاني الآثار: (٤/٣٨٠)].

٣٢٢٨- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: الثُّلُثُ جَهْدٌ،
وَهُوَ جَائِزٌ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٦٣٦٩، وسعيد بن
منصور: ٣٤١، وابن أبي شيبة: ٣١٤٤٢].

٣٢٢٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ
مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ السُّدُسُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ
الثُّلُثِ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق بنحوه: ١٦٣٦٥، وسعيد بن
منصور بنحوه: ٣٣٧، وابن أبي شيبة: ٣١٤٤٩].

٩- بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ^(١) وَمَا لَا يَجُوزُ

٣٢٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ
مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْوَصِيُّ أَمِينٌ فِيمَا أَوْصَى إِلَيْهِ
بِهِ. [إسناده حسن. ابن أبي شيبة: ٣١٤٨٩ بلفظ: بيع الوصي جائز].

٣٢٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي وَهَبٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: أَمْرُ الْوَصِيِّ
جَائِزٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي الرَّبَاعِ^(٢)، وَإِذَا بَاعَ بَيْعًا لَمْ
يُقَلِّ^(٣). وَهُوَ رَأْيُ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ. [إسناده صحيح]^(٤).

(١) في (غ): «للموصي».

(٢) الربيع: المنزل ودار الإقامة.

(٣) يقل أي: لم ينقض، أو لم يفسخ البيع.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة: ٣١٤٩١ من طريق ابن مهدي، عن يحيى بن حمزة، عن أبي وهب قوله.

(٥) قوله: «عن الأوزاعي» سقط من (غ).

(٦) تحرف في (غ) إلى «بن».

(٧) في (ن): «عن ابن عكرمة، عن شيخ من أهل دمشق» وهو خطأ في موضعين، في قوله: «ابن عكرمة» وقوله: «عن شيخ...».

(٨) في (ن): «حبيب» بالخاء المعجمة في الموضعين، وهو خطأ.

(٩) أي: ضعف في القول فقال قولاً لا يلزمه برد الأرض إلى أصحابها.

(١٠) من قوله: «إلى سليمان بن حبيب» إلى هنا، سقط من (ز).

١٠- بَابُ: إِذَا أَوْصَى لِرَجُلٍ بِالنُّصْفِ وَآخَرَ بِالثُّلُثِ

٣٢٣٦- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ^(١) فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِنُصْفِ مَالِهِ وَآخَرَ بِثُلُثِ مَالِهِ، قَالَ: يَضْرِبَانِ بِذَلِكَ فِي الثُّلُثِ، هَذَا بِالنُّصْفِ وَهَذَا بِالثُّلُثِ. [إسناده صحيح].

١١- بَابُ الرَّجُوعِ عَنِ الْوَصِيَّةِ

٣٢٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: يُغَيِّرُ صَاحِبُ الْوَصِيَّةِ مِنْهَا مَا شَاءَ غَيْرَ الْعَتَاقَةِ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٦٣٨٦، وسعيد بن منصور: ٢٧٦، وابن أبي شيبة: ٣١٣٢٨].

٣٢٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: يُحَدِّثُ الرَّجُلُ فِي وَصِيَّتِهِ مَا شَاءَ، وَمِلَاكُ الْوَصِيَّةِ آخِرُهَا. [رجاله ثقات، وانظر ما سياتي برقم: ٣٢٤٠ و ٣٢٤٢].^(٢)

٣٢٣٩- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَاهُ أَعْتَقَ رَقِيقًا لَهُ فِي مَرَضِهِ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُمْ وَيُعْتِقَ غَيْرَهُمْ، قَالَ: فَحَاصِمُونِي إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، فَأَجَازَ عِتْقَ الْآخِرِينَ وَأَبْطَلَ عِتْقَ^(٣) الْأَوَّلِينَ. [إسناده ضعيف].

٣٢٤٠- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: يُحَدِّثُ الرَّجُلُ فِي وَصِيَّتِهِ مَا شَاءَ، وَمِلَاكُ الْوَصِيَّةِ آخِرُهَا. [إسناده ضعيف، وانظر ما سلف برقم: ٣٢٣٨ وما سياتي برقم: ٣٢٤٢].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَمَّامٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَمْرِو، بَيْنَهُمَا قِتَادَةٌ.

٣٢٤١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةَ قَالَ: ابْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا^(٤)، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِوَصِيَّةٍ ثُمَّ يُوصِي بِأُخْرَى، قَالَ: هُمَا جَائِزَتَانِ فِي مَالِهِ^(٥). [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٦٣٨٩].

٣٢٤٢- حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مِلَاكُ الْوَصِيَّةِ آخِرُهَا. [إسناده ضعيف. عبد الرزاق: ١٦٣٧٩، وانظر ما سلف برقم: ٣٢٣٨ و ٣٢٤٠].

١٢- بَابُ فِي الْوَصِيِّ الْمُتَّهَمِ

٣٢٤٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا وَلِيدٌ^(٧)، عَنِ^(٨) الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: إِذَا اتَّهَمَ الْقَاضِي الْوَصِيَّ لَمْ يَعْزِلْهُ، وَلَكِنْ يُوَكَّلُ مَعَهُ غَيْرُهُ. وَهُوَ رَأْيُ الْأَوْزَاعِيِّ. [إسناده ضعيف].

(١) في (ز): «الحسين» وهو خطأ. وهو الحسن البصري.

(٢) أخرجه عبد الرزاق بعد: ١٦٣٧٩ عن معمر قال: بلغني أنه ذكره عن عمرو بن شعيب، عن الحارث بن عبد الله، عن عمر. وأخرجه ابن أبي شيبة: ٣١٣٢٥ من طريق حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن الحارث بن أبي ربيعة أو الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة قال: قلت لعمر: شيء يصنعه أهل اليمن، يوصي الرجل ثم يغير وصيته، قال: ليغير ما شاء من وصيته.

(٣) هذه الكلمة ليست في (ز).

(٤) ضُبط في (ت) بضم أوله: «حَدَّثَنَا».

(٥) في رواية عبد الرزاق: «هما جائزتان في ثلث ماله».

(٦) هذا الحرف سقط من (غ).

(٧) في (ز) و(ن): «أبو الوليد» وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوب لنسخة كالمثبت. وهو الوليد بن مسلم أبو العباس القرشي الدمشقي.

(٨) تحرف في (غ) إلى: «بن».

١٣- بَابُ وَصِيَّةِ الْمَرِيضِ

٣٢٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: يَجُوزُ بَيْعُ الْمَرِيضِ وَشِرَاؤُهُ وَنِكَاحُهُ، وَلَا يَكُونُ مِنَ الثَّلَاثِ. [إسناده حسن. عبد الرزاق بنحوه: ١٦٤٧٦، وابن أبي شيبة: ١٧٥٩١، وليس عند ابن أبي شيبة قوله: ولا يكون من الثلث].

٣٢٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ قَالَ: مَا حَابَى^(١) بِهِ الْمَرِيضُ فِي مَرَضِهِ مِنْ بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ، فَهُوَ فِي ثُلَاثِهِ قِيمَةٌ عَدْلٍ. [إسناده صحيح].

٣٢٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَعْطَتِ امْرَأَةٌ^(٢) مِنْ أَهْلِنَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَسُئِلَ الْقَاسِمُ، فَقَالَ: هُوَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ. قَالَ يَحْيَى: وَنَحْنُ نَقُولُ: إِذَا ضَرَبَهَا الْمَخَاضُ فَمَا أَعْطَتْ فَمِنَ الثَّلَاثِ. [إسناده صحيح. سعيد بن منصور بنحوه: ٣٨٧، وابن أبي شيبة: ٣١٤٨١].

٣٢٤٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ قَالَ لِغُلَامِهِ: إِنْ دَخَلْتُ دَارَ فُلَانٍ فَعُلَامِي حُرٌّ، ثُمَّ دَخَلَهَا وَهُوَ مَرِيضٌ، قَالَ: يُعْتَقُ مِنَ الثَّلَاثِ، وَإِنْ دَخَلَ فِي صِحَّتِهِ عُتِقَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٢٢٠٦٩ و٢٢٠٧٢ بنحوه].

١٤- بَابُ فَيْضِ رَدِّ عَلَى الْوَرِثَةِ مِنَ الثَّلَاثِ

٣٢٤٨- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ^(٣) بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

حَمْرَةَ: حَدَّثَنَا النُّعْمَانُ بْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: إِذَا كَانَ الْوَرِثَةُ مَحَاوِجَ فَلَا أَرَبَاسًا أَنْ يُرَدَّ عَلَيْهِمْ مِنَ الثَّلَاثِ. قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلأَوْزَاعِيِّ فَأَعْجَبَهُ. [إسناده صحيح].

١٥- بَابُ: إِذَا شَهِدَ اثْنَانِ مِنَ^(٤) الْوَرِثَةِ

٣٢٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ^(٥): حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ. وَأَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالًا^(٦): إِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ مِنَ الْوَرِثَةِ جَازَ عَلَى جَمِيعِهِمْ، وَإِذَا شَهِدَ وَاحِدٌ فَفِي نَصِيبِهِ بِحِصَّتِهِ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٩١٤٣ و١٩١٤٤، وابن أبي شيبة بنحوه: ٢١٥٢٤ و٣١٥٣٢].

٣٢٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ أَنَّهُ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: إِذَا شَهِدَ رَجُلٌ مِنَ الْوَرِثَةِ فَفِي نَصِيبِهِ بِحِصَّتِهِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: فِي جَمِيعِ حِصَّتِهِ. [إسناده صحيح. سعيد بن منصور: ٣١٥، وابن أبي شيبة: ٣١٥٢٥].

١٦- بَابُ مَا يَكُونُ مِنَ الْوَصِيَّةِ فِي الْعَيْنِ وَالذَّنِينِ

٣٢٥١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ^(٧): حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَبْدُ رَبِّهِ بْنِ نَافِعٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ بِالثَّلَاثِ وَالرُّبْعِ فِي الْعَيْنِ وَالذَّنِينِ، وَإِذَا أَوْصَى بِخَمْسِينَ أَوْ سِتِينَ إِلَى الْمِئَةِ فِي الْعَيْنِ حَتَّى يَبْلُغَ الثَّلَاثَ. [إسناده صحيح. سعيد بن منصور: ٣٥٢، وابن أبي شيبة: ٣١٢٧١].

(١) في (ز) و(ن): «جاء»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت. وقوله: «حَابَى» أي: سامح.

(٢) في (غ) و(ن): «المرأة».

(٣) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «هارون» وهو خطأ.

(٤) في (ن): «في».

(٥) في (ن): «هشيم» وهو خطأ، وفي حاشيتها منسوبة لنسخة كالمثبت. وهو هشيم بن بشير بن القاسم أبو معاوية السلمي الواسطي.

(٦) في (ت) و(ز) و(غ): «قال»، والمثبت من (ن).

(٧) في (ن): «أبو الوليد الطيالسي».

١٧- بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْوَصِيَّةَ وَمَنْ كَرِهَ

٣٢٥٢- أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَرْءُ أَحَقُّ بِثُلُثِ مَالِهِ، يَضَعُهُ فِي أَيِّ مَالِهِ (١) شَاءَ». [مرسل].

٣٢٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ دَرَاهِمَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ عِنْدَ مَوْتِهِ، أَوْ يُعْتِقُ، كَالَّذِي يُهْدِي بَعْدَ مَا شِيعَ». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢١٧١٨، وأبو داود: ٣٩٦٤، والترمذي: ٢٢٥٦، والنسائي: ٣٦١٤] (٢).

١٨- بَابُ مَا يُبَدَأُ بِهِ مِنَ الْوَصَايَا

٣٢٥٤- حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِأَشْيَاءَ فِيهَا (٣) الْعِتْقُ فَيَجَاوِزُ الثُّلُثَ، قَالَ: يُبَدَأُ بِالْعِتْقِ. [إسناده صحيح. سعيد بن منصور: ٤٠٥] (٤)، وابن أبي شيبة: ٣١٤٠٠، والبيهقي: (٦) (٢٧٧)، وسيأتي برقم: [٣٢٥٨].

٣٢٥٥- حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: بِالْحِصَصِ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٦٧٤٦، وسعيد بن منصور: ٤٠٣، وابن أبي شيبة: ٣١٤٠١، والبيهقي: (٦) (٢٧٧)].

٣٢٥٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ (٥) بْنُ بِشْرِ: حَدَّثَنَا الْمُعَاوِي، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: مَنْ أَوْصَى، أَوْ أَعْتَقَ، فَكَانَ فِي وَصِيَّتِهِ عَوْلٌ (٦)، دَخَلَ الْعَوْلُ عَلَى أَهْلِ الْعِتَاقَةِ وَأَهْلِ الْوَصِيَّةِ. قَالَ: وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ غَلَبُونَا، يَبْدُؤُونَ بِالْعِتَاقَةِ قَبْلُ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٦٧٤٨ بنحوه].

٣٢٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ فِي الَّذِي يُوصِي بِعِتْقٍ وَغَيْرِهِ فَيَزِيدُ عَلَى الثُّلُثِ، قَالَ: بِالْحِصَصِ. [إسناده صحيح. ذكره عبد الرزاق: ١٦٧٤٨ بعد حديث عطاء السابق، قال: وقاله عمرو بن دينار].

٣٢٥٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ شَنْظِيرٍ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ وَفِيهِ عِتْقٌ، قَالَ: يُبَدَأُ بِالْعِتْقِ. [إسناده صحيح، وانظر ما سلف برقم: [٣٢٥٤].

٣٢٥٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُبَدَأُ بِالْعِتَاقَةِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٦٧٤١، وسعيد بن منصور مطولاً: ٣٩٨، وابن أبي شيبة: ٣١٤٠٤، والبيهقي: (٦) (٢٧٧)].

١٩- بَابُ فِي الَّذِي

يُوصِي لِابْنِي فَلَانٍ بِسَهْمٍ (٧) مِنْ مَالِهِ

٣٢٦٠- حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ

(١) في (ز) و(ن): «مال»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٢) ويشهد له حديث أبي هريرة عند أحمد: ٧٤٠٧، والبخاري: ١٤١٩، ومسلم: ٢٣٨٢ أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أي الصدقة أعظم أجراً؟ قال: «أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا ولفلان كذا، وقد كان لفلان».

(٣) في (ز) و(ن): «ومنها».

(٤) ولفظه عنده أن الحسن قال: يُبَدَأُ فِيهِ بِالْعِتَاقَةِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: بِالْحِصَصِ.

(٥) في (ز) و(ن): «الحسين» وهو خطأ.

(٦) أي زادت الوصية على الثلث. يقال: عالت الفريضة: إذا ارتفعت وزادت سهامها على أصل حسابها الموجب عن عدد وارثيها.

(٧) في (ت) و(غ): «وبسهم»، والمثبت من (ن).

يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يُوصِي لِبَنِي فَلَانٍ^(١) أَهْلِ دِمَشْقَ يَقْضُونَ بِذَلِكَ. [إسناده صحيح].

٢١- بَابُ مَنْ قَالَ: الْكَفْنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ

٣٢٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ^(٥) أَبِي شَيْبَةَ:

حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْكَفْنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ٦٢٢٣، وابن أبي شيبة: ٢٢١٨٤، وانظر ما سيأتي برقم: ٣٢٦٦].

٣٢٦٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُعَاذِ عَنِ

أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ قِيَمَةَ أَلْفِي دِرْهَمٍ، وَعَلَيْهِ مِثْلُهَا أَوْ أَكْثَرُ، قَالَ: يُكْفَنُ مِنْهَا وَلَا يُعْطَى دَيْنُهُ. [إسناده صحيح، وانظر ما سيأتي برقم: ٣٢٦٩].

٣٢٦٦- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَمَّنْ سَمِعَ

إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُبَدَأُ بِالْكَفْنِ، ثُمَّ الدِّينِ^(٦)، ثُمَّ الوَصِيَّةِ^(٧). [صحيح لغيره. عبد الرزاق: ٦٢٢٤، وابن أبي شيبة: ٢٢٧٢٩، وعلقه البخاري قبل: ١٢٧٤^(٨)].

٣٢٦٧- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ فِرَاسٍ،

عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الْمَرْأَةِ تَمُوتُ، قَالَ: تُكْفَنُ مِنْ مَالِهَا، لَيْسَ عَلَى الزَّوْجِ شَيْءٌ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٢٢١٩٤].

٣٢٦٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ،

يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يُوصِي لِبَنِي فَلَانٍ^(١) قَالَ: غَنِيَّتُهُمْ وَفَقِيرَتُهُمْ وَذَكَرُهُمْ وَأَنْشَاهُمْ سَوَاءً. [إسناده صحيح. سعيد بن منصور: ٣٦٦، وابن أبي شيبة: ٣١٢٧٥، وسيأتي بعده].

٣٢٦١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ^(٢) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو

شِهَابٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا أَوْصَى لِبَنِي فَلَانٍ، فَالذَّكْرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءً. [إسناده ضعيف، وانظر ما قبله، وسيأتي برقم: ٣٢٩٥].

٣٢٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ مُوسَى

الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنِي يَسَارُ بْنُ أَبِي كَرِبٍ^(٣) أَنَّ آتِيَا^(٤) أَتَى شُرَيْحًا فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ، قَالَ: تُحْسَبُ الْفَرِيضَةُ، فَمَا بَلَغَ سَهْمُهَا أُعْطِيَ الْمَوْصَى لَهُ سَهْمًا كَأَحَدِهَا. [إسناده حسن. سعيد بن منصور: ٣٦٤، وابن أبي شيبة: ٣١٣١٨، ووكيع في «أخبار القضاة»: (٣٠٥/٢)، والدولابي في «الكنى»: (٩٢٤/١)].

٢٠- بَابُ: إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ عَلَى بَعْضِ وَرَثَتِهِ

٣٢٦٣- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ،

عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ عَلَى بَعْضِ وَرَثَتِهِ وَهُوَ صَحِيحٌ بِأَكْثَرِ مِنَ النُّصْفِ رُدَّ إِلَى الثُّلُثِ، وَإِذَا أُعْطِيَ النُّصْفَ جَازَ لَهُ ذَلِكَ. قَالَ سَعِيدٌ: وَكَانَ قُضَاءً

(١) من قوله في الترجمة: «بسهم من ماله» إلى هنا، سقط من (ز).

(٢) في (ز) و(ن): «محمد» وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٣) «يسار بن أبي كرب» وقع في الأصول التي بين أيدينا: «سيار» بتقديم السين، وكذا هو في «إتحاف المهرة»: (٦٩/١٩) (٢٤٣٩٨)، و«كرب» وقع في (ز) و(غ) و«إتحاف المهرة»: «كريب»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «بشار» بدل: «يسار»، وهو كذلك في «أخبار القضاة» لوكيع، والمثبت من بقية مصادر التخريج، وهو الذي في مصادر الترجمة. انظر «التاريخ الكبير» للبخاري: (٨/٤٢١)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم: (٣٠٧/٩)، و«الثقات» لابن حبان: (٦٥٤/٧)، و«الإكمال» لابن ماكولا: (٣١٣/١)، وذكره مسلم في «الكنى»: (٦٩٨/٢) في الرواية عن زائدة بن موسى، فقال: يسار بن أبي كرب. وقال البخاري في «التاريخ الكبير»: وقال بعضهم عن أبي نعيم: بشار بن أبي كرب.

(٤) في (ز) و(ن): «ثابتاً» بدل: «آتياً» وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

(٥) تحرف في (غ) إلى: «عن».

(٦) في (ز) و(غ) و(ن): «ثم بالدين».

(٧) في (ز) و(ن): «ثم بالوصية».

(٨) رواية عبد الرزاق من طريق الثوري، عن عبيدة، عن إبراهيم، به.

عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: الْحَنُوطُ وَالْكَفْنُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ. [إسناده ضعيف. عبد الرزاق: ٦٢٢٢ بنحوه، وعلقه البخاري قبل: ١٢٧٤].

٣٢٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهِّرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: الْكَفْنُ مِنْ وَسْطِ الْمَالِ، يُكْفَنُ^(١) عَلَى قَدْرِ مَا كَانَ يَلْبَسُ فِي حَالِ^(٢) حَيَاتِهِ، ثُمَّ يُخْرَجُ الدَّيْنُ، ثُمَّ يُخْرَجُ^(٣) الثُّلُثُ. [إسناده ضعيف، وانظر ما سلف برقم: ٣٢٦٥].

٢٢- بَابُ: إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَهُوَ غَائِبٌ

٣٢٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ^(٤): أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَهُوَ غَائِبٌ فَلْيَقْبَلْ وَصِيَّتَهُ، وَإِنْ كَانَ حَاضِرًا فَهُوَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ قَبْلَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ. [إسناده صحيح، وانظر ما سيأتي برقم: ٣٢٧٢].

٣٢٧١- حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ وَمُحَمَّدًا عَنِ الرَّجُلِ يُوصِي إِلَى الرَّجُلِ، قَالَا: نَخْتَارُ أَنْ يَقْبَلَ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٣١٤٣١ عن محمد بن سيرين، وانظر ما بعده].

٣٢٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَسْعَدَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ،

عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَهُوَ غَائِبٌ، فَإِذَا قَدِمَ، فَإِنْ شَاءَ قَبْلَ، فَإِذَا قَبَلَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرُدَّ^(٦). [حسن لغيره. ابن أبي شيبة: ٣١٤٧٣].

٣٢٧٣- حَدَّثَنَا الْوَضَّاحُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ^(٧) الْوَصِيَّةُ^(٨)، وَكَانَ غَائِبًا فَقَبَلَ، لَمْ يَكُنْ لَهُ^(٩) أَنْ يَرْجِعَ. [حسن لغيره، وانظر ما قبله].

٢٣- بَابُ الْوَصِيَّةِ لِلْمَيِّتِ

٣٢٧٤- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ سَعِيدِ^(١٠)، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ لِإِنْسَانٍ وَهُوَ غَائِبٌ، وَكَانَ^(١١) مَيِّتًا وَهُوَ لَا يَدْرِي، فَهِيَ رَاجِعَةٌ. [إسناده صحيح. سعيد بن منصور: ٣٦٩، وابن أبي شيبة: ٣١٢٦٠].

٢٤- بَابُ الْوَصِيَّةِ لِلْعَبْدِ

٣٢٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا أَوْصَى لِعَبْدِهِ ثُلُثَ^(١٢) مَالِهِ، رُبْعَ مَالِهِ، خُمُسَ مَالِهِ، فَهُوَ مِنْ مَالِهِ دَخَلَتْهُ^(١٣) عِتَاقَةٌ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٣١٣٩١ بنحوه].

(١) في (ز) و(ن): «فيكفن».

(٢) هذه الكلمة من (ت).

(٤) في (ن): «هشيم» وهو خطأ، وفي حاشيتها منسوبة لنسخة كالمثبت. وهو هشيم بن بشير بن القاسم أبو معاوية السلمى الواسطي.

(٥) في (ز) و(غ) و(ن): «سعيد» وكلاهما قيل فيه، وهو محمد بن أسعد - أو سعيد - الثعلبي المصيصي. انظر «التقريب» وأصوله.

(٦) في (ز) و(غ) و(ن): «يردّه».

(٧) في (ز) و(ن): «إليه».

(٨) هذه الكلمة ليست في (ت)، ووقعت في (ز): «وصيته»، وفي (ن): «وصية»، والمثبت من (غ).

(٩) «له» ليس في (ز).

(١٠) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «شعبة» بدل: «سعيد»، والمثبت من جميع الأصول التي بين أيدينا، وهو كذلك في «إتحاف المهرة»:

(١٨/٤١٠)(٢٣٨١٩)، وهو سعيد بن أبي عروبة، وقد ذكره المزني في شيوخ جعفر بن عون، ولم يذكر شعبة. انظر «تهذيب

الكمال»: (٧١/٥).

(١٢) في (ز) و(غ): «ثلث».

(١١) في (ز) و(غ) و(ن): «فكان».

(١٣) في (ز): «من دخلته ماله خلقة» بدل: «فهو من ماله دخلته» وهو خطأ.

٢٥- بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُفَرَّقَ مَالَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ

٣٢٧٦- حَدَّثَنَا يَعْلَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ

قَالَ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ بَرَكَةَ مَالِهِ فِي حَيَاتِهِ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْمَوْتِ تَزَوَّدَ بِفَجْرِهِ^(١). [إسناده صحيح].

٣٢٧٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو زُبَيْدٍ:

حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: الْمُرَّانُ: الْإِمْسَاكُ فِي الْحَيَاةِ، وَالتَّبْذِيرُ عِنْدَ الْمَوْتِ^(٢). [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٦٣٢٢، وسعيد بن منصور: ٣٣٨ و٣٣٩، والطبراني في «الكبير»: ٩٧٢٢].

٢٦- بَابُ الرَّجُلِ يُوصِي بِمِثْلِ نَصِيبِ بَعْضِ الْوَرِثَةِ

٣٢٧٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ

مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ لِأَخْرَ^(٣) بِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنِهِ، فَلَا يَتِمُّ لَهُ مِثْلُ نَصِيبِهِ حَتَّى يَنْقُصَ مِنْهُ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٣١٣١٦، وانظر ما سياتي برقم: ٣٢٨١].

٣٢٧٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ

سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ ثَلَاثَةُ بَنِينَ، فَأَوْصَى لِرَجُلٍ مِثْلَ^(٤) نَصِيبِ أَحَدِهِمْ لَوْ كَانُوا أَرْبَعَةً، قَالَ الشَّعْبِيُّ: يُعْطَى الْخُمْسَ. [إسناده صحيح، وانظر ما بعده].

٣٢٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ

زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ قَالَ: سَأَلْنَا عَامِرًا عَنْ

رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَيْنِ وَأَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ لَوْ كَانُوا ثَلَاثَةً، قَالَ: أَوْصَى بِالرُّبْعِ. [إسناده صحيح. سعيد بن منصور: ٣٤٩، وابن أبي شيبة: ٣١٣١٠ و٣١٣١٢].

٣٢٨١- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ

مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ بَعْضِ الْوَرِثَةِ قَالَ: لَا يَجُوزُ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنَ الثَّلَاثِ. [إسناده صحيح. سعيد بن منصور: ٣٤٨، وانظر ما سلف برقم: ٣٢٧٨].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هُوَ حَسَنٌ.

٢٧- بَابُ فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِغَلَّةِ عَبْدِهِ

٣٢٨٢- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي

السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ أَوْصَى فِي غَلَّةِ عَبْدِهِ^(٥) بِدِرْهَمٍ وَغَلَّتُهُ سِتَّةً، قَالَ: لَهُ سُدُسُهُ. [إسناده صحيح].

٢٨- بَابُ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ

٣٢٨٣- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ:

إِذَا أَقْرَأَ لِوَارِثٍ وَلِغَيْرِ^(٦) وَارِثٍ بِمِئَةِ دِرْهَمٍ، أَرَى^(٧) أَنْ أُبْطَلَهُمَا^(٨) جَمِيعاً. [إسناده صحيح].

٣٢٨٤ / ١- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا

قَتَادَةُ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: لَا يَجُوزُ إِقْرَارُ لِوَارِثٍ. [إسناده صحيح. سعيد بن منصور: ٣١٩ و٣٢٠، وابن أبي شيبة: ٢١٠١٧ و٢١٠٢٢، ووكيع في «أخبار القضاة»: (٣٧٨/٢)، والبيهقي: (٨٥/٦)].

(١) في (ز) و(ن): «بنحوه» بدل: «بفجره». والفجر - بالتحريك -: العطاء والكرم والجود والمعروف.

(٢) بعده في (ن): «قال أبو محمد: يقال: مُرٌّ في الحياة ومُرٌّ عند الموت».

ومعناه أن يكون الرجل شحيحاً بماله ما دام حياً صحيحاً، وأن يُبذره فيما لا يُجدي عليه من الوصايا المبنية على هوى النفس عند مشاركة الموت. «النهاية»: (مرر).

(٣) في (ز) و(غ) و(ن): «للاخر».

(٤) في (ز) و(غ) و(ن) منسوبة لنسخة: «بمثل».

(٥) في (ت): «عبد».

(٦) في (ز) و(غ) و(ن): «قال أرى».

(٧) في (ز) و(غ) و(ن): «أبطلها»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴿البقرة: ١٨٠﴾ فَأَمَرَ أَنْ يُوصِيَ لِوَالِدَيْهِ وَأَقْرَبِيهِ، ثُمَّ نُسِخَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ (٧)، فَجَعَلَ لِلْوَالِدَيْنِ نَصِيبًا مَعْلُومًا، وَالْحَقَّ لِكُلِّ ذِي مِيرَاثٍ نَصِيبُهُ مِنْهُ، وَلَيْسَتْ لَهُمْ وَصِيَّةٌ، فَصَارَتِ الْوَصِيَّةُ لِمَنْ لَا يَرِثُ مِنْ قَرِيبٍ وَغَيْرِهِ. [إسناده صحيح. الطبري في تفسيره: (١٢٨/٣)، وابن الجوزي في «نواسخ القرآن» ص ٦١].

٣٢٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْمَالُ لِلْوَالِدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ (٨) لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ وَالثُلُثَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمْنِ وَالرُّبْعَ، وَلِلزَّوْجِ (٩) الشَّطْرَ وَالرُّبْعَ. [البخاري: ٤٥٧٨].

٣٢٩٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو تَمِيمَةَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عِكْرَمَةَ وَالْحَسَنِ: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] وَكَانَتِ (١٠) الْوَصِيَّةُ كَذَلِكَ حَتَّى نَسَخْتَهَا آيَةَ الْمِيرَاثِ (١١). [إسناده صحيح. أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» ص ٣٦٥ عن عكرمة، وسعيد بن منصور: ٢٤٧ (الجزء المتمم) عن الحسن، والطبري في «تفسيره»: (١٣٢/٣) عنهما، والبيهقي: (٦/٢٦٥) عن الحسن، وابن الجوزي في «نواسخ القرآن» ص ٦٠ عن الحسن].

٣٢٨٤- ٢/ قَالَ (١): وَقَالَ الْحَسَنُ: أَحَقُّ مَا جَازَ عَلَيْهِ عِنْدَ مَوْتِهِ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الْآخِرَةِ وَآخِرَ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا. [إسناده صحيح. علقه البخاري قبل: ٢٧٤٩].

٣٢٨٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: لَا يَجُوزُ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ. [إسناده صحيح].

٣٢٨٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ أَنَّ رَجُلًا يُكْنَى أَبَا ثَابِتٍ أَقْرَأَ لِامْرَأَتِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ أَنَّ لَهَا عَلَيْهِ أَرْبَعُ مِئَةِ دِرْهَمٍ مِنْ صَدَاقِهَا، فَأَجَازَهُ الْحَسَنُ. [إسناده صحيح إلى حميد. سعيد بن منصور: ٣٢١].

٣٢٨٧- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: كُنْتُ تَحْتَ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ تَقْضِعُ بِجِرَّتِهَا (٢) وَلُعَابُهَا يَنْوِصُ (٣) بَيْنَ كَتِفَيْ (٤)، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ (٥) أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَلَا (٦) تَجُوزُ وَصِيَّةُ لِيُورِثُ». [صحيح لغيره. أحمد: ١٧٦٦٥، والترمذي: ٢٢٥٤، والنسائي: ٣٦٤٢، وابن ماجه: ٢٧١٢، ورواية غير النسائي مطولة].

٣٢٨٨- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا

(١) موصل بالإسناد السابق.

(٢) الجِرَّة - بالكسر وتشديد الراء - اسم من اجترار البعير، وهي اللقمة التي يتعلل بها البعير، وقضعتها: إخراجها.

(٣) في مصادر التخريج: «يسيل».

(٤) في (غ): «أكتافي».

(٥) في (ز) و(ن): «فلا».

(٦) وهي قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِلْمُتَّوَلِّينَ مِنْ كُلِّ نِسَاءٍ إِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٌ وَأَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْسًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١].

(٧) في (غ): «للوالدين».

(٨) في (ز) و(غ) و(ن): «فكانت».

(٩) هي الآية ١١ من سورة النساء، تقدمت في التعليق رقم ٧.

٢٩- بَابُ الْوَصِيَّةِ لِلْفَنِيِّ

٣٢٩١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى وَلَهُ أَخٌ مُوسِرٌ، أَيُوصِي لَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ كَانَ رَبٌّ عِشْرِينَ أَلْفًا، ثُمَّ^(١) قَالَ: وَإِنْ كَانَ رَبٌّ مِئَةَ أَلْفٍ، فَإِنَّ غِنَاهُ لَا يَمْنَعُهُ الْحَقُّ. [إسناده صحيح. سعيد بن منصور: ٣٧٨ بمعناه].

٣٠- بَابُ الرَّجُلِ يُوصِي لِفُلَانٍ وَإِذَا^(٢) مَاتَ فِلِفُلَانٍ

٣٢٩٢- حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي رَجُلٍ قَالَ: سَيَفِي لِفُلَانٍ، فَإِنْ مَاتَ فُلَانٌ^(٣) فِلِفُلَانٍ، فَإِنْ مَاتَ فُلَانٌ فَمَرَجِعُهُ إِلَيَّ^(٤)، قَالَ: هُوَ لِلأَوَّلِ. قَالَ: وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: يُمَضَى كَمَا قَالَ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٣١٢٧٩ عن ابن المسيب، و٣١٢٨٠ عن الحسن، و٣١٢٨١ عن حميد].

٣٢٩٣- حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَنَّ عُرْوَةَ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّجُلَ الْعَطَاءَ فَيَقُولُ: هُوَ لَكَ، فَإِذَا مِتَّ فِلِفُلَانٍ، فَإِذَا مَاتَ فُلَانٌ فِلِفُلَانٍ، وَإِذَا^(٥) مَاتَ فُلَانٌ فَمَرَجِعُهُ إِلَيَّ، قَالَ: يُمَضَى كَمَا قَالَ وَإِنْ^(٦) كَانُوا مِئَةً. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٣١٢٨٢].

٣١- بَابُ فِي الرَّجُلِ يُوصِي لِغَيْرِ قَرَابَتِهِ

٣٢٩٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ

زَيْدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَةُ بْنُ هِشَامٍ^(٧) الرَّاسِبِيُّ وَكَثِيرُ بْنُ مَعْدَانَ قَالَا: سَأَلْنَا سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُوصِي فِي غَيْرِ قَرَابَتِهِ، فَقَالَ سَالِمٌ: هِيَ حَيْثُ جَعَلَهَا. قَالَ: فَقُلْنَا: إِنَّ الْحَسَنَ يَقُولُ: يُرَدُّ عَلَى الْأَقْرَبِينَ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ وَقَالَ قَوْلًا شَدِيدًا. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٣١٢٩٩ دون قول الحسن وإنكار عروة عليه، وقول الحسن أخرجه سعيد بن منصور: ٣٥٥، وابن أبي شيبة: ٣١٣٠٣ و٣١٣٠٦].

٣٢٩٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ فِي قَرَابَتِهِ فَهُوَ لِأَقْرَبِهِمْ بِيْطْنٍ، الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ. [إسناده ضعيف، وسلف برقم: ٣٢٦١، وانظر: ٣٢٦٠].

٣٢- بَابُ: إِذَا قَالَ:

أَحَدُ غُلَامِي حُرٌّ، ثُمَّ مَاتَ^(٨) وَلَمْ يُبَيِّنْ

٣٢٩٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ قَالَ: أَحَدُ غُلَامِي حُرٌّ، ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يُبَيِّنْ، قَالَ: الْوَرِثَةُ بِمَنْزِلَتِهِ يَعْتَقُونَ أَيُّهُمَا أَحَبُّوا^(٩). [إسناده حسن].

٣٣- بَابُ: إِذَا أَوْصَى بِالْعَتَقِ فِي مَرَضِهِ ثُمَّ بَرَأَ

٣٢٩٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ فِي مَرَضِهِ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَعَبْدِي فُلَانٌ حُرٌّ، وَلَمْ يَقُلْ إِنَّ حَدَثَ بِي حَدَثٌ، فَبَرَأَ، قَالَ: هُوَ مَمْلُوكٌ. [إسناده صحيح. سعيد بن منصور: ٣٧٥].

(٢) في (ز) و(غ) و(ن): «فإن».

(٤) في (ز) و(غ): «إلى فلان» بدل: «إلي».

(١) هذا الحرف ليس في (غ).

(٣) هذه الكلمة ليست في (غ).

(٥) في (ز) و(غ) و(ن): «فإذا».

(٦) في (ز) و(غ) و(ن): «ولو».

(٧) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة «هاشم» وهو خطأ.

(٨) قوله: «ثم مات» ليس في (ت).

(٩) في (ز) و(ن): «خير» بدل: «أحبوا».

٣٤- بَابُ: إِذَا أَعْتَقَ غُلَامَهُ

عِنْدَ الْمَوْتِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ

٣٢٩٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ،
عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ غُلَامَهُ عِنْدَ
الْمَوْتِ وَلَيْسَ لَهُ غَيْرُهُ^(١) وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، قَالَ: يَسْعَى
لِلْغُرْمَاءِ فِي ثَمَنِهِ. [إسناده حسن. سعيد بن منصور: ٤١٦].

٣٢٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا
قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى عَبْدًا بِتِسْعِ مِئَةٍ^(٢)
دِرْهَمٍ، فَأَعْتَقَهُ وَلَمْ يَقْضِ ثَمَنَ الْعَبْدِ وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا،
فَقَالَ عَلِيُّ: يَسْعَى الْعَبْدُ فِي ثَمَنِهِ. [إسناده صحيح.
عبد الرزاق: ١٦٧٦٦].

٣٥- بَابُ مَنْ قَالَ: الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ

٣٣٠٠- حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ
أَشْعَثَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الْمُدَبَّرُ مِنَ
الثُّلُثِ. [إسناده ضعيف. الشافعي في «الأم»: (١٨/٨)، وابن المنذر
في «الأوسط»: (٥٧٠/١١)، وابن عدي في «الكامل»: (١٥٤/٦)،
والبيهقي: (٣١٤/١٠)]^(٣).

٣٣٠١- حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ
مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ. [إسناده
حسن. عبد الرزاق: ١٦٦٥١، وسعيد بن منصور: ٤٦٩، وابن أبي
شيبه: ٢٢١٧٥، وانظر ما سيأتي برقم: ٣٣٠٤ و ٣٣٠٥].

٣٣٠٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ
زَيْدٍ، عَنْ كَثِيرٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: الْمُعْتَقُ عَنْ دُبُرٍ مِنَ

الثُّلُثِ. [إسناده صحيح. سعيد بن منصور: ٤٧٣، وابن أبي شيبه:
٢٢١٧٢، وانظر ما بعده].

٣٣٠٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ
سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: الْمُعْتَقَةُ عَنْ دُبُرٍ
وَوَلَدُهَا مِنَ الثُّلُثِ. [إسناده صحيح، وانظر ما قبله].

٣٣٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ:
مَنْصُورٌ أَخْبَرَنِي، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْمُعْتَقُ عَنْ دُبُرٍ مِنَ
الثُّلُثِ. [إسناده صحيح، وانظر ما سلف برقم: ٣٣٠١].

٣٣٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ،
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الشَّقْرِيِّ^(٤) وَأَبِي هَاشِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ
قَالَ: الْمُدَبَّرُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ. [إسناده صحيح. سعيد بن
منصور: ٤٧٠، وانظر ما قبله وما سلف برقم: ٣٣٠١].

٣٣٠٦- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا أَبُو
عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: الْمُعْتَقُ
عَنْ دُبُرٍ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ^(٥). [إسناده صحيح. سعيد بن
منصور: ٤٧٤، وابن أبي شيبه: ٢٢١٧٩].

سُئِلَ أَبُو مُحَمَّدٍ: بَأَيِّهَا تَقُولُ؟ قَالَ: مِنَ الثُّلُثِ.

٣٦- بَابُ مَنْ قَالَ:

لَا تَشْهَدُ عَلَيَّ وَصِيَّةً حَتَّى تُقْرَأَ عَلَيْكَ

٣٣٠٧- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ،
عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا تَشْهَدُ عَلَيَّ وَصِيَّةً حَتَّى
تُقْرَأَ عَلَيْكَ، وَلَا تَشْهَدُ عَلَيَّ مَنْ لَا تَعْرِفُ^(٦). [إسناده
صحيح. ابن أبي شيبه: ٢١٣٦٤ بنحوه، وعلقه البخاري قبل: ٧١٦٢].

(١) في (غ): «وليس له مال غيره».

(٢) في (ز) و(ن): «بسع مئة»، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٣) وأخرجه ابن ماجه: ٢٥١٤ من طريق علي بن ظبيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، وإسناده ضعيف جداً، فعلي بن ظبيان متروك الحديث، والموقوف أصح.

(٤) في (ز) و(ن): «التستري» وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٥) هذا الأثر لم يرد في (ز).

(٦) وقع هذا الأثر مكرراً في (ز).

٣٧- بَابُ مَنْ أَوْصَى لِأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ (١)

٣٣٠٨- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَوْصَى لِأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ أَرْبَعَةَ آلَافٍ (٢) لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ . [إسناده ضعيف . عبد الرزاق : ١٦٤٥٨ ، وسعيد بن منصور : ٤٣٨ ، وابن أبي شيبة : ٣١٤٩٧ ، وابن المنذر في «الأوسط» : (٩٧/٨) .]

٣٨- بَابُ وَصِيَّةِ الْغُلَامِ (٣)

٣٣٠٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ أَجَازَ وَصِيَّةَ ابْنِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً . [إسناده حسن . عبد الرزاق : ١٦٤١٩ ، وابن أبي شيبة : ٣١٣٧١ بنحوه] .

٣٣١٠- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ : حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : أَوْصَى غُلَامٌ مِنَ الْحَيِّ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ، فَقَالَ شُرَيْحٌ : إِذَا أَصَابَ الْغُلَامُ فِي وَصِيَّتِهِ جَازَتْ . [إسناده صحيح . سعيد بن منصور : ٤٣٤ ، وابن أبي شيبة : ٣١٣٧٧ ، ووكيع في «أخبار القضاة» : (٣١٥/٢) ، وانظر الثلاثة بعده وما سيأتي برقم : ٣٣٢٦] .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : يُعْجِبُنِي ، وَالْقَضَاءُ لَا يُجِيزُونَ .

٣٣١١- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ : حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ (٤) أَنَّهُ شَهِدَ شُرَيْحًا أَجَازَ وَصِيَّةَ عِيَّاشِ (٥) بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرْثَدٍ لِظُئْرِهِ (٦) مِنْ أَهْلِ

الْحِيرَةِ، وَعِيَّاشُ صَبِيٌّ . [إسناده صحيح . عبد الرزاق : ١٦٤١٣ ، وانظر ما قبله وتاليه وما سيأتي برقم : ٣٣٢٦] .

٣٣١٢- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ : حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ : قَالَ شُرَيْحٌ : إِذَا اتَّقَى الصَّبِيُّ الرِّكِيَّةَ (٧) جَازَتْ وَصِيَّتُهُ . [إسناده صحيح . ابن أبي شيبة : ٣١٣٧٩ ، وانظر سابقه وما بعده وما سيأتي برقم : ٣٣٢٦] .

٣٣١٣- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّ غُلَامًا مِنْهُمْ حِينَ تُغْرَ (٨) يُقَالُ لَهُ : مَرْتَدٌ، أَوْصَى لِظُئْرٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ بِأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، فَأَجَازَهُ (٩) شُرَيْحٌ وَقَالَ : مَنْ أَصَابَ الْحَقَّ أَجْرَنَاهُ . [إسناده صحيح . عبد الرزاق : ١٦٤١٢ و ١٦٤١٤ ، وابن أبي شيبة : ٣١٣٧٨ ، ووكيع في «أخبار القضاة» : (٢٧٠-٢٧١/٢) ، وانظر الثلاثة قبله وما سيأتي برقم : ٣٣٢٦] .

٣٣١٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ غُلَامًا بِالْمَدِينَةِ حَضَرَهُ الْمَوْتُ، وَوَرَّثَتْهُ بِالشَّامِ، وَأَنَّهُمْ ذَكَرُوا لِعُمَرَ أَنَّهُ يَمُوتُ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يُوصِي، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يُوصِي، فَأَوْصَى بِبِئْرٍ يُقَالُ لَهَا : بِئْرُ جُشَمِ (١٠)، وَإِنَّ أَهْلَهَا بَاعُوهَا بِثَلَاثِينَ أَلْفًا، ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ أَنَّ الْغُلَامَ كَانَ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ، أَوْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ . [إسناده ضعيف . مالك : ١٥٢٨ و ١٥٢٩ ، وابن أبي شيبة بنحوه : ٣١٣٦٩ ، والبيهقي : (٦/٢٨٢) و (١٠/٣١٧) ، وانظر ما سيأتي برقم : ٣٣١٧ و ٣٣١٨] .

٣٣١٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ

(٢) قوله : «أربعة آلاف» ليس في (ز) .

(١) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة : «الأولاد» .

(٣) في (ز) : «الوصية للغلام» ، وفي (ن) : «الوصية للغلام» .

(٤) في (ز) و(غ) و(ن) : «أبو إسحاق بن إسماعيل» وهو خطأ ، وأبو إسحاق هو السَّيِّعِي .

(٥) في (ن) : «عباس» في الموضعين ، وهو كذلك في «الإتحاف» : (١٩/٦٩) (٢٤٤٠٠) ، والخلاف فيه لا يضر .

(٦) الظئر : الأب من الرضاعة .

(٧) الركية : البئر . أي : إذا اتقى الوقوع فيها ، كما في رواية ابن أبي شيبة .

(٨) أي : حين سقطت بُنْيَتَاهُ .

(٩) في (ز) و(غ) : «فأجاز» .

(١٠) في (غ) : «جشم» وهو خطأ . وبئر جشم : هي بالمدينة . «معجم البلدان» : (١/٢٩٩) .

قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ . [إسناده ضعيف، وانظر ما قبله وما سلف برقم : ٣٣١٤].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : عَنْ ابْنِهِ^(٥) يَعْنِي ابْنَ أَبِي بَكْرٍ .

٣٩- بَابُ مَنْ قَالَ : لَا تَجُوزُ

٣٣١٩- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ،

عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : وَصِيَّتُهُ لَيْسَتْ بِجَائِزَةٍ إِلَّا مَا لَيْسَ بِذِي بَالٍ . [إسناده صحيح . عبد الرزاق : ١٦٤١٧ ، وابن أبي شيبة : ٣١٣٨٣].

يَعْنِي الْغُلَامَ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ .

٣٣٢٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ : أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ^(٦) ،

عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْغُلَامِ ، وَلَا وَصِيَّتُهُ ، وَلَا هِبَتُهُ ، وَلَا صَدَقَتُهُ ، وَلَا عِتَاقَتُهُ^(٧) حَتَّى يَحْتَلِمَ . [إسناده حسن . عبد الرزاق : ١٦٤٢٥ ، وسعيد بن منصور : ٤٣٥ ، وابن أبي شيبة : ٣١٣٨٢ و٣١٣٨٥ ، واقتصر عبد الرزاق وابن أبي شيبة في روايتهما على ذكر الوصية فقط].

٣٣٢١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ

غِيَاثٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الصَّبِيِّ ، وَلَا عِتْقُهُ ، وَلَا وَصِيَّتُهُ ، وَلَا شِرَاؤُهُ ، وَلَا بَيْعُهُ ، وَلَا شَيْءٌ . [إسناده ضعيف . عبد الرزاق : ١٦٤٢١ ، واقتصر على ذكر الوصية فقط ، وابن أبي شيبة : ٣١٣٨١].

حَمَادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : تَجُوزُ وَصِيَّةُ الصَّبِيِّ فِي مَالِهِ فِي الثَّلَاثِ فَمَا دُونَهُ ، وَإِنَّمَا يَمْنَعُهُ وَلِيُّهُ ذَلِكَ فِي الصَّحَّةِ رَهْبَةَ الْفَاقَةِ عَلَيْهِ ، فَأَمَّا عِنْدَ الْمَوْتِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْنَعَهُ .

[إسناده صحيح . ابن أبي شيبة : ٣١٣٧٤ ، وليس عنده قوله : وإنما يمنعه وليه ... إلخ].

٣٣١٦- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ خَالِدِ

الْحَدَّاءِ وَأَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ أَنَّهُ أُتِيَ فِي جَارِيَةٍ أَوْصَتْ ، فَجَعَلُوا يُصَغِّرُونَهَا ، فَقَالَ : مَنْ أَصَابَ الْحَقَّ أَجْرَنَاهُ . [إسناده صحيح . عبد الرزاق : ١٦٤١٥ ، وسعيد بن منصور : ٤٣٢ ، وابن أبي شيبة : ٣١٣٧٢ ، ووكيع في «أخبار القضاة» : (٤٠٥/٢)].

٣٣١٧- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ

سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ سُلَيْمًا^(١) الْغَسَّانِيَّ مَاتَ وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ ، أَوْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَأَوْصَى بِبِئْرِ لَهُ^(٢) قِيمَتُهَا ثَلَاثُونَ أَلْفًا ، فَأَجَازَهَا عُمَرُ^(٣) . [إسناده ضعيف . عبد الرزاق : ١٦٤٠٩ و١٦٤١٠ ، وسعيد بن منصور : ٤٣٠ ، وانظر ما سلف برقم : ٣٣١٤].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : النَّاسُ يَقُولُونَ : عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ .

٣٣١٨- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِهِ^(٤)

عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِمَا مِثْلَ ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّ أَحَدَهُمَا قَالَ : ابْنُ ثَلَاثِ عَشْرَةَ ، وَقَالَ الْآخَرُ :

(١) الصواب فيه : «عمرو بن سليم الغساني» كما نبه إليه المصنف في آخر الأثر، وهو كذلك على الصواب في مصادر التخریج، وإنما رواه المصنف كما سمعه . ووقع في حاشية (ت) منسوبا لنسخة : «سليمان» .

(٢) «له» ليس في (ز) .

(٣) في (ز) و(ن) : «عمر بن الخطاب» .

(٤) تحرف في (ز) و(غ) إلى : «أبيه» .

(٥) تحرف في (ز) إلى : «أبيه» .

(٦) في الأصول التي بين أيدينا : «هشام» بدل : «هشيم» ، وكذا هو عند عبد الرزاق وابن أبي شيبة ، غير أنه وقع الإسناد عندهما : «هشام عن الحسن» بإسقاط «يونس» بينهما . والمثبت من حاشية (ن) منسوبا لنسخة ، وهو موافق لما في «إتحاف المهرة» : (٥١٠/١٨) (٢٤٠٦١) ، و«سنن سعيد بن منصور» ، وذكر المزي في «تهذيب الكمال» : (١٧٨/٢٢) في ترجمة عمرو بن عون في شيوخه : هشيم ابن بشير ، وفي ترجمة هشيم بن بشير : (٢٧٥/٣٠ و٢٧٦) ذكر في الآخذين عنه : عمرو بن عون ، وفي شيوخه : يونس بن عبيد .

(٧) في (ز) و(ن) : «عتاقه» .

٣٣٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ،
عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمِيرِيِّ قَالَ: لَا يَجُوزُ
طَلَاقٌ، وَلَا وَصِيَّةٌ إِلَّا فِي عَقْلِ إِلَّا النَّشْوَانَ^(١)، فَإِنَّهُ
يَجُوزُ طَلَاقُهُ، وَيُضْرَبُ ظَهْرُهُ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة:
١٨١٥١ و ٣١٣٥٥].

٤٠- بَابُ: إِذَا أَوْصَى بِعَتَقِ عَبْدٍ لَهُ أَبِي

٣٣٢٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ
الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُعَاوِيَةَ بْنَ قُرَّةَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ
فِي وَصِيَّتِهِ: كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي حُرٌّ، وَلَهُ مَمْلُوكٌ أَبِي،
فَقَالَا: هُوَ حُرٌّ. وَقَالَ: الْحَسَنُ وَإِيَّاسُ وَبَكْرُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ: لَيْسَ بِحُرٍّ. [إسناده صحيح].

٤١- بَابُ الْوَصِيَّةِ إِلَى النِّسَاءِ^(٢)

٣٣٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ^(٣)
الْعُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ أَوْصَى إِلَى
حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ. [إسناده حسن. ابن سعد في «الطبقات»:
(٣/٣٣١)، وابن أبي شيبة: ٣١٢٩١].

٤٢- بَابُ الْوَصِيَّةِ لِأَهْلِ الذَّمِّ

٣٣٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ^(٤)، عَنْ لَيْثٍ،
عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ صَفِيَّةَ أَوْصَتْ لِنَسِيبٍ لَهَا
يَهُودِيًّا^(٥). [إسناده صحيح إلى ابن عمر. عبد الرزاق: ١٩٣٤٤].

٣٣٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ قَالَ: أَوْصَى غُلَامٌ مِنَ الْحَيِّ يُقَالُ لَهُ:
عِيَّاشُ^(٦) بَنُ مَرْثَدِ بْنِ سَبْعِ سِنِينَ لِظَنِّهِ لَهُ يَهُودِيَّةٌ مِنْ
أَهْلِ الْحَيْرَةِ بِأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، فَقَالَ شَرِيحٌ: إِذَا أَصَابَ
الْغُلَامُ فِي وَصِيَّتِهِ جَازَتْ، وَإِنَّمَا أَوْصَى لِذِي حَقٍّ.
[إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٦٤١٢، وابن أبي شيبة: ٣١٣٧٨،
وانظر ما سلف برقم: ٣٣١٠-٣٣١٣].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَقُولُ بِهِ^(٧).

٤٣- بَابُ فِي الْوَقْفِ

٣٣٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا^(٨) أَبُو
أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الزُّبَيْرَ جَعَلَ دُورَهُ صَدَقَةً
عَلَى بَنِيهِ لَا تَبَاعُ، وَلَا تُورَثُ، وَأَنَّ لِلْمَرْدُودَةِ^(٩) مِنْ
بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضِرَّةٍ، وَلَا مُضَارًّا بِهَا، فَإِنْ هِيَ
اسْتَعْنَتْ بِزَوْجٍ فَلَا حَقَّ لَهَا. [إسناده صحيح. ابن سعد في
«الطبقات»: (٣/١٠٠)، وابن أبي شيبة: ٢١٢٠٩، والبيهقي: (٦/
١٦٦)، وعلقه البخاري قبل: ٢٧٧٨].

٤٤- بَابُ: إِذَا مَاتَ الْمُوصِي^(١٠) لَهُ^(١١) قَبْلَ الْمُوصِي

٣٣٢٨- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ،
عَنْ حَفْصِ، عَنْ مَكْحُولٍ فِي الرَّجُلِ يُوصِي لِلرَّجُلِ
بِدَنَانِيرٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيَمُوتُ الْمُوصِي لَهُ قَبْلَ^(١٢) أَنْ
يَخْرُجَ بِهَا مِنْ أَهْلِهِ، قَالَ: هِيَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمُتَوَفَّى
الْمُوصِي يُفْذَوْنَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ. [إسناده ضعيف].

(٢) في (ز) و(غ) و(ن): «النساء».

(٣) في (ز) و(ن): «عبيد الله» مصغراً، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت، والمثبت موافق لما في «إتحاف المهرة»: (١٢/٢٧٧) (١٥٥٧٥).

(٤) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «سليمان» وهو خطأ، وهو سفيان الثوري.

(٦) في (ت) و(ن): «عباس»، والخلاف فيه لا يضر.

(٥) في (غ): «لنسبها يهودية».

(٨) «حدثنا» سقط من (غ).

(٧) قول أبي محمد ليس في (ز).

(٩) أي: التي تطلق وترد إلى بيت أبيها، لأن المطلقة لا مسكن لها على زوجها. «النهاية»: (ردد).

(١١) «له» من (ن)، وبدلها في (ز): «إلى».

(١٠) في (غ): «الوصي».

(١٢) بعده في (ن): «الموصي قال: هي جائزة لورثة الموصي له قبل». والظاهر أنه تداخل مع متن الأثر التالي.

٣٣٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يُوصِي لِلرَّجُلِ بِالْوَصِيَّةِ، فَيَمُوتُ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ الْمُوصِي، قَالَ: هِيَ جَائِزَةٌ لَوَرَثَةِ الْمُوصَى لَهُ. [صحيح لغيره. سعيد بن منصور: ٣٦٧، وابن أبي شيبة: ٣١٢٥٩].

٣٣٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيْعِيِّ قَالَ: حَدَّثْتُ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُجِيزُهَا. مِثْلَ قَوْلِ الْحَسَنِ. [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ٣١٢٥٨].^(١)

٤٥- بَابُ: إِذَا أَوْصَى بِشَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٣٣٣١- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَوْصَى إِلَيَّ وَجَعَلَ نَاقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَيْسَ هَذَا زَمَانٌ يُخْرَجُ إِلَى الْغَزْوِ، فَأَحْمِلُ عَلَيْهَا فِي الْحَجِّ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ. [إسناده صحيح].^(٢)

٣٣٣٢- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ^(٣) بْنُ مُوسَى، عَنْ مُوسَى ابْنِ عَبِيدَةَ^(٤)، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا أَوْصَى بِمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَسَأَلَ الْوَصِيَّ عَنْ ذَلِكَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَعْطِهِ عُمَالُ اللَّهِ، قَالَ:

وَمَنْ عَمَّالُ اللَّهِ؟ قَالَ: حَاجُّ بَيْتِ اللَّهِ. [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ٣١٣٥٨، والفاكهي في «أخبار مكة»: (١/٤٠٧)].



٢٧- وَمِنْ كِتَابِ^(٥) فَضَائِلِ الْقُرْآنِ

١- بَابُ فَضْلِ^(٦) مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ

٣٣٣٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ^(٧)، كَالْبَيْتِ الْخَرِبِ». [إسناده ضعيف. احمد: ١٩٤٧، والترمذي: ٣١٤٠].

٣٣٣٤- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ^(٨) بْنُ خَالِدِ بْنِ حَازِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو سِنَانٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ مَأْدُبَةُ اللَّهِ^(٩)، فَخُذُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ شَيْئًا أَصْفَرَ^(١٠) مِنْ خَيْرٍ مِنْ بَيْتٍ لَيْسَ فِيهِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَإِنَّ الْقَلْبَ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ خَرِبٌ كَخَرَابِ الْبَيْتِ الَّذِي لَا سَاكِنَ لَهُ. [صحيح لغيره. عبد الرزاق: ٥٩٩٣ و ٥٩٩٨، وابن أبي شيبة: ٣٠٥٢٥، والطبراني في «الكبير»: ٨٦٤٥ و ٨٦٤٧ يزيد بعضهم على بعض، وانظر ما بعده وما سيأتي برقم: ٣٣٤٢ و ٣٣٤٩ و ٣٥٢١].

(١) وعند ابن أبي شيبة بيان الوساطة بين أبي إسحاق وعلي، وهو الحارث الأعور.

(٢) أخرجه أحمد: ٥٠٩٦ من طريق أنس بن سيرين، عن ابن عمر مطولاً، وفيه: قلت (أي: أنس بن سيرين لابن عمر): رجل أوصى بمال في سبيل الله، أئنفق منه في الحج؟ قال: أما إنكم لو فعلتم كان من سبيل الله.

(٣) في (غ): «عبد الله» مكبراً، وهو خطأ.

(٤) في (ز): «عبيد» وهو خطأ.

(٥) كلمة «كتاب» من (ن).

(٦) كلمة «فضل» ليست في (غ).

(٧) في (ز) و(غ) و(ن): «شيء من القرآن».

(٨) في (غ): «عبيد الله» مصغراً، وهو خطأ.

(٩) يعني مدعائه، شبه القرآن بصنيع صنعه الله للناس لهم فيه خيرٌ ومنافع. «النهاية»: (أدب).

(١٠) أي: خالٍ.

٣٣٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَيْصَةَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: تَعَلَّمُوا هَذَا الْقُرْآنَ، فَإِنَّكُمْ تُؤَجَّرُونَ بِتِلَاوَتِهِ بِكُلِّ^(١) حَرْفٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ: بِـ ﴿الْعَر﴾، وَلَكِنْ بِالْفِ وَوَلَامٍ وَمِيمٍ، بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ. [إسناده صحيح. ابن المبارك في «الزهد»: ٨٠٨، وسعيد ابن منصور: ٤ و٦ (الجزء المتتم)، وابن أبي شيبة: ٣٠٣٤٠، وابن الضريس في «فضائل القرآن»: ٦٠، والطبراني في «الكبير»: ٨٦٤٨ و٨٦٤٩، وانظر ما قبله وما سيأتي برقم: ٣٣٤٢ و٣٣٤٩ و٣٥٢١]^(٢).

٣٣٣٦- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِيٍّ: حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عِنَانَ^(٤) الْحَنْفِيُّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الْبَيْتَ لَيَسْبَعُ عَلَى أَهْلِهِ وَتَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ وَتَهْجُرُهُ الشَّيَاطِينُ وَيَكْثُرُ خَيْرُهُ أَنْ يُقْرَأَ فِيهِ الْقُرْآنُ، وَإِنَّ الْبَيْتَ لَيَضِيقُ عَلَى أَهْلِهِ وَتَهْجُرُهُ الْمَلَائِكَةُ وَتَحْضُرُهُ الشَّيَاطِينُ وَيَقِلُّ خَيْرُهُ أَنْ لَا يُقْرَأَ فِيهِ الْقُرْآنُ. [إسناده صحيح. ابن المبارك في «الزهد»: ٧٩٠، وابن أبي شيبة: ٣٠٥٢٨، وابن الضريس في «فضائل القرآن»: ١٨٥].

٣٣٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْبَعَةَ، عَنْ مِشْرَحٍ^(٥) قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ جَعَلَ الْقُرْآنُ فِي إِهَابٍ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ مَا احْتَرَقَ». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٧٤٠٩].

٣٣٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: اقْرَأُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ نِعْمَ الشَّفِيعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّهُ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا رَبِّ حَلِّهِ حَلِيَّةَ^(٦) الْكِرَامَةِ، فَيُحَلِّي حَلِيَّةَ الْكِرَامَةِ^(٧)، يَا رَبِّ اكْسُهُ كِسْوَةَ الْكِرَامَةِ، فَيُكْسِي كِسْوَةَ الْكِرَامَةِ، يَا رَبِّ أَلْبِسُهُ تَاجَ الْكِرَامَةِ، يَا رَبِّ ارْضَ عَنْهُ فَلَيْسَ بَعْدَ رِضَاكَ شَيْءٌ. [صحيح. الترمذي: ٣١٣٧ موقوفاً، و٣١٣٨ بنحوه مرفوعاً، وصحح الترمذي الموقوف على المرفوع].

٣٣٣٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ الْفَزَارِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: يَجِيءُ الْقُرْآنُ يَشْفَعُ لِصَاحِبِهِ يَقُولُ: يَا رَبِّ لِكُلِّ عَامِلٍ عَمَالَةً^(٨) مِنْ عَمَلِهِ، وَإِنِّي كُنْتُ أَمْنَعُهُ اللَّذَّةَ وَالنُّوْمَ فَأَكْرِمُهُ، فَيُقَالُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ، فَتَمْلَأُ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، ثُمَّ يُقَالُ: ابْسُطْ شِمَالَكَ، فَتَمْلَأُ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، وَيُكْسَى كِسْوَةَ الْكِرَامَةِ، وَتَحُلُّ عَلَيْهِ الْكِرَامَةُ^(٩)، وَيُلْبَسُ تَاجَ الْكِرَامَةِ. [إسناده حسن].

٣٣٤٠- أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ الْفَزَارِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(١٠)، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: الْقُرْآنُ يَشْفَعُ لِصَاحِبِهِ فَيُكْسَى حُلَّةَ الْكِرَامَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبِّ زِدْهُ،

(١) في (ز): «لكل».

(٢) وأخرجه الترمذي: ٣١٣٥ من طريق محمد بن كعب القرظي، عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً بلفظ: «من قرأ حرفاً من كتاب الله، فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول: ﴿الْعَر﴾ حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف». وإسناده حسن.

(٣) لفظة «أبي» سقطت من (ز) و(غ) و(ن)، وأثبتت في حاشية (ن) منسوبة لنسخة.

(٤) في (ز) و(غ) و(ن): «غياث» وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

(٥) زاد في (ن): «بن عاهان» وهو خطأ، وصوابه: «بن هاعان».

(٦) في (غ): «حُلَّة» في الموضعين.

(٧) قوله: «فيحلى حلية الكرامة» ليس في (ز).

(٨) في (ز) و(ن): «ويحلى حلية الكرامة».

(٩) العمالة: أجرة العمل.

(١٠) في (ز) و(غ) و(ن): «عبد الله» مكبراً، وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت.

والبيهقي في «شعب الإيمان»: ١٥٣٢، وانظر ما سلف برقم: ٢٣٣٤ و٢٣٣٥ وما سيأتي برقم: ٣٣٤٩ و٣٥٢١].

٣٣٤٣- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا خَطِيبًا، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَنِي رَسُولُ رَبِّي فَأَجِيبُهُ، وَإِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ، أَوْلُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ، فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، فَتَمَسَّكُوا بِكِتَابِ اللَّهِ وَخُذُوا بِهِ» فَحَثَّ عَلَيْهِ وَرَغَّبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَأَهْلَ بَيْتِي، أَذْكَرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [احمد: ١٩٢٦٥، ومسلم: ٦٢٢٥ مطولاً].

٣٣٤٤- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ هَذَا الصُّرَاطَ مُحْتَضِرٌ تَحْضُرُهُ الشَّيَاطِينُ، يُنَادُونَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا الطَّرِيقُ، فَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ، فَإِنَّ حَبْلَ اللَّهِ الْقُرْآنُ. [إسناده صحيح. أبو عبيد في «فضائل القرآن»: ٤٤، وابن الضريس في «فضائل القرآن»: ٧٤، والمروزي في «السنة»: ٢١، والطبري في «تفسيره»: (٥/٦٤٥)، والطبراني في «الكبير»: ٩٠٣١، والأجري في «الشریعة»: (١/٣١)، وابن بطة في «الإبانة»: ١٣٥، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ١٨٦٧].

٣٣٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا (٧) عَبْدُهُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ: إِنَّ قَارِيَّ الْقُرْآنِ وَالْمُتَعَلِّمَ تُصَلِّي عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يَخْتِمُوا السُّورَةَ، فَإِذَا قَرَأَ أَحَدُكُمْ السُّورَةَ فَلْيُؤَخِّرْ مِنْهَا آيَتَيْنِ حَتَّى يَخْتِمَهَا مِنْ آخِرِ النَّهَارِ،

فَيُكْسَى تَاجَ الْكِرَامَةِ، قَالَ: فَيَقُولُ: رَبِّ زِدْهُ فَإِنَّهُ فَإِنَّهُ (١)، فَيَقُولُ (٢): رِضَايَ. [إسناده حسن. ابن أبي شيبة: ٣٠٥٤٩، وابن الضريس في «فضائل القرآن»: ١٠٢، وسلف برقم: ٣٣٣٨ من طريق عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة موقوفاً عليه].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: قَالَ وَهَيْبُ بْنُ الْوَرْدِ: اجْعَلْ قِرَاءَتَكَ الْقُرْآنَ عِلْمًا، وَلَا تَجْعَلْهُ عَمَلًا (٣).

٣٣٤١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الْفَزَارِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ أَنْ يَجِدَ ثَلَاثَ خَلْفَاتٍ (٤) سِمَانٍ؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَأُهُنَّ أَحَدُكُمْ خَيْرٌ لَهُ مِنْهُنَّ». [احمد: ٩١٥٢، ومسلم: ١٨٧٢].

٣٣٤٢- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ - هُوَ الْهَجْرِيُّ - عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ مَادِبَةٌ اللَّهِ، فَتَعَلَّمُوا مِنْ مَادِبَتِهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ حَبْلُ اللَّهِ وَالنُّورُ الْمُبِينُ (٥) وَالشِّفَاءُ النَّافِعُ، عِصْمَةٌ لِمَنْ تَمَسَّكَ بِهِ، وَنَجَاةٌ لِمَنْ اتَّبَعَهُ لَا يَزِيغُ فَيُسْتَعْتَبُ، وَلَا يَعْوجُّ فَيَقْوَمُ، وَلَا تَنْقُضِي عَجَائِبُهُ، وَلَا يَخْلُقُ (٦) عَنْ كَثْرَةِ الرَّدِّ، فَاتْلُوهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَأْجُرُكُمْ عَلَى تِلَاوَتِهِ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ: ﴿الْحَرَمُ﴾، وَلَكِنْ بِالْفِ وَالْأَمِ وَمِيمٍ. [إسناده ضعيف. عبد الرزاق: ٦٠١٧، وسعيد بن منصور: ٧ (الجزء المنتم)، وابن أبي شيبة: ٣٠٥٠٨، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان»: (٢/٢٤٢)،

(١) قوله: «فإنه فإنه» ليس في (غ)، وفي (ز) غير مكررة. والمعنى أنه يعدد صفاته.

(٢) في (غ): «فيقال».

(٣) في حاشية (ت) منسوبة لنسخة: «عملاً ولا تجعله عملاً».

(٤) الخلفات: الحوامل من التوق إلى أن يمضي نصف أمدها، ثم هي عشار، والواحدة خليفة وعشراء.

(٥) في (ت) وحاشية (ن) منسوبة لنسخة: «البيّن».

(٦) من خَلَقُ الثوب: إذا بَلِيَ، والمعنى كما قال القاري في «المرقاة»: (٢/٥٩٣): أي: لا تزول لذة قراءته، وطلاوة تلاوته، واستماع أذكاره وأخباره من كثرة تكراره.

(٧) قوله: «حدثنا» من (غ)، وفي بقية النسخ: «حدثنا». وعبدته هي بنت خالد بن معدان أم عبد الله، وهي تروي عن أبيها.

عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ مَأْدُبَةُ اللَّهِ، فَمَنْ دَخَلَ فِيهِ فَهُوَ آمِنٌ. [إسناده صحيح. ابن المبارك في «الزهد»: ٧٨٧، وابن أبي شيبة: ٣٠٥١٢، والفريابي في «فضائل القرآن»: ٥٩، وانظر ما سلف برقم: ٢٣٣٤ و ٢٣٣٥ و ٢٣٤٢ وما سيأتي برقم: ٣٥٢١].

٣٣٥٠- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ الْقُرْآنَ فَلْيُبَشِّرْهُ^(٥). [إسناده صحيح. سعيد بن منصور: ٣ (الجزء المتمم)، وابن أبي شيبة: ٣٠٥٨١، وسيأتي بعده].

٣٣٥١- حَدَّثَنَا يَغْلَى: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ الْقُرْآنَ فَلْيُبَشِّرْهُ. [إسناده صحيح، وانظر ما قبله].

٣٣٥٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: يَجِيءُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَسْفَعُ لِصَاحِبِهِ، فَيَكُونُ لَهُ قَائِدًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَشْهَدُ عَلَيْهِ وَيَكُونُ لَهُ^(٦) سَائِقًا^(٧) إِلَى النَّارِ. [إسناده حسن إلى الشعبي. عبد الرزاق بنحوه: ٦٠١٠، وابن أبي شيبة: ١٠٥٥٤، وابن الضريس في «فضائل القرآن»: ١٠٧ و ١٠٩، والطبراني في «الكبير»: ٨٦٥٥].

٣٣٥٣- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ^(٨) ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا بُدَيْلٌ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ

كَيْمَا تُصَلِّي الْمَلَائِكَةُ عَلَى الْقَارِي وَالْمُقَرِّي مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى آخِرِهِ. [رواه ثقات].

٣٣٤٦- أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا حَرِيزٌ^(١)، عَنْ شُرْحَبِيلِ بْنِ مُسْلِمِ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اقْرَءُوا الْقُرْآنَ، وَلَا تَعْرَنُّكُمْ هَذِهِ الْمَصَاحِفُ الْمُعَلَّقَةُ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ^(٢) يُعَذِّبَ قَلْبًا وَعَى الْقُرْآنَ^(٣). [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٣٠٥٨٠، وأحمد في «الزهد»: ١١٤٣، وانظر ما بعده].

٣٣٤٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: اقْرَءُوا الْقُرْآنَ، وَلَا تَعْرَنُّكُمْ هَذِهِ الْمَصَاحِفُ الْمُعَلَّقَةُ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ قَلْبًا وَعَى الْقُرْآنَ^(٤). [صحيح بما قبله. البخاري في «خلق أفعال العباد»: ٣٩١، وتام في «الفوائد»: ١٦٩٠].

٣٣٤٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ مَعْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَيْسَ مِنْ مُؤَدِّبٍ إِلَّا وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى أَدْبُهُ، وَإِنَّ أَدَبَ اللَّهِ الْقُرْآنُ. [إسناده صحيح. أبو عبيد في «فضائل القرآن»: ٨، وأحمد في «الزهد»: ٩٠٨].

٣٣٤٩- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ قَالَ: كَانَ

(١) في (ز) و(غ) و(ن): «جرير»، وهو كذلك في «مصنف ابن أبي شيبة» و«الزهد» لأحمد، وفي (ت) مهمل الحروف دون إعجام، والمثبت موافق لما في «إتحاف المهرة»: (٦/٢٣٠) (٦٣٩٨)، وهو حريز بن عثمان بن جبر الرحبي، له ترجمة في «التقريب» وأصوله.

(٢) في (غ): «لا».

(٣) في (غ): «وعاء للقرآن».

(٤) في (غ): «وعاء القرآن»، وفي (ن): «وعاء للقرآن».

(٥) قوله: «فليُبَشِّرْ» كذا ضبط في (ت) بضم الياء وكسر الشين، وهو من بَشَرْتُ الأديم أبشُرُهُ: إذا أخذت باطنه بالسفرة، فيكون معناه: فليُضْمِرْ نفسه للقرآن، فإن الاستكثار من الطعام يُنْسِيه إياه. ومن رواه بالفتح: «فليُبَشِّرْ» فمعناه: فليفرح وليسر، أراد أن محبة القرآن دليل على محض الإيمان. انظر «النهاية»: (بشر).

(٦) «له» ليس في (ز) و(ن).

(٧) في (ن): «سائقاً به».

(٨) في (ت) و(غ): «الحسين» وهو خطأ.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَهٗ أَهْلِينَ مِنَ النَّاسِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «أَهْلُ الْقُرْآنِ». [حسن لغيره. أحمد: ١٢٢٧٩، والنسائي في «الكبرى»: ٧٩٧٧، وابن ماجه: ٢١٥].

٣٣٥٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ مُغِيثٍ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: عَلَيكُمْ بِالْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ فَهْمُ الْعَقْلِ وَنُورُ الْحِكْمَةِ وَيَنَابِيعُ الْعِلْمِ وَأَحَدُ الْكُتُبِ بِالرَّحْمَنِ عَهْدًا، وَقَالَ فِي التَّوْرَةِ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي مُنَزَّلٌ عَلَيْكَ تَوْرَةً حَدِيثَةً، تَفْتَحُ فِيهَا أَعْيُنًا عُمِيًّا وَأَذَانًا صُمًّا وَقُلُوبًا غُلْفًا. [إسناده حسن. أبو عبيد في «فضائل القرآن»: ٤٨، وأبو نعيم في «الحلية»: (٣٧٦/٥)، وليس عندهما: وقال في التوراة... إلخ^(١)].

٣٣٥٥- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ مِحْرَاقٍ، عَنْ أَبِي إِيَّاسٍ^(٢)، عَنْ أَبِي كِنَانَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ كَأَنَّ لَكُمْ أَجْرًا، وَكَأَنَّ لَكُمْ ذِكْرًا، وَكَأَنَّ لَكُمْ^(٣) نُورًا، وَكَأَنَّ عَلَيْكُمْ وَزْرًا، اتَّبِعُوا الْقُرْآنَ^(٤)، وَلَا يَتَّبِعَنَّكُمْ الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ مَنْ يَتَّبِعِ الْقُرْآنَ يَهْبِطُ بِهِ فِي رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ أَتْبَعَهُ الْقُرْآنَ^(٥) يَرْحُ فِي قَفَاهُ فَيَقْدِفُهُ فِي جَهَنَّمَ. [إسناده ضعيف. أبو عبيد في «فضائل القرآن»: ٥٣، وسعيد بن منصور: ٨ (الجزء المتمم)، وابن أبي شيبة: ٣٠٥١٤، وابن الضريس في «فضائل القرآن»: ٦٧، والفرقابي في «فضائل القرآن»: ٢٢، والآجري في «أخلاق حملة القرآن»: ٣، وأبو نعيم في «الحلية»: (٢٥٧/١)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ١٨٦٦].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يَرْحُ: يَدْفَعُ.

٣٣٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي إِيَّاسَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: أَخَذَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِيَدِي ثُمَّ قَالَ: إِنَّكَ إِنْ بَقِيتَ سَيِّقِرًا الْقُرْآنَ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ، فَصِنْتُ لَهِ، وَصِنْتُ لِلْجِدَالِ، وَصِنْتُ لِلدُّنْيَا، وَمَنْ طَلَبَ بِهِ أَذْرَكَ. [إسناده صحيح. الآجري في «أخلاق حملة القرآن»: ٢٥، وأبو نعيم في «صفة النفاق»: ١٤٧، والهروي في «ذم الكلام»: ١٨٢].

٣٣٥٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ: إِنَّ إِخْوَانَكَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ مِنْ أَهْلِ الذِّكْرِ يُقْرِؤُونَكَ السَّلَامَ، فَقَالَ: وَعَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَمُرَّهُمْ فَلْيُعْطُوا الْقُرْآنَ بِخَزَائِمِهِمْ^(٦)، فَإِنَّهُ^(٧) يَحْمِلُهُمْ عَلَى الْقَصْدِ وَالسُّهُولَةِ، وَيُجَنِّبُهُمُ الْجَوْرَ وَالْحُزُونََ. [إسناده ضعيف. عبد الرزاق: ٢١١، وأبو عبيد في «فضائل القرآن»: ٤٠، وابن أبي شيبة: ٣٠٦٦٦].

٣٣٥٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرَّفَاعِيُّ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ، عَنْ حَمْرَةَ الزِّيَّاتِ، عَنْ أَبِي الْمُخْتَارِ الطَّائِبِيِّ، عَنْ ابْنِ أَخِي الْحَارِثِ، عَنْ الْحَارِثِ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا أَنَاسٌ يَخُوضُونَ فِي أَحَادِيثَ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ فَقُلْتُ: أَلَا تَرَى أَنَّ أَنَاسًا يَخُوضُونَ فِي الْأَحَادِيثِ فِي الْمَسْجِدِ؟ فَقَالَ: قَدْ فَعَلُوهَا؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتَكُونُ فِتْنٌ» قُلْتُ: وَمَا الْمَخْرَجُ مِنْهَا؟ قَالَ: «كِتَابُ اللَّهِ، كِتَابُ اللَّهِ^(٨) فِيهِ نَبَأُ مَا قَبْلَكُمْ وَخَبْرُ مَا

- (١) وأخرج ابن أبي شيبة: ٣٢٢٧١ من طريق مالك بن الحارث، عن مغيث بن سمي قال: قال رسول الله ﷺ: «أنزلت عليّ توراة محدثة، فيها نور الحكمة وينابيع العلم، ليفتح بها أعيناً عمياً وقلوباً غلغلاً وأذناناً صمّاً، وهي أحدث الكتب بالرحمن». وهو مرسل.
- (٢) في (ز) و(ن): «عباس» بدل: «إيَّاس» وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت. وهو معاوية بن قرة أبو إيَّاس.
- (٣) في (ز) و(ن): «بكم».
- (٤) في (ن): «هذا القرآن».
- (٥) هذه الكلمة ليست في (غ).
- (٦) جمع خزيمة، يريد به الانقياد لحكم القرآن، وإلقاء الأزمّة إليه.
- (٧) في (ت): «فإنهم» وكتب في حاشيتها: «صوابه: فإنه»، وهو على الصواب في بقية النسخ.
- (٨) قوله: «كتاب الله» الثانية ليس في (ت) و(ز).

هُوَ الذُّكْرُ الْحَكِيمُ، وَالنُّورُ الْمُبِينُ، وَالصُّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ، فِيهِ خَبْرٌ مِّنْ قَبْلِكُمْ، وَنَبَأٌ مَا^(٦) بَعْدَكُمْ. وَحُكْمٌ مَا بَيْنَكُمْ، وَهُوَ الْفَضْلُ لَيْسَ بِالْهَزْلِ، وَهُوَ الَّذِي سَمِعْتَهُ الْجِنُّ فَلَمْ تَتَنَاهَى أَنْ قَالُوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ﴾ [الجن: ١-٢] وَلَا يَخْلُقُ عَنْ كَثْرَةِ الرَّدِّ، وَلَا تَنْقُضِي عِبْرَتَهُ، وَلَا تَفْنَى عَجَائِبُهُ. ثُمَّ قَالَ عَلِيُّ لِلْحَارِثِ: خُذْهَا^(٧) يَا أَعْوُرُ. [إسناده حسن، وانظر ما قبله].

٣٣٦٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ^(٨): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ^(٩)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: ﴿وَمَنْ يُؤْتِ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩] قَالَ: الْفَهْمُ فِي الْقُرْآنِ^(١٠). [إسناده ضعيف. الطبري في «تفسيره»: (١١/٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره»: (٥٣٢/٢)].

٣٣٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: عَنْ وَرْقَاءَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٦٩] قَالَ: الْكِتَابُ يُؤْتِي إِصَابَتَهُ مَنْ يَشَاءُ. [إسناده صحيح. «تفسير مجاهد»: (١١٧/١)، والطبري في «تفسيره»: (١٠/٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره»: (٥٣٢/٢)].

٣٣٦٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِيَّاكَ أَنْ تُدْخِلِي بَيْتِي^(١١) مَنْ يَشْرَبُ الْخَمْرَ بَعْدَ أَنْ كَانَ يُقْرَأُ فِيهِ

بَعْدَكُمْ، وَحُكْمٌ مَا بَيْنَكُمْ، هُوَ الْفَضْلُ لَيْسَ بِالْهَزْلِ، هُوَ الَّذِي مَنْ تَرَكَهُ مِنْ جَبَّارٍ قَصَمَهُ اللَّهُ، وَمَنْ ابْتَغَى الْهُدَى فِي غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللَّهُ، فَهُوَ حَبْلُ اللَّهِ الْمَتِينُ، وَهُوَ الذُّكْرُ الْحَكِيمُ، وَهُوَ الصُّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ، وَهُوَ الَّذِي لَا تَزِيغُ بِهِ الْأَهْوَاءُ، وَلَا تَلْتَبِسُ بِهِ الْأَلْسِنَةُ، وَلَا تَشْبَعُ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ، وَلَا يَخْلُقُ عَنْ كَثْرَةِ الرَّدِّ، وَلَا تَنْقُضِي عَجَائِبُهُ، وَهُوَ الَّذِي لَمْ تَنْتَهُ الْجِنُّ إِذْ سَمِعْتَهُ أَنْ قَالُوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا﴾ [الجن: ١]، هُوَ الَّذِي مَنْ قَالَ بِهِ صَدَقَ، وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ، وَمَنْ عَمِلَ بِهِ أُجِرَ، وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ. خُذْهَا إِلَيْكَ يَا أَعْوُرُ. [إسناده ضعيف. أحمد بن حنبل مختصراً: ٧٠٤، والترمذي: ٣١٣٠، وسيأتي بعده].

٣٣٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ^(٢)، عَنْ أَبِي سِنَانٍ^(٣)، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي^(٤) الْبَخْتَرِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّتَكَ سَتُفْتَنُنَّ مِنْ بَعْدِكَ، قَالَ: فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - أَوْ: سُئِلَ - مَا الْمَخْرُجُ مِنْهَا؟ قَالَ: «الْكِتَابُ الْعَزِيزُ الَّذِي ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ» [فصلت: ٤٢] مَنِ ابْتَغَى الْهُدَى فِي غَيْرِهِ أَضَلَّهُ^(٥) اللَّهُ، وَمَنْ وَلِيَ هَذَا الْأَمْرَ مِنْ جَبَّارٍ فَحَكَمَ بِغَيْرِهِ قَصَمَهُ اللَّهُ،

- (١) قال ابن كثير في «مقدمة تفسيره»: (٢١/١) بعد أن أورد رواية أحمد والترمذي: وقصارى هذا الحديث أن يكون من كلام أمير المؤمنين علي عليه السلام، وقد وهم بعضهم في رفعه، وهو كلام حسن صحيح على أنه قد روي له شاهد عن عبد الله بن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. اهـ.
- وحدِيث ابن مسعود أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن»: ٧، والحاكم: (٥٥٥/١)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ١٧٨٦.
- (٢) في (ت) و(غ) وحاشية (ن) منسوبة لنسخة: «مسلمة» وهو خطأ، والمثبت موافق لما في «إتحاف المهرة»: (٣١٦/١١) (١٤٠٨٨).
- وهو محمد بن سلمة الحراني.
- (٣) في (ز) و(غ) و(ن): «عن ابن سنان» وكلاهما صواب، فهو سعيد بن سنان أبو سنان الشيباني الأصغر.
- (٤) لفظة «أبي» سقطت من (غ).
- (٥) في (غ): «من».
- (٦) في (غ) و(ز) و(ن): «خذها إليك».
- (٧) في (ز) و(ن): «خذها إليك».
- (٨) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «يزيد» بدل: «يوسف» وهو خطأ، وهو محمد بن يوسف الفريابي.
- (٩) في (غ) و(ن): «حرّة»، والمثبت موافق لما في «إتحاف المهرة»: (٤٠٠/١٨) (٢٣٧٧٠)، وهو ميمون الأعور القصاب أبو حمزة.
- (١٠) هذا الأثر والذي يليه ليسا في (ت) و(ز).
- (١١) في (ن): «تُدْخِلِي بَيْتَ مَنْ» وهو خطأ، وفي حاشيتها منسوبة لنسخة كالمثبت.

الْقُرْآنُ كُلُّ ثَلَاثٍ . [إسناده حسن . الفسوي في «المعرفة والتاريخ» : (١٤٣/٣) ، وأبو نعيم في «الحلية» : (١١٥/٤) .]

٣٣٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ : حَدَّثَنَا فِطْرٌ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنِ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ إِذَا رَجَعَ مِنْ سُوقِهِ ، أَوْ مِنْ حَاجَتِهِ فَاتَّكَأَ عَلَى فِرَاشِهِ أَنْ يَقْرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ [إسناده صحيح . ابن المبارك في «الزهدة» : ٨٠٧^(١) .]

٢- بَابُ : خِيَارُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ

٣٣٦٤- أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ : حَدَّثَنَا النُّعْمَانُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ» . [حسن لغيره . أحمد (زيادات عبد الله) : ١٣١٨ ، والترمذي : ٣١٣٤ ، ويشهد له ما بعده .]

٣٣٦٥- حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ : أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ قَالَ : سَمِعْتُ سَعْدَ^(٢) بْنَ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ ، عَنْ عُثْمَانَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِنَّ خَيْرَكُمْ مَنْ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ، أَوْ تَعَلَّمَهُ» .

قَالَ^(٣) : أَقْرَأَ الْقُرْآنَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي إِمْرَةٍ عُثْمَانَ حَتَّى كَانَ الْحَجَّاجُ ، قَالَ : ذَلِكَ^(٤) أَقْعَدَنِي مَقْعَدِي هَذَا^(٥) . [أحمد : ٤١٢ ، والبخاري : ٥٠٢٧ .]

٣٣٦٦- حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ : حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ : حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «خِيَارُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَ الْقُرْآنَ» قَالَ : فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَقْعَدَنِي هَذَا الْمَقْعَدَ أَقْرَأْتُ . [إسناده ضعيف جداً . ابن ماجه : ٢١٣ .]

٣- بَابُ : مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَ^(٦) نَسِيَهُ

٣٣٦٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ ، عَنْ عَيْسَى ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ سَعْدِ^(٧) بْنِ عَبَّادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَعَلَّمُ الْقُرْآنَ ثُمَّ يَنْسَاهُ ، إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ أَجْذَمٌ» . [إسناده ضعيف . أحمد : ٢٢٤٥٦ مطولاً ، وأبو داود : ١٤٧٤ ، وليس في إسناده أبي داود الرجل المبهم .]

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : عَيْسَى هُوَ ابْنُ فَائِدٍ .

٤- بَابُ فِي تَعَاهُدِ الْقُرْآنِ

٣٣٦٨- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ^(٨) : أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ نَاجِيَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَكْثَرُوا تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ ، قَالُوا : هَذِهِ الْمَصَاحِفُ تُرْفَعُ فَكَيْفَ بِمَا فِي صُدُورِ الرِّجَالِ ؟ قَالَ : يُسْرَى عَلَيْهِ لَيْلًا فَيُضْبِحُونَ مِنْهُ فُقَرَاءً ، وَيَنْسَوْنَ قَوْلَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَيَقْعُونَ فِي

(١) وأخرجه الطبراني في «الكبير» : ١٢١١٩ ، وابن عدي في «الكامل» : (٣٧١/١) ، والبيهقي في «شعب الإيمان» : ١٨٤٨ ، من طريق أبي إسماعيل المؤدب إبراهيم بن سليمان ، عن فطر ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «يا معشر التجار ، أيعجز أحدكم إذا رجع من سوقه أن يقرأ عشر آيات ، يُكْتَبَ لَهُ بِكُلِّ آيَةٍ حَسَنَةٌ» . وصحح البيهقي الموقوف .

(٢) في (ز) و(ن) : «سعيد» وهو خطأ ، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت .

(٣) القائل هو سعد بن عبادة .

(٤) «ذاك» ليس في (ز) ، وقوله : «ذاك» أي : الحديث : «خيركم من علم القرآن ، أو تعلمه» ، والقائل هو أبو عبد الرحمن السلمي .

(٥) وهو الجلوس لإقراء الناس .

(٦) في (ز) و(ن) : «ثم» ، وفي (غ) : «و» وفوقها : «ثم» .

(٧) في (ز) و(ن) : «سعيد» وهو خطأ ، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت .

(٨) في (ز) و(ن) : «جعفر بن عبد الله بن عون» ، وهو خطأ ، وهو جعفر بن عون بن جعفر القرشي المخزومي .

قَوْلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَأَشْعَارِهِمْ، وَذَلِكَ حِينَ يَقَعُ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ. [إسناده ضعيف. ابن المبارك في «الزهد»: ٨٠٣، وعبد الرزاق: ٥٩٨٠ و٥٩٨١، وسعيد بن منصور: ٩٧ (الجزء المتمم)، وابن أبي شيبة: ٣٠٦٩٧، والبخاري في «خلق أفعال العباد»: ٣٨١ و٣٨٢، ونعيم بن حماد في «الفتن»: ١٦٦٩، والطبري في «تفسيره»: (٧٤/١٥)، والطبراني في «الكبير»: ٨٦٩٨ و٨٧٠٠، وابن بطة في «الرد على الجهمية»: ١٧٤ و١٧٥، والحاكم: (٥٠٤/٤)، والمستغفري في «فضائل القرآن»: ٢٨٧، وأبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن»: ٢٦٩، يزيد بعضهم على بعض، وانظر ما سيأتي برقم: [٣٣٧٠].

٣٣٦٩- حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا سَلَامٌ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي مُطِيعٍ - قَالَ: كَانَ قَتَادَةَ يَقُولُ: اَعْمُرُوا بِهِ قُلُوبَكُمْ، وَاعْمُرُوا بِهِ بِيُوتَكُمْ، قَالَ: أَرَاهُ يَعْنِي الْقُرْآنَ. [إسناده ضعيف].

٣٣٧٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ^(١)، عَنْ زُرِّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَيْسَرَيْنَ عَلَى الْقُرْآنِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَلَا تُتْرَكُ آيَةٌ فِي مُصْحَفٍ، وَلَا فِي قَلْبِ أَحَدٍ إِلَّا رُفِعَتْ^(٢). [إسناده حسن، وانظر ما سلف برقم: [٣٣٦٨].

٣٣٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ^(٣)، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: مَا جَالَسَ الْقُرْآنَ أَحَدٌ فَقَامَ عَنْهُ إِلَّا بِزِيَادَةٍ، أَوْ نُقْصَانٍ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَنُنزِلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ [الإسراء: ٨٢]. [إسناده ضعيف. ابن المبارك في «الزهد»: ٧٨٨، وأبو عبيد في «فضائل القرآن»: ١٥، والطبري في «تفسيره» بنحوه: (٦٣/١٥)، والآجري في «أخلاق حملة القرآن»: ٧٩].

٣٣٧٢- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا رِفْدَةُ الْغَسَّانِيُّ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ عَجَلَانَ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّ اللَّهَ لَيُرِيدُ الْعَذَابَ بِأَهْلِ الْأَرْضِ، فَإِذَا سَمِعَ تَعْلِيمَ الصَّبِيَّانِ الْحِكْمَةَ صَرَفَ ذَلِكَ عَنْهُمْ. قَالَ مَرْوَانُ: يَعْنِي بِالْحِكْمَةِ الْقُرْآنَ. [إسناده ضعيف].

٣٣٧٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جَابِرٍ^(٤) قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْخٌ يُكْنَى أَبَا عَمْرٍو، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: سَيَبَلَى الْقُرْآنُ فِي صُدُورِ أَقْوَامٍ كَمَا يَبَلَى الثُّوبُ فَيَتَهَافَتُ، يَقْرُؤُونَهُ لَا يَجِدُونَ لَهُ شَهْوَةً، وَلَا لَذَّةً، يَلْبَسُونَ جُلُودَ الضَّانِ عَلَى قُلُوبِ الذَّنَابِ، أَعْمَالُهُمْ طَمَعٌ لَا يُخَالِطُهُ خَوْفٌ، إِنْ قَصَرُوا قَالُوا: سَنَبْلُغُ، وَإِنْ أَسَاؤُوا قَالُوا: سَيُغْفَرُ لَنَا إِنْ لَا نُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا. [إسناده صحيح].

٣٣٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بِئْسَ مَا لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ، بَلْ هُوَ نُسْيٍ، وَاسْتَذَكِرُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ أَسْرَعُ تَفْصِيلاً^(٥) مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عُقْلِهَا». [أحمد: ٣٩٦٠، والبخاري: ٥٠٣٢، ومسلم: ١٨٤١، وهو مكرر: [٢٧٧٥].

٣٣٧٥- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى - يَعْنِي ابْنَ عَلِيٍّ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي^(٦) قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ^(٧): تَعَلَّمُوا كِتَابَ اللَّهِ، وَتَعَاهَدُوهُ، وَتَعَنُّوْا

(١) قوله: «حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم» سقط من (ز).

(٢) في (ز): «إلا رفعت حتى ترفع».

(٣) في (غ): «عبد بن واقد» وهو خطأ.

(٤) تحرف في (غ) إلى: «حازم». وهو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر السلمى الدمشقي.

(٥) قوله: «سمعت أبي قال» سقط من (ز).

(٥) أي: انفصلاً.

(٦) في بعض المطبوعات زيادة: «قال رسول الله ﷺ»، وليس ذلك في شيء من النسخ التي بين أيدينا، وصرح الحافظ ابن حجر في

«إتحاف المهرة»: (٢٢٠/١١)(١٣٩١٥) أن طريق وهب بن جرير ليست مرفوعة. وسيأتي المرفوع في الذي بعده.

بِهِ، وَافْتَنُوهُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ - أَوْ: فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ - لَهُوَ أَشَدُّ تَفْصِيلاً^(١) مِنَ الْمَخَاضِ^(٢) فِي الْعُقْلِ . [إسناده صحيح، وسيأتي بعده مرفوعاً].

٣٣٧٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ^(٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَعَلَّمُوا كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَعَاهَدُوهُ، وَافْتَنُوهُ، وَتَعَنَّوْا بِهِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَهُوَ أَشَدُّ تَفْلُتًا مِنَ الْمَخَاضِ فِي الْعُقْلِ». [صحيح لغيره. أحمد: ١٧٣١٧، والنسائي في «الكبرى»: ٧٩٨٠].

٣٣٧٧- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ كَانَ يَضَعُ الْمُضْحَفَ عَلَى وَجْهِهِ وَيَقُولُ: كِتَابُ رَبِّي كِتَابُ رَبِّي . [إسناده ضعيف. ابن المبارك في «الجهاد»: ٥٦، وابن سعد في «الطبقات»: (٨٨/١١)، وعبد الله بن أحمد في «السنة»: ١١٠، والطبراني في «الكبير»: (١٧/١٠١٨)، والحاكم: (٢٤٣/٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٢٠٣٧].

٣٣٧٨- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ قَالَ: كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ قَرَأَ الْمُضْحَفَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. قَالَ^(٤): وَكَانَ ثَابِتٌ يَفْعَلُهُ. [إسناده صحيح إلى ثابت. ابن سعد في «الطبقات»: (٢٣١/٨)].

٥- بَابُ: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ

٣٣٧٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ

ءَامَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٢٦] قَالَ: يَعْلَمُونَ أَنَّهُ كَلَامُ الرَّحْمَنِ . [إسناده صحيح. الطبري في «تفسيره»: (١/٤٣١-٤٣٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره»: (١/٦٩)].

٣٣٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَطِيَّةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ كَلَامٍ أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ كَلَامِهِ، وَمَا رَدَّ الْعِبَادُ إِلَى اللَّهِ كَلَاماً أَحَبَّ إِلَيْهِ^(٥) مِنْ كَلَامِهِ». [إسناده ضعيف وهو مرسل. أبو سعيد الدارمي في «الرد على الجهمية»: ٢٩٧، والبيهقي في «الأسماء والصفات»: ٥٦١].

٣٣٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةَ الثَّقَفِيُّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْرِضُ نَفْسَهُ فِي الْمَوْسِمِ عَلَى النَّاسِ فِي الْمَوْقِفِ فَيَقُولُ: «هَلْ مِنْ رَجُلٍ يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِهِ؟ فَإِنَّ قُرَيْشاً مَنَعُونِي^(٦) أَنْ^(٧) أُبَلِّغَ كَلَامَ رَبِّي». [إسناده صحيح. أحمد مطولاً: ١٥١٩٢، وأبو داود: ٤٧٣٤، والترمذي: ٣١٥٢، والنسائي في «الكبرى»: ٧٦٨٠، وابن ماجه: ٢٠١].

٣٣٨٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ، فَلَا أَعْرِفَنَّكُمْ فِيمَا عَطَفْتُمُوهُ^(٨) عَلَى أَهْوَائِكُمْ. [إسناده ضعيف. أبو سعيد الدارمي في «الرد على الجهمية»: ٣٠٤، وعبد الله بن أحمد في «السنة»: ١١٧، والآجري في «الشرعية» مطولاً: ١٥٥، وابن بطه في «الرد على الجهمية»: ٢١، والمستغفري في «فضائل القرآن»: ٣١٦، والبيهقي في «الأسماء والصفات» مختصراً: ٥٥٤].

(١) في (ز) و(غ) و(ن) وحاشية (ت) منسوبة لنسخة: «تفلتاً»، وهما بمعنى.

(٢) المخاض: الحوامل من النوق.

(٣) في الأصول التي بين أيدينا زيادة: «عن أبيه» وهو خطأ، والحديث بدون هذه الزيادة في «الإتحاف»: (١١/٢٢٠) (١٣٩١٥).

(٤) القائل هَمَّامٌ، كما أوضحته رواية ابن سعد.

(٥) في (ز): «يمنعوني».

(٦) في (ن) وحاشية (ز): «فلا يغرنكم ما عطفتموه».

(٧) في (غ): «إلى الله».

(٨) هذا الحرف ليس في (غ).

٦- بَابُ فَضْلِ كَلَامِ اللَّهِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ

٣٣٨٣- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّرْجُمَانِيُّ :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَغَلَهُ^(١) قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عَنْ مَسْأَلَتِي وَذِكْرِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ ثَوَابِ السَّائِلِينَ، وَفَضْلُ كَلَامِ اللَّهِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ كَفَضْلِ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ». [حسن لغيره. الترمذي: ٣١٥٣].

٣٣٨٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ

سَلْمَةَ، عَنْ أَشْعَثِ الْخُدَّانِيِّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَضْلُ كَلَامِ اللَّهِ عَلَى كَلَامِ خَلْقِهِ كَفَضْلِ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ». [مرسل. أبو داود في «المراسيل»: ٥٣٧، وأبو سعيد الدارمي في «الرد على الجهمية»: ٢٨٧، وابن الضريس في «فضائل القرآن»: ١٣٩^(٢)].

٣٣٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ

شُيُوخِ مِصْرَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْقُرْآنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ». [إسناده ضعيف. أبو سعيد الدارمي في «الرد على الجهمية»: ٣٥٢].

٧- بَابُ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ بِالْقُرْآنِ فَقُومُوا

٣٣٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا هَارُونُ الْأَعْوَرُ،

عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا اتَّخَلَفْتُمْ عَلَيْهِ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ فَقُومُوا^(٣)». [أحمد: ١٨٨١٦، والبخاري: ٥٠٦٠، ومسلم: ٦٧٧٨، وسنن أبي بكر: ٣٣٨٨].

٣٣٨٧- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ:

حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا اتَّخَلَفْتُمْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ فَقُومُوا». [إسناده صحيح، وانظر ما قبله وما بعده مرفوعاً].

٣٣٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ:

(١) عند الترمذي: «يقول الرب تبارك وتعالى: من شغله... إلخ».

(٢) وأخرجه أبو يعلى في «المعجم»: ٢٩٤، والبيهقي في «الأسماء والصفات»: ٥٤٢ من طريق عمر الأبيح، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الأشعث، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل»: (٤٦٦/٥) بمثل إسناد أبي يعلى والبيهقي، غير أنه لم يذكر الأشعث.

وأخرجه أبو سعيد الدارمي في «الرد على الجهمية»: ٣٤٠ من طريق محمد بن سواء، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٣٠١٨ من طريق خارجة بن مصعب، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة، عن أشعث، عن شهر، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في «السنة»: ١٢٩، والخلال في «السنة»: ١٩٩٤، وابن بطة في «الرد على الجهمية»: ٣٧ من طريق عمرو ابن حمران، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن شهر، عن أبي هريرة مرفوعاً.

قال الدارقطني في «العلل»: (٢٨/١١)(٢٠٩٩): يرويه أشعث بن جابر الحراني (كذا، والذي في «التقريب» وغيره: الخُدَّاني)، واختلف عنه، فرواه عمر بن سعيد الأبيح، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أشعث الحراني، عن شهر، عن أبي هريرة.

وغيره يرويه عن ابن أبي عروبة، عن أشعث، لا يذكر قتادة.

ورواه حماد بن سلمة، عن أشعث، عن شهر مرسلًا عن النبي ﷺ، وهو أشبه بالصواب.

وقال عمرو بن حمران: عن سعيد، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة مرفوعاً، ولا يذكر أشعث.

وكذلك قال شيبان بن فروخ، عن عمر الأبيح، عن سعيد، عن قتادة، عن شهر، عن أبي هريرة مرفوعاً.

(٣) أي: تفرقوا لتلا يتمادى بكم الاختلاف إلى الشر. قال ابن الجوزي في «كشف المشكل من حديث الصحيحين»: (٣٤٤/١): كان اختلاف الصحابة يقع في القراءات واللغات، فأمروا بالقيام عند الاختلاف لتلا يجحد أحدهم ما يقرأه الآخر فيكون جاحداً لما أنزل الله عز وجل.

حَدَّثَنَا أَبُو قُدَامَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَقْرُوا الْقُرْآنَ مَا اِتَّلَفْتُمْ عَلَيْهِ قُلُوبِكُمْ، فَإِذَا اِخْتَلَفْتُمْ فِيهِ فَقُومُوا». [مسلم: ٦٧٧٧، وانظر ما سلف برقم: ٣٣٨٦].

٨- بَابُ: مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ

٣٣٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا فِطْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مِنَ النَّاسِ مَنْ يُؤْتَى الْإِيمَانَ وَلَا يُؤْتَى الْقُرْآنَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُؤْتَى الْقُرْآنَ وَلَا يُؤْتَى الْإِيمَانَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُؤْتَى الْإِيمَانَ وَالْقُرْآنَ^(١)، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُؤْتَى الْقُرْآنَ وَلَا الْإِيمَانَ، ثُمَّ ضَرَبَ لَهُمْ مَثَلًا، قَالَ^(٢): فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ الْإِيمَانَ وَلَمْ يُؤْتِ الْقُرْآنَ، فَمَثَلُهُ مَثَلُ التَّمْرَةِ، حُلْوَةٌ الطَّعْمِ لَا رِيحَ لَهَا، وَأَمَّا مَثَلُ الَّذِي أُوتِيَ الْقُرْآنَ وَلَمْ يُؤْتِ الْإِيمَانَ، فَمَثَلُ^(٣) الْآسَةِ^(٤)، طَيِّبَةُ الرَّيْحِ^(٥) مَرَّةً الطَّعْمِ، وَأَمَّا الَّذِي أُوتِيَ الْإِيمَانَ وَالْقُرْآنَ^(٦)، فَمَثَلُ الْأُتْرُنْجَةِ^(٧)، طَيِّبَةُ الرَّيْحِ حُلْوَةٌ^(٨) الطَّعْمِ، وَأَمَّا الَّذِي^(٩) لَمْ يُؤْتِ الْقُرْآنَ وَلَا الْإِيمَانَ، فَمَثَلُهُ مَثَلُ^(١٠) الْحَنْظَلَةِ^(١١)، مَرَّةً الطَّعْمِ لَا رِيحَ لَهَا. [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة مختصراً: ٣٠٦٧٥، وانظر ما سيأتي برقم: ٣٣٩١].

٣٣٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ

قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأُتْرُنْجَةِ^(١٢)، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ^(١٣) مَثَلُ التَّمْرَةِ، طَعْمُهَا حُلْوٌ وَلَيْسَ لَهَا رِيحٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ^(١٤)، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْحَنْظَلَةِ، لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ». [أحمد: ١٩٥٤٩، والبخاري: ٥٤٢٧، ومسلم: ١٨٦٠].

٣٣٩١- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَثَلُ الَّذِي أُوتِيَ الْإِيمَانَ وَلَمْ يُؤْتِ الْقُرْآنَ مَثَلُ التَّمْرَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الَّذِي أُوتِيَ الْقُرْآنَ وَلَمْ يُؤْتِ الْإِيمَانَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ الْآسَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الَّذِي أُوتِيَ الْقُرْآنَ وَالْإِيمَانَ مَثَلُ الْأُتْرُنْجَةِ^(١٥)، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الَّذِي لَمْ يُؤْتِ الْإِيمَانَ وَلَا الْقُرْآنَ مَثَلُ الْحَنْظَلَةِ، رِيحُهَا خَبِيثٌ وَطَعْمُهَا خَبِيثٌ. [إسناده صحيح. أبو عبيد في «فضائل القرآن»: ٨٧٧، وانظر ما سلف برقم: ٣٣٨٩].

(١) في (ز) و(غ) و(ن): «القرآن والإيمان».

(٢) «قال» ليس في (ز) و(غ).

(٤) الآس: شجر دائم الخضرة، بيض الورق، أبيض الزهر أو وردية، عِظْرِيٌّ، وثماره لَبِيَّةٌ سُودٌ تُؤْكَلُ غَضَّةً، وَتُجَفَّفُ فَتَكُونُ مِنَ التَّوَابِلِ.

(٥) من قوله: «فأما الذي أوتي القرآن ولم يؤت الإيمان» إلى هنا، لم يرد في (ز).

(٦) في (ز) و(غ) و(ن): «القرآن والإيمان».

(٧) في (غ) و(ن): «الأترجة»، والأترنج والأترج: شجر يعلو، ناعم الأغصان والورق والشمر، وثمره كالليمون الكبار، وهو ذهبي اللون، ذكي الرائحة، حامض الماء.

(٨) في (غ): «مرة» بدل: «حلوة».

(١٠) «مثل» ليس في (ن).

(١١) الحنظل: نبت مفترش، ثمرته في حجم البرتقالة ولونها، فيها لب شديد المرارة.

(١٢) في (غ) و(ن): «الأترجة»، وهما بمعنى.

(١٤) من قوله: «ومثل المنافق» إلى هنا، سقط من (غ).

(١٥) في (غ) و(ن): «الأترجة»، وهما بمعنى.

٩- بَابُ: إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ

بِهَذَا الْقُرْآنِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ آخَرِينَ^(١)

٣٣٩٢- أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ^(٢) أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ لَقِيَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِعُسْفَانَ^(٣)، وَكَانَ عُمَرُ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ، فَسَلَّمَ عَلَى عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَنْ اسْتَخْلَفْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي؟ فَقَالَ نَافِعٌ: اسْتَخْلَفْتُ عَلَيْهِمُ ابْنَ أَبْزَى، فَقَالَ عُمَرُ: وَمَنْ^(٤) ابْنُ أَبْزَى؟ فَقَالَ: مَوْلَى مِنْ مَوَالِينَا، فَقَالَ عُمَرُ: فَاسْتَخْلَفْتَ^(٥) عَلَيْهِمْ مَوْلَى؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُ قَارِئٌ^(٦) لِكِتَابِ اللَّهِ عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ^(٧): «إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا، وَيَضَعُ بِهِ^(٨) آخَرِينَ». [أحمد: ٢٣٢، ومسلم: ١٨٩٨].

١٠- بَابُ فَضْلِ مَنْ اسْتَمَعَ إِلَى الْقُرْآنِ

٣٣٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا^(٩) عَبْدَةُ، عَنْ

خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ: إِنَّ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ لَهُ أَجْرٌ، وَإِنَّ الَّذِي يَسْتَمِعُ لَهُ أَجْرَانِ. [رواه ثقات].

٣٣٩٤- حَدَّثَنَا رَزِينُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ اسْتَمَعَ إِلَى آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا. [إسناده ضعيف. عبد الرزاق: ٦٠١٢، وأبو عبيد في «فضائل القرآن»: ٢٧، والفريابي في «فضائل القرآن»: ٦٤].

١١- بَابُ فَضْلِ مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَشْتَدُّ عَلَيْهِ

٣٣٩٥- أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَهَمَّامٌ قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى^(١٠)، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الَّذِي^(١١) يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ فَهُوَ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ^(١٢)، وَالَّذِي يَقْرَأُهُ وَهُوَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ فَلَهُ أَجْرَانِ^(١٣)». [أحمد: ٢٤٢١١ و ٢٤٦٣٤، والبخاري: ٤٩٣٧، ومسلم: ١٨٦٣].

٣٣٩٦- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ^(١٤)- هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ^(١٥)،

- (١) في (ز): «الآخرين».
- (٢) تحرف في (ز) و(ن) إلى: «عن»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.
- (٣) عُسْفَانَ: قرية جامعة بينها وبين مكة ستة وثلاثون ميلاً.
- (٤) لفظ «مَنْ» سقط من (ز).
- (٥) في (غ): «أستخلفت».
- (٦) في (ز) و(ن): «القارئ».
- (٧) في (ن): «قد قال».
- (٨) «به» ليس في (ز) و(غ).
- (٩) في النسخ: «حدثنا». وعبدَةُ هي بنت خالد بن معدان أم عبد الله، وهي تروي عن أبيها.
- (١٠) في (ز) و(غ) و(ن): «زرارة بن أوفى» وهو خطأ.
- (١١) في (ز) و(ن): «إن الذي».
- (١٢) قال النووي في «شرح مسلم»: (٨٤/٦): «السفرة جمع سافر، ككتاب وكتبة، والسافر الرسول، والسفرة الرسل، لأنهم يَسْفِرُونَ إِلَى النَّاسِ بِرِسَالَاتِ اللَّهِ، وَقِيلَ: السَّفَرَةُ: الْكُتْبَةُ، وَالْبَرَّةُ: الْمُطِيعُونَ، مِنَ الْبِرِّ وَهُوَ الطَّاعَةُ، وَالْمَاهِرُ: الْحَاذِقُ الْكَامِلُ الْحَفِظُ الَّذِي لَا يَتَوَقَّفُ وَلَا يَشُقُّ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ لِحُجُودِ حِفْظِهِ وَإِتْقَانِهِ».
- (١٣) أي: أجر القراءة، وأجر مشقته في القراءة، وليس معناه أن الذي يتعاهده وهو عليه شديد، له الأجر أكثر من الحافظ، بل الحافظ الماهر بقراءته أفضل وأكثر أجراً، لأنه مع السفارة، وله أجور كثيرة. انظر «شرح مسلم» للنووي: (٨٥/٦).
- (١٤) في (ت): «إسماعيل» وهو خطأ، والمثبت من بقية النسخ، وهو موافق لما في «إتحاف المهرة»: (٦٠١/١٩) (٢٥٤٢٠)، وهو سعيد ابن عبد العزيز التنوخي الدمشقي.
- (١٥) في حاشية (ن) منسوباً لنسخة: «عبد الله» مكبراً، وهو خطأ، وهو إسماعيل بن عبيد الله بن أقرم أبو عبد الحميد القرشي.

عَنْ وَهْبِ الدَّمَارِيِّ قَالَ : مَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَقَامَ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ وَمَاتَ عَلَى الطَّاعَةِ ، بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ السَّفَرَةِ وَالْأَحْكَامِ .

قَالَ سَعِيدٌ : السَّفَرَةُ : الْمَلَائِكَةُ ، وَالْأَحْكَامُ : الْأَنْبِيَاءُ .

قَالَ : وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ حَرِيصاً وَهُوَ يَتَفَلَّتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَدَعُهُ ، أُوتِيَ أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ ، وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ حَرِيصاً وَهُوَ يَتَفَلَّتُ مِنْهُ^(١) وَمَاتَ عَلَى الطَّاعَةِ ، فَهُوَ مِنْ أَشْرَافِهِمْ ، وَفُضِّلُوا عَلَى النَّاسِ كَمَا فُضِّلَتِ النَّسُورُ عَلَى سَائِرِ الطُّيُورِ^(٢) ، وَكَمَا فُضِّلَتْ مَرْجَةٌ خَضْرَاءُ عَلَى مَا حَوْلَهَا مِنَ الْبَقَاعِ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ قِيلَ : أَيُّنَ الَّذِينَ كَانُوا يَتْلُونَ كِتَابِي ، لَمْ يُلْهِهِمْ اتِّبَاعُ الْأَنْعَامِ ؟ فَيُعْطَى الْخُلْدَ وَالنَّعِيمَ ، فَإِنْ كَانَ أَبَوَاهُ مَاتَا عَلَى الطَّاعَةِ جُعِلَ عَلَى رُؤُوسِهِمَا تَاجُ الْمُلْكِ ، فَيَقُولَانِ : رَبَّنَا مَا بَلَغَتْ هَذَا أَعْمَالُنَا ؟ فَيَقُولُ : بَلَى ، إِنَّ ابْنُكُمَا كَانَ يَتْلُو كِتَابِي . [رجاله ثقات] .

٣٣٩٨- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ^(٥) ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ ؟ [الانفال : ٢٤]» قَالَ : «أَلَا أَعَلَّمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ؟» فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ قَالَ : «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» ، وَهِيَ^(٦) السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُمْ . [أحمد : ١٥٧٣٠ ، والبخاري : ٤٤٧٤ ، وهو مكرر : ١٥١٧] .

٣٣٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ : أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فَاتِحَةُ الْكِتَابِ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي» . [إسناده صحيح . أحمد (زوائد عبد الله) : ٢١٠٩٤ ، والترمذي : ٣٣٩٠ ، والنسائي : ٩١٤ مطولاً] .

٣٤٠٠- حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَا أَنْزَلْتُ فِي السُّورَةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ وَالْقُرْآنِ مِثْلَهَا - يَعْنِي أُمَّ الْقُرْآنِ - وَإِنَّهَا لَسَبْعٌ مِنَ الْمَثَانِي^(٧) وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُعْطِيتُ» . [صحيح . أحمد : ٨٦٨٢ ، والترمذي مطولاً : ٣٠٩٢ ، وانظر ما بعده] .

١٢- بَابُ فَضْلِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٣٣٩٧- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فَاتِحَةُ^(٣) الْكِتَابِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ» . [مرسل . أبو بكر الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» : ١٤٨٢ ، والبيهقي في «شعب الإيمان» : ٢١٥٤^(٤) .

(١) من قوله : «وهو لا يدعه» إلى هنا ، سقط من (ز) .

(٢) في (ز) و(غ) : «الطير» .

(٣) في (ز) و(غ) و(ن) : «في فاتحة» .

(٤) وفي الباب عن أبي سعيد مرفوعاً ولفظه : «فاتحة الكتاب شفاء من السم» . أخرجه سعيد بن منصور : ١٧٨ (الجزء المتمم) ، والمستغفري في «فضائل القرآن» : ٦٦٦ ، والبيهقي في «شعب الإيمان» : ٢١٥٣ . وهو موضوع ، كما في «السلسلة الضعيفة» : (٨) / (٤٦٣) (٣٩٩٧) .

(٥) بعده في (ز) و(ن) : «عن أبي عاصم» وهو خطأ .

(٦) في (ت) و(غ) : «وهن» ، وفي حاشية (ت) منسوبة لنسخة كالمثبت .

(٧) في (ز) : «السبع من المثاني» ، وفي (غ) : «السبع المثاني» .

٣٤٠١- سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ سَنَامًا^(١)، وَإِنَّ سَنَامَ الْقُرْآنِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَإِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ لُبَابًا، وَإِنَّ لُبَابَ الْقُرْآنِ الْمُفَصَّلُ. [إسناده حسن. ابن الضريس في «فضائل القرآن»: ١٧٨، والطبراني في «الكبير» مطولاً: ٨٦٤٤، والحاكم مطولاً: (١/٥٦١)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٢٢٥٨].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: اللَّبَابُ: الْخَالِصُ.

٣٤٠٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ تَوَجَّ بِهَا تَاجًا فِي الْجَنَّةِ. [إسناده حسن. ابن أبي الدنيا في «التهجد»: ٢٩٢، وعبد الله بن أحمد في زوائده على «الزهد»: ٢١٤٠، وابن الضريس في «فضائل القرآن»: ١٦٦].

٣٤٠٦- حَدَّثَنَا^(١١) أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ تَقْرَأُ فِي بَيْتِ خَرَجَ مِنْهُ. [إسناده صحيح. النسائي في «الكبرى»: ١٠٧٣٤ مطولاً، وانظر ما سلف برقم: ٣٤٠٢ وما سيأتي برقم: ٣٥٢١].

٣٤٠١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ أُمُّ الْقُرْآنِ، وَأُمُّ الْكِتَابِ، وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي». [أحمد: ٩٧٨٨، والبخاري: ٤٧٠٤].

١٣- بَابُ فَضْلِ^(١) سُورَةِ الْبَقَرَةِ

٣٤٠٢- أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا فِطْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَا مِنْ بَيْتٍ يُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ إِلَّا خَرَجَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ^(٢) وَلَهُ ضَرِيضٌ^(٣). [صحيح لغيره. عبد الرزاق: ٥٩٩٨، وابن الضريس في «فضائل القرآن»: ١٧٥، والفريابي في «فضائل القرآن»: ٤١، والطبراني في «الكبير»: ٨٦٤٣، والحاكم: (١/٥٦١)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٢١٥٩ يزيد بعضهم على بعض، وانظر ما سيأتي برقم: ٣٤٠٦ و٣٥٢١].

٣٤٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا^(٥) عَبْدَةُ، عَنْ^(٦) خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ: سُورَةُ الْبَقَرَةِ تَعْلِيمُهَا بَرَكَةٌ، وَتَرْكُهَا حَسْرَةٌ، وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطْلَةُ^(٧)، وَهِيَ فُسْطَاطُ الْقُرْآنِ^(٨). [رواه ثقات]^(٩).

٣٤٠٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ

(١) في (ز) و(ن): «في فضل».

(٢) لفظ «الشيطان» سقط من (ز).

(٣) في (غ): «ضراط».

(٤) وروي عن ابن مسعود مرفوعاً، ويشهد للمرفوع حديث أبي هريرة عند أحمد: ٧٨٢١، ومسلم: ١٨٢٤.

(٥) في النسخ: «حدثنا». وعبدَةُ هي بنت خالد بن معدان أم عبد الله، وهي تروي عن أبيها.

(٦) في حاشية (ت) منسوبة لنسخة: «حدثنا».

(٧) البطلَةُ: السَّحْرَةُ.

(٨) كل مدينة فيها مجتمع الناس تُسَمَّى فُسْطَاطًا، وقوله عن سورة البقرة: هي فسطاط القرآن: أي: مدينته الجامعة؛ لاشتمالها على أمهات الأحكام، ومعظم أصول الدين وفروعه، والإرشاد إلى كثير من مصالح العباد ونظام المعاش، ونجاة المعاد. «فيض القدير» للمناوي: (١٤٩/٤).

(٩) وأخرج أحمد: ٢٢١٤٧، ومسلم: ١٨٧٤ من حديث أبي أمامة مرفوعاً، وفيه: «اقرأوا سورة البقرة، فإن أخذها بركة، وتركها حسرة، ولا يستطيعها البطلَةُ».

(١٠) لكل شيء سَنَامٌ - بفتح السين - أي: رفعة وعلو، استعير من سَنَامِ الْجَمَلِ، ثم كثر استعماله فيها حتى صار مثلاً، ومنه سميت سورة البقرة سنام القرآن. قاله الطيبي كما ذكر ذلك المباركفوري في «تحفة الأحوذى»: (١٨١/٨).

(١١) قبله في (غ): «باب» بدون ترجمة.

١٤- بَابُ فَضْلِ أَوَّلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ

٣٤٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْمَغِيرَةِ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَيْفَعُ بْنُ عَبْدِ الْكَلَاعِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ سُورَةِ الْقُرْآنِ (١) أَعْظَمُ؟ قَالَ: «﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾» قَالَ: فَأَيُّ آيَةِ الْقُرْآنِ (٢) أَعْظَمُ؟ قَالَ: «آيَةُ الْكُرْسِيِّ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾» [البقرة: ٢٥٥] قَالَ: فَأَيُّ آيَةٍ يَا نَبِيَّ اللَّهِ تُحِبُّ أَنْ تُصِيبَكَ وَأُمَّتَكَ؟ قَالَ: «خَاتِمَةُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَإِنَّهَا مِنْ خَزَائِنِ رَحْمَةِ اللَّهِ مِنْ تَحْتِ عَرْشِهِ أَعْظَاهَا هَذِهِ الْأُمَّةُ، لَمْ تَتْرُكْ خَيْرًا مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا اشْتَمَلْتَ عَلَيْهِ». [إسناده ضعيف، وهو مرسل أو معضل (٣). الخلال في فضائل القرآن: ٣١].

٣٤٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: لَقِيَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ رَجُلًا مِنَ الْجِنِّ فَصَارَعَهُ فَصَرَعَهُ الْإِنْسِيَّ، فَقَالَ لَهُ الْإِنْسِيُّ: إِنِّي لَأَرَاكَ ضَيْلًا شَخِيئًا (٤) كَأَنَّ ذُرْبَعَتَيْكَ ذُرْبَعَتَا (٥) كَلْبٍ، فَكَذَلِكَ (٦) أَنْتُمْ مَعْشَرُ الْجِنِّ أَمْ أَنْتَ مِنْ بَيْنِهِمْ كَذَلِكَ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، إِنِّي مِنْهُمْ لَضَلِيلٌ وَلَكِنْ عَاوِذَنِي الثَّانِيَةَ، فَإِنْ صَرَعْتَنِي عَلَّمْتُكَ شَيْئًا يَنْفَعُكَ (٧)، قَالَ نَعَمْ، قَالَ: تَقْرَأُ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ (٨) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّكَ

لَا تَقْرُؤُهَا فِي بَيْتٍ إِلَّا خَرَجَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ لَهُ خَبَجٌ كَخَبَجِ الْحِمَارِ، ثُمَّ لَا يَدْخُلُهُ حَتَّى يُضْبِحَ. [إسناده ضعيف. الطبراني في «الكبير»: ٨٨٢٦، وأبو بكر الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم»: ٢٤٧٥، وابن عساکر في «تاريخ دمشق»: (٤٤)/٤٤].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الضَّيْلُ: الدَّقِيقُ، وَالشَّخِيئُ (٩): الْمَهْزُولُ، وَالضَّلِيلُ: جَيْدُ الْأَضْلَاعِ، وَالْخَبَجُ: الرِّيحُ. ٣٤٠٩- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ لَمْ يَدْخُلْ ذَلِكَ الْبَيْتَ شَيْطَانٌ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى يُضْبِحَ: أَرْبَعًا مِنْ أَوْلَاهَا، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَآيَتَيْنِ (١٠) بَعْدَهَا، وَثَلَاثًا (١١) خَوَاتِيمَهَا أَوْلَاهَا: ﴿اللَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ﴾ [البقرة: ٢٨٤]. [إسناده ضعيف. الطبراني في «الكبير»: ٨٦٧٣، وانظر ما بعلمه].

٣٤١٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا حَمَادٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَنْ قَرَأَ أَرْبَعَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَآيَتَيْنِ (١٢) بَعْدَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ، وَثَلَاثًا مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، لَمْ يَقْرَبْهُ وَلَا أَهْلُهُ يَوْمَئِذٍ شَيْطَانٌ، وَلَا شَيْءٌ يَكْرَهُهُ، وَلَا يَقْرَأَنَّ عَلَى مَجْنُونٍ إِلَّا أَفَاقَ. [إسناده ضعيف. ابن الضريس في «فضائل القرآن»: ١٦٦ و١٧٩، والمستغفري في

(١) في (غ): «في القرآن».

(٢) في (ز): «فأَيُّ آيَةِ الْقُرْآنِ»، وفي (غ): «فأَيُّ الْقُرْآنِ»، وفي (ن): «فأَيُّ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ».

(٣) أَيْفَعُ بْنُ عَبْدِ الْكَلَاعِيِّ تَابِعِيٌّ صَغِيرٌ، وَلَا يَصِحُّ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ صَحَابِيٍّ. انظر «الإصابة»: (٤٩١/١).

(٤) في (ت) و(ز): «شخيئاً»، والمثبت من (ن)، وتحرف في (غ) إلى: «شخيياً». والشحيب - بالحاء المهملة والباء -: هو المتغير اللون من هزال أو جوع ونحوه. والشخيت: المهزول كما سيأتي في قول المصنف.

(٥) في (غ): «ذربعتان»، وفي بقية النسخ: «ذربعتي» منصوباً، والمثبت هو الصواب.

(٦) في (ن): «فكذلك».

(٧) في (ز): «ينفعك الله»، وفي (غ): «ينفعك الله به»، ووقع بعد هذا في مصادر التخريج: «فعاوذة فصرعه»، قال: هَاتِ عَلْمَنِي..

(٨) قوله: «الحي القيوم» زيادة من (ن).

(٩) في (ت) و(غ): «الشحيب».

(١٠) في النسخ: «وآيتان».

(١١) في (ت) و(ز) و(ن): «وآيتان».

(١٢) في (ت) و(ز) و(ن): «وآيتان».

«فضائل القرآن»: ١١٣٧، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٢١٨٨، وانظر ما قبله.

٣٤١١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ^(١)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَمَّنْ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ: مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ أَحَدًا يَعْقِلُ يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقْرَةِ، وَإِنَّهُنَّ لَمِنْ^(٢) كَنْزِ تَحْتَ الْعَرْشِ. [صحيح لغيره. ابن أبي شيبة بنحوه: ٢٩٨٠٥، وابن الضريس في «فضائل القرآن»: ٣٦١٧٦.]

٣٤١٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سُبَيْعٍ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ: مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنَ الْبَقْرَةِ عِنْدَ مَنَامِهِ لَمْ يَنْسَ الْقُرْآنَ، أَرْبَعُ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِهَا، وَآيَةُ الْكُرْسِيِّ، وَآيَتَانِ بَعْدَهَا، وَثَلَاثٌ مِنْ آخِرِهَا. [إسناده صحيح. سعيد بن منصور: ١٣٨ (الجزء المتمم)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٢١٨٩، وليس عندهما ذكر عدد الآيات ولا ذكر الآيتين بعد آية الكرسي.]

قَالَ إِسْحَاقُ: لَمْ يَنْسَ مَا قَدْ حَفِظَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: الْمُغِيرَةُ بْنُ سُبَيْعٍ.

٣٤١٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الْمَلِيكِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَفَاتِحَةَ حَمِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِلَيْهِ

الْمَصِيرُ﴾ [غافر: ١-٣] لَمْ يَرِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ حَتَّى يُمَسِّيَ، وَمَنْ قَرَأَهَا حِينَ يُمَسِّي لَمْ يَرِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ حَتَّى يُضْبِحَ». [إسناده ضعيف. الترمذي: ٣٠٩٥.]

٣٤١٤- حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٤) الْجَرْمِيُّ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْفِي عَامٍ، فَأَنْزَلَ مِنْهُ آيَتَيْنِ خَتَمَ بِهِمَا سُورَةَ الْبَقْرَةِ، وَلَا تُقْرَأُ فِي دَارٍ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَيُقْرَبَهَا شَيْطَانٌ^(٥)». [إسناده حسن. أحمد: ١٨٤١٤، والترمذي: ٣١٠٠، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٧٣٧.]

٣٤١٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ الْآيَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ مِنْ سُورَةِ الْبَقْرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ^(٦)». [أحمد: ١٧٠٩١، والبخاري: ٥٠٠٩، ومسلم: ١٨٧٩، وهو مكرر: ١٥١٢.]

٣٤١٦- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، ﴿وَاللَّهُكُزُّ إِلَهُ وَحْدٌ﴾ [البقرة: ١٦٣]. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٧٦١١^(٧)، وأبو داود: ١٤٩٦، والترمذي: ٣٧٨٢، وابن ماجه: ٣٨٥٥.]

(١) في (ت) و(ز): «سعيد» بدل: «شعبة»، وكتب في حاشية (ت): «صوابه: شعبة». وفي (غ): «عن شعبة، عن سعيد» وهو خطأ، والمثبت موافق لما في «إتحاف المهرة»: (١١/٧٠٤-٧٠٥) (١٤٩٠٨).

(٢) في (ت): «من».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة من طريق الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبيد بن عمرو الخارقي، عن علي، به، وأخرجه ابن الضريس من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن سعيد، عن علي، به.

(٤) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «عبد الرحيم» وهو خطأ. (٥) في (ز) و(غ) و(ن): «الشیطان».

(٦) كفتاه: قيل: معناه: كفتاه من قيام الليل، وقيل: أراد أنهما أقل ما يجزئ من القراءة في قيام الليل، وقيل: كفتاه من الشيطان، وقيل: من الآفات، ويحتمل من الجميع.

(٧) في رواية أحمد: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [آل عمران: ٢-١]، بدل: ﴿وَاللَّهُكُزُّ إِلَهُ وَحْدٌ﴾.

٣٤١٧- حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى : حَدَّثَنَا مَعْنٌ :
حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ ، عَنْ جُبَيْرِ
ابنِ نَفِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ خَتَمَ سُورَةَ
الْبَقْرَةِ بِآيَتَيْنِ أُعْطِيَتْهُمَا مِنْ كَنْزِهِ الَّذِي تَحْتَ الْعَرْشِ ،
فَتَعَلَّمُوهُنَّ وَعَلَّمُوهُنَّ نِسَاءَكُمْ ، فَإِنَّهُمَا صَلَاةٌ وَقُرْآنٌ
وَدُعَاءٌ» . [مرسل . أبو عبيد في «فضائل القرآن» : ٤٢٨ ، وأبو داود في
«المراسيل» : ٩١ ، والمستغفري في «فضائل القرآن» : ٧٤٥] ^(١) .

١٥- بَابٌ فِي فَضْلِ سُورَةِ الْبَقْرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ

٣٤١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ : حَدَّثَنِي

مُعَاوِيَةُ ^(١) ، عَنْ أَبِي يَحْيَى سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا
أَمَامَةَ يَقُولُ : إِنَّ أَخَا لَكُمْ أُرِي فِي الْمَنَامِ أَنَّ النَّاسَ
يَسْلُكُونَ فِي صَدْعِ جَبَلٍ وَغَيْرِ طَوِيلٍ ، وَعَلَى رَأْسِ الْجَبَلِ
شَجَرَتَانِ خَضْرَاوَانٍ يَهْتِفَانِ : هَلْ فِيكُمْ مَنْ يَقْرَأُ سُورَةَ
الْبَقْرَةِ؟ هَلْ فِيكُمْ مَنْ يَقْرَأُ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ؟ فَإِذَا قَالَ
الرَّجُلُ : نَعَمْ ، دَنَّتَا بِأَعْذَاقِهِمَا حَتَّى يَتَعَلَّقَ بِهِمَا
فَتَحْطِرَانِ بِهِ ^(٢) الْجَبَلِ . [إسناده ضعيف . أبو عبيد في «فضائل
القرآن» : ٤٢٦ ، والمستغفري في «فضائل القرآن» : ٧١٠] .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : الْأَعْذَاقُ : الْأَغْصَانُ .

٣٤١٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ : حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ
قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ^(٢) بْنُ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنْتُ
جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : «تَعَلَّمُوا سُورَةَ
الْبَقْرَةِ ، فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ ، وَتَرْكُهَا حَسْرَةٌ ، وَلَا
تَسْتَطِيعُهَا الْبَطْلَةُ ^(٣)» ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَ : «تَعَلَّمُوا
سُورَةَ الْبَقْرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ ، فَإِنَّهُمَا الزَّهْرَاوَانِ ^(٤) ، وَإِنَّهُمَا
يُظْلَانِ صَاحِبَهُمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا عَمَامَتَانِ ، أَوْ
غَيَابَتَانِ ^(٥) ، أَوْ فِرْقَانِ مِنْ طَيْرِ صَوَافٍ ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ
يَلْقَى صَاحِبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ كَالرَّجُلِ
الشَّاحِبِ ^(٦) ، فَيَقُولُ لَهُ : هَلْ تَعْرِفُنِي؟ فَيَقُولُ : مَا

(١) ووصله الحاكم : (١/٥٦٢) ، ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» : ٢١٨١ من طريق عبد الله بن صالح المصري ، عن معاوية بن صالح ، عن أبي الزاهرية ، عن جبيرة بن نفير ، عن أبي ذر ، به .

وأخرجه أحمد : ٢١٣٤٤ من طريق زهير ، عن منصور ، عن ربعي بن حراش ، قال منصور : عن زيد بن ظبيان أو عن رجل ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : «أُعْطِيَتْ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقْرَةِ مِنْ كَنْزٍ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ ، لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي» . وهو صحيح لغيره .

(٢) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة : «عبيد الله» مصغراً ، وهو خطأ .

(٣) البطلة : السحرة . (٤) سُمِّيَا الزهراوين لنورهما وهدايتهما وعظيم أجرهما .

(٥) الغيابة : كل شيء أظل الإنسان فوق رأسه ، كالسحابة وغيرها .

(٦) الشاحب : هو المتغير اللون والجسم لعارض من العوارض كمرض أو سفر أو نحوهما .

(٧) الهواجر : جمع هاجر ، وهو نصف النهار عند زوال الشمس إلى العصر ، عند اشتداد الحر .

(٨) في (ت) : «والديه حلتين» ، وفي (ز) و(ن) : «والديه حلتان» ، والمثبت من (غ) .

(٩) الهذ : هو سرعة القراءة وسرعة القطع ، يقال : هذ القرآن يهذ هذا : إذا أسرع في قراءته وسرده .

(١٠) ويشهد له حديث أبي أمامة الباهلي عند أحمد : ٢٢١٤٧ ، ومسلم : ١٨٧٤ .

(١١) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة : «معاوية بن صالح» .

(١٢) أي : فترفعان به . كذا جاء مفسراً في (ن) بين السطور . ووقع في (غ) : «فتخيطان بهم» .

عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: مَنْ قَرَأَ آخِرَ آلِ عِمْرَانَ فِي لَيْلَةٍ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ. [إسناده ضعيف. المستغفري في «فضائل القرآن»: ١١٤٥، وعنده: من قرأ في ليلة العشر الاواخر من آل عمران . . . إلخ].

٣٤٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ إِلَى اللَّيْلِ. [إسناده صحيح].

٣٤٢٥- حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ: حَدَّثَنِي مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ فِيمَا وَقَعَ فِيهِ^(٣)، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: نِعَمَ كُنْتُ الصُّغْلُوكِ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ يَقُومُ بِهَا فِي آخِرِ اللَّيْلِ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ٦٠١٥، وأبو عبيد في «فضائل القرآن»: ٤٤١، والمستغفري في «فضائل القرآن»: ٧٠٥، واليهقي في «شعب الإيمان» عقب: ٢٣٧٧].

٣٤٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ قَالَ: أَصَابَ رَجُلٌ دَمًا، فَأَوَى إِلَى وَادِي مَجَنَّةٍ^(٤) - وَادٍ لَا يَمْشِي^(٥) فِيهِ أَحَدٌ إِلَّا أَصَابَتْهُ جِنَّةٌ^(٦) - وَعَلَى شَفِيرِ الْوَادِي رَاهِبَانِ، فَلَمَّا أَمْسَى قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: هَلْكَ وَاللَّهِ الرَّجُلُ، قَالَ: فَافْتَتَحَ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ، قَالَ: فَقَرَأَ سُورَةَ طَيْبَةً لَعَلَّهُ سَيْنُجُو، قَالَ: فَأَصْبَحَ سَلِيمًا^(٧). [إسناده ضعيف].

٣٤٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِّيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَرَأَ رَجُلٌ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَقْرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ، فَقَالَ: قَرَأْتَ سُورَتَيْنِ فِيهِمَا اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ. [إسناده ضعيف. الفريابي في «فضائل القرآن»: ٤٤].

٣٤٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ^(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ ابْنُ حَرْبٍ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَطَّافٍ^(٢)، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: مَنْ قَرَأَ الْبَقْرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ جَاءَتْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَقُولَانِ: رَبَّنَا لَا سَبِيلَ عَلَيْهِ. [إسناده ضعيف].

١٦- بَابٌ فِي فَضْلِ آلِ عِمْرَانَ

٣٤٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ حَنْظَلَةَ الْبَكْرِيِّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: مَنْ قَرَأَ آلَ عِمْرَانَ فَهُوَ غَنِيٌّ، وَالنِّسَاءُ مُحَبَّرَةٌ. [إسناده حسن. عبد الرزاق: ٦٠١٥، وأبو عبيد في «فضائل القرآن»: ٣٦٢، والمستغفري في «فضائل القرآن»: ٧٠٢، واليهقي في «شعب الإيمان»: ٢٣٧٧، وليس عندهم - عدا المستغفري - قوله: والنساء محبرة].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: مُحَبَّرَةٌ: مُزَيَّنَةٌ.

٣٤٢٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيْسَى، عَنِ ابْنِ لَهِيْعَةَ،

(١) في (ز) و(ن): «محمد بن إسماعيل بن سعيد» وهو خطأ، وهو محمد بن سعيد بن سليمان الكوفي، أبو جعفر بن الأصبهاني، يُلقَّب حَمْدَان.

(٢) في (غ): «عطاء» بدل: «عطاف» وهو خطأ، قال الذهبي في «ميزان الاعتدال»: (٢٦٨/٥): قال ابن المديني: ما أعلم أحداً روى عنه غير الجُرَيْرِيِّ.

(٣) هو جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي، أبو عبد الله الكوفي. وقوله: «قبل أن يقع فيما وقع فيه» أي: من تغير مذهبه إلى الرِّفْضِ وغلوه في التشيع. وقال أبو عبيد عقب روايته: قال الأشجعي: يعني بقوله: قبل أن يقع فيما وقع فيه: ما كان من تغير عقله.

(٤) الْمَجَنَّةُ: الأَرْضُ الكَثِيرَةُ الْجِنَّ، وموضع قرب مكة، وقد تُكسَرُ ميمها. «القاموس»: (جن).

(٥) في (ز) و(غ): «يُمشِي». (٦) في (غ): «حَيْة».

(٧) بعده في (ن): «قال أبو محمد: أبو السَّلِيلِ: ضَرِيبُ بْنُ نُقَيْرٍ، يعني: ابن نفير».

١٧- بَابُ فَضَائِلِ الْأَنْعَامِ وَالسُّورِ

٣٤٢٧- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِيٍّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: السَّبْعُ الطُّوَلُ^(١) مِثْلُ التَّوْرَةِ، وَالْمِثِينِ مِثْلُ الْإِنْجِيلِ، وَالْمَثَانِي مِثْلُ الزُّبُورِ، وَسَائِرُ الْقُرْآنِ بَعْدُ فَضْلٌ. [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ٣٠٧٧٨].^(٢)

٣٤٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٣) بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: الْأَنْعَامُ مِنْ نَوَاجِبِ الْقُرْآنِ^(٤). [إسناده حسن. أبو عبيد في «فضائل القرآن»: ٤٤٩، والمستغفري في «فضائل القرآن»: ٧٨٩].

٣٤٢٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: فَاتِحَةُ التَّوْرَةِ الْأَنْعَامُ، وَخَاتِمَتُهَا هُودٌ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٣٠٧٨١، وابن الضريس في «فضائل القرآن»: ١٩٩ و٢٠٢، والطبري في «تفسيره»: (١٤٧/٩)، وأبو نعيم في «الحلية»: (٣٧٨/٥)].

٣٤٣٠- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقْرَأُوا سُورَةَ هُودٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ». [مرسل، وانظر ما بعده].

٣٤٣١- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَأُوا سُورَةَ هُودٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ». [مرسل. أبو داود في «المراسيل»: ٥٩، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٢٢١٤].

١٨- بَابُ فِي فَضْلِ سُورَةِ الْكَهْفِ

٣٤٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا^(٦) عَبْدَةُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ: مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنَ الْكَهْفِ لَمْ يَخْفِ الدَّجَالَ. [رواه ثقات]^(٧).

٣٤٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: مَنْ قَرَأَ آخِرَ سُورَةِ الْكَهْفِ لِسَاعَةٍ يُرِيدُ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ، قَامَهَا. قَالَ عَبْدَةُ: فَجَرَّبْنَا فَوَجَدْنَاهُ كَذَلِكَ. [إسناده ضعيف. أبو عبيد في «فضائل القرآن»: ٢٤٥].

٣٤٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو التَّعْمَانِ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ النَّورُ^(٨) فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ. [إسناده صحيح، واختلف في وقفه ورفع، والوقف أصح. عبد الرزاق: ٦٠٢٣، وأبو عبيد في «فضائل القرآن»: ٤٥٩، وسعيد بن منصور: ١٣٦٨ (الجزء المتمع)، وابن الضريس في «فضائل القرآن»: ٢١١، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٧٢٣ و١٠٧٢٤، والحاكم: (١/١) ٥٦٤-٥٦٥، والمستغفري في «فضائل القرآن»: ٨١٧، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٢٢٢٠، والخطيب في «تاريخ بغداد»: (٥/٢٢١)].

(١) في (ز) و(غ): «الطوال».

(٢) يشهد له في المرفوع حديث واثلة بن الأسقع عند أحمد: ١٦٩٨٢ أن النبي ﷺ قال: «أعطي مكان التوراة السبع، وأعطي مكان الزبور المئين، وأعطي مكان الإنجيل المثاني، وفُضِّلْتُ بِالْمُفَضَّلِ». وإسناده حسن.

(٣) قوله: «عن عبد الله» سقط من (ز).

(٤) أي: من أفاضل سورته.

(٥) في حاشية (ت) منسوبة لنسخة: «عن عبد الله بن رباح، عن كعب، عن النبي ﷺ».

(٦) في النسخ: «حدثنا»، وعبدية هي بنت خالد بن معدان أم عبد الله، وهي تروي عن أبيها. وعبدية في الأثر التالي هو ابن أبي لبابة.

(٧) وأخرج أحمد: ٢١٧١٢، ومسلم: ١٨٨٣ من حديث أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: «من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف، عُصِمَ مِنَ الدَّجَالِ».

(٨) في (ن): «من النور».

فَامْحَنِي عَنْهُ، وَإِنَّهَا تَكُونُ كَالطَّيْرِ تَجْعَلُ جَنَاحَيْهَا (٣) عَلَيْهِ، فَتَشْفَعُ (٤) لَهُ فَتَمْنَعُهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِي ﴿تَبَارَكَ﴾ مِثْلُهُ، فَكَانَ (٥) خَالِدٌ لَا يَبِيتُ حَتَّى يَقْرَأَ بِهِمَا. [إسناده ضعيف، وانظر ما سلف برقم: ٣٤٣٥].

٣٤٣٨- أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ: ﴿نَزِيلٌ﴾ السَّجْدَةَ، وَتَبَارَكَ. [صحيح. احمد: ١٤٦٥٩، والترمذي: ٣١١٢ و ٣٧٠٢، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٤٧٥].

٣٤٣٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ (٦)، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: فَضَّلْنَا عَلَى كُلِّ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ بِسِتِّينَ حَسَنَةً. [حسن لغيره. الترمذي: ٣١١٤، وعنده: «بسين» بدل: «ستين»].

٣٤٤٠- أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُرَّةً يَقُولُ: أَتَيْتُ رَجُلًا فِي قَبْرِهِ، فَأَتَيْتُ جَانِبَ قَبْرِهِ، فَجَعَلَتْ سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً تُجَادِلُ عَنْهُ، حَتَّى (٧) قَالَ: فَنَظَرْنَا أَنَا وَمَسْرُوقٌ فَلَمْ نَجِدْ فِي الْقُرْآنِ سُورَةَ ثَلَاثِينَ آيَةً إِلَّا تَبَارَكَ. [إسناده صحيح. ابن الضريس في «فضائل القرآن»: ٢٣٤].

٢٠- بَابٌ فِي فَضْلِ سُورَةِ (٨) طه و يس

٣٤٤١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ (٩) الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُهَاجِرِ بْنِ الْمِسْمَارِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ مَوْلَى الْحُرَقَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ

مَوْفُوًّا، وَبَعْضُهُمْ يُزِيدُ عَلَى بَعْضٍ. وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِ»: ١٠٧٢٢، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»: ١٤٥٥، وَالْحَاكِمُ: (١/٥٦٤) و (٢/٣٦٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكَبْرِ»: (٣/٢٤٩) وَفِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ»: ٢٢٢١ مَرْفُوعًا، وَبَعْضُهُمْ يُزِيدُ عَلَى بَعْضٍ.

١٩- بَابٌ فِي فَضْلِ سُورَةِ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ وَتَبَارَكَ

٣٤٣٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا (١) عَبْدَةُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ: اقْرَأُوا الْمُنْجِيَةَ وَهِيَ: ﴿الْمَرْ ﴿١﴾ تَنْزِيلٌ﴾، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَقْرؤها مَا يَقْرَأُ شَيْئًا غَيْرَهَا، وَكَانَ كَثِيرَ الْخَطَايَا، فَنَشَرَتْ جَنَاحَهَا عَلَيْهِ وَقَالَتْ: رَبِّ، اغْفِرْ لَهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُكْثِرُ قِرَاءَتِي، فَشَفَعَهَا الرَّبُّ فِيهِ وَقَالَ: اكْتُبُوا لَهُ بِكُلِّ خَطِيئَةٍ حَسَنَةً، وَارْفَعُوا لَهُ دَرَجَةً. [رواه ثقات، وانظر ما سيأتي برقم: ٣٤٣٧].

٣٤٣٦- حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صُمْرَةَ، عَنْ كَعْبِ قَالَ: مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ، وَ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ كُتِبَ لَهُ سَبْعُونَ حَسَنَةً، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا سَبْعُونَ سَيِّئَةً، وَرُفِعَ لَهُ بِهَا سَبْعُونَ دَرَجَةً. [إسناده حسن. ابن الضريس في «فضائل القرآن»: ٢١٣].

٣٤٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا خَالِدٍ عَامِرَ بْنَ جَشِيْبٍ وَبَجِيرَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثَانِ أَنَّ خَالِدَ بْنَ مَعْدَانَ قَالَ: إِنَّ (٢) ﴿الْمَرْ ﴿١﴾ تَنْزِيلٌ﴾ تُجَادِلُ عَنْ صَاحِبِهَا فِي الْقَبْرِ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ مِنْ كِتَابِكَ فَشَفِّعْنِي فِيهِ، وَإِنْ لَمْ أَكُنْ مِنْ كِتَابِكَ

(١) في النسخ: «حدثنا»، وعبدة هي بنت خالد بن معدان أم عبد الله، وهي تروي عن أبيها.

(٢) هذا الحرف ليس في (ز).

(٣) في (ز) و(ن): «جناحها».

(٤) في (ن): «فُشِّعَ».

(٥) في (ت): «وكان».

(٦) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «معمر» وهو خطأ، وهو معتمر بن سليمان التيمي.

(٧) هذا الحرف ليس في (ز) و(ن).

(٨) كلمة «سورة» ليست في (ت).

(٩) لفظ «بن» سقط من (ت).

قَالَ: حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ حَيْثَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ يَسَ فِي لَيْلَةٍ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ، غُفِرَ لَهُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ». [إسناده ضعيف. الطيالسي: ٢٥٧٩، وابن الضريس في «فضائل القرآن» بنحوه: ٢٢١، وأبو يعلى في «مسند» مطولاً: ٦٢٢٤، والعقيلي في «الضعفاء»: (١/٥٣٨)، والمحاملي في «الأمالي»: ١٨، والطبراني في «الأوسط»: ٣٥٠٩، وابن السني في «عمل اليوم والليلة»: ٦٧٤، وابن عدي في «الكامل»: (٣/١٠٢)، وتمام في «الفوائد»: ٩٧٥، وأبو نعيم في «الحلية»: (٢/١٥٩)، والمستغفري في «فضائل القرآن»: ٨٦٨، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٢٢٣٥، والخطيب في «تاريخ بغداد»: (٤/٤١٣)، وابن الجوزي في «الموضوعات»: (١/٤٠٢).]

٣٤٤٥- حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ حَيْثَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحَادَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ يَسَ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، قُضِيَتْ حَوَائِجُهُ». [مرسل].

٣٤٤٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا رَاشِدُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَمَّانِيُّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ قَرَأَ يَسَ حِينَ يُضْبِحُ، أُعْطِيَ يُسْرَ يَوْمِهِ حَتَّى يُمْسِي، وَمَنْ قَرَأَهَا فِي صَدْرِ لَيْلِهِ، أُعْطِيَ يُسْرَ لَيْلَتِهِ حَتَّى يُضْبِحَ. [إسناده حسن].

٢٢- بَابٌ فِي فَضْلِ

حَمِ الدُّخَانِ وَالْحَوَامِيمِ وَ^(٢) الْمُسَبِّحَاتِ

٣٤٤٧- حَدَّثَنَا يَعْلَى: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عِيسَى قَالَ^(٣): أُخْبِرْتُ أَنَّهُ^(٤) مَنْ قَرَأَ حَمِ الدُّخَانِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إِيمَانًا وَتَضَدِيقًا بِهَا، أَصْبَحَ مَغْفُورًا لَهُ. [إسناده صحيح].

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَرَأَ طَهُ وَسِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِأَلْفِ عَامٍ، فَلَمَّا سَمِعَتْ الْمَلَائِكَةُ الْقُرْآنَ قَالَتْ: طُوبَى لَأُمَّةٍ يَنْزِلُ هَذَا عَلَيْهَا، وَطُوبَى لِأَجْوَابِ تَحْمِلُ هَذَا، وَطُوبَى لِأَلْسِنَةٍ تَتَكَلَّمُ بِهِذَا». [إسناده ضعيف جداً. ابن أبي عاصم في «السنة»: ٦٠٧، وابن خزيمة في «التوحيد»: ٢٣٦، والعقيلي في «الضعفاء»: (١/٢٢٥)، وأبو بكر الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم»: ١٤، وابن حبان في «المجروحين»: (١/١٠٨)، والطبراني في «الأوسط»: ٤٨٧٦، وابن عدي في «الكامل»: (١/٣٢٠)، وابن بطة في «الرد على الجهمية»: ٣٩، وابن منده في «التوحيد»: ٩١٣، وتمام في «الفوائد»: ٣٠٣، والمستغفري في «فضائل القرآن»: ٨٣٠ و٨٣١، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٢٢٢٥، وفي «الأسماء والصفات»: ٥٢٤ و٥٢٥، والخطيب في «المستوفى والمفتوح»: ٧٦، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (١٦/٣٧٩) و(٤١/٤٢١)، وابن الجوزي في «الموضوعات»: (١/١٥٥-١٥٦)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد»: ٣٦٨ و٣٦٩].

٢١- بَابٌ فِي فَضْلِ يَسَ

٣٤٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ مُوسَى بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَلَغَنِي عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: مَنْ قَرَأَ يَسَ فِي لَيْلَةٍ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ أَوْ مَرْضَاةِ اللَّهِ، غُفِرَ لَهُ. وَقَالَ: بَلَغَنِي أَنَّهَا تَعْدِلُ الْقُرْآنَ كُلَّهُ. [إسناده ضعيف، وسياتي عن الحسن، عن أبي هريرة مرفوعاً برقم: ٣٤٤٤].

٣٤٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ هَارُونَ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَبَّانٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ قَلْبًا، وَإِنَّ قَلْبَ الْقُرْآنِ يَسَ، مَنْ قَرَأَهَا فَكَأَنَّهَا قَرَأَ الْقُرْآنَ عَشْرَ مِرَارٍ^(١)». [إسناده ضعيف. الترمذي: ٣١٠٦].

٣٤٤٤- حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي

(٢) حرف الواو ليس في (غ).

(٤) «أنه» ليس في (ز).

(١) في (ز) و(غ) و(ن): «مرات».

(٣) «قال» ليس في (ت).

يُصْبِحُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ،
وثلث آياتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْحَشْرِ ، وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ
أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَإِنْ قَالَهَا مَسَاءً
فَمِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ . [إسناده ضعيف . أحمد : ٢٠٣٠٦ ،
والترمذي : ٣١٤٩ .]

٢٣- بَابٌ فِي فَضْلِ : ﴿ قُلْ يَتَّيِبًا الْكٰفِرُونَ ﴾

٣٤٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ : حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُهَاجِرٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ زَمَنَ
زِيَادٍ إِلَى الْكُوفَةِ فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ قَالَ : وَرُكْبَتِي تُصِيبُ - أَوْ : تَمَسُّ -
رُكْبَتَهُ ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ : ﴿ قُلْ يَتَّيِبًا الْكٰفِرُونَ ﴾ ،
قَالَ : « بَرِيءٌ مِنَ الشُّرْكِ » ، وَسَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ : ﴿ قُلْ هُوَ
اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، قَالَ : « غُفِرَ لَهُ » . [إسناده صحيح . أحمد :
١٦٦٠٥ ، والنسائي في « الكبرى » : ٧٩٧٤ و ١٠٤٧٢ .]

٣٤٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ : حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ ، عَنْ فَرَوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ : « مَجِيءٌ مَا جَاءَ بِكَ ؟ » قَالَ : جِئْتُ لِتُعَلِّمَنِي شَيْئًا
أَقُولُهُ عِنْدَ مَنَامِي ، قَالَ : « فَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَأَقْرَأُ :
﴿ قُلْ يَتَّيِبًا الْكٰفِرُونَ ﴾ ، ثُمَّ نَمْ عَلَى خَائِمَتِهَا ، فَإِنَّهَا
بِرَاءَةٌ مِنَ الشُّرْكِ » . [حسن على اضطراب في إسناده^(٦) . أحمد :
٢٣٨٠٧ ، وأبو داود : ٥٠٥٥ ، والترمذي : ٣٠٧١ ، والنسائي في
« الكبرى » : ١٠٥٦٩ و ١١٦٤٥ .]

٣٤٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَبَارَكِ : حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ
خَالِدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : مَنْ
قَرَأَ الدُّخَانَ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ ، أَصْبَحَ مَغْفُورًا لَهُ وَزَوْجٌ
مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ . [إسناده صحيح] .

٣٤٤٩- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ
سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كُنَّ الْحَوَامِيمُ يُسَمَّيْنَ الْعَرَائِسَ .
[إسناده صحيح . ابن أبي شيبة : ٣٠٧٩٢ ، والبيهقي في الشعب
الإيمان : ٢٢٥٣ .]

٣٤٥٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ
الْحَسَنِ قَالَ : مَنْ قَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْحَشْرِ
إِذَا أَصْبَحَ^(١) فَمَاتَ مِنْ^(٢) يَوْمِهِ ذَلِكَ ، طُبِعَ بِطَابَعِ
الشُّهَدَاءِ ، وَإِنْ قَرَأَ إِذَا أَمْسَى فَمَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ ، طُبِعَ
بِطَابَعِ الشُّهَدَاءِ^(٣) . [إسناده صحيح . ابن الضريس في فضائل
القرآن : ٢٢٧ .]

٣٤٥١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيْسَى ، عَنْ مَعْنٍ ، عَنْ
مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ بَجِيرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ
مَعْدَانَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ الْمُسَبِّحَاتِ^(٤) عِنْدَ
النُّوْمِ وَيَقُولُ : « إِنَّ فِيهِنَّ آيَةٌ تَعْدِلُ أَلْفَ آيَةٍ » . [مرسل . أبو
عبيد في فضائل القرآن : ٤٩٨ ، والنسائي في « الكبرى » : ١٠٤٨٣^(٥) .]

٣٤٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ الْبَغْدَادِيُّ : حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ طَهْمَانَ
أَبُو الْعَلَاءِ الْخَفَّافُ قَالَ : حَدَّثَنِي نَافِعُ بْنُ أَبِي نَافِعٍ ، عَنْ
مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَالَ حِينَ

(٢) في (ن) : « في » .

(١) في (غ) : « يوم يصبح » .

(٣) من قوله : « وإن قرأ إذا أمسى » إلى هنا ، وقع ملحقاتاً في حاشية (ت) منسوبة لنسخة .

(٤) أي : السُّورَةُ الْمُسَبِّحَةُ بِالتَّسْبِيحِ مِثْلُ : سُبْحَانَ ، أَوْ سَبَّحْ ، أَوْ يُسَبِّحُ . . . ، وَهِنَّ سَبْعُ سُورَاتٍ : الْإِسْرَاءُ ، وَالْحَدِيدُ ، وَالْحَشْرُ ، وَالصَّفَّ ، وَالْجُمُعَةُ ، وَالتَّغَابُنُ ، وَالْأَعْلَى .

(٥) وصله أحمد : ١٧١٦٠ ، وأبو داود : ٥٠٥٧ ، والترمذي : ٣١٤٨ و ٣٧٠٤ ، والنسائي في « الكبرى » : ٧٩٧٢ و ١٠٤٨١ و ١٠٤٨٢ من طريق بقية بن الوليد ، عن بَجِيرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِلَالٍ ، عَنْ الْعَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهِ . وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

(٦) قال الحافظ ابن حجر في « نتائج الأفكار » : (٣/٦٢) : حديث حسن وفي سنده اختلاف كثير على أبي إسحاق ، فلهذا اقتصر على تحسينه . اهـ .

وانظر تفصيل الكلام على الاختلاف في إسناده في التعليق على الحديث رقم : ٣٢٨٠٧ في « مسند أحمد » .

٢٤- بَابٌ فِي فَضْلِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾

٣٤٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ: حَدَّثَنَا

إِيَّاسُ الْبِكَالِيُّ، عَنْ نَوْفِ الْبِكَالِيِّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ ^(١) جَزْأً الْقُرْآنَ عَلَى ^(٢) ثَلَاثَةِ أَجْزَاءٍ، فَجَعَلَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثُلُثَ الْقُرْآنِ. [إسناده ضعيف] ^(٣).

٣٤٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ قَالَ:

أَخْبَرَنِي أَبُو عَقِيلٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ عَشْرَ مَرَّاتٍ، بُنِيَ لَهُ بِهَا ^(٤) قَصْرٌ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَرَأَ ^(٥) عِشْرِينَ مَرَّةً، بُنِيَ لَهُ بِهَا ^(٦) قَصْرَانِ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَرَأَهَا ثَلَاثِينَ مَرَّةً، بُنِيَ لَهُ بِهَا ثَلَاثَةُ قُصُورٍ فِي الْجَنَّةِ»، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَنْ ^(٧) لِنُكْثَرِنَ ^(٨) قُصُورَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ». [مرسل. المستغفري في «فضائل القرآن»: ١٠٥٩] ^(٩).

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَبُو عَقِيلٍ: زُهْرَةُ بْنُ مَعْبُدٍ، وَزَعَمُوا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْأَبْدَالِ.

٣٤٥٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ، عَنْ عُثْبَةَ بْنِ ضَمْرَةَ بْنِ

حَبِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَرَأَ سُورَةً فَخَتَمَهَا أَتْبَعَهَا بِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. [إسناده صحيح].

٣٤٥٨- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ يَزِيدَ

الْعَطَّارِ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ^(١٠) بِثُلُثِ ^(١١) الْقُرْآنِ؟» قَالُوا: نَحْنُ أَعْجِزُ وَأَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَزَأَ الْقُرْآنَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَجَعَلَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثُلُثَ الْقُرْآنِ». [احمد: ٢٧٥٢٣، ومسلم: ١٨٨٧].

٣٤٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ

ابنِ مُجْمَعٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ. [إسناده ضعيف] ^(١٢).

٣٤٦٠- حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ^(١٣)، عَنْ سَلَامِ بْنِ

أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

- (١) اسم الجلالة سقط من (غ).
- (٢) هذا الحرف ليس في (ز) و(غ).
- (٣) وسيأتي مرفوعاً من حديث أبي الدرداء برقم: ٣٤٥٨، ومن حديث أم كلثوم بنت عقبة برقم: ٣٤٦٣، ومن حديث أبي أيوب برقم: ٣٤٦٤، وموقوفاً عن أبي هريرة برقم: ٣٤٥٩، وعن عبد الله بن مسعود برقم: ٣٤٦٠ و٣٤٦١.
- (٤) «بها» ليس في (غ).
- (٥) في بعض المطبوعات: «قرأها».
- (٦) «بها» ليس في (غ).
- (٧) في (غ): «إذن والله».
- (٨) في (ز): «ليكثرن»، وفي (غ): «لتكثرن».
- (٩) وصله الطبراني في «الأوسط»: ٢٨١ من طريق خالد بن حميد، عن أبي عقيل زهرة بن معبد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، به. وإسناده ضعيف.
- وأخرجه أحمد: ١٥٦١٠ من حديث معاذ بن أنس الجهني مختصراً. وإسناده ضعيف.
- (١٠) في (غ): «في كل ليلة».
- (١١) في (ز) و(غ) و(ن): «ثلث».
- (١٢) وأخرجه الترمذي: ٣١٢٣، وابن ماجه: ٣٧٨٧ من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، به مرفوعاً. وهو صحيح، وأصله عند أحمد: ٩٥٣٥، ومسلم: ١٨٨٨ من طريق أبي حازم، عن أبي هريرة، مطولاً.
- (١٣) في (ز) و(غ): «حدثنا أبو نعيم، عن المعلى بن أسد» وهو خطأ.

عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ^(٦)، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: أَتَاهَا فَقَالَ: أَلَا تَرَيْنَ إِلَى مَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: رَبِّ خَيْرٍ قَدْ أَتَانَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَا هُوَ؟ قَالَ: قَالَ لَنَا: «أَيْعِزُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ؟» قَالَ: فَأَشْفَقْنَا أَنْ يَزِيدَنَا عَلَى أَمْرٍ نَعْجِزُ عَنْهُ، فَلَمْ نَرْجِعْ إِلَيْهِ شَيْئاً حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَارٍ^(٧)، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا يَسْتَطِيعُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ: اللهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ^(٨)؟». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٣٥٥٤، والترمذي: ٣١١٨، والنسائي: ٩٩٦، وبعضهم يزيد على بعض].

٣٤٦٥- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ نُوحِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ^(٩)، عَنْ أُمِّ كَثِيرِ الْأَنْصَارِيَّةِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ خَمْسِينَ مَرَّةً، غُفِرَ اللهُ لَهُ ذُنُوبَ خَمْسِينَ سَنَةً». [إسناده ضعيف. الترمذي: ٣١٢٠ بنحوه وزاد: «إلا أن يكون عليه دين»].

٢٥- بَابٌ فِي فَضْلِ الْمُعَوَّنَيْنِ

٣٤٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ^(١٠) بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ وَابْنُ لَهَيْعَةَ قَالَا: سَمِعْنَا يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ يَقُولُ:

﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِلُ^(١) ثُلُثَ الْقُرْآنِ. [إسناده حسن. أبو عبيد في «فضائل القرآن»: ٥١٦، والطبراني في «الكبير»: ٨٦٦٩، وانظر ما بعده^(٢)].

٣٤٦١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ مِثْلَهُ. [إسناده حسن. ابن الضريس في «فضائل القرآن»: ٢٦٢، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٤٤١، وانظر ما قبله].

٣٤٦٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللهِ إِنِّي لِأَحِبُّ هَذِهِ السُّورَةَ: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ». [صحيح. أحمد: ١٢٤٣٢، والترمذي: ٣١٢٥، وعلقه البخاري برقم: ٧٧٤/م].

٣٤٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ^(٤) مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ^(٥) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾، فَقَالَ: «ثُلُثُ الْقُرْآنِ، أَوْ تَعْدِلُهُ». [صحيح. أحمد: ٢٧٢٧٤، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٤٦٤].

٣٤٦٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خَثِيمٍ، عَنْ

- (١) هذه الكلمة ليست في (غ).
- (٢) وأخرجه الطبراني في «الكبير»: ١٠٢٤٥، وابن عدي في «الكامل»: (٤١٧/٦) من طريق حماد بن زيد، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله مرفوعاً. وإسناده ضعيف.
- (٣) وأخرجه النسائي في «الكبرى»: ١٠٤٤٣ من طريق الربيع بن خثيم، عن عبد الله مرفوعاً. وإسناده صحيح.
- (٤) من قوله: «عن زر» في الأثر السابق، إلى هنا سقط من (ز).
- (٥) لفظ «بن» سقط من (غ).
- (٦) هي أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط. ووقع في (ن) وحاشية (ت) منسوبة لنسخة: «أبيه» بدل: «أمه»، وهو كذلك في «إتحاف المهرة»: (١٠/٦٢٩-٦٣٠) (١٣٥١٩).
- (٧) هي امرأة أبي أيوب، كما جاء ذلك صريحاً في رواية الترمذي. (٧) في (ز) و(ن): «مرات».
- (٨) في (ن): ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ اللهُ الصَّمَدُ.
- (٩) في (ن): «الوطاء»، وفي حاشيتها منسوبة لنسخة: «القطان»، والمثبت موافق لما في «إتحاف المهرة»: (٤١٤/٢) (٢٠١٨)، وهو محمد بن سيف أبو رجاء. انظر «تهذيب الكمال»: (٣٥٥/٢٥).
- (١٠) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «عبيد الله» مصغراً، وهو خطأ.

خَالِدٍ - عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ أَنْزَلَ عَلَيَّ آيَاتٍ لَمْ أَرَ - أَوْ: لَمْ يُرَ» (٦) - مِثْلَهُنَّ» يَعْنِي الْمُعَوِّذَتَيْنِ. [أحمد: ١٧٣٧٨، ومسلم: ١٨٩٢، وانظر سابقه].

٢٦- بَابُ فَضْلِ مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ

٣٤٦٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَطَّامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٧)، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ. قَالَ (٨): وَحَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَالَ: مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ فِي لَيْلَةٍ، لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ. [إسناده ضعيف، وانظر ما بعده وما سيأتي برقم: ٣٤٧٧ و ٣٤٧٩ و ٣٤٨٩] (٩).

٣٤٧٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَطَّامٍ، عَنْ (١٠) يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ (١١)، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَا: مَنْ قَرَأَ بِعَشْرِ آيَاتٍ فِي لَيْلَةٍ، كُتِبَ مِنَ الْمُصَلِّينَ. [إسناده ضعيف. وانظر ما قبله والتعليق عليه وما سيأتي برقم: ٣٤٧٧ و ٣٤٧٩ و ٣٤٨٩].

حَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: تَعَلَّقْتُ بِقَدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ (١): يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرِّئِنِي سُورَةَ هُودٍ وَسُورَةَ يُوسُفَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عُقْبَةُ، إِنَّكَ لَنْ تَقْرَأَ مِنَ الْقُرْآنِ سُورَةَ أَحَبَّ إِلَيَّ اللَّهُ، وَلَا أَبْلَغَ» (٢) عِنْدَهُ مِنْ «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ»، قَالَ يَزِيدُ: فَلَمْ يَكُنْ أَبُو عِمْرَانَ يَدْعُهَا، كَانَ لَا يَزَالُ يَقْرُؤُهَا فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ. [إسناده صحيح من طريق حيوة، وحسن من طريق ابن لهيعة. أحمد: ١٧٤١٨، والنسائي: ٥٤٣٩، وليس عند النسائي قول يزيد في آخره، وانظر تاليه].

٣٤٦٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ (٣) الْمَقْبُرِيِّ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ قَالَ: مَشَيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي: «قُلْ يَا عُقْبَةُ» فَقُلْتُ: أَيُّ شَيْءٍ أَقُولُ؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: «يَا عُقْبَةُ، قُلْ» فَقُلْتُ: أَيُّ شَيْءٍ أَقُولُ؟ قَالَ: «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ» (٤) «فَقَرَأْتُهَا حَتَّى جِئْتُ عَلَى آخِرِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «مَا سَأَلَ سَائِلٌ وَلَا اسْتَعَاذَ مُسْتَعِذٌ بِمِثْلِهَا» (٥). [صحيح. أبو داود بنحوه: ١٤٦٣، والنسائي: ٥٤٣٨، وعندهما ذكر التعوذ بـ «قل أعوذ برب الفلق» و«قل أعوذ برب الناس»، وانظر ما قبله وما بعده].

٣٤٦٨- حَدَّثَنَا يَعْلَى: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - هُوَ ابْنُ أَبِي

- (١) في (ن): «فقلت له».
- (٢) أي: أتم في باب التعوذ لدفع سوء وغيره.
- (٣) في (ز): «سعد بن سعيد» وهو خطأ.
- (٤) في (ت) و(ز) و(غ): «فقلت: قل»، فقال: «أعوذ بربِّ الفلق» بدل: «فقلت: أي شيء أقول؟ قال: «قل أعوذ بربِّ الفلق»»، والمثبت من (ن).
- (٥) في (ت): «بمثلهما».
- (٦) في (ز): «ولم يُر».
- (٧) في (ز) و(ن): «القاسم بن عبد الرحمن» وكلاهما صواب، فهو القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي أبو عبد الرحمن.
- (٨) القائل هو يحيى بن حمزة.
- (٩) وأخرجه سعيد بن منصور: ٢٣ (الجزء المتمم)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٢٠٠٧، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (١٦٧/٥٢) من طريق إسما عيل بن عياش، عن يحيى بن الحارث، عن القاسم، عن تميم وفضالة، به مرفوعاً مطولاً. وإسناده ضعيف. قال أبو حاتم كما في «العلل» لابنه: (٣٤٩/٢)(٤٢٢): هذا خطأ، إنما هو موقوف عن تميم وفضالة.
- (١٠) قوله: «يحيى بن بسطام، عن سقط من (غ)».
- (١١) في (ز) و(ن): «القاسم بن عبد الرحمن» وكلاهما صواب، فهو القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي أبو عبد الرحمن.

الْحَافِظِينَ . [إسناده ضعيف، وانظر ما سلف برقم : ٣٤٦٩ والتعليق عليه و ٣٤٧٠ وما سيأتي برقم : ٣٤٧٧ و ٣٤٧٩ و ٣٤٨٩] .

٢٨- بَابُ مَنْ قَرَأَ بِمِثَّةِ آيَةٍ

٣٤٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يُحْنَسَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ، عَنْ سَالِمِ أَخِي أُمِّ الدَّرْدَاءِ فِي (٤) اللَّهُ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ قَرَأَ بِمِثَّةِ آيَةٍ فِي لَيْلَةٍ، لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ» . [إسناده ضعيف جداً . ابن أبي شيبة : ٣٠٥٨٣، وعبد بن حميد : ٢٠٠ مطولاً، وانظر ما سيأتي برقم : ٣٤٨٣ و ٣٤٩٠] .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَكَانَ سَالِمٍ : رَأَيْدُ ابْنِ سَعْدٍ (٥) .

٣٤٧٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ بِمِثَّةِ آيَةٍ (٦) ، كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ . [حسن لغيره، وانظر ما سلف برقم : ٣٤٧١ و ٣٤٧٢ وما سيأتي برقم : ٣٤٨٤] .

٣٤٧٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سِطَّامٍ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ قَرَأَ بِمِثَّةِ آيَةٍ (٧) فِي لَيْلَةٍ، كُتِبَ (٨) لَهُ قُنُوتُ لَيْلَةٍ (٩)» . [حسن بشواهد . أحمد : ١٦٩٥٨،

٣٤٧١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ بِعَشْرِ آيَاتٍ، لَمْ يَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ . [حسن لغيره، وانظر ما بعده وما سيأتي برقم : ٣٤٧٦ و ٣٤٨٤] (١) .

٣٤٧٢- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ : حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ بِعَشْرِ آيَاتٍ، لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ . [حسن لغيره . سعيد بن منصور : ٢٤ (الجزء المتمم)، وابن أبي شيبة : ٣٠٥٨٩، وابن الضريس في «فضائل القرآن» مطولاً : ٦٣، وانظر ما قبله وما سيأتي برقم : ٣٤٧٦ و ٣٤٨٤] .

٢٧- بَابُ مَنْ قَرَأَ خَمْسِينَ آيَةً

٣٤٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ : حَدَّثَنَا فِطْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ بِخَمْسِينَ آيَةً، لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ . [حسن لغيره . ابن أبي شيبة : ٣٠٥٨٧، والطبراني في «الكبير» : ٨٧٢٧ مطولاً، وعند الطبراني : «بمخمس آيات» بدل : «بمخمسين»، وانظر ما سيأتي برقم : ٣٤٨٠ و ٣٤٨٧] .

٣٤٧٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سِطَّامٍ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٢) ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَا : مَنْ قَرَأَ بِخَمْسِينَ (٣) آيَةً فِي لَيْلَةٍ، كُتِبَ مِنْ

(١) ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً : «من قام بعشر آيات لم يكن من الغافلين، ومن قام بمئة آية كتب من القانتين، ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين» . أخرجه أبو داود : ١٣٩٨ بإسناد حسن . وقوله : «كتب من المقنطرين» أي : من الذين يُعْطَوْنَ من الأجر بالقناطر .

(٢) في (ز) و(ن) : «القاسم بن عبد الرحمن» وكلاهما صواب، فهو القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي أبو عبد الرحمن .

(٣) في (ز) و(ن) : «خمسين» .

(٤) هذا الحرف سقط من (ز) .

(٥) أخرجه من هذا الوجه ابن أبي شيبة : ٣٠٥٨٣ .

(٦) لفظ «آية» ليس في (ز) .

(٧) لفظ «آية» ليس في (ز) .

٢٩- بَابُ مَنْ قَرَأَ بِمِثِّي آيَةً

٣٤٨٢- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا حَرِيزٌ^(٤)،
عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ: مَنْ
قَرَأَ بِمِثِّي آيَةً، كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ. [إسناده صحيح، وانظر ما
قبله وما سيأتي برقم: ٣٤٨٨].

٣٤٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ
عُبَيْدَةَ^(٥)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يُحْنَسَ مَوْلَى
الزُّبَيْرِ، عَنْ سَالِمِ أَخِي أُمِّ الدَّرْدَاءِ فِي اللَّهِ^(٦)، عَنْ أُمِّ
الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ
مِثِّي آيَةً فِي لَيْلَةٍ، كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ». [إسناده ضعيف جداً.
ابن أبي شيبة: ٣٠٥٨٣، وعبد بن حميد: ٢٠٠ مطولاً، وانظر ما سلف
برقم: ٣٤٧٥ وما سيأتي برقم: ٣٤٩٠].

٣٤٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ
أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ، عَنِ ابْنِ
عُمَرَ قَالَ: مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ عَشْرَ^(٧) آيَاتٍ، لَمْ يُكْتَبْ مِنَ
الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ بِمِثِّي آيَةً، كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ،
وَمَنْ قَرَأَ بِمِثِّي آيَةً، كُتِبَ مِنَ الْفَائِزِينَ. [حسن لغيره. سعيد
ابن منصور: ٢٤ (الجزء المتمم) مختصراً، وابن أبي شيبة: ٣٠٥٨٩
مختصراً، وابن الضريس في «فضائل القرآن»: ٦٣، وانظر ما سلف
برقم: ٣٤٧١ و٣٤٧٢ و٣٤٧٦^(٨)].

والنسائي في «الكبرى»: ١٠٤٨٥، وانظر ما سلف برقم: ٣٤٦٩ و٣٤٧٠ و٣٤٧٤ وما سيأتي برقم: ٣٤٧٩ و٣٤٨٩].

٣٤٧٨- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ
أَبِي صَالِحٍ قَالَ: قَالَ كَعْبٌ: مَنْ قَرَأَ مِثَّةَ آيَةٍ، كُتِبَ مِنَ
الْقَانِتِينَ. [إسناده ضعيف. نسخة وكيع عن الأعمش: ٢٢، وابن
أبي شيبة: ٣٠٥٨٥، وابن أبي الدنيا في «التهجد»: ٣٩٣، والطبري في
«تفسيره»: (٣٩٦/٢٣)، وأبو نعيم في «الحلية» مطولاً: (٤/٦)].

٣٤٧٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سِطَّامٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
حَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي
عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(١)، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَفَضَالَةَ ابْنِ عُبَيْدٍ
قَالَا: مَنْ قَرَأَ بِمِثَّةِ آيَةٍ فِي لَيْلَةٍ، كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ.
[إسناده ضعيف، وانظر ما سلف برقم: ٣٤٦٩ و٣٤٧٠ و٣٤٧٤ و٣٤٧٧
وما سيأتي برقم: ٣٤٨٩].

٣٤٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا فِطْرٌ، عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ قَرَأَ
فِي لَيْلَةٍ بِمِثَّةِ آيَةٍ، كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ. [حسن لغيره. ابن أبي
شيبه: ٣٠٥٨٧، والطبراني في «الكبير»: ٨٧٢٧ مطولاً، وانظر ما سلف
برقم: ٣٤٧٣ وما سيأتي برقم: ٣٤٨٧].

٣٤٨١- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا حَرِيزٌ^(٢) بِنِ
عُثْمَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ
يَقُولُ: مَنْ قَرَأَ بِمِثَّةِ آيَةٍ، لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ. [إسناده
صحيح، وانظر ما بعده وما سيأتي برقم: ٣٤٨٨^(٣)].

(١) في (ز) و(ن): «القاسم بن عبد الرحمن» وكلاهما صواب، فهو القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي أبو عبد الرحمن.

(٢) في (غ) و(ن): «جرير» وهو خطأ.

(٣) وأخرجه الطبراني في «الكبير»: ٧٧٤٨ من طريق القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي أمامة مرفوعاً مطولاً. وإسناده ضعيف.

(٤) في (غ) و(ن): «جرير» وهو خطأ. وهو حريز بن عثمان الشامي.

(٥) في (غ): «محمد بن موسى بن عبدة» وهو خطأ.

(٦) قوله: «في الله» ليس في (غ).

(٧) في (غ): «بعشر».

(٨) ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً: «من قام بعشر آيات لم يكن من الغافلين، ومن قام بمئة آية كتب من القانتين، ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين». أخرجه أبو داود: ١٣٩٨ بإسناد حسن. وقوله: «كتب من المقنطرين» أي: من الذين يُعطون من الأجر بالقناطر.

٣٠- بَابُ مَنْ قَرَأَ مِنْ مِئَةِ آيَةٍ إِلَى الْأَلْفِ

٣٤٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ عَشْرَ آيَاتٍ، كُتِبَ مِنَ الذَّاكِرِينَ، وَمَنْ قَرَأَ بِمِئَةِ آيَةٍ، كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ قَرَأَ بِخَمْسِ مِئَةِ آيَةٍ إِلَى الْأَلْفِ، أَصْبَحَ وَلَهُ قِنْطَارٌ مِنَ الْأَجْرِ، قِيلَ: وَمَا الْقِنْطَارُ؟ قَالَ: مِلٌّ مَسْكِ الثَّوْرِ^(١) ذَهَبًا. [إسناده صحيح. البيهقي: (٢٣٣/٧) مقتصرًا على قوله: القنطار ملء مسك الثور ذهبًا].

٣٤٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ^(٢)، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ^(٣) مِئَةَ آيَةٍ، لَمْ يُحَاجَّهُ الْقُرْآنُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَمَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ مِئَتَيْ آيَةٍ، كُتِبَ لَهُ قُنُوتُ لَيْلَةٍ، وَمَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ خَمْسَ مِئَةِ آيَةٍ إِلَى الْأَلْفِ، أَصْبَحَ وَلَهُ قِنْطَارٌ فِي الْآخِرَةِ» قَالُوا: وَمَا الْقِنْطَارُ؟ قَالَ: «إِنَّا عَشَرَ أَلْفًا». [مرسل].

٣٤٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا فِطْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثَلَاثَ مِئَةِ آيَةٍ، كُتِبَ لَهُ قِنْطَارٌ، وَمَنْ قَرَأَ سَبْعَ مِئَةِ آيَةٍ، لَا أَذْرِي أَيَّ شَيْءٍ قَالَ فِيهَا. أَبُو نُعَيْمٍ يَقُولُهُ. [حسن لغيره. ابن أبي شيبة: ٣٠٥٨٧، والطبراني في «الكبير»: ٨٧٢٧، وانظر ما سلف برقم: ٣٤٧٣ و٣٤٨٠].

٣١- بَابُ مَنْ قَرَأَ أَلْفَ آيَةٍ

٣٤٨٨- أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا حَرِيزٌ^(٤)، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ: مَنْ قَرَأَ أَلْفَ آيَةٍ، كُتِبَ لَهُ قِنْطَارٌ مِنَ الْأَجْرِ، وَالْقِنْطَارُ مِنْ ذَلِكَ الْقِنْطَارِ لَا تَفِي بِهِ دُنْيَاكُمْ، يَقُولُ: لَا تَعْدِلُهُ دُنْيَاكُمْ. [إسناده صحيح، وانظر ما سلف برقم: ٣٤٨١ و٣٤٨٢].

٣٤٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَطَّامٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٥)، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَا: مَنْ قَرَأَ أَلْفَ آيَةٍ فِي لَيْلَةٍ، كُتِبَ لَهُ قِنْطَارٌ، وَالْقِنْطَارُ مِنَ الْقِنْطَارِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَاکْتَنَزَ^(٦) مِنَ الْأَجْرِ مَا شَاءَ اللَّهُ. [إسناده ضعيف، وانظر ما سلف برقم: ٣٤٦٩ والتعليق عليه و٣٤٧٠ و٣٤٧٤ و٣٤٧٧ و٣٤٧٩].

٣٤٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ^(٧)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يُحْنَسَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ، عَنْ سَالِمِ أَخِي أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ^(٨)، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ أَلْفَ آيَةٍ إِلَى خَمْسِ مِئَةٍ^(٩)، كُتِبَ لَهُ قِنْطَارٌ مِنَ الْأَجْرِ، الْقِنْطَارُ مِنْهُ مِثْلُ التَّلِّ الْعَظِيمِ». [إسناده ضعيف جدًا. ابن أبي شيبة: ٣٠٥٨٣، وعبد بن حميد: ٢٠٠، وانظر ما سلف برقم: ٣٤٧٥ و٣٤٨٣].

(١) في (غ): «ملء الثور». ومسك الثور: جلده.

(٢) في (ن): «وهب» وهو خطأ، وهو وهيب بن خالد بن عجلان أبو بكر الباهلي.

(٣) قوله: «في ليلة» ليس في (ز) و(غ).

(٤) في (غ) و(ن): «جرير» وهو خطأ. وهو حرير بن عثمان الشامي.

(٥) في (ن): «القاسم بن عبد الرحمن» وكلاهما صواب، فهو القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي أبو عبد الرحمن.

(٦) في (ز) و(ن): «واكتسب».

(٧) في (ز) و(غ): «عبيد» وهو خطأ.

(٨) قوله: «عن أم الدرداء» سقط من (غ).

(٩) قوله: «إلى خمس مئة» ليس في (ن).

٣٢- بَابُ: كَمْ يَكُونُ الْقِنْطَارُ

٣٤٩١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: الْقِنْطَارُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا. [ضعيف لا اضطرابه، وقد اختلف في رفعه ووقفه^(١). أحمد: ٨٧٥٨، وابن ماجه: ٣٦٦٠ مرفوعاً. والطبري في «تفسيره»: (٢٥٥/٥)، وابن المنذر في «تفسيره»: ٦١٤، والبيهقي: (٢٣٣/٧) بنحوه موقوفاً].

٣٤٩٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ الْعَبْدِيِّ قَالَ: الْقِنْطَارُ مِائَةٌ مَسْكٍ ثَوْرٍ^(٢) ذَهَبًا. [إسناده صحيح. الطبري في «تفسيره»: (٥/٥)، وابن المنذر في «تفسيره»: ٦٢٢، وأبو نعيم في «الحلية»: (٣/٩٧)، وسلف عن أبي سعيد موقوفاً برقم: [٣٤٨٥].

٣٤٩٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ هُشَيْمٍ^(٣)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: الْقِنْطَارُ أَرْبَعُونَ أَلْفًا. [إسناده ضعيف^(٤)].

٣٤٩٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ مُبَارَكٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: الْقِنْطَارُ دِيَّةٌ أَحَدِكُمْ؛ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا. [إسناده صحيح^(٥)].

٣٤٩٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ^(٦) مُسْلِمٍ - هُوَ الزُّنْجِيُّ - عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الْقِنْطَارُ سَبْعُونَ

أَلْفَ دِينَارٍ. [إسناده حسن. «تفسير مجاهد»: (١٢٣/١)، وسعيد بن منصور: ٥٩٨ (الجزء المتمم)، والطبري في «تفسيره»: (٢٥٨/٥)، وابن المنذر في «تفسيره»: ٢٨٠، وابن أبي حاتم في «تفسيره»: (٢/٢٠٩)، وانظر ما سيأتي برقم: [٣٤٩٧].

٣٤٩٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: الْقِنْطَارُ أَلْفٌ أَوْ قِيَّةٌ وَمِثْلًا أَوْ قِيَّةٌ. [إسناده ضعيف. سعيد ابن منصور مطولاً: ٢٤٢١ (الجزء المتمم)، والطبري في «تفسيره»: (٢٥٤/٥)، وابن المنذر في «تفسيره»: ٦١٢، وابن أبي حاتم في «تفسيره»: (٦٠٨/٢)، والبيهقي: (٢٣٣/٧)].

٣٤٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ^(٧): سَبْعُونَ أَلْفٌ مِثْقَالٍ. [إسناده ضعيف، وانظر ما سلف برقم: [٣٤٩٥].

٣٣- بَابُ فِي خَتْمِ الْقُرْآنِ

٣٤٩٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا صَالِحُ الْمُرِّيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ رَفَعَهُ قَالَ: «مَنْ شَهِدَ الْقُرْآنَ حِينَ يُفْتَحُ^(٨)، فَكَأَنَّمَا شَهِدَ فَتْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ شَهِدَ خَتْمَهُ حِينَ يُخْتَمُ، فَكَأَنَّمَا شَهِدَ الْغَنَائِمَ تُقَسَّمُ». [مرسل. أبو عبيد في «فضائل القرآن»: ١٠٤، وابن الضريس في «فضائل القرآن»: ٧٧، وابن نصر المروزي في «قيام رمضان»: ٢٨٠].

(١) قال الدارقطني في «العلل»: (١٦٩/٨) (١٤٨٦): والموقوف أشبه.

(٢) مسك الثور: جلده.

(٣) في (ت) و(غ) وحاشية (ن) منسوبة لنسخة: «هشام»، والمثبت من (ز) و(ن) وهو الصواب، وهو هشيم بن بشير أبو معاوية.

(٤) أخرجه الطبري في «تفسيره»: (٢٥٧/٥) من طريق عمرو بن عون، عن هشيم، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، ولفظه: القنطار ثمانون ألفاً.

وأخرجه بهذا اللفظ أيضاً ابن أبي حاتم في «تفسيره»: (٦٠٨/٢) من طريق قتادة، عن ابن المسيب.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور: ٥٩٩ (الجزء المتمم) من طريق خالد بن عبد الله، عن عوف، عن الحسن، ولفظه: القنطار دية الحر.

وأخرجه الطبري في «تفسيره»: (٢٥٧/٥) من طريقين عن قتادة، عن الحسن، ولفظه: القنطار اثنا عشر ألفاً.

ومن طريق بشار، عن عوف، عن الحسن مثله.

ومن طريق عبد الأعلى، عن عوف، عن الحسن، ولفظه: القنطار ألف دينار، دية أحدكم.

وبهذا اللفظ أخرجه ابن المنذر في «تفسيره»: ٦١٨ من طريق هشيم، عن عوف، عن الحسن، به.

(٦) تحرف في (غ) إلى: «بن».

(٧) في حاشية (ن) منسوبة لنسخة: «قال: القنطار».

(٨) في (ن): «يُفْتَحُ».

٣٤٩٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا صَالِحُ الْمُرِّيُّ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ وَضَعَ عَلَيْهِ الرَّصَدَ^(١)، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ خْتَمِهِ قَامَ فَتَحَوَّلَ إِلَيْهِ. [إسناده ضعيف. أبو عبيد في «فضائل القرآن» بعد: ١٠٤، وابن الضريس في «فضائل القرآن»: ٧٩].

٣٥٠٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا صَالِحُ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ قَالَ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِذَا أَشْفَى عَلَى خْتَمِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ بَقِيَ^(٢) مِنْهُ شَيْئًا حَتَّى يُضْبِحَ فَيَجْمَعُ أَهْلَهُ فَيَخْتِمُهُ مَعَهُمْ. [صحيح بما بعده. ابن المبارك في «الزهد»: ٨٠٩، وأبو عبيد في «فضائل القرآن»: ١٠٦، وابن أبي شيبة: ٣٠٥٣٩، وابن الضريس في «فضائل القرآن»: ٧٨ و٨٤، وانظر ما بعده].

٣٥٠١- حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ قَالَ: كَانَ أَنَسٌ إِذَا خَتَمَ الْقُرْآنَ جَمَعَ وَلَدَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ فَدَعَا لَهُمْ. [إسناده صحيح. سعيد بن منصور: ٢٧ (الجزء المتعمم)، وابن سعد في «الطبقات»: (٢٣٦/٥)، والفرغاني في «فضائل القرآن»: ٨٣، والطبراني في «الكبير»: ٦٧٧، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ١٩٠٧^(٣)].

٣٥٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَبْدِ قَالَ: إِذَا خَتَمَ الرَّجُلُ الْقُرْآنَ بِنَهَارٍ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُمْسِي، وَإِنْ فَرَغَ مِنْهُ لَيْلًا صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُضْبِحَ. [إسناده صحيح. أبو نعيم في «الحلية»: (١١٣/٦)].

٣٥٠٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، عَنْ صَالِحِ الْمُرِّيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى^(٤) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْحَالُ الْمُرتَحِلُ» قِيلَ: وَمَا الْحَالُ الْمُرتَحِلُ؟ قَالَ: «صَاحِبُ الْقُرْآنِ، يَضْرِبُ مِنْ أَوَّلِ الْقُرْآنِ إِلَى آخِرِهِ، وَمِنْ آخِرِهِ إِلَى أَوَّلِهِ، كُلَّمَا حَلَّ ارْتَحَلَ». [مرسل. الترمذي: ٣٢٨٠^(٥)].

٣٥٠٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا قَرَأَ الرَّجُلُ الْقُرْآنَ نَهَارًا، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُمْسِي، وَإِنْ قَرَأَهُ^(٦) لَيْلًا، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُضْبِحَ. قَالَ سُلَيْمَانُ: فَرَأَيْتُ أَصْحَابَنَا يُعْجِبُهُمْ أَنْ يَخْتِمُوهُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَأَوَّلَ اللَّيْلِ. [إسناده صحيح إلى إبراهيم. أبو عبيد في «فضائل القرآن»: ١٠٧ والقول الأخير عنده جعله من قول إبراهيم لا من قول سليمان الأعمش، وابن الضريس في «فضائل القرآن»: ٥٠، وأبو نعيم في «الحلية»: (٢٢٧/٤)].

٣٥٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرِيَابِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ قَوْلُ سُلَيْمَانَ. [إسناده صحيح، وانظر ما قبله].

٣٥٠٦- حَدَّثَنَا فَرَوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مَالِكِ الْمُزْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِهِ كَانَتْ لَهُ دَعْوَةٌ فِي الدُّنْيَا، أَوْ فِي الْآخِرَةِ^(٧). [إسناده ضعيف].

(١) أي: الرُّقْبَاءُ، يرصدون ختمته وبترقبونها.

(٢) وأخرجه أبو نعيم في «الحلية»: (٢٧٠/٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ١٩٠٨ من طريق مسعر، عن قتادة، عن أنس مرفوعاً. وصحح البيهقي الموقوف، وقال: رَفَعَهُ وَهَمَّ.

(٤) في (ز) و(ن): «زرارة بن أوفى» وهو خطأ.

(٥) وأخرجه الترمذي: ٣١٧٩ من طريق الهيثم بن الربيع، عن صالح المري، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ. وصحح الترمذي المرسل.

(٦) في (ز): «قرأ».

(٧) في (ز) و(غ): «في الدنيا والآخرة»، وفي (ن): «في الدنيا وفي الآخرة»، والمثبت من (ت).

يُمَسِّي، فَرُبَّمَا بَقِيَ عَلَى أَحَدِنَا الشَّيْءُ فَيُؤَخِّرُهُ حَتَّى يُمَسِّي، أَوْ يُضْبِحَ. [إسناده ضعيف].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا حَسَنٌ عَنْ سَعْدٍ.

٣٥١١- حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا مَعْنٌ:

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارِ بْنِ أَخِي بُكَيْرِ بْنِ مِسْمَارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: حَمَلَةُ الْقُرْآنِ عُرْفَاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ. [إسناده ضعيف].

٣٥١٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ،

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ كَانَ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَتَيْنِ. [إسناده صحيح. ابن سعد في «الطبقات»: (٣٧٧/٨)، وأحمد في «الزهد»: ٢٢٠٤، وأبو نعيم في «الحلية»: (٢٧٤/٤)].

٣٥١٣- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ

مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِي كَمْ أُخْتِمُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: «أُخْتِمُهُ فِي شَهْرٍ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَطِيقُ، قَالَ: «أُخْتِمُهُ فِي خَمْسِ وَعِشْرِينَ»، قُلْتُ: إِنِّي أَطِيقُ، قَالَ: «أُخْتِمُ^(٨) فِي عِشْرِينَ»، قُلْتُ: إِنِّي أَطِيقُ، قَالَ: «أُخْتِمُهُ فِي خَمْسَةِ عَشْرَةَ»، قُلْتُ: إِنِّي أَطِيقُ، قَالَ: «أُخْتِمُهُ فِي عَشْرِ»، قُلْتُ: إِنِّي أَطِيقُ، قَالَ^(٩): «أُخْتِمُهُ فِي خَمْسِ»، قُلْتُ: إِنِّي أَطِيقُ،

٣٥٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ،

عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(١)، عَنْ طَلْحَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْأَسْوَدِ قَالَا: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ إِلَى اللَّيْلِ، وَقَالَ الْآخِرُ^(٢): غُفِرَ لَهُ. [إسناده حسن. ابن الضريس في «فضائل القرآن»: ٥٤ عن طلحة، وابن أبي شبة بنحوه: ٣٠٥٤٠، والفريابي في «فضائل القرآن» بنحوه: ٩٣ و٩٤، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ١٩١١ عن عبد الرحمن بن الأسود^(٣)].

٣٥٠٨- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَمَادٍ: حَدَّثَنَا قَزَعَةُ بْنُ

سُوَيْدٍ، عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ قَالَ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ ثُمَّ دَعَا، أَمَّنَ عَلَى دُعَائِهِ أَرْبَعَةَ آلَافِ مَلَكٍ. [إسناده ضعيف].

٣٥٠٩- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

الْحَكَمِ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ مُجَاهِدٌ قَالَ^(٤): إِنَّمَا دَعَوْنَاكَ أَنَا أَرَدْنَا أَنْ نَخْتِمَ الْقُرْآنَ، وَأَنَّهُ بَلَّغْنَا أَنَّ الدُّعَاءَ يُسْتَجَابُ عِنْدَ خْتِمِ الْقُرْآنِ، قَالَ: فَدَعَا بِدَعَوَاتٍ. [إسناده صحيح. أبو عبيد في «فضائل القرآن»: ١٠٣، وابن الضريس في «فضائل القرآن»: ٤٩، والفريابي في «فضائل القرآن»: ٩٠].

٣٥١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا هَارُونَ،

عَنْ عَنبَسَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ^(٥)، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: إِذَا وَافَقَ خْتِمُ الْقُرْآنِ أَوَّلَ اللَّيْلِ، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُضْبِحَ، وَإِنْ وَافَقَ خْتِمُهُ آخِرَ اللَّيْلِ، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى

(١) هو أبو خالد الدالاني.

(٢) أي: عبد الرحمن بن الأسود، كما أوضحت ذلك رواية البيهقي.

(٣) وأخرجه أبو نعيم في «الحلية»: (٢٦/٥) من طريق محمد بن جابر، عن ليث، عن طلحة بن مصرف، عن مصعب بن سعد، عن سعد مرفوعاً. وإسناده ضعيف. وسيأتي عن سعد موقوفاً برقم: ٣٥١٠.

(٤) في النسخ التي بين أيدينا: «عن الحكم، عن مجاهد قال: بعث إلي قال»، والمثبت من «إتحاف المهرة»: (٦٣٢/١٦) (٢١١١٣)، وهو موافق لما في مصادر التخريج.

(٥) تحرف في (غ) إلى: «سعيد».

(٦) في (ز) و(ن): «أنا».

(٨) في (ز) و(غ) و(ن): «اختمه».

(٩) من قوله: «اختمه في عشر» إلى هنا، لم يرد في (ت) و(غ).

(٧) في (ز) و(ن): «أنا».

قَالَ: «لَا». [صحيح. أحمد: ٦٨٤٣، والترمذي: ٣١٧٥، والنسائي: ٢٤٠٠، ورواية أحمد والنسائي مطولة، وانظر ما بعده].

٣٥١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا أَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقْلٍ مِنْ ثَلَاثٍ. [صحيح. أبو داود: ١٣٩١ مطولاً، وانظر ما قبله وما سلف برقم: ١٥١٨].

٣٤- بَابُ التَّغْنِي بِالْقُرْآنِ

٣٥١٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ (١) أَبِي نَهْيِكَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٥١٢، وأبو داود: ١٤٦٩، وسلف برقم: ١٥١٥].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: يَسْتَغْنِي (٣).

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: النَّاسُ يَقُولُونَ: عَبْدُ اللَّهِ (٤) بْنُ أَبِي (٥) نَهْيِكَ.

٣٥١٦- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ

عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَحْسَنُ صَوْتًا لِلْقُرْآنِ (٦) وَأَحْسَنُ قِرَاءَةً؟ قَالَ: «مَنْ إِذَا سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ، رَأَيْتَ (٧) أَنَّهُ يَخْشَى اللَّهَ». [مرسل. عبد الرزاق: ٤١٨٥، وأبو عبيد في «فضائل القرآن»: ٢٣٢، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ١٩٥٩ (٨)].

قَالَ طَاوُوسٌ: وَكَانَ طَلَّقُ كَذَلِكَ.

٣٥١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيِّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ». وَقَالَ صَاحِبٌ لَهُ (٩): زَادَ (١٠): «يَجْهَرُ بِهِ». [أحمد: ٧٨٣٢، والبخاري: ٥٠٢٣، ومسلم: ١٨٤٥، وانظر ما سلف برقم: ١٥١٣ و١٥١٦ وما سيأتي برقم: ٣٥٢٤].

٣٥١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ كَمَا أَذِنَ لِنَبِيِّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ. [إسناده ضعيف، وانظر ما قبله مرفوعاً].

٣٥١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ

- (١) لفظ «ابن» سقط من (ز) و(ن).
- (٢) تقدم شرحه عند الرواية: ١٥١٥.
- (٣) قول أبي محمد هذا لم يرد في (ت). وقول ابن عينة هذا أخرجه أبو داود: ١٤٧٢.
- (٤) في (غ) و(ن): «عبد الله» مكبراً، وكلاهما قيل في اسمه. انظر «تهذيب الكمال»: (٢٢٩/١٦).
- (٥) لفظ «أبي» ليس في (ز) و(ن)، وأثبت في حاشية (ن) منسوباً لنسخة.
- (٦) «للقرآن» ليس في (غ).
- (٧) في (ت): «رؤيت»، وفي (ن): «أرأيت»، والمثبت من (ز) و(غ).
- (٨) وأخرجه عبد بن حميد في «المنتخب»: ٨٠٢ من طريق سليمان الأحول، عن طاووس، عن ابن عمر مرفوعاً. وأخرجه أبو نعيم في «الحلية»: (١٩/٤) من طريق إسماعيل بن عمر، عن مسعر، عن عبد الكريم، عن ابن عباس مرفوعاً.
- قال ابن عدي في «الكامل»: (٧٢/٣): والصحيح مرسل عن طاووس قال: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ.
- وقال الدارقطني في «العلل»: (٣٨٤/١٢) (٢٨١٠): والمحمفوظ عن مسعر، عن عبد الكريم، عن طاووس مرسل.
- (٩) أي: صاحب لأبي سلمة، وهو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب. انظر «فتح الباري»: (٦٩/٩).
- (١٠) في (ز) و(ن): «أراد» بدل: «زاد»، وفي حاشية (ن) منسوباً لنسخة كالمثبت.

ابن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ كان يقول لأبي موسى - وكان حسن الصوت بالقرآن - : «لقد أوتي هذا من مزامير آل داود». [مرسل] (١).

٣٥٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَيْضاً أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا رَأَى أَبَا مُوسَى قَالَ: ذَكَرْنَا رَبَّنَا يَا أَبَا مُوسَى، فَيَقْرَأُ (٢) عِنْدَهُ. [إسناده ضعيف. عبد الرزاق: ٤١٧٩، وأبو عبيد في «فضائل القرآن»: ٢٢٨، وابن سعد في «الطبقات»: (١٠٢/٤)، وأبو عوانة في «المستخرج»: (٤٧٥/٥)، وابن حبان بعد: ٧١٩٦، وأبو نعيم في «الحلية»: (٢٥٨/١)، والبيهقي: (٢٣١/١٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٤٧/٣٢)، وانظر ما سيأتي برقم: ٣٢٢٣].

٣٥٢١- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الْهَجْرِيُّ (٣)، عَنِ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى يَتَغَنَّى وَيَدْعُ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَقْرَأُ مِنَ الْبَيْتِ يُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَإِنَّ أَصْفَرَ (٤) الْبَيْوتِ الْجَوْفُ يَضْفَرُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ. [صحيح لغيره. عبد الرزاق مطولاً: ٥٩٩٨، وابن أبي شيبة مختصراً: ٣٠٥٢٥، وابن الضريس في «فضائل

القرآن»: ١٦٤ و ١٧٥، والفريابي في «فضائل القرآن»: ٤١، وانظر ما سلف برقم: ٣٣٣٤ و ٣٤٠٢ و ٣٤٠٦ (٥).

٣٥٢٢- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ آلِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَدِمَ سَلَمَةُ (٦) الْبَيْدُقُ (٧) الْمَدِينَةَ، فَقَامَ يُصَلِّي بِهِمْ، فَقِيلَ لِسَالِمٍ: لَوْ جِئْتَ فَسَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ، فَلَمَّا كَانَ بِيَابِ الْمَسْجِدِ سَمِعَ قِرَاءَتَهُ رَجَعَ، فَقَالَ: غِنَاءٌ غِنَاءٌ. [إسناده ضعيف].

٣٢٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا مُوسَى كَانَ يَأْتِي عُمَرَ، فَيَقُولُ لَهُ عُمَرُ (٨): ذَكَرْنَا رَبَّنَا، فَيَقْرَأُ عِنْدَهُ. [إسناده ضعيف. عبد الرزاق: ٤١٨٠ و ٤١٨١، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٨٣/٣٢)، وانظر ما سلف برقم: ٣٥٢٠].

٣٥٢٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - هُوَ ابْنُ عَمْرٍو - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ كَأَذْنِهِ لِنَبِيِّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ». [أحمد: ٩٨٠٥، والبخاري: ٥٠٢٣، ومسلم: ١٨٥٠، وهو مكرر: ١٥١٣، وانظر ما سلف برقم: ١٥١٦ و ٣٥١٧].

٣٥٢٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ (٩)، عَنْ أَبِيهِ (١٠)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(١) وأخرجه البخاري: ٥٠٤٨، ومسلم: ١٨٥٢ من طريق أبي بردة، عن أبي موسى ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «يا أبا موسى، لقد أوتيت مزاميراً من مزامير آل داود» واللفظ للبخاري.

(٢) في (ز) و(غ): «فقرأ».

(٣) في (ز): «الحجري» وهو خطأ.

(٤) يقال: ضفر الشيء: إذا خلا.

(٥) وأخرجه النسائي في «الكبرى»: ١٠٧٣٣ من طريق أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً. وهو صحيح لغيره، يشهد له حديث أبي هريرة عند أحمد: ٧٨٢١، ومسلم: ١٨٢٤.

(٦) كلمة «سلمة» ليست في (ز)، ووقع بدلها في (غ) و(ن): «سالم»، وفي حاشية (ت) منسوبة لنسخة: «مسلمة»، والمثبت من (ت) وحاشية (ن) منسوبة لنسخة، وهو موافق لما في «إتحاف المهرة»: (٥٩٣/١٨) (٢٤٢٢١).

(٧) البيدق: فارسي معرب، مفرد بياذقة، وهم الرجال (خلاف الفرسان)، وقيل: سُموا بذلك لخفة حركتهم وأنهم ليس معهم ما يُثقلهم، وقيل: البيدق: هو الدليل في السفر. انظر «النهاية»: (بيدق)، و«تاج العروس»: (بدق).

(٨) كلمة «عمر» ليست في (غ).

(٩) في (ز) و(ن): «أبي بريدة» وهو خطأ، وفي حاشية (ن) منسوبة لنسخة كالمثبت. وهو عبد الله بن بريدة.

(١٠) قوله: «عن أبيه» سقط من (غ).

قَالَ: «لَقَدْ أُوتِيَ أَبُو مُوسَى مِزْمَاراً مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ^(١)». [أحمد مطولاً: ٢٢٩٥٢، ومسلم: ١٨٥١].

٣٥٢٦- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعَ قِرَاءَةَ رَجُلٍ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قِيلَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ^(٢)، قَالَ: «لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِنْ مِزَامِيرِ^(٣) آلِ دَاوُدَ». [صحيح. أحمد: ٩٨٠٦، والنسائي: ١٠١٩، وابن ماجه: ١٣٤١].

٣٥٢٧- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٨٤٩٤، وأبو داود: ١٤٦٨، والنسائي: ١٠١٥ و١٠١٦، وابن ماجه: ١٣٤٢، وعلقه البخاري قبل: ٧٥٤٤، وانظر ما بعده].

٣٥٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ^(٤): حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ^(٥)، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ زَادَانَ أَبِي

عُمَرَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «حَسِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ، فَإِنَّ الصَّوْتِ الْحَسَنَ يَزِيدُ الْقُرْآنَ حُسْنًا». [إسناده صحيح، وانظر ما قبله].

٣٥- بَابُ كَرَاهِيَةِ الْأَلْحَانِ فِي الْقُرْآنِ

٣٥٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ^(٦)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: قَرَأَ رَجُلٌ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ بَلْحَنٍ مِنْ هَذِهِ الْأَلْحَانِ، فَكَّرَ ذَلِكَ أَنَسٌ. [إسناده صحيح إلى الأعمش. ابن أبي شيبة: ٣٠٤٤٧، والمستغفري في «فضائل القرآن»: ٤٦].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَقَالَ غَيْرُهُ: قَرَأَ غُورُكَ بْنُ أَبِي الْخَضْرَمِ.

٣٥٣٠- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَلِيَّةٍ^(٧)، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ هَذِهِ الْأَلْحَانَ فِي الْقُرْآنِ مُحَدَّثَةً. [إسناده حسن].



(١) شبه حسن صوته وحلاوة نغمته بصوت المزمارة، والمراد بآل داود هو نفسه، وكثيراً ما يطلق آل فلان على نفسه. وداود هو النبي، وإليه انتهى في حسن الصوت بالقراءة.
 (٢) هو أبو موسى الأشعري.
 (٣) في (ن): «مزمارة من مزامير».
 (٤) في (ز) و(ن): «محمد بن أبي بكر» وهو خطأ. وهو محمد بن بكر بن عثمان أبو عبد الله البصري.
 (٥) في (ز) و(ن): «حدثنا صدقة، عن ابن أبي عمران» وهو خطأ.
 (٦) في (ز): «سعد» وهو خطأ.
 (٧) قوله: «عن ابن علي» سقط من (ز).

فهرس اطراف الاحاديث والآثار مرتبين على حسب ترتيب المعجم
مع اسم الراوي ورقم الحديث او الأثر

أولاً: فهرس الإحاديث المرفوعة

حرف الالف	
٢٨٢١	أتق الله حيثما كنت أبو ذر
١٦٨٣	اتقوا النار ولو بشق تمرة عدي بن حاتم
٣٤٨٦	اثننا عشر ألفاً (القنطار) الحسن البصري مرسلاً
١٦١	أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم عبيد الله بن أبي جعفر مرسلاً
١٣٢٨	اجعلوها في ركوعكم عقبه بن عامر
٢٨٠٣	أَجَلٌ، أن ملكاً أتاني أبو طلحة
	(جواب: إنا نرى في وجهك بشراً)
٧١	اجمعوا لي من كان هاهنا من أبو هريرة
	اليهود
٢١٠٩	أجيبوا الداعي إذا دعيتم ابن عمر
٢٧٢٤	أحب الأسماء إلى الله عبد ابن عمر
	الله وعبد الرحمن
١٧٧٨	أحب الصيام إلى الله عز وجل عبد الله بن عمرو
	صيام داود
١٨٤١	أحججت؟ أبو موسى
١١٨٠	أحفني على رأسك ثلاث أم سلمة
	حفنات
٣٣	اختر أن أغرسك في المكان بريدة
	الذي كنت فيه
٣٥١٣	اختمه في شهر عبد الله بن عمرو
٢٥٢٧	أخرجوا يهود الحجاز أبو عبيدة
٢٦٧٨	أخرجوهم من بيوتكم ابن عباس
٢٣١٧	أخرجني فجذني نخلك جابر
٣٠١٢	الإخوة من الأم يتوارثون علي
٢٦٢٦	أذ الأمانة إلى من اتمنك أبو هريرة
٦٤٢	الأعمش مرسلاً
٢٧١١	ابن عمر
٣٤٠٧	أيفع بن عبد
	(القرآن أعظم؟)
٦٩٦	أبو هريرة
٣٣	بريدة
٤٥	أنس
١٩٣٨	ابن عمر
١٤٧٦	نعيم بن هَمَّار
٢٥٥٦	أنس
٣٩	الحسن البصري مرسلاً
١٨٣٥	السائب بن خلاد
٢١٥٧	أبو هريرة
١١	الشعبي مرسلاً
٢٢٩٦	عائشة
٢٣٣١	عائشة
٢٥٣٢	ابن مسعود
١٧١٨	ابن عباس
٢٣٧٧	الشريد
١٤٧٤	ابن بحنة
٢٢٥٦	المغيرة بن شعبة
٢٣٨٨	وائل بن حجر
٢٣١	أبو هريرة
٢٧٣٩	سفيان بن عبد الله
	آفة العلم النسيان وإضاعته
	آيبون إن شاء الله تائبون
	آية الكرسي (جواب: أي آي القرآن أعظم؟)
	اتنني بوضوء
	اتنوني به (لصانع المنبر)
	أئذن لعشرة
	أبعثها قياماً مقيدة
	ابن آدم صل لي أربع ركعات
	ابن أخت القوم منهم
	ابنوا لي شيئاً أرتفع عليه
	أتاني جبريل
	أتحب أن تشرب مع الهر
	أتدري من كنت أكلم
	أتريدون أن ترجمي إلى رفاة
	أتشفع في حد من حدود الله
	أتشهد أن أني رسول الله
	أتشهد أن لا إله إلا الله
	أتشهدين أن لا إله إلا الله
	أتصلي الصبح أربعاً
	أتعجبون من غيرة سعد
	أتعفو
	أتقاهم (جواب: أي الناس أكرم)
	أتق الله ثم استقم

١٢٨٢	أبو قتادة	إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني	٢٣٧٧	الشريد	ادع بها
١٤٧٥ و ١٤٧٢	أبو هريرة	إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة	١١٤٢	أم سلمة	ادعوها لي
١٣٨٢ و ١٣٣٥	أبو موسى	إذا أقيمت الصلاة فليؤمكم أحدكم	٢٥١٦	عبادة بن الصامت	أدوا الخياط والمخيط
١٧٥٣	أبو هريرة	إذا أكل أحدكم أو شرب ناسياً	٢١٠٠	أبو هريرة	إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه
٢٠٥١	ابن عباس	إذا أكل أحدكم فلا يمسح	١١٣٤	ابن عباس	إذا أتى الرجل امرأته وهي حائض
٢٠٥٥	ابن عمر	إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه	١٣٠٤	أبو قتادة	إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة
٢٠٥٠	أنس	إذا أكل أحدكم فليلمق أصابعه	١٣٠٣	أبو هريرة	إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها تسعون
٢٧١٤	أبو هريرة	إذا أوى أحدكم إلى فراشه	٦٨٣	أبو أيوب	إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة
٢٢٥٧	أبو هريرة	إذا باتت المرأة هاجرة لفراش زوجها	١٢٧٤	أبو سعيد الخدري	إذا اجتمع ثلاثة فليؤمهم أحدهم
٢١٥١	أبو قتادة	إذا بال أحدكم فلا يمس	١١٦٤	علي بن طلق	إذا أحدث أحدكم في الصلاة فليصرف
٧٤٩	ابن عمر	إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء	٢٦٥٨	أبو سعيد الخدري	إذا استأذن المستأذن ثلاث مرات
١٤٠٦	أبو سعيد	إذا ثأب أحدكم	٤٥٤	ابن عمر	إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد
١٤٢٢	أبو سعيد وأبو هريرة	إذا تنخم أحدكم فلا يتنخمن	١٢٩٨	ابن عمر	إذا استأذنت أحدكم زوجته إلى المسجد
١٤٢٨	كعب بن عجرة	إذا توضأ أحدكم ثم خرج عامداً إلى الصلاة	٧٨٥	أبو هريرة	إذا استيقظ أحدكم من نومه
٧٣٦	أبو هريرة	إذا توضأ العبد المسلم - أو: المؤمن -	١٢٢٧	أبو هريرة	إذا اشتد الحر فأبردوا
٧٢٣	لقيط بن صبرة	إذا توضأت فأسبغ وضوءك	١٩٥٤	عثمان	إذا اشتكى عينه يضمدهما بالصبر
١٤٢٩	كعب بن عجرة	إذا توضأت فعمدت إلى المسجد	٨٨	عطاء مرسلأ	إذا أصاب أحدكم مصيبة فليذكر مصابه بي
١٥٦١	ابن عمر	إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل	٨٧	مكحول مرسلأ	إذا أصاب أحدكم مصيبة فليذكر مصيته بي
١٥٦٤	عمر	إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل	٢٠٣٤	عدي بن حاتم	إذا أصاب بحده فكل
١٤١٧	أبو قتادة	إذا جاء أحدكم المسجد فليركع	١٧٢٧	سلمان بن عامر	إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر
١٥٧٧	جابر بن عبد الله	إذا جاء أحدكم والإمام يخطب	١٧٢٦	عمر بن الخطاب	إذا أقبل الليل و أدبر النهار
			٢١٧٣	أبو هريرة	إذا اقترب الزمان لم تكذب رؤيا المؤمن تكذب

١٢٤٣	أبو سعيد الخدري	إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد	٢/١٥٧٩	الحسن البصري مرسلًا	إذا جاء أحدكم والإمام يخطب
١٤٢٥	أبو هريرة	إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع	٢٠٩٩	أبو هريرة	إذا جاء خادم أحدكم بالطعام
١٧١٢	ابن عباس	إذا رأيتموه فصوموا و إذا رأيتموه فأفطروا	١٨٠١	أبو هريرة	إذا جاء رمضان فتحت أبواب السماء
٢٠٦٣	أبو هريرة	إذا سقط الذباب في شراب أحدكم فليغمسه	٨٢	ابن عباس	إذا جاء نصر الله والفتح، وجاء أهل اليمن
٢٠٥٣	أنس	إذا سقطت لقمة أحدكم	١٦٩٦	جرير	إذا جاءكم المصدق فلا يصدُرَنَّ
٢١٣٢	أبو هريرة	إذا سكر فاجلدوه	٧٨٠	أبو هريرة	إذا جلس بين شعبها الأربع
١٢٢١	أبو سعيد	إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول	٢٨٣٤	عقبة بن عامر	إذا جمع الله الأولين والآخرين
٢٣٤٢	الشريد	إذا شرب أحدكم فاضربوه	٢٨٣٣	أبو هريرة	إذا جمع الله العباد بصعيد واحد
١٣٤٤	أبو هريرة	إذا صلى أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير	١٣٠٢	أنس	إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة
١٣٩١	يزيد بن الأسود	إذا صليتما في رحالكما ثم أدركتما الإمام	١٤١٥	أبو هريرة	إذا حضرت الصلاة فلم تجدوا إلا مرايض الغنم
٢١٠٦	أبو ذر	إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها	١٤٥١	عبد الله بن الأرقم	إذا حضرت الصلاة وأراد الرجل الخلاه
٢١٩٢	عائشة	إذا عبرتم للمسلم الرويا	٢٦٤٨	سهل بن أبي حنيفة	إذا خرصتم فخذوا ودعوا
١٣٦٧	أبو هريرة	إذا فرغ أحدكم من التشهد	١٤١٨	أبو أسيد أو أبو حميد	إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي
١٣٣٣	أنس	إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا	٢٧٢٠	أبو أسيد أو أبو حميد	إذا دخل أحدكم المسجد فليقل
١٢٦٦	أبو هريرة	إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم	١٩٧٢	أم سلمة	إذا دخلت المشرك وأراد أحدكم أن يضحى
١٢٦٥	أبو هريرة	إذا قال القارئ: غير المغضوب عليهم	١٧٦٣	أبو هريرة	إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم
١٤١٢	أبو ذر	إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة	٢٢٣٤	ابن عمر	إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليجب
٢٦٨٣	أبو هريرة	إذا قام أحدكم - أو: الرجل - من مجلسه ثم رجع	١٧٥٥	أبو هريرة	إذا ذرع الصائم القيء
١٥٧٥ و ١٥٧٤	أبو هريرة	إذا قلت لصاحبك: أنصت	٦٨٨	عائشة	إذا ذهب أحدكم إلى الغائط
١٤٣٥	أبو سعيد الخدري	إذا كان أحدكم يصلي الليل	١٤٩	عائشة	إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأخذروهم
١٥٠٨	علي	إذا كان ثلث الليل أو نصف الليل			
٧٥٠	ابن عمر	إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث			

٢٨	جابر بن عبد الله	اذكروا اسم الله	١٧٦٦	أبو هريرة	إذا كان النصف من شعبان فأمسكوا
٢٣٥٤	عمران بن حصين	اذهب فأحسن إليها			
٢٤٧٧	أوس بن أبي أوس	اذهب فاقتله	١٥٦٩	أبو هريرة	إذا كان يوم الجمعة فعدت الملائكة
٢٢٠١	المغيرة بن شعبة	اذهب فانظر إليها			
٢٣٤٥	جابر بن سمرة	اذهبوا به فارجموه	٢٦٨٦	ابن مسعود	إذا كنتم ثلاثة فلا يَنْتَجِبَنَّ اثنان
٢٣٣٢	أبو أمية	اذهبوا فاقطعوا يده			
٢٠٤٢	خالد بن الوليد	أراه لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومي	٢٤٧٣	بريدة	إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم
٢٢٧٦	عائشة	أراه فلاناً - لعم حفصة -	٢٤٧٤	النعمان بن مقرن	إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم
١٧٢	معاذ بن جبل	أرأيت إن عرض لك قضاء كيف تقضي	٢٠٢١	أبو واقد	إذا لم تصطبخوا ولم تغتبقوا
١٨٦٠	الفضل أو عبيد الله	أرأيت إن كان على أبيك - أو: أمك - دين	١٥٢٠	أبو سعيد الخدري	إذا لم يدر أحدكم أثلاثاً صلى أم أربعاً
١٨٦٢ و ١٨٦١	عبد الله بن الزبير - سودة	أرأيت لو كان على أبيك دين	٥٧٦	أبو هريرة	إذا مات الإنسان انقطع عمله
١٧٥٠	عمر بن الخطاب	أرأيت لو مضمضت من الماء	١٥٠٦	رفاعة بن عرابة	إذا مضى من الليل نصفه أو ثلثاه هبط الله
٢٥٥٢	أبو بكرة	أرأيت إن كان أسلم وغفار	١٣٨٨	سهل بن سعد	إذا نابكم في صلاتكم شيء
١٢٠٤	أبو هريرة	أرأيت لو أن نهراً بباب أحدكم	١٥١٩	أبو هريرة	إذا نودي بالأذان أدبر الشيطان
١٩٧٤	البراء	أربع لا يجزئن			
٤٤	جابر	ارجع إلى أهلك وقل لها لا تنزع	١٢٢٤	أبو هريرة	إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان له ضراط
١٢٧٣	مالك بن الحويرث	ارجعوا إلى أهليكم فكونوا فيهم	١٢٨١	أبو قتادة	إذا نودي للصلاة فلا تقوموا حتى تروني
١٣٥٣	بريدة	ارجعني حتى تلدي (للتى اعترفت له بالزنى)	٧٣٩	أبو هريرة	إذا وجد أحدكم في صلاته حركة في دبره
١٨٨٨	عبد الرحمن بن أبي بكر	أردف أختك - يعني عائشة -	١٤٠٧	عائشة	إذا وجد أحدكم النوم وهو يصلي
١٤١٤	أبو سعيد	الأرض كلها مسجد			
٧٠	جابر	ارفعوا أيديكم	٢١٠٧	أنس	إذا وضع الطعام فاخلموا نعالكم
٢٣٦٥	أبو هريرة	اركب فإن الله غني عنك	١٣٠١	عائشة	إذا وضع العشاء وحضرت الصلاة
١٩٣٧	أنس	اركبها			
٢٦٩٧	معاذ بن أنس	اركبوا هذه الدواب سالمة	٢٠٦٤	أبو هريرة	إذا وقع الذباب في إناء أحدكم
١٩٣١	عبد الله بن عمرو	ارم ولا حرج			
٢٤٣٤	عقبه بن عامر	ارموا واركبوا	٢٦٠٣	ابن عباس	إذا ولدت أمة الرجل منه
٢٤٤١	ابن مسعود	أرواح الشهداء عند الله	٧٥٥	عبد الله بن مغفل	إذا ولغ الكلب في الإناء

١٥٨١	جابر بن عبد الله	أصلبت (لمن دخل يوم الجمعة)	٢٤٥٢	أم حرام	أريت قوماً من أمي
			١٨٠٨	أبو هريرة	أريت ليلة القدر ثم أيقظني
٢١٠٣ و ٢١٠٢ و ٧٨٦	ابن عباس	أصلي فأتوضأ؟	٧١٦	أبو سعيد	إسباغ الوضوء على المكروهات
٢١٣٥	فيروز الديلمي	اصنعوه زيباً			
٣٠	عبد الله بن مسعود	اطلبوا من معه فضل ماء	٢٧٥٣	أبو بردة وأبو بكر	استغفر الله كل يوم مئة مرة
٢١٠٨	عبد الله بن عمرو	اعبدوا الرحمن وأفشوا السلام		ابنا أبي موسى مرسلأ	
			٢٥٦٢	وابصة	استفتت نفسك، استفتت قلبك
١٣٤٥	أنس	اعتدلوا في الركوع	٦٧٣	ثوبان	استقيموا ولن تحصروا
١٨٨٤	ابن عباس	اعتمري في رمضان	٢٢٢٤	سبرة بن معبد	استمتعوا من هذه النساء
٢٥٩٤	أبو رافع	أعطه إياه فإن خير الناس أحسنهم قضاء	١٩٤٥	جرير بن عبد الله	استنصت الناس
			٢٣٢٢	أبو هريرة	استهما
٢٦٣٨	وائل بن حجر	أعطها إياه	١٢٣٧	رافع بن خديج	أسفروا بصلاة الصبح
١٤١٣	جابر	أعطيت خمساً لم يعطهن نبي قبلي	٢٤١٦	أسماء بنت يزيد	اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين
٢٤٩٧	أبو ذر	أعطيت خمساً لم يعطهن نبي قبلي	١٣٥١	أبو قتادة	أسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلاته
١٨٥٧	جابر بن عبد الله	اغتسلي واستشفري بثوب وأحرمي	١٤٣٨	أبو ذر	الأسود شيطان
			١٢٩٠	أبي بن كعب	أشاهد فلان
٨٠٠	عائشة	اغتسلي وصلي	٢٤٠٩	أبو قتادة	اشتر أدهم أرثم محجلاً
٢٤٧٠	بريدة	اغزوا باسم الله وفي سبيل الله	١٩٧٩	جابر	اشركوا في الهدى
١٨٧٧	ابن عباس	اغسلوه بماء وسدر وكفوه	٢٣١٨	عائشة	اشترىها وإنما الولاء لمن أعتق
١٠٤٢	أم قيس	اغسله بماء وسدر			
٢٧٦٩	أبو هريرة	أفضل الأعمال عند الله إيمان	٢٨٧٤	أبو هريرة	اشتكت النار إلى ربها
١٥٠١	أبو هريرة	أفضل الصلاة بعد الفريضة	٢١٢٥	أبو موسى	اشربوا ولا تشربوا مسكراً
١٧٨٤ و ١٧٨٣	أبو هريرة	أفضل الصيام بعد شهر رمضان	١٨٥٢	أبو قتادة	أشترتم، قتلتم
			٦٦٠	المغيرة بن شعبة	أشترت؟
١٧٥٦	شداد بن أوس	أفطر الحاجم والمحجوم	٢٣٩٨	أبو موسى	الأصابع سواء
١٧٥٧	ثوبان	أفطر الحاجم والمحجوم	٢٥٣٨	جابر بن عبد الله	أصبت حكم الله فيهم
١٧٩٨	أنس	أفطر عندكم الصائمون	٧٦٢	أبو سعيد الخدري	أصبت السنة وأجزأتك صلاتك
١٣٧٨	زيد بن ثابت	افعلوها			
١٨٧١	عائشة	افعلي ما يفعل الحاج	٢٧١٧	عبد الرحمن بن أبزي	أصبحنا على فطرة الإسلام
١٣٧٧	أبو هريرة	أفلا أعلمك كلمات إذا قلتهن	٢١٧٥	أبو سعيد	أصدق الرويا بالأسحار
١٦٠٤	طلحة بن عبيد الله	أفلح وأبيه إن صدق	٢٦٧٢	جرير	أصرف بصرك
٢٤٨٧ و ١٩٦٢	أنس	أقتلوه (لابن خطل)	١٢٧٧	عائشة	أصلى الناس
٣٤٣٠	عبد الله بن رباح مرسلأ	أقرؤوا سورة هود يوم الجمعة	١٩٨٤	ثوبان	أصلح لنا من هذا اللحم

٢٥٣٥	أبو هريرة	ألا لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة	٣٤٣١	كعب مرسلأ	أقروا سورة هود يوم الجمعة
٤٩	ابن عباس	ألا وأنا حبيب الله ولا فخر	٣٣٨٦	جندب بن عبد الله	أقروا القرآن ما ائتلفتم عليه
١٨٠٩	ابن عمر	التمسوا ليلة القدر	٣٣٨٨	جندب بن عبد الله	أقروا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم
٣٠١٥	ابن عباس	ألحقوا الفرائض بأهلها	١٧٠٤	قيصة بن مخارق	أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة
٢١٥٨	أم سلمة	الذي يشرب في آنية من فضة	٤٩٩	عبد الله بن عمرو	اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج منه إلا حق
٣٣٩٥	عائشة	الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به	٧٠٠ و ٦٩٩	أنس	أكثرت عليكم في السواك
١٩٤١	عائشة	ألت قد طففت يوم النحر	٢١٨٩	أبو هريرة	أكره الغل وأحب القيد
١٦١٧	الحسن بن علي	ألقتها، أما شعرت أنا لا تحل لنا الصدقة	٢٦٠٦	أبو سعيد وأبو هريرة	أكل تمر خبير هكذا؟
٢١١٠ و ٧٥٦	ميمونة	ألقوها و ما حولها وكلوا	٢٨٢٢	أبو هريرة	أكمل المؤمنين إيماناً
١٢٢٢	معاوية	الله أكبر الله أكبر (القول عند الأذان)	١٧٦٢	أم هانئ	أكنت تقضين شيئاً؟
١٢١٦	أبو محذورة	الله أكبر الله أكبر (في تعلم الأذان)	٢٤٢٣	ابن عباس	ألا أخبركم بخير الناس منزلة
١٧١٣	ابن عمر	الله أكبر، اللهم أهله علينا بالأمن	٧١٦	أبو سعيد الخدري	ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا
٢١٣٥	فيروز الديلمي	الله ورسوله (جواب: فمن ولينا)	١٤٢٣	أبو ذر	ألا أراك نائماً فيه
٢٧١٢	البراء	اللهم أسلمت نفسي إليك	٢٥	ابن عباس	ألا أريك آية
٢٧٢٠	أبو حميد أو أبو أسيد	اللهم افتح لي أبواب رحمتك	٣٣٩٨	أبو سعيد بن المعلى	ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن
١٣٧١	عائشة	اللهم أنت السلام ومنك السلام	١٥١٧	أبو سعيد بن المعلى	ألا أعلمك سورة أعظم سورة
١٣٧٢	ثوبان	اللهم أنت السلام ومنك السلام	٢١١٦	أبو أنس	ألا إن الخمر قد حرمت
١٦٢١	أبو هريرة	اللهم أنج الوليد بن الوليد	٣٩٠	حكيم بن عمير	ألا إن شر الشر شرار العلماء
٢٧٩٦	جابر	اللهم إنما أنا بشر	٢٥٦٣	عم أبي حرة	ألا إن كل رباً في الجاهلية
٢٧٩٥	أبو هريرة	اللهم إنما أنا بشر فأبي المسلمين لعتة	٣٢٨٧	عمرو بن خارجة	ألا إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه
٢٧٠٢	ابن عمر	اللهم إنني إماماً في سفري	٢٥٤٧	معاوية	ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا
١٤١٨	أبو حميد أو أبو أسيد	اللهم إنني أسألك من فضلك	١٤٥٤	أبو هريرة	ألا إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة
٦٨٧	أنس	اللهم إنني أعوذ بك من الخبث والخبائث	٢٨٠٧	صهيب	ألا تسألوني مم أضحك
١٥٥٢	عائشة	اللهم إنني أعوذ بك من عذاب القبر	٢١٠٦	أبو حميد	ألا خمرته
٢٧٠٢	ابن سرجس	اللهم إنني أعوذ بك من وعاء السفر	١٣٩٢ و ١٣٩٣	أبو سعيد	ألا رجل يتصدق على هذا فيصلني معه

١٣٤٢	ابن عباس	أمرت أن أسجد على سبعة أعظم	١٦١٧ و ١٦١٩	الحسن بن علي	اللهم اهدني فيمن هديت
١٣٤١	ابن عباس	أمرت بالسجود ولا أكف شعراً	١٧١٤	طلحة	اللهم اهلنا علينا بالأمن والإيمان
٢٠٤١	ثابت بن وديعة	أمة مسخت	٢٤٦٦	صخر الغامدي	اللهم بارك لأمتي في بكورها
٦٥١	جابر بن عبد الله	أمسك بنصالتها	٢٠٩٨	أبو هريرة	اللهم بارك لنا في مدينتنا
١٤٢٦	جابر بن عبد الله	أمسك نصولها	٢٦٠٤	أنس	اللهم بارك لهم في مكياهم
٧٣١	المغيرة بن شعبة	أمعك ماء	١٢٦٤	أبو هريرة	اللهم باعد بيني وبين خطاياي
٢٣١٦	الفريفة بنت مالك	امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله	٢٤٧٢	صهيب	اللهم بك أحاول وبك أصاول
٢٢٤٥	جابر	أمهلوا حتى ندخل ليلاً	١٥١١	ابن عباس	اللهم لك الحمد أنت نور السماوات والأرض
٢٤١٧	أبو رثمة	إن ابنك هذا لا يجني عليك	٢٢٣٦	عائشة	اللهم هذا قسمي فيما أملك
٢٦٤٢	أبو بهيسة	أن تفعل الخير خير لك	٢٣١٩	عائشة	ألم أر لكم قدراً منصوبة
٢٣١٠	أبو السنابل	إن تفعل فقد انقضى أجلها	٣٣٩٨	أبو سعيد بن المعلى	ألم يقل الله: ﴿يا أيها الذين ءامنوا استجبوا لله وللرسول﴾
٦٨٢	سهل بن حنيف	أنت رسولي إلى أهل مكة	٢٧٩١	أبو هريرة	أليس قد شهد بدرأ
١٠٤١ و ٧٩١	أسماء بنت أبي بكر	إن رأيت فيه دماً فحكبه	٢٤٧٧	أوس بن أبي أوس	أليس يشهد أن لا إله إلا الله
٢٣٥٥	زيد بن خالد وأبو هريرة	إن زنت فاجلدوها	٢٠٤٥	عائشة	أما إنه لو ذكر الله لكفاكم
١٧٣٣	عائشة	إن شئت فصم وإن شئت فأفطر	٢٨٤٧	أبو سعيد الخدري	أما أهل النار الذين هم أهل النار
٦٦٨	أنس	إن صدق الأعرابي دخل الجنة	٢٥٢٢	أبو حميد الساعدي	أما بعد، فما بال العامل نتعمله
٢٢٨٥	عائشة	انظرن ما إخوانكن	١٦٦٩	أبو ليلي	أما علمت أنه لا تحل لنا الصدقة
٢٤٩١	أبو هريرة	إن ظفرتم بفلان وفلان فحرقوهما بالنار	٢٦٠١	ابن عباس	أما علمت يا أبا فلان أن الله قد حرمها
١٠٦٨	أم سلمة	أنفست	١٥٠٠	سعد بن هشام	أما لكم في أسوة
٢١٥٢	جابر	إن كان عندكم ماء	٤٣	أنس	أما والذي نفس محمد بيده لو لم التزمه لما زال
١٧٦١	أم هاني	إن كان قضاء رمضان فصومي يوماً	١٣٣٩	أبو هريرة	أما يخشى أحدكم - أو: لا يخشى أحدكم - إذا رفع رأسه
٢٣٥٨	النعمان بن بشير	إن كانت أحلتها له جلده مئة	٣٤٦٤	أبو أيوب	أما يستطيع أحدكم أن يقرأ: الله الواحد
٢٥٢٨	أبو ثعلبة	إن كنت بأرض كما ذكرت فلا تأكلوا			
١٤١١	معيقب	إن كنت لا بد فاعلاً فواحدة			
٢٦٨٤	البراء	إن كنتم لا بد فاعلين فاهدوا السبل			
١٦٥٦	سويد بن غفلة	أن لا يجمع بين متفرق			

٣٣٣٣	ابن عباس	إن الرجل الذي ليس في جوفه من القرآن شيء	٦٧٠	ابن عباس	إن يصدق ذو العقيبتين يدخل الجنة
٢٨٥٥	زيد بن أرقم	إن الرجل من أهل الجنة ليعطى قوة مئة رجل	٢٢٣٢	عقبة بن عامر	إن أحق الشروط أن توفوا به
٢٣٨٣	عمرو بن حزم	إن الرجل يقتل بالمرأة	٢٥٦٦	عائشة	إن أحق ما يأكل الرجل
٦٨٢	سهل بن حنيف	إن رسول الله يقرأ عليكم السلام ويأمركم	٢١٩	أبو الدرداء	إن أخوف ما أخاف عليكم الأئمة المضلين
٢٧٤٤	ابن مسعود	إن شر الروايا روايا الكذب	٢٨٥٩	أبو هريرة وأبو سعيد الخدري	إن أدنى أهل الجنة منزلاً
١٥٥٤ و ١٥٥٣	ابن عباس وعائشة	إن الشمس والقمر آيتان	٢٧٨٥	عبد الله	إن الإسلام بدأ غريباً
١٥٥٠	أبو مسعود	إن الشمس والقمر ليسا ينكسفان	١٧٧٦	أسامة بن زيد	إن أعمال الناس تعرض يوم الإثنين والخميس
١٧٦٤	أم عمار	إن الصائم إذا أكل عنده	١٥٩٨	أوس بن أوس	إن أفضل الأيام يوم الجمعة
٢٧٣٦	ابن عباس	إن الصحة والفراغ نعمتان	٢١٤	جابر	إن أفضل الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها
١٧٠٦	سلمان بن عامر	إن الصدقة على المسكين صدقة	١/٢٨٦٠	سهل بن سعد	إن أهل الجنة ليتراءون أهل الغرف
١٥٢٧	معاوية بن الحكم	إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها	٢٨٥٣	أبو هريرة	إن أول زمرة يدخلون الجنة
١٥٨٢	عمار بن ياسر	إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته	١٣٧٩	تميم الداري	إن أول ما يحاسب به العبد الصلاة
١٤٢٠	أنس	إن العبد إذا صلى فإنما يناجي ربه	٢١٢٧	عائشة	إن أول ما يُكفأ
١٦٦٣	فاطمة بنت قيس	إن في أموالكم حقاً سوى الزكاة	٢٤٦٥	أبو ذر ورافع بن عمرو	إن بعدي من أمتي قوماً يقرؤون القرآن
٢٨٦٥	معاوية بن حيدة	إن في الجنة بحر اللبن	١٠٩٨	عبد الله بن سعد	إن بعض أهلي لحائض وأنا لمتعضون
٢٨٦٨ و ٢٨٦٧	أبو هريرة	إن في الجنة شجرة يسير الراكب	١٢١١ و ١٢١٠	ابن عمر	إن بلائاً يؤذن بليل
٢٨٧٠	أنس	إن في الجنة لسوقاً	١٢١١	عائشة	إن بلائاً يؤذن بليل
٢٨٤٦	أبو موسى	إن في جهنم وادياً	١٤٠٢	أبو سعيد	إن جبريل أتاني - أو: آت - فأخبرني
١٦٦١ و ١٦٥٤	عمرو بن حزم	إن في كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم	٢٢٣١	عبد الله بن مسعود	إن الحمد لله نحمده ونستعينه
١٥٩٥	أبو هريرة	إن فيها لساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي	٥٢٤	رجل من أصحاب النبي ﷺ	إن الحياء والعفاف والعمى عي اللسان
١٧٨٢	علي	إن فيه يوماً تاب الله على قوم	١٠٨٨	عائشة	إن حبضها ليس في يدها
٣٤٥١	خالد بن معدان مرسلأ	إن فيهن آية تعدل ألف آية	٣٣٦٥	عثمان بن عفان	إن خيركم من علم القرآن
١٨٩٤	عائشة	إن قومك قصرت بهم النفقة	٢٨١٦	ابن عباس	إن ربكم رحيم
٢١٢	عبد الله بن مسعود	إن قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوزن تراقيهم	١٨٠٣	أبو ذر	إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف

٢٥٧٤	أنس	إن الله هو الخالق القابض	١٢٥٠	ابن عمر	إن الذي تفوته الصلاة
		الباسط	٣٤٤٣	أنس	إن لكل شيء قلباً
١٦٠٦	أبو هريرة	إن الله وتر يحب الوتر	٣٣٥٣	أنس	إن لله أهلين من الناس
٢٠١٦	أنس	إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر	٢٨٠٤	ابن مسعود	إن لله ملائكة سياحين في الأرض
١٧٣٨	أبو أمية الضمري	إن الله وضع عنه الصيام ونصف الصلاة	٥٦	عمرو بن قيس	إن الله أدرك بي الأجل المرحوم
٥٦	عمرو بن قيس	إن الله وعدني في أمتي وأجارهم من ثلاث	٣٤٤١	أبو هريرة	إن الله تبارك وتعالى قرأ طه وس
٢٢٤٢	خزيمة بن ثابت	إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا	١٣٦٣	عبد الله بن مسعود	إن الله تعالى هو السلام
٢٤٧	عبد الله بن عمرو	إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً	٢٧٨٧	أبو هريرة	إن الله تعالى يقول يوم القيامة: أين المتحابون بجلالي
٢٥٤٦	أبو هريرة	إن الله يؤيد هذا الدين	٣٤٥٨	أبو الدرداء	إن الله جزأ القرآن ثلاثة أجزاء
٢٨٢٤	عائشة	إن الله يحب الرفق في الأمر كله	٢٦٢٩	أبو هريرة	إن الله حبس عن مكة الفيل
٣٣٩٢	عمر	إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً	١٥٩٨	أوس بن أوس	إن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل
٢٣٧٠	ابن عمر	إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم	٣٤١٧	جبير بن نفير مرسلاً	إن الله ختم سورة البقرة
٢٠٠٢	رافع بن خديج	إن لهذه البهائم أوابد	٢٨٢٣	عبد الله بن مغفل	إن الله رفيق يحب الرفق
٢٨٠٥	جبير بن مطعم	إن لي أسماء: أنا محمد وأنا أحمد	٢٤٣٣	عقبة بن عامر	إن الله عز وجل يدخل الثلاثة بالسهم الواحد
٢٨٦٣	أبو سعيد الخدري	إن المؤمن إذا انتهى الولد في الجنة	٢٦١	أبو الزاهرية	إن الله قال: أبت العلم
١٨٤٨	عثمان	إن المُحَرَّم لا يَنْكِح ولا يُنكح	١٤٢١	ابن عمر	إن الله قبِل أحدكم إذا كان في صلاته
٢٢٥٠	أبو ذر	إن المرأة خلقت من ضلع	١٨٨٢	سبرة	إن الله قد أدخل عليكم في حجكم هذا عمرة
٧٣٧	سلمان الفارسي	إن المسلم إذا توضأ فأحسن الوضوء	١٦٠٢	خارجة بن حذافة	إن الله قد أمركم بصلاة
٢٦٩٢	علي	إن الملك لا يدخل بيتاً فيه كلب	٢	الوضيين معضلاً	إن الله قد وضع عن الجاهلية
٣٦٧	صفوان بن عسال	إن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم	١٩٩٥	شداد بن أوس	إن الله كتب الإحسان على كل شيء
٢٩١	ابن عمر	إن من الشجر شجرة مثل الرجل المسلم	٣٤١٤	النعمان بن بشير	إن الله كتب كتاباً قبل أن يخلق السماوات
٢٧٣٣	أبي بن كعب	إن من الشعر حكمة	٢٣٦٤	ابن عباس	إن الله لغني عن نذر أختك
			٢٦٢٤	عبد الله بن جعفر	إن الله مع الدائن حتى يُقضى دينه

١٧٣٨	أبو أمية الضمري	انتظر الغداة، يا أبا أمية	٢٨٧٦	أبو هريرة	إن ناركم هذه جزء من سبعين
٢٨٤٢	النعمان بن بشير	أنذرتكم النار	٤٤	جابر	إن الناس قد أصابتهم مخمصة
٤٧	جابر	أنسى جابراً طائفة من دينك			
١٣٠٥	أبي بن كعب	أنطاك الله ذلك كله وأعطاك	٢٣٦٩	ابن عمر	إن النار لا يرد شيئاً
٢٣٤٨	أبو سعيد	انطلقوا بما عز بن مالك فارجموه	١٢٩٠	أبي بن كعب	إن هاتين الصلاتين أنقل الصلاة
٢٢٨٥	عائشة	انظرن ما إخوانكن	٢٥٥٠	معاوية بن أبي سفيان	إن هذا الأمر في قرش
٢٢١٠	عائشة	انكحوا الصالحين والصالحات	٢٦٨٩	أنس	إن هذا حمد الله
٣٢٢٣	سعد بن أبي وقاص	إنك إن تترك ورثتك أغنياء خير	١٦٢٠	ثوبان	إن هذا السهر جهد
٢٣٨٨	وائل بن حجر	إنك إن عفوت عنه فإنه يبوء	٨٠١	عائشة	إن هذا ليس بالجيفة
١٦٤٠	ابن عباس	إنك تأتي قوماً أهل كتاب	٦٩	أبو سلمة مرسلأ	إن هذه تخبرني أنها مسمومة
٢٠٩٠	أبو مسعود	إنك دعوتنا خامس خمسة	٧٨٧	عائشة	إن هذه لبت بالحیضة
١٧٢٠	عدي بن حاتم	إنك لعريض الوسادة	٢٦٦٤	ابن عمر	إن اليهود إذا سلم أحدهم
٢٧٢٣	أبو الدرداء	إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم	١٧٨٧	سلمة بن الأكوع	إن اليوم يوم عاشوراء
٢٧٩٠	معاوية بن حيدة	إنكم وفيتم سبعين أمة	٦٧٠	ابن عباس	أنا ابن عبد المطلب
٢٧٨٢ و ٢١٧	ثوبان	إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين	٥٣٠	حسان بن عطية مرسلأ	أنا أعظمكم أجراً يوم القيامة
٢٣٢١	ابن عباس	إنما أنا شافع	٥٣	أنس	أنا أول شفع في الجنة
٦٩٢	أبو هريرة	إنما أنا لكم مثل الوالد	٥٢	أنس	أنا أول من يأخذ بحلقة باب الجنة
١٢٧٦	أنس	إنما جعل الإمام ليؤتم به	٥٠	أنس	أنا أولهم خروجاً إذا بعثوا
١٣٣٤	أبو هريرة	إنما جعل الإمام ليؤتم به	٢٥٣٦	البراء بن عازب	أنا رسول الله وأنا محمد بن عبد الله
١٨٧٨	عائشة	إنما جعل الطواف بالبيت ورمي الجمار	٥١	جابر	أنا قائد المرسلين ولا فخر
٧٩٨	عائشة	إنما ذلك عرق وليست بالحیضة	١٨٥٣	الصعب بن جثامة	إنا حرم لا نأكل الصيد
٢٦٠٩	أسامة بن زيد	إنما الربا في الدين	١٩٨٢	نبيشة	إنا كنا نهيناكم عن لحوم الأضاحي
٢٢٨٥	عائشة	إنما الرضاعة من المجاعة	٢٥٢٥	عائشة	إنا لا نستعين بمشرك
١٩٨٦	البراء	إنما شاتك شاة لحم	١٢٧٥	ابن عباس	أنا الفليم؟
١٧١٦	ابن عمر	إنما الشهر تسع وعشرون	٢٨١٣	سعد بن أبي وقاص	الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل (جواب: أي الناس أشد بلاء)
١٦٨٥	جابر بن عبد الله	إنما الصدقة عن ظهر غنى	١٨٦١	عبد الله بن الزبير	أنت أكبر ولده؟
٧٤٠	معاوية بن أبي سفيان	إنما العينان وكاء السه	٦٩٠ و ٦٨٢	سهل بن حنيف	أنت رسولي إلى أهل مكة
			٢٨١٧	أبو ذر	أنت يا أبا ذر مع من أحببت
			١٧٨٥	ابن عباس	أنتم أحق بموسى فصوموه

١٧٣١	أبو سعيد الخدري	إني أبيت لي مطعم يطعمني	١٤٠٥	ابن عباس	إنما مثل هذا كمثل الذي يصلي وهو مكتوف
١٥٥٢	عائشة	إني أراكم تفتنون في قبوركم			
١٣٤٠	أنس	إني أراكم من خلفي وأمامي	٢٢٥١	أبو هريرة	إنما المرأة كالضلع
٢٤٧٧	أوس الثقفي	إني أمرت أن أقاتل الناس حتى	١٩٨٣	عائشة	إنما نهيت عن ذلك للحاضرة التي حضرتهم
٢٨٠١	عبد الله بن مسعود	إني أوعك كما يوعك رجلان منكم	٢٣٣١	عائشة	إنما هلك الذين قبلكم
١٨٠٧	عبادة بن الصامت	إني خرجت إليكم وأنا أريد أن أخبركم	٢٤١٠	أبو هريرة	إنما هو من إخوان الكهان
٢١٩١	جابر	إني رأيت في المنام	١٤٩١	أبو سعيد الخدري	إنما هي توبة نبي
٦٧٧	بريدة	إني عمداً صنعت يا عمر	٧٤١	سهل بن حنيف	إنما يجزئك من ذلك الوضوء
٨٠	أبو مؤيَّبه	إني قد أمرت أن أستغفر لأهل البقيع	١٤٦٠	أم سلمة	إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام
١٣٣٨	معاوية	إني قد بدت فلا تسبقوني بالركوع	٢٢٧٧	عائشة	إنه عمك فليلج
٢٤٩١	أبو هريرة	إني قد كنت أمرتكم بتحريق هذين الرجلين	١٧٩٢	بشر بن سحيم	أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن
٢١	جابر بن سمرة	إني لأعرف حجراً	٢٥١٨	عمر	إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون
٢٧٥٥	أبو ذر	إني لأعلم آية لو أخذ الناس بها لكفتهم	١٢٣٣	عائشة	إنه ليس أحد من أهل الأرض يصلي هذه الصلاة غيركم
٥٤	أنس	إني لأول الناس تنشق الأرض عن جمجمتي	٢٢٣٩	أم سلمة	إنه ليس بك على أهلك هوان
١٧٣٠	أنس	إني لست كأحدكم	١٨٥٥	الصعب بن جثامة	إنه ليس بنا رد عليك ولكنا حرم
١٧٣٢ و ١٧٢٩	أبو هريرة	إني لست مثلكم إني أبيت	٧٥٢	ابن عباس	إنه ليس على الماء جنابة
١٣٤٩	ابن عباس	إني نهيت أن أقرأ وأنا راكع أو ساجد	١٢٩٣	أبو هريرة	إنه ليس من صلاة أثقل على المنافقين
١٩٧٠	جابر	إني وجهت وجهي	١٢٠٧	عبد الله بن زيد	إنها لرؤيا حق إن شاء الله
٢٨٥٦	أبو هريرة	أهل الجنة شباب جرد	١٢٣٤	عائشة	إنها لوقتها لولا أن أشق على أمتي
٢٨٦٤	بريدة	أهل الجنة عشرون ومئة صف	٤٥١	عبد الله بن مغفل	إنها لا تصطاد صيداً ولا تنكي عدواً
٢٨٥٧	جابر	أهل الجنة لا يبولون ولا يمتخطون	٧٩٧	عائشة	إنها ليست بحیضة
٢٨٧٧	أبو هريرة	أهون الناس عذاباً من له نعلان	٢١٢٢	وائل بن معجر	إنها ليست دواء ولكنها داء
١٦٠٨	أبو أيوب	أوتر بخمس	١٠٩٤ و ٧٩٠	عائشة	إنها ليست في يدك
١٦١٤	أبو سعيد الخدري	أوتروا قبل الفجر	٢١٢٦	سعد	أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره
			٢٠٩٦	صفوان بن أمية	أنهوا اللحم نهياً
			٧٥٧	ابن عباس	إنهما ليعذبان في قبورهما

٢٠٦٢	المقدم	أيما مسلم أضاف قوماً	٢٢٥٢	أبو سعيد الخدري	أو تفعلون ذلك (للعزل)
١٤٤٨	عبد الله بن حبشي	إيمان لا شك فيه (جواب: أي الأعمال أفضل)	٩٨	العرياض بن سارية	أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة
٢٧٦٨	أبو ذر	إيمان بالله وجهاد في سبيل الله	١٣٩٤	أبو هريرة	أوكلكم بجد ثوبين، أو: لكلكم ثوبان
٢٤٢١	أبو هريرة	إيمان بالله ورسوله	٢١٢٨	أبو عبيدة	أول دينكم نبوة ورحمة
٢١٤٥	أنس	الأيمن فالأيمن	٢٠٩١	أنس	أولم ولو بشاة
٢٧٥٢	حذيفة	أين أنت عن الاستغفار	٢٢٧٧	عائشة	أوليس بعمك
١٧	ابن عمر	أين تريد	١٦٥٧	ابن عباس	إياك وكرائم أموالهم
٢٧٩١	أبو هريرة	أين فلان	٢٥٤٥	عبد الله بن عمرو	إياكم والظلم فإن الظلم ظلمات
١١٦٧	خزيمة بن ثابت	أيها الناس إن الله لا يستحيي من الحق	١٧٢٩	أبو هريرة	إياكم والوصال
١٢٧٩	أبو مسعود الأنصاري	أيها الناس إن منكم منقرين	٦٩٦	أبو هريرة	اتني بوضوء
١٣٤٨	ابن عباس	أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة	٣٣	بريدة	اتوني به (لصانع المنبر)
٢٣٥	جبير بن مطعم	أيها الناس إني والله لا أدري لعلني لا أفاكم	٣٣٤١	أبو هريرة	أحب أحدكم إذا أتى أهله
٢٤٥	أبو قتادة	أيها الناس إياكم وكثرة الحديث عني	٤٥	أنس	أئذن لعشرة
١٧٤٤	عائشة	أين المحترق (للذي أصاب أهله في رمضان)	٣٤٥٨	أبو الدرداء	أيعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة بثلاث القرآن
١٩٤٠	أبو بكرة	أي يوم هذا	٣٤٦٤	أبو أيوب	أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة
			٢٢١٧	ابن عباس	الأيمن أحق بنفسها
			٢٢١٩	ابن عباس	الأيمن أملك بأمرها
			١/٢٢٦٧	أبو هريرة	أيما امرأة أدخلت على قوم نبأ
٢٥٣٤	عمران بن حصين	بش ما جزيتها - أو: بشما جرتها - إن الله نجأها لتتحررنا	٢٦٧٥	أبو موسى	أيما امرأة استعطرت ثم خرجت
٣٣٧٤ و ٢٧٧٥	ابن مسعود	بش ما لأحدكم أن يقول نسيت آية كيت	٢٢٢٢	عقبة أو سمرة	أيما امرأة زوجها وليان
٢٢٣٣	أنس	بارك الله لك، أولم ولو بشاة	٢٢٩٩	ثوبان	أيما امرأة سألت زوجها الطلاق
٢٢٠٣ و ٢٢٠٢	عقيل بن أبي طالب وأبو هريرة	بارك الله لك وبارك عليك	٢٢١٣	عائشة	أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها
٢٤٨٤	عبادة بن الصامت	بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً	٢٠١٠	ابن عباس	أيما إهاب دبح فقد طهر
١٦٨١	أنس	بخ ذلك مال رايح	٢٨٩٣	ابن عباس	أيما رجل ادعى إلى غير والده
٣٤٥٣	رجل أدرك النبي ﷺ	برئ من الشرك	٢٢٤٤	ابن مسعود	أيما رجل رأى امرأة تعجبه
			٢٢٦٣ و ٢٢٦٢	جابر وابن عمر	أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه

٢٧١٦	حذيفة	الحمد لله الذي أحيانا	٢٦٣٥	أبو ذر	ثلاثة لا يكلمهم الله
٢١١٥	أبو هريرة	الحمد لله الذي هداك للفطرة (قاله جبريل للنبي ﷺ)	٢٢٧٣	أبو موسى	ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين
٢٢٣١	عبد الله بن مسعود	الحمد لله - أو: إن الحمد لله - نحمده ونستعينه	١٢٢٠	سهل بن سعد	ثنان لا تردان
حرف الحيم					
٣٠	عبد الله بن مسعود	حي على الظهور المبارك	٢٥٧٣	عمر	الجالب مرزوق
٣١	عبد الله بن مسعود	حي لأهل الوضوء والبركة من الله	٢٤٦٢	أنس	جاهدوا المشركين بأموالكم
حرف الخاء					
٣٠٨١	أبو هريرة	الخال وارث	٢٥٦٢	وابصة	جنت نسا عن البر والإثم
٢٣٠٠	حبيبة بنت سهل	خذ منها واخل سبيلها	٢٤٠٦ و ١٦٩٤	أبو هريرة	جرح المعجماء جبار
١٦٧٣	عمر بن الخطاب	خذه، وما آتاك الله من هذا المال	٢٨١٥	أبو هريرة	جعل الله الرحمة مئة جزء
٢٠٤٧	عبد الله بن بسر	خذوا باسم الله	٢٨٥٢	أبو موسى	جنات الفردوس أربع
٢٤٨	أبو أمامة	خذوا العلم قبل أن يذهب	حرف الخاء		
٢٣٥٦	عبادة بن الصامت	خذوا عني خذوا عني	٣٥٠٣	زرارة بن أوفى مرسلأ	الحال المرتحل (جواب: أي العمل أفضل)
٢١١٣ و ٢١١٢	ابن عباس وميمونة	خذوها وما حولها فاطرحوه	٣٤٦٢	أنس	حك إياها أدخلك الجنة
٧٩٢	عائشة	خذي ماءك وسدرك ثم اغتسلي	١٠٣٩	أسماء	حبه ثم رشه بالماء
٢٢٨٨	عائشة	خذي ما بكفيك وولدك بالمعروف	١٩١٢	عبد الرحمن بن يعمر	الحج عرفات
٤٧	جابر	خلوا ظهري للملائكة	١٨٢١	أبو هريرة	حجة مبرورة ليس لها ثواب إلا الجنة
١٧٩٥	أبو هريرة	خلف فم الصائم أفضل عند الله	١٨٥٧	الفضل بن عباس	حجي عنه
٢٦٧٩	جرهد بن رزاح	خمر عليك أما علمت أن الفخذ عورة	٢٤٢٨	أبو ربحانة	حرمت النار على عين سهرت في سبيل الله
٢١٢٣	أبو هريرة	الخمر في هاتين الشجرتين	٢٤	أنس	حسي حسي
١٦٠٣	عبادة بن الصامت	خمس صلوات كتبهن الله على العباد	٢٧٩٣	أبو عبيدة	الحنة بعشر أمثالها
١٨٤٢	ابن عمر	خمس لا جناح في قتل من قتل منهن	٣٥٢٨	البراء	حسنوا القرآن بأصواتكم
٢٨٢٧	عوف بن مالك	خيار أئمتكم الذين تحبونهم	٢٨٧٢	أنس	حفت الجنة بالمكاره
٣٣٦٦	سعد	خياركم من تعلم القرآن وعلم القرآن	١٦٤٤	عبيد بن عمير	حلبها على الماء، وإعادة دلوا (جواب: حق الإبل)
			٢٥٦٠	النعمان بن بشير	الحلال بين والحرام بين
			٢٧٩٩	رافع بن خديج	الحمي من فيح جهنم
			٢٤٠١	أبو هريرة	الحمد لله أم القرآن، وأم الكتاب
			٢٠٤٨	أبو أمامة	الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه

حرف الراء

٢١٧٢	أبو هريرة	الرويا ثلاث
٢١٧٠ و ٢١٧١	أبو قتادة	الرويا الصالحة من الله
٢١٦٦	عبادة	رويا المؤمن جزء من ستة وأربعين
٢١٧٧	أبو رزين العقيلي	الرويا هي على رجل طائر
٢١٧٨	عبد الرحمن بن عائش	رأيت ربي في أحسن صورة
٢١٨٧	أبو موسى	رأيت في رؤياي هذه
٢١٩٠	عبد الله بن عمر	رأيت في المنام امرأة سوداء
٢١٨٨	جابر	رأيت كأنني في درع حصينة
٢٤٥٥	عثمان	رباط يوم في سبيل الله
١٤٣٤	حذيفة	رب اغفر لي
١٣٣٦	أبو سعيد	ربنا لك الحمد ملء السماوات
٢٦٩٥	ابن الغسيل	الرجل أحق بصدر دابته
٢٤٢٩	عقبة بن عامر	رحم الله حارس الحرس
١٩٣٠	ابن عمر	رحم الله المحلقين
٥٧	سلمة السكوني	رُفِعَ إلى السماء وقد أوحى إليّ أنني غير لابت
٢٣٢٥	عائشة	رفع القلم عن ثلاثة

حرف الزاي

٢٦١٤	سويد بن قيس	زن وأرجح
٣٥٢٧	البراء	زينوا القرآن بأصواتكم

حرف السين

٢١٦٤	أبو قتادة	ساقى القوم آخرهم
٢١٦٥	عبادة	سألتنى عن شيء ما سألتني عنه أحد قبلك
٦٧٢	رجل من بني سليم	سبحان الله نصف الميزان
٢٦٨٧	أبو برزة	سبحانك اللهم وبحمدك أشهد
١٢٥٩	أبو سعيد	سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك

٢٣١	أبو هريرة	خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا
٢٤٦٩	ابن عباس	خير الأصحاب أربعة
٢٤٦٨	عبد الله بن عمرو	خير الأصحاب عند الله
١٦٧٩	حكيم بن حزام	خير الصدقة عن ظهر غنى
١٦٧٧	أبو هريرة	خير الصدقة ما تصدق به عن ظهر غنى
١٢٨٩	أبو هريرة	خير صفوف الرجال أولها
٢١٩٢	عائشة	خيراً، يرجع زوجك عليك
٢٢٨٩	عائشة	خيركم خيركم لأهله
٣٣٦٤	علي	خيركم من تعلم القرآن وعلمه
٢٤٥٧	عروة البارقي	الخيال معقود بنواصيها الخير
٢٨٦٢	أبو موسى	الخيمة درة مجوفة

حرف الدال

٢٠١١	ابن عباس	دباغها طهورها
١٦٠٤	طلحة بن عبيد الله	دخل الجنة - وأبيه - إن صدق
٢٨٤٤	ابن عمر	دخلت امرأة النار في هرة
٢٠٢٢	ضرار بن الأزور	دع داعي اللبن
٢٥٦١	الحسن بن علي	دع ما يربيك إلى ما لا يربيك
٧٣١	المغيرة بن شعبة	دعهما فإنني أدخلتهما طاهرتين
٢٤١١	عبد الله بن عمرو	دية قتيل الخطأ
٢٧٨٤	ابن عمر	الدين النصيحة

حرف الذال

٢١٨٦	العباس	ذاك ابن أخيك
١٠٦٧	أم سلمة	ذاك ما كتب الله على بنات آدم
٢٨٣٠	ابن مسعود	ذاك يوم ينزل الله تعالى على كرسيه (جواب السؤال عن المقام المحمود)
٢٠٠٤	جابر	ذكاة الجنين ذكاة أمه
٢٧٤٣	أبو هريرة	ذكرك أخاك بما يكره
٢٦٠٧	عمر	الذهب بالذهب
٢١٦٧	أم كرز	ذهبت النبوة وبقيت المبشرات

١٢٧٣	مالك بن الحويرث	صلوا كما رأيتموني أصلي	٣٣٥٨	علي	ستكون فتن (قلت: وما المخرج، قال: كتاب الله)
١٧١١ و ١٧٠٩	ابن عباس وأبو هريرة	صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته	٣٤٩	أبو أمامة	ستكون فتن يصبح الرجل فيها مؤمناً
١٧٩٧	أبو هريرة	الصوم جنة	٦٧٤	ثوبان	سددوا وقاربوا وخير أعمالكم الصلاة
١٧٥٨	أبو عبيدة بن الجراح	الصوم جنة ما لم يخرقها	٢٦٩٩	أبو هريرة	السفر قطعة من العذاب
١٤٨٢	زيد بن أرقم	صلاة الأوابين إذا رمضت	٤٧	جابر	سل جابر بن عبد الله عن غريمه
١٤٠٨	ابن عمرو	صلاة الرجل جالساً نصف الصلاة	٢٦١٢	ابن عباس	سلفوا في الثمار
١٢٩٧	عبد الله بن عمر	صلاة الرجل في جماعة تزيد	٢٠٧٠ و ٢٠٤٤	عمر بن أبي سلمة	سم الله وكل مما يليك
١٢٩٦	أبو هريرة	صلاة الرجل في الجميع تزيد	١٣٣٧	علي	سمع الله لمن حمده
١٥٤٤ و ١٥٤٣	ابن عمر وأبو هريرة	صلاة في مجدي هذا أفضل	٢٠٠١	عائشة	سموا أنتم وكلوه
١٤٤٢	أبو هريرة	صلاة في مجدي هذا كالف صلاة	٧٠٢	عائشة	السواك مطهرة للنفوس
١٤٨٣	ابن عمر	صلاة الليل والنهار مثني مثني	١٢٨٣	أنس	سوا صفوفكم فإن تسوية الصفوف
٢٤٧٩	أبو قتادة	الصلاة جامعة	١٢٨٤	البراء	سوا صفوفكم لا تختلف قلوبكم
١٢٤٥	ابن مسعود	الصلاة على ميقاتها			
١٢٩٥	ابن عمر	الصلاة في الرحال			
٤٧	جابر	الصلاة يا أبا بكر			
١٧٧٣	قرة بن إياس	صيام البيض صيام الدهر			
١٧٨١	ثوبان	صيام شهر بعشرة أشهر			
حرف السين					
٢٤٨٣			٢٤٨٣	أبو عبد الرحمن الفهري	شاهت الوجوه
٢٦٧٣			٢٦٧٣	أم سلمة	شبراً (عن ذيل المرأة)
٢٣٥٢			٢٣٥٢	زيد بن ثابت	الشيخ والشيخة إذا زنيا
حرف الصاد					
١٩٧٧	عقبة بن عامر	ضح بها (للجذعة)	٨٤	عائشة	صبوا عليّ سبع قرب من سبع آبار شتى
٧٦٣	عمار بن ياسر	ضربة للوجه والكفين	٦٦٨	أنس	صدق (للأعرابي الذي جاء يسأل عن الإسلام)
٢٦١٦	كعب بن مالك	ضع من دينك	١٥٣٠	عمر بن الخطاب	صدقة تصدق الله بها عليكم
٢٧٠٦	عمران بن حصين	ضعوا عنها	١٧٠٧	سلمان بن عامر	الصدقة على المسكين صدقة
حرف الطاء					
٢٠٤٩	سنان بن سنة، عن أبيه	الطاعم الشاكر كالصائم الصابر	٤٧	جابر	صلى الله عليك وعلى زوجك
٢٤٤٤	صفوان بن أمية	الطاعون شهادة	٢٣٦٨	جابر	صل هاهنا
٢٠٦٩	جابر	طعام الواحد يكفي الاثنين	٢٦٢٢	أبو قتادة	صلوا على صاحبكم فإن عليه ديناً

حرف العين

٢٢٨٣	حجاج الأسلمي	الغرة العبد أو الأمة
٢٤٤٨	معاذ بن جبل	الغزو غزوان
١٥٦٢	أبو سعيد الخدري	غسل الجمعة واجب
٢٥٥٤ و ٢٥٥٣	أبو ذر وابن عمر	غفار غفر الله لها
٦٩٨	عائشة	غفرانك

حرف الصاد

٢٣٦٢	عمر	ف بنذرك
٣٤٥٤	نوفل	فإذا أخذت مضجعتك فاقرأ
٣٣٩٧	عبد الملك بن عمير مرسلأ	فاتحة الكتاب شفاء من كل داء
٣٣٩٩	أبي بن كعب	فاتحة الكتاب هي السبع المثاني
١٣١٧	جابر بن عبد الله	فاتناً (أو فتاناً)
٢١٥٠	أبو سعيد الخدري	فأين الإناء عن فيك
٢٤١٦	أبو رثمة	فإن ابنك هذا لا يجني عليك
١٧٢٣	عمرو بن العاص	فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب
١٩٨٦	البراء	فضح بها ولا تجزئ عن أحد بعدك
٢٠٩٥	أنس	فضل عائشة على النساء
٢٩٨	مكحول مرسلأ	فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم
٣٣٨٤	شهر بن حوشب مرسلأ	فضل كلام الله على كلام خلقه
٣٥١	الحسن مرسلأ	فضل هذا العالم الذي يصلي المكتوبة
٢٤٩٥	أبو موسى	فكوا العاني وأطعموا الجائع
٢/٢٢٨٤	عقبة بن الحارث	فكيف وقد قيل
٢٧٩١	أبو هريرة	فلعل الله اطلع على أهل بدر
١٥٩١	سهل بن سعد	فما شتم (في أمر المنبر)
١٩٨٣	عائشة	فما يمنعكم من ذلك اليوم (ادخار لحوم الأضاحي)

٦٧١	أبو مالك الأشعري	الطهور شطر الإيمان
١٨٧٢	ابن عباس	الطواف بالبيت صلاة

حرف العين

٥٠٠	عبد الله بن عمرو	ع حديثي ثم استعن بيدك
١٥٥٢	عائشة	عائد بالله
٢٦٨٨	أبو أيوب الأنصاري	العاطس يقول الحمد لله
٢٨٠٧	صهيب	عجباً من أمر المؤمن
١٨٢٣	أبو بكر	العج والثج
٢٤٠٥	أبو هريرة	العجماء جرحها جبار
٢٨٦٩	أبو هريرة	العجوة من الجنة
٢٦٦٩	عمران بن حصين	عشر (لمن قال: السلام عليكم)
١٦٥٥	علي	عفوت عن صدقة الخيل والدقيق
٢٦٩٦	حمزة بن عمرو	على ذروة كل بعير شيطان
١٧٠٥	حكيم بن حزام	على ذي الرحم الكاشح
٢٨٣٩	عائشة	على الصراط (جواب: أين يكون الناس)
٢٧٧٧	أبو موسى	على كل مسلم صدقة
٢٦٢٦	سمرة بن جندب	على اليد ما أخذت حتى تؤديه
٣٧٤	الحسن مرسلأ	العلم علمان
١٤٥٥	سيرة بن معبد	علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين
٢٦٦٨	أبو ذر	عليك السلام ورحمة الله، ممن أنت؟
١٣٩٠	زيد بن ثابت	عليكم بالصلاة في بيوتكم
١٩٢٣ و ١٩١٦	الفضل وجابر	عليكم السكينة
١٨٨٥	أم معقل	عمرة في رمضان تعدل حجة
١٩٩٢ و ١٩٩٠	أم كرز	عن الغلام شاتان
٢٥٨١	عقبة بن عامر	عهدة الرقيق ثلاث
٢٥٨٠	عقبة بن عامر	عهدة الرقيق ثلاثة أيام
١٩٧٣	البراء	العوراء البين عورها
٢٧٠٤	أم حبيبة	العير التي فيها الجرس

٤٩	ابن عباس	قد سمعت كلامكم وعجبكم أن إبراهيم خليل الله	١٢	ربيعة الجرشي مرسلأ	فنامت عيني وسمعت أذناي وعقل قلبي
٨١	ابن عباس	قد نُعيت إليّ نفسي	٢٣٤٧	نصر بن دهر	فهلأ تركتموه (لما عز لما جزع من مس الحجارة)
٣٣٨٥	عبد الله بن عمرو	القرآن أحب إلى الله من السموات والأرض	٢٣٢٨	ابن عباس	فهلأ قبل أن تأتيني به
٢٨٢٨	ابن عمرو	قرن ينفخ فيه (جواب السؤال عن الصور)	٢٥٢٢ و ١٦٩٥	أبو حميد الساعدي	فهلأ قعدت في بيت أبيك وأملك
٢٥٥١	أبو هريرة	قريش والأنصار ومزينة	٢٦	ابن عباس	فهل من شئ
٢٣٤٦	أبو هريرة وزيد بن خالد وشبل	قل (لوالد العفيف الذي زنى بالمرأة)	١٦٤٧	عمرو بن حزم	في أربعين شاة شاة
٢٧٤٠	سفيان بن عبد الله	قل: ربي الله ثم استقم	٢٧٠٠	أنس	في حفظ الله وفي كفه
٢٧١٨	أبو هريرة	قل: اللهم فاطر السموات والأرض	١٧٠٣	معاوية بن حيدة	في كل إبل سائمة
٣٧٠٤	أيفع	قل هو الله أحد (جواب: أي سورة القرآن أعظم؟)	١٦٤٦	ابن عمر	في كل أربعين سائمة شاة
٣٤٦٧	عقبة بن عامر	قل يا عقبة	٢٤٠٠	عمرو بن حزم	في كل أصبع من أصابع اليد
١٨٣٧	ابن عباس	قولي: لبيك اللهم لبيك (في الاشراط في الحج)	١٦٥٤	عمرو بن حزم	في كل خمس أواق من الورق خمس دراهم
١٣٦٦ و ١٣٦٥	كعب بن عجرة وأبو مسعود	قولوا: اللهم صل على محمد	١٦٥٢	ابن عمر	في كل خمس شاة
٤٤	جابر بن عبد الله	قوموا إلى بيت جابر	٢٤٠١	عبد الله بن عمرو	في المواضع خمساً خمساً
١٣٠٨	أنس	قوموا فلاصلي بكم	حرف القاف		
٢٨٤٣	معاوية بن حيدة	كان عبد من عباد الله	٢٧٦٣	جابر	قاربوا وسددوا
٤٧	جابر	كأنك قد علمت حبنا اللحم	٢١٥٧	أبو هريرة	قئ (لرجل شرب قائماً)
١٤	عتبة بن عبد	كانت حاضتي من بني سعد	٢٧٦١	وائلة بن الأسقع	قال الله تبارك وتعالى: أنا عند ظن عبدي بي
٢٧٨٢	سهل بن أبي حثمة	الكبير الكبير	١٤٧٦	نعيم بن هَمَّار	قال الله تعالى: ابن آدم صل لي أربع ركعات
٢٣٨٩	عبد الله بن عمرو	الكبائر: الإشرارك بالله	٢٦٠	المهاصر بن حبيب مرسلأ	قال الله تعالى: إنني لست كلأ كلام الحكيم أتقبل
٣٣٥٩	علي بن أبي طالب	الكتاب العزيز الذي ﴿لا يأتية الباطل﴾	٢٧٥٤	أنس	قال ربكم: أنا أهل أن أتقى
١٨١٤	ابن عباس	كتب عليكم الحج	٧٧٠	ابن عباس	قتلوه قتلهم الله
١٦٦٨	أبو هريرة	كخ كخ ألقها	٢٤٤٢	عتبة بن عبد	القتلى ثلاثة
٢٦٥٠	رافع بن خديج	كسب الحجام خبيث	٢٤٤٥	عبادة بن الصامت	القتل في سبيل الله شهادة
٢	الوضين معضلاً	كف فإنه يسأل عما أهمة	٢٥٣١	أم هانئ	قد أجرنا من أجرنا يا أم هانئ
			١٣٥٨	المغيرة بن شعبة	قد أصبتم، أو: قد أحستم
			٢٢٥٨	سهل بن سعد	قد أنزل الله فيك وفي صاحبك

١٣٧٣	المغيرة بن شعبة	لا إله إلا الله وحده لا شريك له	٤٩٣	يحيى بن جعدة مرسلأ	كفى بقوم ضلالاً أن يرغبوا عما جاء به نبيهم
٧٩٨	عائشة	لا ، إنما ذلك عرق	٢٨٩٢	أبو بكر	كفر بالله انتفاء من نسب وإن دق
٢٦١١	ابن عمر	لا بأس أن تأخذ بسمر يومك	٢٧٥٧	أنس	كل بني آدم خطاء
١٩٨٩	لقيط بن عامر	لا بأس بذلك (للديح في رجب)	١٩٣٣	ناجية الأسلمي	كل بدنة عطبت فانحرها
٥٠١	عبد الله بن عمرو	لا بل مدينة ابن هرقل أولاً	٢٠٥٧	سلمة بن الأكوع	كل يمينك
١١٦٥	علي بن طلق	لا تأنوا النساء في أدبارهن	٢١٢٤	عائشة	كل شراب أسكر حرام
١٩٨١	ابن عمر	لا تأكلوا لحوم الأضاحي بعد ثلاث	٢٤٣٥	عقبة بن عامر	كل شيء يلهو به الرجل
١٣	أبو عثمان مرسلأ	لا تبرحن فإنه سينتهي إليك رجال فلا تكلمهم	١٧٩٦	أبو هريرة	كل عمل ابن آدم له
٢٦٤١	إياس بن عبد	لا تبيعوا الماء	١٩٩٣	سمرة	كل غلام رهينة بعقيقته
٢٧٣٨	علي	لا تتبع النظرة النظرة	٤٧	جابر	كل له فإن الله تعالى سيوفيه
٢٤٧١	عبد الله بن عمرو	لا تمنوا لقاء العدو	٢٤٥٦	عقبة بن عامر	كل ميت يختم على عمله
١٣٥٠	أبو مسعود	لا تجزئ صلاة لا يقبم الرجل فيها صلبه	٤٥	أنس	كلوا باسم الله
٢٣١٥	أم عطية	لا تعد المرأة فوق ثلاثة أيام	٢٠٧٧	أبو أسيد	كلوا الزيت واتدموا به
٢٢٨١	أم الفضل	لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان	٢٦٢٧	أنس	كلوا غارت أمكم
٢٢٨٠	عائشة	لا تحرم المصاة والمصتان	٢٠٧١	ابن عباس	كلوا من حافاتها
١٦٦٥	ابن عمرو	لا تحل الصدقة لغني	٢٠٧٩	أم أيوب	كلوا فإنني لست كأحد منكم
١٢٨٧	أبو مسعود الأنصاري	لا تختلفوا فتختلف قلوبكم	٢٧٤٩	أبو هريرة	كم من صائم ليس له من صيامه
٢٨١٢	جابر	لا تدخلوا على المغنيات	٢٥١٨	عمر	كلا ، إنني رأيت في النار
٢٦٧١	عقبة بن عامر	لا تدخلوا على النساء	٣٥٩	عبد الله بن عمرو	كلاهما على خير ، وأحدهما أفضل
١٩٤٥	جرير بن عبد الله	لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب	٢/٢٢٦٠	أبو سعيد الخدري	الكوكب الدرّي في السماء الشرقي
١٢٣٠	العباس	لا تزال أمّتي بخير ما لم ينتظروا بالمغرب	١٢٤٧	أبو ذر	كيف أنت إذا بقيت في قوم
١٤٣١	أبو هريرة	لا تزال الملائكة تصلي على العبد	٢٣٥٠	ابن عمر	كيف تفعلون بمن زنى منكم
٥٥٢	أبو برزة الأسلمي	لا تزول قدما عبد يوم القيامة	٢٢٨٤	عقبة بن الحارث	كيف وقد قبل
٢٧٠٧	أبو سعيد الخدري	لا تسافر المرأة سفرأ ثلاثة أيام	حرف اللام		
٣٨٠	حكيم بن عمير	لا تسألوني عن الشر وسلوني عن الخير	٢١٤٤	أنس	لا (لمن سأله : أجمعه خلأ؟)
			٢٠٩٧	أبو جحيفة	لا أكل متكأ
			٧٧	العباس	لا أزال بين أظهرهم يطوون عقي
			٢٠٥٧	سلمة بن الأكوع	لا استطعت

٢٥٩٥	أبو هريرة	لا تلقوا الجلب	٢٥٤٠	عائشة	لا نسبوا الأموات
١٢٩٩	أبو هريرة	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله	١٤٤٥	أبو هريرة	لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد
٢١٣٧	أنس بن مالك	لا تتبذوا في الدباء والمزفت	٢٠٨٢	أبو سعيد الخدري	لا تصحب إلا مؤمناً
٢١٤٢	أبو قتادة	لا تتبذوا الزهو والرطب جميعاً	٢٧٠٥	أبو هريرة	لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب
٢٥٤٢	معاوية	لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة	١٧٤٦ و ١٧٤٧	أبو هريرة	لا تصوم المرأة يوماً
٢٢١٥	أبو هريرة	لا تكح الثيب حتى تستامر	١٧١٠	ابن عمر	لا تصوموا حتى تروا الهلال
١٧٣١ و ١٧٣٠	أنس وأبو سعيد الخدري	لا تواصلوا	١٧٧٥	الصماء	لا تصوموا يوم السبت
٢٣٢٤	أبو سعيد	لا توطأ حامل حتى تضع حملها	١٧٤٥	أبو سعيد الخدري	لا تصومي إلا بإذنه
١٩٣٢ و ١٩٠٤	جابر وابن عمرو	لا حرج (في تقديم بعض المناسك على بعض)	٤٤	جابر	لا تضغطوا
٢٥٥٥	ابن عباس	لا حلف في الإسلام	٢٢٤٨	إياس بن عبد الله	لا تضربوا إماء الله
٢٦٤٠	أبيض بن حمال	لا حمى في الأراك	٤٥٦ و ٤٥٧	ابن عباس وابن المسيب	لا تطرقوا النساء ليلاً
٧٨	داود بن علي مرسلأ	لا، دعوهم بطون عقي	٢٨١٤	عمر	لا تطرونني كما تطري النصارى عيسى
١٧٧٠	عبد الله بن الشخير	لا صام ولا أفطر (لمن صام الدهر)	١٢٠	وهب بن عمرو الجمحي	لا تعجلوا بالبليّة قبل نزولها
١٤٥٧	عمر بن الخطاب	لا صلاة بعد صلاة الصبح	٢٣٨٦	ابن عباس	لا تقام الحدود في المساجد
١٧٧٩	أبو سعيد الخدري	لا صوم يومين	١٧١٥	أبو هريرة	لا تقدموا قبل رمضان يوماً ولا يومين
٤٥	أنس	لا عليك انطلق	٢٣٧٣	ابن عباس	لا تُقِيم
٢٢٥٢	أبو سعيد الخدري	لا عليكم أن لا تفعلوا	٢١٧٦	أبو هريرة	لا تقصوا الرؤيا إلا على عالم
٢٥٧٠	ابن عمر	لا غش بين المسلمين	٢٥٢١	ابن أرمطة	لا تقطع الأيدي في الغزو
١٩٨٨	أبو هريرة	لا فرع ولا عتيرة	٢١٤٣	وائل بن حجر	لا تقولوا الكرم وقولوا العنب
٢٣٣٧ - ٢٣٣٣	رافع بن خديج	لا قطع في ثمر ولا كثر	٢٧٢٩	أبو هريرة	لا تقولوا لحائط العنب: الكرم
٢٣٣٨	رافع بن خديج	لا قطع في كثر	٢٧٢٩	الطفيل	لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد
١٩٦١	عائشة	لا، منى مناخ من سبق	١٤٣٢	أنس	لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد
٣٠٢٢	جابر	لا نرت أهل الكتاب	٤٦٢	أبو سعيد الخدري	لا تكتبوا عني شيئاً إلا القرآن
٢٢١٢ و ٢٢١١	أبو موسى	لا نكاح إلا بولي	١٧٥٩	معبد الأنصاري	لا تكتحل بالنهار وأنت صائم
٢٥٢٠	عمرو بن عوف	لا نهب ولا إغلال	١٨٢٤	ابن عمر	لا تلبسوا القمص ولا السراويلات
٢٥٤١	ابن عباس	لا هجرة بعد الفتح	١٦٧٠	معاوية	لا تلحفوا بي في المسألة
٧٠٩	أبو سعيد الخدري	لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه			
٢٣٦٦	عمران بن حصين	لا وفاء لنذر في معصية الله			

١٤٤٧	أبو ذر	لا يزال الله مقبلاً على العبد	٢٣٧٩	ابن عمر	لا ، ومقلب القلوب
		ما لم يلتفت	٢٠٤٢	خالد بن الوليد	لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومي
٢٤٦٣	المغيرة بن شعبة	لا يزال قوم من أمتي ظاهرين	٢٧٧١	أنس	لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده
١٧٢٥	سهل بن سعد	لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر	٢٧٧٠	أنس	لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه
٢٤٦٤	عمر	لا يزال ناس من أمتي ظاهرين	٧٤٨	أبو هريرة	لا يبول أحدكم في ماء الدائم
٢١٣٣	أبو هريرة	لا يزنني الزاني حين يزنني	٢٥٩٦	ابن عمر	لا يبيع بعضكم على بيع بعض
١٣٩٥	أبو هريرة	لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد	٢٧٨٨	أبو هريرة	لا يتمن أحدكم الموت
٢٦٥	عبد الله بن عبد الرحمن (أبو طوالة) مرسلأ	لا يطلب هذا العلم أحد لا يريد به إلا الدنيا	٣٠١٩	الشعبي مرسلأ	لا يتوارث أهل دينين
١٥١٨	عبد الله بن عمرو	لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث	١٦٥٦	سويد بن غفلة	لا يجمع بين متفرق
٧٠٤	أسامة بن عمير	لا يقبل الله صلاة بغير ظهور	٢٠٨٦	عائشة	لا يجوع أهل بيت عندهم التمر
٢٤١٤	مطيع	لا يقتل قرشي صبراً	٢٥٧٢	معمر بن عبد الله	لا يحتكر إلا خاطئ
٢٨٠٩	عبدالله بن عمرو	لا يقص إلا أمير أو مأمور	٢٣٢٦	عثمان	لا يحل دم امرئ مسلم
٢٧٧٦	عبد الله بن مسعود	لا يقولن أحدكم أنا خير من يونس	٢٤٧٨ و ٢٣٢٧	ابن مسعود	لا يحل دم رجل يشهد أن لا إله إلا الله
٢٦٨٢	ابن عمر	لا يقيم الرجل من مجلسه ثم يقعد فيه	٢٣٤٣	أبو بردة	لا يحل لأحد أن يضرب أحداً فوق
١٨٢٦	ابن عمر	لا يلبس القمص ولا العمائم	٢٣١٤ - ٢٣١٢	عائشة وأم حبيبة وأم سلمة	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد
٢٨١١	أبو هريرة	لا يلدغ المؤمن من جحر	٢٥٧٩	عقبة بن عامر	لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع
٦٩١	أبو قتادة	لا يمس أحدكم ذكره بيمينه	٤٥٨	ابن المسيب مرسلأ	لا يخرج بعد النداء من المسجد إلا المنافق
٢٢٩٥	عمرو بن حزم	لا يمس القرآن إلا طاهر	٢٢٠٥	ابن عمر	لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه
٢٠١٩	أبو هريرة	لا ينتهب نهبة ذات شرف	٢٥٣٥ و ١٤٥٤	أبو هريرة	لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة
١٩٥٦	ابن عباس	لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده	١٦٩٢	عقبة بن عامر	لا يدخل الجنة صاحب مكس
٢٨١٠	علي بن أبي طالب	لأن أقعد في مثل هذا المجلس	٢١٢١	عبد الله بن عمرو	لا يدخل الجنة عاق ولا منان
١٤٤٠	زيد بن خالد	لأن يقوم أحدكم أربعين	٢١٢٠	عبد الله بن عمرو	لا يدخل الجنة ولد زنية
٢٧٣٤	ابن عمر	لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً	٣٠٢٩ و ٣٠٢٨ و ٣٠٢٦	أسامة بن زيد	لا يرث المسلم الكافر
٢١٨٤	بعض أصحاب النبي	اللبن الفطرة والسفينة نجاة	٣١٥٧	مكحول مرسلأ	لا يرث المولود حتى يستهل صارخاً
٢٨٥١	أبو هريرة	لبنة من ذهب ولبنة من فضة			
١٨٣٤	ابن عمر	لييك اللهم لييك			

٢٨٣٥	أبو هريرة	لكل نبي دعوة	١٩٤٨	أنس	لبيك بعمره وحج
٢٩١٩	ابن مسعود	للأبنة النصف ولأبنة الابن	١٠٥٥	زيد بن أسلم مرسلأ	لنشدها إزارها
٢٣٢٣	عائشة	للأمة تطليقتان	١٣٢٣	جابر بن سمرة	لنتهن أو لا ترجع إليكم أبصاركم
٢٢٣٨	أنس	للبر سبع وللثب ثلاث	٧٩٩	أم سلمة	لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن
٢٨٤٨	عبد الله بن مسعود	للجنة ثمانية أبواب	٢٠٤٠	ابن عمر	لست بأكله ولا محرمه
٢٦٦٢	علي	للمسلم على المسلم ست	٢٢٩٧	عائشة	لملك تريد أن ترجمي إلى رفاعة
١٥٢٢	أبو هريرة	لم أنس ولم تقصر	٢٥٠٨	أبو الدرداء	لعله قد ألم بها
٣٥١٧	أبو هريرة	لم يأذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن	٢٦٧٦	ابن مسعود	لمن الله الواشمات والموتشمات
٢٨٥٠	أبو هريرة	لموضع سوط في الجنة	٢١٣١	عمر	لمن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم
١٦٨٠	زينب امرأة عبد الله	لها أجران، أجر القرابة وأجر الصدقة	٢٣٩٠	ثابت بن الضحاك	لمن المؤمن كقتله
٢٢٧٥	ابن مسعود ومقل الأشجعي	لها صدق نساءها وعليها العدة	١٤٢٧	ابن عباس وعائشة	لعنة الله على اليهود والنصارى
٢٠١٣	ابن عباس	لو استمعتم بإهابها	٢٤٢٦	سهل بن سعد	لغدوة في سبيل الله أو روحة
٢٤١٣	سهل بن سعد	لو أعلم أنك تنظر	٣٤٦٨	عقبة بن عامر	لقد أنزل علي آيات لم أر مثلهن
٢٤١٢	سهل بن سعد	لو أعلم أنك تنتظرني	٣٥٢٥	بريدة	لقد أوتي أبو موسى مزمارأ
١٤٨٨	قيس بن سعد	لو أمرت أحداً لأمرت النساء أن يسجدن	٣٥٢٦ و ١٥١٤	عائشة وأبو هريرة	لقد أوتي هذا من مزامير آل داود
٢٧١٠	خولة بنت حكيم	لو أن أحدكم إذا نزل منزلاً قال	٣٥١٩	أبو سلمة مرسلأ	لقد أوتي هذا من مزامير آل داود
١٢٣٢	أبو هريرة	لو أن رجلاً نادى الناس	١٠	جبير بن نفيير مرسلأ	لقد جاءكم رسول إليكم ليس بوهن ولا كليل
٢٧٦٥	أنس	لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً	١٢٩٤	أبو هريرة	لقد هممت أن أمر فتياي فيجمعوا حطبأ
٣٣٣٧	عقبة بن عامر	لو جعل القرآن في إهاب	٢٥٠٨	أبو الدرداء	لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه قبره
٢٧٩٢	أبو سعيد	لو حبس الله القطر عن أمي	٢٢٤٦	جدامة بنت وهب	لقد هممت أن أنهى عن القبلة
٢٣٢١	ابن عباس	لو راجعته	٢٤٣٠	أبو مسعود	لك بها يوم القيامة سبع مئة ناقة
١٩٩٧	أبو العشاء، عن أبيه	لو طعنت في فخذهما لأجزأ عنك	١٦٦٤	معن بن يزيد	لك ما نويت يا يزيد
٢/٧٧٠	عطاء بلاغأ	لو غسل جسده وترك رأسه	٢٥٧١	ابن مسعود	لكل غادر لواء يوم القيامة
٢٥٣٤	عمران بن حصين	لو قتلها وأنت تملك أمرك			
٢٣٦١ و ١٧٩٤	ابن عباس	لو كان عليها دين أكنت قاضي			
٢٨٠٨	أنس	لو كان لابن آدم واديان			

٢٢٠٦	فاطمة بنت قيس	ليس لك نفقة وعليك العدة	١٤٨٩	بريدة	لو كنت امرأةً أحداً أن يسجد لأحد
١٦٤١	أبو هريرة	ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان	٢٥٣٢	ابن مسعود	لو كنت قاتلاً وافداً لقتلتما
٣٥١٥ و ١٥١٥	سعد	ليس منا من لم يتغن بالقرآن	٢٩٣٨	ابن عباس	لو كنت متخذاً أحداً خليلاً
١٧٣٥	جابر	ليس من البر الصوم في السفر	٧٠١	أبو هريرة	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم به عند كل صلاة
١٧٣٧ و ١٧٣٦	كعب بن عاصم	ليس من البر الصيام في السفر	١٥١٠ و ١٥٠٩	أبو هريرة وعلي	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك
٧٥٤	أبو قتادة	ليس هي بنجس	٢٠٣٢	عبد الله بن مغفل	لولا أن الكلاب أمة
٧٨٤	عائشة	ليفتسل فإن رأى احتلاماً ولم يرَ بلاءً	١٨٩٣	عائشة	لولا حداثة عهد قومك بالكفر
١٢٨٨	عبد الله بن مسعود	ليبني منكم أولو الأحلام والنهي	٢٥٤٣	أبو هريرة	لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار
١٥٩٦	ابن عمر وأبو هريرة	لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات	١٥٨٩ و ٤٠	ابن عباس وأنس	لو لم احتضنه لحنن إلى يوم القيامة
٢٧٨٣	جابر	لينصر الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً	١٤٤١	أبو جهيم	لو يعلم المار بين يدي المصلي
٦٠٣	المقدام بن معدي كرب	ليوشك بالرجل متكئاً على أريكته يحدث بحديثي	٢٧٠٨	ابن عمر	لو يعلم الناس ما في الوحدة
			٢٥٦٥	أبو هريرة	ليأتين زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال
			٢٨٧٣	ابن عمرو	ليُبشِّرُ فقراء المهاجرين بما يَرُّ وجوههم
١٦٨٦	عمر بن الخطاب	ما أبقيت لأهلك	١٨٦٤	ابن عباس	ليبعثن الله الحجر يوم القيامة
٢٨٠٠	عبد الله بن عمرو	ما أحد من المسلمين يصاب ببلاء	٤٤	جابر بن عبد الله	ليجلس على الصحيفة سبعة
٢٣٣٢	أبو أمية	ما إخالك سرقت	٩٣	أبو هريرة	ليخرجن منه أفواجاً كما دخلوه أفواجاً
٣٥٢٤ و ١٥١٦ و ١٥١٣	أبو هريرة	ما أذن الله لشيء	٢٨٣٨	ابن أبي الجداء	ليدخلن الجنة بشفاعة رجل من أمتي
٢٣٠١	ابن ركانة	ما أردت؟ (لمن بت طلاق امرأته)	٢٢٥٤	ابن مسعود	ليس أحد أغير من الله
٢٢٤٥	جابر بن عبد الله	ما أعجلك يا جابر	١٢٥٣	جابر	ليس بين العبد وبين الشرك
٢٠٢٧	عدي بن حاتم	ما أمسك عليك فكل	١٦٥٨	أبو هريرة	ليس على فرس المسلم
٣٤٠٠	أبو هريرة	ما أنزلت في التوارة ولا في الإنجيل	٢٣٣٩	جابر	ليس على المنتهب ولا على المختلس
٢٤٩٣	الأسود بن سريع	ما بال أقوام ذهب بهم القتل حتى قتلوا الذرية	١٩٢٩	ابن عباس	ليس على النساء حلق
١٣٢٤	أنس	ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء	١٦٦٠ و ١٦٥٩	أبو سعيد الخدري	ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة
٢٢٤٩	عبد الله بن زمعة	ما بال الرجل يجلد امرأته جلد العبد			

حرف الم

١٨٠٠	ابن عباس	ما من عمل أزكى عند الله	٢٠٣١	عبد الله بن مغفل	ما بالي والكلاب
٣٣٨٠	عطية مرسلأ	ما من كلام أعظم عند الله من كلامه	١٩	جابر عبد الله	ما بين السماء إلى الأرض إلا يعلم
٢٤٣٧	أبو هريرة	ما من مجروح يجرح في سبيل الله	١٧٠١	أبو هريرة	ما تصدق امرؤ بصدقة
٢٤٣٨	أبو ذر	ما من مسلم أنفق زوجين	٣٢٠٣	ابن عمر	ما حق امرئ مسلم يبني ليتين
٢٦٣٩	أم مبشر	ما من مسلم يفرس غرساً	١٤٠٢	أبو سعيد	ما حملكم على إلقاءكم نعالكم
٢٤٤٠	أنس	ما من نفس تموت فتدخل الجنة	٦٩	أبو سلمة مرسلأ	ما حملك على ما صنعت
١٣٩١	يزيد بن الأسود	ما منعكما أن تصليا	٢٧٦٠	كعب بن مالك	ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم
٧٦١	عمران بن حصين	ما منعك يا فلان أن تصلي في القوم	٦٩	أبو سلمة مرسلأ	ما زلت من الأكلة التي أكلت
٢٧٦٤	عبد الله بن مسعود	ما منكم من أحد إلا ومعه قرينه من الجن	٣٤٦٧	عقبة بن عامر	ما سأل سائل ولا استعاذ
١٥٢١	أبو هريرة	ما نسيت ولا قصرت الصلاة	٢٧٥٨	النعمان بن بشير	ما سافر رجل في أرض
١٧٠٢	أبو هريرة	ما نقصت صدقة من مال	٢٣٦٥	أبو هريرة	ما شأن هذا الشيخ
٢٧٠٦	عمران	ما هذا (عند سماعه لعنة)	١٧٩٩	ابن عباس	ما العمل في أيام أفضل
١٧٣٥	جابر بن عبد الله	ما هذا (لرجل صام في سفر وقد ظلل عليه)	٢٨٦١	أبو هريرة	ما في الجنة أحد إلا له زوجتان
٢٢٣٣	أنس	ما هذه الصفرة	٢٠٤٣	أبو واقد الليثي	ما قطع من بهيمة
٢٤٣٩	أبو هريرة	ما يجد الشهيد من ألم القتل	١٠٦٧	أم سلمة	ما لك، أنفت
١٢٤٦	كعب بن عجرة	ما يجلسكم ها هنا	٢٢٣٠	سهل بن سعد	ما لي في النساء من حاجة
٢٧٩٧	أبو ذر	ما يسرني أن جبل أحد لي ذهباً	٢٦٨٠	عائشة	ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها
١٦٧٢	أبو سعيد الخدري	ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم	٢٥٤٤	أبو هريرة	ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة
٢٢٤١	ابن عباس	ما يمنع أحدكم أن يقول حين يجامع أهله	٣٣٦٧	سعد بن عباد	ما من رجل يتعلم القرآن
٧٧٨ و ٧٧٧	أبو أيوب وأبي بن كعب	الماء من الماء	٣٥٥	أبو هريرة	ما من رجل يسلك طريقاً يطلب فيه علماً
٢٠٦٨ - ٢٠٦٥	جابر وابن عمر وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة	المؤمن يأكل في معي واحد	١٦٤٣	جابر بن عبد الله	ما من صاحب إبل لا يفعل
١٥٦٨	أبو هريرة	المتعجل إلى الجمعة كالمهدي جزوراً	١٦٤٢	جابر بن عبد الله	ما من صاحب إبل ولا بقرة
٣٣٩٠	أبو موسى	مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن	١٤٦٢	أم حبيبة	ما من عبد مسلم يصلي كل يوم
٢٧٧٩	كعب بن مالك	مثل المؤمن مثل الخامة من الزروع	٢٨٢٦	معقل بن يسار	ما من عبد يسترعيه الله
			١٤٨٦	أبو ذر	ما من عبد يسجد لله سجدة
			٢٤٢٧	أبو سعيد	ما من عبد يصوم يوماً

٢٥٨٨	ابن عمر	من ابتاع طعاماً فلا يبعه	٣٢٥٣	أبو الدرداء	مثل الذي يتصدق عند موته أو يعتق
١١٦٣	أبو هريرة	من أتى امرأته في دبرها لم ينظر الله	١٢٠٣	جابر	مثل الصلوات المكتوبات كمثل نهر جار
١١٥٩	أبو هريرة	من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها	٥٧٣	أبو هريرة	مثل علم لا يتفجع به
٢٧٨٦	عبادة	من أحب لقاء الله	٣٢٧	عبد الله بن عمر	مثل المنافق مثل الشاة بين الربضين
٢٦٥٥	عبد الله بن مغفل	من احتضر بئراً	١٦١٠ و ١٤٨٤	ابن عمر	مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح
١	ابن مسعود	من أحسن في الإسلام	٣٤٥٤	نوفل	مجية ما جاء بك
٢٦٣٦	جابر بن عبد الله	من أحبا أرضاً ميتة	٢٢٢٧	عثمان	المحرم لا يَنْكح ولا يُنكح
٢٦١٩	أبو هريرة	من أدرك ماله بعينه عند إنسان	٣٢٥٢	يزيد بن عبد بن قسيط مرسلأ	المرء أحق بثلاث ماله
١٢٤٢	أبو هريرة	من أدرك من الصبح ركعة	٢٣٦٣	عقبة بن عامر	مر أختك فلنختمر
١٢٤٠	أبو هريرة	من أدرك من صلاة ركعة	٢٢٩١	ابن عمر	مره أن يراجعها
٢٥٥٨	عمرو بن خارجة	من ادعى إلى غير أبيه	١/٢٢٩٢	ابن عمر	مره فليراجعها
٢٨٨٩ و ٢٥٥٩	سعد وأبو بكر	من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم	٨٥	عائشة	مروا أبا بكر يصلي بالناس
٣٥١٦	طاووس مرسلأ	من إذا سمعته يقرأ رأيت أنه يخشى الله (جواب: أي الناس أحسن صوتاً)	٨١٢	عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده	المستحاضة تدع الصلاة أيام حبسها
٢٨٢٥	أبو هريرة	من أذهبت حبيته فصبر	٢٤٨٠	أبو مسعود	المستشار مؤتمن
١٩٧١	أم سلمة	من أراد أن يضحى فلا يقلمن أظفاره	٢٦٩٣	أبو مسعود	المسلم إذا أنفق نفقة على أهله
١٨١٠	ابن عباس	من أراد الحج فليتعجل	٢٧٤٥	عبد الله بن عمرو	المسلم من سلم المسلمون من لسانه
٢٧٣٧	ابن عباس	من استمع إلى حديث قوم	٢٦١٥	أبو هريرة	مطل الغني ظلم
٧٢١	أبو هريرة	من استنشق فليستنثر	١٩٩١	سلمان بن عامر	مع الغلام عقيقة
٢٥٨٢	أبو هريرة	من اشترى شاة مصراة	٢٤٠٧	أبو هريرة	المعدن جبار
٢٥٩٠	ابن عمر	من اشترى عبداً ولم يشترط ماله	٧٠٥	علي	مفتاح الصلاة الطهور
٢٣٨٠	أبوشريح الخزاعي	من أصيب بدم أو خبل	٢٤٢٤	عمران بن حصين	مقام الرجل في الصف في سبيل الله
٢٣٨١	عمرو بن حزم	من اعتبط مؤمناً قتلاً	١٥٣٦	العلاء بن الحضرمي	مكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاث
٢٤٢٥	مالك بن عبد الله أو حبيب بن مسلمة	من اغبرت قدماء في سبيل الله	١٢٥٢	علي	ملا الله قبورهم ويونهم ناراً
١٥٦٦	سلمان الفارسي	من اغتسل يوم الجمعة فتطهر	٢٦٤٢	أبو بهية	الملح والماء (في الذي لا يحل منه)
١٦٣	أبو هريرة	من أتى بفتيا من غير ثبت	٢٥٧٦	جابر	من ابتاع ثمرة
١٧٤١	أبو هريرة	من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة			

٢٩٤	طاووس مرسلأ	من جمع علم الناس إلى علمه	١٧٤٠	أبو هريرة	من أفطر يوماً من شهر رمضان من غير رخصة
٢٤٥٠	زيد بن خالد	من جهز غازياً في سبيل الله			
٢٧٥٠	ابن عمرو	من حافظ عليها كانت له نوراً	٢٦٣٢	أبو أمامة	من اقتطع حق امرئ مسلم
١٨٢٢	أبو هريرة	من حج البيت فلم يرفث	٢٠٢٩	ابن عمر	من اقتنى كلباً إلا كلب صيد
٢٤١	الزبير بن العوام	من حدث عني كذباً فليتبوا	٢٠٣٠	سفيان بن أبي زهير	من اقتنى كلباً لا يغني عنه
٢٣٧٢ و ٢٣٧١	ابن عمر	من حلف على يمين ثم قال	٢٣٦٠	خزيمة بن ثابت	من أقيم عليه حد غفر له
٢٣٧٤	عدي بن حاتم	من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها	٦٨٠	أبو هريرة	من اكتحل فليوتر
٢٨٤٩	أبو هريرة	من دخل الجنة ينعم لا يبوس	٢١١٤	أبو هريرة	من أكل فليبتخلل
٢٧٢١	عمر	من دخل السوق	٢٠٥٢	نيشة	من أكل في قصعة ثم لحسها
٥٣١	أنس	من دعا إلى أمر	٢٠٧٨	ابن عمر	من أكل من هذه الشجرة
٥٢٨	أبو هريرة	من دعا إلى هدى كان له من الأجر	٢٦١٧	أبو اليسر	من أنظر معراً
٢٦٥٩	جابر	من ذا (لمن ضرب باب النبي)	١٨٦٩	ابن عمر	من أهل بالحج والعمرة
٢١٦٨	عبد الله بن مسعود	من رأني في المنام فقد رأني	٢٦٠٥	بلال	من أين لك هذا يا بلال
٢١٦٩	أبو قتادة	من رأني في المنام فقد رأى الحق	٢١٢٩	المغيرة بن شعبة	من باع الخمر فليشقص الخنازير
٢٥٤٨	ابن عباس	من رأى من أميره شيئاً كرهه	٢٦٥٥	سعيد بن حريث	من باع منكم داراً
٢١٨٥	ابن عباس	من رأى منكم رولياً فليقصها عليّ	١٤١٦	عثمان بن عفان	من بنى لله مسجداً
١٤٢٤	ابن عمر	من رأى هذه (لروليا ابن عمر)	١٥٩٧	أبو الجعد الضمري	من ترك الجمعة تهاوناً
٢٤٣٨	سهل بن حنيف	من سأل الله الشهادة صادقاً	٢٤٣٦ - ٢٤٣٣	عقبة بن عامر	من ترك الرمي بعد ما علمه
١٦٦٦	عبد الله بن مسعود	من سأل عن ظهر غني	٧٦٩	علي	من ترك موضع شعرة من جنابة
١٦٧١	ثوبان	من سأل الناس مسألة وهو عنها غني	٢٧١٦	عبادة	من تعار من الليل
٢٥٤٩	سلمة بن الأكوع	من سل علينا السلاح فليس منا	١٤٣٠	أبو هريرة	من توضع ثم خرج يريد الصلاة
٣٥٣	أبو الدرداء	من سلك طريقاً يلتمس به علماً سلك الله	٧٣٤	عمر بن الخطاب	من توضع فأحسن الوضوء ثم رفع بصره
٢٧٤١	جابر	من سلم المسلمون من لسانه ويده	٧٣٥	أبو أيوب وعقبة بن عامر	من توضع كما أمر وصلى كما أمر غفر له
٥٢٩ و ٥٢٧	جرير بن عبد الله	من سن سنة حسنة	١٥٦٥	سمرة بن جندب	من توضع للجمعة فيها ونعمت
١٦٣٨	زيد بن أرقم	من شاء أن يصلي فليصل (للجمعة إذا اجتمعت مع العيد)	٧١١	عثمان بن عفان	من توضع وضوتي هذا
			٣٦٤	الحسن مرسلأ	من جاءه الموت وهو يطلب العلم
			١٤٤٨	عبد الله بن حبشي	من جاهد المشركين بماله ونفسه: (جواب: أي الجهاد أفضل)

٣٤٥٢	معقل بن يسار	من قال حين يصبح: أعوذ بالله السميع العليم	٢١١٨	عبد الله بن عمرو	من شرب الخمر شرية
٧٣٤	عقبة بن عامر	من قام إذا استقلت الشمس فتوضأ	٢١١٧	ابن عمر	من شرب الخمر في الدنيا
١٨٠٢	أبو هريرة	من قام رمضان إيماناً واحتساباً	٣٣٨٣	أبو سعيد الخدري	من شغله قراءة القرآن عن مسألتي
٢٧٧٨	أبو هند الداري	من قام مقام رياء وسمعة	٣٤٩٨	أبو قلابة مرسلأ	من شهد القرآن حين يفتح
٢٣٨٧	سمرة	من قتل عبده قتلناه	١٩١٣	عروة بن مضرس	من شهد معنا هذه الصلاة
٢٠٠٣	عبد الله بن عمرو	من قتل عصفوراً بغير حقه	١٧٨٠	أبو أيوب الأنصاري	من صام رمضان ثم أتبعه ستة من شوال
٢٥١٤	أنس	من قتل كافراً فله سلبه	١٤٤٩	أبو موسى	من صلى البردين دخل الجنة
٢٥٣٣	أبو بكرة	من قتل معاهداً في غيركنهه	١٤٥٠	أبو هريرة	من صلى الصبح فهو في جوار الله
٢٣٩١	أبو هريرة	من قتل نفسه بحديدة	١٢٤٦	كعب بن عجرة	من صلى الصلاة لوقتها
٢١٩٣	أبو نجيع مرسلأ	من قدر على أن ينكح فلم ينكح	١٢٤٤	عثمان	من صلى العشاء في جماعة
٣٤١٣	أبو هريرة	من قرأ آية الكرسي وفاتحة حم المؤمن	٢٨٠٢	أبو هريرة	من صلى عليّ واحدة
٣٤١٥ و ١٥١٢	أبو مسعود	من قرأ الآيتين الآخرتين من سورة البقرة	٢٧٤٢	عبد الله بن عمرو	من صمت نجا
٣٤٩٠	أبو الدرداء	من قرأ ألف آية إلى خمس مئة	٢٧٧٢	أبو بكرة	من طال عمره وحسن عمله
٣٤٧٧ و ٣٤٧٥	أبو الدرداء وتميم الداري	من قرأ بمئة آية في ليلة	٣٤٦	واثلة بن الأسقع	من طلب العلم فأدرکه كان له كفلان من الأجر
٣٤٨٦	الحسن مرسلأ	من قرأ في ليلة مئة آية لم يحاجه القرآن	٥٧٨	سخرية	من طلب العلم كان كفارة لما مضى
٣٤٦٥	أنس	من قرأ ﴿قل هو الله أحد﴾ خمسين مرة	٣٨٤	مكحول مرسلأ	من طلب العلم ليباهي به العلماء
٣٤٥٦	ابن المسيب مرسلأ	من قرأ ﴿قل هو الله أحد﴾ عشر مرات	٢٦٣٥	سعيد بن زيد	من ظلم من الأرض شبراً
٣٤٨٣	أبو الدرداء	من قرأ متي آية في ليلة	٢٤٢٠	جابر	من عُقِرَ جواده وأهريق دمه
٣٤٤٥	عطاء بن أبي رباح بلاغاً	من قرأ يس في صدر النهار	٢٤٤٧	عبادة بن الصامت	من غزا في سبيل الله
٣٤٤٤	أبو هريرة	من قرأ يس في ليلة	١٥٧٣	أوس بن أوس	من غسل واغتسل يوم الجمعة
٢٧٩٤	عمار	من كان ذا وجهين في الدنيا	٢٢٥٥	جابر بن عتيك	من الغيرة ما يحب الله
١٦٠١	أبو هريرة	من كان منكم مصلياً بعد الجمعة	١٢٥١	ابن عمر	من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله
٢٥٠٧	رويفع بن ثابت	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأتي شيئاً من السي	٢٦٢١	ثوبان	من فارق الروح الجسد
			٢٥٠٩	أبو أيوب	من فرق بين الوالدة وولدها
			١٧٢٨	زيد بن خالد	من فطر صائماً كتب له مثل أجره
			٢٤٢٢	معاذ بن جبل	من قاتل في سبيل الله فواق ناقة

٢٣٠٠	حبية بنت سهل	من هذا (لحبية بنت سهل)	٢٥١٧	رويفع بن ثابت	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيه
٣٥٢٦	أبو هريرة	من هذا (لعبد الله بن قيس)			
٢٤١٦	أبو رمثة	من هذا الذي معك			
٢٥١٩	عمر	من وجدتموه غل	٢١١٩	جابر	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة
٢٧٣٥ و ٢٣٢-٢٣٤	معاوية وابن عباس	من يرد الله به خيراً	٢٠٦٠	أبو شريح	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره
٢١٩٢	عائشة	مه يا عائشة إذا عبرتم للمسلم الرؤيا			
٢٠٩١	أنس	مهيم (حين رأى وضراً من صفرة)	٢٠٦١	أبو شريح	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه
٣٠٣٤	الزهري مرسلأ	المولى أخ في الدين	٢٦٤٤	جابر	من كانت له أرض فليحرثها
٢٥٥٧	عمرو بن عوف	مولى القوم منهم	٢٢٣٥	أبو هريرة	من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما
٣٠٣٨	زياد بن أبي مریم معضلاً	ميراثه لابن المرأة			
حرف النون					
٢٥٣٤	عمران بن حصين	ناخذك بجزيرة حلفائك	٢٤٢ و ٢٤٠ و ٢٣٩	جابر وابن عباس	من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده
٤٦	أبو عبيد	ناولني ذراعها	٢٤٤ و ٢٤٣	ويعلی بن مرة وأنس بن مالك وأبو هريرة	
٧٩٠	عائشة	ناوليني الخمرة	٦١٠ و ٢٤٦		
٢٣٨	أبو الدرداء	نضر الله امرأ سمع منا حديثاً فبلغه	٢١٧٤	علي	من كذب في حلمه
٢٣٧	زيد بن ثابت	نضر الله امرأ سمع منا حديثاً فحفظه	١٩١٩	الحجاج بن عمرو	من كسر أو عرج
٢٣٦	جبير بن مطعم	نضر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها	٢٧١٩	معاذ بن أنس	من لبس ثوباً
٢٠٣٩	محمد بن صفوان	نعم (جواب: أفاكل، للارنب)	١٧٢٤	حفصة	من لم يبيت الصيام قبل الفجر
٥٧	سلمة السكوني	نعم (جواب: هل أتيت بطعام من السماء)	١٨٢٥	ابن عباس	من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل
١٨٩٤	عائشة	نعم (جواب: الحجر من البيت)	٢٤٤٩	أبو أمامة	من لم يغز ولم يجهز غازياً
١٨٥٦	الفضل بن عباس	نعم (جواب: الحج عن الشيخ الكبير)	١٢٦٢	عبادة بن الصامت	من لم يقرأ بأمر القرآن فلا صلاة له
٤٧	جابر	نعم، أتيتك إن شاء الله قريباً من وسط النهار	١٨١١	أبو أمامة	من لم يمنعه عن الحج حاجة ظاهرة
٥٧	سلمة السكوني	نعم أتيت بطعام	٧٤٣	بسرة بنت صفوان	من مس فرجه فليتوضأ
٢٠٧٤	عائشة	نعم الإدام الخل	١٤٤٦	أبو الدرداء	من مشى في ظلمة ليل إلى صلاة
٢٤٤٣	أبو قتادة	نعم، إذا قتل صابراً محتسباً	١٥٠٢	عمر بن الخطاب	من نام عن حزبه
			٢٠٨٨	أبو هريرة	من نام وفي يده ربح غمر
			٢٣٦٧	عائشة	من نذر أن يطيع الله فليطعه
			١٢٤٩	أنس	من نسي صلاة أو نام عنها
			١٧٢٥	أبو هريرة	من نسي وهو صائم فأكل
			٢٦١٨	أبو قتادة	من نفس عن غريمه

٢٥٩١	أبو سعيد	نهى عن بيعتين وعن لبستين	٢١٨١	ابن عمر	نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل
٢١٩٧	عائشة	نهى عن التبتل	١٤٢٤	ابن عمر	نعم الفتى - أو قال: نعم الرجل - لو كان يصلي
٢٦٥٢	أبو هريرة	نهى عن ثمن عصب الفحل	٢٧٧٤	أبو جمعة (رجل من الصحابة)	نعم، قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بي
٢٥٩٧	أبو مسعود	نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي	٢٦٢١	أبو هريرة	نفس المؤمن معلقة ما كان عليه دين
٢١٣٩ و ٢١٣٨	ابن عباس وابن الزبير وأبو سعيد	نهى عن الجر والدباء	٢٨٥٤	أبو سعيد وأبو هريرة	تودوا: صبحوا فلا تقموا
٢٠٠٨	أبو المليح، عن أبيه	نهى عن جلود الباع	١٢٣٨	رافع بن خديج	توروا بصلاة الفجر
٤٥١	عبد الله بن مغفل	نهى عن الخذف	٢٥٠٦	أبو أمامة	نهى أن تباع السهام حتى تقسم
٢٠٠٦	أبو ثعلبة	نهى عن الخطفة والمجثمة	٢٢٠٧	أبو هريرة	نهى أن تنكح المرأة على عمتها
٢١٤١	عبد الله بن مغفل	نهى عن الدباء والحتم	٢٧٢٥	سمرة	نهى أن نسمي أرقاءنا أربعة أسماء
٢٥٨٩	عبد الله بن عمرو	نهى عن سلف وبيع	٢٢٠٨	أبو هريرة	نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها
٢١٥٩	حذيفة	نهى عن الشرب في أنية الذهب	٢٢٠٥	أبو هريرة	نهى أن يخطب الرجل على خطبة
٢١٥٦	أنس	نهى عن الشرب قائماً	٢١٤٧ و ٢١٤٦	ابن عباس وأبو هريرة	نهى أن يشرب من فم (في) السقاء
٢٢٠٩	ابن عمر	نهى عن الشغار	١٤٥٢	أبو هريرة	نهى أن يصلي الرجل مختصراً
١٩٩٩	أبو أيوب	نهى عن صبر الدابة	٢٦٦٠	جابر	نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً
٢٦٥٣	أبو هريرة	نهى عن عصب الفحل	٢١٤٨	أبو سعيد	نهى عن اختناث الأسقية
٢٠٢٤	ابن عباس	نهى عن قتل أربعة من الدواب	١٣٤٦	عبد الرحمن بن شبل	نهى عن افتراش السبع
٢٠٢٣	عبد الرحمن بن عثمان	نهى عن قتل الضفدع	٢٠٠٥	أبو ثعلبة الخشني	نهى عن أكل كل ذي ناب
٢٤٩٢	ابن عمر	نهى عن قتل النساء والصبيان	٢٦٤٦	جابر بن عبد الله	نهى عن بيع الأرض البيضاء
٢٠٨٤	ابن عمر	نهى عن القرآن	٢٥٨٤	ابن عمر	نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
٢٦٤٩	أبو هريرة	نهى عن كسب الإمام	٢٥٩٣	سمرة	نهى عن بيع الحيوان بالحيوان
٢٠٠٧	ابن عباس	نهى عن كل ذي ناب	٢٦٠٨	عبادة	نهى عن بيع الذهب بالذهب
١٣٩٦	أبو هريرة	نهى عن لبستين	٢٥٩٢ و ٢٥٨٣	أبو هريرة	نهى عن بيع الفرر
١٩٨١	ابن عمر	نهى عن لحوم الأضاحي	٣٦٠١ و ٣١٨٤ و ٣١٨٥	ابن عمر	نهى عن بيع الولاء
٢٠١٨	جابر	نهى عن لحوم الحمر الأهلية			
٢٢٢٦	علي	نهى عن المتعة			
٢٠١٥	علي	نهى عن متعة النساء			
٢٠٠٠	ابن عباس	نهى عن المجثمة			
٢٥٨٦	أبو سعيد	نهى عن المحاقلة			
٢٧٦	إبراهيم الخعي مرسلأ	نهى عن المحاقلة			

٢٠٣٦ و ٧٤٧	أبو هريرة	هو الظهور ماؤه الحل ميته	٢٦٤٥	ثابت بن الضحاک	نهى عن المزارعة
٢٢٦٦	عائشة	هو لك يا عبد بن زمعة	٢١٦٢ و ٢١٦٣	أبو سعيد وابن عباس	نهى عن النخ في الشراب
٢٣١٨	عائشة	هو لها صدقة ولنا هدية	٢٢٢٥	سبرة الجهني	نهى عن نكاح المتعة
٢٣٠١	ركانة	هو ما نويت	٢٠٢٠	عبد الرحمن بن سمرة	نهى عن النهبة
٢٦٣٧	أبيض بن حمال	هو منك صدقة	٢٧٨١	المغيرة بن شعبة	نهى عن وأد البنات
٢٨٦٦	ابن عمر	هو نهر في الجنة حافتاه من ذهب (للكوثر)	١٧٢٣	أبو هريرة	نهى عن الوصال
١٢٣٥	ابن عباس	هو الوقت لولا أن أشق على أمتي			
٢١٦٥	عبادة	هي الرؤيا الصالحة	١٩	جابر بن عبد الله	هاتوا خطأماً
			٢٧٥٩	عبد الله بن مسعود	هذا الإنسان (للخط الأوسط)
			٢٩٧	أبو الدرداء وعبادة	هذا أوان يختلس العلم من الناس
			٢١٠	ابن مسعود	هذا سبيل الله
١٠٩٦	عبد الله بن سعد	واكلها	٢٣٩٩	ابن عباس	هذا وهذا سواء
١٣٣٣	أنس بن مالك	وإذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده	١٧٨٨	ابن عمر	هذا يوم عاشوراء
٢٣٩٤	عمرو بن حزم	وإن في النفس الدية	٢٥٣٤	عمران بن حصين	هذه حاجتك
٤٤٧	جابر بن عبد الله	والذي نفس محمد بيده لو بدا لكم موسى فاتبعتموه	١٧	ابن عمر	هذه السَّلْمَة
٢٣٤٦	أبو هريرة وزيد بن خالد وشبل	والذي نفسي بيده لأقضين بينكما	١٨٨١	ابن عباس	هذه عمرة استمتعنا بها
٧٩	أبو سعيد الخدري	والذي نفسي بيده إني لأنظر إلى الحوض	١٢٤٦	كعب بن عجرة	هل تدرون ما يقول ربكم
٤٦	أبو عبيد	والذي نفسي بيده لو سكت لأعطيت أذرعاً	٣٠٨٨	واسع بن حبان	هل تعلمون له فيكم نبأ
٦٦٩	ابن عباس	والذي نفسي بيده لئن صدق ليدخلن الجنة	٢٨٣١	أبو هريرة	هل تمارون في رؤية القمر
٢٦٢٣	أبو هريرة	والذي نفسي بيده ما على الأرض	١٧٦٨	عمران بن حصين	هل صمت من سرر هذا الشهر
٢٥٣٩	عبد الله بن عدي	والله إنك لخير أرض الله	٢٧	جابر	هل في القوم من ظهور
١٢٥٨	علي	وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض	١٧	ابن عمر	هل لك في خير
٧٤٤	زيد بن ثابت	الوضوء مما مست النار	٣٣٨١	جابر	هل من رجل يحملني إلى قومه
٢٣٩٣	عمرو بن حزم	وعلى أهل الذهب ألف دينار	٢٠٧٣	جابر	هل من غداء
١٣٥٢	رفاعة بن رافع	وعليك، ارجع فصل فإنك لم تصل	٢١٥٩	حذيفة	هما لهم في الدنيا ولكم في الآخرة
			٣٠٤١	الحسن مرسلأ	هو أخوك ومولاك
			٢٠٧٢	أسماء	هو أعظم للبركة
			٣٠٦٢	تميم الداري	هو أولى الناس بمحبيه وممانه
			١٩٦٥	جابر	هو صيد وفيه كبش

حرف الياء

حرف الواو

٣٣٤٣	زيد بن أرقم	يا أيها الناس إنما أنا بشر، يوشك أن يأتيني رسول ربي	٢٣٩٥	عمرو بن حزم	وفي الأنف إذ أوعب جَدْعُهُ الدية
١٦	أبو صالح مرسلأ	يا أيها الناس إنما أنا رحمة مهداة	٢٤٠٣ م/٢٤٠١	عمرو بن حزم عمرو بن حزم	وفي السن خمس من الإبل وفي كل أصبع من أصابع اليد
١٣٤٨	ابن عباس	يا أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات	١٨١٦ و ١٨١٧ ٤٤	ابن عمر وابن عباس جابر	وقت رسول الله لأهل المدينة وكم هو للطعام الذي أعده (جابر)
١٤٦٠	أم سلمة	يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر	٢٢٦٥	عائشة	الولد للفراش
١٩٥٠	جبير بن مطعم	يا بني عبد مناف إن وليتم	٢٢٦٤ و ٣١٣٤	أبو هريرة وعروة بلاغأ	الولد للفراش وللماهر الحجر
١٧١٨	ابن عباس	يا بلال ناد في الناس فليصوموا غداً	٢٧٥١ ٢٠٩٢	ابن عباس زهير بن عثمان	ولو ركعة (في قيام الليل) الوليمة أول يوم حق
١٨	جابر	يا جابر اجعل في إدواتك ماء	١٧٤٢	أبو هريرة	وما أهلكك (للذي واقع أهله في رمضان)
٤٧	جابر	يا جابر اتني بطهور	٢٠٨٩	أنس	وهذه (لعائشة)
٢٧٨٠ و ١٦٧٦	حكيم بن حزام	يا حكيم إن هذا المال خضر حلو	٧٢٤	عبد الله بن عمرو	ويل للأعقاب من النار
٢٣٠٢	سلمة بن صخر	يا سلمة أنت بذاك	٢٧٣١	معاوية بن حيدة	ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم
٢٥١٠ و ١٦٩٩	صخر بن العيلة	يا صخر إن القوم إذا أسلموا	٧٢٥	أبو هريرة	ويل للمقب من النار
٢٧٥٦	عائشة	يا عائش إياك ومحقرات الذنوب			
٢٦٦٧	عائشة	يا عائش هذا جبريل يقرأ عليك السلام	١٥	أبو ذر	يا أبا ذر أتاني ملكان
٢٠٨٥	عائشة	يا عائشة بيت لا تمر فيه	١٢٤٨	أبو ذر	يا أبا ذر كيف تصنع إذا أدركت أمراء يؤخرون الصلاة
٢٣٢١	ابن عباس	يا عباس ألا تعجب من شدة حب مغيث	٢٨١٨	أبو ذر	يا ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني
٢٣٧٥	عبد الرحمن بن سمرة	يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة	٢٥١٨	عمر	يا ابن الخطاب قم ناد في الناس
٢١٩٨	سعد بن أبي وقاص	يا عثمان إنني لم أومر بالرهبانية	٢٦٣٩	أم مبشر	يا أم مبشر أسلمم فَرَسَ هذا
٣٤٦٦	عقبة بن عامر	يا عقبة إنك لن تقرأ من القرآن	٢٧٣٠	أنس	يا أنجشة رويدأ سوقك بالقوارير
٢٣٢٢	أبو هريرة	يا غلام هذا أبوك وهذه أمك			
٢١٣٠	ابن عباس	يا فلان أما علمت أن الله			
٢٦١٦	كعب بن مالك	يا كعب . . . ضع من دينك	١٤٨٥ و ٢٦٦١	عبد الله بن سلام	يا أيها الناس أفشوا السلام
٢٨٠٦	جابر	يا كعب بن عجرة إنه لن يدخل الجنة لحم نبت من	٢٧٤٦ ٢٨٣٢	أبو هريرة ابن عباس	يا أيها الناس إن الله طيب يا أيها الناس إنكم محشورون
٢٥٦٧	رفاعة	يا معشر التجار			إلى الله

حرف اليك

٧٦٠	أم سلمة	يطهره ما بعده	٢١٩٤ و ٢١٩٥	عبد الله بن مسعود	يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة
٢٤٠٤	عمران بن حصين	بعض أحدكم أخاه كما يعرض الفحل	٢٧٦٢	أبو هريرة	يا معشر قريش اشتروا أنفسكم من الله
١٦٨٥	جابر بن عبد الله	يعمد أحدكم إلى ماله لا يملك غيره فيتصدق به	٢٦٧٤	أخت لحذيفة	يا معشر النساء أما لکن في الفضة
٢٨٢٩	أبو هريرة	يقبض الله الأرض ويطوي السماوات يمينه	١٦٨٠	زينب امرأة عبد الله	يا معشر النساء تصدقن
١٤٣٨	أبو ذر	يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه	١٦٩٨	حواء	يا نساء المسلمات لا تحقرن إحدكن لجارتها
٢٨٥٨	أبو هريرة	يقول الله: أعددت لعبادي الصالحين	٢٨٤١	أبو هريرة	يؤتى بالموت كبشٍ أغبر يتصدق بخُمسَي دينار
٢٧٤٧	بريدة الأسلمي	يكفي أحدكم من الدنيا خادم ومركب	١١٣٣	عبد الحميد بن زيد معضلاً	يتصدق بنصف دينار
٢٨٧٨	أبو هريرة	يلقى في النار أهلها	١١٢٨ و ١١٣٢	ابن عباس	يتوضأ الرجل من مس الذكر
٢٣٧٨	أبو هريرة	يمينك على ما صدقتك به صاحبك	٧٤٢	بسرة بنت صفوان	يجزئ عنك الثلث
١٥٠٤	أبو هريرة	ينزل ربنا تبارك اسمه كل ليلة	١٦٨٤	أبو لبابة	يحرم من الرضاة ما يحرم من الولادة
١٥٠٣	أبو هريرة	ينزل الله تعالى إلى السماء الدنيا	١٦٧٨	ابن عمر	اليد العليا خير من اليد السفلى
١٥٠٥	جبير بن مطعم	ينزل الله تعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا	٢٨٣٧	أبو هريرة	يدخل الجنة سبعون ألفاً من أمي بغير حساب
٢٦٥٦	جابر	ينظر بها وإن كان صاحبها غائباً	٢٧٤٩	مرداس الأسلمي	يذهب الصالحون أسلافاً
١٢١	أبوسلمة مرسلأ	ينظر فيه العابدون من المؤمنين	٢٦٩٠	سلمة بن الأكوع	يرحمك الله
٢٦٤١	إياس بن عبد	ينهى عن بيع الماء	٢٨٤٠	عبد الله بن مسعود	يرد الناس النار ثم يصدرون منها بأعمالهم
١٧٩٠	عقبة بن عامر	يوم عرفة وأيام التشريق عيدنا	٢٨٤٥	أبو سعيد الخدري	يسلط على الكافر
			٢٦٦٣	فضالة	يسلم الراكب على الماشي
			١٥٤٧	سهل بن أبي حنمة	يصلي الإمام بطائفة



ثانياً: فهرس الآثار

١٠٦٣	عائشة	اجتنب شعار الدم			
٣١١٩	عمر بن عبد العزيز	أجز له وصيته ما دام على دينه			
٣٣٤٠	بعد	اجعل قراءتك القرآن عملاً	٦٤٠	عبد الله بن مسعود	آفة الحديث النبيان
٣٤١	سفيان بن عيينة	أجهل الناس من ترك ما يعلم	٦٣٩	الزهري	آفة العلم النبيان
٣٠١١	عمر	احبوها على أمه حتى تأتي على آخرها	١٩٣٨	ابن عمر	ابعتها قياماً مقيدة سنة محمد ﷺ
١٨٤٥	عبد الله ابن بحينة	احتجم رسول الله ﷺ بلخي جمل	٨٠٦	ابن المسيب	ابن أخي، ما بقي أحد أعلم بهذا مني
١٨٤٤	ابن عباس	احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم	٣١٢٥	الحسن	ابن الملاعة مثل ولد الزنى
٤٥٠	شيخ له صحبة	أحدثك أني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الخذف	٣٢٠٨	بعد: هذيل بن شرحبيل	أبو بكر كان يتأمر على وصي رسول الله ﷺ
٤٥٤	ابن عمر	أحدثك عن رسول الله ﷺ وتقول	١٦٥٦	سويد بن غفلة	أنا مصدق النبي ﷺ
٤٥٣	ابن سيرين	أحدثك عن النبي ﷺ وتقول قال فلان	٢١٣	عبد الله بن مسعود	اتبعوا ولا تتدعوا فقد كفيتم
١٢٨	عمر بن الخطاب	أخرج بالله على رجل يسأل عما لم يكن	٢٩٠٤	ابن عباس	أتجد في كتاب الله للأمام ثلث أتدرون لم شيعتكم
١٠١١ و ١٠٠٩ و ١٠٠٣	عائشة	أحرورية أنت	٢٨٨	عمر	أتدري كيف ينقص العلم أتريدون أن يوطأ عقبي
٢/٣٢٨٤	الحسن البصري	أحق ما جاز عليه عند موته	٢٥٢	حذيفة	أتقاهم لربه
٦٢٨	عبد الرحمن بن أبي ليلي	إحياء الحديث مذاكرته	٥٣٧	علقمة	اتق الله ولا تعد (لمن أتى امرأته وهي حائض)
٥٤٥	خباب بن الارت	أخاف أن أقول لهم ما لا أفعل	٣٠٤	سعد بن إبراهيم	أتقضي الصلاة أيام حيضك
٣٤٤٧	عبد الله بن عيسى	أخبرت أنه من قرا حم الدخان	١١٢٥	أبو بكر	أتى علينا زمان لنا نقضي
٣١٩١	أيوب بن الحارث	اختصم إلى شريح في بنتين وأبوين وزوج	٣٠٤٤	علي	أتى بابنة ومولى فأعطى للابنة النصف
٢١٢	أبو موسى الأشعري	أخرج إليكم أبو عبد الرحمن يشددون تشديدكم	٢٣٤٠	أنس	أتى برجل قد شرب خمراً فضره بجريدتين
١٣١	عبادة بن نسي	أدركت أقواماً ما كانوا يشددون تشديدكم	٣٤٤٠	مرة	أتى رجل في قبره فأتى جانب قبره
٥٥٦	الحسن	أدركت الناس والناسك إذا نك	٣٠٠٨	قيس بن حنتر	أتى عبد الملك بن مروان في خالة وعمه
			٣٠٠٦	عمر	أتى عمر في عم لأم وخالة
			١١٥٤	الحسن البصري	إتيانها في الفرج
			٦٦٣	عمر	أتينا عمر في المشركة فلم يشرك

٣١٠٠	إذا أقر بعض الورثة بدين فهو عليه	الحسن	٢٠٨٠	أبو موسى	ادن فإني فقد رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه (الدجاج)
٣٢٨٣	إذا أقر لوارث ولغير وارث بمئة	سفيان	٨٦٣	الحسن	أدنى الحيض ثلاث
٣٢٧٣	إذا أوصى الرجل إلى الرجل فمرضت عليه	الحسن البصري	٨٦٤	أنس بن مالك	أدنى الحيض ثلاثة أيام
٣٢٧٢ و ٣٢٧٠	إذا أوصى الرجل إلى الرجل وهو غائب	الحسن البصري	٣١٦٢	عطاء	أدنى الحيض يوم
٣٢٥١	إذا أوصى الرجل بالثلث والرابع	إبراهيم	١١٣١	قتادة	إذا ابتاع المكاتبان أحدهما الآخر
٣٢٩٥	إذا أوصى الرجل في قرابته فهو لأقربهم	الحسن البصري	٣٣١٢	ابن عباس	إذا أتاها في دم فدينار
٣٢٠٥	إذا أوصى الرجل كان وصيته تاماً	ثمامة بن حزن	٣٣١٢	شريح	إذا اتقى الصبي الركبة جازت وصيته
٣٢٧٤	إذا أوصى الرجل لإنسان وهو غائب	إبراهيم النخعي	٣٢٤٣	يحيى بن أبي كثير	إذا اتهم القاضي الوصي لم يعزله
٣٢٧٨	إذا أوصى الرجل لآخر بمثل نصيب ابنه	إبراهيم النخعي	٣١١٥	الزهري	إذا اجتمع نسيان وورث بأكثرهما
٣٢٦١	إذا أوصى لبني فلان فالذكر	الحسن	بعد: ٩٤١	الزهري	إذا اختلفت حيضتها عن أقرانها
٣٢٧٥	إذا أوصى لعبد ثلث ماله	الحسن	٦٣٧	ابن عمر	إذا أراد أحدكم أن يروي حديثاً
١١٧٧	إذا بليت أصوله وأطرافه لم تنقضه	إبراهيم	٦٦١	أيوب	إذا أردت أن تعرف خطأ معلمك
٣١٩٧	إذا تزوج المملوك الحرة فولدت	عمر	٣١٥٤	جابر	إذا استهل الصبي وورث
٣٢٦٣	إذا تصدق الرجل على بعض ورثته	مكحول	٣١٥٥	ابن عباس	إذا استهل الصبي وورث وورث
٨٩٣	إذا تطهرت المرأة من الحيض	علي	٣١٥٨	جابر	إذا استهل المولود صُلِّيَ عليه وورث
٢٩٩٢	إذا تلاعا فُرِّقَ بينهما	ابن عمر	٣١١٧	علي وابن مسعود	إذا أسلموا يرثون من القرابتين جميعاً
٨٧٣	إذا حاضت المرأة في شهر أو في أربعين	إبراهيم النخعي	٣٣٢٦ و ٣٣١٠	شريح	إذا أصاب الغلام في وصيته جازت
٩٠٨	إذا حاضت المرأة في وقت الصلاة	سعيد بن جبير	١٠٤٨	الحسن	إذا اغتسلت ألت تلبه
٩٤٩	إذا حاضت المرأة وهي حامل	مجاهد	١١٨٣	جابر	إذا اغتسلت المرأة من الجنابة فلا تنقض
			١١٧٦	عائشة	إذا اغتسلت المرأة من الحيض فلتمس أثر الدم
			٨٠٦	سعيد بن المسيب	إذا أقبلت الحيضة فلتدع الصلاة

١٠٠٥	عامر الشعبي	إذا سمعت الحائض السجدة فلا تسجد	٦٠٨	ابن مسعود	إذا حدثتم بالحديث عن رسول الله ﷺ فظنوا به
٦٢٥	ابن عباس	إذا سمعتم مناً حديثاً فتذاكروه	٦٠٩	علي	إذا حدثتم عن رسول الله ﷺ فظنوا به
٦١١	ابن عباس	إذا سمعتموني أحدث عن رسول الله ﷺ فلم تجدوه	٤٣٠	إبراهيم	إذا حدثني فحدثني عن أبي زرعة
٣١٠١	إبراهيم النخعي	إذا شهد اثنان من الورثة بدين	٣٢٤	وائل بن الأسقع	إذا حدثناكم بالحديث على معناه فحسبكم
٣٢٥٠	عامر الشعبي	إذا شهد رجل من الورثة ففي نصيبه	٣٥٠٢	عبد بن أبي لبابة	إذا ختم الرجل القرآن بنهار إذا خلفت قروءها
٣٢٤٩	الحسن وإبراهيم	إذا شهد شاهدان من الورثة	٨٢٤	مجاهد	إذا رأت الحائض دمًا عيظاً
٩٠٢	الحسن البصري	إذا صلت المرأة ركعتين ثم حاضت	٨٩٢	الحسن	إذا رأت الحامل الدم توضأت وصلت
٩٧٠	الحسن البصري	إذا ضربها الطلق ورأت الدم	٩٦٠	عطاء والحكم	إذا رأت الحامل الدم لم تدع الصلاة
٩٠٦	الحسن وقتادة	إذا ضيعت المرأة الصلاة حتى تحيض	٩٦٥	إبراهيم النخعي	إذا رأت الحبلى الدم فلتمسك عن الصلاة
٩٣٤	الزهري	إذا طلق الرجل امرأته فحاضت	٩٥١	عائشة	إذا رأت الدم البخراني فلا تصلي
٩١٣	عطاء وطاووس ومجاهد	إذا طهرت الحائض قبل الفجر	٨٢٠	ابن عباس	إذا رأت الدم عند الطلق يوماً أو يومين
٩١٦	إبراهيم النخعي	إذا طهرت عند العصر	٩٨٤	الحسن	إذا رأت الدم فإنها تمسك عن الصلاة
٩١٨ و ٩١٧	حماد وأنس	إذا طهرت في وقت صلاة	٨٥٧	الحسن	إذا رأت الدم قبل حيضها إذا رأت الطهر آخر النهار
٩١١ - ٩٠٩	عطاء وابن المسيب وابن عباس	إذا طهرت قبل المغرب صلت الظهر والعصر	٨٨٣	عائشة	إذا رأت المرأة التربة بعد الفصل بيوم
٩٠١	الحسن	إذا طهرت المرأة في وقت صلاة فلم تغتسل	٨٦٥	الحسن	إذا رأيت دمًا عيظاً فأمسكي
١٠٣١	عائشة	إذا طهرت المرأة من الحيض فلتبغ ثوبها	٩١٥ و ٩١٤	الحكم وطاووس	إذا رأيت قومًا ينتجون بأمر دون عامتهم
١٠٣٤	عائشة	إذا غسلت المرأة الدم	٨٨٩	علي	إذا سئلتكم عما لا تعلمون فاهربوا
٩٠٧	الشعبي	إذا فرطت ثم حاضت قضت	٨٢١	الضحاك	إذا سمع الحائض والجنب السجدة
٣١٠٧	الحكم	إذا قتل امرأته خطأ أنه يمنع من ميراثه	٣١٦	عمر بن عبد العزيز	
٣١٠٥	الحكم وعطاء	إذا قتل الرجل أخاه عمداً لم يورث	١٨٥	علي بن أبي طالب	
٣٥٠٤	إبراهيم النخعي	إذا قرأ الرجل القرآن نهاراً	٩٩٩	إبراهيم النخعي	
٨٩٤	يزيد بن هارون	إذا كان أيام المرأة سبعة			
٣٢٤٨	مكحول	إذا كان الورثة محاييج			

٧٧٤	عبد الله بن جعفر	أردفني رسول الله ﷺ ذات يوم خلفه	٣٠٩٣	ابن أبي ليلي	إذا كانا أخوين فادعى أحدهما أخاً
١٠٩٣	إبراهيم النخعي	أرسل أبو ظبيان إلى إبراهيم يسأله عن الحائض	٢٩٦٧	علي وزيد	إذا كانت الجدات سواء
٨٨٠	عمرة	أرسلت امرأة من قريش إلى عمرة بكرسفة قطن	٣٢٠٠	عمر	إذا كانت الحرة تحت المملوك فولدت منه
١٩٣٩	علي	أرسلني رسول الله ﷺ براءة	٨٦٧	سفيان الثوري	إذا كانت المرأة أول ما تحيض
١٧٣٩	أبو بصرة	أرغبت عن سنة رسول الله ﷺ	٣٠١٠	عمر	إذا كانوا من قبل الأب سواء فبنو الأم أحق
٥٦٠	أبو ذر	أرقب أنت عليّ	١٠٦٤	الشعبي	إذا كف الأذى
٢٤١٤	ابن مسعود	أرواح الشهداء عند الله يوم القيامة في حواصل طير	٣٠٢٧	إبراهيم النخعي	إذا مات الميت وجبت الحقوق لأهلها
٦١٢	عكرمة	أزهد الناس في عالم أهله	٢٤٩	سعيد بن جبير	إذا هلك علماءهم
٧٢٥	أبو هريرة	أسبغوا الوضوء	٣٥١٠	سعد بن أبي وقاص	إذا وافق ختم القرآن أول الليل
١٩١١	عائشة	استأذنت سودة بنت زمعة رسول الله ﷺ	٢٢٨	ابن شبرمة	إذا وضع لي الطريق ووجدت الأثر لم أحبس
١١٨٢	حذيفة	استأصلي الشعر بالماء	١١٤٠	عطاء	إذا وقع الرجل على امرأته وهي حائض
١١٨١	حذيفة	استأصلي الشعر لا تخلله النار	١١٣٦	ابن عباس	إذا وقع على امرأته وهي حائض
٨٧٤	يزيد بن هارون	استحب الطهر خمس عشرة اسلتيه ورغماً	٤٠٠	عميرة	أذهب اطلب العلم
١١١٥	عائشة	أسمت لك الرجل الذي كان مع العباس	٦١٧	طاووس	أذهب بنا نجالس الناس
١٢٧٧ بعد	ابن عباس	أسمت لك الرجل الذي كان مع العباس	٣١٨٣	عثمان	أذهب فوال من شئت
٥٥٩	أمامة	اسمعوا واعقلوا وبلغوا عنا ما تسمعون	٨٨٦ و ٨١٥	الحسن البصري	أرى أن تغتسل وتصلني
١٦٢٩	ابن عباس	أشهد على رسول الله ﷺ أنه بدأ بالصلاة	٣١٥٩	الزهري	أرى العطاس استهلاً
٣٤٢٦	أبو السليل	أصاب رجل دماً فأوى إلى وادي مجنة	٤٨٩	زيد بن ثابت	أرادني مروان بن الحكم وهو أمير على المدينة
١٩٠٣	جبير بن مطعم	أضلت بعميرألي فذهبت أطلبه	٣٠١٣	ابن عمر	أرأيت رجلاً ترك ابن ابنته أيرته
٢٩٦٣	إبراهيم النخعي	أطعم رسول الله ﷺ ثلاث جدات سدساً	٢٨١	الشعبي	أرأيت فلاناً الذي يقول: قال رسول الله
٩٩	الزهري	الاعتصام بالسنة نجاة	١٠٢٣	أبو هريرة	أربع لا يحرم من على جنب ولا حائض
٣١٥٣	القاسم	أعتق رجل غلاماً سائبة	٥٣٢	ابن مسعود	أربع يعطاهن الرجل بعد موته
٢٦٠٣	جابر بن عبد الله	أعتق رجل منا عبداً له عن دبر	١٠١٦	إبراهيم النخعي	أربعة لا يقرؤون القرآن
٢٩٤٥	علي بن أبي طالب	أعط الجد سبعمائة			
٢٩٤٦	الشعبي أو علي	أعط الجد السدس			

١٢٦	زيد بن ثابت	أكان هذا	١٩٧٨	عقبة بن عامر	أعطاني رسول الله ﷺ غنماً
٥٠٢	عمر بن عبد العزيز	اكتب إلي بما ثبت عندك من الحديث	٢٩٦٦	المغيرة بن شعبة	أقسمها على أصحابه
٣٣٦٨	عبد الله بن مسعود	أكثرنا تلاوة القرآن قبل أن يرفع	٣٢٤٦	يحيى بن سعيد	أعطاها رسول الله سداً
٢٠١٧	أسماء بنت أبي بكر	أكلنا لحم فرس على عهد رسول الله ﷺ	٣٣٣٢	عمر	أعطت امرأة من أهلنا وهي حامل
١٨٥٤	طلحة بن عبيد الله	أكلناه مع رسول الله ﷺ	٣٠٨٥	الشعبي	أعطه عمال الله
٤٥١	سعيد بن جبير	ألا أراني أحدثك عن رسول الله ﷺ ثم نهاون به	٦٦٧	عباد بن عباد	أعطي المال لابنة الأخ
١٣٢٧	أبو مسعود	ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ	١٨٣٩	عمران بن حصين	اعقلوا والعقل نعمة
٧١٤	ابن عباس	ألا أنبئكم - أو: ألا أخبركم - بوضوء رسول الله ﷺ	٢٦٨	معاذ بن جبل	اعلم أن المتعة حلال في كتاب الله
٢٤٣٢	عقبة بن عامر	ألا إن القوة الرمي	٣٣٦٩	قتادة	اعلموا ما شتم أن تعلموا
٤٩١	عبد الله بن عمرو	ألا إن من أشراط الساعة أن ترفع الأشرار	٥٤٤	الربيع بن خثيم	اعمروا به قلوبكم واعمروا به بيوتكم
١١١	الشعبي	ألا تعجبون من هذا أخبرته عن ابن مسعود ويسألني	٣٥٠ و ٣٤٨ و ٢٥٦	عبد الله بن مسعود	أعوذ بالله من شركم
٢٢٢٩	عمر بن الخطاب	ألا لا تغالوا في صدق النساء الذي رد إنما رد على نفسه	١٧٩٣	عمرو بن العاص	اغد عالماً أو متعلماً
٣٠٩٥	عامر الشعبي	الذين يعملون بما يعلمون	١١٢	ابن مسعود	أنظر فإن هذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ
٦٠١ و ٥٩٢	عبد الله بن سلام وكعب	الله أكبر الله أكبر (في القول عند الأذان)	٢١٢	ابن مسعود	أنلا أمرتهم أن يعدوا سيئاتهم
١٢٢٢	معاوية	الله ورسوله مولى من لا مولى له	٣٢٠٢	عمر بن عبد العزيز	اقتسموا ميراثه على من كان يأخذ
٣٠٠٥	عائشة	ألم أخبرك أن رسول الله ﷺ كان ينهى	٣٣٣٨	أبو هريرة	أقرؤوا القرآن فإنه نعم الشفع
٤٥٢	ابن مغفل	ألم أرك جلست إلى طلق بن حبيب لا تجالسته	٣٣٨٧	جندب بن عبد الله	أقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم
٤٠٤	سعيد بن جبير	ألم أنبأ - أو: أنبئت - أنك تفتي ولست بأمر	٣٣٤٧ و ٣٣٤٦	أبو أمامة	أقرؤوا القرآن ولا تفرنكم هذه المصاحف المعلقة
١٧٧	عمر بن الخطاب	ألم عصابة من لا عصابة له	٣٤٣٥	خالد بن معدان	أقرؤوا المنجية وهي ﴿الم تنزيل﴾
٣٠١٤ و ٢٩٧٤	ابن مسعود	أما إنك لن تجد طالب شيء إلا سبب منه	٣١٢٩	أشعث بن أبي الشعثاء	أقرت امرأة من محارب جلية بنسب لها
٢٩٣	كعب	أما إنهم لو حدثوا به كما سمعوه	٦٠٢	عمرو بن النعمان	أقرئ الأمير السلام وقل له: إنا والله
٣٢٨	ابن سيرين	أما إنهم لو حدثوا به كما سمعوه	٨٦١	عطاء	أقصى الحيض خمس عشرة
			٢٧٦	إبراهيم النخعي	أقول: قال عبد الله، قال علقمة أحب إلي
			٤٥٥	عبادة بن الصامت	أقول: قال النبي ﷺ وتقول
			١٥٨	ابن عباس	أكان أو لم يكن

١٦٨٦	عمر	أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق	١٤٨١	أبو بكر	أما إنهم ليصلون صلاة ما صلاها رسول الله ﷺ
١٩٧٦ و ١٩٧٥	علي	أمرنا رسول الله ﷺ أن نتشرف العين والأذن	٢٩٣	أبو هريرة	أما إنني لا أعرف لأحد من أصحاب رسول الله ﷺ
٥٥٨	أبو ذر	أمرنا رسول الله ﷺ أن لا يغلبونا علي ثلاث	٥٨٨	رجل من أصحاب النبي ﷺ	أما إنني لم أتك زائراً
٢١٦١	أبو هريرة	أمرنا رسول الله ﷺ بتغطية الوضوء	٩٤	عبد الله بن الأهم	أما بعد فإن الله خلق الخلق غنياً عن طاعتهم
١٩٢٢	عبد الرحمن بن عثمان	أمرنا رسول الله ﷺ في حجة الودع أن نرمي	٤٤٣	ابن عباس	أما تخافون أن تعذبوا أو يخسف بكم
١٨٨٧	عبد الرحمن بن أبي بكر	أمرني رسول الله ﷺ أن أردف عائشة فأعمرها	١١٨٥	عائشة	أما تستطيع إحداكن إذا طهرت من حیضها
٣٥١٤	عبد الله بن عمرو	أمرني رسول الله ﷺ أن لا أقرأ القرآن في أقل	٨١٩	ابن عباس	أما ما رأيت الدم البحراني فلا تصلي
١٩٢٣	جابر	أمرهم رسول الله ﷺ فرموا	٢١٨	أبو بكر	أما رأيت السيد يكون في الحواء فيجمونه
١١٤٤	مجاهد	أمروا أن يأتوا من حيث نهوا	٣١٩٩	عطاء	أما ما ولدت منه وهو عبد فولاؤهم لأهل نعمتها
أ			١٠٧٧	سالم بن عبد الله	أما نحن آل عمر فنهجرهن إذا كن حياً
٢٩٤٠ - ٢٩٣٢	أبو سعيد الخدري وعكرمة وأبو موسى وعثمان وابن عباس وعبد الله ابن الزبير والحسن البصري	أن أبا بكر جعل الجد أباً	١٢٢٥	أبو هريرة	أما هذا فقد عصى أبا القاسم أمت جيرانك
٤٢٢	عطاء	أن أبا عبد الرحمن كره الحديث في الطريق	٢٨٨٤	علقمة	أمرني نحوض وهي حلي
٣٢٣٩	عمرو بن دينار	أن أباه أعتق رقيقاً له في مرضه	٩٥٠	بكر بن عبد الله	أمر بلال أن يشفع الأذان
٣٠٤٦	الشموس الكندية	أن أباها مات فجعل علي لها النصف	١٢١٤ و ١٢١٥	أنس	أمر رسول الله ﷺ أن يستمع بجلود الميتة
٤٦٨	منصور	أن إبراهيم كان يكره الكتاب	٢٠١٢	عائشة	أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر
٢٩٠٩	الأسود بن يزيد	أن ابن الزبير كان لا يورث الأخت من الأب	١٦٨٨	ابن عمر	أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق
٢٨٠	الشعبي وابن سيرين	أن ابن مسعود كان إذا حدث عن رسول الله ﷺ	١/١٨٤٣	عائشة	أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب
٢٩٧٦	الشعبي	أن ابن مسعود كان لا يرد على أخ لام	٢٠٣٢	ابن عمر	أمر نبيكم أن يسجد على
			١٣٤١	ابن عباس	أمر الوصي جائز في كل شيء
			٣٢٣١	مكحول ويحيى بن حمزة	أمرنا أن نسبح في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين
			١٣٧٨	زيد بن ثابت	أمرنا - بأبي هو - أن نخرج يوم الفطر ويوم النحر المواتق
			١٦٣٥	أعطية	

٦٩٥	عمة المسيب بن نجبة	أن حذيفة كان يستنجي بالماء	٢٩٢٣	الشعبي	أن ابن مسعود كان يقول في بنت وبنات
٢٢٢١	عبد الرحمن ومُجمَع ابني يزيد	أن خنساء بنت خذام زوجها أبوها	٧٩٤	عائشة	أن ابنة جحش استحيضت على عهد رسول الله ﷺ
١٩٨٧	أبو بردة	أن رجلاً ذبح قبل أن ينصرف	٩٢٧	زينب بنت أم سلمة	أن ابنة جحش كانت تحت عبد الرحمن بن عوف
٣٢٢٥	العلاء بن زياد	أن رجلاً سأل عمر: إن وارثي كلاله	٣٠٤٢	عبد الله بن شداد	أن ابنة حمزة أعتقت عبداً لها فمات
١٣٠٧	وابصة بن معبد	أن رجلاً صلى خلف الصفوف وحده	٨٠٢	عائشة	أن أم حبيبة بنت جحش كانت استحيضت
٢٣٤٤	جابر بن عبد الله	أن رجلاً من أسلم أتى النبي ﷺ فحدثه أنه زنى	٩٢٤	أبو سلمة	أن أم حبيبة كانت تهريق الدم
٥٨٨	عبد الله بن بريدة	أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ رحل إلى فضالة	٣٠٧٥	محمد بن علي	أن أم كلثوم وابنها زيداً ماتا في يوم واحد
٢٢٢٠	عبد الرحمن ومُجمَع ابني يزيد	أن رجلاً منهم من الأنصار يدعى خذاماً أنكح بتاً له	٧٩٦	عائشة	أن امرأة استحيضت على عهد رسول الله ﷺ
٣٠٧٨	بكر بن عبد الله	أن رجلاً هلك وترك عمنه وخالته	٢٠	ابن عباس	أن امرأة جاءت بابن لها إلى رسول الله ﷺ
١٤٨	سليمان بن يسار	أن رجلاً يقال له صبيغ قدم المدينة	٩٣٠	إبراهيم النخعي	أن امرأة سألت إبراهيم فقالت: إني استحاض
٣٢٨٦	حميد	أن رجلاً يكنى أبا ثابت أقر لامرأته عند موته	١١١٥	عائشة	أن امرأة سألت عائشة: تصلي في الخضاب
٣١٠٧	الحكم	أن الرجل إذا قتل امرأته خطأ	٢٤٠٨	المغيرة بن شعبة	أن امرأتين كانتا تحت رجل فتفايرتا
٥٨	سمرة بن جندب	أن رسول الله ﷺ أتى بقصعة من ثريد	٣٠٧٥	محمد بن علي	أن أهل الحرة لم يتوارثوا، وأن أهل صفين
١٨٤٦	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم	٣	السائب	أن أهله بعثوا معه بقدر
٢٥٣٠	عبد الرحمن بن عوف	أن رسول الله ﷺ أخذها (الجزية) من مجوس هجر	٤٩٥	أبو موسى	أن بني إسرائيل كتبوا كتاباً فتبعوه
١٢٣٥	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ أخرج الصلاة ذات ليلة	بعد: ١٢١٢	حفص بن عمر	أن بلالاً أتى رسول الله ﷺ يؤذنه لصلاة الفجر
١٩٢١	عاصم	أن رسول الله ﷺ أرخص لرعاة الإبل	١٢١٩	أبو جحيفة	أن بلالاً ركز العنزة ثم أذن
٢٥٠٢	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ أسهم يوم خيبر	٣٠٧٦	الشعبي	أن بيتاً بالشام وقع على قوم فورث عمر
٢٢٧٢ و ٢٢٧١	أنس	أن رسول الله ﷺ أعتق صفة	٢٣٨٤	أنس	أن جارية وُجد رأسها بين حجرين
١٨٣٨	عائشة	أن رسول الله ﷺ أفرد الحج	١/١٢٠٦	أبو مسعود	أن جبريل نزل على رسول الله ﷺ فصلى
٢٦٣٨	وائل بن حجر	أن رسول الله ﷺ أقطعه أرضاً			

١٩٣٦	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة	١٥٢٩	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الأسودين
١٨٩٨	أنس	أن رسول الله ﷺ صلى الظهر والمصر	٢٠٢٥	أم شريك	أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الأوزاغ
١٥٤١	أيوب	أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والمشاء بجمع	٦٧٦	عبد الله بن حنظلة	أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة
١٥٤٣	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ صنع في ذلك المكان مثل ذلك	١٢١٦	أبو محذورة	أن رسول الله ﷺ أمر نحواً من عشرين رجلاً فأذنوا
١٨٧٠	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ طاف بالبیت علی بعیر	١٩٦٤	علي	أن رسول الله ﷺ أمره أن يقوم على بدنه
٧٧٣	أنس	أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه	١٩١٠	أم حبيبة	أن رسول الله ﷺ أمرها أن تنفر من جمع
٢٦٤٣	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ عامل خير	١٩٤٩	أنس	أن رسول الله ﷺ أهل بهما جميعاً
١٢١٧	أبو محذورة	أن رسول الله ﷺ علمه الأذان	١٩٥١	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ بات بذي طوى حتى أصبح
٢٤٩٦	عمران بن حصين	أن رسول الله ﷺ فادى رجلاً برجلين	٢٤٧٩	أبو قتادة	أن رسول الله ﷺ بعث جيش الأمراء
١٥٢٥	مالك ابن بجنة	أن رسول الله ﷺ قام من الركعتين من الظهر	٢٣٩٦	ابن مسعود	أن رسول الله ﷺ جعل الدية في الخطأ أخماساً
١٤٩٠	ابن مسعود	أن رسول الله ﷺ قرأ النجم فسجد فيها	١٩٠٨	أبو أيوب	أن رسول الله ﷺ جمع بين المغرب والمشاء
٣١٤٠	عبد الله بن عمرو	أن رسول الله ﷺ قضى أن لكل مستلحق	٢٦٥١	أنس	أن رسول الله ﷺ حججه أبو طية
١٤٣٤	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ كانت تركز له العنزة	٦٠٣	المقدام	أن رسول الله ﷺ حرم أشياء يوم خيبر
١٦٢٧ و ١٦٢٦	بريدة وأنس	أن رسول الله ﷺ كان يطعم يوم الفطر	١٥٥٨	عبد الله بن زيد	أن رسول الله ﷺ خرج بالناس إلى المصلى
٦٥٢	عائشة	أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم	١٨٨٦	محرش الكعبي	أن رسول الله ﷺ خرج من الجمرة
١٧٤٨	عائشة	أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم	١٣٨٣	أبو قتادة	أن رسول الله ﷺ خرج بصلي ولد حمل على عنقه
١٢٥٧	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ لم يكن يقوم إلى الصلاة إلا رفع	١٩٠٠ و ١٥٣١	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ صلى بمنى رگعتين
٢٦١٣	جابر	أن رسول الله ﷺ وزن له دراهم			
٣٣٢٧	عروة بن الزبير	أن الزبير جعل دوره صدقة على بنه			
٢٣٠٤	فاطمة بنت قيس	أن زوجها طلقها ثلاثاً فأمرها النبي ﷺ			

٢٩١٣	أن عثمان كان يُشْرِك وعلي كان لا يُشْرِك	١/٢٣٠٣	فاطمة بنت قيس	أن زوجها طلقها ثلاثاً فلم يجعل لها النبي ﷺ
٣٣٧٧	أن عكرمة بن أبي جهل كان يضع المصحف على وجهه	٢٩٥٨	قتادة	أن زيد بن ثابت قال في أخت وأُم وزوج وجد
٣١٠٣	أن علي بن أبي طالب جعل ميراث المرتد	بعد: ٢٩١٠	خارجة بن زيد	أن زيد بن ثابت كان يجعل الأخوات
٣١٠٤	أن علياً قضى في ميراث المرتد لأهله	٢٩٥٥	الحسن البصري	أن زيدا كان يُشْرِك الجد مع الإخوة
٢٩٤٧	أن علياً كان يجعل الجد آخاً	٢٩١٤	ابن ذكوان	أن زيدا كان يُشْرِك
٢٩٤٨	أن علياً كان يُشْرِك الجد مع الإخوة	٢٣١١	الأسود بن يزيد	أن سبيعة وضعت بعد وفاة زوجها بأيام
٢٩٢٦	أن علياً وزيدا كانا لا يحجبان بالكفار	٦٧٥	عكرمة	أن سعداً كان يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد
٣٣٢٤	أن عمر أوصى إلى حفصة	١٢١٢	حفص بن عمر	أن سعداً كان يؤذن في مسجد رسول الله ﷺ
٣٠٠٧	أن عمر بن الخطاب أعطى الخالة الثلث	٣٣١٧	أبو بكر بن حزم	أن سليماً الغساني مات وهو ابن عشر
٣٠٠٤	أن عمر بن الخطاب التمس من يرث ابن الدحداحة	١٥٢	نافع	أن صبيغاً العراقي جعل يسأل عن أشياء في القرآن
٣٣٠٨	أن عمر بن الخطاب أوصى لأمهات أولاده	٣٣٢٥	ابن عمر	أن صفية أوصت لنسيب لها يهودي
١/١٢٠٦	أن عمر بن عبد العزيز أخرج الصلاة يوماً	١٠٤٩	القاسم بن محمد	أن عائشة سئلت عن الرجل يصيب المرأة
٣٠٦٧	أن عمر بن عبد العزيز كتب أن يورث الإخوة من الأم	١٠١٩	ابن أبي مليكة	أن عائشة كانت ترقى أسماء وهي عارك
٢٩٢٨	أن عمر قضى في أهل طاعون عمواس	١٩٦٧	ابن عمر	أن العباس استأذن رسول الله ﷺ لبيت بمكة
٢٤٠٩	أن عمر نشد الناس قضاء رسول الله ﷺ في الجنين	١٦٦٢	علي	أن العباس سأل رسول الله ﷺ عن تعجيل صدقته
٢٩٦١	أن عمر ورث جدة مع ابنها	٢٣٩٧	عمران بن حصين	أن عبداً لأناس فقراء قطع يد غلام
٣٠٨٢	أن عمر وعبد الله رأيا أن يورثا خالاً	٣٠٤٥	الحكم	أن عبد الرحمن بن مدلج مات وترك ابنته
٣٣١٤	أن غلاماً بالمدينة حضره الموت وورثته بالشام	٤٧٨	النعمان بن قيس	أن عبدة دعا بكتبه فمحاها
٢٩٩٦	أن قوماً اختصموا إلى علي في ولد المتلاعنين	٢٩٦٩	الزهري	أن عثمان كان لا يورث الجدة وابنها حي

١٥٥١	ابن عباس	أن النبي ﷺ صلى في كسوف الشمس ثمان	٢٥٢٣	أنس	أن ملك ذي بزن أهدى إلى النبي ﷺ حلة
١٩٠٩	ابن عمر	أن النبي ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة	١٨٣٢	ابن عباس	أن النبي ﷺ أحرم دبر الصلاة
١٨٦٨	يعلى	أن النبي ﷺ طاف مضطرباً	١٨٣٣	أنس	أن النبي ﷺ أحرم أو أهل في دبر الصلاة
٢٢٩٤	أنس	أن النبي ﷺ طلق حفصة ثم راجعها	٢٩٦٠	ابن عباس	أن النبي ﷺ أطعم جدة سداً
١٧٥٤	أبو الدرداء	أن النبي ﷺ قاء فأفطر	٨٩٨	عائشة	أن النبي ﷺ اعتكف واعتكف معه بعض نسائه
٣١٤٣ و ٢٩٨٧	عبد الله بن عبيد وعمرو بن شعيب	أن النبي ﷺ قضى به لأمه (ميراث ابن الملاعنة)	١٨٨٣	ابن عباس	أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر
٦٦٠	المغيرة بن شعبة	أن النبي ﷺ قضى فيه عبداً أو أمة	٦٥٩	ابن عباس	أن النبي ﷺ أقامه عن يمينه فأخذ به
١٦٢٢	أنس	أن النبي ﷺ قنت شهراً بعد الركوع	١٥٥٦	أسماء بنت أبي بكر	أن النبي ﷺ أمر حين كسفت الشمس بعناقة
٢٦١٨	ابن عباس	أن النبي ﷺ لعن المخنثين من الرجال	١٨٢٠	زيد بن ثابت	أن النبي ﷺ تجرد للإهلال واغتسل
٦٨	جابر	أن النبي ﷺ لم يسلك طريقاً	٧١٥	ابن عباس	أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة وجمع
٢٥١٣	حبيب بن مسلمة	أن النبي ﷺ نفل الثلث بعد الخمس	١٩٣٩	جابر بن عبد الله	أن النبي ﷺ حين رجع من عمرة الجمرانة
١٢٦٠	أنس	أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة	١٢٢٦	أنس	أن النبي ﷺ خرج حين زاغت الشمس
١٨١٨	ابن عباس	أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة	١٦٣١	ابن عباس	أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين
١١١٧	نافع	أن نساء ابن عمر كن يختضبن وهن حيض	١٣٨٦	ابن عمر	أن النبي ﷺ دخل مسجد بني عمرو
١١٧٨	نافع	أن نساء ابن عمر وأمها أولاده	٢٤٨٧	أنس	أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه
١١٨٧	ابن عمر	أن نساءه وأمها أولاده كن يفتسلن	١٤٩٥	أبو هريرة	أن النبي ﷺ سجد في إذا السماء انشقت
٣١٣٢	الحكم	أن ولد الزنى لا يرثه الذي يديه	٢١٥٣	أم سليم	أن النبي ﷺ شرب من فم قرية قائماً
٢٢٤٣ و ١١٥٥	جابر بن عبد الله	أن اليهود قالوا للمسلمين: من أتى	١٥٢٣	ابن مسعود	أن النبي ﷺ صلى الظهر خمياً
١٠٧٦	أنس	أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة	١٣٩٨	أنس	أن النبي ﷺ صلى على حصير

		(إن) المنكسر المشددة	
٤٩٠	إبراهيم النخعي	إن سالما كان يكتب	إن أبا هريرة لا يكتب ولا يكتب
٢٠٦	شريح	إن السنة سبقت قياسكم	إن أبا هريرة لا يكتب ولا يكتب
٣٤٠٦	ابن مسعود	إن الشيطان إذا سمع سورة البقرة	إن أبا هريرة لا يكتب ولا يكتب
١٥٣٤	عائشة	إن الصلاة أول ما فرضت ركعتين	إن أبا هريرة لا يكتب ولا يكتب
٥٤٢	سعيد بن جبير	إن صنعكم هذا مذلة للتابع	إن أبا هريرة لا يكتب ولا يكتب
١٤١	ابن المنكدر	إن العالم يدخل فيما بين الله وبين عباده	إن أبا هريرة لا يكتب ولا يكتب
١٩٥٨	ابن عمر	إن عائشة كانت تذكر رخصة للنساء	إن أبا هريرة لا يكتب ولا يكتب
٥٧٤	سلمان	إن العلم كالينابيع بغشاهن الناس	إن أبا هريرة لا يكتب ولا يكتب
٣٠٦	علي بن أبي طالب	إن الفقيه حق الفقيه من لم يقنط الناس	إن أبا هريرة لا يكتب ولا يكتب
٣٣٤٥	خالد بن معدان	إن قارئ القرآن والمتعلم تصلي عليهم الملائكة	إن أبا هريرة لا يكتب ولا يكتب
١٧٨	ابن مسعود	إن الذي يفتي الناس في كل ما يستفتى	إن أبا هريرة لا يكتب ولا يكتب
٣٣٩٣	خالد بن معدان	إن الذي يقرأ القرآن له أجر	إن أبا هريرة لا يكتب ولا يكتب
٦٤١	ابن مسعود	إن لكل شيء آفة، وآفة العلم	إن أبا هريرة لا يكتب ولا يكتب
٣٤٠٤	ابن مسعود	إن لكل شيء سناً	إن أبا هريرة لا يكتب ولا يكتب
٤٦٠	ابن مسعود	إن للقلوب نشاطاً وإقبالاً	إن أبا هريرة لا يكتب ولا يكتب
١٠٥	ابن مسعود	إن الله أنزل كتابه وبين بيانه	إن أبا هريرة لا يكتب ولا يكتب
٢٣٥١	عمر	إن الله تعالى بعث محمداً ﷺ بالحق	إن أبا هريرة لا يكتب ولا يكتب
٣٤٥٥	نوف البكالي	إن الله جزأ القرآن ثلاثة أجزاء	إن أبا هريرة لا يكتب ولا يكتب
٤٨	ابن عباس	إن الله تعالى فضل محمداً ﷺ على الأنبياء	إن أبا هريرة لا يكتب ولا يكتب
١٠٦	ابن مسعود	إن الله قد بين، فمن أتى الأمر من قبل	إن أبا هريرة لا يكتب ولا يكتب
٣٣٧٢	ابن عجلان	إن الله ليريد العذاب بأهل الأرض	إن أبا هريرة لا يكتب ولا يكتب
١٠٤٣	عائشة	إن الماء طهور	إن أبا هريرة لا يكتب ولا يكتب
٤٨٥	أبو كثير	إن أبا هريرة لا يكتب ولا يكتب	إن أبا هريرة لا يكتب ولا يكتب
٢٩٩٦	علي	إن أبا هريرة لا يكتب ولا يكتب	إن أبا هريرة لا يكتب ولا يكتب
١٠٣٣	أم سلمة	إن أبا هريرة لا يكتب ولا يكتب	إن أبا هريرة لا يكتب ولا يكتب
٣٤١٩	أبو أمامة	إن أبا هريرة لا يكتب ولا يكتب	إن أبا هريرة لا يكتب ولا يكتب
١١٧	القاسم بن عبيد الله	إن أبا هريرة لا يكتب ولا يكتب	إن أبا هريرة لا يكتب ولا يكتب
٢١٥	ابن مسعود	إن أبا هريرة لا يكتب ولا يكتب	إن أبا هريرة لا يكتب ولا يكتب
٣٤٣٧	خالد بن معدان	إن أبا هريرة لا يكتب ولا يكتب	إن أبا هريرة لا يكتب ولا يكتب
١٠٣	أبو قلابة	إن أبا هريرة لا يكتب ولا يكتب	إن أبا هريرة لا يكتب ولا يكتب
٣٢٥٦	عطاء	إن أبا هريرة لا يكتب ولا يكتب	إن أبا هريرة لا يكتب ولا يكتب
٢٩٤١	الشعبي	إن أبا هريرة لا يكتب ولا يكتب	إن أبا هريرة لا يكتب ولا يكتب
٢٩٥٩	ابن مسعود	إن أبا هريرة لا يكتب ولا يكتب	إن أبا هريرة لا يكتب ولا يكتب
٣٣٣٦	أبو هريرة	إن أبا هريرة لا يكتب ولا يكتب	إن أبا هريرة لا يكتب ولا يكتب
٢٩٤٠	الحسن	إن أبا هريرة لا يكتب ولا يكتب	إن أبا هريرة لا يكتب ولا يكتب
٢٩٧٠	ابن مسعود	إن أبا هريرة لا يكتب ولا يكتب	إن أبا هريرة لا يكتب ولا يكتب
١٠٨٦	إبراهيم النخعي	إن أبا هريرة لا يكتب ولا يكتب	إن أبا هريرة لا يكتب ولا يكتب
٩٦٨	عائشة	إن أبا هريرة لا يكتب ولا يكتب	إن أبا هريرة لا يكتب ولا يكتب
٥٩٧	وهب بن منبه	إن أبا هريرة لا يكتب ولا يكتب	إن أبا هريرة لا يكتب ولا يكتب
١٠٩٧	ابن عمر	إن أبا هريرة لا يكتب ولا يكتب	إن أبا هريرة لا يكتب ولا يكتب
٥٥٠	الحسن	إن أبا هريرة لا يكتب ولا يكتب	إن أبا هريرة لا يكتب ولا يكتب
٣٢٧٦	قيس بن أبي حازم	إن أبا هريرة لا يكتب ولا يكتب	إن أبا هريرة لا يكتب ولا يكتب
١٩٩٨	ابن عمر	إن أبا هريرة لا يكتب ولا يكتب	إن أبا هريرة لا يكتب ولا يكتب

٩٥٥	الحسن	إن كانت تربة كما كانت	٢٧٠	أبو الدرداء	إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة
٣١٦٤	الشعبي	إن كانت حرة فالنفقة على أمه			
٢٩٢٣	ابن مسعود	إن كانت المقاسمة بينهم أقل من السدس	٤٩٦	ابن مسعود	إن ناساً سأيسمعون كلامي ثم ينطلقون
١٩٨٥	جابر	إن كنا لنتزود من مكة إلى المدينة على عهد رسول الله ﷺ	٢/١٩٥٧	ابن عمر	إن النبي ﷺ رخص لهن
			٣١٥١	ضمرة وراشد بن سعد	إن ولاءه لمن أعتقه
٥٨٠	بسر بن عيد الله	إن كنت لأركب إلى المصر من الأمصار	١١١١	عطاء	إن أدركه الشبق غسلت فرجها ثم أتاها
٢٩٣٠	علي بن أبي طالب	إن لم يكن فيها جد فهاتها	١٠٣٧	إبراهيم النخعي	إن أصابه دم غسلته
٢٩٤٤	عثمان بن عفان	إن تتبع رأيك فإنه رشد	٣٢٠٢	عمر بن عبد العزيز	أن اقتسموا ميراثه علي من كان يأخذ
٣١٢٣	عمر بن الخطاب	أن لا يورث الحميل إلا بيته	٨٧٥	شريح	إن جاءك من بطانة أهلها ممن ترضى
١٣٨٠ و ١٣٣٠	أبو حميد	أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ			
٣٠٤٩	سويد بن غفلة	أنا أنبئك قضاء علي	١٧١	عمر بن الخطاب	إن جاءك شيء في كتاب الله فاقض
٤٣٨	ابن عباس	إنا كنا نحدث عن رسول الله ﷺ إذ لم يكذب عليه	٣٠٣٢	إبراهيم	إن خرج من الثلث ورثه
٢٠٥٤	معقل بن يسار	إنا كنا نؤمر إذا سقطت من أحدنا لقمته	١١٥٣	سعيد بن المسيب	إن شئت فاعزل
٢٦٩	الحسن البصري	إنا لننحدث - أو: نجده في الكتب - أنه ما أتى الله عبداً	٢٩٥٤	عبدة	إن شتم نبأكم بفريضة ابن مسعود
٧ و ٦	ابن سلام وكعب	إنا لنجد صفة رسول الله ﷺ	٣١٦٦	الحسن وإبراهيم	إن ضمن كان الولاء له
٩٢	عبد الله بن سلام	إنا نجدك يوم القيامة قائماً عند ربك	٣١٤٢	الزهري ومالك	إن كان ابن عربية ورثت أمه الثلث
٦٠٢	عمرو بن النعمان	إنا والله ما قرأنا القرآن نريد به	٩٥٤ و ٩٥٣	الشعبي والأوزاعي	إن كان الدم حبيطاً اغتسلت وصلت
١١٥	القاسم بن محمد	إنا والله ما نعلم كل ما تسألون عنه	٩٣٤	الزهري	إن كان ذلك من كبر اعتدت
١٩٥	الأوزاعي	أنبئت أنه كان يقال: ويل للمتفقهين لغير العبادة	٣٩٥	الحسن	إن كان الرجل ليصيب الباب من العلم
١٣٧٦	أنس	انصرف النبي ﷺ عن يمينه يعني في الصلاة	٤٢٦	طاووس	إن كان صاحبك ملياً فخذ عنه
			١١٩٧	عطاء	إن كان في أديم فلتزعه
٥٠٣	عمر بن عبد العزيز	انظروا حديث رسول الله ﷺ فاكتبوه	٩٧٥	عطاء	إن كان للنفساء عادة ولا جلست
٤٢١ و ٣٩٧	محمد بن سيرين	انظروا عمن تأخذون هذا الحديث	٢٩١٨	علي بن أبي طالب	إن كان لفيها، ولو كنت أنا أعطيته السدس

١١٤٧	عكرمة	إنما هو الفرج	٩٥	عائشة	انظروا قبر النبي ﷺ فاجعلوا منه كوى إلى السماء
٨٠٤	عائشة	إنما هي سهلة بنت سهيل بن عمرو استحبضت	٣٤٢٨	عمر	الأنعام من نواجب القرآن
٧٩٥	عائشة	إنما هي فلانة إن رسول الله ﷺ كان أمرها	٢٠٣٨	أنس	أنفجنا أرنباً ونحن بمر الظهران
٣٨٥	ابن عباس	إنما يحفظ حديث الرجل على قدر نيته	٣٣٥٦	علي بن أبي طالب	إنك إن بقيت سيقراً القرآن ثلاثة أصناف
١٨٠ و ١٧٩	حذيفة بن اليمان	إنما يفتي الناس ثلاثة (أحد ثلاثة)	٢٥٠١	ابن عباس	إنك سألت عن سهم ذي القربى
١١٧٣	عائشة	إنما يكفيها أن تفرغ على رأسها ثلاثاً	٢٨٩	عمر بن الخطاب	إنكم تأتون الكوفة فتأتون قوماً لهم أزيز بالقرآن
٢٩٧٧	زيد بن ثابت	أنه أتني في بنت أو أخت فأعطاها النصف	٢٧٩٨	عبادة بن قرط	إنكم لتأتون أموراً هي أدق في أعينكم من الشعر
٣٠٤٤	علي	أنه أتني بابنة ومولى فأعطى للابنة النصف	١٢٢	القاسم بن محمد	إنكم لتسألونا عن أشياء ما كنا نسأل عنها
٢٩٧٤	عبد الله بن مسعود	أنه أتني في إخوة لأم	٦٣٨	ابن مسعود	إنكم لن تزالوا بخير ما فعلتم ذلك
٣٣٠٩	عمر بن عبد العزيز	أنه أجاز وصية ابن ثلاث عشرة سنة	٨٠٥	سعد بن إبراهيم	إنما جاء اختلافهم أن ثلاثهن كن عند عبد الرحمن
٣٠٨٩	عمر	أنه أعطى خالاً المال	٢٩٠٤	زيد بن ثابت	إنما أنت رجل تقول برأيك
٢٩٣٤ - ٢٩٣٢	أبو بكر الصديق	أنه جعل الجد أباً	١٨٧٨	عائشة	إنما جعل الطواف بالبيت
٢٩٥٣	ابن عباس	أنه جعل الجد أباً	٣٥٠٩	مجاهد	إنما دعوناك أنا أردنا أن نختم القرآن
٥٨٩	الحسن البصري	أنه دخل السوق فساوم رجلاً	٤١٤	الشعبي	إنما سموا أصحاب الأهواء
١٢١٨	أبو جحيفة	أنه رأى بلالاً أذن	٤٠٧	الشعبي	إنما سمي الهوى لأنه يهوي بصاحبه
٧١٠	أوس بن أبي أوس	أنه رأى رسول الله ﷺ توضع فاستوكف ثلاثاً	٣٠٥	مجاهد	إنما الفقيه من يخاف الله
٧٢٨	عمر بن أمية	أنه رأى رسول الله ﷺ مسح على الخفين	١٩٤٤	جابر بن عبد الله	إنما كان يصنع ذلك اليهود
١٣٠٦	وابصة بن معبد	أنه رأى رسول الله ﷺ وقد صلى خلفه	٣٨١	الشعبي	إنما كان يطلب هذا العلم من
٧٤٥	عمر بن أمية	أنه رأى رسول الله ﷺ يحتز من كتف شاة	٣٢٢٦	عامر	إنما كانوا يوصون بالخمس والربع
٥٢٢	سليمان بن موسى	أنه رأى نافعاً مولى ابن عمر يملئ علمه	٤٨٢	عبد الله بن مسعود	إنما هلك أهل الكتاب قبلكم أنهم
١١١٢	شريك	أنه رخص في ذلك للشبق	٤٩٢	عبد الله بن مسعود	إنما هلك من كان قبلكم باتباعهم الكتب
٢٦٧٠	المهاجر بن قنفذ	أنه سلم على النبي ﷺ وهو يبول			

١٨٣٩	عمران بن حصين	إنه كان يسلم عليّ وإن ابن زياد أمرني فاكتويت	١٣٢٠	عمرو بن حريث	أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الصبح
٣١٧٦	عبد الله بن عمر	أنه كان يرث موالى عمر دون بنات عمر	١٣١٦	جبير بن مطعم	أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور
٢٩١٥	شريح	أنه كان يُشرك	١٢٣	عمر بن الخطاب	إنه سيأتي ناس يجادلونكم بشبهات القرآن
٢٩٥٧	إبراهيم النخعي	أنه كان يقاسم بالجد مع الإخوة	٣٣١١	أبو إسحاق	أنه شهد شريحاً أجاز وصية عياش
١١٦١	ابن عباس	أنه كان يكره إتيان الرجل امرأته في دبرها	١٢٧٢	وائل بن الحضرمي	أنه صلى مع رسول الله ﷺ فكان يكبر إذا خفض
٤٧٧	إبراهيم	أنه كان يكره أن يكتب الحديث في الكرايس	١٣١٨	قطبة بن مالك	أنه صلى مع النبي ﷺ فسمعه يقرأ
٤٧٩	مجاهد	أنه كره أن يكتب العلم في الكرايس	١٨٦٨	يعلى	أنه ﷺ طاف مضطرباً
١٤٠٣	أبو هريرة	أنه كره السدل	٣٤٥٧	ضمرة بن حبيب	أنه كان إذا قرأ سورة فختمها
١٠٥٤	ابن عباس	أنه لم يكن يرى بأساً بعرق الحائض والجنب	١٩٠٥	أسامة بن زيد	أنه كان رديف النبي ﷺ فأفاض
٣٠٧٧	علي بن أبي طالب	أنه ورث أخوين قُتلا بصفين	٢٦٦٥	أنس	أنه كان مع رسول الله ﷺ فمر بصبيان فسلم عليهم
٨٧٧	عائشة	إنه قد تكون الصفرة والكدرة	١٠٤٦	سعيد بن جبير	أنه كان لا يرى بعرق الجنب في الثوب بأساً
٣١٤	عمر بن عبد العزيز	إنه من تعبد بغير علم كان	٥٩٠	أبو معشر عن إبراهيم	أنه كان لا يشتري ممن يعرفه
٤٤٤	عمر بن عبد العزيز	إنه لا رأي لأحد في كتاب الله	٢٩١٢	علي	أنه كان لا يُشرك
١٣٢	ابن محيريز	إنه لا يذهب العلم ما قرئ القرآن	١٥٦	ابن سيرين	أنه كان لا يفتي في الفرج بشيء فيه اختلاف
٧٥٩	أم قيس بنت محصن	أنها أتت النبي ﷺ بابن لها	٩٧٣	عثمان بن أبي العاص	أنه كان لا يقرب النساء أربعين يوماً
٧٦٤	عائشة	أنها استعارت قلادة من أسماء	١٠٧	ابن سيرين	أنه كان لا يقول براهه إلا شيئاً سمعه
٣١١٨	عمر بن عبد العزيز	أنها ترثه ويرثها (امرأة الأسير)	٣١٢٢	سعيد بن المسيب	أنه كان لا يورث الأسير
١٨٠٦	صفية بنت حيي	أنها جاءت النبي ﷺ تزوره في اعتكافه	٣١٣٣	علي بن حسين	أنه كان لا يورث ولد الزنى
١٣١٥	أم الفضل	أنها سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب «والمرسلات»	٩٩٦	عقبة بن عامر الجهني	أنه كان يأمر المرأة الحائض عند أوان الصلاة
١٤٥٨	عائشة	أنها شهدت على رسول الله ﷺ	٣٥١٢	سعيد بن جبير	أنه كان يختم القرآن كل ليلتين
٨٠٣	القاسم بن محمد	أنها كانت بادية بنت خيلان	٦٥٨	مالك بن أنس	أنه كان يرى المعرض والحديث سواء

١٥٠	ابن مسعود	إني لأكره أن أحل لك شيئاً حرمة الله	٢٩٢٢	عائشة	أنها كانت تُشرك بين ابنتين وابنة
٢٠٥٤	معقل بن يسار	إني لم أكن أدع ما سمعت لقول هؤلاء الأعاجم	١٠٩٩	عائشة	أنها كانت لا ترى بأساً أن تمس الحائض الخمرة
١٨٣٩	عمران بن حصين	إني محدثك بحديث لعل الله أن يضعك به	٢٩٦٨	علي وزيد	أنهما كانا لا يورثان الجدة أم الأب
بعد: ٨٦	أم أيمن	إني والله ما أبكي على رسول الله	٣١٨٨ ٤٦٣	الحسن وابن المسيب أبو سعيد الخدري	أنهما كرها بيع الولاء أنهم استأذنوا النبي ﷺ في أن يكتبوا عنه
١٩٣٥	عائشة	أهدى رسول الله ﷺ مرة غنماً	٢٩٢٠	مسروق	إني أتيت المدينة فوجدت زيد بن ثابت من الراسخين
٣٠١٧	عمر بن الخطاب	أهل دينها يرثونها	٣٠٨	كعب	إني أجد نعت قوم يتعلمون لغير العمل
٣٠١٨	عمر بن الخطاب	أهل الشرك لا يرثهم ولا يرثون	٤٧٨	عبدة	إني أخاف أن يليها قوم فلا يضعونها مواضعها
١٧٧١	أبو هريرة	أوصاني خليلي بثلاث لست بأركهن	١٩٩	مسروق	إني أخاف أو أخشى أن أقيس إني سأقول فيها برأبي
١٤٧٩	أبو هريرة	أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن	٣٠٠٠	أبو بكر	إني قد رأيت في الجد رأياً
٣٢٨٠	عامر الشعبي	أوصى بالربع	٦٤٩	عمر	إني رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها
٣٢٠٨	عبد الله بن أبي أوفى	أوصى بكتاب الله (يعني النبي ﷺ)	١٤٩٣	أبو هريرة	إني كنت رأيت في الجد رأياً
٣٢٢٥	عمر بن الخطاب	أوصى بال عشر	٢٧٣	أبو هريرة	إني لأجزئ الليل ثلاثة أجزاء
٢٨٥	أنس	أو كما قال رسول الله ﷺ	٢٨٦	عبد الله بن مسعود	إني لأحب الرجل ينسى العلم
٢٩٤٢	الشعبي	أول جد ورث في الإسلام عمر	٢٩٢٩	عبدة	إني لأحفظ في الجد ثمانين قضية مختلفة
١٩٧	ابن سيرين	أول من قاس إبليس	٣٠٠٠	عمر بن الخطاب	إني لأستحيي الله عز وجل أن أرد شيئاً قاله أبو بكر
٦٥٣	منصور وأيوب	أوليس إذا كتبت إليك فقد حدثتك	١١٠	عطاء	إني لأستحي من الله أن يبدان في الأرض برأبي
٢٢٧	عطاء	أولو العلم والفقهاء	٣٢٩	أبو معمر	إني لأسمع الحديث لحناً فألحن اتباعاً لما سمعت
٥٣٨	عمر	أو ما ترى، فتنه للمتبوع	١٨٩٠	عمر	إني لأعلم أنك حجر
٢٩٥١	ابن عباس	أي أب لك أكبر	١٨٨٩	عمر	إني لأقبلك وإني لأعلم أنك حجر
٣٣٦٢	خيشمة	إياك أن تُدخلني بيتي من يشرب الخمر			
٣١١	ميمون بن مهران	إياك والخصومة والجدال في الدين			
٥٤١	إبراهيم	إياكم أن توطأ أعقابكم			
٣٠٩	هرم بن حيان	إياكم والعالم الفاسق			

١٩٤٣	علي	بعثت بأربع: لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة	٤٠٨	مسلم بن يسار	إياكم والمرء فإنها ساعة جهل
٢٠٣٧	جابر	بعثنا رسول الله ﷺ في ثلاث مئة	١١٢	الشعبي	إياكم والمقايمة
٢٢٦٨	عم البراء	بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح	٢٠٦	عمر	إياي والمكايمة
١٦٩٣ و ١٦٥٠ و ١٦٤٩	معاذ	بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ	١١٤٩	ابن عباس	انتها من بين يديها ومن خلفها
٥٧٧	أبو موسى	بعثني إليكم عمر بن الخطاب أعلمكم كتاب ربكم	٣١٦٣	عمر	أيما حر تزوج أمة فقد أرق نصفه
١٦٢٥	أنس بن مالك	بعد الركوع يسيراً (القنوت)	٣١٣٤	سليمان بن يسار وعروة	أيما رجل أتى إلى غلام يزعم أنه ابن له
٢٢٠	أبو بكر	بقاؤكم عليه ما استقامت بكم أمتكم	١٧٦	عبد الله بن مسعود	أيها الناس إنكم ستحدثون ويحدث لكم
٨٥٩	عطاء	بلغنا أن المستحاضة تنتظر أعلى أقرانها	١٥٧	معاذ بن جبل	أيها الناس لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله
١٠٠	عبد الله الدبلي	بلغني أن أول الدين تركاً: السنة	٢٥١٥ و ٢٤٨٢	سلمة بن الأكوع وأبو قتادة	بارزت رجلاً فقتلته
٣٤٧	عباس العمي	بلغني أن داود النبي عليه الصلاة والسلام كان يقول في دعائه	٣٢٥٧ و ٣٢٥٥	ابن سيرين وعمر بن دينار	بالحصص (فيمن جاوز بالوصية الثلث)
١٦٧	أبو سلمة	بلغني أنك تفتي برأيك، فلا تفت برأيك	٢٥٦٩	جرير بن عبد الله	بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة
٤٠٥	ابن عمر	بلغني أنه قد أحدث	٢٤٨٥	جابر بن عبد الله	بايعناه على أن لا نفر
٣٠٩٦	شريح	بيته أنه أخوه	٩٤٢	الزهري	بثلاثة أشهر (في استبراء الجارية)
٢٦٦٦	أسماء بنت يزيد	بينما هي في نسوة مر عليهن النبي ﷺ	١١٧٣	عائشة	بخ وإن أنفقت فيه أوقية
١٢٥٤	ابن عمر	بينما الناس في صلاة الفجر في قباء	بعد: ١٢٠١	يحيى بن أبي كثير	بخمسة وأربعين يوماً (في استبراء الجارية)
١١٢٥	أبو بكر	تأتي امرأتك وهي حائض	٢١١	مجاهد	البدع والشبهات
١١٨٩	إبراهيم النخعي	تتناول الحائض الشيء من المسجد	٣٢١٤	الربيع بن خثيم	بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به الربيع
١١٩٨	الحسن وعطاء	تيمم وتصلي (الحائض تطهر ولا تجدد الماء)	١٢٠٢	عكرمة	بشهر (في استبراء الأمة)
٨٢٧	سعيد بن المسيب	تجلس أيام أقرانها وتغتسل	٢٥١١	ابن عمر	بعث رسول الله ﷺ سرية فيها ابن عمر
			٢٥٢٤	أبو حميد الساعدي	بعث صاحب أيلة إلى رسول الله ﷺ

٢٩٨٥ و ٢٩٨٦	الحسن وإبراهيم	ترثه أمه (ابن الملاعنة)	٣٥٦٢	إبراهيم النخعي	تجوز وصية الصبي
٢٩٩٤ و	والشعبي وابن عباس		٣٢٦٢	شرح	تحسب الفريضة فما بلغ سهامها
١٦٣٤	نيط بن شريط	ترى ذلك صاحب الجمل			
١٨٥٠	أبو رافع	تزوج رسول الله ﷺ ميمونة حلالاً	١٨٩٥	ابن عباس	التحصيب ليس بشيء
١٨٤٧	ابن عباس	تزوج النبي ﷺ وهو محرم	١١٧٤	عبد الله بن مسعود	تخلله بأصابعها
٢٢٤٠	عائشة	تزوجني رسول الله ﷺ في شوال	٢٧٢	ابن عباس	تدارس العلم ساعة من الليل
٢٢٩٠	عائشة	تزوجني رسول الله ﷺ وأنا بنت ست سنين	٩٤٤	الزهري	تدع الصلاة (الحامل ترى الدم)
١٨٤٩	ميمونة	تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان	٨١٧ و ٨٠٧	ابن عباس ومحمد أبو جعفر	تدع الصلاة أيام أقرانها
٩٠٠	مالك	تستظهر بثلاثة أيام	٨٩٧	عطاء	تدع الصلاة في قرونها ذلك
١١٢٣	عطاء	تستغفر الله وليس عليك شيء	٦٦٢	أيوب	تذاكرنا بمكة الرجل يموت
١٧٢١	زيد بن ثابت	تسحرنا مع رسول الله ﷺ	٦١٥ و ٦١٤	أبو سعيد الخدري	تذاكروا الحديث فإن الحديث يهيج
١١٨٤	عطاء	نصب الماء على رأسها صباً	٦٢١	علقمة	تذاكروا الحديث فإن ذكره حياته
٨١٤	قتادة	تصلي (فيمن اضطربت حيضتها)	٦٢٠	عبد الرحمن بن أ. بي ليلي	تذاكروا، فإن إحياء الحديث مذاكرته
٩١٢	الحسن	تصلي الصلاة التي طهرت في وقتها	٦١٤ و ٦١٣	أبو سعيد الخدري	تذاكروا فإن الحديث يهيج
٩١٩	مالك	تصلي الظهر والعصر	٦١٨	ابن عباس	تذاكروا هذا الحديث لا ينفلت منكم
٩٨٥	عطاء	تصنع ما تصنع المستحاضة	٦٣٧	عبد الله بن مسعود	تذاكروا هذا الحديث فإن حياته
٧٧٥	ابن عمر	تصيني الجنابة من الليل			
٨١٣	الحسن البصري	تعند قدر أقرانها ثلاث حيض	٦٤٤	علي	تذاكروا هذا الحديث وتزاورا
٩٣٦	حماد	تعند بالأقراء			
٣٧٦	عبد الله بن مسعود	تعلموا تعلموا فإذا علمتم فاعملوا	٦٣٤	الليث بن سعد	تذكر ابن شهاب ليلة بعد العشاء حديثاً
٢٦٧	علي	تعلموا العلم تعرفوا به	١٧١٧	ابن عمر	تراءى الناس الهلال
٥٩٩	علي	تعلموا العلم فإذا علمتموه فاكظموا عليه	٩٨٢	الحسن	تربص أربعين ليلة ثم تصلي
١٤٦	عبد الله بن مسعود	تعلموا العلم قبل أن يقبض	٩٨٢	الحسن	تربص سنة فإن حاضت وإلا تربصت
٣٧٩	حبيب بن عبيد	تعلموا العلم وانتفعوا به	٢٩٦٥ و ٢٩٦٣	الحسن وعمران	ترث الجدة وابنها حي
١٦٠	عبد الله بن مسعود	تعلموا فإن أحدكم لا يدري متى يختل إليه	٢٩٧١ و	بن حصين وابن مسعود	ترث المرأة من دية زوجها
			٣٠٦٤	إبراهيم النخعي	ترث النساء مما على ظهره
			٣٤١٢	عطاء	

٢٥٨	عمر	تفقهوا قبل أن تسودوا	٢٨٨٠	عمر	تعلموا الفرائض فإنها من دينكم
٩٠٥	حماد بن أبي سليمان والحسن	نقضي تلك الصلاة إذا اغتسلت	٢٨٨٥	عبد الله بن مسعود	تعلموا الفرائض والطلاق والحج
٩٠٣	قتادة وعطاء	نقضي الظهر	٢٨٧٩	عمر بن الخطاب	تعلموا الفرائض واللحن
م/٩٤٣	حماد	نقضها في يوم واحد	٣٣٦	أبو الدرداء	تعلموا قبل أن يقبض العلم
٣٢٦٧	الشعبي	تكفن من مالها ليس على الزوج شيء	٢٨٨٢	عبد الله بن مسعود	تعلموا القرآن والفرائض
٢٢٠	أبو بكر	تكلمي فإن هذا لا يحل	٣٣٧٥	عقبة بن عامر	تعلموا كتاب الله وتعاهدوه
٨٨٧	محمد ابن الحنفية	تلك التربة تغتسل وتوضأ وتصلي	٣٣٣٥	عبد الله بن مسعود	تعلموا هذا القرآن فإنكم تؤجرون بتلاوته
٦٦٣	عمر بن الخطاب	تلك على ما قضينا وهذه على	٣٧٨	عيسى عليه السلام	تعملون للدنيا وأنتم ترزقون فيها بغير عمل
٩٧٢	الحسن	تمسك عن الصلاة أربعين يوماً	٩٠٤	الحسن والشعبي وإبراهيم	تعيد تلك الصلاة
٨٦٦	قتادة وعطاء	تمسك عن الصلاة مثل ما تمسك المرأة من نائها	٩٨٧ و ٩٨٦	إبراهيم والحسن والشعبي	تغتسل (التي تجنب ثم تحيض)
٨٥١	الحسن	تمسك المرأة عن الصلاة في حيضها سباً	٩٨٩	إبراهيم النخعي	تغتسل أحب إليّ
٨١٠ و ٨٠٩	عائشة وأبو جعفر	تنتظر أقرائها التي كانت تترك فيها الصلاة	٩٢٣	عطاء بن أبي رباح	تغتسل بين كل صلاتين غسلاً
٨١١	عائشة	تنتظر أيامها التي كانت تترك الصلاة فيها	٩٢٠ و بعد: ٩٢٣	علي وابن عباس والزهري ومكحول	تغتسل عند كل صلاة
٨١٦	ابن عباس	تنتظر قدر ما كانت تحيض	٩٤٣ و	ابن عباس	تغتسل غسلاً للظهر والمصر
٩٧٧	ابن عباس	تنتظر النساء أربعين يوماً	٨٢٣	عطاء وابن المسيب وعكرمة	تغتسل كل يوم لصلاة الأولى
٩٢٦	ابن عباس	تؤخر الظهر وتمجل العصر وتغتسل	٨٢٣	عائشة	تغتسل كل يوم مرة
٩٩٨	مكحول	تؤمر الحائض تتوضأ عند مواقيت الصلاة	٩٢٥	علي	تغتسل لكل صلاة
٨٩٩	عطاء	توضأ (التي تطهر من المحيض ثم ترى الصفرة)	٨٢٨	ابن المسيب والحسن	تغتسل من طهر إلى طهر
٩٦١	عطاء	توضأ وتصلي	٨٢٩	سعيد بن المسيب	تغتسل من الظهر إلى مثلها
٨٩٦	عطاء	توضأ وتتضح	٨٢٠	الحسن	تغتسل من صلاة الظهر
٨٧١	عطاء والحكم	توضأت وصلت ولا تغتسل	٨٣٢ و ٨٣١	الحسن وعطاء	تغتسل من الظهر إلى الظهر
٩٦٦	عطاء والحكم	توضأتنا وصلت ولا تغتسلان	٩٥٧	عائشة	تغتسل وتصلي
٣١٧٢	يحيى بن أبي كثير	توفي رجل وترك مكاتباً ثم مات	٨٤٥	ابن المسيب	تغتسل وتصلي وتصوم رمضان ويغشاها زوجها
			٩٥٩	إبراهيم النخعي	تغسل عنها الدم وتوضأ وتصلي
			٩٦٧	عطاء	تغتسلان وتصليان
			٩٢٨	الزهري ويحيى بن أبي كثير ومكحول	تفرد لكل صلاة اغتالة

- ٢٩٧٠ ابن مسعود الجدات ليس لهن ميراث
- ٧٦٤ أسيد بن حضير جزاك الله خيراً، فوالله ما نزل بك أمر قط
- ٧٣٢ علي بن أبي طالب جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر
- ٢٩٥٤ عبيدة السلماني جعل للزوج ثلاثة أسهم النصف
- ٢٩٩٥ مكحول مرسلأ جعله رسول الله ﷺ لأمه في سبه
- ٢٩٢٥ شريح جعلها من ستة ثم رفعها فبلغت عشرة
- ٢٩٥٨ زيد بن ثابت جعلها من سبع وعشرين، للأم ستة
- ١٠١٤ عامر الشعبي الجنب والحائض لا يقرآن القرآن
- ١١٩٠ قتادة الجنب يأخذ من المسجد ولا يضع فيه
- ١١٩٣ أنس الجنب يجتاز المسجد ولا يجلس فيه
- ١٠٢٠ قتادة الجنب يذكر اسم الله
- ١١٩٤ أبو عبيدة بن عبد الله الجنب يمر في المسجد ولا يقعد فيه
- ٥٣٣ الأعمش جهدنا بإبراهيم أن نجلسه إلى سارية
- ٢٦١١ ابن عباس توفي رسول الله ﷺ وإن درعه لمرهونة
- ٨٦ عكرمة توفي رسول الله ﷺ يوم الإثنين فحبس بقية يومه
- ٢٣٠٩ أم سلمة توفي زوج سبيعة بنت الحارث
- ٣٠٥٥ ابن سيرين توفيت فكبهت بنت سمعان وتركت
- حرف الهمزة**
- ١٤٥٦ عقبة بن عامر ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن
- ١٢٠٠ أبو قلابة ثلاثة أشهر (في استبراء الأمة)
- ٣٢٢٨ شريح الثلث جهد وهو جائز
- ٢٩٨٨ الحسن البصري الثلث لأمه وما بقي فلمصبة أمه
- ٩٣٤ و ٩٣٣ بعد طاووس والزهرى ثلاثة أشهر (في المطلقة ترتفع حیضتها من غير كبر)
- حرف الهمزة**
- ٧٥٨ أنس جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فلما قام بال
- ٢٤ أنس جاء جبريل إلى رسول الله ﷺ وهو جالس حزين
- ٦٨٦ حذيفة جاء رسول الله ﷺ إلى سباطة قوم فبال
- ٧٥١ جابر جاءني النبي ﷺ يعودني وأنا مريض
- ٢٨٢ الشعبي جالست ابن عمر سنة فلم أسمعه
- ١٤٣٩ ابن عباس جئت أنا والفضل
- ١٩٠٦ أسامة بن زيد جئنا الشعب الذي ينيخ الناس
- ٢٩٧٢ الشعبي جئن أربع جدات ينساوقن إلى مسروق
- ٣١٩٣ الشعبي الجد يجز الولاء
- ٩١٤ و ٩١٥ الحائض إذا رأت الطهر آخر النهار
- ١٠٥٢ إبراهيم النخعي الحائض إذا عرقت في ثيابها فإنه يجزئها
- ١٠٨٥ إبراهيم النخعي الحائض ليست الحيضة في يدها
- ١٠١٢ إبراهيم النخعي الحائض والجنب يذكران الله ويسميان
- ١٠١٧ عطاء وإبراهيم الحائض والجنب يستفتحون الآية
- وسعيد بن جبير

٩٨٨	عطاء	الحيض أكبر (من الجنابة)	١٠٤٠	إبراهيم النخعي	الحائض لا تغسل ثوبها إذا لم يكن فيه دم
٨٥٦ و ٨٥٤	سعيد بن جبير	الحيض إلى ثلاث عشرة	١٠١٨	أبو العالية	الحائض لا تقرأ القرآن
بعد: ٨٥٢	عطاء	الحيض خمس عشرة	١٠٥٧	إبراهيم النخعي	الحائض يأتبها زوجها في مراقها
٨٥٣ و ٨٥٢	الحسن وأنس	الحيض عشر	١٥٤٩	أبو سعيد الخدري	حبسنا يوم الخندق حتى يقطع الدم
٨٥٥	أنس	الحيض عشرة أيام	١١٠٣	مجاهد	حج النبي ﷺ بعد هجرته حجة
			١٨١٢	زيد بن أرقم	الحج والعمرة في سبيل الله
٢٩٠٧	إبراهيم النخعي	خالف ابن عباس أهل القبلة في امرأة وأبوين	٣٣٣١	ابن عمر	حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه
٣٠٠٩	عبد الله بن مسعود	الخالة بمنزلة الأم، والعمة بمنزلة الأب	١٧٩١	ابن عمر	حدث حديثك من يشتهي ومن لا يشتهي
٦٤	أنس بن مالك	خدمت رسول الله ﷺ فما قال لي أف قط	٦٢٤	إبراهيم النخعي	حدث القوم ما أقبلوا عليك
٢٩٥٧	عمر	خذ من أمر الجد ما اجتمع الناس عليه	٤٦١	الحسن البصري	حدثني ابن عباس بحديث فقلت أكتبه
٣١٤٤	علي	خذوا ابتكم ترثونه وتعقلونه	٥١٩	عترة	حدثني مولاي أن أهله بعثوا معه بقدر
١٤٣٣	أبو جحيفة	خرج رسول الله ﷺ بالبطحاء بالهاجرة	٣	مجاهد	حد المكاتب حد المملوك
١٧٣٤	ابن عباس	خرج رسول الله ﷺ عام الفتح فصام	٣٠٣٣	الشعبي	حرق رسول الله ﷺ نخل بني النضير
٢٥٣٧	ابن عباس	خرج إلى النبي ﷺ عبدان	٢٤٩٠	ابن عمر	حق على كل من قرأ القرآن أن يكون فقيهاً
٢٨٧	السائب بن يزيد	خرجت مع سعد إلى مكة	٣٣٧	الضحاك	الحكماء العلماء
١٣٤	داود بن يزيد	خرجت من عند إبراهيم فاستقبلني حماد	١٦٥	أبو بكر	الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ
١٥٤٠	معاذ بن جبل	خرجنا مع رسول الله ﷺ عام غزوة تبوك	٣٣٨	الحسن	حمل رسول الله ﷺ أمامة
١٩٢٨	عائشة	خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج	١٣٧٤	أبو قتادة	بنت زينب
١٥٣٥	أنس	خرجنا مع النبي ﷺ فجعل يقصر	٣٥١١	عطاء بن يسار	حملة القرآن عرفاء أهل الجنة
١٩٠١	ابن عمر	خرجنا مع النبي ﷺ من منى	٤٢	سهل بن سعد	حنت الخشبة التي كان يقوم عندها
١٥٥٥	عائشة	خسفت الشمس فصلى النبي ﷺ	٣٦	جابر بن عبد الله	حنت الخشبة حين الناقة الخلو
١٥٥٣	ابن عباس	خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ	٣٢٦٨	عطاء	الحنوط والكفن من رأس المال

٩٤٥	مجاهد	ذلك غيض الأرحام	٢٧٥٩	ابن مسعود	خط لنا رسول الله ﷺ خطأ مربعاً
٨١٤	قتادة	ذلك من حيضها			
١١٢١	سعيد بن جبير	ذنب أناه وليس عليه كفارة	٢١٠	ابن مسعود	خط لنا رسول الله ﷺ يوماً خطأ
١١٢٠ و ١١١٩	إبراهيم وعامر وعطاء	ذنب أناه يستغفر الله ويتوب إليه	١٤٥١	أبو سعيد الخدري	خطبنا رسول الله ﷺ يوماً فقراً ﴿ص﴾
٣٦٥	عمرو بن ميمون	ذهب عمر بثلثي العلم	١١٧١	حذيفة	خللي شعرك بالماء
٣٦٥	إبراهيم النخعي	ذهب عمر بتسعة أشرار العلم	٣٢٠٩	قتادة	الخير: المال في قوله تعالى: ﴿إن ترك خيراً﴾
حرف: د - ر			حرف: د - ر		
٤٤٨	أبو رياح	رأى سعيد بن المسيب رجلاً يصلي بعد الركعتين	٤٠٩	أسماء بن عبيد	دخل رجلان من أصحاب الأهواء على ابن سيرين
٣٣٠	إبراهيم بن مسيرة	رأى مجاهد طاووساً في المنام كأنه في الكعبة	١٨٩٢	عبد الله بن عمر	دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامة
١٤٠٤	أبو رافع	رآني رسول الله ﷺ وأنا ساجد وقد عقصت	١٨٩١	ابن عمر	دخل رسول الله ﷺ مكة ورديفة أسامة
٥٠٧	سلم العلوي	رأيت أبا نكتب عند أنس في سورة	٣٢٥٦	عطاء	دخل العول على أهل العنقة
١٤٩٤	أبو سلمة	رأيت أبا هريرة يسجد في ﴿إذا السماء انشقت﴾	١٩٦٣	جابر	دخل النبي ﷺ مكة حين افتتحها
٣٥٠٤	الأعمش	رأيت أصحابنا يعجبهم أن يختموه أول النهار	٣٥٢	ابن سيرين	دخلت المسجد فإذا سمير بن عبد الرحمن يقص
١/١٥٧٩	الربيع بن صبيح	رأيت الحسن يصلي ركعتين والإمام يخطب	٣١٢	سليمان بن داود	دع المرء فإن نفعه قليل
٤٧٠	ابن عون	رأيت حماداً يكتب عند إبراهيم	٢٥٢٩	عبد الله بن مغفل	دلِّي جراب من شحم يوم خير
١٨٩٠	محمد بن عباد	رأيت خالك عبد الله بن عباس يفعله	٣٣١	كعب	الدنيا ملعونة ملعون ما فيها
١٣٤٣	وائل بن حجر	رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد يضع ركبته قبل يديه	٣٠٧٠	عمر وعلي وزيد	الدية تورث كما يورث المال
٧٢٦	عثمان	رأيت رسول الله ﷺ صنع كما صنعت	٣٠٦٦	أبو قلابة	الدية سبيلها سبيل الميراث
٥٩	جابر بن سمرة	رأيت رسول الله ﷺ في ليلة ضحيان	٣٠٦٥	إبراهيم النخعي	الدية على فرائض الله
٢٦٨٥	عبد الله بن زيد	رأيت رسول الله ﷺ مستلقياً في المسجد	حرف: د - ر		
			٤١٨	طاووس	ذاك أهون له عليّ
			٣٥٢٣	عمر	ذكرنا رينا فيقرأ عنده
			٣٥٢٠	عمر	ذكرنا رينا يا أبا موسى
			٨٩٥	علي	ذلك باطل ولا يضرها شيء
			٩٤٦	عكرمة	ذلك الحيض على الحبل

٢٠٨١	أبو موسى	رأيت رسول الله ﷺ يأكله (الدجاج)
٧٢٧	عبد الله بن زيد	رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بالجحفة
١٩٢٥	قدامة بن عبد الله	رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمار على ناقة
١٥٣٩	عامر بن ربيعة	رأيت رسول الله ﷺ يسبح وهو على الراحلة
١٢٦١	وائل بن حجر	رأيت رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى
١٢٦٩	عبد الله بن مسعود	رأيت رسول الله ﷺ يكبر في كل رفع ووضع
١٣٧٥	أنس	رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه
٢٩٢٤	مسروق	رأيت زيد بن ثابت وأهل المدينة يشركون
٧٢٢	شقيق بن سلمة	رأيت عثمان توضأ فخلل لحيته
٧٣٣	عبد خير	رأيت علياً توضأ ومسح على النعلين
٢٠٧٥	أنس	رأيت النبي ﷺ أتى بمرقة
١٢٧٨	سهل بن سعد	رأيت النبي ﷺ جلس على المنبر فكبر
٦٨٥	ابن عمر	رأيت النبي ﷺ على ظهر بيتا
٢٠٨٣	عبد الله بن جعفر	رأيت النبي ﷺ يأكل القناء
١٣٦١	عبد الله بن الزبير	رأيت النبي ﷺ يدعو هكذا في الصلاة
١١١٣	الحسن	رأيت نساء من نساء المدينة يصلين
٥١٧	عبيد المكتب	رأيتهم يكتبون التفسير عند مجاهد
٥١٨	عبد الله بن حنش	رأيتهم يكتبون عند البراء
٦٤٨	طاووس	ربما رأى ابن عباس الرأي ثم تركه
٣١٠٧	الحكم	الرجل إذا قتل امرأته خطأ أنه يمنع
٣١٧٢	ابن المسيب وأبو سلمة	الرجال والنساء على ميراثهم
٦٦٧	عمر بن الخطاب	رحم الله من أهدى إلي عيوبي
٢٥٨٧	زيد بن ثابت	رخص رسول الله ﷺ في بيع العرايا
١٥٣٧	العلاء بن الحضرمي	رخص رسول الله ﷺ للمهاجرين
١١١٢	عطاء	رخص في ذلك للشبق
١٩٥٧	ابن عباس	رخص للحائض أن تنفر إذا أفاضت
٦١٩	ابن عباس	رددوا الحديث واستذكروه
١٣٥٧	البراء	رقت رسول الله ﷺ في صلاته
١٨٦٧ و ١٨٦٥	جابر وابن عمر	رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر
٣١٠٦	علي	رمى رجل أمه بحجر فقتلها
١٩٢٠	جابر	رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر
حرف الزاي		
٥٩٦ و ٥٩٤	الشعبي	زين العلم حلم أهله
حرف الميم		
٣١٤٥	عبد الله بن مسعود	السائبة يضع ماله حيث شاء
١٠٥٩	مالك بن مغول	سأل رجل عطاء عن الحائض
٧٧٥	ابن عمر	سأل عمر رسول الله ﷺ فقال: نصيني الجنابة
٧٨١	سعيد بن المسيب	سألت خالتي خولة بنت حكيم السلمية رسول الله ﷺ
٢٢٦٠	سعيد بن جبير	سئلت عن المتلاعنين
٣٤٧	عباس العمي	سبحانك اللهم أنت ربي، تعاليت فوق عرشك
٣٤٢٧	عبد الله بن مسعود	السبع الطول مثل التوراة
٣٤٩٧	مجاهد	سبعون ألف مثقال (القنطار)
٣١٤٣	عمر	سترون رأيكم فيه

٩٨٢ بعد:	شهرين ثم هي بمنزلة الشعبي المستحاضة	١٤٩٦	أبو هريرة	سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿إذا السماء انشقت﴾
		١٩٤٦	ابن أبي أوفى	سمى رسول الله ﷺ بين الصفا والمروة
٣١٤٧	عمر الصدقة والسائة ليومهما	٢٦١٣	محارب	سمعت جابراً أن رسول الله ﷺ وزن له دراهم
١٥٢٤	ابن بحينة صلى بنا رسول الله ﷺ ركعتين	٢٩٧٩	إبراهيم بن طهمان	سمعت رجلاً سأل عطاء بن أبي رباح عن ولد المتلاعنين
١٥٣٣	أنس صلى رسول الله ﷺ بالمدينة أربعاً	١٣١٩	قطبة بن مالك	سمعت النبي ﷺ يقرأ في الفجر
١٨٩٦	ابن عباس صلى رسول الله ﷺ بمنى خمس صلوات	٢٢٤	الحسن	ستكم والذي لا إله إلا هو
١٤٨٧	ابن أبي أوفى صلى رسول الله ﷺ الضحى ركعتين حين بُشِّر	٦٠٦	مكحول	السنة سنتان سنة الأخذ بها فريضة
١٨٩٨	أنس صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء	٦٠٤	يحيى بن أبي كثير	السنة قاضية على القرآن
١٦٣٨	زيد بن أرقم صلى العيد ثم رخص في الجمعة	٣٤٠٣	خالد بن معدان	سورة البقرة تعليمها بركة
٨٤١	بكر بن عبد الله الصلاة أعظم حرمة	١٢٣	عمر بن الخطاب	سيأتي ناس يجادلونكم بشبهات القرآن فخذوهم
٨٣٧	سعيد بن جبير الصلاة أعظم من الجماع	٣٣٧٣	معاذ بن جبل	سبيل القرآن في صدور أقوام
١١٩٨	الحسن وعطاء الصلاة أعظم من ذلك			
١٥٨٣	جابر بن سمرة صليت مع النبي ﷺ فكانت صلاته تصداً			
١٥٣٢	أنس صلينا الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعاً	٥٤٣	ابن عون	شاورت محمداً في بناء أردت أن أبنيه
		٢٩٢٠	زيد بن ثابت	شرك بينهم
		٢٩	جابر	شكا أصحاب رسول الله ﷺ إلى رسول الله العطش
١٩٧٠ و ١٩٦٩	أنس وجابر ضحى رسول الله ﷺ بكبشين	٥٩٨	عبيد الله	شتم العلم وأذهبت نوره
		٢٥٠٥	عمير مولى أبي اللحم	شهدت خير وأنا عبد مملوك
٥٨٣	ابن عباس طلبت العلم فلم أجده أكثر منه في الأنصار	١٦٣٦ و ١٦٢٨	جابر وابن عباس	شهدت الصلاة مع رسول الله ﷺ في يوم عيد
٣٦٩	مجاهد طلبنا هذا العلم وما لنا فيه كبير نية	٣٠٠٨	قيس بن حبر	شهدت عمر بن الخطاب أعطى الخالة الثلث
٢٢٩٣	عمر طلق رسول الله ﷺ حفصة ثم راجعها	٢٤٩٩	أبو ليلي	شهدت فتح خير مع رسول الله ﷺ
٨٧٢	سفيان الظهر خمس عشرة	١٦٣٠	ابن عباس	شهدت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان
١٨٢٩	عائشة طيبت رسول الله ﷺ لحرمة، وطيته بمنى	٩١	أنس	شهدته يوم دخل المدينة

٣١٥	عليك بدين الأعرابي والغلام في الكتاب	عمر بن عبد العزيز			
٩٣٠	عليك بالماء فانضحيه	إبراهيم النخعي	٢٦٦	الشعبي	العالم من يخاف الله
١٤٧	عليكم بالعلم قبل أن يقبض	ابن مسعود	٩٣٧	ابن المسيب	عدة المستحاضة سنة
٣٣٥٤	عليكم بالقرآن فإنه فهم العقل ونور الحكمة	كعب	٩٣٢	ابن المسيب	عدتها سنة
١١٢٧	عليه عتق رقبة أو بدنة	الحسن	٦٦٢	طلق بن حبيب وسعيد بن جبير	عدتها من يوم توفي
٣١٠١	عليهما في نصيبهما	الشعبي		ومجاهد وعطاء وأبو قلابة وابن سيرين وابن مسعود وجابر بن زيد وابن عباس وابن عمر وعكرمة	
٥٤٩	عني خفق نعالكم فإنها مفسدة	علي			
٦٤٣	غائلة العلم النسيان	الحسن	٦٦٢	الحسن وقتادة وأيوب وعلي	عدتها من يوم يأتيها الخبر
١٥٤٦	غزوت مع رسول الله ﷺ غزوة قبل نجد	عبد الله بن عمر	٦٥٥ و ٦٥٨	عروة بن الزبير ومحمد بن علي وزيد بن أسلم وابن أبي ذئب ومالك بن أنس عاصم الأحوال	عرض الكتاب والحديث سواء
٢٤٥٣	غزوت مع النبي ﷺ سبع غزوات أداوي الجريح	أم عطية			
٢٠٣٥	غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات	عبد الله بن أبي أوفى	٦٥٠	عاصم الأحوال	عرضت على الشعبي أحاديث الفقه
١١٧٠	الغسل من الجنابة والحيض واحد	عطاء والزهري	٢٤٩٤	عطية القرظي	عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَئِذٍ
٣٥٢٢	غناء غناء	سالم بن عبد الله	٢٦٢٨	عمر بن الخطاب	عَرَفَهَا سَنَةً فَإِنْ عَرَفْتَ فِذَاكَ وَالَا فِيهِ لَكَ
٣٢٦٠	غنيهم وفقيرهم وذكرهم وأثامهم سواء	الحسن	٢٩٨٩	علي وعبد الله بن مسعود	عصبة عصبة أمه
			٣٠٦٨	ابن شهاب الزهري	العقل ميراث بين ورثة القليل
			١٤٠	الشعبي	على الخبير وقعت، كان إذا سئل الرجل
٣٤٢٩	فاتحة التوراة الأنعام وخانتها هود	كعب	٥٦٤	ابن شهاب الزهري	العلم خزائن وتفتحه المائلة
٢/٥٢	فأعطينها أقبليها	ثابت البناني	٣٧٤	الحسن البصري	العلم علمان
٣٢٨٨	فأمر أن يوصى لوالديه وأقاربه ثم نسخ	قتادة	٥٧٢	سلمان	علم لا يقال به ككنز لا ينفق منه
٢٩٩٥ بعد:	فإن ماتت الأم وتركت ابنها ثم توفي	مكحول	٣٧٣ و ٣٧١	أبو مسلم الخولاني وسفيان الثوري	العلماء ثلاثة
٥٤٨	فتنة للمتبوع، مذلة للتابع	سعيد بن جبير	٣٣٩	سعيد بن جبير	علماء فقهاء
٣٢١٥	فحفظت أنه ترك أكثر من سبع مئة	حماد بن زيد	١٦١٨	الحسن بن علي	علمني رسول الله ﷺ كلمات
٣١٩٠	الفرائض من ستة لا نعليها	ابن عباس	١٤٣	ابن عباس	عليك بتقوى الله والاستقامة

٢٣٩٢	ابن عباس	قتل رجل رجلاً على عهد رسول الله	١٠٧٣	عبدة السلماني	الفراش واحد واللحف شتى
			١٦٨٧	عبد الله بن عمر	فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر
١٧٣	عبد الله بن مسعود	قد أتى علينا زمان وما نسأل وما نحن هناك	٢٢٦١	عبد الله بن عمر	فرق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين
٣١٢٦	محمد بن سيرين	قد توارث المهاجرون والأنصار	٣١٥٣	عبد الله	فضعها فإن هاهنا وارث كثير
١٩١٨	ابن عمر	قد خرجنا مع رسول الله ﷺ معتمرين	٣٦٢	الزهري	فضل العالم على المجتهد
٢٢٩٨	عائشة	قد خيرنا رسول الله ﷺ	٣٤٣٩	طاووس	فضلنا على كل سورة في القرآن
٢٠٩	عبدة بن أبي لبابة	قد رضيت من أهل زمانى هولاء أن لا يسألونى	٣٠٧	علي	الفقيه حق الفقيه الذي لا يقنط الناس من رحمة الله
١٧٢١	زيد بن ثابت	قدر قراءة خمسين آية	٩٧٠	الحسن	فلتمسك عن الصلاة
١٩٥٥	ابن عمر	قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت وصلى	٣٣٦٠	إبراهيم	الفهم في القرآن
١١٥٢	قتادة	قدر (في قوله تعالى: ﴿قل هو أذى﴾)	٨	كعب	في السطر الأول: محمد رسول الله
٣٥٢٩	الأعمش	قرأ رجل عند أنس بلحن	١١٥٧	إبراهيم	في الفرع (في تفسير: ﴿فأتوهن من حيث أمركم الله﴾)
٣٣٤٠	أبو صالح	القرآن يشفع لصاحبه			
٣٤٢٠	عبد الله بن مسعود	قرأت سورتين فيهما اسم الله الأعظم	١٦١٣	عائشة	في كل الوقت قد أوتر رسول الله ﷺ
١٤٩٧	زيد بن ثابت	قرأت عند رسول الله ﷺ النجم			
١٩٧٧	عقبة بن عامر	قسم رسول الله ﷺ ضحايها بين أصحابه	٣١١١	علي	القائل لا يرث ولا يحجب
٢٤٩٨	ابن مسعود	قسم رسول الله ﷺ غنائم حنين	١٩٨	الحسن	قاس إبليس وهو أول من قاس
٢٨٩٥	سعيد بن المسيب	قسمها زيد بن ثابت من أربعة	٣٠٤٣	شموس الكندية	قاضيت إلى علي في أب مات فلم يدع أحداً غيري
٢٢٥	عبد الله بن مسعود	القصد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة	٣١٧	الأوزاعي	قال إبليس لأوليائه: من أي شيء تأتون بني آدم
٢٦٥٧	جابر	قضى رسول الله ﷺ بالشفعة	٢٩٠	علقمة	قال عبد الله: قال رسول الله ثم ارتعد
٢٤٠٢	عبد الله بن عمرو	قضى رسول الله ﷺ في الأسنان خمساً	٣٢١٥	علي	قال الله: ﴿إن ترك خيراً﴾ ولا أراه ترك خيراً
٢٢٧٥	معقل الأشجعي	قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق	١٥٨٦	عمارة بن روية	قبح الله هذه الديدن، لقد رأيت رسول الله ﷺ على المنبر

٦٦٤	ابن منبه	كان أهل العلم فيما مضى يضمنون بعلمهم	٨٩٨	عائشة	كان إذا خرج من الخلاء قال
٤٦٧	أبو المغيرة	كان الأوزاعي يكرهه (الكتابة)	١٢٧٠	ابن عمر	كان إذا دخل الصلاة كبر
٦٠٥	حسان	كان جبريل ينزل على النبي ﷺ بالسنة	٦٩٣	أنس	كان إذا ذهب لحاجته أتته أنا وغلما
٦٣٦	عثمان بن عبد الله	كان الحارث المعكلي وأصحابه يتجالسون	٢٢٠٣	أبو هريرة	كان إذا رفا لإنسان
٨٨٤	عامر الأحول	كان الحسن لا يعد الصفرة والكدرة	١٩٢٧	ابن عمر	كان إذا رمى الجمرة
٣٢٦	جرير بن حازم	كان الحسن يحدث بالحديث الأصل واحد	١٤٠	الشعبي	كان إذا سئل الرجل قال لصاحبه : أتيتهم
٤٨١	يونس	كان الحسن يَكْتُوبُ وَيُكْتَبُ وكان ابن سيرين	١٨٦٦	ابن عمر	كان إذا طاف بالبيت
٣٢٦	قتادة	كان رجل يقرأ في مسجد المدينة	٢٤٨٩	أبو طلحة	كان إذا ظهر على قوم
٣٩٦	الحسن	كان الرجل إذا طلب العلم لم يلبث	٣٤٥٧	ضمرة بن حبيب	كان إذا قرأ سورة فختمها
٣	هارون بن رثاب	كان الرجل في الجاهلية إذا سافر	١٣٦٢	ابن عمر	كان إذا قعد في آخر الصلاة
٣٨٢	سفيان	كان الرجل لا يطلب العلم حتى	١٢٩٥	ابن عمر	كان إذا كان في سفر
١٣٥٦	البراء	كان ركوعه وإذا رفع	١٦٢٧ و ١٦٢٦	بريدة وأنس	كان إذا كان يوم النحر لم يطعم
٢١٠٥	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا أجنب	١٢٧١	مالك بن الحويرث	كان إذا كبر رفع يديه
١٩٥٣	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ إذا أدخل رجله في الفرز	١٨٣٤	ابن عمر	كان إذا لبى قال : لبيك
١٣٧٢	ثوبان	كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينصرف من صلاته	٢٧١٠	أنس	كان إذا نزل منزلاً
٢٤٨١	كعب بن مالك	كان رسول الله ﷺ إذا أراد غزوة ورئى	١٢١٣	ابن عمر	كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ منى منى
٢٥١٢	عبادة بن الصامت	كان رسول الله ﷺ إذا أغار في أرض العدو	٢٧٢٧	أبو هريرة	كان اسم زينب برة
١٢٥٨	علي بن أبي طالب	كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر	٦٢٣	الأعمش	كان إسماعيل بن رجاء يجمع صبيان الكتاب
٢٤٦٦	صخر الغامدي	كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية بعثها من أول النهار	١٧١٧	البراء	كان أصحاب محمد إذا كان الرجل صائماً
			٣٥٠١	ثابت	كان أنس إذا ختم القرآن
			٣٥٠٠	ثابت البناني	كان أنس بن مالك إذا أشفى على ختم القرآن
			٢٨٥	محمد بن سيرين	كان أنس قليل الحديث عن رسول الله ﷺ
			٢١٤٩	ثمامة	كان أنس يتنفس في الإناء
			١١٥٠	عكرمة	كان أهل الجاهلية يصنعون في الحائض
			١٩١٥	عمر بن الخطاب	كان أهل الجاهلية يفيضون من جمع

١٥٦٠	كان رسول الله ﷺ إذا خرج أقرع بين نسائه	عائشة	٢٤٥٤	كان رسول الله ﷺ لا يرفع يديه في شيء	أنس
٧٠٨	كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى الحاجة أبعده	المغيرة بن شعبة	٦٧٨	كان رسول الله ﷺ يأتينا في منزلنا	الربيع بنت معوذ
٦٩	كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع	أبو سعيد الخدري وعلي بن أبي طالب	١٣٣٦ و ١٣٣٧	كان رسول الله ﷺ يأكل الهدية ولا يقبل الصدقة	أبوسلمة مرسلاً
١٠٧٠	كان رسول الله ﷺ إذا سجد خَوَّى يديه	ميمونة بنت الحارث	١٣٥٥	كان رسول الله ﷺ بأمر إحدانا إذا كانت	عائشة
١٠٦٩	كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن من أذان الصبح	حفصة	١٤٦٨	كان رسول الله ﷺ بباشر المرأة من نسائه	ميمونة بنت الحارث
٧٦٦	كان رسول الله ﷺ إذا صلى الركعتين قبل الفجر	عائشة	١٤٧٠	كان رسول الله ﷺ يبدأ فيغسل يديه	عائشة
١١٧٢	كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى التهجد يشوص	حذيفة	٧٠٣	كان رسول الله ﷺ يتطهر طهوره للصلاة	عائشة
١٠٧٥	كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه	أبو حميد الساعدي	١٣٨٠	كان رسول الله ﷺ يتوشحني وأنا حائض	عائشة
٧٠٧	كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل فكبر	أبو سعيد الخدري	١٢٥٩	كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمكوك	أنس
٧٣٨ و ٦٧٧	كان رسول الله ﷺ إذا قام يتهجد	ابن عباس	١٥١١	كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة	بريدة وأنس
٣٨	كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر نزل المعرس	ابن المسيب مرسلاً	٤٥٧	كان رسول الله ﷺ بخطب إلى لزق جذع	أبو سعيد الخدري
١٤٦٦	كان رسول الله ﷺ إذا قرأ: ﴿ولا الضالين﴾	وائل بن حجر	١٢٦٧	كان رسول الله ﷺ يخفي ما يقرأ فيهما	عائشة
٢٤٦٠	كان رسول الله ﷺ إذا قفل تلقى بي	عبد الله بن جعفر	٢٦٩٤	كان رسول الله ﷺ سابق بين الخيل	ابن عمر
١٣٦٩	كان رسول الله ﷺ أزهر اللون كان عرقه اللؤلؤ	أنس	٦٣	كان رسول الله ﷺ يلم عن يمينه	سعد بن أبي وقاص
٣٧	كان رسول الله ﷺ أفلج الثنيتين	ابن عباس	٦٠	كان رسول الله ﷺ يصلي إلى جذع	أبي بن كعب
١٢٣١	كان رسول الله ﷺ حياً لا يُسأل شيئاً إلا أعطى	سهل بن سعد	٧٣	كان رسول الله ﷺ يصلحها لسقوط القمر	النعمان بن بشير
١٨٠٥	كان رسول الله ﷺ رقيقاً	مالك بن الحويرث	١٢٧٣	كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر	أبو هريرة
٦٧	كان رسول الله ﷺ لا يدع أربعاً قبل الظهر	عائشة	١٤٦٣	كان رسول الله ﷺ يعرف بالليل بريح الطيب	إبراهيم النخعي مرسلاً

٢٩٤٩	عبد الله بن سلمة	كان علي يُشرك بين الجد والإخوة	١٢٥٦	عائشة	كان رسول الله ﷺ يفتح الصلاة بالتكبير
٢٩٥٠	إبراهيم	كان علي يُشرك الجد إلى ستة	٣٤ و ١٥٨٨	جابر بن عبد الله	كان رسول الله ﷺ يقوم إلى جذع
٢٨٩٤	عبد الله بن مسعود	كان عمر إذا سلك بنا طريقاً وجدناه سهلاً	١٠٣٦	عائشة	كان رسول الله ﷺ يكون معي في الشعار الواحد
٢٩٠١	عبد الله بن مسعود	كان عمر إذا سلك بنا طريقاً اتبعناه فيه	١٢٨٧	أبو مسعود الأنصاري	كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة
٢٩١١	إبراهيم النخعي	كان عمر وعبد الله وزيد يُشركون	٢٤٨٦	البراء بن عازب	كان رسول الله ﷺ ينقل معنا التراب يوم الأحزاب
٢٩٤٤	الشعبي	كان عمر يقاسم الجد مع الأخ والأخوين	٢٦٧٧	أبو ربحانة	كان رسول الله ﷺ ينهى عن عشر خصال
١٠١٥	إبراهيم	كان عمر يكره أن يقرأ الجنب والحائض	٣٢٢٩	إبراهيم	كان السدس أحب إليهم من الثلث
٢٤٨٨	أنس	كان قبيلة سيف النبي ﷺ من فضة	٥٢٣	المبارك بن سعيد	كان سفيان يكتب الحديث بالليل
٤٦٦	الأوزاعي	كان قتادة يكره الكتاب	١٣٧	ابن عون	كان الشعبي إذا جاءه شيء اتقى، وكان إبراهيم يقول
بعد: ٣٢٦٣	سعيد	كان قضاة أهل دمشق يقضون بذلك (في رد الوصية إلى الثلث)	٢٢٢٨	عائشة	كان صداه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية
١٠٤٦	سعيد بن جبير	كان لا يرى بعرق الجنب في الثوب بأساً	٤٤٦	هشام بن جبير	كان طاووس يصلي ركعتين بعد العصر
١٠٩٠	إبراهيم	كان لا يرى بأساً أن توضع الحائض المريض	١٩٠	مغيرة	كان عامر إذا سئل عن شيء يقول: لا أدري
١٠٤٧	الشعبي	كان لا يرى به بأساً (عرق الجنب)	٣٣٧٨	ثابت	كان عبد الرحمن بن أبي ليلى إذا صلى الصبح قرأ المصحف
٢٩٧٦	ابن مسعود	كان لا يرد على أخ لأم مع أم	٣٠٩٠	عامر	كان عبد الله بن مسعود ينزل الخالة بمنزلة
٦٨٤	أنس	كان لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض	٢٩٢٢	مسروق	كان عبد الله لا يُشرك
١٥٦	محمد بن سيرين	كان لا يفتي في الفرج بشيء فيه اختلاف	٢٩٢٦	الشعبي	كان عبد الله يحجب بالكفار
١٥٤٥	كعب بن مالك	كان لا يقدم من سفر إلا بالنهار	٣٨٣	ثابت بن قطبة	كان عبد الله يحدثنا في الشهر بالحديثين أو الثلاثة
٩٧٣	عثمان بن أبي العاص	كان لا يقرب النساء أربعين يوماً	٥٦٢	إبراهيم	كان عبدة يأتي عبد الله كل خميس
١٠٧	محمد بن سيرين	كان لا يقول برأيه إلا شيئاً سمعه	٣٠٧١	عامر	كان علي لا يورث الإخوة من الأم

٧٠٦	سفينه	كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد	٢٩٦٩	عثمان	كان لا يورث الجدة وابنها
٣٥	جابر بن عبد الله	كان النبي ﷺ يخطب إلى خشبة	٢٩٠٩	ابن الزبير	كان لا يورث الأخت من الأب
١٤٩٩	عائشة	كان النبي ﷺ يصلي ثلاث عشر ركعة	١١٣٣	عبد الحميد بن زيد	كان لعمر بن الخطاب امرأة تكره الجماع
١٢٠٥	جابر	كان النبي ﷺ يصلي الظهر حين تزول الشمس	٢٦٩١	عائشة	كان لنا ثوب فيه تصاوير
١٤٧١	عائشة	كان النبي ﷺ يصلي ما بين العشاء إلى الفجر	٣٢٨٩	ابن عباس	كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين
١٢٢٩	سلمة بن الأكوع	كان النبي ﷺ يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس	٥٤٠	بسطام بن مسلم	كان محمد بن سيرين إذا مشى معه الرجل قام
٢٠٧٦	أنس	كان النبي ﷺ يعجبه القرع	٨٤٧	خالد الحذاء	كان محمد يكره أن ينفسي الرجل امرأته
١٣٧٠	ابن مسعود	كان النبي ﷺ يفعل ذلك (يسلم تسليمين)	٣٠٨٧	عامر	كان مسروق ينزل العمه بمنزلة الأب
١٦٣٣ و ١٥٩٤	النعمان بن بشير	كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين والجمعة	٣٠٢٣	مسروق	كان معاوية يورث المسلم من الكافر
١٥٦٧	أبو هريرة	كان النبي ﷺ يقرأ يوم الجمعة	١٤٦٥	أنس	كان المؤذن يؤذن لصلاة المغرب
١٦٣٢	عمار بن سعد	كان النبي ﷺ يكبر في العيدين في الأولى	١٢٨٠	أنس بن مالك	كان النبي ﷺ أخف الناس صلاة
٧٦	عبد الله بن أبي أوفى	كان النبي ﷺ يكثر الذكر ويقبل اللغو	١٣٣١	ابن عمر	كان النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه
١٤٥٣	أبو برزة الأسلمي	كان النبي ﷺ يكره النوم قبل العشاء	٦٧٩	المغيرة بن شعبة	كان النبي ﷺ إذا تبرز تباعد
١٦١٥ و ١٦١٢	ابن عباس	كان النبي ﷺ يوتر بثلاث	٣٣	بريدة	كان النبي ﷺ إذا خطب قام فأطال القيام
٢٠٥٩	كعب بن مالك	كان يأكل بأصابعه الثلاث	٢٢٣٧	عائشة	كان النبي ﷺ إذا سافر أقرع بين نسائه
٩٩٦	عقبة بن عامر	كان يأمر المرأة الحائض عند أوان الصلاة	١٣٥٤ و ١٣٥٣	ميمونة بنت الحارث	كان النبي ﷺ إذا سجد جافى
١٩٢٤	عبد الرحمن بن معاذ	كان يأمرنا أن نرمي الجمار	٣٤٣٨	جابر بن عبد الله	كان النبي ﷺ لا ينام حتى يقرأ
٢١٤٩	أنس	كان يتنفس في الإناء	٢٠٥٨	كعب بن مالك	كان النبي ﷺ يأكل بثلاث أصابع
٧٦٦	عائشة	كان يتوضأ وضوءه للصلاة	٧٨٨	عائشة	كان النبي ﷺ يباشر وهو صائم
٢٩١٠	زيد بن ثابت	كان يجعل الأخوات مع البنات			
٢٩٣٥	أبو بكر	كان يجعل الجد أباً			
٢٩٤٧	علي	كان يجعل الجد أخاً			

١٥٣٨	جابر	كان يصلي على راحلته	١٥٤٢	ابن عمر	كان يجمع بين المغرب والعشاء
١٤٦١	ابن عمر	كان يصلي قبل الظهر ركعتين	٣٣٣٠	أبو إسحاق السبيعي	كان يجيزها مثل قول الحسن
١٣٢٢	أبو برزة الأسلمي	كان يصلي الهجير	٢١٠١	عائشة	كان يحب الحلواء والعسل
١٤٣٧	عائشة	كان يصلي وهي بينه	٣٥١٢	سعيد بن جبير	كان يختم القرآن كل ليلتين
١٧٧٧	أبو هريرة	كان يصوم الإثنين والخميس	١٠٨٩	عائشة	كان يخرج إلي رأسه
١٧٨٦	عائشة	كان يصوم عاشوراء	١٥٨٩ و ٤٠ و ٣٢	ابن عمر وابن عباس	كان يخطب إلى جذع
١٦٢٧ و ١٦٢٦	بريدة وأنس	كان يطعم يوم الفطر	١٩٥٠ و	وأنس	
٩٩٤	الحكم بن عتيبة	كان يعجبهم في المرأة الحائض أن تتوضأ	١٥٨٤	ابن عمر	كان يخطب خطبتين وهو قائم
١٠٥٣	ابن عمر	كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه	١٩٥٢	ابن عمر	كان يدخل مكة من الثنية
٢٩٢١	ابن مسعود	كان يعطي للأخوات من الأب والأم	٢٧٥١	ابن عباس	كان يرغب في قيام الليل
٢٤٨٦	أنس	كان يغير عند صلاة الفجر	٥٢١	هشام بن الغاز	كان يسأل عطاء بن أبي رباح ويكتب
٢٩٥٦	زيد بن ثابت	كان يقاسم بالجد مع الإخوة إلى الثلث	١٢٨٥	العرباض بن سارية	كان يستغفر للصف الأول
١٧٤٩ و ١٧٤٨	عائشة	كان يقبل - يقبلها - وهو صائم	١٢٦٣	سمرة	كان يسكت سكتين
١٣١٤	أبو قتادة	كان يقرأ بأم القرآن وسورتين	١٩٠٥	أسامة بن زيد	كان يسير العنق
١٣١٢	أبو قتادة	كان يقرأ في الركعتين الأولين	٢٩٥٥	زيد بن ثابت	كان يشرك الجد مع الإخوة إلى الثلث
١٣١١	جابر بن سمرة	كان يقرأ في الظهر والمصر	٢٩٤٨	علي	كان يشرك الجد مع الإخوة إلى السدس
٣٤٥١	خالد بن معدان	كان يقرأ المسبحات عند النوم	٢٩٢٤	إبراهيم	كان يشرك (مسروق) فقال له علقمة
١٥٩٣	النعمان بن بشير	كان يقرأ معها «هل أناك»	١٧٥١	أم سلمة وعائشة	كان يصبح جنباً من أهله ثم
١٦٢٣	البراء بن عازب	كان يقنت في الصبح	٢/١٤٦٩	حفصة	كان يصلي إذا أضاء الصبح ركعتين
١٣٤٧	حذيفة	كان يقول بين السجدين	١٤٣٦	ابن عمر	كان يصلي إلى راحلته
٣١٧٩	الحسن	كان يقول في امرأة ماتت وتركت مولى	١/١٤٦٩	ابن عمر	كان يصلي بعد الجمعة ركعتين
٢٩٢٣	الشعبي عن ابن مسعود	كان يقول في بنت وبنات	١٤٦٧	حفصة	كان يصلي سجدين خفيفتين بعد ما
١٣٧٣	المغيرة بن شعبة	كان يقول في دبر كل صلاة	٢/١٢٠٦	عائشة	كان يصلي العصر والشمس في حجرتها
١٣٢٩	حذيفة	كان يقول في ركوعه	١٢٢٨	أنس	كان يصلي العصر ثم يذهب الذهاب
١٣٠٩	أبو سعيد الخدري	كان يقوم في الركعتين الأولين	١٣٩٧	ميمونة	كان يصلي على الخمرة
١٢٧٢	وائل بن حجر	كان يكبر إذا خفض وإذا رفع			

٩٧٨	أم سلمة	كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين	٤٨٦	أبو بردة	كان يكتب حديث أبيه فرآه أبو موسى
١٠٩٩	عائشة	كانت لا ترى بأساً أن تمس الحائض الخمرة	١٠٠٧	إبراهيم النخعي	كان يكره للحائض أن تسجد إذا سمعت
٣٢٩٠	عكرمة والحسن	كانت الوصية كذلك حتى نسختها آية الميراث	١١٦١	ابن عباس	كان يكره إثبات الرجل امرأته في دبرها
٢٣٧٩	ابن عمر	كانت يمين رسول الله ﷺ	٥٣٤	إبراهيم النخعي	كان يكره أن يستند إلى السارية
١١٤٨	الحسن البصري	كانت اليهود لا تألو ما شددت على المسلمين	٤٧٧	إبراهيم النخعي	كان يكره أن يكتب الحديث
١/٥٢	أنس	كأنني أنظر إلى يد رسول الله ﷺ يحركها	١٠٣٢	عائشة	كان يكون لإحدانا الدرع
٤٣٤ - ٤٣٢	إبراهيم والحسن	كانوا إذا أتوا الرجل ليأخذوا عنه	١٩٠٢	أنس بن مالك	كان يلبى الملبى فلا ينكر عليه
١١٨	المسيب بن رافع	كانوا إذا نزلت بهم قضية النبي ليس فيها من رسول الله ﷺ	٢١٣٤	جابر بن عبد الله	كان ينبذ للنبي ﷺ
٤٢٨	محمد بن سيرين	كانوا لا يسألون عن الإسناد	٤٥٢	عبد الله بن مغفل	كان ينهى عن الخذف
١١٦٨	مجاهد	كانوا يجتنبون النساء في المحيض	١٦١٦	ابن عمر	كان يوتر على البعير
٢٨٨٦	الحسن البصري	كانوا يرغبون في تعليم القرآن والفرائض	٧٣٠	ميمونة	كان يؤتى بالإناء فيفرغ يمينه
١٤٤	محمد بن سيرين	كانوا يرون أنه على الطريق ما كان على الأثر	١٧٨٩	عائشة	كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قرش
٣٥٣٠	محمد بن سيرين	كانوا يرون هذه الألحان في القرآن محدثة	٨٩٨	عائشة	كان هذا شيئاً كانت فلانة تجده
٣٣٣	الحسن	كانوا يقولون: موت العالم ثلثة في الإسلام	١٥٧	طاووس	كان هذا
٥٣٩	إبراهيم	كانوا يكرهون أن توطأ أعقابهم	٢٩٢٦	علي وزيد	كانا لا يحجبان بالكفار
١١٦٩	أبان بن صالح	كانوا ينكرون إثبات النساء في أدبارهن	٢٩٦٨	علي وزيد	كانا لا يورثان الجدة أم الأب
٣٣٧٧	عكرمة بن أبي جهل	كتاب ربي كتاب ربي	١٦٠٧	عائشة	كانت صلاته من الليل
٣٣٦١	مجاهد	الكتاب يؤتى إصابته من يشاء	٣٢٠١	عبد الرحمن مولى الحرقة	كانت أمي مولاة للحرقة
٣١٢٣	الشعبي	كتب عمر بن الخطاب إلى شريح ألا يورث الحميل	٢٩٢٢	عائشة	كانت تشرك بين ابنتين وابنة ابن
٥٢٠	رجاء بن حيوة	كتب هشام بن عبد الملك إلى عامله أن يسألني	١٠٤٤	عطاء	كانت عائشة ترى الشيء من المحيض في ثوبها
			١٠١٩	ابن أبي مليكة عن عائشة	كانت ترقى أسماء وهي عارك
			٩٢١	أبو سلمة أو عكرمة	كانت زينب تمتكف مع النبي ﷺ وهي تريق الدم
			٨٧٨	مولاة عمرة	كانت عمرة تأمر النساء أن لا يفتسلن حتى
			١٥٨٥	جابر بن سمرة	كانت للنبي ﷺ خطبتان

١٣٦٠	أنس	كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر	٨٧٩	سفيان الثوري	الكدره والصفرة في أيام الحيض
١٥٧١	الزبير بن العوام	كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة	٨٨٢	عطاء	الكدره والصفرة والدم في أيام الحيض
١٦٩١	أبو سعيد	كنا نعطي على عهد النبي ﷺ	٩٧١	قتادة	كظهر امرأة من نساها
٢٤٤٦	سعد بن أبي وقاص	كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ما لنا طعام	٣٩٣ و ٣٢٣	مروق	كفى بالمرء علماً أن يخشى الله
١٣٢٥	سعد	كنا نفعل هذا، وأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب	٢٨٩٠	أبو بكر الصديق	كفر بالله ادعاء إلى نسب لا يُعرف
٤١٦	الزهري	كنا نكره كتابة العلم	٣٢٦٤	إبراهيم	الكفن من جميع المال
٢٦٤٨	سعد بن أبي وقاص	كنا نكري الأرض على عهد رسول الله ﷺ	٣٢٦٩	الحسن	الكفن من وسط المال
٨٨١	أسماء	كنا نكون في حجرها فكانت إحدانا تحيض	٣٠٠٢	ابن عباس	الكلالة ما خلا الوالد والولد
١١٩٦	جابر	كنا نمشي في المسجد ونحن جنب	١٠٦٢	عائشة	كل شيء غير الجماع
٤٢٠	مغيرة	كنا نهاب إبراهيم هبة الأمير	١٠٦٢	عائشة	كل شيء غير كلامها
٨٩١	أم عطية	كنا لا نعتد بالكدره والصفرة	٣١٤٦	الحسن البصري	كل عتيق سائبة
٨٨٥	أم عطية	كنا لا نعد الصفرة والكدره شيئاً	٣٠٧٣	زيد بن ثابت	كل قوم متوارثين عمي موتهم
٢٤٨٥	جابر بن عبد الله	كنا يوم الحديدية ألفاً وأربع مئة	٤٢٣	حبيب بن أبي ثابت	كنا عند سعيد بن جبير فحدث
١٠٨٣	نافع	كن جوارى ابن عمر يفسلن رجله ومن حيض	٤	أبو رجاء	كنا في الجاهلية إذا أصبنا حجراً
٣٤٤٩	سعد بن إبراهيم	كن الحواميم يسمين العرائس	٤٤	جابر بن عبد الله	كنا مع رسول الله ﷺ يوم الخندق نحفره
١١٧٨	نافع	كن إذا اغتسلن لم ينقضن عقصهن	٢٢	علي بن أبي طالب	كنا مع النبي ﷺ بمكة
١١١٨	ابن عباس	كن نساءنا إذا صلين العشاء الآخرة اختضبن	٦٢٣	عطاء	كنا نأتي جابر بن عبد الله
١١١٦	ابن عباس	كن نساءنا يختضبن بالليل	٦٢٦	يونس	كنا نأتي الحسن فإذا خرجنا من عنده تذاكرنا
١٢٣٦	عائشة	كن نساء النبي ﷺ يصلين مع النبي ﷺ	٤٣٥	أبو العالية	كنا نأتي الرجل لناخذ عنه فننظر
١١١٧	نافع	كن يختضبن ومن حيض	٤٣٩	ابن عباس	كنا نحفظ الحديث، والحديث يحفظ
١١٨٧	ابن عمر	كن يفتسلن من الحيضة والجنابة ثم لا يتقضن	١٠٠٢	عائشة	كنا نحيض عند رسول الله ﷺ
			١٦٨٩	أبو سعيد الخدري	كنا نخرج زكاة الفطر
			٥٨١	أبو العالية	كنا نسمع الرواية بالبصرة عن أصحاب رسول الله ﷺ
			٢١٥٤	ابن عمر	كنا نشرب ونحن قيام
			١٥٧٢	سلمة بن الأكوع	كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة

١٢٧٥	ابن عباس	كنت عند خالتي ميمونة فجاء النبي ﷺ	٥٨٦	الزهري	كنت آتي باب عروة فأجلس
٣٢٣٥	عكرمة	كنت عند عمر بن عبد العزيز وعنده سليمان بن حبيب	١٠٧١	عائشة	كنت أترز وأنا حائض
٦٥	حبيب بن خدره	كنت مع أبي حين رجم رسول الله ﷺ ماعز بن مالك	١٥٩	عبيد بن جريح	كنت أجلس بمكة إلى ابن عمر
٦٧٨	المغيرة بن شعبة	كنت مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره	٦٤٥	الزهري	كنت أحسب بأني أصبت من العلم
٢٧٩	عمرو بن ميمون	كنت لا تفوتني عشية خميس لا آتي فيها	١٠٦٠	عائشة	كنت إذا حضت أمرني النبي ﷺ
٣٢١	علي	كونوا في الناس كالنحلة في الطير	٦٣٥	الزهري	كنت إذا لقيت عبيد الله بن عبد الله فكانما أفجر
٢٦٤	ابن مسعود	كونوا بنابيع العلم مصابيح الهدى	١٠٨٢ و ١٠٨١	عائشة	كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض
١٩٤ و ١٩٣	عبد الله بن مسعود	كيف أنتم إذا لبستكم فتنة	٥١٠	سعيد بن جبير	كنت أسمع من ابن عمر وابن عباس
٩٠	فاطمة	كيف طابت أنفسكم أن تحثوا	٥١٤	سعيد بن جبير	كنت أسير مع ابن عباس في طريق مكة ليلاً
			١٨٢٧	عائشة	كنت أطيب رسول الله ﷺ قبل أن يحرم
١٨٨	الشعبي	لا أدري نصف العلم	٧٦٧ و ٧٦٨	عائشة	كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ
٦٠٧	سعيد بن جبير	لا أراني أحدثك عن رسول الله ﷺ وتعرض فيه	١٠٩١	عائشة	كنت أغسل رأس رسول الله ﷺ
٩٩٧	عطاء	لا، إلا طرف الآية	١٩٦٠	عائشة	كنت أفتل قلاند هدي رسول الله ﷺ
٤٨٤	أبو سعيد الخدري	لا، إنا لن نكتبكم ولن نجعله قرآناً	٥١٥	سعيد بن جبير	كنت أكتب عند ابن عباس في صحيفة
٣٥٢٢	عبد الله بن مسعود	لا ألفين أحدكم يضع إحدى رجله	٥٠٩	بشير بن نهيك	كنت أكتب ما أسمع من أبي هريرة
١١٨٨	إبراهيم	لا بأس أن تتناول الحائض من المسجد	١٠٨٤	عائشة	كنت أوتي بالإناء فأضع فمي فأشرب
١٠٦٥	مجاهد	لا بأس أن يأتي الحائض بين فخذيه	٢٤٠٩	حمل بن مالك	كنت بين امرأتين فضريت إحداهما الأخرى بمطع
١٠٥٠	عطاء	لا بأس أن يعرق الجنب والحائض في الثوب	٢٣٤٩	بريدة	كنت جالساً عند النبي ﷺ فجاءه رجل يقال له: ماعز
٣١٣٩	الحسن	لا بأس إلا أن تكون حلي	١٩٢٩	الفضل بن عباس	كنت ردف رسول الله ﷺ فلم يزل يلبي
٣١٥٢	إبراهيم والشعبي	لا بأس ببيع ولاء السابة			
٥٠٨	أبو أمامة الباهلي	لا بأس بذلك (كتابة العلم)			



٩٧٩	عائذ بن عمرو	لا تغريني عن ديني حتى تمضي أربعون ليلة	٦٣٠	طاووس ومجاهد	لا بأس بالسمر في الفقه
١٠١٨	أبو العالبة	لا تقرأ القرآن (الحائض)	١٠٧٨	ابن عمر	لا بأس بفضل وضوء المرأة
١٠٠٠	إبراهيم النخعي	لا تقضي (الحائض نسمع السجدة)	١٠٤٥	سعيد بن جبير	لا بأس به (في عرق الجنب)
٣٠٢	أبو الدرداء	لا تكون عالماً حتى تكون متعلماً	٤٥٨	ابن المسيب	لا تبرح حتى تصلي
٣٠١	أبو حازم	لا تكون عالماً حتى يكون فيك ثلاث خصال	٣١٤١	الشعبي	لا تبعه ولا تأكل ثمنه واستخدمه
٤٥٩	عبد الله بن مسعود	لا تعلموا الناس	٢٦٤٢	إياس بن عبد المزني	لا تبيعوا الماء
٣٨٩	عيسى ابن مريم عليه السلام	لا تمنع العلم من أهله فتأثم	٤١٣	الحسن وابن سيرين	لا تجالسوا أصحاب الأهواء ولا تجادلوهم
١١٧٩	أم سلمة	لا تنقضن عقصكن من حيض	٤١٢ و ٢٢٣	محمد بن علي	لا تجالسوا أصحاب الخصومات
١١٠٥	مجاهد	لا، حتى تحل لها الصلاة	٤٠٣	أبو قلابة	لا تجالسوا أهل الأهواء
٨٨٠	عمرة	لا، حتى ترى البياض خالصاً	٣٨٨	كثير بن مرة	لا تحدث الباطل الحكماء فيمقتوك
١١١٠	عطاء	لا، حتى تغتسل	٤٥٢	عبد الله بن مغفل	لا تخذف فإن رسول الله ﷺ كان ينهى
٢٧٥	الشعبي	لا، على من دون النبي ﷺ أحب إلينا	٤٥٠	شيخ له صحبة	لا تخذف فإنني سمعت النبي ﷺ نهى عن الخذف
١٨٩ و ١٨٧	ابن عمر	لا علم لي	٤٧١	عبيدة	لا تخلدن عليّ كتاباً
٤٠٩	ابن سيرين	لا، لتقومان عني أو لأقومن	٤٧٥	عبيدة	لا تخلدن عني كتاباً
٦٦	البراء بن عازب	لا، مثل القمر	٢٩٦٤	الشعبي	لا ترث أم أب الأم
١١٦٠	عبد الله بن مسعود	لا، محاش النساء عليكم حرام	٥٥٤	معاذ بن جبل	لا تزول قدما عبد يوم القيامة
٣١٠٦	علي	لا ميراث لك	١٢٥	ابن عمر	لا تسأل عما لم يكن
٢٣٠٧	عمر	لا نجيز قول امرأة في دين الله	١٠٢٨ و ١٠٢٥	إبراهيم	لا تسجد (الحائض)
٢٣٠٥ و ٢/٢٣٠٣	عمر	لا ندع كتاب ربنا وسنة نبيه بقول امرأة	١٠٢٩	وأبو الضحى والحسن	لا تسجد حتى تغتسل
٨٦٨	عطاء	لا نراه حيضاً	١٠٢٤	ابن عباس	لا تسجد لأنها صلاة
٣٠٢١	جابر	لا نرث أهل الكتاب ولا يرثونا	١٠٠٦	أبو قلابة	لا تسجد المرأة الحائض
٤٨٨	ابن سيرين	لا والله ما كتبت حديثاً قط	٣٣٠٧	الحسن البصري	لا تشهد على وصية حتى تقرأ عليك
٢/٦٤	أنس بن مالك	لا والله ما مسست بيدي ديباجاً	٥٤٧	ابن مسعود	لا تطووا عقبي
١١٨٤	عطاء	لا، ولكن نصب على رأسها الماء صباً	٣٩٠	مطرف	لا تطعم طعامك من لا يشتهي
٤٤٨	سعيد بن المسيب	لا، ولكن يعذبك الله بخلاف السنة	٢٦٣	ابن مسعود	لا تعلموا العلم لثلاث
			بعد: ٩٥٧	يزيد بن هارون	لا تغتسل (الحامل ترى الدم)

٣١٦١	ابن شهاب	لا يصلى عليه ولا يصلى على مولود حتى يستهل	١٩٦	عبد الله بن مسعود	لا يأتي عليكم عام إلا وهو شر من الذي كان قبله
١٠٥١	إبراهيم النخعي	لا يضربه ولا ينضح به (عرق الجنب)	٣١٨٩	ابن عباس	لا يباع الولاء أيؤكل برقبة رجل مرتين
١١٠٦	عطاء وميمون بن مهران وإبراهيم	لا يغشاها حتى تغسل	٣١٨٦	ابن عباس	لا يباع الولاء ولا يوهب
١١٠٨	الحسن	لا يغشاها زوجها	٥٦٨	مجاهد	لا يتعلم من استحي واستكبر
١٠١٣	إبراهيم وسعيد بن جبير	لا يقرأ الجنب والحائض آية تامة	٣٠٢٠	عمر	لا يتوارث أهل ملتين
١٠٢١	أبو وائل	لا يقرأ الجنب ولا الحائض	٣٠٢٥	عمر	لا يتوارث ملتان شتى
١١٠٠	إبراهيم والحسن وعطاء ومجاهد	لا يقربها زوجها حتى تغسل	١٣٧٤	عبد الله بن مسعود	لا يجعل أحدكم للشيطان نصيباً من صلته
١٦٦	ابن شهاب	لا يكون اعتكاف إلا بصيام	٣٢٨٤	شريح	لا يجوز إقرار لوarth
٢٩٩	ابن عمر	لا يكون الرجل عالماً حتى لا يحسد من فوقه	٣٣٢١	ابن عباس	لا يجوز طلاق الصبي ولا عتقه
٩٦٣	إبراهيم النخعي	لا يكون حيض على حمل	٣٣٢٠	الحسن	لا يجوز طلاق الغلام ولا وصيته
٩٥٦	عائشة	لا يمنعها ذلك من صلاة	٣٣٢٢	حميد بن عبد الرحمن	لا يجوز طلاق ولا وصية إلا في عقل
٣٠٧٢	الحسن	لا يورث الإخوة من الأم من اللية	٣٢٨٥	أبو قلابة	لا يجوز لوarth وصية
٣٠٧٤	عمر بن عبد العزيز	لا يورث الأموات بعضهم من بعض	٣٢٨١	إبراهيم النخعي	لا يجوز وإن كان أقل من الثلث
٣١٢٥	ضمرة والفضيل وابن أبي عوف وراشد وعطية	لا يورث الحملاء	٤٢٧	سعد بن إبراهيم	لا يحدث عن رسول الله إلا الثقات
٣١٢٧	الحسن وابن سيرين	لا يورث الحمل إلا بينه	٣٠٩٣	عامر والحكم بن عتيبة	لا يدخل إلا في نصيب الذي اعترف به
٣١٢٣	عمر بن الخطاب	لا يورث الحمل إلا بينه	٥٥٣	معاذ بن جبل	لا بدع الله العباد . . . حتى يسألهم عن أربع
٣١١٢	علي	لا يورث القاتل	٣١١٣	عمر	لا يرث قاتل خطأ ولا عمداً
٣١٦٠	إبراهيم النخعي	لا يورث المولود حتى يستهل	٣١٠٨ و ٣١١٤	ابن عباس	لا يرث القاتل من المقتول شيئاً
٣١٣٦	إبراهيم النخعي	لا يورث ولد الزنى	٣١٧٤ و ٣١٧١	طاووس وأبو قلابة	لا يرث النساء من الولاء إلا ما اعتقن
٢٩١٠	ابن أبي الزناد	لا يورث النصف ولأخته ما بقي لأبيه كذا وما بقي فلا يورثه	٣١٧٥ و	وابن المسيب وسليمان بن يسار والحسن	
٣٠٣٩	إبراهيم النخعي	لا يورث أخيه السدس ولأمه الثلث	٣١٣٨	إبراهيم النخعي	لا يرث ولد الزنى
٢٩٨٠	علي	لا يورث أخيه السدس ولأمه الثلث	٣٠٣١	عطاء	لا يرثون حتى يعتقوا
٢٩٨٠	ابن مسعود	لا يورث أخيه السدس وما بقي فللأم	٣٥٧ و ٢٥٠	سلمان	لا يزال الناس بخير ما بقي
٢٣٥٨	النعمان بن بشير	لا ترضى فيه بقضاء شاف			

١٨٩٩	عبد الله بن مسعود	لقد صليت مع رسول الله ﷺ في هذا المكان	٢٩٨٣	بعد	الحسن البصري	لأمة الثلث وبقية المال لعصبة أمه
٣٧٠	الحسن البصري	لقد طلب أقبام العلم ما أرادوا به الله	٢٩٨٢		زيد بن ثابت	لأمة الثلث والثلثان لبيت المال
٣٠٦٩	علي	لقد ظلم من لم يورث الإخوة من الأم	٢٩٧٩		عطاء بن أبي رباح	لأمة وأهلها
١١٤٣	مجاهد	لقد عرضت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات	١١١		الشعبي	لأن أتعنى بعنية أحب إليّ
١٠٥٨	إبراهيم النخعي	لقد علمت أم عمران أنني أظعن في إلتها	١٥١		حميد بن عبد الرحمن	لأن أردت به أحب إليّ من
١٨٢٨	عائشة	لقد كنت أطيب رسول الله ﷺ عند إحرامه	١١١٤		عائشة	لأن تقطع يدي بالسكاكين أحب إليّ (في المسح على الخضاب)
١٠٩٢	عائشة	لقد كنت أغسل رأس رسول الله ﷺ	١١٤		القاسم	لأن يعيش الرجل جاهلاً بعد أن يعلم حق الله
١٩٥٩	عائشة	لقد كنت أفتل القلائد لرسول الله ﷺ	١٣٨١		وائل بن حجر	لأنظرون إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي
٢٤٦٧	كعب بن مالك	لقلماً كان رسول الله ﷺ يخرج	١٩٤٧		علي	ليك بحجة وعمرة معاً
٣٤٠٨	عبد الله بن مسعود	لقي رجل من أصحاب محمد رجلاً من الجن	١٠٥٦		عائشة	لنشد إزارها على أسفلها
٩٢٩	ابن عباس	لكل صلاتين اغتسالة	٩٩١ و ٩٩٠		عطاء وإبراهيم والحسن	لتغتسل من الجنابة
٢٩١٩	ابن مسعود	للأبنة النصف ولأبنة الابن السدس	١٠٤٣		عائشة	لتغسله بالماء
٢٩١٩	أبو موسى وسلمان بن ربيعة	للأبنة النصف وما بقي فلأخت	٤٠٩		ابن سيرين	لتقوماني عني أو لأقومني
٢٩٢٠	عبد الله بن مسعود	للأخوات للأب والأم الثلثان وما بقي فللذكور	٢٥٦٤		ابن مسعود	لعن رسول الله ﷺ أكل الربا
٢٩٠٦	علي	للأم ثلث جميع المال	٢٢٨٧		عبد الله بن مسعود	لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له
٢٩٥٤	شريح	للبلع الشطر وللأم الثلث	٢٢٦		إبراهيم النخعي	لقد أدركت أقواماً لو لم يجاوز أحدكم ظفراً
٢٩٨٤	علي وابن مسعود	للجدة الثلث وللإخوة الثلثان	١٣٩		عبد الرحمن بن أبي ليلى	لقد أدركت في هذا المسجد عشرين ومئة من الأنصار
٢٩٨٤	زيد بن ثابت	للجدة السدس وللإخوة للأم الثلث	٥٧٩		أبو قلابة	لقد أقمت بالمدينة ثلاثاً ما لي حاجة
٣٠٨٦	مسروق	للخال نصيب أخته	٢٤٦١		أنس بن مالك	لقد راهن علي فرس له يقال له سبعة
٣١٧٨	إبراهيم	للذكور دون الإناث	١٣٧٤		عبد الله بن مسعود	لقد رأيت رسول الله ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره
٣١٤٨	عامر	للذي أعتقه	١٥٨٧		عمارة بن روية	لقد رأيت رسول الله ﷺ على المنبر
			٢١٩٦		سعد بن أبي وقاص	لقد رد ذلك النبي ﷺ على عثمان

٢٩١٦	عمر	لم يزد هم الأب إلا قريباً	٢٩٢٥	شريح	للزوج النصف ثلاثة أسهم
٣١٢٨	ابراهيم النخعي	لم يكن أبو بكر وعمر وعثمان يورثون الحميل	٢٨٩٤ و ٢٨٩٩	عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت	للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي
١٠٥٤	ابن عباس	لم يكن ير بأساب عرق الحائض والجنب	٢٩٠٥	ابن عباس وعامر الشعبي	للزوج النصف وللأم ثلث جميع المال
٢٥٣٠	بجالة	لم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس	٣٠٨٤	إبراهيم	للعمة (في عمة وبنت أخ) للمرأة الربع سهم من أربعة
٨٨٦ بعد:	ابن سيرين	لم يكونوا يرون بالكفرة والصفرة بأساً	٢٨٩٦ و ٢٩٠٠	عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب	للمرأة الربع وللأم ثلث ما بقي
١٣٠	عمير بن إسحاق	لمن أدركت من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر ممن	٥٨٧	ابن عباس	لما توفي رسول الله ﷺ قلت لرجل من الأنصار
٣١٩٥	الشعبي	لموالي الجد	٩٦	سعيد بن عبد العزيز	لما كان أيام الحرة لم يؤذن في مسجد النبي ﷺ
٢٩٧٥	الشعبي	لها المال كله			
٣٥٢٨	الشعبي	له سدسه	٢٥٩١	سهل بن سعد	لما كثر الناس بالمدينة جعل الرجل يجيء
١٠٧٤	شريح	له ما فوق السرر			
٣٠٤٧	إبراهيم النخعي	لهما الثلثان فريضتهما في كتاب الله	٢٥٩٩	عائشة	لما نزلت الآيات من أواخر سورة البقرة
٣٩٤	معاوية بن قرة	لو أن أدنى هذه الأمة علماً أخذت أمة من الأمم	٢٤٥٢	البراء	لما نزلت هذه الآية «لا يستوى القاعدون من المؤمنين»
٣١٩	علي	لو أن رجلاً صام الدهر كله وقام الدهر كله	١٤٦٠	سلمة بن الأكوع	لما نزلت هذه الآية «وعلي الذين يطبقونه فدية»
٢٠٢	الشعبي	لو أن هؤلاء كانوا على عهد النبي ﷺ	٢٥٩٨	عائشة	لما نزلت الآية في آخر سورة البقرة
٢٩٥٢	ابن عباس	لوددت أني والذين يخالفوني في الجد تلعنا	٦٦٨	أنس بن مالك	لما نهينا أن نبتدئ النبي
٥٨٥ و ٤٢٤	أبو سلمة	لو رفقت بابن عباس لأصبت منه	١٤٠٩	حفصة	لم أر رسول الله ﷺ يصلي في سبته وهو جالس
٤١٧	ابن سيرين	لو كان رجلاً من الزنج لكان عندي	١٤٧٧	أم هانئ	لم أره صلى صلاة أخف منها
٤٦٩	ابن سيرين	لو كنت متخذاً كتاباً لاتخذت رسائل النبي ﷺ	٣٢١٦	علي	لم تدع مالاً، فدع مالك لولدك
١٤٩٤	أبو هريرة	لو لم أر رسول الله ﷺ سجد فيها لم أسجد	١٠٤٩	عائشة	لم تر به بأساً (عرق الجنب)
٧٣٣	علي بن أبي طالب	لولا أني رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني	٥٩١	عبد الرحمن بن معقل	لم نقرأ القرآن لهذا
			٨٣٦	ابن عباس	لم ير بأساً أن يأتيها زوجها (المتحاضة)
			١٠٥٩	عطاء	لم ير بما دون الدم بأساً

			٦٦٠	عمر	لولا ما بلغني من قضاء النبي ﷺ لجعلته دية بين ديتين
١٩١	ابن سيرين	ما أبالي سئلت عما أعلم أو ما لا أعلم	٢٤١٨	عبد الله بن سلام	لو نعلم أي الأعمال أحب إلى الله تعالى
١٠٣٥	عائشة	الماء طهور	٢٨٨١	ابن شهاب	لو هلك عثمان وزيد في بعض الزمان لهلك علم
١٠٢	أبو قلابة	ما ابتدع رجل بدعة إلا استحل السيف	٣٢٠	سلمان	لو وضع رجل رأسه على الحجر الأسود
١٠١	حسان بن عطية	ما ابتدع قوم بدعة في دينهم	٤٤٢	سلمان بن طرخان	ليبقى من حديث رسول الله ﷺ كما يبقى
٢٠١	عامر	ما أبغض إليّ رأيت رأيت	٤٩٨	أبو هريرة	ليس أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر حديثاً
٢٦٩	ابن منبه	ما أتى الله سبحانه عبداً علماً	٣٣٢٣	الحسن وإياس وبكر بن عبد الله	ليس بحر
٣٦٦	ابن عباس	ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله	٣٠٢٤	عمر	ليس ذاك لك يرثها أقرب الناس منها
٦٤٧	عون بن عبد الله	ما أحب أن أصحاب النبي ﷺ لم يختلفوا	١٠٢٦	إبراهيم وسعيد بن جبير	ليس عليها ذاك الصلاة أكبر
٢٧١ بعد:	أبو الدرداء	ما أخاف على نفسي أن يقال لي ما علمت	١٠٠١	إبراهيم النخعي	ليس عليها شيء
١٤٧٧	ابن أبي ليلى	ما أخبرنا أحد أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى	٣٠٤٨	الشعبي	ليس عليه منة لهن الثلثان
٢١٦	ابن سيرين	ما أخذ رجل ببدعة فراجع سنة	٨٩٠	عطاء	ليس في التربة بعد الغسل
٣١٨	مجاهد	ما أدري أي النعمتين علي أعظم	٨٨٨	الحسن	ليس في التربة شيء بعد الغسل
٣٥١٨	أبو هريرة	ما أذن الله لشيء كما أذن لنبي	٢٩٤٢	علي وزيد	ليس لك ذاك إنما أنت كأحد الأخوين
٣٠٩٨	الشعبي	ما أرى أن يكون ميراثاً حتى يقضى الدين	٣٠٣٠	إبراهيم النخعي	ليس للمكاتب ميراث ما بقي عليه شيء
٣١٨١	زيد بن ثابت	ما أرى لهن شيئاً	٣١٨٠	إبراهيم النخعي	ليس للنساء من الولاء شيء
٣١٩٦	إبراهيم النخعي	ما أراه إلا قد جر ولاء ولده	٣٣٤٨	ابن مسعود	ليس من مؤدب إلا وهو يحب أن يؤتى أدبه
٣٩٩	حسان بن عطية	ما ازداد عبد بالله علماً إلا ازداد الناس منه قرباً	٣١٥٦	ابن عباس	ليس من مولود إلا يستهل
٣٩٩ بعد:	حسان بن عطية	ما ازداد عبد علماً إلا ازداد قصداً	٣٦١	أبو عبد الرحمن الحبلي	ليس هدية أفضل من كلمة حكمة
٣٩٨	سفيان	ما ازداد عبد علماً فازداد في الدنيا رغبة	١٤٩٢	ابن عباس	ليست من عزائم السجود
٢١٨	أبو بكر	ما استقامت الأئمة	٧٣٧٠	ابن مسعود	يسرين على القرآن ذات ليلة
			٦٤٦	عمر بن عبد العزيز	ليقبض كل قوم بما اجتمع عليه فقهاؤهم

٤٢٥	ما رأيت أحداً أكرم للعلم من أبي	أم عبد الله بنت خالد	١١٦	ما اضطر إلى مشورة وما أنا من ذا في شيء	القاسم بن محمد
٦١	ما رأيت أحداً أنجد ولا أجود ولا أشجع	ابن عمر	٣٠٠١	ما أعضل بأصحاب رسول الله ﷺ شيء	عقبة بن عامر
٤١٥	ما رأيت أحداً من الناس الشريف والوضيع	ابن ميسرة	٣٣٥	ما أعلم عملاً أفضل من طلب العلم	سفيان الثوري
١٧٦٥	ما رأيت رسول الله ﷺ صام شهراً تاماً	أم سلمة	٥٩٣	ما أوى شيء إلى شيء أزين من	عطاء
١٢٩	ما رأيت قوماً كانوا خيراً من أصحاب رسول الله ﷺ	ابن عباس	٨٠٦	ما بقي أحد أعلم بهذا مني، إذا أقبلت الحيضة	سعيد بن المسيب
٨٦٠	ما زاد على العشرة فهي متحاضة	أنس	٣١٤٩	مات مولى علي عهد عثمان ليس له وال	عبد الرحمن بن عمرو
١٢٤	ما زال أمر بني إسرائيل معتدلاً	عروة بن الزبير	١٤٥٩	ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر	عائشة
٤٨٠	ما زال هذا العلم عزيزاً يتلقاه الرجال	الأوزاعي	١٨٩٣	ما تركت استلام هذين الركبتين في شدة	ابن عمر
١٢٦٨	ما زال هذه صلاته حتى فارق الدنيا	أبو هريرة	٥٥٥	ما تعلمت فتعلم لنفسك	طاووس
٧٢	ما سئل النبي ﷺ شيئاً قط	جابر	٢٢٧٠	ما توفي رسول الله ﷺ حتى أحل الله	عائشة
١٣٥	ما سألت إبراهيم عن شيء إلا عرفت الكراهية	زيد	٣٢٤٥	ما جابى به المريض في مرضه	الحارث العكلي
١٠٤	ما سألتهم عن شيء من كتاب الله نعلمه أخبرناكم	ابن مسعود	٣٣٧١	ما جالس القرآن أحد فقام عنه	قتادة
٣٥٦	ما سلك رجل طريقاً يبتغي فيه العلم	ابن عباس	٤٢٩	ما حدثتني فلا تحدثني عن رجلين	ابن سيرين
١٠٨	ما سمعت إبراهيم يقول برأيه في شيء قط	الاعمش	٢٠٨	ما حدثتوك هولاء عن رسول الله ﷺ فخذ به	الشعبي
١٩٢	ما سمعت إبراهيم يقول قط حلال ولا حرام	الاعمش	٥٩٥	ما حمل العلم في مثل جراب حلم	طاووس
٢٩٢	ما سمعت جابر بن زيد يقول قط: قال رسول الله	صالح الدهان	١٦٨٢	ما خطبنا رسول الله ﷺ إلا أمرنا فيها بالصدقة	عمران بن حصين
٨٩	ما سمعت ابن عمر يذكر النبي قط إلا بكى	محمد بن زيد	٤١٩	ما خفت أحداً من الناس مخافة خالد بن معدان	حبيب بن صالح
٢٩٦٦	ما سمعت رسول الله ﷺ قال فيها شيئاً وسألت الناس	أبو بكر	١٤٥	ما دام علي الأثر فهو علي الطريق	ابن سيرين
٢٥٠٤	ما شهدت مع رسول الله ﷺ مغنماً إلا قسم لي	أبو هريرة	١٣٦	ما رأيت أحداً أكثر أن يقول إذا سئل عن شيء	عمر بن أبي زائدة

١٣٨	سعيد بن جبير	ما منه شيء إلا قد سألت عنه	١٧٦٩	ابن عباس	ما صام النبي ﷺ شهراً كاملاً
١١٦٢	عمرو بن دينار	ما نزا ذكر على ذكر حتى كان	١٤٨٠	عائشة	ما صلى رسول الله ﷺ سبحة الضحى
١/١٢٠٦	أبو مسعود	ما هذا يا مغيرة أليس قد علمت أن جبريل	٢٢٤٧	عائشة	ما ضرب رسول الله ﷺ خادماً قط
٩٩٥	أبو قلابة	ما وجدت لهذا أصلاً			
٥١١	عبد الله بن عمرو	ما يرغبني في الحياة إلا الصادقة والوهط	١٠٧٢ و ١٠٦١	عائشة وسعيد بن جبير	ما فوق الإزار
٦٤٦	عمر بن عبد العزيز	ما يسرنني أنهم لم يختلفوا	٧٥	الزهري	ما في الأرض أهل عشرة
٣٣٦٣	ابن عباس	ما يمنع أحدكم إذا رجع من سوقه	٢٤٧٥	ابن عباس	ما قاتل رسول الله ﷺ يوماً حتى دعاهم
٢٩١٧	عبد الله بن مسعود	المال أجمع لأخيه لأمه	١٠٩	قتادة	ما قلت برأيي منذ ثلاثين سنة
٢٠٩١	الحسن	المال بينهما نصفين إلا أن يكون مفلساً	٢٩٠٣	ابن مسعود	ما كان الله ليراني أن أفضل أمّا علي أب
٢٩٨٧	سفيان	المال كله للأم هي بمنزلة	١٣٧١	عائشة	ما كان النبي ﷺ يجلس بعد الصلاة
٢٩٨٢	الشعبي	المال لابن الأخ	٣٦٨	سفيان	ما كان طلب الحديث أفضل منه اليوم
٣٠٨٣	الشعبي	المال لابنة الأخ	٤٧٣	سعيد بن عبد العزيز	ما كتبت حديثاً قط
٣٠٣٦ و ٣٠٣٥	الحسن والشعبي	المال للابن	٤٩٧	الشعبي	ما كتبت سوداء في بيضاء
٣٣٩١	علي	مثل الذي أوتي الإيمان ولم يوت القرآن	٤٧٤	إبراهيم النخعي	ما كتبت شيئاً قط
٣٣٤	وهب بن منبه	مجلس يتنازع فيه العلم أحب إليّ	٤٧٢	هشام	ما كتبت عن محمد إلا حديث الأعماق
٨	كعب	محمد رسول الله عبدي المختار لا فظ ولا غليظ	١٠٤٨	الحسن	ما كل أصحاب النبي ﷺ كانوا يجلدون ثوبين
٣٣٠١ و ٣٣٠٠	ابن عمر وإبراهيم النخعي	المدير من الثلث	٤٢١	سعيد بن جبير	ما كل ساعة أحلب فأشرب
٣٣٠٥	إبراهيم النخعي	المدير من جميع المال	١٦٦٧	أبو سعيد الخدري	ما كنت أتركهما
٣٢٢	مسروق	المرء حقيق أن يكون له مجالس يخلو فيها	٣٤١١	علي	ما كنت أرى أن أحداً يعقل ينام
٣٢٧٧	عبد الله بن مسعود	المُران: الإمساك في الحياة والتبذير عند الموت	٣٢٢٧	حميد بن عبد الرحمن	ما كنت لأقبل وصية رجل له ولد يوصي بالثلث
٩٨٣	مكحول وسعيد بن عبد العزيز	المرأة تنتظر من الغلام ثلاثين يوماً	٥٦٣	عكرمة	ما لكم لا تسألوني أفلستم؟
١٠٣٨	مجاهد	المرأة الحائض تصلي في ثيابها التي تحيض فيها	٣٣٩٠	مسروق	ماله حيث أوصى به
٩٤٧	عائشة	المرأة الحبلى إذا رأت الدم	٢٥٣	أبو الدرداء	ما لي أرى علماءكم يذهبون
			٣٤٠٢	عبد الله بن مسعود	ما من بيت يقرأ فيه سورة البقرة
			٩٧	كعب الأحبار	ما من يوم يطلع إلا نزل سبعون ألفاً من الملائكة

٣٣٠٦	الحسن البصري	المعتقة عن دبر وولدها من الثلاث	١٣٨٥	صهيب	مررت برسول الله ﷺ فسلمت عليه
٣٥٤	ابن عباس	معلم الخير يستغفر له كل شيء	٣٥٨	أبو الدرداء	مرحياً بطلبة العلم
٢٥٥	أبو الدرداء	معلم الخير والمتعلم في الأجر سواء	٢/٥٢	ثابت	مسست يد رسول الله ﷺ بيدك
١٩٧٥	جابر	مكث رسول الله ﷺ نسع سنين لم يحج	٨٢٢ و ٨١٨	عائشة وإبراهيم النخعي	المنحاضة تجلس أيام أقراؤها
٣٤٩٢ و ٣٧٣٥	أبو سعيد الخدري وأبونضرة العبدي	ملء مسك الشور ذهباً (القنطار)	٨٣١	الحسن البصري	المنحاضة تدع الصلاة أيام حيضا
٣٢٤٠ و ٣٢٣٨	عمر بن الخطاب	ملاك الوصية آخرها	٨٥٩	عطاء	المنحاضة تنتظر أعلى أقراؤها
٣٢٤٢ و			٩٤٠ و ٩٣٨	الحسن والزهري	المنحاضة تعتد بالأقراء
٢٩٢٧	علي وزيد	المملوكون وأهل الكتاب لا يحجبون ولا يرثون	٨٢٦	عبد الله بن شداد	المنحاضة تغتسل ثم تجمع بين الظهر والعصر
٣٣٩٦	وهب الذماري	من آتاه الله القرآن فقام به	٩٢٢	علي وابن مسعود	المنحاضة تغتسل عند كل صلاة
٢٧٤	إبراهيم النخعي	من ابتغى شيئاً من العلم يتفني به	٨٣٥	سعيد بن المسيب	المنحاضة تغتسل كل يوم عند صلاة الأولى
١١٥٨	مجاهد	من أتى امرأته في دبرها فهو من المرأة	٨٣٠	الحسن	المنحاضة تغتسل من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر من الغد
٣٣٥١ و ٣٣٥٠	عبد الله بن مسعود	من أحب القرآن فليشر	٨٣٤	ابن عمر والأوزاعي	المنحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر
١٦٢	ابن عباس	من أحدث رأياً ليس في كتاب الله	٨٥٨	أنس	المنحاضة تنتظر ثلاثاً أربعاً
٢٢١	ابن مسعود	من أدرك منك من امرأة أو رجل فالسمت الأول	٩٣٥	عكرمة	المنحاضة والتي لا يتقيم لها حيض
٣٠٧٩	إبراهيم النخعي	من أدلى برحم أعطي برحمه التي	٨٥٠	إبراهيم النخعي	المنحاضة لا تجماع ولا نصوم
٣١٠	عبد الله بن مسعود	من أراد أن يكرم دينه فلا يدخل على السلطان	٨٤٩ و ٨٤٨	إبراهيم النخعي وعائشة	المنحاضة لا يأتيها زوجها
٢٩٠٠	علي بن أبي طالب	من أربعة: للمرأة الربيع	٨٤٦ و ٨٤١	الحجاج بن يوسف والحسن البصري	المنحاضة لا يفشاها زوجها
٣٣٩٤	ابن عباس	من استمع إلى آية من كتاب الله	٨٤٤	علي	المنحاضة يجامعها زوجها
٣٣١٦ و ٣٣١٣	شريح وعبد الله بن عتبة	من أصاب الحق أجزناه	٣٣٠٤ و ٣٣٠٢	الحسن وإبراهيم	المعتق عن دبر من الثلث
١٦٤	ابن عباس	من أفتى بفتيا يعمى عنها	٣٣٠٦	سعيد بن جبير	المعتق عن دبر من جميع المال

١١٣	ابن مسعود	من طلق كما أمره الله فقد بين الله الطلاق	٣٢٥٦	عطاء	من أوصى أو أعتق فكان في وصيته حول
٣١٤	عمر بن عبد العزيز	من عد كلامه من عمله قل كلامه	٣٢٠٦	الشعبي	من أوصى بوصية فلم يجز
١٨٢	أبو موسى	من علم علماً فليعلمه الناس	٥٨	سمرة بن جندب	من أي شيء تعجب، ما كانت تمد
٢٨٨٣	أبو موسى	من علم القرآن ولم يعلم الفرائض	٢٩٩٧	علي	من أيهما بال (في توريث الخشي)
١٨١	عبد الله بن مسعود	من علم منكم علماً فليقل به	٥٧١	سفيان	من ترأس سريعاً أضر بكثير من العلم
١١٤٥	أبو رزين	من قبل الظهر	٣١٤	عمر بن عبد العزيز	من تعبد بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح
٣٤٢٣	عثمان بن عفان	من قرأ آخر آل عمران في ليلة	٣١٣	عمر بن عبد العزيز	من جعل دينه عرضاً للخصومات أكثر التنقل
٣٤٣٣	زر بن حبيش	من قرأ آخر سورة الكهف	١١٤٣	ابن عباس	من حيث أمركم أن تعتزلوهن
٣٤٢٢	ابن مسعود	من قرأ آل عمران فهو غني	٣٤٤	ابن عباس	من خشى الله فهو عالم
٣٤١٠	ابن مسعود	من قرأ أربع آيات من أول سورة البقرة	٢١٧٩	ابن سيرين	من رأى ربه في المنام دخل الجنة
٣٤٨٩	تميم الداري وفضالة	من قرأ ألف آية في ليلة	٥٦٦	الشعبي	من رق وجهه جهل علمه
٣٤٨٨	أبو أمامة	من قرأ ألف آية كتب له قنطار من الأجر	٥٦٧ و ٥٦٥	إبراهيم النخعي وعمر	من رق وجهه رق علمه
٣٤٧٤	تميم الداري وفضالة	من قرأ بخمسين آية في ليلة	٢٩٣٢	علي	من سره أن يتقحم جرائم جهنم
٣٤٧٠	تميم الداري وفضالة	من قرأ بعشر آيات في ليلة كتب من المصلين	٤١٣٩	ابن عباس	من سره أن يحرم ما حرم الله ورسوله
٣٤٢١	كعب	من قرأ البقرة وآل عمران	٧١٩	علي	من سره أن ينظر إلى ظهور رسول الله ﷺ
٣٤٧٩	تميم الداري وفضالة	من قرأ بمئة آية في ليلة	١٧٠٨	عمار بن ياسر	من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم
٣٤٨١	أبو أمامة	من قرأ بمئة آية لم يكتب من الغافلين	٦٠٠	علي بن حسين	من ضحك ضحكة مج مجة من العلم
٣٤٨٢	أبو أمامة	من قرأ بمئتي آية كتب من القانتين	٢٦٢	الحسن البصري	من طلب شيئاً من هذا العلم فأراد به ما عند الله
٣٤٥٠	الحسن	من قرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر	٣٧٧	عبد الله بن مسعود	من طلب العلم لأربع دخل النار
٣٤٢١	كعب	من قرأ البقرة وآل عمران	٣٨٣	مكحول	من طلب العلم ليماري به السفهاء
٣٤٤٨ و ٣٤٤٧	عبد الله بن عيسى وأبو رافع	من قرأ حم الدخان في ليلة الجمعة			
٣٤٣٦	كعب	من قرأ السجدة ﴿تبارك الذي بيده الملك﴾			

٣٤٣ و ٣٤٢	الحسن وابن مسعود	منهومان لا يشبعان	٣٤٢٤	مكحول	من قرأ سورة آل عمران يوم الجمعة
٣٤٥ و	وابن عباس				
٣٢٠٤	الحسن	المؤمن لا يأكل في كل بطنه	٣٤٠٥	عبد الرحمن بن الأسود	من قرأ سورة البقرة توج بها
٣٣٣	الحسن	موت العالم ثلثة في الإسلام	٣٤٣٤	أبو سعيد الخدري	من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة
٢٩٩٠	الحسن	ميراث ولد الملاعة لأمه			
٣١٦٨	طاووس	ميراثه بينهما	٣٤٦٩	تميم الداري	من قرأ عشر آيات في ليلة لم يكتب
٢٩٨٣	عبد الله بن مسعود	ميراثه لأمه			
٣١٦٩	الزهري	ميراثه للذي أمسك	٣٤١٢	المغيرة بن سبيع	من قرأ عشر آيات من البقرة عند منامه
			٣٤٠٩	عبد الله بن مسعود	من قرأ عشر آيات من سورة البقرة
٣٣٢ و ٢٥٤	أبو الدرداء وخالد بن معدان	الناس عالم ومتعلم	٣٤٣٢	خالد بن معدان	من قرأ عشر آيات من الكهف
٥	كعب الأحبار	نجد مكتوباً: محمد رسول الله ﷺ	٣٤٧٣	عبد الله بن مسعود	من قرأ في ليلة بخمسين آية
٩	كعب	نجده: محمد بن عبد الله	٣٤٧١ و ٣٤٧٢	ابن عمر	من قرأ في ليلة بعشر آيات
١٩٨٠	جابر	نحرننا مع رسول الله ﷺ البقرة	٣٤٨٠ و ٣٤٧٦	ابن عمر وابن مسعود	من قرأ في ليلة بمئة آية
١٩٧٩	جابر	نحرننا يوم الحديدية سبعين بدنة	٣٤٨٧	عبد الله بن مسعود	من قرأ في ليلة ثلاث مئة آية
			٣٤٨٤ و ٣٤٨٥	ابن عمر وأبو سعيد الخدري	من قرأ في ليلة عشر آيات
٣٢٧١	الحسن البصري ومحمد بن سيرين	نختار أن يقبل	٣٥٠٨	حميد الأعرج	من قرأ القرآن ثم دعا
٥٥	ابن غنم	نزل جبريل على رسول الله ﷺ فشق بطنه	٣٥٠٦	محارب بن دثار	من قرأ القرآن عن ظهر قلبه
٢٢٨٢	عائشة	نزل القرآن بعشر رضعات معلومات	٢٨٨٧	عبد الله بن مسعود	من قرأ القرآن فليتعلم الفرائض
٦٦٠	المغيرة بن شعبة	نشد عمر بن الخطاب الناس: سمع من النبي ﷺ أحد منكم في الجنين	٣٥٠٧	طلحة وعبد الرحمن بن الأسود	من قرأ القرآن ليلاً أو نهاراً
٣٠٠٠	عامر الشعبي	نصف حظ الذكر ونصف حظ الأنثى	٣٤٧٨	كعب	من قرأ مئة آية كتب من القانتين
٢٩٧٤	عبد الله بن مسعود	النصف والسلس وما بقي فرد على بنت	٣٤٤٦	ابن عباس	من قرأ يس حين يصبح
١٤٠١	أنس	نعم (جواب: أكان يصلي في نعلبه)	٣٤٤٢	الحسن	من قرأ يس في ليلة ابتغاء وجه الله
١٦٢٥	أنس	نعم (جواب: أقنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح)	٥٠٥	معاوية بن قررة	من لم يكتب علمه لم يعد علمه
			٣٣٨٩	علي	من الناس من يؤتى الإيمان
			٢٧١	أبو الدرداء	من يزدد علماً يزدد وجماً
			١٠٢٧	عطاء	منعت خيراً من ذلك الصلاة المكتوبة

			١٠٩٣	إبراهيم النخعي	نعم (جواب: الحائض توضي المريض)
٣٢٢٠	عبد الله بن مسعود	هذا التكره لا يجوز	١٠٩٥	الحسن	نعم (جواب: أبتوضاً بفضل الحائض)
٣٢١٤	سعيد بن حيان	هذا ما أوصى به الربيع بن خثيم	١٣٩٩	أم حبيبة	نعم، إذا لم ير أذى
٣٢١٢	مكحول	هذا ما شهد به	٢٢٦٩	أبي بن كعب	نعم، إنما أحل الله له ضرباً من النساء
٢٩٢١	زيد بن ثابت	هذا من عمل الجاهلية أن يرث الرجال دون النساء	١١٩١	عطاء	نعم، إلا المصحف
٣٢١٣	مكحول	هذه وصية أبي الدرداء	١١٩٨	الحسن البصري وعطاء	نعم، الصلاة أعظم من ذلك
١٩٣٩	أبو بكر	هذه رغبة ناقة رسول الله ﷺ الجدعاء	١٤٣	ابن عباس	نعم، عليك بتقوى الله والاستقامة، اتبع ولا تبندع
٧١٢	عبد الله بن زيد	هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضاً	٣٤٢٥	عبد الله بن مسعود	نعم كنز الصعلوك سورة آل عمران
٧٢٢	عثمان	هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضاً	٢٤٦١	أنس	نعم، لقد راهن على فرس له يقال له سبحة
١٥٢٦	المغيرة بن شعبة	هكذا صنع بنا رسول الله ﷺ (في السهو)	١٨٧ و ١٨٩	ابن عمر	نعم ما قال ابن عمر، سئل عما لا يعلم
٣٢١١	أنس	هكذا كانوا يوصون: هذا ما أوصى به	٢٩٦	عبد الله بن مسعود	نعم المجلس مجلس تنشر فيه الحكمة
٦٦٥	سليمان بن عبد الملك	هل بالمدينة أحد أدرك أحداً من أصحاب النبي ﷺ	٣٢٩١	الحسن	نعم، وإن كان رب عشرين ألفاً
٦٣٨	عبد الله بن مسعود	هل تجالسون	٨٠٨	ابن عباس	نعم، وإن كنت تتجيه ثجاً
٢٥١	ابن عباس	هل تدرسون ما ذهاب العلم	١٧٧٤	جابر	نعم، ورب هذا البيت (جواب: أنهى النبي ﷺ عن صيام يوم الجمعة)
٢٢٢	عمر	هل تعرف ما يهدم الإسلام	٣٢٢	الزهري	نعم وزير العلم الرأي الحسن
١٢٧	عمار بن ياسر	هل كان هذا بعد	٩٧٦	عطاء	النفاس حيض
٣٥٧	مطر	هل من طالب خير فيعان عليه	٩٨٠	ابن عباس	النفساء تجلس نحواً من أربعين يوماً
١١٦٦	ابن عمر	هل يفعل ذلك أحد من المسلمين	٨٩١	ابن عباس	النفساء التي ترى الدم تنتظر نحواً من أربعين يوماً
٣٢٤١	الزهري	هما جائزتان في ماله	٩٧٣ بعد:	الحسن	النفساء خمسة وأربعين إلى خمسين
٩٨٣ بعد:	الأوزاعي	هما سواء	٢٠٢	الزبيرقان	نهاني أبو وائل أن أجالس أصحاب رأيت
٣٠٦١	الشعبي والحسن وسفيان	هو بين المسلمين			
٣٢٢١	الحسن	هو جائز (الوصية بأكثر من الثلث برضى الورثة)			
٣٣٢٣	القاسم بن عبد الرحمن ومعاوية بن قررة	هو حر			

			٩٦٩	إبراهيم النخعي	هو حيز ترك الصلاة
			٩٤٨	عكرمة	هو الحيز على الحبل
١٨٦ و ١٨٣	علي	وَا بَرَدَهَا عَلَى الكبد	١١٥١	مجاهد	هو الدم
٢٨٤	أنس بن مالك	وَأَتَحَلَّلَ	١٠٠٨	ابن عباس	هو ذي أزواج النبي ﷺ فلو فعلن ذلك
١٨٧٤	عمر بن الخطاب	وَأَقَفْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثِ	١٢٧٧	ابن عباس	هو علي
٣١٩٤ و ٣١٩٢	علي وعمر وزيد وشريح	الوالد يجز ولاء ولده	١١٦٩	طاووس وسعيد ومجاهد وعطاء	هو الكفر (إتيان النساء في أدبارهن)
٥٨٤	ابن عباس	وَجَدْتُ أَكْثَرَ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ هَذَا الْحَيِّ	٢٩٩٤	ابن عباس	هو الذي لا أب له ترثه أمه (ولد الملاعنة)
بعد: ٨٦	عكرمة	وَجَعَلْتُ أُمَّ أَيْمَنَ تَبَكِّي	٣٠٤٠	الحكم وحمام	هو للابن
٥٤٦	الشعبي	وَدَدْتُ أَنِّي نَجَوْتُ مِنْ عِلْمِي كَفَافًا	٣٢٩٢	الحسن وابن الميب	هو للأول
١٢٦٧	أبو هريرة	وَالَّذِي نَفْسِي يَدُهُ إِنِّي لِأَقْرَبِكُمْ شَبْهًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٣١٦٩	قتادة	هو للمعتق كله
١٤٢	ابن مسعود	وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ	١١٩٢	ابن عباس	هو المسافر (في قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾)
٢٨٨٨	مسروق	وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَقَدْ رَأَيْتُ الْأَكَابِرَ	٣٢٩٧	الحسن البصري	هو مملوك
١٢٣١	النعمان بن بشير	وَاللَّهِ إِنِّي لِأَعْلَمُ النَّاسَ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ	١١٤٦	مجاهد	هو والله القبل
١١٠٩	عقبة بن عامر	وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَجَامِعُ أَمْرَاتِي فِي الْيَوْمِ الَّذِي	٣٣٢٨	مكحول	هي إلى أولياء المتوفى الموصي
٢٠٤	إبراهيم النخعي	وَاللَّهِ لَقَدْ تَكَلَّمْتُ وَلَوْ وَجَدْتُ بَدَأَ مَا تَكَلَّمْتُ	٩٥٨ و ٨٧٠ و ٩٦٤ و ٩٦٢	عطاء والحسن البصري	هي بمنزلة المستحاضة
٢٠٠	الشعبي	وَاللَّهِ لَسُنَّ أَخَذْتُمْ بِالْمَقَابِيسِ لِتَحْرَمَنَّ الْحَلَالَ	٣٣٢٩	الحسن البصري	هي جائزة لورثة الموصي له
٤٨٧	ابن عون	وَاللَّهِ مَا كَتَبْتُ حَدِيثًا قَطُّ	١١٠٧	الحسن البصري	هي حائض ما لم تفتسل وعليه الكفارة
٣٢٩٦	الشعبي	الورثة بمنزله يمتقون أيهما أحبوا	٣٢٩٤	سالم بن عبد الله	هي حيث جعلها
٣٢٣٢	يحيى بن أبي كثير	الوصي أمين في كل شيء إلا في العتق	بعد: ١٩٥٥	ابن عمر	هي السنة (في الصلاة عند المقام)
٣٢٣٠	إبراهيم	الوصي أمين فيما أوصى إليه به	٢٦٢٨	عمر	هي لك فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك
٣٢٣٤	الحسن	وصي اليتيم يأخذ له بالشفقة	٣١٥٣	عبد الله	هي لك
٣٣١٩	الزهري	وصيته ليست بجائزة	٣٠٩٥	حماد	هي من نعمة يخرج ثلثه فله سهمه
			٣٠٩٤	ابن أبي ليلى	هي من ستة، للذي لم يدع ثلاثة

٢١٢	ويحكم يا أمة محمد ما أسرع هلكتكم	ابن مسعود	٣٢٢٤	زياد بن مطر	وصيتي ما اتفق عليه فقهاء أهل البصرة
١٩٥	ويل للمتفقهين لغير العبادة	الأوزاعي	٢٣١٠	أبو السنابل	وضعت سبيعة بنت الحارث حملها بعد وفاة زوجها
١٦٨	يا أبا الشعثاء إنك من فقهاء البصرة فلا تفت	ابن عمر	٧٦٥	ميمونة	وضعت للنبي ﷺ ماء فأفرغ على يديه
٥٦١	يا أبا العالية أتريد أن تكون مفتياً	ابن عباس	٣٣٥٧	أبو الدرداء	وعليهم السلام، ومرهم فليعطوا القرآن بخزائهم
١٥٤	يا ابن أخي كان هذا	أبي بن كعب	١٨١٦	ابن عمر	وَوَقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة
١٣٣	يا أيها الناس إنا لا ندري لعلنا نأمركم بأشياء	عمر بن الخطاب	٩٧٤	عثمان بن أبي العاص	وقت النساء أربعين يوماً وكان ثابت يفعله
٤٤٥	يا أيها الناس إن الله لم يبعث بعد نبيكم نبياً	عمر بن عبد العزيز	٣٣٧٨	همام	وكانت الوصية كذلك حتى نسختها
١٨٤	يا بردها على الكبد أن يقول	علي	٣١٣١	علي وعبد الله	ولد الزنى بمنزلة ابن الملاعنة
١٣٢٥	يا بني اضرب بيدك على ركبتك	سعد	٣١٣٢	الحكم	ولد الزنى لا يرثه الذي يدعيه
١٥٣	يا بني أكان الذي سألتني عنه	أبي بن كعب	٢٩٩١	الزهري	ولد الملاعنة لأمه ترث فريضتها منه
٣٦٠	يا بني إن العلم خير من العمل بلا علم	مطرف بن الشخير	٣٠٣٧	زيد بن ثابت	الولاء لابن الابن
٥٦٩	يا بني تعلموا فإن تكونوا صغار قوم	عروة بن الزبير	٣١٧٩	الحسن	الولاء لبنيها فإذا ماتوا
٤٠١	يا بني عليك بالحكمة	وهب من منبه	٣١٨٧	عبد الله بن مسعود	الولاء لحمة كلحمة النسب
٥٠٦	يا بني قيدوا هذا العلم	أنس	٣١٦٢	معمر عن أهل المدينة	الولاء لسيد البائع
٦٢	يا بني لو رأيت رأيت الشمس طالعة	الربيع بنت معوذ	٣٠٥٣ و ٣٠٥١	عمر وعلي وعبد الله	الولاء للكبير
٥٢٦	يا بني وبني أخي إنكم صغار قوم	الحسن	٣٠٥٧ و ٣٠٥٦	وزيد وعطاء وشرح	
٣٩١ و ٣٨٧	يا بني لا تعلم العلم لتباهي به العلماء	لقمان الحكيم	٣٠٥٩ و ٣٠٥٨	وطاوس وإبراهيم	
٣٩٢	يا حملة العلم اعملوا به	علي بن أبي طالب	٣١٧٣ و ٣٠٦٠	عامر الشعبي وإبراهيم	ولاؤه لمن بدأ بالعتق
٣٧٢	يا رب أي عبادك أحكم	موسى عليه السلام	٣١٦٥	علي وابن مسعود	ولد الزنى بمنزلة ابن الملاعنة
٩٢	يا رسول الله إنا نجدك يوم القيامة قائماً عند ربك	عبد الله بن سلام	٣١٣١	علي وابن مسعود	وما نحن لولا كلمات العلماء
			٤٠٢	أبو الدرداء	ومن حدثك به غيري
			٦٥٤	الزهري	ونحن نقول: إذا ضربها المخاض
			٣٢٤٦	يحيى بن أبي كثير	ويحك، ورأيت أنت فقيهاً قط
			٣٠٣	الحسن البصري	

٣١٨٢	عروة	بحرز الولاء من بحرز الميراث	١٨٧٤	عمر	يا رسول الله لو اتخذت من مقام إبراهيم صلى
٢٢٧٧	بعد: ٢٢٧٧	بحرم من الرضاة ما يحرم من الولادة	٤٦٤	الشعبي	يا شباك أرد عليك
٣٠٩٢	علي	يدخل عليه في نصيبه	٦٦٦	زيد العمي عن بعض الفقهاء	يا صاحب العلم اعمل بعلمك
٣٠٩٨	الشعبي	يدخل عليهم بالحصة	٢٥٩	عمر	يا معشر العرب الأرض الأرض
٣٠٩٣	إبراهيم النخعي	يدخل معهم بمنزلة عبد يكون بين الإخوة	١١٥٦	عكرمة	يأتي أهله كيف شاء
٣٤٠	سفيان بن عينة	يراد للعلم الحفظ والعمل والاستماع	٨٤٢ و ٨٣٨	ابن المسيب والحسن	يأتيها زوجها
٣١١٦	حماد بن أبي سليمان	يرث من الجانب الذي يصلح	٣٠٩٩	الحسن	يأخذ جميع ما في يد هذا الشاهد
٣١٣٠	ابن شهاب	يرث ميراثه لمن سمي	٣٠٩٧	الحارث العكلي	يبدأ بالدين فإن فَضَلَ فَضَّلْ
٢٩٩٣	الشعبي	يرثه عصبه أمه وهم يعقلون عنه	٣٢٥٩	إبراهيم النخعي	يبدأ بالعاقبة قبل الوصية
٣٠١٧	عمر بن الخطاب	يرثها أقرب الناس إليها	٣٢٥٤	الحسن	يبدأ بالعتق
٣١٠٩	قتادة	يرثها (في رجل قذف امرأته وجاء بشهود)	٣٢٦٦	إبراهيم النخعي	يبدأ بالكفن ثم الدين
٣١١٧	علي وابن مسعود	يرثون من القرابتين جميعاً	٥٧٥	إبراهيم	يتبع الرجل بعد موته ثلاث خلال
٣١٧٧	أبو قلابة	يرجع الولاء إلى عصبه المرأة	١١٤١ و ١١٣٧	عطاء وابن عباس	يتصدق بدينار
٦٢٨	عبد الله بن شداد	يرحمك الله كم من حديث أحبته في صدري	١١٣٠ و ١١٢٩	ابن عباس	يتصدق بدينار أو نصف دينار
٢٩١٧	علي بن أبي طالب	يرحمه الله إن كان لفيها	١١٣٨ و ١١٣٥	عطاء	يتصدق بنصف دينار
٣٢٩٤	الحسن البصري	يرد على الأقربين	١١٤٠	عامر الشعبي	يتّم عتقه فإن لم يكن له مال يتوارثان
٣٦٣	ابن عباس	يرفع الله الذين أوتوا العلم على الذين آمنوا	٣١٦٧	حماد	يتوارثون من قِلِّ الأمهات
١١٢٤ و ١١٢٣	عطاء وابن أبي مليكة	يستغفر الله (في الذي يأتي امرأته وهي حائض)	٣١١٠	الزهري	يجامعها زوجها
١١٢٦ و ١١٢٦	وابن سيرين وإبراهيم النخعي	يستغفر الله ويتصدق بخُمسين دينار	٨٤٤ و ٨٤٣	عطاء وعلي بن أبي طالب ويزيد	يجزئها أن تنضح بالماء (عرق الحائض)
١١٣٥	بعد: ١١٣٥	يستغفر الله ويتصدق بخُمسين دينار	٨٥٠	إبراهيم النخعي	يجوز بيع المريض وشرائه ونكاحه
١١٣٩	الأوزاعي	يسعى العبد في ثمنه	١٠٥٢	عامر الشعبي	يجيء القرآن يشفع لصاحبه
٣٢٩٩	علي	يسعى للفرمان في ثمنه	٣٢٤٤	ابن عمر	يجيء القرآن يوم القيامة فيشفع
٣٢٩٨	الشعبي	يصبان الماء صباً ولا ينقضان شعورهما	٣٣٣٩	ابن مسعود	يجحبون ولا يرثون
١١٧٦ و ١١٧٥	جابر وعطاء	يسعى العبد في ثمنه	٢٩٢٧	ابن مسعود	يحدث الرجل في وصيته ما شاء
		يسعى للفرمان في ثمنه	٣٢٣٨	عمر بن الخطاب	

٣٢٣٧	الشعبي	يغير صاحب الوصية منها ما شاء غير العتاقة	١٥٤٧	سهل بن أبي حثمة	يصلي الإمام بطائفة وطائفة مواجهة العدو
٢٠٧	معاذ بن جبل	يفتح القرآن على الناس حتى يقرأه المرأة والصبي	١١٩٩	عطاء	يصيها زوجها إذا تيممت
١٠٦٦	مجاهد	يقبل به ويدبر إلا الدبر	٣٢٣٦	الحسن	بضربان بذلك في الثلث
٣٢٦٥	الحسن	يكفن منها ولا يعطى دينه	١٠٧٩	الحكم	بضعه وضماً
١١٩٥	عكرمة وابن المسيب	يمر ولا يقعد فيه	١١٢٢	القاسم بن محمد	يعتذر إلى الله ويتوب إلى الله
٣٢٩٢	حميد بن عبد الرحمن	يمضى كما قال	١١٤٠	الحسن	بعثت رقبة (في الذي يأتي امرأته وهي حائض)
٣٢٩٣	وعروة		٣٢٤٧	الحسن	بعثت من الثلث
٣٠٦٧	عمر بن عبد العزيز	يورث الإخوة من الأم من الدبة	٣١٩٨	عمر	بعثت الولد بعثت أمه
٣١٢١ و ٣١٢٠	إبراهيم النخعي وشريح	يورث الأسير	٣٢٧٩	الشعبي	يعطى الخمس
٣١٢٤	إبراهيم النخعي	يورث الحميل	٣٠٦٣	إبراهيم النخعي	يعقل عنه ويرثه
٢٩٩٨	علي	يورث من قبل ماله	٣٣٧٩	قتادة	يعلمون أنه كلام الرحمن
٤٤٠	عبد الله بن عمرو	يوشك أن يظهر شياطين قد أوثقها سليمان	٣٢٣٣	إبراهيم النخعي	يعمل به الوصي إذا أوصى
			٥٠٤	أبو المليح	يعيون علينا الكتاب وقد
			٨٤١ و ٨٣٩	الحسن وسعيد بن جبير وبكر بن عبد الله المزني	بغشاهما زوجها (المستحاضة)



فهرس الموضوعات

٥	مقدمة الناشر
٩	الموسوعة الحديثية
١٣	الكتب التسعة وأصحابها
٢٥	مقدمة مسند الدارمي
٢٥	تمهيد
٢٩	الفصل الأول: ترجمة الإمام الدارمي
٢٩	المبحث الأول: اسمه ونسبه
٢٩	المبحث الثاني: مولده
٢٩	المبحث الثالث: عصره
٣٠	المبحث الرابع: نشأته وطلبه للعلم ورحلته
٣٢	المبحث الخامس: شيوخه
٣٤	المبحث السادس: تلامذته
٣٦	المبحث السابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه
٣٩	المبحث الثامن: توليه للقضاء
٣٩	المبحث التاسع: مصنفاته
٤٠	المبحث العاشر: سلوكه وعقيدته
٤١	المبحث الحادي عشر: مذهبه وفقهه
٤٣	المبحث الثاني عشر: معرفته بعلم الحديث والرجال
٤٦	المبحث الثالث عشر: وفاته
٤٧	الفصل الثاني: التعريف بمسند الدارمي
٤٧	المبحث الأول: نسبة الكتاب
٤٨	المبحث الثاني: اسم الكتاب
٥٢	المبحث الثالث: رواية «المسند» عن الدارمي
٥٤	المبحث الرابع: شرطه ومنهجه في كتابه
٥٥	المبحث الخامس: منزلته بين كتب الحديث ومن عدّه سادساً للكتب الخمسة؟
٥٦	المبحث السادس: ترتيبه وعدد كتبه وأبوابه وأحاديثه

- المبحث السابع: ثلاثيات الدارمي ٥٧
- المبحث الثامن: تفرد برواية بعض الأحاديث ٦١
- المبحث التاسع: عناية العلماء بمسند الدارمي وطبعاته ٦٢
- الخطة المتبعة في إخراج هذه الطبعة ٦٥
١. [كِتَابُ عَلَامَاتِ النَّبُوَّةِ] ٨٣
- ١- بَابُ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّاسُ قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجَهَالَةِ وَالضَّلَالَةِ ٨٣
- ٢- بَابُ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْكُتُبِ قَبْلَ مَبْعَثِهِ ٨٤
- ٣- بَابُ: كَيْفَ كَانَ أَوَّلُ شَأْنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ ٨٨
- ٤- بَابُ مَا أَكْرَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ نَبِيَّهُ مِنْ إِيمَانِ الشَّجَرِ بِهِ وَالْبَهَائِمِ وَالْحِجْرِ ٨٩
- ٥- بَابُ مَا أَكْرَمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ تَفْجِيرِ الْمَاءِ مِنْ أَصَابِعِهِ ٩٣
- ٦- بَابُ مَا أَكْرَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِحَنِينِ الْمِنْبَرِ ٩٤
- ٧- بَابُ مَا أَكْرَمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَرَكَةِ طَعَامِهِ ٩٧
- ٨- بَابُ مَا أُعْطِيَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْفَضْلِ ١٠١
- ٩- بَابُ مَا أَكْرَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِنُزُولِ الطَّعَامِ مِنَ السَّمَاءِ ١٠٣
- ١٠- بَابُ فِي حُسْنِ النَّبِيِّ ﷺ ١٠٤
- ١١- بَابُ مَا أَكْرَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ مِنْ كَلَامِ الْمَوْتَى ١٠٦
- ١٢- بَابُ فِي سَخَاءِ النَّبِيِّ ﷺ ١٠٧
- ١٣- بَابُ فِي تَوَاضُعِ النَّبِيِّ ﷺ ١٠٨
- ١٤- بَابُ فِي وَقَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ١٠٨
- ١٥- بَابُ مَا أَكْرَمَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ ١١٤
٢. [كِتَابُ السُّنَّةِ] ١١٥
- ١- بَابُ اتِّبَاعِ السُّنَّةِ ١١٥
٣. [كِتَابُ الْعِلْمِ] ١١٦
- ١- بَابُ التَّوَرُّعِ عَنِ الْجَوَابِ فِيمَا لَيْسَ فِيهِ كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ ١١٦
- ٢- بَابُ كَرَاهِيَةِ الْفُتْيَا ١١٩
- ٣- بَابُ مَنْ هَابَ الْفُتْيَا وَكِرِهَ التَّنَطُّعَ وَالتَّبَدُّعَ ١٢١
- ٤- بَابُ الْفُتْيَا وَمَا فِيهِ مِنَ الشَّدَّةِ ١٢٦
- ٥- بَابُ ١٣٠

- ١٣٢ ٦ - بَابُ تَغْيِيرِ الزَّمَانِ وَمَا يَحْدُثُ فِيهِ
- ١٣٥ ٧ - بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ أَخْذِ الرَّأْيِ
- ١٣٩ ٨ - بَابُ الْإِقْتِدَاءِ بِالْعُلَمَاءِ
- ١٤٢ ٩ - بَابُ اتِّقَاءِ الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالثَّبُوتِ فِيهِ
- ١٤٤ ١٠ - بَابُ فِي ذَهَابِ الْعِلْمِ
- ١٤٦ ١١ - بَابُ الْعَمَلِ بِالْعِلْمِ وَحُسْنِ النِّيَّةِ فِيهِ
- ١٤٩ ١٢ - بَابُ مَنْ هَابَ الْفُتْيَا مَخَافَةَ السَّقْطِ
- ١٥٢ ١٣ - بَابُ مَنْ قَالَ: الْعِلْمُ الْخَشْيَةُ، وَتَقْوَى اللَّهِ
- ١٥٦ ١٤ - بَابُ فِي اجْتِنَابِ الْأَهْوَاءِ
- ١٥٧ ١٥ - بَابُ مَنْ رَخَّصَ فِي الْحَدِيثِ إِذَا أَصَابَ الْمَعْنَى
- ١٥٨ ١٦ - بَابُ فِي فَضْلِ الْعِلْمِ وَالْعَالِمِ
- ١٦٥ ١٧ - بَابُ مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ بِغَيْرِ نِيَّةٍ، فَرَدَّهُ الْعِلْمُ إِلَى النِّيَّةِ
- ١٦٥ ١٨ - بَابُ التَّوْبِيحِ لِمَنْ يَطْلُبُ الْعِلْمَ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى
- ١٧١ ١٩ - بَابُ اجْتِنَابِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ وَالْخُصُومَةِ
- ١٧٣ ٢٠ - بَابُ التَّسْوِيَةِ فِي الْعِلْمِ
- ١٧٤ ٢١ - بَابُ فِي تَوْقِيرِ الْعُلَمَاءِ
- ١٧٥ ٢٢ - بَابُ الْحَدِيثِ عَنِ الثَّقَاتِ
- ١٧٧ ٢٣ - بَابُ مَا يَنْتَقَى مِنْ تَفْسِيرِ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَوْلِ غَيْرِهِ عِنْدَ قَوْلِهِ
- ١٧٨ ٢٤ - بَابُ تَعْجِيلِ عُقُوبَةِ مَنْ بَلَغَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ فَلَمْ يُعْظَمْهُ وَلَمْ يُؤَقَّرْهُ
- ١٨١ ٢٥ - بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُمِلَّ النَّاسَ
- ١٨١ ٢٦ - بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ كِتَابَةَ الْحَدِيثِ
- ١٨٧ ٢٧ - بَابُ مَنْ رَخَّصَ فِي كِتَابَةِ الْعِلْمِ
- ١٩١ ٢٨ - بَابُ مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً أَوْ سَبَّهَتْ
- ١٩٢ ٢٩ - بَابُ مَنْ كَرِهَ الشُّهُرَةَ وَالْمَعْرِفَةَ
- ١٩٦ ٣٠ - بَابُ الْبَلَاغِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَعْلِيمِ السُّنَنِ
- ١٩٩ ٣١ - بَابُ الرَّحْلَةِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَاحْتِمَالِ الْعَنَاءِ فِيهِ
- ٢٠١ ٣٢ - بَابُ صِيَانَةِ الْعِلْمِ
- ٢٠٣ ٣٣ - بَابُ: السُّنَّةُ قَاضِيَةٌ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ

- ٢٠٣ ٣٤- بَابُ تَأْوِيلِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٢٠٤ ٣٥- بَابُ مُذَاكِرَةِ الْعِلْمِ
- ٢٠٨ ٣٦- بَابُ اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ
- ٢٠٩ ٣٧- بَابُ فِي الْعَرْضِ
- ٢١٠ ٣٨- بَابُ الرَّجُلِ يُفْنِي شَيْئًا ثُمَّ يَبْلُغُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَجَعَ إِلَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ
- ٢١١ ٣٩- بَابُ الرَّجُلِ يُفْنِي فِي شَيْءٍ ثُمَّ كَانَ يَرَى غَيْرَهُ
- ٢١٢ ٤٠- بَابُ فِي إِعْظَامِ الْعِلْمِ
- ٢١٥ رِسَالَةُ عَبَّادِ بْنِ عَبَّادِ الْخَوَّاصِ الشَّامِيِّ
- ٢١٨ ٤- [كِتَابُ الطَّهَارَةِ]
- ٢١٨ ١- بَابُ فَرَضِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ
- ٢٢٠ ٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الطُّهُورِ
- ٢٢١ ٣- بَابُ ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [الآيَةُ [المائدة: ٦]
- ٢٢٢ ٤- بَابُ فِي الذَّهَابِ إِلَى الْحَاجَةِ
- ٢٢٢ ٥- بَابُ التَّسْتُرِ عِنْدَ الْحَاجَةِ
- ٢٢٢ ٦- بَابُ النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ
- ٢٢٣ ٧- بَابُ
- ٢٢٣ ٨- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ
- ٢٢٣ ٩- بَابُ فِي الْبَوْلِ قَائِمًا
- ٢٢٣ ١٠- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْمَخْرَجَ
- ٢٢٣ ١١- بَابُ الْإِسْتِطَابَةِ
- ٢٢٤ ١٢- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِسْتِنْجَاءِ بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثٍ
- ٢٢٤ ١٣- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ
- ٢٢٤ ١٤- بَابُ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْأَحْجَارِ
- ٢٢٤ ١٥- بَابُ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ
- ٢٢٥ ١٦- بَابُ فِيمَنْ يَمْسَحُ يَدَهُ بِالتُّرَابِ بَعْدَ الْإِسْتِنْجَاءِ
- ٢٢٥ ١٧- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ
- ٢٢٥ ١٨- بَابُ فِي السَّوَاكِ
- ٢٢٥ ١٩- بَابُ: السَّوَاكِ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ

- ٢٢٥ ٢٠- بَابُ: السَّوَاكُ عِنْدَ التَّهَجُّدِ
- ٢٢٦ ٢١- بَابُ: لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهْوَرٍ
- ٢٢٦ ٢٢- بَابُ: مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهْوَرُ
- ٢٢٦ ٢٣- بَابُ: كَمْ يَكْفِي فِي الوُضُوءِ مِنَ المَاءِ؟
- ٢٢٦ ٢٤- بَابُ الوُضُوءِ مِنَ المِيضَاءِ
- ٢٢٦ ٢٥- بَابُ التَّسْمِيَةِ فِي الوُضُوءِ
- ٢٢٧ ٢٦- بَابُ فِيمَنْ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُمَا
- ٢٢٧ ٢٧- بَابُ الوُضُوءِ ثَلَاثًا
- ٢٢٧ ٢٨- بَابُ الوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ
- ٢٢٧ ٢٩- بَابُ الوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً
- ٢٢٨ ٣٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِسْبَاغِ الوُضُوءِ
- ٢٢٨ ٣١- بَابُ فِي المَضْمُضَةِ
- ٢٢٨ ٣٢- بَابُ فِي الإِسْتِنشَاقِ وَالإِسْتِجْمَارِ
- ٢٢٩ ٣٣- بَابُ فِي تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ
- ٢٢٩ ٣٤- بَابُ فِي تَخْلِيلِ الأصَابِعِ
- ٢٢٩ ٣٥- بَابُ: وَنِيلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ
- ٢٢٩ ٣٦- بَابُ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ وَالأُذُنَيْنِ
- ٢٢٩ ٣٧- بَابُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا
- ٢٣٠ ٣٨- بَابُ المَسْحِ عَلَى العِمَامَةِ
- ٢٣٠ ٣٩- بَابُ فِي نَضْحِ الفَرْجِ بَعْدَ الوُضُوءِ
- ٢٣٠ ٤٠- بَابُ المِنْدِيلِ بَعْدَ الوُضُوءِ
- ٢٣٠ ٤١- بَابُ فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَيْنِ
- ٢٣١ ٤٢- بَابُ التَّوْقِيَةِ فِي المَسْحِ
- ٢٣١ ٤٣- بَابُ المَسْحِ عَلَى النَّعْلَيْنِ
- ٢٣١ ٤٤- بَابُ القَوْلِ بَعْدَ الوُضُوءِ
- ٢٣١ ٤٥- بَابُ فَضْلِ الوُضُوءِ
- ٢٣٢ ٤٦- بَابُ الوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ
- ٢٣٢ ٤٧- بَابُ: لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدِيثٍ

- ٢٣٢ ٤٨ - بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ
- ٢٣٢ ٤٩ - بَابُ فِي الْمَذِي
- ٢٣٣ ٥٠ - بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكْرِ
- ٢٣٣ ٥١ - بَابُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ
- ٢٣٣ ٥٢ - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ
- ٢٣٣ ٥٣ - بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ
- ٢٣٤ ٥٤ - بَابُ الْوُضُوءِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ
- ٢٣٤ ٥٥ - بَابُ قَدْرِ الْمَاءِ الَّذِي لَا يَنْجَسُ
- ٢٣٤ ٥٦ - بَابُ الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ
- ٢٣٤ ٥٧ - بَابُ الْوُضُوءِ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ
- ٢٣٥ ٥٨ - بَابُ الْهَرَّةِ إِذَا وَلَعَتْ فِي الْإِنَاءِ
- ٢٣٥ ٥٩ - بَابُ فِي وُلُوغِ الْكَلْبِ
- ٢٣٥ ٦٠ - بَابُ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمَنِ
- ٢٣٥ ٦١ - بَابُ الْإِتْقَاءِ مِنَ الْبَوْلِ
- ٢٣٥ ٦٢ - بَابُ الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ
- ٢٣٦ ٦٣ - بَابُ بَوْلِ الْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ
- ٢٣٦ ٦٤ - بَابُ الْأَرْضِ يُظْهَرُ بَعْضُهَا بَعْضًا
- ٢٣٦ ٦٥ - بَابُ التَّيْمِمِ
- ٢٣٦ ٦٦ - بَابُ التَّيْمِمِ مَرَّةً
- ٢٣٧ ٦٧ - بَابُ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ
- ٢٣٧ ٦٨ - بَابُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ
- ٢٣٨ ٦٩ - بَابُ مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةِ
- ٢٣٨ ٧٠ - بَابُ الْمَجْرُوحِ نُصِيبُهُ الْجَنَابَةَ
- ٢٣٨ ٧١ - بَابُ فِي الَّذِي يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلِ وَاحِدٍ
- ٢٣٨ ٧٢ - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُسْتَرَّ بِهِ
- ٢٣٨ ٧٣ - بَابُ الْجُنْبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ
- ٢٣٩ ٧٤ - بَابُ الْمَاءِ مِنَ الْمَاءِ
- ٢٣٩ ٧٥ - بَابُ فِي مَسِّ الْخِتَانِ الْخِتَانَ

- ٢٤٠ ٧٦- بَابُ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ
- ٢٤٠ ٧٧- بَابُ مَنْ يَرَى بَلَاءً وَلَمْ يَذْكُرِ اخْتِلَامًا
- ٢٤٠ ٧٨- بَابُ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ
- ٢٤١ ٧٩- بَابُ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ فَيَأْكُلُ
- ٢٤١ ٨٠- بَابُ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ
- ٢٤٢ ٨١- بَابُ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ
- ٢٤٢ ٨٢- بَابُ الْحَائِضِ تَبْسُطِ الْخُمْرَةِ
- ٢٤٢ ٨٣- بَابُ فِي دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ
- ٢٤٢ ٨٤- بَابُ فِي غَسْلِ الْمُسْتَحَاضَةِ
- ٢٤٨ ٨٥- بَابُ مَنْ قَالَ: تَغْتَسِلُ مِنَ الطُّهْرِ إِلَى الطُّهْرِ وَتُجَامِعُ وَتَصُومُ
- ٢٤٩ ٨٦- بَابُ مَنْ قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ يُجَامِعُهَا زَوْجُهَا
- ٢٥٠ ٨٧- بَابُ مَنْ قَالَ: لَا يُجَامِعُ الْمُسْتَحَاضَةَ زَوْجُهَا
- ٢٥٠ ٨٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْثَرِ الْحَيْضِ
- ٢٥٢ ٨٩- بَابُ فِي أَقَلِّ الْحَيْضِ
- ٢٥٢ ٩٠- بَابُ فِي الْبِكْرِ يَسْتَمِرُّ بِهَا الدَّمُ
- ٢٥٢ ٩١- بَابُ فِي الْكَبِيرَةِ تَرَى الدَّمَ
- ٢٥٣ ٩٢- بَابُ فِي أَقَلِّ الطُّهْرِ
- ٢٥٣ ٩٣- بَابُ الطُّهْرِ كَيْفَ هُوَ؟
- ٢٥٥ ٩٤- بَابُ الْكُدْرَةِ إِذَا كَانَتْ بَعْدَ الْحَيْضِ
- ٢٥٦ ٩٥- بَابُ الْمَرْأَةِ تَطْهَرُ عِنْدَ الصَّلَاةِ أَوْ تَحِيضُ
- ٢٥٨ ٩٦- بَابُ: إِذَا اخْتَلَطَتْ عَلَى الْمَرْأَةِ أَيَّامُ حَيْضِهَا فِي أَيَّامِ اسْتِحَاضَتِهَا
- ٢٦٢ ٩٧- بَابُ فِي الْحُبْلَى إِذَا رَأَتْ الدَّمَ
- ٢٦٥ ٩٨- بَابُ وَقْتِ النَّفْسَاءِ وَمَا قِيلَ فِيهِ
- ٢٦٦ ٩٩- بَابُ الْمَرْأَةِ تُجْنِبُ نَمَّ تَحِيضُ
- ٢٦٧ ١٠٠- بَابُ الْحَائِضِ تَوَضَّأَ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ
- ٢٦٨ ١٠١- بَابُ فِي الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ
- ٢٦٩ ١٠٢- بَابُ الْحَائِضِ تَذْكُرُ اللَّهَ وَلَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ
- ٢٧١ ١٠٣- بَابُ فِي الْحَائِضِ تَسْمَعُ السَّجْدَةَ فَلَا تَسْجُدُ

- ٢٧١ ١٠٤- بَابُ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ تُصَلِّي فِي ثَوْبِهَا إِذَا طَهَّرَتْ
- ٢٧٣ ١٠٥- بَابٌ فِي عَرَقِ الْجُنْبِ وَالْحَائِضِ
- ٢٧٤ ١٠٦- بَابٌ مُبَاشَرَةَ الْحَائِضِ
- ٢٧٨ ١٠٧- بَابُ الْحَائِضِ تَمَشُّطُ زَوْجِهَا
- ٢٨٠ ١٠٨- بَابُ مُجَامَعَةِ الْحَائِضِ إِذَا طَهَّرَتْ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ
- ٢٨٢ ١٠٩- بَابٌ فِي الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ تَخْتَضِبُ وَالْمَرْأَةُ تُصَلِّي فِي الْخِضَابِ
- ٢٨٣ ١١٠- بَابٌ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ
- ٢٨٤ ١١١- بَابٌ مَنْ قَالَ: عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ
- ٢٨٦ ١١٢- بَابٌ إِيْتَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ
- ٢٨٨ ١١٣- بَابٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا
- ٢٩٠ ١١٤- بَابٌ اغْتِسَالِ الْحَائِضِ إِذَا وَجَبَ الْغُسْلُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ
- ٢٩٢ ١١٥- بَابٌ دُخُولِ الْحَائِضِ الْمَسْجِدَ
- ٢٩٣ ١١٦- بَابٌ مُرُورِ الْجُنْبِ فِي الْمَسْجِدِ
- ٢٩٤ ١١٧- بَابُ التَّعْوِيذِ لِلْحَائِضِ
- ٢٩٤ ١١٨- بَابُ الْحَائِضِ إِذَا طَهَّرَتْ وَلَمْ تَجِدِ الْمَاءَ
- ٢٩٤ ١١٩- بَابُ اسْتِبْرَاءِ الْأُمَّةِ
- ٢٩٥ ٥- كِتَابُ الصَّلَاةِ
- ٢٩٥ ١- بَابٌ فِي فَضْلِ الصَّلَوَاتِ
- ٢٩٥ ٢- بَابٌ فِي مَوَاقِيَتِ الصَّلَاةِ
- ٢٩٦ ٣- بَابٌ فِي بُدُوءِ الْأَذَانِ
- ٢٩٧ ٤- بَابٌ فِي وَقْتِ أَذَانِ الْفَجْرِ
- ٢٩٧ ٥- بَابُ التَّوْبِ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ
- ٢٩٨ ٦- بَابُ الْأَذَانِ مَثْنِي وَالْإِقَامَةَ مَرَّةً
- ٢٩٨ ٧- بَابُ التَّرْجِيحِ فِي الْأَذَانِ
- ٢٩٩ ٨- بَابُ الْإِسْتِدَارَةِ فِي الْأَذَانِ
- ٢٩٩ ٩- بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْأَذَانِ
- ٢٩٩ ١٠- بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الْأَذَانِ
- ٣٠٠ ١١- بَابٌ: الشَّيْطَانُ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ قَرَّ

- ٣٠٠ ١٢- بَابُ كَرَاهِيَةِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ النِّدَاءِ
- ٣٠٠ ١٣- بَابٌ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ
- ٣٠٠ ١٤- بَابُ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ
- ٣٠٠ ١٥- بَابٌ وَقْتِ العَصْرِ
- ٣٠١ ١٦- بَابٌ وَقْتِ المَغْرِبِ
- ٣٠١ ١٧- بَابُ كَرَاهِيَةِ تَأْخِيرِ المَغْرِبِ
- ٣٠١ ١٨- بَابٌ وَقْتِ العِشَاءِ
- ٣٠١ ١٩- بَابٌ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَأْخِيرِ العِشَاءِ
- ٣٠٢ ٢٠- بَابُ التَّغْلِيصِ فِي الفَجْرِ
- ٣٠٢ ٢١- بَابُ الإسْفَارِ بِالفَجْرِ
- ٣٠٣ ٢٢- بَابٌ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةٍ فَقَدْ أَدْرَكَ
- ٣٠٣ ٢٣- بَابُ المَحَافِظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ
- ٣٠٣ ٢٤- بَابٌ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الوَقْتِ
- ٣٠٤ ٢٥- بَابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا
- ٣٠٤ ٢٦- بَابٌ مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا
- ٣٠٤ ٢٧- بَابٌ فِي الَّذِي تَفَوُّتُهُ صَلَاةُ العَصْرِ
- ٣٠٥ ٢٨- بَابٌ فِي الصَّلَاةِ الوُسْطَى
- ٣٠٥ ٢٩- بَابٌ فِي تَارِكِ الصَّلَاةِ
- ٣٠٥ ٣٠- بَابٌ فِي تَحْوِيلِ القِبْلَةِ مِنْ بَيْتِ المَقْدِسِ إِلَى الكَعْبَةِ
- ٣٠٦ ٣١- بَابُ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ
- ٣٠٦ ٣٢- بَابٌ رَفْعِ اليَدَيْنِ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ
- ٣٠٦ ٣٣- بَابٌ مَا يُقَالُ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ
- ٣٠٧ ٣٤- بَابُ كَرَاهِيَةِ الجَهْرِ بِ﴿يَسُودُ اللهُ الرَّكْعَةَ الرَّجِيمَةَ﴾
- ٣٠٧ ٣٥- بَابٌ قَبْضِ اليَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ
- ٣٠٧ ٣٦- بَابٌ : لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ
- ٣٠٧ ٣٧- بَابٌ فِي السُّكُوتَيْنِ
- ٣٠٨ ٣٨- بَابٌ فِي فَضْلِ التَّأْمِينِ
- ٣٠٨ ٣٩- بَابُ الجَهْرِ بِالتَّأْمِينِ

- ٣٠٨ ٤٠- بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ
- ٣٠٨ ٤١- بَابُ فِي رَفْعِ اليَدَيْنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ
- ٣٠٩ ٤٢- بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ
- ٣٠٩ ٤٣- بَابُ مَقَامٍ مَنْ يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ
- ٣٠٩ ٤٤- بَابُ فِيمَنْ يُصَلِّي خَلْفَ الْإِمَامِ وَالْإِمَامُ جَالِسٌ
- ٣١٠ ٤٥- بَابُ الْإِمَامِ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ وَهُوَ أَنْشَرُ مِنْ أَصْحَابِهِ
- ٣١١ ٤٦- بَابُ مَا أَمَرَ الْإِمَامُ مِنَ التَّخْفِيفِ فِي الصَّلَاةِ
- ٣١١ ٤٧- بَابُ : مَتَى يَقُومُ النَّاسُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ
- ٣١١ ٤٨- بَابُ فِي إِقَامَةِ الصُّفُوفِ
- ٣١١ ٤٩- بَابُ فَضْلِ مَنْ يَصِلُ الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ
- ٣١١ ٥٠- بَابُ فِي فَضْلِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ
- ٣١٢ ٥١- بَابُ مَنْ يَلِي الْإِمَامَ مِنَ النَّاسِ
- ٣١٢ ٥٢- بَابُ : أَيُّ صُفُوفِ النِّسَاءِ أَفْضَلُ؟
- ٣١٢ ٥٣- بَابُ : أَيُّ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُتَنَافِقِينَ أَثْقَلُ
- ٣١٣ ٥٤- بَابُ فِيمَنْ يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ
- ٣١٣ ٥٥- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ إِذَا كَانَ مَطَرٌ فِي السَّفَرِ
- ٣١٣ ٥٦- بَابُ فِي فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ
- ٣١٣ ٥٧- بَابُ النَّهْيِ عَنِ مَنَعِ النِّسَاءِ عَنِ الْمَسَاجِدِ وَكَيْفَ يَخْرُجْنَ إِذَا خَرَجْنَ
- ٣١٤ ٥٨- بَابُ : إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ
- ٣١٤ ٥٩- بَابُ : كَيْفَ يُنْشَى إِلَى الصَّلَاةِ
- ٣١٤ ٦٠- بَابُ فَضْلِ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ
- ٣١٥ ٦١- بَابُ فِي صَلَاةِ الرَّجُلِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ
- ٣١٥ ٦٢- بَابُ قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ
- ٣١٦ ٦٣- بَابُ : كَيْفَ الْعَمَلُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ
- ٣١٦ ٦٤- بَابُ فِي قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ
- ٣١٦ ٦٥- بَابُ قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ
- ٣١٧ ٦٦- بَابُ قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ
- ٣١٧ ٦٧- بَابُ كَرَاهِيَةِ رَفْعِ الْبَصْرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ

- ٣١٨ ٦٨- بَابُ الْعَمَلِ فِي الرُّكُوعِ
- ٣١٨ ٦٩- بَابُ مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ
- ٣١٩ ٧٠- بَابُ التَّجَافِي فِي الرُّكُوعِ
- ٣١٩ ٧١- بَابُ الْقَوْلِ بَعْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ
- ٣٢٠ ٧٢- بَابُ النَّهْيِ عَنِ مُبَادَرَةِ الْأَيْمَةِ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ
- ٣٢١ ٧٣- بَابُ السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ وَكَيْفَ الْعَمَلِ فِي السُّجُودِ
- ٣٢١ ٧٤- بَابُ أَوَّلِ مَا يَقَعُ مِنَ الْإِنْسَانِ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ
- ٣٢٢ ٧٥- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِفْتِرَاشِ وَنَقْرَةِ الْغُرَابِ
- ٣٢٢ ٧٦- بَابُ الْقَوْلِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ
- ٣٢٢ ٧٧- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ
- ٣٢٣ ٧٨- بَابُ فِي الَّذِي لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ
- ٣٢٤ ٧٩- بَابُ التَّجَافِي فِي السُّجُودِ
- ٣٢٤ ٨٠- بَابُ : كَمْ قَدْرُ مَا كَانَ يَمُكُّ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ؟
- ٣٢٥ ٨١- بَابُ السُّنَّةِ فِيمَنْ سُبِقَ بَعْضُ الصَّلَاةِ
- ٣٢٥ ٨٢- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي السُّجُودِ عَلَى الثُّوبِ فِي الْحَرِّ وَالْبَرْدِ
- ٣٢٥ ٨٣- بَابُ الْإِشَارَةِ فِي التَّشَهُدِ
- ٣٢٦ ٨٤- بَابُ فِي التَّشَهُدِ
- ٣٢٦ ٨٥- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
- ٣٢٧ ٨٦- بَابُ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُدِ
- ٣٢٧ ٨٧- بَابُ التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ
- ٣٢٧ ٨٨- بَابُ الْقَوْلِ بَعْدَ السَّلَامِ
- ٣٢٨ ٨٩- بَابُ : عَلَى أَيِّ شَيْءٍ يَنْصَرِفُ مِنَ الصَّلَاةِ
- ٣٢٨ ٩٠- بَابُ التَّسْبِيحِ فِي دُبْرِ الصَّلَوَاتِ
- ٣٢٩ ٩١- بَابُ : أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
- ٣٢٩ ٩٢- بَابُ صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٣٣١ ٩٣- بَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ
- ٣٣١ ٩٤- بَابُ : كَيْفَ يَرُدُّ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ؟
- ٣٣١ ٩٥- بَابُ التَّسْبِيحِ لِلرِّجَالِ وَالتَّضْفِيقِ لِلنِّسَاءِ

- ٣٣١ ٩٦- بَابُ: صَلَاةُ التَّطَوُّعِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ أَفْضَلُ؟
- ٣٣٢ ٩٧- بَابُ إِعَادَةِ الصَّلَوَاتِ فِي الْجَمَاعَةِ بَعْدَ مَا يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ
- ٣٣٢ ٩٨- بَابُ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدٍ قَدْ صَلَّيَ فِيهِ مَرَّةً
- ٣٣٢ ٩٩- بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ
- ٣٣٣ ١٠٠- بَابُ النَّهْيِ عَنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ
- ٣٣٣ ١٠١- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ
- ٣٣٣ ١٠٢- بَابُ الصَّلَاةِ فِي ثِيَابِ النِّسَاءِ
- ٣٣٣ ١٠٣- بَابُ الصَّلَاةِ فِي النَّعْلَيْنِ
- ٣٣٤ ١٠٤- بَابُ النَّهْيِ عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ
- ٣٣٤ ١٠٥- بَابُ فِي عَقْصِ الشَّعْرِ
- ٣٣٤ ١٠٦- بَابُ التَّائِبِ فِي الصَّلَاةِ
- ٣٣٥ ١٠٧- بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ لِلنَّاعِسِ
- ٣٣٥ ١٠٨- بَابُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ
- ٣٣٥ ١٠٩- بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ قَاعِدًا
- ٣٣٥ ١١٠- بَابُ النَّهْيِ عَنِ مَسْحِ الْحَصَى
- ٣٣٦ ١١١- بَابُ: الْأَرْضُ كُلُّهَا طَاهِرَةٌ مَا خَلَا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ
- ٣٣٦ ١١٢- بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَمَعَاظِنِ الْإِبِلِ
- ٣٣٦ ١١٣- بَابُ مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا
- ٣٣٧ ١١٤- بَابُ الرَّكْعَتَيْنِ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ
- ٣٣٧ ١١٥- بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ
- ٣٣٧ ١١٦- بَابُ كَرَاهِيَةِ الْبُرَاقِ فِي الْمَسْجِدِ
- ٣٣٨ ١١٧- بَابُ النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ
- ٣٣٨ ١١٨- بَابُ النَّهْيِ عَنِ اسْتِنْسَادِ الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ وَالشَّرَى وَالْبَيْعِ
- ٣٣٨ ١١٩- بَابُ النَّهْيِ عَنِ حَمْلِ السَّلَاحِ فِي الْمَسْجِدِ
- ٣٣٨ ١٢٠- بَابُ النَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ
- ٣٣٩ ١٢١- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِسْتِيَاكِ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ
- ٣٣٩ ١٢٢- بَابُ فَضْلِ مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَتَنَظَّرُ الصَّلَاةَ
- ٣٣٩ ١٢٣- بَابُ فِي تَزْوِيقِ الْمَسَاجِدِ

- ٣٣٩ ١٢٤- بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى سُتْرَةٍ
- ٣٤٠ ١٢٥- بَابٌ فِي دُنُوِّ الْمُصَلِّيِ إِلَى السُّتْرَةِ
- ٣٤٠ ١٢٦- بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ
- ٣٤٠ ١٢٧- بَابُ الْمَرْأَةِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِ
- ٣٤٠ ١٢٨- بَابٌ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَمَا لَا يَقْطَعُ
- ٣٤١ ١٢٩- بَابٌ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ
- ٣٤١ ١٣٠- بَابٌ كَرَاهِيَّةُ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِ
- ٣٤١ ١٣١- بَابٌ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ
- ٣٤٢ ١٣٢- بَابٌ: لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ
- ٣٤٢ ١٣٣- بَابٌ فَضْلِ الْمَشْيِ إِلَى الْمَسَاجِدِ فِي الظُّلْمِ
- ٣٤٢ ١٣٤- بَابٌ كَرَاهِيَّةُ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ
- ٣٤٢ ١٣٥- بَابٌ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟
- ٣٤٣ ١٣٦- بَابٌ فَضْلِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ
- ٣٤٣ ١٣٧- بَابُ النَّهْيِ عَنِ دَفْعِ الْأُخْبَيْنِ فِي الصَّلَاةِ
- ٣٤٣ ١٣٨- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ
- ٣٤٣ ١٣٩- بَابُ النَّهْيِ عَنِ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثِ بَعْدَهَا
- ٣٤٣ ١٤٠- بَابُ النَّهْيِ عَنِ دُخُولِ الْمُشْرِكِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ
- ٣٤٤ ١٤١- بَابٌ: مَتَى يُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ؟
- ٣٤٤ ١٤٢- بَابٌ: أَيُّ سَاعَةٍ تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ؟
- ٣٤٤ ١٤٣- بَابٌ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ
- ٣٤٥ ١٤٤- بَابٌ فِي صَلَاةِ السُّنَّةِ
- ٣٤٦ ١٤٥- بَابُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ
- ٣٤٦ ١٤٦- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ
- ٣٤٧ ١٤٧- بَابُ الْكَلَامِ بَعْدَ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ
- ٣٤٧ ١٤٨- بَابُ الْإِضْطِجَاعِ بَعْدَ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ
- ٣٤٧ ١٤٩- بَابٌ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ
- ٣٤٨ ١٥٠- بَابٌ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ
- ٣٤٨ ١٥١- بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى

- ٣٤٨ ١٥٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكِرَاهِيَةِ فِيهِ
- ٣٤٨ ١٥٣- بَابُ فِي صَلَاةِ الْأَوَائِينَ
- ٣٤٩ ١٥٤- بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى
- ٣٤٩ ١٥٥- بَابُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ
- ٣٤٩ ١٥٦- بَابُ فِي فَضْلِ صَلَاةِ اللَّيْلِ
- ٣٤٩ ١٥٧- بَابُ فَضْلِ مَنْ سَجَدَ لِلَّهِ سَجْدَةً
- ٣٥٠ ١٥٨- بَابُ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ
- ٣٥٠ ١٥٩- بَابُ النَّهْيِ أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ
- ٣٥٠ ١٦٠- بَابُ السُّجُودِ فِي النَّجْمِ
- ٣٥١ ١٦١- بَابُ السُّجُودِ فِي ﴿صَّ﴾
- ٣٥١ ١٦٢- بَابُ السُّجُودِ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾
- ٣٥٢ ١٦٣- بَابُ السُّجُودِ فِي ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾
- ٣٥٢ ١٦٤- بَابُ فِي الَّذِي يَسْمَعُ السَّجْدَةَ فَلَا يَسْجُدُ
- ٣٥٢ ١٦٥- بَابُ صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٣٥٤ ١٦٦- بَابُ: أَيُّ اللَّيْلِ أَفْضَلُ؟
- ٣٥٤ ١٦٧- بَابُ: إِذَا نَامَ عَنْ حِزْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ
- ٣٥٤ ١٦٨- بَابُ: يَنْزِلُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا
- ٣٥٦ ١٦٩- بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ التَّهَجُّدِ
- ٣٥٦ ١٧٠- بَابُ مَنْ قَرَأَ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ
- ٣٥٦ ١٧١- بَابُ التَّغْنِي بِالْقُرْآنِ
- ٣٥٧ ١٧٢- بَابُ أُمَّ الْقُرْآنِ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي
- ٣٥٧ ١٧٣- بَابُ: فِي كَمْ يَخْتِمُ الْقُرْآنُ؟
- ٣٥٧ ١٧٤- بَابُ الرَّجُلِ لَا يَدْرِي أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا
- ٣٥٨ ١٧٥- بَابُ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ مِنَ الزِّيَادَةِ
- ٣٥٩ ١٧٦- بَابُ: إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ نُقْصَانٌ
- ٣٦٠ ١٧٧- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ
- ٣٦٠ ١٧٨- بَابُ قَتْلِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ
- ٣٦٠ ١٧٩- بَابُ قَضْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ

- ٣٦١ ١٨٠- بَابُ فِيمَنْ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِلَدِّهِ كَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ الصَّلَاةَ؟
- ٣٦١ ١٨١- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ
- ٣٦٢ ١٨٢- بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ
- ٣٦٢ ١٨٣- بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ
- ٣٦٢ ١٨٤- بَابُ فِي صَلَاةِ الرَّجُلِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ
- ٣٦٣ ١٨٥- بَابُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ
- ٣٦٣ ١٨٦- بَابُ الْحَبْسِ عَنِ الصَّلَوَاتِ
- ٣٦٤ ١٨٧- بَابُ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْكُوفِ
- ٣٦٥ ١٨٨- بَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ
- ٣٦٥ ١٨٩- بَابُ رَفْعِ الْأَيْدِي فِي الْإِسْتِسْقَاءِ
- ٣٦٥ ١٩٠- بَابُ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
- ٣٦٦ ١٩١- بَابُ مَا فِي فَضْلِ الْجُمُعَةِ وَالْغُسْلِ وَالطَّيْبِ فِيهَا
- ٣٦٦ ١٩٢- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
- ٣٦٧ ١٩٣- بَابُ فَضْلِ التَّهْجِيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ
- ٣٦٧ ١٩٤- بَابُ فِي وَقْتِ الْجُمُعَةِ
- ٣٦٧ ١٩٥- بَابُ فِي الْإِسْتِمَاعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِنْدَ الْخُطْبَةِ وَالْإِنْصَاتِ
- ٣٦٨ ١٩٦- بَابُ فِيمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ
- ٣٦٩ ١٩٧- بَابُ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
- ٣٦٩ ١٩٨- بَابُ الْكَلَامِ فِي الْخُطْبَةِ
- ٣٦٩ ١٩٩- بَابُ فِي قِصْرِ الْخُطْبَةِ
- ٣٦٩ ٢٠٠- بَابُ الْقُعُودِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ
- ٣٦٩ ٢٠١- بَابُ كَيْفَ يُسِيرُ الْإِمَامُ فِي الْخُطْبَةِ
- ٣٧٠ ٢٠٢- بَابُ مَقَامِ الْإِمَامِ إِذَا خَطَبَ
- ٣٧١ ٢٠٣- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ
- ٣٧١ ٢٠٤- بَابُ السَّاعَةِ الَّتِي تُذَكَّرُ فِي الْجُمُعَةِ
- ٣٧١ ٢٠٥- بَابُ فِيمَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ
- ٣٧١ ٢٠٦- بَابُ فِي فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ
- ٣٧٢ ٢٠٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

- ٣٧٢ ٢٠٨- بَابُ فِي الْوِثْرِ
- ٣٧٣ ٢٠٩- بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْوِثْرِ
- ٣٧٣ ٢١٠- بَابٌ : كَمْ الْوِثْرُ؟
- ٣٧٤ ٢١١- بَابُ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ الْوِثْرِ
- ٣٧٤ ٢١٢- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْوِثْرِ
- ٣٧٤ ٢١٣- بَابُ الْوِثْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ
- ٣٧٤ ٢١٤- بَابُ الدُّعَاءِ فِي الْقُنُوتِ
- ٣٧٥ ٢١٥- بَابٌ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوِثْرِ
- ٣٧٥ ٢١٦- بَابُ الْقُنُوتِ بَعْدَ الرَّكُوعِ
- ٣٧٦ ٦- أَبْوَابُ الْعِيدَيْنِ
- ٣٧٦ ١- بَابٌ فِي الْأَكْلِ قَبْلَ الْخُرُوجِ يَوْمَ الْعِيدِ
- ٣٧٧ ٢- بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ وَالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ
- ٣٧٧ ٣- بَابٌ : لَا صَلَاةَ قَبْلَ الْعِيدِ وَلَا بَعْدَهَا
- ٣٧٧ ٤- بَابُ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ
- ٣٧٧ ٥- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِيدَيْنِ
- ٣٧٨ ٦- بَابُ الْخُطْبَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ
- ٣٧٨ ٧- بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ
- ٣٧٨ ٨- بَابُ الْحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ يَوْمَ الْعِيدِ
- ٣٧٩ ٩- بَابٌ : إِذَا اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي يَوْمٍ
- ٣٧٩ ١٠- بَابُ الرَّجُوعِ مِنَ الْمُصَلَّى مِنْ غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ
- ٣٧٩ ٧- وَمِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ
- ٣٧٩ ١- بَابٌ فِي فَرَضِ الزَّكَاةِ
- ٣٧٩ ٢- بَابٌ : مَنْ الْمِسْكِينُ الَّذِي يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ؟
- ٣٨٠ ٣- بَابٌ مَنْ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاةَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ
- ٣٨١ ٤- بَابٌ فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ
- ٣٨١ ٥- بَابُ زَكَاةِ الْبَقَرِ
- ٣٨٢ ٦- بَابُ زَكَاةِ الْإِبِلِ
- ٣٨٢ ٧- بَابٌ فِي زَكَاةِ الْوَرِقِ

- ٣٨٣ ٨- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمُجْتَمِعِ وَالْجَمْعِ بَيْنَ الْمُفْتَرِقِ
- ٣٨٣ ٩- بَابُ النَّهْيِ عَنِ اخْتِذِ الصَّدَقَةِ مِنْ كَرَائِمِ أَمْوَالِ النَّاسِ
- ٣٨٣ ١٠- بَابُ مَا لَا تَحِبُّ فِيهِ الصَّدَقَةُ مِنَ الْحَيَوَانَ
- ٣٨٣ ١١- بَابُ مَا لَا يَحِبُّ فِيهِ الصَّدَقَةُ مِنَ الْحُبُوبِ وَالْوَرِقِ وَالذَّهَبِ
- ٣٨٤ ١٢- بَابُ فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ
- ٣٨٤ ١٣- بَابُ مَا يَحِبُّ فِي مَالٍ سِوَى الزَّكَاةِ
- ٣٨٤ ١٤- بَابُ فِيمَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى غَنِيِّ
- ٣٨٥ ١٥- بَابُ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ
- ٣٨٥ ١٦- بَابُ: الصَّدَقَةُ لَا تَحِلُّ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَلَا لِأَهْلِ بَيْتِهِ
- ٣٨٥ ١٧- بَابُ التَّشْلِيدِ عَلَى مَنْ سَأَلَ وَهُوَ غَنِيٌّ
- ٣٨٦ ١٨- بَابُ فِي الْإِسْتِعْفَافِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ
- ٣٨٦ ١٩- بَابُ النَّهْيِ عَنِ رَدِّ الْهَدِيَّةِ
- ٣٨٦ ٢٠- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ
- ٣٨٦ ٢١- بَابُ: مَتَى يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ الصَّدَقَةُ؟
- ٣٨٦ ٢٢- بَابُ فِي فَضْلِ يَدِ الْعُلْبَا
- ٣٨٧ ٢٣- بَابُ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟
- ٣٨٨ ٢٤- بَابُ الْحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ
- ٣٨٨ ٢٥- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّدَقَةِ بِجَمِيعِ مَا عِنْدَ الرَّجُلِ
- ٣٨٨ ٢٦- بَابُ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِجَمِيعِ مَا عِنْدَهُ
- ٣٨٩ ٢٧- بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ
- ٣٩٠ ٢٨- بَابُ كَرَاهِيَّةِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ عَشَارًا
- ٣٩٠ ٢٩- بَابُ الْعُشْرِ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَفِيمَا سَقَى بِالنُّضْحِ
- ٣٩٠ ٣٠- بَابُ فِي الرِّكَازِ
- ٣٩١ ٣١- بَابُ مَا يُهْدَى لِعَمَالِ الصَّدَقَةِ، لِمَنْ هُوَ؟
- ٣٩١ ٣٢- بَابُ: لِيَرْجِعَ الْمُصَدَّقُ عَنْكُمْ وَهُوَ رَاضٍ
- ٣٩١ ٣٣- بَابُ كَرَاهِيَّةِ رَدِّ السَّائِلِ بِغَيْرِ شَيْءٍ
- ٣٩٢ ٣٤- بَابُ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ
- ٣٩٢ ٣٥- بَابُ فِي فَضْلِ الصَّدَقَةِ

- ٣٩٢ ٣٦- بَابُ: لَيْسَ فِي عَوَامِلِ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ
- ٣٩٣ ٣٧- بَابُ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ
- ٣٩٤ ٣٨- بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى الْقَرَابَةِ
- ٣٩٤ ٨- وَمِنْ كِتَابِ الصَّوْمِ
- ٣٩٤ ١- بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ صِيَامِ يَوْمِ الشُّكِّ
- ٣٩٥ ٢- بَابُ الصَّوْمِ لِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ
- ٣٩٥ ٣- بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْهَلَالِ
- ٣٩٦ ٤- بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّقَدُّمِ فِي الصِّيَامِ قَبْلَ الرُّؤْيَةِ
- ٣٩٦ ٥- بَابُ: الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ
- ٣٩٦ ٦- بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى رُؤْيَةِ هَلَالِ رَمَضَانَ
- ٣٩٦ ٧- بَابُ: مَتَى يُمَسِكُ الْمُتَسَحِّرُ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ
- ٣٩٧ ٨- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَأْخِيرِ الشُّحُورِ
- ٣٩٧ ٩- بَابُ فِي فَضْلِ الشُّحُورِ
- ٣٩٧ ١٠- بَابُ مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ
- ٣٩٨ ١١- بَابُ فِي تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ
- ٣٩٨ ١٢- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ الْإِفْطَارُ عَلَيْهِ
- ٣٩٨ ١٣- بَابُ الْفَضْلِ لِمَنْ فَطَرَ صَائِماً
- ٣٩٨ ١٤- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ
- ٣٩٩ ١٥- بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ
- ٤٠٠ ١٦- بَابُ الرُّخْصَةِ لِلْمَسَافِرِ فِي الْإِفْطَارِ
- ٤٠٠ ١٧- بَابُ: مَتَى يُفْطِرُ الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ يُرِيدُ سَفَرًا؟
- ٤٠٠ ١٨- بَابُ مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً
- ٤٠١ ١٩- بَابُ فِي الَّذِي يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَهَاراً
- ٤٠١ ٢٠- بَابُ النَّهْيِ عَنِ صَوْمِ الْمَرْأَةِ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا
- ٤٠٢ ٢١- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ
- ٤٠٢ ٢٢- بَابُ فِيمَنْ يُصْبِحُ جُنْباً وَهُوَ يُرِيدُ الصَّوْمَ
- ٤٠٢ ٢٣- بَابُ فِيمَنْ أَكَلَ نَاسِياً
- ٤٠٣ ٢٤- بَابُ الْقِيءِ لِلصَّائِمِ

- ٤٠٣ ٢٥- بَابُ الرُّخْصَةِ فِيهِ
- ٤٠٣ ٢٦- بَابُ الْحِجَامَةِ تُفْطِرُ الصَّائِمَ
- ٤٠٤ ٢٧- بَابُ الصَّائِمِ يَغْتَابُ
- ٤٠٤ ٢٨- بَابُ الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ
- ٤٠٤ ٢٩- بَابٌ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]
- ٤٠٥ ٣٠- بَابٌ فِي مَنْ يُضْبِحُ صَائِمًا تَطَوُّعًا ثُمَّ يُفْطِرُ
- ٤٠٥ ٣١- بَابٌ مَنْ دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ
- ٤٠٥ ٣٢- بَابٌ فِي الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ
- ٤٠٦ ٣٣- بَابٌ فِي وَصَالِ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ
- ٤٠٦ ٣٤- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّوْمِ بَعْدَ انْتِصَافِ شَعْبَانَ
- ٤٠٦ ٣٥- بَابُ الصَّوْمِ مِنْ سَرَرِ الشَّهْرِ
- ٤٠٦ ٣٦- بَابٌ فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ
- ٤٠٦ ٣٧- بَابُ النَّهْيِ عَنِ صِيَامِ الدَّهْرِ
- ٤٠٦ ٣٨- بَابٌ فِي صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ
- ٤٠٧ ٣٩- بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّيَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
- ٤٠٧ ٤٠- بَابٌ فِي صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ
- ٤٠٧ ٤١- بَابٌ فِي صِيَامِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ
- ٤٠٨ ٤٢- بَابٌ فِي صَوْمِ دَاوُدَ
- ٤٠٨ ٤٣- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّيَامِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى
- ٤٠٨ ٤٤- بَابٌ فِي صِيَامِ السَّنَةِ مِنْ سُؤَالٍ
- ٤٠٨ ٤٥- بَابٌ فِي صِيَامِ الْمُحْرَمِ
- ٤٠٩ ٤٦- بَابٌ فِي صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ
- ٤١٠ ٤٧- بَابٌ فِي صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ
- ٤١٠ ٤٨- بَابُ النَّهْيِ عَنِ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ
- ٤١٠ ٤٩- بَابُ الرَّجْلِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ
- ٤١١ ٥٠- بَابٌ فِي فَضْلِ الصَّائِمِ
- ٤١١ ٥١- بَابُ دُعَاءِ الصَّائِمِ لِمَنْ يُفْطِرُ عِنْدَهُ
- ٤١١ ٥٢- بَابٌ فِي فَضْلِ الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ

- ٤١٢ ٥٣- بابٌ في فضلِ شهرِ رَمَضانَ
- ٤١٢ ٥٤- بابٌ في قيامِ رَمَضانَ
- ٤١٢ ٥٥- بابٌ اغتِكاكِ النَّبِيِّ ﷺ
- ٤١٣ ٥٦- بابٌ في لَيْلَةِ القَدْرِ
- ٤١٣ ٩- وَمِنْ كِتابِ المَناسِكِ
- ٤١٣ ١- بابٌ مَنْ ارادَ الحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ
- ٤١٣ ٢- بابٌ مَنْ ماتَ وَلَمْ يَحُجَّ
- ٤١٤ ٣- بابٌ في حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةً واحِدَةً
- ٤١٤ ٤- بابٌ كَيْفَ وَجُوبُ الحَجِّ
- ٤١٥ ٥- بابٌ المَواقِيتِ في الحَجِّ
- ٤١٥ ٦- بابٌ في الاغْتِسالِ في الإحْرامِ
- ٤١٦ ٧- بابٌ في فَضْلِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ
- ٤١٦ ٨- بابٌ: أَيُّ الحَجِّ أَفْضَلُ؟
- ٤١٦ ٩- بابٌ ما يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثَّيابِ
- ٤١٧ ١٠- بابٌ الطَّيبِ عِنْدَ الإحْرامِ
- ٤١٧ ١١- بابٌ النُّفَساءِ وَالْحائِضِ إِذا ارادَتَا الحَجَّ وَبَلَغَتَا المِيقَاتِ
- ٤١٧ ١٢- بابٌ: في أَيِّ وَقْتٍ يُسْتَحَبُّ الإحْرامُ
- ٤١٨ ١٣- بابٌ في التَّلْبِيَةِ
- ٤١٨ ١٤- بابٌ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ
- ٤١٨ ١٥- بابٌ الاِشْتِراطِ في الحَجِّ
- ٤١٩ ١٦- بابٌ في إِفرادِ الحَجِّ
- ٤١٩ ١٧- بابٌ في القِرانِ
- ٤١٩ ١٨- بابٌ في التَّمَتُّعِ
- ٤٢٠ ١٩- بابٌ ما يَقْتُلُ المُحْرِمُ في إِحْرامِهِ
- ٤٢٠ ٢٠- بابٌ الحِجامةِ لِلْمُحْرِمِ
- ٤٢١ ٢١- بابٌ في تَرْوِيجِ المُحْرِمِ
- ٤٢١ ٢٢- بابٌ في أَكْلِ لَحْمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ إِذا لَمْ يَصِدْ هُوَ
- ٤٢٢ ٢٣- بابٌ في الحَجِّ عَنِ الحَيِّ

- ٤٢٣ ٢٤- بَابُ الْحَجِّ عَنِ الْمَيْتِ
- ٤٢٤ ٢٥- بَابُ فِي اسْتِلاَمِ الْحَجْرِ
- ٤٢٤ ٢٦- بَابُ الْفَضْلِ فِي اسْتِلاَمِ الْحَجْرِ
- ٤٢٤ ٢٧- بَابُ مَنْ رَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا
- ٤٢٥ ٢٨- بَابُ الْإِضْطِبَاعِ فِي الرَّمْلِ
- ٤٢٥ ٢٩- بَابُ طَوَافِ الْقَارِنِ
- ٤٢٥ ٣٠- بَابُ الطَّوَافِ عَلَى الرَّاحِلَةِ
- ٤٢٥ ٣١- بَابُ مَا تَصْنَعُ الْحَاجَّةُ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا
- ٤٢٥ ٣٢- بَابُ الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ
- ٤٢٥ ٣٣- بَابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْمَقَامِ
- ٤٢٦ ٣٤- بَابُ فِي سُنَّةِ الْحَجِّ
- ٤٣٠ ٣٥- بَابُ فِي الْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ مَا يُصْنَعُ بِهِ
- ٤٣٠ ٣٦- بَابُ الذُّكْرِ فِي الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
- ٤٣٠ ٣٧- بَابُ فِي فُسْخِ الْحَجِّ
- ٤٣١ ٣٨- بَابُ مَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ
- ٤٣١ ٣٩- بَابُ : كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟
- ٤٣٢ ٤٠- بَابُ فَضْلِ الْعُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ
- ٤٣٢ ٤١- بَابُ الْمِيقَاتِ فِي الْعُمْرَةِ
- ٤٣٢ ٤٢- بَابُ فِي تَقْبِيلِ الْحَجْرِ
- ٤٣٣ ٤٣- بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ
- ٤٣٣ ٤٤- بَابُ : الْحِجْرُ مِنَ الْبَيْتِ
- ٤٣٣ ٤٥- بَابُ فِي التَّحْصِيبِ
- ٤٣٤ ٤٦- بَابُ : كَمْ صَلَاةٌ يُصَلِّي بِمِنَى حَتَّى يَغْدُوَ إِلَى عَرَفَاتٍ؟
- ٤٣٤ ٤٧- بَابُ قَصْرِ الصَّلَاةِ بِمِنَى
- ٤٣٥ ٤٨- بَابُ : كَيْفَ الْعَمَلُ فِي الْقُدُومِ مِنْ مِنَى إِلَى عَرَفَةَ
- ٤٣٥ ٤٩- بَابُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ
- ٤٣٥ ٥٠- بَابُ عَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ
- ٤٣٥ ٥١- بَابُ : كَيْفَ السَّيْرِ فِي الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَةَ؟

- ٤٣٥ ٥٢- بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِجَمْعٍ
- ٤٣٦ ٥٣- بَابُ الرُّحْصَةِ فِي النَّفْرِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ
- ٤٣٧ ٥٤- بَابٌ : بِمَ يَتِمُّ الْحُجُّ؟
- ٤٣٧ ٥٥- بَابُ وَقْتِ الدَّفْعِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ
- ٤٣٨ ٥٦- بَابُ الْوَضْعِ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ
- ٤٣٨ ٥٧- بَابٌ فِي الْمُحْضَرِ بَعْدُ
- ٤٣٩ ٥٨- بَابٌ فِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ أَيُّ سَاعَةٍ تُرْمَى؟
- ٤٣٩ ٥٩- بَابٌ فِي الرَّمِيِّ بِمِثْلِ حَصَى الْحَذْفِ
- ٤٤٠ ٦٠- بَابٌ فِي رَمِيِّ الْجِمَارِ بِرَمِيهَا رَاكِباً
- ٤٤٠ ٦١- بَابُ الرَّمِيِّ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَالتَّكْبِيرِ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ
- ٤٤٠ ٦٢- بَابُ الْبَقْرَةِ تُجْزَى عَنِ الْبَدَنَةِ
- ٤٤١ ٦٣- بَابٌ مَنْ قَالَ : لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ
- ٤٤١ ٦٤- بَابٌ فَضْلِ الْحَلْقِ عَلَى التَّقْصِيرِ
- ٤٤١ ٦٥- بَابٌ فِيمَنْ قَدَّمَ نُسْكَهُ شَيْئاً قَبْلَ شَيْءٍ
- ٤٤٢ ٦٦- بَابٌ سُنَّةُ الْبَدَنَةِ إِذَا عَطَبَتْ
- ٤٤٢ ٦٧- بَابٌ مَنْ قَالَ : الشَّاةُ تُجْزَى فِي الْهَدْيِ
- ٤٤٢ ٦٨- بَابٌ فِي الْإِشْعَارِ كَيْفَ يُشْعَرُ
- ٤٤٢ ٦٩- بَابٌ فِي رُكُوبِ الْبَدَنَةِ
- ٤٤٢ ٧٠- بَابٌ فِي نَحْرِ الْبُذْنِ قِيَاماً
- ٤٤٣ ٧١- بَابٌ فِي خُطْبَةِ الْمَوْسِمِ
- ٤٤٣ ٧٢- بَابٌ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ
- ٤٤٤ ٧٣- بَابُ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الزِّيَارَةِ
- ٤٤٤ ٧٤- بَابٌ : لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ
- ٤٤٥ ٧٥- بَابٌ : إِذَا وَدَّعَ الْبَيْتَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ
- ٤٤٥ ٧٦- بَابٌ فِي حُرْمَةِ الْمُسْلِمِ
- ٤٤٥ ٧٧- بَابٌ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
- ٤٤٥ ٧٨- بَابٌ فِي الْقِرَانِ
- ٤٤٦ ٧٩- بَابُ الطَّوَافِ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ

- ٤٤٦ ٨٠- بَابُ فِي دُخُولِ الْبَيْتِ نَهَارًا
- ٤٤٦ ٨١- بَابٌ : فِي أَيِّ طَرِيقٍ يَدْخُلُ مَكَّةَ؟
- ٤٤٦ ٨٢- بَابٌ : مَتَى يُهَلُّ الرَّجُلُ؟
- ٤٤٧ ٨٣- بَابٌ مَا يَصْنَعُ الْمُحْرِمُ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ
- ٤٤٧ ٨٤- بَابٌ : أَيْنَ يُصَلِّي الرَّجُلُ بَعْدَ الطَّوَافِ؟
- ٤٤٧ ٨٥- بَابٌ فِي طَوَافِ الْوَدَاعِ
- ٤٤٧ ٨٦- بَابٌ فِي الَّذِي يَبْعَثُ بِهِدْيِهِ وَهُوَ يُقِيمُ فِي بَلَدِهِ
- ٤٤٨ ٨٧- بَابٌ كَرَاهِيَةِ الْبُنْيَانِ بِمَنَى
- ٤٤٨ ٨٨- بَابٌ فِي دُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ بِغَيْرِ حَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ
- ٤٤٩ ٨٩- بَابٌ : لَا يُعْطَى الْجَارِزُ مِنَ الْبُذْنِ شَيْئًا
- ٤٤٩ ٩٠- بَابٌ فِي جَزَاءِ الضَّيْعِ
- ٤٤٩ ٩١- بَابٌ فِيمَنْ يَبِيتُ بِمَكَّةَ لَيْلًا مِّنْ مَّنَى مِنْ عِلَّةٍ
- ٤٥٠ ١٠- وَ مِنْ كِتَابِ الْأَصَاحِي
- ٤٥٠ ١- بَابُ السُّنَّةِ فِي الْأُضْحِيَّةِ
- ٤٥٠ ٢- بَابٌ مَا يُسْتَدَلُّ مِنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الْأُضْحِيَّةَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ
- ٤٥٠ ٣- بَابٌ مَا لَا يَجُوزُ فِي الْأَصَاحِي
- ٤٥٢ ٤- بَابٌ مَا يُجْزَى مِنَ الضَّحَابَا
- ٤٥٢ ٥- بَابُ الْبَدَنَةِ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ
- ٤٥٢ ٦- بَابٌ فِي لُحُومِ الْأَصَاحِي
- ٤٥٣ ٧- بَابٌ فِي الذَّبْحِ قَبْلَ الْإِمَامِ
- ٤٥٤ ٨- بَابٌ فِي الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ
- ٤٥٤ ٩- بَابُ السُّنَّةِ فِي الْعَقِيقَةِ
- ٤٥٥ ١٠- بَابٌ فِي حُسْنِ الذَّبِيحَةِ
- ٤٥٥ ١١- بَابٌ مَا يَجُوزُ بِهِ الذَّبْحُ
- ٤٥٦ ١٢- بَابٌ فِي ذَبِيحَةِ الْمُتَرَدِّي فِي الْبِئْرِ
- ٤٥٦ ١٣- بَابُ النَّهْيِ عَنْ مَثَلَةِ الْحَيَوَانَ
- ٤٥٦ ١٤- بَابُ اللَّحْمِ يُوجَدُ فَلَا يُدْرَى أَذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا
- ٤٥٧ ١٥- بَابٌ فِي الْبَهِيمَةِ إِذَا نَدَّتْ

- ٤٥٧ ١٦- بَابُ مَنْ قَتَلَ شَيْئاً مِنَ الدَّوَابِّ عَبَثاً
- ٤٥٧ ١٧- بَابُ فِي : ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ
- ٤٥٧ ١٨- بَابُ مَا لَا يُؤْكَلُ مِنَ السَّبَاعِ
- ٤٥٨ ١٩- بَابُ النَّهْيِ عَنِ لُبْسِ جُلُودِ السَّبَاعِ
- ٤٥٨ ٢٠- بَابُ الإِسْتِمْتَاعِ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ
- ٤٥٩ ٢١- بَابُ فِي لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ
- ٤٥٩ ٢٢- بَابُ فِي أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ
- ٤٥٩ ٢٣- بَابُ النَّهْيِ عَنِ النَّهْبَةِ
- ٤٦٠ ٢٤- بَابُ فِي أَكْلِ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَّرِّ
- ٤٦٠ ٢٥- بَابُ فِي الْحَالِبِ بِجَهْدِ الْحَلَبِ
- ٤٦١ ٢٦- بَابُ النَّهْيِ عَنِ قَتْلِ الضَّفَدَعِ وَالنَّحْلَةِ
- ٤٦١ ٢٧- بَابُ فِي قَتْلِ الْوَزَغِ
- ٤٦١ ٢٨- بَابُ فِي الْجَلَالَةِ وَمَا جَاءَ فِيهِ مِنَ النَّهْيِ
- ٤٦٢ ١١- وَ مِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ
- ٤٦٢ ١- بَابُ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ إِرْسَالِ الْكَلْبِ وَصَيْدِ الْكِلَابِ
- ٤٦٢ ٢- بَابُ فِي إِفْتِنَاءِ كَلْبِ الصَّيْدِ أَوْ الْمَاشِيَةِ
- ٤٦٢ ٣- بَابُ فِي قَتْلِ الْكِلَابِ
- ٤٦٣ ٤- بَابُ فِي صَيْدِ الْمِعْرَاضِ
- ٤٦٣ ٥- بَابُ فِي أَكْلِ الْجَرَادِ
- ٤٦٣ ٦- بَابُ فِي صَيْدِ الْبَحْرِ
- ٤٦٣ ٧- بَابُ فِي أَكْلِ الْأَرْزَبِ
- ٤٦٤ ٨- بَابُ فِي أَكْلِ الضَّبِّ
- ٤٦٤ ٩- بَابُ فِي الصَّيْدِ يَبِينُ مِنْهُ الْعُضْوُ
- ٤٦٥ ١٢- وَ مِنْ كِتَابِ الْأَطْعِمَةِ
- ٤٦٥ ١- بَابُ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ
- ٤٦٥ ٢- بَابُ الدُّعَاءِ لِصَاحِبِ الطَّعَامِ إِذَا أُطْعِمَ
- ٤٦٥ ٣- بَابُ الدُّعَاءِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الطَّعَامِ
- ٤٦٥ ٤- بَابُ فِي الشُّكْرِ عَلَى الطَّعَامِ

- ٤٦٦ ٥- بَابٌ فِي لَعْقِ الْأَصَابِعِ
- ٤٦٦ ٦- بَابٌ فِي الْمُنْدِيلِ عِنْدَ الطَّعَامِ
- ٤٦٦ ٧- بَابٌ فِي لَعْقِ الصَّخْفَةِ
- ٤٦٦ ٨- بَابٌ فِي اللَّقْمَةِ إِذَا سَقَطَتْ
- ٤٦٧ ٩- بَابُ الْأَكْلِ بِالْيَمِينِ
- ٤٦٧ ١٠- بَابُ الْأَكْلِ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ
- ٤٦٧ ١١- بَابٌ فِي الضِّيَافَةِ
- ٤٦٨ ١٢- بَابُ الذُّبَابِ يَقَعُ فِي الطَّعَامِ
- ٤٦٨ ١٣- بَابُ الْمُؤْمِنِ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ
- ٤٦٩ ١٤- بَابُ طَعَامِ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ
- ٤٦٩ ١٥- بَابٌ فِي الَّذِي يَأْكُلُ مِمَّا يَلِيهِ
- ٤٦٩ ١٦- بَابُ النَّهْيِ عَنِ أَكْلِ وَسَطِ الثَّرِيدِ حَتَّى يَأْكُلَ جَوَانِيهُ
- ٤٦٩ ١٧- بَابُ النَّهْيِ عَنِ أَكْلِ الطَّعَامِ الْحَارِّ
- ٤٧٠ ١٨- بَابٌ : أَيُّ الْإِدَامِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٤٧٠ ١٩- بَابٌ فِي الْقَرْعِ
- ٤٧٠ ٢٠- بَابٌ فِي فَضْلِ الزَّيْتِ
- ٤٧٠ ٢١- بَابٌ فِي أَكْلِ الثُّومِ
- ٤٧١ ٢٢- بَابٌ فِي أَكْلِ الدَّجَاجِ
- ٤٧١ ٢٣- بَابٌ مِنْ كَرِهَ أَنْ يُطْعِمَ طَعَامَهُ إِلَّا الْأَتَقِيَاءَ
- ٤٧١ ٢٤- بَابٌ مِنْ لَمْ يَرَبَّ بِأَسَاءً أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ
- ٤٧٢ ٢٥- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْقِرَانِ
- ٤٧٢ ٢٦- بَابٌ فِي التَّمْرِ
- ٤٧٢ ٢٧- بَابُ الْوُضُوءِ بَعْدَ الطَّعَامِ
- ٤٧٣ ٢٨- بَابٌ فِي الْوَلِيمَةِ
- ٤٧٤ ٢٩- بَابٌ فِي فَضْلِ الثَّرِيدِ
- ٤٧٤ ٣٠- بَابٌ فِي مَنْ اسْتَحَبَّ أَنْ يَنْهَسَ اللَّحْمَ وَلَا يَقْطَعَهُ
- ٤٧٤ ٣١- بَابٌ فِي الْأَكْلِ مُتَكِنًا
- ٤٧٤ ٣٢- بَابٌ فِي الْبَاكُورَةِ

- ٤٧٤ ٣٣- بَابُ فِي إِكْرَامِ الْخَادِمِ عِنْدَ الطَّعَامِ
- ٤٧٤ ٣٤- بَابُ فِي الْحَلْوَاءِ وَالْعَسَلِ
- ٤٧٥ ٣٥- بَابُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ
- ٤٧٥ ٣٦- بَابُ فِي الْجُنْبِ بِأَكْلٍ
- ٤٧٥ ٣٧- بَابُ فِي إِكْتَارِ الْمَاءِ فِي الْقَدْرِ
- ٤٧٥ ٣٨- بَابُ فِي خَلْعِ النَّعَالِ عِنْدَ الْأَكْلِ
- ٤٧٥ ٣٩- بَابُ فِي إِطْعَامِ الطَّعَامِ
- ٤٧٦ ٤٠- بَابُ فِي الدَّعْوَةِ
- ٤٧٦ ٤١- بَابُ فِي الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمَنِ فَمَاتَتْ
- ٤٧٦ ٤٢- بَابُ فِي التَّخْلِيلِ
- ٤٧٧ ١٣- وَ مِنْ كِتَابِ الْأَشْرِيَةِ
- ٤٧٧ ١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَمْرِ
- ٤٧٧ ٢- بَابُ فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ كَيْفَ كَانَ
- ٤٧٧ ٣- بَابُ فِي التَّشْدِيدِ عَلَى شَارِبِ الْخَمْرِ
- ٤٧٨ ٤- بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ الْقُعُودِ عَلَى مَا تَدْرُ عَلَيْهِ الْخَمْرُ
- ٤٧٨ ٥- بَابُ فِي مُذْمِنِ الْخَمْرِ
- ٤٧٨ ٦- بَابُ: لَيْسَ فِي الْخَمْرِ شِفَاءٌ
- ٤٧٩ ٧- بَابُ: مِمَّا تَكُونُ الْخَمْرُ
- ٤٧٩ ٨- بَابُ مَا قِيلَ فِي الْمُسْكِرِ
- ٤٨٠ ٩- بَابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْخَمْرِ وَشَرَابِهَا
- ٤٨١ ١٠- بَابُ الْعُقُوبَةِ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ
- ٤٨١ ١١- بَابُ فِي التَّغْلِيظِ لِمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ
- ٤٨٢ ١٢- بَابُ فِيمَا يُنْبَذُ لِلنَّبِيِّ ﷺ
- ٤٨٢ ١٣- بَابُ فِي النَّقِيعِ
- ٤٨٢ ١٤- بَابُ النَّهْيِ عَنِ نَبِيذِ الْجَرِّ وَمَا يُنْبَذُ فِيهِ
- ٤٨٣ ١٥- بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ الْخَلِيطَيْنِ
- ٤٨٤ ١٦- بَابُ فِي النَّهْيِ أَنْ يُسَمَّى الْعِنَبُ الْكَرْمَ
- ٤٨٤ ١٧- بَابُ فِي النَّهْيِ أَنْ يُجْعَلَ الْخَمْرُ خَلًّا

- ٤٨٤ ١٨- بَابُ فِي سُنَّةِ الشَّرَابِ كَيْفَ هِيَ
- ٤٨٤ ١٩- بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السُّقَاءِ
- ٤٨٥ ٢٠- بَابُ فِي الشُّرْبِ بِثَلَاثَةِ أَنْفَاسٍ
- ٤٨٥ ٢١- بَابُ مَنْ شَرِبَ بِنَفْسٍ وَاحِدٍ
- ٤٨٥ ٢٢- بَابُ فِي الَّذِي يَكْرَعُ فِي النَّهْرِ
- ٤٨٥ ٢٣- بَابُ فِي الشُّرْبِ قَائِماً
- ٤٨٦ ٢٤- بَابُ مَنْ كَرِهَ الشُّرْبَ قَائِماً
- ٤٨٦ ٢٥- بَابُ الشُّرْبِ فِي الْمُقَضَّضِ
- ٤٨٧ ٢٦- بَابُ فِي تَحْمِيرِ الْإِنَاءِ
- ٤٨٧ ٢٧- بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ النَّفْحِ فِي الشَّرَابِ
- ٤٨٧ ٢٨- بَابُ فِي سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْباً
- ٤٨٧ ١٤- وَ مِنْ كِتَابِ الرُّؤْيَا
- ٤٨٧ ١- بَابُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَهُمُ الْبَثْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾
- ٤٨٨ ٢- بَابُ فِي رُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنْ النُّبُوَّةِ
- ٤٨٨ ٣- بَابُ: ذَهَبَتِ النُّبُوَّةُ وَبَقِيَتِ الْمُبَشِّرَاتُ
- ٤٨٨ ٤- بَابُ فِي رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَنَامِ
- ٤٨٨ ٥- بَابُ فِي مَنْ بَرَى رُؤْيَا يَكْرَهُهَا
- ٤٨٩ ٦- بَابُ: الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ
- ٤٨٩ ٧- بَابُ: أَصْدَقُ النَّاسِ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثاً
- ٤٨٩ ٨- بَابُ النَّهْيِ عَنِ أَنْ يَتَحَلَّمَ الرَّجُلُ رُؤْيَا لَمْ يَرَهَا
- ٤٩٠ ٩- بَابُ: أَصْدَقُ الرُّؤْيَا بِالْأَسْحَارِ
- ٤٩٠ ١٠- بَابُ كَرَاهِيَّةِ أَنْ يُعْبَرَ الرُّؤْيَا إِلَّا عَلَى عَالِمٍ أَوْ نَاصِحٍ
- ٤٩٠ ١١- بَابُ الرُّؤْيَا لَا تَقَعُ مَا لَمْ تُعْبَرَ
- ٤٩٠ ١٢- بَابُ فِي رُؤْيَا الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي النَّوْمِ
- ٤٩١ ١٣- بَابُ فِي الْقَمِيصِ وَالْبِئْرِ وَاللَّبَنِ وَالْعَسَلِ وَالسَّمْنِ وَالْقَمَرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فِي النَّوْمِ
- ٤٩٦ ١٥- وَ مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ
- ٤٩٦ ١- بَابُ الْحَثِّ عَلَى التَّزْوِجِ
- ٤٩٦ ٢- بَابُ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَوْلٌ فَلْيَتَزَوَّجْ

- ٤٩٦ ٣- بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّبْتُلِ
- ٤٩٧ ٤- بَابُ: تَنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى أَرْبَعٍ
- ٤٩٧ ٥- بَابُ الرَّخْصَةِ فِي النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ عِنْدَ الْخُطْبَةِ
- ٤٩٧ ٦- بَابُ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ مَا يُقَالُ لَهُ؟
- ٤٩٨ ٧- بَابُ النَّهْيِ عَنِ خُطْبَةِ الرَّجُلِ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ
- ٤٩٩ ٨- بَابُ الْحَالِ الَّتِي يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَخُطَبَ فِيهَا
- ٤٩٩ ٩- بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ الشُّغَارِ
- ٤٩٩ ١٠- بَابُ فِي نِكَاحِ الصَّالِحِينَ وَالصَّالِحَاتِ
- ٤٩٩ ١١- بَابُ النَّهْيِ عَنِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ
- ٥٠٠ ١٢- بَابُ فِي الْيَتِيمَةِ تَزَوُّجُ
- ٥٠٠ ١٣- بَابُ اسْتِمَارِ الْبِكْرِ وَالثَّيْبِ
- ٥٠١ ١٤- بَابُ الثَّيْبِ يُزَوِّجُهَا أَبُوَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ
- ٥٠١ ١٥- بَابُ الْمَرْأَةِ يُزَوِّجُهَا الْوَلِيَّانِ
- ٥٠١ ١٦- بَابُ النَّهْيِ عَنِ مُتْعَةِ النِّسَاءِ
- ٥٠٢ ١٧- بَابُ فِي نِكَاحِ الْمُحْرِمِ
- ٥٠٢ ١٨- بَابُ كَمْ كَانَتْ مُهُورُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَنَاتِهِ
- ٥٠٣ ١٩- بَابُ مَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَهْرًا
- ٥٠٣ ٢٠- بَابُ فِي خُطْبَةِ النِّكَاحِ
- ٥٠٣ ٢١- بَابُ الشَّرْطِ فِي النِّكَاحِ
- ٥٠٤ ٢٢- بَابُ فِي الْوَلِيمَةِ
- ٥٠٤ ٢٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَابَةِ الْوَلِيمَةِ
- ٥٠٤ ٢٤- بَابُ فِي الْعَدْلِ بَيْنَ النِّسَاءِ
- ٥٠٤ ٢٥- بَابُ فِي الْقِسْمَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ
- ٥٠٥ ٢٦- بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ النِّسْوَةُ
- ٥٠٥ ٢٧- بَابُ الْإِقَامَةِ عِنْدَ الثَّيْبِ وَالْبِكْرِ إِذَا بَنَى بِهَا
- ٥٠٥ ٢٨- بَابُ بِنَاءِ الرَّجُلِ بِأَهْلِهِ فِي سُؤَالِ
- ٥٠٥ ٢٩- بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ الْجَمَاعِ
- ٥٠٥ ٣٠- بَابُ النَّهْيِ عَنِ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَعْجَازِهِنَّ

- ٥٠٦ - ٣١- بَابُ الرَّجُلِ يَرَى الْمَرْأَةَ فَيَخَافُ عَسَى تَنْسِيَهُ
- ٥٠٦ - ٣٢- بَابٌ فِي تَرْوِيجِ الْأَبْكَارِ
- ٥٠٦ - ٣٣- بَابٌ فِي الْغَيْلَةِ
- ٥٠٦ - ٣٤- بَابُ النَّهْيِ عَنِ ضَرْبِ النِّسَاءِ
- ٥٠٧ - ٣٥- بَابُ مُدَارَاةِ الرَّجُلِ أَهْلَهُ
- ٥٠٧ - ٣٦- بَابٌ فِي الْعَزْلِ
- ٥٠٨ ٣٧- بَابٌ فِي الْغَيْرَةِ
- ٥٠٩ - ٣٨- بَابٌ فِي حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ
- ٥٠٩ - ٣٩- بَابٌ فِي اللَّعَانِ
- ٥١٠ - ٤٠- بَابٌ فِي الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ
- ٥١٠ - ٤١- بَابُ الْوَالِدِ لِلْفِرَاشِ
- ٥١١ - ٤٢- بَابٌ مَنْ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَعْرِفُهُ
- ٥١١ ٤٣- بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً أَبِيهِ
- ٥١١ - ٤٤- بَابٌ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ نِسَاءٌ مِنْ بَعْدِهِ﴾
- ٥١١ - ٤٥- بَابٌ فِي الْأَمَةِ يُجْعَلُ عِتْمَتًا صَدَاقُهَا
- ٥١٢ - ٤٦- بَابٌ فَضْلِ مَنْ أَعْتَقَ أُمَّةً وَتَزَوَّجَهَا
- ٥١٢ - ٤٧- بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَفْرِضَ لَهَا
- ٥١٢ - ٤٨- بَابٌ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ
- ٥١٣ - ٤٩- بَابٌ كَمْ رَضَعَةٍ تُحْرَمُ
- ٥١٣ - ٥٠- بَابٌ مَا يَذْهَبُ مَدَمَّةَ الرَّضَاعِ
- ٥١٤ - ٥١- بَابُ شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ عَلَى الرَّضَاعِ
- ٥١٤ - ٥٢- بَابٌ فِي رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ
- ٥١٥ - ٥٣- بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّحْلِيلِ
- ٥١٥ - ٥٤- بَابٌ فِي وُجُوبِ نَفَقَةِ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ
- ٥١٥ - ٥٥- بَابٌ فِي حُسْنِ مُعَاشَرَةِ النِّسَاءِ
- ٥١٥ - ٥٦- بَابٌ فِي تَرْوِيجِ الصِّغَارِ إِذَا زَوَّجَهُنَّ آبَاؤُهُنَّ
- ٥١٦ - ١٦- وَمِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ
- ٥١٦ ١- بَابُ الشُّنَّةِ فِي الطَّلَاقِ

- ٥١٦ ٢- بَابُ فِي الرَّجْعَةِ
- ٥١٦ ٣- بَابٌ : لَا طَّلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ
- ٥١٧ ٤- بَابٌ مَا يُجِلُّ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا الَّذِي طَلَّقَهَا فَبَتَّ طَلَّاقَهَا
- ٥١٧ ٥- بَابٌ فِي الْخِيَارِ
- ٥١٧ ٦- بَابُ النَّهْيِ عَنِ أَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا طَلَّاقَهَا
- ٥١٧ ٧- بَابٌ فِي الْخُلْعِ
- ٥١٨ ٨- بَابٌ فِي طَلَّاقِ الْبَتَّةِ
- ٥١٨ ٩- بَابٌ فِي الظُّهَارِ
- ٥١٩ ١٠- بَابٌ فِي الْمُطَلِّقَةِ ثَلَاثًا أَلَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ أَمْ لَا؟
- ٥١٩ ١١- بَابٌ فِي عِدَّةِ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَالْمُطَلِّقَةِ
- ٥٢٠ ١٢- بَابٌ فِي إِحْدَادِ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ
- ٥٢٠ ١٣- بَابُ النَّهْيِ لِلْمَرْأَةِ عَنِ الزَّيْنَةِ فِي الْعِدَّةِ
- ٥٢١ ١٤- بَابُ خُرُوجِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا
- ٥٢١ ١٥- بَابٌ فِي تَخْيِيرِ الْأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَتَعْتِقُ
- ٥٢٢ ١٦- بَابٌ فِي تَخْيِيرِ الصَّبِيِّ بَيْنَ أَبِيهِ
- ٥٢٢ ١٧- بَابٌ فِي طَلَّاقِ الْأَمَةِ
- ٥٢٢ ١٨- بَابٌ فِي اسْتِبْرَاءِ الْأَمَةِ
- ٥٢٣ ١٧- وَمِنْ كِتَابِ الْحُدُودِ
- ٥٢٣ ١- بَابٌ : رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ
- ٥٢٣ ٢- بَابٌ مَا يَجِلُّ بِهِ دَمُ الْمُسْلِمِ
- ٥٢٣ ٣- بَابُ السَّارِقِ يُوْهَبُ مِنْهُ السَّرِقَةُ بَعْدَ مَا سَرَقَ
- ٥٢٣ ٤- بَابٌ مَا تُقَطَعُ فِيهِ الْيَدُ
- ٥٢٤ ٥- بَابٌ فِي الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدِّ دُونَ السُّلْطَانِ
- ٥٢٤ ٦- بَابُ الْمُعْتَرِفِ بِالسَّرِقَةِ
- ٥٢٤ ٧- بَابٌ مَا لَا يُقَطَعُ فِيهِ مِنَ الثَّمَارِ
- ٥٢٥ ٨- بَابٌ مَا لَا يُقَطَعُ مِنَ السَّرَاقِ
- ٥٢٦ ٩- بَابٌ فِي حَدِّ الْخَمْرِ
- ٥٢٧ ١٠- بَابٌ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ إِذَا أُتِيَ بِهِ الرَّابِعَةَ

- ٥٢٧ ١١- بَابُ التَّعْزِيرِ فِي الذُّنُوبِ
- ٥٢٧ ١٢- بَابُ الإِغْتِرَافِ بِالزَّوْنِ
- ٥٢٨ ١٣- بَابُ الْمُعْتَرِفِ يَرْجِعُ عَنِ اعْتِرَافِهِ
- ٥٢٩ ١٤- بَابُ الْحَفْرِ لِمَنْ يُرَادُ رَجْمُهُ
- ٥٢٩ ١٥- بَابُ فِي الْحُكْمِ بَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا تَحَاكَمُوا إِلَى حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ
- ٥٢٩ ١٦- بَابُ فِي حَدِّ الْمُحْصَنِينَ بِالزَّوْنِ
- ٥٣٠ ١٧- بَابُ الْحَامِلِ إِذَا اعْتَرَفَتْ بِالزَّوْنِ
- ٥٣١ ١٨- بَابُ فِي الْمَمَالِكِ إِذَا زَنَوْا يُقِيمُ عَلَيْهِمْ سَادَاتُهُمْ الْحَدَّ دُونَ السُّلْطَانِ
- ٥٣١ ١٩- بَابُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]
- ٥٣٢ ٢٠- بَابُ فِيمَنْ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ
- ٥٣٢ ٢١- بَابُ: الْحَدُّ كَفَّارَةٌ لِمَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ
- ٥٣٢ ١٨- وَمِنْ كِتَابِ النَّذْرِ وَالْأَيْمَانِ
- ٥٣٢ ١- بَابُ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ
- ٥٣٣ ٢- بَابُ فِي كَفَّارَةِ النَّذْرِ
- ٥٣٣ ٣- بَابُ: لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ
- ٥٣٣ ٤- بَابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَيْجُزُّهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِمَكَّةَ؟
- ٥٣٤ ٥- بَابُ النَّهْيِ عَنِ النَّذْرِ
- ٥٣٤ ٦- بَابُ النَّهْيِ أَنْ يَحْلِفَ بِغَيْرِ اللَّهِ
- ٥٣٤ ٧- بَابُ الإِسْتِثْنَاءِ بِالْيَمِينِ فِي الْيَمِينِ
- ٥٣٤ ٨- بَابُ: الْقَسْمُ يَمِينٌ
- ٥٣٤ ٩- بَابُ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا
- ٥٣٥ ١٠- بَابُ إِذَا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ
- ٥٣٥ ١١- بَابُ الرَّجُلِ يَحْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ وَهُوَ يُورِي عَلَى يَمِينِهِ
- ٥٣٥ ١٢- بَابُ: بِأَيِّ أَسْمَاءِ اللَّهِ حَلَفْتَ لَزِمَكَ
- ٥٣٦ ١٩- وَمِنْ كِتَابِ اللَّيَّاتِ
- ٥٣٦ ١- بَابُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ
- ٥٣٦ ٢- بَابُ فِي الْقَسَامَةِ
- ٥٣٧ ٣- بَابُ الْقَوْدِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ

- ٥٣٧ ٤- بَابُ : كَيْفَ الْعَمَلُ فِي الْقَوْدِ؟
- ٥٣٧ ٥- بَابُ : لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ
- ٥٣٨ ٦- بَابُ فِي الْقَوْدِ بَيْنَ الْوَالِدِ وَالْوَالِدِ
- ٥٣٨ ٧- بَابُ فِي الْقَوْدِ بَيْنَ الْعَبْدِ وَسَيِّدِهِ
- ٥٣٨ ٨- بَابُ لِمَنْ يَغْفُو عَنْ قَاتِلِهِ
- ٥٣٨ ٩- بَابُ التَّشْدِيدِ فِي قَتْلِ النَّفْسِ الْمُسْلِمَةِ
- ٥٣٩ ١٠- بَابُ التَّشْدِيدِ عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ
- ٥٣٩ ١١- بَابُ : كَمْ الدِّيَّةُ مِنَ الْوَرِقِ؟
- ٥٣٩ ١٢- بَابُ : كَمْ الدِّيَّةُ مِنَ الْإِبِلِ؟
- ٥٤٠ ١٣- بَابُ كَيْفَ الْعَمَلُ فِي أَخْذِ دِيَّةِ الْخَطَا
- ٥٤٠ ١٤- بَابُ الْقِصَاصِ بَيْنَ الْعَيْدِ
- ٥٤٠ ١٥- بَابُ فِي دِيَّةِ الْأَصَابِعِ
- ٥٤١ ١٦- بَابُ فِي الْمَوْضِحَةِ
- ٥٤١ ١٧- بَابُ فِي دِيَّةِ الْأَسْنَانِ
- ٥٤٢ ١٨- بَابُ فِيمَنْ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَانْتَزَعَ الْمَعْضُوضُ يَدَهُ
- ٥٤٢ ١٩- بَابُ : الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ
- ٥٤٢ ٢٠- بَابُ فِي دِيَّةِ الْجَنِينِ
- ٥٤٣ ٢١- بَابُ دِيَّةِ الْخَطَا عَلَى مَنْ هِيَ؟
- ٥٤٣ ٢٢- بَابُ شِبْهِ الْعَمْدِ
- ٥٤٣ ٢٣- بَابُ مَنْ أَطْلَعَ فِي دَارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ
- ٥٤٤ ٢٤- بَابُ : لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا
- ٥٤٤ ٢٥- بَابُ : لَا يُؤْخَذُ أَحَدٌ بِجِنَايَةِ غَيْرِهِ
- ٥٤٥ ٢٠- كِتَابُ الْجِهَادِ
- ٥٤٥ ١- بَابُ : الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ
- ٥٤٥ ٢- بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ
- ٥٤٦ ٣- بَابُ : أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟
- ٥٤٦ ٤- بَابُ : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟
- ٥٤٦ ٥- بَابُ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُؤَادًا نَاقَةً

- ٥٤٦ ٦- بَابُ: أَفْضَلُ النَّاسِ رَجُلٌ مُمَسِكَ بِرَأْسِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
- ٥٤٦ ٧- بَابُ فَضْلِ مَقَامِ الرَّجُلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
- ٥٤٧ ٨- بَابُ فَضْلِ الْغُبَارِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
- ٥٤٧ ٩- بَابُ الْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
- ٥٤٧ ١٠- بَابُ مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
- ٥٤٧ ١١- بَابُ الَّذِي يَسْهَرُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَارِسًا
- ٥٤٨ ١٢- بَابُ فِي فَضْلِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
- ٥٤٨ ١٣- بَابُ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
- ٥٤٨ ١٤- بَابُ فِي فَضْلِ الرَّمِيِّ وَالْأَمْرِ بِهِ
- ٥٤٩ ١٥- بَابُ فِي فَضْلِ مَنْ جُرِحَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ جُرْحًا
- ٥٤٩ ١٦- بَابُ فِيمَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ
- ٥٤٩ ١٧- بَابُ فِي فَضْلِ الشَّهِيدِ
- ٥٤٩ ١٨- بَابُ مَا يَتَمَنَّى الشَّهِيدُ مِنَ الرَّجْعَةِ إِلَى الدُّنْيَا
- ٥٤٩ ١٩- بَابُ أَرْوَاحِ الشُّهَدَاءِ
- ٥٥٠ ٢٠- بَابُ فِي صِفَةِ الْقَتْلَى فِي سَبِيلِ اللَّهِ
- ٥٥٠ ٢١- بَابُ فِيمَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا
- ٥٥٠ ٢٢- بَابُ مَا يُعَدُّ مِنَ الشُّهَدَاءِ
- ٥٥١ ٢٣- بَابُ مَا أَصَابَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَغَارِبِهِمْ مِنَ الشَّدَّةِ
- ٥٥١ ٢٤- بَابُ مَنْ غَزَا يَنْوِي شَيْئًا فَلَهُ مَا نَوَى
- ٥٥١ ٢٥- بَابُ فِي صِفَةِ الْغُرُوِّ غُرُوانَ
- ٥٥٢ ٢٦- بَابُ فِيمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْرُ
- ٥٥٢ ٢٧- بَابُ فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَارِبًا
- ٥٥٢ ٢٨- بَابُ فِي فَضْلِ غَزَاةِ الْبَحْرِ
- ٥٥٣ ٢٩- بَابُ فِي النِّسَاءِ يَغْرُونَ مَعَ الرِّجَالِ
- ٥٥٣ ٣٠- بَابُ فِي خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ بَعْضِ نِسَائِهِ فِي الْغُرُوِّ
- ٥٥٣ ٣١- بَابُ فَضْلِ مَنْ رَابَطَ يَوْمًا وَلَيْلَةً
- ٥٥٣ ٣٢- بَابُ فِي فَضْلِ مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا
- ٥٥٣ ٣٣- بَابُ فَضْلِ الْخَيْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

- ٥٥٣ ٣٤- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْخَيْلِ وَمَا يُكْرَهُ
- ٥٥٤ ٣٥- بَابٌ فِي السَّبْقِ
- ٥٥٤ ٣٦- بَابٌ فِي رِهَانِ الْخَيْلِ
- ٥٥٥ ٣٧- بَابٌ فِي جِهَادِ الْمُشْرِكِينَ بِاللِّسَانِ وَالْيَدِ
- ٥٥٥ ٣٨- بَابٌ : لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ
- ٥٥٥ ٣٩- بَابٌ فِي قِتَالِ الْخَوَارِجِ
- ٥٥٥ ٢١- مِنْ كِتَابِ السَّيْرِ
- ٥٥٥ ١- بَابٌ : بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا
- ٥٥٦ ٢- بَابٌ فِي الْخُرُوجِ يَوْمَ الْخَمِيسِ
- ٥٥٦ ٣- بَابٌ فِي حُسْنِ الصَّحَابَةِ
- ٥٥٦ ٤- بَابٌ فِي الْأَصْحَابِ وَالسَّرَايَا وَالْجُيُوشِ
- ٥٥٦ ٥- بَابٌ وَصِيَّةِ الْإِمَامِ السَّرَايَا
- ٥٥٦ ٦- بَابٌ : لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ
- ٥٥٧ ٧- بَابٌ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الْقِتَالِ
- ٥٥٧ ٨- بَابٌ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ الْقِتَالِ
- ٥٥٨ ٩- بَابٌ الْإِغَارَةَ عَلَى الْعَدُوِّ
- ٥٥٨ ١٠- بَابٌ فِي الْقِتَالِ عَلَى قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
- ٥٥٨ ١١- بَابٌ : لَا يَجِلُّ دَمُ رَجُلٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
- ٥٥٨ ١٢- بَابٌ فِي بَيَانِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»
- ٥٥٨ ١٣- بَابُ الْمُسْتَشَارِ الْمُؤْتَمَنِ
- ٥٥٨ ١٤- بَابٌ فِي الْحَرْبِ خُدْعَةً
- ٥٥٩ ١٥- بَابُ الشُّعَارِ
- ٥٥٩ ١٦- بَابٌ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «شَاهَتِ الْوُجُوهُ»
- ٥٥٩ ١٧- بَابٌ فِي بَيْعَةِ النَّبِيِّ ﷺ
- ٥٥٩ ١٨- بَابٌ فِي بَيْعَتِهِ أَنْ لَا يَفِرُّوا
- ٥٦٠ ١٩- بَابٌ فِي حَفْرِ الْخَنْدَقِ
- ٥٦٠ ٢٠- بَابٌ : كَيْفَ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ؟
- ٥٦٠ ٢١- بَابٌ فِي قَيْعَةِ سَيْفِ النَّبِيِّ ﷺ

- ٥٦١ ٢٢- بَابُ أَنْ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرَصَةِ ثَلَاثًا
- ٥٦١ ٢٣- بَابُ فِي تَحْرِيقِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْلَ بَنِي النَّضِيرِ
- ٥٦١ ٢٤- بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّعْذِيبِ بِعَذَابِ اللَّهِ
- ٥٦١ ٢٥- بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ
- ٥٦٢ ٢٦- بَابُ حَدِّ الصَّبِيِّ مَتَى يُقْتَلُ؟
- ٥٦٢ ٢٧- بَابُ فِي فَكَاكِ الْأَسِيرِ
- ٥٦٢ ٢٨- بَابُ فِي فِدَاءِ الْأَسَارَى
- ٥٦٢ ٢٩- بَابُ : الْغَنِيمَةُ لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ قَبْلَنَا
- ٥٦٢ ٣٠- بَابُ قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ فِي بِلَادِ الْعَدُوِّ
- ٥٦٢ ٣١- بَابُ فِي قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ كَيْفَ تُقَسَّمُ؟
- ٥٦٣ ٣٢- بَابُ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى
- ٥٦٣ ٣٣- بَابُ فِي سُهْمَانِ الْخَيْلِ
- ٥٦٣ ٣٤- بَابُ فِي الَّذِي يَقْدُمُ بَعْدَ الْفَتْحِ هَلْ يُسَهَّمُ لَهُ؟
- ٥٦٣ ٣٥- بَابُ فِي سِهَامِ الْعَيْدِ وَالصَّبِيَّانِ
- ٥٦٤ ٣٦- بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقَسَّمَ
- ٥٦٤ ٣٧- بَابُ فِي اسْتِبْرَاءِ الْأُمَّةِ
- ٥٦٤ ٣٨- بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ وَطْءِ الْحَبَالَى
- ٥٦٤ ٣٩- بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا
- ٥٦٤ ٤٠- بَابُ الْحَرْبِيِّ إِذَا قَدِمَ مُسْلِمًا
- ٥٦٥ ٤١- بَابُ فِي أَنْ النَّفْلَ إِلَى الْإِمَامِ
- ٥٦٥ ٤٢- بَابُ فِي أَنْ يُنْفَلَ فِي الْبَدَاةِ الرَّبْعَ وَفِي الرَّجْعَةِ الثُّلُثَ
- ٥٦٥ ٤٣- بَابُ فِي النَّفْلِ بَعْدَ الْخُمْسِ
- ٥٦٥ ٤٤- بَابُ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ
- ٥٦٦ ٤٥- بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ الْأَنْفَالِ
- ٥٦٦ ٤٦- بَابُ النَّهْيِ عَنِ رُكُوبِ الدَّابَّةِ مِنَ الْمَغْنَمِ وَلُبْسِ الثَّوْبِ مِنْهُ
- ٥٦٦ ٤٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغُلُولِ مِنَ الشُّدَّةِ
- ٥٦٦ ٤٨- بَابُ فِي عُقُوبَةِ الْغَالِ
- ٥٦٧ ٤٩- بَابُ فِي الْغَالِ إِذَا جَاءَ بِمَا غَلَّ بِهِ
- ٥٦٧ ٥٠- بَابُ : لَا تُقَطَّعُ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ

- ٥٦٧- ٥١- بَابُ فِي الْعَامِلِ إِذَا أَصَابَ فِي عَمَلِهِ شَيْئًا
- ٥٦٧- ٥٢- بَابُ فِي قَبُولِ هَدَايَا الْمُشْرِكِينَ
- ٥٦٨- ٥٣- بَابُ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ»
- ٥٦٨- ٥٤- بَابُ إِخْرَاجِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ
- ٥٦٩- ٥٥- بَابُ فِي الشُّرْبِ فِي آيَةِ الْمُشْرِكِينَ
- ٥٦٩- ٥٦- بَابُ أَكْلِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ تُقَسَمَ الْغَنِيمَةُ
- ٥٦٩- ٥٧- بَابُ فِي أَخْذِ الْحِزْبَةِ مِنَ الْمَجُوسِ
- ٥٦٩- ٥٨- بَابُ: يُحِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ
- ٥٦٩- ٥٩- بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ قَتْلِ الرُّسُلِ
- ٥٧٠- ٦٠- بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ قَتْلِ الْمُعَاهِدِ
- ٥٧٠- ٦١- بَابُ: إِذَا أَحْرَزَ الْعَدُوُّ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ
- ٥٧١- ٦٢- بَابُ فِي الْوَفَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ بِالْعَهْدِ
- ٥٧١- ٦٣- بَابُ فِي صَلْحِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ
- ٥٧١- ٦٤- بَابُ فِي عَيْدِ الْمُشْرِكِينَ يَفْرُونَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ
- ٥٧٢- ٦٥- بَابُ نَزُولِ أَهْلِ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ
- ٥٧٢- ٦٦- بَابُ إِخْرَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ
- ٥٧٢- ٦٧- بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ سَبِّ الْأَمْوَاتِ
- ٥٧٢- ٦٨- بَابُ: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ
- ٥٧٣- ٦٩- بَابُ: إِنَّ الْهِجْرَةَ لَا تَنْقَطِعُ
- ٥٧٣- ٧٠- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ لَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ»
- ٥٧٣- ٧١- بَابُ فِي التَّشْدِيدِ فِي الْإِمَارَةِ
- ٥٧٣- ٧٢- بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ الظُّلْمِ
- ٥٧٣- ٧٣- بَابُ: إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ
- ٥٧٣- ٧٤- بَابُ فِي افْتِرَاقِ هَذِهِ الْأُمَّةِ
- ٥٧٤- ٧٥- بَابُ فِي لُزُومِ الطَّاعَةِ وَالْجَمَاعَةِ
- ٥٧٤- ٧٦- بَابُ: مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا
- ٥٧٤- ٧٧- بَابُ: الْإِمَارَةُ فِي قُرَيْشٍ
- ٥٧٤- ٧٨- بَابُ فِي فَضْلِ قُرَيْشٍ

- ٥٧٤ ٧٩- بَابٌ فِي فَضْلِ أَسْلَمٍ وَغِفَارٍ
- ٥٧٥ ٨٠- بَابٌ : لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ
- ٥٧٥ ٨١- بَابٌ فِي مَوْلَى الْقَوْمِ وَابْنِ أُخْتِهِمْ مِنْهُمْ
- ٥٧٥ ٨٢- بَابٌ فِي الَّذِي يَنْتَمِي إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ
- ٥٧٦ ٢٢- وَمِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ
- ٥٧٦ ١- بَابٌ فِي : الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ
- ٥٧٦ ٢- بَابٌ : دَعَّ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ
- ٥٧٦ ٣- بَابٌ فِي الرَّبَا الَّذِي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ
- ٥٧٧ ٤- بَابٌ فِي أَكْلِ الرَّبَا وَمُوكَلِّهِ
- ٥٧٧ ٥- بَابٌ فِي التَّشْدِيدِ فِي أَكْلِ الرَّبَا
- ٥٧٧ ٦- بَابٌ فِي الْكَسْبِ وَعَمَلِ الرَّجُلِ بِيَدِهِ
- ٥٧٧ ٧- بَابٌ فِي التَّجَارِ
- ٥٧٧ ٨- بَابٌ فِي التَّاجِرِ الصَّدُوقِ
- ٥٧٧ ٩- بَابٌ فِي النَّصِيْحَةِ
- ٥٧٨ ١٠- بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الْغَشِّ
- ٥٧٨ ١١- بَابٌ فِي الْغَدْرِ
- ٥٧٨ ١٢- بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الْإِحْتِكَارِ
- ٥٧٨ ١٣- بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ أَنْ يُسْعَرَ فِي الْمُسْلِمِينَ
- ٥٧٨ ١٤- بَابٌ فِي السَّمَاخَةِ
- ٥٧٨ ١٥- بَابٌ فِي الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا
- ٥٧٩ ١٦- بَابٌ : إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايَعَانِ
- ٥٧٩ ١٧- بَابٌ : لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ
- ٥٧٩ ١٨- بَابٌ فِي الْخِيَارِ وَالْعُهُدَةِ
- ٥٧٩ ١٩- بَابٌ فِي الْمُحَقَّلَاتِ
- ٥٧٩ ٢٠- بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْغَرَرِ
- ٥٨٠ ٢١- بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا
- ٥٨٠ ٢٢- بَابٌ فِي الْجَائِحَةِ
- ٥٨٠ ٢٣- بَابٌ فِي الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَنَةِ

- ٥٨٠ ٢٤- بَابُ فِي الْعَرَايَا
- ٥٨٠ ٢٥- بَابُ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ الْقَبْضِ
- ٥٨١ ٢٦- بَابُ فِي النَّهْيِ عَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعِ
- ٥٨١ ٢٧- بَابُ فِي مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ
- ٥٨١ ٢٨- بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمَلَامَسَةِ
- ٥٨١ ٢٩- بَابُ فِي بَيْعِ الْحَصَاةِ
- ٥٨٢ ٣٠- بَابُ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانَ بِالْحَيَوَانَ
- ٥٨٢ ٣١- بَابُ فِي الرُّخْصَةِ فِي اسْتِقْرَاضِ الْحَيَوَانَ
- ٥٨٢ ٣٢- بَابُ النَّهْيِ عَنِ تَلْقَى الْبُيُوعِ
- ٥٨٢ ٣٣- بَابُ : لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ
- ٥٨٣ ٣٤- بَابُ فِي النَّهْيِ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ
- ٥٨٣ ٣٥- بَابُ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ
- ٥٨٣ ٣٦- بَابُ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ
- ٥٨٤ ٣٧- بَابُ فِي بَيْعِ الْمُدَبَّرِ
- ٥٨٤ ٣٨- بَابُ فِي بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ
- ٥٨٤ ٣٩- بَابُ فِي صَاعِ الْمَدِينَةِ وَمُدَّهَا
- ٥٨٤ ٤٠- بَابُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ
- ٥٨٤ ٤١- بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّرْفِ
- ٥٨٥ ٤٢- بَابُ : لَا رَبَا إِلَّا فِي النَّسْبَةِ
- ٥٨٥ ٤٣- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي اقْتِضَاءِ الْوَرَقِ مِنَ الذَّهَبِ
- ٥٨٦ ٤٤- بَابُ فِي الرَّهْنِ
- ٥٨٦ ٤٥- بَابُ فِي السَّلْفِ
- ٥٨٦ ٤٦- بَابُ فِي حُسْنِ الْقَضَاءِ
- ٥٨٦ ٤٧- بَابُ الرَّجْحَانِ فِي الْوَزْنِ
- ٥٨٧ ٤٨- بَابُ فِي مَظْلِ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ
- ٥٨٧ ٤٩- بَابُ فِي إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ
- ٥٨٧ ٥٠- بَابُ فِي مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا
- ٥٨٧ ٥١- بَابُ فِي الْمُفْلِسِ إِذَا وُجِدَ الْمَتَاعُ عِنْدَهُ
- ٥٨٨ ٥٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الدَّيْنِ

- ٥٨٨ - ٥٣- بَابُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ
- ٥٨٨ - ٥٤- بَابُ فِي الرُّحْصَةِ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ
- ٥٨٨ - ٥٥- بَابُ فِي الدَّائِنِ مُعَانٌ
- ٥٨٩ ٥٦- بَابُ فِي الْعَارِيَةِ مُؤَدَّاةٌ
- ٥٨٩ ٥٧- بَابُ : فِي آدَاءِ الْأَمَانَةِ وَاجْتِنَابِ الْخِيَانَةِ
- ٥٨٩ ٥٨- بَابُ مَنْ كَسَرَ شَيْئًا فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ
- ٥٨٩ ٥٩- بَابُ فِي اللَّقْظَةِ
- ٥٨٩ ٦٠- بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ لُقْظَةِ الْحَاجِّ
- ٥٩٠ ٦١- بَابُ فِي الصَّلَاةِ
- ٥٩٠ ٦٢- بَابُ فِي مَنْ افْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ
- ٥٩٠ ٦٣- بَابُ فِي الْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ
- ٥٩١ ٦٤- بَابُ مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ
- ٥٩١ ٦٥- بَابُ مَنْ أَخْبَأَ أَرْضًا مَبْتَةً فَهِيَ لَهُ
- ٥٩١ ٦٦- بَابُ فِي الْقَطَائِعِ
- ٥٩٢ ٦٧- بَابُ فِي فَضْلِ الْغَرَسِ
- ٥٩٢ ٦٨- بَابُ فِي الْحِمَى
- ٥٩٢ ٦٩- بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْمَاءِ
- ٥٩٢ ٧٠- بَابُ فِي الَّذِي لَا يَجِلُّ مَنْعُهُ
- ٥٩٢ ٧١- بَابُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامِلٌ خَيْرٌ
- ٥٩٣ ٧٢- بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُخَابَرَةِ
- ٥٩٣ ٧٣- بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُزَارَعَةِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ
- ٥٩٣ ٧٤- بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْأَرْضِ سِنِينَ
- ٥٩٣ ٧٥- بَابُ فِي الرُّحْصَةِ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ
- ٥٩٣ ٧٦- بَابُ فِي الْخَرْصِ
- ٥٩٤ ٧٧- بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ كَسْبِ الْأَمَةِ
- ٥٩٤ ٧٨- بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ كَسْبِ الْحَجَّامِ
- ٥٩٤ ٧٩- بَابُ فِي الرُّحْصَةِ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ
- ٥٩٤ ٨٠- بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ عَسْبِ الْفَعْلِ

- ٥٩٥ ٨١- بَابٌ فِيْمَنْ بَاعَ دَاراً فَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهَا فِي مِثْلِهَا
- ٥٩٥ ٨٢- بَابٌ فِي حَرِيْمِ الْبَيْرِ
- ٥٩٥ ٨٣- بَابٌ فِي الشُّفْعَةِ
- ٥٩٦ ٢٣- وَمِنْ كِتَابِ الْاِسْتِثْذَانِ
- ٥٩٦ ١- بَابٌ: الْاِسْتِثْذَانُ ثَلَاثٌ
- ٥٩٦ ٢- بَابٌ: كَيْفَ الْاِسْتِثْذَانُ؟
- ٥٩٦ ٣- بَابٌ فِي النَّهْيِ اَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ اَهْلَهُ لَيْلاً
- ٥٩٦ ٤- بَابٌ فِي اِفْتِئَاءِ السَّلَامِ
- ٥٩٧ ٥- بَابٌ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَي الْمُسْلِمِ
- ٥٩٧ ٦- بَابٌ فِي تَسْلِيْمِ الرَّاِكِبِ عَلَي الْمَاشِي
- ٥٩٧ ٧- بَابٌ فِي رَدِّ السَّلَامِ عَلَي اَهْلِ الْكِتَابِ
- ٥٩٧ ٨- بَابٌ فِي التَّسْلِيْمِ عَلَي الصَّبِيَّانِ
- ٥٩٧ ٩- بَابٌ فِي التَّسْلِيْمِ عَلَي النَّسَاءِ
- ٥٩٧ ١٠- بَابٌ: اِذَا قُرِيْ اَعْلَى الرَّجُلِ السَّلَامُ، كَيْفَ يَرُدُّ؟
- ٥٩٨ ١١- بَابٌ فِي رَدِّ السَّلَامِ
- ٥٩٨ ١٢- بَابٌ فِي فَضْلِ التَّسْلِيْمِ وَرَدِّهِ
- ٥٩٨ ١٣- بَابٌ: اِذَا سَلَّمَ عَلَي الرَّجُلِ وَهُوَ يَبُولُ
- ٥٩٨ ١٤- بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الدُّخُوْلِ عَلَي النَّسَاءِ
- ٥٩٨ ١٥- بَابٌ فِي نَظْرَةِ الْفَجَاءَةِ
- ٥٩٩ ١٦- بَابٌ فِي ذُبُوْلِ النَّسَاءِ
- ٥٩٩ ١٧- بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ اِظْهَارِ الرَّبْنَةِ
- ٥٩٩ ١٨- بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الطَّبِيْبِ اِذَا خَرَجَتْ
- ٥٩٩ ١٩- بَابٌ فِي الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ
- ٦٠٠ ٢٠- بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ مُكَامَعَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ
- ٦٠٠ ٢١- بَابٌ فِي لَعْنِ الْمُخْتَبِيْنَ وَالْمُتَرَجِّجَاتِ
- ٦٠١ ٢٢- بَابٌ فِي اَنْ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ
- ٦٠١ ٢٣- بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ دُخُوْلِ الْمَرْأَةِ الْحَمَّامِ
- ٦٠١ ٢٤- بَابٌ: لَا يُقِيْمَنَّ اَحَدُكُمْ اَخَاهُ مِنْ مَجْلِسِهِ

- ٢٥- بَابُ : إِذَا قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ٦٠١
- ٢٦- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْجُلُوسِ فِي الطَّرِيقَاتِ ٦٠١
- ٢٧- بَابُ فِي وَضْعِ إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى ٦٠١
- ٢٨- بَابُ : لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبَيْهِمَا ٦٠٢
- ٢٩- بَابُ فِي كَفَّارَةِ الْمَجْلِسِ ٦٠٢
- ٣٠- بَابُ : إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ مَا يَقُولُ؟ ٦٠٢
- ٣١- بَابُ : إِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ لَا يُسْمَتُهُ ٦٠٢
- ٣٢- بَابُ : كَمْ يُسْمَتِ الْعَاطِسُ؟ ٦٠٣
- ٣٣- بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّصَاوِيرِ ٦٠٣
- ٣٤- بَابُ : لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِيرُ ٦٠٣
- ٣٥- بَابُ فِي النَّفَقَةِ عَلَى الْعِيَالِ ٦٠٣
- ٣٦- بَابُ فِي الدَّابَّةِ يَرْكَبُ عَلَيْهَا ثَلَاثَةٌ ٦٠٣
- ٣٧- بَابُ فِي صَاحِبِ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِهَا ٦٠٣
- ٣٨- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ عَلَى كُلِّ ذِرْوَةٍ بَعِيرٍ شَيْطَانًا ٦٠٤
- ٣٩- بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ أَنْ يَتَّخِذَ الدَّوَابُّ كَرَاسِي ٦٠٤
- ٤٠- بَابُ : السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ ٦٠٤
- ٤١- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا وَدَّعَ رَجُلًا ٦٠٤
- ٤٢- بَابُ فِي الدُّعَاءِ إِذَا سَافَرَ وَإِذَا قَدِمَ ٦٠٥
- ٤٣- بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ الصُّعُودِ وَالْهُبُوطِ ٦٠٥
- ٤٤- بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ الْجَرَسِ ٦٠٥
- ٤٥- بَابُ النَّهْيِ عَنِ لَعْنِ الدَّوَابِّ ٦٠٦
- ٤٦- بَابُ : لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ٦٠٦
- ٤٧- بَابُ أَنَّ الْوَاحِدَ فِي السَّفَرِ شَيْطَانٌ ٦٠٦
- ٤٨- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا ٦٠٦
- ٤٩- بَابُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا ٦٠٦
- ٥٠- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا قَفَلَ مِنَ السَّفَرِ ٦٠٧
- ٥١- بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ النَّوْمِ ٦٠٧
- ٥٢- بَابُ فِي التَّسْبِيحِ عِنْدَ النَّوْمِ ٦٠٨

- ٦٠٧ ٥٣- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا انْتَبَهَ مِنْ نَوْمِهِ
- ٦٠٨ ٥٤- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ
- ٦٠٨ ٥٥- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا لَيْسَ ثَوْبًا
- ٦٠٨ ٥٦- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَإِذَا خَرَجَ
- ٦٠٩ ٥٧- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ السُّوقَ
- ٦٠٩ ٥٨- بَابُ : تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي
- ٦٠٩ ٥٩- بَابُ فِي حُسْنِ الْأَسْمَاءِ
- ٦٠٩ ٦٠- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْأَسْمَاءِ
- ٦٠٩ ٦١- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ
- ٦١٠ ٦٢- بَابُ فِي تَغْيِيرِ الْأَسْمَاءِ
- ٦١٠ ٦٣- بَابُ فِي النَّهْيِ عَنْ أَنْ يَقُولَ : مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ
- ٦١٠ ٦٤- بَابُ : لَا يُقَالُ لِلْعَيْنِ : الْكَرْمُ
- ٦١٠ ٦٥- بَابُ فِي الْمَزَاحِ
- ٦١١ ٦٦- بَابُ فِي الَّذِي يَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ
- ٦١١ ٦٧- بَابُ فِي الشُّعْرِ
- ٦١١ ٦٨- بَابُ فِي : إِنْ مِنَ الشُّعْرِ حِكْمَةٌ
- ٦١١ ٦٩- بَابُ : لِأَنَّ يَمْتَلِيءُ جَوْفُ أَحَدِكُمْ
- ٦١١ ٢٤- وَمِنْ كِتَابِ الرَّقَاقِ
- ٦١١ ١- بَابُ : مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ
- ٦١١ ٢- بَابُ فِي الصَّحَّةِ وَالْفَرَاحِ
- ٦١٢ ٣- بَابُ فِي حِفْظِ السَّمْعِ
- ٦١٢ ٤- بَابُ فِي حِفْظِ اللِّسَانِ
- ٦١٢ ٥- بَابُ فِي الصَّمْتِ
- ٦١٣ ٦- بَابُ فِي الْغِيْبَةِ
- ٦١٣ ٧- بَابُ فِي الْكُذْبِ
- ٦١٣ ٨- بَابُ فِي حِفْظِ الْيَدِ
- ٦١٣ ٩- بَابُ فِي أَكْلِ الطَّيِّبِ
- ٦١٤ ١٠- بَابُ مَا يَكْفِي مِنَ الدُّنْيَا

- ٦١٤ ١١- بَابٌ فِي ذَهَابِ الصَّالِحِينَ
- ٦١٤ ١٢- بَابٌ فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّوْمِ
- ٦١٤ ١٣- بَابٌ فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَاةِ
- ٦١٤ ١٤- بَابٌ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ
- ٦١٤ ١٥- بَابٌ فِي الْإِسْتِغْفَارِ
- ٦١٥ ١٦- بَابٌ فِي تَقْوَى اللَّهِ
- ٦١٥ ١٧- بَابٌ فِي الْمُحَقَّرَاتِ
- ٦١٥ ١٨- بَابٌ فِي التَّوْبَةِ
- ٦١٦ ١٩- بَابٌ : اللَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ
- ٦١٦ ٢٠- بَابٌ فِي الْأَمَلِ وَالْأَجْلِ
- ٦١٦ ٢١- بَابٌ : مَا ذُبَّانَ جَائِعَانِ
- ٦١٦ ٢٢- بَابٌ فِي حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ
- ٦١٦ ٢٣- بَابٌ : ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾
- ٦١٧ ٢٤- بَابٌ : لَنْ يُنَجِّيَ أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ
- ٦١٧ ٢٥- بَابٌ : مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا مَعَهُ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنَّ
- ٦١٧ ٢٦- بَابٌ : لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمُ
- ٦١٧ ٢٧- بَابٌ فِي هَوَانِ الدُّنْيَا عَلَى اللَّهِ
- ٦١٧ ٢٨- بَابٌ : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ
- ٦١٨ ٢٩- بَابٌ : لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ
- ٦١٨ ٣٠- بَابٌ : أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ خَيْرٌ
- ٦١٨ ٣١- بَابٌ فِي فَضْلِ آخِرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ
- ٦١٨ ٣٢- بَابٌ فِي تَعَاهُدِ الْقُرْآنِ
- ٦١٩ ٣٣- بَابٌ : لَا يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ : أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى
- ٦١٩ ٣٤- بَابٌ : عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ
- ٦١٩ ٣٥- بَابٌ : مَنْ رَأَى رَأْيَا اللَّهُ بِهِ
- ٦١٩ ٣٦- بَابٌ : مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ الزَّرْعِ
- ٦٢٠ ٣٧- بَابٌ : الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ
- ٦٢٠ ٣٨- بَابٌ : إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ قَيْلَ وَقَالَ

- ٦٢٠ ٣٩- بَابُ فِي الْأَئِمَّةِ الْمُضِلِّينَ
- ٦٢٠ ٤٠- بَابُ : انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا
- ٦٢٠ ٤١- بَابُ : الدِّينُ النَّصِيحَةُ
- ٦٢٠ ٤٢- بَابُ : الإِسْلَامُ بَدَأَ غَرِيبًا
- ٦٢١ ٣٤- بَابُ فِي حُبِّ لِقَاءِ اللَّهِ
- ٦٢١ ٤٤- بَابُ فِي الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ
- ٦٢١ ٤٥- بَابُ : لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ
- ٦٢١ ٤٦- بَابُ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ»
- ٦٢٢ ٤٧- بَابُ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «أَنْتُمْ آخِرُ الْأُمَّمِ»
- ٦٢٢ ٤٨- بَابُ فِي فَضْلِ أَهْلِ بَدْرِ
- ٦٢٢ ٤٩- بَابُ النَّهْيِ أَنْ يَقُولَ مُطْرِنًا بِنُوءٍ كَذَا وَكَذَا
- ٦٢٢ ٥٠- بَابُ الْحَسَنَةِ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا
- ٦٢٣ ٥١- بَابُ مَا قِيلَ فِي ذِي الْوَجْهَيْنِ
- ٦٢٣ ٥٢- بَابُ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «أَيُّمَا رَجُلٍ لَعَنْتُهُ، أَوْ سَبَيْتُهُ»
- ٦٢٣ ٥٣- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «لَوْ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا»
- ٦٢٣ ٥٤- بَابُ فِي الْمُوَبِقَاتِ
- ٦٢٣ ٥٥- بَابُ : الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ
- ٦٢٣ ٥٦- بَابُ : الْمَرَضُ كَفَّارَةٌ
- ٦٢٤ ٥٧- بَابُ أَجْرِ الْمَرِيضِ
- ٦٢٤ ٥٨- بَابُ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
- ٦٢٤ ٥٩- بَابُ فِي أَسْمَاءِ النَّبِيِّ ﷺ
- ٦٢٥ ٦٠- بَابُ فِي الشُّحْبِ
- ٦٢٥ ٦١- بَابُ : الْمُؤْمِنُ يُؤَجَّرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ
- ٦٢٥ ٦٢- بَابُ : لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ
- ٦٢٥ ٦٣- بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ الْقَصَصِ
- ٦٢٥ ٦٤- بَابُ فِي الرُّخْصَةِ
- ٦٢٦ ٦٥- بَابُ : لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ
- ٦٢٦ ٦٦- بَابُ : الشَّيْطَانُ يَجْرِي مَجْرَى الدَّمِ

- ٦٢٦ ٦٧- بَابٌ فِي أَشَدِّ النَّاسِ بَلَاءً
- ٦٢٦ ٦٨- بَابٌ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُظْرُونِي»
- ٦٢٦ ٦٩- بَابٌ: إِنَّ لِلَّهِ مِثَّةَ رَحْمَةٍ
- ٦٢٧ ٧٠- بَابٌ: مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ
- ٦٢٧ ٧١- بَابٌ: الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ
- ٦٢٧ ٧٢- بَابٌ: إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ
- ٦٢٧ ٧٣- بَابٌ فِي الْبِرِّ وَالْإِثْمِ
- ٦٢٨ ٧٤- بَابٌ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ
- ٦٢٨ ٧٥- بَابٌ فِي الرَّفْقِ
- ٦٢٨ ٧٦- بَابٌ فِي مَنْ ذَهَبَ بَصْرُهُ فَصَبَرَ
- ٦٢٨ ٧٧- بَابٌ فِي الْعَدْلِ بَيْنَ الرَّعِيَّةِ
- ٦٢٩ ٧٨- بَابٌ فِي الطَّاعَةِ وَلُزُومِ الْجَمَاعَةِ
- ٦٢٩ ٧٩- بَابٌ فِي نَفْحِ الصُّورِ
- ٦٢٩ ٨٠- بَابٌ فِي شَأْنِ السَّاعَةِ وَنُزُولِ الرَّبِّ تَعَالَى
- ٦٣٠ ٨١- بَابُ النَّظَرِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى
- ٦٣٠ ٨٢- بَابٌ فِي صِفَةِ الْحَشْرِ
- ٦٣٠ ٨٣- بَابٌ فِي سُجُودِ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
- ٦٣٠ ٨٤- بَابٌ فِي الشَّفَاعَةِ
- ٦٣١ ٨٥- بَابٌ: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ
- ٦٣١ ٨٦- بَابٌ: يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا
- ٦٣١ ٨٧- بَابٌ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا»
- ٦٣٢ ٨٨- بَابٌ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ﴾
- ٦٣٢ ٨٩- بَابٌ فِي وُرُودِ النَّارِ
- ٦٣٢ ٩٠- بَابٌ فِي ذَبْحِ الْمَوْتِ
- ٦٣٢ ٩١- بَابٌ فِي تَحْذِيرِ النَّارِ
- ٦٣٢ ٩٢- بَابٌ فِي مَنْ قَالَ: إِذَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي بِالنَّارِ
- ٦٣٣ ٩٣- بَابٌ: دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ
- ٦٣٣ ٩٤- بَابٌ فِي شِدَّةِ عَذَابِ أَهْلِ النَّارِ
- ٦٣٣ ٩٥- بَابٌ فِي أَوْدِيَةِ جَهَنَّمَ

- ٦٣٤ ٩٦- بَابُ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِهِ
- ٦٣٤ ٩٧- بَابُ فِي أَبْوَابِ الْجَنَّةِ
- ٦٣٤ ٩٨- بَابٌ : مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَا يَبْتُؤُسُ
- ٦٣٤ ٩٩- بَابٌ : لَمْ يُضِعْ سَوِطٌ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا
- ٦٣٥ ١٠٠- بَابٌ فِي بِنَاءِ الْجَنَّةِ
- ٦٣٥ ١٠١- بَابٌ فِي جَنَّاتِ الْفِرْدَوْسِ
- ٦٣٥ ١٠٢- بَابٌ فِي أَوَّلِ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ
- ٦٣٦ ١٠٣- بَابٌ مَا يُقَالُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلُوهَا
- ٦٣٦ ١٠٤- بَابٌ فِي أَهْلِ الْجَنَّةِ وَنَعِيمِهَا
- ٦٣٦ ١٠٥- بَابٌ مَا أَعَدَّ اللَّهُ لِعِبَادِهِ الصَّالِحِينَ
- ٦٣٦ ١٠٦- بَابٌ فِي أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا
- ٦٣٧ ١٠٧- بَابٌ فِي غُرَفِ الْجَنَّةِ
- ٦٣٧ ١٠٨- بَابٌ فِي صِفَةِ الْحُورِ الْعِينِ
- ٦٣٧ ١٠٩- بَابٌ فِي خِيَامِ الْجَنَّةِ
- ٦٣٧ ١١٠- بَابٌ فِي وُلْدِ أَهْلِ الْجَنَّةِ
- ٦٣٧ ١١١- بَابٌ فِي صُفُوفِ أَهْلِ الْجَنَّةِ
- ٦٣٧ ١١٢- بَابٌ فِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ
- ٦٣٨ ١١٣- بَابٌ فِي الْكُوْتِرِ
- ٦٣٨ ١١٤- بَابٌ فِي أَشْجَارِ الْجَنَّةِ
- ٦٣٨ ١١٥- بَابٌ فِي الْعَجْوَةِ
- ٦٣٨ ١١٦- بَابٌ فِي سُوقِ الْجَنَّةِ
- ٦٣٨ ١١٧- بَابٌ : حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ
- ٦٣٨ ١١٨- بَابٌ فِي دُخُولِ الْفُقَرَاءِ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ
- ٦٣٩ ١١٩- بَابٌ فِي نَفْسِ جَهَنَّمَ
- ٦٣٩ ١٢٠- بَابٌ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «نَارُكُمْ هَذِهِ جُزْءٌ مِنْ كَذَا جُزْءًا»
- ٦٣٩ ١٢١- بَابٌ فِي أَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا
- ٦٣٩ ١٢٢- بَابٌ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾ [ق: ٣٠]
- ٦٤٠ ٢٥- وَمِنْ كِتَابِ الْفَرَائِضِ
- ٦٤٠ ١- بَابٌ فِي تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ

- ٦٤١ ٢- بَابُ مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ
- ٦٤٢ ٣- بَابُ فِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ وَامْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ
- ٦٤٣ ٤- بَابُ فِي بِنْتٍ وَأُخْتٍ
- ٦٤٤ ٥- بَابُ فِي الْمَشْرَكَةِ
- ٦٤٤ ٦- بَابُ فِي ابْنِي عَمٍّ أَحَدُهُمَا زَوْجٌ وَالْآخَرُ أَخٌ لِأُمِّ
- ٦٤٥ ٧- بَابُ فِي بِنْتٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمِّ
- ٦٤٥ ٨- بَابُ فِي الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ وَالْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ
- ٦٤٦ ٩- بَابُ فِي الْمَمْلُوكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ
- ٦٤٦ ١٠- بَابُ الْجَدِّ
- ٦٤٧ ١١- بَابُ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ فِي الْجَدِّ
- ٦٤٧ ١٢- بَابُ قَوْلِ عُمَرَ فِي الْجَدِّ
- ٦٤٨ ١٣- بَابُ قَوْلِ عَلِيٍّ فِي الْجَدِّ
- ٦٤٩ ١٤- بَابُ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْجَدِّ
- ٦٤٩ ١٥- بَابُ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْجَدِّ
- ٦٥٠ ١٦- بَابُ قَوْلِ زَيْدٍ فِي الْجَدِّ
- ٦٥٠ ١٧- بَابُ الْأَكْدَرِيَّةِ: زَوْجٌ، وَأُخْتٌ لِأَبٍ وَأُمِّ، وَجَدٌّ، وَأُمٌّ
- ٦٥٠ ١٨- بَابُ فِي الْجَدَّاتِ
- ٦٥١ ١٩- بَابُ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ فِي الْجَدَّاتِ
- ٦٥١ ٢٠- بَابُ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ فِي الْجَدَّاتِ
- ٦٥٢ ٢١- بَابُ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْجَدَّاتِ
- ٦٥٢ ٢٢- بَابُ قَوْلِ مَسْرُوقٍ فِي الْجَدَّاتِ
- ٦٥٢ ٢٣- بَابُ قَوْلِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ وَزَيْدٍ فِي الرَّدِّ
- ٦٥٣ ٢٤- بَابُ فِي ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ
- ٦٥٥ ٢٥- بَابُ فِي مِيرَاثِ الْخُنْثَى
- ٦٥٦ ٢٦- بَابُ الْكَلَالَةِ
- ٦٥٦ ٢٧- بَابُ فِي مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ
- ٦٥٧ ٢٨- بَابُ الْعَصَبَةِ
- ٦٥٨ ٢٩- بَابُ فِي مِيرَاثِ أَهْلِ الشَّرْكِ وَأَهْلِ الْإِسْلَامِ

- ٦٥٩ ٣٠- بَابُ الْمُكَاتِبِ
- ٦٦٠ ٣١- بَابُ الْوَلَاءِ
- ٦٦١ ٣٢- بَابُ فِيمَنْ أُعْطِيَ ذَوِي الْأَرْحَامِ دُونَ الْمَوَالِي
- ٦٦٢ ٣٣- بَابُ الْوَلَاءِ لِلْكَبِيرِ
- ٦٦٣ ٣٤- بَابُ فِي الرَّجُلِ يُوَالِي الرَّجُلَ
- ٦٦٣ ٣٥- بَابُ مَنْ قَالَ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا
- ٦٦٤ ٣٦- بَابُ مَنْ قَالَ: لَا يُورَثُ
- ٦٦٤ ٣٧- بَابُ مِيرَاثِ الْغُرْقَى
- ٦٦٥ ٣٨- بَابُ مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ
- ٦٦٦ ٣٩- بَابُ فِي الْأَدْعَاءِ وَالْإِنْكَارِ
- ٦٦٨ ٤٠- بَابُ فِي مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ
- ٦٦٨ ٤١- بَابُ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ
- ٦٦٩ ٤٢- بَابُ فَرَائِضِ الْمَجُوسِ
- ٦٦٩ ٤٣- بَابُ فِي مِيرَاثِ الْأَسِيرِ
- ٦٧٠ ٤٤- بَابُ فِي مِيرَاثِ الْحَمِيلِ
- ٦٧١ ٤٥- بَابُ فِي مِيرَاثِ وَلَدِ الرَّثَى
- ٦٧٢ ٤٦- بَابُ مِيرَاثِ السَّائِيَةِ
- ٦٧٣ ٤٧- بَابُ مِيرَاثِ الصَّبِيِّ
- ٦٧٤ ٤٨- بَابُ فِي وِلَايَةِ الْمُكَاتِبِ
- ٦٧٤ ٤٩- بَابُ فِي الْحُرِّ يَتَزَوَّجُ الْأُمَّةَ
- ٦٧٤ ٥٠- بَابُ مِيرَاثِ الْوَلَاءِ
- ٦٧٥ ٥١- بَابُ فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ
- ٦٧٥ ٥٢- بَابُ مَا لِلنِّسَاءِ مِنَ الْوَلَاءِ
- ٦٧٧ ٥٣- بَابُ بَيْعِ الْوَلَاءِ
- ٦٧٧ ٥٤- بَابُ فِي عَوْلِ الْمَسَائِلِ
- ٦٧٨ ٥٥- بَابُ جَرِّ الْوَلَاءِ
- ٦٧٩ ٥٦- بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلَا يَدْعُ عَصْبَةً
- ٦٧٩ ٢٦- وَ مِنْ كِتَابِ الْوَصَايَا
- ٦٧٩ ١- بَابُ مَنْ اسْتَحَبَّ الْوَصِيَّةَ

- ٦٨٠ ٢- بَابُ فَضْلِ الْوَصِيَّةِ
- ٦٨٠ ٣- بَابُ مَنْ لَمْ يُوصِ
- ٦٨١ ٤- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ بِالْوَصِيَّةِ مِنَ التَّشْهَدِ وَالْكَلامِ
- ٦٨٢ ٥- بَابُ مَنْ لَمْ يَرِ الْوَصِيَّةَ فِي الْمَالِ الْقَلِيلِ
- ٦٨٢ ٦- بَابُ فِي الَّذِي يُوصِي بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلْثِ
- ٦٨٣ ٧- بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلْثِ
- ٦٨٣ ٨- بَابُ الْوَصِيَّةِ بِأَقْلَ مِنَ الثُّلْثِ
- ٦٨٤ ٩- بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ وَمَا لَا يَجُوزُ
- ٦٨٥ ١٠- بَابُ: إِذَا أَوْصَى لِرَجُلٍ بِالنِّصْفِ وَلَا خَرَ بِالثُّلْثِ
- ٦٨٥ ١١- بَابُ الرَّجُوعِ عَنِ الْوَصِيَّةِ
- ٦٨٥ ١٢- بَابُ فِي الْوَصِيِّ الْمُتَّهَمِ
- ٦٨٦ ١٣- بَابُ وَصِيَّةِ الْمَرِيضِ
- ٦٨٦ ١٤- بَابُ فِيمَنْ رَدَّ عَلَى الْوَرَثَةِ مِنَ الثُّلْثِ
- ٦٨٦ ١٥- بَابُ: إِذَا شَهِدَ اثْنَانِ مِنَ الْوَرَثَةِ
- ٦٨٦ ١٦- بَابُ مَا يَكُونُ مِنَ الْوَصِيَّةِ فِي الْعَيْنِ وَالذَّنْبِ
- ٦٨٧ ١٧- بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْوَصِيَّةَ وَمَنْ كَرِهَ
- ٦٨٧ ١٨- بَابُ مَا يُبْدَأُ بِهِ مِنَ الْوَصَايَا
- ٦٨٧ ١٩- بَابُ فِي الَّذِي يُوصِي لِنَفْسِهِ فَلَا يَسْتَهْمُ مِنْ مَالِهِ
- ٦٨٨ ٢٠- بَابُ: إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ عَلَى بَعْضِ وَرَثَتِهِ
- ٦٨٨ ٢١- بَابُ مَنْ قَالَ: الْكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ
- ٦٨٩ ٢٢- بَابُ: إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَهُوَ غَائِبٌ
- ٦٨٩ ٢٣- بَابُ الْوَصِيَّةِ لِلْمَيِّتِ
- ٦٨٩ ٢٤- بَابُ الْوَصِيَّةِ لِلْعَبْدِ
- ٦٩٠ ٢٥- بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُتْرَقَ مَالُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ
- ٦٩٠ ٢٦- بَابُ الرَّجُلِ يُوصِي بِمَالٍ نَصِيبِ بَعْضِ الْوَرَثَةِ
- ٦٩٠ ٢٧- بَابُ فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِغَنَمِهِ
- ٦٩٠ ٢٨- بَابُ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ
- ٦٩٢ ٢٩- بَابُ الْوَصِيَّةِ لِلْغَنِيِّ
- ٦٩٢ ٣٠- بَابُ الرَّجُلِ يُوصِي لِغُلَامٍ وَإِذَا مَاتَ فَلِغُلَامٍ

- ٦٩٢ ٣١- بَابُ فِي الرَّجُلِ يُوصِي لِغَيْرِ قَرَابَتِهِ
- ٦٩٢ ٣٢- بَابُ : إِذَا قَالَ : أَحَدُ غُلَامِي حُرًّا، ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يُبَيِّنْ
- ٦٩٢ ٣٣- بَابُ : إِذَا أَوْصَى بِالْعِتْقِ فِي مَرَضِهِ ثُمَّ بَرَأَ
- ٦٩٣ ٣٤- بَابُ : إِذَا أَعْتَقَ غُلَامَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ
- ٦٩٣ ٣٥- بَابُ مَنْ قَالَ : الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلْثِ
- ٦٩٣ ٣٦- بَابُ مَنْ قَالَ : لَا تَشْهَدُ عَلَيَّ وَصِيَّةً حَتَّى تُقْرَأَ عَلَيْكَ
- ٦٩٤ ٣٧- بَابُ مَنْ أَوْصَى لِأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ
- ٦٩٤ ٣٨- بَابُ وَصِيَّةِ الْغُلَامِ
- ٦٩٥ ٣٩- بَابُ مَنْ قَالَ : لَا تَجُوزُ
- ٦٩٦ ٤٠- بَابُ : إِذَا أَوْصَى بِعِتْقِ عَبْدٍ لَهُ أَبَقِ
- ٦٩٦ ٤١- بَابُ الْوَصِيَّةِ إِلَى النِّسَاءِ
- ٦٩٦ ٤٢- بَابُ الْوَصِيَّةِ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ
- ٦٩٦ ٤٣- بَابُ فِي الْوَقْفِ
- ٦٩٦ ٤٤- بَابُ : إِذَا مَاتَ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ الْمُوصِي
- ٦٩٧ ٤٥- بَابُ : إِذَا أَوْصَى بِشَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
- ٦٩٧ ٢٧- وَمِنْ كِتَابِ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ
- ٦٩٧ ١- بَابُ فَضْلِ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ
- ٧٠٣ ٢- بَابُ : خِيَارُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ
- ٧٠٣ ٣- بَابُ : مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَنَسِيَهُ
- ٧٠٣ ٤- بَابُ فِي تَعَاهُدِ الْقُرْآنِ
- ٧٠٥ ٥- بَابُ : الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ
- ٧٠٦ ٦- بَابُ فَضْلِ كَلَامِ اللَّهِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ
- ٧٠٦ ٧- بَابُ : إِذَا اخْتَلَفْتُمْ بِالْقُرْآنِ فقوموا
- ٧٠٧ ٨- بَابُ : مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ
- ٧٠٨ ٩- بَابُ : إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْقُرْآنِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ آخَرِينَ
- ٧٠٨ ١٠- بَابُ فَضْلِ مَنْ اسْتَمَعَ إِلَى الْقُرْآنِ
- ٧٠٨ ١١- بَابُ فَضْلِ مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَسْتَدُّ عَلَيْهِ
- ٧٠٩ ١٢- بَابُ فَضْلِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

- ٧١٠ ١٣- بَابُ فَضْلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ
- ٧١١ ١٤- بَابُ فَضْلِ أَوَّلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ
- ٧١٣ ١٥- بَابٌ فِي فَضْلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ
- ٧١٤ ١٦- بَابٌ فِي فَضْلِ آلِ عِمْرَانَ
- ٧١٥ ١٧- بَابُ فَضَائِلِ الْأَنْعَامِ وَالسُّورِ
- ٧١٥ ١٨- بَابٌ فِي فَضْلِ سُورَةِ الْكَهْفِ
- ٧١٦ ١٩- بَابٌ فِي فَضْلِ سُورَةِ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ وَتَبَارَكَ
- ٧١٦ ٢٠- بَابٌ فِي فَضْلِ سُورَةِ طه وَيس
- ٧١٧ ٢١- بَابٌ فِي فَضْلِ يس
- ٧١٧ ٢٢- بَابٌ فِي فَضْلِ حَمِ الدُّخَانِ وَالْحَوَامِيمِ وَ الْمُسَبِّحَاتِ
- ٧١٨ ٢٣- بَابٌ فِي فَضْلِ : ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾
- ٧١٩ ٢٤- بَابٌ فِي فَضْلِ : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾
- ٧٢٠ ٢٥- بَابٌ فِي فَضْلِ الْمُعَوَّذَتَيْنِ
- ٧٢١ ٢٦- بَابٌ فَضْلِ مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتِ
- ٧٢٢ ٢٧- بَابٌ مَنْ قَرَأَ خَمْسِينَ آيَةً
- ٧٢٢ ٢٨- بَابٌ مَنْ قَرَأَ بِمِثْلِ آيَةٍ
- ٧٢٣ ٢٩- بَابٌ مَنْ قَرَأَ بِمِثْلِي آيَةٍ
- ٧٢٤ ٣٠- بَابٌ مَنْ قَرَأَ مِنْ مِثْلِ آيَةٍ إِلَى الْأَلْفِ
- ٧٢٤ ٣١- بَابٌ مَنْ قَرَأَ أَلْفَ آيَةٍ
- ٧٢٥ ٣٢- بَابٌ : كَمْ يَكُونُ الْقِنْطَارُ
- ٧٢٥ ٣٣- بَابٌ فِي خْتَمِ الْقُرْآنِ
- ٧٢٨ ٣٤- بَابُ التَّغْنِي بِالْقُرْآنِ
- ٧٣٠ ٣٥- بَابُ كَرَاهِيَةِ الْأَلْحَانِ فِي الْقُرْآنِ
- ٧٣١ فهرس الأحاديث المرفوعة
- ٧٦٣ فهرس الآثار
- ٨١٣ فهرس الموضوعات